الإجراءات الجنائية

في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان

إعداد

د. محمود شريف بسيوني
رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا
في العلوم الجنائية
سيراكوزا - إيطاليا

د. عبد العظيم وزير
الأمين العام للجمعية المصرية
للقانون الجنائي

دار العلم للملايين

الإجراءات الجنائية

في النظم القانونية العربية
وحماية حقوق الإنسان

الإجراءات الجنائية

في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان

إعداد

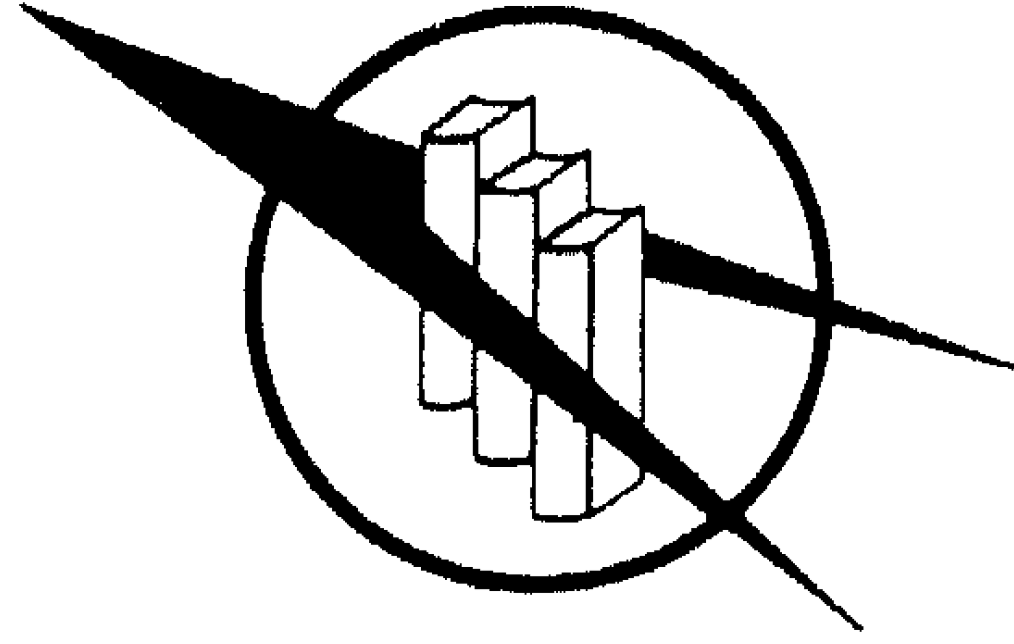
د. محمود شريف بسيوني
رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا
في العلوم الجنائية
سيراكوزا - إيطاليا

د. عبد العظيم وزير
الأمين العام للجمعية المصرية
للقانون الجنائي

دار العلم للملايين

الطبعة الأولى
أيّار/ مايو ١٩٩١

لِـ: دار العلم للملايين
مؤسسة ثقافية للتأليف والترجمة والنشر
شارع مار الياس - خلف ثكنة الحلو
ص.ب ١٠٨٥ - تلفون: ٣٠٤٤٤٥ - ٨١٦٦٣٩
برقيًا: ملايين - تلكس: ٢٣١٦٦ ملايين
بيروت - لبنان



وللمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية
سيراكوزا، إيطاليا



ISISC
INTERNATIONAL INSTITUTE OF HIGHER STUDIES IN CRIMINAL SCIENCES
INSTITUT SUPERIEUR INTERNATIONAL DES SCIENCES CRIMINELLES
ISTITUTO SUPERIORE INTERNAZIONALE DI SCIENZE CRIMINALI

Via S. Agati, 12 – 96100 Siracusa – Italia
Telefoni 0931/35511-35611
FAX 39-931-36933

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

للأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني
أستاذ القانون بجامعة دي بول بشيكاغو
رئيس المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا ـ إيطاليا
رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات



يحوي هذا الكتاب حصيلة دراسات عن «الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان فيها، أجراها عدد من الخبراء العرب من أساتذة القانون ورجال القضاء من خمس عشرة دولة عربية هي: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية، المملكة المغربية، جمهورية اليمن الديمقراطية، الجمهورية العربية اليمنية، الجمهورية التونسية، الجمهورية السورية، جمهورية لبنان، الجماهيرية الليبية، جمهورية مصر العربية. وكان ذلك في إطار لجنة للخبراء عُقدت في القاهرة في الفترة من ١٦ ـ ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩. وكان المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بالجمهورية الإيطالية قد دعا إلى هذا اللقاء بالتعاون مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي، إحدى الشُّعَب الوطنية للجمعية الدولية لقانون العقوبات.

وتُعَدّ هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تتم في إطار لجنة من الخبراء العرب المتخصصين في مجال الإجراءات الجنائية. وكان أساس هذا العمل هو نفس الأساس الذي تتّبعه الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أعمالها، إذ جرى تقسيم الإجراءات الجنائية إلى ثلاث مراحل: المرحلة الأولى خاصة بإجراءات ما قبل المحاكمة، والثانية خاصة بإجراءات المحاكمة والتنظيم القضائي، أما المرحلة الثالثة فقد خُصّصت لإجراءات ما بعد المحاكمة. ومن ناحية أخرى فقد جرى إعداد تحليل للموضوعات التي تتضمنها هذه المراحل الثلاث بمعرفة الأستاذ الدكتور عبد العظيم مرسي وزير الأمين العام للجمعية المصرية للقانون الجنائي والأمين العام المساعد للجمعية الدولية لقانون العقوبات، ليكون بمثابة تساؤلات يتولى المقررون الوطنيون لكل دولة مشاركة (ثلاثة مقررين من كل دولة) الإجابة عليها من واقع تشريعهم الوطني. وقد حرص مُعِدّ التحليل على أن يجعل التساؤلات شاملة لتغطي كافة موضوعات الإجراءات الجنائية في منهج متكامل ومترابط للبحث. وقد أُرسل هذا التحليل إلى المقررين الوطنيين قبل موعد اللقاء بستة أشهر، ثم جرى تجميع التقارير الوطنية عقب ورودها لدى مقررين عامين ثلاثة أعدّوا التقارير العامة

التي كانت بمثابة تحديد لموقف التشريعات العربية في الدول المشاركة بالنسبة للنقاط موضوع البحث.

وقد قام عمل اللجنة على أساس عرض التقارير العامة في مستهلّ اللقاء الذي ضم أعضاء اللجنة كافة، ثم تخلل العمل لقاءات بين المقررين الوطنيين لكل مرحلة من المراحل الثلاث، ولقاءات أخرى مشتركة بين اللجان الثلاث لتنسيق العمل فيما بينها حتى يتحقق الانسجام والتوافق فيما عساه أن يصدر من توصيات عن لجنة الخبراء. وقد جرى عرض هذه النتائج في جلسة عامة فأقرت بعد المناقشة بالإجماع.

وتبدو أهمية هذه الدراسة واضحة إذا ما أُخذ في الاعتبار ما لها من انعكاس على ترسيخ حماية حقوق الإنسان العربي، وذلك بأن هذه الحماية لا بد أن تجد أساسها أولاً وقبل كل شيء في أكثر التشريعات اتصالاً بحقوق الإنسان، وهي قوانين الإجراءات الجنائية، خاصة وأن رائد هذه الدراسة كان الاستجابة للمعايير العلمية المتفق عليها في المجتمع المعاصر منظوراً إليها من زاوية الواقع العربي.

واستكمالاً لهذه الدراسة كان لا بدّ من إلقاء الضوء على أحدث ما صدر من تشريعات إجرائية في العالم، وهو قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد لسنة ١٩٨٩ للوقوف على ما تضمّنه من اتجاهات ومبادىء وأفكار. وقد تولّى ثلاثة من الأساتذة تحليل هذه الاتجاهات والمبادىء من خلال تقارير قدّمت إلى لجنة الخبراء وضمّت إلى أعمالها.

وجدير بالذكر أن عدداً من الخبراء المشتركين في هذا اللقاء هم، في ذات الوقت، أعضاء في لجان مشكّلة في بعض الدول العربية للنظر في تعديل أو تطوير التشريعات الإجرائية الجنائية في هذه الدول، وبالتالي، فإن الفرصة ستكون مهيّأة أمام هذه اللجان للإفادة من النتائج التي يسفر عنها هذا اللقاء. ومن ناحية أخرى يمكن لهذه التوصيات والنتائج أن تكون أساساً للتطور القانوني في مجال الإجراءات الجنائية في العالم العربي، وتحقيق التوافق بين النظم العربية، وذلك سعياً وراء الطموحات المشتركة في العالم العربي.

ولعل ما اتسمت به هذه الدراسة هو ما جعلها جديرة بأن يتفضل السيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية، الدولة التي جرى اللقاء فوق أرضها، بوضع هذا العمل تحت رعايته؛ كما أناب الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق ووزير التعليم بجمهورية مصر العربية في حضور جلسة افتتاح أعمال اللجنة وتلاوة رسالة موجهة من السيد الرئيس إلى أعضاء اللجنة. ومن ناحية أخرى فقد شارك في هذه الجلسة الأستاذ المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل بجمهورية مصر العربية وقدّم خطاباً بهذه المناسبة أكّد فيه على أهمية هذا العمل وما سوف ينتهي إليه من نتائج. هذا وقد حرص الأستاذ جوليانو ڤاسالي وزير العدل بالجمهورية الإيطالية على أن يوجه تحية إلى لجنة الخبراء العرب التي رأت أن تتصدى لدراسة الاتجاهات والمبادىء والأفكار الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية

الإيطالي الجديد بحسبانه قد جمع بين نظريات الإجراءات الجنائية في النظام اللاتيني والنظام الأنجلو أميركي.

هذا، ونسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه نفع أمتنا العربية، ورفعة منزلتها.

محمود شريف بسيوني

قائمة بأسماء المشتركين
في الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان
في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي
التي عقدت في القاهرة من ١٦ ـ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩
تحت رعاية السيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية

المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا ـ إيطاليا
بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي

هيئة المؤتمر

١ ـ الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني (مصري).
أستاذ القانون بجامعة دي بول بشيكاغو، ورئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ورئيس المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا ـ إيطاليا.

٢ ـ الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى (مصري).
رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق الأسبق بجامعة القاهرة وأستاذ القانون الجنائي بها.

٣ ـ الأستاذ الدكتور عبدالعظيم مرسي وزير (مصري).
أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق ـ جامعة المنصورة، والأمين العام المساعد للجمعية الدولية لقانون العقوبات، وسكرتير عام الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

٤ ـ الأستاذ المستشار عدلي حسين (مصري).
رئيس محكمة جنايات القاهرة، وعضو مجلس الإدارة وأمين صندوق الجمعية المصرية للقانون الجنائي. عضو الهيئة الاستشارية لمجلس الشعب.

المقررون العامون

١ ـ الأستاذ المستشار محمد عبدالعزيز الجندي (مصري).
(المقرر العام للمرحلة الأولى: ما قبل المحاكمة). النائب العام السابق.

٢ ـ الأستاذ الدكتور محمد محيي الدين عوض (مصري).
(المقرر العام للمرحلة الثانية: المحاكمة). أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة المنصورة.

٣ ــ الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني (مصري).
(المقرر العام للمرحلة الثالثة: ما بعد المحاكمة). رئيس جامعة القاهرة الأسبق وأستاذ القانون الجنائي بها.

المقررون الوطنيون

الأردن

١ ــ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن توفيق عبد الرحمن: القاضي بوزارة العدل.

٢ ــ الأستاذ الدكتور كامل حامد السعيد: الأستاذ المشارك بكلية الحقوق بالجامعة الأردنية.

٣ ــ الأستاذ الدكتور نظام توفيق المجالي: الأستاذ بجامعة مؤتة بالأردن.

الإمـــارات

١ ــ الأستاذ المستشار عبد الوهاب عبدول: قاضي محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية.

الجزائـــر

١ ــ الأستاذ المستشار أحمد مجحودة: الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجزائر.

٢ ــ الأستاذ الدكتور الغوثي بن ملحة: أستاذ القانون بكلية الحقوق بابن علنون بالجزائر العاصمة.

٣ ــ الأستاذ الدكتور بهاز إسماعيل: أستاذ القانون.

٤ ــ الأستاذ المستشار حسن بوسقيعة النائب العام لمجلس قضاء فالمه ـ الجزائر.

٥ ــ الأستاذ الدكتور رمضان زرقين: الأستاذ بجامعة باتنه.

السعوديـة

١ ـ الأستاذ الدكتور عبد الله عبد العزيز الدرعان: عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

٢ ــ الأستاذ الدكتور عبدالوهاب عبد العزيز الشيشاني: رئيس قسم العدالة الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض.

٣ ــ الأستاذ المستشار محمد بن عبد الله الحقيل: مستشار بوزارة الداخلية السعودية.

السودان

١ ــ الأستاذ المستشار أحمد الطاهر النور: القاضي بالخرطوم.

٢ ــ الأستاذ المستشار عوض الحسن النور: القاضي المقيم بالخرطوم شمال.

٣ ــ الأستاذ الدكتور وهبي محمد مختار: قاضي محكمة الاستئناف بالخرطوم.

العـراق

الأستاذ الدكتور سليم إبراهيم حربة: رئيس الفرع الجنائي بجامعة بغداد.

الكويت

الأستاذ الدكتور يعقوب حياتي: أستاذ القانون بالكويت.

المغرب

١ ـ الأستاذ المستشار أحمد السراج: مدير عام المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب.

٢ ـ الأستاذ الدكتور بيهي الحبيب: الأستاذ بكلية حقوق الدار البيضاء.

٣ ـ الأستاذ الدكتور محمد عياط: أستاذ القانون ونائب عميد كلية الحقوق بفاس.

اليمن الديمقراطية

١ ـ الأستاذ المستشار أحمد عمر بامطرف: النائب الأول لرئيس المحكمة العليا باليمن الديمقراطية.

٢ ـ الأستاذ المستشار حسن عبد الله الحبيشي: قاضي المحكمة العليا للجمهورية باليمن الديمقراطية.

٣ ـ الأستاذ الدكتور عبدالملك ثابت علي: رئيس محكمة استئناف عدن.

اليمن العربية

١ ـ الأستاذ الدكتور حسني أحمد الجندي: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء.

٢ ـ الأستاذ الدكتور علي حسن عبد الله الشرفي: الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء.

٣ ـ الأستاذ الدكتور مجدي محمد سيف عسقلان: أستاذ القانون الجنائي بكلية الشريعة والقانون بصنعاء.

تونس

١ ـ الأستاذ المستشار الطيب اللومي: المستشار بمحكمة التعقيب بتونس.

٢ ـ الأستاذ الدكتور محمد الزين: أستاذ القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

سوريا

١ ـ الأستاذ الدكتور حسن جوخدار: أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة دمشق.

٢ ـ الأستاذ الدكتور عبود السراج: الأستاذ بكلية الحقوق جامعة دمشق.

٣ ـ الأستاذ المستشار مظهر العنبري: وزير العدل السوري السابق، الأستاذ بكلية حقوق دمشق.

لبنان

١ ـ الأستاذ المستشار عاطف النقيب: رئيس محكمة النقض بلبنان. الأستاذ بكلية الحقوق بالجامعة اللبنانية.

٢ ـ الأستاذ المستشار مصطفى العوجي: المستشار لدى محكمة التمييز، وأستاذ القانون والعلم الجنائي بكلية الحقوق بالجامعة اللبنانية.

٣ ــ الأستاذ الدكتور وجيه خاطر: القاضي ومدير عام وزارة العدل اللبنانية.

ليبيا

١ ــ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد أبو توتة: الأستاذ بجامعة ناصر بليبيا.

٢ ــ الأستاذ المستشار مصطفى عبد المجيد كاره: رئيس مكتب البحوث والدراسات بأمانة العدل بليبيا.

مصر

١ ــ الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام: أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية.

٢ ــ الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض: الأستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية.

٣ ــ الأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار: أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة.

المائدة المستديرة

١ ــ الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني:
رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ورئيس المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا ـ إيطاليا، وأستاذ القانون بجامعة دي بول بشيكاغو.

٢ ــ الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام:
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

٣ ــ الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفي:
الأستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة الإسكندرية، والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض.

٤ ــ الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم زيد:
الأستاذ بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، فرع الخرطوم.

كلمة السيد الرئيس محمد حسني مبارك
رئيس جمهورية مصر العربية

تلاها الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور
أستاذ القانون الجنائي ووزير التعليم

أيها السيدات والسادة

إنه ليسعدني أن يجتمع رجال القضاء وأساتذة القانون في الدول العربية على أرض مصر لتعميق مفهوم حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية، فالأمة العربية بتراثها الثقافي العميق أسهمت في بناء أعظم حضارة إنسانية، وكان بفضل هذه الحضارة إعلاء قيمة الإنسان المبدع القادر على العطاء. وقد أكدت الأصالة الثقافية الإسلامية للحضارة العربية عن تقديرها لكرامة الإنسان، فقد كرّمه الله تعالى في شخص آدم حين قال في كتابه الكريم: **﴿وإذْ قُلْنا للملائكةِ اسجُدوا لآدمَ فسَجَدوا إلا إبليسَ أبى﴾** [طه: ١١٦]. وأكدت مبادىء الإسلام كفالة حماية حقوق الإنسان في الحياة والمساواة أمام القانون وحرية العقيدة والحياة الخاصة وقرينة البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته. إن هذه الأصالة تعبّر عن وحدة القيم التي تجمع بين أبناء الأمة العربية، وتؤكد على الالتقاء نحو فهم مشترك لحقوق الإنسان.

ولقد كان نضال الإنسان العربي من أجل تحقيق استقلال بلاده أو إجلاء المحتل عن أراضيه ملحمةً عبّرت عن كفاحه من أجل حقوق الإنسان.

فالإنسان هو صانع الحضارة والتنمية والتقدم، ولا يتأتى ذلك ما لم تُتح له كل الحقوق والفرص لكي يفجّر طاقاته الكامنة نحو حياة بنّاءة كريمة لخير المجتمع. والدولة حين تحمي حقوق الإنسان، إنما توفّر له كل الظروف من أجل تحقيق الخير الإنساني والاجتماعي، ولهذا كان طبيعيًّا ألا تقتصر هذه الحقوق على جانب حماية الحرية الشخصية وإنما تمتدّ لكي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يؤكد أن الهدف الأسمى من هذه الحقوق هو احترام قيمة الإنسان من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية للفرد وخير المجتمع والبشرية جمعاء.

وقد انعكس هذا المعنى واضحاً في وثيقة إعلان الدستور المصري التي جاء فيها: «إن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته».

وعلى أساس من احترام حقوق الإنسان قام مبدأ سيادة القانون وتأكد استقلال القضاء في الدستور المصري. والتزمت الدول بجميع مؤسساتها باحترام هذين المبدأين.

وإذا كان مؤتمركم القانوني قد اختار نوعاً معيّناً من حقوق الإنسان، أي تلك التي تحميها وتنظم مباشرتها قوانين الإجراء الجنائية، فإنه لا يجوز أن نغفل الدور الاجتماعي لحماية حقوق الإنسان، فهذا الدور يتطلب إقامة توازن عادل بين حماية حقوق الإنسان وحماية الإنسان والمجتمع من شر ما يتعرض له من اعتداء الإنسان بنفسه، وهو توازن مطلوب في إطار الشرعية لحماية الإنسان ضد ما يتهدد حياته وماله وأمنه الاجتماعي. فلقد أدّت التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والاجتماعية إلى ظهور أنواع جديدة من العنف وأنماط جديدة من الإجرام تهدّد أمن الإنسان والمجتمع معاً، وهي ما يجب مواجهتها بالإجراءات القانونية بكل حزم. وإن كانت هذه الإجراءات تمسّ حرية المتهمين والجناة، إلا أنها في ذات الوقت تحمي حقوق الإنسان المجنيّ عليه. وهذا ما يُظهر إلى السطح قضية التوازن المطلوب في إطار الشرعية بين حقوق الإنسان والمصلحة الاجتماعية. ولا شك أن تحديد ضوابط هذا التوازن سوف يلقى من مؤتمركم كل عناية واحترام. فقضية حقوق الإنسان ليست مشكلة فردية بحتة، بل هي قضية اجتماعية بكلّ أبعادها، باعتبار أن احترام هذه الحقوق هو التزام اجتماعي قانوني لخير المجتمع. فالمجتمع يتأذى من المساس بحقوق الإنسان، ولا سيّما إذا كان متهماً أو مجنيًّا عليه. وتُعتبر الصلة بين احترام حقوق الإنسان واحترام حقوق المجتمع ذات أهمية قصوى.

أيها السيدات والسادة

إن كان الطابع القانوني والقضائي هو الذي يسود مؤتمركم العلمي، فإنه لا يجوز أن نغفل القيم الإنسانية التي هي محور حديثكم. فالقيم والمعاني والمبادىء متى تأصلت في النفوس وتعلّمها الناس جرت في عروقهم مجرى الدم، الأمر الذي يعمّق مفهوم الشرعية واحترام القانون لدى الناس جميعاً ولا يمكن أن يصبح احترام حقوق الإنسان حقيقة واقعة ما لم يكن الأشخاص المعنيّون على وعي بهذه الحقوق وبُعدها الاجتماعي.

ما أحوجنا لأن يفهم الناس جميعاً أن القانون جاء لحماية المصالح والقيم الإنسانية. ولقد أفضت تجربة العقود الأخيرة في هذا القرن إلى تحديث هامّ لمفهوم حقوق الإنسان امتد إلى حقه في حماية البيئة من شرور التلوث، والحق في التنمية، والحق في السلام بوصفه مطلباً أساسيًّا للبقاء والأمن. والواقع أن تعقّد العلاقات الاجتماعية والبُعد الاجتماعي لوسائل التنمية ومقتضياتها واستغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة، كلها تُلزمنا بأن ننظر إلى الفرد باعتباره صاحب الحقوق والمستفيد الأخير منها داخل الكيانات الاجتماعية التي ينتمي إليها والتي يحقق بها ذاته.

من ناحية أخرى، يجب التنويه بالحقّ الذاتي وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في المساواة وعدم التمييز العنصري، وغيرها من الحقوق التي يُعتبر احترامها إسهاماً في تحقيق السلام الدولي. ولا يجوز أن نغفل أن الحرب العالمية الثانية ما كانت لتندلع لولا انتشار نُظُم جعلت من انتهاك حقوق الإنسان مبدأً، مما أدى إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة عقب انتهاء هذه الحرب وإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والإلزام بالقانون هو ضرورة لحماية المجتمع وضمان تطوره. إن سيادة القانون مبدأ يجب أن يرتفع ويعلو فوق الجميع، حكّاماً ومحكومين. وتأصيل هذا المبدأ وتعميقه وتحديد نطاقه أمانةٌ في أعناق رجال القانون والقضاء. وقد جاء مؤتمركم هذا إسهاماً علميًّا لتحديد هذا النطاق. إني لأتمنى لكم كل توفيق، داعياً الله أن يلهمنا السداد من أجل توفير كل الإمكانات لخير الإنسان والمجتمع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الأستاذ المستشار فاروق سيف النصر

وزير العدل بجمهورية مصر العربية

أصحاب المعالي، الإخوة الزملاء

في هذا اللقاء العلمي الكريم، يسرّني، بآسم وزارة العدل، أن أحييكم أطيب تحية وأن أرحب بحضراتكم أجمل ترحيب وافدين ومقمين.

أما الوافدون فأهلا بهم في دار من ديار العروبة وحَرَم فيه لكل إنسان نصيب، وهم أصحاب فضل نذكره بالحمد والتقدير ونلتمس من ورائه الخير الوفير.

وأما المقيمون منكم فأرباب علم تفاخر بهم أرض الكنانة تحدُّثاً بنعمة الله.

فشكراً لكم جميعاً أساتذتنا الأجلاء أئمة القانون وأعلامه وشيوخ القضاء وسَدَنَة العدالة في العالم العربي وعلى الصعيد الدولي.

أيها السادة الأجلاء

لقد شُرِّفْتُ بالأمس القريب بمشاركتكم جلسة افتتاح المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد لدراسة «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية». واليوم يسعدني ويشرّفني أن أشارك في افتتاح هذا المؤتمر الذي ينعقد بالتعاون بين الجمعية المصرية للقانون الجنائي والمعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بإيطاليا، لدراسة موضوع من أهم الموضوعات التي ينشغل بها دوماً، وفي كل زمان ومكان، رجالُ القضاء وأساتذة القانون، وهو «حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية» والذي يشكّل حلقة بارزة في سلسلة المؤتمرات الناجحة التي عقدتموها، وكان أولها عام ١٩٨٧ عن «التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية»، وثانيها عام ١٩٨٨ بشأن «حقوق المتهم في التشريعات المصرية والفرنسية والأمريكية»، وثالثها في ربيع هذا العام وتناول موضوع «حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية».

وها نحن اليوم ــ شهود مؤتمركم المهيب، الجليل، الكريم:

المهيب بفضل الرعاية السامية والتقدير العالي لسيادة الرئيس له

والجليل بأشخاصه المشاركين فيه، وبأغراضه ومراميه
والكريم بالأرض الطيبة التي تشهد غُدُوَّه ورواحَه وفضله وعطاءه.

ولا أحسبني متجاوزاً الحقيقة إذا قلتُ إن المؤسسات الدستورية والمحافل القانونية وأرباب الفكر والمشتغلين بالقانون يتطلّعون بمزيد من الاهتمام إليكم، بالنظر إلى طبيعة ودقة وأهمية الموضوع المطروح للبحث والمناقشة عليكم، ووثيق صلته بالواقع. وإننا ننتظر منكم، كالعهد بكم فيما سبق من مؤتمرات، أبحاثاً تأصيلية متعمقة تنير جوانبه وتثري الفكر القانوني بخير نتاج العقل وتضع الحلول المناسبة له، ترسيخاً لأهم جوانب رسالة القانون الخالدة في كفالة حماية الحقوق وإرساء الواجبات، وتأكيداً للشرعية التي يقوم عليها النظام القانوني وتقوم على احترام حقوق الإنسان.

إن حماية «حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية» يشكّل موضوعاً خصباً بالغ التنوع فسيح الجنبات، مما لا يتّسع الوقت لتفصيله، وإن كانت تجمع سماته الرئيسية ودعامته الأساسية حماية تشريعية وأخرى قضائية، تصوغ أولاها السلطة التشريعية بما تسنّه من قوانين وتضعه من ضوابط وقواعد، وتسهر على الأخرى السلطة القضائية وهي الحارس الطبيعي للحقوق والحريات، وقولها الفصل في كل ما يصل ساحتها من نزاعات وظلامات، وهي الرقيب على الشرعية في كافة مراحل الإجراءات الجنائية سواءً ما تعلق منها بالتحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ. وهذه بذاتها هي المراحل الثلاث التي رأى مؤتمركم تقسيم موضوع البحث إليها، والقضاء فيها ماثل دائماً إرساءً للمبادىء وصوناً للحقوق وتأكيداً لكرامة الإنسان وحفاظاً على سكينة المجتمع وأمنه وأمانه.

ومما لا شك فيه أن كلتا الحمايتين التشريعية والقضائية وجهان لحقيقة واحدة، ينبغي أن يلتقيا بحقّ في وعائها وينصهرا في بوتقتها، ذلك أن الحماية التي تكفلها النصوص التشريعية مهما كانت دقتها وصياغتها كمالاً وضبطاً واتفاقها مع المواثيق والمبادىء روحاً ونصًّا، سوف تظل، دون قضاء يعمل أحكامها، ويطبق موادها، ويقوم عليها، ويعطيها نبض الحياة في الواقع، ستظل مجرد حماية نظرية تفتقد الجوهر وتخلو من المضمون. بل إن القضاء بما له من حيدة واستقلال وحصانة هو القادر على أن يسد ما عساه أن يعلق بهذه النصوص من نقص أو غموض أو يشوبها من قصور، باعتباره مأمن الخائفين وملاذ المظلومين وسياج الحريات وحصن الحرمات، وبهذا يغدو في كل أمة من أعز مقدساتها وأغلاها، ويضحي مقوّماً من أعلى مقوّمات تراثها وحضارتها وأسماها.

أيها السادة الأجلاء

لقد تابعتُ ما أنجزته مؤتمراتكم السابقة، فأسعدني ما قمتم به من أعمال، وضاعف من اعتزازي ما قد تمّ من توصيات تُعَدّ من رائع الإنجازات، ورصين الاختيارات، وواضح المسارات. وليس عجباً أن تقدّموا هذا العطاء لأمتكم وللإنسانية جمعاء، فأنتم أولاً وأخيراً نخبة طيبة من أبنائها، كرامتُكم من كرامتها وسعادتُكم في عزّها ورفعتها.

لقد خط كل سيّد منكم في أعمال هذه المؤتمرات سطراً، وثبّت في بنائها حجراً، وترك لفعله المشكور أثراً، أحدث له ذكراً وفخراً. ولولا حياؤكم، وأنكم أرباب الدار والمستقبلون

للزوار، لذكرتكم اسماً اسماً ، بكم يعمر كلُّ مكان، ويفاخر كلُّ زمان. فطوبى لمسيرة الإنسانية بكم، وهنيئاً لشعلة الفكر القانوني بمَدَدكم.

وفي ظلال الأهرام، معجزة الدهر الخالدة، وعلى ضفاف النيل حيث ازدهرت أقدم مدنية، في هذا المكان الذي يمتزج فيه الماضي العريق والحاضر النابض بالحياة، وعلى هذه الأرض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة التي تؤمن بحرية الإنسان وكرامة الفرد وسيادة القانون واستقلال القضاء، تتشرّف مصر باستضافتها هذا المؤتمر متمنية لأعماله كل التوفيق والنجاح، وكلنا يقين ـ بإذن الله ـ أن الإنسانية سوف تجني ثمرات عملكم جيلاً بعد جيل، وكلّنا أمل ـ بمشيئة الله تعالى ـ في غد مشرق لعالم تكسو أرجاءه أزاهير الحق، وتصدح جنباته بأنشودة العدل.

أيها السادة الأجلاء،

أعاود ترديد الشكر والامتنان للسيد رئيس الجمهورية، وأزجي لسيادته أسمى آيات التقدير والعرفان لرعايته السامية وتقديره العالي لمؤتمركم، وأسأل الله العلي القدير أن يوفقه وقادة الأمة العربية الأعلام ويعز بهم الحق والعدل، وأن يتقبل منكم عملكم لوجهه الكريم، وأن يهدي الإنسان الذي كرّمه إلى أن يكون كريماً لنفسه، كريماً لبني جنسه. وإني أدعو المولى جلّت قدرته أن يرعاكم ويثبت خطاكم على طريق الحق والعدل وسيادة القانون، إنه سميع مجيب، وأقول: ﴿ربَّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربَّنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربَّنا ولا تحمّلنا ما لا طاقة لنا به، وٱعْفُ عنا، واغفر لنا، وارحمنا﴾. ﴿ربَّنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتَنا، وهَبْ لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهّاب﴾.

وحتى نلتقي دوماً على خير ـ بمنّه وحوله ـ إن كان في العمر بقية، لكم مني، أصحاب المعالي والسعادة والأخوة الأعزاء، أطيب المنى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق بجامعة القاهرة
رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائي

سيداتي وسادتي

يسعدني أن أرحّب بهذا الحشد من علماء القانون الجنائي في الوطن العربي، وهو ما لم يحصل من قبل، وقد تلقّينا قرابة أربعين تقريراً من الدول العربية ستكون مادة علمية دسمة لهذه الندوة.

واسمحوا لي أن أقول كلمة موجزة عن نشاط الجمعية المصرية للقانون الجنائي. فهذه الجمعية شُعبة من الجمعية الدولية لقانون العقوبات، كُبرى الجمعيات القانونية الدولية. بدأ نشاطها منذ المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عُقد في روما سنة ١٩٥٣، ومن بعده مؤتمر أثينا سنة ١٩٧٥، ثم لشبونة سنة ١٩٦١، وكان لها في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٦٤ عشرة تقارير من أساتذة هم عصب الجمعية حاليًا.

وقد بدأ نشاط الجمعية رسميًا منذ عشر سنوات، وقد وُفّقت الجمعية في عقد المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات في القاهرة وفي نفس هذا المكان، ووُفّقنا في طبع أعماله باللغتين الفرنسية والإنجليزية سنة ١٩٨٧.

وقد فكرنا في عقد مؤتمر سنوي إقليمي فعقدنا المؤتمر الأول سنة ١٩٨٧ واخترنا له التحضير للمؤتمر الدولي الرابع عشر الذي عُقد في فيينا، من ١ إلى ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٩، فبحثنا موضوعاته الأربعة وأصدرنا فيها توصيات نُشرت في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٨٨، وكان لها أثرها في توصيات مؤتمر فيينا، فمثلاً يوصي هذا المؤتمر بحظر انتشار محاكم استثنائية وبعدم قيام محاكم عسكرية إلا في زمن الحرب، وبصدور قرار الاتهام من جهة قضائية، وغير ذلك مما ورد في توصيات المؤتمرالأول للجمعية المصرية. وبمعاونة من معهد سيراكوزا للدراسات الجنائية عقدت الجمعية مؤتمرها الثاني بفندق فلسطين بالإسكندرية في سنة ١٩٨٨، وفي نفس موضوع هذه الندوة، بالاشتراك مع الجمعية الأمريكية والجمعية الفرنسية وقد صدرت أعمال هذا المؤتمر في مجلد ضخم.

وفي مارس سنة ١٩٨٩ عقدنا مؤتمرنا الثالث عن موضوع حقوق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، ونحن على وشك الانتهاء من طبع أعماله.

وكنا قد اقترحنا أن يكون قانون العقوبات الاجتماعي موضوعاً للمؤتمر الرابع للجمعية، **فهو** موضوع لم يلق للآن عناية تُذكر في الفقه العالمي، ثم رُئِي أن نعاود البحث في حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ولكن في قوانين الدول الغربية، فالبحث في حقوق الإنسان لا ينفد أبداً، وهو موضوع الساعة في العالم كله.

و قد أُعِدّ لهذا المؤتمر بحيث لا يكون تكراراً للمؤتمر الثاني، فالبحوث المقدمة جديدة تماماً بحيث تُعتبر إضافة للفقه، والله ولي التوفيق.

وأخيراً أوجّه الشكر لكل من أسهم في أعمال هذا المؤتمر، وأكرر تمنياتي للأخوة العرب بالإقامة الطيبة في بلدكم وبالتوفيق في عملكم الذي نرجو أن يسهم في توحيد قوانين الدول العربية إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة الأستاذ الدكتور عبد العظيم مرسي وزير

أستاذ القانون الجنائي، وكيل كلية الحقوق بجامعة المنصورة
والأمين العام للجمعية المصرية للقانون الجنائي
والأمين العام المساعد للجمعية الدولية لقانون العقوبات

الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ممثل السيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية

الأستاذ المستشار فاروق سيف النصر

السادة الوزراء

السادة رؤساء ونواب الهيئات القضائية بالدول العربية المشاركة في المؤتمر

الأساتذة الأفاضل والقضاة الأجلّاء

حضرات السيدات والسادة الضيوف

أهلًا بكم ومرحباً في جلسة افتتاح مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي.

هذا المؤتمر هو العمل المشترك الثاني بين المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا والجمعية المصرية للقانون الجنائي. فلقد سبق للمعهد وللجمعية أن تعاونا سويًّا في الدعوة لمؤتمر دولي عُقد بمدينة الإسكندرية في ربيع العام الماضي.

ويُعَدّ هذا المؤتمر في الوقت نفسه رابع الأعمال العلمية التي تقوم بها الجمعية المصرية للقانون الجنائي منذ أن نظمت المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٤.

ولعل أهم ما يميز مؤتمرنا في هذه المرة، تلك اللفتة الكريمة التي تفضل بها السيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية بوضعه المؤتمر تحت رعايته، وإنابته للأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور وزير التعليم لحضور جلسة الافتتاح وتوجيه كلمة إلى المؤتمر.

ويقيني أنني أعبّر عن الجهات المنظِّمة للمؤتمر: المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، والجمعية المصرية للقانون الجنائي، والسادة أعضاء الوفود العربية، وضيوف الجلسة الافتتاحية،

في التوجه بعميق الشكر وصادق العرفان للسيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية على ما تفضّل به.

وإذا كانت الجمعية المصرية للقانون الجنائي، وهي إحدى الجهتين المتعاونتين في هذا المؤتمر، قد كثفت جهودها ونشاطها على الصعيد الوطني والعربي والدولي في السنوات الأخيرة، فما هذا وذاك إلا بفضل عالم جليل ورائد من جيل الرواد الذين أسهموا في بناء قاعدة الفقه الجنائي في مصر وغيرها من الدول العربية هو الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى عميد الأساتذة وأستاذ العمداء.

وإذا كانت الجمعية المصرية للقانون الجنائي هي إحدى الجهتين المنظمتين للمؤتمر، فإن الجهة الأخرى، كما أشرت، هي المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية بسيراكوزا بالجمهورية الإيطالية.

ويُعَدّ المعهد أحد الأجهزة العلمية الرئيسية للجمعية الدولية لقانون العقوبات، أقدم جمعية قانونية على الصعيد الدولي.

وقد لعب هذا المعهد دوراً كبيراً وقام بنشاط واسع المدى متسع الآفاق في المجالين الدولي والإقليمي. وما من شك في أن الفضل في ذلك يرجع إلى أستاذ عربي تولّى عمادة هذا المعهد منذ نشأته في أوائل السبعينات إلى أن اختير رئيساً له في شهر كانون الأول (ديسمبر) من العام الماضي، وهو الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني الأستاذ بجامعة دي بول بشيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية. ولقد كان لتوليه عمادة هذا المعهد ثم رئاسته فضلٌ كبير في تنظيم عدة مؤتمرات تتصل بالعالم العربي أو تقتصر عليه عُقد معظمها في المعهد بإيطاليا، وبعضها في مصر؛ وهذا المؤتمر هو ثانيها.

وإذا كان المعهد هو أحد الأجهزة الهامة للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تولّى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني مهمة أمينها العام على مدى الخمس عشرة سنة الماضية حتى انتُخب رئيساً لها في شهر أكتوبر الماضي، فإننا على يقين من أن السنوات المقبلة سوف تشهد مزيداً من التعاون بين الجمعية الدولية لقانون العقوبات والجمعيات الوطنية للقانون الجنائي القائمة حاليًا والتي ستنشأ قريباً بإذن الله في وطننا العربي.

فللأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني، رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات، تهنئة خاصة من أول مؤتمر عربي يُعقد بعد تولّيه رئاسة الجمعية الدولية.

إن الموضوع الرئيس لهذا المؤتمر هو البحث في حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي. وجرياً على تقاليد الجمعية الدولية لقانون العقوبات، فقد نظّمنا مائدة مستديرة حول الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد الذي بُدىء العمل به في الرابع والعشرين من تشرين الأول (أكتوبر) الماضي. ويرجع اختيارنا لهذا القانون موضوعاً للمائدة إلى استكمال ما كنا قد بدأناه في المؤتمر المشترك بين الجمعية والمعهد في ربيع العام الماضي حيث قارنّا بين التشريعات الإجرائية في كل من مصر وفرنسا والولايات

المتحدة الأمريكية. ثم صدر القانون الإيطالي متضمناً اتجاهات حديثة وتحولات أساسية في بعض مواضعه أوجبت الوقوف عندها والتعرف عليها.

ولقد كان لتنظيمنا لهذه المائدة من خلال المؤتمر صدى وأثر طيب لدى الأوساط القضائية في إيطاليا، مما دعا الأستاذ الجليل ڤاسالي أستاذ القانون الجنائي والعضو البارز في الجمعية الدولية ووزير العدل بالجمهورية الإيطالية والذي ارتبط اسمه بالقانون الجديد، إلى توجيه رسالة إلى مؤتمرنا هذا بعث بها إلى رئيس الجمعية. ولقد تكرم الزميل الفاضل الأستاذ الدكتور سعيد الدقّاق بإعداد ترجمة لهذه الرسالة إلى العربية يتلوها على حضراتكم.

ومما يميز مؤتمرنا أيضا في هذه المرة تلك المشاركة الواسعة والعالية المستوى من جانب رؤساء ونواب الهيئات القضائية والقضاة في الدول العربية الممثلة في المؤتمر، وما ذلك إلا تعبير عن الدور الأساسي الذي يؤدّيه القضاء في حماية حقوق الإنسان. فالحماية التشريعية لحقوق الإنسان لا بد لها من حماية قضائية تنقلها من مجرد نصوص مكتوبة إلى واقع يحياه الإنسان ويعايشه.

شكراً بلا حدود للقضاة الأجلّاء على مشاركتكم البنّاءة في هذا المؤتمر وعلى تشريفكم لحفل افتتاحه، أعزّكم الله وأبقاكم حصناً وملاذاً لكل إنسان من كل عدوان على حقوق الإنسان حتى يستقيم الميزان ويعلو الحق ويقام العدل، وحسبُكم عند الله أن الحق والعدل هي من أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى.

سيادة القاضي الجليل وزير عدل مصر الأستاذ المستشار فاروق سيف النصر... لقد شرّفتنا بحضور افتتاح مؤتمرنا السابق، واليوم تزيد الشرف شرفاً وتضيف إلى التفضّل فضلاً.

فإذا تحدث رجال القانون والقضاء عن حقوق الإنسان كان لحديثهم طابع خاص يتميز بالحياد العلمي والتناول الموضوعي مع إيجاد الصلة بين هذا وذاك والتطبيق الواقعي العملي. فالحديث من جانبهم يرعى كافة جوانب المشاركة المطروحة للنقاش ويأخذ في اعتباره كافة الاعتبارات حتى يستقيم ميزان العدالة والعدل فلا يطغى جانب على آخر ولا ترجح كفة على أخرى.

ولعل هذا ما يجعل لحديث رجال القانون والقضاء اعتباراً خاصًا لدى الدولة يتمثّل في مؤتمرنا هذا فيما أبداه السيد رئيس الجمهورية من تَبَنٍّ لعمله ووضعه تحت رعايته.

ولقد كان لذلك، وسيكون، مغزى خاص واسع المدى ممتد الأثر. فإذا كان في مصر أساتذة يبحثون في حقوق الإنسان في مجتمع آمن، وإذا كان في مصر قضاة يصلون النهار بالليل أداءً لرسالتهم ووفاءً للأمانة التي حملوها، ففي مصر رئيس للجمهورية يفتح الطريق أمامهم، ويرعى أعمالهم، ويتبنى مؤتمرهم، ويوجّه خطاباً إليهم أناب عنه فيه أستاذاً جليلاً من أساتذة القانون الجنائي وفقه الإجراءات الجنائية.

وفّقنا الله إلى ما فيه خير مصر والأمة العربية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ترجمة رسالة الأستاذ جوليانو فاسالي

وزير العدل بالجمهورية الإيطالية (*)

الأستاذ الجليل محمود شريف بسيوني

تلقيت البرنامج الذي تفضّلتم بإرساله إليّ، والخاص بالمؤتمر الذي سينعقد بالقاهرة من الخامس عشر إلى العشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٩ تحت رعاية فخامة الرئيس محمد حسني مبارك، وينظمه المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا بالتعاون مع الشعبة المصرية للجمعية الدولية للقانون الجنائي التي يرأسها الأستاذ الدكتور محمود مصطفى.

ولقد علمت بمزيد من الاهتمام أن المؤتمر يضمّ لجنة من الخبراء في حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية العربية المقارنة، وهم مجموعة من الأساتذة الأجلّاء وكبار رجال الهيئة القضائية، وأوجّه لهم جميعاً تحياتي الخالصة.

إن هذه المبادرة ذات أهمية بالغة لكل العالم الذي يهمّه الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها في المحاكمة الجنائية، انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٨ الذي نحتفل بمرور خمسة وأربعين عاماً على إصداره.

ومطالعة قائمة أسماء المقرّرين الأجلاء، بالإضافة إلى رئاستكم للمؤتمر، وتولّي الأستاذ الدكتور عبد العظيم وزير مهمة الأمين العام للمؤتمر، ليُعتبر ضمانة أكيدة لنجاحه على النحو الذي أتمنّاه من عميق قلبي.

واسمحوا لي يا سيادة الرئيس أن أعبّر عن تقديري الشخصي، وكذلك بصفتي وزيراً للعدل في إيطاليا، للّفتة الطيبة بتنظيمكم مائدة مستديرة في إطار مؤتمر القاهرة حول قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد.

(*) تفضّل بإعداد هذه الترجمة إلى اللغة العربية الأستاذ الدكتور محمد سعيد الدقاق، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية ورئيس الرابطة المصرية للقانون الدولي.

ولعلكم تعلمون الأهمية البالغة للدراسات والأعمال التحضيرية التي سبقت دخوله حيّز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) الماضي وهو بذلك يعتبر تطوراً بالغ الدلالة في النظام الإجرائي الجنائي في بلادنا كما يُعتبر أبلغ تعبير عن استجابة التشريعات الإيطالية للمبادىء الأساسية التي تمّ إرساؤها على المستويين الدولي والإقليمي في مادة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن المنهج الذي توخّاه هذا القانون لم يستجب فحسب للمبادىء التي تضمّنها الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٨، وإنما استجاب أيضاً لما أرسته المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولقد كانت هذه المبادىء توجيهات أساسية صاغتها تشريعات التفويض الصادرة في شهر شباط (فبراير) ١٩٨٧ التزم بها واضعو هذا القانون وراعوها في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.

وجدير بالملاحظة أن التقنين المذكور قد أرسى المساواة بين كافة أطراف الدعوى الجنائية سواءٌ المتهم أم المدّعي بالحق أم النيابة العامة، كما طالب القاضي منذ مستهل التحقيق الابتدائي بالتزام الحياد الكامل، وكفل الاستقلال التام في أداء مهمته وفيما يُصدره من أحكام. ويعني ذلك بالطبع تأكيد سيادة القانون بهدف الحيلولة دون وقوع أي تعسف في استعمال السلطة.

ومن ناحية أخرى كُفلت حقوق الدفاع على نحو أفضل من ذي قبل، كذلك كُفلت الحرية الشخصية للمتهم. وإذا كان من الضروري فرض قيود على حريته فليكن ذلك بناءً على معايير لا يمكن الخروج عليها من ناحية، كما يجب أن تكون محدودة المدة من ناحية أخرى، سواء كان ذلك أثناء مرحلة التحقيق أم أثناء مرحلة المحاكمة.

وفيما يتعلق بأدلة الإثبات، فإن التقنين قد كفل حقوق كافة الأطراف استناداً إلى معايير تلتزم بها الشرطة والقضاء في تقديم الدليل وفي تقديره.

كذلك تضمّن التقنين إتاحة فرصة واسعة لإعادة النظر والطعن في الأحكام بما يكفل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن المؤكد أنه قد صادفنا العديد من الصعوبات لكي ننتقل إلى المرحلة الجديدة التي بدأت بصدور ذلك التقنين. ولكنني مُوقِنٌ أن التقنين الذي تمّ إعداده على مدى أربعين عاماً من الحياة الديمقراطية، وبالتعاون مع أفضل الكفاءات العلمية والعملية، سيصمد لهذه الصعوبات. ولعل ذلك ما يدفع الحكومة الإيطالية إلى الترحيب بأي مقترحات أو ملاحظات أو تعليقات تأتي من الدول الأخرى لإجراء تعديلات جزئية على التقنين خلال فترة الثلاث سنوات التي يجوز فيها ذلك.

واسمحوا لي يا سيادة الرئيس أن أوجّه من خلالكم امتناني البالغ والتحية القلبية إلى الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور وزير التعليم، والذي يمثّل في هذا المؤتمر فخامة السيد رئيس الجمهورية، وإلى سيادة وزير العدل المصري المستشار فاروق سيف النصر.

مع أطيب تمنياتي بالتوفيق.

جوليانو ڤاسالي
وزير العدل الإيطالي

نص البرقية المرسلة عقب انتهاء المؤتمر إلى السيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية

فخامة السيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس جمهورية مصر العربية

أما وقد انتهت أعمال مؤتمر حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ١٦ ـ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٨٩ والذي أعدّه المعهد العالي للعلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا، أحد الأجهزة الرئيسية للجمعية الدولية لقانون العقوبات، بالاشتراك مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي، فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم لفخامتكم وبآسم جميع المشاركين في المؤتمر بجزيل الشكر والتقدير على رعايتكم الكريمة للمؤتمر والكلمة التي تفضلتم فخامتكم بتوجيهها في حفل افتتاحه والتي تلاها نيابةً عن فخامتكم معالي وزير التعليم الأستاذ أحمد فتحي سرور نائب رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات.

وإنني على يقين أن التوصيات التي صدرت عن هذا المؤتمر والتي تُعَدّ من أرقى ما وصلت إليه البحوث العلمية في مجال الفقه والتطبيق القانوني في البلاد العربية ـ آخذاً في الاعتبار كافة المواثيق والإعلانات الدولية في هذا المجال ـ سوف تلقى رعايتكم الكريمة تتويجاً لجهود النخبة الممتازة من رجال القانون والقضاء في العالم العربي الذين التقوا على أرض الكنانة العزيزة لتمثيل خمس عشرة دولة عربية، وأعدوا تقارير وطنية عن كل من مراحل المحاكمة وما قبلها وما بعدها. وهذه الأبحاث تكوّن بحثاً فريداً من نوعه في العالم العربي سوف يُثري بلا شك الفقه والتطبيق، ويتجه إلى التوفيق بين النظم العربية وترسيخ مبدأ سيادة القانون، وتكريس حقوق الإنسان العربي، وهي جميعها من دعائم الديمقراطية التي تسود رياحها الآن شتى أرجاء المعمورة.

وسوف تكون هذه الأبحاث، يا فخامة الرئيس، أساساً لتطوير القانون الجنائي وركيزة هامة للمشروعات التشريعية في العالم العربي، ونأمل أن يكون ذلك حجر أساس للتعاون العربي الجديد ولوضع البنية الأساسية للوحدة العربية.

وسوف نتوجه، يا فخامة الرئيس، لرئاسة الجمهورية بأبحاث هذا المؤتمر لتعميمها على جميع القطاعات القانونية في العالم العربي.

وفّقكم الله، يا فخامة الرئيس، وسدّد على الحق خُطاكم.

الدكتور محمود شريف بسيوني

رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات
ورئيس المعهد الدولي العالي
للعلوم الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا

وأستاذ القانون الجنائي بجامعة دي بول بشيكاغو

تحليل موضوعات الندوة (*)

إعداد أ. د. عبد العظيم مرسي وزير
أستاذ القانون الجنائي
والأمين العام للجمعية المصرية للقانون الجنائي
والأمين العام المساعد للجمعية الدولية لقانون العقوبات



ملاحظات مبدئية

١ ــ يتضمن هذا التحليل الموضوعات المطروحة للمناقشة من خلال الندوة المقترحة والمطلوب من السادة المقررين الوطنيين الإجابة عليها من واقع تشريعهم وما عساه يكون لديهم من مشروعات لتعديل هذا الواقع التشريعي. ومن المفضّل أن تكون الردود مشفوعة بذكر القوانين وأرقام موادّها.

٢ ــ يرجى من السادة المقررين الوطنيين الالتزام بالترتيب الوارد في هذا التحليل للموضوعات المطروحة للمناقشة، وكذلك بالترقيم الخاص بهذه الموضوعات وذلك تسهيلاً لمهمة المقررين العامّين في إعداد التقارير العامة.

٣ ــ يرجى من السادة المقررين العامين إعداد تقاريرهم من واقع الإجابات الواردة إليهم وفي التقارير الوطنية على أساس من تحليل الاتجاهات التشريعية السائدة في الدول العربية تمهيداً لمناقشتها من خلال الندوة وإصدار التوصيات بشأنها.

٤ ــ لأغراض تنظيمية يُرجى من السادة المقررين الوطنيين الذين يتناولون مرحلة «ما قبل المحاكمة» أن يجيبوا أيضاً على التساؤلات المطروحة في المقدمة العامة. كما يُرجى من المقرر العام للمرحلة المذكورة أن يُعِدّ تقريره على هذا الأساس.

مقدمة عامة

١ ــ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ــ ١ من المتصور أن يختلف النهج في التشريعات والدساتير الحديثة فيما يتعلق

(*) ارتأينا نشر هذا التحليل ليكون مدخلاً تُفهم من خلاله الأفكار المطروحة في التقارير كافة، والأسس التي نُظّمت على أساسها هذه التقارير.

بمواضع النص على ضمانات حقوق الإنسان. فقد ترد النصوص الأساسية الضامنة لحقوق من يُتّهم بارتكاب جريمة ما، ومن تُتّخذ قِبَلَه إجراءات الكشف عنها في دستور الدولة ذاته ثم ترد تفاصيل ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الإجرائي. ومن ناحية أخرى قد يفضّل المشرّع الدستوري أن يلجأ إلى تفصيل هذه الضمانات في الدستور.

فما هو النهج الذي تعتقدون أن دستوركم وتشريعكم قد اتّبعه؟ وما هي أهم الضمانات التي عُني دستوركم بإيرادها؟

١ ـ ٢ ما هي سُبُل الرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو غيره؟

وهل هناك بعض الأمثلة التي تقرّر فيها عدم دستورية نص إجرائي متعلق بحماية حقوق الإنسان؟

وهل تعتقدون أن لديكم بعض النصوص التشريعية التي لا تتماشى مع ما ورد في دستوركم؟

أولاً: مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ـ الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)

لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) مهام واختصاصات على جانب كبير من الأهمية في مرحلة ما قبل المحاكمة، كما تحظى المحاضر التي يحررونها (محاضر جمع الاستدلالات) بمثل هذه الأهمية لما يمكن أن يترتب عليها من آثار ولما لها من تأثير على سلطة التحقيق وقضاء الحكم. ويستوجب البحث في تنظيم واختصاص الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) تناول الموضوعات الآتية:

١ ـ ١ ممّن تتكون الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)، وكيف يجري تعيين أعضائها، وما هي أداة هذا التعيين؟ ولمن تكون رئاسة الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)؟

١ ـ ٢ ما هي الاختصاصات التي يخوّلها القانون لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) ويمكنهم ممارستها استناداً إلى نصوص هذا القانون مباشرة؟ وما هي الطبيعة الإجرائية لما يقومون به من أعمال، وأهم النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب عليها؟

١ ـ ٣ هل من بين الاختصاصات التي يمكن لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) مباشرتها بداءة حيال الأفراد ما يمس حقوقم وضماناتهم التي كفلها المشرّع (الدستوري أو الإجرائي)؟ وما هي شروط مباشرة هذه الاختصاصات؟

١ ـ ٤ هل أحاط المشرع أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) بضمانات معيّنة رأى أنها تكفل لهم استقلالهم في أداء واجباتهم؟

١ ــ ٥ ما هي الوسيلة التي يُجرى بها مؤاخذة أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) إذا اقتضى الأمر ذلك؟

٢ ــ جمع الاستدلالات

جمع الاستدلالات هو المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة وقعت لتوضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتخذ القرار الذي تراه مناسباً. ويقتضي الأمر مناقشة ما يلي:

٢ ــ ١ هل يخوّل تشريعكم لمأموري الضبط القضائي (الضابطة العدلية) سلطة استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها ذلك ووفقاً لأية شروط.

٢ ــ ٢ ما هي القيمة القانونية لما تسفر عنه أعمال الاستدلال من نتائج؟

٢ ــ ٣ مدى جواز أو وجوب الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة الاستدلالات؟

٢ ــ ٤ مدى جواز تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات؟ (الحالات والشروط).

٣ ــ التحقيق

٣ ــ ١ وجوب التحقيق

ما هي الحالات التي يكون إجراء التحقيق فيها بمعرفة سلطة التحقيق وجوبيًّا؟

٣ ــ ٢ ــ ١ممَّ تتألف سلطة التحقيق في التشريع الإجرائي القائم؟ وإذا كان نظام قضاء التحقيق معمولاً به في ظل هذا التشريع، فما هي اختصاصاته ونطاق هذه الاختصاصات من حيث الجرائم التي يجوز أو يجب تدخّله فيها بالتحقيق؟ وما هي كيفية اتصاله بالوقائع التي يجري فيها التحقيق؟

٣ ــ ٢ ــ ٢ كيف يجري تعيين قضاة التحقيق، وما هي دوائر اختصاصهم الإقليمي؟ وهل يُسند إليهم ـ بالإضافة إلى مهمة التحقيق ـ مهامّ قضائية أُخرى؟

٣ ــ ٢ ــ ٣ ما هو تنظيم النيابة العامة (أو ما يقوم مقامها)، وكيفية تعيين أعضائها، ولمن تكون تبعيّتهم؟ وما هي اختصاصات النيابة العامة (أو ما يقوم مقامها) فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي؟

٣ ــ ٢ ــ ٤ ما هي طبيعة العلاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام؟

٣ ــ ٢ ــ ٥ ما هي الاختصاصات أو المهام التي يمكن لسلطة التحقيق إسنادها إلى أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)، وما هي الطبيعة الإجرائية لهذه الاختصاصات وتلك المهام؟

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ١ قيام مأموري الضبط القضائي بجانب منها

قد تعرض بعض الحالات التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي (أعضاء الضابطة العدلية) اتخاذ إجراءات التحقيق دون إسنادها إليهم من جانب سلطة التحقيق. فما هي هذه الحالات؟ وما هي حدود سلطة مأموري الضبط إزاءها؟

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ــ ٢ ــ ١ القبض

ما هي الحالات والجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم؟ والجهة التي تملك ذلك؟ والمدة القصوى للقبض؟ وما هي الضمانات التي كفلها المشرِّع الدستوري أو الإجرائي للمتهم حيال هذا الإجراء؟

٤ ــ ٢ ــ ٢ الحبس الاحتياطي

أ) ما هي الحالات والجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي؟

ب) ما هي المرحلة الإجرائية التي يمكن اتخاذ هذا الإجراء فيها؟

ج) ما هي السلطة التي تملك الأمر بالحبس الاحتياطي، وما هي حدود سلطتها في هذا الشأن؟

د) ما هي الضمانات التي كفلها المشرِّع للمتهم إزاء الحبس الاحتياطي من حيث الجهة التي تملك تمديده، والحد الأقصى له.

هـ) ما هي الحالات التي يمكن فيها الإفراج عن المحبوس احتياطيًّا؟

و) ما هو نظام تنفيذ الحبس الاحتياطي، ومدى وجوب الفصل بين المحبوسين احتياطيًّا وباقي المحكوم عليهم؟ وما هي الحقوق التي يمكن أن تكون للمحبوس احتياطيًّا؟

ز) هل يكفل التشريع القائم للمتهم حقًّا في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن حبسه احتياطيًّا؟ وفي أي الحالات يكون ذلك؟

ح) هل يتضمن التشريع الإجرائي القائم بدائلَ للحبس الاحتياطي؟ وما هي؟

الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحُرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

أ) ما هي الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص؟ وما هي الجهات التي يمكنها أن تأذن بذلك أو أن تقوم به؟

ب) هل هناك حالات يمكن فيها لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) تفتيش الأشخاص دون إذن أو أمر من سلطة التحقيق؟

ج) ما هي الضمانات التي أحاط المشرِّع بها المتهم إزاء هذا الإجراء؟

د) ما مدى الارتباط بين القبض على الأشخاص وتفتيشهم؟

(هـ) ما مدى الارتباط بين تفتيش المسكن وتفتيش شخص موجود فيه؟

٤ ــ ٣ ــ ٢ تفتيش المسكن

أ) ما هي الحالات التي يجوز فيها الأمر بتفتيش مسكن المتهم؟ وما هي السلطة الآمرة بذلك؟ وكذلك السلطات المنفّذة للأمر؟

ب) هل هناك حالات يمكن فيها لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) تفتيش المساكن قبل الرجوع إلى سلطات التحقيق أو السلطة القضائية لاستئذانها في ذلك؟

ج) ما هي الحدود الفاصلة بين «سلطة دخول المساكن» و«سلطة تفتيشها»؟

د) ما هي الضمانات التي أحاط المشرِّع بها الأفراد إزاء هذا الإجراء؟

هـ) هل يُجيز التشريعُ القائم تفتيش مسكن غير مسكن المتهم؟ وفي أي الحالات، ووفقاً لأي شروط يمكن ذلك؟

٤ ــ ٤ الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ــ ٤ ــ ١ ضبط الأشياء

ضبط الأشياء تعبير عام يمكن أن يندرج تحته في الوقت الحاضر، علاوةً على ضبط الأشياء المستهدَفة بالتفتيش مثلاً، ضبط الدليل أو ما يمكن أن يُستنتج منه الدليل في جريمة معيّنة. ومن ذلك ضبط المراسلات البريدية والبرقيات، وتسجيل المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية والتقاط الصور والأفلام. . . الخ.

أ) فما هي الحالات التي يجوز فيها اتخاذ مثل هذه الإجراءات؟ وما هي السلطة التي تملك الأمر بها؟

ب) ما هي الضمانات التي كفلها المشرِّع للأفراد إزاء مثل هذه الإجراءات؟

ج) ما هو، بصفة خاصة، مدى وجوب إطلاع المتّهم على ما أسفر عنه الضبط؟

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

يُعتبر الاستجواب من إجراءات التحقيق الهامة التي تمسّ حق المتهم في الدفاع إذ يتحصل في مناقشة المتهم في الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها الإجراءات السابقة، ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها. وغالباً ما ينتهي الاستجواب إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة كما يمكن أن ينتهي إلى تفنيده للأدلة والشُّبهات القائمة ضده.

أما المواجهة فمؤدّاها الجمع بين متهم وآخر أو بين المتهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر لتفسير ما عساه أن يكون بين أقوالهما من تناقض.

مما تقدّم يبدو أن الاستجواب والمواجهة هي من إجراءات التحقيق الأكثر أهمية، الأمر الذي يطرح التساؤلات الآتية:

٥ ــ ١ ما هي الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذه الإجراءات؟ وبمعرفة أي السلطات يمكن مباشرتها؟ ووفقاً لأي الشروط؟

٥ ــ ٢ ما هي الضمانات التي كفلها المشرِّع لمن يُتّخذ قِبَله أي من هذه الإجراءات؟

٦ ــ التصرف في التحقيق

٦ ــ ١ ما هي الجهة أو الجهات التي تملك التصرف في التحقيق؟ وهل تختلف هذه الجهة باختلاف طبيعة الجريمة التي يجري التصرف في التحقيق بشأنها؟ أو المرحلة الإجرائية التي يجري هذا التصرف فيها؟

٦ ــ ٢ ما هي الاحتمالات التي يمكن أن يكون عليها هذا التصرف؟

٦ ــ ٣ ما هي الضمانات التي كفلها المشرِّع للمتهم إزاء أوامر التصرف في التحقيق؟

٦ ــ ٤ هل نظَّم المشرِّع سبيلاً للطعن في أوامر التصرف في التحقيق أو في بعضها؟ وهل أدخل المشرِّع في اعتباره، عند تنظيم هذه السبل، مصلحة المضرور من الجريمة أو مصلحة المسؤول عن الحقوق المدنية؟

ثانياً: مرحلة المحاكمة

١ ــ في التنظيم القضائي

١ ــ ١ المحاكم الجنائية

١ ــ ١ ــ ١ ما هي أداة التنظيم القضائي وفقاً لنظامكم القانوني؟

١ ــ ١ ــ ٢ ما هي درجات المحاكم الجنائية واختصاصها من حيث طبيعة الجرائم التي تنظرها ومن حيث دوائر هذا الاختصاص المكانية؟

١ ــ ١ ــ ٣ السائد في الدول العربية في اختيار القضاة هو نظام التعيين لمن بلغوا درجة معيَّنة من الثقافة القانونية أو الشرعية. فما هي الشروط اللازم توافرها فيمن يعيَّن في وظائف القضاة؟ وهل يسبق ذلك إعداد معيَّن؟

١ ــ ١ ــ ٤ ما هي الضمانات التي أحاط المشرِّع بها أعضاء الهيئة القضائية؟ وهل تنسحب هذه الضمانات على أعضاء النيابة العامة (أو ما يقوم مقامها)؟

١ ــ ١ ــ ٥ هل يؤخذ في تشريعكم بنظام تخصّص القضاة في المواد الجنائية؟ وفي أي مرحلة يكون ذلك؟

١ ــ ١ ــ ٦ السائد في الدول العربية أن يقتصر التشكيل القضائي للمحاكم على عناصر قضائية، فهل هناك حالات، وفقاً لنظامكم القانوني، يمكن فيها أن يضمّ تشكيلُ المحاكم الجنائية عناصرَ غير قضائية؟

١ ـ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ـ ٢ ـ ١ يُقصد بتعبير القضاء الخاص ذلك النوع من المحاكم الجنائية التي تختص، بصفة دائمة، بالنظر في جرائم معيّنة أو بمحاكمة أشخاص معيّنين وفقاً لنظام إجرائي قد يختلف عما هو متّبع في المحاكم الجنائية العادية. فهل هناك تطبيق لمثل هذا النظام في بلادكم خلاف قضاء الأحداث والقضاء العسكري؟ وما هي أوجه الخلاف بينه وبين المحاكم الجنائية العادية؟ وبصفة خاصة، هل يكفل هذا القضاء الخاص لمن يحاكَم أمامه ذات الضمانات التي يكفلها قضاء المحاكم الجنائية العادية؟

١ ـ ٢ ـ ٢ يُقصد بتعبير القضاء المتخصص تخصيصُ بعض المحاكم الجنائية العادية أو دوائر بها لنظر جرائم معينة وفقاً للنظام الإجرائي العادي. فهل يعرف تنظيمكم القضائي مثل هذا التخصيص؟ وبالنسبة لأيّ الحالات يكون؟

١ ـ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

يُقصد بتعبير القضاء الاستثنائي ذلك القضاء الذي يختص بما يدخل في اختصاص القضاء العادي بحسب الأصل. ولكن المشرِّع يقرّر اختصاص القضاء الاستثنائي به بالنظر لقيام ظروف أو ملابسات معيّنة (مثل الحروب أو فترات الهياج والفتنة. . . الخ). فما هي الحدود التي يلجأ ـ أو لجأ ـ فيها المشرِّع إلى هذا النظام القضائي؟ وما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص هذا القضاء؟ وهل يترتّب على انعقاد الاختصاص لهذا القضاء انتقاص بعض الضمانات التي يكفلها النظام الإجرائي العام، وما هي هذه الضمانات التي يمكن أن تتعطل أمام هذا القضاء؟

١ ـ ٤ موانع القضاء

غالباً ما تتضمن التشريعات حالاتٍ يمتنع فيها على القاضي النظر في الدعوى والحكم فيها (مثل حالات عدم الصلاحية والرد). فما هي الحدود التي تعمل فيها هذه الموانع؟ ووفقاً لأي الشروط؟ وما هو انعكاسها على سَيْر العدالة الجنائية؟

١ ـ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

في حالات معيّنة تفتح بعض التشريعات أمام المتقاضين سبيلاً للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم نتيجة خطأ وقع من القضاة.

وقد يتمثل هذا السبيل في دعوى مخاصمة أو دعوى تعويض. فما هو الوضع في تشريعكم بخصوص هذا التعويض؟ وهل في هذا ما يكفي لضمان حقوق المتقاضين إزاء الأخطاء المحتملة من القضاة؟

١ ـ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

ما هي القواعد التي تحكم سير المحاكمة وفقاً لتشريعكم الإجرائي، والتي ترتبط على نحوٍ ما بضمان الحقوق الأساسية أثناء المحاكمة. وبصفة خاصة، ما هو الوضع في تشريعكم بالنسبة لما يلي:

١ ـ ٦ ـ ١ علانية المحاكمة، وحدود سلطة المحكمة في تقرير سرّيتها. وما هو مدى هذه السرّية؟

١ ـ ٦ ـ ٢ شفوية إجراءات المحاكمة وما يمكن أن يرد عليها من استثناءات. وما هي المصلحة المبتغاة من وراء هذه الاستثناءات؟

١ ـ ٦ ـ ٣ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية، وبصفة خاصة ما تعلّق منها بحضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، ومدى وجوب حضور المحامي إجراءات المحاكمة، وحق كل خصم في أن يعلم بأدلة خصمه وأن يناقشها، والتزام المحكمة بابتناء حكمها على الأدلة التي طُرحت في جلسات المحاكمة وأُتيحت مناقشتها.

١ ـ ٦ ـ ٤ ما هي حدود سلطة المحكمة في استجواب المتهم؟ ووفقاً لأي الشروط؟

١ ـ ٦ ـ ٥ تقيُّد المحكمة بحدود الدعوى من حيث شخص المتهم الذي أُقيمت هذه الدعوى ضده، والوقائع التي أُقيمت بها وما يتفرع عن ذلك من نتائج، وما هي الإجراءات التي لا تُخرج المحكمة عن هذه الحدود؟ ووفقاً لأي الشروط تمارَس هذه الإجراءات؟ وهل يمكن أن تؤدي هذه الممارسة ـ من زاوية التطبيق العملي ـ إلى المساس بحقوق المتهم في الدفاع؟

١ ـ ٦ ـ ٦ تدوين إجراءات المحاكمة وما يمكن أن يتفرع عن ذلك من نتائج تتصل بضمان حقوق المتهم؟

١ ـ ٦ ـ ٧ هل هناك في تشريعكم قواعد أخرى ينبغي اتباعها بالإضافة إلى ما تقدّم؟ وهل هناك قواعد خاصة للمحاكمة ينبغي اتباعها بصدد جرائم معيّنة أو أمام محاكم معيّنة؟

١ ـ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

كثيراً ما ترتبط قواعد إصدار الأحكام بضمان حق المتهم في الدفاع. ولعل مناقشة هذا الموضوع تقتضي التعرض للمسائل الآتية:

١ ـ ٧ ـ ١ صدور الحكم بعد المداولة القانونية: فما هي شروط هذه المداولة، وهل هناك حالات يَلزم فيها إجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة لصدور الحكم على نحو معيّن؟ وما هي المصلحة المقصودة من وراء هذا الإجماع؟

١ ـ ٧ ـ ٢ علانية النطق بالحكم ومدى تطلّب حضور القضاة الذين اشتركوا في هذه المداولة، وكذلك المتهم، وقتَ النطق بالحكم.

١ ـ ٧ ـ ٣ تسبيب الأحكام: يُعتبر تسبيب الأحكام من أهم الضمانات التي كفلها المشرِّع للمتهم، والمقدمة الضرورية لأعمال الرقابة القضائية من المحاكم الأعلى على المحاكم الأدنى. فما هي الأمور التي ينبغي أن ينصبّ عليها التسبيب (مثال الأدلة الواقعية والقانونية والرد على الدفوع والطلبات التي أبديت أثناء النظر في الدعوى).

١ ـ ٨ طُرُق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ ٨ ـ ١ ما هي سُبُل الطعن المتاحة في تشريعكم أمام الأحكام الجنائية؟ هل يجوز الطعن في الأحكام الجنائية جميعها؟ أم أن هناك أحكاماً جنائية لا يجوز ـ بالنظر إلى المحكمة التي أصدرتها أو الجريمة المنظورة أمامها ـ الطعن فيها بطُرُق طعن معيّنة؟

١ ـ ٨ ـ ٢ ما هي حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها؟

١ ـ ٨ ـ ٣ من هم الأطراف الذين يجوز لهم إعمال حق الطعن في الأحكام الجنائية؟

وهل ثمة أطراف ـ في حالات معيّنة ـ تنغلق سُبُل الطعن أمامهم أو لا يُقبل طعنهم في هذه الحالات؟

١ ـ ٩ سلطة المحكمة العليا (النقض أو التمييز أو التعقيب)

١ ـ ٩ ـ ١ ما هي الأوجه التي يمكن الاستناد إليها للطعن أمام المحكمة العليا (النقض أو التمييز أو التعقيب أو مجلس القضاء الأعلى)؟

١ ـ ٩ ـ ٢ هل هناك حالات يلزم فيها رفع الحكم الجنائي إلى المحكمة العليا دون طعن فيه من جانب الأطراف؟ وما هي المصلحة المبتغاة من هذا الإجراء؟

١ ـ ٩ ـ ٣ ما هو ـ في ضوء خبرتكم ـ الوقت الذي يستغرقه الفصل في الطعن أمام المحكمة العليا، وانعكاس ذلك على حقوق المحكوم عليه؟

١ ـ ١٠ نُظُم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

يعرف بعض التشريعات نُظُماً للفصل في الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة على النحو السابق بيانه، مثل نظام الأوامر الجنائية في القانون المصري، فما هو مدى اعتماد تشريعكم لمثل هذه النظم من حيث طبيعة الجرائم أو العقوبات التي يمكن تقريرها؟ وما هي الشروط التي يمكن وفقاً لها إعمال هذه النُظُم؟ وما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه؟

ثالثاً: مرحلة ما بعد المحاكمة

١ ـ سلطة التنفيذ

غالباً ما تجري التفرقة بين سلطة تنفيذ الأحكام الجنائية وسلطة تنفيذ الإجراءات الجنائية. فالأولى هي التي تُصدر ما يمكن تسميته «بأمر التنفيذ» الذي يتضمن حدود هذا التنفيذ في ضوء ما تنص عليه التشريعات الجنائية، الموضوعية والإجرائية، مثل قواعد الخصم والحبس وترتيب تنفيذ الأحكام عند تعددها. . . الخ. أما الثانية فهي التي تقوم على إدارة هذا التنفيذ ـ تحت إشراف السلطة الأولى (أو غيرها) ـ حتى تمامه.

والواقع أن عمل هذه السلطة أو تلك يتصل إلى حد بعيد بحقوق المحكوم عليه. وبيان ذلك أن الحكم الجنائي يدخل، بعد صيرورته باتّاً، مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ، وفيها يتبدل

المركز القانوني للشخص. فقد صار محكوماً عليه بعد أن كان، قبل ذلك، متهماً، ومؤدّى ذلك أنه كان محميًّا في مرحلة المحاكمة بطائفة من الضمانات التي رتّبها المشرِّع على قرينة البراءة. أما بعد صيرورة حكم الإدانة نهائيًّا فقد سقطت عنه قرينة البراءة وحلّت محلّها قرينة أخرى هي قرينة «أن الحكم الجنائي عنوان الحقيقة». ولكن ذلك لا يعني أن المحكوم عليه قد صار مجرّداً من الحقوق وضماناتها. فالسائد أن الحكم الجنائي لا يسلب من الحقوق إلا ما كان لازماً لتنفيذه، وفي هذا المعنى يكون تناولنا لحقوق المحكوم عليه في مرحلة ما بعد المحاكمة.

١ ـ ١ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

ما هي ـ وفقاً لتشريعكم ـ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية؟ وما هي طبيعتها، وتبعيّتها، واختصاصها من حيث تحديد الإطار الذي يجري التنفيذ في حدوده ووفقاً لأحكامه.

١ ـ ٢ السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية (الإدارة العقابية)

ما هي ـ وفقاً لتشريعكم ـ السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية؟ وما هي طبيعتها وتبعيّتها (هل تتبع السلطة القضائية أم السلطة التنفيذية)؟ وهل تؤثر هذه التبعية على النظرة السائدة لديكم إلى طبيعة مرحلة التنفيذ؟

٢ ـ النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ـ ١ موضوع النصوص

هل ورد النص على القواعد المتعلقة بالتنفيذ في قانون العقوبات (القانون الجزائي)، أم في قانون الإجراءات، أم في قانون مستقل (قانون السجون أو قانون تنفيذ الجزاءات الجنائية)؟ أم أنها تتوزع بين أكثر من موضع؟

وهل هناك قواعد للتنفيذ خاصة ببعض فئات من المحكوم عليهم؟

٢ ـ ٢ مضمون النصوص

يرجى أن يوضح المقرر إلى أي مدى تستجيب قواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية في تشريعه لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

٣ ـ نُظُم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

تتجه التشريعات الحديثة إلى اعتبار إعادة تأهيل المحكوم عليه للتوافق مع المجتمع غرضاً أساسيًّا (من بين أغراض أخرى) لتنفيذ الجزاءات الجنائية. بل إن الدراسات العقابية تعتبر إعادة التأهيل حقًّا للمحكوم عليه يتفرّع عنه حقوق أخرى.

٣ ـ ١ فما هو مدى تجاوب المشرِّع والفقه مع هذا الاتجاه؟

٣ ـ ٢ يتفرّع على هذا الحق في التأهيل ضرورة الأخذ بنُظُم عقابية متنوعة قد يستلزم بعضُها إدخال تعديلات على الجزاءات الجنائية في وضعها القائم في العديد من التشريعات:

٣ ـ ٢ ـ ١ يُعتبر نظام الفحص والتصنيف المقدمة الضرورية لاختيار نظام التنفيذ وسُبُل المعاملة التي تكفل تحقيق الغرض من العقوبة. فما هو مدى الأخذ بنظام الفحص والتصنيف للمحكوم عليهم؟ وهل هناك جهاز مركزي يقوم على هذه المهمة؟ وهل يؤخذ بنظام الفحص والتصنيف بالنسبة لكل المحكوم عليهم أم فقط بالنسبة لطوائف معيّنة من بينهم؟

٣ ـ ٢ ـ ٢ إن إتاحة الفرصة أمام اختيار المعاملة العقابية الملائمة يستوجب أن يعتمد النظام الجنائي على توحيد العقوبات السالبة للحرية. فهل هناك اتجاه تشريعي أو فقهي لديكم نحو هذا التوحيد؟ وإلى أي مدى وصل الأمر في هذا المجال؟

٣ ـ ٢ ـ ٣ يرتبط بالموضوع السابق أن يؤخذ بتنظيم حديث للمؤسسات العقابية، وبتقسيم لهذه المؤسسات يقوم على احتياجات المعاملة دون طبيعة الجريمة المرتكبة أو نوع العقوبة المقضيّ بها. فما هو تنظيم المؤسسات العقابية في تشريعكم، وما هو المعيار المتّبع في تقسيمها؟

٤ ـ الجزاءات الجنائية المقيدة للحرية

لا تعتمد التشريعات الحديثة على سلب الحرية وحدَه كجزاء جنائي، إذ ظهر إلى جانبه وربما أحرز السبق عليه، نظام تقييد الحرية خارج المؤسسات العقابية (المراقبة ـ الاختبار القضائي ـ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ـ شبه الحرية. . . الخ). فإلى أي مدى يعتمد تشريعكم على هذه الأنظمة؟

٥ ـ التدابير التربوية والعلاجية

تأخذ غالبية التشريعات بالتدابير التربوية للأحداث والتدابير العلاجية للمجرمين غير الأسوياء.

٥ ـ ١ فما هو الحال في تشريعكم بالنسبة لهذه التدابير؟ وما هي طبيعة المؤسسات التي يجري فيها تنفيذ هذه التدابير؟

٥ ـ ٢ وبصفة عامة، هل يُجيز تشريعكم أن يقضى بعقوبة وتدبير في ذات الوقت على المحكوم عليه؟ وكيف يجري تنفيذهما إذا اجتمعا؟

٦ ـ الرعاية اللاحقة

يكفل نظامُ الرعاية اللاحقة الإبقاء على ما تحقّق من نتائج إيجابية أثناء التنفيذ تتعلق بإعادة تأهيل المحكوم عليه. فما هو مدى العناية التي يلقاها نظام الرعاية اللاحقة في تشريعكم؟ وما هي طبيعة الجهات القائمة عليها (حكومية ـ طوعية)؟ وما هي المجالات التي يمكن للرعاية اللاحقة أن تعمل فيها؟

٧ ـ نظام قضاء التنفيذ

لقد أدى التطور الذي وصلت إليه نُظُم التنفيذ العقابي إلى أن صارت مرحلة التنفيذ جزءاً لا

يتجزأ من مراحل الإجراءات الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة ومتابعتها والحكم فيها، الأمر الذي استتبع أن تُجرى هذه المرحلة (مرحلة التنفيذ) تحت إشراف السلطة القضائية أو مع إمكان تدخّلها في التنفيذ.

٧ ـ ١ هل يأخذ تشريعكم بنظام قضاء التنفيذ في المواد الجنائية؟ وهل هو قضاء مستقل ينقطع لهذه المهمة أم يقوم بها بالإضافة إلى غيرها من المهامّ؟ وما هي طبيعة العلاقة بين قضاء التنفيذ والإدارة العقابية؟ وما هي اختصاصات هذا القضاء وطبيعة القرارات التي يُصدرها أثناء التنفيذ؟

٧ ـ ٢ إذا لم يكن نظام قضاء التنفيذ معمولاً به في بلادكم، فهل هناك سلطة قضائية تتدخّل على نحوٍ ما في مرحلة التنفيذ؟

ما هي هذه السلطة (قضاء الحكم الذي قضى بالإدانة والجزاء، أم القضاء الذي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصه، أم قضاء آخر، أم النيابة العامة)؟ وفي هذه الحالة ما هي المسائل التي يمكن أن يتدخل هذا القضاء بشأنها، وما هي طبيعة القرارات التي يُصدرها في هذا الشأن؟

التقارير المقدّمة إلى المؤتمر
(بترتيب أبجدي حسب أسماء الدّول)

(١) مرحلة ما قبل المحاكمة

المقرّر العام: الأستاذ المستشار محمد عبد العزيز الجندي

النائب العام السابق (مصر)

الأردن ـ أ.د. نظام المجالي ـ جامعة مؤتة.
تونس ـ المستشار الطيّب اللومي ـ المستشار القانوني للوزارة الأولى.
الجزائر ـ أ.د. رمضان زرقين ـ المنظمة الوطنية للمحامين.
السودان ـ أ.د. وهبي محمد مختار ـ قاضي محكمة الاستئناف.
سوريا ـ أ.د. مظهر العنبري ـ وزير العدل سابقاً.
العراق ـ أ.د. سليم إبراهيم حربة ـ رئيس الفرع الجنائي، جامعة بغداد.
لبنان ـ أ.د. وجيه خاطر ـ مدير عام وزارة العدل.
ليبيا ـ أ.د. عبد الرحمن أبو توتة ـ الجامعة الأممية الناصرية.
مصر ـ أ.د. عوض محمد عوض ـ الأستاذ بجامعة الإسكندرية.
ــــ أ.د. حسن المرصفاوي ـ الأستاذ بجامعة الإسكندرية.
ــــ أ.د. محمود مصطفى (التوقيف المؤقت) ـ رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائي.

(٢) مرحلة المحاكمة

المقرّر العام: أ.د. محمد محيي الدين عوض ـ أستاذ القانون الجنائي بجامعة المنصورة (مصر)

الأردن ـ أ.د. عبدالرحمن توفيق ـ القاضي بمحكمة عمان.
الإمارات ـ السيد القاضي عبد الوهاب عبدول ـ قاضي محكمة الاستئناف.
تونس ـ السيد الرئيس رشيد الصباغ ـ الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

الجزائر ـ السيد الرئيس أحمد المحجورة ـ الرئيس الأول لمجلس القضاء الأعلى.
السودان ـ السيد أحمد الطاهر النور ـ قاضي المديرية.
سوريا ـ أ. د. حسن جوخدار ـ جامعة دمشق.
لبنان ـ الأستاذ المستشار عاطف النقيب ـ وكيل محكمة التمييز.
ليبيا ـ أ. د. أحمد الجهاني ـ جامعة قاريونس.
مصر ـ أ. د. محمد محيي الدين عوض (المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان)، جامعة المنصورة.
ـــــ أ. د. فوزية عبدالستار ـ جامعة القاهرة.

(٣) مرحلة ما بعد المحاكمة

المقرّر العام: أ. د. محمود نجيب حسني ـ أستاذ القانون الجنائي

بجامعة القاهرة (مصر)

الأردن ـ أ. د. كامل السعيد ـ الجامعة الأردنية.
تونس ـ أ. د. محمد الزين ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية.
الجزائر ـ أ. د. الغوثي بن ملحة ـ أستاذ القانون بجامعة الجزائر.
السعودية ـ أ. د. عبد الله الدرعان ـ رئيس قسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية.
السودان ـ السيدعوض الحسن النور ـ قاضي الجنايات.
سوريا ـ أ. د. عبود السراج ـ رئيس قسم القانون الجزائي في جامعة دمشق.
الكويت ـ أ. د. يعقوب حياتي ـ أستاذ القانون.
لبنان ـ الأستاذ المستشار مصطفى العوجي ـ المستشار بمحكمة التمييز.
ليبيا ـ أ. د. مصطفى عبد المجيد كاره ـ رئيس مكتب البحوث بأمانة العدل.
مصر ـ أ. د. محمود مصطفى (الاتجاهات الحديثة نحو العقوبة السالبة للحرية) ـ رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائي.
ـــــ أ. د. رمسيس بهنام ـ الأستاذ بجامعة الإسكندرية.
اليمن الديمقراطية ـ أ. د. عبد الملك ثابت ـ رئيس محكمة استئناف عدن.
اليمن العربية ـ أ. د. علي الشرفي ـ كلية الشريعة والقانون بصنعاء.

القِسم الأول

مَرحَلة مَا قبْل المحَاكمَة

التقرير العام لمرحلة ما قبل المحاكمة
في الندوة العربية لحقوق الإنسان
في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية

إعداد المستشار محمد عبد العزيز الجندي
النائب العام السابق

مقدمـــة

إن الحرية حق طبيعي للإنسان، بل هي أقدس حقوقه وأغلاها، يحرص عليها حرصه على الحياة ويذود عنها بكل ما يملك من قوة لأنها قوام حياته وأساس وجوده. ويسجل التاريخ أن ثورات الشعوب على مر العصور والأزمان كانت الحرية مطلبها وغايتها. وأدركت شعوب العالم أهميتها فسعت إلى إعلان عالمي يؤكد حقوق الإنسان وحرياته وضمنت دساتيرها النصوص التي تحمي الحريات وتصون الحقوق.

فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ مؤكداً إيمان الشعوب بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبكرامته وقدره. ونص في المادة الثالثة منه على أن «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، كما نص على أن «لكل فرد الحق في حرية التنقل وحرية الفكر والوجدان وحرية الرأي والتعبير».

وقد اقتضت ضرورات الحياة في المجتمعات ألّا تكون حرية الفرد مطلقة بغير ضابط حتى لا تصطدم بحقوق وحريات الآخرين فتتفاقم الصراعات وتعمّ الفوضى. فكان من الضروري أن توضع الضوابط التي تنظّم ممارسة الأفراد لحرياتهم وحقوقهم بما لا يمسّ حقوق الآخرين ويكفل للجميع حياة آمنة مطمئنة ومجتمعاً يسوده الاستقرار والأمان.

ويتكفل التنظيم القانوني بوضع تلك الضوابط متمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل صالح المجتمع. فالقانون هو الذي يكفل التنسيق بين مصلحة الفرد في أن يحمي حريته وحقوقه وبين مصلحة الجماعة في حماية أمنها واستقرارها. وقد يقتضي هذا التنسيق في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه وحرماته. فيكون هذا المساس في صورة قبض أو حبس احتياطي أو تفتيش شخصه أو مسكنه، مما يشكّل انتهاكاً لحقوقه وحرماته. ففي هذه الأحوال يصبح الفرد أحوج ما يكون إلى الحماية، ومهمة المشرِّع هي أن يضع من الضمانات ما

يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد وحرياته في أقل الحدود، وما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة في الجريمة وتحديد مرتكبها.

وإذا كانت حماية حقوق الإنسان وحرياته واجبة في كافة مراحل الخصومة الجنائية، فإنها تكون ألزم وجوباً في مرحلة ما قبل المحاكمة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أنها المرحلة الافتتاحية للإجراءات الجنائية التي تتخذ في أعقاب وقوع الجريمة أو اكتشافها أو الإبلاغ عنها، والتي تُنسج فيها خيوط الواقعة الجنائية وتُرسم صورتها على نحو يصبح معه من العسير التخلص من تأثيرها في مرحلة المحاكمة.

ثانياً: أنها المرحلة التي تشتمل على إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وفيها يتمّ تجميع الأدلة وأسانيد الاتهام التي يُساق بها المتهم إلى ساحة القضاء.

ثالثاً: أنها المرحلة التي تُتّخذ فيها أكثر الإجراءات مساساً بحرية الفرد أو حقوقه، ففيها يتم الضبط والقبض والتفتيش وتفتيش المساكن والحبس الاحتياطي، وغير ذلك من الإجراءات الماسّة بحريات المتهم وحقوقه.

رابعاً: أن جانباً كبيراً من الإجراءات يتم في مرحلة الاستدلالات التي يتولاها مأمورو الضبط القضائي، وأغلبهم من غير القضاة وأعضاء النيابة، وهم لا يتمتعون بضمانات تكفل استقلالهم عن الجهات الإدارية أو الأمنية التي ينتمون إليها.

خامساً: أن معظم إجراءات هذه المرحلة يتمّ بينما يكون المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً مما يجعله في متناول يد الجهات الأمنية ويعرّضه لما يمكن أن يقع من تجاوزات كتعذيب أو تهديد أو إكراه.

سادساً: أن معظم القضايا التي تُطرح على المحاكم الجنائية من جنح ومخالفات لا تنطوي أوراقها إلا على محضر جمع الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي ويتم على أساسه رفع الدعوى الجنائية دون تحقيق قضائي والحكم فيها بناءً على تلك الاستدلالات. من أجل ذلك حفلت المواثيق الدولية والدساتير بالنصوص التي تهدف لتوفير الحماية لحقوق الإنسان في تلك المرحلة من مراحل الخصومة الجنائية.

١ ـ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

حرصت الدول العربية في دساتيرها، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة والذي تصدر التشريعات في إطار مبادئه وأحكامه، على النص على أهم الضمانات التي تكفل حقوق من يُتّهم بارتكاب جريمة ما ومن تُتّخذ قِبَله إجراءات الكشف عنها. ثم تورد تلك الدساتير تفاصيل تلك الضمانات في التشريع الإجرائي الجنائي، وإن اختلفت تلك الدول في حجم المبادىء والضمانات التي نص عليها دستور كل منها. وقد اتسع نطاق الحماية الدستورية لحقوق الإنسان بشكل ملحوظ في الدستور المصري لسنة ١٩٧١ فنصّ على أن الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمَسّ، وفيما عدا حالة التلبّس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد

حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. وقد حدّد القانون مدة الحبس الاحتياطي، كما نص على أن كل مواطن يُقبض عليه أو يُحبس أو تقيَّد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يوافق كرامة الإنسان، فلا يجوز إيذاؤه بدنيًّا أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ونص الدستور كذلك على أن كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يُهدر ولا يعوَّل عليه.

ونص أيضاً على حرمة المساكن ومنع دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، وكفل حرمة الحياة الخاصة للمواطنين والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وحظر مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة. ونص كذلك على قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وكفل حقوق الدفاع، كما نص على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تُسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء.

ونص كذلك على وجوب إبلاغ كل من يُقبض عليه أو يُعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، وقرّر له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون. كما أوجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجَّهة إليه، وخوّل له ولغيره التظلم من الإجراء الذي قيّد حريته الشخصية وأناط بالقانون تنظيم حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً.

كذلك كان دستور سوريا لسنة ١٩٧٣، ودستور العراق لسنة ١٩٧٠، والدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية الصادر سنة ١٩٧٠، وكذلك الإعلانات الدستورية المعمول بها السارية المفعول في الجمهورية العربية اليمنية، والميثاق الوطني اليمني، ودستور الجزائر الصادر في ٢٥ شباط (فبراير) سنة ١٩٨٩، قد نصّت على المبادىء الأساسية للحريات وضمانات حقوق الإنسان، فشملت نصوصاً على الشرعية الجنائية وشخصية العقوبة وقرينة البراءة، كما اشتملت على نصوص تكفل الحريات العامة كالحرية الشخصية وحرية الرأي وحماية حرمة المراسلات والبرقيات والمحادثات الهاتفية وحرمة المساكن، ونص الدستور الجزائري على خضوع التوقيف للنظر في مجالات التحريات الجنائية للرقابة القضائية، وعلى ألا يتجاوز هذا التوقيف مدة ثمانٍ وأربعين ساعة.

وقد نهج الدستور التونسي الصادر في ٢٥ تموز (يوليو) سنة ١٩٥٩، والدستور اللبناني، ودستور السودان الانتقالي الصادر سنة ١٩٨٥، والدستور المغربي، منهج النص بإيجاز على ضمانات حقوق الإنسان والمبادىء العامة للحماية الدستورية لها، تاركين معالجة تفصيل هذه الضمانات للتشريعات الإجرائية الجنائية.

كذلك صدر إعلان قيام سلطة الشعب في الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

متضمناً جملة من المبادىء الأساسية، ثم أعقبه صدور إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير متضمناً المبادىء الأساسية لحقوق الإنسان وحرياته.

وقد حفلت التشريعات الإجرائية الجنائية لكافة الدول العربية المشاركة بالنصوص التي تكفل الحماية التشريعية لحقوق من يُتّهم بارتكاب جريمة ما، وكذلك من تُتَّخذ قِبَله إجراءات الكشف عنها.

ولقد أشار التقرير الوطني للسودان إلى أن المرسوم الدستوري الأول الصادر في ١٩٨٩/٦/٣٠ قد عطّل دستور السودان الانتقالي الصادر سنة ١٩٨٥، وألمح، إلى أنه بالرغم من ذلك فإن القوانين التي صدرت بموجب الدستور المعطّل ظلت قائمة، ومن بينها القوانين العقابية وقانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٨٣.

٢ ـ سُبُل الرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان

اتجهت بعض الدول العربية إلى الأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية، ومن بينها النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو غيره من القوانين، وإن اختلفت هذه الرقابة فيما بينها من حيث صورها وأساليبها ومدى فعاليتها. وهذه الدول هي مصر والسودان والجمهورية العربية اليمنية والجزائر وتونس وسوريا. أما في لبنان فإنه يمتنع على المحاكم إعلان بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباقها على الدستور أو المعاهدات الدولية.

وكذلك فإن المشرِّع المغربي يمنع القضاء من مراقبة دستورية القوانين التي تطبّقها، وقد جاء هذا المنع في قانون المسطرة المغربية.

وفي الجماهيرية الليبية أُلغي اختصاص المحكمة العليا الليبية بالطعون والمسائل الدستورية لتكون الرقابة ويكون التقويم من داخل المؤتمرات الشعبية الأساسية، وبقي لجهات القضاء ممارسة رقابة صحة التشريعات عن طريق الامتناع عن تطبيقها.

وفي مصر تخضع القوانين لرقابة قضائية على دستورية القوانين. فقد نصت المادّة ١٧٥ من الدستور المصري على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا، دون غيرها، الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما نصّت المادة ١٧٧ من الدستور على أن أعضاء هذه المحكمة غير قابلين للعزل. وقد نصت المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على تولّي المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ) إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء النظر في إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازمة للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية.

ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع

جدّي، أجلت نظر الدعوى وحدّدت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد اعتُبر الدفع كأنه لم يكن وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية بعض النصوص التشريعية، وأهمها الحكم الصادر في ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الذي كان يجيز لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبّس بجناية أو جنحة أن يفتّش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه. وقد أشار التقرير الوطني المصري إلى أمثلة أخرى لنصوص تشريعية يراها غير متفقة مع أحكام الدستور، وهي نصوص المادتين ٤٩، ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٧ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأكيد سلامة الشعب، والمواد ٣، ٣ مكرراً من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء.

وفي السودان أناط الدستور السوداني بالمحكمة العليا الدائرة الدستورية، الرقابة على دستورية القوانين وذلك عن طريق الطعن أمامها.

كما نص دستور الجمهورية العربية اليمنية على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبتّ نهائيًّا في دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القوانين، بَيْدَ أن قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا بالجمهورية العربية اليمنية لم يصدر حتى الآن.

كما نصّ دستور الجزائر الصادر سنة ١٩٨٩ على إنشاء مجلس دستوري مهمّته بحث النصوص الصادرة قبل صدور الدستور والتي قد تكون متعارضة مع أحكامه. وشرع المجلس بالفعل في بحث بعض المواد في قانون العقوبات وكذا بحث الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية في حالة المساس بأمن الدولة في المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يوضح التقرير الوطني تشكيل هذا المجلس الدستوري ولا تفصيل المواد التي بَحَثَها، وما تمّ في بحثه، وشكل القرارات التي تصدر عنه.

وقد صدرت في تونس بعض التشريعات المخالفة للدستور كقانون الجمعيات رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ فتصدّت محاكم الحق العام التونسية الجزائية له وأهملت تطبيقه لمخالفته أحكامَ الدستور بمناسبة إحالة مجموعة من الأفراد إليها بتهمة تكوين جمعيات غير مرخّص بها، فقضت بعدم سماع الدعوى في تلك التهمة، مما اضطر المشرِّع إلى تعديل القانون. وقد استُحدث في تونس المجلس الدستوري بموجب الأمر رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٧ الصادر في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٨٧، وهو مجلس استشاري يُبدي الرأي لرئيس الجمهورية في مشروعات القوانين ومدى مطابقتها لأحكام الدستور، ولكن هذا المجلس لا يعدو أن يكون مجلساً استشاريًّا لرئيس الجمهورية وليس جهة طعن تملك الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية.

وقد أشار التقرير الوطني لكل من لبنان والمملكة المغربية إلى نصوص جنائية لا تتفق وأحكام الدستور. أما في سوريا، فإن المحكمة الدستورية العليا تبتّ في دستورية القوانين إذا اعترض عليها رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب. كما تبدي الرأي في دستورية القوانين والمراسيم التشريعية بناءً على طلب رئيس الجمهورية.

مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ــ الضبطية القضائية (الضابطة العدلية ـ الشرطة القضائية)

للضبطية القضائية مهام واختصاصات على جانب كبير من الأهمية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بدءاً من تلقي البلاغات والشكاوى وضبط الجرائم إلى إجراءات البحث والتحريات في شأنها وجمع الاستدلالات ثم معاونة سلطات التحقيق في أداء مهامها ومدّها بالمعلومات اللازمة لحُسن سير التحقيق. وهي تقوم بجزء كبير من الإجراءات التي تمس حريات المتهمين وحقوقهم، كما تحظى المحاضر التي تحرّرها الضبطية القضائية بأهمية كبيرة لما يمكن أن يترتب عليها من آثار وتأثير في سلطة التحقيق وقضاء الحكم. من أجل ذلك عُنيت التشريعات الجنائية بوضع الأحكام الخاصة بتكوين الضبطية القضائية وتحديد اختصاصاتها والسلطات المخوّلة لها والرقابة على أعمالها والإشراف عليها.

ولقد اختلفت التشريعات العربية للإجراءات الجنائية في تسمية الضبطية القضائية. ففي كل من مصر والعراق والجمهورية العربية اليمنية والجزائر والسودان وليبيا جرت التشريعات على تسميتها باسم الضبطية القضائية. بينما يطلق عليها في كل من المملكة الأردنية وتونس وسوريا ولبنان اسم الضابطة العدلية. وتنفرد المملكة المغربية من بين مجموعة الدول المشاركة في هذه الندوة بتسميتها باسم الشرطة القضائية. ولا شك أن انعقاد هذه الندوة مناسبة طيبة للنظر في التوصية بتوحيد المصطلحات القانونية الجنائية بين الدول العربية كوسيلة للتقريب بينها إلى أن يتم بإذن الله التوصل إلى تشريع إجرائي جنائي عربي موحد.

١ ــ ١ ممّن تتكون الضبطية القضائية (الضابطة العدلية ـ الشرطة القضائية)؟ اختلفت تشريعات الدول العربية المشاركة في الندوة حول تكوين الضبطية القضائية، فاتجه أغلبها إلى إشراك رجال النيابة العامة أو الادعاء العام في الضبطية القضائية. ففي كل من مصر وسوريا وليبيا والجمهورية العربية اليمنية يتصدر أعضاء النيابة العامة قوائم أعضاء الضبطية القضائية. وفي كل من الأردن والجزائر ولبنان والمغرب يتصدر المدعي العام ووكلاء الجمهورية وقضاة النيابات العامة ووكلاء الملك قوائم أعضاء الضبطية القضائية.

وأضافت تشريعات كل من الجزائر وتونس وسوريا ولبنان والمغرب رجال القضاء إلى أعضاء الضبط القضائي. فقد أشار التقرير الوطني الجزائري بإيجاز إلى اشتراك رجال القضاء ضمن تشكيل أعضاء الضبطية القضائي.

وفي تونس يدخل قضاة النواحي وقضاة التحقيق ضمن أعضاء الضابطة العدلية.

وفي سوريا يدخل قضاة التحقيق وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ضمن رجال الضابطة العدلية.

وفي لبنان يدخل قضاة التحقيق والقضاة المنفردون الجزائيون ضمن أعضاء الضابطة العدلية.

وفي المغرب تُسبغ صفة الشرطة القضائية على قضاة التحقيق.

ومن ناحية أخرى فقد خلت الضبطية القضائية في كل من العراق والسودان من رجال القضاء أو النيابة العامة أو الادعاء العام.

ويشكّل رجال الشرطة الجانب الأكبر من أعضاء الضبطية القضائية في كافة تشريعات الدول العربية مع احتفاظهم بتبعيتهم الإدارية، كجهات الأمن، وخضوعهم لإشراف رئاساتهم الإدارية.

كذلك يدخل في تكوين الضبطية القضائية في جانب كبير من التشريعات العربية المحافظون ومديرو الأمن ورجال الدولة والحرس الوطني والنواطير والمخاتير وغيرهم من رجال الحفظ. بل إن التشريع السوداني قد أسبغ صفة الضبط القضائي على رجال الشرطة دون تقيّد برُتَب معيّنة، وكذلك على الشيخ الذي تعيّنه الحكومة ليقوم بمهمة الشرطة في مناطق معيّنة لا توجد فيها مراكز للشرطة، أو يكون عدد أفرادها غير كافٍ. كما أسبغ التشريع العراقي صفة الضبط القضائي على الأشخاص المكلفين بخدمة عامة الذين يُمنحون صفة مأموري الضبطية القضائية.

كما جرت التشريعات العربية على تقسيم أعضاء الضبطية القضائية إلى فريقين: فريق له اختصاص عام بأعمال الضبط القضائي وهم أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والادعاء العام ورجال الشرطة ونُظّار محطات السكك الحديدية ووكلاؤهم ورؤساء الموانىء والمطارات وربابنة السفن والطائرات ورؤساء الدوائر الحكومية والمصالح الحكومية والمؤسسات الرسمية. وفريق ثانٍ له اختصاص محدود بجرائم معيّنة بحكم وظائف أعضائه، وهم الذين تحدد اختصاصاتهم قوانين خاصة تسبغ عليهم صفة الضبط القضائي بالنسبة لجرائم محددة بحكم وظائفهم الأصلية.

وقد جرت أغلب التشريعات العربية على أن تكون أداة تعيين أعضاء الضبطية القضائية هي القانون أو المراسم الملكية أو مراسيم مجلس الوزراء. واشترط البعض منها أن يكون ذلك بناءً على اقتراح وزير العدل أو الوزير المختص. ويجوز في كل من ليبيا ومصر إسباغ صفة الضبطية القضائية على بعض الأفراد بقرار وزاري، ويكون ذلك بالنسبة لأعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص المحدود. أما ذوو الاختصاص العام فيتم تحديدهم بمقتضى القانون.

وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النائب العام في كل من سوريا ومصر واليمن ولرؤساء النيابات في ليبيا. وتخضع لإشراف الادعاء العام ولرقابة قاضي التحقيق في العراق. كما يتولى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا بالجزائر تعيين ومراقبة رجال الضبط القضائي، وتراقبهم غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي. ويخضع مأمورو الضابطة العدلية في تونس لإشراف وكلاء الجمهورية بمناطقهم. وفي لبنان يخضع أعضاء الضابطة العدلية لإشراف المدعي العام لدى محكمة التمييز. وفي السودان يرأس القاضي الضبطية القضائية وله حق توجيهها ومراقبتها. وفي المغرب تخضع الشرطة القضائية لإشراف الوكيل العام لجلالة الملك بمحكمة الاستئناف كرئيس مباشر يشرف عليها، كما تخضع لرقابة وإشراف رئيس النيابة العامة ورقابة الغرفة الجنحية دائرة كل محكمة استئنافية، وهي تشبه غرفة الاتهام.

وهذا الإشراف القضائي هو مجرد إشراف فني على أعمال مأموري الضبط القضائي المتعلقة بوظيفتهم. أما الإشراف الإداري فيظل للجهات التي ينتمون إليها، فهم تابعون إداريًا لرئاساتهم الإدارية، ويكون لرجال النيابة العامة أو الادعاء العام أو القضاء حق التوجيه والإشراف ومساءلتهم عما يقع منهم من إخلال أو إهمال في أداء أعمال الضبط القضائي مع عدم الإخلال بمسؤوليتهم

الجنائية عما يقع منهم من أفعال تدخل في عداد الجرائم المعاقَب عليها.

وقد ورد في التقرير الوطني الأردني اقتراح بأن تعدل المادة ١٥ من قانون الأصول الجزائية الأردني بجعل رئاسة الضابطة العدلية للنائب العام بدلاً من إخضاعهم لرئاسة المدعي العام، على أساس أن النائب العام يعلو المدعي العام في التسلسل الوظيفي مع حداثة خبرة هذا الأخير بالعمل القضائي وضعف قدرته على إصدار تعليمات لأعضاء الضابطة العدلية من كبار المسؤولين في الدولة كالمحافظين ومديري الأمن العام والحكام الإداريين. كما اقتُرح استبعاد قاضي الصلح من فئات الضابطة العدلية.

وينادي الاتجاه الحديث والمؤتمرات القانونية بضرورة الفصل الكامل بين أفراد الضبط القضائي وأفراد الضبط الإداري، تأسيساً على أن أفراد الضبط القضائي يتبعون سلطة التحقيق فهم بهذه الصفة جزء من العدالة ويلحقون بها وما دام عملهم يتصل بالتحقيق فإنه يجب فصل سلطتهم عن وظائف الشرطة الإدارية، ويُعهد بذلك إلى سلطة قضائية صرفة، فيكون تعيينهم والإشراف عليهم لوزارة العدل باعتبارها الجهة المختصة بشؤون رجال السلطة القضائية فتضمن لأعضاء الضبطية القضائية الاستقلال عن السلطة التنفيذية وعدم التأثر بانتمائهم للسلطات الأخرى كما جاء في التوصية الأولى لمرحلة ما قبل المحاكمة للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه يجب أن تتبع الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام وزارة العدل تحت إشراف النائب العام ويكون له اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون إذا وقع منهم تقصير في واجباتهم.

ولا شك أن هذا الاتجاه جدير بتأييد هذه الندوة حتى تتوافر الضمانات لأعضاء الضبطية القضائية حيث لم يرد في التشريعات الإجرائية الجنائية العربية ما يشير إلى توفير ضمانات لهم خلاف ما يستمدونه من وظائفهم الأصلية من ضمانات يتساوون فيها مع زملائهم من غير أعضاء الضبطية القضائية.

١ ـ ٢ الاختصاصات التي يخوّلها القانون لأعضاء الضبطية القضائية

اتفقت اتجاهات التشريعات الإجرائية الجنائية العربية في الدول المشاركة في هذه الندوة على تخويل أعضاء الضبطية القضائية الاختصاص بتلقي التبليغات والشكاوى وضبط الجرائم، واتخاذ إجراءات البحث والتحريات بشأنها وبشأن مرتكبها، واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات بما يستتبعه ذلك من الحصول على الإيضاحات والمعلومات اللازمة، والانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وسماع أقوال الشهود، والاستعانة بأهل الخبرة، وسؤال المتهم عن الفعل المسند إليه، وتحرير المحاضر المثبتة لتلك الإجراءات، وإرسال تلك البلاغات والمحاضر إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المدعي العام أو وكيل الجمهورية. كما اتفقت تلك التشريعات على أنه حينما تبدأ سلطة التحقيق في أداء مهامها يقتصر دور مأموري الضبطية القضائية على تقديم المساعدات اللازمة لسلطة التحقيق وتزويدها بما يصل إليهم من معلومات وتنفيذ المهام التي يكلّفون بها من جانب سلطة التحقيق.

كما تتجه تشريعات تلك الدول إلى تخويل مأموري الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق الابتدائي في حالات التلبس بجناية أو جنحة، وإن اختلفت في حدود هذه السلطات وفي تحديد

الجنح التي يجيز التلبُّس بها اتخاذَ تلك الإجراءات. وأضافت بعض الدول العربية في تشريعاتها الإجرائية الجنائية إلى اختصاصات مأموري الضبط القضائي السابقة الاختصاصَ بجمع الأدلة. من ذلك أن موظفي الضابطة العدلية في الأردن يقومون بجمع الأدلة كاختصاص أصيل يشمل سماع الشهود بعد حلف اليمين والاستعانة بالخبراء وسماع أقوال المشتكى عليه دون استجوابه والقبض على فاعلي الجرائم المحدودة على سبيل الحصر كالجنايات عموماً والجنح المتلبس بها إذا كانت عقوبتها الحبس ستة أشهر أو أكثر، كما يكون لهم في الجرائم التي يطلبهم فيها صاحب البيت أن يقوموا بإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسماع الشهود وباقي المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام. كما يختص مأمورو الضبط القضائي في الأردن بإحالة مرتكبي بعض الجرائم، وهي التي تختص بها محاكم الصلح، إلى تلك المحاكم. أما بالنسبة للدعاوى التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح فينحصر دور مأموري الضبط القضائي في الأردن بتقديم المحاضر للنيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها.

وتختص الضابطة العدلية في لبنان بالبحث عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وتسليمهم إلى المحاكم المختصة لمعاقبتهم.

وتتمثل اختصاصات أعضاء الضبطية القضائية في السودان بتنفيذ الأوامر الصادرة من المحاكم المختصة، ويجوز للشرطة أو الشيخ القبض على أي شخص ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز له فيها القبض بدون أمر، أو أي شخص يُشتبه لأسباب معقولة أنه يدبر لارتكاب جريمة متى تبيّن له أنه لا يمكن منعه من ذلك بوسيلة أخرى معقولة، كما يمكن للشرطة أو الشيخ تعقّب الجاني في دوائر الاختصاص القضائي الأخرى. ولضابط الشرطة المسؤول في السودان إصدار أمر بالتفتيش العام في دائرة اختصاصه. ويقوم أعضاء الضبطية القضائية بفتح إجراءات البلاغ في الجرائم التي يجوز لهم فيها القبض بدون أمر على أن تُرفع إجراءات البلاغ مباشرة للقاضي المختص، ولهم الانتقال لمكان الواقعة والتحري عن الحادث وجمع الاستدلالات وتسجيل ذلك فيما يُعرف بيومية التحري ورفعها مع البلاغ الأول إلى القاضي المختص لبدء الإجراءات القضائية.

كما أجاز المشرِّع التونسي لمأموري الضابطة العدلية، بصفة استثنائية، اتخاذ بعض إجراءات التحقيق لاعتبارات خاصة إذا توفرت شروط معيّنة يُستدلّ منها على أن الاتهام القائم يستند إلى أسباب قوية. وأجاز لهم تفتيش منزل المتهم إذا ضُبط متلبساً بجناية أو جنحة، كما أعطى طائفة من الضابطة العدلية ما لوكيل الجمهورية من سلطة في الجنايات والجنح المتلبّس بها على أن يعلِموا بما قاموا به من أعمال. ومما يذكر أن القانون التونسي خوّل لوكيل الجمهورية، في حال التلبس بجناية أو جنحة كافة سلطات قاضي التحقيق، فيمكنه إصدار البطاقات القضائية، أي بطاقات الجلب (القبض) وبطاقة الإيداع (الحبس الاحتياطي)، كما يجيز التشريع الجزائي المغربي لضابط الشرطة القضائية تفتيش المنازل ووضع الأشخاص تحت الحراسة (أي حبسهم لمدة معيّنة إذا تطلّبت مقتضيات البحث مثل هذا الإجراء).

ووفقاً للاختصاصات آنفة البيان، فإن الأعمال التي يباشرها مأمورو الضبط القضائي مستمدّين حقّهم فيها من القانون مباشرة، تُعَدّ من قبيل إجراءات الاستدلالات إلا في الحالات التي

يخوّلهم القانون فيها سلطة التحقيق الابتدائي في بعض التشريعات العربية على نحو ما سلف، فإن محاضرهم تُعتبر محاضر تحقيق.

وقد رتّب المشرِّع المصري، على اعتبار أعمال مأموري الضبط القضائي إجراءات استدلالات، أنها لا تقطع التقادم المسقِط للدعوى الجنائية إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أُخطر بها بوجه رسمي كما أن قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة بناءً على محضر الاستدلالات يجوز حَجْبُه فيمكن للنيابة العدول عنه ورفع الدعوى الجنائية ما لم تكن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم.

١ ــ ٣ ومن بين الاختصاصات التي يمكن لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) مباشرتها بداءةً حيالَ الأفراد ما يمسّ حقوقهم وضماناتها التي كفلها المشرِّع الدستوري أو الإجرائي وقد اختلفت تشريعات الدول العربية في مدى ما تخوّله لمأموري الضبطية القضائية من اختصاصات تمسّ حقوق الأفراد وحرياتهم وفي الشروط التي تضعها لمباشرة هذه الاختصاصات.

وتتفق تشريعات الدول العربية المشاركة على تخويل مأموري الضبطية القضائية سلطة القبض والتفتيش في حالات الجنايات والجنح المتلبّس بها وإن اشترطت تشريعات بعض الدول حدًّا أدنى لعقوبة الحبس في الجنح إذا زادت عنه عقوبة الجريمة المتلبّس بها جاز القبض على المتهم.

كما أجازت أغلب التشريعات القبض على المتهم في الجنح المعاقَب عليها بالحبس إذا كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في إقليمها، وكذلك في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك الحرمات.

وكذلك تجيز أغلب التشريعات الإجرائية الجنائية العربية لمأموري الضبط القضائي تفتيش المنازل في حالة الجنايات والجنح المتلبّس بها أو الجنايات والجنح المشهودة، على حد تعبير بعض التشريعات. وقد كان التشريع المصري يجيز ذلك لمأمور الضبط القضائي إذا اتضح له من أمارات قوية أن الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة موجودة في منزل المتهم. ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا النص على نحو ما سلف، ولم يعد تفتيش المنازل جائزاً إلا بموجب أمر قضائي مسبّب.

وتخوّل التشريعات العربية لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبّس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

ويوجب التشريع المصري على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، فإذا لم يأتِ بما يبرّئه يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية في الجمهورية العربية اليمنية على أن لكل شرطي الحق في أن يستوقف أيّ شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها؛ وإذا رفض ذلك الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدّم بيانات غير صحيحة أو

قامت قرائن قوية على ارتكاب جريمة جسيمة صَحِبَه الشرطي إلى مركز الشرطة وحدّد حالات الاستيقاف وتعريفه على النحو المبيّن تفصيلاً في التقرير الوطني للجمهورية العربية اليمنية.

ويخوّل التشريع الإجرائي الجنائي الجزائري لمأموري الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم ووضعه تحت الحجز لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتمديد لمرة واحدة بأمر من وكيل الجمهورية. وتُضاعَف تلك الآجال إذا تعلّق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة. وأوجبَ تقديم الأشخاص المحتجزين تحت المراقبة إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء آجال الحجز والقيام بإجراء فحص طبي عليهم إذا طلبوا منه ذلك.

وأجاز التشريع التونسي لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بالشخص خارج إذن قاضي التحقيق أو المحكمة، وهو ما يُعرف بالاستيقاف لمصلحة البحث. ويُشترط لاستعمال الضابطية العدلية لحقّ الاحتفاظ بالأشخاص أن يكون هناك جناية أو جنحة تستوجب إجراء أبحاث، ولا يمكن الاحتفاظ بالأشخاص لأكثر من أربعة أيام يمكن مدّها لمدة مماثلة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية.

وأعطى القانون للمحتَفَظ به حق طلب عرضه على الفحص الطبي، وأوجب على مأمور الضبطية العدلية الذي يجري استجوابه إعلامَه بهذا الحق وإثبات ذلك بمحضر البحث.

وأجاز التشريع التونسي أيضاً بنص خاص يتعلّق بالحملات الدورية التي يقوم بها مأمورو الضابطة العدلية وخاصة بالليل أن يفتشوا الأشخاص الذين يُعثر عليهم في الطريق العام وحالتُهم تدّل على الاسترابة في شأنهم، ويطلق عليهم القانون صفة «الهمج».

وفي السودان يُجيز قانون الإجراءات الجنائية لرئيس القضاة أن يُصدر منشوراً يحدّد فيه الجرائم التي يجوز فيها القبض دون أمر مع مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك. ومن أمثلة تلك الحالات القبض على من يكون هناك بلاغ موثوق فيه أو شبهة معقولة أو اعتقاد بأن هناك شخصاً يدبّر لارتكاب جريمة ويعمل على إخفاء نفسه. ولا توجد مدة قصوى للقبض بل يُلزم القانون السوداني سلطات القبض بضرورة إحضار المقبوض عليه إلى المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة المذكور في أمر القبض دون أي تأخير ضروري، كما يجيز القانون السوداني تفتيش الشخص في حالة القبض عليه بدون أمر، وتفتيش الأشخاص الموجودين في مكان يجري تفتيشه.

وفي المغرب خوّل القانونُ الشرطةَ القضائيةَ وضع الأشخاص تحت الحراسة لمدة ٩٦ ساعة يمكن مدّها عند الاقتضاء فترة ٤٨ ساعة أخرى، وذلك إذا كان البحث متعلقاً بجناية أو جنحة معاقَب عليها بالحبس وكانت ضرورة البحث تتطلّب وضع الشخص تحت الحراسة. ويتمّ تقدير الضرورة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وتضاعَف آجال الوضع تحت الحراسة في الجرائم الماسّة بأمن الدولة الداخلي فتصبح ١٩٢ ساعة يمكن مدّها عند الاقتضاء فترة ٩٦ ساعة، ومجموع ذلك ١٢ يوماً. أما الجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي فمدة الوضع تحت الحراسة فيها هي عشرة أيام. وجدير بالذكر أن مدّ مدّة الوضع تحت الحراسة يكون لمرة واحدة في الجرائم العادية، أما في الجرائم الماسة بأمن الدولة فلا حدود لمدّ الوضع تحت الحراسة فيها.

ولم تتضمن أغلب التشريعات العربية أية ضمانات معيّنة تكفل لأعضاء الضبطية القضائية استقلالَهم في أداء واجباتهم إلا ما هو مقرر لهم بحكم وظائفهم الأصلية. فأعضاء الضبطية القضائية من رجال القضاء أو النيابة العامة ينعمون بضمانات القضاة التي تكفل استقلالهم في أداء واجباتهم. أما أعضاء الضبطية القضائية من غير رجال القضاء فلم تُحِطْهُم التشريعات بضمانات خاصة اللهم إلا ما نصّت عليه بعض التشريعات للدول العربية المشاركة ـ ومن بينها التشريع المصري ـ من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا من النائب العام أو المحامي العام أو رئيس نيابة أو ما اشترطه التشريع اليمني بالنسبة لرجال الضبط الجنائي في الجمارك من عدم جواز ملاحقتهم أمام القضاء بسبب يتعلّق بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة رئيس مصلحة الجمارك.

وتتم مؤاخذة أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) إذا اقتضى الأمر من خلال إحالة الأمر من المشرف على أعمالهم سواء كان النائب العام أو المدعي العام أو قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إلى الجهة الإدارية التي يتبعونها، وذلك للنظر في أمر مأمور الضبط القضائي إداريًّا وتأديبيًّا على ألاّ يُخِلّ ذلك بالحقّ في محاكمته جنائيًّا إذا كان ما وقع منه من إخلال أو خطأ أو إهمال يشكّل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

أما التشريع الجنائي المغربي فقد أناط المسألة التأديبية لضباط الشرطة القضائية بالغرفة الجنحية. فلهذه الغرفة حق توقيع الجزاءات التأديبية على ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء، ولها أن تتخذ قراراً بتوقيفه مؤقتاً أو بفصله نهائيًّا من عمله للشرطة القضائية، وذلك مع عدم الإخلال بإمكان محاكمته جنائيًّا أو مساءلته مدنيًّا أمام المحاكم المختصة إذا كان ما وقع منه يشكّل جريمة أو يستوجب التعويض.

كما أن التشريع الجنائي الجزائري يجعل الاختصاص بمساءلة مأموري الضبط القضائي عما يقع منهم من إخلال بأعمال وظائفهم أثناء مباشرتهم لغرفة الاتهام ويُرجع الأمر إليها إما من النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها، كما يكون لها أن تنظر من تلقاء نفسها في ذلك بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

٢ ـ جمع الاستدلالات

لا خلاف على أن جمع الاستدلالات هي المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة وقعت لتوضيح الأمور أمام سلطة التحقيق لتتخذ القرار الذي تراه مناسباً.

وقد عرضنا فيما تقدم لاختصاصات مأموري الضبطية القضائية وسلطاتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، وعرضنا لبعض الإجراءات التي يمكنهم مباشرتها حيال الأفراد وتمس حقوقهم وضماناتها. ولعل من المناسب في هذا المقام التعرف على موقف التشريعات العربية من مسألة استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم وتحديد الحالات التي يجوز لهم فيها ذلك وشروطها.

٢ ـ ١ وقد اشتملت التشريعات الجنائية لبعض الدول العربية على نصوص تخوّل

لمأموري الضبط القضائي (الضابطة العدلية) هذه السلطة صراحة. فقد نصت المادة ١١٤/١ - إجراءات جنائية في الجمهورية العربية اليمنية على أن «لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وسنّه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدّم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكاب جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة». كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية:

١ ــ إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

٢ ــ إذا رفض المتهم بيانَ اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدّم بياناً غير مُقْنِع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرّر.

٣ ــ إذا كان في حالة سكر بيّن.

٤ ــ إذا وُجد تَجَمْهُر أو تشاحُن أو مُشادَّة مما يُنذر بوقوع تعدٍّ أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك.

كما عرّف المشرِّع اليمني الاستيقافَ بأنه قيام رجل السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجوز فيها قانوناً القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته، ويشمل ذلك اصطحابه إلى قسم الشرطة. كما نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني على تحويل حق الاستيقاف لأي شرطي أو شيخ. ولم يرد في التشريعات الجنائية في كل من مصر والعراق وسوريا وليبيا والأردن ولبنان وتونس والمغرب نصوصٌ خاصة تخوّل الضبط القضائي سلطة استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم، ولكن التقارير الوطنية لتلك الدول أفصحت عن مباشرة رجال الشرطة لهذا الإجراء كإجراء إداري وقائي يباشرونه إذا وضع الشخصُ نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخُّل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره، وذلك بشرط ألا يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها. كما يمارسه رجالُ الشرطة عند إقامة الحواجز في الطرق العمومية بصورة روتينية كإجراءات أمنية وقائية. وقد أشارت بعضُ هذه التقارير إلى حق مأموري الضبطية القضائية عند الانتقال إلى مكان الحادث في حالات التلبّس بالجريمة في منع الأشخاص الموجودين فيه من مغادرة مكان حدوث الجريمة المتلبّس بها إلى أن يُتِموا إجراءات بحثهم.

٢ ــ ٢ مدى جواز أو وجوب الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة الاستدلالات: أجمعت التقارير الوطنية المقدّمة من الدول العربية المشاركة في الندوة على خلوّ تشريعاتها الإجرائية الجنائية من نصوص تجيز أو توجب استعانة المتهم أو المشكو منه أو المشتبه فيه بمحامٍ خلال مرحلة الاستدلالات، وأشار بعضها إلى نصوص في قانون نقابة المحامين النظاميين يقرّر للمحامين حقَّ تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس الرسمية الحكومية وموظفي الإدارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن بُطلان محضر الاستدلالات بسبب أن البوليس مَنَعَ محاميَ المتهم من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون. أما في السودان فإن القاعدة الأساسية هي أنه ليس للمتهم أو محاميه حضور إجراءات التحري أو الاطلاع على يومية

التحري أو طلب صورة منها إلا أن للمتهم المحبوس حق الاتصال بمحاميه أثناء التحري وذلك وفقاً لما تقرّر بالسوابق القضائية.

ونرى وجوب النص على حق المتهم في الاستعانة بمحاميه في مرحلة الاستدلالات لأنها المرحلة التي يتعرض فيها المتهم عادةً لتجاوزات تمس حريته وسلامة بدنه أو التأثير على إرادته.

٢ ــ ٣ وقد أجمعت التشريعات الإجرائية الجنائية العربية في الدول المشاركة في الندوة على جواز تحريك الدعوى الجنائية في قضايا الجنح والمخالفات بناءً على محضر الاستدلالات، وذلك عن طريق الجهة المختصة برفع الدعوى الجنائية سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم الضابط المسؤول في التشريع السوداني. ويُستثنى من ذلك القضايا الهامة التي يتعين التحقيق فيها بمعرفة سلطة التحقيق. وقد حدد المشرِّع العراقي الجنح التي لا يكون التحقيق فيها ضروريًا بالجنح التي تكون عقوبتها أقل من ثلاث سنوات، ويملك قاضي التحقيق الخيار بين التحقيق فيها أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة بصفة موجزة عند توافر الأدلة. أما في الجنايات فلا يجوز في التشريعات العربية تحريك الدعوى الجنائية فيها بناءً على محضر جمع الاستدلالات، وذلك باستثناء النظام الإجرائي في السودان الذي تحرَّك الدعوى الجنائية فيه أساساً على ما جاء بمحضر جمع الاستدلالات (يومية التحري)، فترفع هذه اليومية مع تقرير البلاغ إلى وكيل النيابة أو الضابط المسؤول لرفعها إلى القاضي مع التوصية اللازمة بوجود ما يحمل على الاعتقاد بوجود جريمة، ويكون للقاضي في هذه الحالة إما إعادة اليومية لإجراء المزيد من التحريات أو الأمر بالبدء في المحاكمة.

٣ ــ التحقيـق

ويُقصد به في مرحلة ما قبل المحاكمة التحقيق الابتدائي المتمثل في مجموعة الإجراءات الجنائية التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق مستهدفةً بها كشف الحقيقة في شأن جريمة وقعت ونسبتها إلى مرتكبها وجمع الأدلة القائمة قبله على ارتكابها. فهي على هذا النحوتمثّل أولى مراحل الدعوى الجنائية التي تمهّد لمرحلة التحقيق النهائي في المحاكمة. بَيْدَ أن ذلك لا يعني أن التحقيق الابتدائي مرحلة وجوبية في كل الجرائم، فلقد عرضنا فيما تقدّم لحالاتٍ يجوز فيها رفع الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات دون حاجة إلى إجراء تحقيق قضائي. ومع ذلك فهناك حالات يوجب القانون فيها إجراء التحقيق.

٣ ــ ١ وجوب التحقيق

اختلفت التشريعات العربية الجنائية في تحديد الحالات التي يكون إجراء التحقيق فيها بمعرفة سلطة التحقيق وجوبيًا. ففي جمهورية مصر العربية لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات إلا بعد تحقيق تجريه السلطة المختصة بالتحقيق. وفي العراق يكون التحقيق وجوبيًّا في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتُها على الحبس ثلاث سنوات. ويكون التحقيق وجوبيًّا في التشريع الأردني إذا كانت الجريمة تشكّل جرماً جنائيًا (جناية)، وكذلك في الجنح التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح (تختص محكمة الصلح بوصفها محكمة جزئية بالنظر في المخالفات

عموماً وفي الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين، باستثناء الجنح المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني والجنح التي ورد نص خاص بأن تُنظر في محكمة أخرى غير محكمة الصلح).

وفي الجمهورية العربية اليمنية يكون التحقيق وجوبيًا في كل جريمة تُعَدّ من الجرائم الجسيمة، وتقدير جسامة الجريمة متروك للنيابة العامة فإذا رأت أن الجريمة جسيمة كان التحقيق واجباً فيها.

أما في لبنان فإن التحقيق يكون وجوبيًّا بالنسبة للإجراءات التي تتناول المدعى عليه، فيجب أن تتم بمعرفة سلطة التحقيق ولا يُستناب غير القضاء بخصوصها.

ووفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية السوداني، يكون التحقيق وجوبيًا في الحالات التي يأخذ فيها القاضي علماً بجريمة بناءً على شكوى. ففي هذه الحالة يستجيب القاضي الشاكي بعد تحليفه اليمين ويدوّن الشكوى ويلخّص الاستجواب كتابةً في محضر يوقّع عليه الشاكي. وخلافاً لهذه الحالة لا يذكر القانون السوداني نظام التحقيق القضائي الابتدائي.

وفي كل من الجزائر وتونس فإن التحقيق يكون وجوبيًّا في الجنايات وفي الجنح التي يوجب القانون التحقيقَ فيها بنصوص خاصة.

أما في المغرب فإن التحقيق يكون وجوبيًّا في الجنايات المعاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكذا في جميع الجنايات التي يرتكبها الأحداث. أما باقي الجنايات فإن التحقيق يكون فيها اختياريًّا، وكذلك الجنح إلا إذا وُجد نص خاص يوجب إجراء التحقيق فيها.

٣ ـ ٢ سلطة التحقيق

إن خير ضمانات حقوق الإنسان وحرياته إذا ما تعرض لموقف الاتهام هي حُسْن اختيار سلطة التحقيق التي يوكل إليها مباشرة إجراءاته مراعًى فيها أن تتصف بالعدالة والكفاءة والحَيْدة والنزاهة، ويكون لديها من الضمانات ما يكفل استقلالها وتجردها. من أجل ذلك اتجهت التشريعات إلى إسناد التحقيق إلى القضاء لما يتمتع به رجاله من حصانة واستقلال.

ولقد اختلفت التشريعات الإجرائية الجنائية العربية للدول المشاركة في الندوة في تحديد السلطة التي تتولى التحقيق الابتدائي، إذ عهد بعضها بمهمة التحقيق إلى النيابة العامة بالإضافة لسلطتها الأصلية في الاتهام. وهذه الدول هي جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية والجمهورية العربية اليمنية وليبيا، بينما أُسندت في كل من سوريا والعراق ولبنان والجزائر وتونس والمغرب إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية، وانفرد السودان بنظام مستقل عُهد فيه بمهمة التحقيق لأي قاض تقع الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني فتُسند إليه مهمة التحقيق أو يقوم به من تلقاء نفسه، وإذا كانت القضية تدخل في اختصاصه جاز له أيضاً إجراء المحاكمة عنها. وسوف نعرض بالتفصيل لكل نظام من تلك الأنظمة.

ففي جمهورية مصر العربية أصبح التحقيق جميعه في يد النيابة العامة إلى جوار سلطتها في الاتهام، وذلك بموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١. فمنذ ذلك

الحين أصبحت النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية، ومع ذلك فقد نصت المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية نَدْبَ أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبيَّنة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشره القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك.

كما أجاز القانون لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معيَّنة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة. وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.

ونصت المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معيَّنة إلا بناءً على طلب النيابة العامة أو بناءً على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

أما في الجمهورية العربية اليمنية فإن النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية، ولا يوجد فيها أي نظام لقاضي التحقيق.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق الأصلية ويتولى قاضي الصلح مهام المدعي العام في المراكز التي لا يوجد بها مُدّعٍ عام. كما يباشر أعضاء الضابطية العدلية مهام واختصاصات المدعي العام في الجرم المشهود. ولا يوجد نظام لقاضي التحقيق في الأردن.

أما في العراق فإن سلطة التحقيق تتكون من قضاة التحقيق والمحققين إذ نصت المادة ٥١ من قانون أحوال المحاكمات الجزائية على أن يتولى قضاة التحقيق، وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق، عملية التحقيق الابتدائي. كما أعطى القانون العراقي سلطة التحقيق لأيّ قاضٍ وقعت بحضوره جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق المختص موجوداً، على أن تُعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص عند وصوله وتكون تلك الإجراءات والقرارات في حكم القرارات والإجراءات الصادرة من قاضي التحقيق المختص. وكذلك أعطت المادة الثالثة من قانون الادعاء العام لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب هذا الأخير، غير أن هذه الصلاحية تزول عنه عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يُطلب إليه الاستمرار في العمل كلًّا أو جزءاً.

وفي لبنان تتألف سلطة التحقيق من قاضي التحقيق ومن الهيئة الاتهامية كمرجع تحقيق إجباري من الدرجة الثانية للقضايا الجنائية. ويتصل قاضي التحقيق بالوقائع التي يجري التحقيق فيها مباشرة في الجناية المشهودة ومن خلال محضر التحقيق الأولي المرفق بطلب النائب العام في

الجنحة المشهودة وفي الجناية غير المشهودة أو عند إحالة القضية بطريق تعيين المرجع أو نقل الدعوى أو بشكوى المتضرر عند ادعائه مباشرة أمامه.

وتتصل الهيئة الاتهامية بالوقائع- من خلال دراستها لتحقيقات الدرك أو الشرطة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق إلا إذا قررت التوسع في التحقيق أو إجراء تحقيقات جديدة أو التصدي للأساس فيكون اتصالها مباشرة أو بوساطة قاضٍ من أعضائها تنتدبه.

وفي الجزائر يُعتبر قاضي التحقيق السلطة المختصة بإجراء التحقيق، وتعتبر غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات كما تتولى المراقبة والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق بناءً على الاستئناف المرفوع إليها. ويجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أم بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة. وتوجَّه الشكاوى المتبوعة بالادعاء المدني لقاضي التحقيق من قِبَل المتضرّر أو المسؤول عن الحقوق أو من قِبَل النيابة، ولا يجوز لقاضي التحقيق التدخل مباشرة سوى في حالة التلبّس بالجريمة.

وفي تونس يُعتبر قاضي التحقيق سلطةَ التحقيق الأصلية، وهو يباشر التحقيق بناءً على قرار فتح تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية كما يباشره أيضاً بقرار من دائرة الاتهام التي تُعتبر دائرة تحقيق من درجة ثانية عندما تطلب من قاضي التحقيق في قضية ما إجراء أبحاث تكميلية فيها أو توجيه تهمة جديدة على المتهم أو تحوير تهمة عقابها أشد مما وقعت إحالته بها.

أما في المغرب فإن جهة التحقيق الأصلية هي قاضي التحقيق كدرجة أولى والغرفة الجنحية كدرجة ثانية. ويتم اتصال قاضي التحقيق بالوقائع التي يجري التحقيق فيها عن طريق ملتمس بإجراء التحقيق توجّهه إليه النيابة العامة أو بناءً على طلب المدعي المدني.

وجدير بالذكر في هذا المقام أن المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي كان قد أوصى بأن يكون التحقيق الابتدائي لازماً في الجنايات والجنح التي يستوجب فيها القانون عقوبة الحبس وبأن يُجرى التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق. ويجوز للنيابة العامة أن تباشره في الجنح والمخالفات تحت رقابة قاضي التحقيق.

كما أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وبأن يُجرى التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق في جميع الجنايات. ويجوز للنيابة العامة أن تباشره فيما عدا ذلك تحت رقابة قاضي التحقيق. كما أوصى بتفرغ قاضي التحقيق لمهمته فلا يباشر قضاء الحكم إلى جانب عمله.

٣ ـ ٢ ـ ١ تعيين قضاة التحقيق ودوائر اختصاصهم الإقليمي

سبقت الإشارة إلى أنه، وفقاً للنظام القائم حاليًا في مصر، لا يعيَّن قاضي التحقيق بصفة دائمة ولكن يجري ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية من بين قضاة المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية. أما ندب مستشار للتحقيق فيتم بطريق الندب بقرار من الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب وزير العدل. ويكون قاضي التحقيق أو

المستشار المندوب مختصًّا إقليميًّا بتحقيق الدعوى تبعاً للاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يتبعها. وليس ثمة ما يمنع قاضي التحقيق أو المستشار المندوب من نظر قضايا أخرى بالمحكمة ويمتنع عليه نظر الدعاوى التي يباشر فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق.

أما في العراق فإنه يتم تعيين قاضي التحقيق من خريجي المعهد القضائي، ويصدر مرسوم جمهوري بتعيينه، ويحدّد وزير العدل المحكمة التي يباشر فيها عمله، ولا يباشره إلا بعد حلف يمين قانونية أمام مجلس العدل. وتشكَّل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعيَّن قاضٍ خاص لها. كما يجوز لوزير العدل، بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف، أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم، وله أن يؤلف هيئة برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معيّنة وتكون للهيئة سلطة التحقيق. أما المحققون فيتم تعيينهم بأمر من وزير العدل على أن يكون حاصلاً على شهادة في الحقوق، ويجوز منح ضابط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل، ولا يمارس المحقق أعمال وظيفته إلا بعد أداء اليمين أمام رئيس محكمة الاستئناف. ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمِّم لها أو أية نتيجة ترتّبت عليها، كما يتحدد بالمكان الذي وُجد فيه المجنيّ عليه أو المال الذي ارتُكبت الجريمة بسببه. ويملك قاضي التحقيق حق الانتقال إلى أي مكان خارج منطقة اختصاصه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، على أن يخبر قاضي التحقيق في تلك المنطقة بما اتخذه من إجراءات فيها.

ويعيَّن قضاة التحقيق في لبنان في تشكيلات قضائية، وتشمل صلاحياتهم مركز ونطاق محكمة الاستئناف. ويمكن ندبهم مؤقتاً لمهام قضائية أخرى.

ويعيَّن قاضي التحقيق في الجزائر بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد، ويتحدد اختصاصه بنطاق الاختصاص المحلّي للمحكمة التي عُيّن فيها. ويجوز في حالة الضرورة ندب قاضٍ آخر بقرار من وزير العدل، ولا تُسند لقاضي التحقيق أية مهام قضائية أخرى.

ويعيَّن قضاة التحقيق في تونس بقرار من المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية، ويتحدد اختصاصه الإقليمي بحدود المحكمة الابتدائية التي يباشر عمله فيها، ولا تُسند إليه أية مهمة قضائية أخرى، وليس له أن يجلس للحكم في القضايا التي باشر التحقيق فيها.

ويتم تعيين قضاة التحقيق في المغرب بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات من بين قضاة الحكم بمحاكم الاستئناف. ويمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى الدائرة التي يشملها اختصاص محكمة الاستئناف التي ينتمي إليها. وهو علاوة على قيامه بمهام قاضي التحقيق قد يباشر أحياناً مهام الضابطة القضائية وإن كان ذلك نادراً في الواقع العملي.

٣ ــ ٢ ــ ٢ النيابة العامة

يتشابه نظام النيابة العامة في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية والأردن من حيث تنظيمها واختصاصاتها وتبعية أعضائها، كما يتشابه معها أيضاً نظام النيابة العامة في الجماهيرية الليبية.

ففي مصر تتكون النيابة العامة من عدد من الأعضاء على رأسهم النائب العام يعاونه النواب العامّون المساعدون والمحامون العامّون الأُول والمحامون العامّون ورؤساء النيابة ووكلاؤها ومساعدو النيابة ومعاونوها. وفي حالة غياب النائب العام أو خلوّ منصبه أو قيام مانع لديه، يحلّ محلّه أقدم النواب العامين المساعدين وعدد من أعضاء النيابة من مختلف الدرجات يكوّنون ما يسمّى بمكتب النائب العام كما يعاونه نائب عامّ مساعد والمحامون العامون الأُول في كل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف، كما يعاونه المحامون العامون في دوائر المحاكم الابتدائية التي توجد في كل عاصمة من عواصم المحافظات. وتوجد في دائرة كل محكمة جزائية نيابة يديرها رئيس نيابة أو وكيل نيابة، ويكون تعيين أعضاء النيابة وفقاً لقواعد وضوابط نظّمها قانون السلطة القضائية. ويجري تعيين النائب العام وجميع أعضاء النيابة بقرار من رئيس الجمهورية. وقد نص قانون السلطة القضائية على أن رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل. ونص كذلك على أن أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

والنيابة العامة في مصر هي المختصة وحدها بمباشرة التحقيق الابتدائي إلا في حالة ندب قاضٍ للتحقيق أو ندب مستشار للتحقيق، فهي على هذا النحو تملك سلطة الاتهام والتحقيق إلى جانب سلطة الإحالة إلى المحاكم.

ويُجيز القانون لسلطة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق إذ نص قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٧٠ على أن لقاضي التحقيق أن يكلّف أحد أعضاء النيابة أو مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معيّن أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، كما نصت المادة ٢٠٠ منه على أن لكل عضو من أعضاء النيابة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلّف أيّ مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه.

ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمّتها، ولكن يجوز تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها.

وقد حرّم المشرّع المصري ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم، وتستثنى حالة ما إذا ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل معيّن ثم يجدّ من الظروف ما يجعل استجواب المتهم ضروريًّا أو على وجه السرعة. على أنه لا يجوز بأية حال أن يُصدر المأمور المنتدب أمراً بحبس المتهم احتياطيًّا.

ويُعتبر تنفيذ أمر الندب الصادر من جهة التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي من إجراءات التحقيق وتترتب عليه نفس الآثار المترتبة عليها. ويشبه تنظيم النيابة العامة في الجمهورية العربية اليمنية تنظيمها في مصر من حيث التشكيل فيما عدا النواب العامين المساعدين فلا يوجد نظير لهم في التنظيم اليمني. وكذلك فإن النظامين يتشابهان في الاختصاصات وفي الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، كما يملكان سلطة الإحالة إلى القضاء.

ويختلف التنظيم الأردني للنيابة العامة عن التنظيم المصري لها من حيث الهيكل التنظيمي لها، فعلى رأس النيابة العامة في الأردن:

أ) رئيس النيابة العامة، وهو في الوقت نفسه يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز، ويعاونه في مهمة النيابة العامة لدى تلك المحكمة عدد غير محدود من المساعدين.

ب) النائب العام، وهو موظف يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف، ويعاونه عدد من المساعدين يقومون جميعًا بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف ضمن دائرة اختصاصه. ويوجد في الأردن خمسة نواب عامين موزعين على محكمة استئناف عمّان ومحكمة استئناف إربد ومحكمة الجنايات الكبرى والمحاكم العسكرية ومحكمة استئناف مَعَان.

ج) المدعي العام، وهو موظف يمثّل النيابة العامة لدى كل محكمة بداية ويمثل النيابة لدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه، كما يوجد عدد من المدعين العامين لدى محكمة الجنايات الكبرى.

ويتم تعيين أعضاء النيابة العامة في الأردن بذات الطريقة التي يعيَّن بها قضاة الحكم بترشيح من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية.

ويسود تنظيم النيابة العامة في الأردن قاعدةُ تسلسل السلطة بحيث يخضع المرؤوس لرقابة وإشراف الرئيس. ويُعَدّ أعضاء النيابة العامة تابعين إداريًا لوزير العدل، وهي تبعية إدارية بخلاف تبعيتهم لرؤسائهم.

ولم يكن نظام النيابة العامة في الجماهيرية الليبية يختلف عن نظامها في مصر، إلا أنه بعد إلغاء وظيفتي النائب العام والمحامي العام آلت اختصاصاتهما إلى رؤساء النيابة كلٌ في حدود اختصاصه، وأصبحت نيابات الاستئناف تابعة لرئيس النيابة الكليّة بمعنى أن رؤساء النيابات أصبحوا نواباً عامين في دوائر اختصاصهم المكاني.

ويتشابه نظام النيابة العامة في سوريا مع النيابة العامة في مصر، ولكنها تتبع إداريًا لوزير العدل. ويُلزم أعضاء النيابة العامة في سوريا باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل، ومن حق الوزير إعطاء الأوامر للنائب العام لدى محكمة النقض وإلى النائب العام، وتختص النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها وتطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيقات.

وفي لبنان يتولى مهمة الادعاء العام النائبُ العام لدى محكمة النقض يعاونه محامون عامون ونواب استئنافيون يعاونهم محامون عامون استئنافيون يخضعون جميعاً لسلطة وزير العدل.

وتختص النيابة العامة في لبنان بالادعاء أمام قاضي التحقيق لتمكينه من مباشرة التحقيق فيما خلا الجناية المشهودة، كما تختص بطلب الاطلاع على أوراق التحقيق وإبداء طلبات فرعية أو إجراءات تحقيق تراها ضرورية. وترافق النيابةُ العامة قاضيَ التحقيق إلى مكان الجريمة أو عند قيامه بالتفتيش إذا دُعيت إلى ذلك، كما تطّلع على التحقيق عند انتهائه لإبداء طلباتها بالتوسع فيه حول نقاط معيّنة أو طلباً للإحالة للمحاكمة أو منع المحاكمة أو إيقاف التعقبات. وتختص كذلك

باستئناف قرارات التحقيق وإبداء الرأي عند عدم الصلاحية أو عدم سماع الدعوى أو سقوطها أو عدم توجب العقاب أو عند إثارة منازعة قضائية أو نقطة قانونية تتعلق بالملاحقة وصحّتها أو تعترض السير في الدعوى، كما تبدي الرأي عند إصدار مذكرة توقيف (حبس) المدعى عليه بعد استجوابه أو ثبوت فراره أو عند استردادها، وكذلك عند النظر في طلب إخلاء سبيله، وفي كافة المسائل الهامة التي تَعْرِض لقاضي التحقيق.

وتُرفع القضايا التي حقّقها قاضي التحقيق إلى الهيئة الاتهامية لتطّلع عليها وعلى مستنداتها وتتثبّت مما إذا كان الفعل جنائيًا كما اعتبره قاضي التحقيق وأن الأدلة كافية لاتهام المدعى عليه.

وبعد الاطلاع والتدقيق تتخذ قراراً إما بالتوسع في التحقيق أو الاتهام بالجناية أو الظن بالجنحة بعد تعديل الوصف أو منع المحاكمة.

وقد تتصدى الهيئة الاتهامية فتأخذ على عاتقها أمر النظر في التحقيق بعد رفع ملفه إليها فتُتم ما بدأه وتُجري ما أغفله وتوجّه ما قام به وجهةً جديدة أكثر جدوى بشرط ألا تمتدّ إلى أفعال أو مسائل لم توضع بين يديها أصلاً، وألا تتصدى للتحقيق في جريمة انتهت الملاحقة فيها بقرار منع محاكمة لم يُطعن به ولم يتلاشَ بظهور أدلّة جديدة.

ويكون حقّ التصدي كاملاً في القضايا الجنائية وينحصر هذا الحق بموضوع الاستئناف وما يستتبع قبوله أساساً من إجراءات.

ويجيز التشريع الجنائي اللبناني لقاضي التحقيق أن ينتدب أعضاء الضابطة العدلية لسؤال الشهود والانتقال إلى مكان الجريمة وتفتيش المنازل وضبط الأشياء الجرمية وجلب المستندات الخطية وتعيين الخبراء والإشراف عليهم، أي لجمع الأدلة على الجرم دون تناول المدَّعى عليه (المتهم) بالذات.

أما في الجزائر فتتكون النيابة العامة من وكيل الجمهورية ومساعديه ومن النائب العام والنواب العامين المساعدين، ويقوم نظامها على مبدأ وحدة النيابة وعدم تجزئتها، وهي تابعة مباشرة لوزارة العدل ويمكن لوزير العدل توجيه تعليمات للنيابة العامة بتعيين الرد عليها بالطريق السلمي. ويتحدد اختصاص وكيل الجمهورية بالاختصاص الإقليمي للمحكمة.

وتباشر النيابة العامة الدعوى العمومية كما تباشر بنفسها جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات أو تأمر باتخاذها، كما تبلغ النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء. وتقوم النيابة العامة بتنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم كما تباشر كل الطعون في القرارات التي تصدرها جهة التحقيق. ويجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات يوجهها لجهة التحقيق لاتخاذ أي إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

وتُعَدّ إجراءات الإنابة القضائية التي تُسند لأعضاء الضبط القضائي من طرف سلطة التحقيق ذات طبيعة إدارية.

والنيابة العامة في التنظيم القضائي التونسي هي هيكل قضائي خاص ضمن السلك القضائي وتتولى تحريك الدعوى العامة لدى المحاكم وتتبع سيرها لديها والسهر على تنفيذ الأحكام الصادرة في شأنها. ويتولى المجلس الأعلى للقضاء تعيين أعضاء النيابة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة. وتتكوّن النيابة العامة من وكلاء عامين لدى محاكم الاستئناف، وكل وكيل عام لدى الاستئناف يمثّل بنفسه أو بوساطة أحد مساعديه النيابة العمومية لدى تلك المحكمة وتشمل مهمته دائرة قضاء المحكمة كاملة. ويتلقى الوكلاء العامون التعليمات مباشرة من وزير العدل. والوكيل العام لدى كل محكمة استئناف له إصدار التعليمات لوكلاء الجمهورية بالمحاكم الابتدائية التابعة له والواقعة بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف الموجود بها. أما وكيل الجمهورية لدى كل محكمة ابتدائية فهو بدوره يمثّل النيابة العمومية لدى تلك المحكمة وله مساعدون، وهو رئيس أعضاء النيابة بمحكمته ورئيس الضابطية العدلية، وهو مكلّف في هذا الصدد بمعاينة الجرائم وتلقّي ما يعلمه من بقية مأموري الضابطية العدلية وعامة المواطنين من بلاغات عن الجرائم، ويصدر التعليمات لبقية مأموري الضابطية العدلية للشروع في الأبحاث الابتدائية أو إتمامها. ولوكيل الجمهورية أن يجري بحثاً أوليًّا على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة والإذن بإجراء المعاينات اللازمة، فإن تبيّن له أن الفعل يشكّل جناية كان عليه فتح تحقيق لدى قاضي التحقيق ليجري الأبحاث اللازمة في الموضوع.

وإلى جانب الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية، هناك وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وهو بدوره يُعتبر جزءاً من النيابة العامة، إلا أن مهمته محدودة فهو وإن كان له الإشراف على سائر محاكم الجمهورية إلا أن إشرافه لا يتعدى مراقبته لحسن سَيْر القانون وسلامة تطبيقه فيها.

وتتمثل علاقة النيابة العامة بقاضي التحقيق في أن النيابة تحرّك الدعوى العمومية وتعهد بها لقاضي التحقيق ليتولى البحث فيها، ولها الحق في إبداء الملاحظات التي تراها أثناء سير التحقيق كما لها حق الاطلاع على الأوراق والاعتراض على قرارات قاضي التحقيق التي تراها ماسة بحقوقها كقرارات الإفراج عن المتهم أو قرار ختم بحث يتفق مع طلباتها الكتابية. وعلاقة النيابة العامة بالتحقيق هي علاقة طرف في الخصومة يمثّل الهيئة الاجتماعية، يمكّنها القانون من تتبع سير القضية دون حق إيقاف التتبع، وتنتهي علاقتها بالتحقيق عند هذا الحد. فلقاضي التحقيق الحرية الكاملة في القيام بأبحاثه الاستقرائية، وله ألاّ يجاري النيابة العامة في طلباتها ويصدر القرار الذي يراه متفقاً مع مصلحة التحقيق، فإذا تبيّن له أثناء التحقيق اكتشافه لجريمة أخرى غير المعهود له بتحقيقها بقرار فتح البحث فلا يحق له التحقيق فيها إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة في موضوعها. وإذا انتهى قاضي التحقيق من أعماله وتبيّن له أن القضية أصبحت جاهزة، فإنه يحرر قرار اطلاع يحيل بمقتضاه ملف القضية على النيابة العمومية التي تعكف على دراستها وتقديم طلباتها بشأنها في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام. ولقاضي التحقيق إجابة هذه الطلبات أو مخالفتها، ويكون للنيابة في هذه الحالة أن تعترض على قرار ختم التحقيق لدى دائرة الاتهام خلال أربعة أيام من تاريخ إعلامها بقرار ختم البحث.

ولقاضي التحقيق عند قيامه بمهامه حق إسناد بعض اختصاصه ومهامه لمأموري الضابطة

العدلية في دائرة اختصاصه الإقليمي عن طريق الإنابة القضائية. إلا أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إنابة مأموري الضابطة العدلية لإصدار البطاقات القضائية المخوّل له إصدارها قانوناً، وهي بطاقة الإيداع وبطاقة الجلب التي هي من اختصاصه وحده. ويحبّذ الفقه التونسي عدم إسناد الإنابة القضائية لاستجواب المتهم، وهذا الرأي محل دراسة حاليًا من اللجنة المكلفة بإعداد مشروع جديد لمجلة الإجراءات الجزائية.

أما في المغرب فإن النيابة العامة تتكون من قضاة يخضع تعيينهم في القضاء لنفس شروط تعيين قضاة المحاكم. وعندما يتخرج القضاة من معهد الدراسات القضائية يتم تعيينهم إما قضاة محكمة أو قضاة للنيابة العامة بدون تمييز. وتخضع النيابة لنظام التسلسل الرئاسي، وهو نظام يصل بصفة تدريجية إلى قمة هرم يتربع عليه وزير العدل الذي يمكنه أن يأمر رئيس النيابة العامة بأن يرفع إلى كتّاب المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من الالتماسات. وعن اختصاصات النيابة العامة في المغرب فإنه لا يمكن إجراء التحقيق الإعدادي إلا بموجب التماس من طرف الوكيل العام للملك يوجّهه لقاضي التحقيق، وللنيابة العامة اختيار قاضي التحقيق الذي يُسند إليه التحقيق في القضية عند تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة. وتتشابه اختصاصات النيابة العامة في المغرب مع اختصاصات مثيلتها في تونس. ويستلفت النظر في النظام المغربي هيمنة وزير العدل، وهو على رأس التسلسل الرئاسي للنيابة العامة،على الأوضاع الإدارية لقاضي التحقيق فهو الذي يعيّنه كما يخوّله القانون وضع حد لمهامه، كما أن النيابة العامّة لها اختيار قاضي التحقيق الذي يسند إليه التحقيق من بين قضاة المحكمة عند تعددهم. كما يلاحظ أيضاً ضرورة استشارة النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق قبل القيام ببعض الإجراءات مثل إصدار الأمر بإلقاء القبض وقرار الإفراج المؤقت، مما يُخشى معه أن تستغل هذه الأمور في توجيه قرار قاضي التحقيق أو في الضغط عليه لاتخاذ قرار معيّن.

ويقوم النظام القانوني في السودان على الاستقلال بين الهيئة القضائية التي يرأسها رئيس القضاة وتنظيم النيابة العامة (ديوان النائب العام). ويختص قسم المدعي العام بمباشرة الاتهام والتحري في المسائل الجنائية بصفة عامة، ويتبع لهم المستشارون القانونيون ووكلاء النيابة، ولا شأن للمدعي العام ووكلاء النيابة والمستشارين القانونيين بإجراءات التحقيق التي يختص بإجرائها القضاة على اختلاف درجاتهم حسب الاختصاص المكاني بنطاق عملهم. وبالتالي فلا علاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام في القانون الإجرائي السوداني، فقاضي الاتهام يعامَل أمامه على قدم المساواة مع الدفاع. وكذلك فلا يجوز إسناد أية مهام خاصة بالتحقيق إلى أعضاء الضبطية القضائية، وهم رجال الشرطة والمشايخ ووكلاء النيابات في بعض الحالات.

٤ ــ إجراءات التحقيق

هي تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة أناط بها المشرع الإجرائي الجنائي اتخاذها مستهدفاً بها التنقيب عن الأدلة وجمعها لكشف الحقيقة في شأن جريمة وقعت ونسبتها إلى مرتكبيها.

٤ ــ ١ والأصل أن تباشر هذه الإجراءات سلطة التحقيق الابتدائي الأصلية، ولكن قد

يعهد المشرِّع إلى غيرها بإجراء جانب منها أو بإجرائها على سبيل الاستثناء في حالات يحدّدها.

وقد سبق لنا الإشارة إلى أن القوانين الإجرائية في الدول العربية المشاركة قد خوّلت مأموري الضبطية القضائية (الضابطة العدلية أو الشرطة القضائية) اتخاذ بعض هذه الإجراءات، وعلى الأخص في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها (الجرم المشهود). وأبرز الإجراءات التي تجيزها التشريعات العربية لمأموري الضبط القضائي القبضُ والتفتيش، كما يجيز غالبيتها تفتيش المنازل في حالات التلبّس بجناية أو جنحة.

ويقتصر التشريع السوداني في أعمال التحقيق عى القاضي فلا يخوّلها لغيره، ومن ثم فلا اختصاص لمأموري الضبط القضائي في السودان بأية إجراءات تحقيق.

أما التشريعات الجنائية في كل من الأردن وتونس والجزائر فتجيز لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة علاوة على حالات التلبس بجناية أو جنحة وحالات الجرائم الواقعة داخل المساكن، وطلب صاحب البيت إلى مأمور الضبط القضائي إجراء التحقيق، أو حتى بمجرد علمهم بوقوع جريمة.

بينما يقتصر حق مأموري الضبط القضائي في لبنان على مباشرة التحقيق في حالات الجناية المشهودة أو بناءً على طلب صاحب البيت.

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ــ ٢ ــ ١ القبـض

هو تقييد حرية الشخص أو التعرض له بإمساكه وحجزه، ولو لفترة يسيرة، تمهيداً لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق تملكه أصلاً سلطة التحقيق، ويخوَّل استثناءً لمأموري الضبط القضائي بمناسبة تخويلهم سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في حالات يحدّدها القانون.

وقد اختلفت الدول العربية المشتركة في الندوة حول تسمية هذا الإجراء. فبينما أطلق عليه معظم التشريعات لفظ «القبض» فقد أطلق عليه بعضها الآخر اسم «التوقيف للنظر»، وأطلق عليه التشريع المغربي «الوضع تحت الحراسة».

وبالنسبة للحالات التي يجوز فيها القبض والسلطة التي تملك إجراءه فقد أجمعت التشريعات الإجرائية للدول العربية المشاركة على تخويل سلطة القبض لسلطة التحقيق فيما تباشر التحقيق فيه من قضايا كما خوّلته لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبّس بالجنايات والجنح. وذهب البعض منها إلى تحديد الجنح التي يُجيز التلبس بها القبض على المتهم فيها بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس المقررة لها، فلا يجيز القبض إلا إذا تجاوزت عقوبة الحبس فيها هذا الحد، والذي حدده بعضها بثلاثة أشهر كالتشريع المصري والتشريع اليمني وحدّده التشريع الأردني بستة أشهر. وأضافت تشريعات بعض الدول إلى حالات التلبّس بالجنايات والجنح حالات أخرى أجازت فيها لمأموري الضبط القضائي إجراء القبض على المتهم، ومنها ما نصّ عليه التشريع العراقي من إباحة القبض لكل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي إذا كان الشخص حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً خلافاً للقانون، أو ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو

جنحة عمومية ولم يكن له محل إقامة معلوم، أو تعرّض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه. وأجاز التشريع العراقي أيضاً لكل شخص الحق، ولو بغير أمر صادر من السلطات المختصة، القبض على أي متهم في جناية أو جنحة مشهودة، أو فرّ بعد القبض عليه، أو كان محكوماً عليه غيابيًا بعقوبة مقيّدة للحرية، أو كان في محل عام وهو في حالة سكر بيّن واختلال وأحدث شغباً، أو كان فاقداً لصوابه. وكذلك يخوّل التشريع الأردني لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المتهم في الجنايات عموماً وفي الجنح المتلبّس بها إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، وكذلك في الجنح المعاقَب عليها بالحبس إذا كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة معروف في المملكة، وكذلك في جنح السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف أو القيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

كما يجيز التشريع السوداني لأي رجل من رجال الشرطة وللشيخ القبض على الأشخاص بدون أمر في الحالات التي سبق لنا بيانها في الاختصاصات المخولة لأعضاء الضبطية القضائية.

وقد حرصت بعض التشريعات على النص على سقوط الأمر بالقبض إذا لم يتم تنفيذه خلال مدة محدَّدة بثلاثة أشهر في بعضها وبستة أشهر في بعضها الآخر. كما حرصت على النص على أنه في حالة الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على تقديم شكوى أو طلب فلا يجوز اتخاذ إجراء القبض إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب.

كما أجمعت التشريعات العربية للدول المشاركة، فيما عدا التشريع الإجرائي السوداني، على تحديد حد أقصى لاحتجاز المقبوض عليه. وقد تراوحت فترة الاحتجاز بين أربع وعشرين ساعة في التشريع المصري وثمان وأربعين ساعة في التشريع الأردني، وأجاز البعض منها مد هذه الفترة بأمر من النيابة العامة. كما أوجبت عرض المقبوض عليه على النيابة خلال تلك الفترة وأوجبت أيضاً على النيابة أن تستجوب المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة من عرضه عليها. وحدّد التشريع المغربي مدة ٤٨ ساعة لعرض المقبوض عليه على قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض على المتهم.

وقد حرصت التشريعات الإجرائية العربية على توفير ضمانات للمقبوض عليه منها وجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وحظر إيذائه بدنيًا أو معنويًا أو حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين. وذهب بعضها إلى إهدار كل قول يثبت أنه صدر عن المتهم تحت وطأة إيذائه بدنيًا أو معنويًا، وكذلك النص على وجوب إبلاغ من يُقبض عليه بأسباب القبض عليه وتخويله حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع له أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون. ونصت التشريعات العقابية على عقاب من قبض على أي شخص بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. كما نصت على عقوبات متشددة لجرائم القبض على الأشخاص بدون وجه حق وتهديدهم بالقتل أو تعذيبهم بتعذيبات بدنية.

وذلك ما أوجبه التشريع الجزائري من وجوب إجراء فحص طبي على المتهم الموقوف للنظر إذا طلب ذلك، وأن يخبره مأمور الضبط القضائي بذلك الحق. كل ذلك إلى جانب الحماية

الدستورية التي كفلتها الدساتير العربية للحرية الشخصية على نحو ما سبق بيانه.

٤ ـ ٢ ـ ٢ الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي إجراء من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي لما ينطوي عليه من مساس بحرية المتهم وتناقض مع ما هو مقرر من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم باتّ وافتئات على حقه الطبيعي في أن ينعم بحريته حتى صدور هذا الحكم. بيد أن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية بحبس المتهم احتياطيًا ضماناً لسلامة التحقيق الإبتدائي ليكون المتهم تحت تصرف جهات التحقيق وحتى لا يؤثر في مجرياته أو يعبث بأدلة الثبوت. ونظراً لخطورة الحبس الاحتياطي فقد حرصت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير والتشريعات الجنائية على وضع الضمانات الكفيلة بحماية المتهم من إساءة استخدام هذا الإجراء ووضع الضوابط التي تكفل حصر نطاقه في أضيق الحدود.

وقد عُني المشرع المصري للإجراءات الجنائية بتنظيم الحبس الاحتياطي فأجازه في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. كما أجاز دائماً حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس. ولا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة هي إهانة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق. ولا يجيز التشريع المصري حبس الحدث الذي لا يتجاوز سنه الخامسة عشرة حبساً احتياطيًا. فإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحدث جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب على ألا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدّها.

ويصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيًا في مرحلة التحقيق الابتدائي سواء باشرته النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب.

كما أجاز التشريع المصري لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًا وأن تفرج عنه بكفالة أو بغير كفالة. ولا يملك مأمور الضبط القضائي حبس المتهم احتياطيًا حتى ولو كان منتدباً للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

ومن بين الضمانات التي وضعها المشرِّع المصري للمتهم أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحبس المتهم لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. فإذا رأت مدّ الحبس الاحتياطي وجب عليها عرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص الذي له، بعدَ سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يأمر بمد حبسه مدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً. فإذا انقضت هذه المدة ورأت النيابة مدّ الحبس الاحتياطي وجب عليها عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، ولهذه المحكمة بعد سماع أقوال المتهم والنيابة العامة أن تأمر بمدّ

الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة لا يتجاوز كل منها خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

ويتعيّن عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًّا ثلاثة أشهر، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز في جميع الأحوال أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلم بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدّ الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى متماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال. فإذا كان الذي يباشر التحقيق هو قاضي التحقيق سَرَت القواعد السابقة فيما عدا أنه يأمر بالحبس الاحتياطي ابتداءً لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم لمدة أو مدد أخرى بحيث لا يتجاوز مجموعها خمسة وأربعين يوماً.

وإذا كان أمر الحبس الاحتياطي صادراً عن محكمة الجنايات، فإنه يبقى قائماً إلى أن يُفرج عن المتهم بأمر منها أو بحُكم في الموضوع.

ويجوز للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة (م ٢٠٤، إجراءات جنائية). وكذلك الشأن بالنسبة لقاضي التحقيق وهو حق كذلك للمحكمة المحالة إليها الدعوى.

ويتحتم الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًّا في مواد الجنح بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معلوم في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائداً وسبق الحكمُ عليه لأكثر من سنة. كما يجب الإفراج عن المتهم المحبوس أيضاً عندما تصبح مدة الحبس الاحتياطي مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي حُبس من أجلها. وإذا رفض القاضي الجزئي أو غرفة المشورة أو محكمة الموضوع مد حبس المتهم احتياطيًّا وجب الإفراج عنه فوراً. كذلك إذا كانت الواقعة غير معاقَب عليها أو كانت الأدلة غير كافية تُصدر النيابة العامة قراراً بأنْ لا وجه لإقامة الدعوى وتفرج عن المتهم المحبوس.

ويعامَل المتهم المحبوس احتياطيًّا بنظام خاص يراعى فيه اتفاقه مع قاعدة أن المتهم يُعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته. ويراعى في الإجراءات أن تكون حالة المحبوس احتياطيًّا في السجن أقرب إلى الحياة العادية إلا ما تقتضيه ضرورات التحقيق وأنظمة السجون فتختلف معاملة المحبوس احتياطيًّا عن المحبوس تنفيذيًّا من حيث مكان الحبس والملابس والأغذية والمراسلات والزيارات والعقوبات التأديبية. ولا يعطي التشريع المصري حقًّا للمتهم الذي حُبس احتياطيًّا في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن حبسه احتياطيًّا.

وقد أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بأن تكفل الدولة، على الوجه الذي ينظّمه القانون، الحق في تعويض عادل لمن حُبس احتياطيًّا ثم صدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليه أو حُكم بالبراءة.

ويوفر التشريع المصري للإجراءات الجنائية بديلين للحبس الاحتياطي هما الإفراج المؤقت بكفالة، سواء كانت شخصية أو مالية، والبديل الآخر هو الإفراج تحت إشراف الشرطة حيث يقدم المتهم نفسه لقسم البوليس في الأوقات التي يحددها قرار الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة، ويجوز أن يُطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة كما قد يحظر عليه ارتياد مكان معيّن.

ويوجب قانون الإجراءات الجنائية أن يبلَّغ فوراً كلُّ من يُحبس احتياطيًّا بأسباب حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يريد إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ، ويجب إعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجَّهة إليه، ويسقط أمر الحبس الاحتياطي بعد مضيّ ستة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يعتمده عضو النيابة لمدة أخرى.

ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعليه أن يدوّن في دفتر السجن اسم الشخص الذي سُمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الإذن.

وأجاز القانون لكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصَّص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود فيه المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرّر محضراً بذلك.

ولكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء أو وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية، ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم.

أما في العراق فيُطلق على الحبس الاحتياطي: «توقيف المتهم»، وهو مخوَّل بمقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقاضي التحقيق أو إلى المحكمة. أما المحقق فلا يستطيع أن يوقف المتهم إلا في حالة واحدة هي أن تكون الجريمة من عداد الجنايات وفي المناطق النائية، أما في الجنح فعليه أن يطلق سراح المتهم، وفي جميع الأحوال عليه أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق في أسرع وقت ممكن.

والتوقيف يكون جوازيًّا إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقَب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد، فلقاضي التحقيق أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها، على أن يحضر متى طُلب منه ذلك. ويكون توقيف المتهم وجوبيًّا إذا كان متهماً بجريمة معاقَب عليها بالإعدام مع مدّ توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة. أما في الجرائم التي يعاقَب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة، فعلى قاضي التحقيق أن يطلق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم ير أن إطلاق سراح المتهم يضرّ بسير

التحقيق أو يؤدي إلى هروب المتهم. وبالنسبة للمخالفات فلا يجوز لقاضي التحقيق توقيف المتهم إلا إذا لم يكن له محل إقامة معلوم.

ومدة التوقيف هي خمسة عشر يوماً قابلة للتمديد على ألا تزيد المدة في مجموعها على ستة أشهر. فإذا اقتضى الحال مدّ التوقيف أكثر من ستة أشهر، فعلى قاضي التحقيق أن يعرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بمدّ التوقيف مدة مناسبة، على ألا تتجاوز ربع الحد الأقصى المقرر للعقوبة، أو تطلق سراحه بكفالة أو بدونها. أما الجرائم المعاقَب عليها بالإعدام فيجب أن يبقى المتهم بها موقوفاً ريثما يتم البتّ في الدعوى. هذا، ولم يشترط المشرِّع العراقي إحضار المتهم الموقوف أمام قاضي التحقيق عندما يراد تمديد التوقيف من أجل سماع أقواله.

وفي الأردن يجوز توقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، فهو جائز في الجنايات عموماً وفي الجنح المعاقَب عليها بالحبس، وغير جائز في المخالفات. ولم يحدّد المشرِّع الأردني حدًّا أدنى لعقوبة الحبس، ويقترح التقرير أن يوضع حدّ أدنى لعقوبة الحبس في الجنح التي يجوز التوقيف فيها أسوةً بالتشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري.

وفي الأردن يختص بالتوقيف المدعي العام في مرحلة التحقيق، فإذا أحيلت الدعوى للمحكمة كانت المحكمة هي المختصة بالأمر بالتوقيف. والتوقيف جوازيّ دائماً للسلطة المختصة بإصدار الأمر به، إلا في الجرائم المعاقَب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيكون التوقيت فيها وجوبيًّا.

ولا يملك المدعي العام إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف في باقي الجرائم الجنائية، بل يترك أمر البتّ في إخلاء سبيله إلى محكمة الموضوع. وفي رأي المقرر الوطني الأردني أنه يجب تعديل النصوص بما يسمح للمدعي العام، بوصفه سلطة التحقيق، بإخلاء سبيل المشتكى عليه. ولم يحدِّد التشريع الأردني حدًّا أقصى لمدة التوقيف حيث يقرر المدعي العام الحق في توقيف المشتكى عليه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ويجوز له عند الضرر تمديد هذه المدة خمسة عشر يوماً آخر دون أن يضع حدًّا أقصى، وهو وضع ينطوي على إخلال بحرية المتهم دون أن تكون هناك رقابة قضائية على مد الحبس. ونرى تحديد مدة يتعيّن أن يكون التمديد بعدها بمعرفة جهة قضائية أخرى، مع ضرورة النص على سماع أقوال المتهم عند تجديد حبسه الاحتياطي.

واقترح التقرير الوطني للأردن النص صراحةً على حق الموقوف في الاتصال أو الاستعانة بمحامٍ وعلى إقرار الحق في التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الموقوفين نتيجة قرار التوقيف غير المبرَّر، وذلك وفقاً لضوابط محدّدة أهمها أن يصبح حق التعويض لفئة معينة هي الفئة التي تنتهي إجراءات التحقيق معها بصدور قرار بمنع المحاكمة أو بصدور حكم مبرم بالبراءة، وبشرط أن يكون الضرر الذي لحقه جسيماً، وهذا ما انتهت إليه توصيات الحلقة العربية الثالثة والثامنة للدفاع الاجتماعي وهو ما تقرره الشريعة الإسلامية دين الدولة الرسمي.

كما يقترح التقرير الأردني تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من الأصول الجزائية على نحو يلتزم فيه المدعي العام بإخلاء سبيل المشتكى عليه طالما توافرت شروط إخلاء سبيله بعد خمسة

أيام من استجوابه إذا كان له موطن في المملكة وكان الحد الأقصى للعقوبة في الجنحة الحبس سنة، ونحن من جانبنا نؤيد هذا النظر.

وفي الجمهورية العربية اليمنية لا يكون الحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب، وذلك متى وُجدت دلائل كافية على اتهامه وكانت الواقعة المتهَم فيها جريمةً معاقَباً غليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقَباً عليها بالحبس، ويُشترط أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره.

ولا يخوِّل القانون اليمني الحبس الاحتياطي إلا لسلطة التحقيق، وهي النيابة العامة، وإلى محكمة الموضوع متى دخلت الدعوى في حوزتها، وكذلك لمحكمة استئناف اللواء بالنسبة لمدّ الحبس الاحتياطي لأكثر من ستة أشهر.

والأمر الصادر من النيابة العامة بالحبس الاحتياطي لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل. ويتم تجديد الحبس لمدة أو مدد لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من القاضي المختص بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، فإذا رأت النيابة مدّ هذا الحبس وجب عليها عرض الأوراق على محكمة استئناف اللواء المختصة منعقدة في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال المتهم والنيابة العامة بمد الحبس مدة أو مدّداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بضمان أو بدونه.

وإذا انقضى على الحبس ثلاثة أشهر عُرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق، ولا يجوز في التشريع اليمني أن تزيد مدة الحبس على ستة أشهر في الجرائم المعاقَب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من محكمة استئناف اللواء بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة. وفي الجرائم الأخرى لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أُعلم بإحالته إلى المحكمة قبل هذه المدة، وإلا وجب الإفراج عنه حتماً. ويجوز للنيابة العامة في الجمهورية العربية اليمنية في أي وقت، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم المحبوس احتياطيًّا، أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلبت منه ذلك وألا يرفض تنفيذ الحكم الذي يصدر ضده. وتتضمن التشريعات في الجمهورية العربية اليمنية ضمانات شبيهة بما هو مقرَّر في التشريع المصري للمتهم المحبوس احتياطيًّا، إلا أنها لا تتضمن بدائل الحبس الاحتياطي.

وفي لبنان يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم المعاقَب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد ما لم يمنع القانون حبس أشخاص عيّنهم من أجل جرائم حدّدها، كما هو الحال بالنسبة لجرائم المطبوعات. كما لا يجوز حبس المتهم احتياطيًّا إذا كان قاصراً بين ١٢ و ١٥ سنة في غير قضايا الجنايات.

ولا يجوز التوقيف الاحتياطي في لبنان إلا إذا أُصدرت مذكرة توقيف من قاضي التحقيق أو

الهيئة الاتهامية أو عن المحكمة في حال تخلّف المدعَى عليه المخلّى سبيله عن الحضور. والأصل أن التوقيف الاحتياطي غير محدود في الزمن، وقد يمتد حتى مثول المدعَى عليه أمام المحكمة أو صدور الحكم، وقد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء سبيله.

ويُفرج عن المحبوس احتياطيًّا في لبنان في الحالتين التاليتين:

١ ــ باسترداد مذكرة توقيفه إذا توافق قاضي التحقيق والنائب العام.

٢ ــ إذا انقضت عليه خمسة أيام وكانت الجريمة جنحة معاقَباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وكان للمتهم محل إقامة في لبنان وغير عائد سبق الحكم عليه في جناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف تنفيذ.

ولقاضي التحقيق في لبنان استبدال التوقيف الاحتياطي بتقديم الموقوف احتياطيًّا كفالة تضمن حضوره معاملات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم وتأديته النفقات والغرامات.

وفي الجزائر يختص قاضي التحقيق بإصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا عن طريق إصدار أمر الإيداع، وتختص النيابة العامة استثناءً بحبس المتهم احتياطيًّا في حالات التلبّس، وكذلك تختص جهة الحكم، ولا يجوز الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم المعاقَب عليها بالحبس أكثر من سنة، وهو ما ينطبق على الجنايات عموماً وعلى معظم الجنح. فإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس أقل من سنتين فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي عشرين يوماً إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر.

وفي الجنايات لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي أربعة أشهر، ويجوز تمديدها مرتين من طرف قاضي التحقيق بأمر مسبّب ومرة واحدة من غرفة الاتهام على ألا تتجاوز مدة الحبس القصوى ستة عشر شهراً.

ويجوز لوكيل الجمهورية الأمر بحبس المتهم احتياطيًّا لمدة أقصاها ثمانية أيام، ويجوز الإفراج عن المتهم من قاضي التحقيق بناءً على طلب المتهم أو النيابة العامة. ويجب على قاضي التحقيق أن يفصل في الطلب في ميعاد عشرة أيام، فإذا لم يفصل فيه يُرفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة أقصاها ثلاثين يوماً، فإذا لم تحترم هذا الأجل يُفرج تلقائيًّا عن المتهم.

وكقاعدة في الجزائر، يودع المحبوس احتياطيًّا في نفس المؤسسات الخاصة بالمحكوم عليهم، ولكن في أماكن مستقلة ولا يخضعون لنفس المعاملة المفروضة على هؤلاء من حيث العمل والملابس والزيارة والمراسلات. ولا يحق للمحبوس احتياطيًّا طلب التعويض إلا في حالات استثنائية مثل الحبس التعسفي وذلك عن طريق حكم جزائي يُدين المسؤول عن هذا الإجراء.

ويوفر القانون الجزائري بدائل للحبس الاحتياطي تتمثل في الكفالة بالنسبة للأجانب وكذلك في الرقابة القضائية المنصوص عليها قانوناً والتي لم تطبَّق بصفة عادية.

والإيقاف التحفظي في تونس، وهو الاصطلاح الذي يُطلق على الحبس الاحتياطي فيها، لا يُستعمل إلا في الجرائم التي تستوجب العقاب بالسجن متى كان هذا الإيقاف التحفظي قد اقتضته مصلحة البحث، ولا يُتخذ قرار الإيقاف التحفظي إلا من قاضي التحقيق بعد استنطاق المتهم وبعد

أخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع، وذلك إذا كان الإيقاف بمقتضى بطاقة إيداع. أما إذا كان الإيقاف بمقتضى بطاقة جلب فيمكن أن يتم دون أن يتم استجواب المتهم.

إلا أن مفعول هذه البطاقة قصير جدًّا إذ لا يمكن إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف بمقتضى بطاقة الجلب أكثر من ثلاثة أيام. أما الإيقاف التحفظي بناءً على بطاقة الإيداع فإنه لا يمكن أن يتجاوز الستة أشهر ويمكن الطعن فيه لدى دائرة الاتهام.

وإذا كان الفعل الموقوف من أجله المظنون فيه، جنحةً فلا يمكن التمديد في أَجَل الإيقاف إلا مرة واحدة ولمدة أقصاها ستة أشهر. أما إذا كان من الجنايات فيمكن التمديد مرة ثالثة وأخيرة، ويكون هذا التمديد بقرار مسبّب من طرف قاضي التحقيق، وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع، ويكون قرار التمديد دائماً قابلاً للطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام.

ولقاضي التحقيق أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتاً عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، كما يمكن أن يحصل هذا الإفراج بناءً على طلب المظنون فيه أو محاميه أو بطلب من وكيل الجمهورية، وفي هذه الأحوال لا يأذن القاضي بالإفراج المؤقت إلا بعد أن يتعهد الشخص باحترام التدابير التي يفرضها عليه قاضي التحقيق. ويجب على قاضي التحقيق الفصل في هذا الطلب خلال أربعة أيام، ويُعتبر عدم إجابة الطلب خلال تلك المهلة بمثابة رفض لطلب الإفراج يمكن الطعن عليه أمام دائرة الاتهام، وعلى هذه الدائرة البتّ في الطعن في أَجَل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بملفّ القضية.

ويقع إيداع الموقوفين تحفظاً في السجن في جناح خاصّ بهم على حسب إمكانيات السجن مع حقهم في ارتداء ملابسهم الخاصة إلا إذا اقتضت نظافة السجن خلاف ذلك.

ويستخدم التشريع المغربي مصطلح «الاعتقال الاحتياطي» بديلاً عن مصطلح «الحبس الاحتياطي»، وهو جائز في الجنايات والجنح، ويتم اعتقال المتهم احتياطيًّا في مرحلة التحقيق الإعدادي فقط ومع ذلك يكون للوكيل العام للملك، عند التلبّس بالجناية إذا كانت الجريمة غير معاقَب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أن يضع المتهم رهن الاعتقال لحين إحالته إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، ويسلَّم للمتهم المعتقل استدعاء لحضور الجلسة، ويجب أن تكون هناك مدة فاصلة بين تسليمه وبين تاريخ الجلسة لا تقل عن خمسة أيام.

ولم يحدّد المشرِّع المغربي في هذه الحالة المدةَ القصوى التي ينبغي أن تفصل بين تاريخ الاعتقال الصادر به أمرٌ من النيابة العامة وتاريخ الجلسة، مما قد يسمح للنيابة بالتعسف بحيث تصبح أمام نوع من الاعتقال الاحتياطي بدون أية ضمانات.

والسلطة التي تملك الأمر بالاعتقال الاحتياطي هي قاضي التحقيق سواء بالمحاكم العادية أو المحاكم الاستئنافية، وكذا الغرفة الجنحية عندما تتصدى للقيام بإجراءات التحقيق.

أما بالنسبة لمدة الاعتقال الاحتياطي في المغرب فإنها أربعة أشهر يمكن تجديدها كلما دعت الحاجة إلى ذلك دون حد أقصى، ولكن مدة الاعتقال تكون شهراً واحداً فقط إذا توافرت شروط ثلاثة هي أن تكون الجريمة المفتعلة معاقَباً عليها بالحبس أقل من سنتين، وأن يكون المتهم مقيماً

بالمغرب، وألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة عادية بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على ثلاثة أشهر نافذة.

ولا يكفل التشريع المغربي للمتهم الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتقال الاحتياطي، ولا يعرف القانون السوداني نظام الحبس الاحتياطي إلا في حدود أحكام المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية التي أجازت للقاضي أو وكيل النيابة بموافقة القاضي أن يأذن بحبس الشخص المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، ويكون القاضي في هذه الحالة ملزماً قانوناً بتسجيل الأسباب التي دعته لذلك في يومية التحري.

وفي التشريع الليبي تملك النيابة العامة الأمر بحبس المتهم لمدة ستة أيام بينما يملك قاضي التحقيق حبسه ١٥ يوماً بعد سماع أقوال النيابة والمتهم، ويجوز له مدّ الحبس لمرّة أو لعدة مرات بحيث لا يزيد مجموعها على ٤٥ يوماً. ويتجدد الحبس الصادر من النيابة العامة من القاضي الجزئي لمدة ١٥ يوماً قابلة للتجديد لعدة مرات على ألا يزيد مجموعها على ٤٥ يوماً. ويتجدد الحبس بعد ذلك من محكمة الجنح المستأنفة لمدة أو مدد لا يزيد كل منها عن ٤٥ يوماً إلى أن ينتهي التحقيق، حيث لم يحدّد المشرِّع الليبي حدًّا أقصى للحبس الاحتياطي في مجموعه، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا لذات المدد المقررة لقاضي التحقيق.

أما في سوريا فإن توقيف المتهم يكون في الجرائم المعاقَب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، وقاضي التحقيق هو الذي يملك الأمر بالحبس الاحتياطي وهو يُصدر مذكرة التوقيف دون مدة محددة.

وقد أجاز المشرِّع السوري للجنة التحقيق البرلمانية التي يشكّلها مجلس الشعب للتحقيق في قضية معيّنة إصدارَ مذكرة التوقيف، كما يملك المدير العام للجمارك توقيف المتهم إذا كان جرم التهريب مشهوداً. كما يحق للجنة تسليم المجرمين استجواب وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه والإفراج عنه بحق أو بالكفالة. ويحق لرئيس المحكمة وللنائب العام إصدار مذكرة توقيف في دعاوى التزوير إذا كان المدعى عليه حاضراً في الدعوى.

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

اتجهت كافة التشريعات العربية للدول المشاركة إلى تخويل سلطة تفتيش شخص المتهم لسلطة التحقيق تجريه بمعرفتها أو تنتدب أحد رجال الضبطية القضائية لإجرائه متى قامت في جميع الأحوال قرائن على أن المتهم يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة في شأن الجريمة التي يجري التحقيق فيها. وذهب بعضها إلى تحديد الجريمة التي يجري التفتيش عنها بأنها جناية أو جنحة، كالتشريع المصري، بينما أطلق البعض الآخر حق سلطة التحقيق في تفتيش شخص المتهم دون تحديده.

كذلك أجمعت التشريعات على أنه كلما جاز القبض على إنسان جاز تفتيشُه وتخويل هذا التفتيش لمن يملك القبض عليه قانوناً، واتجهت جميعها إلى تخويل مأموري الضبط القضائي حق

تفتيش شخص المتهم في الجنايات والجنح المتلبّس بها (المشهودة).

وأضافت بعض التشريعات إلى حالات التلبّس بالجريمة حالات أخرى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص، فأضاف التشريع الأردني حالة ما إذا طلبهم صاحب البيت أن ينظّموا ورقة الضبط... وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي من وظائف المدعي العام. وقد أجاز المشرِّع للمدعي العام تفتيش المتهم وتفتيش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. وأضاف التشريع اللبناني أنه يمكن لأعضاء الضابطة العدلية تفتيش الأشخاص دون إذن أو أمر من سلطة التحقيق، في حالة اضطراب الأمن والنظام أو إذا قبل به صاحب العلاقة أو تأكد حمله سلاحاً أو مواد مخدّرة أو ممنوعة. كما يسمح التشريع التونسي لمأموري الضابطة العدلية، وخاصة ليلاً، بأن يفتشوا دون إذن الأشخاص الذين يُعثر عليهم بالطريق العام وحالتُهم تدل على الاسترابة في شأنهم، وذلك بمقتضى تنظيم قانوني خاص يحمل عنوان «الهمج»، أي المتسكعين الذين يُعثر عليهم ليلاً أو نهاراً ولا يستطيعون إثبات مورد رزق لهم ولا يُعرف لهم مقر غالباً.

ولم ينظم قانون المسطرة الجنائية المغربي الإجراءات المتعلقة بتفتيش الأشخاص. ودَرَجَ الفقه والقضاء في المغرب على القول بجواز اللجوء إلى مثل هذا الإجراء في الحدود التي لا تتعارض مع الحقوق الأساسية للفرد وكرامته والأخلاق الحميدة. وقد ورد في حكم للمجلس الأعلى أنه يحق لضباط الشرطة القضائية استعمال كل الوسائل الفنية التي تساعد على كشف الحقيقة، وورد نص في قانون الدرك المغربي يقضي بأن كل شخص يقع القبض عليه أو يُتّهم أو يُعتقل أو يُظن أنه حامل أسلحة أو أشياء من شأنها أن تضر بالأمن العمومي يجب تفتيشه من لَدُن الدرك، ويمتد حق التفتيش هذا إلى العربات التي يستعملها هؤلاء الأشخاص كما يشمل الأمتعة التي يحملونها.

كما تتفق التشريعات العربية للدول المشاركة على أنه إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجري التفتيش إلا بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط أو المحقق لإجراء التفتيش. واشترط التشريع المصري للإجراءات الجنائية في حالة تفتيش غير المتهم الحصول على إذن من القاضي الجزئي.

كما اتجهت التشريعات إلى أنه عند إجراء تفتيش المسكن إذا اتضح من أمارات قوية أن المتهم أو أي شخص موجود فيه يُخفي أوراقاً أو أشياء مما يجري التفتيش بشأنه جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه.

وقد تركّزت الضمانات في إبطال ما يُسفر عنه التفتيش من أدلة إذا ما اتضح بطلان التفتيش أو بطلان القبض الذي تم التفتيش بناءً عليه.

ولا شك أن تفتيش الأشخاص إجراء خطير يمسّ حصانة الإنسان، ومن ثم ينبغي أن تستقل به سلطة التحقيق ولا يخوَّل لمأموري الضبطية القضائية بغير إذن إلا في حالات التلبّس بجناية أو جنحة لأنه في هذه الحالة ـ وكما بررته محكمة النقض المصرية ـ يكون لازماً باعتباره من مستلزمات القبض ذاته، والمقصود به حماية شخص من يتولى القبض فهو من وسائل التوخي

والتحوّط الواجب توافرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدّثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح. كما ينبغي أن يكون تفتيش غير المتهم بإذن من القاضي الجزئي إذا كان التحقيق يجري بمعرفة النيابة العامة أسوةً بمنهج المشرِّع المصري في هذا المجال لمزيد من الضمانات والحماية لحقوق الإنسان.

٤ ـ ٣ ـ ٢ تفتيش المسكن

للمساكن حرمة حرصت الدساتير العربية على حمايتها بنصوص تؤكّد هذا المعنى. وقد نظّمت التشريعات الإجرائية الجنائية العربية هذه الحماية وإن اختلفت أبعادها وحدودها. وقد بلغت ذِروتَها في قانون الإجراءات الجنائية المصري، ثم تدرجت في تشريعات الإجراءات في الدول الأخرى حتى بلغت حد إباحة تفتيش المساكن لمجرّد الشبهات وبمعرفة رجال الشرطة ودون إذن قضائي بذلك.

فقد أناط المشرِّع المصري تفتيش مسكن المتهم بسلطة التحقيق سواءٌ كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حيث نص على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجَّه إلى شخص معيَّن يقيم بالمنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن قوية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استُعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأوجب في جميع الأحوال أن يكون أمر التفتيش مسبّباً.

ويجوز لسلطة التحقيق أن تباشر التفتيش بنفسها وتستعين في ذلك برجال الضبط القضائي ومساعدتهم، كما يجوز لها ندب أي من مأموري الضبط القضائي لمباشرة هذا الإجراء.

ولا يُجيز التشريع المصري للنيابة العامة تفتيشَ منزل غير المتهم إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وبشرط الحصول مقدّماً على أمر مسبّب بذلك من القاضي الجزئي الذي يصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق.

وقد كان التشريع المصري للإجراءات الجنائية يخوّل في المادة ٤٧ منه لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية هذا النص فأصبح لاغياً، ولم يَعُدْ لمأموري الضبط القضائي حق تفتيش المنازل في أية صورة من الصور. ويفرّق التشريع المصري ـ كسائر التشريعات العربية ـ بين تفتيش المنازل ودخولها، فأباح لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل كعمل مادي تقتضيه الضرورة كما هو الحال في الدخول للقبض على متهم هارب، ونص على حق رجال السلطة العامة في دخول المساكن في الأحوال المبيّنة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، وهي حالات لم ترد على سبيل الحصر.

وقد اتفقت التشريعات العربية الأخرى على تخويل سلطة التحقيق حقَّ تفتيش منازل المتهمين وغيرهم في حالة الاتهام بارتكاب جناية أو جنحة، وأجازت لمأموري الضبط القضائي

إجراء هذا التفتيش في حالات التلبّس بجناية أو جنحة. وتجاوز التشريعُ الأردني ذلك بأن أجاز لسلطة التحقيق تفتيش المنازل في حالة ما إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك فيه أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مُخْفٍ شخصاً مشتكى عليه وكذلك الحال بالنسبة لمنزل غير المتهم. وأجاز لموظفي الضابطة العدلية تفتيش مسكن المتهم في حالات الجرم المشهود، كما أجاز لهم ذلك أيضاً إذا وقعت جريمة داخل بيت سواء كانت جناية أو جنحة مشهودة أو غير مشهودة إذا طلب صاحبُ البيت ذلك، حيث نصت المادة ٩٣ من قانون الأصول الجزائية على أن لأي مأمور شرطة أو درك دخول المنزل أو أي مكان دون مذكرة في الحالات التالية:

١ ــ إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية تُرتكب في المكان أو أنها ارتُكبت فيه منذ أمد قريب.

٢ ــ إذا استنجد الساكنُ في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

٣ ــ إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك، وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يُرتكب.

٤ ــ إذا كان يتعقّب شخصاً فرّ من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

وأجاز قانون الأصول الجزائية العراقي لمأموري الضبطية القضائية في حالات الضرورة إجراء التفتيش وبدون حاجة إلى أمر صادر من قاضي التحقيق، وذلك في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخل المنزل أو المكان أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك.

ويجيز التشريع المغربي لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث التمهيدي، أي مرحلة جمع الاستدلالات، حقَّ تفتيش المساكن عند الاقتضاء بدون ضرورة للحصول على إذن من جهة قضائية، بل بدون ضرورة الاستشارة لأية جهة قضائية.

أما القانون السوداني فقد أجاز لأي شرطي أو خفير عام أو حارس أو شيخ كان يتعقّب أي شخص يُشتبه في أنه ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للشرطة القبض دون أمر أو كان يقتفي آثاره وبدا له احتمال وجود أي مال ارتُكبت الجريمة بشأنه أو بواسطته، أن يدخل المكان الموجود فيه ذلك الشخص ويُجري تفتيشه. كما تنص المادة ١١ من قانون الإثبات السوداني الصادر ١٩٨٣ على أنه «لا تُرفض البيّنة المقبولة لمجرد أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة متى اطمأنت المحكمة إلى سلامة البيّنة من الناحية الموضوعية، وهو ما يعني الأخذ بالدليل المستمدّ من إجراء تفتيش باطل».

إن إباحة تفتيش المساكن لمجرد الشبهات أو لغير سلطة التحقيق، بل لبعض الموظفين الإداريين على نحو ما نصت عليه التشريعات الإجرائية هو مما ينبغي التوصية بإعادة النظر فيه حمايةً لحرمة المساكن.

كذلك ينبغي أن يكون تفتيش منزل غير المتهم في الأنظمة التي تعهد بسلطة التحقيق إلى النيابة العامة بموجب إذن من القاضي الجزئي أسوةً بمنهج التشريع المصري للإجراءات الجنائية لما في ذلك من حماية لحرمة المساكن والحفاظ على حقوق غير المتهم.

ولعل من أهم الضمانات التي وفّرتها التشريعات العربية في مجال تفتيش المساكن ما استلزمه بعضها من ضرورة أن يجري التفتيش بحضور صاحب البيت أو من يُنيبه عنه أو بحضور شاهدَيْن. وكذلك ما اتجهت إليه بعض التشريعات من تحديد مواعيد لإجراء التفتيش بحيث تمنع إجراءه ليلاً إلا في حالات التلبّس بالجريمة أو حالات الاستعجال والضرورة. وكذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية في الجمهورية العربية اليمنية من أنه في حالة وجود نساء في المسكن المراد تفتيشه ولم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن أو تفتيشهن، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتّبعة في معاملتهن وأن يمكّنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضرّ بسير التحقيق.

٤ ـ ٤ الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ـ ٤ ـ ١ ضبط الأشياء

إن ضبط الأشياء هو الغاية المستهدفة من إجراء تفتيش الأشخاص أو الأماكن في الحالات التي يبيح فيها القانون إجراء هذا التفتيش. ومن قَبيل ما يجري ضبطُه الأشياء أو الأوراق أو الأسلحة التي تتعلق بالجريمة وكل ما يحتمل أنه استُعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويُناط هذا الإجراء بالسلطة التي خوّلها القانون إجراء التفتيش أو من نُدب من قِبَلها لإجرائه من مأموري الضبط القضائي. بَيْدَ أن هناك مضبوطات تضفي بعضُ التشريعات عليها نوعاً من الحماية الخاصة لما ينطوي عليه ضبطُها من مساس بحرية الحياة الخاصة، نظراً لما قد تحتوي عليه من معلومات أو أسرار تتصف بالخصوصية. ومن قَبيل ذلك المراسلاتُ البريدية والبرقيات وتسجيل المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية.

وقد اختلفت مناهج التشريعات العربية للدول المشاركة في مدى الحماية التي تكفلها لمثل هذه المضبوطات.

فقد حرص المشرِّع المصري على توفير أقصى الحماية الممكنة لها بما نص عليه في قانون الإجراءات الجنائية من اشتراط حصول النيابة العامة، وهي سلطة التحقيق الأصلية، مقدَّماً على أمر مسبّب من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق وذلك لضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وكذا لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو القيام بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقَب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وأوجب المشرِّع المصري بأن يكون الأمر بالضبط والاطلاع والمراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. وأجاز للقاضي الجزئي أن يجدّد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى متماثلة، وأوجب كذلك أن يكون اطلاع النيابة العامة على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه كلما أمكن ذلك، وأن تدوَّن ملاحظاتهم عليها.

وعهدت باقي التشريعات العربية إلى سلطة التحقيق باتخاذ تلك الإجراءات وإباحتها

لمأموري الضبط القضائي في حالات التلبّس بالجريمة فيما عدا تشريع الجمهورية العربية اليمنية الذي أناطه بالنيابة العامة وحدها واشترط أن يكون الأمر الصادر فيها لمدة ثلاثين يوماً لا يجوز تجديدها إلا بإذن من النائب العام.

وأجمعت التشريعات على أن يتم اطلاع سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في الحالات التي يجوز له ذلك فيها، بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه، وحظّرت ضبط الأوراق والمستندات التي سلّمها المتهم إلى محاميه أو الخبير الاستشاري أو تفتيش مكتبه لضبطها.

كما أوجب التشريعان الأردني واليمني أن تُرسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة أو صور منها إلى الشخص المرسَلة إليه في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بمصلحة التحقيق.

٥ ـ استجواب المتهم أو مواجهته

٥ ـ ١ استجواب المتهم هو أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي التي تستهدف جمع الأدلة، وهو يتحصل في مناقشة المتهم تفصيلاً فيما تجمّع قِبَلَه من الأدلة والشبهات التي أسفرت عنها ما سبقه من إجراءات ومطالبته بالرد عليها وتفسيرها. وقد يؤدي الاستجواب إلى اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة فيؤخذ بهذا الاعتراف دليلاً عليه، مما دعا أغلب التشريعات الإجرائية الجنائية إلى حظر ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء استجواب المتهم أو مباشرته له من تلقاء نفسه إلا في حالات الضرورة.

أما المواجهة فهي إجراء يتم بمقتضاه الجمع بين متهم وآخر أو بين المتهم وشاهد أو أكثر لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر لتفسير ما يكون بين أقوالهما من تناقض، وهو الآخر إجراء قد يؤدي إلى عدول المتهم عن أقواله والإدلاء بأقوال تتضمّن اعترافه بالجرم المنسوب إليه.

وقد اتجهت أغلب التشريعات الإجرائية العربية إلى قصر استجواب المتهم على سلطة التحقيق دون إجازته لأعضاء الضبطية القضائية، وأجاز التشريع المصري لمأمور الضبطية القضائية استجواب المتهم في حالة ما إذا نُدب لمباشرة إجراء معيّن من إجراءات التحقيق ثم تبيّن ضرورة استجواب المتهم. كما أجازه تشريع الجمهورية العربية اليمنية بطريق ندب مأمور الضبط القضائي لإجرائه في حالة الضرورة، وأجازه كل من التشريعين الجزائري والأردني لمأموري الضبطية العدلية في حالات التلبّس بالجريمة، فيملكون فيها صلاحيات سلطة التحقيق.

وذهبت التشريعات إلى إجازة استجواب المتهم بسلطة التحقيق في أية مرحلة من مراحل التحقيق تتخذه في الوقت الذي تراه مناسباً. وذهب بعضها إلى جعل الاستجواب وجوبيًّا في حالتين: الأولى إذا كان مقبوضاً على المتهم سواء بناءً على أمر من سلطة التحقيق، فيتعيّن استجوابه بمجرّد عرضه عليها أو مقبوضاً عليه بمعرفة مأمور الضبط القضائي في حالات التلبّس بالجريمة حيث توجب التشريعات عرض المتهم على النيابة خلال مدة حدّدها بعضها بأربع وعشرين ساعة وحدّدها التشريع الأردني بثمانٍ وأربعين ساعة. وأوصت تلك التشريعات على سلطة التحقيق استجواب المتّهم خلال أربع وعشرين ساعة من عرضه عليها.

أما الحالة الثانية التي أوجبت تلك التشريعات استجواب المتهم فيها فتتمثل في اشتراط استجوابه قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيًّا.

وقد أوجب التشريع الجزائري على قاضي التحقيق إثر مثول المتهم أمامه التأكد من هويته وأن يحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه ويعلمه بأنه حرّ في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن ينبّهه إلى أن له الحق في اختيار محامٍ وإلاّ عيّن له القاضي محامياً إن طُلب منه ذلك. ومع ذلك فإنه يجوز للقاضي إجراء الاستجواب أو المواجهة في الحال في حالات الاستعجال.

وقد أخذت تشريعات المغرب وتونس ولبنان بمبدأ تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإجابة أو إبداء أية أقوال إلا بحضور محاميه، وأن يُنَصّ على ذلك في محضر التحقيق. وإذا كانت التهمة جناية وطَلَبَ تعيين محام وجبت إجابته إلى طلبه كما أوجب التشريع المغربي استدعاء محامي المتهم قبل استجوابه بواسطة رسالة مضمونة يوجّهها إليه القاضي قبل الاستجواب بيومين كاملين على الأقل، وهو ما اتجهت إليه أغلب التشريعات من ضرورة تمكين محامي المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق قبل استجواب المتهم بيوم واحد على الأقل. ولم يوجب التشريع المصري حضور محامٍ مع المتهم إلا في الجنايات غير المتلبس بها، فنص على أنه في غير حالة التلبّس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقّق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان.

وقررت التشريعات حق المتهم في الاتصال بمحاميه وعدم جواز فصله عنه أثناء التحقيق. إلا أن التشريع التونسي خوّل لقاضي التحقيق الحق في منع اتصال المتهم بمحاميه بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز عشرة أيام يمكن تجديدها لمرة واحدة ولنفس المدة، ويكون هذا المنع بقرار مسبَّب من قاضي التحقيق وهو قرار غير قابل للطعن فيه بالاستئناف. وأوجبت كافة التشريعات ضرورة مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بعد التحقق من شخصيته ومناظرته. وأجاز القانون التونسي لقاضي التحقيق أن يقوم بعرض المتهم على الاختبار الطبي من تلقاء نفسه أو يطلب منه أو من محاميه، إلا أنه إذا أصيب المتهم بعد ارتكاب الجريمة بعُتْهٍ وجب عرضه على طبيب مختص.

ومن الضمانات التي كفلتها التشريعات للمتهم خلال الاستجواب وجوب الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم لا يتكلم اللغة التي يتكلم بها قاضي التحقيق، وأن يحلّف المترجم اليمين القانونية. كما حظرت بعض التشريعات صراحةً على سلطة التحقيق استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره، وعلى أنه يُعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة معاملة المتهم أو تهديده بالإيذاء أو الإغراء أو الوعد أو الوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات أو المسكرات أو العقاقير. والتشريع العراقي قد أكد هذا المعنى في المادة ٢٧ من الأصول الجزائية، إلا أنه نص في المادة ٢١٨ منه على أنه يجوز للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم الذي يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد إذا انقطعت رابطة السببية بينها وبين الإقرار، أو كان الإقرار قد أُيِّد بأدلة أخرى تقنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف الحقيقة.

وتتفق التشريعات على وجوب إثبات الاقوال التي يبديها المتهم اثناء استجوابه في محضر يتولى تحريره كاتب التحقيق، وأن تُتلى تلك الأقوال على المتهم ويوقع عليها كما يوقع عليها المحقق والكاتب. كما توجب فض الأشياء المضبوطة ومواجهة المتهم بها أثناء استجوابه وإثبات ملاحظاته عليها وإعادة تحريرها في وجوده. وتتفق جميعها كذلك على اتباع نفس الأحكام المقررة للاستجواب بالنسبة للمواجهة.

هذا ولم يعرض التقرير الوطني لجمهورية السودان لإجراء الاستجواب على أساس أن النظام الإجرائي الجنائي للسودان لا يعرف مرحلة التحقيق الابتدائي بمعناها المتعارف عليه في الدول العربية الأخرى وإنما يجري التحقيق مباشرة أمام المحكمة حيث يتم استجواب المتهم أمامها مباشرة فيدخل في مرحلة المحاكمة.

وقد استلفت النظر في التقرير اللبناني الإشارة إلى أن إغفال شروط الاستجواب الأول لا يؤدي إلى بطلان التحقيق أو المحاكمة وإنما يؤاخذ قاضي التحقيق تأديباً، أما مخالفة مبدأ عدم جواز تحليف المتهم اليمين فتجرّ في نظر الاجتهاد إلى الإبطال. ولم يُشِر التقرير إلى النصوص القانونية أو المصادر التي بُني عليها هذا الاستخلاص.

٦ ـ التصرف في التحقيق

اتجهت الأنظمة التشريعية التي تخوّل النيابة العامة سلطة التحقيق إلى جعل التصرف في التحقيق من اختصاصها، ولم تفرّق بين مرحلة التحقيق ومرحلة التصرف فأسندتهما للنيابة العامة وجعلت الاختصاص بالتصرف في الجنايات من اختصاص النائب العام في التشريع الأردني والمحامي العام في التشريع المصري ومن يحدّدهم النائب العام من أعضاء النيابة العامة في تشريع الجمهورية العربية اليمنية. أما التصرف في الجنح والمخالفات فمن شأن سائر أعضاء النيابة وفقاً لقواعد الاختصاص فيما بينهم. ولا يخرج التصرف في الأوراق بعد التحقيق عن أحد وجهين: إما إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو إحالة الدّعوى على المحكمة المختصة. وكلا القرارين لا يجوز للمتهم الطعن فيهما لأن أولهما في صالحه. أما في إحالة القضية للمحكمة فإنه يمكنه عرض دفاعه عليها بكافة الضمانات التي يقررها القانون في مرحلة المحاكمة. وتجيز التشريعات المشار إليها للمدعي بالحق المدني أن يطعن في القرار، بأن لا وجه له، أمام محكمة الجنح المستأنفة بهيئة غرفة مشورة في التشريع المصري، وأمام محكمة استئناف اللواء في التشريع اليمني، بالنسبة للحقوق الشخصية والحقوق المدنية، وأمام محكمة التمييز بالنسبة للقرار الصادر من النائب العام في التشريع الأردني. ولم يجز الطعن في القرار الصادر من المدعي العام، وانفرد التشريع الأردني بنوع من القرارات التي تصدرها النيابة العامة في التحقيق أطلق عليه اسم «قرار إسقاط الدعوى».

ويكون ذلك إذا ظهر لها أن الجرم موضوع التحقيق قد سقط بالتقادم أو بالعفو العام أو الوفاة وهي من أسباب صدور القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في التشريعات المماثلة. ويترتب على صدور قرارات منع المحاكمة أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى إخلاء سبيل المتهم إن كان محبوساً احتياطيًا فور صدور القرار. إلا أن التشريع الأردني علّق ذلك في الجنايات التي يختص

النائب العام بالتصرف فيها على صدور قراره بالموافقة على القرار خلال ثلاثة أيام من وصول ملف الدعوى إلى ديوانه، وهو تعليق لا مبرر له إذا كان المدعي العام المحقق قد انتهى إلى إصدار قرار بمنع المحاكمة، وهو سلطة التحقيق المختصة بتقدير الأدلة ومدى ملاءمة حبس المتهم أو الإفراج عنه، وكان يتعيّن تخويل المدعي العام الحق في الإفراج فوراً عن المتهم المحبوس دون توقف على موافقة النائب العام على القرار.

وقد أجاز التشريع الأردني في المادتين ١٣٨ و١٣٩ العدولَ عن قرار منع المحاكمة الذي يصدر عن النيابة العامة، مستنداً إلى أسباب موضوعية والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيّد التهمة في حق المتهم. وجاء في المادة ١٣٨ أنه إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيّد التهمة بحق المشتكى عليه الذي مُنعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها، فعلى المدعي العام إجراء التحقيق من جديد، وله أن يُصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أُخلي سبيله. وجاء في المادة ١٣٩ أنه يُعَدّ من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرُهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة العامة من إحضارهم في حينه، والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بُحثت إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة.

ويتضح من ذلك ما يلي:

١ ــ عدم جواز العدول عن قرار منع المحاكمة إذا كانت أسبابه قانونية.

٢ ــ أن المشرِّع لم يحدِّد ضابط الدليل الجديد وإنما أعطى نماذج له وأشار إلى آثاره. وأشار التقرير الأردني بحق إلى أن الدليل الجديد هو كل دليل وُجد أو اكتُشف بعد صدور قرار منع المحاكمة أو يكون موجوداً أو معلوماً قبل صدور القرار ولكن لم يُعرض على المحقق ولم يكن بالإمكان عرضه عليه، فإذا عُرض ولم يحققه المحقق، ولو سهواً، فإنه يتعيّن ألا يُعتبر دليلاً جديداً من شأنه الإخلال بقوة قرار منع المحاكمة.

كما اقتُرح، وبحق أيضاً، إجازة الطعن في قرارات منع المحاكمة التي يصدرها المدعي العام أسوةً بالقرارات التي يُصدرها النائب العام والتي أجاز الطعن عليها أمام محكمة التمييز. وهو المنهج الذي اتّبعه المشرِّع المصري في إجازة الطعن على القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامته الدعوى الجنائية الصادرة من النيابة العامة أمام غرفة المشورة وهو ما خوّله للمدعي بالحق المدني.

ونرى أنه ينبغي أن تستقل سلطة الإحالة عن سلطة التحقيق في الأنظمة التي تعهد بالتحقيق إلى النيابة العامة حتى لا تجمع النيابة العامة بين سلطات الاتهام والتحقيق والإحالة بالإضافة إلى صفتها في الضبط القضائي وحتى يوجد نوع من الرقابة القضائية على التحقيقات التي تجريها النيابة العامة ومراجعة لتصرفاتها في التحقيق وتقويمها لأدلة الاتهام مما يوفر المزيد من الضمانات للمتهمين.

ولقد كان النظام المصري يعهد بالإحالة في الجنايات إلى مستشار من محكمة الاستئناف، ولكن هذا النظام أُلغي وأصبحت الإحالة للمحاكمة من النيابة العامة في الجنايات والجنح والمخالفات. وإذا كان هذا النظام قد أُلغي بدعوى عدم فعاليته، فكان الأولى إعطاؤه الفعالية ووضع الضمانات لتلك الفعالية بجعل الإحالة من اختصاص غرفة اتهام تشكّل من بين مستشاري

محاكم الاستئناف واشتراط تسبيب قرارات الإحالة الصادرة عنها ضماناً لجدّيتها والعناية بدراسة القضايا المنظورة أمامهـا.

أما الأنظمة التشريعية العربية التي عهدت بالتحقيق إلى قاضي التحقيق فإنها جعلت التصرف في التحقيق من اختصاصه بالنسبة للقضايا التي تحال إليه من النيابة العامة، بينما تختص هي بالتصرف فيما لا ترى إحالته إلى قاضي التحقيق فيحيلها وكيل الجمهورية إلى المحكمة الابتدائية المختصة وذلك بالنسبة للجنح التي يكون العقاب فيها من اختصاصها، وإلى قاضي الناحية أو القاضي الصلحي فيما عداها. كما يمكن للنيابة العامة التصرف في تلك القضايا بالحفظ ولا يكون للمضرور من الجريمة حق الطعن عليها، وإنما يمكنه الالتجاء على مسؤوليته للمحكمة بالطريق المباشر.

أما القضايا التي باشر قاضي التحقيق تحقيقها، فإنه يحيلها إلى النيابة بعد انتهاء التحقيق فيها لتبدي طلباتها في الأجَل الذي يحدّده القانون من تاريخ إحالة ملف القضية إليها. وبعد تقديم طلبات النيابة يصدر قاضي التحقيق قراراً بختم البحث أو بمنع المحاكمة أو بعدم المتابعة، وهي تسميات مماثلة للقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إذا كانت الواقعة جنحة وكانت الأدلة فيها غير كافية، أو كانت الواقعة لا تشكل جريمة. أما الجنايات فيحيلها إلى غرفة الاتهام وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرار. ويكون لهذه الغرفة إما أن تحيل الجناية إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجنح إن تبيّن لها أن الفعل المنسوب للمتهم يشكّل جنحة، أو تصدر قراراً بمنع المحاكمة إذا وجدت الأدلة غير كافية أو أن الفعل لا يكون جرماً أو أن الصفة الإجرامية قد زالت عنه أو سقط بالتقادم أو بالعفو العام.

وتخوّل تلك التشريعات للنيابة العامة وللمدّعي بالحقوق المدنية أو الشخصية للمتهم الطعن على قرارات قاضي التحقيق الصادرة بمنع المحاكمة خلال الأجل الذي تحدّده، كما أجازت للمتهم الطعن في قرار إحالته إلى المحكمة المختصة خلال نفس الأجل. ويُنظر الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، كما يُطعن في قرارات غرفة الاتهام الصادرة عن قضايا الجنايات أمام المجلس الأعلى.

وقد أجاز التشريع التونسي لقاضي التحقيق أن يصدر نوعاً ثالثاً من قرارات ختم التحقيق وهو القرار بالتخلي عن ملف القضية إذا رأى أن موضوع التهمة أو الأشخاص الذين كشف عنهم البحث كمتهمين أو كان وقوع الجريمة أو مكان إقامة مرتكبها خارجاً عن اختصاصه. وعليه حينئذ أن يرسل قرار ختم البحث القاضي بالتخلي عن ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، ويبقى المتهم على الحالة التي كان عليها من حيث الحبس أو الإفراج. ويجوز لقاضي التحقيق أن يحدد في قراره الجهة المختصة، ويكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة أن يستأنفه أو يتقبله وينفذه بإحالة القضية إلى الجهة التي حدّدها القاضي.

تقرير الأردن

إعداد أ.د. نظام المجالي
جامعة مؤتة

مقدمة عامة

١ ـ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ـ ١ إن النهج المتّبع في الأردن هو النص على ضمانات حقوق الإنسان الأساسية وفي صلب الدستور، ثم يترك أمر تفصيل هذه الضمانات للتشريع الإجرائي.

ومن أهم الضمانات التي عُني الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ببيانها ما يلي:

أ) ضمان الحرية الشخصية

فقد نصت المادة السابعة من الدستور على أن «الحرية الشخصية مصونة». فالأصل في الإنسان الحرية، فهي حق أساسي يرقى إلى مرتبة الحقوق الدستورية للأفراد. وقد تأكد هذا المبدأ بنص المادة الثامنة من نفس الدستور، والتي جاء فيها: «لا يجوز أن يوقف أحد أو يُحبس إلا وفق أحكام القانون». وتضمنت قواعد قانون الأصول الجزائية أحكاماً مفصلة في القبض والتوقيف والتفتيش من حيث أحكامها وشروطها.

ب) ضمان حرمة المساكن

وقد ورد النص صراحة في المادة العاشرة من الدستور الأردني على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه». ومفاد هذا النص أن المشرِّع الأردني رفع حرمة المساكن ـ باعتبارها موضوع الأسرار للأفراد ـ إلى مرتبة القواعد الدستورية نظراً لأهميتها وخطورتها على الحريات الفردية حتى لا يصح تجاوزها بتشريع عادي. ثم تضمنت قواعد قانون الأصول الجزائية أحكاماً مفصلة في تفتيش المساكن سواء في الأحوال العادية أم في أحوال الجرم المشهود من حيث شروط التفتيش، والسلطات التي يجوز لها القيام به، والضمانات التي يجب أن تراعى أثناء تطبيق أحكامه. وبالتالي يجب أن يكون إجراؤه في الحدود التي بيّنها القانون وضمن القواعد التي قرّرها.

ج) حرمة جميع المراسلات البريدية والمخاطبات الهاتفية

ورد النص في المادة ١٨ من الدستور على أنه «تُعتبر المراسلاتِ البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المبيّنة في القانون».

د) قانونية الإجراءات الجزائية

وبتدقيق النصوص الدستورية السابق ذكرها، فالسائد أن الإجراءات الجزائية تنظم بقانون يكفل التنسيق بين مصلحة المجتمع في معاقبة مرتكبي الجرائم ومصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساسية. وبالتالي فإن القانون هو الأداة الوحيدة التي يجوز فيها هذا التنظيم استناداً لحكم المادة السابعة والثامنة من الدستور الأردني. وباعتبار أن السلطة التشريعية هي المخاطبة بهذه النصوص الدستورية. ويترتب على ذلك أن المشرِّع وحده هو المختص بتحديد الجهات القضائية التي تقوم بمباشرة الإجراءات الجزائية، إذ جاء في المادة ١١ من الدستور أنه «تعيَّن جميع أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص».

١ ـــ ٢ إن السبيل الوحيد للرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في قانون الأصول الجزائية هو رقابة الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، وهذا ما يجري عليه رأي الشرّاح والفقهاء. وبالتالي لا تملك المحكمة إلغاء نص تشريعي مخالف للدستور، بل تمنع تطبيقه فحسب.

وعن النصوص التشريعية التي لا تتماشى مع ما ورد في الدستور يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أ) أرى أن نص المادة ١/١١٤ من الأصول الجزائية يتعارض مع المادة السابعة من الدستور. فالمادة المذكورة تخوّل المدعي العام سلطة توقيف المشتكى عليه لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى دون وضع حد أقصى للتوقيف. وبالتالي قد يستغرق توقيف المشتكى عليه طيلة إجراءات التحقيق برغبة من المدعي العام، مع أن الأصل فيه الحرية والبراءة فلا تمس إلاّ بحكمٍ باتّ بالإدانة.

وعليه فإن المساس بحرية المشتكى عليه قبل الحكم بالإدانة يتعيّن أن يكون مقيّداً بضرورات التحقيق وغاياته، فهو إجراء استثنائي على الحرية والاستثناء لا يجوز التوسع فيه إعمالاً للنص الدستوري القائل: «الحرية الشخصية مصونة».

ب) أرى أن نص المادة ٨١ من الأصول الجزائية يتعارض مع المادة السابعة من الدستور، حيث النص المذكور يجيز تفتيش المساكن لمجرد الاشتباه: «لا يجوز دخول المساكن وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد تفتيش منزله مشتبهاً فيه». ولم يشترط المشرِّع ذلك بالنسبة لتفتيش الأشخاص، بل اشترط صراحةً وجود أمارات قوية عند تفتيش الأشخاص (المادة ٨٦ من الأصول الجزائية). ولا شك أن اشتراط توافر الأمارات القوية لصحة تفتيش المسكن أكثر ضماناً لحريات الأفراد ومما يتماشى مع ضمان الحرية الشخصية (المادة ٧ من الدستور).

ج) أرى أن نص المادة ٨٨ من الأصول الجزائية يتعارض مع الدستور، لأنها تجيز الاعتداء على حرية محادثات الإنسان الشخصية: «للمدعي العام ضبط كافة الخطابات... ومراقبة المحادثات الهاتفية». ومثل هذا النص يشكّل اعتداءً على الحرية الشخصية المصونة بموجب

المادة السابعة، فلا يجوز للقاعدة الأدنى أن تخرق القاعدة الأعلى وفقاً لمبدأ تدرّج القواعد القانونية والتي تعتبر القواعد الدستورية على رأسها.

د) ومما يُعَدّ خلافاً لمبدأ قانونية الإجراءات الجزائية وفيه اعتداء على الحرية الشخصية، تخويل السلطة التنفيذية بأن تقوم بوضع أنظمة لتنظيم الإجراءات الجزائية في بعض الحالات وعلى نحو ما هو مقرر في نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩، إذ بمقتضاه لوزير الدفاع أو من يقوم مقامه أن يوعز بتوقيف أي شخص أو وضعه تحت المراقبة. وهذا النص يخالف المادة الثامنة من الدستور التي لا تجيز أن يوقَف أحدٌ أو يُحبس إلا وفق أحكام القانون. فطالما أن الدستور ينص على ذلك، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تقوم بهذا التنظيم حتى لو فوّضها القانون بذلك، لأن التفويض في هذه الحالة يكون مخالفاً الدستور، إذ إن الدستور قد حدّد الأداة التي تتم بها ممارسة هذا العمل.

١ ــ الضابطة العدلية

١ ــ ١ تتشكل الضابطة العدلية في التشريع الأردني من فئتين:

الأولى: الفئة ذات الاختصاص العام

وهي الفئة التي خوّلها القانون صلاحية الضابطة العدلية في جميع الجرائم دون تحديد جرائم معينة، وتشمل هذه الفئة، حسب نص المادتين ٨ و٩ من الأصول الجزائية، المدعي العام، ومساعدي المدعي العام، وهم مديرو النواحي ومديرو القضاء، ومدير الأمن العام، وقواد المناطق، وضباط الشرطة والدرك، والموظفون المكلفون بالتحري، والمباحث الجنائية، والمخاتير، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خوّلوا هذه الصلاحية بموجب قوانين وأنظمة خاصة، ثم المحافظون والمتصرفون حسب نظام التشكيلات الإدارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦[1].

الثانية: الفئة ذات الاختصاص الخاص

وهي التي تقوم بوظيفة الضابطة العدلية في جرائم محددة تتعلق بالوظائف الموكلة إليها. وقد حددت هذه الفئة المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي تشمل:

أ ــ نواطير القرى العموميين والخصوصيين.
ب ــ موظفي مراقبة الشركات
ج ــ مأموري الصحة
د ــ محافظي الجمارك
هـ ــ مراقبي الآثار

ويجري تعيين أعضاء الضابطة العدلية على النحو التالي.

١ ــ المدعي العام، يعيَّن بصفة أساسية بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي ثم إرادة ملكية سامية بالتعيين.

(١) وقد نصت المادة ٢١ من نظام التشكيلات الإدارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ على أنه «يقوم المحافظ بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وله أن يأمر بإجراء التحقيق في الجرم غير المشهود عند الاقتضاء».

٢ ــ مساعدو المدعي العام يتم تعيينهم على النحو الآتي:
ــ مدير الأمن العام: قرار من مجلس الوزراء ثم إرادة ملكية
ــ مديرو النواحي والقضاء: قرار من مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الداخلية.
ــ قواد المناطق وضباط الشرطة والدرك: بتنسيب من مدير الأمن العام ووزير الداخلية ثم قرار مجلس الوزراء، ثم إرادة ملكية

أما باقي موظفي الضابطة العدلية من فئة الاختصاص العام وفئة الاختصاص الخاص فإنه يتم تعيينهم حسب الأنظمة الخاصة بهم.

أداة التعيين

الأصل أن يتم تخويل سلطة الضابطة العدلية بقانون، وذلك نظراً لأن الأعمال التي تقوم بها هذه السلطة تمس حريات الأفراد، فلا يجوز منحها لأية فئة أو جهة إلا بموجب قانون.

ولكن المادة التاسعة من الأصول الجزائية صرّحت بتخويل صفة مأمور الضبط القضائي لجميع الموظفين الذين خوّلوا صلاحيات الضابطة العدلية، بموجب قوانين وأنظمة خاصة (الفقرة الأولى من المادة ٩). ونرى أن هذا النص لا يقف عند من كانت لهم هذه الصفة بموجب نظام عند صدور القانون فقط، بل يتعداه إلى من سيُمنح هذه الصفة بموجب نظام بعد صدور القانون، لأنه يمكن تعديل النظام بالحذف والإضافة طالما أنه مستند إلى قانون.

رئاسة الضابطة العدلية

في الأردن تتبع الضابطة العدلية المدعي العام باعتباره رئيساً لكافة موظفي الضابطة العدلية، عملاً بنص المادة ١٥/٢ من الأصول الجزائية والتي جاء فيها أن «المدعي العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته ويخضع لمراقبته جميعُ موظفي الضابطة العدلية».

أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعيّنون في المادتين ٩ و١٠ من نفس القانون فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة (المادة ١٥/٢).

والأسلم في رأينا هو تعديل نص المادة ١٥ من الأصول الجزائية على نحو يجعل رئاسة الضابطة العدلية للنائب العام بدلاً من المدعي العام، لأن المدعي العام هو موظف من موظفي النيابة العامة يعلوه في التسلسل الوظيفي النائب العام ثم رئيس النيابة العامة. فضلاً عن أن تعيين المدعي العام في الأردن يتم منذ فترة طويلة من الأشخاص حديثي الخبرة بالعمل القضائي. يضاف إلى ذلك أن ربط موظفي الضابطة العدلية من كبار المسؤولين في الدولة، كالمحافظ ومدير الأمن العام والحكام الإداريين للمدعي العام، يجعل قدرته على إصدار التعليمات إليهم معدومة، أو على الأقل مُحْرِجة.

١ ــ ٢ اختصاصات الضابطة العدلية

تنص المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن «موظفي الضابطة

العدلية مكلّفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها معاينتهم».

كما حددت المادة ٩٩ سلطة رجال الضابطة العدلية في القبض على المشتكى عليه في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة المذكورة كالجنايات عموماً والجنح المتلبس بها إذا كانت عقوبتها الحبس ستة أشهر وأكثر، وعلى نحو ما سنبيّن. كما تشير إلى هذه الاختصاصات المادة ٤٦ من نفس القانون والتي جاء فيها أن «موظفي الضابطة العدلية المشار إليهم في المادة ٤٤ ملزَمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت (المادة ٤٢) أن يقوموا بإجراء التحريات وتفتيش المنازل... وسماع الشهود... وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام».

وبتدقيق النصوص السابقة نجد أن هناك العديد من الاختصاصات يمكن لموظفي الضابطة العدلية ممارستها استناداً إلى نصوص القانون وهي:

١ ـ الاختصاصات العامة على نحو ما حددتها المادة ٧ من الأصول الجزائية، وهي:

أ) إجراءات الاستقصاء والتحري، وهذا الاختصاص لا يختلف عن اختصاص سلطة الضابطة العدلية في التشريعات المقارنة.

ب) القبض على فاعلي الجرائم وفق الحدود والشروط المذكورة في المادة ٩٩ من نفس القانون وعلى نحو ما سنبين.

ج) جمع الأدلة

ومما ينبغي الإشارة إليه أن موظفي الضابطة العدلية في الأردن يقومون بوظيفة جمع الأدلة، وهو إجراء تحقيق تملكه هذه السلطة كاختصاص أصيل ويشمل سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين (بدلالة المادة ٤٦ من الأصول الجزائية)، وسماع أقوال المشتكى عليه دون استجوابه، والاستعانة بالخبراء، وتفتيش المنازل باعتباره من إجراءات جمع الأدلة.

د) الإحالة على المحاكم

كما يختص موظفو الضابطة العدلية في الأردن بإحالة مرتكبي بعض الجرائم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، عملاً بنص المادة ٩ من الأصول الجزائية، وبدلالة المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح الصادر سنة ١٩٥٢، والتي جاء فيها: «يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير مأمور الضابطة العدلية». ويُستنتج من هذا النص أن رجل الضابطة العدلية يملك تحريك الدعوى الجزائية في المخالفات والجنح التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح. أما الدعاوى التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح فينحصر دور رجل الضابطة العدلية فيها بتقديم المحاضر للنيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها.

٢ ـ الاختصاصات الاستثنائية

وتتمثل بالاختصاصات العديدة التي يملكها رجال الضابطة العدلية مباشرة من القانون وهي

التي تبدو في أحوال الجرم المشهود والحالات الملحقة به (كالجرائم الواقعة داخل المسكن، المادة ٤٢) وعلى نحو ما سنبيّن في البنود التالية.

والأعمال التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية هي أعمال تحقيقية في جانب كبير منها كالقبض في أحوال الجرم المشهود وغير المشهود (المادة ٩٩) وجمع الأدلة على نحو ما قررته المادة ٧ من الأصول الجزائية. أما الاختصاصات الأخرى فهي من طبيعة أعمال التحري والاستقصاء. والتحريات لها دور كبير في توجيه إجراءات الاستدلال وتقوية الأدلة، مما قد يكون له أثر في تشكيل عناصر الإثبات في المواد الجنائية، وبالتالي يمكن الاستشهاد بها كدليل، ويجوز للمحكمة أن تعزز الأدلة المطروحة بما جاء في التحريات، ويمكن أن تشكل قناعتها من الأعمال التحقيقية التي تجمعت لدى رجل الضابطة العدلية طالما أن رأيها استند إلى اعتبارات سائغة.

١ ــ ٣ هناك من الاختصاصات ما يمكن لأعضاء الضابطة العدلية مباشرته بداءةً حيال الأفراد على نحو لا يمس حقوقهم وضماناتهم. وأهمها:

أ) القبض على نحو ما حددته المادة ٩٩ من الأصول الجزائية، والتي جاء فيها: «لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

١ ــ الجنايات.

٢ ــ في أحوال التلبّس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

٣ ــ إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

٤ ــ في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك الحرمات».

ب) في أحوال الجناية المشهودة والجرائم الملحقة بها. وقد حددت هذه الحالة المادة ٤٦ من الأصول الجزائية والتي جاء فيها: «إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام. ولكن المادة نفسها اشترطت أن تباشَر هذه الاختصاصات طبقاً للصيغ والقواعد المبيّنة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدّعي العام.

وقد ورد في المادة ٢٩ من نفس القانون أنه «إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة». وهنا اشترط المشرِّع في الجريمة المشهودة أن تكون من درجة الجناية بدليل قوله «جرم يستوجب عقوبة جنائية»، ومثل هذه الصلاحية مخوّلة لرجل الضابطة العدلية في أحوال الجنح المتلبّس بها إذا كانت العقوبة المقررة لها تزيد على الحبس ستة أشهر (المادة ٩٩/٢).

وباستقراء النصوص المتعلقة بصلاحية المدعي العام في أحوال الجرم المشهود (المادتان ٢٨

و٣٨)، والتي هي مخوّلة لفئة الضابطة العدلية بمقتضى المادة ٤٦ من نفس القانون، فإن هذه الفئة تملك الصلاحيات المخوّلة للمدعي العام بموجب النصوص المذكورة وأهمها الانتقال إلى محل الواقعة، وتحرير محضر، والتفتيش، وضبط الأشياء، وسماع الشهود، وعدم مغادرة مكان الجريمة، والقبض على فاعل الجرم أو كل شخص يُستدل بالقرائن القوية أنه فاعل الجرم.

١ ـــ ٤ وفي الواقع يفتقر التشريع الأردني إلى النص على العديد من الضمانات التي تكفل استقلال رجال الضابطة العدلية في أداء واجباتهم، ذلك أن تصنيف رجال الضابطة العدلية بالصورة المذكورة يفيد أنها تضم في تكوينها الحالي خليطاً من رجال القضاء والإدارة المختلفين وهي من حيث تسلسل أعضائها تضع المدعي العام رئيساً للضابطة العدلية وهو بدوره مرتبط بوزير العدلية الذي يتبع السلطة التنفيذية، فضلاً عن أن قاضي الصلح ـ وهو قاضي حكم ـ يقوم في المراكز التي لا يوجد فيها مُدَّعٍ عام بوظائف الضابطة العدلية.

وأكثر من ذلك فإن رجال الضابطة العدلية في التشريع الأردني يمارسون اختصاصات متعددة بحيث تشمل الجمع بين وظائف الاستدلال والتحقيق والاتهام. وهذا ما تنص عليه المادة السابعة من الأصول الجزائية والتي جاء فيها: «موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم».

وعليه فإن التنظيم الحالي لأعضاء الضابطة العدلية واختصاصاتها المتعددة فيه إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى أن الرقابة الموسَّعة التي يملكها المدعي العام على رجال الضبط القضائي (لا سيما رجال البوليس) أمر غير مرغوب فيه لا سيما إذا كان رجال الضابطة العدلية من رجال الإدارة العليا، كالمحافظ والمتصرف ومدير الأمن العام، لأن مثل هذه التبعية قد تعطل مهام الضابطة العدلية عن أداء واجباتها بشكل يعيق الفعالية والاستقلال.

ونرى أن التنظيم الأسلم لتصنيف الضابطة العدلية هو أن يُستبعد قاضي الصلح من فئات الضابطة العدلية، وأن تتم التبعية من حيث التسلسل للنائب العام لا المدعي العام والذي يكون في أغلب الأحوال حديث العهد في العمل القضائي.

١ ـــ ٥ الوسيلة التي تُجرى بها مؤاخذة رجال الضابطة العدلية

ورد النص صراحة في المادة ٣٢ من الأصول الجزائية على أنه إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجّه إليهم المدعي العام تنبيهاً، وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

٢ ـــ جمع الاستدلالات

٢ ـــ ١ رغم أن التشريع الأردني لم يتعرض صراحة للاستيقاف، إلا أن رجال الضابطة العدلية في الأردن يملكون مثل هذا الاختصاص على اعتبار أنه من إجراءات الاستقصاء والتحري. وهذا ما يملكه رجال الضابطة العدلية بموجب نص المادة السابعة من الأصول الجزائية.

واستيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم لا يجوز إلا إذا وضع الشخص نفسه موضع الشك والريبة، الأمر الذي يضطر معه موظف الضابطة العدلية لإيقافه والتحقق من

هويته. كما ينبغي على موظف الضابطة العدلية ألا يمارس أي إجراء آخر من شأنه المساس بحرية الفرد الشخصية، فالاستيقاف لا يجيز الاعتداء على الحريات ولا يجيز التفتيش.

كما يملك الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية من أفراد الضابطة العدلية (المادة ٩ أصول جزائية) سلطة استيقاف الأشخاص في الأحوال التي تقضي بمثل هذا الإجراء. وهذه الصلاحية مخوّلة للضباط وضباط الصف والشرطة، فهم يملكون بموجب المادة الثالثة من قانون الأمن العامّ رقم ٣٨ لسنة ١٩١٥ صلاحية منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقّبها والقبض على فاعليها.

٢ ــ ٢ الأصل أن الاستدلال ومحاضر جمع الاستدلالات التي تناط برجال الضابطة العدلية لا تُعتبر حجة ملزمة في المسائل الجنائية، فهي وإن حُرّرت من موظفين مختصين بإثبات الجرائم وظروفها والأدلة على مرتكبيها لا تخرج عن كونها مستندات أو قرائن يستعين بها القاضي وتخضع لتقديره كباقي الأدلة ويمكن أن يستدعي محرريها ويناقشهم.

ويَرِد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات منها ما نصت عليه المادة ١٥٠ من الأصول الجزائية، وقد جاء فيها: «يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون باستنابتها بموجب أحكام القوانين الخاصة حتى يثبت العكس، ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود. مثل هذه المحاضر ذات حجية خاصة بما ورد فيها حتى يقوم الدليل الخطي أو يأتي الشهود بما يثبت عكسها، ومنها مخالفات التحري ومخالفات الأبنية والاعتداء على الحراج (مفتش الحراج) أو الاعتداء على المصالح الجمركية».

وقد أجملت المادة ١٥١ من الأصول الجزائية الشروطَ الواجب توافرها حتى يكون للضبط قوة إثباتية وهي:

١ ــ أن يكون قد نُظّم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.
٢ ــ أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.
٣ ــ أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية.

٢ ــ ٣ لم يَرِد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يوجب الاستعانة بمحام خلال مرحلة الاستدلال. ولكن المادة ٤/٦ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ نصّت على أنه «للمحامين تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الإدارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها».

والنص السابق لم يجعل الاستعانة بمحامٍ أمام دوائر الشرطة حقًّا للمشتكى عليه، بل إنه أجاز للمحامي تمثيل موكله أمام هذه الدوائر باعتبارها من الدوائر الرسمية دون أن يترتب على تعطيل هذا التمثيل أي جزاء.

والواقع أن حق المشتكى عليه بالاستعانة بمحامٍ لدى دوائر الشرطة وخلال مرحلة الاستدلال حق أصيل ويستمد قوته من أنه حق دفاع وضمان أساسي من ضمانات الحرية الشخصية، والأَوْلى

بمشرِّعنا الأردني أن ينص على هذا الحق صراحةً في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى نحو ما هو مقرّر للمشتكى عليه خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (المادة ٦٣).

٢ ـ ٤ في التشريع الأردني يجوز تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات فقط في المخالفات والجنح التي تدخل ضمن اختصاص محاكم الصلح. وهذا ما يستفاد صراحة من المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ والتي جاء فيها: «يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأمور الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه قانون محاكم الصلح».

أما الدعوى التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح فدور رجل الضبط القضائي ينحصر فيها بتقديم المحاضر للنيابة العامة باعتبارها الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها (المادة ٢).

وما ينبغي الإشارة إليه أن محكمة الصلح تختص، بوصفها محكمة جزائية، بالنظر في المخالفات عموماً وفي الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين باستثناء الجنح المبيّنة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محكمة الصلح.

٣ ـ التحقيـق

٣ ـ ١ الحالات التي يكون إجراء التحقيق فيها وجوبيًّا بمعرفة سلطة التحقيق

يكون التحقيق في التشريع الأردني وجوبيًّا في الأحوال التالية:

١ ـ في الجنايات عموماً

يكون التحقيق إلزاميًّا وعلى درجتين إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكّل جرماً جنائيًّا، وهذا ما يمكن استنتاجه من المادة ١٣٣ (ق. ص. أ) التي تنص على أنه «إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلّف جرماً جنائيًّا. . . يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام»، وإذا وجد النائب العام قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدّمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته (الفقرتان ١ و٢ من المادة السابقة). كما تنص المادة ٢٠٦ من نفس القانون على أنه «لا يقدَّم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتّهامه بتلك الجريمة».

٢ ـ في الجنح التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح

يكون التحقيق الابتدائي وجوبيًّا في الجنح التي تختص بها محكمة البداية، وهي التي تزيد عقوبتها عن الحبس سنتين وتخرج عن اختصاص محكمة الصلح. وهذا ما يُستفاد من نص المادة ٥١ من الأصول الجزائية التي جاء فيها: «إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية، يُتِمّ المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويُصدر قراره المقتضى. أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية

فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة. وهذا ما قررته أيضا المادة ٣٧ من **قانون محاكم** الصلح لسنة ١٩٥١ والتي جاء فيها: «يباشر قاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على تقرير من أحد مأموري الضابطة العدلية».

٣ ـ ٢ سلطة التحقيق

يباشر التحقيق الابتدائي وفقاً للتشريع الإجرائي الأردني، ثلاث جهات هي: جهة أصلية ممثّلة بالنيابة العامة، وجهة بديلة هي قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مُدَّعٍ عام، والثالثة جهة استثنائية أناط بها القانون بصفة استثنائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق، وهي موظفو الضابطة العدلية ورؤساء مراكز الشرطة والدرك (المادة ٤٤ من ق. ص. أ).

أ) **الجهة الأصلية**: تتمثل الجهة الأصلية في مباشرة التحقيق الابتدائي بالنيابة العامة ممثّلة بالمدعي العام أو النائب العام، حيث يُعَدّ المدعي العام الدرجة الأولى للتحقيق، ويكون التحقيق إلزاميًّا وعلى درجة واحدة أمام المدعي العام في الجنح البدائية (المادة ١٣٢ من ق. ص. أ) واختياريًّا في الجنح الصلحية. ويُعَدّ النائب العام درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات (المادة ١٣٣ من ق. ص. أ) وبدلالة المادة ٢٠٦ من نفس القانون[١].

ب) **الجهة البديلة**: يجري العمل منذ القدم في الأردن على أن يقوم قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مُدَّعٍ عام بوظائف المدعي العام. ولعل الأمر يعود إلى التفسير الخاطىء لنص المادة ٨ من القانون، والتي جاء فيها: «يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد بها مُدَّعٍ عام». وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من (ق. ص. أ): «وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمُدَّعٍ عام بشرط ألا يكون قد اتّخذ قرارٌ ظنّ فيها».

والتفسير الصحيح لنص المادة ٨ من القانون المذكور هو أن قاضي الصلح في الأماكن التي لا يوجد فيها مُدَّعٍ عام لا يملك سوى ممارسة اختصاصات الضابطة العدلية وليس له الحق في ممارسة اختصاصات المدعي العام، وأن نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ لا يقصد منه إلا ترسيخ مبدأ عام هو عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في شخص واحد، وهو مبدأ لا يوجد ما يستدعي النص عليه صراحة.

ج) **الجهة الاستثنائية**: لقد خوّل المشرِّع الأردني رجال الضابطة العدلية قسطاً من سلطة التحقيق حيث تقتضي السرعة والضرورة ذلك، وهذا ما يبدو في الأحوال التالية:

١ ـ **الجناية المشهودة**: لقد نصت المادة ٤٦ من (ق. ص. أ) على «أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت (وفق المادة ٣٢ من نفس القانون) أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود. . .

---

(١) وتنص المادة ٢٠٦ من الأصول الجزائية على أنه «لا يقدَّم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة».

وسائرَ المعاملات التي هي من قِبَل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبيّنة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام».

وهنا يتعيّن عدم التوسع في نطاق الصلاحيات الممنوحة لرجال الضابطة العدلية في حال الجرم المشهود، فيتعيّن أن تكون الجريمة المشهودة من درجة الجنايات بدليل أن المادتين ٢٩ و٣٧ نصتا صراحة على ضرورة أن يكون الجرم المشهود الذي يخوّل الصلاحيات المتعددة للمدعي العام من درجة الجناية، أي جريمة تستوجب عقوبة جنائية، فضلاً عن أن مثل هذه الصلاحية لا تخوَّل إلا لفئة معينة هي التي أشارت إليهم المادة ٤٤ وهم: ضابط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة.

كما أن هذه الصلاحية مخوَّلة لهذه الفئة في الأحوال التي نصت عليها المادة ٤٢ من نفس القانون، وبخصوص الجرائم الواقعة داخل المسكن وذلك فيما إذا حدثت جناية أو جنحة مشهودة أو غير مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى رجل الضابطة العدلية المذكور أو المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها.

٢ ــ **الندب للتحقيق**: نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على ندب رؤساء مخافر الشرطة والدرك للقيام ببعض وظائف التحقيق، ضمن إجراءات الجرم المشهود (المادة ٤٨)؛ كما نص على ندب رجال الضابطة العدلية لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بوجه عام (المادة ٩٢).

الندب من خلال تحقيق جريمة مشهودة

لقد خوّل المشرِّع الأردني المدعي العام سلطة ندب أحد رؤساء مخافر الشرطة والدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه في الجرم المشهود وما في حكمه (المادة ٤٨) إذا رأى ضرورة لذلك، وذلك بعد الإشارة إلى سلطة المدعي العام بالإيعاز لرجل الضابطة العدلية بإتمام التحقيق في جرائم التلبّس (المادة ٤٧). وعليه يبدو الندب في حالة الجرم المشهود في صورتين: الندب الوارد النص عليه صراحة في المادة ٤٨ من القانون والذي جاء فيه: «يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبيّنة في المادتين ٢٩ و٤٢ أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة والدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه».

وهناك أيضاً الندب في حالة الإيعاز من المدعي العام لرجل الضابطة العدلية الذي بدأ التحقيق في حالة الجرم المشهود، بإتمام الأعمال التي باشرها. فقد نصت المادة ٤٧ في فقرتها الأولى على التالي: «إذا اجتمع في مكان التحقيق مُدَّعٍ عام وأحد موظفي الضابطة العدلية يقوم المدعي العام بأعمال الضابطة العدلية». وجاء في الفقرة الثانية: «وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ بالعمل فللمدعي العام حينئذ أن يتولى التحقيق بنفسه أو أن يأمر مَن باشره بإتمامه». وهذا الإيعاز يُعَدّ من قبيل الندب استناداً إلى السلطات الذاتية المخوَّلة للمدعي العام في حال الجرم المشهود وغير المشهود كما جاء في المادة ٩٢ من نفس القانون، وعليه يكون الأمر بإتمام التحقيق هو صورة من صور الندب للتحقيق لأنها تفترض في ذاتها أن المدعي العام قد انتقل إلى مكان الجريمة ورأى أن مصلحة التحقيق تقتضي إتمامه مِن قِبَلِ مَنْ بَدَأه.

ويستند الندب في غير أحوال التلبس بالجريمة إلى المادة ٩٢ من القانون والتي جاء فيها: «يجوز للمدعي العام أن يندب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعياً عامًّا آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المتهم. ويتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة».

الندب من خلال نصوص قانونية أخرى

لقد نصت المادة ١٢ من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أنه لوزير العدل، من حين إلى آخر، انتداب موظفين يشتركون مع قاضي التحقيق المختص في إجراء التحقيق في قضية يعتقد أنها خطيرة أو أن التحقيق فيها ذو شأن، أو كان رأيه لزوم التحقيق فيها. ويشمل هذا النص رجال الضابطة العدلية بوصفهم موظفين، وهم الذين يُنتدبون في الغالب. كما نجد سنداً لهذه الصورة من الندب بنص المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم النظامية والتي جاء فيها ما يلي: «للنائب العام والمدعي العام انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة ليمارس مهام النيابة العامة لدى المحاكم البدائية والصلحية».

٣ ــ ٢ ــ ١ يفتقد التشريع الأردني إلى نظام قضاء التحقيق المختص، بحكم أن النيابة العامة في التشريع الأردني تجمع بين وظيفتَي المتابعة (الاتهام) والتحقيق معاً.

وفي جميع الأحوال فإن النيابة العامة يتم اتصالها بالوقائع التي يجري التحقيق فيها على النحو الآتي:

١ ــ عن طريق البلاغ أو الشكوى العادية إذا رأت النيابة العامة مقتضًى للسير في التحقيق. فالنيابة العامة بحكم جمعها بين وظائف المتابعة (المادة ٢٣) والتحقيق (المادة ٥٢)، إذا وجدت أن القضية تستتبع إجراء التحري والتحقيق يمكنها أن تضع يدها على الوقائع والتحقيق بشأنها.

٢ ــ الجرم المشهود وما في حكمه: بتدقيق نصوص المواد ٢٩ ـ ٣٨ من (ق.ص.أ) والخاصة بوظائف المدعي العام أو من ينيبه في حال وقوع جرم مشهود أو ما في حكمه (المادة ٤٢)، نجد أن المدعي العام يملك أن يقوم بكل الإجراءات التحقيقية التي تفيد في إظهار الحقيقة.

ويملك المدعي العام صلاحية اتخاذ الإجراءات التحقيقية في حال الجرم المشهود سواء كان مستوجباً عقوبة جنائية، أو جريمة جنحوية ملتبّساً بها، بحكم أن المدعي العام هو من رجال الضابطة العدلية التي تملك أيضاً التحري والمتابعة. فإذا ما وجد مقتضًى في غير الأحوال الجنائية المشهودة فإنه يملك صلاحياته التحقيقية بحكم القواعد العامة. وغاية ما في الأمر أنه في غير أحوال الجرم المشهود يتعيّن التقيد بالقواعد المقررة لصلاحيات المدعي العام كما هي واردة في الفصل الخاص بوظائف المدعي العام. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الجرائم لا تظهر طبيعتها الحقيقية إلا بعد مرحلة متقدمة من التحقيق.

٣ ــ الادعاء الشخصي: للمتضرر من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى إلى المدعي

العام يتخذ فيها صفة الادعاء بالحق الشخصي. وفي هذه الحالة يضع المدعي العام المختص يده على الدعويّين العامة والمدنية معاً (المادة ٥٢).

وإذا كان الفعل جنحة، فإن الشارع ميّز بين الجنحة البدائية والجنحة الصلحية. فإذا كانت الجنحة صلحية فيكون المتضرر بالخيار بين أن يقدّمها إلى المدعي العام للتحقيق فيها، أو أن يقدّمها مباشرةً إلى قاضي الصلح (المادة ٣٧ من قانون محاكم الصلح). أما في الجنح البدائية فلا بدّ من تقديمها إلى المدعي العام للتحقيق فيها (المادة ٥١ من ق. ص. أ). وفي مواد الجنايات فإن على المضرور التوجه إلى المدعي العام للتحقيق فيها حيث إن الجنايات لا تُحال إلى محكمة الأساس إلا بعد أن ينظرها المدعي العام ثم النائب العام. والأصل أنه يجب على المدعي العام حين يضع يده على الدعوى بناءً على الادعاء الشخصي أن يتحقق من وجود الضرر الذي بنى عليه المدعي الشخصي شكواه. فإن وجد أنه لم يتضرر كان له أن يقرر رفضه من الخصومة والامتناع عن التحقيق، وهذا الأصل ما يأخذ به المشرِّع المصري (المادة ٧٦ من قانون الإجراءات المصري).

٤ ــ إحالة القضية بطريق تعيين المرجع: وذلك حين يقع تنازع على الاختصاص بين مرجعين قضائيين، ففي هذه الحالة يُعرض الخلاف على مرجعهما الأعلى ليقرر من هو المختص منهما (المادة ٣٢٢ من ق. ص. أ)، فإذا كان الخلاف على الاختصاص بين مدعيين عامّين وقرّر المرجع الأعلى ـ محكمة التمييز ـ اختصاص أحدهما، فإنه مُلْزَم بأن يضع يده على الدعوى التي تُعتبر مقامةً لديه حكماً (المادة ٣٢٧).

٣ ــ ٢ ــ ٢ يفتقد التشريع الأردني إلى نظام قضاة التحقيق بالصورة المعروفة في التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي والسوري والمصري (٦٤ من قانون الإجراءات المصري).

٣ ــ ٢ ــ ٣ يتم تنظيم النيابة العامة في التشريع الأردني على النحو الآتي، وكما حدّدته نصوص المواد ١٢و١٣ من (ق. ص. أ):

أ) رئيس النيابة العامة[1]، وهو في نفس الوقت يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ويعاونه في مهمته النيابة العامة لدى هذه المحكمة عددٌ غير محدود من المساعدين حسب ما تدعو إليه الحاجة (المادة ١٢).

ب) النائب العام، وهو موظف يرأس النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف ويساعده عدد من المساعدين يقومون جميعاً بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كلٌّ ضمن دائرة اختصاصه (المادة ١٣).

هذا ويوجد في الأردن خمسة نواب عامّين موزّعين على المحاكم الآتية:
محكمة استئناف عمان، ومحكمة استئناف إربد، ومحكمة الجنايات الكبرى، والمحاكم

(١) ومما ينبغي الإشارة إليه أنه وفق قانون محكمة العدل العليا رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ (مؤقت) أصبح يمثل النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا قاضٍ يسمّى رئيس النيابة العامة الإدارية (المادة ١/٣ من القانون المذكور).

العسكرية، وأخيراً محكمة استئناف مَعان (وقد أنشئت الأخيرة بموجب القانون المعدّل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٩)[١].

جـ) المدعي العام، وهو موظف يمثّل النيابة العامة لدى كل محكمة بداية (المادة ١٤)، ويمثّل النيابة العامة لدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه[٢]. كما يوجد عدد من المدعين العامين لدى محكمة الجنايات الكبرى.

من حيث التعيين

يتم تعيين أعضاء النيابة العامة بذات الطريقة التي يعيَّن فيها قضاة الحكم. وقد حدّدت هذا الأمر صراحة المادة ١٣ من قانون استقلال القضاء الأردني رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والتي جاء فيها: «يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من وزير العدل وقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية».

من حيث التبعية

يسود تنظيم النيابة العامة في التشريع الأردني قاعدة تسلسل السلطة، بحيث يخضع المرؤوس لرقابة وإشراف الرئيس من حيث القيام بالعمل (إداريًا).

ويُعَدّ أعضاء النيابة العامة تابعين إداريًا لوزير العدل، ويلتزمون ـ في هذا المجال ـ اتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم ومن وزير العدل بوصفه رئيساً لجهاز النيابة العامة. وجاء في المادة ١١ من (ق.ص.أ): «يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريًا لوزير العدل. وتنص الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن «يلتزم موظفو النيابة العامة في معاملاتهم ومطالعاتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة من رؤسائهم أو من وزير العدل».

وعليه فإن تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل هي تبعية من الوجهة الإدارية ـ وهذا ما قررته المادة ٢٦ من قانون استقلال القضاء التي جاء فيها: «للوزير حق الإشراف الإداري على القضاة». أما من حيث تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم ـ كرئيس النيابة العامة أو النائب العام ـ فهي تبعية مزدوجة سواء من الوجهة الإدارية أو القضائية إذ للرئيس سلطة إصدار أوامر ملزمة إلى مرؤوسيه فيما يتعلق بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها، وكل مخالفة لهذه الأوامر تستوجب البطلان.

من حيث الاختصاصات

تمارس النيابة العامة بصفتها خصماً في الدعوى الجزائية وظيفة أساسية هي إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها (المادة الثانية من ق.ص.أ)، وهي تملك هذه الوظيفة بصفتها وكيلة عن الهيئة

---

(١) لم يعد لمحكمة استئناف القدس وجود بعد قرار فك الارتباط القانوني بين الضفتين الشرقية والغربية عام ١٩٨٨.

(٢) وتنص المادة ١٦٧ من (ق.ص.أ) على أنه في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البيّنة وتقديمها.

الاجتماعية التي هي صاحبة الحق في إقامة الدعوى الجزائية على الجاني ومعاقبته.

وأهم اختصاصاتها المترتبة على ممارستها لحقها في إقامة الدعوى ومباشرتها أنها هي المهيمنة على الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ تختص بالقيام بكافة الإجراءات التي تفيد في كشف الحقيقة فهي التي تتولى:

التحقيق في كافة الجرائم التي تستوجب إجراء التحقيق فيها، كالجنايات والجنح البداثية
إجراء التحقيق الاختياري في الجرائم الأخرى
إصدار أوامر التحقيق المختلفة كإصدارها لمذكرات الدعوى والإحضار
إصدار أوامر القبض
إصدار مذكرات التوقيف وإخلاء السبيل
إصدار أوامر التصرف في التحقيق كالقرار بمنع المحاكمة (المادتان ١٣٠ و١٣٣ من ق. ص. أ) أو أوامر الإحالة (المادتان ١٣٢ و١/١٣٣ من نفس القانون)

يضاف إلى ذلك مباشرتها لاختصاصاتها القضائية الأخرى كحقها في حضور جلسات المحاكمة في القضايا الجزائية، ودُفوعها أمام المحكمة في الجنايات والجنح، واختصاصاتها بتنفيذ الأحكام الجزائية (المادة ٣٥٣ من ق. ص. أ).

٣ ــ ٢ ــ ٤ في الواقع يتبنى المشرِّع الأردني مبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام (المتابعة) والتحقيق، إذ يقوم بهاتين الوظيفتين النيابةُ العامة ممثَّلةً بالمدعي العام، يساعده في ذلك رجال الضابطة العدلية (المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما بعدها).

وعليه لا يقرّ التشريع الأردني مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام.

والأَوْلى في رأينا هو الأخذ بنظام الفصل بين هاتين السلطتين. ومهما قيل في تبرير الاعتبارات التي يستند إليها مؤيدو نظام الجمع بين هاتين السلطتين، فإن طبيعة مرحلة التحقيق الابتدائي وما يُتخذ خلالها من إجراءات ماسة بالحرية الشخصية تفترض أن يُعهد بمباشرتها إلى شخص أو هيئة محايدة ومستقلة عن السلطة القائمة بأعمال الاتهام والمتابعة والنيابة العامة.

٣ ــ ٢ ــ ٥ أهم الاختصاصات أو المهام التي يمكن لسلطة التحقيق إسنادها إلى أعضاء الضابطة العدلية هي التالية:

أ) الندب للقيام بقسم من أعمال التحقيق الابتدائي

أجاز التشريع الأردني للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة المبيّنة في المادتين ٢٩ و٤٢ أن يعهد إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ما عدا استجواب المشتكى عليه (المادة ٤٨).

ووفقاً لهذا النص فإن المدعي العام في الأردن يملك أن يندب أحد رجال الضابطة العدلية المذكورين في المادة السابقة للقيام ببعض إجراءات التحقيق الداخلة في اختصاصه كما لو انتدبه للقيام بسماع الشهود أو ضبط الأشياء أو التفتيش وغير ذلك من إجراءات التحقيق الداخلة في اختصاصه، وفق القيود والشروط المقرّرة قانوناً سواءً في حالة الجرم المشهود أو حالما تقع جناية أو

جنحة داخل منزل ويطلب صاحب المنزل إجراء التحقيق بشأنها(١).

وهذا الندب لإجراء التحقيق مقيّد بأن يكون محله الجرم المشهود أو الحالة الملحقة بالجرم المشهود، وأن يصدر الأمر بالندب إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك.

ويتعيّن أن تتوافر الشروط المقرّرة لأحوال الندب من حيث الموضوع أو الشروط الشكلية.

كما نجد سنداً لهذا الاختصاص في غير الأحوال المذكورة في المادة ٤٨ من القانون المذكور، الندبَ للتحقيق على نحو ما قررته المادة ٩٢ من نفس القانون إذ جاء فيها أن للمدعي العام أن ينتدب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه، وبالتالي يخرج من نطاق الندب الاستجوابُ والتوقيف.

ب) القبض بناءً على صدور مذكرة إحضار

يخوِّل المشرِّع الأردني المدعي العام سلطة إصدار أمر بالقبض على المشتكى عليه إذا لم يحضر أو خُشي فراره (المادة ١١١). ومذكرة الإحضار في حقيقتها ما هي إلا أمر بالقبض يصدر من سلطة التحقيق الأصلية، ومؤداها تكليف رجال السلطة العامة - ومن بينهم رجل الضابطة العدلية - بضبط المتهم حيثما وجد ووضعه تحت تصرف السلطة الآمرة به لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه (المادة ١١٩).

وتُعَدّ هذه من الاختصاصات التي تخوّلها سلطة التحقيق لرجل الضابطة العدلية بناءً على نص القانون.

جـ) تنفيذ مذكرات التوقيف

إن سلطة التحقيق تعهد كذلك إلى رجال الضابطة العدلية مهمة تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المدعي العام. ومذكرة التوقيف هي من أخطر أوامر التوقيف الصادرة عن النيابة العامة بموجب المادتين ١١١ و١١٤ من (ق.ص.أ). وقد جاء في المادة ١٢٠ من القانون المذكور: «أن الموظفِ المكلَّف بإنفاذ مذكرة التوقيف يستصحب معه من القوة المسلحة...». ورجل الضابطة العدلية ما هو إلا أحد هؤلاء الموظفين، وفي الغالب تنفَّذ هذه المذكرات من قِبَل رجال الأمن العام (الشرطة).

الطبيعة الإجرائية للاختصاصات المذكورة

مما لا شك فيه أن أعمال التحقيق التي يباشرها رجال الضابطة العدلية بناءً على أمر الندب سواء في حالة الجرم المشهود (المادة ٤٨) أو في غير حالة الجرم المشهود (المادة ٩٢) هي أعمال قضائية كأنها صادرة عن سلطة التحقيق الأصلية، وتستمدّ هذه الطبيعة من أمر الندب الصادر عن السلطة الآمرة به.

ونرى سنداً لقولنا هذا أنّ المشرِّع الأردني نص صراحة في المادة ٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية «أن للمدعي العام أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية...». كذلك جاء في المادة ٤٨ من نفس القانون: «يمكن للمدعي العام... أن يعهد

---

(١) انظر تفصيل هذه الحالات تحت الرقم ٤ من التقرير.

إلى أحد رؤساء مخافر الشرطة بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه». وهنا يقصد المشرِّع الوظائف ذات الطبيعة التحقيقية بدليل أنه استثنى من الندب استجواب المشتكى عليه، وفي ذلك خير دليل على الطبيعة القانونية لهذه الاختصاصات.

أما الاختصاصات الأخرى التي توكل إلى رجال الضابطة العدلية في حالتي تنفيذ مذكرات الإحضار والتوقيف فهي أعمال إدارية تتطلبها مهام السلطة القضائية.

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ١ الحالات التي يملك فيها رجال الضابطة العدلية سلطة مباشرة إجراءات التحقيق بدون أمر من سلطة التحقيق هي التالية:

أولاً: حالة الجرم المشهود

يملك رجال الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود والمستوجب عقوبة جنائية (المادة ٢٩) صلاحيات المدعي العام. وقد حددت هذه الصلاحية المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها: «إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال الجرم المشهود بأن ينظموا ورقة الضبط. . . وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام».

وقد حددت المادة ٤٤ من نفس القانون فئات الضابطة العدلية المشار إليهم في المادة المذكورة بأنهم ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة.

وتتمثل حدود سلطة رجال الضابطة العدلية في هذه الحالة بتوافر الشروط التالية:

أ) أن تتوافر حالة الجرم المشهود وفق الصور المحددة في المادة ٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي: مشاهدة الجرم حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه (الفقرة ١)، أو الجرائم التي يُقبض على مرتكبها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها أو أن يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدلّ منها أنهم فاعلو الجرم وخلال الأربع والعشرين ساعة التالية وقوع الجرم، أو إذا وجدت معهم في هذا الوقت أشياء أو علامات تفيد ذلك.

ب) أن تكون الجريمة المرتكبة في الحالات السابقة من درجة الجناية أو الجنح التي تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر (المادة ٢٩ و٣٧) بخصوص الجناية المشهودة.

ج) وقد ورد النص صراحة على أن رجل الضابطة العدلية في هذه الحالة يملك الصلاحيات المختلفة للمدعي العام في حال الجرم المشهود. ولكن على رجل الضابطة العدلية أن يمارس هذه الصلاحيات طبقاً للصيغ والقواعد المبيّنة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام وهو نص إلزامي يقضي على رجل الضابطة العدلية عدم التوسع في تفسيره والتضييق من نطاقه. فهو يملك الانتقال إلى محل الواقعة وتنظيم المحاضر وتدوين أقوال مَنْ شاهَدَها ومنع المبارحة وضبط الأسلحة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة وغيرها من الإجراءات التي تتطلبها الحالة، والقبض على المشتكى عليه طالما أن ظاهر الحال يشير إلى أنه فاعل أو شريك في الجريمة.

إلا أن خطورة تطبيق نص المادة ٤٦ تظهر في الأحوال التي يجوز فيها للمدعي العام استجواب الشخص المحضر لديه في هذه الحالة (المادة ٣٧). فهل يملك رجل الضابطة العدلية مثل هذه الصلاحية؟

وفق نص المادة ٤٦ من نفس القانون لا يوجد ما يحول دون تخويل رجل الضابطة العدلية مثل هذه السلطة، مع أن السائد أن رجال الضابطة العدلية لا يملكون سلطة الاستجواب لأنها من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي، وهي من إجراءات التحقيق التي لا يجوز الندب فيها.

ورغم أن قضاء محكمة التمييز الأردنية يسير على تخويل رجل الضابطة العدلية مثل هذه الصلاحية[1]، إلا أننا نرى أن هذا الاتجاه يتطلب وقفة جريئة من المشرِّع ليجرِّد رجل الضابطة العدلية من هذه السلطة.

ثانياً: الجرائم الواقعة داخل المساكن

نصت المادة ٤٢ من القانون الأردني على أنه: «يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرم المشهود إذا حدثت جناية أو جنحة مشهودة أو لم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء التحقيق بشأنها».

ومثل هذه الصلاحية مخوَّلة لرجل الضابطة العدلية (المشار إليه في المادة ٤٤) بدلالة نص المادة ٤٦ السابق الإشارة إليه، ولكن بشرط أن يكون موضوع الاستدعاء جناية أو جنحة واقعة داخل مسكن، سواء كانت مشهودة أو غير مشهودة، ولكن بشرط أن يطلب صاحب المسكن الدخول إلى هذا المسكن لمباشرة إجراءات التحقيق بخصوص الجريمة المرتكبة. ولا يُشترط تحقق رجل الضابطة العدلية من صفة صاحب المسكن، بل يكفي أن يدل ظاهر الحال على أنه هو الساكن فيه.

ثالثاً: جمع الأدلة

يملك رجال الضابطة العدلية في الأردن حق جمع الأدلة، وهو إجراء تملكه الضابطة العدلية بوصفه اختصاصاً أصيلاً يمارسونه دون حاجة لاستئذان سلطة التحقيق وبنص القانون (المادة ٧ من ق.ص.أ)، ويشمل سماع الشهود بعد حلفهم اليمين، وسماع أقوال المشتكى عليه دون استجوابه، والاستعانة بالخبراء. ومثل هذه الأدلة يمكن أن تعتمد عليها المحكمة في الإدانة عملاً بنص المادة ١٥٩ والتي جاء فيها: «إن الإفادة التي يؤدِّيها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكابه جرماً تُقبل فقط إذا قدّمت النيابة العامة بيِّنةً على الظروف التي أُدليت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أدّاها طوعاً واختياراً». وكذلك الحال بالنسبة لسائر الأدلة التي تقوم الضابطة العدلية بجمعها.

ولم يرد أي نص يحدّد الطرق التي يتعين على الضابطة العدلية اتباعها عند القيام بجمع الأدلة. فهذه الطرق غير محددة حصراً بدليل عموم نص المادة السابقة، فيجوز لموظف الضابطة

---

(١) تمييز جزاء رقم ٣٣/٦٠، مجلة نقابة المحامين، عدد ٨، صفحة ١٩٥.

العدلية القيام بأي إجراء يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة طالما كانت الطريقة مشروعة، أي أنها غير مخالفة للقانون ولا تشكّل اعتداء على الحرية الشخصية.

رابعاً:

يملك رجال الضابطة العدلية اتخاذ بعض إجراءات التحقيق وأهمها القبض في حدود الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلى نحو ما سنبيّن.

٤ ـ ٢ الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ـ ٢ ـ ١ القبـض

الحالات والجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم

من مراجعة نصوص قانون الأصول الجزائية الأردني نجد أنه لا يجوز القبض على أحد إلا في الحالتين التاليتين:

أولاً: القبض بناءً على أمر المدعي العام بموجب إصدار مذكرة إحضار.

ثانياً: القبض وفق الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٩ من القانون المذكور.

أولاً: القبض بناءً على أمر المدعي العام

يُجيز المشرِّع الأردني للمدعي العام سلطة إصدار أمر بالقبض على المشتكى عليه في الأحوال التالية (المادة ١١١/٢) من الأصول الجزائية:

أ) إذا لم يحضر المشتكى عليه بعد دعوته بمذكرة الحضور؛ وجاء في المادة ١١١ من التشريع الأردني: «للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور. . . أما إذا لم يحضر المشتكى عليه فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار».

ب) إذا خُشي فراره؛ ونصت على هذه الحالة المادة السابقة.

ثانياً: القبض في الأحوال المحددة في المادة ٩٩ من الأصول الجزائية

يُعَدّ القبض في التشريع الأردني إجراءً من إجراءات التحقيق الأولي الذي تملكه الضابطة العدلية في حالات معيّنة وعلى النحو الذي حدّدته المادة ٩٩ من التشريع الأردني وجاء فيها:

«لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه في الأحوال التالية:

أ) الجنايات عموماً. (ب) الجنح المتلبّس بها إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. (ج) الجنح المعاقَب عليها بالحبس إذا كان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة معروف في المملكة. (د) جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

ويتضح من النص السابق أن القبض جائز في الجنايات عموماً، مشهودةً أم غير مشهودة، كما

أنه جائز في الجنح المشهودة إذا كانت عقوبة الحبس فيها تزيد على الحبس سنتين، أو الجنح المنصوص عليها في الفقرة (جـ) و (د) من النص المذكور[1].

وبالتالي لا يجوز القبض في المخالفات عموماً، ولا في غير الجنح المنصوص عليها في هذا النص.

المدة القصوى للقبض

مدة القبض لا تزيد على أربع وعشرين ساعة إذا كان أمر القبض قد تم بمعرفة سلطة التحقيق. ويجب على سلطة التحقيق التي أمرت بالقبض والإحضار أن تستجوب المشتكى عليه خلال هذه المدة. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتمّ استجوابه يلتزم مأمور النظارة بسَوْقه إلى المدعي العام لاستجوابه. وهذه القاعدة تقررها المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ومخالفة هذا النص تجعل الموظف المخالف مسؤولاً عن ارتكاب جريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وإذا تم القبض بمعرفة رجل الضابطة العدلية (المادة ٩٩) فقد تصل مدته إلى ثلاثة أيام. وقد نصّت المادة ١٠٠ من التشريع الأردني على أنه يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه فوراً، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص. ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه.

مدى الضمانات المقرَّرة للمقبوض عليه

من مراجعة نص المادة ٩٩ من التشريع الأردني، والمتعلقة بسلطة رجل الضابطة العدلية في القبض على المشتكى عليه وفق الأحوال المحددة بالنص المذكور، نجد أن المشرع اشترط صراحةً أن تتوفر بحق من يُراد القبض عليه دلائل على اتهامه، وهو شرط عام يتعين توافره بخصوص حالات القبض جميعها. وقد أشار المشرِّع الأردني إلى هذا القيد صراحة في المادة ٣٧ من نفس القانون في حال الجرم المشهود، سواءٌ كانت الجهة المختصة في هذه الحالة هي سلطة التحقيق أم موظف الضابطة العدلية، وجاء فيها: «للمدعي العام في حالة الجرم المشهود. . . أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه، وعلى كل شخص يُستدل بالقرائن القوية على أنه فاعلُ جُرْم».

ولم يحدّد القانون المقصودَ بالقرائن القوية أو الدلائل القوية، ونعتقد أن اللفظين مترادفان لا أكثر، ويمكن القول بأنهما يعيّنان علامات معيّنة تستند إلى الفعل، وتبدأ من ظروف أو وقائع يُستنتج منها الفعل، وتوحي للوهلة الأولى بأن جريمة ما قد وقعت وأن شخصاً معيّناً هو الذي ارتكبها.

---

(١) كما جاء في المادة ١٠١ من الأصول الجزائية: «لكل مَنْ شاهَد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه. وإذا كانت الجريمة المتلبّس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، وتقدّم لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة».

ولكن المنطق المجرد لا يكفي لتقدير تلك القرائن، بل لا بد في شأنها من تجربة ناجحة وتعقّل في الممارسة لعدم الاعتداء على حرمات الناس، وهو أمر معنيّ به، في المقام الأول، رجل الضابطة العدلية.

كما يسجَّل للمشرِّع الأردني أنه وضع حدًّا أقصى لمدة القبض سواءً تم بمعرفة رجل الضابطة العدلية أم بمعرفة سلطة التحقيق.

ويسجَّل على التشريع الأردني أنه أغفل النص على الضمانات الأخرى المقررة في التشريعات المقارنة، وأهمها:

١ ـــ ضرورة النص صراحةً على وجوب تسبيب الأمر بالقبض، وعلى نحو ما تقرره المادة ٧١ من الدستور المصري. وتبدو أهمية هذا الضمان في أحوال القبض بمعرفة سلطة التحقيق إذ يتعذر القول بها في أحوال الجرم المشهود.

٢ ـــ ضرورة النص على حق المقبوض عليه في الاستعانة بمحامٍ ولو على الأقل لبيان مدى توافر شروط القبض من عدمه، وإن كان يتعذّر تطبيقه في الواقع عند حصول واقعة القبض لا سيما في حال الجرم المشهود.

٤ ـــ ٢ ـــ ٢ الحبس الاحتياطي، أو ما يعبَّر عنه بالتوقيف في التشريع الأردني

أ) الحالات والجرائم التي يجوز فيها التوقيف

في التشريع الأردني يجوز توقيف المشتكى عليه إذا كانت الجريمة المرتكَبة معاقَباً عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منه (المادة ١١٤ من الأصول الجزائية).

ويترتب على ذلك أنه يجوز التوقيف في الجنايات عموماً ـ جوازيًا أو وجوبيًا ـ أيًا كانت طبيعتها أو نوعها. كذلك يجوز التوقيف في الجنح طالما كانت العقوبة المقرَّرة لها هي الحبس. وبالتالي فإن الجنح المعاقَب عليها بالغرامة وحدها لا يجوز فيها مطلقاً التوقيف.

أما بالنسبة للمخالفات المعاقَب عليها بالحبس، فظاهر نص المادة ١١٤ من الأصول الجزائية أنه يجيز التوقيف فيها. إلا أن المادة ١٣١ من التشريع الأردني تقرّر «أنه إذا تبيّن للمدعي العام أن الفعل يؤلّف مخالفة يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه».

وبالنظر إلى تفاهة الضرر المترتب على الجرائم من درجة المخالفة نرى عدم إجازة التوقيف في مواد المخالفات عملاً بنص المادة ١٣١ المذكور، فضلاً عن أن الغاية التي شُرِّع من أجلها إجراء التوقيف لا تتحقق في أغلب الأحوال في مواد المخالفات. فضياع الأدلة أو طمسها كإحدى غايات إجراء التوقيف تنتفي فيما إذا كانت الجريمة المرتكبة من درجة المخالفة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المشرِّع الأردني يجيز التوقيف إطلاقاً في الجنح المعاقَب عليها بالحبس أيًا كانت العقوبة المقرّرة لها، إذ جاء في المادة ١١٤ من التشريع الأردني ما يلي: «بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يُصدر بحقه مذكرة توقيف» إذا كان الفعل المسند إليه معاقَباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشدّ منه. وهنا لا يتطلب المشرع حدًّا أدنى لعقوبة الجنحة التي يجوز فيها التوقيف، والأَوْلى هو أن يقرّر المشرِّع حدًّا معيّناً لعقوبة الحبس المقررة لمواد الجنح

حتى يجري فيها تطبيق التوقيف، وعلى غرار المقرر في التشريعات المقارنة التي لا تجيز الحبس في الجنح إلا إذا كانت العقوبة المقررة لها تزيد على ثلاثة أشهر. والتشريع الفرنسي حدّد هذه المدة بسنتين على الأقل.

والصواب في رأينا أن تكون العقوبة المقررة للجنحة هي على الأقل الحبس ثلاثة أشهر حتى يصار إلى تقرير التوقيف فيها.

ب) كما يُتّخذ التوقيف في مرحلة التحقيق الابتدائي، يمكن أيضاً تطبيقه خلال مرحلة المحاكمة من قِبَل قضاء الحكم. وبالتالي لا يجوز التوقيف خلال مرحلة الاستدلال وهي المرحلة التي يصعب أن تتكشف فيها الحقيقة، إذ غالباً ما تتضح المبررات للتوقيف خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة(١).

ج) تختص بالتوقيف السلطة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي طالما أن الدعوى لا تزال في حوزتها، فإذا أحيلت للمحكمة اختصت المحكمة به. وفي الأردن يختص بالتوقيف المدعي العام باعتباره الجهة التي أُنيطت بها صلاحية التحقيق. وهذا ما تقرره المادتان ١١١ و١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وقد جاء في المادة ١١٤ ما يلي: «للمدعي العام في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة حضور على أن يبدلها بعد استجواب المشتكى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك».

وبالنسبة لقضاء الموضوع، نصت المادة ٣٨ من قانون محاكم الصلح على هذه الصلاحية، وجاء فيها: «لقاضي الصلح في المواد المشتملة على الحبس ما للمدعي العام من الصلاحية التامة في التوقيف والتخلية». وحيث إن المدعي العام يملك سلطة التوقيف في الجرائم المعاقَب عليها بالحبس أو أشد منه، فإن محكمة الصلح تملك هذه الصلاحية (المادة ٣٨ من قانون الصلح، وبدلالة المادة ١١٤ من الأصول الجزائية).

كما تملك هذه الصلاحية كلٌّ من محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بدلالة المادتين ١٢٧ و١٢٨ من الأصول الجزائية، إذ بموجبها تملك المحكمة توقيف المشتكى عليه المخلى سبيله إذا أخلّ بأحد شروط الكفالة.

كما تملك محكمة الجنايات هذه السلطة إعمالاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي أحالت إليها المادة الخامسة من قانون محكمة الجنايات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦(٢).

---

(١) يعرف الأردن ما يسمى بالتوقيف الإداري الذي يمارسه وزير الدفاع أو من يقوم مقامه بموجب الصلاحيات المخوَّلة له بمقتضى أحكام قانون الدفاع الصادر سنة ١٩٣٩ والذي تستند دوافعه إلى المحافظة على أمن وسلامة المملكة. كما تجد سنداً لهذا الإجراء في قانون منع الجرائم الصادر سنة ١٩٥٤ والذي بمقتضاه يملك المحافظ حق التوقيف لمجرد الاشتباه، فضلاً عن تعليمات الإدارة العرفية التي تخوّل الحاكم العسكري العام مثل هذه الصلاحية بموجب المادة الرابعة منها.

(٢) وقد أشارت المادتان ١٤٢ و١٤٣ من التشريع الأردني إلى صلاحية المحكمة بتوقيف الشخص إذا صدر منه أثناء الجلسة ما يشكّل جريمة في قانون العقوبات سواء كانت جنحة أو جناية أو مخالفة. فإن كانت الجريمة من اختصاص المحكمة تحاكمه في الحال. وإن كانت من اختصاص جهة قضائية أخرى تنظم محضراً بالواقعة وتحيله إلى المدعي العام موقوفاً لملاحقته (م ١٤٣).

حدود السلطة الآمرة بالتوقيف

القاعدة العامة في التوقيف هي أن يكون اختياريًا لا إجباريًا. فيتعيّن أن يُترك لسلطة التحقيق الابتدائي ـ بوجه عام ـ السلطة التقديرية في تحديد مبررات التوقيف أو عدمه. وهذا ما أشار إليه المشرِّع الأردني صراحةً عندما نص في المادة ١١١ من الأصول الجزائية على التالي: «للمدعي العام» ـ واللام هنا تفيد التخيير ـ وهذا هو الأصل الواجب تطبيقه بخصوص الحدود اللازم إقرارها للسلطة الآمرة بالتوقيف.

ولكن المشرِّع الأردني خرج على هذه القاعدة عندما ألزم المدعي العام بمباشرة التوقيف وجوبيًّا في طائفة من الجرائم الجنائية، وهي الجرائم المعاقَب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. فقد جاء في المادة ١٢٣ من الأصول الجزائية: «لا يُخلى بالكفالة سبيلُ من أُسندت إليه أو حُكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد» (الفقرة الأولى).

هذا فضلاً على أن المدعي العام أيضاً لا يملك إخلاء سبيل المشتكى عليه الموقوف في الجرائم الجنائية الأخرى بدليل نص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ والتي جاء فيها: «مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى لا يُخلى بالكفالة سبيل أي شخص أُسندت إليه جريمة جنائية»، بل يُترك أمر البت في إخلاء سبيل المشتكى عليه في هذه الحالة إلى محكمة الموضوع بالصورة التي سنوضحها فيما بعد.

والصواب في رأينا هو تعديل النصوص السابقة على نحو يخوِّل المدعي العام، بوصفه السلطة المختصة بمباشرة التحقيق، الصلاحية التامة للبت في أمر التوقيف ابتداءً، فضلاً عن تخويله صلاحية إخلاء السبيل في الجرائم الجنائية عموماً، إذ إن التوقيف لم يشرِّع إلا لغايات محددة، والمحقِّق هو وحده الذي يقدِّر قيام مبرِّرات التوقيف أو عدمه.

د) الضمانات التي كفلها المشرِّع للمتهم المحبوس احتياطيًّا

نص المشرِّع الأردني صراحةً على أن يكون التوقيف مسبوقاً باستجواب المشتكى عليه (المادتان ١١١ و١١٤)، وهذه الضمانة مقرّرة في جميع التشريعات العربية. أما من حيث مدة التوقيف والجهة التي تملك تحديد هذه المدة، فإن التشريع الأردني يفتقد إلى العديد من الضمانات.

فمن حيث المدة لا يوجد في التشريع الأردني حد أعلى لمدة التوقيف، وقد جاء في المادة ١١٤ منه: «للمدعي العام أن يصدر بحق المشتكى عليه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً». ويجوز عند الضرورة أن يمدّد فترة التوقيف من وقت لآخر مُدَداً لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

وعليه فوفقاً للنص السابق، يأخذ المشرِّع بمبدأ التجديد الدوري لمدة التوقيف دون أن يضع له حدًّا أقصى ـ كما هو سائد في التشريعات المقارنة. وغاية ما في الأمر أن مذكرة التوقيف تصدر ابتداءً لمدة خمسة عشر يوماً، وهذه المدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى دون أن يكون هناك

حد معيّن لعدد مرات التجديد، وهي غير مقيدة بحد أقصى ينتهي عنده التوقيف لا سيما خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

ومما يلطف من هذا النهج أن تجديد مدة الخمسة عشر يوماً ليست إلزامية للمدعي العام. فهو بالخيار بين التجديد وعدم التجديد، وعليه قد يبقى المشتكى عليه الموقوف في ظل هذا النهج موقوفاً على ذمة التحقيق حتى تنتهي محاكمته.

وعليه يمكن القول بأن مدة التوقيف وتجديدها في التشريع الأردني تفتقد إلى العديد من الضمانات، وأهمها ما يلي:

١ ــ ضرورة أن يكون هناك حد أقصى لمدة التوقيف ـ لا سيما خلال مرحلة التحقيق ـ لا يجوز تجاوزُه مهما كان عدد مرات التجديد. وليكن هذا الحد ثلاثة شهور في مواد الجنح، وستة شهور في الجنايات.

٢ ــ وإذا ما بلغ التوقيف حده الأقصى، فإن التجديد يتعيّن أن يتم بمعرفة جهة قضائية أخرى للبت في جوازه أو عدم جوازه.

٣ ــ ضرورة النص صراحةً على وجوب سماع أقوال المشتكى عليه عند تجديد مذكرة التوقيف في ظل النهج الدوري لمدة التوقيف كما هو معروف في التشريع الأردني.

هـ) حالات الإفراج عن المحبوسين احتياطيًّا

في غير أحوال التوقيف الوجوبي ـ كما ذكرنا ـ يكون الإفراج وجوبيًّا كما يكون جوازيًّا:

أولاً: الإفراج الوجوبي

١ ــ صدور قرار بمنع المحاكمة: إذا تبيّن للمحقق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن الأدلة غير كافية، يقرر منع محاكمة المشتكى عليه ويطلق سراحه فوراً (المادتان ١٣٠ و١٣٣/٤ من الأصول الجزائية). كما يملك المحقق هذه السلطة فيما لو توافر أحد أسباب سقوط الجرم كالوفاة والتقادم والعفو العام.

٢ ــ إذا ظهر للمدعي العام أثناء التحقيق أن الواقعة في أصلها مخالفة، يأمر بإخلاء سبيل المشتكى عليه فوراً (المادة ١٣١ أصول جزائية).

٣ ــ انتهاء مدة التوقيف

قلنا إن مذكرة التوقيف تصدر عن المدعي العام لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد. فإذا انقضت هذه المدة دون تجديدها من السلطة المختصة وجب إخلاء سبيل الموقوف، ذلك أن القانون ألزم مأمور السجن ألا يُبقي الموقوف الذي انتهت مدة توقيفه بعد المدة المحددة بأمر التوقيف، فيقوم بإخلاء سبيله دون حاجة لصدور أمر له بذلك، طالما انتهت مدة توقيفه دون تجديد. وقد جاء في المادة ١٠٥ من الأصول الجزائية: «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقّع عليه من السلطة المختصة ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

٤ ــ انتفاء المبرر القانوني

إذا تبيّن للمحقق أن الجريمة لا يجوز فيها التوقيف كما لو كانت من جنح الصحافة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون المطبوعات الأردني لسنة ١٩٧٣، فيجب أن يخلي سبيل الموقوف لعدم وجود ما يبرر التوقيف.

ثانياً: الإفراج الجوازي

ميّز التشريع الأردني بين الإخلاء في الجناية والإخلاء في الجنحة، ففي الجنايات المعاقَب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يجوز إخلاء سبيل الموقوف بشرطين:

(١) ألا يؤثر الإخلاء على سير التحقيق أو المحاكمة.

(٢) ألا يخلّ بالأمن العام.

أما الجنايات المعاقَب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز فيها الإخلاء، وذلك عملاً بالمادة ١٢٣ من الأصول الجزائية.

والصواب في رأينا هو تعديل النص السابق بحيث لا يكون التوقيف وجوبيًّا إلا في الجنايات التي تستوجب عقوبة الإعدام، أي ينبغي الأخذ بقاعدة الإخلال الجوازي بكافة الجرائم الجنائية باستثناء تلك التي تستوجب عقوبة الإعدام. أما في مواد الجنح، فإخلاء سبيل الموقوف فيها يكون جوازيًّا للمحقق أو المحكمة، ويكون بإحدى الطريقتين التاليتين:

أ) إخلاء السبيل بدون كفالة

بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يجوز للمدعي العام أن يخلي سبيل المشتكى عليه الموقوف إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها جريمة الجنحة هي الحبس سنة وكان للمشتكى عليه موطن في المملكة. في هذه الحالة يجوز للمدعي العام إخلاء سبيل الموقوف بعد خمسة أيام من استجوابه، ولكن بشرط ألا يشمل الإخلاء من كان قد حُكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر (المادة ١٢١/٢).

والصواب في رأينا أن تُعَدّ الحالة السابقة من حالات الإفراج الوجوبي طالما كانت الجريمة جنحة ولا تزيد العقوبة المقررة لها عن الحبس سنة كحد أقصى.

كما يجوز للمدعي العام إخلاء سبيل المشتكى عليه بدون كفالة في حال تقريره أثناء إجراءات التحقيق استرداد مذكرة التوقيف. فقد جاء في المادة ١١٤/٢: «للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف على أن يعيّن المشتكى عليه محل إقامته في مركز المدعي العام ليبلَّغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم».

ب) إخلاء السبيل بكفالة

القاعدة العامة في الجرائم الجنحية ـ في غير الحالات السابقة ـ أنه يجوز للمدعي العام أو للمحكمة أن تخلي سبيل المشتكى عليه الموقوف بجريمة جنحية إذا استدعى الموقوف إلى إحدى هذه الجهات بطلب تخلية السبيل. فللمدعي العام أو المحكمة أن تقرر تخلية السبيل بكفالة أو أن ترفضها حسب الأصول (المادتان ١٢١ و١٢٦ من الأصول الجزائية).

وكذلك جاء في المادة ١٢١ من الأصول الجزائية أنه «يجوز للمدعي العام أن يقرر تخلية سبيل أي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة إذا استدعى ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تقرر التخلية بالكفالة بعد إحالة القضية إليها أو أثناء المحاكمة».

و) ينفَّذ التوقيف في التشريع الأردني بذات المراكز التي تنفَّذ فيها الأحكام الجزائية التي اكتسبت الدرجة القطعية والتي تسمّى بمراكز الإصلاح والتأهيل (السجون). إلا أن المادة ٢٠ من قانون السجون الأردني تنص على أنه «يُعزل السجناء الذين يكونون رهن المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم»، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالعزل لا يتم إلا في الأحوال التي يسمح بها اتساع السجن.

وأورد قانون السجون الأردني بعض النصوص الخاصة والتي تشير من الناحية النظرية إلى المعاملة المميزة للموقوفين. فقد نصت المادة ٣٠ من نفس القانون على أنه «يجوز للموقوف في قضية جزائية أن يتناول وجبة طعام خاصة وأن يزوَّد بفرشة وثلاثة بطانيات. كما يُمنح الموقوفون كافة الفرص المعقولة بمكاتبة أصدقائهم أو مستشاريهم القانونيين، ويجوز لهم أن يكتبوا الرسائل ويتسلموا التحارير والكتب» (المادة ١/٣٢).

ويفتقد التشريع الأردني إلى النص صراحةً على حق الموقوف بالاتصال أو الاستعانة بمحامٍ، وعلى نحو ما تقره التشريعات المقارنة كالفرنسي والمصري.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن المادة ٤١ من قانون العقوبات الأردني نصت على أن تُحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها.

ز) يفتقد التشريع الأردني إلى إقرار الحق في التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الموقوفين نتيجة قرار التوقيف غير المبرر. ومردّ ذلك إلى أن المشرِّع لا يزال يسلّم بمبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وهو المبدأ الذي أصبح ينحصر حديثاً في كثير من التشريعات المقارنة كالفرنسي والسويسري والألماني الغربي.

وعليه فإن تشريعاتنا في حاجة إلى أن يعاد النظر فيها بالنسبة لقواعد المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، إذ يجب النص على بعض القواعد التي تتيح لمن أصيب بأضرار التوقيف أن يحصل على تعويض من الدولة، وذلك وفقاً لضوابط محددة، أهمها أن يصبح حق التعويض لفئة معيّنة هي الفئة التي تنتهي إجراءات التحقيق معها بصدور قرار منع المحاكمة أو يصدر حكم مبرم بالبراءة. ويُشترط أن يكون الضرر الذي لحقها جسيماً.

وهذا ما أفادت به توصيات الحلقة العربية الثالثة والثامنة للدفاع الاجتماعي وهو ما تقرره الشريعة الإسلامية التي تُعتبر دين الدولة الرسمي.

ح) كما يفتقد التشريع الأردني إلى بدائل للحبس الاحتياطي، فالبديل الوحيد هو انتهاء التوقيف بإخلاء السبيل، سواء بكفالة أو بدون كفالة، كما في حالة استرداد مذكرة التوقيف بالصورة التي قررتها المادة ٢/١١٤ والتي جاء فيها: «للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف على أن يعيّن المشتكى عليه محل إقامة له في مركز

المدعي العام»؛ أو الصورة التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ١٢١ والتي جاء فيها: «إذا كان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الجريمة الجنحية الحبس سنة وكان للمشتكى عليه موطن في المملكة الأردنية الهاشمية، جاز للمدعي العام إخلاء سبيله بعد خمسة أيام من استجوابه على ألا تشمل أحكام هذه الفقرة من كان حُكم عليه مثلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر.

والصواب في رأينا هو تعديل الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من الأصول الجزائية على نحو يلتزم فيه المدعي العام بإخلاء سبيل المشتكى عليه في الحالة المذكورة طالما توافرت شروط تطبيق هذا النص. وعليه يتعيّن أن تُستبدل عبارة «جاز» بعبارة تفيد الوجوب (مثلاً: «وجب على المدعي العام إخلاء سبيله»).

٤ ـ ٣ الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة المسكن

٤ ـ ٣ ـ ١

أ) الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص

١ ـ **حالة الجرم المشهود:** ورد النص صراحة في المادة ٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن للمدعي العام، في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يُستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم. كما نصت المادة ٣٣ من نفس القانون على أنه إذا تبيّن من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة.

وبرغم أن نص المادة ٣٣ يتحدث عن حالة تفتيش المساكن في الجناية المشهودة إلا أنه لا يوجد ما يحول دون أن يقوم المدعي العام بتفتيش الأشخاص في حالة الجناية المشهودة، بدليل أنه يملك القبض على كل شخص من الحضور يُستدل بالقرائن القوية أنه فاعل الجرم، فضلاً عن أن التفتيش إجراء عام من إجراءات التحقيق سواءً في حالة الجرم المشهود أو في غير حالة الجرم المشهود (المادة ٨٦ من الأصول الجزائية).

وعليه فإن تفتيش الأشخاص يتمّ في حالة الجرم المشهود ولكن بقيدين:

أ) أن تكون الجريمة المشهودة تستوجب عقوبة جنائية (الجناية المشهودة).

ب) أن يكون تفتيش الأشخاص جائزاً في الأحوال التي يجوز القبض عليهم قانوناً، وعلى نحو ما حددته المادة ٩٩ من الأصول الجزائية، سواء كانت الجريمة المرتكبة تشكّل جناية (مشهودة أو غير مشهودة) أو جنحة متلبّساً بها إذا كانت العقوبة المقررة لها تزيد على الحبس ستة أشهر.

٢ ـ **في غير حالة الجرم المشهود:** يجوز تفتيش الأشخاص من قِبَل سلطة التحقيق في غير حالة الجرم المشهود إذا كان هناك جريمة قد وقعت فعلاً. ويستوي أن يكون الشخص المراد تفتيشه سبق اتهامه بجريمة ما (مشتكى عليه) أو لم يكن متهماً كما لو كان مشتبهاً فيه (المادتان ٨١ و٨٢ من الأصول الجزائية).

وفي جميع الأحوال لا يجوز الأمر بتفتيش الأشخاص إلا إذا ظهر للمحقق أن هناك أمارات قوية تفيد تحقيق الغاية من التفتيش بحيث تحمل على الاعتقاد بارتكاب جريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين. وقد اشترط المشرِّع الأردني صراحةً مثل هذا الشرط عند تفتيش الأشخاص، فجاء في المادة ٨٦ من الأصول الجزائية: «للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة».

ويستوي أن تكون الجريمة المرتكبة تشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة، إذ جاءت النصوص التي تتحدث عن التفتيش عامة لتشمل «الجريمة» مهما كان نوعها (المادتان ٣٣ و٨٢ من الأصول الجزائية)، في حين يشترط المشرِّع المصري أن تكون الجريمة المرتكبة من نوع الجناية أو الجنحة حتى يُتخذ التفتيش بشأنها.

٣ ـ كما يجوز تفتيش الأشخاص المشتبه فيهم، وذلك في أثناء تفتيش مكان ما: فقد نصت المادة ٩٧ من القانون الأردني عند التحري والتفتيش في مكان أنه إذا اشتُبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التفتيش عنها يجوز تفتيشه في الحال. وهذه السلطة مخوَّلة لرجال الضابطة العدلية بوصفها سلطة تحرٍّ ومتابعة.

٤ ـ الصور الأخرى لتفتيش الأشخاص: يتعيّن عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق وبعض الصور الأخرى التي تختلط به وهي التفتيش الوقائي، كما في حالة تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات، أو التفتيش الإداري كتفتيش عمال المصانع عند خروجهم أو دخول المنازل لغير التفتيش كما في حالات طلب المساعدة (المادة ٩٢ من الأصول الجزائية). والأصل أن التفتيش هو من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي ممثّلةً بالمدعي العام، فلا يجوز ممارسته إلا من المدعي العام أو ممن يُنيبه لذلك. ولكن المشرِّع الأردني خوّل رجال الضابطة العدلية إجراء التفتيش في حالات استثنائية خشية ضياع الأدلة، وعلى نحو ما سنبيّن.

ب) يملك موظفو الضابطة العدلية في الأردن تفتيش الأشخاص في الحالتين التاليتين دون إذن أو أمر مسبق من سلطة التحقيق:

١ ـ حالة الجرم المشهود

تنص المادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على «أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ـ من نفس القانون ـ ملزَمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط... وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبيّنة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام».

والمادة ٨٦ من القانون ـ وهي واردة في الفصل الخاص بوظائف المدعي العام ـ أجازت للمدعي العام تفتيش المشتكى عليه وتفتيش غيره إذا تضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

وعليه فطبقاً للنصين المذكورين يملك موظفو الضابطة العدلية هذه السلطة.

٢ ــ **أثناء تفتيش المنزل أو المكان**

أجاز القانون لموظفي الضابطة العدلية تفتيش الأشخاص الموجودين في المنزل أثناء تفتيش المنزل في حال الاشتباه بهم. وقد نصت على هذه السلطة المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء فيها: «عند التحري والتفتيش في مكان إذا اشتُبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال».

ج) لعل أهم الضمانات التي نص عليها المشرِّع تجاه المتهم المراد تفتيشُه هو أن تتوافر ضده قرائن قوية على ارتكابه للجرم. وتُستنتج مثل هذه القرائن في العديد من الضوابط، إذ ينبغي أن يكون قد سبق توجيه اتهام إليه باعتبار أنه شرط للأمر بالتفتيش ـ في غير حالة الجرم المشهود ـ كما أنه يتعين أن تُتخذ أعمال استدلال في شأن الشبهات التي تحيط بالمتهم، وأن تدوَّن هذه الأعمال في محضر يطَّلع عليه المحقق، وأخيراً أن تُستخلص منها دلائل كافية على الاتهام أو الإخفاء. وتقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها من شأن المحقق، وتراقب محكمة الموضوع هذا التقدير، وهذا ما يُستفاد من مجموع النصوص القانونية المنظمة لأحكام التفتيش (المواد ٨٢، ٨٥، ٨٦).

وقد نص المشرّع صراحة على أنه إذا كان محل التفتيش أنثى فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

وحسناً فعل المشرّع الأردني عند اشتراط ضرورة أن تتوافر الأمارات القوية أو الدلائل لصحة تفتيش الأشخاص (المادة ٨٦) لأن اشتراط الدلائل أكثر ضماناً لحريات الأفراد.

د) مدى الارتباط بين القبض على الأشخاص وتفتيشهم: الأصل أنه يتم القبض على الأشخاص في أحوال متعددة، إما بموجب أمر قانوني صادر عن سلطة التحقيق في حال إصدارها لمذكرة الحضور، أو يكون القبض في حالة الجرم المشهود المستوجب قانوناً. وأخيراً هناك الحالة الخاصة الواردة في المادة ٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونرى أنه في جميع الفروض السابقة لا يوجد من يحول دون تفتيش الشخص المقبوض عليه إذا قصد منه كشف الحقيقة. بل إن تفتيش الشخص المقبوض عليه ـ متهماً كان أو غير متهم ـ كما لو كان مشتبهاً فيه هو إجراء منتج للأدلة، فهو إن لم يكن معادلاً للقبض يكون أقل خطورة منه. وكل ذلك رهن بأن يحاط التفتيش عند القبض بضمانات تتفق وطبيعته كإجراء يُتَّخذ للتوصل إلى دليل.

ومنعاً لأي لبس جرى النص صراحة على إجازة تفتيش الشخص في أحوال القبض المقررة قانوناً وعلى نحو ما تقرره المادة ٤٦ من قانون الإجراءات المصري.

هـ) الأصل أن تفتيش المسكن ينصبّ عليه وعلى ما به من منقولات ولا يتعداه إلى الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة المسكن، ولكن لا يوجد ما يحول دون تفتيش الأشخاص الموجودين في المسكن إذا كان ذلك مؤدِّياً إلى كشف الحقيقة، ولا تعارض بين تلك المصالح محل الحماية القانونية لحرمة المسكن والحرية الشخصية، وهذا ما توخاه المشرع الأردني عندما نصّ في المادة ٩٧ من الأصول الجزائية على أنه «عند التحري في مكان إذا

اشتبه في شخص أنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها يجوز تفتيشه في الحال»، وهنا استخدم المشرع تعبير الاشتباه إلا أنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره على نحو يؤدي إلى إهدار الحرية الشخصية.

٤ ـ ٣ ـ ٢

أ) الحالات التي يجوز فيها الأمر بتفتيش مسكن المتهم

١ ـ حالة الجرم المشهود

ورد النص صراحة في المادة ٢٣ من الأصول الجزائية على أنه «إذا تبيّن من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه للجريمة، فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيشَ عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى ظهور الحقيقة».

ولا محل لتطبيق النص المذكور إلا بقيد توافر حالات الجرم المشهود وعلى نحو ما سبق ذكره بالنسبة لتفتيش الأشخاص، فضلاً عن أن تكون الأوراق والأشياء الموجودة في المسكن في وضع يستنتج منه ارتكاب المشتكى عليه للجريمة.

ويجوز التفتيش في هذه الحالة سواء كانت الجريمة المشهودة جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة شهور (المادة ٩٩).

٢ ـ في غير حالة الجرم المشهود

من البديهي أن التفتيش لا يجري إلا بصدد جريمة وقعت، فلا يجوز الأمر به إلا بخصوص شخص سبق توجيه الاتهام إليه وقامت ضده دلائل قوية على هذا الاتهام.

ورغم أن المشرّع الأردني لم يتناول صراحة الأحوال التي يجوز فيها الأمر بتفتيش مسكن المتهم، إلا أن القواعد العامة تسمح بالقول بأن تفتيش مسكن المتهم جائز طالما كان هذا الشخص متهماً وهناك من الأمارات ما يشير إلى دوره في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو حائزاً لأشياء تتعلق بالجريمة. وهذا ما نستنتجه من نص المادة ٨١ من الأصول الجزائية وجاء فيها: «لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك فيه أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ شخصاً مشتكى عليه». فإذا كان المشرّع وفق النص المذكور يسمح بتفتيش منزل المشتبه فيه وفق الفروض المذكورة، فمن باب أولى الأمر بتفتيش مسكن المتهم (المادة ٣٣ بدلالة المادة ٤٤ من الأصول الجزائية).

ب) يجوز لموظفي الضابطة العدلية القيام بتفتيش المساكن في الحالتين التاليتين:

١ ـ حالة الجرم المشهود

لقد ألزمت المادة ٤٦ من الأصول الجزائية موظفي الضابطة العدلية المشار إليهم في المادة ٤٤ ـ كما سبقت الإشارة ـ من نفس القانون، القيام بتفتيش المساكن حال وقوع جرم مشهود. وقد ورد النص صراحة على هذه السلطة في المادة المذكورة والتي جاء فيها: «إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة ٤٤ ملزمون في حال وقوع الجرم المشهود أن ينظّموا ورقة

الضبط . . وتفتيش المنازل»، ولكن بشرط أن يتم التفتيش طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بوظائف المدعي العام.

٢ ــ الجرائم الواقعة داخل البيت

كما يملك رجل الضابطة العدلية في الأردن القيام بتفتيش المنازل إذا وقعت جريمة داخل بيت، سواء كانت جناية أو جنحة ـ مشهودة أو غير مشهودة ـ إذا طلب صاحب البيت ذلك على أن يتم التفتيش طبقاً للقواعد المقررة في هذه الحالة للمدعي العام (المادة ٤٦ من الأصول الجزائية).

ج) الدخول في المسكن هو مجرد تخطي حدوده والظهور فيه كلما يكون إجراء تحقيق يهدف إلى البحث عن الأدلة، كما في حالة الأمر بتفتيش مسكن، وهو أيضاً إجراء استدلال. وعليه لا توجد أية حدود فاصلة بين الدخول في المسكن وتفتيشه إذا توافرت إحدى حالات التفتيش القانوني كما سبق ذكره.

ولكن قد يكون في إجراء استدلال، للبحث عن جريمة لم تثبت، يقوم به رجل الضابطة العدلية أو المدعي العام أو أيّ من رجال السلطة العامة، ما ينبىء عن جريمة ما. فهنا الأصل أنه لا يجوز دخول المسكن على اعتبار أنه إجراء استدلال لأن حرمة المساكن في هذه الحالة لا يجوز انتهاكها بذريعة التحري والاستدلال عن أمور مشتبه بها. واستثناءً من ذلك، فقد أجاز المشرّع الأردني لأي مأمور شرطة أو درك دخول المنزل أو أي مكان دون مذكرة في الحالات التالية (المادة ٩٣ أصول):

١ ــ إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في المكان أو أنها ارتُكبت فيه منذ أمد قريب.

٢ ــ إذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

٣ ــ إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك، وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرماً يُرتكَب فيه.

٤ ــ إذا كان يتعقب شخصاً فرَّ من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

ففي الحالات السابقة يجوز لرجل النيابة العامة دخول المسكن، وإذا ما ضبط جرماً مشهوداً، وكان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن هناك جريمة تُرتكب، ففي هذه الأحوال يملك القيام بالتفتيش بناءً على قيام حالة الجرم المشهود والتي ضبطت لدى رجل السلطة العامة بناءً على توافر إحدى حالات دخول المساكن.

د) في الواقع اكتفى المشرع لصحة تفتيش المساكن أن يتوافر الاشتباه بحق الشخص المراد تفتيش مسكنه. وهذا ما قررته المادة ٨١ من الأصول الجزائية، والتي جاء فيها: «لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك. . .»، والمنطق المجرد لمعنى الاشتباه أنه مجرد الظن والشك وهو أضعف من الدلائل.

ولا شك أن اشتراط الدلائل لصحة تفتيش المسكن أكثر ضماناً لحريات الأفراد من الاشتباه،

فالدلائل تتطلب التعقل والاتزان، وقيام ترجيح ما يفيد في كشف الحقيقة في المكان المراد تفتيشه. أما الاشتباه فلا يقوم على شيء من ذلك، إذ مبناه الاحتمال والظن وهو لا يرقى إلى قرينة الترجيح، مما يجعل الباب مفتوحاً لإهدار الحريات الشخصية.

وعليه نأمل من المشرّع الأردني تعديل المادة ٨١ على نحو يشترط ضرورة توافر أمارات أو دلائل قوية حتى يجوز تفتيش المساكن على غرار ما نصّ عليه بالنسبة لتفتيش الأشخاص (المادة ٨٦). ويسجل للمشرّع الأردني أنه نصّ صراحة على أن تفتيش مسكن المشتكى عليه لا يتم إلا بحضوره فإن تعذر فبحضور مختار محلته، أو من يقوم مقامه أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام (المادة ٨٣). كما تطبق قاعدة الحضور فيما لو كان محل التفتيش منزل غير المتهم، فلا بد من حضور هذا الشخص أثناء التفتيش، فإن تعذر فبحضور مختار المحلة أو شاهدين يستدعيهما المدعي العام (المادة ٨٥).

كما نص المشرّع على ضرورة تنظيم محضر بواقعة التفتيش، ويُعدّ ذلك من الضمانات الشكلية لصحة التفتيش (المادة ٨٧)، على اعتبار أنه من إجراءات التحقيق التي تتطلب مثل هذا الشرط كقاعدة عامة.

هـ) بتدقيق نصوص أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتضح لنا أنه يجوز تفتيش مسكن غير المتهم في حالتين:

١ ـ إذا وقعت داخل المسكن جناية أو جنحة مشهودة أو غير مشهودة، وطلب صاحب المنزل إلى المدعي العام ـ أو رجل الضابطة العدلية ـ إجراء التحقيق بشأنها (المادة ٤٢).

وهنا اشترط المشرع أن تكون الجريمة الواقعة من درجة الجناية أو الجنحة، كما اشترط الرضا الصريح والحر من قبل صاحب المنزل.

٢ ـ كما يجوز تفتيش مسكن غير المتهم إذا كان مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك فيه أو مخفٍ لأشياء تتعلق بالجرم أو مخفٍ لشخص مشتكى عليه (المادة ٨١)، فهنا يكفي الاشتباه لتخويل المحقق سلطة إصدار الأمر بالتفتيش.

والاشتباه في اعتقادي أمر فضفاض يتعين عدم الاستناد إليه في تبرير انتهاك الحرية الشخصية، فمن الأولى، كما ذكرنا، اشتراط توافر الدلائل القوية حتى يصار إلى دخول منزل غير المتهم.

٤ ـ ٤ الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ـ ٤ ـ ١

أ) الحالات التي يجوز فيها اتخاذ إجراءات الضبط

الأصل في الأشياء التي يجوز ضبطها أن تكون أشياء مادية يحوزها المتهم نفسه كالسلاح الذي استعمله في ارتكاب الجريمة أو أعدّه لارتكاب هذه الجريمة، كما قد يرد الضبط على الشيء الذي نتج عن ارتكاب الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة وهذا ما حددته المادة ٣٢ من الأصول الجزائية، والتي جاء فيها: «يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما

يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أُعدّ لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة». وهذا ما تشير إليه المادة ٣٤ من نفس القانون والمادة ٨٢.

كما تقرر المادة ٨٨ من نفس القانون للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية. كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة.

وعليه، فإن الضابط في ضبط الأشياء هو الصلة بين الشيء والجريمة طالما أن ضبط هذا الشيء يفيد في كشف الحقيقة. فللمحقق أن يضبط ما يمكن أن يستخلص منه دليل إدانة أو دليل براءة على السواء (المادة ٣٤ أصول جزائية).

والسلطة التي تملك الأمر بالضبط هي النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام أو رجل الضابطة العدلية في حالة الإنابة (المادة ٩٢). كما يملك اتخاذ هذا الإجراء رجل الضابطة العدلية في أحوال الجرم المشهود، أو بوصفه السلطة التي تهيمن على مرحلة الاستدلال، إذ يعد الضبط من تطبيقات جمع الأدلة الذي يملكه رجل الضابطة العدلية بمقتضى المادة السابعة من الأصول الجزائية.

ب) الضمانات المقررة للأفراد إزاء مثل هذه الإجراءات

١ ـ أولى هذه الضمانات أن المشرّع الأردني قصر حق الاطلاع على الأوراق قبل ضبطها على المدعي العام وحده أو رجل الضابطة العدلية المناب والمشتكى عليه. وهذا الضمان قررته المادة ٢/٣٤ والتي جاء فيها أن من حق المدعي العام وحده والأشخاص المعنيين في المادتين ٣٦ و٨٩ الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها، وتحدثت المادة ٣٦ عن حق المشتكى عليه في حضور معاملات التفتيش، كما تحدثت المادة ٨٩ عن حق المدعي العام أو موظف الضابطة العدلية المناب في الاطلاع على الأوراق قبل ضبطها.

٢ ـ كما نصت المادة ٣٢ من الأصول الجزائية على أنه يستجوب المدعي العام المشتكى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه، والاستجواب هنا يقصد به الاستفسار الموجّه للمتهم لإبداء ملاحظاته على الأشياء المضبوطة.

٣ ـ كما ورد النص صراحة على ضرورة أن يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي (المادة ٣٥ أصول جزائية)، والحكمة من تحريز المضبوطات هي إضفاء مزيد من الثقة على الدليل المستمد منها، وذلك لدفع مظنة العبث بتلك المضبوطات.

٤ ـ كما ورد النص صراحة على أن الأختام لا تُفَضّ ولا تفرز الأوراق إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما بعد أن دُعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده بحضورهما. . . ما لم يكن هناك ضرورة دعت لخلاف ذلك (المادة ٢/٩٢).

ج) لقد ورد النص صراحة في المادة ٣٦ في فقرتها الثانية من الأصول الجزائية على أن تعرض الأشياء المضبوطة على المشتكى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها، وإن

امتنع صرّح بذلك في المحضر. كما نصّت المادة ٨٩ من نفس القانون وبشأن ضبط المراسلات والخطابات على أنه ينبغي أن تُرسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجّهة إليه في أقرب مهلة، إلا إذا كان أمر الاتصال بهما مضرًّا بمصلحة التحقيق (المادة ٨٩/٤).

٥ ـ استجواب المتهم ومواجهته

إذا كان الاستجواب يعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً، فإن المواجهة كالاستجواب، فهي تعني المواجهة بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص آخر سواء كان متهماً آخر أو كان شاهداً. وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط صحتها.

والأصل أن الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يعطي للمحقق السلطة التقديرية في إجرائه حسب ما يراه ملائماً. ومن ثم يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة ولو لم يسبق ذلك الرفع استجواب المتهم. كما يجوز لسلطة التحقيق إجراؤه في أية مرحلة من مراحل التحقيق في الدعوى. ولا يوجب التشريع الأردني استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا في حالات ثلاث:

الأولى: الاستجواب في حالة القبض على المشتكى عليه

القبض على المشتكى عليه كما يتم بناءً على أمر من سلطة التحقيق الابتدائي إنفاذاً لمذكرتي الحضور والإحضار، فإنه قد يتم في الأحوال المحددة في المادة ٩٩ من الأصول الجزائية ـ كما سبق بيانه. وجاء في المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية أنه «يجب على موظف الضابطة العدلية أن يسمع فوراً أقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثمانٍ وأربعين ساعة إلى المدعي العام المختص، ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه». وإذا كان المشتكى عليه مقبوضاً عليه بناءً على أمر من المدعي العام، فيجب على المدعي العام أن يستجوب المشتكى عليه المطلوب بمذكرة حضور فوراً. أما المشتكى عليه الذي طُلب بمذكرة إحضار فيستجوبه المدعي العام خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة. فإن تعذر ذلك يتعين على مأمور النظارة أن يسوق المشتكى عليه فوراً إلى المدعي العام لاستجوابه. ومخالفة هذه القيود توجب المسؤولية الجزائية وملاحقة مرتكبها بجريمة حجز الحرية الشخصية (المادتان ١١٢ و١١٣ من الأصول الجزائية).

الثانية: كما يوجب المشرع الأردني استجواب المشتكى عليه قبل الأمر بحبسه احتياطيًّا (توقيفه) (المادتان ١١١ و ١١٤ من الأصول الجزائية).

الثالثة: كما يوجب المشرِّع الأردني على المدعي العام استجواب الشخص المحضر لديه في حال الجرم المشهود، وذلك بعد أن يكون المدعي العام قد أصدر أمراً بإحضار أيّ شخص يُستدلّ بالقرائن القوية على أنه فاعل الجرم (المادة ٣٧ من الأصول الجزائية) في حالة عدم حضور الشخص المذكور على مسرح الجريمة المشهودة.

ونرى عدم إجازة مثل هذا الإجراء في الأحوال التي يملك فيها رجال الضابطة العدلية (والشرطة) صلاحيات المدعي العام في حال الجرم المشهود، لأن الاتجاه المعاصر هو حصر الاستجواب برجال الشرطة ورجال الضابطة العدلية.

وفي الواقع أنه يُشترط لصحة استجواب المشتكى عليه كإجراء من إجراءات التحقيق توافر عدة شروط تعتبر على نحو أو آخر من قبيل الضمانات التي تحاط بإجراء الاستجواب باعتباره من الإجراءات الخطيرة، وهذا ما نوضحه في البند التالي:

الضمانات التي كفلها المشرع لمن يُتَّخذ قِبَلَه أيٌّ من الإجراءات السابقة

أ) في مقدمة هذه الضمانات أن يكون القائم بالاستجواب هو المدعي العام ذاته بوصفه السلطة الأصلية المختصة بالتحقيق. وقد حظر المشرّع الأردني في العديد من النصوص القانونية ندب رجل الضابطة العدلية لإجراء الاستجواب (المادة ٤٦ و٩٢ من الأصول).

ب) إحاطة المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه

وقد نصت المادة ٦٣ من التشريع الأردني على أنه يتعين على المدعي العام أن يحيط المشتكى عليه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وفي ذلك ضمانة للاستجواب حتى يتمكن المشتكى عليه من إعداد دفاعه عند استجوابه وحتى لا يُفاجأ عند استجوابه بتهمة لا علم له بها.

والأحاطة يُفترض أن تقوم على أساس معرفة التهمة بشكل مفصل فلا يكفي فيها البيان الموجز.

ج) عدم إرغام المشتكى عليه على الإجابة أثناء الاستجواب

وقد نصت على هذه الضمانة المادة ٦٣ والتي جاء فيها: «للمدعي العام أن ينبه المشتكى عليه أن من حقه ألا يجيب عن التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محامٍ ويدوِّن هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر المحامي في مدة الأربع والعشرين ساعة يُجرى التحقيق بمعزل عنه». فهذا النص يجيز للمشتكى عليه أن يصمت عن الإجابة أو أن يرفض توكيل محامٍ. وكل ذلك منه إشارة إلى أن من حقه أن يصمت عن الإدلاء بأقواله ودون أن تتخذ قرينة ضده.

د) أن يتم الاستجواب بحضور محامٍ

وهذا ما قررته المادة ٦٣ من الأصول الجزائية، واستثناءً يمكن أن يتم إجراء التحقيق والاستجواب بمعزل عن المحامي في عدة حالات:

١ ــ إذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ
٢ ــ إذا لم يحضر محامٍ في مدة الأربع والعشرين ساعة
٣ ــ السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة

وقد ورد النص على الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق في جميع الجرائم ما عدا الحالات المستثناة، بخلاف التشريع المصري الذي لا يستلزم هذا الشرط إلا في الجنايات فقط.

هـ) حضور إجراءات التحقيق

كما أن حضور المشتكى عليه لإجراءات التحقيق من الضمانات اللازم توافرها لإجراء الاستجواب، وقد نص المشرّع الأردني على هذا الضمان في المادة ٦٤ والتي جاء فيها: «للمشتكى عليه والمسؤول بالمال... الحق في حضور جميع الإجراءات ما عدا سماع الشهود». والحضور يعدّ في حد ذاته من ضمانات الاستجواب.

وقد استثنى المشرّع الأردني من ذلك حالة الضرورة أو الاستعجال ولم يضع ضابطاً لمدلول الاستعجال، بل ترك تقديره للمحقق، كما أن الاطلاع على إجراءات التحقيق يُعدّ من الضمانات التي نص عليها التشريع الأردني (المادة ٢/٦٤)، والاطلاع كالحضور من ضمانات الاستجواب.

٦ ـ التصرف في التحقيق

٦ ـ ١ الجهة التي تملك التصرف في التحقيق

في التشريع الأردني تعتبر النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تملك التصرف في التحقيق الابتدائي. وهذا ما يستنتج من المواد ١٣٠ وما بعدها من الأصول الجزائية والواردة في الفصل الرابع من الباب الرابع، وتختلف هذه الجهة باختلاف طبيعة الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها.

وفي جميع الأحوال يتم التصرف في إطار مرحلة واحدة هي مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ لا يعرف التشريع الأردني مرحلتين متميزتين من مراحل التحقيق الابتدائي ـ كمرحلة الإحالة. ويمثل مرحلة التحقيق الابتدائي ـ في مجموعها ـ المدعي العام والنائب العام، والأخير يمثل النيابة العامة للتصرف في التحقيق الابتدائي إذا كانت الجريمة قيد التحقيق تشكل وصفاً جنائيًّا.

٦ ـ ٢ احتمالات التصرف في التحقيق الابتدائي

يأخذ التصرف في التحقيق الابتدائي أحد الاحتمالات التالية:

أ) قرار منع المحاكمة (وهو يقابل القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كما هو معروف في التشريعين المصري والفرنسي).

وقرار منع المحاكمة يصدر عن المدعي العام إذا تبيّن له بعد الفراغ من التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم من الأدلة على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، ويصدر هذا القرار فيما إذا كان موضوع التحقيق جنحة أو مخالفة (المادة ١/١٣٠).

كما يصدر هذا القرار عن النائب العام في حالة إحالة الدعوى إليه بناء على أن الجريمة تشكل جرماً جنائيًّا (المادة ٤/١٣٣).

ب) الإحالة: هي إدخال الدعوى في حوزة المحكمة، وتختلف إجراءات الإحالة بين كلٍّ من المخالفات والجنح والجنايات:

١ ـ في مواد المخالفات

إذا وجد المدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة يقرر إحالة المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإخلاء سراح المشتكى عليه إن كان موقوفاً (المادة ١٣١).

٢ ــ في مواد الجنح

وإذا تبيّن للمدعي العام أن الواقعة تشكل جرماً جنحيًّا يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى على المحكمة المختصة لمحاكمته.

وقرار الظن الصادر عن المدعي العام بالجنحة لا يقبل الطعن ولا يخضع لتصديق النائب العام فهو ينفذ في الحال (المادة ١٣٢)، فضلاً عن أن قرار الظن يصدر في الأحوال التي يرجح فيها للمدعي العام كفاية الأدلة على وقوع الجرم ونسبتها إلى المشتكى عليه.

٣ ــ في الجنايات

ولكن إذا وجد المدعي العام أن الفعل المسند إلى المشتكى عليه يشكل جرماً جنائيًّا وأن الأدلة كافية لإحالته للمحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة الجنائية المختصة. ولكن لا يحال المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة إلا بعد صدور قرار الاتهام من النائب العام، بدليل أن المادة ١٣٣ في فقرتها الأولى تلزم المدعي العام في الفرض السابق أن يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، فإذا وجد النائب العام أن قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام ليقدّم إلى المحكمة المختصة (المادة ٢/١٣٣).

وعليه، فإن المتهم في جناية لا يُحال إلى المحكمة الجنائية المختصة إلاّ بقرار اتهام يصدر عن النائب العام، وهو القرار الذي يدخل الدعوى في حوزة المحكمة.

غاية ما في الأمر أن قرار الاتهام في هذه الحالة يسبقه قرار بالظن صادر عن المدعي العام، بحكم أن التحقيق في الجنايات يمر على مرحلتين يمثلهما المدعي العام كدرجة أولى، والنائب العام كدرجة ثانية. والمدعي العام يتصرف عن طريق قرار الظن، إلا أن هذا القرار لا يكون نافذاً إلا بعد تصديق النائب العام عن طريق إصداره لقرار الاتهام، وبدليل أن النائب العام يملك فسخ قرار الظن السابق ويتصرف في التحقيق بإصدار قرار منع المحاكمة (المادة ٣/٣٣و٤).

جـ) إسقاط الدعوى الجزائية

كما يملك المدعي العام والنائب العام إسقاط الدعوى الجزائية فيما إذا ظهر لهما أن الجرم ـ موضع التحقيق ـ قد سقط بالتقادم أو بالعفو العام، أو بالوفاة، وهذا ما يستنتج من المادتين ١/١٣٠ و٢/٣٣ من الأصول الجزائية.

والثابت في التشريعات المقارنة أن الأحوال السابقة هي من بين أسباب صدور قرار منع المحاكمة (القرار بأن لا وجه)، وهو الأرجح في رأينا.

٦ ــ ٣ وتختلف هذه الضمانات باختلاف الصورة التي يأخذها التصرف في التحقيق

أ) بالنسبة لقرارات منع المحاكمة

لا تختلف خطة المشرّع الأردني عن غيره من حيث التشريعات المقارنة بشأن المتهم الصادر لصالحه قرار منع المحاكمة. إذ يتعين الإفراج عن الموقوف الصادر لصالحه قرار منع المحاكمة، كما أنه لا يجوز إعادة التحقيق معه إلاّ في حال ظهور أدلّة جديدة تؤيد التهم في حقه.

وبشأن الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه قرار منع المحاكمة، ورد النص صراحة في المادة ١٣٣ من الأصول الجزائية أنه يتعين الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه قرار منع المحاكمة وهو القرار الصادر عن النائب العام في الجنايات.

ولكن بشأن قرار المدعي العام، فقد نصت المادة ١٣٠ من نفس القانون أن الموقوف الصادر لصالحه قرار منع المحاكمة لا يفرج عنه إلا بعد تصديق النائب العام على هذا القرار. وهذا ما يستنتج من الفقرة (ب) والتي جاء فيها: «إذا وجد النائب العام أن القرار في محله ـ منع المحاكمة ـ وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً».

ونرى أن مثل هذا القيد فيه إخلال بطبيعة قرار منع المحاكمة كقرار قضائي يصدر عن المدعي العام بوصفه سلطة تحقيق ابتدائي، والأولى في رأينا أن يتم الإفراج فوراً عن الموقوف في حال صدور القرار عن المدعي العام. وفي ذلك ضمانة للمتهم خلال هذه المرحلة والصورة التي يصدر فيها القرار.

أما بشأن عدم العودة إلى التحقيق إلا بظهور الأدلة الجديدة، فالمستفاد من نص المادتين ١٣٨ و١٣٩ من الأحوال الجزائية أن قرار منع المحاكمة المستند إلى أسباب موضوعية هو القرار الذي يجوز اعتباره حجية مؤقتة، فيجوز العدول عنه والعودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه وقد جاء في المادة ١٣٨ أنه« إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي مُنعت محاكمته لعدم وجود أدلة أو لعدم كفايتها فعلى المدعي العام إجراء التحقيق من جديد، وله أن يصدر مذكرت توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أُخلي سبيله». وجاء في المادة ١٣٩ أنه «يُعدّ من الأدلة الجديدة إفادات الشهود الذين سبق ذكرهم في الشكوى ولم تتمكن النيابة العامة من إحضارهم في حينه والأوراق والمحاضر التي لم تكن قد بحثت، إذا كان من شأنها تقوية الأدلة أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة».

ويتضح لنا من النصين السابقين الآتي:

١ ـ عدم جواز العدول عن قرار منع المحاكمة إذا كان مبناه أسباباً قانونية، وهذا منهج موفق من المشرع الأردني.

٢ ـ لم يحدد لنا المشرع الأردني ضابط الدليل الجديد، لكنه أشار فقط إلى أثر الدليل الجديد ونماذج من الأدلة.

والصواب في رأينا أن الدليل الذي يجيز العدول عن قرار منع المحاكمة هو:

ـ كل دليل وُجد أو اكتُشف بعد صدور قرار منع المحاكمة.

ـ أن يكون موجوداً أو معلوماً قبل صدور قرار منع المحاكمة، ولكن لم يعرض على المحقق ولم يكن بالإمكان عرضه عليه، فإذا عرض عليه ولم يحققه المحقق ولو سهواً فإنه يتعين ألّا يعتبر دليلاً جديداً من شأنه الإخلال بقوة قرار منع المحاكمة.

ب) من الضمانات الأخرى التي نصّ عليها المشرِّع بخصوص أوامر التصرف في التحقيق

ضرورة أن تتوافر البيانات المنصوص عليها في المادة ١٣٥، ومنها اسم المشتكى عليه، وبيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ توقيف المشتكى عليه، والوصف القانوني للفعل، والمادة القانونية المنطبقة عليه، ثم بيان الأسباب التي دعت لإعطاء القرار.

ولم يرد أيّ نص يستلزم الطعن بأوامر الإحالة، وهي ضمانة مفتقدة في التشريع الأردني.

٦ ــ ٤ في الواقع لم ينظم التشريع الأردني سبيلاً للطعن في أوامر الإحالة. أما قرار منع المحاكمة فقد نصّ المشرّع على حق الطعن في القرار الصادر عن النائب العام وفق نصّ المادة ٤/١٣٣. فقد جاء في المادة ٢٧٠ من نفس القانون: «يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام الجنائية وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية».

ووفقاً للنص السابق يخرج من نطاق هذا الطعن قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام. فلا يجوز الطعن فيه إلّا في حال صدوره عن النائب العام. ومدة الطعن ستون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، وحق الطعن مقصور على رئيس النيابة العامة (المادة ٢٧٣/جـ).

والصواب في رأينا فتح طريق الطعن في قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام، والسبيل في ذلك هو الطعن فيه بطريق الاستئناف وعلى غرار المقرر في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري، فضلاً عن منح هذا الحق لكل متضرر منه سواء كان النيابة العامة أو المضرور من الجريمة، كما لو أراد إثبات براءته، ولم يكتف بإصدار قرار منع المحاكمة، أو المسؤول عن الحقوق المدنية، حيث لم ينظم المشرع الأردني سبيلاً للطعن بمثل هذه القرارات.

تقرير الجزائر

إعداد أ. د. رمضان زرقين
المنظمة الوطنية للمحامين

١ ـ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

مقدمة

١ ـ ١ أكد الدستور الجزائري الصادر بتاريخ ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٨٩م على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وهو ما نصت عليه المادة ٣١ وما بعدها.

المادة ٣٣ ـ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

المادة ٣٧ ـ لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.

المادة ٣٨ ـ تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

المادة ٤٤ ـ لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصَّ عليها.

المادة ٤٥ ـ يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين ساعة (٤٨).

ـ إن هذه المبادىء الدستورية تمّ تكريسها في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون إج.ج الصادر بمقتضى الأمر المؤرخ في ٦ حزيران (يونيو) ١٩٦٦ م المعدل والمتمم عدة مرات.

ـ المتهم محمي بالمبادىء الدستورية التالية:

- افتراض براءة المتهم (المادة ٤٣ من الدستور)
- شرعية الجرائم والعقوبات (المادة ٤٤ و١٣٣ دستور)
- الرقابة القضائية للحبس الاحتياطي (المادة ٤٥)
- ضمان حقوق الدفاع (المادة ١٢٤)
- استقلال القاضي (المادة ١٢٩ ـ ١٣٨ من الدستور)

وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون الجنائي تكفّل بحماية هذه الحقوق الإنسانية (المادة ١٠٧ إلى ١١١ من قانون العقوبات) التي تحظر كل مساس بهذه الحقوق.

كما تواتر ذكر أغلب هذه المبادىء على مستوى التطبيق ضمن قانون إج.ج.

١ ــ ٢ إن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تمّ تبنّيه في دستور ١٩٨٩م الذي أنشأ مجلساً دستوريًا كُلِّف بهذه المهمة (المادة ١٥٣ وما بعدها).

وقد تمّ إنشاء هذه الهيئة وشرعت فعلاً في بحث مدى دستورية بعض القوانين، وتشمل مهمته (أي المجلس الدستوري) أيضاً بحث النصوص الصادرة قبل صدور دستور ١٩٨٩ م، والتي قد تكون متعارضة مع الدستور. وعلى سبيل المثال يمكن ذكر بعض النصوص المتعلقة ببعض النصوص الغامضة أو ذات المعنى المبهم مثل تلك المتعلقة بالاقتصاد الوطني والدفاع الوطني (المادة ٦٥ إلى ٧٦ و٤١٨ من قانون العقوبات). والصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية في حالة المساس بأمن الدولة (المادة ٢٨ قا. إج.ج).

أولاً : مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ــ الضبطية القضائية

١ ــ ١ يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل (المادة ١٢ إلى ٢٧ من قا. إج.ج).

المادة ١٢ قا. إج.ج: يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها ما دام لم يُشرع فيها بتحقيق قضائي[1].

المادة ٢١٥ قا. إج.ج: لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

المادة ٢١٦ قا. إج.ج: في الأحوال التي يخوّل القانون فيها بنصٍّ خاصّ لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكل إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.

المادة ١٥ قا. إج.ج: تحدِّد أعوان الضبط القضائي وتضفي عليهم هذه الصفة، وتمارس مهام الضبط القضائي تحت إشراف ضباط.

المادة ١٢ قا. إج.ج: يتولى وكيل الجمهورية المختص إقليميًّا تعيين ومراقبة رجال الضبط القضائي، وتراقبهم غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي المختص إقليميًّا (المادة ٢٠٦ قا. إج.ج).

---

(١) إذا ما ابتدأ التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها (المادة ١٣ قا. إج.ج).

١ ــ ٢ يكون لمأموري الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة؛ ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة أراضي الجمهورية إذا طَلَبَ منهم أداءَ ذلك أحدُ رجال القضاء المختصين بموجب القانون.

المادة ١٧ إج.ج: يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية [١].

ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.

المادة ١٣ إج.ج: إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها:

المادة ٢١٤ إج.ج: لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات، إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرَّره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.

ــ وفي الحالات التي ينص عليها القانون صراحة يمكنهم الاهتمام بالقضايا البسيطة (مثل المخالفات الاقتصادية والأسعار والجمارك وغيرها).

١ ــ ٣ المادة ٦٣ قا.إج.ج: يقوم مأمور الضبط القضائي بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمه، بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الدولة وإما من تلقاء نفسه.

المادة ٦٤ إج.ج: لا يجوز تفتيش[٢] المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضاء صريح ومكتوب من الشخص الذي تتخذ لديه هذه الإجراءات أو بحضور شاهدين.

المادة ٦٦ إج.ج: يمكن إلقاء القبض على الشخص ووضعه تحت الحجز لمدة ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر من وكيل الجمهورية[٣].

ــ إن هذه الإجراءات لا تكون قانونية إلا إذا تم تنفيذها في إطار المهام والاختصاصات المنوطة برجال الضبط القضائي.

١ ــ ٤ يمكن لرجال الضبط القضائي القيام بالتحقيقات الابتدائية من تلقاء أنفسهم أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية (المادة ٦٣).

ــ وينحصر تدخل الضبط القضائي ضمن الشروط المؤدية لحماية حقوق المواطنين.

ــ يحررون محاضر عن المهام التي يقومون بها.

---

(١) في حالة الجرم المشهود سواء كان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخوّلة لهم بمقتضى المادة ٤٢ وما يليها.

(٢) المادة ٣٨: يتعين على الضابط القضائي اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

(٣) وتضاعف الآجال المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة (المادة ٦٥، الفقرة ٤).

ـ تبلغ هذه المحاضر وكذا الإجراءات إلى وكيل الجمهورية بدون تمهّل.
ـ يقدّم الأشخاص المحتجزون تحت المراقبة إلى وكيل الجمهورية قبل انتهاء أجل الحجز (٤٨ ساعة)، ويجري فحص طبّي على الأشخاص المحتجزين تحت المراقبة إذا طلبوا منهم ذلك.

المادة ٥١ إج.ج: يشار في المحضر إلى مدة الحجز وكذلك الأسباب التي دعت إليه في إطار القانون ومع مراعاة الشكليات والشروط التي تنظم عمل الضبط القضائي، ويستفيد هؤلاء (رجال القضاء والضباط إلخ) من حماية مضمونة لتأدية المهام المسندة إليهم أو تلك التي يتم إعفاؤهم منها من طرف وكيل الجمهورية.

ـ يمكن للضبط القضائي حفظ الملف في بعض الحالات الخاصة إما تلقائيًا أو بناءً على طلب النيابة العامة (المادة ٣٦).

١ ـ ٥ يمكن اتهام أعوان الضبط القضائي ومتابعتهم بناءً على التعسف في استعمال السلطة أو في حالة المساس بحقوق المواطن، خاصة في حالة الحجز تحت المراقبة تعسفاً أو لعدم احترام إجراءات وشكليات المراقبة، وكذلك التعذيب أو المتابعات غير القانونية (المواد ١٠٩ إلى ١١١ و١١٣ من قا.ع.).

المادة ٢٠٧ إج.ج: يُرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لمأموري الضبط القضائي أثناء مباشرة وظائفهم، ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

٢ ـ جمع الاستدلالات

٢ ـ ١ في الأحوال التي يخوِّل القانون فيها بنصّ خاص لمأموري الضبط القضائي أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحرير محاضر أو تقارير، تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل أو شهادة شهود (المادة ٢١٦).

٢ ـ ٢ أثناء مرحلة البحث والتحري، لا توجد إمكانية تدخل المحامي، غير أنه يمكن للشخص المحتجز تحت المراقبة الاتصال بعائلته (المادة ٤٥ دستور).

٢ ـ ٣ يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة، كما يمكن تحريكها عن طريق المحاضر والتقارير الاستعلامية.

٢ ـ ٤ تتوقف هذه الدعوى على مدى حرية المتابعات التي تمكّن النيابة من إعطاء رأيها في تلك المحاضر التي يقدمها لها الضبط القضائي (المادة ٣٥).

٣ ـ التحقيق

٣ ـ ١ وجوب التحقيق

المادة ٦٦ و٣١: التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريًّا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يمكن إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الدولة.

٣ ـ ٢ سلطة التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق السلطة المختصة لإجراء التحقيق وتعتبر غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات، كما تتولى المراقبة والنظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق بناءً على الاستئنافات المرفوعة إليها.

المادة ٢٠٣ : وبالإضافة إلى ذلك يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس.

المادة ٦٩ : يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كلَّ إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

٣ ـ ٢ ـ ١ يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة أو أن يندب مأموري الضبط القضائي للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة، إلا في حالة استجواب المتهم أو في حالة الحجز تحت المراقبة.

المادة ٧٢: توجه الشكاوى المتبوعة بالادعاء المدني لقاضي التحقيق من قبل المتضرر أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من قبل النيابة، ولا يجوز له التدخل مباشرة سوى في حالة التلبس بالجريمة (المادة ٦٧ و٦٠).

٣ ـ ٢ ـ ٢ المادة ٣٩: قاضي التحقيق هو قاضٍ مفرد ويتم تعيينه بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بنطاق الاختصاص المحلي للمحكمة التي عُيِّن فيها ويجوز في حالة الضرورة انتداب قاضٍ آخر مؤقت بقرار من وزير العدل.

ـ تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة قضاة يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات ويمتد اختصاصها إلى المحاكم التي توجد في نطاقها الإقليمي.

ـ يختص قاضي التحقيق بالتحقيق لا غير.

ـ تعتبر غرفة الاتهام الدرجة الثانية في التحقيق في الجنايات حيث تتولى مراقبة شرعية الإجراءات، إذ يمكنها أن تقرر بُطلانها أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي (المادة ١٧٦ وما بعدها) وتختص كذلك بالنظر في الإفراج المؤقت والحبس التحفظي (المادة ١٩١).

ـ المادة ٢٠٦ : تراقب أعوان الضبط القضائي وتحيل المتهمين على جهات الحكم.

ـ المادة ٢٠٤ : يراقب رئيس غرفة الاتهام إجراءات الحبس الاحتياطي.

ـ يتم تعيين رئيس غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس قضائي بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

٣ ــ ٢ ــ ٣ تتكون النيابة من وكيل الجمهورية ومساعديه ومن النائب العام والنواب العامين المساعدين، ويؤخذ بمبدأ وحدة النيابة وعدم تجزئتها (المادة ٣٠).

ــ النيابة تابعة مباشرة لوزارة العدل، ويمكن لهذه الأخيرة أن توجه لها تعليمات يتعيّن الرد عليها بالطريق السُلّمي.

ــ يتحدد اختصاص وكيل الجمهورية بالاختصاص الإقليمي للمحكمة.

ــ المادة ٢٩: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع.

ــ المادة ٣٦: تباشر بنفسها أو تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

ــ تبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.

ــ تعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ــ تباشر كل الطعون (استئناف) ضد القرارات التي تصدرها جهة التحقيق.

ــ المادة ٦٩: يمكن لوكيل الجمهورية تقديم طلبات يوجهها لجهة التحقيق لاتخاذ كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة.

٣ ــ ٢ ــ ٤ هناك فصل بين سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) وجهة الاتهام (النيابة).

٣ ــ ٢ ــ ٥ انظر الجواب عن السؤال ٣ ــ ٢ ــ ١.

ــ إجراءات الإنابة القضائية المسندة لأعضاء الضبط القضائي من طرف سلطة التحقيق هي ذات طبيعة إدارية.

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ١ قيام مأموري الضبط القضائي بجانب منها

ــ يمكن لأعضاء الضابطة القضائية اتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي من تلقاء أنفسهم (المادة ٦٣ قا. إج.ج)، مثل حالة التلبس (المادة ٤٢ إج.ج) أو بمجرد علمهم بوقوع جريمة.

ــ في إطار اختصاصها باحترام الإجراءات القانونية يتوجّب على أعضاء الضبط القضائي إخطار وكيل الجمهورية فوراً في حالة التجاوز التي يترتب عنها عقوبات تأديبية وجزائية مثل الحبس التعسفي وغير الشرعي (المادة ١٠٩ وما بعدها من قا.ع وكذلك المادة ٢٠٦ والمادة ٢١١. إج.ج).

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

حق التنقل مضمون من طرف الدستور (المادة ٤١) ولا يمكن تقييده إلا بأمر قضائي.

ــ بمقتضى المادة ٤٤ لا يجوز متابعة شخص أو توقيفه أو حجزه إلا في الحالات التي حددها القانون وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها.

٤ ـ ٢ ـ ١ القبض

ـ يجوز للشرطة القضائية إلقاء القبض على الشخص في حالتين: ١ ـ التلبس. ٢ ـ في إطار متابعة قانونية بناءً على أمر قضائي.

ـ المادة ٤٥ دستور: التوقيف للنظر يخضع للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز ٤٨ ساعة ومع ذلك يجوز تمديده مرة واحدة لنفس المدة بقرار مسبَّب من طرف النيابة (المادة ٦٥ قا. إج. ج).

ـ عند انتهاء هذه المهلة يجب تقديم الشخص إلى النيابة.
ـ التوقيف للنظر تقوم به الشرطة القضائية من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة.
ـ الشخص الموقوف للنظر له الحق في الاتصال بأهله (المادة ٤٥ دستور).
ـ بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر يجري فحص طبي على المعني إذا طلب ذلك بعد إخباره بهذا الحق (المادة ٥١ قا. إج. ج).

٤ ـ ٢ ـ ٢ الحبس الاحتياطي

ـ الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي (المادة ١٢٣ قا. إج. ج).

أ) قاضي التحقيق هو المختص في إصدار أمر الحبس الاحتياطي (المادة ١١٧ قا. إج. ج) عن طريق أمر الإيداع، واستثناء النيابة (المادة ١٥٩ قا. إج. ج) (التلبس) وكذلك جهة الحكم (المادة ٣٥٨ قا. إج. ج) إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بأكثر من عام، وهذا ينطبق على الجنايات ومعظم الجنح.

ب) يُتَّخذ هذا الإجراء في مرحلة التحقيق، واستثناءً في حالة التلبس أو المحاكمة.

ج) قاضي التحقيق

ـ الحدود: في الجنح، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بأقل من سنتين، لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ٢٠ يوماً إذا لم يسبق الحكم على الشخص من قبل بأكثر من ٣ أشهر حبس.

ـ في الجنايات، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ٤ أشهر ويجوز تمديدها مرتين من طرف قاضي التحقيق بأمر مسبَّب ومرة واحدة من طرف غرفة الاتهام على ألا تتجاوز مدة الحبس القصوى ١٦ شهراً (المادة ١٢٤ وما بعدها قا. إج. ج).

النيابة

يجوز لوكيل الجمهورية الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أقصاها ٨ أيام (المادة ٥٩ قا. إج. ج).

د) الحد الأقصى للحبس الاحتياطي

ـ الجنح: ٢٠ يوماً، للجنح المعاقب عليها بأقل من سنتين و٤ أشهر لباقي الجنح.
ـ الجنايات: ١٦ شهراً.

ــ يجوز للمتهم أو النيابة طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في أيّ وقت، ويجب على هذا الأخير الفصل في الطلب في ميعاد ١٠ أيام، وبعدم احترام هذه المدة يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام التي تفصل فيه في مدة أقصاها ٣٠ يوماً.

ــ وإذا لم يحترم الأجل يفرج تلقائيًا عن المتهم.

ــ يمكن الإفراج المؤقت عن الأجنبي بكفالة إذا لم يتم بقوة القانون (المادة ١٣٢ قا. إج. ج).

هـ) المتهم الذي أفرج عنه مؤقتاً يجب أن يقدم نفسه في أجل يوم قبل الجلسة (المادة ١٣٧ قا. إج. ج).

ــ المتهم المفرج عنه تلقائيًا يجب أن يكون مقيماً في دائرة اختصاص المحكمة الإقليمي أو يقدم ضمانات لمثوله أمام المحكمة.

ــ الإفراج المؤقت يتم بقوة القانون إذا لم تتوافر الشروط القانونية للحبس الاحتياطي.

و) كقاعدة عامة، يحبس المحبوس احتياطيًا في نفس المؤسسات الخاصة بالمحكوم عليه ولكن في أحياء مستقلة، ولا يخضعون لنفس المعاملة المفروضة على هؤلاء (العمل، البذلة، الزيارة، المراسلات. . .).

ز) المحبوس احتياطيًا لا يمكن تعويضه إلا في حالات استثنائية مثل الحبس التعسفي، وذلك عن طريق حكم جزائي يدين المسؤول عن هذا الإجراء (خطأ مرفقي).

ح) البدائل

١ ــ الكفالة بالنسبة للأجانب.

٢ ــ الرقابة القضائية المنصوص عليها قانوناً والتي لم تطبق بصفة عادية (المادة ١٢٥ مكرر قا. إج. ج).

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي (المادة ٣٣ دستور)، كذلك تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة السكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة (المادة ٣٨ دستور).

كما يجرِّم قانون العقوبات انتهاك المنزل من طرف الموظفين أو أعوان الشرطة القضائية.

وهناك عدة نقاط تخص التفتيش:

أ) تقوم به الشرطة القضائية في إطار التلبس أو في إطار التحقيق وخاصة بمناسبة التفتيش للمسكن.

ب) لا يجوز التفتيش بدون أمر مسبق إلا في حالة التلبُّس.

ج) هناك ضمانات ضد العنف الذي يستعمل ضد الأشخاص:

ـ يطلب الفحص الطبي الإجباري من المعني.

ـ تجرَّم أعمال العنف والتعذيب التي تقترف من طرف أعوان الشرطة القضائية (المادة ١١٠ مكرر قا.ع).

د) الشخص المقبوض عليه يمكن أن يكون محل تفتيش ولكن التفتيش لا يقتضي بالضرورة التوقيف.

هـ) عند تفتيش المسكن يجوز إجراء تفتيش الأشخاص الذين يوجدون فيه.

٤ ـ ٣ ـ ٢ تفتيش المسكن

يجوز تفتيش المسكن في الحالات التالية:

أ) في إطار التحقيق سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير. ويتم هذا التفتيش من طرف قاضي التحقيق أو من طرف الضبطية القضائية بأمر من قاضي التحقيق، أو بأمر من النيابة في حالة التلبس وذلك طبقاً للمواد الآتية: ٣٨ دستور، ٤٥ وما بعدها، و٧٩ وما بعدها من قا.إج.ج.

ب) يكون ذلك في غير حالة التلبُّس، ويتم هذا التفتيش برضاء المتهم أو المعني (الغير) أو بحضور شاهدين ليست لهما أية علاقة بالشرطة.

ج) زيارة المساكن يقوم بها أعوان الدولة المؤهلون قانوناً لذلك، مثل أعوان الجمارك أو مراقبة الأسعار وحراس الغابات، وهؤلاء يمكن لهم القيام بالتفتيش كذلك، أما التفتيش للمسكن فهو من اختصاص الشرطة القضائية.

والملاحظ أن مفهـوم زيارة المساكن يشمل كل الأماكن والمحلات ولو كانت غير مسكونة.

د) التفتيش لا يتم إلا خلال النهار بين الساعة ٥ صباحاً و٨ مساءً وبحضور المعني أو شاهدين (المواد من ٤٧ إلى ٨٣ قا.إج.ج). وهناك استثناءات لهذه القاعدة فيما يخص الأماكن المفتوحة للجمهور، وذلك بقصد ردع الجرائم المتعلقة بتعاطي المخدرات والدعارة.

هـ) يجوز تفتيش مسكن غير المتهم بنفس الشروط المتعلقة بتفتيش مسكن المتهم (المواد ٤٥ ـ ٨٣ قا.إج.ج).

٤ ـ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ـ ٤ ـ ١ ضبط الأشياء

أ) يجوز ضبط الأشياء في إطار التفتيش عندما يكون هناك تحقيق قائم أو تلبُّس، ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها تحت الأختام (المادة ٣٤ قا.إج.ج) ويحرر محضر بذلك.

ب) أمّا فيما يخص المراسلات والمكالمات الهاتفية، فإنه لا يجوز ضبطها إلا في إطار

تحقيق بأمر من السلطة القضائية وقاضي التحقيق أو النيابة، وقانون العقوبات يجرِّم كذلك ما هو ماسٌّ بهذه الضمانات (المادة ١٣٧ ق.ع).

كذلك فإن إفشاء سرّية المكالمات والمراسلات محظور قانوناً تحت طائلة العقاب الجزائي، إلا برضاء مسبق من المعني (المادة ٤٦ و٨٥ ق.إج.ج) والمكلفون بهذه الإجراءات مكلفون بكتمان السر.

ج) لا يجوز الاطلاع على الأشياء المضبوطة والمختومة إلا بحضور المتهم أو وكيله، والغير المعنيّون يمكنهم حضور هذه العمليات، ولهؤلاء الحق في الحصول على وثيقة محتوية على جرد هذه الأشياء.

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

٥ ــ ١ هناك حالتان هما مرحلة التحقيق والتلبس وتتم مباشرتهما أمام الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو النيابة سوى في مرحلة التحقيق الابتدائي. وفيما يخص الشروط، فإن هذه الإجراءات تتم بحضور وكيل المتهم إلا على مستوى قاضي التحقيق.

٥ ــ ٢ إثر المثول الأول أمام قاضي التحقيق الذي هو إجباري عند فتح التحقيق، يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من هوية المستجوب ويحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه ويعلمه بأنه حر في ألا يدلي بأي قرار، كما يوجهه بأن له الحق في اختيار محام وإلا عيَّن له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إن طلب منه ذلك. ويدوّن ذلك بمحضر (المادة ١٠٠ قا.إج.ج). ويجوز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات مع الشهود في حالة استعجال (المادة ١٠٧ قا.إج.ج).

يجوز للمتهم المحبوس بعد الاستجواب الأول أن يتصل بمحاميه بحرية ولقاضي التحقيق أن يمنعه من الاتصال لمدة عشرة أيام، يجوز تجديدها مرة واحدة ولا يسري هذا المنع بأية حال على محامي المتهم. ولا يجوز سماع المتهم أو مواجهته إلا بحضور وكيله.

٦ ــ التصرف في التحقيق

٦ ــ ١ الجهات التي تتصرف في التحقيق هي:

- في التحقيق الابتدائي، النيابة التي لها الحق في حفظ الملف.
- قاضي التحقيق فيما يخص الجنح.
- غرفة الاتهام فيما يخص الجنايات.

٦ ــ ٢ معظم القضايا (٨٠٪) تتم عن طريق إحالة المتهم على المحكمة المختصة (محكمة الجنح أو محكمة الجنايات)، وذلك بأمر من قاضي التحقيق أو بقرار من غرفة الاتهام. أما القضايا الباقية فيصدر في شأنها أمر أو قرار بعدم المتابعة.

٦ ــ ٣ في مرحلة التحقيق، يوجب القانون احترام حقوق المتهم الذي يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون (المادة ٤٢ من الدستور)

وذلك مع احترام حقوق الدفاع (المادة ١٤٢ من الدستور والمادة ١٠٥ من قا.إج.ج). ولتكريس هذه الحقوق أوجب القانون احترام إشكالات التبليغ والتنفيذ والآجال وحق الطعن في كل الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطات التحقيق.

٦ ـ ٤ إن المتهم يستطيع أن يستأنف أوامر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، كما يمكن له القيام بالطعن ضد قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام وذلك أمام المجلس الأعلى.

تستفيد الضحية (الطرف المدني) بنفس الحقوق للدفاع عن مصالحها.

وفيما يخصّ المسؤول المدني فلا يمكن له أن يطعن في الأوامر أو القرارات الصادرة عن سلطات التحقيق ولكن يمكن إدخاله في إجراءات التحقيق.

ثانياً: مرحلة المحاكمة

١ ـ في التنظيم القضائي

١ ـ ١ المحاكم الجنائية

١ ـ ١ ـ ١ أداة التنظيم القضائي القضاة المحترفون، ويمكن أن يعاونهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحدّدها القانون (المادة ١٣٧ من الدستور) على مستوى المحكمة الجنائية (المادة ٢٦١ وما بعدها من قانون. إج.ج).

١ ـ ١ ـ ٢ للمحاكم الجنائية درجتان هما:

المحاكم الدنيا على مستوى الدائرة الإدارية ثم المجالس القضائية كدرجة ثانية (استئناف) فيما يتعلق بالمخالفات والجنح (وتوجد على مستوى الولايات).

أما الجنايات فهناك درجة واحدة هي محكمة الجنايات على مستوى كل مجلس قضائي (مقر الولاية) ويطعن في أحكامها بالنقض أمام المحكمة العليا.

١ ـ ١ ـ ٣ يتعين على كل مرشّح لمهنة قاضٍ أن يكون حاصلاً على شهادة الليسانس في الحقوق، وبعد الفوز في المسابقة وأداء تربّص مدته سنة يعين بمرسوم لمدة سنة كقاضٍ متربّص ثم يتم ترسيمه بعد ذلك.

أما القضاة السامون فيتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

١ ـ ١ ـ ٤ للقضاة نظام قانوني خاص بهم وهم مستقلون في أداء مهامهم عن بقية السلطات الأخرى وتحميهم الدولة من الأخطاء القضائية التي قد ترتكب أثناء تأديتهم لمهامهم، ولا يتمتع قضاة النيابة بنفس الضمانات ونفس الحماية ويخضعون لوصاية وزير العدل حسب قاعدة السلم التدريجي (المواد ١٢٩ ـ ١٣٨ ـ ١٤٦ من الدستور) ويسهر المجلس الأعلى للقضاء على احترام القانون الأساسي للقضاة وسيره الوظيفي.

١ ـ ١ ـ ٥ لا يعمل النظام الجزائري بفكرة القضاة المتخصصين في المواد الجنائية.

١ ــ ١ ــ ٦ يقتصر تشكيل المحاكم الجنائية (في مواد المخالفات والجنح) على القضاة المحترفين. أما في محاكم الجنايات فيتضمن، إلى جانب القضاة، قضاة محلّفين شعبيين يجلسون إلى جانب القضاة المحترفين (المادة ٢٥٨ قا. إج.ج).

١ ــ ٢ القضاء الخاصّ والقضاء المختصّ

١ ــ ٢ ــ ١ لا يوجد قضاء خاص في الجزائر غير المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث، إلا أن محاكمة رجال القضاء التابعين للمحكمة العليا أو الولاة ورؤساء المجالس القضائية أو النواب العامّين تتم وفق إجراءات خاصة حددتها المادة ٥٧٣ وما بعدها من قا. إج.ج.

ــ كان يوجد مجلس لأمن الدولة وقد أُلغي بموجب قانون ٢٥ ـ ٤.

ــ أوجه الخلاف تتمثل في اتّباع إجراءات خاصة بتحديد جهة التحقيق وهي تحديد جهة المحاكمة وتشكيلها، وهذا الوضع لا يمس بالضمانات التي تكفلها جهات القضاء.

١ ــ ٢ ــ ٢ يوجد فرع خاصّ بالمحكمة الجنائية مختصّ بالفصل في الجنايات الاقتصادية وسَيْرُهُ يخضع للقواعد العامة (المادة ٣٢٧ ق. إج.ج).

١ ــ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

المحاكم العسكرية متخصصة بمحاكمة الجرائم التي ترتكب في ظروف استثنائية كما حدث خلال الهزة الأرضية في مدينة الأصنام في عام ١٩٨٠، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية للقيام بمهمة محددة فيما يخص الأشخاص والجرائم، والمتهمون يستفيدون بنفس الضمانات القانونية ولكن باستعمال إجراءات استعجالية.

١ ــ ٤ الحدود التي يُعمل بها لردّ القضاة هي تلك المتعارف عليها في التشريع المقارن كالقرابة وغيرها، وقد حدّدتها المواد ٥٥٤ وما بعدها من ق. إج.ج.، ليس لها تأثير على سير العدالة لكونها تكاد تنعدم في المجال التطبيقي.

هناك حالات أخرى تعتبر كموانع للقضاء:

ــ المادة ٢١٤ ق. إ.م. وتسمى مخاصمة القضاة.
ــ المادة ٢٩٩ ق. إ.م. الإحالة لداعي الأمن العمومي.
ــ المادة ٣٠٢ ق. إ.م. الشبهات المشروعة.

١ ــ ٥ يأخذ النظام الجزائري بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي وبدعوى مخاصمة القضاة في آن واحد (المادة ٤٦ دس ١٩٨٩ م)، بالإضافة لقانون الإجراءات الجزائية المعدّل (المادة ٥٣١ مكرر).

١ ــ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

١ ــ ٦ ــ ١ علانية المحاكمة وجوبية (المادة ٢٨٥ و٢٨٦ من ق. إج. ج). ويمكن للمحكمة أن تقرر سرّيتها بناءً على طلب من النيابة أو من الأطراف أو من تلقاء نفسها إذا كانت

المحاكمة من شأنها المساس بالنظام العام والآداب، ويصدر الحكم في جلسة علنية دوماً (المادة ٢٨٥ و٣٥٥ ق. إج. ج).

١ ـ ٦ ـ ٢ إجراءات المحاكمة تكون شفوية كمبدأ ولكن هناك بعض الاستثناءات (المادة ٢٩٠ ق. إج. ج).

١ ـ ٦ ـ ٣ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية تتم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وحضور المتهم ضروري في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة وله الحقّ في الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، ولكن وجوب حضور المحامي قاصر على محاكمات الأحداث وأمام محكمة الجنايات (المادة ٣٥١ و٢٩٢ من ق. إج. ج)، كما يكون من حق كل متهم الاطلاع على أدلة الإثبات المعروضة وعلى شهادات الشهود وحقه في مناقشتها ثابت، ويتعين على المحكمة أن تصدر حكمها بناءً على ما تمّ استخلاصه من حجج وأدلّة في الجلسة (المادة ٢٩٧ وما بعدها من ق. إج. ج) على أساس الاقتناع الشخصي للقاضي.

١ ـ ٦ ـ ٤ حدود سلطة المحكمة في استجواب المتهم شريطة بملف الدعوى وما تضمّنه من بيانات.

١ ـ ٦ ـ ٥ وفي حدود أمر الإحالة تتقيّد المحكمة بما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تجاوز يمكن إثباته بإشهاد مكتوب يُستظهر به لإبطال الإجراء المخالف مهما كانت نتائجه.

١ ـ ٦ ـ ٦ محاضرات الجلسات تفيد احترام المحكمة لحقوق الأطراف والتزامها بالإجراءات المحددة قانوناً ممّا يضمن حقوق المتهم.

١ ـ ٦ ـ ٧ لا يوجد في الجزائر قواعد غير تلك التي أوردها قانون الإجراءات الجزائية وهي الشريعة العامة في جميع المحاكمات الجنائية.

١ ـ ٧ القواعد العامة للمحاكمة

١ ـ ٧ ـ ١ من بين شروط المداولة أن تقتصر على قضاة المحكمة في جلسة سرية. ولا يشترط القانون إجماع آراء أعضاء المحكمة بل إن القضاة مستقلّون في تبنّي الرأي الذي اقتنعوا به من خلال المحاكمة (المادة ٣٠٩ ق. إج.) على أساس قاعدة الأغلبية.

١ ـ ٧ ـ ٢ النطق بالحكم يكون بحضور جميع القضاة المشتركين في المداولة وكذلك المتهم (المادة ٣٠٩ الفقرة الأخيرة والمادة ٣١٠ و٣١٣ ق. إج. ج).

١ ـ ٧ ـ ٣ تسبيب الأحكام ضروريّ في مواد المخالفات والجنح، أما في مواد الجنايات فيكتفى بقراءة الأسئلة وإجابة أغلبية المحلّفين وأعضاء المحكمة عليها.

ويتضمن التسبيب اسم المدافع والوقائع وموضوع الاتهام والأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقاً لأحكام المواد ٣٠٥ و٣١٤ ق. إج. ج، وكذا العقوبات المحكوم بها ومواد

القوانين المطبقة وعلنية الجلسات أو القرار والأمر بسرّيتها وتلاوة الرئيس للحكم علناً وطلبات الخصوم والردّ عليها.

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجزائية

١ ـ ٨ ـ ١ يكون الطعن في جميع الأحكام الجنائية كما يلي:

ـ الاستئناف في مواد المخالفات والجنح.

ـ الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مواد الجنايات (المادة ٣١٣ ق. إج. ج)، وفي قرارات المجالس الصادرة في الاستئناف (المادة ٤٩٥ ق. إج. ج) وفي قرارات غرفة الاتهام أحكام المحاكم الصادرة في مواد المخالفات (المادة ٤١٦ وما بعدها من ق. إج. ج).

ـ المعارضة في حالة الأحكام الغيابية (المادة ٤٠٩ ق. إج. ج).

١ ـ ٨ ـ ٢ للهيئة المطعون أمامها سلطة تأييد الحكم محل الاستئناف أو المعارضة أو تعديله جزئيًّا أو إلغائه كليًّا أو جزئيًّا لصالح المتهم أو لغيره (المادة ٤٣٣ من ق. إج. ج)، أما المحكمة العليا فتنحصر سلطاتها في مراقبة احترام القانون الإجرائي وسلامة تطبيق النصوص الموضوعية لا غير.

لا يمكن الطعن في الحكم بالبراءة إلا من طرف النيابة وهذا الطعن لا يضر بالشخص المقضي ببراءته (المادة ٤٩٦ من ق. إج. ج).

١ ـ ٨ ـ ٣ يجوز لجميع أطراف الدعوى الطعن في الأحكام الجنائية (المتهم والنيابة العامة والضحية أو الطرف المدني)، إلا أن طعن الضحية يكون في الشق المدني من الحكم (المادة ٤١٧ و٤٩٧ قا. إج. ج).

١ ـ ٩ سلطة المحكمة العليا

١ ـ ٩ ـ ١ الأوجه التي يمكن الاستناد إليها للطعن أمام المحكمة العليا هي: عدم الاختصاص ـ تجاوز السلطة ـ مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات ـ انعدام الأساس القانوني للحكم ـ انعدام أو قصور الأسباب ـ إغفال الفصل في وجه طلب أو في أحد طلبات النيابة العامة ـ تناقُض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه ـ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه (المادة ٥٠٠ قا. إج. ج).

١ ـ ٩ ـ ٢ هناك طعن في صالح القانون من طرف النيابة العامة (المادة ٥٣٠ قا. إج. ج).

١ ـ ٩ ـ ٣ الوقت الذي يستغرقه الفصل في الطعن أمام المحكمة العليا لا يقلّ عن سنة في القضايا التي فيها محبوسون، أو أكثر من ذلك في غير هذه الحالة.

١ ـ ١٠ نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون المحكمة

توجد نظم للفصل في الدعوى الجنائية دون المحكمة (المادة ٨١ من قا. إج. ج) كغرامة الصلح في المخالفات وبعض الجنح (كجنح ومخالفات الأسعار والضرائب).

ثالثاً: مرحلة ما بعد المحاكمة

١ ـ سلطة التنفيذ

١ ـ ١ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجنائية هي النيابة العامة لدى كل محكمة. وتساعدها إدارة المالية في تحصيل المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها (المادة ٥٩٧ من قا. إج. ج)، وكذلك المادة ٨ وما بعدها من قانون إصلاح السجون.

١ ـ ٢ السلطة المكلفة بتنفيذ الجزاءات الجنائية (الإدارة العقابية) هي النيابة العامة بمساعدة إدارة السجون التي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، وهي تابعة إداريًا لوزارة العدل، وتشرف عليها قضائيًّا النيابة العامة لدى كل مجلس قضائي.

٢ ـ النصوص المتعلقة بتنفيذ الإجراءات الجنائية

٢ ـ ١ موضوع النصوص

يبدو حسب النصوص المنظمة لقواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية أنها تستجيب للحد الأدنى لمعاملة السجناء، وإن كانت تقتصر على إجراءات التنفيذ دون غيرها.

٢ ـ ٢ مضمون النصوص

ـ أما معاملة السجين في مؤسسة إعادة التربية فيحكمها قانون تنظيم السجون الصادر بمقتضى الأمر رقم ٧٢/٢ المؤرخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢.

٣ ـ نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

٣ ـ ١ يأخذ المشرّع الجزائري بنظام إعادة تأهيل المحكوم عليه.

٣ ـ ٢ نعم.

٣ ـ ٢ ـ ١ يؤخذ بنظام الفحص والتصنيف بالنسبة للأحداث بصفة خاصة.

٣ ـ ٢ ـ ٢ لا يوجد في الوقت الحالي اتجاه تشريعي نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية.

٣ ـ ٢ ـ ٣ تُصنَّف المؤسسات العقابية إلى أربعة أنواع حسب خطورة العقوبة ووضعية الشخص المحكوم عليه (المادة ٢٦ ق. إس).

٤ ـ الجزاءات الجنائية المقيِّدة للحرية

يأخذ نظام تقييد الحرية خارج المؤسسات العقابية بالأساليب التالية:

ـ الإفراج المشروط (مرسوم رقم ٧٢/٣٧ الصادر في ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٧٢).

ـ نظام الورش الخارجية النصفية والبيئة المفتوحة (المادة ٢ قا. إس). إن الأشخاص الذين تنفّذ فيهم الأحكام الجزائية لا يحرمون من ممارسة حقوقهم كليًّا أو جزئيًّا إلا في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المتوخاة بمقتضى الأحكام الجزائية وطبقاً للقانون.

٥ـ التدابير التربوية والعـلاجية

٥ ــ ١ نظام إعادة التربية والتأهيل والتكوين: ويجري العمل به في المؤسسات ذات الحجم الكبير والخاصة بإيواء السجناء المحكوم عليهم بأحكام نهائية.

٥ ــ ٢ يأخذ التشريع الجزائري بكلا التدبيرين (العقوبة وتدابير الأمن) كلما دعت الضرورة لذلك ويجري تنفيذ العقوبة أولاً ثم يليها تنفيذ التدبير الأمني عقبها مباشرة وكلما أصبح صالحاً للتنفيذ.

٦ ــ الرعاية اللاحقة

نظام الرعاية اللاحقة قاصر على مؤسسات الدولة ويقتصر على مرحلة تنفيذ العقوبة بحيث يتوقف وضع المحبوس على سلوكه وسيرته في فترة العقوبات للاستفادة من الإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة السالف ذكرها (المادة ١٧٩ من قانون إصلاح السجون).

٧ ــ نظام قضاء التنفيذ

٧ ــ ١ يوجد نظام قاضي تنفيذ العقوبات الجزائية، وهو يستقل بهذه المهمة، وقد تسند إليه مهمات قضائية أخرى إلى جانب هذه المهمة.

العلاقة نظامية بين قاضي تنفيذ العقوبات والمؤسسات العقابية يحكمها الأمر رقم ٧٢/٢ المؤرخ في ١٠ ـ ٢ ـ ١٩٧٢ م (المادة ٧ وما بعدها منه).

٧ ــ ٢ نعم.

مختصـرات

الدستور	(دس)
قانون الإجراءات الجزائية	(ق. إج. ج)
قانون الإجراءات المدنية	(ق. إج. م)
قانون العقوبات	(ق. ع)
قانون إصلاح السجون	(ق. إس)

تقــريــر السودان

إعداد أ. د. وهبي محمد مختار
قاضي محكمة الاستئناف

مقدمة عامة

١ ـ الحماية الدستورية والحماية التشريعة لحقوق الإنسان

١ ـ ١ النهج الذي اتّبعه المشرِّع الدستوريّ السودانيّ لحماية حقوق الإنسان هو إيراد النصوص الأساسية الضامنة لحقوق من يُتَّهم بارتكاب جريمة ما في التشريع الأساسيّ وهو الدستور مع وضع التفصيلات المتعلقة بذلك في قانون الإجراءات الجنائية، فعلى سبيل المثال جاء في المادة ٢٦ من دستور السودان الانتقالي سنة ١٩٨٥ أن. . «حق التقاضي مكفول للجميع ويكون لأيّ شخص الحقّ في اللجوء للمحاكم ذات الاختصاص ولا حصانة لأيّ من أعمال الدولة من الرقابة القضائية».

أما المادة ٢٧ من الدستور فقد نصّت على أنه «لا يجرَّم أيّ فعل ولا توقع أية عقوبة إلا بمقتضى قانون معمول به وقت ارتكاب الجريمة».

وأفادت المادة ٢٨ من نفس الدستور أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وللمتهم الحق في محاكمة عادلة وعاجلة كما له الحق في الدفاع عن نفسه بما في ذلك الحق في اختيار مترافع عنه». أما المادة ٣٠ فأوضحت أن «للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلا برضاء ساكنيها وطبقاً للشروط ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون».

هذه المبادىء التي جاءت مُجْمَلة تمّ تفصيلها في قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سيتمّ إيراده تفصيلاً على صفحات هذا التقرير.

١ ـ ٢ اتّبع القانون السوداني فيما يتعلق بوسيلة الرقابة العامة على دستورية القوانين بصفة عامة، ومنها النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، طريقة الرقابة القضائية، فأوكل للمحكمة العليا ـ الدائرة الدستورية مراقبة دستورية القانون عن طريق طعن يقدّم إليها وفق أحكام المادتين ٣٢٣ و٣٢٤ من قانون الإجراءات المدنية سنة ١٩٨٣ م وما بعدهما.

ولا يفوتنا أن نذكر في هذه المقدمة الموجزة أن دستور السودان الانتقالي سنة ١٩٨٥ **قد** تم تعطيله بموجب المرسوم الدستوري الأول الصادر في ١٩٨٩/٦/٣٠ الفقرة الثانية إلا أنه وبالرغم من ذلك ظلت القوانين التي نشأت بموجبه قائمة ومنها القوانين العقابية وقانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ الذي سيكون أساساً للتقرير المطلوب.

١ ـ الضبطية القضائيّة (الضابطة العدليّة)

يقتضي الأمر في بداية معالجتي لهذه المسألة أن أشير إلى خصوصية معينة تتعلق بالقانون السوداني، وهي أن هناك اختلافاً مع اتحاد اللغة بشأن المصطلحات القانونية المستخدمة للتوصل للمعنى الواحد، ونضرب مثالاً لذلك بعبارة الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) والتي لا وجود لها في القانون السوداني وإن كان المعنى واضحاً، إلا أن الإشارة إلى ذلك كانت ضرورية للتمهيد لاقتراح أرى أن يعرض على الزملاء من أعضاء هذه الندوة بضرورة توحيد المصطلحات القانونية العربية المستخدمة في القوانين المختلفة خاصة التشريعات الجنائية، كوسيلة لتفهم هذه القوانين والتقريب بينها بل والتوصل إلى صيغة قانون موحد متكامل إن شاء الله.

١ ـ ١ تتكون الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) في السودان من رجال الشرطة ويعملون في دائرة الاختصاص المحلّي للمحكمة أو القاضي ولا يتم تعيينهم خصيصاً لهذا الغرض بل ينتدبون للعمل تابعين للمحاكم الجنائية من بين رجال الشرطة التابعين مباشرة لوزارة الداخلية، ومع ذلك فإن سلطات القبض والتفتيش والإحضار المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية السوداني يمكن أن يقوم بها أيٌّ من رجال الشرطة بصفة عامة على نحو التعريف الوارد لرجل الشرطة في المادة ٥ (١) (ط) من قانون الإجراءات الجنائية وتقرأ. . «عبارة (شرطي) تعني أيّ فرد من أفراد الشرطة من أية رتبة»، وجاء في الفقرة (ز) من نفس المادة: «عبارة (الضابط المسؤول) عن نقطة الشرطة تعني أيّ رجل من رجال الشرطة أثناء توليه المسؤولية عن نقطة الشرطة».

وعلى هذا فإن رئاسة الضبطية القضائية تكون موكولة من الناحية الإدارية للضابط المسؤول عن نقطة الشرطة، وكلمة الضابط المسؤول هذه تطلق على أيّ فرد من أفراد قوة الشرطة تكون له ولاية رئاسة النقطة حتى ولو كان جنديًا في أدنى مرتبة، وتكون له بالتالي الاختصاصات والسلطات الخاصة بضابط نقطة الشرطة.

والجدير بالذكر هنا أيضاً أن سلطة الضبطية القضائية في بعض المناطق النائية التي لا يوجد بها رجال الشرطة أو لا يكون عددهم كافياً، هذه السلطة قد تُمنح لما يعرف بالشيخ والذي تعيّنه الحكومة ليقوم بمهمة الشرطيّ في المنطقة المعيّنة، ولتقريب ذلك أورد هنا تعريفاً للشيخ في المادة ٥ (١) (ط) من قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ : «كلمة (شيخ) تشمل شيخ أو رئيس قرية أو مجموعة من القرى أو حيّ أو منطقة في مدينة وكل شخص يحمل أيّ لقب آخر وتعيّنه الحكومة ليقوم بمهام مماثلة لمهام الشرطي». هذا من الناحية الإدارية، أما من الناحية الفنية فإن القاضي هو رئيس رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال التحري، إذ له الإشراف الكامل عليها والتدخل في أعمالهم بقصد التوجيه للسير في التحريات أو الاستمرار فيها أو إنهائها.

١ ـ ٢ تتمثل الاختصاصات التي يخولها القانون لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة

العدلية) في تنفيذ الأوامر الصادرة من المحاكم المختصة، من تكليف المتهم بالحضور أمامها والقبض عليه وتفتيشه وتفتيش الأماكن بالصورة المحددة بالقانون. واستناداً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ المادة (٢٥) منه فإنه يجوز للشرطة أو الشيخ القبض على أيّ شخص لديه أمر بالقبض عليه أو ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها له القبض عليه بدون أمر أو أي شخص يشتبه، لأسباب معقولة، في أنه يدبّر لارتكاب جريمة متى ما تبيّن له أنه لا يمكن منعه من ذلك بوسيلة أخرى معقولة. كما يمكنه ـ أي الشرطي أو الشيخ ـ تفتيش المكان الذي يدخله المطلوب القبض عليه وفق أحكام المادة (٣٣) من نفس القانون وكذلك تعقّب الجاني في دوائر الاختصاص القضائي (المادة ٣٤). كما أن إجراءات التفتيش أثناء تعقّب المتهم جاءت في المادة(٦٧)، وإصدار أمر التفتيش من المحكمة في المادة (٦٩)، أما إصدار الأمر بالتفتيش العام في دائرة اختصاص ضابط الشرطة المسؤول فقد تعرضت له المادة(٧٠) من نفس القانون، بينما جاءت إجراءات التفتيش وتفتيش الأشخاص الموجودين في المكان بالمواد (٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧) من القانون.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء الضبطية القضائية يقومون أيضاً بفتح إجراءات البلاغ في الجرائم التي يجوز لهم فيها القبض بدون أمر، على أن ترفع إجراءات البلاغ مباشرة للقاضي المختص (المادة ١٢٠) كما أن للضبطية القضائية أيضاً الانتقال لمكان الواقعة والتحرّي عن الحادث وجمع الاستدلالات (المادة ١٢١) وتسجيل ذلك كله بما في ذلك أقوال الشهود بما يعرف بيومية التحرّي ورفعها مع البلاغ الأول إلى القاضي المختص لبدء الإجراءات القضائية. ولأعضاء الضبطية القضائية أيضاً ضبط المال المشتبه في أن يكون مسروقاً أو يعثر عليه في ظرف يدعو إلى ذلك (المادة ٢٩٩).

إن طبيعة هذه الإجراءات، والحال كذلك، لا تقترب من الإجراءات القضائية وإنما هي من قبيل إجراءات التحرّي وجمع الاستدلالات. وتترتب على هذه الإجراءات نتائج قانونية من أهمها:

أولاً: التعرف على مرتكب الفعل من بين أفراد الجمهور وجمع المعلومات اللازمة التي توصل إلى معرفته والكشف عنه ومن ثم القبض عليه.

ثانياً: جمع الاستدلالات التي تؤيد الاتهام قِبَل المتهم عن طريق جمع المعلومات والإيضاحات عن التهمة وتحضير شهود الاتهام واكتشاف الأدلة المادية لذلك.

١ ـ ٣ رأينا عند استعراض اختصاصات أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) أن من بينها سلطات القبض والتفتيش ولا شك أن في استعمال هذه السلطات مساساً بحرية الأفراد وحقوقهم التي ضمنها لهم المشرّع، فالأصل في الإنسان الحرية، والمساس بها لا يكون إلا في حدود ما شرّعه القانون، كذلك فإن للشخص في نفسه وفي مسكنه حرمة فلا يجوز التعدّي عليها إلا بالشروط والحدود التي بيّنها القانون. ومن المعلوم أن الأصل هو حظر دخول وتفتيش المساكن دون إذن شاغليها إلا في الأحوال والكيفية التي ينصّ عليها القانون (المادة ٣٠ من دستور السودان الانتقالي)، وتطبيقاً لذلك وتمشّياً مع المواثيق الدولية التي تؤمّن حقّ الشخص في حريته وسلامته

وضع القانون السوداني شروطاً معيّنة لاستعمال أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) لسلطتَي القبض والتفتيش نوجزها في الآتي:

سلطة القبض

أ) شروط خاصة بشكل الأمر بالقبض، حيث يجب أن يكون الأمر مكتوباً وموقّعاً عليه من رئيس المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة الذي أصدره وحاملاً تاريخه وختمه وموضحاً فيه الشخص أو الأشخاص المراد القبض عليهم (المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية).

ب) إذا أوضح الأمر بالقبض جواز تقديم المطلوب القبض عليه تعهداً كتابيًا مصحوباً بضمان معيّن للحضور في وقت معيّن أمام المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة فيجب على الشخص الموجّه إليه أمر القبض أن يطلق سراح هذا الشخص فوراً بعد تنفيذ إجراءات التعهّد (المادة ٥٣ من القانون).

ج) يجب إبلاغ مضمون أمر القبض إلى الشخص المطلوب القبض عليه وإطلاعه عليه إذا طلب ذلك (المادة ٥٥ من القانون).

د) يجب على من ينفذ أمر القبض أن يُحضر المقبوض عليه إلى المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة المذكور في أمر القبض دون أيّ تأخير غير ضروري (المادة ٥٦).

هـ) في حالات جرائم المال الخاص وجرائم الشيكات على وجه الخصوص يتطلب القانون ضرورة إيداع مال الجريمة أو الشيك كشرط لإطلاق سراح المقبوض عليه على سبيل الضمان (المادة ٢٧١ إجراءات جنائية).

سلطة التفتيش

فيما يتعلق بتفتيش الأماكن فقد وضع المشرّع السوداني بعض القيود تتمثل في الآتي:

أ) يجب أن يصدر أمر التفتيش من قاضٍ أو محكمة أو وكيل نيابة (المواد ٦٩ - ٧٠ من القانون).

ب) يجب أن يتم التفتيش في حضور شاهدين موثوق بهما ويكلفان بالحضور من جانب الشخص الموجّه إليه أمر التفتيش (المادة ٧٣ من القانون).

ج) يجب أن يكون الأمر مكتوباً ومبيّناً فيه اسم مُصدِره واسم وصفة المأمور بتنفيذه، ويعني هذا أن تطبّق الأحكام الخاصة بأوامر القبض على أوامر التفتيش (المادة ٧٧ من القانون).

د) يجب السماح لشاغلي المكان الذي يجري تفتيشه أو من ينوب عنه بحضور التفتيش، كما يجب تسليمه صورة من قائمة الأشياء التي ضُبطت في المكان موقعاً عليها بإمضاء أو مختومة بختم الشهود إذا طلب ذلك (المادة ٧٤ من القانون).

هـ) هناك أيضاً قيدٌ يتعلق بتفتيش الأشخاص وهو أن لا يتم تفتيش المرأة إلا بواسطة امرأة وقد جاء هذا القيد في المادة ١/٧٥ من القانون.

١ ــ ٤ لا توجد ضمانات معيّنة، بالمعنى الفني للكلمة، لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) تكفل لهم استقلالهم في أداء واجباتهم سوى تلك الضمانة التي يستمدّونها من القاضي باعتباره الرئيس المباشر لهذه السلطة ويضفي عليهم الاستقلال اللازم لأداء واجباتهم باعتبارهم من رجال الشرطة الموكل إليهم معاونة القضاء في مباشرة دعواهم الجنائية خاصة فيما يتعلق بإجراءات جمع الاستدلالات والتحرّي.

وتكملة لهذه النقطة لا بد من القول إن المسؤولية الجنائية لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) تنتفي تماماً في حالة الفعل الذي يقع منهم وهم ملزمون بالقيام به أو يقرّهم القانون على فعله، مع كون هذا الفعل جريمة حسب أحكام المادة ٤٤ من قانون العقوبات السودانية لسنة ١٩٨٣ م.

كذلك الأفعال التي تقع منهم تنفيذاً لحكم أو أمر من المحكمة أو التي يقتضيها تنفيذ ذلك الحكم أو الأمر لا تعد جريمة إذا وقعت أثناء تنفيذ ذلك الحكم أو الأمر (المادة ٤٦ من قانون العقوبات).

١ ــ ٥ رأينا كيف يمكن معالجة أحكام المسؤولية الجنائية في حالة المواد ٤٤ و٤٦ من قانون العقوبات السوداني، أما خارج هذا النطاق فإن مسؤولية رجال الشرطة المعاونين للقضاء والشيخ على النحو الذي سبق توضيحه لاحماية جنائية لهم وتُتّخذ في مواجهتهم كافة الإجراءات الجنائية اللازمة، مع الأخذ في الاعتبار، بطبيعة الحال، الإذن اللازم لبدء الإجراءات في مواجهة رجال الشرطة على النحو الواضح بقانون الشرطة إذا كان هناك مقتضى لذلك، كما تنعقد في مواجهتهم المسؤولية المدنية في حالة الضرر الناتج عن أفعالهم غير المشروعة.

أما المؤاخذة الإدارية فيقوم بها القاضي المختصّ حسب قواعد الاختصاص المكاني باعتباره الرئيس الأعلى للضبطية القضائية، وقد يحيل الأمر لسلطات الشرطة الرئاسية لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة لعضو الضبطية القضائية.

٢ ــ جمع الاستدلالات

وتسمّى هذه المرحلة في القانون السوداني مرحلة التحريات. والواقع أن الدعوى الجنائية في السودان تتمّ بثلاث مراحل على الترتيب هي التحرّي (جمع الاستدلالات) والتحقيق والمحاكمة. وتتم مرحلة التحريات بواسطة أعضاء الضبطية القضائية بينما تتمّ إجراءات التحقيق والمحاكمة بواسطة القاضي.

٢ ــ ١ يخول قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٦ منه لأيّ شرطيّ أو شيخ أن يطلب من أيّ شخص يكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة من أيّ نوع بأن يدلي له باسمه وعنوانه ووجهته وقد يطلب منه عند عدم الاقتناع بإجابته أن يصحبه لنقطة الشرطة.

وفي الواقع العملي هناك شروط معيّنة لمثل ذلك الاستيقاف نستنبطها من أحكام المادة (٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية منها وجود شبهة معقولة، أو أن يكون هناك ما يدعو إلى الارتياب في ارتكاب الشخص لجريمة أو احتفاظه بمال مسروق أو أن يؤدّي سلوكه إلى وقوع جريمة.

٢ ــ ٢ يتم جمع الاستدلالات في السودان وتضمينها في ما يسمى بيومية التحري. وما جاء في هذه اليومية ليس له أي أثر من الناحية القانونية فقد نصّت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بأن ما جاء بيومية التحري لا يقبل بيّنة ضد أي متهم في أية محاكمة.

وقد جاءت المادة ببعض الاستثناءات فأجازت في الفقرة (أ) للقاضي أو المحكمة في أي تحقيق أو محاكمة الرجوع ليومية التحرّي للاستعانة بها في إجراءات المحاكمة. كما أجازت الفقرة (ب) أيضاً للقاضي أو المحكمة الاستعانة بيومية التحرّي عند استجواب أي شاهد تختلف شهادته في المحاكم عن أقواله في يومية التحرّي. أما الفقرة (ج) فأجازت للمتحرّي أن يستعين بما دوّن في يومية التحرّي ليستعيد ذاكرته إذا طلب كشاهد.

٢ ــ ٣ القاعدة الأساسية في القانون السوداني أنه ليس للمتهم أو محاميه حضور إجراءات التحرّي أو حق الاطلاع على يومية التحرّي أو طلب صورة منها، إلا أن للمتهم المحبوس حق الاتصال بمحاميه أثناء التحرّي وقد ثبت ذلك قضاء (بالسابقة) SG.V. Dikran & Haygouni S.L.J.R, 1967, P.208.

٢ ــ ٤ تُحرّك الدعوى الجنائية أساساً على ما جاء في محضر جمع الاستدلالات (يومية التحرّي)، فترفع هذه اليومية مع تقرير البلاغ إلى وكيل النيابة أو الضابط المسؤول لرفعه إلى القاضي مع التوصية اللازمة بوجود ما يحمل على الاعتقاد بوجود جريمة ويكون للقاضي في هذه الحالة:

١ ــ إعادة اليومية لإجراء المزيد من التحريات (المادة ١٣٣/٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢ ــ الأمر بالبدء في المحاكمة (المادة ١٣٣/٣ من نفس القانون).

٣ ــ التحقيق

٣ ــ ١ التحقيق وجوبي حسب أحكام قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التي يأخذ فيها القاضي علماً بجريمة بناء على شكوى (المادة ١٥٢ من القانون)، وفي هذه الحالة يستجوب القاضي الشاكي بعد تحليفه اليمين ويدوّن الشكوى وملخّص الاستجواب كتابة في محضر يوقّع عليه الشاكي.

٣ ــ ١ ــ ١ خلافاً لما ورد أعلاه، لا يعرف القانون السوداني نظام التحقيق القضائي وفق قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣.

٣ ــ ١ ــ ٢ كما ذكرت فليس هناك نظام مستقل لقضاة التحقيق في القانون السوداني، ومن ثم فإن أيّ قاضٍ تقع الجريمة في دائرة اختصاصه المكاني يمكن أن تسند إليه مهمة التحقيق أو يقوم بنفسه بذلك، وإذا كانت تقع ضمن اختصاصه الإقليمي والمكاني جاز له أيضاً إجراء المحاكمة أمامه.

٣ ــ ١ ــ ٣ يقوم النظام القانوني السوداني على الاستقلال بين الهيئة القضائية التي

يرأسها رئيس القضاء وتنظيم النيابة العامة (ديوان النائب العام) ويرأسه النائب العام، ويختص قسم المدعي العام بمباشرة الاتهام والتحرّي في المسائل الجنائية بصفة عامة ويتبع له المستشارون القانونيون ووكلاء النيابة، ولا شأن للمدعي العام ووكلاء النيابة والمستشارين القانونيين بإجراءات التحقيق وفق المادة ١٥٢ إجراءات جنائية والتي قُصرت في القانون الساري المفعول (قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ م) على القضاة بمختلف درجاتهم حسب الاختصاص المكاني الخاص بنطاق عملهم.

٣ ــ ٢ ــ ٤ على النحو السابق فلا علاقة مطلقاً بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام في القانون الإجرائي السوداني ويعامل القاضي الاتهام أمامه على قدم المساواة مع الدفاع دون محاباة.

٣ ــ ٢ ــ ٥ لا يجوز، والحال كذلك، إسناد أية مهام خاصة بالتحقيق إلى أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) والممثلين كما سبق التنويه برجال الشرطة والمشايخ ووكلاء النيابات في بعض الحالات.

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ١ كما استعرضنا من قبل موقف قانون الإجراءات الجنائية السوداني فليس لمأموري الضبط القضائي (الضابطة العدلية) الحق في اتخاذ إجراءات التحقيق فهذه المهمة أُسندت قانوناً للقاضي.

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ــ ٢ ــ ١ هناك حالات يجوز فيها في القانون السوداني القبض على المتهم بدون أمر قبض، كما أن هناك حالات تستلزم ضرورة الحصول على أمر قبض من قاضٍ أو محكمة أو وكيل نيابة على التفصيل الآتي:

أولاً: حالات القبض بدون أمر وتنص عليها المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية وبموجبه يصدر رئيس القضاء منشوراً يحدد فيه الجرائم التي يجوز فيها القبض دون أمر مع مراعاة الأحكام الشرعية في ذلك.

وتتمثل هذه الحالات، على سبيل المثال، في القبض على من يكون هناك بلاغ موثوق فيه أو شبهة معقولة ضده، أو اعتقاد بأن هناك شخصاً يدبر لارتكاب جريمة ويعمل على إخفاء نفسه. والجرائم التي يجوز القبض فيها بدون أمر كثيرة ولا يسع المجال لتحديدها على سبيل القطع.

ثانياً: حالات القبض بناءً على أمر مكتوب (المادة ١٥١ إجراءات جنائية)، وفي هذه الحالة يكون الأمر صادراً عن قاضٍ أو محكمة أو وكيل النيابة، كما يجوز أن يكون الأمر الصادر شفويًّا، ويكون ذلك إذا ارتكب شخص جريمة في حضور القاضي فيأمر حينئذٍ بالقبض على ذلك الشخص، ويكون الأمر شفاهة، ويجب على من صدر الأمر في مواجهته تنفيذه وإلا وقع تحت طائلة القانون (المادة ٢٨ ـ ٢٩ إجراءات جنائية).

لا توجد مدة قصوى للقبض بل يلزم القانون السوداني سلطات القبض بضرورة إحضار المقبوض عليه إلى المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة المذكور في أمر القبض دون أي تأخير ضروري (المادة ٥٦ إجراءات جنائية). ويترتب على عدم التقيّد بذلك وقوع المخالف تحت طائلة القانون، وقد تنعقد مسؤوليته جنائيًا أو مدنيًا أو إداريًا حسبما تقتضيه الحالة.

والجهة التي تملك إصدار أمر القبض على نحو ما سبق تتمثل في القاضي أو المحكمة أو وكيل النيابة المختص.

أما أهم الضمانات التي كفلها المشرّع في هذا الصدد فتتمثل في:

١ ــ وجوب سرعة تسليم المقبوض عليه دون تأخير غير ضروري إلى وكيل النيابة أو نقطة الشرطة ليرسله إلى القاضي ليأخذ علماً بالقضية (المادة ٣٦ - ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢ ــ سرعة الإفراج عن المقبوض عليه إذا أوفى بمضمون التعهد أو الضمان المطلوب لذلك في حالات القبض بأمر (المادة ٥٣ إجراءات).

٣ ــ معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان وعدم جواز إيذائه بدنيًا أو معنويًا، وحفظ حق المقبوض عليه في الاتصال بمحاميه وحقه في مقابلة القاضي (المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

٤ ــ ٢ ــ ٢ لا يعرف القانون السوداني نظام الحبس الاحتياطي إلا في حدود أحكام المادة ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا تجيز لسلطات التحرّي أن تحتجز الشخص لأكثر من ٢٤ ساعة من وقت وصوله إلى النيابة أو نقطة الشرطة، وأجازت المادة للقاضي أو وكيل النيابة بموافقة القاضي أن يأذن بحبس الشخص المقبوض عليه لمدة أخرى وإن كانت لا تتجاوز في مدتها خمسة عشر يوماً. إن وضع هذه السلطة مطلقة في يد القاضي فيه ضمانة حقيقية كفلها المشرّع للمتهم حيال مدة القبض والوضع في الحبس الاحتياطي، كما أن القاضي نفسه ملزم قانوناً بتسجيل الأسباب التي دعته لذلك بيومية التحرّي.

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

أ) يجوز تفتيش الأشخاص في حالتين: حالة القبض على شخص أو تسلم شخص مقبوض عليه، وفي هذه الحالة يجوز تفتيش هذا الشخص، وإذا كان المقبوض عليه امرأة فلا يجوز التفتيش عليها إلا بواسطة امرأة (المادة ٤١ إجراءات جنائية). أما الحالة الثانية فتتمثل في تفتيش الأشخاص الموجودين في مكان يجري تفتيشه، وفي حال كان المراد تفتيشه امرأة فلا يجوز أيضاً تفتيشها إلا بواسطة امرأة (المادة ١/٧٥ إجراءات جنائية)، والجهات التي تأذن بالتفتيش هي وكيل النيابة أو الشرطة أو القاضي المختص.

ب) في كل الحالات التي يتمّ فيها القبض بدون أمر فإنه يجوز لأعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) تفتيش المتهم، كذلك يتم تفتيش الأشخاص المقبوض عليهم عند إحضارهم لنقطة التفتيش بواسطة ضابط النقطة أو من يوكله بذلك.

ج) بالطبع هناك ضمانات وفّرها القانون لهذا الإجراء منها ما جاء وجوبيًا في المادة ١/٤١ المشار إليها بضرورة أن يُحفظ في مكان أمين جميع الأشياء الموجودة مع الشخص الذي يتم تفتيشه وأن يُحرر كشف بالأشياء المحفوظة، كذلك لا يجوز تفتيش الأشخاص الموجودين في مكان يجري تفتيشه إلا بالضمانات الواردة في المادة ٧٣ إجراءات جنائية، منها حضور شاهدين موثوق بهما يكلفان بالحضور من جانب الشخص الموجه إليه أمر التفتيش، بالإضافة أيضاً إلى ضرورة إعداد قائمة بالأشياء المضبوطة التي عثر عليها موقّعة ومختومة من الشهود ويسلّم الشخص الذي يجري تفتيشه، إذا طلب ذلك، صورة من هذه القائمة.

د) كما أوضحنا فإنه في كل حالة يلقى القبض فيها على شخص يصبح لزاماً على سلطة القبض أو سلطة التسلم تفتيش الشخص وإعداد قائمة بالأشياء المضبوطة.

هـ) أما في حالة الارتباط بين تفتيش المسكن وتفتيش الشخص الموجود فيه فإن الأمر يختلف ويكون رهن قيام شبهة معقولة على أن هذا الشخص يخفي معه شيئاً مما يجري التفتيش عنه فيجوز طبقاً لذلك تفتيش ذلك الشخص.

٤ ــ ٣ ــ ٢ تفتيش المسكن

أ) تفتيش مسكن المتهم نصّت عليه المادة ٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية وانطوت هذه المادة على حالتين:

الحالة الأولى: تفتيش المسكن للبحث عن محرر أو مستند أو أيّ شيء معين يتعذر الحصول عليه عن طريق تكليف أو أمر مكتوب.

الحالة الثانية: تفتيش مسكن المتهم في سبيل المساعدة على تحقيق أغراض التحرّي أو المحاكمة أو أي إجراء آخر يتخذ بمقتضى القانون.

والسلطة الآمرة في هاتين الحالتين هي المحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة بإشراف القاضي، أما السلطة المنفذة فتتمثل في سلطة الشرطة أو السلطة التي تباشر إجراءات التحرّي في البلاغ المفتوح.

ب) لا يجوز تفتيش المساكن في القانون السوداني دون أمر إلاّ في حالة واحدة تمثلت في التفتيش أثناء تعقب المتهم المطلوب القبض عليه بدون أمر، وفي هذه الحالة يجوز لأي شرطي أو خفير عام أو حارس أو شيخ كان يتعقب أي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للشرطة القبض دون أمر أو كان يقتفي آثاره وبدا له احتمال وجود أيّ مالٍ ارتكبت الجريمة بشأنه أو بواسطته موجود في أيّ مكان أنْ يدخل هذا المكان ويجري تفتيشه (المادة ٦٧ إجراءات جنائية).

ج) الأصل هو حظر دخول وتفتيش المساكن دون إذن شاغليها إلا في الأحوال والكيفية التي نصّ عليها القانون، وقد نص على هذا في المادة ٣٠ من دستور السودان حيث ورد: «للمساكن حرمة فلا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلا برضاء ساكنيها وطبقاً للشروط ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون».

وعلى هذا فإنه يمكن تحديد فاصل بين دخول المساكن وسلطة تفتيشها حيث يمتنع على سلطات الضبط القضائي (رجال التحري) الدخول إلى المساكن بدون أمر إلا بمناسبة القبض على متهم يعتقد دخوله إلى هذا المكان، وقد يستتبع تفتيش المكان أيضاً إذا دعا الأمر لذلك وفق أحكام المادة ١/٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن ذلك يكون على سبيل الاستثناء. أما في حالات التفتيش فإن ذلك لا يتم إلا بناءً على أمر من القاضي أو وكيل النيابة، ويحدَّد في الأمر نطاق التفتيش والأماكن المراد تفتيشها وشروط وضمانات هذا التفتيش.

د) وضع المشرع سياجاً من الضمانات إزاء تفتيش المساكن نذكر منها:

١ ـ لا يجوز تفتيش المساكن إلا بأمر وفي الحالات التي حددها القانون على نحو ما تمّ توضيحه، مع الوضع في الاعتبار الاستثناء الوارد في حالات متابعة المتهم للقبض عليه.

٢ ـ ضرورة مراعاة حضور شاهدَين إجراءات التفتيش (المادة ٧٣ إجراءات جنائية).

٣ ـ إعداد قائمة بالأشياء المضبوطة موقع عليها ومختومة بشهادة الشهود.

الجدير بالذكر في هذه الخصوصية أن القانون السوداني يأخذ بالدليل المستمد من التفتيش الباطل ويرتب عليه الإدانة وذلك وفق أحكام المادة ١١ من قانون الإثبات سنة ١٩٨٣م وتنص على أنه «لا ترفض البيّنة المقبولة لمجرد أنه قد تمّ الحصول عليها بوسائل غير مشروعة متى ما اطمأنت المحكمة إلى سلامة البيّنة من الناحية الموضوعية».

هـ) يجيز القانون السوداني في المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش أيّ مكان بما في ذلك مسكن غير المتهم فيجوز لأي شرطي أو خفير عام أو حارس أو شيخ كان يتعقب أي شخص يشتبه في أنه ارتكب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للشرطة القبض دون أمر قبض أو كان يقتفي آثار مثل هذا الشخص وبدا له احتمال أن أيّ مال ارتكبت الجريمة بشأنه أو بواسطته موجود في أي مكان أن يدخل هذا المكان ويجري تفتيشه.

وتُتّبع في هذه الحالة نفس الإجراءات المتبعة بدخول الأمكنة على نحو ما وضح من قبل وجميع الأحكام المتعلقة بأوامر القبض والتفتيش (المادة ٧٧ إجراءات جنائية).

٤ ـ ٤ الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ـ ٤ ـ ١ ضبط الأشياء

أ) حالات ضبط الأشياء جاءت معممة في المادة ٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، حيث أجازت المادة للمحكمة أو القاضي أو وكيل النيابة أن يصدر بناءً على أسباب تقنعه بذلك تكليفاً بالحضور أو أمراً كتابيًّا إلى أي شخص يعتقد بوجود المستند أو الشيء في حيازته أو تحت سلطته طالباً إليه أن يحضر ليبرز أو ليعمل على إبراز ذلك المستند أو الشيء في الزمان أو المكان المعيَّنين في التكليف بالحضور أو الأمر.

ب) وتتمثل الضمانات التي كفلها المشرع للأفراد إزاء مثل هذه الإجراءات في عدم جواز ضبط الأشياء أو المستندات المطلوبة إلا بأمر تكليف بالحضور أو أمر كتابي من القاضي أو

المحكمة أو النيابة، وفي هذا ضمانة لعدم تجاوز سلطات الضبط القضائي لحدود هذه الإجراءات.

ج) يجوز بصفة خاصة إطلاع المتهم على ما أسفر عنه الضبط مثلما نصت على ذلك المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية حيث أوجبت ضرورة اتباع إجراءات التفتيش المتعلقة بتفتيش الأشخاص والأماكن ما أمكن ذلك على إجراءات الأشياء من حيث ضرورة توافر الشهود اللازمين لذلك وإعداد قائمة بالأشياء المضبوطة والأماكن التي عثر فيها عليها وإعطاء صورة من هذه القائمة للمتهم متى طلب ذلك.

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

٦ ــ التصرف في التحقيق

لا يعرف القانون السوداني وعلى وجه التحديد قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣ نظام التحقيق القضائي، ولذلك فإن استجواب المتهم ومواجهته بالشهود لا تتم إلا في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة المختصة. وطالما أن الأمر كذلك فإن الضمانات المكفولة للمتهم في هذه الحالة تدخل في نطاق الضمان الدستوري المكفول بالحق في إجراء محاكمة عادلة ونزيهة له.

هذا والجدير بالتسجيل أن هذا النظام كان معمولاً به في ظل قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٧٤م وقد سكت القانون الجديد، قانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٨٣م، عن هذه الإجراءات تماماً.

تقــريـر العــراق

إعداد أ.د. سليم ابراهيم حربه
رئيس الفرع الجنائي بجامعة بغداد



حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي وتطبيقاتها في العراق في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية من قِبَل المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة، حيث صدر العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية وكذلك الاتفاقيات الثنائية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ قد أشار إلى حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة كعدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقاب وعدم إساءة معاملته بالشكل الذي يحطّ من كرامته وكذلك عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو نفيه دون وجه حق، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانوناً، وكذلك حماية حياة الفرد الخاصة وعدم التدخل التعسفي فيها وحماية مسكنه ومراسلاته[1]. كما أن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ هي الأخرى قد أكدت على حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ذكرت العديد من الضمانات التي تمنع إخضاع أي فرد للتعذيب أو سوء المعاملة وكذلك إخطار المقبوض عليه في أقرب وقت بأسباب القبض عليه وحقه في الطعن في قرارات القبض والتوقيف الصادرة ضده لتحديد مدى مشروعيتها.

كما أعطت الحق للمتهم أيضاً بالمطالبة بالتعويض في حالة القبض عليه أو توقيفه بصورة غير مشروعة، كذلك أكدت على احترام حياة الأفراد الخاصة وحياة أسرهم وصيانة حرمة مساكنهم من الانتهاك وعدم التعدي على حرية المراسلات، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، وأن للمتهم الحق في التعرف على سبب اتهامه بأقرب وقت[2].

---

(١) ولمزيد من التفاصيل راجع المواد ٣، ٥، ٩، ١١/ف/و١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢) راجع المواد ٤، ٥، ف٢ و٥ ز ف٤ و٥ والمادة ٨/ف١ كذلك المادة ٦/٢ و٦/ف٢.

ومما تجدر الإشارة إليه أن وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة لم تتضمن سوى التزام أدبيّ، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية فإن أهميتها القانونية تقتصر على الدول الموقعة عليها. غير أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١١/١٦ جاءت على العكس من ذلك حيث إنها فرضت التزاماً قانونيًا لضمان الحقوق المذكورة. والضمانات التي أقرتها الاتفاقية المذكورة في مرحلة ما قبل المحاكمة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وعدم إساءة معاملته كإخضاعه للتعذيب أو للعقاب أو معاملته بشكل غير إنساني وعدم إكراهه على الاعتراف بذنبه، ووجوب إخبار المقبوض عليه بالتهمة المنسوبة إليه وقت القبض عليه وعدم اللجوء إلى التوقيف التعسفي، وضرورة تقديم المتهم المقبوض عليه فوراً إلى قاضٍ، وأن للمتهم الحق في الطعن في قرارات القبض والتوقيف الصادرة ضده، وله الحق في الدفاع عن نفسه واختيار من يرغب لمساعدته من المحامين ولا سيما عند توجيه التهمة إليه، ويعطى الحق في التعويض لكل من تعرض من الأشخاص للقبض أو التوقيف غير القانوني، كما أن الاتفاقية المذكورة لم تُجز التدخل بشكل تعسفي وغير قانوني في حياة الأفراد الخاصة أو حياة أسرهم، وأوجبت حماية مساكنهم من الانتهاك وحماية سرية المراسلات(١).

كما أن العديد من المؤتمرات الدولية الأخرى جاءت فأكدت على توفير الضمانات لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة سواء كانت تلك المؤتمرات قد عقدت بإشراف الأمم المتحدة أم لا. ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في مدينة هامبورغ بألمانيا الاتحادية للفترة من ١٦ -١٩٧٦/٩/٢٢، وقد أوصى بعدم الأخذ بالأدلة المتحصَّل عليها بطرق تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان كالتعذيب أو استعمال القوة التي تحطّ من كرامة الإنسان(٢)، وكذلك فعل المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي أوصى بإحاطة المتهم علماً بالاتهام الموجه إليه وسنده القانوني قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وإلى ضرورة إبلاغ من يُقبَض عليه بأسباب القبض، وكذلك منع إكراه المتهم أو الضغط عليه أو التأثير عليه بأية وسيلة مادية أو معنوية لحمله على الاعتراف بالجريمة أو جعله يقدّم أدلة هي ليست في صالحه وإتاحة الفرصة أمامه للإدلاء بأقواله أمام سلطة التحقيق مع إعطائه الحق في الامتناع عن الكلام أو الإجابة على الأسئلة التي توجَّه إليه.

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

لم يعد التأكيد على حقوق الإنسان قاصراً على الإعلانات والاتفاقيات الدولية بل تعداها إلى دساتير أغلب الدول، ذلك لأن اتجاه السياسة الجنائية في حماية المجتمع لا يصل إلى الحد الذي يكون فيه مساس بحقوق الفرد، بل بالعكس فإن هذه الحقوق هي في ذاتها تمثل قيمة اجتماعية وإن احترامها يعد ضمانة لتجاوب الفرد مع المجتمع، فلا يعقل أن يحرم الفرد من الوسائل التي

---

(١) ولمزيد من التفاصيل راجع المواد ٩، ١٤، ١٧، علماً بأن الاتفاقية المذكورة كانت قد صدرت عن الأمم المتحدة في ١٩٦٦/١١/١٦ واعتبرت سارية المفعول في ١٩٦٧/٧/١٥، وقد انضمّ العراق لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ١٩٣ في ١٩٧٠.

(٢) راجع المجلة الجنائية القومية ع٣ المجلد ١٢، ١٩٧٩/١١، ص ٩٠.

يحتاجها لإثبات كيانه وبالتالي تآلفه مع المجتمع، لذلك نجد ضمانات حقوق الإنسان انعكست آثارها بصورة واضحة على دساتير الدول. فالدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ مثلاً قد أعلن في مقدمته بأن الشعب الفرنسي يتمسك بحقوق الإنسان، كذلك فعل الدستور اليوغسلافي لعام ١٩٧٤ في ذكر بعض ضمانات حقوق الإنسان في المواد ١٧٨/ ١٧٩/ ١٨١. كذلك فعلت بعض دساتير الدول العربية كالدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢ والدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ والدستور المصري لعام ١٩٧١. أما الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ فقد أكّد هو الآخر على ضمانات لحقوق الإنسان من أن المواطنين سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين، وأكّد على أن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وأن حق الدفاع مقدّس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وأن كرامة الإنسان مصونة، ويحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي، ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق القانون، وأن للمنازل حرمة لا يجوز الدخول إليها أو تفتيشها إلا وفق الصيغ التي يحددها القانون.

كما أشار الدستور إلى أن سرّية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة وإلا وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون[1]، وكذلك فعل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بالنص على العديد من الضمانات لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي سوف نمر عليها تباعاً عند معالجتنا للموضوع لأن هذا القانون هو في حدّ ذاته يحمي الحريات العامة، وهو الذي يقوم بتنظيم الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون تنظيم السلطة القضائية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ أيضاً.

المبحث الأول

حقوق الإنسان ومدى مراعاتها عند إجراء التحرّي وجمع المعلومات عن الجريمة

إن التحرّي كما يراه جانب كبير من الفقهاء، عبارة عن إجراءات تمهيدية سابقة على تحريك الدعوى الجزائية غايتها جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة من أجل تمكين السلطات المختصّة في التحقيق مُن اتخاذ القرار في الدعوى. لذلك فهم يفرقون بين التحرّي وجمع المعلومات وبين التحقيق الابتدائي، فعملية التحرّي يتولاها أعضاء الضبط القضائي (الضابطة العدلية) في حين أن عملية التحقيق يتولاها قاضي التحقيق والمحقق، كما أن إجراءات التحرّي أضيق نطاقاً من تلك الإجراءات التي تتخذ في عملية التحقيق، يضاف إلى ذلك أن القيمة القانونية للإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي لا ترقى، من حيث القوة في الإثبات، لتلك التي يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق عدا بعض الحالات التي يعطي فيها المشرع للمسؤول في مركز الشرطة

(١) ولمزيد من التفاصيل راجع المواد ١٩/ ٢٠، ٢١/ ٢٢/ ٢٣ من دستور عام ١٩٧٠.

باعتباره أحد أعضاء الضبط القضائي سلطة محقق كما هو الحال بالنسبة لنص المادتين ٤٩ و ٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه فإن الذين يتولون مرحلة التحري وجمع المعلومات هم أعضاء الضبط القضائي، فمن هم يا ترى هؤلاء الأشخاص؟

الفرع الأول ـ أعضاء الضبط القضائي

وهم كما حددتهم المادة ٣٩ من الأصول الجزائية في جهات اختصاصهم:

١ ـ ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢ ـ مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين يجب المحافظة عليهم.

٣ ـ مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها.

٤ ـ رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها.

٥ ـ الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحرّي عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خُوِّلوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

إن هؤلاء الأشخاص ورد ذكرهم على سبيل الحصر ويا حبذا لو أن المشرّع أضاف لهؤلاء بعض الموظفين الإداريين.

لقد أطلق المشرّع المصري على من يمارس إجراءات التحري (الاستدلال) اسم مأمور الضبط القضائي، أما المشرع السوري واللبناني والأردني فقد سمّوهم بالضابطة العدلية وكذلك فعل المشرع التونسي، أما المشرع المغربي فقد سماهم بالشرطة القضائية[١].

الفرع الثاني ـ واجبات أعضاء الضبط القضائي

قلنا إن واجبات أعضاء الضبط القضائي تنحصر في البحث عن الجريمة ومعرفة فاعليها وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، وعملية التحرّي لازمة وضرورية حيث تبدأ بعد تلقي أعضاء الضبط القضائي الإخبارات أو قبول الشكاوى التي ترد إليهم عن الجرائم حيث يقومون بتقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها، وتزويدهم بما يصل إليهم من المعلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم إلى السلطات المختصة، وعليهم أن يثبتوا جميع

(١) انظر بهذا الصدد المادة (٢١) من قانون الإجراءات المصري.
والمادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
والمادة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
والمادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
والفصل التاسع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية وكذلك قانون المسطرة الجنائية المغربي.

الإجراءات ومكانها، ويرسلوا الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الأخرى والمواد المضبوطة إلى قاضي التحقيق فوراً[1].

كما أنه على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على أدلّة الجريمة. إن المشرّع العراقي لم يبيّن أو لم يحدّد الوسيلة التي بإمكان عضو الضبط القضائي اللجوء إليها وإنما أشار بكيفية تتسع لكل الإجراءات التي يراها ضرورية شريطة أن تكون مشروعة. لذلك كان الأجدر بالمشرّع العراقي عندما ذكر الوسائل التي يتخذها عضو الضبط القضائي أن يشير إلى ضرورة أن تكون الوسائل مشروعة كما فعلت بعض التشريعات العربية كالتشريع الكويتي الذي أعطى إمكانية اللجوء، عند التحرّي إلى جميع الوسائل إذا لم تكن تلك الوسائل مخالفة للآداب أو لم يكن فيها إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم (المادة ٤٧/٤٠). غير أن مشروع قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد عالج مسألة المشروعية في المادة الرابعة بقوله: «لا يجوز اتخاذ أية إجراءات أو وسائل غير مشروعة في جميع مراحل الدعوى وبخلاف ذلك يعاقب مرتكب الفعل بالعقوبة المنصوص عليها في القانون». وهكذا تعتبر مشروعية الوسيلة من الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان عند إجراء التحرّي وذلك باللجوء إلى الوسائل التي ليس فيها مساس بحريات الإنسان أو بكرامته وأن لا تكون في جميع الأحوال مخالفة للآداب العامة، وعلى عضو الضبط القضائي مراعاة ذلك عند قيامه بواجباته من حيث تعقيب الجريمة ومعرفة فاعليها وإثبات معالمها، وهذا ما أكدته المادة ٤٣ من الأصول الجزائية بقولها: «على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبيّن في المادة ٣٩ إذا أُخبر عن وجود جريمة مشهودة أو اتصل علمه بها أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها، وينتقل فوراً إلى محل الحادثة يدوّن إفادة المجني عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويًّا، ويضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين آثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة، ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبيها وينظّم محضراً بذلك».

كما لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة والابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يُحضِر في الحال كلَّ شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها، وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدوّن ذلك في المحضر، وله أن يطلب عند الضرورة معاونة الشرطة. وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادّعاء العام إلّا في ما يكلّفه به هؤلاء.

الفرع الثالث ـ الإشراف والرقابة على أعضاء الضبط القضائي

لقد أشارت المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أن أعضاء الضبط القضائي يقومون بأعمالهم كلٌّ في حدود اختصاصه تحت إشراف الادّعاء العام وطبقاً لأحكام القانون. كذلك يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة الواجبات أو تقصير في عمله ومحاكمته انضباطيًّا، ولا يخل ذلك

(١) انظر المادة (٤١) من الأصول الجزائية.

بمحاكمتهم جزائيًا إذا وقع منهم ما يشكّل جريمة، وهذا الأمر يتطلب من عضو الضبط القضائي أن يؤدّي عمله بكل أمانة وإخلاص، وأن يبتعد عن كل ما من شأنه المساس بسلامة الإجراءات وسرعة إنجاز عمله في إطارٍ من المشروعية وفي الحدود التي تحفظ للمتهم كرامته وتصونه من أيّ نوع من أنواع التعسف في حقوقه أو إساءة معاملته. كما أن عضو الضبط القضائي يقوم بواجباته تحت إشراف عضو الادعاء العام علماً بأن قانون الادعاء العام رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٩ قد أعطى للادعاء العام الحق في مراقبة التحريات عن الجرائم وجمع الأدلة التي تلتزم للتحقيق فيها واتخاذ كل ما من شأنه التوصل إلى كشف معالم الجريمة (المادة ٢). فدور عضو الضبط القضائي، إذن، ينحصر في تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة، وهو عند أدائه لواجباته يكون خاضعاً لإشراف عضو الادعاء العام الذي يمثل الحق العام وحامي العدالة والذي يمارس دور الرقابة على الشرعية. لذلك فإن أي تقصير من جانب عضو الضبط القضائي أو مخالفته للقانون يعرضه للمساءلة القانونية تبعاً للصيغ التي حددها القانون، وما على عضو الادعاء العام إلا أن يرفع توصية إلى الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي يبيّن فيها تقصيره أو مخالفته للقانون ويطلب معاقبته انضباطيًا، وإن كان الفعل الذي قام به يشكل جريمة كان له أن يطالب بإحالته إلى المحاكم المختصة، وعلى تلك الجهة أن تدرس هذا التوجيه والتعرف على ضوء ما ورد فيه من معلومات. كذلك لقاضي التحقيق حق الرقابة والتوجيه على أعضاء الضبط القضائي الذين يجب أن يمتثلوا لتوجيهات قاضي التحقيق والعمل بما يكلفهم به ضمن حدود اختصاصهم وبما تسمح به القوانين، فإن قصّر عضو الضبط القضائي أو خالف القانون كان لقاضي التحقيق أن يطلب من الجهة التي يتبعها عضو الضبط القضائي محاسبته، وبهذا يعرّض عضو الضبط القضائي نفسه للعقوبة الانضباطية، وكذلك له أن يطلب إحالته على المحاكم في حالة ارتكابه فعلاً يشكل جريمة في نظر القانون.

هذا ويتحدد اختصاص عضو الضبط القضائي بالمكان الذي يعمل فيه. ولا يعمل عضو الضبط القضائي خارج حدود اختصاصه المكاني إلا إذا كلّفه قاضي التحقيق بمهمة تتعلق بالدعوى ذاتها، وإلا فإن قام بعمل خارج حدود اختصاصه وبدون تكليف من قاضي التحقيق اعتبرت تلك الإجراءات معيبة ويمكن إبطالها واستبعادها كدليل في الدعوى[1]. وهكذا يتبيّن لنا بأن الإشراف والرقابة على عمل أعضاء الضبط القضائي يعتبر من الضمانات في حماية حقوق المتهم حتى لا يلجأ عضو الضبط القضائي إلى وسيلة غير مشروعة أو مخالفة للآداب أو من شأنها المساس بحريات الأشخاص وصولاً إلى جمع أدلة الجريمة.

والسؤال الذي يمكن إثارته هو عن حق الفرد المتضرر من أعمال عضو الضبط القضائي في المطالبة بالتعويض.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يحوِ نصًا يعالج هذا الموضوع، ولكن طبقاً لقواعد القانون المدني يستطيع المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، وبالتالي فهو لا يستطيع الرجوع على عضو الضبط القضائي ولكنه يستطيع الرجوع على المخبر أو المشتكي متى ما

(١) انظر الدكتور سليم حربة وعبد الأمير العكيلي، الجزء الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص ٩٩.

كانت الدعوى كيديّة أو الإخبار كاذباً. لذلك نأمل من المشرع العراقي معالجة هذا النقص لأن في ذلك حماية لحقوق الإنسان.

يستخلص من كل ما تقدم أن الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان عند التحرّي وجمع المعلومات يمكن إدراجها بما يلي:

١ ــ ضرورة أن تكون وسائل التحرّي مشروعة ومطابقة لروح القانون ومتفقة مع الآداب العامة وليس فيها مساس بحريات الأفراد ولا تمثل اعتداءً على حقوقهم. وهذا الأمر يتطلب الابتعاد عن أساليب القوة والإجراءات التعسفية أو استخدام الإكراه أو التضليل والخداع أو النصب أو الكمائن والعقاقير المخدرة أو أية وسيلة تأثير على إرادة الفرد حمايةً لحقوق الإنسان وإقراراً للضمانات التي أوردتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير ومنها الدستور العراقي. علماً بأن وزارة الداخلية العراقية بدورها قد حرصت على حماية حقوق الإنسان وذلك بالتوجيهات العديدة التي أصدرتها لرجال الشرطة الذين هم من بين أعضاء الضبط القضائي والذين لهم في حالات معيّنة سلطة محقق وفقاً للمادتين ٤٩ و٥٠ من قانون المحاكمات الجزائية، هذه التوجيهات الصادرة من وزارة الداخلية تدعو إلى وجوب اتّباع الإجراءات القانونية واحترام المواطنين وعدم المساس بحقوقهم وحرياتهم بدون مسوغ قانوني[1].

٢ ــ ضرورة تقيّد عضو الضبط القضائي عند إجراء التحرّي بحدود اختصاصه وهذا ما أكّدته المواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣ من الأصول الجزائية.

٣ ــ المحافظة على أدلة الجريمة ولا سيما بالنسبة لرجال الشرطة، إذ يجب عليهم الانتقال السريع إلى مكان الحادث واتخاذ الوسائل التي من شأنها المحافظة على أدلة الجريمة كوضع الأختام على باب المحل أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو تكليف عدد من الشرطة لحراسة المحل أو المكان لضمان عدم العبث أو التقاط أشياء من داخله، وكذلك لمنع الجمهور من تغيير معالم الجريمة، وكذلك عليهم استدعاء الخبراء، إن كان ذلك ضروريًّا، كالخبراء في طبعات الأصابع أو آثار الأقدام. كل هذه الإجراءات وغيرها فيها حماية للحقيقة وتساعد على الكشف السريع للجريمة وإزالة الغموض وفي ذلك ضمانة لحقوق الإنسان.

٤ ــ تحرير محضر بالإجراءات، فقد ألزم قانون أصول المحاكمات الجزائية أعضاء الضبط القضائي تثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر، وهذا ما أكّدته المواد ٤١ و٤٣ و٤٤ من الأصول الجزائية، وفي التدوين ضمانة أكيدة لحقوق الفرد من العبث أو التغيير لأن الوثائق الرسمية تعتبر حجة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير.

٥ ــ الاستعانة بمحامٍ: رغم أن المشرع العراقي لم يعالج مسألة استعانة المتهم في مرحلة التحري بمحامٍ، إلا أنه أجاز حضور المحامي في مرحلة التحقيق وفقاً للمادة ٥٧ من الأصول وهذا ما سوف نعالجه عند الكلام عن التحقيق. ولو أن بعض التشريعات أجازت حضور محامٍ عند إجراء التحرّي ومن هذه القوانين القانون اليوناني لعام ١٩٥٠، وكذلك القانون الإيطالي

(١) انظر كتاب وزارة الداخلية رقم ٦٤٩ في ١٩٨٩/٧/٤.

لعام ١٩٦٩ حين أعطى كل شخص تستدعيه الشرطة لسماع أقواله الحق بالاستعانة بمحامٍ [(١)]، كذلك فإن قانون الإجراءات الكويتي في المواد ٩/٣٩ أعطى للمتهم الحق في إصطحاب محامٍ يحضر استجوابه خلال مرحلة التحقيق الذي تقوم به الشرطة، كذلك فعل قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة ٧٧. علماً بأن المشرع العراقي لم يفرق بين مشتبه ومتّهم كما فعلت بعض التشريعات وإنما يطلق تعبير متّهم سواء في مرحلة التحرّي أو في مرحلة التحقيق وذلك لأن تحريك الدعوى الجزائية ليس منوطاً ابتداءً بالادعاء العام، وهذا ما أكّدته المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي،فالمشرع العراقي متأثر بالقانون الإنكليزي كما أن قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ في مادته الثانية يؤكّد ذلك.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان ومدى مراعاتها عند إجراء التحقيق

إن التحقيق الابتدائي، كما يسميه المشرع العراقي، عبارة عن مرحلة لاحقة لمرحلة التحرّي وجمع المعلومات حيث يتم إعداد الأدلة وفحصها، والجهة التي تقوم بالتحقيق هي قضاة التحقيق والمحققون. وفي هذه المرحلة يتخذ كثير من الإجراءات التي فيها مساس بحريات الناس وحرمة مساكنهم كالقبض والتوقيف والتفتيش والاستجواب، ورغم أن هذه الإجراءات أجازها المشرع وفق صيغ محددة إلا أنه كثيراً ما يُساء استخدامها من قبل القائم بالتحقيق مما يعرض المتهم لتعسف جهة التحقيق أو إساءة معاملته أو تعذيبه أو التأثير عليه ماديًّا أو أدبيًّا أو خداعه أو إخضاعه إلى بعض الممارسات مما يعرّض حقوقه في الدفاع وبالتالي قد يؤدي إلى تعريض شخص بريء إلى طائلة العقاب من خلال وسائل غير مشروعة. لذلك فإن هذه المرحلة وثيقة في تقرير مصير المتهم ولأجل حماية حقوق المتهم يجب أن يكون القائم بالتحقيق على قدر كبير من حسن التقدير والكفاءة والاستقلال والحياد والنزاهة لأن في ذلك ضمانة للمتهم بما يكفل له حق الدفاع عن نفسه وإظهار براءته إن كان بريئاً. كما أن مهمة القائم بالتحقيق لا تقتصر على الكشف عن الجريمة وعن فاعلها فحسب وإنما تهدف أيضاً إلى حماية حقوق الأبرياء والحيلولة دون وقوعهم في الاتهام لذلك فإن إعداد القائم بالتحقيق إعداداً جيداً، يؤهله للقيام بواجبات وظيفته، فيه ضمانة هامة ليس للمتهم فحسب بل للعدالة بوجه عام. هذا وقد جرت أغلب التشريعات على الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام فأعطت سلطة التحقيق لقضاة التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام للادعاء العام كالمشرع التونسي والإنكليزي، والبعض الأخر حاول الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام حيث أعطى الادعاء العام دوراً كبيراً في قيادة عملية التحقيق كتشريع الاتحاد السوفييتي وبقية الدول الاشتراكية. أما التشريع العراقي فإنه وإن أخذ بالفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام كما فعل التشريع الفرنسي والإنكليزي إلا أن هذا الفصل لم يكن مطلقاً كما سنرى لاحقاً عند الكلام عن الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي، علماً بأن التحقيق عندنا لازم وضروري في جرائم الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات، أما الجنح التي عقوبتها أقل من ثلاث سنوات فإن أمر التحقيق فيها متروك إلى قاضي التحقيق،غير أن دعاوى الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها

(١) انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص ٢٠.

على ثلاث سنوات والتي يكون التحقيق فيها ضروريًا يحال المتهم فيها على المحاكم المختصة بدعوى غير موجزة، في حين أن الجرائم التي من عداد الجنح والتي عقوبتها أقل من ثلاث سنوات والتي لا يكون التحقيق فيها ضروريًا فإن قاضي التحقيق يمتلك الخيار بين التحقيق فيها- وبإمكانه عند توافر الأدلة للمحاكمة إحالة المتهم على المحكمة المختصة بدعوى غير موجزة - أو أنه لا يرى ضرورة للتوسع في التحقيق وبالتالي ينظرها بصفة موجزة، عند ذلك يحال المتهم فيها على المحاكم المختصة بصفة موجزة، وفي حالة الحكم عليه من قبل المحكمة عند ثبوت التهمة ضده نجد أن عقوبته لا تتعدى عقوبة المخالفة. أما المخالفات فتحال بصفة موجزة على المحكمة المختصة، علماً بأن قضاة التحقيق يمتلكون وفق المادة ٣٤ من الأصول حسم بعض دعاوى المخالفات التي ليس فيها تعويض أو ردّ حتى ولو كانت عقوبة الجريمة الحبس أو الغرامة. كما أن المادة المذكورة أجازت أيضاً إحالة دعاوى المخالفات بأمر من المحقق، علماً بأن حضور عضو الادعاء العام يعتبر وجوبيًّا عند التحقيق في جناية أو جنحة كما أن على قاضي التحقيق إخباره بذلك وأن له حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية، وعلى قاضي التحقيق إطلاعه على القرارات التي يصدرها خلال مدة معينة كما يتبناها القانون، كما وأن لعضو الادعاء العام كما لبقية أطراف النزاع ووكلائهم، حق الطعن في هذه القرارات إن اعتقدوا أنها مخالفة للقانون أو مجافية للعدالة، وفي هذا ضمانة لحفظ حق المجتمع وللمتهم أيضاً.

بعد هذه المقدمة البسيطة، علينا أن نعرف من هي الجهة التي تتولى التحقيق في العراق حتى يتسنى لنا بعدها معرفة بقية الإجراءات التي نجدها ضرورية.

الفرع الأول ـ حقوق المتهم وتشكيل السلطة القائمة بالتحقيق

إن اختيار الجهة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي وإعداد الأدلة وفحصها من الأمور الهامة لأنها تمثل ضماناً لحقوق الأفراد وضماناً للعدالة، فهذه الجهة يجب ألا يهمها إسناد التهمة إلى المتهم بقدر ما يهمها الوصول إلى الحقيقة، لذا يتطلب الأمر أن يكون تشكيل سلطة التحقيق من عناصر تتصف بالكفاءة والنزاهة والحياد والاستقلال وحسن تقدير الأمور حتى تكون قراراتها صائبة، ذلك لأن مصير المتهم غالباً ما يتقرر في هذه المرحلة.

إن السلطة التي تتولى التحقيق الابتدائي في العراق تتكون في الأصل من قضاة التحقيق والمحققين، وهذا الأمر أكّدته المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: «يتولى قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق عملية التحقيق الابتدائي». غير أن القانون قد أشار أيضاً إلى أن القائم بالتحقيق إذا لم يكن قاضي التحقيق واحتاج إلى إصدار قرار واتخاذ إجراء فوري أثناء التحقيق في جناية أو جنحة ووجد الأمر ضروريًّا يستطيع أن يعرض الأمر على أيّ قاضٍ ضمن دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضٍ في منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم، على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق المختص بأسرع ما يمكن عند حضوره، وتكون القرارات والإجراءات الصادرة في هذه الحالة بحكم الإجراءات والقرارات الصادرة من قاضي التحقيق المختص. كما أعطى القانون سلطة التحقيق لأي قاضٍ وقعت في حضوره جناية أو جنحة ولم يكن قاضي التحقيق المختص موجوداً على أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق

المختص عند وصوله، وتكون تلك الإجراءات والقرارات بحكم القرارات والإجراءات الصادرة عن قاضي التحقيق المختص. كما أعطت المادة الثالثة من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ لعضو الادعاء العام صلاحية قاضي تحقيق في مكان الحادث عند غياب هذا الأخير، غير أن هذه الصلاحية تزول عند حضور قاضي التحقيق المختص ما لم يطلب إليه الاستمرار في العمل كلاً أو جزءاً.

والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو: من هو قاضي التحقيق ومن هو المحقّق وكلاهما يمثلان السلطة المخصصة أصلاً لإجراء التحقيق؟

١ ــ قاضي التحقيق

اشترط قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ فيمن يعيّن قاضياً في العراق أن يكون عراقيًا بالولادة ومتخرّجاً في المعهد القضائي، غير أن هناك تعديلات قد حدثت على هذا القانون حيث أصبح بالإمكان للمحامي الذي يقضي فترة معينة في عمله كمحامٍ أن يكون قاضياً ووفق صيغ محددة. وعليه فإن القاضي كمبدأ عام يكون خريج المعهد القضائي ويجوز أن يصبح قاضياً للتحقيق بعد تخرجه شريطة أن يحدد وزير العدل المحكمة التي يباشر فيها عمله بعد صدور المرسوم الجمهوري بتعيينه، ولا يمارس عمله لأول مرة إلا بعد حلفه اليمين القانونية (المادة ٣٧) أمام مجلس العدل المشكل بموجب قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧. كما أشارت المادة ٣٥ من القانون المذكور بأنه تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضياً للتحقيق ما لم يعين قاضٍ خاصّ لها ويقوم بالتحقيق وفقاً لأحكام القانون، كما لوزير العدل بناءً على اقتراح رئيس محكمة الاستئناف أن يخصص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم، وله أن يؤلف هيئة برئاسة أحد القضاة للتحقيق في جريمة أو جرائم معيّنة وتكون للهيئة سلطة قاضي تحقيق.

٢ ــ المحقق

يعين المحقق بأمر من وزير العدل على أن يكون حاصلاً على شهادة في الحقوق معترف بها، ويجوز منح ضباط الشرطة ومفوضيها وموظفي وزارة العدل الحقوقيين سلطة محقق بأمر من وزير العدل. كما أن المحقق لا يمارس أعمال وظيفته لأول مرة إلا إذا حلف أمام رئيس محكمة الاستئناف اليمين القانونية.

إن التحقيق، كما ذكرنا، يقوم به قاضي التحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين، وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معيّن. هذا ويتحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمّم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها، أو فعل يكون جزءًا من جريمة مرتكبة أو مستمرة أو متتابعة أو من جرائم العادة. كما يحدد المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشأنه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص قائم بها. وفي حالة الجرائم المرتكبة خارج العراق يجري التحقيق فيها من قبل أحد قضاة التحقيق ينتدبه لذلك وزير العدل، كما يملك قاضي التحقيق إمكانية

الانتقال إلى أي مكان خارج منطقة اختصاصه إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، ويكون له في هذا سلطة القبض والتوقيف والتفتيش وسماع الشهود واستجواب المتهم وذوي العلاقة والإفراج وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها، على أن يخبر قاضي التحقيق في تلك المنطقة بما اتخذه من إجراءات فيها، كما له عند الضرورة أيضاً أن ينيب قاضي التحقيق في تلك المنطقة للقيام بهذه الإجراءات على أن يبيّن في قرار الإنابة الأمور المطلوب القيام بها[1].

الفرع الثاني ـ حقوق المتهم من خلال ضوابط التحقيق

إن الضوابط الأساسية في التحقيق الابتدائي هي تدوين إجراءات التحقيق وسرية التحقيق وعدم وجود مرافعات حضورية. وتتجلى أهمية حكاية حقوق المتهم في تدوين إجراءات التحقيق، أي تدوين كل ما يتخذه القائم بالتحقيق من قرارات وإجراءات وكل ما يسمعه من أقوال المجني عليه أو المتهم أو الشهود، فهو وسيلة حفاظ على إجراءاته من التشويه والتحريف ولا سيما أن بعضها يحتاج إلى فترة زمنية تطول نسبيًّا، وبالتالي لا يمكن للقائم بالتحقيق الاعتماد على ذاكرته في الإجراءات التي قام بها إذ لا بد لهذه الذاكرة أن تخونه مع مرور الزمن[2]، كما أن عدم تدوين الإجراءات قد يؤدي إلى القول بعدم مباشرتها مما يدفع بمن له مصلحة من أطراف النزاع بالقول بعدم الاستناد إلى التحقيق غير المكتوب وبالتالي عدم اعتماد نتائجه. كما أن محاضر التحقيق تعتبر حجة فيما أثبتته، كما أنها صالحة فيما تبنى عليه من نتائج وهذا ما أكّده المشرّع العراقي في المادة ٢١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي أشار إلى أن المحكمة تحكم في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكوّن لديها من الأدلة المقدمة في أيّ دور من أدوار التحقيق أو المحكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية وتقارير الخبراء والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً. فالمشرع إذن اعتمد محاضر التحقيق من بين ما للمحاكم أن تحكم به في الدعوى.

فالتدوين فيه ضمانة لحق المتهم إذ يستطيع من خلال محاضر التحقيق الرجوع والاطلاع على الإجراءات وكذلك على الشهادات المقدَّمة ضده خصوصاً عند غيابه، كما يستطيع محاميه أن يستفيد بما ورد في محاضر التحقيق في دفع التهمة عن موكله إن كان بريئاً، كما أن التدخل فيه ضمانة للسلطة القائمة بالتحقيق في إثبات حيادها ونزاهتها من خلال شرعية الإجراءات التي اتخذتها بدفع مزاعم المتهم أو الشهود بتعرضهم لوسائل الضغط أو الإكراه أو ما ورد من أقوال حتى لا تنسب إلى القائم بالتحقيق. وقد أخذت بمبدأ تدوين إجراءات التحقيق أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي الذي أورد العديد من النصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن التدوين كالمواد ٥٨، ٦١، ٦٥، ٦٧، ٨٢، ١٢٨/٢٣.

هذا ومن ضوابط التحقيق الابتدائي عندنا في العراق سرّية إجراءات التحقيق ونعني سريّتها بالنسبة للجمهور وعلنيتها بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وهذا ما أكّدته المادة ٥٧ من الأصول

(١) راجع المواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر د. رؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية، ص ٣٨٢، وبهذا المعنى الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي وشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.

الجزائية بأن للمتهم والمشتكي والمدعي بالحقّ المدني وللمسؤول مدنيًا عن فعل المتهم ووكلائهم حق الحضور عند إجراء التحقيق، وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيًّا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر لأسباب يدونها في المحضر، على أن يبيح لهم الاطلاع على التحقيق بمجرد زوال هذه الضرورة، ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك بالمحضر، كما يستطيع أيٌّ ممن تقدم ذكرهم أن يطلب وعلى نفقته صوراً من الأوراق والإفادات إلا إذا رأى القاضي أن إعطاءها يؤثر على سير التحقيق، كما لا يجوز لغير من تقدم ذكرهم حضور التحقيق إلا إذا أذن القاضي بذلك. وإننا نعتقد أن لسرية التحقيق فوائد للمتهم من شأنها أن تجنّبه التشهير ولا سيما إن كان بريئاً. كما أن في السرية حماية للمصلحة العامة لأنها تمنع الكشف عن الحقيقة قبل أوانها وبالتالي تفوّت الفرصة على الجناة الذين لم يتناولهم التحقيق بعد في معرفة ما سيتخذ من إجراءات، كما قد يكون في العلانية تأثير على الشهود والذين لم تسمع بعد شهاداتهم في التحقيق لذلك أؤيد سرّية التحقيق في العراق على الأقل في الوقت الحاضر. وضمانة المتهم هي بحسن اختيار القائمين بالتحقيق وفي إعدادهم الإعداد الصحيح وهذا ما حرص عليه المشرع العراقي إذ أشار في المادة ٥٢ بقوله: «يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة المحققين. وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معيّن»، وفي هذا ما يكفي لضمانة حقوق المتهم. كما أن المشرّع أعطى المتهم الحق في إحضار محامٍ عنه، ولهذا الأخير، كما رأينا، حقّ حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على أوراق التحقيق وفي هذا رقابة على حياد جهة التحقيق، كما أنه يسهم في حماية حق الدفاع وتقوية معنويات المتهم ويبعث الثقة في نزاهة الإجراءات، غير أن المشرّع العراقي جعل مسألة حضور المحامي مسألة جوازية ويا حبذا لو أنه قرر وجوب حضور محامٍ مع المتهم في هذه المرحلة، على الأقل في الجنايات، أسوةً بما نجده في مرحلة المحاكمة.

الفرع الثالث ـ حماية حقوق المتهم عند مباشرة التحقيق

إن إجراءات التحقيق كثيرة ومتنوعة، وخلال مباشرة هذه الإجراءات قد يتعرض المتهم لفقدان بعض الضمانات في دفع التهمة عن نفسه كأن تُقيّد حرّيته أو تنتهك كرامته أو حرمة مسكنه أو تكشف أسراره من خلال الاطلاع على رسائله أو مكالماته الهاتفية، ولأجل حماية المتهم من التعسف نجد أن هناك ضمانات مقررة في كل إجراء كما سنرى عند ما نمر عليها تباعاً ابتداءً من الشهادة وانتهاءً باستجواب المتهم.

المطلب الأول ـ ضمانات المتهم في الشهادة

لقد عالج المشرّع العراقي موضوع الشهادة في المواد من ٥٨ ولغاية ٦٨ في الأصول الجزائية. وبالاطلاع عليها نجد أن هنالك ضمانات للمتهم تتجسد في كون الشهادة دليلاً من أدلة الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها في تقرير مصير الدعوى، وكثيراً ما يأخذ القضاء العراقي بالشهادة التي قُبلت في مرحلة التحقيق لأنها أقرب للحقيقة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز بقرارها الرقم ٨٣/تميزية/١٩٧٨ وبتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٦ حيث اعتبرت أن الشهادة الأولى أقرب إلى وقوع الحادث وهي المعول عليها لخلوها من شائبة الكذب والتلفيق.

ولأهمية الشهادة نجد أن المشرّع أحاط المتهم بضمانات تكفل سلامة أدائها وهي تحليف الشاهد اليمين قبل أدائه لشهادته كحافز من أجل قول الحقيقة، واشترط المشرع حلف اليمين لمن أتمّ الخامسة عشرة من عمره، أما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال،كذلك سماع الشهادة على إنفراد كمبدأ عام ومواجهة الشهود بعضهم بالبعض الآخر وإتاحة الفرصة للمتهم بمناقشتهم من أجل ذلك ضمانة لحقوق المتهم، يضاف إلى ذلك معاقبة الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور، كما أن الشهادة التي تؤدى بدون حلف يمين يمكن استبعادها كدليل في الدعوى حيث يستطيع التمسك بذلك كل من له مصلحة في الدعوى بمن فيهم المتهم.

المطلب الثاني ـ ضمان حقوق المتهم عند إجراء الخبرة

إن من بين الإجراءات التي يستطيع قاضي التحقيق أو المحقق اللجوء إليها من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم انتداب خبير أو أكثر لمعرفة رأيه في مسألة فنّية يعجز القائم بالتحقيق عن حلّها من خلال معلوماته الخاصة. والخبرة تنصبّ على كل ما له صلة بالجريمة، وقد يكون الخبير من أرباب الحرف أو الفنون أو من أصحاب الاختصاص، أما كيفية اختيارهم، فهنالك سجل في المحكمة خاصّ بالخبراء، وهذا السجل معدٌّ طبقاً لأحكام قانون الخبراء أمام القضاء رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤. ويتم اختيار الخبراء من بين موظفي الدولة ودوائرها الرسمية أو شبه الرسمية وكذلك من القطاع المشترك أو التعاوني أو الخاص،ويتم تحليف الخبير الذي ورد اسمه في سجل الخبراء عند تعيينه لأول مرة، أما الذين يتم تعيينهم من غير هؤلاء فيحلف الخبير اليمين في كل مرة ينتدب بها للقيام بعمل معيّن، فحلف اليمين من قبل الخبير على تأدية عمله بأمانة وإخلاص يعتبر ضمانة لحقوق المتهم. كما أن للخصوم الحق بمطالبة ردّ الخبير ومنهم المتهم متى ما شعر بأن الخبير غير أمين أو غير محايد في رأيه وله أن يطلب من جهة التحقيق رفض الاستعانة به. فإن وجدت تلك الجهة أن الطلب صحيح تقرر ردّه، هذا إذا كان ندب الخبير قد تم بناءً على طلب جهة التحقيق ومن تلقاء نفسها، أما إذا تم اختيار الخبير من قبل الخصوم ومنهم المتهم عند ذلك لا يجوز ردّ الخبير. كذلك فإن تقديم الخبرة يجوز أن يتمّ بحضور قاضي التحقيق أو المحقق،وفي هذا ضمانة أيضاً لحقوق المتهم، كما يستطيع الخصوم ومنهم المتهم حضور ذلك إلا إذا كانت طبيعة عمل الخبير تقتضي غير ذلك، علماً بأن الخبرة عندنا في العراق لا تعدو مجرد معلومات ولا يعوّل عليها إلا بعد حلف اليمين القانونية، كما أن القضاء العراقي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير فتارة نجد المحكمة لا تأخذ برأي الخبير وفي حالات أخرى تعوّل على رأي الخبير، هذا وقد عالج المشرع العراقي موضوع انتداب الخبراء في المواد ٦٩، ٧٠، ٧١ من الأصول الجزائية.

المطلب الثالث ـ ضمان حقوق المتهم عند إجراء التفتيش

يمكن اعتبار التفتيش استثناء للقاعدة التي تقضي بعدم المساس بحريات الناس وحرمة مساكنهم وهو من بين الإجراءات التي قد تلجأ إليها جهات عدة. والغاية من ورائه حفظ الأمن والسلامة للأشخاص أو التأكد من تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة للتعقيب أو البحث عن أدلة الجريمة، وهذا النوع الأخير هو الذي يعنينا والذي يمكن أن نسميه بالتفتيش القضائي الذي يمكن القيام به بعد وقوع الجريمة، وهذا الأمر في حد ذاته يشكّل ضمانة لحماية حقوق الفرد إذ لا

يجوز إجراء تفتيشه أو تفتيش منزله إلا إذا كانت هنالك جريمة قد وقعت، ويجب أن يكون أمر التفتيش صادراً من قبل قاضي التحقيق أو من قبل جهة لها صلاحيات قاضي تحقيق، كما أنه ليس من الصائب اللجوء إلى التفتيش بمجرد وقوع جريمة، بل لا بد أن تكون هنالك ضرورة وأن تكون الجريمة على درجة من الخطورة وأن يكون قاضي التحقيق أو المحقق يعتقد أن هنالك أشياء أو أوراقاً تفيد التحقيق لدى شخص معين، وإذا أمره كتابة بتقديمها في ميعاد معيّن قد لا يمتثل هذا الشخص إلى تسليمها وقد يلجأ إلى تهريبها، عند ذلك له ـ أي قاضي التحقيق ـ أن يأمر بإجراء التفتيش،ومن المستحسن أن تكون في جناية أو جنحة ولو أن المشرع العراقي لم يحدد ذلك واكتفى بالقول: بجريمة. لأن المخالفة ليس هنالك ما يبرر مباشرة التفتيش فيها وبالتالي التعرض للحرية الشخصية أو انتهاك حرمة المنازل. كذلك يجب أن لا نكتفي لقبول التفتيش في جناية أو جنحة وقعت بمجرد وقوعها، بل لا بد من دلائل تشير إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص وأن لديهم من الأوراق والمستندات والأشياء ما يفيد التحقيق، فلا بد إذن من فائدة من إجراء التفتيش والأمر يعود تقديره إلى السلطة القائمة بالتفتيش، على أن تراعي الوقت المناسب لإجرائه لأن فيه ما ينطوي من اعتداء على حقّ الإنسان في الخلود إلى الراحة أو حقّه في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه، لذلك حرصت أغلب التشريعات على تحديد الفترة التي يجوز مباشرة التفتيش فيها، فمثلاً القانون الفرنسي في المادة ٥٩ منع إجراء التفتيش بعد التاسعة مساء وحتى الساعة السادسة صباحاً، ولكن المشرع العراقي، مع الأسف، لم يراع تحديد وقت معين لإجراء التفتيش ونأمل من المشرّع العراقي معالجة ذلك. غير أن التفتيش يمكن إجراؤه حتى في أوقات معينة من الليل متى ما كانت هنالك ضرورات كحالة الاستغاثة أو الجرائم الماسة بأمن الدولة. ومن الضمانات لحقوق المتهم حضوره بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أثناء التفتيش الذي يقع على منزله وهذا الاتجاه أقرّته غالبية التشريعات ومنها التشريع المصري في المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع الفرنسي في المادة ٥٧ من قانون الإجراءات. وكذلك فعل المشرّع العراقي في المادة ٨٢ من الأصول الجزائية عند تفتيش العقار، أي أنه يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أو المحل إن وجد وبحضور شاهدين مع المختار أو من يقوم مقامه. ويبدو المشرّع العراقي موفقاً فيما ذهب إليه إذ إنه وفّر نوعاً من الرقابة وحفزاً للقائمين بالتفتيش على إجرائه بشكل قانوني وسليم. كما أنه لم يعلق حضور الشهود والمختار على حضور المتهم فبالإمكان حضورهم دون حضوره. ومع ذلك، سواء أكان التفتيش واقعاً على عقار أو عن رسائل أو أوراق فإن حضور المتهم ضروريّ كلما كان ذلك ممكناً، أما إذا جرى تفتيش أحد الأشخاص فلا مانع يمنع من إجرائه حتى بحضور أشخاص آخرين ولربما حضورهم فيه ضمانة لحقوق الفرد. وقد أجاز المشرّع العراقي في حالات الضرورة، إجراء التفتيش دون حاجة إلى أمر صادر من قاضي التحقيق، وهذا ما أكّدته الفقرة (ب) من المادة ٧٣ حيث أجازت إجراء التفتيش دون مراعاة للشروط التي ذكرناها في حالة طلب المساعدة ممن يكون في داخل المنزل أو المكان أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة، علماً بأن التفتيش يجري عادة من قبل قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي، بأمر من قاضي التحقيق أو من يخوّله القانون إجراءه. كما يعتبر من الضمانات لحقوق

(١) انظر نصّ المادة ٧٥ أصول عراقي.

المتهم عند إجراء التفتيش عدم جواز البحث إلا عن الأشياء التي جرى التفتيش من أجلها وإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود شيء يشكل في حد ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز ضبطه، أي إن القائم بالتفتيش في حالة عثوره على الشيء المبحوث عنه عليه أن يتوقف عن التفتيش كذلك في حالة التفتيش على رسائل أو أوراق أو أشياء شخصية فإن المشرّع لم يُجز أن يطّلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام، وفي هذا حماية لأسرار المتهم المتعلقة بحياته الخاصة ومراسلاته.

كذلك يعتبر من ضمانات المتهم حقه في الاعتراض على إجراءات التفتيش لدى قاضي التحقيق، وعلى هذا الأخير أن يفصل في هذه الاعتراضات على وجه السرعة. علماً بأن المشرّع العراقي كان قد عالج التفتيش في المواد من ٧٢ ـ ٨٦ من قانون الأصول الجزائية.

التصرف بالأشياء المضبوطة

قلنا إن القائم بالتحقيق قد يعثر أثناء التفتيش على أشياء حيازتها مشروعة ولكنها تفيد التحقيق فله أن يطّلع عليها ويثبت المعلومات عنها ويعيدها إلى أصحابها، أو أنه إذا وجد ضرورة للاحتفاظ بها للاستفادة منها في التحقيق كان له ذلك على أن تتم إعادتها بعد انتهاء الحاجة منها في مرحلة التحقيق، وقد يجد قاضي التحقيق من الفائدة إحالتها مع القضية على المحكمة المختصة التي يمكنها عند ذلك أن تصدر القرار المناسب بشأنها. أما إذا كانت الأشياء التي عثر عليها أثناء التفتيش لها علاقة بجريمة أخرى كان للقائم بالتفتيش الاحتفاظ بها وكذلك فيما لو كانت تلك الأشياء تعد حيازتها جريمة في نظر القانون. ولا يشترط بالشخص الذي وجدت لديه الأشياء أن يكون مالكها بل قد يكون مستأجراً أو مستعيراً لها، كما أن بعض الأشياء التي يتم العثور عليها قد تكون حيازتها مشروعة واستخدمت في ارتكاب الجريمة أو استعملت أجراً. لذلك نجد أن المشرع قد عالج هذه الأمور حيث أعطى لقاضي التحقيق أو المحكمة إصدار أمر بشأن المستندات أو الأموال أو الأشياء المضبوطة والتي ارتكبت الجريمة بها أو عليها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة طبقاً للأحكام التالية:

١ ـ تسليم الأسلحة والأشياء المحكوم بمصادرتها إلى أقرب مركز للشرطة لتطبق بشأنها أحكام القوانين المختصة وتقييد ثمن ما بيع منها إيراداً للخزينة.

٢ ـ تسليم المضبوطات الأخرى إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها إلا إذا كانت قد وقعت عليها الجريمة أو كانت مستحصلة منها فتردّ إلى من سُلبت منه حيازتها، ويعتبر في حكم الشيء كل مال تحول إليه أو أبدل به وكل شيء اقتُني بسبب ذلك التحويل أو تلك المبادلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[1]

المبحث الثالث

القبض والتوقيف وحقوق الإنسان

لا مجال للكلام عن التكليف بالحضور لأن استقدام المتهم يتم وفق صيغ عادية ليس فيها ما

(١) ولمزيد من التفاصيل راجع المواد من ٣٠٨ لغاية ٣١٦ من قانون الأصول الجزائية.

يمس بكرامة المتهم أو يعرّض حقوقه للضياع، وكل ما في الأمر أن على القائم بالتكليف بالحضور إفهام المتهم بمضمون الأمر. وعندنا في العراق بإمكان كل من قاضي التحقيق أو المحكمة أو المسؤول في مركز الشرطة إصدار أمر التكليف ويكون في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن سنة، إلا إذا استصوب قاضي التحقيق إصدار أمر بالتكليف للحضور إلى المتهم بالرغم من أن الجريمة عقوبتها أكثر من سنة، ولكن يمنع عليه إصدار أمر بالتكليف بالحضور ابتداءً في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد لذلك سوف نتولى بحث كل من القبض والتوقيف.

الفرع الأول ـ القبض

القبض معناه الإمساك بالمتهم من قبل المكلف بإلقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة ريثما يتم إحضاره أمام سلطة التحقيق أو الجهة التي أصدرت الأمر للتصرف بشأنه. لذلك فهو من الإجراءات الخطيرة التي قد يلجأ إليها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي لأنه يمسّ الحرية الشخصية، لذلك نجد أن التشريعات لا تبيحه إلا في الحدود المقررة قانوناً، فالدستور العراقي كما أشرنا سابقاً، قد كفل الحرية الشخصية حيث لم يجز القبض على الأشخاص أو توقيفهم أو حجزهم أو تفتيش منازلهم إلا وفق القانون، وكذلك فعل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ٩٢ حيث إنه لم يجز القبض على الأشخاص إلا وفق الحدود المقررة. وعليه فإن القبض على الأشخاص إن تمّ في غير الأحوال التي يقررها القانون يعرض القائم به إلى المسؤولية الجزائية وبالتالي إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات. هذا ويتم إحضار المتهم بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة المنسوب إليه ارتكابها معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة إلا إذا استصوب القاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور، غير أنه لا يجوز إصدار ورقة تكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

إن القبض عبارة عن إجراء احتياطي يتخذ من قبل السلطة القائمة ضد المتهم، فهو يختلف عن الاستيقاف الذي هو إجراء إداري قد يلجأ إليه أفراد الشرطة أو الأمن متى ما وجدوا شخصاً أو مجموعة من الأشخاص في وضعٍ يدعو إلى الريبة والشك. ففي هذه الحالة يستطيع أفراد الشرطة استيقاف هذا الشخص وسؤاله وحتى البحث عن السلاح الذي قد يحمله، ومتى تأكد لهم بأن هذا الشخص لا علاقة له بأية جريمة تركوه، فالاستيقاف إذن هو من إجراءات الاستدلال(١).

إن الذي يصدر أمر القبض هو قاضي التحقيق باعتباره الجهة ذات الاختصاص في مرحلة التحقيق الابتدائي وكذلك المحكمة، والقاضي لا يلجأ عادة لإصدار أمر القبض إلا إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وهنا قاضي التحقيق ملزم بحكم القانون بإصدار أمر القبض ابتداءً. أما في الحالات الأخرى فإن قاضي التحقيق يمتلك سلطة تقديرية في حالة اعتقاده بعدم حضور المتهم أو سبق وأن أصدر أمراً بالتكليف بالحضور ولم يحضر، عند ذلك أيضاً

---

(١) ولمزيد من المعلومات راجع حافظ السلمي، حق الشرطة في استيقاف الأشخاص: مجلة الأمن العام، نيسان (أبريل) ١٩٦٦، ص ٥٥ وما بعدها. سامي صادق الملا، حقوق الإنسان أثناء مرحلة الاستدلال ـ الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سنة ١٩٧١، ص ١٦١.

يستطيع إصدار أمر بالقبض. ويلجأ عادة قضاة التحقيق إلى إصدار أوامر القبض في الجرائم الخطيرة كالجنايات، وإن كان المتهم ممن ليس له محل إقامة معلوم أو محل عمل معلوم، ويكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء القطر وواجب التنفيذ ممن كُلِّف به من أعضاء الضبط القضائي أو أفراد الشرطة أو أي جهة أخرى كُلِّفت بتنفيذ ذلك الأمر. هذا ويجوز للقائم بالقبض أن يستعمل القوة المناسبة لتنفيذ أمر القبض بعد إفهام المقبوض عليه التهمة المنسوبة إليه أو أنه مطلوب القبض عليه والتصرف بمصيره على ضوء ما ورد بأمر القبض، وإن قاوم كان له استعمال القوة التي لا تصل إلى حدّ قتل المتهم إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. هذا وقد أعطى المشرّع العراقي في المادة ١٠٢ لكل شخص الحق ولو بغير أمر صادر من السلطات المختصة بالقبض على أيّ متهم بجناية أو جنحة مشهودة أو فر من بعد القبض عليه، أو كان محكوماً عليه غيابيًّا بعقوبة مقيّدة للحرية أو من كان في محلٍّ عامٍّ وهو في حالة سكر بيِّن واختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً لصوابه. كما أوجبت المادة ١٠٣ من نفس القانون على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على أي شخص صدر بحقه أمر بالقبض من سلطة مختصة أو كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبّأً خلافاً للقانون أو ظن لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معلوم أو تعرّض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أيّ مكلّف بخدمة عامة في أداء واجبه. كما أوجبت المادة ١٠٤ على كل شخص أن يعاون السلطات المختصة في القبض على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة وكان قادراً عليها[(١)].

الفرع الثاني ـ توقيف المتهم

إن التوقيف من الإجراءات التي قد تلجأ إليها السلطة القائمة بالتحقيق لوضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته، لذلك فلا يجوز أن تلجأ هذه السلطة إلى توقيف المتهم إلا بالقدر الذي يسمح به القانون وذلك لأن هذا الإجراء فيه مساس بحرية المتهم، وتزداد خطورة هذا الإجراء كلما زادت مدة توقيف المتهم. أما المبررات التي قيلت فيه فهي كثيرة ومتعددة منها ما تستدعيه مصلحة التحقيق أو ضرورات حماية الأمن أو حماية شخص المتهم نفسه أو حماية المجتمع أو الخشية من هروبه. وعليه فإن التشريعات جميعها قد نظّمت مسألة حجز المتهم على ذمة التحقيق ولو أنها لم تستعمل مصطلحاً معيناً لها، فبالنسبة لقوانين الدول العربية فالعراق يستعمل تعبير توقيف وكذلك فعل المشرّع السوري واللبناني، أما المشرّع المصري فقد استعمل تسمية حجز احتياطي وكذلك فعل المشرّع الجزائري والليبي والكويتي، أما قانون المسطرة الجنائية المغربي فقد استعمل تعبير الاعتقال التحفظي، وأما التونسي فقد سمّاه الإيقاف التحفظي. ويا حبذا لو تم توحيد التسمية. وقد أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي صلاحية إصدار أمر التوقيف إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة وهذا بحد ذاته يعتبر ضمانة للمتهم، ذلك لأن قاضي التحقيق يلجأ إلى توقيف المتهم المقبوض عليه إذا وجد أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك، أو خشي هروب المتهم، أو رأى أن بقاء المتهم طليقاً فيه ضرر أو تأثير على سير التحقيق. أما

---

(١) ولمزيد من التفاصيل حول القبض راجع المواد من ٩٢ ـ ١٠٨ من قانون الأصول الجزائية.

المحقق فلا يستطيع أن يأمر بتوقيف المتهم إلا في حالة واحدة وهي أن تكون الجريمة في عداد الجنايات،وفي المناطق النائية يستطيع أن يوقف المتهم، أما في الجنح فعليه أن يطلق سراح المتهم، وفي جميع الأحوال عليه أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق وبأسرع وقت ممكن. والتوقيف في بعض الحالات اعتبره القانون كإجراء جوازي يلجأ له قاضي التحقيق إذا ما توفّرت مبرراته، وفي أحيان أخرى هو إجراء وجوبي وبحكم القانون.

١ ـ التوقيف كإجراء جوازي، وهذا ما أشارت إليه المادة ١٠٩/أ من الأصول الجزائية. إذا كان الشخص المقبوض عليه بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فلقاضي التحقيق أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة، أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى ما طُلب منه ذلك، إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضرّ بسير التحقيق.

٢ ـ التوقيف وجوبي، وهذا ما أشارت له الفقرة (ب) من المادة المشار إليها بقولها: «يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ضرورة التحقيق حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة».

٣ ـ أما بالنسبة للمتهم بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فعلى قاضي التحقيق أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم يرَ أن إطلاق سراح المتهم يضرّ بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه (المادة ١١٠/أ).

٤ ـ أما بالنسبة للمتهم في مخالفة فلا يجوز لقاضي التحقيق توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معلوم.

مدة التوقيف

لقد حدد المشرّع مدة التوقيف بخمسة عشر يوماً قابلة للتجديد على أن لا تزيد المدة في مجموعها على ستة أشهر، وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى قاضي التحقيق أن يعرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى المقرر للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها، عدا الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، فيجب أن يبقى المتهم موقوفاً ريثما يتم البت في مصير الدعوى كما رأينا سواء في مرحلة التحقيق أو في المحاكمة.

هذا ولم يشترط المشرّع العراقي إحضار المتهم الموقوف أمام قاضي التحقيق عندما يراد تمديد التوقيف من أجل سماع أقواله أو الاطلاع على مجمل أحواله، وكان الأجدر بالمشرع النصّ على ذلك، وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار لها برقم ١٣ ـ ٢٦ في ١٩٣٦/٣/١٢ لأن في إحضار المتهم وسماع أقواله ضمانة، إذ بحضور المتهم أمام قاضي التحقيق وسماع أقواله لربما يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها.

كما أن تسبيب قرار قاضي التحقيق التوقيف أو تمديد التوقيف فيه ضمانة لحقوق المتهم

لكي تتجنّب سلطة التحقيق التعسف وتتريث في كل مرة تريد تمديد التوقيف، كما أن التسبيب قد يعين المتهم أو وكيله عند الطعن في الأسباب والمبررات التي دعت جهة التحقيق إلى توقيف المتهم، هذا ولم يعالج المشرّع العراقي مسألة التسبيب لقرار التوقيف أو تمديد التوقيف وترك الأمر لتقدير القاضي. وفي فترة التوقيف يحق للمتهم الاتصال بمحاميه وإشعاره بأمر التوقيف والاستفادة من استشارته كل ذلك مما يساعد المتهم في الدفاع عن نفسه، كذلك أُعطي المتهم الحق في طلب إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها في الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك حماية للحرية الشخصية ولتمكين المتهم من إعداد دفاعه على الوجه الأكمل.

الفرع الثالث ـ الاستجواب وحقوق الإنسان

الاستجواب معناه مساءلة المتهم ومناقشته عن التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة(١)، فهو إجراء ذو شقين: الأول يهدف إلى جمع الأدلة لإثبات التهمة ضد المتهم، والثاني جمع ما يدفع التهمة عن المتهم(٢).

لذلك فإن الاستجواب يمثل مركزاً هامًّا من الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي حيث يستطيع المتهم إظهار براءته ودفع التهمة عن نفسه إن كان بريئاً، وذلك من خلال تبادل الأقوال معه ومجابهته بأدلة الاتهام المتوفرة ضده وسماع ما لديه لدفع هذه التهمة، أو قد يعترف المتهم ويوضح ارتكابه للجريمة والأسباب الدافعة. وعليه فالاستجواب يمثل فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ودحض ما توفر من أدلة أو قرائن ضده من خلال مناقشتها وتقديم ما يدعم موقفه من أدلة أو براهين. ولكي يعتبر الاستجواب ضمانة لحقوق المتهم وبالتالي نكون قد حمينا حقوقه وحققنا الصالح العام من خلال إجراءات سليمة فإنه يجب أن يتمّ بشكل قانوني سليم، لذلك فإن على القائم بالاستجواب سواء كان قاضي التحقيق أو المحقق أن يحيط المتهم علماً بالجريمة المنسوبة إليه وتبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده بغية الوصول إلى استجلاء الحقيقة، وإلى هذا المعنى ذهبت المادة ١٢٣ من الأصول الجزائية بقولها: «على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه، ويدوّن أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لتعينها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة». هذا وللمتهم الحق في أن يبدي أقواله في أيّ وقت بعد سماع أقوال أيّ شاهد وأن يناقشه أو يطلب استدعاءه لهذا الغرض(٣)، فحرية المتهم في الكلام أو في مناقشته للشاهد مكفولة، كما لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجَّه إليه إن أراد الامتناع، كما لا يحلف اليمين إلا إذا كان في مقام الشاهد على غيره من المتهمين.

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات توجب على القائم بالتحقيق تنبيه المتهم قبل

---

(١) انظر الدكتور سليم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٩٨٧، ص ١٥٦.

(٢) انظر محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم (رسالة دكتوراه)، القاهرة ١٩٦٨. ورؤوف عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ١٩٧٨، ص ٢٩٢.

(٣) انظر نص المادة ١٢٤ من الأصول.

الاستجواب إلى حقه في أن يمتنع عن الإجابة على الأسئلة الموجّهة إليه كالتشريع الجزائري، كما ورد في بعض المؤتمرات ما يؤكد على حق المتهم بالصمت كالتوجيه الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في ألمانيا (هامبورغ) للفترة ما بين ١٦ - ١٩٧٩/٩/٢٢. كما يمتلك المتهم الحق في اختيار الطريقة التي يراها مناسبة في الإجابة، وهو في كل ذلك يجب أن يكون حرًّا في التعبير عن إرادته ولا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير عليه للحصول على إقراره، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة معاملة المتهم أو تهديده بالإيذاء أو الإغراء أو الوعد أو الوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

هذا ما أكّده المشرّع العراقي في المادة ١٢٧ من الأصول الجزائية إلا أن ما يلفت النظر أن المشرّع العراقي عاد في المادة ٢١٨ في الكلام عن الإقرار إذ يقول: «يشترط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادّي أو أدبي أو وعد أو وعيد ومع ذلك إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار أُيِّد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به». وأعتقد أن المشرّع لم يكن موفقاً في السماح بقبول الأخذ بالإقرار في الحالات التي ذكرتها المادة المذكورة، لأن هذا الأمر سوف يسمح بطريقة أو بأخرى بإساءة معاملة المتهم وبالتالي رغم عدم مشروعية الوسيلة إلا أنه بالإمكان الأخذ بإقراره، وعليه فإننا ندعو المشرّع العراقي لمعالجة هذا الأمر وعدم السماح مطلقاً بقبول الإقرار المأخوذ عن طريق الإكراه أو الوعيد وتحت أية ذريعة كانت. هذا وإن تدوين أقوال المتهم في المحضر يتم من قِبَل قاضي التحقيق أو المحقق على أن يوقعها المتهم والقاضي أو المحقق وإذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر، وإذا تضمّنت إفادة المتهم إقراراً بارتكابه الجريمة فعلى القاضي تدوينها بنفسه وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها ثم يوقعها القاضي والمتهم، وإذا رغب المتهم في تدوين إفادته بخطه فعلى القاضي أن يمكّنه من تدوينها على أن يتم ذلك بحضور القاضي، ثم يوقعها القاضي والمتهم بعد أن يثبت ذلك في المحضر. وقد ذهبت بعض التشريعات زيادة في حماية حقوق المتهم في الاستجواب إلى وجوب حضور محامي المتهم ولا سيما بالنسبة للجنايات باستثناء بعض الحالات، كما ألزمت السلطة القائمة بالتحقيق بأن توجه الدعوى إلى المحامي من أجل الحضور كقانون الإجراءات الجنائية المصري (المادة ١٢٤/أ). أما المشرّع العراقي فلم يعالج المسألة ولكنه أعطى أطراف النزاع ووكلاءهم حق الاطلاع على الأوراق التحقيقية وكذلك الحضور دون زيادة في التفصيل، واكتفى بمرحلة المحاكمة حيث أوجب على المحكمة تعيين محامٍ للمتهم في جناية للدفاع عنه. أما المشرّع الفرنسي فقد أوجب الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن المتهم في الاستجواب ما لم يتنازل المتهم عن ذلك (المادة ١١٨/إجراءات).

المبحث الرابع
قرارات القاضي بعد انتهاء التحقيق

بعد أن ينتهي قاضي التحقيق من عملية التحقيق، فإنه سوف يقرر البت في مصير الدعوى، فإن وجد أن الفعل لا يعاقب عليه القانون أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح أو التنازل فيها دون موافقة القاضي أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه،

عند ذلك يصدر قاضي التحقيق قراراً برفض الشكوى وتغلق الدعوى نهائيًا. أما إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد القاضي أن الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما إذا وجد الأدلة غير كافية للإحالة فيصدر قراراً بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان أسباب ذلك.

أما إذا وجد قاضي التحقيق أن الفاعل مجهول الهوية أو أن الحادث وقع قضاءً وقدراً فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتاً، ويخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار برفض الشكوى والإفراج عن المتهم. وفي جميع هذه الحالات على قاضي التحقيق إخبار الادعاء العام بالقرارات التي يصدرها بغية الاطلاع عليها وللتأكد من مدى مطابقتها للقانون، فإن وجد ما يدعو إلى الطعن فإنه يستطيع أن يفعل ذلك وفق الصيغ المحددة وفي هذا ضمانة للمتهم وحماية للعدالة.

كما أن غلق الدعوى بصورة دائمة أو مؤقتة في مرحلة التحقيق يعدّ ضمانة للمتهم ولو أن هذه الضمانة غير مطلقة ولا سيما بالنسبة للغلق المؤقت كحالة ضعف الأدلة وانعدامها أو حالة عدم معرفة هوية الفاعل أو أن الفعل قد سُجّل قضاء وقدراً، ذلك لأن سلطة التحقيق إذا ظهرت لها أدلة جديدة تفيد بأن المتهم هو مرتكب للجريمة عند ذلك تستطيع فتح التحقيق ولكن خلال سنتين وإلا فبعد هذه المدة تحفظ الأوراق التحقيقية. ولو رجعنا إلى الحالات التي يلجأ إليها قاضي التحقيق عند غلقه للدعوى نجدها لا تخرج عن كون الفعل المنسوب للمتهم ارتكابه لا يكون جريمة أو حالة تنازل المشتكي عن شكواه ولا سيما في الجرائم التي تقبل الصلح أو التنازل دون موافقة قاضي التحقيق طبقاً لنصّ المادة (١٩٥/أ) من الأصول الجزائية والتي عقوبتها الحبس مدة سنة فأقل أو الغرامة، وكذلك حالة العفو العام عن الجريمة أو وفاة المتهم أو التقادم، أو وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية كصغر السن، كما أن المادة ٢٣٢ أضافت حالة وهي إصابة المتهم وقت ارتكاب الجريمة بعاهة عقلية.

أما بالنسبة للإحالة فيلجأ لها قاضي التحقيق بعد إتمام التحقيق ووجود أدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين وتكون هذه الأدلة كافية لعرض القضية على محكمة الموضوع، عند ذلك يصدر القاضي قراراً بإحالة القضية على المحكمة المختصة. هذا ومن الضمانات المتوفرة للمتهم عند تقرير الإحالة تسبيب قرار الإحالة إلى ذكر الأدلة التي اعتمدها قاضي التحقيق في اتخاذ قراره، وذكر أسباب الإحالة يدعو السلطة القائمة بالتحقيق إلى بذل مجهود أكبر في تمحيص وفحص الأدلة في رويّة حتى لا يتعرض القرار للإلغاء أو البطلان ولا سيما إذا طعن فيه من قبل المتهم أو الادعاء العام. ومن التشريعات التي أكدت على تسبيب الأحكام التشريع الفرنسي في المادة ١٨٤ من قانون الإجراءات، أما المشرّع العراقي فلم يشر في المادة ١١٠ من الأصول إلى تسبيب قرار الإحالة واكتفت المادة ١٣١ بذكر البيانات التي يجب أن يحتويها قرار الإحالة، كذلك سكت المشرّع الجزائري فلم يشر إليها في المادة ١٦٤ من الإجراءات. وكان الأجدر بهذه التشريعات الأخيرة الإشارة إلى تسبيب قرار الإحالة لأن فيه ضمانة للمتهم وتوفيراً للجهد بعدم إحالة قضايا قد لا يكون هنالك مبرر لإحالتها وإشغال المحاكم بها. كذلك يعتبر صدور أمر الإحالة من قبل قاضي التحقيق في حد ذاته ضمانة للمتهم، وكذلك يعتبر تبليغ قرار الإحالة للمتهم من الضمانات ولو أن المشرع العراقي سكت عن هذا الموضوع، في حين أوجبه فقط على الادعاء العام

(المادة ١٣٠/أ) كما أكدته المادة ٣/٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ بقولها: «يطلع عضو الادعاء العام المعين أو المنصب أمامه على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها».

وعليه فإن في التمكين ضمانة لحقّ المتهم في الدفاع عن نفسه. وهكذا يتبين لنا أن غلق الدعوى بصورة دائمة أو مؤقتة من قبل قاضي التحقيق هو بحد ذاته ضمانة للمتهم في مرحلة التحقيق، وحتى في الإحالة فإن تسبيب القرار وتبليغه للمتهم وللادعاء العام هو بحد ذاته ضمانة، وحتى الإحالة لا تعني أن المتهم مرتكب للجريمة بل إن الأدلة كافية لمحاكمته.

تقــريـــر المغــرب

إعداد أ. د بنهي الحبيب
الأستاذ بجامعة الدار البيضاء



أولاً: التعريف بمرحلة ما قبل المحاكمة

إن الدولة بوصفها صاحبة الحق في العقاب، لا تستطيع اقتضاء هذا الحق بصفة مباشرة، بل عليها أن تسعى في سبيل ذلك، وتلجأ إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك عن طريق الادعاء.

والادعاء لا ينبني على فراغ، وإنما يفترض أن يقوم على دعائم قوية، مؤداها اكتشاف الجريمة، وجمع أدلة إثباتها. ويتطلب هذا الأمر القيام بعمل تمهيدي سابق على الادعاء والمحاكمة، غايته اكتشاف الجرائم، والعثور على أدلتها(1).

هذا العمل التمهيدي يعرف بالمرحلة السابقة على المحاكمة، وتجمع تشريعات الدول المعاصرة على الاعتراف بها كمرحلة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى العمومية.

وتنقسم مرحلة ما قبل المحاكمة إلى شقين:

الشق الأول: يجري على يد الشرطة القضائية، وقد اصطُلح على تسميته بالبحث التمهيدي.

الشق الثاني: يتولّاه قاضي التحقيق، ويعرف اصطلاحاً بالتحقيق الإعدادي.

ويختلف البحث التمهيدي عن التحقيق الإعدادي من حيث طبيعتهما القانونية، وكذا الآثار

---

(1) يؤكد علماء الإجرام أن كثيراً من الجرائم يُقترف خفية وقلما يُكتشف، وإذا ما اكتُشف، فإن أدلة إسناده إلى أحد الأشخاص تنعدم، وإذا ما توفر الدليل، فقد يكون في كثير من الأحيان دليلاً غامضاً واهياً، أو ضعيفاً متخاذلاً، لا يفصح عن الجاني، ولا يليق سنداً تبنى عليه الإدانة، وقد اصطلح علماء الإجرام على تسمية هذا العدد من الجرائم الذي لا يكتشف، بالعدد الأسود.

لاحظ في نفس المعنى: الدكتور حسن جوخدار: «أصول المحاكمات الجزائية» مطبعة الإنشاء، دمشق ١٩٨٢، الجزء الثاني، ص ٣.

المترتبة على كل منهما، وذلك رغم كونهما يشكلان وجهين لمرحلة واحدة، هي مرحلة ما قبل المحاكمة.

وقد عالج المشرع المغربي أحكام البحث التمهيدي، الذي يجري بمعرفة الشرطة القضائية، ضمن الجزء الثاني من الكتاب الأول، من قانون المسطرة الجنائية، تحت عنوان: «إجراء التحقيق»(1).

وعبارة «إجراء التحقيق» هذه، تبعث على الالتباس، ذلك أن التحقيق في مفهومه الدقيق، يشكل عملاً من أعمال قاضي التحقيق، أو قاضي الحكم بحسب الأحوال، ولا شأن للشرطة القضائية به مبدئيًّا(2).

وقد قصر المشرع المغربي عبارة «البحث التمهيدي» على أبحاث الشرطة القضائية في الأحوال العادية، وكان من الأنسب جعل العبارة تشمل أيضاً حالة التلبس بالجريمة.

هذا ولم يرد ضمن نصوص قانون المسطرة الجنائية، تعريف للبحث التمهيدي(3).

ونجد بعض المحاولات الفقهية، في تعريف البحث التمهيدي، ومن قبيل ذلك: «إنه مرحلة للتثبت من وقوع الجريمة، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، وهي المرحلة التي تسبق التحقيق والمحاكمة»(4).

يتميز هذا التعريف بتركيزه على الترتيب الزمني للبحث التمهيدي، من حيث إنه مرحلة تسبق المحاكمة والتحقيق، ويتم خلالها جمع الأدلة، والبحث عن مرتكب الجريمة.

لكنه تعريف تنقصه الدقة، من حيث إنه لا يحدد محتوى البحث التمهيدي، ولا يتعرض لطبيعته القانونية التي تميزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة، كما لا يعرض لصفة القائم به.

وفي تعريف آخر، نجد بأن البحث التمهيدي في مفهومه الواسع: «هو مجموع التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية، قبل وضع قاضي التحقيق أو المحكمة، يدها على القضية، تلك التحريات التي يقصد منها التأكد من حدوث الجريمة فعلاً، وجمع الأدلة عنها، ومحاولة اكتشاف مرتكبها»(5).

---

(1) عنون المشرع المغربي الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية: «البحث في الجرائم، والتثبت من وقوعها»، وقسم هذا الكتاب الأول أجزاءً ثلاثة، خصص الأول منها للحديث عن السلطة المكلفة بالبحث، والثاني لإجراء التحقيق، وقصد به البحث الذي تتولاه الشرطة القضائية، وعالج في الجزء الثالث التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق. وكان حريًّا بالمشرّع المغربي أن يعنون الجزء الثاني بالبحث التمهيدي، بدلاً من عبارة «إجراء التحقيق» التي تبعث على الخلط بين أعمال الشرطة القضائية وأعمال السلطة القضائية.

(2) يجوز للشرطة القضائية القيام بأعمال التحقيق استثناءً، ويتم ذلك عند انتدابها من طرف قاضي التحقيق (الفصل ١٦٦ من قانون المسطرة الجنائية ـ المتعلق بالإنابة القضائية).

(3) انظر الفصول ١٨ ـ ٥٨ ـ ٨٠ من قانون المسطرة الجنائية.

(4) راجع الدكتور أحمد الخمليشي: «شرح قانون المسطرة الجنائية»، الجزء الأول، مكتبة المعارف، طبعة أولى، الرباط ١٩٨٠، ص ١٩٣.

(5) لاحظ الدكتور محمد عياط: «قانون المسطرة الجنائية»، كلية الحقوق بفاس، ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦، ص ١٦١.

ويمتاز هذا التعريف بتركيزه على محتوى ومضمون البحث التمهيدي وتحديده لطبيعته، من حيث إنه مجموع التحريات المعهود بها لرجال الشرطة القضائية، ووضعه كمرحلة زمنية تسبق التحقيق والمحاكمة، ورسم هدفه، وهو التأكد من الجريمة وجمع أدلة إثباتها.

إن البحث التمهيدي، ينطوي على مفهومين، أحدهما واسع، والآخر ضيّق.

فالبحث التمهيدي في مفهومه الواسع، يشمل كافة الإجراءات والتحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية، سواء في حالة التلبس بالجريمة، أو في الأحوال العادية، وهو من حيث محتواه يشكل مرحلة إجرائية تمهد للتحقيق الإعدادي والمحاكمة، ومن حيث غايته، يستهدف تقصي الجرائم، واقتفاء أثر المجرمين، وتحصيل الأدلة والبراهين.

إن هذا المفهوم الواسع، هو الذي قصده المشرّع المغربي، ووضعه عنواناً للجزء الثاني من الكتاب الأول، وعبر عنه بمصطلح «إجراء التحقيق» (الفصول من ٥٨ إلى٨٣ من قانون المسطرة الجنائية)[١].

أما البحث التمهيدي في معناه الضيّق، فينحصر في التحريات التي تقوم بها الشرطة القضائية، خارج حالة التلبس بالجريمة، ويستهدف كشف الجريمة وجمع أدلتها.

وقد سمّي هذا البحث تمهيديًّا، لأنه مرحلة أولية تسبق التحقيق الإعدادي والمحاكمة وتمهد لهما.

ويعتبر الطابع التفتيشي أهم مميزات البحث التمهيدي، ويتجلى في السرّية المطلقة التي تعرفها الإجراءات، وفي ضرورة تدوين هذه الإجراءات كتابة.

أما الشقّ الثاني من مرحلة ما قبل المحاكمة، والمتمثل في التحقيق الإعدادي، فيمكن تعريفه بأنه مجموعة التحريات التي يباشرها قاضي التحقيق، ويسعى من ورائها إلى تمحيص الأدلة والحجج، واستكمال ما تبقى منها، وتقرير ما إذا كانت تلك الأدلة كافية لإحالة القضية على هيئة الحكم.

ويتميز التحقيق الإعدادي، بأنه يجري بمعرفة السلطة القضائية، كما يتميز بطابعه التفتيشي، من حيث إن السرّية والكتابة تتناوبان مناطقه المختلفة من بدايته إلى نهايته.

وقد استحدث قانون المسطرة الجنائية بعض المرونة، تتمثل على الخصوص في وجوب المؤازرة بمحامٍ، وفقاً لما جاء به الفصل ١٢٧، ووجوب وضع ملف القضية رهن إشارته، وإمكانية اتصاله بموكله بكامل الحرية[٢].

---

(١) لاحظ ما قلناه بشأن التسمية التي ارتضاها المشرع المغربي وذلك في الصفحة ١٧٦ وانظر رأياً مخالفاً حول دلالة مصطلح التحقيق، عند الدكتور رؤوف عبيد، الذي يأخذ بمفهوم واسع للتحقيق، يشمل إجراءات البحث التمهيدي وإجراءات التحقيق الإعدادي. لاحظ في ذلك مؤلفه «مبادىء الإجراءات الجنائية ـ في القانون المصري» الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٨٣.

(٢) انظر الفصول ١٢٩ و١٣٢ و١٣٣ من قانون المسطرة الجنائية المغربي. ولا تخفى الفائدة من سرّية التحقيق، بما لها من فعالية في إظهار الحقيقة، والحفاظ على سمعة المتهم.

ثانياً: أهمية مرحلة ما قبل المحاكمة

تلعب مرحلة ما قبل المحاكمة، دور الفاتحة بالنسبة للإجراءات الجنائية، وهي لذلك تطبع القضية المرفوعة إلى العدالة، بطابع يتعذر أن يزول في المراحل اللاحقة، ومن ثم فإنها مرحلة دقيقة، تنطوي على خطورة وأهمية قصوى، سواء بالنسبة لحقوق المتهم، أو بالنسبة لحق الدولة في العقاب.

والعلة في إقرار مرحلة تسبق المحاكمة، هي ألّا تُحال على العدالة الجنائية قضايا تنعدم فيها الأسباب الواضحة المقبولة، توفيراً لوقت القضاء وجهده، حتى لا يهدر في السعي خلف تعقب الأدلة وجمع شتاتها، وصوناً لحقوق المتهمين من أن يساقوا إلى ساحة العدالة الجنائية في محاكمات متسرعة، يمليها الكيد أو حب الانتقام، أو العجلة في الشك، والتسرع في الاتهام.

إن لمرحلة ما قبل المحاكمة أهمية وفائدة قصوى، تتجلى في الأمور التالية:

١ ـ تتوفر للشرطة القضائية إمكانات مادية وبشرية جدّ هامة، تؤهلها لجمع العديد من المعلومات عن الجريمة والمجرم، يساعدها في ذلك سرعة التحرك، وهو ما يجعلها أقدر على اكتشاف الحقيقة وتسهيل مهمة العدالة الجنائية.

٢ ـ تتمخض هذه المرحلة عن إقامة محاضر، توضح ظروف وملابسات الجريمة، والكيفية التي حبكت بها خيوطها. وعلى ضوء المعلومات التي تضمها هذه المحاضر، تقدم النيابة العامة على المتابعة، أو تحجم عنها، وتأمر بحفظ القضية.

كما أن قاضي التحقيق كثيراً ما يستند في مقرراته إلى ما تحتويه محاضر الشرطة القضائية من بيانات، نظراً لما لها من حجيّة في الإثبات.

٣ ـ يتسم البحث التمهيدي الذي تنطلق به مرحلة ما قبل المحاكمة، بكونه منهجاً مبسطاً وسريعاً، بالنسبة للقضايا البسيطة التي تستغني عن التحقيق الإعدادي، مما يساعد على توفير نفقات الادعاء، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البحث التمهيدي لا تثقله الشكليات والإجراءات المعقدة، التي على القاضي أن يراعيها، فضلاً عن طول مدة الاعتقال الاحتياطي التي يمكن أن يأمر بها القاضي، بالمقارنة مع قصر مدة الحراسة النظرية المخولة للشرطة القضائية، والتي حصر المشرع شروطها ومدتها.

ويترتب على ذلك إمكانية حفظ العديد من الشكايات، والوشايات عديمة الأساس، والتي غالباً ما تنتهي بالبراءة، أو عدم المتابعة، عند إحالتها على الهيئات القضائية المختصة، وهو ما يؤدي إلى توفير جهد ووقت هذه الجهات.

كما أن التحقيق الإعدادي، وهو الشق الثاني من مرحلة ما قبل المحاكمة، يشكل فرصة ثانية لتمحيص الأدلة، على نحو يكفل الحيلولة دون التسرع في المتابعة الجنائية.

أما الطابع الكتابي للتحقيق الإعدادي، فيبدو فيما يتمخض عنه التحقيق من محاضر تدون بها كل التحريات المنجزة من طرف القاضي المحقق. راجع الفصول ١١٧ و١١٩ و١٣٤ من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

ومعلوم أن التحقيق الإعدادي ليس إلزاميًا في كل القضايا، بل هو محصور في بعضها على نحو ما سنرى.

وبالرغم من أهمية مرحلة ما قبل المحاكمة، فإن عليها مآخذ شتى وانتقادات عديدة، يمكن أن نختصرها فيما يلي:

١ ـ تنطوي هذه المرحلة على الكثير من المخاطر التي تهدد حريّات المواطنين، وذلك راجع لقلة الضمانات القانونية خلال البحث التمهيدي، وضعف الرقابة القضائية وازدواجيتها، على اعتبار أن الشرطة القضائية تخضع للسلطة القضائية، وتخضع في ذات الوقت، للسلطة التنفيذية، مما يجعل هذه الرقابة متذبذبة غامضة.

٢ ـ تبحث الشرطة القضائية عن الفعالية، ويكون لمحاضرها تأثير كبير على القضاة، بحيث يضمحل إنكار المتهم أمام المحاضر المتضمنة اعترافات صادرة عنه تحت وطأة التعب، أو الضغط المادي أو المعنوي.

٣ ـ تعرّض البحث التمهيدي أيضاً لانتقادات شديدة من خلال ما تتوفر عليه الشرطة القضائية من صلاحيات، أخطرها الوضع تحت الحراسة، والتي سكت المشرع المغربي عن الجزاء المقرر لها في حالة خرق قواعدها.

٤ ـ انطلاقاً من ظهير ١٩٧٤/٩/٢٨ المتعلق بالإجراءات الانتقالية، نجد أن الشرطة قد حلت محل قاضي التحقيق في عديد من القضايا، مما ترتب عنه ازدياد خطورة البحث التمهيدي، والتقليص من حقوق المشتبه فيه[1].

ثالثاً: المخاطر التي تهدد الحريات الفردية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة

المقصود بالحرية الفردية ذلك المركز القانوني المعترف به للفرد في مواجهة السلطة العامة، والذي يخوله إمكانية إلزام السلطة بالامتناع عن التعرض لبعض نواحي نشاطه المادي والمعنوي.

إن الحرية الفردية، بهذا المعنى، تشكل قيداً يرد على السلطة، ويندرج ضمن التنظيم القانوني للدولة.

وتعتبر الحرية الفردية أهم نقطة للخلاف بين الفرد والسلطة العامة، لذلك نجد الدساتير في الدول المعاصرة تخصّ الحرية الفردية بنصوص مستفيضة تستهدف إخضاع الدولة للقانون.

---

(١) ينص الفصل ٧ من القانون رقم ٤٤٨ ـ ٧٤ ـ ١ المؤرخ في ٢٨ شتنبر (أيلول ـ سبتمبر) ١٩٧٤، على أن التحقيق يكون إلزاميًا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام، والسجن المؤبد، ويكون اختياريًا في باقي الجنايات.
ويقضي الفصل ٢٠ من نفس القانون، بإلزامية التحقيق في كل الجنايات المقترفة من الأحداث.
وقد تعرض موقف المشرع المغربي هذا، لعدة انتقادات ـ لاحظ في ذلك الدكتور محمد إدريسي العلمي: «المسطرة الجنائية»، مرجع باللغة الفرنسية، الرباط ١٩٨١، ص٢٤٧ ـ وقارن الدكتور محمد عياط، م س، ص٢١٣.
وانظر الدكتور عمر أبو طيب: «التحقيق الإعدادي على ضوء قانون ٢٨ شتنبر(أيلول ـ سبتمبر) ١٩٧٤» ـ رسالة دبلوم ـ كلية الحقوق، الرباط ١٩٧٨.

على أن وجود تلك النصوص الدستورية لا يعني بالضرورة أن الدولة خاضعة فعلاً للقانون، ففي كثير من الحالات نجد الدساتير ترتدي الأثواب القانونية، والتعابير الديموقراطية، من أجل خداع المواطنين، كنوع من التمويه الحكومي التسلطي، أو حتى الاستبدادي(١).

والواقع أن القيود القانونية التي ترد على السلطة، والتي ترمي إلى حماية الحرية الفردية، قد سُنّت في الأصل بشكل فضفاض، يستهدف احتفاظ السلطة العامة لنفسها، بأوسع الصلاحيات، تحت حجة الحفاظ على الأمن العام، وكل سلطة تميل بطبعها إلى أن تكون مطلقة، فضلاً عن أنها، حينما تتصرف، يمثلها رجال، غالباً ما يكونون ثملين حتى الإشباع بالسلطة التي يمثلونها، وهو ما يحملنا على الاعتراف بأن الكثير من المخاطر تهدد حريات الأفراد خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، وأن هذا التهديد مصدره شطط وتعسّف محتمل، من لدن القائمين على تطبيق القانون، والممثلين للسلطة العامة(٢).

والواقع أن أخلاق وضمائر أولي الأمر هي المعوّل عليها للحفاظ على المشروعية، ورعاية حقوق الأفراد والمجتمع في آن واحد. ذلك أن القوانين مهما كانت قيمتها، فهي ليست سوى أدوات، وعلى الذين يستعملونها أن يستفتوا ضمائرهم، وأخلاقهم، ومسؤوليتهم الإنسانية قبل كل شيّء.

ومهما يكن من أمر، فإن التشريعات التي تحدّ من سلطات الشرطة، هي السبيل الوحيد الذي يمكّن الفرد من التمتع بحريته، وذلك على إعتبار أن الشرطة هي أداة السلطة العامة في القيام بوظيفتها، والتشريع هو وحده القادر على الحد من التعسف، بشرط أن يأتي واضحاً، دقيقاً، ومفصلاً(٣).

ومن المفهوم أن صلاحيات الشرطة تصاغ عادة في عبارات عامة بالإضافة إلى أنها تتوفر في سبيل أداء مهامّها، على سلطة تقديرية واسعة، سواء فيما يتعلق بمناسبة التدخل أو الوسائل المستخدمة فيه. غاية الأمر أن المجتمع مضطر لإعطاء الشرطة سلطتها باعتبارها أداته في فرض سلطان القانون، وتحقيق الصالح العام، إلاّ أن المجتمع ملزم أيضاً بتأمين الحماية القانونية للحرية الفردية، باعتبارها هي الأخرى إحدى دعامات الحياة المشتركة التي يتحقق منها صالح المجموع.

ويهمنا ونحن نتحدث عن مرحلة ما قبل المحاكمة أن نتعرف على المخاطر التي تهدد الحرية الفردية وأشكال الحماية التشريعية المقررة دفعاً لتلك المخاطر.

أما المخاطر التي تهدد حريات الأفراد، في هذه المرحلة، فتتكون من مجموعة من الاعتداءات، الممكن ارتكابها من طرف الشرطة القضائية، باسم السلطة العامة(٤).

---

(١) لاحظ الدكتور محمد زكي أبو عامر: «الحماية الجنائية للحريات الشخصية» منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٩، ص ٢. وقارن أندريه هوريو: «القانون الدستوري والمؤسسات السياسية»، الأهلي للنشر والتوزيع، مترجم إلى العربية من طرف علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، ص ١٣٦ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر، م س، ص ٣.

(٣) الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤.

(٤) حول تفاصيل هذه الاعتداءات لاحظ الدكتور محمد زكي أبو عامر المرجع نفسه.

وتنصب هذه الاعتداءات على عدة حقوق، أهمها الحق في التنقل، والحق في السلامة البدنية وكرامة الفرد، والحق في حرمة المسكن، أو حرمة الحياة الخاصة. وتتخذ هذه الاعتداءات شكل الاعتقال التعسفي، أو التعذيب، أو التفتيش غير القانوني، أو انتهاك سرّية المراسلات، أو المكالمات الهاتفية.

هذه الاعتداءات تشكل، في مجموعها جملة من الجرائم المرتكبة باسم الدولة، ومن طرف ممثلي السلطة العامة، اعتماداً على سلطات وظائفهم، وهي الجرائم المشار إليها في الباب الثاني، من الجزء الأول، من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المغربي، تحت عنوان «الجنايات والجنح الماسّة بحريات المواطنين وحقوقهم» (الفصول من ٢٢٤ إلى ٢٣٢)، وهي التي تتعلق بشطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد.

ويدخل في ذلك أيضاً، الفرع الرابع من الباب السابع (الفصلان ٤٣٦ و٤٤١) المتعلق بالاعتداء الواقع من الأفراد على الحرية الشخصية، وحرمة المسكن. وكذا الفرع الخامس (الفصول ٤٤٢ إلى ٤٤٨) المتعلق بالاعتداء على شرف الأشخاص، وإفشاء أسرارهم.

هذه النصوص المتفرقة تؤكد بأن المشرع المغربي لا يأخذ بما يسمّى بالنظرية العامة لحماية الحرية الشخصية، وإن كانت هذه الحماية مقررة بنوع من الخجل والاستحياء.

ويبقى هذا القول صحيحاً، رغم أن الدستور المغربي الحالي (١٠ آذار (مارس) ١٩٧٢)، يضمن الحرية الشخصية بنصوص صريحة[1].

وإذا كان هذا التقرير لا يتسع لاستعراض تفاصيل الجرائم الممكن اقترافها من طرف ممثلي السلطة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، فإن الحقيقة المؤكدة هي أن مجرد الإعلان القانوني، مهما كانت مرتبته، عن حرية الفرد، لا جدوى منه، ولا فاعلية فيه، إن لم يوضع في نصوص محددة واضحة، ومقيِّدة لسلطات الشرطة، ومجرِّمة لكل تجاوز صادر عنها، ضمن نظرية عامة لحماية الحرية الشخصية.

رابعاً: الوضع الحالي لمرحلة ما قبل المحاكمة، على ضوء التشريع المغربي وآفاق المستقبل

يطبق حاليًا بالمغرب، ومنذ فاتح تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٤، الظهير بمثابة قانون رقم ٤٤٨ ـ ٧٤ ـ ١ المؤرخ في ١١ رمضان ١٣٩٤ الموافق ٢٨أيلول(شتنبر) ١٩٧٤المتعلق بالإجراءات الانتقالية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٢٣٠ مكرر وتاريخ ٣٠ شتنبر ١٩٧٤ صحيفة ٢٧٩٤.

ويقضي هذا القانون في فصله الأول بأنه: «تبقى بصفة انتقالية، وإلى أن يدخل القانون الجديد المسطرة الجنائية في حيز التطبيق، مقتضيات الظهير ٢٦١ ـ ٥٨ ـ ١ وتاريخ فاتح شعبان

---

(١) يقضي الفصل ١٠ من الدستور بأنه: «لا يُلقى القبض على أحد، ولا يعتقل، إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون. المنزل لا تنتهك حرمته، ولا تفتيش إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون».
ويقضي الفصل ١١ بأنه: «لا تنتهك سرية المراسلات».

١٣٧٨ (١٠ شباط (فبراير) ١٩٥٩) المكوِّن لقانون المسطرة الجنائية، مطبقة مع اعتبار التغييرات التالية».

ولحد الآن، ورغم مرور زهاء خمس عشرة سنة، على دخول المقتضيات الانتقالية حيز التنفيذ، فإن قانون المسطرة الجنائية الموعود به، لم يعرف النور بعد، وإلى يومنا هذا، لم تقدم وزارة العدل مشروع القانون الموجود لديها، لمجلس النواب قصد مناقشته، والمصادقة عليه.

ولسنا ندري أسباب هذا التأخير، ونأمل أن يكون ذلك من قبيل التريّث والتأني. وعلى أي حال فإن المشروع المذكور قد تعرض إلى نقد شديد، من طرف ثلة من رجال الفقه والقانون المغربي[1].

ولا يهمنا من هذا المشروع، ومن هذه الانتقادات الموجهة إليه، سوى الجانب المتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة، وهو الجانب الذي استحدث فيه المشروع تغييرات عديدة تناولت البحث التمهيدي، والتحقيق الإعدادي على حد سواء، وتصب كلها في اتجاه التشديد، والقسوة التي لا مبرر لها.

ففيما يخصّ البحث التمهيدي، استحدث ظهير الإجراءات الانتقالية (فاتح تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٤) في فصله الثاني، عدة مقتضيات تسير نحو توسيع مجال البحث التمهيدي، على حساب التحقيق الإعدادي، وإحلال سلطة الاتهام محل قضاء التحقيق، بحيث يبقى ملف البحث الذي تجريه الشرطة القضائية، هو الوثيقة الأساسية، التي يعتمدها قاضي الحكم، في جميع القضايا التي لا يكون فيها التحقيق الإعدادي إلزاميًّا.

ومعلوم أن المتهم لا يؤازر خلال هذا البحث بمحام، ولا يتمتع بالرقابة القضائية على أعمال الشرطة، ولا بإمكانية الطعن في أعمال البحث، وفضلاً عن ذلك، فإن النيابة العامة، هي التي لها الحق، في حالة التلبس، أن تجري الاستنطاق والمتابعة والأمر بالاعتقال، والإحالة مباشرة على المحكمة[2].

كما أن مشروع إصلاح قانون المسطرة الجنائية، استحدث الرقابة على أعمال الشرطة

---

(١) لاحظ مجمل هذه الانتقادات، عند الدكتور محمد إدريسي العلمي: «قانون المسطرة الجنائية» ـ م س، ص ١٣٧ و٢٤٧ ـ وقارن الدكتور محمد عياط: «قانون المسطرة الجنائية» م س، ص ١٨٤ و٢١٥. وانظر الدكتور أحمد الخمليشي في «شرح قانون المسطرة الجنائية»، م س، الجزء الأول والثاني.

(٢) استحدث قانون المسطرة الجنائية حالات للتلبس فريدة من نوعها وهي:

١ ـ عندما تكون الجنحة ثابتة بمحاضر يُوثق بالمعاينات المضمنة بها ما لم يطعن فيها بالزور.

٢ ـ عندما تكون الجنايات والجنح قد ارتكبت من لدن أشخاص، أمكن التعرف عليهم عند اقتراف الجريمة، ويأتي الحصول ضدهم إما على اعترافات ثابتة، أو حجج بينة.

٣ ـ يعتبر في حالة التلبس من لم يكن متوفراً على ضمانات للحضور. ويتضح من هذه المقتضيات أن حالة التلبس ستصبح هي الأصل وتخضع لتقدير النيابة العامة والشرطة القضائية، ولا يخفى ما في ذلك من خطورة على الحقوق الفردية وعلى اكتشاف الحقيقة.

القضائية من خلال إنشاء لجنة خاصة، تتألف من رئيس غرفة الجنايات، ورئيس غرفة الجنح، والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

وقد انتقد هذا الحل، على اعتبار أن هذه اللجنة لا تستطيع أن تسدّ الفراغ الناشيء عن إلغاء غرفة الاتهام التي كانت صاحبة الاختصاص بشأن هذه الرقابة[1].

إن تقليص مهام التحقيق الإعدادي، وتوسيع سلطات الشرطة القضائية والنيابة العامة، وتعميم حالة التلبس، من شأنه أن يضرّ بحقوق الدفاع. ويبقى على المشرّع أن يراجع دور الشرطة القضائية في الخصومة الجنائية، ولكن بالقدر الذي يحفظ على الفرد حقوقه وحريّاته.

ولا يصح أن ينظر المشرّع إلى الشرطة على أنها أداة للردع فقط، لأن في هذه النظرة تشديداً وقسوة في غير محلها.

إن الشرطة القضائية، بإمكانها أن تلعب دوراً طلائعيًّا في الوقاية والدفاع الاجتماعي، ومن خلال هذا المنظور، يمكنها أن تساعد في أعمال التحقيق، وفي تنفيذ التدابير الجنائية وتسهيل إعادة دمج المنحرفين، والقيام بأنشطة ثقافية واجتماعية.

ومن جهة أخرى، فإن حجيّة المحاضر التي تقيمها الضابطة القضائية، وقوتها الإثباتية، يجب أن يعاد النظر فيها، نظراً لكونها تطرح العديد من التساؤلات، ويتعين تبعاً لذلك أن تصاغ نصوصها صياغة دقيقة واضحة، ومما يؤسف له أن مشروع إصلاح قانون المسطرة الجنائية، يسير في اتجاه اعتبار الوقائع المضمّنة بهذه المحاضر من قبيل حالة التلبس[2].

والملاحظ أيضاً أن فترة الوضع تحت الحراسة طويلة جدًّا، إذا ما قورنت بأغلبية القوانين الأخرى، لا سيما أن القانون أجاز الوضع تحت الحراسة في كل جناية، أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وترك أمرها للسلطة التقديرية لضابط الشرطة، ولم يرتب البطلان كجزاء على خرق القواعد النظمية للوضع تحت الحراسة[3].

وقد كان الفصلان ٦١ و٦٢ من ق.م.ج، قبل تعديلهما، يحددان مدة الوضع تحت الحراسة بـ ٤٨ ساعة مع السماح للنيابة العامة بتمديدها ٢٤ ساعة أخرى بإذن كتابي، على أن تضاعف هذه الآجال في حالة التلبس بجناية أو جنحة تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وبمقتضى التعديل الصادر في ٢٨/ ٩/ ١٩٦٢، أصبحت فترة الوضع تحت الحراسة ٩٦ ساعة، مع إمكانية تمديدها ٤٨ ساعة أخرى، فيكون المجموع ٦ أيام، وفي جرائم أمن الدولة تحدد الفترة بثمانية أيام، مع إمكانية تمديدها بأربعة أيام أخرى. بل إن الفصل الثاني من التعديل

---

(١) الدكتور محمد إدريسي العلمي، م س، ص ١٣٧.

(٢) يرى الدكتور محمد إدريسي العلمي، أن مثل هذه المقتضيات تشكل خطراً حقيقيًّا، يضاف إلى مخاطر القوة الإثباتية المطلقة لبعض من هذه المحاضر، وهو يعارض بشدة هذه المقتضيات، ويتمنى ألاّ تظهر في الصياغة النهائية للمشرع. لاحظ مؤلفه السابق، ص ١٣٧.

(٣) حول مشكلة القواعد المنظمة للوضع تحت الحراسة، واعتبار ما إذا كانت من النظام العام، وكذا الجزاء المقرر لها ـ لاحظ الدكتور أحمد الخمليشي، م س، ص ـ ٢١٢ الجزء الأول.

ينص على أنه في حالة المسّ بالسلامة الداخلية أو الخارجية للدولة، فإن الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق يمكنه كذلك، عند الحاجة، أن يأمر كتابة بتجديد التمديد.

وصياغة هذا النص، تدفع إلى الاعتقاد بإمكانية تمديد الفترة أكثر من مرة، بحيث تصبح المدة غير محددة، وهذا الاتجاه هو الذي يسير فيه قضاء النقض المغربي(١).

ولا يخفى ما لهذا الوضع من خطر على الحرية الفردية، الشيء الذي يتطلب تدخلاً تشريعيًا لإعادة الأمور إلى نصابها.

أما بالنسبة للتحقيق الإعدادي، وفي ظل المقتضيات الانتقالية، فقد أصبح هذا التحقيق إلزاميًا فقط في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد (الفصل ٨ من المقتضيات الانتقالية)، وفي الجنايات المرتكبة من الأحداث (الفصل ٢٠)، ولا تحقيق في الجنح ما لم يوجد نصّ قانوني خاص، في حين لا تحقيق إطلاقاً في المخالفات.

وقد تعرضت هذه المقتضيات لانتقادات كثيرة، من حيث خطورتها، لكونها عطلت مؤسسة التحقيق، وقصرتها على مجال ضيّق.

كما أن هذه المقتضيات أطلقت يد النيابة العامة في حريات المواطنين، حيث يجوز لها إحالة المتهم في الجنايات مباشرة على المحكمة، واستناداً فقط لمحضر الضابطة القضائية.

إن هذا التسرع لا مبرر له، والحالة أن العقوبات مرتفعة في الجنايات، مما يترتب عنه حرمان المتهم من الضمانات التي يخوله إياها التحقيق الإعدادي من حيث المؤازرة من طرف محامٍ، وإمكانية الطعن في أمر قاضي التحقيق.

وقد استحدث قانون المقتضيات الانتقالية، إجراءً جديداً، يستهدف منه تدارك ما استشعره من نقص ناتج عن تقليص مجال التحقيق الإعدادي. ويتمثل هذا الإجراء فيما يعرف بالبحث التكميلي الذي يمكن أن يتولاه أحد أعضاء هيئة الحكم، إذا ما ارتأت المحكمة ضرورة لذلك. ويبقى أن هذا البحث التكميلي، يشكل إجراءً استثنائيًا لسد الثغرات التي يخلفها غياب التحقيق، كما أن هيئات الحكم قلما تلجأ إلى هذا البحث، نظراً لما تعانيه من تضخم عدد القضايا، وقلة الأطر (الكادرات)(٢).

---

(١) حكم المجلس الأعلى (محكمة النقض)، بأن للنيابة العامة الحق في تجديد التمديد، رغم بقاء المتهم تحت الحراسة، فترة تزيد على سنة - قرار ١٧٠٥ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦ (قضية ٥٥٤ - ٥٥) - مذكور عند الدكتور أحمد الخمليشي، م س، ص ٢١٠. وقد أكد المجلس الأعلى موقفه هذا في قرار آخر تحت عدد ٢٤٦١ وتاريخ ٢٣ آذار (مارس) ١٩٨٦ - ملف جنائي ٥٨٢ - ١٥ منشور بمجلة القضاء والقانون عدد ١٣٨ س، ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٨٨، ص ٢٧٩.

(٢) لاحظ الدكتور محمد عياط، م س، ص ٢١٣. والواقع أن هذه الوضعية من شأنها جعل قاضي الحكم يتولى قضاء التحقيق، وفي ذلك خرق صريح لمبدأ الفصل بين سلطة الحكم، وسلطة التحقيق.

قارن:

Bergoignon Esper: La Séparation Des Fonctions De Justice Repressive. P.U.F. Paris - 1973.

والملاحظ أن مشروع قانون المسطرة الجنائية، الذي أنجزته وزارة العدل، والذي لم يعرض بعد على مجلس النواب، قد تراجع عن تقليص مجال التحقيق الإعدادي، وعاد إلى الوضعية السابقة قبل المقتضيات الانتقالية، كما أن المشروع حذف مسطرة البحث التكميلي[1].

وقد استحدث مشروع قانون المسطرة الجنائية، إجراءً يتمثل في حضور ممثل النيابة العامة في جلسات التحقيق، وهذا من شأنه أن يؤثر تأثيراً سلبيًا على القاضي المكلف بالتحقيق، ويحوله إلى قاضٍ من قضاة الحكم[2].

وثمة صلاحيات أخرى بيد النيابة العامة، من شأنها الإضرار باستقلال قاضي التحقيق، وتتمثل في الحق المخول للوكيل العام في اختيار قاضي التحقيق، إذا كان يوجد بالمحكمة عدة قضاة (الفصل ٩١ من ق.م.ج)، وهذا من شأنه أن يمكّن النيابة العامة من اختيار قاضي التحقيق، الذي يتبنّى دوماً وجهات نظرها، وكان من الأفضل أن يتولى رئيس المحكمة، أو قيدوم قضاة التحقيق مهمة توزيع القضايا على القضاة، بدلاً من النيابة العامة[3].

وإذا كان الوضع التشريعي الحالي يتسم بالعديد من السلبيّات، التي أشرنا إلى بعض منها، وبأنه وضعُ ترقب وانتظار، لإنهاء فترة انتقالية أصبحت في حكم الفترة القارّة، فإن الأمر يقتضي من جهة أخرى، إدخال العديد من الإصلاحات على النصوص الحالية، وهي دعوة لقراءة جديدة لبعض نصوص قانون المسطرة الجنائية، وتأتي هذه الدعوة في وقت ما يزال فيه مشروع إصلاح هذا القانون، بين الأخذ والرد.

هذه القراءة الجديدة التي نقترحها، والتي استوحينا أحكامها من الفقه والتشريع والقضاء المقارن، تؤثر، في نظرنا، تأثيراً حسناً على سير مرحلة ما قبل المحاكمة، وتوجهها الوجهة الصائبة، وتجعل لها دوراً طلائعيًّا في باقي المراحل الإجرائية الأخرى.

وتتركز اقتراحاتنا في النقط التالية:

١ ـ إن تجنّب المخاطر التي تهدد الحرية الفردية، والتي عرضنا لها لماماً في الفقرة الثالثة من هذا العرض (ص ١٧٩) تقتضي إقرار نظرية عامة لحماية الحرية الفردية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.

٢ ـ صياغة النصوص صياغة صريحة، واضحة ودقيقة، تؤمن بطلان الإجراءات التي لا تحترم القيود القانونية المقررة على ممارسة الشرطة القضائية لأعمالها.

٣ ـ اتباع الحل الذي تبنّاه المشرّع المصري بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، وهو التعديل الذي أدخل على المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٢، والذي يقضي بأن: «كل تصريح ثبت أنه صدر من أحد المتهمين، أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه».

(١) الدكتور محمد عياط، م.س، ص ـ ٢١٣ و٢١٤.
(٢) انظر في هذا المعنى الدكتور محمد إدريسي العلمي، م.س، ص ٢٤٧.
(٣) الدكتور محمد عياط، م. س، ص ٢٢٠ نبذة ٤٢٢.

٤ ــ نقترح أيضاً تعديل مقتضيات الفصل ٢٩١ من قانون المسطرة الجنائية، وهو المتعلق بحجية المحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية في الجنح والمخالفات، وذلك لتصبح صياغة هذا النص على النحو التالي:

«إن المحاضر، والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك، في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

يجوز إثبات ما يخالف المحضر، بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

تنصرف حجيّة المحاضر إلى التسليم بصدورها بما تضمنته عن ضابط الشرطة القضائية الذي أقامها، ولا تسري هذه الحجيّة على مطابقة مضمونها للحقيقة الواقعية».

إن الفقرة الثانية المقترح إضافتها، من شأنها فيما نعتقد وضع حدٍّ للجدل حول سكوت المشرّع المغربي عن نوعية الدليل الذي يجوز استعماله لإثبات عكس ما يتضمنه المحضر، وهذه الفقرة تأكيد لمبدأ حرية الإثبات، دون الإخلال بالثقة التي يتعيّن إضفاؤها على تحريات الشرطة القضائية.

ومن شأن هذا الحل أن يرفع ما قد يرين على الأذهان من التباس بشأن حجيّة المحاضر، وإقناعيتها وكذا التخفيف من الهالة التي تحيط بها، والتي كرستها عن خطأ الممارسة القضائية.

أما الفقرة الثانية المقترحة، فما هي إلا تكريس للعمل القضائي المغربي والمقارن، والمقصود منها تحديد دلالة الحجيّة التي تتوفر لمحاضر الضابطة القضائية، في شأن الجنح والمخالفات.

فهذه الحجية تنحصر في تصديق ضابط الشرطة القضائية، فيما تلقّاه أو شاهده، أو عاينه، وهو تصديق ينصرف إلى الثقة في كون ما هو مسطّر بالمحضر قد صدر فعلاً عن محرّره، أما مطابقة ذلك للحقيقة الواقعية فهو من شأن قاضي الموضوع، بما له من حرية في تقدير كفاية الدليل.

٥ ــ يستحسن أن يضاف للفصل ٨٣ من قانون المسطرة الجنائية المقتضيات التالية:

«يشار في المحاضر إلى كل وضع تحت الحراسة طبق ما هو مقرر في الفصلين ٦٩ و ٧٠.

ويترتب على الإخلال بأحكام الوضع تحت الحراسة، بطلان الإجراءات وسائر الأدلة أو المحاضر، المنجزة خلالها.

ويجوز من جهة أخرى للشخص الموضوع تحت الحراسة، أن يطلب إجراء فحص طبيّ عليه، بعد انقضاء ٤٨ ساعة، وعلى ضباط الشرطة القضائية، أن يسجلوا بالمحاضر المدة التي استمر فيها الاستنطاق، ومدة الاستراحة التي تفصل بين الاستنطاقات».

هذه المقتضيات من شأنها، فيما نعتقد، وضع حد للجدل بشأن بطلان الإجراءات والأدلة والمحاضر، التي تنجز دون مراعاة ضمانات الوضع تحت الحراسة.

أما الفقرة الأخيرة المقترحة فهي الحل المتبع في التشريع الفرنسي بمقتضى الفصل ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في ١٩٥٨، ومن شأن هذا الحل، أن يضفي المصداقية على حجيّة تصرفات الشرطة، ويرفع الشبهة عن الأعمال التي تتولاّها.

ولوضع هذه المقترحات موضع التنفيذ، يتعين تعزيزها بالرقابة القضائية، المخولة لأعضاء النيابة العامة، وقاضي التحقيق، على أعمال الضابطة القضائية، كما يتعين رصد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لذلك، ونعني بها على الخصوص، تعيين الأطباء الذين تناط بهم مهمة إجراء الفحوص الطبية عند طلبها، ويستحسن أن يكون هؤلاء من بين الخبراء المحلّفين المقبولين أمام المحاكم.

لكن تعديل القوانين وإصلاحها يظل ناقص الفعالية، إن لم يكن مصحوباً بالعناية بالعنصر البشري الذي يتولى تطبيقها. وقد فطن المشرع المغربي لهذه المسألة، فجاء في العرض الذي استهل به قانون المسطرة الجنائية المغربي (١٩٥٩) ما يلي:

«لكن القوانين ليست سوى أدوات، ولن يكون لقيمتها الذاتية أيّ وزن، إذا ما أُسيء استعمالها، أو إذا حُرِّفت نصوصها وروحها عن قصد، أو عن غير قصد.

وفي نهاية الأمر، هم القائمون على تطبيقها الذين يعطونها كل قيمتها، ويحققون عمل التجديد القض[illegible] سيكون قانون المسطرة الجنائية، أحد جوانبه الرئيسية».

تقـريـر المغـرب

إعداد أ. د. محمد عيّاط
الأستاذ بجامعة فاس

مقدمة عامة

١ ـ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ـ ١ لقد اختار الدستور المغربي أن يورد حقوق المواطن السياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية وكذا بعض المبادىء الأساسية كمبدإ مساواة المواطنين أمام القانون باختصار وبدون تفصيل في الباب الأول من الدستور. وهكذا نجد النص على كون القانون هو أسمى تعبير على إرادة الأمة مع ضرورة الامتثال له وعدم تطبيقه بأثر رجعي (الفصل ٤ من الدستور).

والنص على مساواة المواطنين أمام القانون (الفصل ٥).
وضمان حرية المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية (الفصل ٦).
والمساواة بين المرأة والرجل في التمتع بالحقوق السياسية (الفصل ٨).
وضمان حرية التجول والاستقرار وحرية الرأي والتعبير وحرية تأسيس الجمعيات والانخراط فيها (الفصل ٩).

وتحصين الفرد ضد الاعتقال التعسفي وكذا ضرورة صيانة حرمة المنزل (الفصل ١٠).
وتحصين سرية المراسلات (الفصل ١١).

وجدير بالذكر أننا لم نتعرض هنا إلا إلى الحقوق التي تخص مباشرة حماية الحقوق الجنائية التي لها علاقة بالقانون الجنائي. ونلاحظ أيضاً بأن الدستور المغربي ينصّ في تصديره على الالتزام بالعمل في إطار المنظمات الدولية مع التعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادىء وحقوق وواجبات.

١ ـ ٢ إن المشرّع المغربي يمنع على القاضي بأن يراقب دستورية القانون الذي يطبقه وقد ورد النصّ على ذلك في قانون المسطرة المدنية الذي يعتبر بشروط معينة قانوناً عامًّا يرجع إليه

في : في مجال الإجراءات الجنائية عند الحاجة. (الفصل ٢/٢٥ م.م).

وجواباً على السؤال الأخير نلاحظ أن بعض النصوص قد لا تكون منسجمة في عمقها مع مقتضيات الدستور. وهكذا مثلاً نجد بأن الفصل ١٠ من الدستور يقضي بأنه «لا يلقى القبض على أحد ولا يحبس ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون». فالمفروض أن النصّ التشريعيّ الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالاعتقال ينبغي أن لا يكون مهلهلاً بحيث يسمح مثلاً بتمديد الاعتقال في إطار قانوني بدون تحديد للمدة، وهذا هو ما يقع مثلاً في معرض أحكام الوضع تحت الحراسة عندما يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة الداخلي (الفصل ٢ من ظهير ٧٢/٩/١٨ المعدّل للفصل ٦٨ مسطرة جنائية)، وكذا عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسّة بأمن الدولة الخارجي (الفصل ٣ من قانون العدل العسكري) - (راجع الفقرة اللاحقة رقم ١ - ٣).

أولاً: مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ـ الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)

١ ـ ١ تشمل الشرطة القضائية طوائف مختلفة، فهناك ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية من جهة ثم هناك من جهة ثانية الموظفون والأعوان الذين كلّفهم القانون ببعض مهامّ الشرطة القضائية. وسوف نعرض أولاً لتشكيلة هذا الجهاز ثم لطريقة تعيين رجال الشرطة القضائية ثم لرئاسة الشرطة القضائية.

ينقسم ضباط الشرطة القضائية إلى قسمين:

الضباط السامون والضباط العاديون. أما الضباط السامون فإنهم كلهم ينتمون إلى هيئة القضاء وهؤلاء هم: وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ونوابه وقاضي التحقيق (الفصل ١٩ م.ج). وقد انضاف إليهم، منذ تعديلٍ لقانون المسطرة الجنائية صدر بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨ تحت عنوان «المقتضيات الانتقالية»، الوكيل العام للملك ونوابه بمحكمة الاستئناف.

وأما لائحة الضباط العاديين فإنها تتضمن ثلاث فئات من الموظفين بعضهم ينتمي إلى رجال الأمن الوطني وبعضهم يعمل في صفوف رجال الدرك والبعض الآخر من رجال السلطة. أما الفئة الأولى فإنها تتكون من المدير العام للأمن الوطني والمراقبين العامين للشرطة ومندوبي الشرطة وضباطها، ويضاف إليهم ضباط الشرطة المساعدون ومفتشو شرطة الأمن الوطني عندما تتوفر فيهم بعض الشروط التي سوف نعرض لها عند الحديث عن طريقة تعيين رجال الشرطة القضائية.

وأما الفئة الثانية فتتألف من ضباط الدرك وذوي الرتب فيه، علاوة على الدركيين الذين يترأسون شرذمة دركية أو مركزاً دركيًّا ما دامت تلك المهمة مسندة إليهم، علاوة على بعض الدركيين الآخرين بشروط تعيين خاصة سنعرض لها لاحقاً.

وأما الطائفة الثالثة فإنها تتكون من الباشوات والقوّاد وهم رجال سلطة ينتمون إلى الجهاز التنفيذي (يراجع في كل ما سبق الفصل ٢٠م.ج).

وأما أعوان الشرطة القضائية فيحددهم المشرّع في زمرتين هما: خلفاء الباشوات وخلفاء

القواد ثم موظفو مصالح الشرطة العاملة والدركيون الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية (الفصل ٢٤م.ج).

وأما الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية فإن مهام البحث الجنائي قد أسندت إليهم بموجب بعض فصول المسطرة الجنائية، مثلاً مهندسو المياه والغابات الذين أسند إليهم الفصل ٢٦ من المسطرة الجنائية اختصاص البحث عن المخالفات والجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق بميدان الغابات والصيد البري والصيد في المياه الإقليمية. ومثال ذلك أيضاً عامل الإقليم (وهو رجل سلطة) الذي أسند له الفصل ٣٣م.ج بعض الاختصاصات في الجرائم الماسّة بأمن الدولة، والفصل مستوحى من القانون الفرنسي.

أما فيما يخصّ تعيين ضباط الشرطة القضائية السامين، فهناك أولاً أعضاء النيابة العامة (وكيل الملك ونوابه بالمحكمة الابتدائية، والوكيل العام للملك ونوابه بمحكمة الاستئناف)، وكل هؤلاء يخضعون عند تعيينهم ابتداءً إلى نفس الشروط التي يخضع لها القضاة عموماً ومنهم قضاة الأحكام، لأنهم ينبغي أن يكونوا حاصلين على الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها بحسب نصّ القانون، وأن يجتازوا مباراة لولوج سلك القضاء يقوّمون على إثرها، وأن يخضعوا لتدريب بمعهد الدراسات القضائية وبالمحاكم وبجهات أخرى لمدة سنتين (الفصل ٤ إلى ٨ من ١٩٧٤/١١/١١ بمثابة نظام أساسي للقضاة).

إلا أن مسطرة ترقية هؤلاء القضاة إلى مناصب التسيير (وكيل الملك والوكيل العام للملك ونواب الوكيل العام للملك) تخضع لمعايير تستطيع الإدارة في غالب الأحيان أن تتحكم فيها.

أما قاضي التحقيق فإنه يعيَّن بقرار صادر عن وزير العدل من بين قضاة الحكم المنتمين إلى محكمة الاستئناف، ويمكن وضع حد لمهامه من طرف وزير العدل أيضاً. ومن ثم نلاحظ هيمنة واضحة لوزير العدل على الوضعية الإدارية لقاضي التحقيق. وأما الضباط العاديّون فإننا نلاحظ أنهم كلهم ينتمون إلى الجهاز التنفيذي ويعيَّن الموظفون السامون من جملتهم، وأهمهم المدير العام للأمن الوطني، بظهير ملكي يصدره صاحب الجلالة حسب مقتضيات الفصل ٣٠ من الدستور الذي يعطي لرئيس الدولة حق تعيين الموظفين السامين.

وأما عمداء الشرطة وضباطهم فإنهم يوظفون عادة بعد اجتياز مباراة خاصة، ويتعين أن يكون عمداء الشرطة حاصلين على شهادة الإجازة في الحقوق. وهناك أيضاً طريق الترقية الداخلية التي يمكن أن يصل بها الضابط العادي بصفة تدريجية إلى أرقى مراتب رجال الأمن.

ويلاحظ علاوة على ذلك أن ضباط الشرطة المساعدين ومفتشي شرطة الأمن الوطني يتم تعيينهم كضباط الشرطة القضائية بقرار مشترك صادر عن وزيري العدل والداخلية بعد أن يكونوا قد قضوا ثلاث سنوات على الأقل في عملهم بتلك الصفة، ونفس الأمر وارد بالنسبة للدركيين الذين قضوا في إطار عملهم ثلاث سنوات على الأقل حيث يمكن تعيينهم ضباطاً للشرطة القضائية بقرار مشترك لوزيري العدل والوزير الأول بعد أن أصبح هذا الأخير بموجب ظهير مؤرخ ١٩٧٣/٢/٢٢ هو المكلّف بالسهر على مهام وزارة الدفاع الوطني، ويخضع ولوج أسلاك الدرك بصفة عامة

لضرورة النجاح في مباراة قصد ولوج ذلك السلك، وتخضع الترقية داخل السلك لنظام الأقدمية والانضباط العسكري.

وأما طائفة الباشوات والقواد فإن أعضاءها يكونون حاصلين على الإجازة في الحقوق عادة أو ديبلوم المدرسة المغربية الإدارية، وبعد ذلك يتم تدريبهم لمدة سنتين بمدرسة متخصصة يتخرج فيها رجال السلطة للسهر على جانب مهم من شؤون الإدارة المحلية، وأما الموظفون والأعوان الذين يقومون ببعض مهام الضابطة القضائية فإنهم يكونون موظفين في إدارات قد لا تكون لها إلا علاقة طفيفة جدًّا بوزارة العدل، وهم مع ذلك يجدون أنفسهم مكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصّ قانوني، مراعاة لخبرة أو كفاءة خاصة تكون متوفرة لديهم في مجال معيّن (مثلاً مهندسو المياه والغابات)، ونظراً لطبيعة الاستعجال التي يتسم بها الفعل الإجرامي في نظر المشرّع (مثلاً وضعية العامل، الفصل ٣٣م.ج).

ويقضي الفصل ١٧م.ج بأن الشرطة القضائية توضع تحت إشراف رئيس النيابة العامة ومراقبة الغرفة الجنحية في دائرة نفوذ كل محكمة استئنافية، وهكذا فإن الوكيل العام لجلالة الملك بمحكمة الاستئناف يعتبر هو الرئيس المباشر المشرف على الشرطة القضائية، إلا أننا نلاحظ هنا بأن سلطته كثيراً ما تتداخل عمليًّا مع السلطة الرئاسية للرؤساء الإداريين المباشرين لضباط الشرطة القضائية الشيء الذي قد ينتج عنه بعض التذبذب في ضبط وتحديد المسؤوليات.

أما الغرفة الجنحية فهي الجهة القضائية التي تقابل معنى غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية مع بعض الاختلافات الهامة بصدد تكوين الغرفتين ومهامهما (بالنسبة للغرفة الجنحية يراجع الفصل ١٠ من ظهير ٧٤/٩/٢٨ المتعلّق بالمقتضيات الانتقالية).

١ ــ٢ إن الاختصاصات التي يخولها قانون المسطرة الجنائية لأعضاء الضابطة القضائية تختلف بحسب الطوائف المختلفة المكونة للجهاز.

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية السامين المنتمين إلى سلك النيابة العامة، فإن مهمتهم الأساسية تتلخص في الإشراف على كافة الأعمال ذات الطبيعة القضائية التي يقوم بها الضباط العاديون، علاوة على تسيير تلك الأعمال في حدود اختصاصاتهم (الفصل ١٧ و٣٢ و٥١ و٧٧م.ج، والفصل ٢ من المقتضيات الانتقالية). وعلاوة على ذلك فإن من حقهم أن يقوموا بنفس الأعمال إذا أرادوا ذلك بأنفسهم (الفصل ٣٨ الفقرة ٢ م.ج والفصل ٧٧ م.ج). وهاته الأحكام واردة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة سواء تعلق الأمر بالبحث التمهيدي في غير حالات التلبّس بالجريمة (الفصل ٨٠ إلى ٨٣م.ج) أو بالبحث التمهيدي في حالات التلبّس بالجرم (الفصل ٥٨ إلى ٧٩م.ج). أما بالنسبة لقاضي التحقيق فيبدو أنه لا يستطيع أن يقوم بنفسه بتحريات البحث التمهيدي إلا في حالات الجرائم المتلبّس بها وذلك ما يستنتج من الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل ٧٧م.ج (يقارن أيضاً بالفصل ٣٨ الفقرتان ٢ و٧٣ م.ج والفصل ٧٧ م.ج). وأما الضباط العاديون فيلاحظ أنهم هم المكلّفون أصلاً وفي الواقع العملي بإجراء البحث التمهيدي تحت رقابة وتأطير الضباط السامين للشرطة القضائية (الفصلان ٨٠ و٢١ م.ج)، وأهم ما يقومون به يتمثل في:

ـ تلقي الشكايات والوشايات والقيام بالتحريات الضرورية بشأنها (الفصل ٢١ الفقرة ١ م.ج).

ـ البحث عن المجرمين وعن دلائل إثبات الجرائم مع تسخير القوة العمومية عند الاقتضاء (الفصل ٢١ الفقرة ١ م.ج).

ـ ومن أهم الأعمال التي يحقّ لضباط الشرطة القضائية القيام بها في هذا الإطار تفتيش المنازل (الفصول٦١ إلى ٦٥ م.ج) ووضع الأشخاص تحت الحراسة (أي اعتقالهم لمدة معينة) إذا تطلبت حاجيات البحث مثل هذا الإجراء (الفصول ٦٨ إلى ٧٠ م.ج).

ـ تحرير محاضر عن العمليات المنجزة (الفصل ٢٣ م.ج) وتوجيهها إلى النيابة العامة.

ـ يضاف إلى ذلك إمكانية القيام بأعمال البحث التمهيدي تحت إشراف العامل طبقاً لمقتضيات الفصل ٣٣ م.ج وينعت هذا الصنف من البحث عادة في الاصطلاح الدارج بالمغرب بالبحث الإداري.

ـ كما يضاف إليه الأبحاث التي تقوم بها الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية التي يوجهها قاضي التحقيق إلى أعضائها أحياناً (الفصل ١٦٦م.ج.وما يليه). وتدخل هاته التحريات الأخيرة في ميدان التحقيق الإعدادي (لا في مجال البحث التمهيدي أوما يسمّى عادة في مدونات بعض البلدان العربية الأخرى بمرحلة جمع الاستدلالات).

أما أعوان الشرطة القضائية فإنهم يقومون بصفة تلقائية، أو على الأغلب رضوخاً لأوامر الشرطة القضائية، بمهمة إسعافية تتجلى في تقديم المعونة إلى رؤسائهم حتى يتمكنوا من إنجاز أعمالهم على أحسن وجه.

أما فيما يخص الموظفين والأعوان الذين كلفهم قانون المسطرة الجنائية مباشرة بالقيام ببعض أعباء الضابطة القضائية فإننا نجد **أولاً**: أن مهندسي ومأموري المياه والغابات قد عيّن لهم الفصل ٢٦م.ج اختصاصاً محدوداً يقتصر على البحث عن المخالفات والجنح المنصوص عليها في التشريع المتعلق بميدان الغابات والصيد البري والصيد في المياه الإقليمية، وقد خوّل لهم المشرّع على الخصوص حقّ تتبُّع الأشياء المنزوعة إلى المكان الذي نُقلت إليه ليضعوها تحت العقل (الفصل ٢٧ الفقرة ١م.ج). كما أن بإمكانهم اقتياد الأشخاص المتلبسين بالجنح الداخلة في نطاق اختصاصهم إلى مقر الضابطة القضائية القريب منهم. ولهم أيضاً طلب تسخير القوة العمومية (الفصل ٢٨ م.ج)، وقد ألزمهم المشرع بضبط تحرّياتهم في محاضر يرفعونها إلى رؤسائهم (الفصلان ٢٦ و٣٠ م.ج)، وجدير بالذكر أن مهندسي ومأموري المياه والغابات لا يستطيعون دخول المنازل إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أن المشرّع لم يمنحهم سلطة الوضع تحت الحراسة (الفصل ٢٨م.ج).

ومن جهة ثانية فإن قانون المسطرة الجنائية قد خوّل في الفصل ٣٣ لعامل الإقليم وهو الممثل الأول للسلطة التنفيذية على صعيد العمالة سلطة القيام بالبحث التمهيدي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي (الفصول ١٦٣ إلى ٢١٨ قانون جنائي مغربي)، وقد

اشترط المشرّع في هاته الحالة توفّر حالة الاستعجال وعدم العلم بأن الجهات القضائية قد وضعت يدها على القضية وإخبار النيابة العامة حالما تبدأ التحريات، كما أوضح ضرورة إحالة المسطرة كاملة بكل وثائقها ومع جميع الأشخاص المعتقلين على النيابة العامة خلال الثلاثة الأيام الموالية لبدء تحريات العامل.

أما فيما يخص الطبيعة الإجرائية لأعمال الضابطة القضائية فإنه باستثناء التحريات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية التي يوجّهها لهم قاضي التحقيق كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن كافة أعمال الضابطة القضائية ليست لها صبغة تحقيقية، بل إنها تعتبر من جملة أعمال البحث التمهيدي، هذا البحث الذي ينقسم إلى نوعين: النوع الأول يتمّ في غير حالات التلبّس بالجريمة (الفصول ٨٠ إلى ٨٣ م.ج)، والنوع الثاني يتمّ بصدد الجرائم المتلبس بها (الفصول ٥٨ إلى ٧٩ م.ج)، ورغم السلطات الواسعة التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية أثناء هذا الصنف الثاني من البحث والتي تجعله ذا طابع شبه تحقيقي، فإن هذا النوع من البحث يبقى داخلاً في إطار مرحلة البحث التمهيدي أو مرحلة جمع الاستدلالات كما تسميها تشريعات عربية أخرى.

أما بخصوص النتائج القانونية التي تترتب على البحث التمهيدي فإن هذا الإجراء يتمخض عادة عن محاضر، ولهذه المحاضر أهمية بالغة بالنسبة لتقدير ملاءمة المتابعة من طرف النيابة العامة، كما أن لها تأثيراً عمليًا مؤكداً على أبحاث قاضي التحقيق، وعلاوة على ذلك عندما لا يُلجأ إلى التحقيق الإعدادي فإن تلك المحاضر عادة ما تكون هي أهم وثيقة في ملف المحاكمة. أما من حيث حجيّة المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية فإن تلك الحجيّة تنقسم إلى ثلاث مراتب حسب نوعية المحاضر. وهكذا فإن الصنف الأول يعتبر مجرد بيانات تعمل به المحكمة أو لا تعمل به بدون إشكال، ويتعلق بمحاضر الجنايات (الفصل ٢٩٣م.ج)، أما الصنف الثاني فيهمّ الجنح، وقد اعتبره المشرّع حجة أمام المحكمة يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالف ذلك المضمون (الفصل ٢٩١ م.ج).

وأما الصنف الثالث فإنه يتعلق بمحضر المخالفات، ومثل هاته المحاضر ـ مع مراعاة منطوق القانون في كل حالة ـ غالباً ما يوثق بما جاء فيها إلى أن يُطعن فيه بالزور (الفصل ٢٩٤م.ج). وجدير بالذكر أن تعديلات ١٩٧٤ (خاصةً ظهير ١٩٧٤/٩/٢٨ المتعلق بالمقتضيات الانتقالية الفصل ٧) التي قلصت مجال التحقيق الإعدادي قد ترتّب عنها تضخيم لأهمية تحريات البحث التمهيدي وبالتالي لأهمية محاضر الضابطة القضائية أمام المحاكم الزجريّة.

١ ــ ٣ الاختصاصات المخولة لأعضاء الضابطة القضائية التي قد تمس حقوق الأفراد، ويمكن أن نقسمها إلى أعمال تنصبّ على الأشخاص مباشرة وأعمال تنصبّ على الأشياء بالدرجة الأولى. في الزمرة الأولى نجد على الأخص الوضع تحت الحراسة ومنع الأشخاص من مغادرة مكان التحريات.

وفي الزمرة الثانية نجد على الأخص تفتيش المنازل وحجز وثائق الاقتناع.

بالنسبة للوضع تحت الحراسة يشترط فيه المشرّع:

ـ أن يكون البحث متعلقاً بجناية أو جنحة معاقَبة بالحبس (الفصلان ٨٢و٦٨م. ج.).

ـ وأن تتطلبه ضرورة البحث (الفصلان ٨٢ و٦٨ م.ج.).

ونلاحظ بأن تلك الضرورة يتم تقديرها من طرف ضابط الشرطة القضائية، وهذا من شأنه أحياناً أن يؤدي إلى تعسف في استعمال تلك السلطة التقديرية.

إن تمديد الوضع تحت الحراسة يخضع لضرورة توفر «أدلة قوية ومتطابقة» تؤكد التهمة ضد المشبوه فيه. على أننا نلاحظ بأن هذا النصّ الذي كان وارداً في النص الفرنسي (الفصل ٦٨ م.ج) قد تم حذفه في الترجمة العربية أي في النصّ الرسمي.

وقد أوجب المشرّع على ضابط الشرطة القضائية أن يسجّل في محضر استنطاق كل شخص وضع تحت الحراسة، اليوم والساعة التي بدأ فيها وضعه رهن إشارة الضابطة القضائية، ويوم وساعة الإفراج عنه أو تقديمه إلى القاضي المختص. وقد أوجب كذلك أن تشفع التضمينات المذكورة بإمضاء الموضوع تحت الحراسة أو الإشارة إلى امتناعه عن التوقيع إذا رفض القيام بذلك (الفصل ٦٩ الفقرتان ١ و٢ م.ج.). وعلاوة على ذلك،أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية تسجيل نفس المعلومات المذكورة سابقاً في دفتر مخصّص لذلك يتعيّن الاحتفاظ به في مكان الوضع تحت الحراسة تحت مراقبة السلطة القضائية التي تمضي على كل صفحة من صفحات الدفتر المذكور قبل أن يشرع في استعماله (الفصلان٦٩و٨٠م.ج.).

يلاحظ بأن المشرّع ـ خلافاً لما نهجه بصدد مسطرة تفتيش المنازل ـ لم يرتب صراحة أيّ جزاء على عدم احترام أحكام الوضع تحت الحراسة، وقد ترك ذلك لتضارب رأي الاجتهاد الذي لم يتخذ مع الأسف موقفاً جريئاً من هاته المعضلة.

أما مدة الوضع تحت الحراسة فهي ٩٦ ساعة يمكن تمديدها عند الاقتضاء ٤٨ ساعة أخرى وذلك في الأحوال العادية (الفصل ٦٨ م.ج.)، وتضاعف هاته الآجال في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (١٩٢ ساعة يمكن تمديدها ٩٦ ساعة: الحاصل ١٢ يوماً ـ الفصل ٦٨ م.ج.). وأما جرائم المس بأمن الدولة الخارجي فمدة الوضع تحت الحراسة المتعلقة بها هي ١٠ أيام (الفصل ٣ من قانون العدل العسكري). وجدير بالذكر أن تمديد مدة الوضع تحت الحراسة ممكن مرة واحدة في الجرائم العادية ومرات متعددة بدون تحديد في الجرائم الماسة بأمن الدولة (الفصل ٢ من ظهير ١٩٦٢/٩/١٨ المعدل للفصل ٦٨ م.ج. والفصل ٣ من قانون العدل العسكري). وغير خافٍ مدى خطورة مثل هاته المقتضيات على الحرية الفردية.

أما بالنسبة لمنع الأشخاص من مغادرة مكان وقوع الجريمة مؤقتاً، فقد نظّمه الفصل ٦٧ من المسطرة الجنائية الذي يقضي بأنه: «يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص من مفارقة مكان وقوع الجريمة إلى أن تتم تحرياته. وكل شخص ظهر من اللازم التعرف بهويته أو التحقق منها يجب عليه بطلب من ضابط الشرطة القضائية أن يمتثل للعمليات التي يقتضيها هذا الإجراء». ويلاحظ أن منع الأشخاص من مغادرة المكان قد ينتهي أحياناً بوضعهم تحت الحراسة.

أما التدابير المتعلقة بالأشياء فمن أهمها تفتيش المنازل، وقد ورد في دستور المملكة (الفصل ١٠ منه) بأن للمنزل حرمة لا تنتهك إلا بموجب شرعي، كما ورد تعريف المنزل في الفصل ٥١١ من القانون الجنائي الذي يظهر منه أن المنزل هو المكان المخصص للسكنى أيًا كانت طبيعته، سواء كان مسكوناً بصفة دائمة أو متقطعة، بالإضافة إلى كافة ملحقاته كالساحات وحواضر الدواجن والمخازن والإصطبلات وما إلى ذلك. ويشترط في تفتيش المنزل توفر جملة من الشروط وهي كالتالي:

ـ القيام به من طرف ضابط الشرطة القضائية فيما عدا الحالة المتعلقة بالعامل (الفصل ٣٣ م.ج.).

ـ أن تكون له فائدة مترقبة في إثبات الجرم، وأهمها العثور على وثائق أو مستندات أو وسائل إثبات للجريمة بصفة عامة (الفصل ٦١ الفقرة١ م.ج.).

ـ احترام أوقاته، إذ لا يمكن البدء في تفتيش المنزل قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً إلاّ بطلب من رب المنزل أو استجابة لنداءات وُجِّهت من داخله أو في أحوال استثنائية يقررها القانون صراحة. ومن بين تلك الفصول الاستثنائية (الفصل ١٠٣ م.ج.) الذي يسمح لقاضي التحقيق بأن يفتشْ المنزل خارج الوقت القانوني شرط أن يكون مرافقاً بالوكيل العام للملك وأن يكون التفتيش في منزل المتهم.

ـ ضرورة حضور بعض الأشخاص، وهم بصفة موجزة الشخص الذي يقع التفتيش في منزله سواء أكان مشبوهاً فيه أم لا، أو من ينيبه عنه، وإذا تعذر الأمران معاً وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي لحضور عملية التفتيش شاهدين أجنبيين عن الموظفين الخاضعين لسلطته (الفصل ٦٢ م.ج.).

ـ اتخاذ جميع الاحتياطات للمحافظة على السر المهني (الفصل ٦١ و٦٢ م.ج)، وينسجم هذا الحكم مع الطابع السري للبحث التمهيدي (الفصل ١٥ م.ج). وقد أوجد المشرّع عقوبات خاصة تطبّق على من يفشون بدون صفة قانونية وبدون رضا من يهمهم الأمر أسرار التفتيش (الفصل ٦٤ .م.ج).

ـ حفظ الأشياء المحجوزة التي يجب أن تُختَم وأن تحمل توقيع ضابط الشرطة القضائية (الفصل ٦١، الفقرة٤ م.ج.).

ـ تحرير محضر لعملية التفتيش (الفصل ٦١ و٢٣م.ج) وذلك مع توقيعه وتأريخه وإضافته إلى بقية محاضر البحث التمهيدي التي ترفع في النهاية إلى النيابة العامة.

ويلاحظ من جهة أخرى أن المشرّع يفرض على ضابط الشرطة القضائية إذا كان التفتيش واقعاً في أماكن يشغلها شخص يُلزمه القانون بالمحافظة على السر المهني أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن احترام ذلك السر (الفصل ٦١ الفقرة٣ م.ج)، وقد جرت العادة عند تفتيش مكاتب المحامين أن يحضر نقيبهم ذلك التفتيش.

ويلاحظ أيضاً أن تفتيش المنزل يتطلب رضاءً صريحاً ومكتوباً لصاحب المنزل قبل القيام به عندما يتعلق الأمر بجرائم غير متلبّس بها. وإذا لم يكن بإمكان الشخص أن يكتب تمَّت الإشارة

إلى ذلك في المحضر مع النصّ على موافقته (الفصل ٨١ م.ج).

وأخيراً يلاحظ بأن المشرّع قد نصّ على بُطلان كل تفتيش لا يتم أثناءه احترام الأحكام التي نصّت عليها المسطرة الجنائية (الفصل ٦٥ م.ج).

وأما حجز الأشياء فيتطلب على الخصوص أن تكون هناك ضرورة فعلية للقيام به، وأن يُحترم واجب المحافظة على أسرار المفتَّش لديه، وأن يتم ختم الأشياء والتوقيع عليها وإنجاز محضر بشأنها (الفصل ٦١ م.ج).

١ ـ ٤ الضمانات التي أحاط بها المشرع وضعية ضباط الشرطة القضائية

وهي تتلخص في إيجاد قواعد اختصاص استثنائية لمحاكمة الجنايات أو الجنح المنسوبة لأعضاء الضابطة القضائية، ويختلف الأمر في هذا الصدد بين أن يكون الأمر متعلقاً بقضاة النيابة العامة العاملين بمحكمة الاستئناف الذين تتم متابعتهم على مستوى المجلس الأعلى (محكمة النقض) (الفصل ٢٦٨ م.ج)، أو قضاة ينتمون إلى المحكمة الابتدائية، وكذا الباشوات والقوّاد الذين تتم متابعتهم على مستوى محكمة الاستئناف عن طريق رئيس المحكمة المذكورة (الفصل ٢٦٩ م.ج). ونفس الحكم السابق وارد بالنسبة لضباط الشرطة القضائية من غير القضاة، وكذا بالنسبة لخلفاء الباشوات وخلفاء القوّاد (الفصل ٢٧٠ م.ج)، على أنه إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلاً لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة فإن المجلس الأعلى هو الذي يختص بالبت في قضيته (الفصل ٢٧٠، الفقرة ٢ م.ج)، ويسمح القانون للمطالِب بالحق المدني بالتدخل لدى الجهة التي تتابع ضابط الشرطة القضائية (الفصول ٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠، الفقرات الأخيرة).

١ ـ ٥ بخصوص الوسيلة التي تتم بها مؤاخذة أعضاء الضابطة القضائية عند الاقتضاء

هناك فصول متعددة في القانون الجنائي المغربي قد تؤدي إلى مسؤولية ضابط الشرطة القضائية (مثلاً الفصل ٢٣١ الذي يمنع على القضاة والموظفين العموميين استعمال العنف ضد الأشخاص أو الأمر باستعماله بدون مبرر شرعي، أو الفصل ٢٢٥ الذي يعاقب القضاة أو الموظفين الذين يباشرون أو يأمرون بمباشرة عمل تحكّمي ماسّ بالحرية الشخصية أو الحقوق الوطنية للمواطن، وكذا الفصل ٢٢٧ المتعلق بالاعتقال التعسفي)، وهذه المسؤولية على ثلاثة أنواع:

إما مسؤولية تأديبية توقّع من طرف الغرفة الجنحية التي أسند لها المشرع مهمة مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية حين تكون تلك الأعمال صادرة عنهم بتلك الصفة، ومهمة توقيع جزاءات تأديبية عليهم عند الاقتضاء (الفصلان ٢٤٤ و٢٤٧ م.ج.)،وتتم محاكمة الشخص حضوريًا مع إمكانية الاستعانة بالمحامي (الفصل ٢٤٦م.ج)، وللغرفة الجنحية أن تتخذ بحق ضابط الشرطة القضائية قراراً بتوقيفه مؤقتاً أو بفصله نهائيًا عن عمله بالشرطة القضائية (الفصل ٢٤٧م.ج). وتطبق نفس المسطرة على مهندسي ومأموري المياه والغابات(الفصل ٢٥٠ م.ج)،ويمكن للغرفة الجنحية أن تحيل الملف على النيابة العامة عند الاقتضاء (الفصل ٢٤٨،الفقرة١م.ج).

وعلاوة على ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يمكن أن يُساءل مسؤولية مدنية أو جنائية.

والمسؤولية المدنية تثار أمام المحاكم المدنية ما لم يكن الضرر ناتجاً عن جريمة، حيث يجوز إعمال حق الخيار بين الطريق المدني والطريق الزجري (لاحظ الفقرة الأخيرة من الفصلين ٢٦٨ و٢٧٠م.ج وكذا الفصل ٢٢٦ قانون جنائي).

وقد علمنا سابقاً بأن المتابعة الجنائية لضباط الشرطة القضائية تخضع لقواعد مسطرية خاصة.

بيد أنه يلاحظ أن إثارة مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على كافة مستوياتها تظل نادرة في الواقع العملي وصعبة إلى حدٍّ ما، وإن كانت هناك حالات تمّت فيها فعلاً إثارة تلك المسؤولية.

٢ ــ جمع الاستدلالات

٢ ــ ١ سلطة استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم مخولة على مستويين: مستوى الشرطة الإدارية، مثلاً الحواجز التي تتواجد بصفة روتينية في الطرق العمومية. ويتعلق الأمر هنا بمستوى وقائي ومستوى يأتي بعد ارتكاب الجريمة أو على الأقل عند وجود شبهات قوية بأن جريمة ما قد ارتكبت، حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية كما سبق لنا أن ذكرنا منع الأشخاص من مغادرة مكان حدوث الجريمة المتلبّس بها إلى أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرياته. وحق المنع كما سبق تبيانه ينصبّ على كل شخص ظهر أنه من اللازم التعرف على هويته أو التحقق منها (الفصل ٦٧م.ج).

وقد لاحظنا أيضاً أن هاته العملية قد تمتد إلى وضع الشخص المشبوه فيه تحت الحراسة (الفصل ٦٨ وما بعده م.ج)، وقد سبق لنا أن عرضنا لشروط هذين الإجراءين (راجع الفقرة١ -٣).

٢ ــ ٢ إن أعمال الاستدلال (أو البحث التمهيدي كما يعبر عن ذلك في القانون المغربي) تتمخض عن محاضر تحررها الشرطة القضائية. وهاته المحاضر لها أهمية بالغة بالنسبة لتقدير ملاءمة المتابعة من طرف ممثلي النيابة العامة. كما أنها تؤثر عمليًا على تحريات قاضي التحقيق من حيث النظرة المسبقة التي تتكون لديه عن القضية التي تحال عليه، وقد يؤثر ذلك على الوجهة التي يتخذها بحثه فعلاً.

أما أمام هيئة الحكم، فإن المحاضر لها قيمة استئنائية فقط أمام محكمة الجنايات (الفصل ٢٩٣م.ج) وحجيّة مبدئية، إلى أن يثبت ما يخالفها في الجنح (الفصل ٢٩١م.ج)، وقد تكون لها أحياناً صفة قاطعة إلى أن يُطعن فيها بالزور (الفصل ٢٩٤م.ج).

٢ ــ ٣ إمكانية الاستعانة بمحامٍ

هذه الإمكانية مع الأسف غير موجودة في القانون المغربي خلال مرحلة البحث التمهيدي (مرحلة جمع الاستدلالات)، وهذا أمر مؤسف خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الطابع التفتيشي للمسطرة خلال هاته المرحلة التي تغلب عليها السرية (الفصل ١٥ م.ج) والكتابة وعدم الحضورية. وهناك استثناء في هذا الصدد أورده الفصل ٧٥ م.ج الذي يقول: «يجوز لوكيل الدولة

في حالة التلبس بالجناية إصدار أمر باستقدام كل شخص يظن أنه شارك في الجريمة، وهذا فيما إذا كان قاضي التحقيق لم يضع يده على القضية.

ويستنطق وكيل الدولة فوراً الشخص المقدَّم إليه وإن حضر من تلقاء نفسه بمعية أحد المحامين المقيدين في لائحة المحاماة أو بمعية أحد الوكلاء المقبولين فيتعين استنطاقه بمحضره».

٢ ـ ٤ مدى جواز تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات:

القاعدة العامة هي إمكانية تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر البحث التمهيدي إلا في حالات استثنائية نادرة، وتتمثل في ضرورة تقديم شكاية من طرف المتضرر أحياناً (مثلاً في جريمة الخيانة الزوجية، الفصل ٤٩٢ م.ج)، أو ضرورة الحصول على إذن من جهة معينة (مثلاً وضعية البرلمانيين، الفصل ٣٧ من الدستور) أو ضرورة توفر إعداد (الفصل ٤٨١ قانون جنائي المتعلق بإهمال الأسرة)، أو ضرورة البت في قضية معترضة قبل تحريك الدعوى العمومية (مثلاً الفصل ٤٧٥ ق.ج)، ونعتقد أنه لا ضرورة للحديث هنا عن الموانع الدائمة من تحريك الدعوى العمومية (مثلاً بالنسبة لرئيس الدولة أو أعضاء الهيئة الدبلوماسية).

٣ ـ التحقيـق

٣ ـ ١ مجال التحقيق

إن التحقيق الإعدادي إلزامي فقط في الجنايات المعاقبة بالإعدام أو السجن المؤبد (الفصل ٧ من المقتضيات الانتقالية)، وكذا في جميع الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث (الفصل ٢٠ من المقتضيات الانتقالية)، أما بقية الجنايات فإن التحقيق يكون فيها اختياريًّا، وأما الجنح فلا يكون فيها التحقيق إلا إذا وُجِد نصّ خاصّ يُلزم بذلك، ومثل تلك النصوص نادرة في التشريع المغربي. أما المخالفات فإنها غير مشمولة بالتحقيق أصلاً.

٣ ـ ٢ سلطة التحقيق

٣ ـ ٢ ـ ١ الجهات التي تباشر التحقيق إما أصلية أو فرعية. الجهات الأصلية هي قاضي التحقيق (الفصل ٦ من المقتضيات الانتقالية) كدرجة أولى والغرفة الجنحية كدرجة ثانية (الفصل ١٠ من المقتضيات الانتقالية). ويقوم قضاء التحقيق على مستوى الدرجة الأولى على نظام القضاء الفردي، وعلى مستوى الدرجة الثانية على نظام القضاء الجماعي بحيث تتكون الغرفة الجنحية من رئيس وعضوين.

ويلاحظ أن جميع أعضاء قضاء التحقيق ينتمون إلى سلك قضاة المحاكم الاستئنافية. أما الجهات الفرعية أو الإضافية فهي: قاضي الحكم عندما يلجأ إلى القيام ببحث تكميلي في النازلة المعروضة عليه (الفصل ٩ الفقرة ٦ من المقتضيات الانتقالية بالنسبة للمحاكم الابتدائية والفصل ١٤ الفقرة ٦ بالنسبة لغرف الجنايات بمحاكم الاستئناف).

وعلاوة على ذلك فإن التحقيق الإعدادي قد ينجز من طرف الجهة التي وَجَّه إليها قاضي

التحقيق أو الغرفة الجنحية إنابة قضائية، وقد يتعلق الأمر آنذاك بقاضي تحقيق أو قاضٍ جالس أو بأحد ضباط الشرطة القضائية.

أما بالنسبة للاختصاصات من حيث الجرائم التي يجوز أو يجب التدخل فيها بالتحقيق فقد سبق أن عرضنا لذلك في الفقرة السالفة. أما كيفية اتصال قاضي التحقيق بالنوازل التي يحقق فيها، فإن ذلك يتم إما عن طريق ملتمس بإجراء التحقيق توجهه إليه النيابة العامة أو عن طريق المطالبة بالحق المدني من طرف المتضرر (الفصل ٥٦ م.ج).

٣ ــ ٢ ــ ٢ يعيّن قضاة التحقيق بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات من بين قضاة الحكم بمحاكم الاستئناف (الفصل ٦ من المقتضيات الانتقالية). أما قضاة الغرفة الجنحية فهم قضاة أحكام يتم إسناد مهام الغرفة الجنحية لهم من طرف الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف في بداية السنة القضائية.

ويمتد اختصاص قضاة التحقيق عموماً إلى الدائرة القضائية التي يشملها نفوذ محكمة الاستئناف التي ينتمون إليها.

ونلاحظ أن قاضي التحقيق هو في نفس الوقت ضابط سامٍ للشرطة القضائية (الفصل ١٩ م.ج). فهو، علاوة على قيامه بمهام التحقيق الإعدادي، قد يقوم أحياناً بمهام الضابطة القضائية أيضاً (الفصل ٧٧ م.ج) إلا أن ذلك نادر في الواقع العملي.

أما بالنسبة لقضاة الغرفة الجنحية فإن لديهم اختصاصاً مزدوجاً، الأول يتعلق بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في الجنح والمخالفات، والثاني هو القيام بمهام التحقيق كدرجة ثانية (الفصل ١٠ من المقتضيات الانتقالية).

٣ ــ ٢ ــ ٣ تتكون النيابة العامة من قضاة يخضع تعيينهم في سلك القضاء لنفس شروط تعيين قضاة الأحكام (الحصول على الإجازة في الحقوق، واجتياز مباراة القضاء والقيام بتدريب مهني)، وعندما يتخرج القضاة من معهد الدراسات القضائية قد يتم تعيينهم قضاة أحكام أو قضاة للنيابة العامة بدون تمييز وتخضع النيابة العامة خلافاً لقضاء الحكم لنظام التسلسل الرئاسي. هذا النظام الذي يصل بصفة تدريجية إلى قمة هرم يتربع عليها وزير العدل، ذلك أن وزير العدل يستطيع أن يأمر رئيس النيابة العامة بأن يرفع إلى كتابة المحكمة المختصة ما يراه ملائماً من الالتماسات (صريح الفصل ٤٨ م.ج).

أما اختصاصات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق فإنها على جانب كبير من الأهمية وهكذا:

ــ لا يمكن إجراء التحقيق الإعدادي إلا بموجب التماس من طرف الوكيل العام للملك يوجهه لقاضي التحقيق (الفصل ١٥ م.ج الفقرة١، والفصل٢ المقتضيات الانتقالية).

ــ للنيابة العامة اختيار قاضي التحقيق الذي تسند إليه النازلة عند تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة (الفصل ٩١ م.ج).

ـ يحق للنيابة العامة الاطلاع على ملف التحقيق والتماس القيام بأي إجراء تراه مفيداً لإظهار الحقيقة (الفصل ٩٠ الفقرة ١و٢ م.ج).

ـ يجوز للنيابة العامة استئناف قرارات قاضي التحقيق لدى الغرفة الجنحية، ويلاحظ أن استئناف قرار الإفراج المؤقت من طرف النيابة العامة يوقف تنفيذه، بل إن أجل الاستئناف نفسه موقف لتنفيذ قرار الإفراج ما لم توافق النيابة العامة على العكس (الفصل ٤٠٢ م.ج).

ـ للنيابة العامة حق توجيه ملتمسات إلى الغرفة الجنحية قصد تقرير بُطلان بعض الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق بشكل مخالف للقانون (الفصل ٩١ م.ج).

ـ يمكن للنيابة العامة أن تلتمس من الغرفة الجنحية بطلب معلل تخلّي قاضي التحقيق عن النازلة (الفصل ٩٢ م.ج).

ـ على قاضي التحقيق أن يستشير النيابة العامة قبل القيام ببعض الإجراءات (مثلاً إصدار الأمر بإلقاء القبض على المتهم ـ الفصل ١٤٧ م.ج، وإصدار قرار بالإفراج المؤقت ـ الفصل ١٥٥ م. ج.).

ـ للنيابة الغامة طلب تمتيع المتهم بالإفراج المؤقت (الفصل ١٥٥م.ج الفقرة ٢).

ـ تتدخل النيابة العامة أيضاً في مسطرة تفتيش المنازل إما إجباريًّا (الفصل ١٠٣م.ج) أو اختياريًّا (الفصل ١٠٠م.ج).

ـ للنيابة العامة أن تطلب إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة (الفصل ٢١٢ و٢١٠و٢١١م.ج).

٣ ـ ٢ ـ ٤ طبيعة العلاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام تبدو معقدة إلى حدّ ما. وهكذا إذا كان الاستقلال بين السلطتين هو المظهر البارز، فقد تتحول العلاقة أحياناً إلى نوع من الإشراف من طرف النيابة العامة، ويخشى أن تصل أحياناً إلى حد التحكم. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى النقاط التالية:

ـ نلاحظ أولاً هيمنة وزير العدل وهو على رأس المسلسل الرئاسي للنيابة العامة (الفصل ٤٨ م.ج) على الوضعية الإدارية لقاضي التحقيق، فهو الذي يعيّنه، كما يخوّله القانون وضع حد لمهامه (الفصل ٦ من المقتضيات الانتقالية).

ـ يلاحظ أيضاً سلطة النيابة العامة في اختيار قاضي التحقيق الذي تسند إليه النازلة عند تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة (الفصل ٩١ م.ج).

ـ يلاحظ أيضاً ضرورة استشارة النيابة العامة من طرف قاضي التحقيق قبل القيام ببعض الإجراءات (مثلاً إصدار الأمر بإلقاء القبض ـ الفصل ١٤٧م.ج ، وقرار الإفراج المؤقت ـ الفصل ١٥٥م.ج).

وإذا كانت هاته المسطرة مفيدة في أغلب الحالات فإنه يخشى أن تستعمل أحياناً لتوجيه قرار قاضي التحقيق أو الضغط عليه لاتخاذ قرار معين.

سيلاحظ أيضاً أن الوضعية المزدوجة لقاضي التحقيق كمكلّف بمهام التحقيق من جهة،

وكضابط سامٍ للشرطة القضائية من جهة ثانية يخضع بهذا الوصف الثاني لإشراف رئيس النيابة العامة. هاته الوضعية قد يترتب عنها نوع من التهيّب من رئيس النيابة العامة، ويبدو على كلّ حالٍ أنها وضعية غير مريحة، الشيء الذي دفع المشرّع الفرنسي الذي استقينا منه نصوصنا المسطرية إلى نبذها، أو بالتالي إلى حذف قاضي التحقيق من قائمة ضباط الشرطة القضائية حتى لا يكون خاضعاً بأي شكل من الأشكال للسلطة الرئاسية المباشرة لأحد أعضاء النيابة العامة.

٣ ـ ٢ ـ ٥ المهام التي يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب القيام بها من طرف ضباط الشرطة القضائية يتم إسنادها لهم عن طريق الإنابة القضائية، وهاته الأعمال قد تتعلق بأي إجراء من إجراءات التحقيق الإعدادي، فنطاقها على هذا الأساس متسع جدًّا.

على أنه ينبغي الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يفوِّض لأيّ شخص آخر، مهما كانت صفته، سلطة إصدار أوامره ذات الطبيعة القضائية، كما أنه لا يسمح لغير قاضي التحقيق شخصيًّا بتفتيش منزل المتهم خارج الساعات القانونية (الفصل ١٠٣م.ج). وعلاوة على ذلك **لا يحق للمناب أن يستنطق المتهم إذا لم يكن قاضياً**. ولا يُسمح أيضاً لضابط الشرطة القضائية أن يستمع إلى المُطالب بالحقّ المدني إلاّ بطلب من هذا الأخير (الفصل ٦٧ الفقرة ١م.ج).

وأما الطبيعة الإجرائية للاختصاصات التي يتم إنجازها من طرف ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية، فإن تلك الإجراءات والتحريات إذا أنجزت على الوجه القانوني **تعتبر جزءًا لا يتجزأ من التحقيق الإعدادي** وهي بذلك تحريات لها طبيعة تحقيقية قضائية.

٤ ـ إجراءات التحقيق

٤ ـ ١ فيما يخص قيام مأموري الضبط القضائي بجانب من إجراءات التحقيق، فمن الوجهة الحقوقية أو القانونية التقنية الدقيقة يمكن القول بأنه ليس لأعضاء الشرطة القضائية القيام بأيّ تحريات داخلة في إطار إجراءات التحقيق الإعدادي إلا عندما توجّه لهم إنابة قضائية من طرف جهة من الجهات المكلفة بإجراء التحقيق (الفصل ١٦٦و٨٧ من م.ج).

إلا أننا نلاحظ مع ذلك أن **التحريات التي تقوم بها الضابطة القضائية في نطاق البحث التمهيدي (مرحلة جمع الاستدلالات) أثناء التلبس بالجريمة تتسم في أغلبها بطابع قسري يكاد يكون تحقيقيًّا** (راجع الفصول ٥٨ إلى ٨٣ م.ج.).

وأهم مثال على السلطة الممتدة التي منحها المشرّع للضابطة القضائية أثناء التلبس بالجريمة يظهر في إمكانية تفتيش المنازل ولو بدون رضا أصحابها (الفصول٦١ إلى ٦٥و٨١ م.ج)، كما يظهر في أن ضابط الشرطة القضائية له حق وضع الأشخاص تحت الحراسة وإمكانية تمديد هذا الوضع دون إلزام من طرف المشرّع بعرض المشبوه فيه أولاً على النيابة العامة للاستماع إليه (يقارن الفصل ٦٨ مع الفصل ٨٢ م.ج).

٤ ـ ٢ الإجراءات الماسة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل).

٤ ـ ٢ ـ ١ إلقاء القبض

إلقاء القبض على المتهم يمكن أن يقع من طرف الضابطة القضائية في إطار الوضع تحت

الحراسة وقد سبق لنا أن تحدثنا عنها (في الفقرة ١ ـ ٣). وقد يأتي نتيجة لتنفيذ **أمر** بالاستقدام أو **أمر** بالإيداع في السجن توجهه النيابة العامة (الفصل ٧٦ م.ج والفصل ٢ مقتضيات انتقالية). وما دمنا هنا بصدد الحديث عن إجراءات التحقيق فقط، فإننا نشير هنا إلى أن **بإمكان قاضي التحقيق أن يستعمل ثلاثة أوامر ذات طبيعة قسرية وهي كما يلي:**

ـ **الأمر بالاستقدام: وهو** يسمح بإرغام المتهم على المثول أمام القاضي المذكور عن طريق القوة العمومية (الفصلان ١٣٩ و١٤٤م.ج)،وينص **القانون على ضرورة إعطاء نسخة من هذا الأمر** إلى المعني به (الفصل ١٣٩ الفقرة ٣م.ج)، كما أنه لا يسمح بإبقاء هذا الأخير رهن الاعتقال أكثر من أربع وعشرين ساعة في انتظار استنطاقه، وإذا مرَّ هذا الأجل وجب على مدير السجن عرض الشخص على النيابة العامة لكي تعرضه على قاضي تحقيق أو على قاضٍ آخر ليباشر الاستنطاق، وإذا تعذر إجراء الاستنطاق بشكل أو بآخر وجب الإفراج عن الشخص حالاً تحت طائلة ارتكاب جريمة الاعتقال التعسفي (راجع الفصول ١٣٩ إلى ١٤٤م.ج).

ـ **الأمر بالإيداع في السجن**: ويتم بموجبه تسليم المتهم إلى رئيس السجن ووضعه رهن الاعتقال، ولا يجوز إصداره إلا في الجنايات والجنح المعاقبة بالحبس وبعد أن يتم استنطاق المتهم بالفعل، ويجب تسليم نسخة منه إلى المتهم (الفصلان ١٤٥ و١٤٦ م.ج).

ـ **الأمر بإلقاء القبض**: ويوجَّه للسلطة العمومية لكي تبحث عن المتهم وتلقي القبض عليه وتودعه في السجن (الفصل ١٤٧ م.ج). ولا يجوز اتخاذ هذا الأمر إلا إذا كان المتهم فارًّا أو مقيماً خارج المغرب، وكانت الجريمة المتابع من أجلها جناية أو جنحة معاقبة بالحرمان من الحرية، ويجب استشارة الوكيل العام للملك قبل اتخاذه. وعندما يقبض على المتهم يتعيّن تقديمه للاستنطاق من طرف قاضي التحقيق خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة. وإذا تعذر ذلك طُبِّقت المسطرة المشار إليها عند الحديث عن الأمر بالاستقدام تحت طائلة ارتكاب جريمة الاعتقال التعسفي (الفصول ١٤٧ إلى ١٥١م.ج).

٤ ـ ٢ ـ ٢ الحبس الاحتياطي

أ) يمكن اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي **في الجنايات والجنح**، وقد أصبح نادراً جدًّا في الجنح على أساس أنها لم تعد خاضعة للتحقيق ما عدا في الأحوال التي يوجد فيها نصّ خاصّ وهي نادرة أيضاً.

ب) **يتم اعتقال المتهم احتياطيًّا بالمعنى الضيّق لهذا الإجراء خلال مرحلة التحقيق الإعدادي فقط** (الفصول ١٥٢ إلى ١٦٥م.ج). ومع ذلك يلاحظ بأن للوكيل العام للملك عند التلبس بالجناية، إذا كانت الجريمة غير معاقبة بالإعدام أو بالسجن المؤبد وغير مرتكبة من طرف حدث وظهر أن القضية جاهزة للحكم، في مثل هاته الحالات يمكن للوكيل العام للملك أن يضع المتهم رهن الاعتقال قصد إحالته على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف (الفصل ٢ مقتضيات انتقالية). ويُسلَّم للمتهم المعتقل استدعاءٌ لحضور الجلسة يجب أن تتوفر مدة فاصلة بين تسليمه وبين تاريخ الجلسة لا تقلّ عن خمسة أيام (الفصل ١٤ مقتضيات انتقالية). ويلاحظ هنا **أن**

المشرّع نسي أو تغاضى عن المدة القصوى التي ينبغي أن تفصل بين تاريخ الاعتقال من طرف النيابة العامة وتاريخ الجلسة، وهذا قد ينتج عنه تعسف للنيابة العامة بحيث نصبح أمام نوع غريب من الاعتقال الاحتياطي بدون أية ضمانات.

ج) **السلطة التي تملك الأمر بالاعتقال الاحتياطي هي قاضي التحقيق**، سواء أكان بالمحاكم العادية أو المحاكم الاستثنائية، **وكذا الغرفة الجنحية** عندما تتصدى للقيام بإجراءات التحقيق (الفصل ١٥٣ وما بعده م.ج، والفصل ١٣ مقتضيات انتقالية)، وسنبين حدود سلطاتها في هذا الصدد في الفقرة التالية.

د) الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم بالنسبة للاعتقال الاحتياطي تتمثل في كونه لا **يوقع إلا من طرف قضاة التحقيق كمبدأ عام** وذلك مع الإشارة إلى أن سلطة الاعتقال لا يجوز تفويضها من طرف قضاة التحقيق لأية جهة أخرى.

أما بالنسبة **لمدة الاعتقال الاحتياطي** فإنها تختلف بحسب **وضعيتين**:

الوضعية الأولى مدة الاعتقال فيها هي **شهر واحد فقط** لا يمكن تجديده إطلاقاً إذا توفرت ثلاثة شروط وهي:

أولاً: أن تكون الجريمة المتابَعة من أجلها معاقبة بأقل من سنتين حبساً.

ثانياً: أن يكون المتهم مقيماً بالمغرب.

ثالثاً: ألّا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة عادية (أي غير سياسية) بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على ثلاثة أشهر نافذة.

وعلاوة على ذلك لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا عقب استنطاق المتهم (الفصل ١٥٣م.ج).

أما بالنسبة **للوضعية الثانية** فمدة الاعتقال الاحتياطي فيها هي **أربعة أشهر يمكن تجديدها** كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهي تهمّ كل الجنح التي لا تتوفر فيها الشروط المتطلبة في الحالة السابقة كما تهمّ كل الجنايات (الفصل ١٥٤م.ج).

وهكذا نلاحظ بأن تجديد مدة الاعتقال الاحتياطي في الوضعية الثانية مرهون بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق فليس هناك مدة قصوى في هذا الصدد، وهاته مسألة قد تؤدي إلى بعض التعسفات.

هـ) **يجب الإفراج عن المعتقل احتياطيًّا حين ترتفع الأسباب التي دعت إلى الاعتقال**، وقد تصدر المبادرة الرامية إلى الإفراج عن المتهم من طرف قاضي التحقيق بصفة تلقائية، أو تكون استجابةً لطلب من طرف المتهم أو حتى من طرف النيابة العامة، وهناك حالات يتعين على قاضي التحقيق أن يطلق فيها سراح المتهم وهي:

حالة إصداره أمراً بعدم المتابعة (الفصل ١٩٦م.ج).

وكذا إذا تبيّن له أن الأفعال المعروضة عليه لا تكتسي سوى صبغة مخالفة (الفصل ١٩٧م.ج)، وكذلك بعد مرور شهر واحد على الاعتقال بصدد الجنح التي تتوفر فيها

الشروط التي أسلفناها والتي لا يجوز أن تمدّد فيها مدة الاعتقال الاحتياطي (الفصل ١٥٣م.ج).

و) فيما يخص **طريقة تنفيذ الاعتقال الاحتياطي** على المتهم، يلاحظ أن المشرّع المغربي لم يعرها أي اهتمام في معرض الحديث عن أحكام الاعتقال الاحتياطي. لكن كون المتهم المعتقل، مهما تكالبت عليه الشبهات باقتراف الجريمة، في حكم البريء حتى تثبت إدانته، تفرض على أجهزة العدالة منطقيًا أن تعامله معاملة خاصة. وهكذا ينبغي، في حدود الإمكان، أن لا يسجن مع المجرمين الذين تمّت إدانتهم بالفعل، وخاصةً إذا كانوا من الصنف الخطير.

ونلاحظ أن هاته الضمانة لا يتم احترامها إلّا نادراً في الواقع العملي، نظراً لاكتظاظ السجون وقلة الإمكانيات. كما لا يجوز أن يفرض على المتهم المعتقل ارتداء بذلة السجناء ولا القيام بالعمل الإجباري وغالباً ما يتم احترام هاتين الضمانتين الأخيرتين.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي **عدم المسّ بحريته في الاتصال بأقاربه وأصدقائه**، إلا في الحدود التي يفرضها حفظ النظام والسلامة فعلاً في المؤسسة السجنية (مع مراعاة مقتضيات الفصل ١٢٩، الفقرة٢م.ج). وبصرف النظر عن الملاحظات السالفة، يبدو أن أهم ما نصّ عليه المشرّع المغربي صراحةً بخصوص الضمانات المخوّلة للمعتقلين الاحتياطيين **هو عدم جواز منعه مطلقاً من الاتصال بمحاميه** (الفصل ١٢٩، الفقرة ٣ م.ج).

أما منعه من الاتصال بالغير فإنه ممكن في حدود عشرة أيام يمكن أن يجددها قاضي التحقيق عشرة أيام أخرى فقط (الفصل ١٢٩، الفقرة ٢ م.ج).

ز) إن المشرّع المغربي **لا يكفل للمتهم الحق في طلب التعويض** عن الأضرار الناجمة عن حبسه الاحتياطي، إذا كان المقصود بالسؤال أن يكون ذلك في مواجهة الدولة.

ومن طبيعة الحال يبقى للمتهم الذي صدر أمر بعدم متابعته، أو تمت تبرئته أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به في مواجهة المطالب بالحق المدني.

ح) ليس في القانون المغربي بدائل (بالمعنى الضيق لهاته الكلمة) للاعتقال الاحتياطي، كل ما هنالك أن بالإمكان الإفراج المؤقت عن المتهم من طرف قاضي التحقيق بعد أداء كفالة (الفصول ١٦١ إلى ١٦٥م.ج). ولا يخفى ما قد يتمخض عن هذا النظام من انعدام المساواة بين المعتقلين الاحتياطيين اعتباراً لتفاوت يسرهم المادي.

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسّة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

أ) يلاحظ هنا بأن **قانون المسطرة الجنائية لم ينظّم الإجراء المتعلق بتفتيش الأشخاص**، ومع ذلك فقد درج الفقه والاجتهاد القضائي على القول بجواز اللجوء إلى مثل هذا الإجراء في الحدود التي لا تتعارض مع الحقوق الأساسية للفرد ومع كرامة الشخص والأخلاق الحميدة. وقد ورد في حكم للمجلس الأعلى أنه «يحق لضباط الشرطة القضائية استعمال كل الوسائل الفنية التي

تساعد على كشف الحقيقة... » (قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ١٩/٥/٦٤، **مجلة القضاء والقانون**، العددان ٦٨ و٦٩، ص ٣٦٩).

ويبدو أنه يجوز تفتيش الأشخاص على الخصوص في حالة ارتكاب جرائم متلبّس بها، ويتم التفتيش من طرف نفس الجهات التي يمكن لها أن تفتش المساكن على ما سوف نعرض له في الفقرة اللاحقة رقم ٤ - ٣ - ٢.

ب) أثناء البحث التمهيدي **لا يخضع تفتيش الأشخاص**، كما هو الأمر بالنسبة لتفتيش المنازل، **لأي إذن** ولا يحتاج لأي أمر موجّه من طرف سلطة التحقيق.

ج) لم يتعرض مشرّع المسطرة الجنائية لمسطرة تفتيش الأشخاص، ومع ذلك نجد الفصل ٣٨ من مدوّنة الجمارك (ظهير ٩/١٠/١٩٧٧) ينص على ما يلي:

«لأجل تطبيق هذه المدوّنة ورغبةً في البحث عن الغش يجوز لأعوان الإدارة أن يقوموا بمعاينة البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص...».

كما ورد في المادة ٦٤ من **قانون الدرك أن**:

«كل شخص يقع القبض عليه أو يُتهم أو يعتقل أو يُظَن أنه حامل أسلحة أو أشياء من شأنها أن تضرّ بالأمن العمومي يجب تفتيشه من لدن الدرك، ويمتد حقّ التفتيش هذا إلى العربات التي يستعملها هؤلاء الأشخاص كما يشمل الأمتعة التي يحملها. أما النساء فيجب تفتيشهن على يد امرأة».

ويلاحظ من هذا النص ربط إمكانية التفتيش بالقبض على الشخص المفروض (بصفة قانونية) أو كونه متهَماً أو كونه حائزاً لما قد يخلّ بالأمن العام. كما يلاحظ صيانة الكرامة الشخصية للمرأة التي أوجب النصّ تفتيشها من طرف امرأة.

د) يلاحظ أن النصّ السالف يجيز تفتيش المقبوض عليه (المفروض بصفة قانونية)، وقد يكون الشخص وقع اعتقاله فعلاً. ومن جهة ثانية قد يؤدي التفتيش، الذي تحصّلت منه وسيلة إثبات تفيد ارتكاب الشخص لجريمة ثانية، إلى اعتقاله.

هـ) لقد نظّم المشرّع في قانون المسطرة الجنائية تفتيش المنازل ولم ينظّم تفتيش الأشخاص. ومن الناحية العملية يمكن أن يتم تفتيش الشخص داخل المنزل أو خارجه. ويبدو لنا أن تفتيش الشخص داخل المنزل لا يمكن أن يتم بصفة مشروعة إلا إذا تمّ دخول المنزل بصفة قانونية تمّ فيها احترام أحكام التفتيش أولاً.

٤ ـ ٣ ـ ٢ تفتيش المسكن

أ) يتم التفتيش في الجنايات والجنح (الفصل ٦١م.ج).

ولكن ما جرى عليه العمل إلى الآن هو القيام بالتفتيش **في الجنايات والجنح**. ويخضع **التفتيش** خلال مرحلة التحقيق الإعدادي لنفس الشروط التي يخضع لها أثناء مرحلة البحث **التمهيدي** كما سبق أن تعرضنا لذلك.

إلا أنه يلاحظ أن لقاضي التحقيق أن يقوم بتفتيش منزل المتهم خارج الساعات القانونية المعيّنة في الفصل ٦٤م.ج، شرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يتم الإجراء بمحضر الوكيل العام للملك (الفصل ١٠٣م.ج).

أما السلطة الآمرة بالتفتيش في هاته المرحلة فهي قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية عندما تتصدى للتحقيق في النازلة، أو القاضي الحاكم المكلف بالقيام ببحث تكميلي. ويتم تنفيذ هذا الأمر بمحضر الجهة الآمرة بالتنفيذ ومعونة القوة العمومية، وقد يتم التفتيش من طرف ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية الموجهة من طرف قضاء التحقيق (الفصل ١٦٦ وما بعده م.ج).

ب) قبل انطلاق مرحلة التحقيق الإعدادي، أي خلال مرحلة البحث التمهيدي (مرحلة جمع الاستدلالات)، يعطي القانون المغربي لضابط الشرطة القضائية حق التفتيش عند الاقتضاء بدون ضرورة للحصول على إذن من جهة قضائية، بل حتى بدون ضرورة لاستشارة أية جهة قضائية (الفصل ٦١م.ج).

فالقانون المغربي، كمبدأ عام، لا يعرف مؤسسة الأمر بالتفتيش mandat de perquisition. أما خلال مرحلة التحقيق الإعدادي فإن مبادرة القيام بالتفتيش، وكذلك إنجازه، يتم من طرف قاضي التحقيق. ونلاحظ مع ذلك أن قاضي التحقيق قلما ينتقل إلى عين المكان للتفتيش بنفسه، وأنه كثيراً ما يعتمد على ضباط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية للقيام بتلك المهمة.

ج) يبدو أن هناك تلازما بين «سلطة دخول المساكن» و«سلطة تفتيشها»، لأن دخول المساكن، خاصة من طرف موظف عمومي، كثيراً ما يكون بقصد تفتيشها. ومع ذلك فإن دخول المنزل قد لا يكون بقصد التفتيش. فقد يكون الدخول مثلاً بقصد تقديم العون والإغاثة للشخص أو للأشخاص الذين يتم سماع صراخهم ونداءاتهم داخل المنزل (الفصل ٦٤م.ج).

ويلاحظ أنه بصرف النظر عن التفتيش فإن دخول المساكن بدون رضا أصحابها معاقَب بشروط معينة في مواجهة المواطنين العاديين بموجب الفصل ٤١١ من القانون الجنائي المغربي. كما أنه معاقب بالنسبة للقضاة أو الموظفين العموميين أو رجال السلطة بصفتهم تلك في الفصل ٢٣٠ من القانون الجنائي المغربي، كما أن المشرع لا يسمح، مثلاً، لمأموري المياه والغابات بدخول المنازل إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية.

د) لقد سبق لنا أن تعرّضنا للضمانات الّتي يحيط بها المشرع إجراء التفتيش في فقرة سابقة.

هـ) نعم يجيز التشريع المغربي تفتيش مسكن غير المتهم، ويشترط للقيام بذلك أن تكون هناك ضرورة للتفتيش، وهي أن يكون الشخص حائزاً لوثائق أو أشياء لها علاقة بالجريمة. كما ينبغي أن يكون حاضراً أو أن يعين نائباً عنه لحضور التفتيش، وإن تعذّر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين شاهدين أجنبيين غير خاضعين لسلطته الرئاسية (الفصل ٦٢م.ج).

وعلاوة على ذلك، يلاحظ بأن رضا صاحب المسكن الصريح والمكتوب بالتفتيش متطلب في الجرائم غير المتلبِّس بها وغير متطلب في الجرائم المتلبس بها (٦١ و٦٢ و٨١م.ج).

٤ ــ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ــ ٤ ــ ١ ضبط الأشياء

أ) هناك الضبط بالمعنى الضيّق والذي يعبّر عنه القانون المغربي بكلمة الحجز (حجز الأشياء)، **وحجز الأشياء ممكن في القانون المغربي في مرحلة البحث التمهيدي** (مرحلة جمع الاستدلالات، الفصل ٦١م.ج). والسلطة التي تقوم به في هاته المرحلة هي الضابطة القضائية، **كما أنه ممكن في مرحلة التحقيق الإعدادي،** والسلطة التي تقوم به في هاته الحالة هي قضاء التحقيق (الفصل ١٠٥ وما بعده م.ج). وهناك أيضاً القبض بمعنى أوسع من مجرد حجز الأشياء كما جاء في صلب السؤال المطروح على المقرر، ويستفاد في هذا المعنى من قضاء المجلس الأعلى بأنه «يحق لضابط الشرطة القضائية استعمال كل الوسائل الفنية التي تساعد على كشف الحقيقة كتصريحات المشبوه فيه على شريط أو استعمال الكلاب البوليسية أو تحليل بصمات الأصابع...» (قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ ٦٤/٥/١٤، منشور في مجلة القضاء والقانون، العددان ٦٨ و ٦٩، ص ٣٦٩).

وقد نصّ **الفصل ١١ من الدستور على ضرورة احترام سرية المراسلات.** وإذا كان قانون المسطرة الجنائية لم يتصدَّ لهاته النقطة بنصّ صريح، فإننا نلاحظ أن **قانون الجمارك مثلاً يسمح لأعوان إدارة الجمارك بالقيام بفتح وفحص جميع الإرساليات المغلقة قصد مراقبتها، مع تأكيده على ضرورة عدم انتهاك حرية المراسلة** (يراجع الفصلان ٤٣ و٤٤ من ظهير ٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٧ المتعلق بمدونة الجمارك).

٥ ــ استجواب المتهم

٥ ــ ١ لقاضي التحقيق، وكذا الغرفة الجنحية عندما تتصدى للقيام بإجراء التحقيق، وكذا قاضي الحكم أثناء قيامه بالبحث التكميلي، أن يقوم باستنطاق المتهم (الفصول ١٢٧ إلى ١٣٤م.ج)، ويجوز لهم أن يقوموا بهذا الإجراء متى شاءوا حالما يضعون يدهم على القضية بشكل قانوني.

٥ ــ ٢ الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم أثناء استنطاقه

تختلف الضمانات بين أن يتعلق الأمر بالاستنطاق الأولي أو الاستنطاقات التالية للاستنطاق الأولي

أما فيما يخص **الاستنطاق الأولي** فإن على القاضي المحقق أن يحترم الضمانات التالية:

التثبت من هوية المتهم قبل إجراء الاستجواب ولو اقتضى الأمر اللجوء إلى قياس الأعضاء أو الفحص الطبي (الفصل ١٢٧م.ج).

إعلام المتهم صراحة بالأفعال المنسوبة إليه، وإشعاره أيضاً بأنه حرٌّ في الإدلاء أو عدم

الإدلاء بأي تصريح أثناء المقابلة الأولى مع قاضي التحقيق، وذلك مع النص على هذين الإجراءين في النص على الاستنطاق (الفصل ١٢٧م.ج).

إشعار المتهم بـأن له الحق في اختيار محامٍ وإلا فيعيّن له تلقائيًّا، ويتمّ النصّ على هذا الإشعار وجوباً في المحضر أيضاً (الفصل ١٢٧م.ج).

أما فيما يخص الاستنطاقات التالية فينبغي عليه أيضاً أن يحترم الضمانات الآتية:

ينبغي على قاضي التحقيق استدعاء محامي المتهم قبل القيام بالاستنطاق بواسطة رسالة مضمونة توجه إليه قبل الاستنطاق بيومين كاملين على الأقل (الفصل ١٣٢م.ج).

كما يجب أن يوضع ملف النازلة رهن إشارة المدافع عن المتهم قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

وعلاوة على ذلك يلاحظ بأن على قاضي التحقيق أن يحترم حرية المتهم في اتصاله بمحاميه عقب استنطاقه الأول (الفصل ٢٩م.ج).

تقرير اليمن الديمقراطية

إعداد الأستاذ أحمد باماطرف
نائب رئيس المحكمة العليا بعدن



مقـدمة عامـة

الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٦٧ م تم تحقيق الاستقلال الوطني الناجز في الشطر الجنوبي من اليمن من الحكم الاستعماري السلاطيني المباد الذي دام ١٢٩ عاماً، وذلك بفعل النضال الباسل للشعب اليمني وتتويجاً لثورته الظافرة التي تفجرت في ١٤ تشرين الأول (أكتوبر) عام ١٩٦٣ م بقيادة الجبهة القومية. وترابط نضال الشعب اليمني في شطري اليمن ترابطاً جدليًّا حيث فجر ثورة ٢٦ أيلول (سبتمبر) عام ١٩٦٢ م ضد نظام الإمامة الرجعي في الشطر الشمالي من الوطن وضد الاستعمار والإقطاع والحكم السلاطيني في الشطر الجنوبي من الوطن، وذلك في سبيل الخلاص النهائي من التجزئة المصطنعة للأرض والشعب اليمني وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها المتمثلة في إعادة تحقيق الوحدة اليمنية هدف ومصيرِ الشعب اليمني بأسره.

وبعد الاستقلال الوطني في الشطر الجنوبي من اليمن بدأت مهام بناء الدولة الوطنية الديمقراطية وسط ظروف يمنية وعربية بالغة التعقيد. إذ ورثت البلاد أوضاعاً اقتصادية واجتماعية وثقافية متخلفة، فلم تكن تعرف نظام الدولة المركزية ولا نظاماً قانونيًّا وقضائيًّا موحداً. فالدولة الوطنية الديمقراطية باعتبارها العنصر الأساسي للمنظومة السياسية الفتية في اليمن الديمقراطية هي من أهم إنجازات النضال التحرري الوطني للشعب اليمني، واستندت على الطبقات والفئات الاجتماعية الكادحة.

وتم عبر كفاح شاقّ تحقيق عدد من الإنجازات التقدمية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة منذ الخطوة التصحيحية المجيدة لمسار الثورة في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٦٩ م.

فصدر أول دستور وطني في البلاد في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ م ونظّم مبادىء

وأساس النظام الوطني الديمقراطي ونظام الدولة، والحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ومنظماتهم، ونظّم سلطة الدولة والشرعية الديمقراطية والقضاء والدفاع الوطني.

ومرَّ النظام الدستوري بمراحل تطور عديدة اقتضتها مهام الثورة الوطنية الديمقراطية، فصدر الدستور المعدل في ١٩٧٨/١٠/٣١ م الذي جرى بموجبه توسيع حقوق المواطنين وحرياتهم وتعزيز ضمانات الحقوق والحريات الأساسية المعبّرة عن العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصَّ عليها الدستور وكفل ممارستها لجميع المواطنين بما يتفق مع مصالح الشعب وأهداف تطور الثورة الوطنية الديمقراطية.

لقد تضمن الدستور في الفصل الأول من الباب الثاني منه في المواد من ٣٤ ـ ٦٢، الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وأهمها:

المــساواة أمام القانون لجميع الأشخاص.

الحـقـوق المتساوية للرجال والنساء في جميع مجالات الحياة، وكفل تمكين المرأة من الجمع بين المشاركة في العمل ودورها في نطاق الحياة العائلية، وتأمين الحماية الخاصة للنساء العاملات والأطفال.

حق العمل لكل مواطن، وهو واجب على كل قادر عليه، وتحديد الأجر حسب كمية العمل ونوعه.

حق الراحة للعاملين وتنظيم أوقات العمل وفقاً للقانون.

الحق في الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية.

الحق في التعليم المجاني لجميع المواطنين.

الحق في الرعاية الصحية لجميع المواطنين.

الحق في السكن لكل مواطن.

حق كل مواطن في المساهمة في رسم الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لمبادىء الدستور.

الحق في تقديم الشكاوى والمقترحات لكل مواطن إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها.

حق المواطنين في التجمع والتظاهر في إطار مبادىء وأهداف الدستور وحرية التعبير عن الرأي بكافة وسائل التعبير.

الحرية الشخصية المكفولة، وضمان حماية المواطنين من أية اعتقالات غير قانونية، والتعذيب أثناء التحقيق، أو القهر على الاعتراف، أو ما يماثلها من تصرفات غير شرعية. وتحريم العقوبة الجسدية.

كما ضمن الدستور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وتفصّل التشريعات الجنائية الحالات التي يكون فيها الأشخاص مسؤولين ماديًا.

حرية الاعتقاد بأديان أخرى مكفولة، ودين الدولة الإسلام.

كما كفل الدستور عدم جواز توقيع العقوبة على أفعال تمت قبل صدور القانون المجرِّم لمثل

تلك الأفعال، وعدم جواز توقيع عقوبة لم ينصّ عليها القانون، وعدم جوازية العقوبة المتسمة بالقسوة أو التي تتنافى مع الإنسانية.

كما لا يجوز توقيع العقوبة المقيِّدة للحرية إلا بواسطة المحاكم المختصة وفقاً للقانون.

الحق لكل مواطن في اللجوء للقضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة، وكفل الدستور الدفاع عن النفس وتيسير طريق الاتجاه إلى القضاء ووسيلة الدفاع للمحتاجين.

الحق لكل مواطن في التعويض عن الضرر من جراء الأفعال غير القانونية من قِبَل المسؤولين، وينظِّم القانون أسس وطريقة المطالبة بالتعويض.

حق كل مواطن في عدم تجريده من جنسيته.

حرمة المساكن وحمايتها وحظر دخولها، وحرية التنقل وسرية المراسلات وكافة وسائل الاتصال مكفولة، إلا فيما يرتبط من ذلك كله بالقانون وفي الحالات المبيَّنة فيه.

وقد ترك المشرِّع الدستوري للتشريع الإجرائي الجنائي أن يورد تفاصيل الضمانات المقرَّرة للحقوق الدستورية للمواطنين.

كما نصت المادة ٧ من القانون الإجرائي الجنائي على واجب مراعاة الحقوق الدستورية للمواطنين من قِبَل جهات البحث والتحقيق والادّعاء العام والمحكمة، وأن يضمنوا على الأخصّ حق المتهم في الدفاع، والتأكّد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون لتقييد الحرية والملكية وحرمة المسكن والأماكن الأخرى، وسرية المراسلات ووسائل الاتصال.

وقد أورد التشريع الجنائي في كافة أبوابه وفصوله التفاصيل الكاملة للضمانات المقررة لحقوق المواطنين.

ويمارس الادعاء العام للجمهورية الرقابة العليا على تنفيذ القوانين تنفيذاً دقيقاً وموحّداً من قبل جميع الوزارات والدوائر المركزية الأخرى والمؤسسات والهيئات والمنشآت والمكاتب التنفيذية لمجالس الشعب المحلية، والمنظمات الاجتماعية والتعاونيات وكافة المسؤولين الإداريين والمواطنين، وذلك بهدف تعزيز الشرعية الديمقراطية باعتبارها من أهم مبادىء النظام السياسي والدستوري في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، والتي تعني بأن تتفق كافة القوانين والتشريعات والمراسيم والقرارات والإجراءات والأنظمة المتخذة من قبل مؤسسات الدولة مع محتوى وروح الدستور، وأن يتوافق نشاط هيئات الدولة والمنظمات الجماهيرية وكافة المسؤولين والمواطنين مع القوانين وذلك عن طريق التنفيذ الصحيح لها.

كما تهدف الشرعية الديمقراطية إلى تعزيز النظام الوطني الديمقراطي وضمان حماية حرية وحياة المواطنين السلمية وحقوقهم ومصالحهم وكرامة الإنسان.

كما يعتبر تعزيز الشرعية الديمقراطية مهمة مشتركة لهيئات الدولة والمنظمات الجماهيرية والمسؤولين والمواطنين.

مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ـ الضبطية القضائية (الجهات المختصة بالبحث)

١ ـ ١ تنظيم واختصاص الضبطية القضائية

إن التسمية التي أخذ بها القانون الإجرائي الجنائي في اليمن الديمقراطية، فيما يتعلق بالجهات التي تتولى إجراءات البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى، هي «الجهات المختصة بالبحث والتحري» أو «أجهزة البحث والتحري» والتي حددتها لائحة الإجراءات الجنائية في المادة ٢١٧ منها، وكذا الحال في مشروع قانون الإجراءات الجنائية وهي:

أ) جهات البحث التابعة لوزارة الداخلية.

ب) جهات البحث التابعة لوزارة الداخلية.

ج) جهات البحث في إدارة الجمارك.

د) جهات البحث في وزارة التجارة والتموين.

هـ) ربان السفينة أو الطائرة ومعاونه بالنسبة إلى الجرائم التي تقع فيها.

و) أية جهة أخرى للدولة يعطى لها اختصاص البحث بقانون، أو يسند الادعاء العام إليها السير في إجراءات البحث ما دام الأمر يدخل في دائرة عملها.

كما أعطى القانون للادعاء العام الحق في أن يشرع بنفسه في إجراءات البحث ويقوم بإجراءٍ أو أكثر منه ،كما له أن يبدأ استقلالاً في أي وقت إجراءات البحث وأن ينهي السير فيها.

وفيما يتعلق بكيفية تعيين أعضاء جهات البحث والتحري وأداة التعيين، فإنه يتم وفقاً للقوانين واللوائح المنظِّمة لعمل جهات البحث المشار إليها.

ويتولى الادعاء العام للجمهورية (النيابة العامة) الإشراف على جهات البحث وعلى التحريات التي تقوم بها، ويصدر التعليمات الملزمة بشأن البدء في إجراءات البحث والسير فيها أو إنهاء البحث.

١ ـ ٢ الاختصاصات التي يخوّلها القانون لجهات البحث والتحري، والطبيعة الإجرائية لما يقومون به من أعمال، والنتائج المترتبة عليها

يخوّل القانون الإجرائي (لائحة الإجراءات الجنائية) لجهات البحث والتحري صلاحيات القيام بالتحري في مدى ملاءمة السير في إجراءات البحث بناءً على الدواعي الآتية:

أ) التحرّي ذاتيًا من جهات البحث.

ب) تكليف من الادعاء العام.

ج) أخبار من أجهزة الدولة والأجهزة الاقتصادية والمنظمات الجماهيرية أو المواطنين.

د) حضور فاعل الجريمة طواعيةً لجهة البحث.

(هـ) الوفاة في ظروف مشتبه فيها.
(و) تكليف من المحكمة.

وتلتزم جهات البحث بتلقّي أيّ بلاغ بوقوع جريمة وتفحص مدى جديّته من حيث قيام الشك حول ارتكاب جريمة، ويتقرر في ضوء فحص البلاغ السير أو عدم السير في إجراءات البحث وإخطار الادعاء العام.

وتتخذ في صدد التحري في البلاغ الخطوات الضرورية، ويجوز سؤال المشتبه فيه واستدعاؤه لهذا الغرض لكن يمتنع توجيه الاتهام إليه واتخاذ الإجراءات الجبرية في مواجهته قبل السير في إجراءات البحث. وإذا لم يحضر المشتبه فيه عند استدعائه لفحص البلاغ جاز استصدار أمر من الادعاء العام بإحضاره لسؤاله.

وعلى عضو جهة البحث أن يجري سؤال الشخص فوراً بمجرد إحضاره، ولا يعتبر ذلك أمراً بالقبض، ولا يجوز احتجاز الشخص، ويتعين إطلاق سراحه بعد سؤاله بدون ضمانة أو كفالة إذا تقرر عدم السير في إجراءات البحث. ويتقرر عدم السير في إجراءات البحث إذا لم يتم التأكد عند فحص البلاغ من قيام شكّ حول ارتكاب جريمة أو إذا تبين عدم توافر شروط التعقّب الجنائي. ويخطر بذلك القرار من قام بالإبلاغ إذا كان هو المضرور من الواقعة محل البلاغ، ويرشد إلى حقّه في الشكوى من القرار لدى الادعاء العام.

وفي حال أسفر البلاغ عن قيام الشك حول ارتكاب جريمة وكانت شروط التعقب الجنائي متوافرة، فإن الادعاء العام أو عضو جهة البحث يتخذ قراراً بالسير في الإجراءات وفتح ملف للبحث ضد معلوم أو مجهول، ويتوجب أن يكون قرار فتح الملف كتابيًّا ومسبباً ويذكر فيه زمان ومكان اتخاذ القرار، ومن أصدره والأسباب الدافعة إليه، وفي هذه الحالة تقوم جهة البحث بإخطار الادعاء العام فوراً بقرار فتح الملف، أما إذا فُتح الملف من قبل الادعاء العام مباشرةً جاز له إرسال الملف إلى جهة البحث لعمل التحريات اللازمة، أو الشروع بنفسه في إجراءات البحث.

ويتمتع الادعاء العام بصلاحيات الإشراف على شرعية الإجراء الذي تتخذه جهة البحث عندما تقوم بفتح ملف للبحث، فإذا فتح الملف دون دواعٍ كافية يقرّها القانون يصدر الادعاء العام قراراً بإلغاء فتح الملف، أو إنهاء البحث إذا سبق اتخاذ بعض الإجراءات، وكذا الحال فيما إذا رفضت جهة البحث فتح الملف دون أسباب كافية يتولى الادعاء العام إلغاء قرار الرفض ويأمر بفتح ملفٍّ للبحث.

١ ــ ٥ أناط القانون (المادة ٢١٩ من لائحة الإجراءات الجنائية) بالادعاء العام واجب الإشراف على تحريات جهات البحث، وفي حالة بروز أي خرق للشرعية من قبل جهات البحث يتعيّن عليه اتباع عدة وسائل منها:

أ) وقف أو تعديل القرارات غير الشرعية الصادرة من جهة البحث.
ب) سحب الملف من عضو جهة البحث وإسناد البحث إلى عضو آخر.
ج) حرمان عضو جهة البحث من ممارسة عمله إذا نُسب إليه خرق للشرعية.

كما أعطى القانون الحق للمشتبه فيه والمتهم والمدافع والشاهد والخبير والمترجم والمجني عليه والمضرور وغيرهم من الأشخاص الحقّ في تقديم الشكوى من أي قرار يمسّهم صادر من جهة البحث، وذلك بعريضة تقدَّم للادعاء العام. أما الشكوى من القرار الصادر من جهة الادعاء العام فتقدَّم إلى جهة الادعاء العام الأعلى منها.

ويصدر الادعاء العام التعليمات المناسبة بعد التثبت من الشكوى خلال ثلاثة أيام من تقديمها.

٢ ــ جمع الاستدلالات

٢ ــ ١ يحدد قانون واجبات وصلاحيات الشرطة الشعبية رقم ٢٦ لعام ١٩٨١م طابع وظيفة الشرطة الشعبية ومهامها ونطاق واجباتها وصلاحياتها. وتعمل الشرطة الشعبية كجهاز لسلطة الدولة الوطنية الديمقراطية الواحدة على حفظ النظام والأمن العام، ويخدم نشاطها حماية نظام الدولة والمجتمع والاقتصاد الوطني، وحقوق وكرامة وحرية وصحة وأمن المواطنين وعملهم الخلاق، وتسهم في الدفاع عن الوطن ضد الاعتداءات الخارجية.

كما تعمل الشرطة الشعبية أيضاً في نطاق ممارستها لمهامها من خلال المكافحة الواعية والحازمة والملموسة للجرائم والاضطرابات التي تهدد النظام والأمن العام، واتخاذ الإجراءات الفورية والمباشرة لدرء هذه الأخطار والاضطرابات وفقاً للقانون.

ويمنح القانون الحق للشرطة الشعبية لاستدعاء كل من أخلّ بالنظام والأمن العام أو من كان مسؤولاً عنه وتحمله مسؤولية ذلك وفقاً للقانون.

وفي حالة استخدام شيء ما لتهديد النظام والأمن العام يحق للشرطة الشعبية أن تستدعي صاحب الحيازة القانونية لهذا الشيء أو الشخص الذي مارس القوة بهذا الشيء، أو استخدمه لأغراض تخلّ بالنظام والأمن العام لاتخاذ الإجراءات القانونية.

كما يخوّل القانون للشرطة أن تطلب من أيّ شخص إثبات هويته واستيضاح وجهته في حالة الاشتباه أو التحقيق في مهمة أمنية. كما يحق لها احتجاز كل من يتسبب في خرق القوانين النافذة، ولا يجوز أن يتجاوز الاحتجاز الأربع والعشرين ساعة.

٢ ــ ٢ يتوجب إخطار الادعاء العام فوراً بما تسفر عنه أعمال الاستدلال من نتائج، وإذا توفرت شروط التعقب الجنائي فإن الادعاء العام أو عضو جهة البحث يتخذ قراراً بالسير في الإجراءات وفتح ملف للبحث. وفي حالة تخلف شروط التعقب الجنائي فإنه يتعين صرف النظر عن السير في الإجراءات بهدف البحث.

٢ ــ ٣ للمتهم الحق قانوناً في الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة الاستدلالات، ومرحلة التحقيق، وكذا أمام الجهات الإدارية والرسمية.

٢ ــ ٤ لا يتم تحريك الدعوى الجنائية إلا من قبل الادعاء العام في الحالات والشروط الواردة في القانون والتي سبق التطرق إليها.

٣ ــ التحقيق

يكون إجراء التحقيق وجوبيًا في مواجهة الأشخاص الذين تقوم ضدهم أدلّة كافية على ارتكاب الجريمة، بعد أن تكون قد توافرت شروط التعقب الجنائي. وعند التحقيق يجب إثبات وقائع وعناصر الجريمة من حيث زمانها ومكانها وطريقة ارتكابها وغير ذلك من الظروف، وخطأ المتهم في ارتكاب الجريمة والبواعث على ارتكابها والظروف المؤثرة على درجة وطبيعة مسؤولية المتهم، سواء كانت مخففة أو مشددة، ماديّة أو شخصية، وغير ذلك من الظروف الناجمة عن الجريمة.

سلطة التحقيق

إن نظام قضاء التحقيق لا يُعمل به وفقاً لتشريعات اليمن الديمقراطية. وتتألف سلطة التحقيق في التشريع الإجرائي النافذ من جهات التحقيق المشار إليها آنفاً والتي تخضع في عملها لإشراف الادعاء العام، كما يجوز أيضاً للادعاء العام أن يتولى بنفسه إجراءات التحقيق.

الادعاء العام (النيابة العامة)

ينظّم الادعاء العام للجمهورية بطريقة عمودية في جميع أنحاء الجمهورية، وهو مستقل في نشاطه عن جميع الأجهزة الحكومية المركزية منها والمحلية ولا يخضع إلا للمدعي العام للجمهورية.

واستناداً إلى المادة ١٣١ من الدستور يتمّ تعيين المدعي العام للجمهورية من قِبَل مجلس الشعب الأعلى. والمدعي العام مسؤول وعرضة للمحاسبة عن أعماله أمام مجلس الشعب الأعلى وأمام هيئة رئاسته في الفترة الواقعة بين دورات مجلس الشعب الأعلى.

ويتولى المدعي العام للجمهورية تعيين وعزل نوابه وممثليه من المدنيين والعسكريين، وهم مسؤولون ومحاسبون عن أعمالهم أمامه.

وينظم القانون رقم ٩ لعام ١٩٨٤م الصادر بمقتضى المادة ١٣١ من الدستور مهام وصلاحيات الادعاء العام للجمهورية.

وطبقاً للدستور (في المادتين ١٣٠ و١٣١) وقانون الادعاء العام للجمهورية، يمارس الادعاء العام للجمهورية الرقابة العليا على تنفيذ القوانين تنفيذاً دقيقاً وموحداً من جميع الوزارات والدوائر المركزية الأخرى، والمؤسسات والهيئات والمنشآت، والمكاتب التنفيذية لمجالس الشعب المحلية، والمنظمات الاجتماعية والتعاونيات وكافة المسؤولين الإداريين. كما يوجه الادعاء العام مكافحة الجرائم ويضمن تقديم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو أية خروقات قانونية للمحاسبة أمام المحاكم. كما يشرف على اتباع القانون في مراكز الحبس الاحتياطي.

اختصاصات الادعاء العام في مرحلة التحقيق

يمارس الادعاء العام الرقابة والإشراف على أجهزة البحث والتحري عند التحقيق في الجرائم ويتمتع بالصلاحيات التالية:

١ ــ إصدار وتمديد أوامر القبض والاحتجاز والتفتيش وضبط الأشياء في مرحلة التحقيق.

٢ ــ طلب الوثائق والأوراق والبيّنات وأية معلومات أخرى لدى جهات البحث تتعلق بالقضية.

٣ ــ حضور إجراءات البحث أو الاشتراك فيها أو تولّيها بنفسه متى كان ذلك ضروريًّا.

٤ ــ إعادة القضية إلى جهات البحث مع تعليمات كتابية لاستكمال إجراءات البحث والاستمرار فيها.

٥ ــ وقف أو تعديل القرارات غير الشرعية الصادرة عن جهة البحث.

٦ ــ إحالة القضية من جهة بحث إلى أخرى أو من عضو بحث إلى آخر.

٧ ــ منع عضو جهة البحث من القيام بإجراءات البحث إذا نُسب إليه خرق للشرعية.

٨ ــ التأكد من أن الإجراءات المطلوبة قد اتُّخذت من أجل الكشف الشامل للقضية، وتم استبيان ومعرفة ظروف وأسباب ونتائج الفعل وكذا تأمين الأدلة.

٩ ــ وقف أو إنهاء القضية الجنائية بقرار منه وفقاً لنصوص لائحة الإجراءات الجنائية في الحالات التالية:

أ) عدم ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه أو أن الفعل المرتكب لا يعاقَب عليه قانوناً.

ب) عدم توافر شروط التعقب الجنائي.

ج) عدم توفر أدلة كافية لإثبات التهمة.

د) إذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة أشدّ من المقررة للفعل المرتكب مؤخراً.

هـ) في الحالات التي يجيز فيها القانون صرف النظر عن الواقعة.

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

تضمن دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في الباب الثاني منه تنظيم المبادىء والنصوص المتعلقة بالحريات الأساسية ـ حقوق وواجبات المواطنين الأساسية. ومن بين تلك الحقوق الحرية الشخصية، حيث قضى في المادة ٤٥ منه بأن «الحرية الشخصية مكفولة، والاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقَب عليها ويجب أن تستند إلى القانون.

ولن يكون أيّ شخص عرضةً للتعذيب أثناء التحقيقات، ولن يقهر على الاعتراف أو يعامَل بطريقة غير إنسانية». والمسؤولية الجنائية شخصية، ويبين القانون الحالات التي يكون فيها الأشخاص مسؤولين ماديًّا (المادة ٤٦ من الدستور).

كما تضمنت المادة ٢٤٦ من لائحة الإجراءات الجنائية (القانون الإجرائي الجنائي النافذ) النص على ضمانات الرابطة الإجرائية كالقبض والحبس الاحتياطي..

وطبقاً للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة المشار إليها لا يجوز القبض على أيّ شخص ولا حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، ويجب معاملة الشخص المقبوض عليه أو

المحبوس معاملة حسنة بما يتفق مع كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاء الشخص المقبوض عليه أو المحبوس بدنيًا أو معنويًا.

الجهة المختصة والحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم

يصدر الأمر بالقبض والاحتجاز من الادعاء العام للجمهورية في مرحلة البحث والتحقيق، ومن المحكمة المطروحة عليها القضية أثناء المحاكمة.

ويتعين في أمر القبض تحديد شخص المتهم بدقة والواقعة الموجِبة للقبض، وتاريخ إصدار الأمر وتوقيع وختم ممثل الادعاء العام. كما يتعين إبراز أمر القبض إلى المتهم وأخذ توقيعه أو بصمته بالعلم مع ذكر اليوم والساعة.

ويتم القبض على المتهم عند ارتكابه لجريمة مقرر لها عقوبة مقيِّدة للحريّة.

كما يجوز لعضو جهة البحث أن يحتجز مؤقتاً الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة مقرراً لها عقوبة مقيِّدة للحرية، وذلك دون إصدار أمر بالقبض وقبل اتخاذ قرار بفتح الملف في الحالات التالية:

أ) ضبط الشخص أثناء ارتكابه الجريمة أو حين مطاردته.

ب) إشارة شهود العيان، بمن فيهم المجني عليه، إلى هذا الشخص باعتباره مرتكب الجريمة.

ج) كشف آثار الجريمة على المشتبه فيه أو على ما يحمله أو يوجد في منزله من ملابس.

د) قيام شبهات قوية على ارتكاب الشخص الجريمة مع شروعه في الهرب، أو عدم تحديد هويته أو عدم وجود محل إقامة دائم له.

وفي هذه الحالة يتوجب إبلاغ الادعاء العام فوراً، وذلك للعمل على تمديد أمر القبض وإصدار الأمر بفتح ملف للبحث والتحقيق مع المتهم، أو إصدار الأمر بالإفراج عنه.

والمدة القصوى للقبض هي ١٥ يوماً وتمدَّد تباعاً في حالة الحبس الاحتياطي شريطة أن لا تتجاوز ستة أشهر.

وكفل المشرّع الإجرائي ضمانات للمتهم حيال إجراء القبض حيث أجاز لمن قبض عليه أن يطعن في الأمر الصادر بالقبض، ويجب تنبيهه إلى هذا الحق عند تبليغ أمر القبض إليه مع تدوين هذا التنبيه في المحضر. ويتم الطعن بالشكوى أمام الادعاء العام الأعلى درجة وترفع الشكوى عبر مدير المنشأة المحجوز فيها الشخص. وإذا صدر أمر القبض من المحكمة المطروحة عليها القضية جاز الطعن فيه بالشكوى أمام المحكمة الأعلى درجة. وتسري في شأن الطعن الأحكام العامة لتقديم الطعون الواردة في القانون.

ويتم الإفراج عن المقبوض عليه في الأحوال التالية:

أ) إجراء القبض نتيجةً لخطأ أو بغير أمر من الجهة المختصة.

ب) عدم قيام الواقعة.

ج) عدم اعتبار الواقعة جريمة.
د) عدم ارتكاب الشخص المقبوض عليه للفعل.
هـ) تخلُّف شروط التعقب الجنائي.

الحبس الاحتياطي

الحالات والجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي:
أ) شبهة الهرب.
ب) خطر إخفاء معالم الحقيقة بالنسبة إلى الواقعة الجنائية.
ج) في الجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة المقرر لها عقوبة مقيِّدة للحرية تزيد على سنة.

يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق من الادعاء العام، وفي مرحلة المحاكمة من المحكمة المطروحة عليها القضية.

ويصدر الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أقصاها ١٥ يوماً تمدد بأمر الادعاء العام أو المحكمة لمدة أخرى، ولا يجوز أن تزيد أقصى مدة للحبس الاحتياطي على ستة أشهر وبعد ذلك يطلق سراح المتهم بكفالة أو ضمان أو بدونهما.

إلغاء الأمر بالحبس

يلغى الأمر بالحبس إذا زالت الأسباب الموجبة له، على الأخص عند الحكم ببراءة المتهم أو اتخاذ قرار بإنهاء البحث وإغلاق الملف، ويطلق سراح المحبوس فوراً.

نظام تنفيذ الحبس الاحتياطي

لا يجوز تقييد حرية المقبوض عليه، إلا بقدر ما يحقق الغاية من الحبس الاحتياطي والنظام والأمن. ويتم الحبس في المنشآت المخصصة لذلك في مكان منفصل عن أماكن احتجاز المحكوم عليهم. وإذا كان المقبوض عليه حدثاً وجب حبسه منفصلاً عن الكبار، ويكون الحبس الاحتياطي انفراديًّا.

حقوق المحبوس احتياطيًّا

عند اتخاذ القرار بالحبس الاحتياطي يؤخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم وحالته الصحية وسنه وروابطه العائلية ونوع عمله وغير ذلك من الظروف، كما يتوجب إبلاغ الشخص الذي تقرر حبسه احتياطيًّا بصدور الأمر وبأسباب حبسه.

ويكون له الاستعانة بمحامٍ ويتعيّن إبلاغ المحامي على وجه السرعة بأمر الحبس وأسبابه.

كما يتوجب على الادعاء العام إبلاغ أقارب المتهم وكذلك جهة عمله خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه.

ويجوز للمتهم الطعن بالشكوى في قرار الحبس الاحتياطي، وتسري بشأن ذلك القواعد العامة للطعون في الأحكام الواردة في القانون.

بدائل الحبس الاحتياطي

الاحتجاز بالمنزل: يجوز للادعاء العام وللمحكمة بدلاً من الأمر بالقبض أو الحبس الاحتياطي أن يصدر بقرار مسبَّب أمراً باحتجاز المتهم في منزله في الأحوال التالية:

ــ إذا كان المتهم امرأةً حاملاً أو مرضعاً.
ــ سوء صحة المتهم.
ــ متى سمحت بذلك ظروف القضية أو حالة المتهم الخلقية والاجتماعية.

تدابير العناية

يجب على الادعاء العام العناية بما يلي:

١ ــ تسليم الصغار والأشخاص الذين هم في حاجة إلى عناية وأصبحوا بسبب القبض على المتهم بلا رعاية، إلى عناية الأقارب وأشخاص آخرين أو المنشآت الاجتماعية.

٢ ــ اتخاذ التدابير لحماية أموال المقبوض عليه وإبلاغه بالتدابير التي جرى اتخاذها، ويتدبر الادعاء العام هذه الأمور بالتشاور مع المقبوض عليه.

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسّة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

تفتيش الأشخاص ومساكنهم

يباح تفتيش الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً. وكذلك يباح تفتيش مسكنه أو غير ذلك من الأماكن والأراضي والأشياء المملوكة له، إذا قامت دلائل قوية على ما يلي ولأجل تحقيق هدف من الأهداف التالية:

أ) وجود أدوات الجريمة أو أشياء أو قيم تمّ الحصول عليها بطريق إجرامي، وغيرها من الأشياء ذات الصلة بالواقعة محل البحث.

ب) وجود شخص محتجز في المكان بغير حق.
ج) بهدف القبض على شخص شوهد أثناء ارتكاب الجريمة وهرب من الحبس.
د) بغية الكشف عن جثث.

ويصدر الأمر بالتفتيش من الادعاء العام في مرحلة التحقيق ومن المحكمة المطروحة عليها القضية أثناء المحاكمة.

كما يجوز تفتيش غير المتهم أو الأماكن والأراضي والأشياء غير المملوكة له بغية العثور على الأشياء وأية مستندات ذات صلة بالواقعة الجنائية محلّ البحث متى عُرف بدقة مكان وجودها.

إجراء التفتيش

ويجب إبراز الأمر الصادر بالتفتيش إلى المتهم قبل الشروع في التفتيش، كما يجوز إبراز الأمر بعد التفتيش والضبط في حالة القبض على شخص شوهد أثناء ارتكاب الجريمة أو جرت مطاردته، كذلك عند الرغبة في التحقق العاجل من آثار الجريمة وتأمينها قبل ضياع معالمها.

كما أنه إذا توجب التفتيش في مكان آخر غير تابع للمتهم يتعين الإفصاح مقدّماً للشخص المعني عن الغاية من التفتيش.

تفتيش الموجودين في المسكن

إذا قامت، أثناء تفتيش مسكن المتهم أو غير ذلك من الأماكن التابعة له، دلائل قوية على أن المتهم أو شخصاً آخر موجوداً في المكان يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز تفتيشه.

الضمانات المقررة

ليس للقائم بالتفتيش أن يضبط أو يطلع على الأشياء التي تمس الأسرار الشخصية أو العائلية للشخص الحائز المكان الجاري تفتيشه أو الأشخاص الآخرين، وعلى من يقوم بالتفتيش أن يتخذ كافة الاحتياطات الضرورية لمنع انكشاف هذه الأسرار.

ولا يجوز فضّ ما يوجد في مسكن المتهم أو غيره من أوراق مغلقة ويباح عند الضرورة التحفظ عليها لعرضها على القاضي ليفضها بنفسه.

كما لا يجوز التفتيش ليلاً بالنسبة إلى المساكن وغيرها من الأماكن المغلقة إلا في حالة مشاهدة الجريمة ومطاردة الجاني أو عند القبض على شخص هرب من الحبس.

وينبغي أن يتمّ التفتيش بحضور المتهم وشاهدين يكونان من أقاربه البالغين، أو من القاطنين معه بالمسكن أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر.

٤ ــ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

ضبط الأشياء

في التشريع الإجرائي النافذ في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية يباح ضبط الأشياء التي قد تكون ذات أهمية للبحث باعتبارها أدلة إثبات، وذلك عند السير في الإجراءات الجنائية بخصوص جريمة يجوز أن تتقرر لها عقوبة في شكل مصادرة الأموال، وتُتخذ التدابير اللازمة لعدم إخفاء المتهم أمواله بما في ذلك ضبط هذه الأموال.

وعند ضبط الأشياء والأموال يتم الضبط بحضور شاهدين من غير جهة البحث.

ضبط الرسائل

لا يجوز ضبط المراسلات والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات إلا بأمر من القاضي متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة حول الواقعة محلّ البحث.

الضمانات المكفولة قانوناً ووجوب إطلاع المتهم

يكون الضبط والإطلاع بناءً على قرار مسبّب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى وثالثة فحسب. ولا يجوز مدُّ المدة بعد ذلك إلا بموافقة المدعي العام. وإذا تبيّن بعد فتح الرسالة أو الطرد عدم ضرورة احتجاز محتوياتها وجب إعادتها إلى مكتب البريد.

ويوجب القانون إخطار الشخص المعني بالأشياء التي جرى ضبطها بمجرد أن يصير ذلك ممكناً دون خطر على سير البحث.

ويحرَّر محضر بإجراء التفتيش والضبط، مع قائمة بالأشياء المضبوطة وتُلحق بالمحضر الذي يجب أن يشتمل أيضاً على توقيعات القائم بالتفتيش والضبط والشهود، وتسلَّم صورة من المحضر والقائمة إلى الشخص الذي جرى تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط أشيائه أو إلى عضو بالغ من أسرته، وعند عدم وجودهم تودع صورة المحضر والقائمة لدى الادعاء العام.

٥ ـ استجواب المتهم ومواجهته والضمانات المكفولة له

في مرحلة التحقيق تؤخذ أقوال المتهم بشأن التهمة الموجهة إليه، وينبّه إلى حقّه في تقديم الأدلة، ويحرر محضر بالأدلة المقدمة، وله إبداء أقواله حول التهمة الموجهة إليه وظروف القضية وإعطاء إيضاحات بشأنها، والتقدم بطلبات والاطلاع على كافة أوراق القضية عند الانتهاء من التحقيق. ومن حق المتهم أن يعيِّن مدافعاً له أثناء التحقيق والمحاكمة، وله طلب الرد، والطعن في القرارات الصادرة من جهة البحث والتحقيق أو الادعاء العام والمحكمة.

ولا يجوز استجواب المتهم ولا مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود بغية الكشف عن الحقيقة إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وُجد. وعلى المتهم أن يعلن عن اسم محاميه لدى مسجّل المحكمة أو مأمور السجن كما يجوز للمحامي أن يتقدم بنفسه. ويُسمح للمحامي بالاطلاع على أوراق القضية في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة.

وفي جميع الأحوال يحظر الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق والمحاكمة.

٦ ـ التصرف في التحقيق

بعد انتهاء التحقيق يتخذ الادعاء العام خلال خمسة أيام من إرسال الملف إليه أحد القرارات التالية:

أ) إنهاء البحث وغلق الملف وذلك عند عدم وجود جريمة أو عدم ارتكاب المتهم للفعل، أو عدم توافر شروط التعقب الجنائي.

ب) وقف البحث مؤقتاً وذلك عند تعذر الكشف عن الفاعل أو تغيُّب المتهم أو إصابته بمرض عقلي بعد ارتكاب الفعل أو سوء صحته.

ج) إعادة الملف إلى جهة البحث لاستكمال التحقيق في الواقعة من كافة نواحيها.

د) الإحالة إلى هيئات القضاء الاجتماعي إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الإحالة.

هـ) تحريك الدعوى الجنائية إذا تبين له قيام دلائل قوية على ارتكاب الفعل، وذلك بتقديمها أمام المحكمة المختصة.

تقرير اليمن العربية

إعداد أ.د. محمد حسني الجندي
كلية الشريعة والقانون بصنعاء

مقدمة عامة

١ ـ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ـ ١ ينظم الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية الصادر سنة ١٩٧٠ م، والإعلانات الدستورية المعمول بها والسارية المفعول ـ من بين الموضوعات التي ينظمها ـ سلطات الدولة من تشريعية وقضائية وتنفيذية، ويبين الحقوق والواجبات العامة للمواطنين، وهو ما جاء في الباب الثالث من الدستور على النحو التالي:

أ) مبدأ الشرعية الجنائية. وهو ما يقرره في المادة ٢١ منه التي تنصّ على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدوره.

ب) مبدأ شخصية العقوبة. وهو ما تنص عليه المادة ٢٢ في قولها: «العقوبة شخصية فلا تزر وازرة وزر أخرى».

ج) قرينة البراءة. وهو ما تقضي به المادة ٢٤ في قولها: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة شرعية ينظم القانون إجراءاتها ويكفل لها حرية الدفاع».

علاوة على ذلك يقرر الدستور مجموعة من الحريات العامة، تتلخص بما يلي:

١ ـ حرية الرأي. وهو ما يقرره في المادة ٢٥ منه.

٢ ـ حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية. حيث تنص المادة ٢٦ على أن «حرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبتها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها إلا في الأحوال التي يبينها القانون».

٣ ـ الحرية الشخصية. وهو ما تقرره المادة ٢٧ في قولها: «لا يجوز إبعاد يمني من الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها. كما لا يجوز احتجاز أو اعتقال أو تفتيش أيّ مواطن إلا بقانون ومن سلطة يخولها القانون».

٤ ــ حرمة المسكن. حيث تنص المادة ٢٩ على أن «للمساكن حرمة، فلا يجوز مراقبتها ولا دخولها بغير إذن أهلها إلا في الحالات التي يبينها القانون».

٥ ــ وهناك حقوق أخرى تكفّل الدستور بحمايتها، وهي المبينة في المواد من ٣٠ حتى ٤٢ منه(١).

ولم يقتصر الأمر في تقرير حماية حقوق الإنسان على ما جاء في الدستور بل وصل اهتمام المشرّع اليمني بتقرير تلك الحقوق إلى النص عليها في الميثاق الوطني(٢)، حيث قرر أنه لا بد أن يملك الإنسان كفرد وكمجتمع الحقوق الكاملة التي تمكنه من ممارسة جميع الحريات الشخصية والعامة وأهمها: ضمان حرية التنقل، وحرية اختيار العمل، وضمان حرية المواطن في بيته ووطنه، فلا يعتدى عليه بظلم أو قتل أوسلب، ولا يجوز اقتحام بيته ولا الدخول إليه إلا بإذنه، ولا يجوز إخضاعه للرقابة والتفتيش أو مؤاخذته بالتهمة أو بالظن. وتجب حمايته من القبض والتعسف، ومنع تعدد الجهات التي تتولى القبض والحبس... وجعل ذلك مربوطاً بالقضاء. وفي هذه الحالة يجب إشعاره بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وإعطاؤه فرصة حق الدفاع عن نفسه. ويحرم تحريماً قاطعاً إخفاء مكانه عن أهله وذويه كما يحرم تحريماً قاطعاً استخدام أية وسيلة من وسائل التعذيب النفسي والجسدي ضد أيّ مواطن مهما كانت الأسباب..»(٣).

وقد جسد المشرّع اليمني هذه النصوص مرة أخرى في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ م، حيث تكفل بضمان الحقوق الأساسية للمتهم وحماية كرامته وضمان حقوق الدفاع عنه:

ــ تقرر في المادة الثانية منه مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ووضع جزاء البطلان على كل إجراء يتضمن إخلالاً بحقوق الدفاع عن المتهم.

ــ وقضى في المادة الثالثة بعدم جواز القبض على أيّ إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة ومعاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وعدم إيذائه بدنيًّا أو معنوياً، وإهدار كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد.

---

(١) وهذه الحقوق هي: حظر مصادرة الأموال (المادة ٣٠)، والمقصود بذلك المصادرة العامة، وحظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٣١)، وحق التعليم (المادة ٣٢)، والرعاية الصحية (المادة ٣٣)، والمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والواجبات (المادة ٣٤)، ودعم الأسرة وحمايتها، ورعاية الطفولة والعجز والشيخوخة (المادة ٣٥)، وحرية العمل (المادة ٣٦)، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية سليمة (المادة ٣٨)، وحق الاجتماع (المادة ٣٩).

وقد أنهى المشرع الدستوري الباب الثالث ببيان الحقوق الإنسانية للبشرية جميعاً، والتي يجب على الدولة أن تراعيها في سياستها، وهو ما تقرره المادة ٤٠٢ من الدستور.

(٢) وضعت جماهير الشعب اليمني المشكّلة في المؤتمر الشعبي العام «الميثاق الوطني» «باعتباره صيغة عملية تتفاعل مع مبادئه وقيمه وأهداف ثورته» (الميثاق الوطني، مقدمة الأخ الرئيس القائد الأمين العام، ص ٢).

ويمثل الميثاق الوطني «نظرية العمل الوطني الملزمة لأبناء الشعب اليمني وجميع سلطات الدولة» (الميثاق الوطني، ص ٣).

(٣) الميثاق الوطني، ص ٤٦ و٤٧.

ـ وألقى في المادة الرابعة بالتزام عامّ على كل من علم بالقبض على أحد الناس وحبسه بدون وجه حق أو في غير الأمكنة التي أُعدّت لذلك بأن يبلغ أعضاء النيابة العامة. وفي هذه الحالة، يجب على عضو النيابة أن ينتقل فوراً، وأن يطلق سراح من حُبس بغير حق. أما إذا ثبت أن حبسه كان بمسوّغ قانوني، فيتمّ نقله في الحال إلى إحدى المنشآت العقابية. وفي جميع الأحوال يُحرَّر محضر بالإجراءات.

ـ وجاءت المادة الخامسة لتصون حرمة المساكن، والمادة السادسة لحماية الحياة الخاصة للمواطنين.

ـ وحظرت المادة السابعة وضع قيود على حرية المواطنين في الاجتماع والانتقال والمرور.

ـ وأخيراً أرسى المشرّع في المادة الثامنة مبدأ عدم سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم الماسّة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة.

ويتبين مما سبق أن قانون الإجراءات الجزائية له صلة وثيقة بالدستور. وتفسر هذه الصلة الوثيقة كيف أن بعض القواعد الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية قد ارتقت في سلّم التدرّج التشريعي لتأخذ مكانها بين نصوص الدستور. كما أن بعض النصوص الدستورية قد أصبحت ترجمة تشريعية في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث إن التعديل الجوهري في خطة الدستور إزاء الحقوق الفردية والحريات العامة ينبغي أن يتبعه تعديل في نصوص الإجراءات الجزائية.

١ ــ ٢ لا توجد نصوص أخرى سوى نصّ المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر مبدأ عدم سريان مضيّ المدة (التقادم) على الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الماسّة بحرية المواطنين أو كرامتهم أو التي تتضمن اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة.

وفيما عدا ذلك لا توجد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو غيره أيّ نصوص لا تتماشى مع ما ورد في الدستور.

ومن ناحية أخرى تضمّن الدستور اليمني الباب الخامس تحت عنوان «المحكمة الدستورية العليا». حيث نص في المادة ١٥٥ على أن هذه المحكمة تبتّ بصورة نهائية في الأمور الآتية:

أ) دستورية أي تعديل دستوري.

ب) دستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

ج) محاكمة رئيس وأعضاء المجلس الجمهوري ورئيس الوزراء والوزراء.

د) التحقيق في طعون الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الشورى.

وتنشر قرارات هذه المحكمة في الجريدة الرسمية، ولا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن وهي ملزِمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية (المادة ١٥٧ من الدستور).

ولكن لم يصدر قانون أو قرار بإنشاء المحكمة الدستورية العليا حتى الآن.

ولاً ـ مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ــ الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)

١ ــ ١ يطلق المشرّع اليمني على القائمين بوظيفة الضبطية القضائية اسم «مأمور

الضبط القضائي». وقد عُني قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الأشخاص الذين تثبت لهم هذه الصفة، فنصّ في المادة ٥٠ منه على أنه «يعتبر من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم:

أولاً: أعضاء النيابة العامة.

ثانياً: المحافظون.

ثالثاً: مديرو الأمن العام.

رابعاً: مديرو النواحي.

خامساً: ضباط الشرطة والأمن.

سادساً: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندّبون للقيام بأعمال الضباط من غيرهم.

سابعاً: عقّال القرى.

ثامناً: رؤساء المراكب البحرية والجوية.

تاسعاً: جميع الموظفين الذين يخوَّلون صفة الضبطية بموجب قانون».

ويتبين من هذا أن مأموري الضبط القضائي ينقسمون إلى فريقين:

فريق تخلع عليهم هذه الصفة مباشرة، ويجعل مناطها الوظيفة التي يشغلها كل منهم، وهؤلاء هم الأشخاص المذكورون في البنود من أولاً حتى ثامناً. والفريق الثاني جميع الموظفين الذين يخوَّلون صفة الضبطية القضائية بموجب قانون. ويباشر هؤلاء الموظفون وظيفة الضبطية القضائية بصدد جرائم معينة ترتبط بالوظائف التي يؤدونها. ومن الأمثلة على ذلك قانون الجمارك رقم ١٤ لسنة ١٩٧٢ م، الذي يتضمن الباب الثالث عشر تحت عنوان «حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم»، والذي أضفى في المادة ١٨٣ منه صفة الضابطة العدلية على موظفي الجمارك فيما يخص عملهم.

والتعداد الوارد في المادة ٥٠ إ.ج جاء على سبيل الحصر، فلا ينصرف إلى غير من جاء ذكرهم في هذا النص.

تعيين أعضاء الضبط القضائي

لما كان تنظيم الدعوى الجزائية والإجراءات الخاصة بها هو من صميم الإجراءات الجزائية، ومتى كان بعض هذه الإجراءات ـ بحسب طبيعتها ـ يمس حقوق وحريات الأفراد، كان مقتضى ذلك أن يكون القانون هو وحده الأداة الصالحة لتخويل سلطة الضبط القضائي.

تبعية رجال الضبط القضائي

يعتبر مأمورو الضبط القضائي من رجال السلطة التنفيذية، يتبعون هذه الوزارة أو تلك بحكم وظائفهم، ويخضعون لإشراف رؤسائهم الإداريين.

غير أنهم بحكم قيامهم بأعمال الضبط القضائي يتبعون النائب العام أيضاً ويخضعون لإشرافه فيما يتعلق بمباشرة هذه الأعمال. وعلى هذا نصّت المادة ٥١/١إ.ج في قولها: «يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط القضائي».

١ ـ ٢ اختصاصات الضبط القضائي

يخول قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الضبطية القضائية مجموعة من الاختصاصات التي يمكن ممارستها استناداً إلى نصوص القانون مباشرة: بعض هذه الاختصاصات تتصل بمرحلة الاستدلال، وهو ما نصّ عليه في المادتين ٥٧ و٥٨ منه، وهناك المادتان ٦٥ و٦٦ اللتان تتعلقان بسلطات الاستدلال التي يخولها القانون لمأموري الضبط في حالات الجريمة المشهودة (التلبس بالجريمة)، والبعض الآخر يتصل بمرحلة التحقيق، وهو ما نصّ عليه في المادتين ٦٧ و٦٨إ.ج.

ويترتب على ذلك:

١ ــ أن اختصاصات رجال الضبط القضائي التي يخولها لهم قانون الإجراءات الجزائية هي اختصاصات متعددة ومتنوعة.

٢ ــ أن هذه الاختصاصات ذات طبيعة مزدوجة: بعضها أصيل وهو ما يباشَر في مرحلة الاستدلال، والآخر استثنائي وهو ما يتعلق بإجراءات التحقيق.

٣ ــ أن إجراءات الاستدلال التي يخولها القانون لمأموري الضبط القضائي ـ وهي إجراء التحريات عن الجرائم ومرتكبيها، وتلقّي البلاغات والشكاوى وفحصها، وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بالجرائم، واتخاذ الإجراءات التحفظية وإجراء المعاينات اللازمة بصدد الجرائم التي يبلّغ بوقوعها ـ يجب أن يُحرَّر محضر بها ويُرسَل للنيابة العامة للتصرف فيه.

٤ ــ أن هذه الإجراءات السابقة لا يوجب القانون أن يتولاها مأمور الضبط القضائي بنفسه وإنما له أن يستعين في ذلك بمساعديه من رجال السلطة العامة والمرشدين السرّيين. أما إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يباشرها غيره، فإذا باشرها أحد مساعديه فيجب أن يكون ذلك تحت إشرافه.

١ ــ ٣ لا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية من الاختصاصات التي يمكن لأعضاء الضبط القضائي مباشرتها بداءةً حيال الأفراد، إلا إذا اعتبرنا عدم وجود نصّ في قانون الإجراءات الجزائية يسمح للمشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، باصطحاب محامٍ انتقاصاً من هذه الحقوق، علاوةً على سلطات التحفظ (المادة ١١١ إ.ج) والأمر بعدم مبارحة المكان أو الابتعاد عنه (المادة ٦٦)، والتعرض الماديّ (المادة ١١٥) والاستيقاف (المادة ١١٤ إ.ج).

١ ــ ٤ لا يوجد في نصوص الدستور ضمانات معينة لأعضاء الضبطية القضائية وإنما تضمن قانون الجمارك السابق الإشارة إليه نصًّا يقضي بعدم جواز ملاحقة موظفي الجمارك ورجال ضابطتها أمام القضاء لسبب يتعلق بممارسة وظائفهم إلا بعد موافقة رئيس مصلحة الجمارك.

أما قانون الإجراءات الجزائية فيتضمن نصُّ المادة ١٢ منه عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على أحد رجال الضبط القضائي لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من النائب العام أو من يفوّض بذلك من المحامين العامين أو رؤساء النيابة العامة.

١ ــ ٥ مؤاخذة أعضاء الضبطية القضائية

يلاحظ أن تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة ليست تبعية إدارية، وإنما هي تبعية

وظيفية بحتة، تتصل بالإشراف على وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والتحقيق، ولذلك ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إداريًا أو يقدمه للمحاكمة التأديبية. وإنما يكون للنائب العام ـ وحسب نصّ المادة ٢/٥١ إ.ج أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله. وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية إذا كان ما وقع منه يعتبر جريمة جنائية.

وقد بينت المواد من ٥٢ حتى ٥٦ إ.ج الإجراءات المقررة لتأديب مأموري الضبط القضائي ومحاكمتهم والجزاءات التي توقع عليهم[1].

٢ ـ جمع الاستدلالات

٢ ـ ١ يخول قانون الإجراءات الجزائية لمأمور الضبط القضائي سلطة استيقاف الأشخاص. ولم يقصر هذه السلطة على مأمور الضبط وحده وإنما منحها أيضاً لكل شرطي.

وهذا هو ما تنص عليه المادة ١/١١٤ إ.ج في قولها: «لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها. وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكاب جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلى مركز الشرطة».

وحدد حالات الاستيقاف في الفقرة الثانية من نفس المادة بقوله: «كما يجوز له ذلك في الحالات الآتية:

---

(١) نصت المادة ٥٢ إ.ج على أنه «إذا رأى النائب العام أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي جسيم أو أن الجزاء المتوقع غير كافٍ، وكذلك إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في أمر مأموري الضبط القضائي، جاز عرض الأمر على محكمة استئناف اللواء للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية.

ويجوز كذلك لهذه المحكمة أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الرئيس بمناسبة قضية معروضة عليها وتنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ونصت المادة ٥٣ على أنه «يجب على محكمة استئناف اللواء في الأحوال التي يعرض عليها أمر مما ذكر في المادة السابقة أن تقوم بتحقيق أوّلي تسمع فيه أقوال ممثل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي محلّ المؤاخذة. ويجب إحاطة مأمور الضبط القضائي مسبقاً بكل ما نسب إليه من إخلال بواجباته مما هو محلّ المؤاخذة. ولمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمحام. وفي جميع الأحوال يجب أن تجري كل هذه الإجراءات في غرفة المداولة».

وتنص المادة ٥٤ على أنه «بغير إخلال بالجزاءات التأديبية التي وقعت على مأمور الضبط القضائي أو الممكن أن يوقعها رؤساؤه الإداريون يجوز لمحكمة استئناف اللواء أن توجه إليه تنبيهاً أو تسقط عنه صفة الضبطية القضائية لمدة معيّنة أو إسقاطاً دائماً في دائرة محكمة الاستئناف أو في كل إقليم الجمهورية».

ونصت المادة ٥٥ على أنه «يترتب حتماً على الإسقاط الشامل لصفة الضبطية القضائية عن مأمور الضبط القضائي عزله من منصبه، كما يترتب حتماً على الإسقاط المحدود بدائرة معينة نقله منها».

وأخيراً نصت المادة ٥٦ على أن «تبلّغ قرارات محكمة استئناف اللواء ضد مأمور الضبط القضائي إلى السلطات التي يتبعها وإلى النيابة العامة».

١ ـ إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.
٢ ـ إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدّم بياناً غير مقنع أو رفض التوجه إلى مركز الشرطة بدون مبرر.
٣ ـ إذا كان في حالة سكر بيّن.
٤ ـ إذا وُجد تجمهر أو تشاحن أو مشادّة مما ينذر بوقوع تعدٍّ أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك»

وقد عرّفت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية «الاستيقاف» حيث قررت أنه «يقصد به قيام رجل السلطة العامة أو مأموري الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص في غير الحالات التي يجوز فيها قانوناً القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة».

ويشترط إذن لتولّد الحق في الاستيقاف لمأمور الضبط القضائي:

١ ـ أن تتوافر مبرراته. بأن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الظن والريبة. أو يكون ذلك ـ كما يقرر نص المادة ١/١١٤ إ.ج ـ لازماً للتحريات التي يقوم بها مأمور الضبط.

٢ ـ ألّا يتعدى الغاية منه. وهي استجلاء حقيقة الشخص وحسم ما علق بنفس رجل الشرطة من ريبة. ولذلك يقرر القانون بأن الاستيقاف يكون في غير الحالات التي يجوز فيها قانوناً القبض.

٣ ـ ألّا يتضمن الاستيقاف مساساً بحرية الشخص أو اعتداءً عليه وإلّا كان الإجراء قبضاً وليس استيقافاً.

٢ ـ ٢ تظهر أهمية التحريات التي يجريها مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى إجراء التفتيش، حيث يجب لصحته، في بعض الأحيان، أن يصدر بناءً على أمارات قوية أو تحريات جدية. ومصدر هذه التحريات هو مأمور الضبط القضائي.

وفيما يتعلق بفحص البلاغات والشكاوى فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي القيام بإرسال البلاغات والشكاوى فوراً إلى النيابة العامة (المادة ٥٧إ.ج) وهو ما يقرره أيضاً بالنسبة للمحاضر التي حررها المأمور، حتى تتمكن النيابة من التصرف فيها.

٢ ـ ٣ لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصوصاً تلزم مأمور الضبط القضائي بتمكين المشتبه فيه خلال مرحلة الاستدلال من الاستعانة بمحامٍ.

٢ ـ ٤ قد ترى النيابة العامة أن الاستدلالات التي قام بها مأمور الضبط القضائي تكفي لرفع الدعوى الجزائية. ففي هذه الحالة تكلّف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة لمحاكمته عن التهمة المسندة إليه. وهذا هو ما نصت عليه المادة ٧٧ إ.ج.

ولا يكون ذلك إلا في الجرائم غير الجسيمة، لأن الجرائم الجسيمة لا تحال إلى المحاكمة أو لا ترفع بشأنها الدعوى الجزائية إلّا بعد تحقيقها (المادة ٧٦ إ.ج).

وتقرير صلاحية التحريات والاستدلالات التي جمعت وكفايتها لرفع الدعوى الجزائية إلى

المحكمة هو من اختصاص النيابة العامة، ومعيارها في ذلك أن تكون هذه الاستدلالات كافية بذاتها لرفع الدعوى. أما إذا كانت الاستدلالات دون هذا القدر من الكفاية فإن النيابة العامة: إما أن تُجري تحقيقاً وإما أن تأمر بحفظ الأوراق (المادة ٧٨ إ.ج).

٣ ــ التحقيق

٣ ــ ١ يكون إجراء التحقيق وجوبيًّا في كل جريمة تُعَدّ من الجرائم الجسيمة. وهو ما تقرره المادة ٧٦ إ.ج التي نصت على أنه «إذا رأت النيابة أن محضر التحري وجمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة لا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها».

ويتبين من هذا النص أن القانون يفرق بين الجرائم الجسيمة والجرائم غير الجسيمة، فإجراء التحقيق يكون وجوبيًّا قبل رفع الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم الجسيمة. ويعني ذلك أنه إذا تبين للنيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة، فيجب عليها أن تباشر التحقيق فيها طبقاً للقواعد التي حددها قانون الإجراءات الجزائية لأنها تقدر عدم صلاحية عرضها على القضاء بحالتها في محضر جمع الاستدلالات ومن ثم يجب إجراء التحقيق فيها. والتحقيق الابتدائي مرحلة ضرورية في هذا النوع من الجرائم.

٣ ــ ٢ سلطة التحقيق

٣ ــ ٢ ــ ١ تعتبر النيابة العامة وحدها هي السُلطة المختصة بإجراء التحقيق في النظام الإجرائي اليمني.

٣ ــ ٢ ــ ٢ ولا يوجد ما يسمى بنظام قاضي التحقيق.

٣ ــ ٢ ــ ٣ تنظيم النيابة العامة

لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية إلى بيان تنظيم النيابة العامة وتشكيلها، وإنما اقتصر على بيان دورها في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم (المادة ٩ إ.ج).

وقد تعهد بالقيام بهذه المهمة قانون السلطة القضائية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ م. والقرار بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ م بإنشاء وتنظيم النيابة العامة، فنصت المادة الأولى من هذا القانون الأخير على أن «تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامة لمباشرة الاختصاصات المخولة لها قانوناً. وتتبع النيابة العامة مجلس القضاء الأعلى كتبعية القضاء، كما تتبع النائب العام ماليًّا وإداريًّا تحت إشراف وزير العدل». كما جاءت المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية في هذا المعنى، حيث نصت على أن «النيابة العامة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً». ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو محامٍ عامّ أو أحد رؤساء النيابة العامة أو وكلائها أو مساعديها، عدا المحكمة العليا للنقض والإقرار فيقوم بوظيفة النيابة العامة فيها النائب العام أو المحامي العام الأول (المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية).

ويكون لدى محكمة الاستئناف رئيس نيابة عامة. ويشرف النائب العام على أعمال رئيس نيابة اللواء، وله أن يفوض بعض اختصاصاته أو كلّها في ضوء المصلحة العامة عدا الإذن بإقامة

الدعوى العامة ضد موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية).

ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب وظائفهم ثم للنائب العام، ثم لوزير العدل (المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية). ولوزير العدل والنائب العام حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة. ولرؤساء النيابة بمحاكم المحافظات حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة في دائرة اختصاصاتهم (المادة ٢٦ من قانون النيابة العامة). وقد فصّلت ذلك المادة ١٠٩ من قانون السلطة القضائية في قولها: «أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام. وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة بمحاكمهم».

ومن ناحية أخرى فإن صاحب الحق في رفع ومباشرة الدعوى العامة هو النائب العام، ويعتبر أعضاء النيابة وكلاء عنه. وللنائب العام أن يصدر ما يراه من تعليمات إلى أعضاء النيابة في تحقيق أو إقامة أو مباشرة الدعوى العامة، وأن يأمر بحفظ التحقيق أو بألا وجه لإقامة الدعوى. وله أن يعدل أو يلغي وقف الأوامر الصادرة من النيابة العامة بإقامة الدعوى أو بألا وجه أو إجراءات إقامتها، وله أن يأذن بإقامة الدعوى العامة ضد موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها (المادة ١١ من قانون النيابة العامة).

تشكيل جهاز النيابة العامة

يقوم النائب العام بوظيفة النيابة العامة لدى جميع محاكم الجمهورية ويباشر اختصاصاته من خلال مكتب النائب العام، وتتبعه إدارة التفتيش وإدارة النيابة العامة (المادة ٤ من قانون النيابة العامة).

ويشكَّل كل من مكتب النائب العام وإدارة التفتيش وإدارة النيابة العامة من رئيسٍ وعددٍ من أعضاء النيابة بقرار من وزير العدل بناءً على ترشيح النائب العام. ويتم تشكيل إدارة التفتيش من عدد من المحامين العامين ورؤساء النيابة العامة (المادة ٥).

وتوجد لدى كل محكمة استئنافية نيابة استئناف تتكون من عدد من رؤساء النيابة العامة برئاسة محامٍ عام (المادة ١/٦). كما توجد لدى كل محكمة من محاكم المحافظات نيابة تتكون من عدد من أعضاء النيابة العامة برئاسة أحد رؤسائها (المادة ٣/٦).

تعيين أعضاء النيابة العامة

يكون تعيين النائب العام والمحامي العام الأول والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة ووكلائها من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح النائب العام وعرض وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ويعين مساعدو النيابة العامة ومعاونو النيابة بقرار من وزير العدل بناءً على ترشيح من النائب العام (المادة ١٩ من قانون النيابة العامة).

ويشمل اختصاص النائب العام كافة أنحاء الجمهورية، أما باقي أعضاء النيابة العامة فتتحدد اختصاصاتهم المكانية بقرار من وزير العدل.

وقد بينت المادة ٢٧ من قانون النيابة العامة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في النيابة العامة.

وحددت المادة ١٨ بفقراتها المتعددة الشروط الخاصةَ بتعيين أعضاء النيابة من وظيفة معاون إلى مساعد نيابة (المادة ١٨/أ) ومن مساعد نيابة إلى وكيل (المادة ١٨/ب) ورئيس نيابة ومحامٍ عام أو نائب عام (المادة ١٨/ج).

وأوجبت المادة ٢٠ أداء أعضاء النيابة اليمين قبل اشتغالهم بوظائفهم، ويكون أداء النائب العام أو المحامي الأول اليمين أمام رئيس الجمهورية. أما باقي الأعضاء فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي

تختص النيابة العامة أصلاً برفع الدعوى الجزائية عن الحق العام ومباشرتها طبقاً لنص المادة ٩ إ.ج، علاوة على اختصاصات أخرى يخولها القانون للنيابة في غير المواد الجزائية، وفي مجال الإشراف على المنشآت العقابية.

وقد أعطى المشرّع اليمني اختصاصات ذاتية للنائب العام لا يجوز لغيره مباشرتها (المادتان ١٢/أ و١٩٢ إ.ج والمادة ١١/ب من قانون النيابة العامة)، وبيِّنَ اختصاصات النيابة العامة في مجال الدعوى الجزائية في المادة ٧ من قانون تنظيم النيابة العامة والمادة ١٢ من قانون السلطة القضائية، بالإضافة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وتباشر النيابة العامة التحقيق الابتدائي في جميع الجرائم: تختص بتحقيق جرائم القصاص والدماء والحدود وجميع الجرائم الأخرى فيما لا يتعارض واختصاصات النيابة الإدارية والمالية (المادة ٧ من قانون تنظيم النيابة العامة).

٣ ــ ٢ ــ ٤ تجمع النيابة العامة بين سلطتَي الاتهام والتحقيق في نفس الوقت: **فهي** التي تباشر التحقيق في جميع الجرائم، وهي التي تملك رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في دعوى الحق العام والجرائم التعزيرية، والجرائم الأخرى إذا اختار المجنيّ عليه أو وليّ الدم العفو عن الجاني، أو لم يكن للحق وليّ يستوفيه. وإذا كان القانون قد أجاز لجهات أخرى تحريك الدعوى الجزائية، كما في حالة سلطة ولي الدم أو المجني عليه في طلب رفع الدعوى الجزائية في جرائم الحق الخاص، فإن النيابة العامة هي وحدها التي تملك مباشرة الدعوى بعد تحريكها من غيرها (الفصلان الثالث والرابع من الباب التمهيدي من قانون الإجراءات الجزائية).

علاوة على ذلك تملك النيابة العامة الإحالة إلى القضاء وتولِّي سلطة الاتهام أمامه بالإضافة إلى سلطة التصرف في الدعاوى.

٣ ــ ٢ ــ ٥ الأصل أن تباشر النيابة العامة جميع إجراءات التحقيق. ومع ذلك أجاز القانون للنيابة ندب مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وهو ما يقرره في المادتين ٨٣ و٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية. فقد نصت المادة ٨٣/أ على أن «لعضو النيابة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا

استجواب المتهم، مع مراعاة ما جاء في المادة ٨٤ من هذا القانون. ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي لعضو النيابة. .». كما بينت المادة ٨٤ حدود الندب حيث نصت على أنه «يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق أن يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمكلف أن يجري أيّ عمل من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الوقت متى كان ذلك لازماً لكشف الحقيقة».

٤ ـ إجراءات التحقيق

٤ ـ ١ قيام مأمور الضبط القضائي بجانب منها

منح القانون مأمور الضبط القضائي ـ استثناءً ـ سلطة القيام ببعض أعمال التحقيق دون إسنادها إليه من جانب سلطة التحقيق وهذه الإجراءات هي:

القبض على المتهم (المادة ٦٧ إ.ج) وتفتيشه وتفتيش منزله (المادة ٦٨ إ.ج).

وتعتبر تلك الإجراءات من أهم آثار الجريمة المشهودة التي بيَّن المشرّع صورها في المادة ٦٤ إ.ج.

وقد بيّنت المادة ٦٧ سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم، حيث نصّت على أنه «في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر يحق لمأمور الضبط القضائي القبض على كل شخص حاضر يستدل بالقرائن على أنه الفاعل للجريمة أو له علاقة بها، إن كان حاضراً، أو يأمر بإحضاره إن كان غائباً».

أما المادة ٦٨ إ.ج فقد بيّنت سلطة مأمور الضبط في تفتيش شخص المتهم وتفتيش منزله في قولها: «لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه».

٤ ـ ٢ الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ـ ٢ ـ ١ القبـض

حدد المشرّع الإجرائي الحالات والجرائم التي يجوز فيها القبض على المتهم. وهي تتحدد فيما يلي:

أولاً: أعطت المادة ٦٧ إ.ج لمأمور الضبط القضائي في أحوال الجريمة المشهودة ـ بشروط معينة ـ سلطة القبض على المتهم الحاضر بغير أمر من سلطة التحقيق.

ويتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة المحضرين أو رجال الشرطة أو أحد رجال السلطة العامة (المادة ٧١ إ.ج) ويثبت ذلك مأمور الضبط القضائي في محضره.

وعرّفت المادة ٩٦ إ.ج القبض بأنه: «هو ضبط الشخص وإحضاره أمام المحكمة أو النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويكون ذلك بموجب أمر

صادر من الآمر بالقبض أو بدون أمر إذا كان الشخص حاضراً أمامه. ويترتب على ذلك حرمان المقبوض عليه من حريّته حتى يتمّ التصرف في أمره».

وتستوجب المادة ٩٨ إ.ج أن يكون الأمر بالقبض كتابة وموقّعاً عليه ممن أصدره، فإن كان شفويًّا فيجب أن ينفذه في حضور الآمر به، والقبض في الحالات الأُخرى يكون على مسؤولية القابض.

وحددت المادة ١٠٠ إ.ج أجلاً يجب خلاله تنفيذ الأمر بالقبض أو الضبط بالإحضار، حيث نصت على أنه «يسقط الأمر إذا لم يتمّ تنفيذه في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يجدد».

ثانياً: عرض المشرّع في المادة ١١٠ إ.ج للحالات التي لا تكون فيها جريمة في حالة مشهودة، وبالتالي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض على المتهم، وإنما ينبغي في هذه الحالة صدور أمر من النيابة العامة بالقبض على المتهم (١١١ إ.ج).

ثالثاً: إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره إذا توافرت شروطه القانونية، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطيًّا (المادة ١٠٩ إ.ج)، وأضافت إلى ذلك المادة ١٠٩ سالفة الذكر الحالات الآتية:

أ) إذا خيف هرب المتهم، يجوز القبض عليه وإحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق إعلانه بالحضور.

ب) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.

وقد بين المشرّع الإجرائي عدة ضمانات كفلها للمتهم حيال إجراء القبض. وهذه الضمانات على نوعين:

الأول:

يبلغ فوراً كل من قبض عليه بأسباب هذا القبض، وله حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه (المادة ٩٩ إ.ج). ويجوز أن ينصّ في أمر القبض على إخلاء سبيل المقبوض عليه إذا وقّع تعهداً بالحضور مصحوباً بضمان يحدد في الأمر أو بغير ضمان. ويرسل التعهد مصحوباً بالضمان إلى الآمر بالقبض (المادة١٠٦)، وإذا لم يُنصّ في الأمر على إخلاء سبيل المقبوض عليه يكون على من ينفذه إحضار المقبوض عليه إلى الآمر بالقبض عليه فوراً وبدون تأخير (المادة ١٠٧).

الثاني:

مدة القبض: يفرق في مدة القبض بين: القبض الصادر من سلطة التحقيق، والقبض الصادر من مأموري الضبط القضائي.

في الحالة الأولى ينبغي ألا تزيد مدة القبض على أربع وعشرين ساعة، وبعدها يجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمر المقبوض عليه خلال هذه المدة، وإلا تعيّن الإفراج عنه فوراً.

ويكون ذلك إما باستجوابه وحبسه احتياطيًّا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وإما أن تأمر بإطلاق سراحه.

وفي الحالة الثانية، إذا تم القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون، فإن مدة القبض يمكن أن تصل إلى ثمانٍ وأربعين ساعة وذلك وفقاً للمادة ١١٢ إ.ج، التي تنص على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي.. أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدى أربع وعشرين ساعة. ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لعرضه عليها وإلا تعيَّن الإفراج عنه فوراً».

الثالث:

سقوط الأمر بالقبض: بيّنت المادة ١٠٠ إ.ج متى يسقط الأمر بالقبض، حيث نصت على أنه «يسقط الأمر بالقبض إذا لم يتم تنفيذه في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يجدد».

الرابع:

إذا كانت الجريمة المشهودة ـ في الحالات التي يجوز القبض فيها ـ مما يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى، فلا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها ومن بينها القبض إلا بعد تقديم الشكوى (المادة ١٧ إ.ج).

٤ ــ ٢ ــ ٢ الحبس الاحتياطي

بينت المادة ١٦٠ إ.ج شروط الحبس الاحتياطي، حيث نصت على أن «الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون، أو في حالة هربه إذا رؤي ذلك لمصلحة التحقيق، أو لمنعه من الهرب، أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توافر الشروط الآتية:

١ ــ وجود دلائل كافية على اتهامه.

٢ ــ أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس.

٣ ــ أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشرة من عمره.

أ) الحالات والجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

يجيز القانون الحبس الاحتياطي في الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة على حد سواء: فيجوز الحبس الاحتياطي ـ كقاعدة عامة ـ في جميع الجرائم الجسيمة أيًّا كانت طبيعتها أو نوعها.

أما الجرائم غير الجسيمة فلا يجوز الحبس الاحتياطي فيها إلا في حالتين:

الأولى: الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر.

الثانية: الجرائم المعاقب عليها بالحبس عموماً إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في الجمهورية.

ب) المرحلة الإجرائية التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي

طبقاً لما تقرره المادة ١٦٠ إ.ج لا يكون الحبس الاحتياطي إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون أي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ج) السلطة التي تملك الأمر بالحبس الاحتياطي

لا يخوّل القانون الحبس الاحتياطي إلا لسلطة التحقيق ومن ثم يحظر على مأموري الضبط القضائي إصدار أمر بحبس المتهمين احتياطيًّا، حتى ولو كان منتدباً لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق.

والجهة التي تملك إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي في القانون اليمني هي النيابة العامة وحدها باعتبارها سلطة التحقيق المختصة به. ومن ناحية أخرى منح المشرّع هذه السلطة إلى محكمة الموضوع متى كانت الدعوى قد دخلت في حوزتها، وكذلك لمحاكم استئناف اللواء بالنسبة لمدّ الحبس الاحتياطي إلى أكثر من ستة أشهر.

تناول قانون الإجراءات الجزائية بيان القواعد الخاصة بمدة الحبس الاحتياطي في المواد ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧ منه.

وقد بينت المادة ١٦٥ إ.ج حدود سلطة النيابة العامة في الأمر بالحبس الاحتياطي:

فالأمر الصادر عنها بالحبس الاحتياطي لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة السبعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه إليها إذا كان مقبوضاً عليه من قبل (المادة ١٦٥/أ).

وإذا انقضت مدة الأيام السبعة، ورأت النيابة العامة مدّ الحبس الاحتياطي بعدها وجب قبل انقضاء مدة السبعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. فإذا رأى القاضي مدّ الحبس، فإن له أن يمدّ الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١٦٦).

وإذا لم ينتهِ التحقيق رغم انقضاء الحبس الاحتياطي السابق، ورأت النيابة العامة مدّ هذا الحبس، فإنه يجب عليها عرض الأوراق على محكمة استئناف اللواء المختصة منعقدةً في غرفة المداولة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة والمتهم بمدّ الحبس مدداً متعاقبة لا يزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بضمان أو بدونه (المادة ١٦٧/أ إ.ج).

وقد قرر المشرع الضمانين للمتهم بالنسبة للحبس الاحتياطي حتى لا يتحول هذا الحبس إلى حبس مؤبد، وبالتالي يأخذ طبيعة العقوبة السالبة للحرية:

١ ــ إذا انقضى على الحبس ثلاثة أشهر تعيّن عرض الأمر على النائب العام لاتخاذ الإجراءات التي يراها لازمة لسرعة الانتهاء من التحقيق (المادة ١٦٧/٢ إ.ج).

٢ ــ تحديد حدٍّ أقصى للحبس الاحتياطي. فلا يجوز أن تزيد مدته على ستة أشهر في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات إلا بعد الحصول ـ قبل انقضائها ـ على أمر من محكمة استئناف اللواء بمدّ الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة. وفي الجرائم الأخرى لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة قبل هذه المدة وإلا وجب الإفراج حتماً عن المتهم (المادة ١٦٧/٣ و٤ إ.ج).

د) الإفراج عن المحبوس احتياطيًا

قرر المشرع نظام الإفراج المؤقت في الفصل العاشر من الباب الثاني من الكتاب الأول، في المواد من ١٧٠ حتى ١٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية.

وينعقد الاختصاص بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا للسلطة القائمة على التحقيق أساساً وهي النيابة العامة (المادة ١٧٠ إ.ج). وإذا أُحيل المتهم إلى المحاكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً من اختصاص المحكمة المحال إليها (المادة ١/١٨١ إ.ج). وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التي قضت به منعقدة في غرفة المداولة هي المختصة بدرس طلب الإفراج عنه إلى أن تتصرف النيابة في الدعوى الجزائية.

ويكون الإفراج المؤقت على نوعين: إفراج وجوبي وإفراج جوازي. وقد حدّد المشرّع حالات الإفراج في كل من النوعين في المادتين ١٧١ و١٧٢ إ.ج.

١ ــ الإفراج الوجوبي أو الحتمي

يكون ذلك في الأحوال الآتية:

أ) إذا كان المتهم قد استُجوب ومرّت على تاريخ استجوابه السبعة أيام المنصوص عليها في المادة ١٦٦ إ.ج، وبشرط أن يكون محل إقامته معروفاً في البلاد، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المسندة إليه لا يتجاوز السنة الواحدة، ولا يكون عائداً أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة بدون وقف التنفيذ.

ب) إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر ولم يعلن المتهم قبل انتهائها بإحالته إلى المحكمة المختصة (المادة ١٦٧ الفقرة الأخيرة).

ج) إذا ظهر أن الواقعة التي حبس من أجلها احتياطيًا تشكل جريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي (المادة ١٦٠ إ.ج).

د) إذا أصدرت سلطة التحقيق أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية. وفي هذه الحالة يفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر (المادة ١٩٠ إ.ج).

هـ) إذا بلغ الحبس الاحتياطي مدة تساوي أقصى ما يمكن الحكم به على المتهم لو أنه أُدين في الجريمة التي حُبس من أجلها.

٢ ــ الإفراج الجوازي

في غير الأحوال السابقة يجوز للنيابة العامة بحسب الأصل الإفراج عن المتهم. وهذا هو ما نصت عليه المادة ١٧٠ إ.ج في قولها: «للنيابة العامة في أيّ وقت سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم المحبوس احتياطيًا، أن تأمر بالإفراج عنه بضمان أو بغير ضمان، شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طُلب منه ذلك وألا يرفض تنفيذ الحكم الذي يصدر ضده». وأضافت المادة ١/١٧٣ أنه «في غير الأحوال التي يكون فيها الإفراج عن المتهم واجباً حتميًا يجوز تعليق الإفراج المؤقت على تقديم الضمان».

والضمان المطلوب هنا حسب صياغة النصوص الإجرائية على نوعين:

ضمان مالي تصدره النيابة العامة أو المحكمة الخاصة (المادة ١٧٣ إ.ج)، وضمان شخصي يقبل من أي شخص مقتدر (المادة ١٧٤ إ.ج).

هـ) تنفيذ الحبس الاحتياطي

يقتضي تنفيذ الحبس الاحتياطي إيداع المتهم في إحدى المنشآت العقابية. ولضمان شرعية الحبس نظم المشرّع عدة ضمانات لتنفيذ هذا الحبس وهي:

١ ــ لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك. ولا يجوز للمسؤولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقوه بعد المدة المحددة بهذا الأمر (المادة ١٦٣ إ.ج).

٢ ــ ينفذ أمر الحبس عادة في أحد السجون المركزية أو العمومية مع مراعاة المعاملة المقررة للمحبوسين احتياطيًّا والتي نصت عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين التي قررتها الأمم المتحدة (المادة ٧).

٣ ــ يجب عند إيداع المتهم في المنشأة العقابية بناءً على أمر الحبس أن تسلّم صورة من هذا الأمر إلى مديرها بعد توقيعه على الأصل بالاستلام (المادة ١٦٤).

٤ ــ لا يجوز تنفيذ أوامر القبض والإحضار أو الحبس الاحتياطي الصادرة من النيابة العامة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمدها لمدة أخرى (المادة ٢/١٦٥).

٥ ــ يجب على كل عضو من أعضاء النيابة العامة زيارة المنشآت العقابية الموجودة في دائرة اختصاصه والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وله أن يطلع على دفاترها وأوامر القبض والحبس وأن يأخذ صوراً عنها، وأن يتصل بأيّ محبوس ويسمع منه أيّ شكوى يريد أن يبديها له، وعلى مديري هذه المنشآت أن يقدموا له كل مساعدة ليحصل على المعلومات التي يتطلبها (المادة ١٦٨ إ.ج).

٦ ــ لكل من قُيِّدت حريته الحق في أن يقدم في أيّ وقت لمدير المنشأة العقابية شكوى كتابية أو شفهية ويطلب منه تبليغها إلى النيابة العامة فوراً ثم إثباتها في سجل بعد ذلك (المادة ١٦٩).

٧ ــ كفل القانون للمتهم حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ (المادة ٩٩ إ.ج).

٨ ــ خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها.

و) لا يتضمن التشريع القائم للمتهم حقًّا في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عند حبسه احتياطيًّا.

ز) ولا يتضمن التشريع الإجرائي القائم بدائل للحبس الاحتياطي.

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسّة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

أ) تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق لا يخوله القانون إلا لسلطة التحقيق المختصة في الحدود المقررة قانوناً، وهي النيابة العامة.

وقد نظّم القانون تفتيش شخص المتهم في المادة ١١٧ إ.ج، وتفتيش شخص غير المتهم في المادة ١١٨ إ.ج.

وقد بيّنت المادة ١١٩ إ.ج المقصود بتفتيش الشخص في قولها: «تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه. . .».

تطرقت المادة ١١٨ إ.ج إلى حالة تفتيش شخص غير المتهم في قولها: «إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد كشف الحقيقة مع مراعاة الأحكام الخاصة بتفتيش النساء».

ب) أجاز المشرع لأعضاء الضبطية القضائية تفتيش الأشخاص دون إذن أو أمر من سلطة التحقيق. وهو ما نص عليه في المادة ٦٨ إ.ج في قولها: «لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم». ويقصد بذلك حالات ضبط المتهم في حالة الجريمة المشهودة.

ويجيز هذا النص أيضاً لمأمور الضبط القضائي أن يفتش شخص المتهم في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

وقد كررت المادة ١/١١٧ إ.ج النصّ على القاعدة السابقة بقولها إنه «في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. .».

ج) الضمانات التي أحاط بها المشرّع المتهم محلّ التفتيش

يجب على مأمور الضبط القضائي أن يباشر التفتيش بنفسه، فلا يجوز له أن يعهد به إلى آخر ولو كان من رجال السلطة العامة، ويشترط لصحة التفتيش كذلك أن يلتزم القائم به الغاية منه،كما يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك.

قرر المشرّع ضمانة هامة للأنثى المتهمة، فلا يجوز تفتيشها في هذه الحالة إلّا بمعرفة أنثى. بل إنه يحرص على هذا النص في كل إجراء يمسّ الحرية الشخصية. وهذا ما اتّبعه في المواد ١٠٤ الفقرة الأخيرة، ١٠٥ الفقرة الأخيرة، ١١٧، ١٢٦، من قانون الإجراءات الجزائية.

وتفرّق هذه النصوص بين التفتيش والإجراءات الأخرى الماسّة بالحرية:

أولاً: فيما يتعلق بالتفتيش إذا كان محلّه أنثى، فإنه يتعين أن يكون القائم بالتفتيش أنثى مثلها (المادة ١٠٥ إ.ج)،وهو ما قررته أيضاً المادة ١١٧ في قولها: «. . . وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تندب لذلك بعد تحليفها اليمين الشرعية».

ثانياً: بالنسبة للإجراءات الأخرى كالقبض ودخول المساكن لهذا الغرض أو بقصد إجراء التفتيش فيها، فيفرق بين دخول مسكن المقبوض عليه للبحث عنه ودخول المسكن من أجل

التفتيش، ودخول مسكن غيره. وإن كان المشرّع يوحد بين هذه الحالات جميعاً عند وجود نساء داخل المسكن إذ يتعين على القائم بالقبض أو التفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملة النساء وأن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن، وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش أو القبض أو على وجه العموم بإجراءات التحقيق.

د) سبق أن ذكرنا أن القانون ربط بين القبض على الأشخاص وتفتيشهم وهو ما تتضمنه المادة ٦٨ إ.ج، وما تنص عليه صراحة المادة ١/١١٧ إ.ج.

هـ) لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية نصًّا صريحاً يبيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش شخص آخر غير المتهم أثناء تواجده في منزل المتهم وإن كان ذلك يُستنتج من نص المادة ١٢٣ إ.ج الذي استلزم لتفتيش المساكن ـ باعتباره عملاً من أعمال التحقيق ـ أن يوجد اتهام موجّه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها، أو باشتراكه أو تدخله في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، أو أنه يخفي شخصاً متهماً بها.

٤ ــ ٣ ــ ٢ تفتيش المسكن

أ) تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة، بناءً على اتهام موجّه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أو باشتراكه أو تدخله في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجرائم أو أنه يخفي شخصاً متهماً بها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر مسبّباً (المادة ١٢٣ إ.ج).

ب) أجاز القانون لأعضاء الضبطية القضائية تفتيش المساكن قبل الرجوع إلى سلطات التحقيق لاستئذانها في ذلك، وهو ما قرره في المادة ٦٨ إ.ج في قولها: «لمأمور الضبط القضائي في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه»، ويكون ذلك في حالات الجريمة المشهودة.

ج) ميّز المشرّع الإجرائي بين حالات دخول المنازل لغير التفتيش وحالات الدخول فيها بقصد التفتيش: فنصَّ في المادة ١٢٠ إ.ج على أنه «لا يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول أيّ محل مسكون إلا في الأحوال المبيّنة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة كالحريق أو الغرق».

د) قرر المشرّع عدة ضمانات أحاط بها الأفراد عند تفتيش مساكنهم وهذه الضمانات هي:

١ ــ لا يجوز لغير مأمور الضبط القضائي القيام بتفتيش المساكن في الأحوال المبيّنة في القانون.

٢ ــ في غير حالة الجريمة المشهودة يكون تفتيش المساكن بناءً على أمر صادر من النيابة العامة، ويجب أن يكون الأمر مسبّباً.

٣ ــ زمن التفتيش يجب أن يكون نهاراً، وبعد استئذان من يشغلون المكان وإطلاعهم على أمر التفتيش ومضمونه إذا طلبوا ذلك. ويستثنى من ذلك حالة الجريمة المشهودة وظروف الاستعجال (المادة ١٢٤ / ١، ٢ إ.ج).

٤ ــ في حالة وجود نساء في المسكن المراد تفتيشه: إذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن أو تفتيشهن وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وأن يمكّنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضرّ بسير التحقيق (المادة ١٢٦ إ.ج).

٥ ــ قواعد الحضور: يحصل التفتيش بحضور المتهم آو من ينوب عنه إن آمكن ذلك (المادة ١٢٧)، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه أو من ينوب عنه إلى الحضور. وإذا كان القائم بالتفتيش أحد مأموري الضبط القضائي من غير النيابة العامة وجب أن يكون التفتيش بحضور شاهدين يوقّعان على محضر التفتيش مع القائم به. ويجب عرض محضر التفتيش والأشياء المضبوطة على النيابة العامة فوراً.

هـ) لم يتطرق قانون الإجراءات الجزائية صراحة إلى حالة التفتيش في مسكن غير المتهم، وإنما يستخلص من النصوص الواردة في الفصل الخاص بالتفتيش جواز ورود التفتيش على مسكن غير المتهم متى وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة أو أنه يخفي شخصاً متهماً بها.

ولا يكون تفتيش منزل غير المتهم إلا بأمر مسبَّب من سلطة التحقيق المختصّة. ويحصل التفتيش بحضور صاحبه إن كان موجوداً أو دعوته هو أو من ينوب عنه للحضور إن كان غائباً. وإذا كان القائم بالتفتيش أحد مأموري الضبط القضائي فيتبع في ذلك الإجراءات السابقة (المادة ١٢٧ إ.ج).

٤ ــ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ــ ٤ ــ ١ ضبط الأشياء

أ) نصَّ قانون الإجراءات الجزائية على ضبط الأشياء باعتباره أحد إجراءات التحقيق في موضعين:

الأول: في المادة ٦٨ بشأن منح مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة سلطة ضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

الثاني: يجوز أن يرد الضبط القضائي على الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات لدى مكاتب البريد وكافة البرقيات لدى التلغراف. كما يجوز أيضاً مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء التسجيلات للأحاديث في مكان خاص متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون (المادة ١٣١ إ.ج).

ويكون ذلك من سلطة النيابة العامة، وإن كان ذلك لا يمنع عضو النيابة من ندب غيره بالنسبة لضبط الرسائل.

ب) كفل المشرع عدة ضمانات للأفراد عند اتخاذ إجراءات ضبط الأشياء. وهذه الضمانات هي:

١ ــ لا يكون الضبط بالنسبة للأشياء الواردة في المادة ١٣١ إ.ج السابق ذكرها إلا لعضو النيابة العامة، وفي جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

٢ ــ يجب أن يكون الضبط والاطلاع والمراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يجوز تجديدها إلا بإذن من النائب العام.

٣ ــ يطلع عضو النيابة العامة وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم ذلك إن أمكن بحضور المتهم والحائز لها والمرسَلة إليه، ويدوّن ملاحظاتهم عليها (المادة ١٣٢).

٤ ــ تبلغ صورة من الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى الشخص المرسلة إليه في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق (المادة ١٣٣).

٥ ــ لا يجوز للمحقق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم إليهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (المادة ١٣٧).

ج) يعطي قانون الإجراءات الجزائية ـ كما سبق بيانه ـ للمتهم ولغيره الحق في الاطلاع على ما أسفر عنه الضبط (المادة ١٣٢ إ.ج).

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

٥ ــ ١ أورد المشرّع اليمني «الاستجواب والمواجهة» في الفصل الثامن من الباب الثاني المعنون «في التحقيق».

وقد عرّف الاستجواب في المادة ١٥٣ إ.ج في قولها: «يقصد بالاستجواب علاوة على توجيه التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً، ولكن لم ينص المشرع على تعريف للمواجهة على غرار الاستجواب، ومع ذلك قرن المواجهة مع الاستجواب في عنوان الفصل الثامن، باعتبارهما من إجراءات التحقيق.

ويوجب القانون استجواب المتهم في حالتين:

الأولى: عقب القبض عليه بأمر من أحد مأموري الضبط القضائي.

الثانية: قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيًا أو قبل النظر في مدّ هذا الحبس.

وقد واجه المشرّع اليمني الحالة الأولى في المادة ١١٢ إ.ج التي تنصّ على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائي في الأحوال السابقة أن يسمع فوراً أقوال المتهم ويحيله مع المحضر الذي يحرر بذلك إلى النيابة العامة في مدى أربع وعشرين ساعة. ويجب على النيابة العامة أن تتصرف في أمره خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لعرضه عليها وإلا تعيّن الإفراج عنه فوراً».

أما الحالة الثانية فقد نصّ عليها في المادة ١٦٠ في قولها: «الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون».

ولا يقوم بالاستجواب سوى المحقق وهو النيابة العامة. ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم (المادة ٨٣ إ.ج) فقانون الإجراءات الجزائية اليمني، لا يخاطب إلا المحقق بشأن الاستجواب (المادة ١٥٣/٢ و١٥٥/٢ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩). وإن أجاز المشرع انتداب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم ـ استثناءً ـ في أحوال الضرورة التي يُخشى معها فوات الوقت (المادة ٨٤ إ.ج).

٥ ــ ٢ ضمانات الاستجواب

قرر المشرع عدة ضمانات لمصلحة الاستجواب باعتباره من الإجراءات الخطيرة:

أول هذه الضمانات صفة القائم بالاستجواب نفسه وهو المحقق أو النيابة العامة كما سبق بيانه.

الضمان الثاني: دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب. وهو ما قرره في المادة ١٥٥ إ.ج في قولها: «على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية، ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه..». وإن كان المشرع قد استثنى من الالتزام بدعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب حالتين نصّ عليهما في مستهل المادة ١٥٧ إ.ج وهما: الجرائم المشهودة والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

الضمان الثالث: إطلاع المحامي على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة. وهو ما جاء النص عليه في المادة ٢٥٦ في قولها: «يسمح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق».

٦ ــ التصرف في التحقيق

٦ ــ ١ إذا كانت النيابة العامة هي سلطة التحقيق المختصة بإجرائه في قانون الإجراءات الجزائية فإن ذلك يعني أن لها وحدها السيطرة والهيمنة على جميع إجراءات التحقيق حتى تنتهي منه، مما يتعين عليها التصرف فيه بعد ذلك، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٨٩ إ.ج في قولها: «يكون تصرف أعضاء النيابة العامة في التحقيق بعد إتمامه وفقاً لأحكام هذا القانون».

ولكن المشرع اليمني فرّق في شأن التصرف في التحقيق بين ما إذا كان من اختصاص المحقق نفسه أو من اختصاص شخص غيره، كما ميّز بين الجرائم الجسيمة والجرائم غير الجسيمة.

أ) لا تثبت سلطة التصرف في التحقيق لأعضاء النيابة العامة بالنسبة للجرائم الجسيمة إلا وفقاً للسلطة التي يخوّلها النائب العام لأعضاء النيابة على مختلف درجاتهم بقرار يصدره في هذا

الصدد (المادة ٢/١٨٩ إ.ج)، أما في حالة الجرائم غير الجسيمة فيكون لأي عضو من أعضاء النيابة العامة سلطة التصرف.

ب) إذا كان التصرف من اختصاص شخص آخر غير المحقق، فعلى المحقق أو من يقوم مقامه إرسال الأوراق إلى المختص مشفوعة بمذكرة يبيّن فيها رأيه والأسباب التي يعتمد عليها، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن (المادة ٣/١٨٩ إ.ج).

٦ ــ ٢ يكون التصرف في التحقيق في شكل أوامر تصدر عن سلطة التحقيق. وهذه الأوامر على صورتين:

الأولى: إما أن تكون أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، وهو ما تحدث عنه المشرع في الفصل الثاني عشر من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان «في تصرفات النيابة العامة في التحقيق» في المواد من ١٩٠ حتى ١٩٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

الثانية: وإما أن تكون بإحالة الدعوى إلى الجهة أو المحكمة المختصة، وهو ما يقرره في المادة ١٩٤ إ.ج.

٦ ــ ٣ الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم إزاء أوامر التصرف في التحقيق

يتعين في كل الأحوال إخطار الخصوم بالقرار الخاص بالتصرف في التحقيق (المادة ١٨٩).

ويجب أن يكون الأمر بالتصرف في التحقيق واضحاً يشتمل على كل البيانات المتعلقة بالمتهم، وبيان موجز عن الواقعة المنسوبة إليه، ووصفها القانوني، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها (المادة ١٩٥ إ.ج).

٦ ــ ٤ نظّم المشرّع اليمني سبيلاً للطعن في بعض أوامر التصرّف في التحقيق، وعلى الخصوص، بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، إذ أدخل المشرّع في اعتباره عند تنظيم هذه السبل مصلحة المضرور من الجريمة، وهو ما أطلق عليه اصطلاح «المدعي بالحقوق الشخصية» و«المدعي بالحقوق المدنية»، فأجاز لكل منهما استئناف الأوامر الصادرة من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (المادة ١٩٧ إ.ج).

وجعل الاختصاص بالفعل في هذا الاستئناف لمحكمة استئناف اللواء التي تفصل فيه على وجه الاستعجال في غرفة المداولة. وحدد ميعاد ذلك الاستئناف بعشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر.

وإذا قُضي برفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق الشخصي أو المدني جاز للمحكمة أن تحكم عليه بالتعويضات الناشئة إن كان لذلك محلّ (المادة ٢٠٣ إ.ج).

تقرير تونس

إعداد المستشار الطيب اللومي
المستشار القانوني للوزارة الأولى

مقــدمة عـامـة

إن الاهتمام بحقوق الإنسان كان ولا يزال الشغل الشاغل لكل مواطن بالجمهورية التونسية، نظراً لما عاناه في فترة الاحتلال الفرنسي من قهر وظلم ودوس للكرامة الإنسانية من طرف المستعمر، لذلك منذ حصول البلاد على استقلالها في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٥٦ وقع الاتجاه لوضع دستور تونسي يحدد مهام كل سلطة من السلطات الثلاث في البلاد؛ وتجسم حقوق الإنسان التونسي صلب ذلك الدستور. وفعلاً في ٢٥ تموز (جويلية) ١٩٥٩ صدر عن المجلس التأسيسي دستور أعلن بمقتضاه النظام الجمهوري بعد أن كان نظام الحكم ملكيًّا، وتضمن أهم مبادىء حقوق الإنسان الطبيعية والشخصية، وضمان الحرية الفردية، وحق الاجتماع والتفكير والاعتقاد.

وفي المجال الجزائي نجد الفصل ١٢ منه تضمن ما نصّه: «كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه».

ولم يكتف نصّ الدستور بالحديث عن حقوق المتهم فقط بل تعداها لموضوع العقوبة فنص في الفصل ١٣ منه على أن «العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع».

وبذلك نلاحظ أن الدستور التونسي تحدث عن المبادىء العامة المتعلقة بالحرية الفردية للمواطن ولم يدخل في التفاصيل تاركاً توضيح ذلك للقوانين الداخلية.

وفعلاً أتت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ضابطة كيفية تتبع المتهم وإمكانية استنطاقه والاحتفاظ به عند الاقتضاء أو إيقافه ومحاكمته، وكانت بذلك متممة لأحكام الدستور في ناحية تتبع المتهم ومحاكمته، وقد أتت هذه المجلة الصادرة بالقانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٤ تموز (جويلية) ١٩٦٨ متممة لجميع الجزئيات الإجرائية التي ينبغي اتباعها لتتبع المظنون فيه ومحاكمته.

والملاحظ أن الجمهورية التونسية مرّت في السنوات الماضية قبل ٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٨٧ بمرحلة صعبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فصدرت بعض التشريعات المخالفة للدستور مثل قانون الجمعيات الصادر تحت عدد ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ الذي جعل بمادته الرابعة الحق لوزير الداخلية في رفض منح الترخيص في تكوين جمعية دون أن يكون هناك أي حق للطعن في ذلك القرار لدى أيّ محكمة، وقد تصدت محاكم الحق العام التونسية الجزائية لذلك القانون وأهملت تطبيقه لمخالفته للدستور أثناء محاكمة مجموعة من الأفراد أحيلوا على المحكمة الجزائية من أجل تكوينهم لجمعية غير مرخص فيها، فقضت بعدم سماع الدعوى في شأن تلك التهمة المؤسسة على قانون مخالف للدستور. ومن هذه الأحكام الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد ٨٥١٩ بتاريخ ٢١ نيسان (أفريل) ١٩٨٨، مما اضطرّ المشرّع التونسي للتدخل وتنقيح ذلك القانون بما يساير الدستور ويقرّ الحق للمواطن في التجمع داخل جمعيات قانونية، وقد تمّ ذلك بالقانون عدد ٩٠ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢ أوت (آب ـ أغسطس) ١٩٨٨.

وبداية من ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٨ وُقِّع إحداث مجلس دستوري بالأمر عدد ٤١٤ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٧. وهو وإن كان رأيه استشاريًا حتى اليوم، إذ يعطي رأيه في مشاريع القوانين لرئيس الجمهورية، فإنه استطاع في فترة وجيزة أن يحافظ على جعل النصوص الصادرة من تاريخ إحداثه إلى اليوم مطابقة لدستور البلاد.

وطالما تبيّن، كما تقدم بسطه، أن مجلة الإجراءات الجزائية هي المتضمنة للأحكام التي من شأنها حماية حرية الأفراد في مجال التتبع الجزائي، لذلك سوف أتناول موضوع مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي التونسي على ضوء ما جاء من أحكام في هذه المجلة.

وطالما أن أغلب القضايا الجزائية تنطلق بإشارة من مواطن معروف أو مجهول لدى مأمور من مأموري الضابطة العدلية فيتجه التعريف بمأمور الضابط العدلي ومهامه وكيفية تحريره لمحاضره وقيمتها القانونية في الحجية ثم نتحدث عن مرحلة التتبع والتحقيق.

١ ـ مأمورو الضابطة العدلية

نستطيع أن نقسم مأموري الضابطة العدلية في التشريع التونسي إلى أصناف متعددة بحسب الجهة التي يرجعون إليها بالنظر في تسميتهم وبحسب نوع العمل الذي يباشرونه، فإذا كان العمل الذي يباشرونه عملاً قضائيًا بحتاً من بحث واستقراء لجرائم وأفعال جرمية عموماً، فإن وكلاء الجمهورية بمناطقهم هم الذين لهم حق النظر والإشراف عليهم كمأموري ضابطة عدلية.

ونحن نستطيع أن نصنّف مأموري الضابطة العدلية المبيّنين بالفصل ١٠ من مجلة الإجراءات الجزائية إلى:

١ ـ عدلي قضائي وهم:
أ) وكلاء الجمهورية ومساعدوهم
ب) قضاة النواحي
ج) قضاة التحقيق في بعض الصور

٢ ــ إداري وهؤلاء هم:
أ) محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها
ب) ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه

٣ ــ أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها.

والملاحظ أن الصنف الأول من مأموري الضابطة العدلية من القضاة يتم تعيينهم في عملهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء الذي ينظمه القانون الأساسي للقضاة موضوع القانون عدد ٣٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية (تموز - يوليو) ١٩٦٧.

وأما الصنف الثاني من مأموري الضابطة العدلية فتقع تسميتهم بمقتضى قرار من وزير الداخلية، وهم خاضعون لأحكام القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أوت (آب - أغسطس) ١٩٨٢ والأمر عدد ٧٤٨ المؤرخ في ٣٠ أفريل (نيسان) ١٩٨٤.

والصنف الثالث والأخير من مأموري الضابطة العدلية يتبع وزير التخطيط والمالية ويسمون بقرار منه، مثل أعوان الجمارك وأعوان قمع الغش، وهناك أعوان تابعون للبلديات وتقع تسميتهم من طرف البلديات لمعاينة المخالفات البلدية والصحية، وهناك العمد وتعبر عنهم المجلة بمشائخ التراب.

مع الإشارة إلى أن هذين الصنفين الأخيرين من مأموري الضابطة العدلية يؤدون قبل مباشرتهم لعملهم يميناً أمام رئيس المحكمة الابتدائية بالدائرة التي يباشرون عملهم بها.

أما الاختصاصات التي خولها لهم القانون فهي محددة في نطاق المادة ٩ من مجلة الإجراءات الجزائية، فهم مكلّفون باكتشاف الجرائم وجمع أدلتها والعمل على تقديم المجرمين إلى النيابة العمومية التي تتولى بدورها إحالتهم على المحاكم لمحاكمتهم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث.

هذا والجدير بالتنويه أن مأموري الضابطة العدلية، أثناء قيامهم بمهامهم العدلية، يعتبرون مساعدين للقضاء، ويتلقون التعليمات مباشرة من الجهة القضائية المختصة التي أناطت بعهدتهم البحث في الموضوع. إلا أن مؤاخذتهم في حالة تقصيرهم أو خطإهم أو تجاوزهم القانون فإنه بالنسبة للأفعال الصادرة عنهم والمعتبرة جرائم،كالاعتداء على الحرية الذاتية للمواطن أو الاعتداء عليه بالعنف، فإن القانون الجنائي ينطبق عليهم، والعقاب الذي يسلط عليهم هو عقاب أشدّ مما يسلط على المواطن العادي (المواد: ١٠١ و١٠٢ و١٠٣ من المجلة الجنائية التونسية).

كما يمكن أن يكونوا محل مؤاخذة تأديبيّة قد تؤدي إلى عزلهم أحياناً.

٢ ــ جمع الاستدلالات

إن المقصود بجمع الاستدلالات هو مرحلة البحث الابتدائي تمهيداً لتحريك الدعوى العامة. فمأمورو الضابطة العدلية يمكن أن يتعهدوا بالبحث مباشرة كما يمكن أن يتعهدوا بذلك

بمقتضى إنابة من قاضي التحقيق، إلا أن أصناف مأموري الضابطة العدلية المخول لهم الاحتفاظ بالأشخاص (استيقافهم) لمصلحة البحث هم، إضافة إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط الصف فيه ورؤساء مراكزه، وبذلك نلاحظ أن الأعوان الإداريين، غيرَ من ذكر، ليس لهم حق الاحتفاظ بالأشخاص لفائدة البحث.

ونحن نلاحظ أن المادة ١٣ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التي خوّلت حق الاحتفاظ اشترطت، ليمكن استعمال هذا الحق من طرف مأموري الضابطة العدلية، أن تكون هناك جناية أو جنحة استوجبت إجراء أبحاث. ولا يمكن الاحتفاظ بذلك الشخص لأكثر من أمد معين وهو أربعة أيام، على أنه يمكن التمديد في ذلك الأجل لمدة أربعة أيام أخرى إذا أجاز ذلك وكيل الجمهورية بإذن كتابي منه، ويكون من حق المُحْتَفَظ به طلب عرضه على الفحص الطبي، وعلى مأمور الضابطة العدلية الذي بصدد استجوابه إعلامه بهذا الحق والتنصيص على ذلك بمحضر البحث.

والملاحظ أن هذا النص القانوني أريد، عند وضعه في مادة الاحتفاظ بالأشخاص، أن يشمل كل شخص ومهما كان السبب،وذلك مثل ما هو عليه الحال في الجمهورية الفرنسية، فوجد هذا المقتَرَح معارضة شديدة من رجال القانون المعنيين باعتبار أن مثل هذا النص فيه خطورة على حرية الأشخاص،فوقع الاقتصار على الاحتفاظ بالأشخاص الذين تقتضي ضرورة البحث الاحتفاظ بهم وللمدة التي سبق ذكرها. ثم إن مأموري الضابطة العدلية كما قلنا يتولون الأبحاث بناءً على ما اقتضته المادة ٩ من مجلة الإجراءات الجزائية، وهذه الأبحاث يقومون بها:

إما مباشرة إثر تلقيهم لشكاوى أو بلاغات، فيمكنهم الحصول على المعلومات عن طريق سؤال المجني عليه والشهود والمظنون فيه ثم تحرير محضر بجمع الاستدلالات ويرسَل للنيابة للتصرف فيه،مع وجوب إخطارها بكل جناية أو جنحة يعلمون بها.

وإما بأن يعهد وكيل الجمهورية لهم بإحالة الشكاوى التي يتلقاها إلى مركز الشرطة أو الحرس الراجعة له بالنظر،وعند إتمام البحث يرجع الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يقرر الحفظ أو التتبع. فالتشريع التونسي لا يخول لمأموري الضابطة العدلية القيام بإجراءات التحقيق،وبذلك أقرّ مبدأ الفصل التام بين المرحلة المسماة البوليسية ومرحلة التحقيق، على اعتبار أن الأولى يجب أن تكون مقتصرة على الأبحاث التمهيدية التي تسبق مباشرة الدعوى. وبمجرد أن تمارس سلطة التحقيق اختصاصاتها، فإنها تكون صاحبة الشأن وحدها في البحث عن الأدلة.

ولكن المشرّع أجاز لهم بصفة استثنائية اتخاذ بعض إجراءات التحقيق لاعتبارات خاصة، إذا توفرت شروط معينة يستدل منها أن الاتهام القائم يستند إلى أسباب قوية، وقد أجاز لهم تفتيش منزل الشخص إذا ضبط متلبساً بجناية أو جنحة. وقد نصّ الفصل ١١ من مجلة الإجراءات الجزائية على أن مأموري الضابطة العدلية، المشار إليهم بالأعداد ٢و٣و٤ من المادة ١٠ باعتبارهم مساعدي وكيل الجمهورية، لهم في الجنايات والجنح المتلبس بها ما له من السلطة، وعليهم أن يعلموه حالاً بما قاموا به من الأعمال، وليس لهم فيما عدا ذلك،إجراء أي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مأذونين بذلك بإذن كتابي.

وهذه المحاضر التي تحرر من طرف مأموري الضابطة العدلية تعتبر حجة على المحرَّر ضده، فيما تضمنته من أقوال منسوبة إليه أو معاينات أجراها مأمور الضابطة العدلية لمكان الجريمة، أو للضحية أو للمشتبه فيه أو لما وقع حجزه عن هذا الأخير في مسرح الجريمة أو خارجه. ولا يمكن نفي ما تضمنته من تصريحاته أو ما وقعت معاينته من طرف مأمور الضابطة العدلية إلا أن يرميها بالتدليس. ويمكن أن تقع على أساسه (أي المحضر) المحاكمة إذا كانت التهمة المنسوبة للمظنون بـه من قبيل الجنحة. أما في المادة الجنائية فإن الجريمة المنسوبة للمظنون فيه لا تعتبر، قانوناً، إلا بعد مواجهة المتهم بها وتعريفه بالنص القانوني المنطبق ليقع سماع جوابه عنها، بحيث إن محضر البحث الابتدائي يصبح لدى قاضي التحقيق مجرد قرينة ووسيلة يسترشد بها لا أكثر ولا أقل.

وبذلك نلاحظ أن محضر البحث الابتدائي، سواء في المادة الجنحية أو المادة الجنائية، يمكن أن تعتمده النيابة لإحالة ملف القضية على المجلس إن كانت التهمة في جنحة، أو إحالة القضية على التحقيق إن كانت جناية. هذا من حيث تحريك الدعوى، أما من حيث المحاكمة، فإن المحكمة الجنائية لا يمكنها اعتماد محضر البحث الابتدائي لمحاكمة المتهم على أساسه، بل تعتمد قرار دائرة الاتهام والسماعات الواقعة من طرف قاضي التحقيق أو من أنابه بصفة قانونية.

غير أنه يجب لفت النظر إلى أن محاضر البحث التي يحررها مأمور الضابطة العدلية بناءً على إنابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق طبقاً للمادة ٥٧ من مجلة الإجراءات الجزائية تعتبر بمثابة محاضر محررة من قاضي التحقيق نفسه، وبالتالي يقع اعتمادها كمحاضر قانونية حتى في المادة الجنائية من طرف المحكمة الجنائية.

وهنا نصل إلى خطورة هذا النوع من المحاضر على المظنون فيه وإمكانية مواجهته بها، وتكمن هذه الخطورة في الجوانب التالية:

١ ـ أن مأمور الضابطة العدلية عندما يقوم بعمله بإنابةٍ من قاضي التحقيق، يقوم بعمله ذاك كأنه قاضي تحقيق بأتم معنى الكلمة، فيوجِّه التهمة على المظنون فيه ويتلقى جوابه.

٢ ـ أن الأبحاث التي تجري لدى مأموري الضابطة العدلية لا يحضرها المحامون، ذلك أن قانون مهنة المحاماة، الصادر في آذار (مارس) ١٩٥٨ والذي عوّض اليوم بالقانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٩، لا يخوّل للمحامي التوجه لمراكز الشرطة والحرس الوطني للدفاع عن المظنون فيه لديها. وبالتالي فإن هذا الأخير تهدر حقوقه في الدفاع عن نفسه نظراً لعدم إمكانية الاستنجاد بالمحامي في هذه المرحلة من بحثه، والحال أن هذه المرحلة خطيرة في الاستنطاق وجمع الأدلة ضده.

ومجلة الإجراءات الجزائية محلّ مراجعة اليوم من طرف لجنة تجتمع دوريًّا بوزارة العدل وتتألف من قضاة ومحامين ورجال قانون، وسوف تنظر في هذا الموضوع حتى يكون هناك احترام لحقوق الدفاع بشكل كامل.

وأخيراً ألاحظ بأن المحاضر المحررة من طرف مأموري الضابطة العدلية بصفة مباشرة لا يمكن بحال أن تكون أساساً للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية، ذلك أن هذه المحاضر تعتبر مجرد

سماعات ومعاينات، والمحكمة الجنائية لا تتعهد بالدعوى الجزائية إلا بقرار من طرف دائرة الاتهام، وبذلك فإن محاضر الاستنطاق المحررة من طرف مأموري الضابطة العدلية كأبحاث أولية لا تكون صالحة بحال لتعهيد المحكمة المذكورة.

٣ ـ التحقيق

التحقيق هو عبارة عن الإجراءات الرامية إلى التوصل لجمع الأدلة قصد معرفة الحقيقة والتثبت من كل جريمة تسند لقاضي التحقيق للبحث فيها لمعرفة فاعلها الحقيقي.

والمادة ٤٧ من مجلة الإجراءات الجزائية نصت على وجوبية التحقيق في الجنايات وجعلت التحقيق اختياريًا في مادتي الجنح والمخالفات والملاحظ أن الجنايات في التشريع التونسي هي الجرائم التي يكون العقاب المستوجب لها أكثر من خمس سنوات سجناً أو الإعدام. وكان العقاب بالأشغال الشاقة من العقوبات الجنائية قبل سنة ١٩٨٩ طبق المادة ٥ من المجلة الجنائية، غير أنه، بداية من سنة ١٩٨٩ بمقتضى القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ فيفري (شباط ـ فبراير) ١٩٨٩، وقع إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة من التشريع التونسي، وذلك تماشياً مع ما التزمت به الجمهورية التونسية بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وذلك بمقتضى القانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١١ جويلية (تموز ـ يوليو) ١٩٨٨. أما الجنح فهي الجرائم التي يكون العقاب المستوجب عنها خمس سنوات سجناً فما دون، وخطيةً (غرامةً) تتجاوز الستين ديناراً.

هذا،وهناك بعض الجنح التي يكون التحقيق فيها وجوبيًا وهي التي نصّ عليها المشرع بالصريح، وهذه مثل الجنح التي ينسب ارتكابها للمحامي حسب القانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٩ المادة ٤٥ منه.

ثم إن قضاء التحقيق في الجمهورية التونسية يعتبر جزءاً من القضاء الجالس لذلك يعمل مستقلاً عن النيابة العمومية. فهذه تفتح لديه البحث وتعهد له بالقضية وليس لها حق التراجع لديه في طلبها للتتبع، وكل قرار يريد اتخاذه يأخذ رأي النيابة في شأنه قبل اتخاذه، ثم عليه إطلاعها على قراره بعد إبداء رأيها ولها أن تعترض على قراراته. وهو يختص بالبحث في الجنايات التي يعهد له وجوباً التحقيق فيها، كما يتعهد بالجنح التي نصّ القانون على وجوب إجراء التحقيق فيها.

وهو يتعهد بالبحث بناءً على قرار فتح تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، كما يتعهد أيضاً بقرار من دائرة الاتهام التي تعتبر دائرة تحقيق من الدرجة الثانية، ويكون تعهده هذا من دائرة الاتهام عندما تطلب منه في قضية ما، إجراء أبحاث تكميلية فيها، أو توجيه تهمة جديدة على المتهم، أو تحوير تهمة عقابها أشد مما وقعت إحالته بها.

والملاحظ أن دائرة الاتهام هذه التي تعتبر دائرة تحقيق من الدرجة الثانية تنظر في القضايا المستأنفة من طرف النيابة أو المظنون فيه أو المتضرر والتي كانت بمكتب التحقيق، كما تنظر في القضايا التي تحال عليها من طرف قاضي التحقيق بعد ختم التحقيق، عندما يتبيّن له أن التهمة أو التهم المنسوبة للمظنون فيه تستوجب مؤاخذته جنائيًا.

ودائرة الاتهام تنظر في القضايا المستأنفة لديها فإن تبيّن أن موقف قاضي التحقيق سليم تؤيّد قراره وترجع له الملف لإتمام أعماله، وإن تبين لها عدم قانونيته تبطل القرار الصادر عنه محل الطعن وتطلب منه إعادة الأعمال على أساس قانوني صحيح.

أما الملفات التي تحال عليها من قاضي التحقيق بقرار ختم البحث كيف ذكر فإنها تحقق في شأنها مكتبيًّا ولها أن تعهد لأحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي، وتحرر في الأخير قرار الإحالة على المحكمة الجنائية إن رأت التهمة ثابتة على المتهم، وإن رأت أن الفعلة لا تكون جريمة أو أن الفعلة لا يمكن نسبتها للمتهم فإنها تصدر قراراً بالحفظ (المادة ١١٦ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ثم إن قضاء التحقيق هذا يكون في مرحلته الأولى - أي عند فتح التحقيق - عبارةً عن مكتب به قاض وكاتب له (المادة ٤٨ من مجلة الإجراءات الجزائية)، وأما دائرة الاتهام فإنها عبارة عن دائرة تتألف من رئيس برتبة مستشار لدى محكمة التعقيب وعضوين برتبة مستشار لدى محكمة الاستئناف (المادة ١١٢ من مجلة الإجراءات الجزائية). وتقع تسمية كل واحد منهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء الذي يتألف من الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والوكلاء العامين لديها ويرأسه رئيس الجمهورية.

وقاضي التحقيق لا تسند له أية مهمة قضائية أخرى وليس له أن يجلس في القضايا التي باشر التحقيق فيها (المادة ٥٠ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وإن قاضي التحقيق حدود اختصاصه الإقليمي هي حدود المحكمة الابتدائية التي يباشر عمله بها نظراً إلى أنه منتصب بمحكمة ابتدائية (المادة ٥٢ من مجلة الإجراءات الجزائية).

أما دائرة الاتهام فإن حدود اختصاصها هي جملة حدود المحاكم الابتدائية الراجعة بالنظر لمحكمة الاستئناف المنتصبة بها، مع الملاحظة بأن دائرة الاتهام تنتصب في عملها بمقر محكمة الاستئناف وجلساتها تعقدها بحجرة الشورى، فهي غير علانية ولا يحضر أعمالها المتهم ولا المتضرر، وتحضر جلساتها النيابة العمومية وعلى هذه الأخيرة أن تقدم ملاحظاتها كتابة قبل تاريخ الجلسة المعيّنة لنظر القضية (المادة ١١٤ من مجلة الإجرءات الجزائية).

ويقع إعلام الأطراف المعنية بقرار دائرة الاتهام وهي قرارات قابلة للطعن بالتعقيب (المادة ١٢٠ من مجلة الإجراءات الجزائية)، إلا إذا كانت هذه القرارات قاضية بإحالة القضية على المحكمة الجنحية أو على قاضي الناحية (قاضٍ صلحي) فإن هذا القرار غير قابل للطعن بالتعقيب إلا إذا تعلق ذلك القرار بمحاكم الجمهورية، إلّا أن إشرافه هذا لا يتعدى مراقبته لحسن وسلامة تطبيق القانون بها فهو يراقب كافة الأحكام النهائية الجزائية أو المدنية بها ويمكنه تعقيب ما كان مجافياً منها للقانون لصالح القانون (المادة ٢٧٦ من مجلة الإجراءات الجزائية).

أما في خصوص طبيعة العلاقة بين النيابة العامة وأعضاء التحقيق فتتمثل في كون النيابة العامة تحرّك الدعوى العامة وتعهد بها لقاضي التحقيق ليتولى البحث فيها، ولها الحق في إبداء الملحوظات التي تراها أثناء سير التحقيق، كما لها حق الاطلاع على أوراق القضية والاعتراض على قرارات قاضي التحقيق التي تراها ماسّة بحقوقها، كأن تعترض على قرار إفراج عن متهم ترى

أنه مجرم خطير، وأن الفعلة المنسوبة إليه من الخطورة بحيث تستوجب إبقاءه بحالة إيقاف، أو أنها تعترض على قرار صادر عنه في إجراء اختبار وتوجه على العين أو إجراء تفتيش أو قرار ختم بحث لا يتفق مع طلباتها الكتابية، كما لها طلب زيادة إجراء الأبحاث في نقطة معينة، أو طلب تتبع متهم، وإدخاله في القضية. فعلاقة النيابة بالتحقيق علاقة طرف في القضية يمثل الهيئة الاجتماعية، وقد مكّنها القانون من وسائل إجرائية يمكنها بواسطتها تتبع سير القضية دون حق إيقاف التتبع. وتنتهي علاقتها بالتحقيق عند هذا الحد فلقاضي التحقيق الحرية الكاملة في القيام بأعماله الاستقرائية كما له أن لا يجاري النيابة العامة في طلباتها ويصدر القرار الذي يرتضيه ضميره ومصلحة البحث في القضية، غير أنه في صورة اكتشافه لجريمة أخرى غير المتعهد بها بقرار فتح البحث فإنه لا حق له في تعاطي البحث فيها إلا بعد أخذ رأي النيابة العامة في موضوعها.

وعند الانتهاء من أعماله الاستقرائية ومتى تبيّن له أن القضية أصبحت جاهزة يحرر قرار اطلاع يحيل بمقتضاه ملف القضية على النيابة العمومية التي عليها دراسة الملف وتقديم طلباتها في شأنه في أَجَل لا يتجاوز الثمانية أيام. ولقاضي التحقيق مسايرة هذه الطلبات كما له مخالفتها، وما على النيابة العامة عند عدم مسايرة قلم التحقيق لها إلا أن تعترض على قرار ختم التحقيق لدى دائرة الاتهام في أَجَل أربعة أيام (المادة ١٠٩ من مجلة الإجراءات الجزائية). وهي إذا لم تعترض على ذلك القرار فإنه يصبح محرزاً على قوة ما اتصل به القضاء إن لم يطعن فيه المظنون فيه أو القائم بالحق الشخصي أو المتضرر لدى دائرة الاتهام في أَجَل أربعة أيام من تاريخ إعلامهم بقرار ختم البحث.

ودائرة الاتهام عندما يرفع لها ملف القضية المحال عليها من قاضي التحقيق والمتضمن لاعتراض النيابة العامة على قرار ختم البحث أو لاعتراض المتهم الذي وقعت إحالته أو المتضرر القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية، فإن دائرة الاتهام هذه تنظر في قرار ختم التحقيق فإن رأت أن أعمال التحقيق في غير طريقها فإنها تصدر قراراً بإبطال قرار ختم التحقيق ذاك وتعيد ملف القضية لقاضي التحقيق لإعادة أعمال التحقيق من الحد الذي ضبطته دائرة الاتهام، لأن البطلان يعود لدائرة الاتهام أن تحدد نطاق مرماه، كما لها أيضاً أن تطالبه بإجراء أبحاث معينة، ويصبح دور قاضي التحقيق في هذه الحالة عبارة عن قاضي مقرر عليه أن يجري الأعمال المحددة بقرار دائرة الاتهام، وإن قضت بإبطال قرار الختم عليه أن يعيد تحرير قرار ختم تحقيق جديد، ويتبع في شأنه نفس الإجراءات السابقة من إعلام النيابة والأطراف به.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن لدائرة الاتهام الحق في إبطال قرار ختم التحقيق ولو لم يطعن فيه أحد من الأطراف متى تبين لها بأن بالتحقيق خللاً إجرائيًا يهم النظام العام أو فيه خرق للقانون، كما لها أن تتم الأعمال الاستقرائية الناقصة بواسطة قاضي التحقيق نفسه دون حاجة لإبطال قرار ختم التحقيق، كما لها تغيير وصف التهمة الموجهة للمتهم، إنما إذا كانت هذه التهمة عقابها أشد، عليها عندئذٍ إعادة الملف لقاضي التحقيق لتوجيه تلك التهمة على المتهم ليجيب عنها بصفة قانونية حتى لا يكون هناك خرق لحقوق الدفاع.

ولقاضي التحقيق عند قيامه بمهامه حق إسناد بعض اختصاصه ومهامه لمأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرة قضائه الإقليمي وذلك بواسطة إنابة قضائية (المادة ٥٧ من مجلة

الإجراءات الجزائية)، وعليه أن يبين فيها بصورة واضحة وجلية الفعلة المقترفة والأعمال المطلوب إتمامها بكل دقة، وتحديد اسم المتهم والجريمة المنسوبة إليه والنصّ القانوني المنطبق.

ويمكن أن تشمل هذه الإنابة كل عمل من أعمال قاضي التحقيق، إلا أنه لا يمكن لقاضي التحقيق إنابة مأموري الضابطة العدلية لإصدار البطاقات القضائية المخوّل له إصدارها قانوناً، وهي بطاقة الإيداع وبطاقة الجلب التي هي من اختصاصه وحده دون أيّ جهاز آخر ولو كان مأموري الضابطة العدلية (المادة ٥٧ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وكان الفقه يحبذ عدم إسناد الإنابة القضائية لاستجواب المتهم واستنطاقه لما في ذلك من خوف على هضم حقوق الدفاع للمتهم عند سماعه من طرف مأمور الضابطة العدلية دون حضور محاميه، وهذا الرأي محل دراسة الآن من طرف اللجنة المكلفة بإعداد مشروع جديد لمجلة الإجراءات الجزائية.

وهذا التخوف السابق بيانه، مبناه أن مأمور الضابطة العدلية عندما يستنطق المتهم سواء مباشرة أم بمقتضى إنابة، لا يستدعي محامي المظنون به الذي سيقع سماعه، ولا يسمح له بالحضور مع موكله، لأن للمحامي حسب القانون الأساسي دوره في الدفاع على حريفه يقوم به في رحاب المحكمة لا خارجها. وكان من المحبذ أن يكون بإمكان المحامي الحضور مع حريفه عند استجوابه من طرف مأموري الضابطة العدلية، غير أن النصوص القانونية المعمول بها حاليًّا في تونس لا تسمح بذلك.

٤ ـ إجراءات التحقيق

مبدئيًّا إجراءات التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق وحده دون غيره من الأشخاص، غير أنه بصفة استثنائية خول لبعض مأموري الضابطة العدلية القيام بعمل قاضي التحقيق وهم وكيل الجمهورية ومساعدوه (المادة ٣٤)، وقضاة النواحي ومحافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها، وضباط الحرس الوطني وضباط الصفّ فيه ورؤساء مراكزه (المادة ١١ من نفس المجلة).

ويقوم جميع هؤلاء بعمل قاضي التحقيق في صورة فقط، وهي عندما تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبُّس، ومعنى التلبُّس في التشريع التونسي طبق المادة ٣٣ من مجلة الإجراءات الجزائية هو إذا كانت الفعلة ارتُكبت مباشرة في الحال أو قريبة من زمن الحال، أو كان الجمهور يطارد ذا الشبهة صائحاً وراءه أو وُجد هذا الأخير حاملاً لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدل على احتمال إدانته بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدًّا من زمن وقوع الفعلة. ويشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة اقتُرفت بمحل سكني استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينته. ودورُ مأموري الضابطة العدلية المذكورين في حالة التلبس تلك إجراءُ الأبحاث اللازمة، إنما بالنسبة لغير وكيل الجمهورية من مأموري الضابطة العدلية، فليس لهم إجراء الأبحاث إلا في حدود ضيقة، وعليهم إعلام وكيل الجمهورية بما قاموا به من أعمال.

وهنا يمكن أن نلاحظ أن مأموري الضابطة العدلية من غير وكيل الجمهورية في حالة التلبّس ليس لهم الحق في إصدار البطاقات القضائية، أي بطاقة الجلب وبطاقة الإيداع التي هي من

اختصاص قاضي التحقيق وحده، لكن بالنسبة لوكيل الجمهورية، فإنه في حالة التلبس، يمكنه إصدار البطاقتين القضائيتين المذكورتين نظراً لكونه يتمتع بما يتمتع به قاضي التحقيق في صورة التلبس.

الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية

لقد اقتضى الفصل ١٠ من الدستور التونسي الصادر بالقانون عدد ٥٧ ـ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في أول جوان (حزيران ـ يونيو) ١٩٥٩ بأنه «لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وخارجها».

ومجلة الإجراءات الجزائية كانت مسايرة لمقتضيات الدستور في هذا المعنى، فليس لقاضي التحقيق ولا للمحكمة الحق في منع المواطن من حرية التنقل داخل البلاد وخارجها، إنما إذا كان المواطن محل تتبع جزائي وهو بحالة إيقاف، فإن من شروط الإفراج عليه مؤقتاً من طرف قاضي التحقيق أن يعين مقرًّا له بمركز المحكمة الابتدائية التي يوجد بها قاضي التحقيق إن لم يكن لذلك المواطن مقرّ بها، وهذا ليمكن إبلاغ الاستدعاءات إليه في ذلك المقرّ، كما لقاضي التحقيق أن يطلب منه عدم مغادرة حدود ترابية يعينها. هذا وإن المواطن قد يتعرض للقبض عليه إما بشكل تحفظي ووقتي خارج نطاق قاضي التحقيق والمحكمة وإما بإذن من أحدهما.

أما الاحتفاظ بالشخص خارج إذن قاضي التحقيق أو المحكمة فهذا يتصور حصوله من طرف مأموري الضابطة العدلية، وسبق لنا الحديث عنه.

وأما إذا كان الحبس وقع الإذن به من قاضي التحقيق فيسمى في الجمهورية التونسية بالإيقاف التحفظي.

الإيقاف التحفظي (أو الحبس الاحتياطي)

إن الإيقاف التحفظي ورد بمجلة الإجراءات الجزائية كوسيلة استثنائية يلتجىء إليها قاضي التحقيق في حدود ضيقة (المادة ٨٤ من مجلة الإجراءات الجزائية). وقد أدخل المشرع التونسي تحسينات على موضوع الإيقاف التحفظي حتى لا يكون وسيلة سهلة للمسّ بحرية المواطن، لذلك نجده قام بتعديلٍ لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٧ بما يجعل قاضي التحقيق يتصرف في موضوع الإيقاف التحفظي بمقدار وبحذر شديد.

فقد خولت المادة ٨٥ الجديدة بالمجلة لقاضي التحقيق أن يوقف تحفظيًّا المظنون فيه، إنما هذا الإيقاف التحفظي لا يستعمل إلا في الجرائم التي تستوجب العقاب بالسجن ومتى كان هذا الإيقاف التحفظي قد اقتضته مصلحة البحث. ولا يتخذ قرار الإيقاف إلا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع، ولا يقع الإيقاف التحفظي إلا بعد استنطاق المتهم إذا كان ذلك الإيقاف بمقتضى بطاقة إيداع. أما إذا كان الإيقاف بمقتضى بطاقة جلب فيمكن أن يحصل دون أن يقع استنطاق المظنونِ بـه موضوعِ الإيقاف، لكن هذه البطاقة مفعولها قصير جدًّا إذ لا يمكن إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف أكثر من ثلاثة أيام بمقتضى هذه البطاقة (المادة ٧٩ من مجلة الإجراءات الجزائية).

أما الإيقاف التحفظي بمقتضى بطاقة إيداع والذي لا يقع إلا بعد استنطاق المظنون فيه، فإن

هذا الإيقاف لا يمكن أن يتجاوز الستة أشهر. وهذا الإيقاف يمكن الطعن فيه لدى دائرة الاتهام (المادة ٨٥ الجديدة من مجلة الإجراءات الجزائية).

ثم إنه إذا كانت الفعلة الموقوف من أجلها الشخص هي من قبيل الجنح فلا يمكن التمديد في أَجَل الإيقاف إلا مرةً واحدة لمدة أقصاها ستة أشهر. وإذا كانت الفعلة من قبيل الجنايات فيمكن التمديد مرة ثالثة وأخيرة. ويكون هذا التمديد في أَمَد الإيقاف بقرار معلل من طرف قاضي التحقيق وبعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في الموضوع، ثم إن قرار التمديد في أمد الإيقاف قابل للطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام.

وعلاوة على ذلك فإن الإيقاف التحفظي ينبغي أن يوضع له حد وجوباً بعد خمسة أيام من تاريخ استنطاق المحتفظ به في صورة ما، إذا كان له مقر معيّن بالجمهورية التونسية ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ثلاثة أشهر سجناً وإذا كان أقصى العقاب المستوجب عاماً سجناً.

كما أنه لقاضي التحقيق حسب مقتضيات المادة ٨٦ من مجلة الإجراءات الجزائية المذكورة أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتاً عن المظنون فيه بضمان أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، كما يمكن أن يحصل هذا الإفراج بطلب من هذا الأخير أو من المظنون فيه الموقوف أو محاميه. وفي هذه الأحوال لا يأذن قاضي التحقيق بالإفراج المؤقت إلا بعد أن يتعهد ذلك الشخص باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه قاضي التحقيق كليًّا أو جزئيًّا وهي التالية:

١ ــ اتخاذ مقرّ له بدائرة المحكمة.

٢ ــ عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة.

٣ ــ منعه من الظهور في أماكن معينة.

٤ ــ إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة.

٥ ــ التزامه بالحضور لديه كلما دعاه إلى ذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السلطة فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.

كما أن المشرع فرض على قاضي التحقيق الإجابة عن مطلب الإفراج المقدم له في أَجَل أربعة أيام، كما اعتبر عدم إجابته عن المطلب في ذلك الأَجَل بمثابة الرفض لطلب الإفراج ويمكن الطعن فيه إلى دائرة الاتهام، وعلى هذه الأخيرة البت في الطعن بالاستئناف في أَجَل لا يتجاوز الثمانية أيام من تاريخ اتصالها بملف القضية (المادة ٨٧ الجديدة من مجلة الإجراءات الجزائية).

هذا، والملاحظ أنه بمقتضى الأمر عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٨ فإنه يقع الإيداع بالسجن للموقوفين تحفظيًّا بجناح خاص بهم بحسب إمكانيات السجن (المادة ٦ من الأمر المذكور).

كما أن الموقوف تحفظيًّا يبقى مرتدياً في السجن لباسه الشخصي، إلا إذا اقتضت نظافة السجين خلاف ذلك (المادة ٢٣ من الأمر المشار إليه)، ولهم قبول اللباس الخاص الذي يأتي به إليهم أقرباؤهم.

والملاحظ أن مجلة الإجراءات الجزائية بالمادة ٨٣ منها نصت على أن «عدم مراعاة الصيغ

القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها إلا أن ذلك يوجب المؤاخذة التأديبية والغرم عند الاقتضاء»، ويفهم من محتويات هذه المادة أن المواطن الذي يوقف تحفظيًّا خلافاً للمقتضيات القانونية له الحقُّ في طلب الغرم، أي التعويض عن الضرر الحاصل له من إيقافه تحفظيًّا خلافاً لمقتضيات القانون.

الإجراءات الخاصة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

إن موضوع تفتيش الأشخاص ومساكن المواطنين كان موضوع تنظيم من طرف المشرّع، غير أننا نجد موضوع تفتيش الأشخاص وضع بنصّ خاص يتعلق بالحملات الدورية التي يقوم بها مأمورو الضابطة العدلية وخاصة في الليل. وهذه، نجد أن المشرع التونسي قد نظّمها بنصّ قانوني خاصّ يحمل عنوان «الهمج»، أي المتسكعين الذين يقع العثور عليهم ليلاً أو نهاراً ولا يستطيعون إثبات مورد رزق لهم وفي الغالب يكونون غير معروفي المقرّ، فهذا الأمر التشريعي سمح بتفتيش الأشخاص الذين يعثر عليهم في الطريق العام وحالتهم تدل على الاسترابة في شأنهم.

كما يمكن لقاضي التحقيق أثناء قيامه بعمله التحقيقي تفتيش المظنون فيه أو يعهد بمقتضى إنابة لأحد مأموري الضابطة العدلية القيام بهذه المهمة.

على أنه بالنسبة للتفتيش في محلات السكنى نجد المشرع نظّم هذا الموضوع تنظيماً محكماً بمجلة الإجراءات الجزائية بالمواد من ٩٣ إلى ٩٦ منها.

فقد جعلت المجلة المذكورة تفتيش محلات السكنى من خصائص قاضي التحقيق دون سواه (المادة ٩٤)، على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى:

أولاً: مأمور الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها.

ثانياً: مأمورو الضابطة العدلية من قضاة النواحي وضباط الأمن والحرس الوطني الذين سبق الحديث عنهم ضمن أصناف مأموري الضابطة العدلية، وذلك متى منحهم قاضي التحقيق إنابة عدلية بمناسبة وجود قضية لديه يباشر التحقيق فيها.

ثالثاً: موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نصّ خاص، وهؤلاء أبرز مثال لهم أعوان الجمارك وضباطها أثناء قيامهم بتتبع جريمة جمركية مثل تهريب العملة أو المعادن الثمينة وغيرها من البضائع المهربة.

ثم إن موضوع التفتيش هذا نظراً لما فيه من خرق للمبدأ العام الوارد بالدستور في المادة ٩ منه التي جاء فيها: «حرمة المسكن وسرية المراسلة مضمونتان إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون»، فقد جعلت المجلة المذكورة أمر التفتيش كما قلنا من خصائص قاضي التحقيق وحده إلا ما استثناه القانون في نطاق ضيق فقد جعل تفتيش مسكن المظنون فيه لا يتم إلا في أوقات محددة وهي ما بين الساعة السادسة صباحاً والثامنة مساءً، ما عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها، أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل السكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على المظنون بـه أو على مسجون فارّ (المادة ٩٥ من مجلة الإجراءات الجزائية).

هذا، ويجري التفتيش للمساكن من قاضي التحقيق أو ممن أنابه بحضور المظنون بـه، إلا

إذا تعذر ذلك أو رأى قاضي التحقيق عدم حضوره وقت التفتيش، وعندها يُحضر معه أثناء أعمال التفتيش شاهدين من سكان المحل، وإن تعذر ذلك ينتدبهم من الجيران ويمضون معه محضر التفتيش، كما أنه في بعض الأحيان، إن كان ذلك لازماً، تحضر مع قاضي التحقيق امرأة أمينة حتى إذا كانت هناك حاجة لتفتيش النسوة بالمحل تقوم هي بتفتيشهن عند الاقتضاء.

وإذا كانت هذه هي القيود التي أوجبها المشرع لتفتيش المساكن قصد حماية حرمة المسكن، فإنه بالنسبة للمحلات التي توصف بالمحلات العامة كالمقاهي والمحلات التجارية وقاعات الاجتماعات والحفلات العمومية تكون القيود أقلّ. فهذه يمكن تفتيشها من طرف مأموري الضابطة العدلية من غير قاضي التحقيق، نظراً لعدم تمتعها بما تتمتع به المساكن من حرمة، ونظراً لكون المواد المتحدث عنها بالمجلة أتت في خصوص محلات السكنى دون غيرها.

وقد استقر فقه القضاء التونسي على أن الدخول لمحلات المظنون فيه لا يجوز إلا برضا صاحبها مبدئيًا، إلا إذا قويت الشبهة حول ذلك المحل فيمكن لقاضي التحقيق وحده الدخول لهذه المحلات ولو بالاستنجاد بالقوة العامة، وذلك لأن غايته الكشف عن الحقيقة وتوفير أدلة الإدانة أو البراءة في كل مكان يمكن وجودها فيه، ولكن عند قيامه بعملية التفتيش عليه اصطحاب الشاهدين السابق ذكرهما وامرأة أمينة عند الاقتضاء.

.الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

من أهداف التفتيش الكشف عن أدلة الإدانة أو البراءة التي قد تكون مخبأة بالمحل الواقع تفتيشه، ومتى وقع العثور على هذه الأشياء أو الأدلة فإنها سوف يقع حجزها باعتبارها تعين على إظهار الحقيقة. والأشياء المحجوزة قد تكون أمتعة أو أموالاً أو أدوات وقعت الاستعانة بها على تنفيذ الجريمة أو ارتكابها بواسطتها. وقد تكون من قبيل الرسائل والبرقيات، والمكتوبات، فهذه الأشياء جميعها يمكن حجزها من طرف قاضي التحقيق. وإنما في صورة وقوع الحجز فإنه على قاضي التحقيق الذي قام بالحجز أن يحرر قائمة بالأشياء المحجوزة بحضور المظنون فيه أو من وُجِد عنده ذلك المحجوز، ويحرر تقريراً في الحجز يمضيه مع المظنون فيه وكاتب قاضي التحقيق.

هذا ونلاحظ أنه لا يمكن أن تحجز مراسلات ومكتوبات المظنون فيه الموجودة بمكتب محاميه، ولا يمكن تفتيش مكتب المحامي لحجز مثل تلك الوثائق المودعة عنده بمناسبة توليه النيابة عنه. غير أن الأوراق التي سُلِّمت أو أُرسل بها لذلك المحامي لا بصفته محامياً للمظنون فيه ولا بمقتضى مهنته، تلك الأوراق يمكن مطالبته بتقديمها كما يمكن تفتيش مكتبه وحجز أيّ مستند لديه له صلة بالجريمة موضوع البحث ومن شأنه إظهار الحقيقة وإنارة سبيل التحقيق والعدالة.

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

إن موضوع استجواب المظنون فيه (المتهم) يعتبر من الأمور الأساسية لإثبات التهمة أو نفيها عنه. وفي عملية الاستجواب هذه ضمانة كبرى للمعني بالأمر لدفع التهمة عنه خاصة أن عملية الاستجواب هذه أحاطها المشرع بإجراءات معينة حماية للمظنون فيه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، لذلك نجد مجلة الإجراءات الجزائية أفردت لسماع المظنون فيه عشر مواد من ٦٨ إلى ٧٧،

تضمنت جميعها الضمانات التي يجب توفيرها للمظنون فيه الذي سيقع سماعه، وهي تتمثل فيما يلي:

أ) إذا كان المظنون فيه بحالة سراح يجب استدعاؤه كتابةً، وينبغي أن يتضمن هذا الاستدعاء، زيادة عن هويته، مكان الحضور وتاريخه وساعته مع بيان نوع التهمة المنسوبة إليه (المادة ٦٨ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ب) عند حضوره لدى قاضي التحقيق عليه أن يعرفه بالتهمة المنسوبة إليه والنصوص القانونية المطبقة عليها ويعلمه بأنه من حقه ألّا يجيب إلا بمحضر محاميه أو من يختاره من المحامين، وينص على هذا التنبيه بالمحضر، وإذا كانت التهمة في جناية وطلب تعيين محامٍ له وجبت الاستجابة لمطلبه، ويعيِّن له محامياً رئيسُ المحكمة الابتدائية الموجود بها قاضي التحقيق (المادة ٦٩ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ومتى تم تعيين المحامي فإن من حق هذا الأخير الاطلاع على كافة أوراق ملف القضية وذلك قبل تاريخ كل استجواب بيوم (المادة ٧٢ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وللمظنون فيه الموقوف الاتصال بمحاميه بمحل الإيقاف، إنما لقاضي التحقيق الحقّ في منع هذا الاتصال بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز العشرة أيام، إنما يمكن تجديده مرة واحدة ولنفس المدة، وينبغي أن يكون هذا المنع قد حصل بقرار معلّل من قاضي التحقيق، وهذا القرار غير قابل للاستئناف.

ج) وإنه أثناء الاستنطاق وخلاله لا يسمح لقاضي التحقيق استعمال وسائل الإكراه مهما كان نوعها، ولا الوسائل الماسّة بجسم الإنسان أو عقله للتأثير على إرادته وجعله يجيب عن أسئلة قاضي التحقيق مسلوب الإرادة جزئيًّا أو كليًّا، وهذا المنع يستنتج من مقتضيات الدستور بمواده ٧و٨و٩و١٢ التي ضمنت للمواطن عدم المس بحقوقه الأساسية المضمونة طبيعيًّا وقانونيًّا، فلا يمكن استعمال العنف معه أو حقنه بمواد داخل جسمه تجعله يجيب دون إرادة منه أو إرهاقه أو تسجيل مكالماته الهاتفية الخاصة أو أخذ عينات من دمه لتحليلها رغم إرادته.

وقد استثني من ذلك المظنون فيهم الذين يرتكبون حوادث مرور خطيرة، فقد قضى الأمر عدد ٧٨٤ لسنة ١٩٧٤ المؤرخ في ٥ أوت (آب ـ أغسطس) ١٩٧٤ بأنه يمكن أخذ عينات من دم المظنون فيه للتحقق إن كان بحالة سكر أو لا. وهذا الإجراء لا يمكن التوسع فيه بل ينبغي الوقوف عند حد ما ورد به الأمر المشار إليه.

ثم إن قاضي التحقيق عندما يقوم بسماع المظنون فيه ينبغي أن يقوم بعمله هذا بحضور كاتبه الذي يمضي معه المحضر. وعند الاستنطاق يمكن لمحامي المتهم إلقاء الأسئلة التي يراها، وإن منعه قاضي التحقيق من ذلك ينبغي عليه أن ينصّ على ذلك بالمحضر (المادة ٧٢ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وعقب الانتهاء من عملية الاستجواب تقع تلاوة محضر الاستجواب هذا على المظنون فيه ويقع إمضاؤه منه بصحبة محاميه إن كان حاضراً زيادة على إمضاء الكاتب وقاضي التحقيق.

د) وتعرض على المظنون فيه الأشياء التي تم حجزها والتي لها صلة بموضوع استجوابه فيدلي بما له من ملحوظات حولها.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بعرض المتهم على الاختبار الطبي من تلقاء نفسه أو بطلب منه أو من محاميه، إلا أنه إذا أُصيب المظنون فيه بعد ارتكاب الجريمة بعته (أي نقص في العقل أو بالجنون) فإنه على قاضي التحقيق عرضه وجوباً على طبيب مختص (المادة ٧٧ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المظنون فيه لا يحسن الكلام بلغة قاضي التحقيق، فإنه من الواجب تسخير مترجم له عليه أداء اليمين أمام قاضي التحقيق لأنه يعتبر شاهداً، ويمضي محضر الاستجواب مع كافة من سبق ذكرهم.

وما قيل في شأن استجواب المظنون فيه لدى قاضي التحقيق يصح قوله عند إجراء المواجهة (المكافحة) بين المظنون فيه وغيره من الأشخاص المظنون فيهم أو الشهود أو المتضرر، فينبغي استدعاء المحامي لحضور أعمال المواجهة (المكافحة) تلك وتسجيل ما قد يكون له من أسئلة وتلقّي أجوبة من شَمَلتهم المواجهة (المكافحة)، ثم إمضاء المحضر من طرفهم بما في ذلك المحامي الحاضر وكاتب التحقيق وقاضي التحقيق.

٦ ـ التصرف في التحقيق

لقد سبق لنا أن قلنا إن قاضي التحقيق يتعهد وجوباً بالتحقيق في الجنايات وبعض الجنح التي نصّ القانون على وجوب إحالتها على قاضي التحقيق، وفي غير هذه الحالة تبقى النيابة حرّة في تعهيد قاضي التحقيق من عدمه في باقي الجنح والمخالفات بصفة عامة.

وينتج عن ذلك أن النيابة العامة، أي وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية، يمكنه تعاطي البحث بنفسه أو بواسطة أحد مأموري الضابطة العدلية في أيّ جنحة أو مخالفة لم يوجب المشرع تعهيد قاضي التحقيق بها. ولوكيل الجمهورية في هذه الجنح والمخالفات التصرف في ملف هذه الجرائم، فله اتخاذ قرار بشأنها بإحالتها على المحكمة الابتدائية إن كانت من اختصاصها وهي الجنح التي يكون العقاب المستوجب لها فوق السنة سجناً، وبالنسبة للجنح الأخرى والمخالفات فإنه يقوم بإحالتها على قاضي الناحية (القاضي الصلحي) للقضاء فيها.

كما يمكن للنيابة العمومية التصرف في هذه الجرائم بالحفظ ولا يكون في هذه الحالة الأخيرة للمتضرر، أي المجني عليه، إلا إمكانية القيام على مسؤوليته الشخصية أمام المحكمة (المادة ٣٦ من مجلة الإجراءات الجزائية).

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فإنه عندما تفتح النيابة التحقيق لديه في الجناية وفي بعض الجنح التي أوجب القانون فتح تحقيق فيها، أو ترى النيابة أنها من الأهمية بحيث تستوجب إجراء التحقيق فيها، لا يعود باستطاعتها (أي النيابة) التصرف في تلك الجريمة أو الجرائم المعهود بالتحقيق فيها لقاضي التحقيق. وليس لها حق التراجع في طلبها فتح التحقيق ـ كما سبق بسطه ـ ويصبح قاضي التحقيق المتصرف الوحيد للتحقيق في الأفعال المعهود له البحث فيها.

وهو متى انتهى من أعماله التحقيقية فإنه يحيل ملف القضية على النيابة العمومية، أي وكيل الجمهورية الذي يقدم طلباته في أَجَل ثمانية أيام من إحالة ملف القضية عليه من طرف قاضي التحقيق (المادة ١٠٤ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ثم عندما تقدم النيابة طلباتها يحرر قاضي التحقيق قرار ختم البحث ويضمنه هوية المظنون فيهم وبيان التهم المنسوبة لكل واحد منهم وملخص طلبات النيابة، ثم يبيّن في حيثيات قانونية رأيه في الوقائع والقانون وما انتهى إليه من قرار بإحالة المظنون فيهم جملة أو البعض منهم بحسب ما إذا كانت الأفعال من قبيل الجنايات أو الجنح.

فإن كانت من قبيل الجنايات فيقرر إحالة المظنون فيهم الذين ثبت لديه ارتكابهم الفعلة المنسوبة إليهم على دائرة الاتهام، وإذا كانت الأفعال من قبيل الجنح والمخالفات فيقرر إحالة أولئك المظنون نيهم على المحكمة الابتدائية أو محكمة الناحية المختصة.

ويبتّ في شأن الموقوفين منهم إما بإبقائهم بحالة إيقاف أو بالإفراج عمن يستحق الإفراج عنه منهم (المادة ١٠٧ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وينهى ملف القضية مع قرار الختم إلى وكيل الجمهورية الذي له، مبدئيًا، حق استئناف ذلك القرار في أَجَل أربعة أيام من تاريخه، وهذا الحق مخول أيضاً للمتضرر القائم بالحق الشخصي وللمظنون بـه المحال في نفس ذلك الأَجَل، إنما بداية حسابه بالنسبة لكل واحد منهما تكون من تاريخ إعلامه بذلك القرار.

وإن لم تكن هناك طعون في القرار المشار إليه تقع إحالة ملف القضية بالنسبة للإحالة على المحاكم من طرف وكيل الجمهورية على المحكمة المعنية في أَجَل أربعة أيام من تاريخ اتصاله بالملف. ويبقى المظنون فيه الموقوف من طرف قاضي التحقيق موقوفاً حتى تبتّ المحكمة في موضوع القضية، إلا إذا رأت هذه الأخيرة الإفراج عنه مؤقتاً.

وأما إذا كان قرار ختم التحقيق قاضياً بإحالة ملف القضية على دائرة الاتهام فإن وكيل الجمهورية ينهي ملف القضية إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي ينهيه بدوره لدائرة الاتهام في أَجَل عشرة أيام من تاريخ اتصاله به مصحوباً بطلباته (المادة ١١٤ من مجلة الإجراءات الجزائية).

وقد يكون قرار ختم التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق قاضياً بحفظ التهمة تجاه كافة المظنون فيهم، أو في حق بعضهم، أو حفظ القضية لعدم الاهتداء للفاعل، أو أن الدعوى العمومية غير مقبولة، أو أن الوقائع المعروضة عليه ليست بجريمة، لذلك فإن قرار ختم التحقيق هذا يبتّ في نفس الوقت في مصير المظنون فيه الموقوف بالإفراج عمن لم يثبت اتهامه، ويبت في شأن المحجوز (المادة ١٠٦ من مجلة الإجراءات الجزائية).

والملاحظ أن قرار ختم التحقيق هذا يمكن أن يكون محل طعن بالاستئناف مثله مثل قرار ختم التحقيق القاضي بالإحالة وبنفس الإجراءات وفي نفس الآجال السابق بيانها.

وقد روعي في منح حق الطعن هذا جميع الأطراف من النيابة الممثلة للمجتمع، والمظنون

فيه الذي قد يرى هناك هضماً لحقوق دفاعه أو بطلاناً في الإجراءات مهما كان سبب البطلان هذا، وكذلك المتضرر القائم بالحق الشخصي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتضرر الذي له حق الطعن في قرارات التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق هو ذلك الذي قام بالحق الشخصي لديه بصفة قانونية بأن قام بما أوجبه عليه القانون من إجراءات، وطعنه هذا في قرار ختم التحقيق لا يتناول إلا ما وقع المساس به من حقوقه المدنية فلا يتسلط استئنافه لقرار ختم التحقيق إلا على ما مسّ بحقوقه المدنية (المادة ١٠٩ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ثم نجد صنفاً ثالثاً من قرارات ختم التحقيق الصادرة عن قاضي التحقيق، وهي القرارات الصادرة عنه بالتخلي عن ملف القضية إذا رأى أن موضوع التهمة أو الأشخاص الذين كشف عنهم البحث كمظنون فيهم أو مكان وقوعها ومكان إقامة مرتكبي الفعلة خارج عن أنظاره، وعليه عندئذ أن ينهي قرار ختم البحث القاضي بالتخلي ويحيل ملف القضية لوكيل الجمهورية ويبقى المظنون فيه على الحالة التي هو عليها.

والملاحظ أن قرار التخلي هذا عن القضية يحدد فيه قاضي التحقيق الجهة المختصة أحياناً وأحياناً يسكت عن ذلك. فإن قام بتحديد الجهة المختصة على وكيل الجمهورية فهو إما يطعن في ذلك القرار بصفة قانونية وإما، إن لم يستأنفه، عليه أن ينفذه ويحيل القضية على الجهة التي حددها قاضي التحقيق الذي تخلى عن القضية.

وأخيراً ألاحظ بأن دائرة الاتهام في التشريع التونسي تعتبر دائرة تحقيق من الدرجة الثانية، لذلك فإن القرارات الصادرة عنها بدورها يمكن تعقيبها من طرف النيابة العمومية والمظنون فيه والمسؤول مدنيًّا. وبالنسبة للقائم بالحق الشخصي، فليس له حق التعقيب هذا إلا إذا طلبت النيابة ذلك، لكن يمكن أن يقبل التعقيب الواقع منه بانفراده إذا كان قرار دائرة الاتهام قد قرر أنه لا وجه للتتبع، أو قضى بعدم قبول الدعوى الشخصية، أو بانقراض الدعوى بمرور الزمن، أو بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة أو أهمل القرار البتّ في وجهٍ من أوجه التهمة (المادة ٢٦٠ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ودائرة الاتهام المتعهدة بالقضية من قاضي التحقيق هي التي تعهد بالقضية إلى المحكمة الجنائية إن رأت وجهاً للإحالة، كما لها حفظ القضية إن تبين لها أن لا جريمة أو أن الافعال المشتكى منها لم تثبت نسبتها للمظنون بهم.

كما لها إحالة القضية على المحكمة الجنحية إن تبين لها أن الفعلة من قبيل الجنحة أو المخالفة.

تقـريـر سُوريَـا

إعداد أ.د. مظهر العنبري
وزير العدل سابقاً

مقدمة عامة

الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

تتمثل قواعد الحد الأدنى للحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان بما يلي :

١ ــ ١ وردت حماية حقوق الإنسان في دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ وقانون أصول المحاكمات الجزائية[1] الصادر بالمرسوم التشريعي ذي الرقم ١١٢ والتاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ مع بعض القوانين الأخرى.

وورد في الدستور النصوص التالية :

١ ــ المادة ٢٥

١ ــ الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

٢ ــ سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة.

٣ ــ المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

٢ ــ المادة ٢٧

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفق القانون.

٣ ــ المادة ٢٨

١ ــ كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم.

٢ ــ لا يجوز تحرّي أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون.

٣ ــ لا يجوز تعذيب أحد جسديًا أو معنويًا أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.

(١) يسمى في مصر قانون الإجراءات الجنائية.

٤ ــ حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون.

٤ ــ المادة ٢٩

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

٥ ــ المادة ٣٠

لا تسري أحكام القوانين إلاّ على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي،ويجوز في غير الأمور الجزائية النصّ على خلاف ذلك.

٦ ــ المادة ٣١

المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلاّ في الأحوال المبينة في القانون.

٧ ــ المادة ٣٢

سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبينة في القانون.

٨ ــ المادة ٣٣

١ ــ لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢ ــ لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة.

٩ ــ المادة ٣٤

لا يسلّم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

١٠ ــ تناول الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية الضابطة العدلية(١) وموظفيها وقضاة الإحالة (المواد ٦ ـ ١٦٤)، ويقسم إلى خمسة أبواب، عني في الباب الأول بتعداد مساعي النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية، والباب الثاني في تحديد وظائف النيابة العامة وكيفية إجرائها سواء في الأحوال العادية أم في حالة الجرم المشهود وما في حكمه. وعين في الباب الثالث واجبات مساعدي النيابة العامة ووظائفهم وكيفية قيامهم بها. وأوضح في الباب الرابع وظائف قضاة التحقيق وسلطاتهم وما يقومون به من إجراءات كسماع الشهود وتفتيش المنازل والأشخاص وضبط المواد والمراسلات وحفظها والتصرف فيها. وبحث في الباب الخامس قاضي الإحالة ووظائفه، وأقر له حق النظر في ما يظهر له من ملف الأوراق من الجرائم، والتوسع في التحقيق والأمر بإجراء التعقبات والتحقيقات ولو لم يكن قد شرع بها قبلاً، وماهية التحقيق المجدد وما يعتبر من الأدلة الجديدة.

١ ــ ٢ بيّن الدستور سبل الرقابة على دستورية القوانين.

١ ــ المادة ١٤٥

تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقاً لما يلي:

١ ــ إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل

(١) تسمى في مصر الضبط القضائي.

إصداره يوقف إصداره إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبت فيه خلال سبعة أيام.

٢ ــ إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

٣ ــ إذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغياً ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب أي أثر.

٢ ــ المادة ١٤٦

لا يحق للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب.

٣ ــ المادة ١٤٧

تتولى المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستورية مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونية مشروعات المراسيم.

٤ ــ أخذت السلطة التأسيسية في سوريا بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فأنشأت المحكمة الدستورية العليا للبت بذلك، ولم تأخذ بمبدأ الرقابة السياسية الذي أخذت به بعض الدول كفرنسا وأغلب الدول الاشتراكية، كما أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها بحيث تمتنع إثارة الموضوع بعد إصدار القوانين، ويستثنى من ذلك المراسيم التشريعية التي تصدر عن رئيس الجمهورية وتكون نافذة قبل عرضها على مجلس الشعب. وينحصر حق الاعتراض على دستورية القوانين برئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب، وأما الاعتراض على المراسيم التشريعية فينحصر بربع أعضاء مجلس الشعب فقط. وإن قرار المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون أو المرسوم التشريعي ذو أثر رجعي يمتد إلى تاريخ صدورهما ويعتبران كأن لم يصدرا أصلاً، وتلغى جميع الآثار القانونية التي تكون قد ترتبت عليهما قبل الإلغاء، وإن قرار المحكمة ملزم لجميع سلطات الدولة من تشريعية وتنفيذية وقضائية.

٥ ــ لم ينكر الدستور طريق الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون.

وقد ذهبت دائرة المواد المدنية في محكمة النقض السورية إلى أنه «إذا كان يمتنع على القضاء التصدي لدستورية القوانين عن طريق الدعوى لانتفاء النص الذي يخوله هذا الحق، إلا أنه ليس ما يمنعه من التصدي لذلك عن طريق الدفع بالامتناع عن تنفيذ القانون المخالف للدستور في الدعوى الماثلة أمامه. ولا يعتبر ذلك تعدياً من القضاء على سلطة التشريع ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً، ولا تقضي بإلغاء قانون، ولا تأمر بوقف تنفيذه. وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا، فتفصل في هذه الصعوبة بحكم وظيفتها القضائية، وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق. وإذا كان القانون العادي قد أهمل، فمرد ذلك في الحقيقة إلى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين. تلك السيادة التي يجب أن يلتزمها كل من القاضي والشارع على حدّ سواء،

بحسبان أن الدستور يتميّز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفي عليه صفة العلو، وتسمه بالسيادة، لأنه كفيل الحريات وموئلها ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها. وإن تشكيل المحكمة الدستورية العليا مؤخراً، إهمالاً لنصوص الدستور، لا يحد من سلطان القضاء في مراقبة دستورية القوانين عن طريق الدفع، بالامتناع عن تنفيذ النص المخالف للدستور في الدعوى الماثلة أمامه، ذلك لأن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٣/٧/٢ قصر اختصاصها في النظر بدستورية القوانين على حالة ما إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب وفق الوجه المقرر في المواد ١٥ و٢٦ وما يليها من القانون المذكور، بمعنى أنه محجوب، عن المواطنين وعن غير الجهات المشار إليها، حق الاعتراض أمام المحكمة الدستورية على دستورية القوانين والمراسيم التشريعية»[1].

٦ ــ كانت الغرفة الجنحية في محكمة النقض عالجت سابقاً عدم قانونية قرار المحافظ بالنسبة للتشريع، إذ رأت «أن صدور قرار المحافظ بشكل مخالف للقوانين والأنظمة المرعية يجعل القرار المذكور في حكم اللغو، وأحكامه غير جديرة بالنفاذ لتعارضه مع القوانين والأنظمة، وعلى القاضي أن يقرر في هذه الحالة عدم مسؤولية المخالف لهذا القرار»[2].

ويدل هذا القرار على ضرورة احترام القضاء لمبدأ تدرج القواعد القانونية وإهمال القرار الإداري المخالف للقانون، ويمكن أن يستدل من القرار ضرورة إهمال القانون المخالف للدستور.

٧ ــ ولا يوجد في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أيّ نصّ يتعارض مع أحكام الدستور.

مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ــ الضابطة العدلية

١ ــ ١ تنص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي:
«موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم».

وتنص المادة ٧ على أنه «يقوم بوظائف الضابطة العدلية النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه وقضاة التحقيق. ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة. كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون».

١ ــ ١ ــ ١ يلاحظ أن المادة السادسة أغفلت التفريق بين الضابطة العدلية والضابطة الإدارية، بالرغم مما للضابطة الإدارية من دور مهم في «المحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين

(١) «المحامون» لعام ١٩٧٤ العددان ٥ و١٦، ص ١٢٥، قسم الاجتهاد، ومجلة القانون لعام ١٩٧٤، ص ٤٤٩، قسم اجتهادات المحاكم. كما أكدت محكمة النقض اجتهادها بالقرار ذي الرقم ٤٨٧/١٨٠ والتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٠، «المحامون» لعام ١٩٧٩، العددان ٤ و٥ ص ٢٢١، قسم الاجتهاد.

(٢) قرار ١٥٩٥/١٥٧٠ تاريخ ١٩٥٢/٧/١٥، مجموعة القواعد القانونية ق ١١٩٨، ص ٦٤٠.

والقرارات» (المادة ٢ من القانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٥٨/٤/١٢ المتضمن قانون هيئة الشرطة)، ومعاونة موظفي الضابطة العدلية بالقوة المسلحة كلما طُلب إليهم ذلك (المادة ١٩ من قانون الأصول الجزائية).

ويمكن تلخيص مهمة الضابطة الإدارية بالأمور التالية:

١ ــ التأكد من أن الواجبات الإيجابية محترمة من قبل الأفراد.

٢ ــ مراقبة فعاليات الأفراد والجماعات لمنع كل اضطراب اجتماعي قضت الأنظمة بتحريمه.

٣ ــ مساعدة الأفراد الذين يتعرضون لمتاعب.

٤ ــ العمل على احترام الحريات الفردية التي صانها الدستور والقانون.

٥ ــ الطلب إلى الأفراد لزوم تكييف سلوكهم مع القانون.

بحيث لا تشمل مهمة الضابطة الإدارية إلا الأعمال المؤقتة التي تسبق إقامة الدعوى العامة والتي تهدف إلى تنوير النيابة العامة لإقامة الدعوى أو عدم إقامتها، بينما تكون مهمة الضابطة العدلية السهر على احترام القوانين والأنظمة المؤيدة بعقوبات جزائية، والكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها وتقديمه إلى النيابة العامة.

١ ــ ١ ــ ٢ يعين قضاة الحكم والنيابة بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ووزير العدل بناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى (المادة ٧٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ - المتضمن قانون السلطة القضائية).

١ ــ ١ ــ ٣ إن النائب العام هو رئيس الضابطة العدلية في منطقته (المادة ١٤).

١ ــ ٢ يقسم رجال الضابطة العدلية إلى زمرتين: الأولى أصحاب الاختصاص العام، والثانية أصحاب الاختصاص الخاص.

١ ــ ٢ ــ ١ أما أصحاب الاختصاص العام فهم فئتان:

أ) الضباط القضاة وهم النائب العام ووكلاؤه ومعاونوه، وقضاة التحقيق وقاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة (المادة ٧). ويستمد هؤلاء السلطة من طبيعة وظيفتهم القضائية، فالنائب العام ووكلاؤه ومعاونوه يقيمون الدعوى العامة ويتابعونها وينفذون الأحكام الصادرة فيها. وقاضي التحقيق وقاضي الصلح يقومان بأعمال الضابطة العدلية بنص القانون.

ب) الضباط المساعدون وهم موظفون إداريون يساعدون النيابة العامة في إجراء وظائف الضابطة العدلية، وهم المحافظون، ومديرو المناطق، ومديرو النواحي والمدير العام للشرطة، ومدير الأمن العام، ورئيس القسم العدلي، ورئيس الأدلة القضائية، وضباط الشرطة والأمن العام، وصف ضباط الشرطة المكلفون رسميًا برئاسة المخافر أو الشُّعَب، ورؤساء الدوائر في الأمن العام، ومراقبو الأمن العام المكلفون رسميًا برئاسة المخافر أو الشُّعَب، ومختارو القرى وأعضاء مجالسها، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة (المادة ٨).

وللمحافظ وضع خاص في جهاز الإدارة فهو من أعضاء السلطة التنفيذية (المادة ٢٥ من قانون الإدارة المحلية رقم ١٥ تاريخ ١٩٧١/٥/١١)، ويتولى اتخاذ التدابير التي يراها ضرورية لتوطيد الأمن وفقاً لتعليمات وزير الداخلية (المادة ٢٨ فقرة د)، وهو كضابط عدلي يتصل بالنيابة العامة في المحافظة في القضايا التي لها مساس بالنظام العام وبشؤون الأمن (المادة ٢٨ من قانون التنظيمات الإدارية رقم ٤٩٦ تاريخ ١٩٥٧/١٢/٢١).

ج) إن موظفي الفئتين الأولى والثانية، بوصفهم أصحاب اختصاص عام، يبحثون عن كل جريمة تقع في اختصاصهم المكاني، إلا أن القانون خول النائب العام في الجمهورية وقائد قوى الأمن الداخلي ورئيس شعبة الأمن السياسي ورئيس شعبة الأمن الجنائي ممارسة أعمال الضابطة العدلية في جميع أنحاء الجمهورية[1].

د) تتلخص وظائف الضباط المساعدين بالأعمال التالية:

١ ـ يخبرون النائب العام ووكلاءه عن الجرائم والجنح التي تقع في مناطقهم الإدارية ويرفعون إليه الشكاوى والإخبارات التي تبلغهم والضبوط التي ينظمونها في الجرائم.

٢ ـ يقومون من تلقاء أنفسهم، أو بناءً على أوامر النائب العام أو وكلائه، بالتحرّي عن الجرائم.

٣ ـ يقومون بقسط وافر من التحقيق الابتدائي، ويباشرون في القضايا الجنائية المشهودة التحقيق الابتدائي كوكيل النيابة، إلى أن يضع يده على التحقيق، ولهم حق القبض في الجنح المشهودة وسوق الفاعل إلى النيابة العامة.

٤ ـ يقومون بدور تحقيقي في الجنايات والجنح غير المشهودة حين ينيبهم بذلك قاضي التحقيق.

١ ـ ٢ ـ ٢ أما موظفو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص الخاص، فهم موظفون غير قضائيين، تم إلحاقهم بالضابطة العدلية بموجب قوانين خاصة لملاحقة جرائم معيّنة، ويكون لهم حقوق أصحاب الاختصاص العام نفسها. ونذكر أغلب هؤلاء الموظفين فيما يلي:

مراقبو الخطوط الحديدية لضبط الجرائم التي تقع في القطارات، ومراقبو الضرائب غير المباشرة، وموظفو المالية المحلفون لاستثبات مخالفات حصر الملح، ومفتشو العمل لضبط المخالفات التي نصّ عليها قانون العمل، ورجال شرطة السير المكلفون بضبط مخالفات السير، وموظفو الجمارك لضبط المخالفات الجمركية، والمدير العام للآثار والمتاحف ومديرو الإدارات والمفتشون ومساعدوهم ومحافظو المتاحف ومساعدوهم ومراقبو الآثار لضبط المخالفات الواردة في قانون الآثار، والموظفون الذين ينتدبهم وزير التموين والتجارة الداخلية بقرار منه لاستثبات جرائم قانون التسعير والتموين، وموظفو المالية المختصون بضبط مخالفات المواد الكحولية، والموظفون المكلفون بالمحافظة على مياه الأملاك العمومية واستعمالها، ومراقبو سلوك الأحداث، ومفتشو الزراعة ووكلاؤهم والمهندسون الزراعيون والمهندسون الزراعيون المساعدون والمعاونون

---

(١) الدكتور حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ص ٨.

الزراعيون لضبط مخالفات المخدرات، ومأمورو الشرطة البلدية وموظفوها المكلفون بضبط مخالفات الأنظمة التي تصدرها البلديات ضمن صلاحياتها، وموظفو ضابطة مرفأ طرطوس لضبط المخالفات التي تقع في هذا المرفأ، ومراقبو الرخص والعاملون بالشؤون الصحية والفنية في المحافظات والبلديات لضبط مخالفات نظام الصناعات الخطرة والمضرة بالصحة العامة، والموظفون الذين يسميهم وزير الزراعة والإصلاح الزراعي لتنظيم الضبوط بالذين يتجاوزون على أراضي البلدية بالفلاحة أو الزراعة، وضباط الصف وموظفو المديرية العامة للموانىء في وزارة الدفاع الوطني وقادة السفن البحرية لضبط مخالفات الصيد البحري، وأمين السجل المدني لضبط مخالفات قانون الأحوال المدنية، وأطباء الإدارة ومفتشو الصيدليات بالنسبة للعقاقير والمستحضرات الطبية، وموظفو المؤسسة العامة للسياحة المفوضون، وموظفو مكتب القطع المكلفون بمراقبة نقل الأموال إلى خارج البلاد.

ويلحق بهذه الزمرة الأشخاص الذين عدّدتهم المادة التاسعة من قانون الأصول الجزائية وهم نواطير القرى وموظفو مراقبة الشركات والصحة والحراج. ويودع هؤلاء، على خلاف المساعدين الآخرين، المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات، بينما يقوم المساعدون الآخرون بإرسال الضبوط إلى وكيل النيابة العامة.

١ ــ ٢ ــ ٣ أما أفراد الشرطة الذين لم تشر إليهم المادة الثامنة فإنهم ليسوا من الضابطة العدلية، ولو أنه يتوجب عليهم الحصول على الإيضاحات الممكنة وإجراء المعاينات واتخاذ جميع الوسائل للمحافظة على أدلة الجريمة.

١ ــ ٣ أجاز القانون لرجال النيابة العامة وقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة ولضباط الشرطة ورؤساء المخافر دون سواهم القيام ببعض أعمال التحقيق التي هي من اختصاص قاضي التحقيق، وذلك في الجناية المشهودة. وهذه الأعمال هي: «سماع الشهود وإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف النائب العام» (المادة ٤٦)، ومن ذلك حق القبض على المشتبه به.

أما رجال الضابطة العدلية الآخرون فليس لهم أن يقوموا بأي عمل تحقيقي ولو كانت الجريمة مشهودة. إلا أن لهم القبض على الفاعل في حالة الجرم المشهود، وجمع الأدلة والاستماع إلى الأشخاص.

ولقاضي التحقيق حقوق النائب العام في حالة الجريمة المشهودة (المادة ٥٢)، فيباشر التحقيق دون انتظار إقامة الدعوى العامة (المادة ٥٤/١) وله إصدار مذكرة قبض أو مذكرة إحضار، دون مذكرة التوقيف، قبل إقامة الدعوى.

ولرجال النيابة العامة أن يصدروا في الجرائم المشهودة مذكرة القبض أو مذكرة الإحضار، دون مذكرة التوقيف (المادة ٣٧).

كما أعطى القانون لقاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق أن يقوم بأعمال الضابطة العدلية، وله أن يصدر مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف (المادة ١٦٧). إن رئيس الضابطة العدلية في المحافظة أو المنطقة هو أعلى رجال النيابة العامة فيها. ويخضع لإشرافه

ومراقبته رجال النيابة العامة الآخرون، وكذلك قاضي التحقيق وقاضي الصلح. إلا أن قاضي التحقيق لا يخضع لهذا الإشراف عندما يمارس عمله كقاضٍ للتحقيق وكذلك قاضي الصلح فإنه لا يخضع للإشراف عندما يمارس عمله كقاضي حكم.

ولرئيس الضابطة العدلية أن يلفت نظر رجال النيابة العامة وقضاة التحقيق ويوجه الملاحظات إليهم كأي رئيس إداري.

أما المساعدون الآخرون المذكورون في المادتين ٨ و٩ فإنهم لا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من أعمال الضابطة العدلية، لأنهم موظفون إداريون مرتبطون بمراجع أخرى.

ولقاضي الإحالة نوع من الإشراف على أعمال الضابطة العدلية لأن المادة ١٥٦ تنص على أن لقاضي الإحالة أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء التعقبات بحق المدعى عليهم وأن يجلب الأوراق ويجري التحقيقات سواء كان قد شرع فيها قبلاً أم لم يشرع، وتعبير «أم لم يشرع» يشير إلى مرحلة ما قبل بدء التحقيق وهي مرحلة الضابطة العدلية[1].

١ ــ ٥ قد يقترف موظفو الضابطة العدلية أثناء ممارستهم الوظيفة بعض الأخطاء المسلكية، وقد يقترفون أفعالاً معاقباً عليها كالتعدي على حريات المواطنين أو إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة (المواد ٣٥٧ ـ ٣٦٨ عقوبات) أو انتزاع الإقرار والمعلومات (المادة ٣٩١ عقوبات). ولا شك أن هذه الأفعال التي تؤلف جرائم جزائية تعرّض رجال الضابطة للمسؤوليتين التأديبية والجزائية، كما تعرضهم للمسؤولية المدنية تعويضاً عن الأضرار التي تحل من جرائم بالأفراد المجني عليهم.

وإذا ما أراد أحد الناس أن يدّعي أنه تضرر من أعمال رجال الضابطة العدلية، فله أن يراجع القضاء وفق أصول مخاصمة قضاة الحكم والنيابة في قانون السلطة القضائية، ووفق أصول محاكمة الموظفين الآخرين الذين يتمتعون بحماية خاصة.

٢ ــ جمع الاستدلالات

٢ ــ ١ يختص رجال الضابطة العدلية بالاستقصاء عن الجرائم واستثباتها، والقيام ببعض أعمال التحقيق كالقبض على شخص وتحريه، وتلقي الإخبارات، والقيام بما يكلفهم به قاضي التحقيق عن طريق الإنابة.

٢ ــ ١ ــ ١ إن استقصاء الجرائم هو التحري عن جريمة قد تكون وقعت، وإن استثبات الجرائم هو جمع الأدلة على وقوعها ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم.

ويمكن إجمال قواعد التحري التي يقوم بها رجل الضابطة العدلية بتلقي الإخبارات والشكاوى وإيداعها، دون إبطاء، النائب العام، وكذلك المحاضر التي ينظمها (المادة ٤٩) ويدعو من رأى الواقعة ومن لديه معلومات عنها ويسألهم عن معلوماتهم. ويدعو المشتبه به لسؤاله، وليس له أن يقسره على المجيء والكلام، إلا أنه إذا جاء فيمكنه أن يقبض عليه.

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٩٨.

٢ ـ ١ ـ ٢ يختلف حق القبض عن حق الاستيقاف، والاستيقاف يعني العرض لشخص من الأشخاص وضع نفسه في موضع شبهة، للكشف عن حقيقة أمره وسؤاله عن حاله الذي هو فيه، دون التعرض لحريته الشخصية.

وحق الاستيقاف عمل من أعمال البحث عن الجريمة، أي الاستدلال، وليس عملاً تحقيقيًا، ولذا فإن من حق كل موظف من موظفي السلطة العامة كرجال الشرطة وحراس الليل ومن في حكمهم أن يقوم به.

وبالرغم من سكوت القانون عن الاستيقاف، فإنه يكون مبرراً بحق السلطة في التأكد من أن الشخص يحمل هويته، ويبرر الاطلاع على الهوية للموظف حق استيقاف شخص ارتاب فيه.

ولو أن شرطيًا شاهد شخصاً يذرع الرصيف جيئةً وذهاباً في ساعة متأخرة من الليل، ومعه حقيبة، فله أن يستوقفه ويسأله عن أمره ويرى هويته التي يتوجب عليه حملها سنداً لقرار وزير الداخلية رقم ٧٢٦ وتاريخ ١٦/٨/١٩٨٢ الذي يوجب على كل سوري حمل بطاقته الشخصية بصورة دائمة تحت طائلة معاقبته، وفق أحكام المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات.

ويجد الشرطي نفسه هنا في إحدى حالات ثلاث:

أ) إما أن يبرر الشخص وجوده، كأن يكون على سفر وينتظر رفاقه، ويفتح الحقيبة فلا يجد فيها شيئاً، ولا يكون هنا مجال لاستيقاف الشخص.

ب) وإما أن يكون الشخص حاملاً شيئاً ممنوعاً، فيلقيه جانباً بمحض إرادته، فيلتقطه الموظف وعندها يكون الشخص في حالة جرم مشهود، يبرر إلقاء القبض عليه وأخذه إلى المخفر.

ج) وإما أن لا يدلي الشخص بحجة مقنعة، ويرتاب الموظف في أمره. ونكون هنا أمام حالتين: إما ترك الشخص وشأنه، وإما اقتياده إلى المخفر للكشف عن حقيقة حاله.

يستفاد من الاجتهاد ضرورة ترك الشخص وشأنه، أو وضعه تحت الرقابة حتى ينجلي أمره، وهذا الاتجاه يمنع اقتياده إلى المخفر لسؤاله هناك عن حقيقة حاله[1].

ويرى الفقه جواز استصحاب الشخص إلى المخفر ولو بالقوة، ليبرر موقفه المشبوه. وإذا كان التجاوز واضحاً على الحرية الشخصية، فإن من حق المتضرر أن يقاضي الموظف بسبب هذا التجاوز. ويستند الفقه في ذلك إلى اجتهاد لمحكمة النقض يقول إن الامتناع عن مرافقة الشرطة، في حال الجنحة المشهودة، يعتبر مقاومة سلبية لعمل مشروع يقع تحت طائلة المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات. ويقيس على هذا أنه طالما أن التحري عن الهوية أمر مشروع ولذا فإن الشخص الذي لا يبرر موقفه يجوز اقتياده إلى المخفر وعليه أن يطيع[2].

٢ ـ ٢ يدون رجال الضابطة العدلية جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر أو

---

(١) نقض سوري ٢٧٥/١٢٩ تاريخ ١٨/٣/١٩٥٠، المجموعة الجزائية للأستاذ ياسين الدركزلي، ج ٢، ص ١١٦٢، ق ١٢١٧.

(٢) الدكتور عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٦.

ضبوط يوقعونها ويدرجون فيها تاريخها ومكان حصولها وتوقيعات الشهود والخبراء الذين استمعوا إليهم والأقوال التي أدلى بها هؤلاء.

ويُعمل بالضبط الذي ينظمه ضباط الضابطة العدلية ومساعدو النائب العام في الجنح والمخالفات المكلّفين باستثباتها، حتى يثبت العكس. ويشترط في إثبات العكس أن تكون البينة كتابية أو بواسطة شهود (المادة ١٧٨).

ولكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب:

أ) أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب) أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه أو سمعها شخصيًّا.

ج) أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل (المادة ١٧٩).

ولا قيمة للضبوط الأخرى، أي في الجنايات، إلا كمعلومات عادية (المادة ١٨٠).

٢ ــ ٣ لرجل الضابطة أن يسمح لمحامي المشتبه به أو المشتكي أن يحضر سماعه، ولكنه غير مجبر على هذا السماح. والذي يجري في التعامل أن محامي الشاكي قد يذهب إلى مخفر الشرطة إذا كان الادعاء محالاً من النيابة العامة إليه ويدلي بأقواله نيابة عن موكله، إلا أن حضور محامي المشتبه به معه لدى الضابط العدلي أمر غير مألوف.

٢ ــ ٤ إن النيابة العامة حرة من حيث المبدأ في إقامة الدعوى العامة أو عدم إقامتها بالاستناد إلى محضر الضبط المنظم من رجال الضابطة العدلية، إذ ورد في المادة ٤٣: «يطلب النائب العام إلى قاضي التحقيق إجراء التحقيقات»، وفي المادة ٥١ «إذا كان الفعل جناية أودع النائب العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية إلى قاضي التحقيق. وللنائب العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه».

إلا أن المادة الأولى من قانون الأصول الجزائية تنص على أنه «تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ومع ذلك تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدّعياً شخصيًّا وفاقاً للشروط المعينة في القانون»، مما يعني أن النيابة العامة إذا تلكأت في إقامة الدعوى العامة بالاستناد إلى ضبوط الضابطة العدلية، فإن للمدعي الشخصي أن يقيم نفسه مدعياً شخصيًّا ويجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام.

وللمدعي الشخصي أن يقيم ادعاءً مباشراً بتقديمه شكوى مرفقة بادعاء شخصي إلى محكمة البداية (المادة ٥٨/٢) أو محكمة الصلح في المخالفات (المادة ٢١٦)، فتتحرك الدعوى العامة وتنظر المحكمة الدعويين الجزائية والمدنية وتفصل بينها (المادة ٥٨).

كما أن للمدعي الشخصي أيضاً التوجه إلى قاضي التحقيق بشكوى مرفقة بادعاء شخصي في الجنايات وبعض الجنح المهمة، وتكون الدعوى الجزائية أُقيمت مع الدعوى المدنية.

ولا يوجد نصّ يلزم النيابة العامة بإقامة الدعوى على جميع الأشخاص الذين عدَّدهم

المدعي الشخصي، إلا أنه في الأماكن التي لا توجد فيها نيابة عامة، فإن الدعوى تقام على جميع من وردت أسماؤهم في الادعاء الشخصي.

ولا تلتزم النيابة العامة بإقامة الدعوى العامة بالوصف الذي حدده المدعي الشخصي وإنما هي حرة في تحديد الوصف الجرمي.

وتملك إقامة الدعوى العامة مباشرة بعض الإدارات العامة كإدارة مكتب القطع، وإدارة الجمارك، وإدارة حصر التبغ، وإدارة الضرائب غير المباشرة، وإدارة الحراج، فيما يخص هذه الإدارات من جرائم.

٣ ــ التحقيــق

٣ ــ ١ وجوب التحقيق

لا تحال أية قضية جزائية إلى قضاء الحكم إلا بعد جمع معلومات كافية عن الجريمة، ويمكن أن يستغنى عن التحقيق في المخالفات وأكثر الجنح. أما الجنايات والجنح المهمة فلا بد من إجراء التحقيق فيها.

٣ ــ ٢ سلطة التحقيق

٣ ــ ٢ ــ ١ إن الملاحظ هو إقامة الدعوى العامة على الفاعل، وهي من حق النيابة العامة التي تقيم الدعوى بعد إجراء بعض التحريات ولا سيما عن طريق الضابطة العدلية.

وأما التحقيق، فموضوعه جمع الأدلة على التهمة الموجهة للفاعل، ويقوم به قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة ويقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل على القضاء.

وفرّق القانون بين النيابة العامة التي تجمع الأدلة، وبين قاضي التحقيق الذي يقرر منع المحاكمة أو الإحالة على القضاء، وجعلهما مستقلين عن بعضهما. وإذا كان القانون أجاز لوكيل النيابة أن يقوم، في حالة الجريمة المشهودة، مقام قاضي التحقيق بجمع الأدلة وتمحيصها، إلا أنه ألزمه بتقديم الملف فور انتهاء تحقيقه إلى قاضي التحقيق ليتخذ القرار في مصير التحقيق.

٣ ــ ٢ ــ ١ ــ ١ ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى في أربع حالات: الجرم المشهود، وادعاء النيابة العامة، والادعاء الشخصي، وإحالة القضية بطريق تعيين المرجع.

١ ــ فيكون قاضي التحقيق مخوّلاً، في الجرم المشهود، جناية أو جنحة، مباشرة جميع المعاملات التي هي من اختصاص النائب العام (المواد ٥٢، ٥٣، ٥٤)، فله أن يباشر التحقيق فوراً، ويأمر بإلقاء القبض على الفاعل أو المشتبه في أنه الفاعل، ويستجوبه ويستمع الشهود ويتحرى البيوت، ويصدر مذكرة توقيف ويخلي السبيل بحق دون أن تقام لديه الدعوى العامة[1].

٢ ــ ادعاء النيابة العامة: نصت المادة ١/٥٨ على أن «للنائب العام أن يودع قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم إليه من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً».

---

(١) نقض: الغرفة الجزائية العسكرية ـ قرار رقم ٨٠٠ تاريخ ١٩٥٣/٤/١٦ ـ مجلة القانون س ٤ ص ٤٤٧.

وادعاء النيابة العامة ليس خاضعاً لشكل معين، إلا أنه يجب أن يكون مكتوباً ومؤرخاً وموقّعاً عليه، وأن يتضمن موضوع جريمة ويشتمل على معلومات كافية قد لا تتجاوز مثلاً ارتكاب جرم قتل في قرية معينة وأن الفاعل غير معروف.

٣ ــ الادعاء الشخصي: يكون للمضرور التقدم بشكوى يتخذ فيها صفة المدعي الشخصي، إلى قاضي التحقيق، ويضع القاضي يده على الدعويين العامة والمدنية معاً. وأعطى المشرع للمتضرر، في الجنحة، إقامة نفسه مدّعياً شخصيًّا أمام قاضي التحقيق أو إقامتها بادعاء مباشر إلى المحكمة. أما إذا كان الفعل جناية، فإن المضرور لا يستطيع الذهاب إلى محكمة الجنايات وإنما يتوجب عليه أن يقيم دعواه أمام قاضي التحقيق.

٤ ــ إحالة القضية بطريق تعيين المرجع: إذا حصل تنازع بين قاضي التحقيق ومرجع آخر على الاختصاص وقرر المرجع الأعلى اختصاص قاضي التحقيق، فإنه يتوجب عليه أن يضع يده على الدعوى التي تعتبر مقامة لديه حكماً.

٣ ــ ٢ ــ ١ ــ ٢ يضع قاضي التحقيق يده على الفعل مطلقاً فيحقق مع من ادّعت عليهم النيابة العامة ومع من لم تدّعِ عليهم، ويستمع إلى من يشاء من الأشخاص، ولقاضي التحقيق أن يغير الوصف الجرمي للواقعة وله أن يبحث في الأسباب المشددة والأعذار المحلّة والمخففة وأسباب الإباحة، وليس له أن يبحث بالأسباب المخففة التقديرية. وإذا اكتشف قاضي التحقيق، أثناء التحقيق، جرائم لم تدّعِ بها النيابة العامة، فله أن يحيل إليها الملف لتقدم ادعاءً إضافيًّا للأفعال الجديدة.

٣ ــ ٢ ــ ٢ يجب أن يتوافر في المرشح لوظيفة القضاء أو النيابة العامة شروط محددة هي أن يكون سوريًّا أو فلسطينيًّا، سالماً من الأمراض السارية، غير محكوم عليه بجناية أو بجرم شائن أو عقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة، حائزاً على إجازة في الحقوق، ووافق مجلس القضاء الأعلى على ترشيحه. ويعيّن القاضي الناجح بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ووزير العدل. كما يمكن لمجلس القضاء الأعلى أن يعيّن مباشرة من حاملي إجازة الحقوق قضاة الحكم والنيابة في مجلس الدولة والموظفين الفنيّين في إدارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق، والأساتذة الذين مارسوا المحاماة فعلاً في درجات تعادل مدة خدمتهم في المحاماة.

ويجوز ندب قضاة الحكم والنيابة لأعمال قضائية أخرى وفنية أو إدارية غير عملهم أو بالإضافة إلى عملهم، بقرار من وزير العدل، وإذا كان القاضي المنتدب من قضاة الحكم وجب أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية)، إلا أنه لا يجوز للنائب العام أن يحكم بالدعوى التي تولّى وظيفة النيابة العامة فيها (المادة ٢٤).

٣ ــ ٢ ــ ٣ النيابة العامة هيئة قضائية يرأسها وزير العدل، وتتألف من النائب العام للجمهورية ومحاميَيْن عامّين أوّلَين أحدهما في دمشق وثانيهما في حلب، ومحامِين عامّين يوجد كل منهم في محافظة، ورؤساء نيابة، ووكلاء نيابة، ومعاوني نيابة.

ويرتبط قضاة النيابة العامة بقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون إداريًّا لوزير العدل، ويلزم قضاة

النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم أو من وزير العدل (المادة ١٠).

ومن حق الوزير إعطاء الأوامر للنائب العام لدى محكمة النقض وإلى النائب العام (المادة ٢٢)، وأوجب القانون على جميع قضاة النيابة العامة إخبار النائب العام، كل عن طريق رئيسه، بوقوع الجرائم الخطيرة في الحال وتنفيذ تعليماته وتعليمات رؤسائهم المباشرين (المادة ٢١).

وقضاة النيابة العامة يتمتعون بحصانة العزل كالقضاة ولكنهم لا يتمتعون بحصانة النقل كسائر القضاة، لأنه يجوز نقلهم بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل (المادة ٩٣ من قانون السلطة القضائية)، وهم مستقلون تجاه المحاكم فلا يصح للمحاكم أن توجه أمراً إلى النيابة العامة إلا أنه يحق لقاضي الإحالة أن يأمر النيابة العامة بإجراء التعقبات والتحقيقات إذا رفعت إليه الدعوى بصورة قانونية. ويحق للمحاكم معاقبة الجرائم التي ارتكبت في الجلسات أثناء المحاكمة دون ادعاء من النيابة العامة.

وقضاة النيابة العامة مستقلون تجاه المتقاضين، وهم غير مسؤولين مدنيًّا وجزائيًّا عن أعمالهم، إلا إذا ارتكبوا غدراً أو غشًّا أو تدليساً أو خطأً مهنيًّا جسيماً (المادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات)، فتقام عليهم الدعوى بطريقة مخاصمة القضاة.

ويعين قضاة النيابة العامة بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ووزير العدل.

أما اختصاصات النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي، فإنها تختص بإقامة الدعوى العامة ومباشرتها (المادة ١٥ من قانون الأصول الجزائية والمادة ٥٨ من قانون السلطة القضائية) وتطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيقات (المادة ٤٣). وإذا كان الفعل جناية فإنها تودع التحقيقات قاضي التحقيق (المادة ٥١)، وللنيابة العامة حفظ الأوراق إذا اتضح لها أن الفعل لا يشكل جرماً أو لا دليل عليه (المادة ٥١)، ولها أن تطلب إلى قاضي التحقيق مباشرة التحقيق لمعرفة الفاعل (المادة ٦٧).

٣ ــ ٢ ــ ٤ وليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو يصدر مذكرة قضائية قبل أن تقام الدعوى لديه. وللنائب العام أن يطلب في جميع أدوار التحقيق الاطلاع على المعاملات على أن يعيدها إلى قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة (المادة ٥٤). وفي كل نوع من أنواع الجرائم يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرر تخلية سبيل المدّعى عليه إذا استدعاها (المادتان ١١٧ و١٢١)، ويملك النائب العام استئناف قرارات إخلاء السبيل خلال أربع وعشرين ساعة (المادة ١٢٢). وللنائب العام في مطلق الأحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق (المادة ١٣٩)، ويودع قاضي التحقيق النائب العام معاملات التحقيق لدى انتهائه منها، فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر (المادة ١٣١).

وبذلك يشرف النائب العام على أعمال قاضي التحقيق فيطالب بمنع المحاكمة أو لزوم المحاكمة.

كما أعطت المادة ١٦ للنائب العام الحق في توجيه تنبيه إلى قاضي التحقيق المقصّر، ويقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.

لم يلحظ القانون السوري إمكانية حضور النائب العام لجلسات التحقيق، ولو أن للمدعي الشخصي والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود (المادة ٧٠)، إلا أن حضور النائب العام جلسات التحقيق لا يجعل التحقيق باطلاً لأنه لا بُطلان دون نصّ[1]. ويصح للنائب العام أن يحضر جلسات التحقيق في الجريمة المشهودة مع قاضي التحقيق إذا لم يكن الفاعل معروفاً ليتمكن من الادعاء وتحريك الدعوى العامة.

٣ ـ ٢ ـ ٥ يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب. وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدّعى عليه. ويتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعينة في الاستنابة (المادة ١٠١).

وترى محكمة النقض أنه إذا كان التفويض مقتصراً على سماع الشهود فليس للمناب أن يتجاوز الحدود المرسومة فيه وبالنتيجة فإنه لا يملك حق التوقيف[2].

وأما إذا كان المناب قاضياً للصلح فيكون له نفس اختصاصات قاضي التحقيق ويقوم في دائرة اختصاصه أصلاً بأعمال قاضي التحقيق، وله بهذه الصفة إصدار مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف وإخلاء سبيل المدعى عليه.

٤ ـ إجراءات التحقيق

٤ ـ ١ قيام مأموري الضابطة العدلية بجانب منها

إن موظفي الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم (المادة ٦).

والاستقصاء هو البحث عن جريمة قد تكون وقعت، إما بناءً على شكوى أو إخبار عادي، أو بناءً على تكليف من النيابة العامة، أو بناءً على معلومات وصلت إلى رجل الضابطة العدلية من جهة ما.

والاستثبات هو جمع الأدلة على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم.

ويقوم موظفو الضابطة العدلية بأعمال الاستقصاء والاستثبات الأولية قبل إقامة النيابة العامة الدعوى الجزائية، وعند إقامتها يتوقف هؤلاء عن العمل من تلقاء أنفسهم ولا يجوز لهم أن يباشروا أيّ عمل من أعمال الضابطة العدلية إلا إذا كلفهم بذلك قاضي التحقيق.

---

(١) الدكتور مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، طبعة ١٩٨٩، ص ٤٤٤.

(٢) الغرفة الجنائية، القرار رقم ٦٧٥، تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، ق ٩٢٦، ص ٤٨٣.

ويسلك موظفو الضابطة العدلية في أعمال الاستقصاء والاستثبات أية طريقة مجدية لكشف الجريمة، فيقومون بإجراء «التحري عن الجرائم وإلقاء القبض على فاعليها والتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء، وتدقيق الضبوط الواردة من كافة المخافر وأقسام وشُعَب الشرطة والأمن وإيداعها إلى القضاء، وتأمين تنفيذ المذكرات العدلية على اختلاف أنواعها» (المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٧٨ تاريخ ٩٦٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك الشرطة). كما يقومون «بالانتقال إلى أمكنة الجرائم المهمة كالقتل والسرقات ومحلات وقوع حوادث السيارات والحرائق، للبحث عن الآثار التي قد يكون تركها الفاعلون، وإجراء ما يلزم من الوجهة الفنية لإظهار المجرمين، وتنظيم مخططات فوتوغرافية لمحلات الجرم وحوادث السير لتثبيت وقائعها، وتنظيم بطاقات الأشكال لجميع المحكومين الجزائيين وأخذ صورهم الفوتوغرافية وبصمات أصابعهم» (المادة ٣٠ من ملاك الشرطة).

ولرجال الضابطة اللجوء إلى الطرق الفنية لكشف الجرائم بفحص الدم الموجود على الثياب، ونسبة الكحول في الدم أو البول لإثبات حالة سكر السائقين وإجراء الخبرة الطبية على جثة القتيل، أو على الأسلحة التي اقترفت بها الجريمة.

وأجاز القانون لرجال الضابطة «سماع الشهود وإجراء التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي من وظائف النائب العام» (المادة ٤٦).

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ــ ٢ ــ ١ القبض

يجيز القانون للضابط العدلي، في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية أنه فاعل ذلك الجرم، وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر أمراً بإحضاره ويستجوب في الحال الشخص المحضر لديه (المادة ٣٧).

ولقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة دعوة على أن يبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك. أما إذا لم يحضر المدعى عليه أو خُشي فراره فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار (المادة ١٠٢).

ويستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة، أما المدعى عليه الذي جُلب بمذكرة إحضار فيستجوب خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

وفي حال انقضاء الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام فيطلب هذا من قاضي التحقيق استجواب المدعى عليه. فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون ذلك مانع شرعي طلب النائب العام إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى رئيس المحكمة البدائية أو إلى قاضي الصلح أن يستجوبه. فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال (المادة ١٠٤).

وإذا أوقف المدعى عليه بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام وفقاً لما ورد في المادة ١٠٤ اعتُبر توقيفه عملاً تعسفيًّا

ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات.

٤ ـ ٢ ـ ٢ التوقيف (الحبس الاحتياطي)

قد يجد قاضي التحقيق أن من الضروري توقيف المدعى عليه مدة طويلة إما لسلامة التحقيق أو خطورة الجرم، فيصدر مذكرة بتوقيفه.

أ) يشترط لتوقيف المدعى عليه أن يكون الفعل المسند إليه جرماً معاقباً بالحبس أو بعقوبة أشد من الحبس كالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال (المادة ١٠٦) ولا يصح توقيف المدعى عليه إذا كانت عقوبة الفعل التجريد المدني[1] أو الغرامة.

ب) يملك قاضي التحقيق إصدار مذكرة التوقيف بعد استجواب المدعي عليه أو في حال فراره (المادة ١٠٦).

ج) لقاضي التحقيق إصدار مذكرة التوقيف، وأجاز المشرع للجنة التحقيق البرلمانية التي يشكلها مجلس الشعب للتحقيق في قضية معينة إصدار مذكرة التوقيف.

كما يملك المدير العام للجمارك توقيف الشخص إذا كان جرم التهريب مشهوداً أو عند القيام بأعمال الممانعة التي تعيق تحقيق المخالفة أو جريمة التهريب وعندما يُخشى فرار الأشخاص أو تواريهم تخلّصاً من العقوبات والغرامات والتعويضات التي يمكن أن يُحكم بها عليهم، وتبلغ النيابة العامة المختصة ويقدم الموقوف خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة إلى المحكمة الجمركية (المادة ١٩٨ من قانون الجمارك).

ويحق للجنة تسليم المجرمين استجواب وتوقيف الشخص المطلوب تسليمه والإفراج عنه بحق أو بالكفالة (المادة ٦ من قانون أصول تسليم المجرمين رقم ٥٣ ـ تاريخ ٥/٤/٩٥٥).

ويحق لرئيس المحكمة والنائب العام إصدار مذكرة توقيف في دعاوى التزوير إذا كان المدعى عليه حاضراً في الدعوى (المادة ٣٩٣).

ويحق لمحكمة الاستئناف إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه إذا وجدت أن الجرم جناية لا جنحة (المادة ٢٥٩).

ويحق لرئيس محكمة البداية إصدار مذكرة توقيف إذا وجد أن الجرم الذي يحاكم به جناية لا جنحة (المادة ٢٠٠).

ويحق لرئيس محكمة الجنايات، حين تقرر المحكمة براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه، وظهر أثناء المحاكمة أن المتهم موضع تهمة أخرى أن يأمر بإحالته موقوفاً إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة المختصة (المادة ٣١٣).

---

(١) نقض ـ الغرفة الجنحية ـ القرار ٣٦٥/٥٢٩ تاريخ ٩/٥/٩٥٠، المجموعة الجزائية للأستاذ دركزلي، ج ١، ق ٨٦٤، ص ٧٨٣.

د) كان التشريع العثماني ينصّ على نوعين من مذكرات التوقيف، مذكرة توقيف مؤقت يحدد فيه قاضي التحقيق مدة التوقيف ودون طلب من النيابة العامة (المادة ٥٦)، ولا يجوز أن يمتد أَجَلها أكثر من ثلاثين يوماً (المادة ٨٩). ومذكرة توقيف غير مؤقت بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

أما في قانون الأصول الجزائية الحالي فلا توجد مذكرة توقيف مؤقت وإنما تصدر دون مدة محددة.

هـ) ينتهي مفعول مذكرة التوقيف بثلاث حالات:

١ ــ إخلاء السبيل بحق: إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنةً وكان للمدعى عليه موطن في سورية، وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام. على أن ذلك لا يشمل من كان حكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ (المادة ٢/١١٧)، وإخلاء السبيل بحق لا يحتاج لطلب من المدعى عليه.

وإذا كان المدعى عليه موقوفاً وقضت محكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أُطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه، وإذا قضت بعقوبة الحبس أُطلق سراحه فور إنفاذ العقوبة (المادة ٢٩٥).

٢ ــ استرداد مذكرة التوقيف: لقاضي التحقيق أن يقرر أثناء المعاملات التحقيقية ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أن يتخذ المدعى عليه موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليبلَّغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٢/١٠٦).

٣ ــ إخلاء السبيل بطلب الموقوف: في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرر إخلاء سبيل المدعي عليه إذا استدعاها بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طُلب منه ذلك وبإنفاذ الحكم عند صدوره (المادة ١/١١٧)، ويجوز تخلية سبيل المدعى عليه بكفالة أو بدونها.

كما يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض أثناء نظر القضية أن تخليا سبيل المتهم إذا استدعاها، على أنه لا يجوز إخلاء سبيل المتهم إلا بكفالة نقدية أو مصرفية، كما لا يجوز إخلاء سبيل المتهم الفارّ الذي قُبض عليه أو سلّم نفسه بعد صدور الحكم بحقه غيابيًا. ويستثنى من ذلك المتهم المحال بموجب قانون العقوبات الاقتصادية (المادة ١٣٠ المعدلة) وجرائم التهريب والتعامل بالعملة الأجنبية دون وجه مشروع.

و) خصّص المشرّع الأحداث والعسكريين بقواعد خاصة. وفرّق بين المحكومين والموقوفين، وقسم الموقوفين إلى قسمين:

١ ــ الأظنّاء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية، والموقوفون لدَيْن بمادة حقوقية أو إفلاسية أو لمخالفة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

٢ ــ الأظنّاء والمتهمون الذين لهم سابقة قضائية، والموقوفون لدَيْن بمادة حقوقية أو إفلاسية أو لمخالفة إذا كانت لهم سابقة قضائية.

ويتمتع الموقوفون بزيارات الأقارب، وزيارات غير الأقارب بصورة استثنائية وزيارات المحامين، وحق مراسلة أفراد أُسَرهم أو غيرهم، ويجوز لهم أن يسلّموا مدير السجن رسائل مقفلة إلى السلطة الإدارية أو القضائية. ويعطى الموقوفون طعاماً يوميًا على ثلاث وجبات، كما يُسمح لهم بشراء الأطعمة من الأماكن المخصصة لبيعها في السجن كما يجوز إحضار الطعام لهم يوميًا من خارج السجن، ولا يجبر الموقوفون على ارتداء اللباس الجزائي، ولهم حق الاستحمام مرة في الأسبوع، والعمل في السجن لقاء أجر، ويقوم طبيب السجن برعايتهم صحيًا أو يُرسَلون إلى المشافي العامة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ز) لا يوجد في القانون ما يكفل للموقوف الذي تقرر منع محاكمته أو براءته أو عدم مسؤوليته أي تعويض من جرّاء الضرر الذي نجم له عن توقيفه.

ح) لا يوجد في التشريع الإجرائي القائم أية بدائل للتوقيف.

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسة بحصانة الشخص وحرمة منزله

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

أ) لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخفٍ شخصاً مدّعى عليه (المادة ١/٨٩)

ويجوز لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وإذا كان المفتَّش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك (المادة ٩٤). ويجوز لموظف الضابطة العدلية تفتيش الشخص المقبوض عليه لأن التفتيش من مستلزمات القبض، وقد رأت محكمة النقض أنه «متى كان القبض على الظنين صحيحاً فإن تفتيش ملابسه يبقى أمراً مشروعاً ليس فيه انتهاك لحرية الفرد ولا اعتداء عليه، لأنه ضرورة لازمة خشية من شرّ المقبوض عليه ووسيلة من وسائل التوقّي منه إذا حدثته نفسه بأن يعتدي على من ألقى القبض عليه بما لديه من سلاح بغية استرجاع حريته، وحينئذٍ يعتبر التفتيش نتيجة طبيعية لكل قبض يقع على المجرمين». وإن مشاهدة المدعى عليه في حالة الجرم المشهود بالنسبة لجنحة التسول المعاقب عليها في المادة ٥٩٦ وما بعدها من قانون العقوبات يجيز القبض عليه وتحرّي ثيابه، وكل ما ينشأ عن ذلك يعتبر نتيجة صحيحة موافقة للقانون، وإذا كان العثور على الحشيش المخدر قد تمّ من قِبل رجال قائمين بوظيفتهم وضمن حدود اختصاصهم ولم يتعسفوا في أعمالهم ولا خالفوا الأصول والقانون فلا يسوغ اعتبار ما قاموا به وكأنه لم يكن[1].

ويكون التفتيش صحيحاً في الحالات التي يكون القبض فيها صحيحاً، أي في حالة الجرم المشهود أو استناداً إلى أمر قضائي.

ب) إن تفتيش الأشخاص، كتفتيش المنازل، إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا

---

(١) نقض ٣٧٤/٦٢٣، تاريخ ١٩٦٣/١١/١٤، مجموعة القواعد القانونية، ق ١١٨٦، ص ٦٣٠.

سلطة التحقيق إذا كان هناك من الدلائل ما يكفي للتعرض لحرية المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة.

ومن حق النائب العام وقاضي التحقيق وموظف الضابطة العدلية المستناب إجراء التفتيش والاطلاع على الأوراق قبل ضبطها.

ج) إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة في المادة ١/٨٩ يعتبر تصرفاً تعسفيًا من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام.

وإذا تجاوز موظف الضابطة العدلية (رجل الشرطة) حدود وظيفته، فإنه يعرّض نفسه للعقوبة، ولكن ما ظهر من عمله وهو العثور على الحشيش ومصادرته لا يمكن التغاضي عنه واعتباره كأن لم يكن، لأنه أمر واقع ولا سبيل لإنكاره ويصح أن يكون مستنداً للحكم (نقض ٢٣٥/١٩٠ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠).

د) يعتبر التفتيش نتيجة طبيعية لكل قبض ولذا يجوز لموظف الضابطة العدلية القيام به.

هـ) يجوز لموظف الضابطة العدلية عندما يفتش المسكن أن يفتش المدعى عليه والأشخاص الموجودين في المسكن إذا اتضح من أمارات قوية أنهم يخفون أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة ٩٤)، أما إذا لم تكن ضدهم أدلة أو أمارات قوية فإن تفتيشهم يكون باطلاً.

٤ ــ ٣ ــ ٢ تفتيش المسكن

أ) لا يصح تفتيش بيت المدعى عليه إلا إذا «تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة. .» (المادة ٣٣)، وإذا جرى التفتيش خلافاً لذلك، اعتبر التفتيش تعسفيًا وجاز مقاضاة فاعله (المادة ٥٥٧ عقوبات).

لم يعرّف القانون المسكن (المادة ٣٣) أو البيت (المادة ٤٢) أو المنزل (المادة ٩٣) الذي لا يجوز تفتيشه إلا في الأحوال القانونية. إلا أن الحصانة تشمل المسكن الذي يقيم فيه الشخص بصورة دائمة أو مؤقتة، وملحقات هذا المسكن من فناء وحديقة وكراج وسطح، وكل محل يتصل به. كما تشمل الحصانة كل مكان خاص بالمدعى عليه وغير معدٍّ لدخول الجمهور كالمستودع والسيارة الخاصة المغلقة. ويعتبر مكتب المحامي(١) وعيادة الطبيب(٢) في حكم المساكن لأن فيهما أسرار الناس وحرماتهم ولا يجوز الدخول إليهما في غير ساعات العمل عندما تكون مفتوحة للجميع، ولا يجوز تفتيشهما في غير الحالات التي يجوز فيها تفتيش المنازل المسكونة.

ويتم التفتيش بحضور المدعى عليه سواء كان موقوفاً أو غير موقوف، وإذا رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلاّ فبحضور شاهدين يستدعيهما من يقوم بالتفتيش، وتعرض الأشياء المضبوطة على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها وإن امتنع صرح بذلك بالمحضر (المادة ٣٦).

---

(١) مظهر العنبري، تفتيش مكتب المحامي، مجلة نقابة المحامين لعام ٩٦١، ص ٢٨١.

(٢) مظهر العنبري، سر المهنة الطبية وتفتيش العيادة، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٦١، ص ٣٣١.

ويكون للنائب العام، ولقاضي التحقيق، ولقضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة، ولضباط الشرطة ورؤساء مخافر الشرطة، أن يجروا التحريات ويفتشوا المنازل (المادتان ٤٤ و٤٦).

ويكون لرجال الضابطة العدلية حق دخول البيوت وتفتيشها بناءً على أمر من قاضي التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة غير المشهودة أو بناءً على طلب صاحب المنزل في جميع الحالات.

ب) إن تفتيش المسكن عمل من أعمال التحقيق لا يباشره إلا قاضي التحقيق، إلا أنه في حالة الجرم المشهود إذا تبيّن من ماهية الجرم أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة، فلموظف الضابطة العدلية، ودون الرجوع إلى سلطات التحقيق لاستئذانها، أن ينتقل حالاً إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة (المادة ٣٣).

ج) يحق لموظفي الضابطة العدلية الدخول إلى المحلات العامة في الأوقات المفتوحة لاستقبال الجمهور للتأكد من تطبيق أنظمتها الخاصة وضبط مخالفاتها، ولا يسمح لهم بدخولها للكشف عن جرائم لا تتعلق بمخالفات الأنظمة المذكورة. ويعتبر دخول المحلات العامة من الإجراءات الإدارية ولا يعتبر تفتيشاً، لأن التفتيش لا يكون إلا لكشف آثار الجريمة وجمع الأدلة على وقوعها والقبض على مرتكبيها، وهو يعتبر عملاً قضائيًّا.

د) «إن كل إنسان، في الأصل، بريء إلى أن يدان بحكم قضائي، ولا يحق للضابط العدلي، ومن في حكمه، أن يتخطى القواعد التي فرضها الدستور، صيانة للحريات العامة، وكرامة الإنسان وحرمة مسكنه الذي هو مستودع سرّه. بل يجب أن يعاقب، لأن قواعد الإجراءات ليست لغواً، ولم يضعها المشرّع إلا لحكمة هي ضمان راحة الناس وحمايتهم من نزوات المتسرعين المتهورين من الموظفين. وفي أقل الحالات، يجب أن تعتبر الإجراءات المذكورة (تفتيش البيت)، ما دامت مخالفة للقانون باطلة واعتبار الدليل المستمد منها باطلاً. ولكن محكمة النقض قررت أنه لما كان للمحكمة عند ثبوت جرم على فرض وجوده، أن تحكم بإدانة الفاعل ليلاقي جزاء عمله، الذي لا علاقة له بالمخالفة القانونية الأخرى الناشئة عن طريق كشف الجريمة، كالتحري على المساكن بوجه غير قانوني، وكان الحكم بعدم المسؤولية بالاستناد إلى مثل هذا التعليل الذي لا ينفي الجريمة يستلزم النقض»[1].

هـ) يحق للنائب العام، ومن له حقوقه، تفتيش البيت أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة ومسكن المدعى عليه (المادتان ٣١ و٣٣). ولقاضي التحقيق، في حالة الجناية المشهودة الحقوق نفسها، وأما إذا لم تكن الجناية مشهودة فلا يصح له أن يقوم بأي تفتيش، ما لم تقم الدعوى العامة. وبعد إقامتها يحق له أن يفتش بنفسه أو أن يأمر بتفتيش بيوت فاعل الجرم، ومن كان شريكاً فيه أو متدخلاً، ومن كان حائزاً أشياء تتعلق بالجرم، ومن كان مخفياً شخصاً مدعى عليه، وكل مكان يحتمل وجود أشياء فيه يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة (المادة ٩٠).

---

(١) الدكتور حومد، ص ١١٩.

ويجب أن يجري التفتيش بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً، فإن أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية. وإذا لم يكن له وكيل أو لم يمكن إحضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعى عليه لحضور هذه المهمة (المادة ٩١).

وإذا وجب إجراء التفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه، دعي هذا الشخص لحضور المعاملة، فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق (المادة ٩٣).

ويتضح من نص المادة ٩١ أن من حق المدعى عليه أن يحضر التفتيش الذي يتم في منزله أو منزل الغير، كما هو الأمر في مصر، وخلافاً لما عليه الأمر في فرنسا حيث لا يسمح القانون الفرنسي للظنين أو وكيله بحضور إجراءات التفتيش إلا إذا تمّت هذه الإجراءات في منزله، أما إذا تمّت في منزل الغير فليس له هذا الحق[1].

٤ ــ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ــ ٤ ــ ١ ضبط الأشياء

أ) أوجب القانون، إذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة، على موظف الضابطة العدلية، أن يضبطها وينظم بها محضراً. وحصر القانون حق الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها بموظف الضابطة العدلية الذي يقوم بتفتيش المكان، وبالمدعى عليه أو وكيله أو اثنين من أفراد عائلته أو الشاهدين اللذين يستدعيهما لحضور عملية التفتيش (المادتان ٣٦ و٩٧).

ويعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي. وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الاحتفاظ بها بالذات لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الطرفين أو حقوق الغير جاز للنائب العام أن يأذن بإيداعها صندوق الخزينة (المادة ٣٥).

وكما يجوز ضبط الأوراق، يجوز ضبط الأشياء المنقولة كالملابس الملطخة بالدماء، أو السلاح، أو النقود المزيفة أو الدفاتر التجارية إذا كانت مفيدة لكشف الحقيقة. ولقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة (المادة ٩٦).

ب) يجب على من اطلع على الأوراق أو الأشياء أن يحتفظ بالسر، لأنه ملزم به، وإلّا عوقب بمقتضى المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات.

ويجب ألّا تنصرف سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية إلى اتصال المدعى

---

(١) الدكتور عبود السراج، ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القانون لعام ١٩٧٤، ص ٢٢.

عليه بمحاميه، فجميع الرسائل والبرقيات والمحادثات التي تدور بين الاثنين لا يجوز ضبطها أينما وجدت، سواء أكانت لدى المحامي أو المدعى عليه أو في مكاتب البريد أو البرق أو لدى الغير.

ج) للمدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود، ولا يحق للأشخاص المذكورين، بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم.

د) يحق لقاضي التحقيق أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطلع عليه ذوي العلاقة (المادة ٧٠).

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

٥ ــ ١ يقوم المحقق باستجواب المدعى عليه للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه أو إلى دليل يدحضها.

وللاستجواب طبيعة مزدوجة، فهو وسيلة تحقيق مع المدعى عليه بغية الحصول على دليل إثبات عليه، ووسيلة دفاع تتيح للمدعى عليه فرصة إثبات براءته ونفي التهمة عنه إن كان بريئاً، أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه الجريمة إن كان مذنباً.

ويختلف الاستجواب عن سؤال المدعى عليه بأن الاستجواب يكون باطلاع المدعى عليه على التهمة المنسوبة إليه ومجابهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته بشكل تفصيلي في كل ذلك. أما سؤال المدعى عليه فهو إجراء يقتصر على مجرد إطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها دون أن يدخل المحقق معه في مناقشة تفصيلية، وهو يشبه إلى حد ما الاستماع إلى الشاهد.

وتبين فائدة التفرقة بين الإجراءين في أن سؤال المدعى عليه يتم في أية مرحلة من مراحل التحقيق بما في ذلك مرحلة التحقيق الأولى حيث يجوز للضابطة العدلية سؤال المشتبه به والاستماع إلى أقواله، بينما ليس لها استجوابه لأن ذلك من أعمال التحقيق البدائي.

أما المواجهة فهي في حكم الاستجواب، لأنها تعني مجابهة المدعى عليه بغيره من المدعى عليهم أو الشهود ومناقشته مفصلاً في مدى صدق أو كذب أقواله[1].

٥ ــ ٢ لم يجز القانون لغير السلطة القضائية إجراء الاستجواب، وليس للضابطة العدلية استجوابُ المشتبه في أنه فاعل الجريمة، وإنما لها سؤاله والاستماع إلى أقواله دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية عن الواقعة الإجرامية وأدلتها.

أ) وإذا كان القانون نصّ على أن الاستجواب يكون من مهام قاضي التحقيق واجاز له إنابة موظفي الضابطة العدلية بقسم من أعمال التحقيق، وأجاز للنيابة العامة حين قيامها بالتحقيق في

---

(١) الدكتور جوخدار، ج ٢ ـ ن ٣١٣، ص ١٦٦.

الجرائم المشهودة أو ما في حكمها أن تعهد إلى هؤلاء بقسم من أعمال التحقيق، فإن المشرّع أخرج من الإنابة صراحة استجواب المدعى عليه بحيث لا يجوز أن تقوم به الضابطة العدلية (المادة ٤٨).

ب) ويصبح استجواب المدعى عليه إجراء جائزاً لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أو الضابطة العدلية عندما يضبط بنفسه جريمة مشهودة، إذ يعتبر الاستجواب في هذه الحالة من أعمال التحقيق الأولي الذي يقوم به هذا العضو باعتباره قد استمد سلطة التحقيق الأولي من القانون مباشرة وليس من قاضي التحقيق عن طريق الإنابة (المواد ٣٧ و٤٢ و٢٣١).

ج) كفل المشرّع بعض الضمانات للمدعى عليه ليبدي أقواله بحرية ويدافع عن نفسه، ذلك أن يقوم قاضي التحقيق بالتثبت من هوية المدعى عليه ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إيّاه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلاّ بحضور محامٍ، ويدوّن هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محامٍ أو لم يُحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه (المادة ١/٦٩).

وإذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محامٍ وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعيّن له محامياً فيعهد القاضي في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه، وإلاّ تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محامٍ (المادة ٢/٦٩).

ويجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة استجواب المدعى عليه قبل دعوة محاميه للحضور (المادة ٣/٦٩).

ولم يسوّغ المشرع للمدعى عليه أن يستعين لدى قاضي التحقيق بأكثر من محامٍ واحد (المادة ١/٧١).

كما لم يسوغ له الاستعانة لدى قاضي التحقيق بأي محامٍ في جرائم الخيانة والتجسس (المرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٩٥٢/٦/٢٦).

وإذا أجاز المشرع لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة، إلا أن هذا المنع لا يشمل محامي المدعى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أيّ رقيب (المادة ٧٢).

د) لا يجوز اللجوء إلى الضغط على المدعى عليه أو التأثير المادي أو المعنوي على إرادته، وإلاّ كان الاستجواب باطلاً.

وقد حرّم الدستور السوري تعذيب أيّ إنسان جسديًا أو معنويًا أو معاملته معاملة مهينة (المادة ٢/٣٨)، كما عاقب قانون العقوبات من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة (المادة ٣٩١). كما يمتنع استجواب المدعى عليه باستخدام التخدير أو التنويم المغناطيسي.

٦ ــ التصرف في التحقيق

٦ ــ ١ عندما يجد قاضي التحقيق أن التحقيق قد استكمل في الدعوى المقامة أمامه وأصبح بمقدوره أن يصدر قراره الختامي فإنه يودع النائب العام معاملات التحقيق، فيعطي النائب العام مطالبته فيها خلال ثلاثة أيام على الأكثر (المادة ١٣١)، وبعد أن يعيد النائب العام الملف إلى قاضي التحقيق يصدر هذا قراره إما بمنع المحاكمة أو بالإحالة إلى المحكمة الصلحية أو البدائية إذا كان الفعل مخالفة أو جنحة، ويقرر إيداعها قاضي الإحالة إذا كان الفعل جناية ليقوم قاضي الإحالة بدراستها وإصدار القرار بمنع المحاكمة أو الإحالة على المحكمة المختصة.

إن القانون أعطى قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق وظائف الضابطة العدلية، وبهذه الصفة يحق لهم أن يصدروا مذكرات دعوة وإحضار وتوقيف ويقوموا بجميع التحقيقات التي يفوضهم فيها قاضي التحقيق، ويكون لهم الحق بتخلية سبيل الموقوفين بحق أو بكفالة من غير أخذ مطالبة النيابة العامة. وبعد انتهاء التحقيقات يحيل قضاة الصلح الأوراق إلى قاضي التحقيق الذي يحق له وحده إعطاء القرار بمنع محاكمة الأظنّاء أو بلزومها (المادة ١٦٧).

٦ ــ ٢ إذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على ارتكاب المدعى عليه إياه قرر منع محاكمته وأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر (المادة ١٣٢)، وقرار منع المحاكمة يصدر سواء كان الفعل لا يؤلف جرماً أو ارتكب في حالة من حالات التبرير كالدفاع الشرعي وأمر القانون، أو انقضى بالتقادم أو بالعفو العام.

وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل مخالفة، أحال المدعى عليه على المحكمة الصلحية وأمر بإطلاق سراحه إن كان موقوفاً (المادة ١٣٣).

وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الفعل جنحة أحال الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية حسبما يكون الفعل من اختصاص هذه أو تلك، فإن كان موقوفاً وكان الجرم المسند إليه يستوجب الحبس أُبقي قيد التوقيف (المادة ١٣٤).

وإذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل جناية وأن الأدلة كافية لإدانة المدعى عليه، فإنه يقرر إيداع النائب العام أوراق التحقيق (المادة ١٣٧) ليقدم تقريره بها ويودعها قاضي الإحالة الذي يدقق وقائع القضية ليرى هل الفعل جناية وهل الأدلة كافية لاتهام الظنين (المادة ١٤٨).

وإذا تبين لقاضي الإحالة أن فعل الظنين لا يؤلف جرماً أو أن الأدلة غير كافية لاتهامه قرر منع محاكمته وإطلاق سراحه حالاً ما لم يكن موقوفاً بداعٍ آخر (المادة ١٤٩/١). وإذا تبين لقاضي الإحالة أن الفعل مخالفة أو جنحة قرر إحالة الظنين على المحكمة الصلحية أو البدائية المختصة وأطلق سراحه إن كان الفعل مخالفة أو كان جنحة لا تستوجب عقوبة الحبس (المادة ١٤٩/٢)، وإذا كان الفعل جناية بحسب وضعه القانوني وقامت أدلة كافية للاتهام أحال القاضي الظنين على محكمة الجنايات (المادة ١٤٩/٣).

ويصدر قاضي الإحالة قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة

عليه، فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحال القضية برمتها على محكمة الجنايات (المادة ١٥٠).

هذا ولا يحاكم المدعى عليهم الأحداث إلاّ أمام محاكم الأحداث مهما كان نوع الجريمة المعزوة إليهم، ولذا فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يقرر الإحالة على محاكم الأحداث ولو كان الفعل جناية. وإذا كان في القضية الجنائية أحداث وغير أحداث قام قاضي التحقيق بالتفريق بينهم، فيقرر إيداع الملف بالنسبة للبالغين قاضي الإحالة، ويودع صورة عن الملف بالنسبة للأحداث إلى محكمة الأحداث المختصة.

٦ ــ ٣ أوضح القانون القواعد التي يجب أن يعمل قضاة التحقيق ضمن حدودها، وإذا ما أغفل هؤلاء هذه القواعد أو تجاوزوها بأن لم يراعوا الأصول المعينة قانوناً لمذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف مثلاً، فإنهم يكونون مسؤولين تأديبيًّا وماليًّا. كما يمكن ملاحقة الموظف جزائيًّا إذا احتفظ بشخص أوقف بموجب مذكرة إحضار في النظارة موقوفاً أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام، أو إذا دخل الموظف البيوت بدون مسوغ قانوني، وإذا أوقف الأشخاص بدون حق.

كما تكون الإجراءات باطلة إذا نصّ القانون صراحة على بطلانها أو إذا شابها عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراءات، ولا يحكم بالبطلان، رغم النصّ عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء (المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات).

ومن أمثلة البطلان وجود تحشية أو شطب أو إضافة غير مصادق عليها في محضر التحقيق (المادة ٢/٨٠)، ويكون قرار الاتهام باطلاً إذا لم يوقع عليه قاضي الإحالة أو إذا لم يتضمن اسم القاضي وخلاصة مطالبة النيابة العامة (المادة ١٥٤)، وتكون باطلة أيضاً البينة الشخصية على ما يخالف أو يجاوز مضمون المحاضر التي يوجب القانون اعتبارها والعمل بها حتى ثبوت تزويرها (المادة ١٨٢).

٦ ــ ٤ نظّم القانون سبل الطعن في بعض القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، فأعطى النيابة العامة الحق في استئناف قرارات قاضي التحقيق فيما عدا قرار قاضي التحقيق بإجراء التحقيق في معزل عن الخصوم وضرورة إظهار الحقيقة، وقراره باسترداد مذكرة التوقيف وقراره باعتبار الفعل جناية وإيداع الأوراق النيابة العامة.

وأجاز للمدعى عليه استئناف قرارات قاضي التحقيق المتعلقة برفض إخلاء السبيل، ورد الدفع بعدم الاختصاص، ورد الدفع بعدم سماع الدعوى، ورد الدفع بسقوط الدعوى، ورد الدفع بأن الفعل غير معاقب (المواد ٧٣ و١٢٢ و١٣٩).

وأما القرار القاضي بمنع محاكمة المدعى عليه أو إحالته إلى محكمة الصلح أو محكمة البداية، أو قرار إحالة الأوراق إلى قاضي الإحالة في الجنايات، فإن المدعى عليه لا يملك استئنافها.

وأجاز القانون للمدعي الشخصي (المادة ١/١٣٩) استئناف القرار القاضي بإخلاء سبيل

المدعى عليه بكفالة أو بدونها (المادة ١١٨)، وقرار منع محاكمة المدعى عليه (المادة ١٣٢)، والقرار القاضي باعتبار الفعل مخالفة وإحالة المدعى عليه إلى محكمة الصلح (المادة ١٣٣)، والقرار القاضي باعتبار الفعل جنحة وإحالة المدعى عليه إلى محكمة البداية (المادة ١٣٤)، والقرارات المتعلقة بعدم الاختصاص، وكل قرار من شأنه أن يضرّ بحقوقه الشخصية.

ولا يوجد في القانون ما يجيز للمسؤول بالمال استئناف قرارات قاضي التحقيق، بالرغم من أنه يمكن دعوة المسؤولين مدنيًّا وشركات التأمين إلى المحاكمة وإلزامهم متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك (المادة ١٤٢ عقوبات)، ولعل المشرّع اعتبر أن العلاقة بين المسؤول بالمال والفاعل علاقة عقدية مدنية لا تبرر تدخل المسؤول بالمال بالتحقيق الجزائي وأنه يستطيع الدفاع عن حقوقه حين الحضور إلى المحكمة.

مـراجـع البـحث

١ ـ عبد الوهاب حومد: أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.

٢ ـ حسن الجوخدار: أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحياة، دمشق، ١٩٨٧.

٣ ـ محمد الفاضل: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق.

٤ ـ عبود السراج: ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة القانون لعام ١٩٧٤.

٥ ـ محمود محمود مصطفى: ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية، المحامون لعام ١٩٧٨، ص ١٢٥.

٦ ـ محمود محمود مصطفى: ضمانات المتهم في الضبط والتفتيش، المحامون لعام ١٩٧٨، ص ١٣٨، دمشق.

٧ ـ محمود محمود مصطفى: حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المحامون لعام ١٩٧٨، ص ٣١٨، دمشق.

٨ ـ فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٥.

٩ ـ مصطفى العوجي: حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩.

١٠ ـ مظهر العنبري: تفتيش مكتب المحامي، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٦١، ص ٢٨١.

١١ ـ مظهر العنبري: سر المهنة الطبية وتفتيش العيادة، مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٦١، ص ٣٣١.

تقرير لبنان

إعداد أ.د. وجيه خاطر
مدير عام وزارة العدل

مقدمة عامة

١ ــ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ــ ١ اكتفى الدستور اللبناني بذكر بعض المبادىء ذات الانعكاس المباشر على الدعوى الجزائية وأحال تنظيم وجوهها التفصيلية إلى القانون: المساواة أمام القانون (المادة ٧)، حماية الحرية الشخصية (المادة ٨)، حرمة المنزل (المادة ١٤)، حماية الملكية (المادة ١٥).

١ ــ ٢ لا رقابة على دستورية النصوص التشريعية في لبنان. وممنوع على المحاكم إعلان بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية (المادة ٢ من الأصول المدنية).

ثمة نصان غير دستوريين في لبنان:

ــ **قانون التطهير** رقم ٦٥/٤٩ الذي أغلق باب المراجعة ضد الأحكام الصادرة نتيجة له والمعطِّلة لحقوق المواطنين في الطعن وقرارات السلطة الإدارية أو القضائية لتجاوز حد السلطة أو للخطأ.

ــ **قانون الاستملاك** الصادر في ١٩٦٤/٢/١٣ الذي ألغى التعويض المسبق ومنع اللجنة الاستئنافية من تخفيض أو زيادة التعويض المحدد بداية إلا بمقدار النصف فقط.

ويضاف إليهما:

ــ **قوانين الإيجارات** الاستثنائية التي عطّلت القانون العام (قانون الموجبات والعقود أي القانون المدني) والتي حدّت من حرية المالك وتمنع عليه زيادة بدل الإيجار أو استرداد المأجور.

مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ــ الضابطة العدلية

١ ــ ١ **الضباط العدليون** هم قضاة النيابات العامة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردون الجزائيون (المادة ١١ من الأصول الجزائية).

الضباط العدليون المساعدون هم المحافظون والقائمقامون ومديرو ورؤساء الشرطة والدرك والأمن العام والشرطة القضائية وضباطها ورتباؤها وأفرادها ومختارو القرى ورؤساء المراكب البحرية والجوية (المادة ١٢ من الأصول عينها).

الضباط العدليون الصغار هم النواطير الخصوصيون والعموميون وموظفو مراقبة الشركات والصحة والأحراج وأفراد حرس الطيران المدني ومفتشو مراقبة القطع ومفتشو العمل ومفتشو العيارات والمكاييل وموظفو ضبط مخالفات حيازة السلع والاتجار بها وتحديد أسعارها ومأمورو التبغ والتنباك وموظفو البريد وضباط وأفراد الجمارك (المادة ١٣ من الأصول عينها وبعض النصوص الخاصة).

تعين السلطة التنفيذية الضباط العدليين بمراسيم بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، والضباط العدليين المساعدين والصغار بناءً على اقتراح الوزير المختص.

يخضع الضباط العدليون والمساعدون بصفتهم هذه لإشراف المدعي العام لدى محكمة التمييز الذي يعين بمرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

١ ــ ٢ تختص الضابطة العدلية بالبحث عن الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وتسليمهم إلى المحاكم المختصة لمعاقبتهم (المادة ١٠ من الأصول عينها).

تعتبر أعمال موظفي الضابطة العدلية غير القضاة تحقيقات أولية تساعد القضاة على تحديد مرتكب الجرم وإثبات ارتكابه له تمهيداً للادعاء عليه ومحاكمته وإدانته وإنزال العقاب به.

وهي مبدئيًّا لا تتمتع بقوة ثبوتية ملزمة بل يستقي القاضي منها المعلومات ويسترشد بها في ضوء ما توفر لديه من عناصر وعوامل مكونة لقناعته. واستثناءً، تتمتع بعض المحاضر بقوة ثبوتية ملزمة:

حتى ثبوت التزوير: المحاضر التي ينظمها ويوقعها مأموران محلفان من مصلحة الغابات (المادة ١٢٨ من قانون الغابات) ومحضر الضبط المنظم بحجز البضاعة (المادة ٣١٧ من قانون الجمارك).

حتى ثبوت ما يخالفها: المحاضر المنظمة بالمخالفات المتعلقة بمراقبة الصيد البحري أو من النواطير الخصوصيين أو المتعلقة بقانون السير.

١ ــ ٣ في حالة الجناية المشهودة يمكن لأعضاء الضابطة العدلية دخول مساكن الأفراد وتفتيشها بحثاً عن الأدلة الجرمية المثبتة لها (المادة ٤٤ من الأصول عينها)، وفي ذلك تجاوز قانوني لحرمة المنزل.

وفي حالة الجنحة المشهودة يمكنهم القبض على المدعى عليه المتلبس بالجرم واستجوابه عما قبض عليه من أجله توطئة لإحضاره أمام النائب العام (المادة ٢٣١ من الأصول عينها) وفي ذلك تجاوز قانوني للحرية الشخصية.

١ ــ ٤ يتمتع الضباط العدليون بضمانات:

شخصية: مستمدة من اليمين التالية:

«أقسم بالله أني سأقوم بوظيفتي القضائية بمنتهى الإخلاص والتجرد وأكون عادلاً بين الناس أميناً على حقوقهم، وأن أصون سر المذاكرة وأتصرف في كل أعمالي تصرف القاضي الصادق الشريف».

قانونية: مستمدة من مبدأ استقلالية القضاء (المادة ٢٠ دستور و١ أصول مدنية و٤٤ قضاء عدلي).

ومن ضرورة التوافق التام بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى على مشاريع التشكيلات القضائية بحيث يكفل تدخل مجلس القضاء الأعلى في وضع هذه المشاريع عدم مساس السلطة التنفيذية باستقلالية قضاة التحقيق، ومن حرية الكلام المتاحة لقضاة النيابة العامة أمام المحكمة.

واقعية: مستمدة من حق القضاة بالتعويض عليهم عن كل ضرر يلحق بهم أو بأحد أفراد عائلاتهم وبأموالهم بسبب الوظيفة أو أثناءها وبمناسبتها (المادة ٥٣ قضاء عدلي).

١ ــ ٥ يتحمل أعضاء الضابطة العدلية مسؤولية:

تأديبية: في حال عدم مراعاة قاضي التحقيق أصول الاستجواب الأول الشكلية والمدعي العام وقاضي التحقيق الأصول المعينة قانوناً لمذكرات الجلب والإحضار والتوقيف (المادة ٧٠ و١١٤ من الأصول عينها).

جزائية: في حال مساسهم بحرية المدعى عليه أو كرامته أو حرمة منزله.

ــ باحتجازه بموجب مذكرة إحضار مدة تزيد عن ٢٤ ساعة دون أن يستجوب أو يساق إلى النائب العام (المادة ٣٦٨ عقوبات) أو بتوقيفه أو حبسه في غير الحالات التي نصّ عليها القانون (المادة ٣٦٧ عقوبات).

ــ بدخول منزله بصفتهم موظفين في غير الحالات التي نصّ عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها (المادة ٣٧٠ عقوبات).

ــ بعدم مبادرة المدعي العام أو معاونه أو قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد إلى إطلاق سراحه مع علمه بتوقيفه في غير الأمكنة التي أعدتها السلطة للحبس والتوقيف إذا كان توقيفه غير مشروع (المادة ٤٢٨ من الأصول عينها).

ــ بلجوئهم إلى ضروب الشدة التي لا يجيزها القانون للحصول منه على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها (المادة ٤٠١ عقوبات).

مالية: نتيجة الشكوى من الحكام في حال دخول القاضي منزله مع عدم توافر الشروط المطلوبة أو في حال عدم مراعاة الأصول المعينة لمذكرات الجلب والتوقيف والإحضار (المادة ٩١ و١١٤ من الأصول عينها).

٢ ــ جمع الاستدلالات

٢ ــ ١ لا نصّ في التشريع اللبناني يجيز لمأموري الضابطة العدلية استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم، لدخول مثل هذا الاستيقاف ضمن صلاحيات الضابطة الإدارية في معرض سهرها على السلامة العامة ولعدم مساهمة هذا الاستيضاح في الكشف عن أيّ جريمة.

٢ ــ ٢ تعتبر نتائج أعمال الاستدلال في التحقيق الأولي من عناصر الإثبات القابلة للمقارنة مع ما تكشفه المحاكمة من معلومات وللترجيح إذا حازت ثقة القاضي لتوافقها الأكبر مع الحقيقة. فتؤلف مع التحقيق النهائي وحدة تضم ما يستخرج من كل منهما من عناصر إثبات يقدرها القاضي ويفاضل بينها مستمدًّا منها ما يتناسق مع قناعته.

وهي التي توفر للنائب العام سبل التقدير عندما يدعي أمام المحكمة أو قاضي التحقيق. وهي التي تضع بين يدي قاضي التحقيق والمحكمة الأسس لينطلقا منها إلى تحقيق إضافي أو ليستنيرا بها سواء في المناقشة العلنية أو عند تقدير الأدلة المعروضة والموازنة بينها استخلاصاً لما يعكس منها الحقيقة.

٢ ــ ٣ لا يمكن الجزم بوجوب أو جواز الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة جمع الاستدلالات لعدم تنظيم التحقيق الأولي قانوناً. مما يترك للضابط العدلي ،أن يجيز الاستعانة بمحامٍ ضمن الشروط المتاحة أمام قاضي التحقيق أو أن يستفيد من غياب النص لعدم رؤية نفسه مقيداً بحضور مزعج لمحامٍ غير مرغوب فيه.

٢ ــ ٤ يمكن تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات بشرطين:

١ ــ عدم توقف الملاحقة على شكوى المتضرر أو ادعائه الشخصي. فتستبعد دعاوى تحقير الدولة الأجنبية أو تحقير جيشها أو علمها أو شعارها الوطني، واستيفاء الحق تحكماً، والسفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات، والضرب والإيذاء التي ينجم عنها تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن ١٠ أيام، وخرق حرمة المنزل والأماكن التي تخص الغير، والإيذاء عن غير قصد إذا أفضت إلى تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن ١٠ أيام، والتهديد بإنزال ضرر غير محق، والتهويل، وما جرى مجرى الاحتيال، وإساءة الأمانة، وكتم قصة، والجنح الحاصلة بين الأصول والفروع والأب والأم والزوج المنصوص عليها في باب السرقة والاحتيال والغش وإساءة الأمانة، والمزاحمة الاحتيالية، والزنا، والقدح والذم بأحد الأفراد.

٢ ــ اقتناع النائب العام بضرورة الادعاء استناداً إلى ما ورد في المحضر.

٣ ــ التحقيـق

٣ ــ ١ وجوب التحقيق

إن معاملات التحقيق التي تتناول المدعى عليه بالذات هي وحدها التي يجب أن تتم بمعرفة سلطة التحقيق فلا يستناب غير القضاة بخصوصها.

٣ ــ ٢ سلطة التحقيق

٣ ــ ٢ ــ ١ تتكون سلطة التحقيق من قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية.

يختص قاضي التحقيق بجمع الأدلة والتثبت منها واتخاذ القرارات في المطالب والدفوع المقدمة إليه وفي وجهة الدعوى العامة بعد ختام التحقيق.

وتختص الهيئة الاتهامية بالنظر في استئناف قرارات قاضي التحقيق، أو قضاة التحقيق، في المحافظة وكمرجع تحقيق إجباري من الدرجة الثانية للقضايا الجنائية وبتقرير إعادة الاعتبار للمحكومين بعقوبات جزائية.

يتصل قاضي التحقيق بالوقائع مباشرة في الجناية المشهودة ومن خلال محضر التحقيق الأولي المرفق بطلب النائب العام في الجنحة المشهودة وفي الجناية غير المشهودة، أو عند إحالة القضية بطريق تعيين المرجع أو نقل الدعوى أو بشكوى المتضرر عند ادعائه مباشرة أمامه.

وتتصل الهيئة الاتهامية بالوقائع من خلال دراستها لتحقيقات الدرك أو الشرطة أو الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق إلا إذا قررت التوسع بالتحقيق أو إجراء تحقيقات جديدة أو التصدي للأساس، فيكون اتصالها مباشرة أو بواسطة قاضٍ من أعضائها تنتدبه.

٣ ــ ٢ ــ ٢ يعين قضاة التحقيق في تشكيلات قضائية. وتشمل صلاحياتهم مركز ونطاق محكمة الاستئناف. ومن الممكن انتدابهم ظرفيًّا إلى مهام قضائية أخرى لتكملة هيئة محكمة الاستئناف مثلاً أو لإدارة معهد الدروس القضائية أو للتعليم فيه.

٣ ــ ٢ ــ ٣ يتولى مهمة الادعاء العام النائب العام لدى محكمة النقض يعاونه محامون عامون ونواب عامون استئنافيّون يعاونهم محامون عامون استئنافيّون يخضعون جميعاً لسلطة وزير العدل.

تختص النيابة العامة:

١ ــ بالادعاء أمام قاضي التحقيق لتمكينه من مباشرة التحقيق فيما خلا الجناية المشهودة (المادة ٥٦ من الأصول الجزائية).

٢ ــ بطلب الاطلاع على معاملات التحقيق إبداءً لمطالعات فرعية وطلباً لإجراءات تحقيقية تراها.

٣ ــ بمرافقة قاضي التحقيق إلى مكان الجريمة أو عند قيامه بالتفتيش إذا رغب (المادة ٥٧ و٩٦ من الأصول عينها).

٤ ــ بإعطاء مطالعة عند انتهاء التحقيق طلباً للتوسع فيه حول نقاط معينة أو طلباً للظن أو منع المحاكمة أو إيقاف التعقبات.

٥ ــ باستئناف مختلف قرارات التحقيق.

٦ ــ بإبداء الرأي:

ــ عند الإدلاء بدفوع عدم الصلاحية أو عدم سماع الدعوى أو سقوطها أو عدم توجب عقاب

(المادة ٧٤ من الأصول عينها) أو عند إثارة منازعة قضائية أو نقطة قانونية تتعلق بالملاحقة وصحتها أو تعترض السير بالدعوى.

ــ عند إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بعد استجوابه أو ثبوت فراره أو عند استردادها (المادة ١٠٤ من الأصول عينها).

ــ عند النظر بطلبات تخلية السبيل(المادة ١١٥ من الأصول عينها).

ــ في المسائل المهمة التي تعرض لقاضي التحقيق.

٣ ــ ٢ ــ ٤ تتضح طبيعة العلاقة بين سلطتي التحقيق والاتهام من خلال:

١ ــ **الاتهام**: ترفع القضايا التي حققها قاضي التحقيق إلى الهيئة الاتهامية لتدقق في وقائعها ومستنداتها وتتثبت مما إذا كان الفعل جنائيًّا كما اعتبره قاضي التحقيق والأدلة كافية لاتهام المدعى عليه به. وبعد الاطلاع والتدقيق يتخذ أحد القرارات التالية: بالتوسع في التحقيق، أو الاتهام بالجناية، أو الظن بالجنحة بعد تعديل الوصف، أو منع المحاكمة.

٢ ــ **التصدي**: تأخذ الهيئة الاتهامية عوضاً عن قاضي التحقيق على عاتقها أمر النظر في التحقيق بعد رفع ملفه إليها. فتتم ما بدأه وتجري ما أغفله وتوجّه ما قام به في وجهة جديدة أكثر جدوى، شرط ألّا تمتد إلى أفعال أو مسائل لم توضع بين يديها أصولاً، وألا تتصدى للتحقيق في جريمة انتهت الملاحقة فيها بقرار منع محاكمة لم يطعن به ولم يتلاش بظهور أدلة جديدة.

ويكون حق التصدي كاملاً في القضايا الجنائية، وينحصر هذا الحق بموضوع الاستئناف وما يستتبع قبوله أساساً من إجراءات، ويقتصر على المسألة التي نشرت بفعله فيتناول ما ترتب على نشرها، وفي إطاره، في القضايا الأخرى.

٣ ــ ٢ ــ ٥ لقاضي التحقيق أن يستنيب أعضاء الضابطة العدلية لاستماع الشهود والانتقال إلى مكان الجريمة وتفتيش المنازل وضبط الأشياء الجرمية وجلب المستندات الخطية وتعيين الخبراء والإشراف عليهم، أي لجمع الأدلة على الجرم دون تناول المدعى عليه بالذات (التفسير العكسي للمادة ٩٩ من الأصول عينها).

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ١ قيام مأموري الضبط القضائي بجانب منها

في حالة الجناية المشهودة أو بناءً على طلب صاحب البيت ينتقل أفراد الضابطة العدلية إلى محل ارتكابها ويباشرون التحقيق بها وإجراء الكشف والتفتيش وضبط الأشياء وسماع من رأى الواقعة واستجواب المدعى عليه والأمر بإلقاء القبض عليه أو بإحضاره والاستعانة بالخبرة دون إسناد هذه المهام إليهم من جانب سلطة التحقيق (المادة ٤٤ من الأصول عينها).

تجد هذه الصلاحيات الاستثنائية حدودها بانتهاء الحالة المشهودة أو بإحالة الأوراق على قاضي التحقيق مع الادعاء لديه، فينفرد عندها بكافة إجراءات التحقيق.

٤ ـ ٢ الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ـ ٢ ـ ١ القبض

لكل موظف أو مواطن دون أيّ مذكرة أن يقبض على من وُجد في حالة الجناية المشهودة (المادة ١١٠ من الأصول عينها). كما للمدعي العام أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل هذه الجناية (المادة ٣٥ من الأصول عينها)، وله أن يمنع أيّ شخص وجد في البيت أو في مكان وقوع الجريمة من الخروج أو الابتعاد عنه تحت طائلة القبض عليه (المادة ٢٩ من الأصول عينها)، وللقاضي المنفرد في الجنح المشهودة المعاقب عليها بالحبس توقيف الظنين دون استطلاع رأي المدعي العام (المادة ٥٤ من الأصول عينها).

يستمر القبض على فاعل الجرم حتى إحضاره إلى النيابة العامة وبعد ذلك يستمر ٢٤ ساعة كحد أقصى ما لم يستمعه قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة أو أحد قضاتها (المادة ١٠٢ من الأصول عينها) ويصدر بحقه مذكرة توقيف (المادة ١٠٤ من الأصول عينها). عند انتهاء ٢٤ ساعة على توقيف المدعى عليه دون استجوابه يأمر المدعي العام بإطلاق سراحه في الحال وإلا اعتبر توقيفه عملاً تعسفيًّا، ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية.

٤ ـ ٢ ـ ٢ الحبس الاحتياطي

أ) يجوز الحبس الاحتياطي إلا:

١ ـ إذا كان الجرم غير معاقب عليه بالحبس أو بعقوبة أشد.

٢ ـ إذا كان من الجرائم التي يمنع فيها قانون خاص توقيف أشخاص بعينهم من أجل جرائم حددها، مثلاً منع التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات (القانون رقم ٧٤/٢٦).

٣ ـ إذا كان المدعى عليه موظفاً تابعاً لدولة أجنبية وكانت المعاهدات قد خصته بحصانة مانعة من توقيفه.

٤ ـ إذا كان المدعى عليه قاصراً بين ١٢ و١٥ سنة في غير القضايا الجنائية.

ب) يمكن تقرير الحبس الاحتياطي في أيّ مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة طالما أنه يهدف إلى منع المدعى عليه من الفرار أو إبقائه تحت تصرف القاضي، أو عدم تمكينه من إزالة آثار الجريمة أو معالمها أو الاتصال بشركائه أو التأثير في الشهود، أو جعل التفتيش دون جدوى أو الحؤول دون ارتكابه جرائم أخرى، أو إرضاء الرأي العام الذي أثارته الجريمة وما أحاط بها، أو خشية حدوث اضطراب أو ردّات انتقام لو بقي طليقاً.

ج) لا يجوز التوقيف الاحتياطي إلا إذا صدرت مذكرة توقيف عن قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية أو عن المحكمة في حالة تخلّف المدعى عليه المخلى سبيله عن الحضور (المادة ١٢٨ من الأصول عينها)، وإحالة المدعى عليه إلى قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية وكانت الدعوى أُقيمت لديها مباشرة (المادة ٢٠٥ من الأصول عينها) والحكم عليه بالحبس سنة على الأقل (المادة ٢٠٧ من الأصول عينها).

د) المبدأ هو أن التوقيف الاحتياطي غير محدود في الزمن وقد يمتد حتى مثول المدعى عليه أمام المحكمة أو صدور الحكم. وقد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء سبيله. فلا يمكن والحالة هذه البحث في مدّ الحبس الاحتياطي أو في حده الأقصى.

هـ) يفرج عن المحبوس احتياطيًا:

١ ــ باسترداد مذكرة توقيفه إذا توافق قاضي التحقيق والنائب العام (المادة ١٠٤ من الأصول عينها).

٢ ــ بإخلاء سبيله حكماً أو بحق إذا:

ــ انقضت خمسة أيام على التوقيف.

ــ كان الجرم جنحة وحد العقوبة الأقصى سنة حبس وما دون.

ــ كان للمدعى عليه محل إقامة في لبنان وهو غير محكوم سابقاً بجناية أو بالحبس أكثر من ٣ أشهر بدون وقف تنفيذ (المادة ١١٥ من الأصول عينها).

٣ ــ بإخلاء سبيله بناءً على طلبه بكفالة أو بدونها (المادة ١١٦ من الأصول عينها).

و) لا يوجد نظام خاص بالحبس الاحتياطي مختلف عن نظام حبس المحكوم عليهم، إلا أنه عمليًا يفصل بين المحبوسين احتياطيًا وباقي المحكوم عليهم، ويبقى للمحبوس احتياطيًا حق مواجهة محاميه أو أقربائه دون تحديد يوم معين كالمحكوم عليهم، كما أنه لا يجوز تشغيله ولا ارتداء لباس المساجين المحكوم عليهم ولا حلق شعره. ولكن يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الانفرادي ومنع مقابلة المحبوس احتياطيًا لمدة معينة قابلة للتجديد وذلك حفاظاً على سرية التحقيق.

ز) ليس في القانون اللبناني نصّ يكفل لمن أُوقف احتياطيًا الحق بطلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن حبسه الاحتياطي سواء كان متهماً أو موقفاً على ذمة التحقيق.

ح) لقاضي التحقيق استبدال التوقيف الاحتياطي بتقديم الموقوف احتياطيًا كفالة تضمن حضوره معاملات التحقيق والمحاكمة وتنفيذه للحكم وتأديته النفقات والغرامات (المادة ١١٦ من الأصول عينها).

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسّة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

أ) التفتيش على الطريق هو من الأعمال التحقيقية المنوطة بقاضي التحقيق فلا يجوز إلا في الحالات الاستثنائية التي نصّ عليها القانون، مما يوجب التفريق بين:

ــ التفتيش الذي يصيب شخصاً أُوقف بصورة مشروعة. وهو تدبير احترازي لصيانة الأمن بمصادرة الأسلحة والأشياء الخطرة منعاً من استعمالها. وهو شرعي أجازته المادة ٢٠٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤، ويعقب القبض على المدعى عليه متلبساً بجرم مشهود أو بناءً على مذكرة توقيف أو حكم

ــ التفتيش الذي يحصل قبل التوقيف عند اعتراض المارّ على الطريق العام. وهو جائز إذا قبل به صاحب العلاقة أو كان قد تأكد لقوى الأمن أنه يحمل سلاحاً أو موادّ مخدرة أو ممنوعة، فتلقي القبض عليه وتفتشه بعد توقيفه، ويكون التفتيش نتيجة للقبض في الجرم الذي ضبط به.

أما إذا لم تتوافر إلّا شبهات فلقوى الأمن تفتيش المشتبه بنقله سلاحاً أو مواد ممنوعة. ولها أن تلجأ إلى التفتيش في حالة اضطراب الأمن والنظام وأن تشمل به الجماعات المشتبه بأنها أخلّت بهما أو وجدت في مكان حدوث الاضطراب.

ب) وعليه، يمكن لأعضاء الضابطة العدلية تفتيش الأشخاص دون إذن أو أمر من سلطة التحقيق في حالة اضطراب الأمن والنظام، أو إذا قبل به صاحب العلاقة، أو تأكد حمله سلاحاً أو مواد مخدرة أو ممنوعة.

ج) لم يحط المشترع المتهم بأيّ ضمانات إزاء التفتيش، لكن الاجتهاد حاول حصره ضمن قيود:

١ ــ كأن يقوم الاشتباه على شواهد وأمارات ظاهرة.

٢ ــ وأن يجري التفتيش ضمن الحدود المعقولة التي لا تهدر حرمات الأفراد وكراماتهم.

٣ ــ وأن يبقى تدبيراً استثنائيًا بجوهره وظرفه فلا يتخذ الطابع العام أو المألوف.

د) من البديهي ارتباط تفتيش الأشخاص بالقبض عليهم وارتباط القبض على الأشخاص بتفتيشهم خوفاً من حيازتهم أسلحة أو مواد ممنوعة داخل مكان التوقيف.

هـ) لا ارتباط بين تفتيش المسكن وتفتيش شخص موجود فيه، فإذا رُغب بتفتيش مثل هذا الشخص اقتضى توقيفه أصولاً إلا إذا قبل تلقائيًا بالتفتيش.

٤ ــ ٣ ــ ٢ تفتيش المسكن

أ) إن دخول المنازل وتفتيشها من أعمال التحقيق التي يأمر بها قاضي التحقيق وينفذها ضباط الشرطة القضائية ولا تجوز إلا إذا كان من يراد دخول منزله وتفتيشه مظنوناً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه، أو مشتبهاً بحيازته أشياء تتعلق بالجرم (المادة ٩١ من الأصول عينها). أما النائب العام ومساعدوه فليس لهم أن يدخلوا منزل المدعى عليه أو المشتبه به ويجروا التفتيش إلا في حالة الجريمة المشهودة أو بموافقة صاحب المنزل إذا كانت هذه الحالة قد انقضت.

ب) تنحصر صلاحية أعضاء الضابطة العدلية في تفتيش المساكن قبل استئذانهم السلطات القضائية في حالتي الجرم المشهود وموافقة أصحابها على إجراء التفتيش.

ج) أجازت المادة ٢٠٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ لرجال قوى الأمن الداخلي دخول المنازل لإنقاذ الأشخاص من الخطر. أما تفتيشها فلا يجوز إلا إذا كان بحثاً عن أدلة على جناية مشهودة أو كان بتكليف من قاضي التحقيق.

د) اشترط المشرّع في التفتيش أن:

١ ــ يستند إلى سبب مشروع وأن يتحقق القائم به قبل مباشرته من أن المنزل هو المحل المراد تفتيشه وأنه عائد للشخص موضوع الشبهة.

٢ ــ لا يتخذ سبيلاً إلى تحقيق غاية إدارية.

٣ ــ يبرر الجرم بنوعه إجراء التفتيش.

٤ ــ تقوم قرائن على احتمال وجود ما يفيد التحقيق في المكان المراد تفتيشه.

٥ ــ يجري نهاراً إلا إذا بدىء به ولم ينته عند قدوم الليل.

٦ ــ يجري بحضور المدعى عليه أو بعد دعوته أو بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية. وإن لم يكن له وكيل عينه له القاضي (المادة ٩٣ من الأصول عينها). وإذا قام النائب العام أو الضباط العدليون بالتفتيش في حالة الجريمة المشهودة وجب حضور المدعى عليه أو وكيله أو اثنين من أفراد عائلته أو شاهدين (المادة ٣٤ من الأصول عينها).

هـ) يحق لقاضي التحقيق تفتيش منزل غير المدعى عليه إذا كان يحتمل وجود أشياء فيه يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة. فيدعو صاحب المنزل لحضور التفتيش وإلا أجراه أمام اثنين من أفراد عائلته أو أمام شاهدين يستدعيهما (المادة ٩٥ من الأصول عينها).

٤ ــ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ــ ٤ ــ ١ ضبط الأشياء

أ) إن الآمر بالضبط هو مبدئيًا قاضي التحقيق، وفي الجناية المشهودة هو النائب العام أو الضابط العدلي.

ويتم ضبط الأشياء متى ارتؤي أنها ضرورية لإظهار الحقيقة وضمن الحدود التي يستلزمها التحقيق. وليس ما يمنع تسجيل حديث شخصي أو أخذ صور وأفلام. أما المخابرات الهاتفية والبرقية والرسائل فيحظر على رجال الضابطة العدلية الاطلاع عليها خفية عن صاحبها. أما قاضي التحقيق فيطلع عليها شرط أن يكون واضعاً يده على دعوى تستلزم هذا الاطلاع وبالقدر اللازم لمقتضيات التحقيق.

ب) لمن يدعي حقًّا في الأشياء المضبوطة أن يطلب من قاضي التحقيق ردّها إليه. وإذا رفض روجعت الهيئة الاتهامية (المادة ٩٨ من الأصول عينها).

ج) يعرض ما ضُبط على المدعى عليه أو من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع، فإن امتنع دونت ملاحظة بذلك في المحضر (المادة ٣٤ من الأصول عينها).

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

٥ ــ ١ إن قاضي التحقيق هو وحده الذي يمكنه المباشرة باستجواب المدعى عليه ومقابلته مع غيره وذلك وفقاً للشروط التالية:

١ ــ ينبه المدعى عليه إلى حقه بعدم الإجابة إلا بحضور محامٍ.

٢ ــ يعطى مدة ٢٤ ساعة حتى إذا انقضت ولم يعين محامياً جرى التحقيق بدونه.

٣ ــ إذا تنازل صراحة عن اختيار محامٍ أشير إلى ذلك في محضر التحقيق واستجوب في أساس القضية. ومتى عيّن محامياً أُلزم قاضي التحقيق بإبلاغ المحامي للحضور قبل استجوابه أو

مقابلته مع الغير. وإذا كانت الجريمة جناية وطلب المدعى عليه تعيين محامٍ عهد قاضي التحقيق الأمر إلى نقيب المحامين وإلا تولى تعيينه بنفسه (المادة ٧٠ من الأصول عينها).

يحضر الوكيل أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود. ولقاضي التحقيق إجراء التحقيق بمعزل عن وكيل المدعى عليه في حالة الجريمة المشهودة. ولكن عليه إطلاع ذوي العلاقة على ما أجراه في غيبتهم.

٥ ــ ٢ لا يؤدي إغفال شروط الاستجواب الأول إلى بُطلان التحقيق أو المحاكمة وإنما يؤاخذ قاضي التحقيق تأديبيًّا. أما مخالفة مبدأ عدم جواز تحليف المدعى عليه اليمين فتجرّ في نظر الاجتهاد إلى الإبطال.

ولا يجوز استنابة الضابط العدلي لاستجواب المدعى عليه. فيعتبر باطلاً التحقيق المجرى بناءً على الاستنابة إذا استُجوب أشخاص توافرت الشبهة بحقهم.

وإذا قرر قاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف فلا يشمل هذا المنع وكيله الذي يتصل به في أي وقت كان بمعزل عن أي رقيب. ولا يحوز لقاضي التحقيق تقرير هذا المنع لمدة تزيد عن ١٠ أيام ولا أن يجددها إلا مرة واحدة (المادة ٧٣ من الأصول عينها).

٦ ــ التصرف في التحقيق

٦ ــ ١ وحده قاضي التحقيق يملك صلاحية التصرف في التحقيق إلا في القضايا الجنائية التي تتصرف في التحقيقات المتعلقة بها الهيئة الاتهامية.

٦ ــ ٢ لقاضي التحقيق أن يقرر:

١ ــ وقف التعقبات إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو كانت الدعوى قد سقطت بسبب ما.

٢ ــ منع المحاكمة إذا كان الدليل غير كافٍ بحق المدعى عليه.

٣ ــ إحالة الظنين على القاضي المنفرد إذا كان الفعل جنحة أو مخالفة.

٤ ــ إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لترفعها إلى الهيئة الاتهامية إذا كان الفعل جناية.

٥ ــ إعلان عدم اختصاصه إذا كانت القضية خارجة عن صلاحيته.

٦ ــ رفع يده عن الدعوى إذا رأى ضرورة إحالة القضية إلى قاضي تحقيق آخر لسبب يرتبط بحسن سير الأعمال توجيهاً للعدالة الجزائية في الوجهة الصحيحة.

وللهيئة الاتهامية اتخاذ قرار:

١ ــ التوسع بالتحقيق

إذا وجدت أن التحقيق لم يجلُ بعض النقاط الغامضة أو المسائل المعقدة أو أنه بحالته الحاضرة لا يخولها تكوين رأي قاطع لجهة الاتهام أو منع المحاكمة.

٢ ــ منع المحاكمة

إذا وجدت الأدلة غير كافية أو أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن صفته الجزائية قد زالت، أو سقط بمرور الزمن أو بالعفو العام.

٣ ــ **الإحالة على قضاء الحكم**
ــ أمام محكمة الجنايات إذا ترجح لها أن الدلائل كافية وأن الفعل يؤلف جناية.
ــ أمام القاضي المنفرد إذا وجدت الفعل جنحة.

٦ ــ ٣ للمدعى عليه أن يستأنف القرارات المتعلقة برفض تخلية السبيل وبالدفع بعدم الصلاحية دون غيرها من القرارات (المادة ١٣٩ من الأصول عينها)، فكان هذا الحق ضمانته الوحيدة إزاء أوامر التصرف بالتحقيق.

٦ ــ ٤ للنائب العام الاستئنافي أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق من أي فئة كانت، إنما لا يمكنه استئناف قرار استرداد مذكرة التوقيف الصادر بناءً على موافقته (المادة ١٣٩) من الأصول عينها).

وللنائب العام لدى محكمة التمييز أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق في مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ صدورها، غير أن استئناف قرار تخلية السبيل لا يؤخر في إنفاذ هذا القرار (المادة ١٤٢ من الأصول عينها).

وللمدعي الشخصي أن يستأنف القرارات المتعلقة بالصلاحية، وقرارات منع المحاكمة، وقرارات تخلية السبيل، والقرارات المتخذة عند اكتمال التحقيق بإطلاق سراح الظنين لأن الفعل جنحة لا تستوجب الحبس، والقرار بإحالة المدعى عليه أمام القاضي المنفرد، وبإخلاء سبيله لأن الفعل مخالفة، والقرارات التي من شأنها أن تضر بمصالحه. ومن هذه القرارات قرار رفض التحقيق بشكواه المقرونة بالادعاء الشخصي (المادة ١٣٩ من الأصول عينها).

تقرير ليبيا

إعداد أ. د. عبد الرحمن أبو توته
الجامعة الأممية الناصرية

مقدمة عامة

١ ــ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ــ ١ تجدر الملاحظة في هذه المقدمة إلى أن لكل دولة قانوناً أساسيًّا يبين شكل الحكم فيها وينظم السلطات العامة ويضمن حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية. والجماهيرية الليبية لم تخرج، من حيث المبدأ، عن هذا الاتجاه العام بل عززته بإعلانات ووثائق أضفت على النظام القانوني الليبي صفة الواقعية والموضوعية بحكم انبثاقه مباشرة عن الإرادة الشعبية. من هنا، تنفرد ليبيا عن غيرها من أقطار الوطن العربي بوضعية تشريعية خاصة تختلف عما هو سائد في النظم القانونية المعاصرة. وتفسير ذلك يقتضي منا الإشارة بإيجاز إلى تلك المراحل السياسية الثلاث التي مر بها نظام الحكم في ليبيا منذ قيام الثورة في غرة أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩.

المرحلة الأولى: النظام الجمهوري

في الفاتح من أيلول (سبتمبر) عام ١٩٦٩، قامت في ليبيا ثورة عارمة أطاحت بنظام الحكم الملكي ومؤسساته، وفي الحادي عشر من شهر أيلول (سبتمبر) عام ١٩٦٩ أصدر مجلس قيادة الثورة إعلاناً دستوريًّا مؤقتاً ليكون ركيزة لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية[١]، فصارت ليبيا جمهورية عربية ديمقراطية اشتراكية حرة، السيادة فيها للشعب، وهو جزء من الأمة العربية، وهدفه الوحدة العربية الشاملة (المادتان ١ و٦ من الإعلان الدستوري المؤقت). وبحكم طابعه المؤقت أشار الإعلان بإيجاز إلى أهم ضمانات حقوق الإنسان الأساسية، ومنها أن للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه (المادة ١٢)، ونصت المادة ٣١ على أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على

(١) من ديباجة الإعلان الدستوري المؤقت الذي تمّ نشره بالجريدة الرسمية في عدد خاص بتاريخ ٦ شوال ١٣٨٩ هـ. الموافق ١٩٦٩/١٢/٥ م.

القانون، كما أن العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، وتؤمن له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويحظر إيذاء المتهم أو المسجون جسمانيًا أو نفسانيًا. وبصدور هذا الإعلان أصبح مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الجمهورية العربية الليبيّة، ويباشر أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عن الشعب، وله بهذه الصفة أن يتخذ كافة التدابير التي يراها ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها، وتكون هذه التدابير في صورة إعلانات دستورية أو قوانين أو أوامر أو قرارات، ولا يجوز الطعن فيما يتخذه مجلس قيادة الثورة من تدابير أمام أي جهة (المادة ١٨). ثم أقرت المادة ٢٤ استمرارية العمل بجميع الأحكام المقررة في القوانين والتشريعات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام الإعلان الدستوري، أما التدابير التي يتخذها مجلس قيادة الثورة فقد صارت محصّنة فلا يجوز الطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا الليبية شريطة أن تكون هذه التدابير ضرورية لحماية الثورة والنظام القائم عليها. وبمفهوم المخالفة، ظل الاختصاص معقوداً للمحكمة العليا بنظر دستورية ما يخرج عن النطاق السابق بيانه من تشريعات وقرارات وأوامر وإجراءات [١].

المرحلة الثانية: الإعلان عن قيام النظام الجماهيري

لم يكن الإعلان عن قيام سلطة الشعب في الثاني من آذار (مارس) عام ١٩٧٧ وليد لحظة عابرة، بل سبق التمهيد والإعداد له بعناية، طيلة السنوات التي تلت قيام الثورة الليبية. ويتضح ذلك جليًا من خلال جملة التدابير والأفكار النظرية التي طرحتها قيادة الثورة خلال السنوات الأربع التي سبقت الإعلان، وخاصة منها تأميم بعض شركات النفط «وتلييب» المصارف وإعلان الثورة الشعبية وصدور الفصل الأول من الكتاب الأخضر (حل مشكلة الديمقراطية) «سلطة الشعب». ويقدم الإعلان من خلال ديباجته والبنود الأربعة التي احتوى عليها تجربة جديدة في أسلوب الحكم ألا وهي حكم الشعب بنفسه ولنفسه (الديمقراطية المباشرة)، غير تلك المحاولة القديمة للديمقراطية المباشرة التي عرفتها أثينا القديمة والتي فشلت بسبب افتقارها إلى إمكانية التطبيق على أرض الواقع، والخالية من الجدية لفقدانها للتنظيم الشعبي على المستويات الدنيا[٢]. كما يعكس الإعلان ملامح مجتمع جديد تكون فيه عناصر القوة للشعب، فالسلطة الشعبية المباشرة هي أساس نظام الحكم السياسي في الجماهيرية العربية الليبية، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية. واللجان الشعبية المباشرة هي أساس نظام الحكم السياسي في الجماهيرية الليبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية التي تلتقي جميعاً في مؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملها. وينصّ البند الثاني من الإعلان على أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع العربي الليبي، وفي هذا إشارة واضحة إلى إقرار الشعب للكتاب الأخضر الذي رسم صورة المجتمع الجديد بنظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وشريعة المجتمع الطبيعية وفقاً للفصل

(١) كان اختصاص المحكمة العليا الليبية بنظر دستورية القوانين مرتكزاً على نص المادة ١٦ من قانون المحكمة العليا الصادر في العشرين من شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ والتي نصّت على أنه «يجوز لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا في أيّ تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستور».

(٢) انظر: معمر القذافي، الكتاب الأخضر، الفصل الأول (حل مشكلة الديمقراطية)، سلطة الشعب، ص ٤١.

الأول من الكتاب الأخضر هي العرف أو الدين. والدين احتواء للعرف وتأكيد للقانون الطبيعي[1].
أما الدستور فهو عبارة عن قانون وضعي أساسي يعكس رؤية وطموح أداة الحكم. لذا تتغير الدساتير بتغير أدوات الحكم، وهذا يدل على أن الدستور يتبع مزاج أدوات الحكم وهو قائم لمصلحتها وليس بقانون طبيعي، وستظل المشكلة قائمة حتى في حالة تثبيت أحكام الدستور من خلال إضفاء صفة الجمود والقدسية على أحكامه، بل في ظلّ هذا النوع من الدساتير تصير إرادة من وضعوا الدستور منذ قرن أو يزيد من الزمان متحكمة في إرادة الأجيال القادمة. لهذه الأسباب جميعاً يرفض النظام الجماهيري أسلوب الدساتير متبنّياً القواعد الطبيعية كأساس لتنظيم الحياة في المجتمع. ولكن ما هي القيمة القانونية لإعلان قيام سلطة الشعب؟

قبل النظر في القيمة القانونية لإعلان قيام سلطة الشعب، يبدو من الملائم البحث، ولو بإيجاز شديد، في الطبيعة القانونية له، خاصة وأن هذا الجانب من الإعلان لم يُثَر بالبحث من قبل شرّاح القانون العام في ليبيا، أما القضاء الليبي فهو الآخر لم يتصدَّ بعد لهذه المسألة. ولما كانت التساؤلات المطروحة في مقدمة هذا التقرير تتطلب منا تحديد مواضع النصوص الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان وكذا سبل الرقابة على دستوريتها، فإن الأمر يقتضي التعرض أولاً إلى أسلوب نشأة الإعلان ثم البحث ثانياً في مضمونه.

أولاً ــ أسلوب نشأة إعلان قيام سلطة الشعب

ينفرد إعلان قيام سلطة الشعب عن غيره من الدساتير والمواثيق وإعلانات حقوق الإنسان الوطنية والعالمية منها بأسلوب إصداره، فهو لم يصدر تعبيراً عن إرادة فرد أو جمعية أو مجلس أو لجنة أو حزب تنازلاً منهم عن بعض من اختصاصاتهم وامتيازاتهم أو رغبة منهم في توطيد دعائم حكمهم بحماية لمصالحهم الخاصة، بل صدر الإعلان تعبيراً عن إرادة شعب اجتمع وناقش وقرر ثم صاغ ما قرر في مؤتمر عام معلناً تمسكه بالقرآن شريعة للمجتمع وبالديمقراطية المباشرة نظاماً للحكم وبالاشتراكية نظاماً اقتصاديًا لتحقيق ملكية الشعب.

ثانياً ــ مضمون الإعلان

الإعلان، من حيث المضمون، هو جملة المبادىء الأساسية في مجالات نظام الحكم والاقتصاد والاجتماع التي يترك أمر تنظيمها تفصيلاً للقانون. فارتقى بذلك عن التفاصيل التي كثيراً ما تتبدل بفعل حركة المجتمع، فاكتسب الإعلان بهذا صفة الثبات، تلك الصفة المفقودة في جملة الدساتير المعاصرة، وبذلك نخلص إلى القول بأن إعلان قيام سلطة الشعب يختلف في أسلوب نشأته ومضمونه عن الدساتير، وإذا ما ثار شك حول هذا النظر وخاصة فيما يتعلق بمحتوى الإعلان، فإن هذا الشك سرعان ما يتبدد عند الرجوع إلى الأصول النظرية التي انبثق منها والتي ترفض بصيغة قاطعة فكرة الدساتير أسلوباً ومضموناً، إذن ما هي القمية القانونية لهذا الإعلان؟ وبعبارة أخرى، ما هي المنزلة التي يحتلها الإعلان في الهرم التشريعي؟ وهل يمكن إقامة نظام حكم تحمي في ظله الحقوق وتصان فيه الحريات على أسس مغايرة لقواعد الدستور؟ لقد سلف القول بأن إعلان قيام سلطة الشعب هو بمثابة الميثاق أو العهد الذي شدّ به الليبيون وثاق أنفسهم

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٠.

فالتزموا فيه بانتهاج الديمقراطية المباشرة نظاماً للحكم، فصارت القوانين تصدر عن المؤتمرات الشعبية الأساسية لتتولى اللجان الشعبية مهمة تنفيذها تحت رقابة الشعب، فإذا ما حدث انحراف عن الشريعة فإن التنبيه إلى هذا الانحراف، وكذا أمر تقويمه إنما يتم بحركة المجتمع الذاتية من خلال المؤتمرات الشعبية ذاتها التي وقعت في الانحراف، لأن المجتمع الجماهيري هو الرقيب على نفسه، وإن أي ادعاء من أية جهة، فرداً، أو جماعة، بأنها مسؤولة عن الشرعية هو دكتاتورية [1].

١ ــ ٢

ثالثاً ــ القيمة القانونية للإعلان وسبل الرقابة على دستورية القوانين

وبصدور إعلان قيام سلطة الشعب، أنهى الشعب العربي الليبي من خلال مؤتمراته ولجانه الشعبية مرحلة الحكم النيابي التي تولّى خلالها مجلس قيادة الثورة أعمال السيادة العليا والتشريع ووضع السياسة العامة للدولة نيابة عنه استناداً إلى أحكام الإعلان الدستوري المؤقت الذي تم إصداره ليكون أساساً لنظام الحكم في مرحلة استكمال الثورة الوطنية الديمقراطية. ولكن إعلان قيام سلطة الشعب أشار في ديباجته إلى الإعلان الدستوري المؤقت وإلى الأصول النظرية التي استلهم منها بنوده الأساسية، الأمر الذي يحثنا على طرح السؤال التالي: ما هو مصير الإعلان الدستوري المؤقت في ظل إعلان قيام سلطة الشعب؟ إن قراءة سريعة لما ورد في المادة الأخيرة من الإعلان الدستوري المؤقت تقدم إجابة من جنس القراءة ذاتها تقضي بالإبقاء على الإعلان الدستوري نافذ المفعول حتى يتم إصدار الدستور الدائم ولا يعدل إلا بإعلان دستوري آخر من مجلس قيادة الثورة إذا رأى ذلك ضروريًّا وفق مصلحة الثورة، وحيث إن دستوراً آخر لم يصدر ليحل محل الإعلان الدستوري المؤقت، كما أن أي تعديل لم يطرأ عليه، فإن النص السالف ذكره قد يوحي بالقول بأن الإعلان الدستوري المؤقت لا زال قائماً ونافذاً. والذي يؤكد هذا الفهم تلك الإشارة الصريحة الواردة في ديباجة إعلان قيام سلطة الشعب، بَيْدَ أن أصول التفسير تطرح علينا إجابة أخرى نراها أقرب إلى المنطق وإلى الواقع ألا وهي الإلغاء بحكم إعادة تنظيم الموضوع من جديد طبقاً لفلسفة مغايرة للفلسفة التي بُنيت عليها أحكام الإعلان الدستوري المؤقت. فإعلان قيام سلطة الشعب ـ كما سلف بيانه ـ أرسى دعائم حكم جديد، السيادةُ فيه للشعب وحده يمارسها مباشرة بنفسه دون نيابة أو وصاية، من خلال مؤسساته الشعبية المتمثلة في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والروابط المهنية. وهو من جانب آخر يعلن بأن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع العربي الليبي، أَوَبَعْدَ هذا يستقيم القول بأن الإعلان الدستوري المؤقت لا زال قائماً؟ وتبديداً لكل شك نضيف أن الإلغاء الجزئي هو الآخر افتراض قائم على غير أساس من القانون والواقع، فنصُّ المادة الأخيرة من الإعلان الدستوري، جعل أمر إلغائه وتعديله من اختصاص مجلس قيادة الثورة، وبذلك نخلص إلى القول بأن الإعلان عن قيام سلطة الشعب ألغى ضمناً الإعلان الدستوري المؤقت. فما هي يا ترى قيمة هذا الإعلان من الناحيتين القانونية والسياسية؟ يعتبر إعلان قيام سلطة الشعب من الناحية السياسية ركيزة لنظام الحكم الجماهيري في ليبيا، أما من الناحية القانونية فهو أرقى النصوص وأكثرها سموًّا في النظام القانوني الليبي لا بحكم

(١) المرجع السابق، ص ٦١.

إصداره وإنما بحكم قيمة مضمونه وأهمية بنوده. وتفسير ذلك أن الإعلان، شأنه شأن القوانين العادية، تم إصداره عن ذات الجهة المختصة بسن القوانين وإصدارها وهي المؤتمرات الشعبية الأساسية، ولكن سمة السموّ والرفعة استمدها من قيمة المبادىء والأسس التي احتوى عليها. وترتيباً على ذلك، ولكي تكتسب التشريعات العادية صبغة الشريعة ينبغي أن تكون منسجمة أسلوباً ومضموناً مع إعلان قيام سلطة الشعب، فإذا ما خالفه تكون بذلك في حالة انحراف عن الشرعية مما يستوجب التنبيه والتقويم الذاتي من داخل المؤتمرات الشعبية الأساسية، وانسجاماً مع ذلك أعاد الشعب بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ م تشكيل المحكمة العليا الليبية التي كانت مختصة قبل هذا التاريخ بالنظر في دستورية القوانين، ليلغي اختصاصها بالنظر في الطعون والمسائل الدستورية. ويثار هذا الموضوع أمام المحكمة العليا عقب إعادة تشكيلها فتعلن في حكم لها صدر بتاريخ ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٢ قائلة: «حيث إن المشرع قد حدد اختصاص المحكمة العليا على نحو ما سبق بيانه ولم يُحِل هذا الاختصاص إلى محكمة أخرى ولم يُنشىء محكمة جديدة تختص بالفصل في دستورية أو شرعية القوانين، وحيث إنه بناءً على جميع ما تقدم يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بالفصل في الدفع بعدم دستورية المادة ٤٠ من قانون الجرائم الاقتصادية وإعادة القضية إلى المحكمة المحالة منها لاستئناف السير فيها»[1]. وإذا كانت المحكمة العليا الليبية قد أعلنت صراحة انعدام ولايتها بمراقبة شرعية القوانين مقرة بما جاء في قانون إعادة تشكيلها، فإن هناك في الفقه من تنبّه إلى أن المحاكم في ليبيا تستطيع ممارسة رقابة صحة التشريعات عن طريق الامتناع عن تطبيقها، إذا ما انطوت على عيب شكلي أو موضوعي يجعلها مخالفة شكلاً وموضوعاً لإعلان قيام سلطة الشعب والقواعد المستقرة في سَنّ القوانين وإصدارها وتطبيقها[2]. والذي يدعونا إلى دعم هذا الاتجاه هو أن الهيئة القضائية هي إحدى المؤسسات التي أناط بها الشعب مهمة تطبيق القوانين على القضايا المرفوعة إليها، وحيث إن التطبيق السليم للقانون يتطلب من القاضي التأكد أولاً من وجود القانون وجوداً سليماً قبل التعرّض للموضوع، فيكون من واجبه الامتناع عن تطبيق القانون المخالف شكلاً وموضوعاً لإعلان قيام سلطة الشعب، وهو عندما يفعل ذلك لا يفتئت على سلطة الشعب وإنما يباشر منطق وظيفته القضائية ولا نراه يخرج عنها، بل وكأنه في هذا الغرض يقوم بمهمة وطنية وهي التنبيه إلى الانحراف عن الشرعية شأنه في ذلك شأن أي مواطن في المجتمع، ولكن ينبغي التنبيه أيضاً إلى أن إجازة هذا النوع من الرقابة إلى كافة المحاكم من شأنه أن يخلق تناقضاً في الأحكام، وحالة من الشك في التشريع والقضاء معاً، فقد يحدث أن تقرر إحدى المحاكم قبول الدفع بعدم شرعية قانون ما في نزاع معين فتمتنع عن تطبيقه، بينما تقرر محكمة أخرى، بل ربما ذات المحكمة شرعية ذلك التشريع في نزاع آخر، وتقوم بتطبيقه، الأمر الذي يحدث ذلك التناقض، لذا ينبغي إسناد هذه المهمة إلى المحكمة التي تحتل قمة الهرم القضائي ليكون التفسير والتطبيق موحداً.

---

(١) انظر: طعن دستوري رقم ٢٨/٣ ق، جلسة ١٥ محرم ١٣٩٢ من وفاة الرسول الموافق ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٢، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٣، ص ٩ وما بعدها.

(٢) انظر التعليق القيّم على الحكم الصادر في الطعن المشار إليه أعلاه «رقابة صحة التشريع في ليبيا»، لزميلنا العزيز د. الكوني علي عبودة، مجلة المحامي، العدد الثالث عشر، السنة الرابعة. كانون الثاني (يناير)/آذار (مارس) ١٩٨٦، ص ٥٨.

المرحلة الثالثة ـ إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير

في الثاني عشر من شهر حزيران (يونية) عام ١٩٨٨، أصدر مؤتمر الشعب العام نص هذه الوثيقة فجاء في ديباجتها: «إيماناً من الشعب العربي الليبي بأن حقوق الإنسان الذي استخلفه الله في الأرض ليست هبة من أحد، وأن لا وجود لها في مجتمعات العسف والاستغلال، وأنها لا تتحقق إلا بانتصار الجماهير على جلاديها واختفاء الأنظمة القامعة للحرية فتقيم سلطتها ويتعزز وجودها على وجه الأرض عندما يسود الشعب بالمؤتمرات الشعبية، فلا ضمان لحقوق الإنسان في عالم فيه حاكم ومحكوم وسيد ومسود، وغني وفقير، وإدراكاً بأن الشقاء الإنساني لا يزول، وحقوق الإنسان لا تتأكد إلا ببناء عالم جماهيري تمتلك فيه الشعوب السلطة والثروة والسلاح، وتختفي فيه الحكومات والجيوش وتتحرر فيه الجماعات والشعوب والأمم من خطر الحروب في عالم يسوده السلام والاحترام، والمحبة والتعاون. إن الشعب العربي الليبي تأسيساً على ذلك يقر إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وفقاً للمبادىء التالية:

المبدأ ٢ ــ أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحمونها ويحرمون تقييدها (سلبها) فالحبس فقط لمن تشكل حريته خطراً أو إفساداً للآخرين، وتستهدف العقوبة الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع. ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمسّ كرامة الإنسان وتضرّ بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضرر بشخص السجين ماديًّا ومعنويًّا، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه، والعقوبة شخصية يتحملها الفرد جزاء فعل مجرم موجب لها، ولا تنصرف العقوبة أو آثارها إلى أهل الجاني وذويه، ولا تزر وازرة وزر أخرى.

المبدأ ٩ ــ المجتمع الجماهيري يضمن حقّ التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة.

المبدأ ٢٦ ــ أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويجرمون كل فعل مخالف للمبادىء والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه في أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها.

ملاحظات حول الوثيقة

لم يشر إعلان قيام سلطة الشعب إلى ضمانات حقوق الإنسان، بحكم الطابع السياسي الذي يغلب عليه، فهو إعلان عن قيام حكم جديد وليس وثيقة حقوقية، لذا أحسّ الشعب العربي في ليبيا بأهمية إصدار وثيقة مستقلة تحوي وتحمي حقوقه وحرياته الأساسية. ولعل أهم ما يميّز الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير أسلوب إعدادها وإصدارها من جهة، وشمولية مضمونها من جهة أخرى، فلقد طرحت فكرة الوثيقة على أفراد الشعب العربي الليبي بعد أن ترسخت دعائم الديمقراطية المباشرة من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية، فأثريت الفكرة بالنقاش فترة من الزمن أتيح خلالها لكل مواطن إبداء آرائه وتقديم مقترحاته، ثم صيغت المقترحات في قرارات رفعت فيما بعد إلى مؤتمر الشعب العام حيث تمّت صياغتها نهائيًّا. كل ذلك على خلاف ما عرفه العالم من وثائق وإعلانات بدءًا بالإعلان الأمريكي ١٧٨٠، فإعلان حقوق الإنسان

والمواطن الفرنسي ١٧٨٩، وصولاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في الرابع والعشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، فهذه الإعلانات صيغت نيابة عن الشعب وعن الأمم، فهي بلا شك فوقية الإصدار فردية المضمون، كما أنها تفتقر إلى ضمانات تأكيدها على صعيد الواقع، فالدولة أو الجهة التي أصدرتها كثيراً ما تجد نفسها عاجزة عن القيام بدور إيجابي من شأنه ضمان تلك الحقوق وتأكيدها عمليًا، فالإعلان الفرنسي الذي قدس الحرية والملكية الخاصة، لم يدرك صائغوه أن الحرية لا تتحقق إلا بعد تحرير الحاجات وإشباعها، وأن الملكية يجب أن تكون للجميع لا لقلة من أفراد الشعب، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهو الآخر عبارة عن مجموعة قواعد أخلاقية مجردة من صيغة الإلزام القانوني لذا تضمنت الوثيقة الخضراء مبدأً جاء فيه: «إن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة، ولا يجيزون الخروج عليها، ويحرمون كل فعل مخالف للمبادىء والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها». وترسيخاً لهذا المبدأ، أصدر مؤتمر الشعب العام في ١٢ أيار (مايو) ١٩٨٨ قانوناً خاصًا بإنشاء محكمة الشعب جاء في مادته الأولى: «تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون محكمة تسمى محكمة الشعب تهدف إلى تعزيز الحرية وإنصاف المظلومين، ومنع العسف والجور وتوطيد دعائم العدالة والأمن». ثم نصت المادة التاسعة من القانون على اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل في التظلمات من الإجراءات أو القرارات الماسّة بحرية المواطن وحقوقه الأساسية الأخرى. وحرصاً من المؤتمرات الشعبية الأساسية على أن تكون الوثيقة قابلة للتطبيق العملي أمام دوائر محكمة الشعب المنتشرة في كافة أقاليم الدولة الليبية، قررت المؤتمرات الشعبية الأساسية صياغة بنود الوثيقة في مشروع قانون أسمته بقانون تعزيز الحرية، ومن المزمع إصداره قريباً من قبل أمانة مؤتمر الشعب العام.

حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ـ الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)

١ ــ ١ لم يخرج المشرّع الليبي عن النهج المتبع في التشريعات المعاصرة عند تنظيمه للضبطية القضائية بوصفها جهازاً مساعداً للسلطة القضائية في أداء مهمتها، فالنيابة العامة، كما هو معروف، لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحرّي عن الجرائم وجمع المعلومات عنها وعن مرتكبيها إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المهام الرئيسية الملقاة على عاتقها في تحقيق الدعوى ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم. من هنا، كان نظام الضبطية القضائية وليداً للحاجة، إن لم يكن وليداً للضرورة، وقدخص المشرع الليبي هذه الجهة، بأحكام عديدة وَرَدَ جلُّها في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية حيث حددت المادة ١٣ منه مأموري الضبط القضائي بقولها: «يعدُّ من رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

١ ــ رجال الشرطة من ضباط وضباط صف وجنود من رتبة شاويش (عريف) على الأقل، ضباط السجون، رجال حرس الجمارك، رجال الحرس البلدي، وسائر الموظفين المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون أو مرسوم.

٢ ــ ولرؤساء وعمداء البلديات (أمناء اللجان الشعبية بالبلديات) ومشايخ المحلات (أمناء

اللجان الشعبية بالمحلات) أن يؤدوا الأعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده». ويفهم من هذا النص أن المشرّع الليبي حدّد مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر، غير أن الذين تم النص عليهم من رجال الشرطة هم الضباط وصف الضباط والجنود من رتبة عريف على الأقل، أما العناصر الشرطية التي تقل رتبة عنهم، فلا تحمل هذه الصفة حتى ولو كانت ملحقة بشعبة البحث الجنائي[1]، وإذا كان القانون قد جرّدهم من هذه الصفة فقد اعتبرهم مع ذلك مساعدين لمأموري الضبط القضائي يجوز لهم القيام ببعض إجراءات الاستدلال كما سنرى لاحقاً. كما يفهم من النص المذكور أعلاه، أن بعض الذين أضفيت عليهم هذه الصفة قد يكونون من غير الشرطة، والدليل على ذلك أن النص أورد ذكرهم بعدما ذكر رجال الشرطة، فهو إذن يميّز بينهم وبين رجال الشرطة، ومن ناحية أخرى، أجازت المادة ١٣ إ.ج منح هذه الصفة إلى بعض الموظفين بقانون أو مرسوم. ويرجع عادة إلى التشريعات الخاصة لتحديد هؤلاء الموظفين، على أنه يجوز إسباغ هذه الصفة على بعض الأشخاص بقرار من الأمين المختص (الوزير)[2]. كما أجازت المادة ١٣ إ.ج لأمناء اللجان الشعبية بالبلديات والمحلات أن يؤدوا الأعمال التي يختص بها مأمور الضبط القضائي في حالة عدم وجوده، ودلالة النص واضحة في عدم اعتبار هؤلاء الأمناء من مأموري الضبط القضائي بالرغم من تخويلهم سلطاتهم في بعض الأحيان، وقد حرص المشرّع على عدم خلع هذه الصفة عليهم حتى يحول دون تبعيتهم للنيابة العامة وخضوعهم لإشرافها، كما هو الحال بالنسبة إلى رجال الضبط القضائي عامة.

---

(١) انظر د. محمد نيازي حتاتة، شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ١٤٦.

(٢) ومن الذين خلعت عليهم صفة مأمور الضبط القضائي، المفتشون الصحيّون الذين يتم تعيينهم بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة (وزير الصحة)، المادة ١٤١ من القانون الصحي رقم ١٠٦ الصادر في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٣ م، الجريدة الرسمية، السنة الثانية عشرة، ص ٢٢٢. كما منح القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر في ١٥ شباط (فبراير) سنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها صفة رجال الضبط القضائي لأعضاء لجنة الوقاية في تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية في الجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد ١٠، ص ٣١٨. ونصت المادة العاشرة من قانون حماية البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، الصادر في ٦ تموز (يوليو) ١٩٨٢ على أن يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. كما تكون هذه السلطات لكافة رجال الأمن وحرس الجمارك والحرس البلدي وغيرهم ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي بموجب قوانين أخرى نافذة، الجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد ٢٤، ص ٨١٩، ولعل الحكمة من تعميم هذه الصفة على رجال الأمن كافة وعلى بعض الموظفين، هي حرص المشرّع على حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث، فبقدر المصلحة ومدى اتساعها جاء النصُّ عامًّا. كما خوّل القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ في شأن جهاز التفتيش الزراعي صفة مأموري الضبط القضائي لرجال التفتيش الزراعي في مباشرتهم لاختصاصهم، الجريدة الرسمية، السنة الحادية والعشرون، ص ٣٨٧. ونلحظ في ضوء هذه التشريعات أن صفة مأمور الضبط القضائي يمكن إسباغها إما بقرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) أو بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية (الوزير المختص)، انظر: على خلاف هذا، د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، الطبعة الأولى ١٩٧٧، ص ٢١٤.

وفي ضوء ما سلف بيانه يمكننا تصنيف مأموري الضبط القضائي بحسب اختصاصهم النوعي إلى طائفتين:

الأولى: وتضم مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام وهم ضباط وصف ضباط الشرطة وأفرادها من رتبة عريف على الأقل، وضباط السجون وحرس الجمارك ورجال الحرس البلدي وأمناء اللجان الشعبية بالبلديات والمحلات في حالة عدم وجود مأمور الضبط القضائي المختص، ويلحق بهذه الفئة أعضاء النيابة العامة ما لم يتحدد اختصاصهم بنوع معين من الجرائم بمقتضى قانون خاص مثلما نصّ على ذلك القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٥، بشأن إنشاء نيابة أمن الثورة.

الثانية: وتضم سائر الموظفين الذين مُنحوا صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون أو قرار، ومن المقرر فقهاً أن الاختصاص الخاص لا يعطل في مجال الضبط القضائي الاختصاص العام، فلا يُمنع ذوو الاختصاص العام من مباشرة سلطاتهم بالنسبة لكافة الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم المكاني حتى ما كان منها داخلاً في اختصاص رجال ضبط قضائي آخرين مختصين بجرائم معينة، ولكن العكس غير مقبول، فليس لمأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص أن يمدوا سلطاتهم إلى جرائم أخرى غير التي أُنيطت بهم، وتأسيساً على ذلك لا يجوز لمفتش الصحة أو الزراعة ممارسة اختصاصات مأموري الضبط القضائي خارج نطاق الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين الخاصة التي خلعت عليهم هذه الصفة(١).

أما من حيث التعيين وأداته فقد اكتفى قانون الإجراءات الجنائية الليبي بتحديد صفة مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام وأحال على التشريعات الخاصة فيما يتعلق بمأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص. لذا يقتضي الأمر الرجوع إلى هذه التشريعات لمعرفة أسلوب وأداة تعيينهم، وبحكم كثرة التشريعات الخاصة واتفاقها جملة في أسلوب التعيين وأداته نكتفي بذكر أهمها جميعاً ألا وهو قانون هيئة الشرطة رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ الذي نصت مادته الرابعة عشرة على أن يكون تعيين الضابط بقرار من مجلس الوزراء (اللجنة الشعبية العامة) بناءً على عرض من الوزير (أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل)، ويكون التعيين بأدنى الرتب، على أنه يجوز التعيين بالرتب الأعلى إذا كان المرشح خرّيجاً من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها أو كان يتمتع بخبرة خاصة، ويكون تحديد الرتبة والأقدمية فيها متلائماً مع المؤهل ومدة الخبرة، أما تعيين ضُباط الصف والأفراد فيكون بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزارة العدل)، إذا ما توفرت في المرشح الشروط المنصوص عليها قانوناً وخاصة منها الشرط المتعلق بالمؤهل والخبرة (المادة ٢٤).

رئاسة الضبطية القضائية: بالرغم من تكوينهم وكذا طبيعة اختصاصهم، لا يُعد مأمورو الضبط القضائي من رجال القضاء، فهم يتبعون وظيفيًّا السلطة التنفيذية المتمثلة في اللجنة الشعبية العامة النوعية (الوزارة)، وفي هذا المعنى تنصّ المادة الخامسة من قانون هيئة الشرطة على أن أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل هو الرئيس الأعلى لهيئة الشرطة، وهو الذي يضع القرارات

(١) انظر: د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٢١.

اللازمة لتنفيذ هذا القانون ولتنظيم شؤونها والتفتيش على أعمالها، كما يصدر الأوامر والتعليمات التي تنظم سير العمل وأداء رجال الشرطة لواجباتهم، وهم، بحكم أعمال وظائفهم، يخضعون لإشراف رؤساء النيابات بعد أن آلت إليهم اختصاصات النائب العام، وقد نص على ذلك قانون نظام القضاء وتكرر ذات النص في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا كانت هذه التبعية تمكن النيابة العامة من بسط إشرافها على مأموري الضبط القضائي، فإنها لا تخوّلها مجازاتهم تأديبيًّا في حالة إخلالهم بواجباتهم أو تقصيرهم في عملهم، وإنما لها الحقّ فقط في أن تطلب من الجهة الإدارية التي يتبعونها رفع الدعوى التأديبية عليهم، أما إذا كان ما وقع من مأموري الضبط القضائي يشكل جريمة جنائية فلها أن ترفع الدعوى الجنائية عليه سواء كانت الجهة التي يتبعها قد وقّعت عليه جزاءً إداريًّا أو لم توقع عليه أيّ جزاء (المادة ١٢ إ.ج).

١ ـ ٢ اختصاصات الضبطية القضائية

يختص مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى (المادة ١١ إ.ج)، وتحقيقاً لهذا الغرض أوجب عليهم القانون قبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإرسالها إلى النيابة العامة فوراً، كما ألزمهم بالحصول على جميع الإيضاحات وبإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلّغ إليهم، وأوجب عليهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، كما فرض عليهم أن يسمعوا أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ويطلب رأيهم شفهيًّا أو بالكتابة، وأن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقّع عليها منهم يبيّنون فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويوقع عليه الشهود والخبراء الذين سُمعوا، ثم يرسلوا المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادتان ١٤ و١٩ إ.ج). ومن ناحية أخرى، فرض القانون على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة وأن يعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وأن يسمع أقوال الحاضرين وكل ما يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، وأن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله (المادة ٢١ إ.ج). وخوله القانون في هذه الحالة سلطة منع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وأجاز له أن يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة (المادة ٢٢ إ.ج)، وخول القانون مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في أحوال حددتها المادة ٢٤، فإذا لم يكن حاضراً كان له أن يأمر بضبطه وإحضاره (المادة ٢٥ إ.ج). وأوجب القانون على رجل الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط فوراً، ومنح القانون رجل الضبط القضائي كذلك سلطة تفتيش شخص المتهم وتفتيش مسكنه في أحوال معينة بيّنتها المواد ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات، كما أجاز له أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار وأشياء تفيد في كشف الحقيقة، وأن يقيم حراساً عليها (المادة ٤٢ إ.ج)، وأن يضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة

(المادة ٤٣ إ.ج)، وأخيراً أجاز القانون لسلطة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق (المادتان ٥٤ و ١٧٤ إ.ج).

الطبيعة الإجرائية لأعمال الضبطية القضائية

درج الفقه على تصنيف الأعمال التي يقوم بها رجال الضبط القضائي إلى قسمين، يضم الأول الأعمال التي يقوم بها رجل الضبط القضائي في الأحوال العادية وتسمى بإجراءات الاستدلال، ويضم القسم الثاني الأعمال التي يباشرونها في الأحوال غير العادية كحالة التلبس والندب ويطلق عليها إجراءات التحقيق، وعلى ذلك فرجال الضبط القضائي يقومون أساساً بإجراءات الاستدلال واستثناءً ببعض إجراءات التحقيق. وإذا كان هذا التصنيف سليماً في أساسه فإنه غير دقيق على إطلاقه، فقد يقتضي الأمر قيام مأمور الضبط القضائي ببعض إجراءات التحقيق في الأحوال العادية أو قيامه ببعض إجراءات الاستدلال في الأحوال غير العادية، لذا وجب البحث عن معيار أكثر دقة لتحديد الطبيعة الإجرائية لما يقوم به مأمور الضبط القضائي من إجراءات لما لهذا الأمر من أهمية بالنسبة للنتائج المترتبة على كل إجراء منهما مثلما سنرى لاحقاً، ولعل هذا المعيار يكمن في مدى مساس الإجراء المتّخذ بحرية الأفراد وحقوقهم، فكل إجراء من شأنه تقييد حرية الأفراد يعدّ إجراء من إجراءات التحقيق، فالقبض ودخول المنازل وتفتيشها وضبط الأشياء لدى حائزها تعدّ قيوداً على الحرية الفردية، فهي إذن من إجراءات التحقيق، أما مجرد سماع أقوال من يكون لديه معلومات عن الجريمة وإجراء المعاينة في أماكن عامة والتحفظ على ما قد تسفر عنه هذه المعاينة من أدلة، فإنها إجراءات لا تمس بطبيعتها الحرية الفردية، ولذلك تعتبر من إجراءات الاستدلال[1].

النتائج القانونية المترتبة على إجراءات الاستدلال والتحقيق

رتّب المشرّع الليبي نتائج مختلفة على كل نوع من الإجراءات، فطبقاً لأحكام قانون العقوبات الليبي تقطع إجراءات التحقيق التقادم عَلِمَ بها المتهم أو لم يعلم، بينما لا تتحقق هذه النتيجة بالنسبة لإجراءات الاستدلال إلا إذا اتُّخذت بمواجهة المتهم أو إذا أُخطر بها بوجه رسمي (المادة ١٠٨ ق.ع). ويحظر قانون الإجراءات مباشرة أيِّ إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي لا يجوز فيها رفع الدعوى إلاّ بناءً على شكوى أو طلب أو إذن، بينما لا يشمل الحظر إجراءات الاستدلال. وإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بحفظ الأوراق بعد إجراءات الاستدلال، فإن هذا الأمر لا يمنعها من القيام بإجراءات التحقيق قبل صدور قرار النيابة العامة، وإن ما تصدره يكون قراراً بألاّ وجه لإقامة الدعوى لا بالحفظ. وهذا القرار إذا صار نهائيًّا فإنه يكتسب حجة تحول دون مباشرة التحقيق مرة أخرى إلا بشروط معينة (المادة ١٨٦ إ.ج).

١ ــ ٣ يبدو من المفيد التذكير أولاً بأن قانون الإجراءات الجنائية، كما يصفه الفقه، هو قانون الشرفاء نظراً لما أودعه المشرّع من ضمانات في ثنايا هذا القانون، والتي كثيراً ما تجد لها أساساً في التشريع الأساسي (الدستور). ومن المبادىء الأساسية المقررة في هذا الشأن قرينة البراءة وتقديس حرمة المسكن... إلخ، وإذ يُرسي التشريع الأساسي هذه المبادىء يأتي من بعده

(١) المرجع السابق، ص ٢٢١.

التشريع العادي الإجرائي ليبيّن التفاصيل والضمانات وحدودها موازيا بين اعتبارين كلاهما جدير بالاهتمام: حفظ النظام والأمن في المجتمع من ناحية، وحماية الحرية الفردية من ناحية أخرى. لكن الواقع العملي كثيراً ما يملي على المشرّع التضحية بحقوق الأفراد الذين ينحرفون بسلوكهم عما وضعه المشرع من قواعد، فأجاز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ بعض الإجراءات الماسّة بحريتهم. وهكذا تصير قرينة البراءة مبدأً طوباويًّا لا وجود له على صعيد الواقع رغم كافة القيود والشروط التي يستوجبها المشرّع عادة للقبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله.

١ ــ ٤ مأمورو الضبط القضائي ليسوا من رجال القضاء بالرغم من طبيعة الاختصاصات التي أُنيطت بهم من ناحية، وخضوعهم لإشراف النيابة العامة كجهاز متمم للهيئة القضائية الجالسة من ناحية أخرى. ولذا اختلفت النظم التي تحكم كلا الهيئتين، فالقضاة ـ كما هو سائد ـ لا يخضعون في أدائهم لمهامهم إلا للقانون والضمير، وهم، من حيث المبدأ، غير قابلين للعزل أو الإعفاء من الوظيفة إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون (المادة ٥٢ ق.ن.ق). كما أن مخاصمتهم في الأمور التي تقع منهم بسبب ممارسة وظيفتهم تجري طبقاً لقواعد محددة راعى فيها المشرّع كافة الضمانات (المادة ٧٢٠ ق.م). وبالمقابل لم يحط المشرع جهاز الضبطية القضائية بضمانات ذات أهمية، فالضبطية القضائية ـ كما ذكرنا سلفاً ـ جهاز يتبع السلطة التنفيذية ويخضع لإشرافها وتوجيهها، ورجالها قابلون للعزل والنقل والتأديب، غير أن قانون هيئة الشرطة الصادر في سنة ١٩٧٢ م سعى إلى توفير بعض الضمانات فقرر عدم مساءلة رجل الشرطة مدنيًّا إلا عن الخطأ الشخصي (المادة ٥٨)، أما فيما يخص تأديبهم فقد نصّت المادة ٨٨ على عدم جواز توقيع العقوبة التأديبية على رجل الشرطة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، كما اشترطت أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبّباً. وقضت المادة ١٠٢ مكرر من ذات القانون، بعدم جواز اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق مع ضباط الشرطة في غير أحوال التلبس، إلا بإذن من الوزير (أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل)، ويعتبر فوات خمسة عشر يوماً على إخطار الأمين بالواقعة دون ردّ إذناً منه بمباشرة الإجراءات، وتجدر الملاحظة أن التشريع الليبي لم يُجز ـ على خلاف ما نصّ عليه بالنسبة لرجال القضاء ـ ردّ أو مخاصمة مأموري الضبط القضائي ولو كانوا قائمين بإجراءات التحقيق عن طريق الندب.

١ ــ ٥ ذكرنا ـ فيما سلف ــ بأن قانونَيْ نظام القضاء والإجراءات الجنائية نصّا على خضوع مأموري الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، فإذا خالفوا واجباتهم أو قصروا في أعمالهم فليس لرؤساء وأعضاء النيابة سوى طلب مساءلتهم تأديبيًّا من الجهة الإدارية التابعين لها (المادة ١٢ إ.ج).

٢ ــ جمع الاستدلالات

٢ ــ ١ لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي على سلطة مأموري الضبط القضائي في استيقاف الأشخاص لفحص هويتهم واستيضاح وجهتهم، بيد أن الفقه والقضاء يجمعان على منح مأموري الضبط القضائي هذه السلطة بحكم واجباتهم المتمثلة في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات (المادة ١١ إ.ج) والمحافظة على النظام والأمن العام وحماية

الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها (المادة ٣ من قانون هيئة الشرطة). وإذا كان هذا الإجراء جائزاً فإنه ليس مطلقاً من كل شرط، فقد حصر القضاء هذا الإجراء في حالات الريبة والشك. ومن تطبيقات القضاء الليبي في هذا المجال وجود ثلاثة أشخاص داخل سيارة في الليل بجوار مبنى محكمة تقع في منطقة نائية وأعدت بها خزانة لإيداع النقود من شأنه أن يوحي إلى رجل الأمن بالاشتباه والارتياب في أمرهم، مما يستلزم تدخله للكشف عن هويتهم، ولا تثريب على الحكم فيما ذهب إليه من القول بأن استحضار هؤلاء الأشخاص إلى مركز الشرطة استلزمه حالة الاشتباه التي وضعوا أنفسهم فيها والتي كان لها ما يبررها من واقع الحال[1]. وخلاصة القول إن هذا الإجراء جائز شريطة أن يكون له مسوّغ مستمد من واقع الحال الذي تستقل محكمة الموضوع في استخلاصه وتقديره متى كان استخلاصها سائغاً وتقديرها لمبررات الاستيقاف سليماً.

٢ ــ ٢ لإجراءات الاستدلال صبغة قضائية بحكم النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، لذا يجوز للقضاء الاعتماد عليها في أحكامه شريطة أن تكون مثبتة في محضر خاص (المادة ٤/١٤ إ.ج)، والكتابة هنا شرط يكسبها قيمة قانونية من حيث الإثبات، فإذا لم يقم مأمور الضبط القضائي بتوثيق إجراءاته في محضر واكتفى بالإدلاء بها في محضر تحقيق النيابة العامة، فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إدلاء بشهادة [2]. وإذا كان القانون قد أوجب إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر خاصة، فإن القضاء لم يرتب البطلان على الإخلال بهذا الشرط، ومتى انتهى مأمور الضبط القضائي من مهمته وجب عليه إرسال محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة التي تملك التصرف في الأمر على أحد وجوه ثلاثة، فهي إما أن ترفع الدعوى ـ في مواد الجنح والمخالفات ـ إلى المحكمة مباشرة، أو تقوم بتحقيقها، أو تأمر بحفظ الأوراق (المادتان ١/٥١ و٤٩ إ.ج).

٢ ــ ٣ تمرّ الدعوى الجنائية عادة بمرحلتين هما التحقيق والمحاكمة، وتشكل مرحلة جمع الاستدلالات مقدمة للمرحلة الأولى، وخلال هذه المرحلة لا تثبت للمشتبه فيه صفة المتهم وإنما ينعت بها بأول إجراء من إجراءات التحقيق. وفي مرحلة التحقيق تصير حرية المتهم عرضة للمساس بها فتزداد بالتالي حاجته إلى مزيد من الضمانات، لذلك لم ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على حق المتهم في التمسك باصطحاب محاميه في مرحلة جمع الاستدلالات مثلما أوجب ذلك في مرحلة التحقيق، غير أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يسمح للمشتبه فيه بذلك أو أن يتغاضى عنه، ولكن المادة ١٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم المحاماة نصّت على أنه «للمحامين دون غيرهم الحضور عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً جنائيًا أو إداريًا»، ثم أوجبت المادة ١٩ من ذات القانون على الجهات المذكورة في

---

(١) انظر: طعن جنائي رقم ١٩/١٥٣، جلسة ٢ صفر ١٢٩٣ هـ الموافق ٦ آذار (مارس) ١٩٧٣، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة، العدد الرابع ص ١٢٤.

(٢) انظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة قاريونس، ١٩٧١، الجزء الأول، ص ٤٦٤.

المادة السابقة تقديم التسهيلات للمحامي بما يمكّنه من القيام بواجباته، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوّغ قانوني، كما عليها أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً للقانون. ونستخلص من هذين النصّين أن مأمور الضبط القضائي لا يستطيع أن يرفض حضور محامي المتهم معه أثناء مرحلة جمع الاستدلالات وتحرير محاضرها[1].

٢ ــ ٤ تنص المادة ٥١ إ.ج. على أنه «إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي سمعت، كلّفت المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة»، أما في الجنايات فلا يجوز رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات، بل يجب أن يكون رفعها مسبوقاً بالتحقيق. هذا وقد اشترط القانون إجراءات معينة ينبغي توافرها لكي يكون رفع الدعوى في هذه الحالة صحيحاً:

١ ــ أوجب القانون على النيابة العامة قبل رفع الدعوى إعطاء الواقعة القيد والوصف القانوني لها مبينة اسم المتهم والمجني عليه وتاريخ الواقعة ومكان حدوثها.

٢ ــ تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق، ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة، وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم التأجيل منحه القاضي أَجَلاً لا يقل عن المدة المحددة للجنح والمخالفات وهي ثلاثة أيام للأولى ويوم كامل للثانية، أما إذا لم يقبل المتهم المحاكمة فعلى النيابة العامة أن تكلفه بالحضور طبقاً للإجراءات العادية (المادة ٢٠٥ إ.ج).

٣ ــ التحقيـق

٣ ــ ١ وجوب التحقيق

فرض القانون على سلطة التحقيق في مواد الجنايات إجراء تحقيق فيها قبل إحالتها إلى المحكمة الجنائية المختصة، ذلك أن التحقيق الابتدائي جائز في الجنح والمخالفات وجوبيّ في الجنايات.

٣ ــ ٢ ــ ١ سلطة التحقيق

أوكل المشرّع الليبي إلى النيابة العامة مهمة التحقيق بصفة أصلية وأجاز ندب قاضٍ أو مستشار للتحقيق على سبيل الاستثناء، ويتضح الأصل والاستثناء معاً مما نصّت عليه المادة ١٧٢ إجراءات، فقد جاء فيها ما يلي: «فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة ٥١ إ.ج تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية».

ونصّت المادة ٧٥ من قانون نظام القضاء بدورها على أن النيابة العامة تختص بالتحقيق في الجرائم على الوجه المبيّن في قانون الإجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

(١) انظرّ: محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص ١٥٦.

فالنيابة العامة في التشريع الليبي تمارس سلطتَي الاتهام والتحقيق معاً وكأن المشرع الليبي لم يَرَ في هذا الجمع ضيراً، لأن النيابة العامة في نظر المشرّع ليست خصماً لدوداً يُخشى انحرافه وتحيّزه، ولكنها خصم شريف يعنى ببراءة البريء بقدر ما يعنى بإدانة المذنب[1]. ويفهم من النصوص المذكورة أعلاه أن النيابة العامة هي الجهة المختصة أصلاً بالتحقيق وهي في هذا تملك كافة سلطاته ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، أما إذا رأت عدم مباشرته بنفسها، فإن كافة السلطات تؤول بطبيعة الحال إلى سلطة التحقيق المنتدبة التي أجازها القانون وهي:

أ) قاضي التحقيق: للنيابة العامة، قبل بدء التحقيق أو بعده أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب قاضٍ للتحقيق في مواد الجنايات والجنح. كما أجاز المشرّع للمتهم في مواد الجنايات فقط أن يطلب ندب قاضٍ للتحقيق ويصدر رئيس المحكمة في هذه الحالة قراره بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشر القاضي المندوب عمله (المادة ٥١/٢/٣ إ. ج).

ب) مستشار التحقيق: قد ترى النيابة العامة ـ زيادة في الحيطة ـ أن يكون المندوب مستشاراً، وفي هذه الحالة ينبغي على رئيس النيابة المختص أن يقدم الطلب إلى محكمة الاستئناف، ويكون الندب بقرار من جمعيتها العمومية لا من رئيس المحكمة كما هو الحال في ندب قاضي التحقيق إذا ما كانت الجريمة المتهم بها الشخص جناية، ويجب على رئيس المحكمة الابتدائية وعلى الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الموافقة على الطلب دون حاجة إلى إلزامها ببيان الأسباب أو سماع أقوالها، أما طلب المتهم فجائز القبول والرفض، والأمر متروك لحسن تقدير رئيس المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة. والمشرّع الليبي إذ يأخذ بنظام التحقيق في الحدود المبينة أعلاه، سعى إلى تحقيق هدفين هما: إدارة التحقيق بكفاءة، وضمان حيدة المحقق وذلك في طائفة من الجرائم لم يحدد طبيعتها، وإنما ترك أمر تقديرها للنيابة العامة. فمن الجرائم طائفة يحتاج التحقيق فيها إلى دراية خاصة وخبرة واسعة قد تعوز رجال النيابة العامة، ومن المتهمين من يكون لجريمته أو لشخصه أهمية خاصة يُخشى بسببها أن تتأثر النيابة العامة عند التحقيق معه فيهتز حيادها، وقد حرص المشرّع على تفادي القصور أو مظنة التحيّز فتدارك الأمر بالأخذ بنظام قاضي التحقيق على سبيل الاستثناء [2]. وإذا كان المشرّع الليبي، في نطاق هذا الاستثناء، قد خالجه الشك في حيدة النيابة العامة عند ممارستها لسلطة التحقيق والاتهام معاً، فإن هذا الشك يظل من الناحية النظرية قائماً في كافة الجرائم، فالنيابة العامة كسلطة اتهام تتأثر بدون مراء بالشواهد الأولية للجريمة فتسعى أثناء التحقيق إلى تعزيز اتهامها من خلال ما تتخذه من إجراءات احتياطية ضد المتهم، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى الخروج عن مبدأ الحيدة المفترض. ومما يؤكد قيام الشك أن المشرّع ذاته حدّ من اختصاصات النيابة العامة عند مباشرة التحقيق بنفسها وأوجب عليها عرض الأمر على جهات القضاء لاستئذانه في مباشرة بعض إجراءات التحقيق أو لمدّ مدّة الحبس الاحتياطي كما سنرى ذلك لاحقاً. وفي ضوء هذا الشك، وضماناً

(١) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص ٣١٦.

(٢) انظر: الجريدة الرسمية، السنة الحادية والعشرون، العدد الخامس والعشرون، ١٢ ذو القعدة ١٣٩٢ الموافق ٢٥ آب (أغسطس) ١٩٨٣، ص ٥٧٥.

لحقوق المتهم يبدو من الأفضل إعادة النظر في مبدأ الجمع بين سلطتَي الاتهام والتحقيق، خاصة وأن المبررات التي دعت المشرّع الليبي عند إصداره لقانون الإجراءات الجنائية في مطلع الخمسينات من هذا القرن والمتمثّلة أساساً آنذاك في النقص البيّن في العناصر القانونية المؤهلة لم تعد قائمة الآن. وأيًّا كان الأمر فإن قاضي التحقيق أو المستشار المندوب لا يستطيع مباشرة التحقيق إلا بناءً على إحالته إليه وفقاً للقانون (المادة ٥٢ إ.ج)، ومتى أحيلت أوراق الدعوى إليه صار مختصًّا دون غيره بالتحقيق. وهذا يعني أن ولاية القاضي أو المستشار المندوب هي ولاية عينية تنحصر في نطاق الجريمة المعنية التي صدر بشأنها قرار الندب، ومن ثم لا يستطيع الخروج من مباشرته للتحقيق في حدود الواقعة محلّ الندب ما لم يكن هناك واقعة أخرى مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومتى اتصل القاضي أو المستشار المندوب بالدعوى صار وحده المختص بالتحقيق فيها، فلا يجوز للنيابة العامة سحبها أو رفعها إلى المحكمة أو مباشرة التحقيق فيها إلا إذا تمّ تكليفها بعمل معيّن أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم (المادة ٥٤ إ.ج).

٣ ـ ٢ ـ ٢ قضاء التحقيق في التشريع الليبي ليس قضاءً مستقلاً ولا ثابتاً، فقاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يتم ندبه بقرار من رئيس المحكمة في حالة محددة بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم، وينعقد اختصاصه بالتحقيق متى تمّ ندبه في نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة التي يتبعها، ويتحدد هذا الاختصاص بأحد معايير ثلاثة يكفي توافر أحدها لكي تكون المحكمة مختصة، الأول هو مكان وقوع الجريمة والثاني محلّ إقامة المتهم والثالث هو مكان ضبط المتهم. ويتبيّن مما تقدم أن قضاة التحقيق هم في الأصل مختصون بالحكم ويباشرون التحقيق الابتدائي استثناءً بالإضافة إلى مهامهم الأصلية.

٣ ـ ٢ ـ ٣ يقوم جهاز النيابة العامة على أساس من التدرج الهرمي، كان النائب العام يحتل قمته قبل إلغاء وظيفته بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ الذي نصّت مادته الأولى على أن «تلغى وظيفتا النائب العام والمحامي العام وتؤول اختصاصاتهما أينما وردت في التشريعات النافذة إلى رؤساء النيابة كلٌّ في حدود دوائر اختصاصه»، ونصّت المادة الثانية منه على «أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة رؤساء النيابة ويعاونهم عدد كافٍ من نواب النيابة ووكلائها ومساعديها ومعاونيها». وكان النائب العام قبل إلغاء «منصبه»[1] هو الأمين على الدعوى الجنائية بمعناها الواسع، أي تحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء ومتابعتها أمامه. أما الاختصاص الاستثنائي فله مظاهر متعددة في قانون الإجراءات الجنائية منها سلطته في إلغاء الأوامر بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى العمومية الصادرة من النيابة العامة بعد التحقيق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها (المادة ٨٤ إ.ج)، وحقه في استئناف بعض القرارات والأحكام القضائية في مواعيد مطولة خصّه بها القانون (المواد ١٤١، ٢/٢٦٩ و٣/٣٦٩ إ.ج)، أما المحامي العام فكانت اختصاصاته مماثلة لاختصاصات النائب العام سوى أن الأول يمارس اختصاصاته في نطاق محدّد تحت إشراف النائب العام الذي يمتد اختصاصه إلى كامل إقليم الدولة. وبإلغاء وظيفة النائب العام والمحامي العام ومآل اختصاصاتهم إلى رؤساء النيابات انهار البناء الهرمي السابق الذي كان يحتل قمته

(١) انظر: د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص ٦٥.

النائب العام فأحدث ذلك فراغاً في النيابات التي كان بها محامون عامّون من ناحية، ووقوع إشكالات عملية من ناحية أخرى، فنيابات الاستئناف صارت تابعة إلى النيابات الكلية ويقوم بالإشراف عليها رئيس النيابة الكلية الذي هو الآخر قد يجد نفسه في تناقض بحكم جمعه بين اختصاصاته العادية وما آل إليه من اختصاصات استثنائية كان يملكها النائب العام وحده قبل إلغاء وظيفته بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٣. ومن مظاهر هذا التناقض سلطته في إلغاء الأمر بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى في مواد الجنايات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره (المادة ١٨٤ إ.ج)، بينما تنص المادة ١٨٢ إ.ج على ضرورة هذا الأمر من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه. وأيًّا كان الأمر، فقد صار رؤساء النيابات نواباً عامّين في دوائر اختصاصهم المكاني الذي تجاوز دوائر اختصاص دوائر المحكمة الابتدائية ليشمل محاكم الاستئناف التي كان بها محامون عامّون، وبذلك أصبح نظام النيابة العامة يقوم على النحو التالي:

أ) نيابة النقض: وتتألف نيابة النقض ومقرّها بالمحكمة العليا الليبية من رئيس لا تقل درجته عن مستشار أو رئيس نيابة يعاونه عدد كافٍ من الأعضاء لا تقل درجة كل منهم عن رئيس محكمة ابتدائية أو نائب نيابة من الدرجة الأولى (المادة ٣٨ ق.ن.ق).

ب) نيابة الاستئناف: وهي تقع بمقرّ كل محكمة استئناف، وكان يديرها ويشرف عليها محامٍ عامّ يعاونه عدد من الأعضاء، وبعد إلغاء وظيفة المحامي العام صارت تابعة لرؤساء النيابات في حدود اختصاصهم.

جـ) النيابة الكلية: وتوجد بمقرّ كل محكمة ابتدائية ويتولى إدارتها رئيس نيابة يعاونه عدد من أعضائها.

د) النيابة الجزئية: وهي تقع في مقرّ كل محكمة جزئية وتكون تابعة للنيابة الكلية التي تقع في دائرتها، ويديرها وكيل نيابة، ويكون بها عضو أو أكثر بدرجة مساعد نيابة على الأقل ووكيل نيابة على الأكثر، وهي تخضع في الإشراف لرئيس النيابة الكلية. هذا وقد أجاز قانون نظام القضاء لأمين العدل إنشاء نيابات متخصصة بنوع من الجرائم، وتعتبر هذه النيابات في حكم النيابة الكلية، يديرها رئيس النيابة يعاونه عدد من الأعضاء (المادة ٤٠ ق.ن.ق).

كيفية تعيين أعضاء النيابة العامة

يتم تعيين أعضاء النيابة العامة ابتداءً بدرجة معاون نيابة تحت الاختبار لمدة سنة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناءً على اقتراح من الإدارة العامة للتفتيش القضائي التي تتولى التفتيش على أعماله خلال مدة الاختبار للتأكد من صلاحيته وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بلائحة التفتيش على الهيئات القضائية، ويكون تعيين وكلاء النيابة ومساعديها بقرار من أمين العدل بناءً على اقتراح من الإدارة العامة للتفتيش القضائي، أما رؤساء ونواب النيابة فيتم تعيينهم بقرار من اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) بناءً على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل (المادة ٩٣ ق.ن.ق).

تبعية أعضاء النيابة العامة

تنصّ المادة ٩٨ من قانون نظام القضاء على أن رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم بترتيب

درجاتهم ثم لأمين العدل، ومقتضى هذا النصّ أن لأمين العدل حق الرقابة والإشراف على رؤساء وأعضاء النيابة بحكم كونهم موظفين عموميين تابعين له وذلك للتأكد من حسن قيامهم بواجباتهم الوظيفية طبقاً للقانون، كأن يتأخر عضو النيابة أو يهمل في إجراء التحقيق أو حضور الجلسات. أما من الناحية القضائية فلا يملك أمين العدل طبقاً للقانون الليبي أيّ اختصاص قضائي يمكّنه من الإشراف على أعضاء النيابه العامة، فلا يجوز له مثلاً أن يأمر أحد أعضاء النيابة العامة بحفظ الدعوى أو التصرف فيها على نحو معين، وإذا ما تجاوز حدود اختصاصه فلا يترتب على مخالفة أوامره أيّ بطلان في الإجراءات، كما لا يسأل عضو النيابة الذي تصرف بالمخالفة لأوامر أمين العدل عما قام به، لأن أمين العدل ليس له أيّ سلطان على النيابة العامة فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية.

اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالتحقيق

أسند القانون للنيابة العامة جملة من الاختصاصات بعضها ذو طابع إداريّ وبعضها ذو طبيعة مدنية، ومنها ما يتصل بمسائل الأحوال الشخصية، إلا أن اختصاصها الأصيل يتمثل في التحقيق في الجرائم طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها (المادة ٧٥ ق.ن.ق). هذا، وقد خصص المشرّع الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات للتحقيق بمعرفة النيابة العامة، فخولت المادة ١٧٢ منه النيابة العامة سلطة مباشرة التحقيق في الجنح والجنايات، وعضو النيابة العامة عند مباشرته لهذه السلطة، إنما يباشرها بصفته أصيلاً لا وكيلاً عن أحد، ذلك أنه يستمد هذا الاختصاص من صميم القانون. وهذا يعني أن رؤساء النيابات لا يملكون حق الإشراف القضائي على أعضاء النيابة العامة التابعين لهم، ومن ثم لا يجوز لهم إصدار أوامر بشأن إجراءات التحقيق وجمع الأدلة أو التصرف في المتهم بالقبض أو الحبس أو الإفراج، وإذا تصرف عضو النيابة على خلاف ما أمر به رئيس النيابة كان تصرفه صحيحاً غير مشوب بالبطلان، وإن كان لا يمنع من المؤاخذة الإدارية إن وجد ما يبررها.

٣ ــ ٢ ــ ٤ طبيعة العلاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام

لم يأخذ المشرّع الليبي بمبدأ الفصل بين سلطتَي التحقيق والاتهام مثلما فعلت بعض التشريعات الأخرى، بل أوكل إلى النيابة العامة بكلتا السلطتين، غير مكترث بالحجج التي ساقها أنصار مبدأ الفصل بين السلطتين من حيث إن النيابة العامة إذا ما جمعت في يدها السلطتين معاً، أصبحت ذات مصلحة في إثبات الاتهام الموجّه إلى الفرد مما قد يدفع بها إلى الإخلال بحقوق المتهم، بحكم تأثّرها بالشواهد الأولى للقضية التي جمعها مأمورو الضبط القضائي، الذين هم أيضاً قد يكون لديهم مصلحة شخصية في الكشف عن فاعل الجريمة بحكم مسؤوليتهم عن كشف الجرائم وملاحقة المجرمين. كما أن الجمع بين السلطتين يجعل من النيابة العامة خصماً ومحققاً في آن واحد، وما كان الخصم عادلاً، فنفسية عضو النيابة في ذلك الوقت هي نفسية الخصم يتأثر بما يتأثر به الأخير، وبالرغم من ذلك يتبنّى المشرّع الليبي مبدأ الجمع بين السلطتين معتبراً النيابة العامة خصماً عادلاً تهمّه براءة المتهم بقدر ما تهمّه إدانته، علاوة على ما يحققه هذا المبدأ من سرعة في الإجراءات، وتجدر الملاحظة هنا إلى أن عضو النيابة العامة عند تحريكه للدعوى العمومية بأول إجراء من إجراءات التحقيق إنما يقوم بذلك بصفته أصيلاً لا وكيلاً عن رئيس النيابة

بعد إلغاء منصب النائب العام، ومقتضى هذا أن العضو المحقّق يستطيع السير في التحقيق ولو خالف في ذلك أوامر رئيسه بعدم تحريك الدعوى أو الاتجاه بالتحقيق على نحو معيّن، وبانتهاء التحقيق تبدأ حدود سلطة الاتهام وذلك عندما يتصرف عضو النيابة العامة في الدعوى، وفي هذه المرحلة ينبغي على العضو المحقق الالتزام بتوجيهات رئيس النيابة الذي اعتبره المشرّع صاحب الحق في مباشرة الدعوى، فإذا تصرف وكيل النيابة على خلاف ما أمر به الأصيل يكون تصرفه باطلاً بحكم خروجه عن حدود الوكالة(١).

٣ ـ ٢ ـ ٥ أجازت المادة ٥٤ إ.ج. للمحقق (عضو النيابة العامة أوقاضي التحقيق) أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. وفي هذه المرحلة يكون للمندوب في حدود ندبه كلُّ السلطة التي خوّلها القانون للمحقق. ومعنى هذا أن الندب يجب أن يقتصر على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، أما إذا كان الندب لإجراء كامل التحقيق فهذا يعد تنازلاً عن الدعوى مما لا يملكه المحقق. وفي كل الأحوال يجب على المحقق أن يبيّن للمندوب المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها (المادة ٥٥ إ.ج). ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أيّ عمل آخر من أعمال التحقيق بما في ذلك استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة، ويعتبر أمر الندب في حد ذاته إجراءً من إجراءات التحقيق، كما يعتبر الإجراء المتخذ من قبل المندوب من إجراءات التحقيق يترتب عنها ما يترتب عن ذات الإجراءات التي يقوم بها المحقق ذاته.

٤ ـ ١ إجراءات التحقيق

تختص الضبطية القضائية أساساً بجمع الاستدلالات، وبحكم أنها جهاز يعاون سلطة التحقيق في قيامها بمهمتها، فقد أجاز لها المشرّع في بعض الحالات اتخاذ بعض إجراءات التحقيق نزولاً منه على حكم الضرورة، ولمّا كانت الضرورة تقدر بقدرها فقد حصر المشرّع الاستثناء في أضيق الحدود وأحاطه بعدة ضمانات. فنصّت المواد ٢٤، ٣١، ٣٦، ٣٧، ٣٨، إ.ج على الحالات التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة إجراءات التحقيق دون إسنادها إليهم من سلطة التحقيق المختصة. وبالاطلاع على أحكام المواد المذكورة يمكن لمأموري الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه إذا ما وُجدت دلائل كافية على اتهامه في مواد الجنائيات عموماً، وفي أحوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفي كافة الجنح المعاقب عليها بالحبس إطلاقاً ولو لأقل من ثلاثة أشهر متى كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة، أو كان صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه، أو لم يكن له محلّ إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، كما يحق للضبطية القضائية اتخاذ ذات الإجراء في طائفة من الجنح قدَّرَ المشرع خطرها فحدَّدها على سبيل الحصر ولم يشترط التلبُّس لصحة القبض فيها، ولا استلزم صفة خاصة في مرتكبها وهذه الجنح هي: السرقة والنصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال

(١) انظر: د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٥٤٠؛ و د.عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص ٢٨٧.

السلطة العامة بالقوة أو العنف والقوادة وانتهاك حرمة الآداب، وكذلك الجنح المنصوص عليها في قانون المخدرات. وخولت المادة ٣٥ مأموري الضبط القضائي سلطة تفتيش منزل المتهم وضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح لهم من أمارات قوية أنها موجودة فيه وذلك في حالة التلبُّس بجناية أو جنحة، أما في غير حالات التلبُّس فيجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل الأشخاص الموضوعين تحت رقابة الشرطة والمشتبه في أمرهم وذلك إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة، كما يجوز للأسباب ذاتها تفتيش المتشردين أو الأشخاص الذين ليس لهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا (المادة ٣٧ إ.ج). وإذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه (المادة ٣٨ إ.ج). ويتضح مما سلف بيانه أن المشرّع خوّل مأموري الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم وتفتيش شخصه ومنزله ضماناً للسرعة والمحافظة على أدلّة الجريمة كما هو في حالات التلبس أو لاعتبارات أخرى تتعلق تارة بخطورة الجريمة، وتتعلق تارة أخرى بالمتهم كما هو الحال بالنسبة للموضوعين تحت مراقبة الشرطة والمتشردين والمشتبه في أمرهم. وإذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال التي سبق بيانها جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبط المتهم وإحضاره شريطة أن يذكر ذلك في المحضر (المادة ٢٥ إ. ج). وإذا لم يأت بما يبرّئه أرسله في مدى ثمانٍ وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة التي ينبغي عليها استجوابه في ظرف أربعٍ وعشرين ساعة: ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٢٦ إ.ج)، غير أن المشرع لم يُجِزْ لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة متى كانت من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى عنها على تقديم شكوى من المجني عليه (المادة ٢٩ إ.ج)، ففي مثل هذه الحالة لا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها. وقد اختلف الفقه حول جرائم الطلب والإذن، فمنهم من أجاز ذلك قياساً على الشكوى، ومنهم من لم يُجِزْ ذلك، متمسكاً بحرفية النص الوارد في المادة ٢٩ إ.ج.

٤ ــ ٢ ــ ١ القبـض

أجازت المادة ١٠٧ إ.ج للمحقق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره. ويفهم من ظاهر النصّ أن المحقق يستطيع إصدار أمر بالقبض على المتهم وإحضاره في مواد المخالفات. غير أن هذا الفهم لا ينسجم مع الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية التي لا تجيز مطلقاً القبض والحبس الاحتياطي في المخالفات، خاصة وأن الغرض من القبض على المتهم وإحضاره هو استجوابه حتى إذا لم يأتِ بما يبرّئه جاز للمحقق حبسه احتياطيًّا، ولذا ينبغي فهم حكم هذه المادة في ضوء ما نصّت عليه المادة ١١١ إ.ج التي حددت على سبيل الحصر الحالات والجرائم التي يجوز فيها للمحقق الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره، وهذه الحالات هي:

أ) إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.
ب) إذا خيف هرب المتهم ولو لم يكن قد سبق إعلانه بالحضور.
جـ) إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف.
د) إذا كانت الجريمة في حالة تلبُّس.

وتجدر الملاحظة أن المشرّع حرص على عدم ربط هذه الحالات الأربع بالأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، فقال في عَجُز المادة: «جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيًّا»، والغاية التي توخاها المشرّع من هذا الفصل هي تمكين المحقق من استجواب المتهم لا التوطئة لحبسه احتياطيًّا، لذا فإننا نرى بأن المادة ١١١ إ.ج لم تستغرق كل حالات القبض وإنما تكملها، كذلك الحالات التي وردت في المادة ٢٤ التي بيّنت أحوال القبض بالنسبة لرجال الضبط القضائي، لأنه لا يقبل منطقيًّا أن يتمتع هؤلاء في مجال القبض بسلطة تفوق سلطة المحقق ذاته[1].

أما عن مدة القبض فقد حددتها المادة ١١٢ إ.ج بقولها: «يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، فإذا تعذر ذلك يودع في السجن إلى حين استجوابه ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا انقضت هذه المدة وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة، وعليها في الحال أن تستجوبه إن كانت هي القائمة بالتحقيق، أو تطلب من غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق استجوابه إن كانت الدعوى بين يدَي أحدهما، وعند الاقتضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئي أو رئيس المحكمة أو أي قاضٍ آخر يعيّنه رئيس المحكمة وإلا أمرت بإخلاء سبيله». وعلى هذا، فإن أقصى مدة للقبض الذي يأمر به المحقق هي أربع وعشرون ساعة، أما إذا تمّ القبض على المتهم من قِبَل مأموري الضبط القضائي في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٤ إ.ج، فإن مدة القبض يمكن أن تصل إلى اثنتين وسبعين ساعة قبل أن يأمر المحقق بإطلاق سراحه أو بحبسه احتياطيًّا (المادة ٢٦ إ.ج).

وبالنظر إلى ما ينطوي عليه القبض من مساسٍ بالغ بالحريّة الفردية فقد نصّت المادة ٣٠ إ.ج على أنه لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، ونصّت المادة التاسعة من قانون السجون على أنه لا يجوز إيداع إنسان في السجن إلّا بأمر كتابيّ مختوم من النيابة العامة، ولا يجوز أن يبقى فيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر. وأجازت المادة ٣٢ إ.ج لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. وأحاطت المادة ٤٣٣ ق.ع هذه الضمانات بجزاء جنائي فقررت عقوبة الحبس لكل موظف عمومي قام بالقبض على أحد الأشخاص متعدّياً حدود سلطاته.

٤ ــ ٢ ــ ٢ الحبس الاحتياطي

أ) أجازت المادة ١١٥ إ.ج الحبس الاحتياطي إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، كما يجوز الحبس الاحتياطي في الجنح المعاقب عليها بالحبس أيًّا كانت مدته إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا، وعلى هذا، لا يجوز الحبس الاحتياطي في المخالفات عموماً ولو كانت العقوبة المقررة الحبس الوجوبي، كما لا يجوز الحبس أيضاً في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

ب) أجاز المشرع حبس المتهم احتياطيًّا قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي في أيّ مرحلة من

---

(١) انظر: د. عوض محمد المرجع السابق، ص ٣٦١.

مراحل الدعوى الجنائية، والمشرّع إذ يجيز هذا الإجراء ضد المتهم الذي يعتبر بريئاً في نظر العدالة حتى تثبت إدانته بحكم نهائيّ، قدَّر خطورته من ناحية وضرورته من ناحية أخرى، ولذا أوجب على الآمر به استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه. إذ لا يجوز منطقيًّا إيداع المتهم السجن قبل إحاطته علماً بالجريمة المسندة إليه والأدلة القائمة ضده وتمكينه من الدفاع عن نفسه. ومن المقرر أن هذا الحق لا يسقط عن المتهم إلا في حالة هربه، أما الضرورة التي دفعت بالمشرّع إلى إقرار هذا الإجراء فتتلخص في مبررات الحبس الاحتياطي ذاته، فهو إجراء أمن وتحقيق وضمان لتنفيذ الحكم بالإدانة في حالة صدوره.

جـ) يعتبر الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق على الإطلاق لما فيه من سلب لحرية المتهم، لذا لا يجوز قانوناً صدور الأمر به إلا من جهة قضائية. والجهات القضائية التي خوّلها المشرّع سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي هي النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي وغرفة الاتهام والمحكمة المختصة بنظر الدعوى.

أولاً: النيابة العامة: تملك النيابة العامة بحكم اختصاصها بالتحقيق الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة ستة أيام تبدأ من اليوم التالي للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض قد صدر من النيابة العامة، أما إذا كان أمر القبض قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي وتمّ تسليم المتهم إلى النيابة العامة، فإن مدة الستة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالي لتسليم المقبوض عليه إلى النيابة العامة (المادة ١٧٥ إ.ج)، وإذا قدّرت النيابة العامة ضرورة استمرار حبس المتهم وجب عليها قبل إنقضاء المدة السابقة الذكر أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم.

ثانياً: قاضي التحقيق: ويملك قاضي التحقيق عند مباشرته للتحقيق سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوماً وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، ويجوز مدّ مدّة الحبس الاحتياطي لمرة أو عدة مرات بشرط ألّا يزيد مجموع مدة الحبس الاحتياطي الذي أمر به عن خمسة وأربعين يوماً (المادة ١٢٢ إ.ج).

ثالثاً: القاضي الجزئي: ويختص بمدّ الحبس الاحتياطي الذي تأمر به النيابة العامة لمدة خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد لعدة مرات بشرط ألّا تزيد المدة الإجمالية عن خمسة وأربعين يوماً (المادة ١٧٦ إ.ج).

رابعاً: محكمة الجنح المستأنفة: وهي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكّلة من ثلاثة قضاة، منحها المشرّع سلطة تمديد الحبس الاحتياطي عند انتهاء المدة المقررة لكل من قاضي التحقيق والقاضي الجزئي وغرفة الاتهام، وتملك مدّ الحبس الاحتياطي لمدة أو مددٍ متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق (المادة ١٧٧ إ.ج).

خامساً: غرفة الاتهام: إذا أحيلت الدعوى إلى غرفة الاتهام من النيابة العامة أو قاضي التحقيق كانت هي المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي. وينبغي عليها أن تفصل في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو إلى محكمة الجنائيات في استمرار حبس المتهم احتياطيًّا أو الإفراج عنه أو في القبض عليه وحبسه احتياطيًّا، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه

(المادة ١٣٧ و١٥٨ إ.ج)، والمدة التي تملكها غرفة الاتهام هي ذات المدة المقررة لقاضي التحقيق، وإذا رأت مدّ الحبس الاحتياطي إلى ما يجاوز الخمسة وأربعين يوماً وجب عليها عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة كما سلف ذكره. وتختص غرفة الاتهام أيضاً بالحبس الاحتياطي في حالة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنائيات في غير أدوار الانعقاد، وكذلك عند الحكم بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (المادة ١٣١ إ.ج).

سادساً: محكمة الموضوع: متى أحيلت الدعوى إلى محكمة الموضوع يكون الأمر بالحبس الاحتياطي أو الإفراج من صميم اختصاصها.

د) وضع المشرع حدًّا أقصى لمدد الحبس الاحتياطي الذي تأمر به كلٌّ من النيابة العامة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام على النحو الذي سلف بيانه. إلاّ أن هذه الجهات إذا ما قدّرت الإبقاء على المتهم محبوساً وجب عليها عرض الأوراق على الجهات المختصة بمدّ الحبس، وهي القاضي الجزئي بالنسبة للحبس الذي تأمر به النيابة العامة، ومحكمة الجنح المستأنفة بالنسبة للحبس الذي يأمر به قاضي التحقيق أو القاضي الجزئي أو غرفة الاتهام فيما يجاوز المدد المقررة لهم، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وتملك محكمة الجنح المستأنفة مدَّ الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة لا يزيد كلٌّ منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق، ويستفاد من هذا أن المشرع الليبي لم يضع حدًّا أقصى لإجمالي الحبس الاحتياطي مثلما فعل بعض المشرّعين الآخرين، آخذين بعين الاعتبار الحالات التي أوجب فيها المشرّع الإفراج عن المتهم والتي سيأتي بيانها لاحقاً.

هـ) يجوز لسلطة التحقيق في أيّ وقت أن تفرج عن المتهم متى رأت أن مبررات الحبس الاحتياطي لم تعد قائمة، إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عن المتهم وجوبيًّا بحكم القانون وهي:

١ ـ إذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى.

٢ ـ إذا تبيّن لسلطة التحقيق أن الواقعة لا تكون جريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

٣ ـ إذا انقضت المدة المقررة للحبس الاحتياطي دون تجديدها قبل الانقضاء.

٤ ـ إذا صارت مدة الحبس الاحتياطي مساوية لمدة الحد الأقصى من العقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حُبِس المتهم.

وفي جميع الأحوال يجوز لسلطة التحقيق أن تفرج عن المتهم طالما أن الدعوى في حوزتها، ولو كانت مدة الحبس الاحتياطي قد حُدِّدت من جهة أخرى بناءً على طلبها، وإذا كانت الجهة المختصة بالتحقيق هي النيابة العامة عليها أن تفرج عن المتهم في أي وقت طالما أن الدعوى ما زالت في حوزتها (المادة ١٧٨ إ.ج). أما إذا كان المختص بالتحقيق هو قاضي التحقيق فلا يجوز له الأمر بالإفراج عن المتهم إلاّ بعد سماع أقوال النيابة العامة. وأيًّا كان الأمر فقد اشترط المشرّع للإفراج عن المتهم جوازيًّا شرطين هما:

الأول

أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده (المادة ١٥٤ إ.ج).

والثاني

أن يعيّن المتهم محلاً له في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً بها (المادة ١٢٥ إ.ج). هذا، ويجوز لسلطة التحقيق أو للجهة المختصة بالإفراج عن المتهم أن تعلّق الإجراء على ضمان مالي، أو إلزام المتهم بالقيام بسلوك معيّن كتقديم نفسه لمكتب الشرطة في مواعيد محددة، أو الإقامة في مكان آخر غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو أن تحظر عليه ارتياد مكان معيّن (المادة ١٢٩ إ.ج).

و) الحبس الاحتياطي إجراء مؤقت أجازه القانون في حالات محددة تقديراً منه للمبررات التي سبقت الإشارة إليها، ولذا يعتبر المتهم خلال فترة إيداعه السجن بريئاً في نظر العدالة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وبحكم هذه الصفة وجب إخضاع المحبوسين احتياطيًّا لنظام خاص يتفق مع طبيعة وضعهم كمتهمين لم تتأكد إدانتهم بعد، بحيث يكون وضعهم في السجن أقرب إلى الحياة الطبيعية مع مراعاة مقتضيات التحقيق والنظام في السجن، ويتم عادة تنفيذ الحبس الاحتياطي في السجون المحلية، غير أنه يجوز في حالة الضرورة إيداع المتهم المحبوس في السجون الرئيسية، ويحظر إيداع المحبوسين احتياطيًّا إلا في هذه السجون ما لم تَرَ النيابة العامة، إما لمصلحة التحقيق أو في المناطق النائية، حجزَ هؤلاء المحبوسين في أماكن أخرى تُعَدُّ لذلك وتلحق بمراكز الشرطة المختصة، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحجز في هذه الأماكن عن خمسة عشر يوماً (المادة ٤ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ في شأن السجون). وأوجبت المادة ١٩ من قانون السجون عزل المحبوسين احتياطيًّا عن غيرهم من النزلاء في أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء، كما يجوز التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثة بمقابل، وذلك في حدود ما تسمح به الإمكانيات ووفق ما تنظمه اللوائح التنفيذية (المادة ٢٠). ويجوز للمحبوسين احتياطيًّا إحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه منه ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات الصحة أو الأمن وإلا صرف لهم الغذاء المقرر للنزلاء (المادة ٢١). هذا، ويحظر تشغيل المحبوسين احتياطيًّا في غير الأحوال المتعلقة بتنظيف حجرهم (المادة ٢٩). وحرصاً من المشرّع على حماية المتهم من احتمالات التأثير عليه من قبل رجال السلطة العامة نصّت المادة ١٢٠ إ.ج على أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلاّ بإذن كتابي من سلطة التحقيق. ورعاية لمصلحة التحقيق، نصت المادة ١٢١ إ.ج. على أن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبأن لا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمُدافع عنه بدون حضور أحد.

ز) لم يتضمن التشريع الإجرائي الليبي نصًّا يجيز للمتهم، الذي تثبت براءته أو صدر قرار بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى عليه بصفة نهائية وبعد حبسه احتياطيًّا، المطالبةَ بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جرّاء الحبس الاحتياطي، وبالمقابل نرى المشرع يقرر في المادة ٤٤١ إ.ج خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة السالبة للحرية في حالة الحكم بالإدانة. وكأن المشرّع في هذا الفرض يكافيء المذنب ويعاقب البريء مخالفاً بذلك مبادىء العدالة والمساواة بين المواطنين، لذا تنبّه المشرّع في بعض الدول إلى هذا الأمر فبادر بإقرار مبدأ

التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالات محددة وطبقاً لإجراءات خاصة مثلما فعل المشرّع الفرنسي والألماني الغربي والبلجيكي (١). وتصير الحاجة إلى إقرار مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي ملحّةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار كثرة اللجوء إلى هذا الإجراء من ناحية، وطول مدته من ناحية أخرى، فالمشرع الليبي ـ كما سلف بيانه ـ يجيز الحبس الاحتياطي في مواد الجنايات إطلاقاً وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، بل إن هذا القيد كثيراً ما يسقط عندما لا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا. أما من حيث طول مدته، فإن المشرع لم يضع حدًّا أقصى لمدة الحبس الاحتياطي التي إذا ما بلغها المتهم في الحبس أُفرج عنه بقوة القانون، اللهم إلا إذا بلغ الحبس الاحتياطي مدة مساوية لأقصى ما يمكن الحكم به على المتهم لو أنه أدين في الجريمة التي حبس من أجلها.

حـ) حبس المتهم احتياطيًا أو مؤقتاً ليس غاية في حدّ ذاته وإنمَا هو إجراء اقتضته الضرورة، ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها، فقد فسح المشرّع المجال أمام السلطة المختصة به لتضع نهاية له من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتهم أو النيابة العامة إذا ما قدّرت ذلك مناسباً، ويتضح هذا الاتجاه من خلال البدائل التي نصّ عليها المشرّع في حالات الإفراج الجوازي عن المتهم والتي اعتبرها المشرّع كقيود للإفراج تمّ النصّ عليها في المواد ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦ ١٢٩ إ.ج، أي أن المشرّع الليبي لم يُجز، مثلما فعل غيره من المشرعين، اللجوءَ إلى هذه البدائل قبل الأمر بالحبس الاحتياطي، بل جعلها بديلاً لاحقاً من شأنه فقط تقصير مدة الحبس الاحتياطي، وبالاطلاع على المواد السالفة الذكر يمكننا القول بأن المشرع الليبي أجاز لسلطة التحقيق الإفراج عن المتهم في أيّ وقت شريطة أن يتعهد بالحضور كلما طلب وأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي يمكن أن يصدر ضده، وأن يعيّن له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها (المادة ١٢٤، ١٢٥ إ.ج)، ولكن المحقق قد يرى عدم كفاية هذين الشرطين، وفي هذه الحالة أجاز له المشرّع أن يعلّق الإفراج على كفالة يقدمها المتهم أو غيره، ضماناً للإفراج عنه، أو على سلوك معين يحدده المحقق له.

والكفالة نوعان: مالية أو شخصية، فالكفالة المالية مبلغ من المال يحدده الآمر بالإفراج مراعياً في ذلك ظروف المتهم وخطورة جريمته واحتمالات هربه، أما الكفالة الشخصية فهي تعهُّد شخصٍ مقتدر بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخلّ المتهم بشرط من شروط الإفراج، والغاية من الكفالة هي التزام المتهم بالحضور إذا ما طُلب للتحقيق أو للمحاكمة أو لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر عليه، وكذا لضمان قيامه بكافة الواجبات الأخرى والوفاء ببعض الالتزامات المالية التي قد يحكم بها عليه (المادة ١٢٦ إ.ج).

وإذا رأت الجهة المختصة بالإفراج أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ولم يتقدم أحد لدفعها عنه أو للتعهد بدفعها جاز لها إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في أوقات معيّنة تحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة كطبيعة عمله ومكان سكنه وحالته الصحية

---

(١) انظر: أ د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، الحبس السابق للحكم، دراسة للتشريعين الفرنسي والليبي، أطروحة دكتوراه، جامعة بواتييه، ١٩٧٣، ص ٢٨١ (باللغة الفرنسية).

وعمره (المادة ١٢٩ إ.ج)، كما لها أن تطلب من المتهم اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما لها أن تحظر عليه ارتياد مكان معيّن.

٤ ـ ٣ الإجراءات الماسّة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ـ ٣ ـ ١ تفتيش الأشخاص

أ) تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق شديد المساس بالحرية الشخصية لذا حصره المشرّع في حالات محددة، فنصّت المادة ٧٨ إ.ج على أنه «لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يُخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة». وتملك النيابة العامة في هذا الشأن ما يملكه قاضي التحقيق، سوى أن المشرّع قيَّد سلطتها في تفتيش غير المتهمين بالحصول على إذن من القاضي الجزئي (المادتان ١٧٢ و١٨٠ إ.ج)، بيد أن هذا القيد يسقط عنها في حالة الاستعجال، وللنيابة العامة ولقاضي التحقيق ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بذلك. وتجدر الملاحظة هنا إلى أنه يجوز لسلطة التحقيق تفتيش شخص المتهم دون التقيد بأصول القبض التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي تفتيش المتهم بناءً على جواز القبض عليه. وكل ما اشترطه المشرّع للتفتيش هو أن يكون هناك اتهام موجّه للشخص في جناية أو جنحة وقعت فعلاً، وترجّحت نسبتها إليه من ناحية، وأن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها من ناحية أخرى.

ب) من المقرر أن المندوب يستمد اختصاصه من قرار الندب، فإذا تجاوز، عند التنفيذ، حدود الندب وقع فعله باطلاً. غير أن المشرّع خرج على هذا المبدأ العام في حالات معينة اقتضتها الضرورة. فنصت المادة ٥٥ إ.ج على أنه «للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة»، ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن لمأمور الضبط القضائي أن يباشر الأعمال المخولة له بمقتضى القانون ولو لم يَرِد ذكرها بقرار الندب. وإذا كان القانون قد خوّل مأموري الضبط القضائي تفتيش شخص المتهم عند القبض عليه، فإن إجراء التفتيش يقع صحيحاً حتى ولو كان قرار الندب هو للقبض عليه فقط (المادة ٣٥ إ.ج)[1].

جـ) حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص، فنصت المادة ٣٥ إ.ج على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. ثم اشترط المشرّع للقيام بهذا الإجراء أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها القبض، ومن ناحية أخرى، فرض القانون على مأموري الضبط القضائي إجراء التفتيش بأنفسهم أو بمساعدة معاونيهم تحت بصرهم وإشرافهم، كما ينبغي أن يكون التفتيش بغرض البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التي وُجدت دلائل قوية على ارتكابها، وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القضائي.

د) ربط المشرع بين القبض والتفتيش، فأجاز التفتيش في الأحوال التي يجوز فيها القبض

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص ٥٤٥.

على المتهم (المادة ٣٥ إ.ج)، ولما كان القبض أشدّ مساساً بالحرية الفردية فإن المشرّع أجاز لمأموري الضبط القضائي تفتيش من يتمّ القبض عليه للبحث عن جسم الجريمة والأدوات التي استخدمت في تنفيذها، قبل أن يتمكن المقبوض عليه من إخفائها أو تدميرها.

(هـ) القاعدة أن تفتيش المسكن إجراء مستقلّ بذاته غايةً وشروطاً عن تفتيش الأشخاص، غير أن المشرع ربط بين الإجراءين في بعض الأحيان تحقيقاً للغاية المتوخاة من التفتيش، فنصت المادة ٣٨ إ.ج على أنه «إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه». ويستفاد من هذا النص أن تفتيش الأشخاص بمناسبة تفتيش المساكن يتطلب توافر شرطين اثنين: أولهما أن يكون تفتيش المسكن جائزاً قانوناً، فإذا كان تفتيش المسكن باطلاً بطل تفتيش الأشخاص تبعاً له بحكم تبعية الفرع للأصل، والثاني أن تقوم أثناء التفتيش قرائن قوية ضد المتهم أو غيره من المتواجدين في المسكن على أنهم يخفون أشياء تفيد في كشف حقيقة الجريمة التي يجري بشأنها تفتيش المسكن، وعلى هذا يبطل تفتيش الأشخاص إذا ما قام به مأمور الضبط القضائي قبل الشروع في تفتيش المسكن، وكذا في حالة تفتيش الأشخاص خارجه ولو قامت لديه قرائن قوية على أن معهم ما يفيد في كشف الحقيقة.

٤ ــ ٣ ــ ٢ تفتيش المسكن

أ) تنص المادة ٧٥ إ.ج على أن «تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلاّ في تحقيق مفتوح وبناءً على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، وإذا وُجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. أمّا السلطة الآمرة به فهي جهة التحقيق المختصة بالدعوى وهي النيابة العامة أساساً وقاضي التحقيق في الأحوال التي يتم ندبه فيها للتحقيق، أما السلطة المكلفة بتنفيذ الأمر بالتفتيش فهم مأمورو الضبط القضائي الذين يتم ندبهم من قبل المحقق طبقاً لأحكام الندب المنصوص عليها في المادتين ٥٤ و١٧٤ إ.ج.

ب) وصفت المادة ١٧٤ إ.ج تفتيش المنازل بأنه إجراء من إجراءات التحقيق وينبغي عدم مباشرته إلاّ بمعرفة سلطة التحقيق المختصة أو بناءً على إذن منها بذلك. غير أن المشرع أجاز لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين دون الرجوع إلى سلطة التحقيق وذلك في حالتين نصّت عليهما المادتان ٣٦ و٣٧ إ.ج.

الحالة الأولى: يجوز لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش منزل المتهم وذلك لضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه (المادة ٣٦ إ.ج).

الحالة الثانية: يحق لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المراقبين والمشتبه فيهم، وذلك إذا وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأنهم ارتكبوا جناية أو جنحة (المادة ٣٧ إ.ج).

جـ) المسكن هو مأوى الشخص ومستودع أسراره لذا حرصت الدساتير والقوانين والوثائق على تقديس حرمته، فلا يجوز الدخول إليه إلاّ بإذن من أهله إلاّ في الحالات التي ينص عليها

القانون، وترتيباً على ذلك حظر المشرع دخول المنازل وحدد الحالات التي يجوز فيها ذلك، فنصت المادة ٣٤ إ.ج على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في محلٍ مسكون إلاّ في الأحوال المبيّنة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك من كوارث كالأوبئة. ويقصد بالحالات المبيّنة في القانون حالات الدخول بقصد التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، أما الدخول استجابة لنداء النجدة من ساكنيه أو في حالات الكوارث فهو لا يُعَدّ من إجراءات التحقيق في شيء ومن ثم لا يجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش المسكن بمناسبة دخولهم فيه، وهم إن فعلوا ذلك وقع تفتيشهم باطلاً، ولكن إذا وجدوا عَرَضاً، لحظة دخولهم للمسكن في الحالات المنوّه عنها أعلاه، جريمةً متلبِّساً بها جاز ممارسة اختصاصاتهم المقررة قانوناً في حالة التلبُّس كالقبض والتفتيش.

د) يعاقب المشرع الليبي انتهاك الموظف العمومي لحرية المساكن، فنصّت المادة ٤٣٧ عقوبات، على أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل موظف عمومي يدخل مسكن أحد الناس بغير رضاه أو يبقى فيه بدون مبرر وذلك اعتماداً على وظيفته، فيما عدا الأحوال المبيّنة في القانون، أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه». أما إذا وقع الفعل من أحد الناس فقد نصت المادة ٤٣٦ عقوبات على عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين لكل من يدخل بيتاً مسكوناً أو مكاناً آخر معدًّا للسكن الخاص أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول وكذلك من تسلل إليها خلسة أو بالاحتيال، وتطبق ذات العقوبة على من يبقى في الأماكن المذكورة رغم أمره بالخروج ممن له الحق في منعه، أو من يبقى فيها خلسة أو بالاحتيال. أما قانون الإجراءات الجنائية فقد حدّد الحالات التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل، فإن هم خالفوا ذلك كان دخولهم باطلاً، ويلحق هذا البطلان كافة الإجراءات المترتبة على الدخول.

هـ) أجاز المشرّع الليبي لسلطة التحقيق تفتيش مسكن غير المتهم في حالات محددة وطبقاً لشروط تمّ النصّ عليها في المواد ٧٥ و٧٦ و١٨٠ إ.ج، فنصّت المادة ٧٥ إ.ج على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا في تحقيق مفتوح، وبناءً على تهمة موجهة إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أوجنحة، أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وُجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وأضافت المادة ٣٦ إ.ج أنه يجري التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يُدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا كانت النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق فلا يجوز لها تفتيش مساكن غير المتهمين إلاّ بناءً على إذن من القاضي الجزئي المختص (المادة ١٨٠ إ.ج). ويفهم من النصوص السالفة الذكر أنه لا يشترط لصحة تفتيش منازل غير المتهمين أن يكون هناك شخص معين أُسندت إليه الجريمة، وإنما يصحّ التفتيش في أيّ لحظة ما دام التحقيق قد فتح وما دامت هناك قرائن كافية على وجود ما يفيد في كشف الحقيقة في بعض المنازل[1].

---

(١) د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ص ٣٣٣.

٤ ــ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ــ ٤ ــ ١ ضبط الأشياء

أ) التفتيش إجراء هادف غايته ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة المرتكبة لذا أجازت الفقرة الثانية من المادة ٧٥ إ.ج للمحقق تفتيش أيّ مكان لضبط ما فيه من أوراق وأسلحة أو آلات، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، غير أن المشرّع أخرج من دائرة الضبط الأشياء المتعلقة بالدفاع عن المتهم، فنصّت المادة ٨٠ إ.ج، على حظر ضبطها بالقول: «لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلّمها المتهم لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية». كما خوّلت المادة ٧٩ إ.ج، لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب التلغرافات كافة البرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. أما النيابة العامة فلا يجوز لها القيام بذلك إلاّ بناءً على إذن من القاضي الجزئي. وفي جميع الأحوال يجوز لسلطة التحقيق ندب مأموري الضبط القضائي للقيام بهذه الإجراءات مع مراعاة القيد الوارد على سلطة النيابة المنوّه عنه أعلاه.

ب) ضبط الأشياء إجراء لاحق للتفتيش فيه مساس شديد بحرية الحياة الخاصة، لذا أخضعه المشرع لذات الشروط الموضوعية والشكلية التي نصّ عليها بشأن تفتيش الأماكن والأشخاص. وإذا كان المشرع قد أجاز لسلطة التحقيق ضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة فإنه قد استثنى من ذلك الأوراق والمستندات المتعلقة بتحقيق دفاع المتهم إذا ما وجدت لدى الدفاع أو المستشار. واشترطت المادة ٨١ إ.ج، أن يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة على أن يتمّ هذا إذا أمكن بحضور المتهم، والحائز لها أوالمرسلة إليه، ويدوّن ملاحظاتهم عليها. ويعني هذا أنه يمتنع على قاضي التحقيق إطلاقاً ندب أحد من رجال الضبط القضائي للقيام بهذا العمل. وما يمتنع على قاضي التحقيق يمتنع على النيابة العامة سواء في حالة ندبها لفحص الأوراق أو في حالة قيامها بالتحقيق، وإذا كان لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه تحت وطأة العقاب، فإنه لا يجوز توجيه هذا الأمر للمتهم، وإذا ما أمره المحقق بتقديم شيء لديه فأبى فلا عقاب عليه، لأنه من المبادىء الأساسية المقررة في القانون أنه لا يجوز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه، ويسري هذا الحكم أيضاً بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم الامتناع عن أداء الشهادة (المادة ٨٣ إ.ج). ومن ناحية أخرى، ألزمت المادة ٨٤ قاضي التحقيق بتبليغ الخطابات والبرقيات المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت ممكن، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق، ولكل شخص يدعي حقًّا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام رئيس المحكمة الابتدائية. هذا ولا يجوز فض الأختام إلا بحضور المتهم أو وكيله، وكذلك من ضبطت عنده هذه الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك (المادة ٤٥ إ.ج).

جـ) ألزمت المادة ٨١ إ.ج، المحقق بالاطلاع وحده على الخطابات والرسائل والأوراق

الأخرى المضبوطة على أن يتمّ ذلك - إذا أمكن - بحضور المتهم، على أن يقوم المحقق بتدوين ما يبديه المتهم من ملاحظات عليها، وصيغة الخطاب في عَجُز هذا النصّ لا تفيد الإلزام، وهذا يعني أن المحقق يستطيع الاطلاع على ما أسفر عنه التفتيش دون حضور المتهم، ولكن لا يجوز للمحقق أن يمنع المتهم من الحضور إذا تواجد في وقت الاطلاع، اللهم إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق منعه من الحضور.

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

٥ ــ ١ أباح المشرّع الليبي استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي، وحرّم اللجوء إليهما في مرحلة المحاكمة اللهم إلا إذا طَلَبَ أو قَبِلَ المتهم ذلك. ولجوء المحقق إلى الاستجواب إجراء غير واجب في الأصل، لكن المشرّع ألزم به المحقق في حالتين هما حالة القبض على المتهم، وعند الأمر بحبسه احتياطيًا، والغاية من الإلزام في هاتين الحالتين تلخص في تمكين المتهم من دفع التهمة الموجّهة إليه توطئة لإطلاق سراحه في الحالة الأولى وإقناع المحقق بعدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي في الحالة الثانية (المواد ٢٦، ١١٢، ١١٥ إ. ج). ولما كان الاستجواب يعني من حيث مضمونه مناقشة المتهم تفصيلاً في تهمة موجهة إليه بارتكاب جريمة ودعوته إلى الرد على الأدلة القائمة ضده إما بتفنيدها أو التسليم بها من ناحيته، فإن المشرع لم يُجِز لغير المحقق - كمبدأ عام - القيام به ولو كان المندوب هو من رجال النيابة العامة. ونزولاً على حكم الضرورة فقد أجاز للمندوب في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت استجواب المتهم متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة (المادة ٥٥ إ.ج)، وينسحب هذا القيد على المواجهة بحكم اقترانها نصًا وغاية بالاستجواب (المادة ١٠٦ إ.ج)، أما من حيث المضمون فهي تضع المتهم في مواجهة غيره من المتهمين أو الشهود كي يسمع بنفسه أقوالهم ويرد عليها بما ينفيها أو يصححها أو يؤيدها، لذا أخضعها المشرع لذات الشروط والضمانات التي تمّ النصّ عليها بشأن الاستجواب.

٥ ــ ٢ بالنظر إلى خطورة هذين الإجراءين، فقد حرص المشرّع على إحاطتهما بجملة من الضمانات هي:

أ) وجوب القيام بهما من قِبَل المحقق ذاته، ومن ثم لا يجوز للمندوب القيام بهما إلا إذا نصّ القانون على ذلك صراحة.

ب) في غير حالات التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلّا بعد دعوة محاميه للحضور إن وُجد.

جـ) تمكين محامي المتهم من الاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب والمواجهة.

د) يجب على المحقق إجراء الاستجواب في ظروف لا تأثير فيها على إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله ودفاعه أو بالتزام الصمت إذا شاء ذلك، كما ينبغي عليه عدم اللجوء إلى توجيه الأسئلة الإيحائية أو إلى خداع المتهم، ويترتب على خرق هذه الضمانات بُطلان الاستجواب والمواجهة وكذلك بطلان كل ما يترتب عليهما من آثار.

٦ ــ التصرف في التحقيق

٦ ــ ١ القاعدة في التشريع الإجرائي الليبي أن الجهة المختصة بمباشرة التحقيق الابتدائي هي التي تملك التصرف فيه، وهذه الجهة هي قاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام، وقد نظّم القانون كيفية التصرف في التحقيق بحسب المختص به.

أولاً ــ قاضي التحقيق: نصّت المادة ١٣٣ إ.ج، على أنه «متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم محبوساً وعشرة أيام إذا كان مفرجاً عنه. وعليه أن يخطر باقي الخصوم ليبدوا خلال خمسة أيام من الإخطار ما قد يكون لديهم من أقوال بعد الاطلاع على الأوراق». فإذا قدمت النيابة العامة والخصوم ما قد يكون لديهم من طلبات وأقوال وقدّر قاضي التحقيق الاكتفاء بما تمّ من تحقيق في الجريمة التي تمّ ندبه لتحقيقها يصدر أمره بالتصرف في الدعوى على النحو الذي بيّنه القانون.

ثانياً ــ النيابة العامة: فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بها، تملك النيابة العامة التصرف في التحقيق الذي تباشره بنفسها على النحو الذي نصّ عليه القانون.

ثالثاً ــ غرفة الاتهام: تُشكَّل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من رئيس المحكمة أو من قاضٍ من قضاة المحكمة تندبه الجمعية العمومية (المادة ٤٥ إ.ج)، أما رئيس المحكمة فلا يحتاج إلى الندب. وغرفة الاتهام ليست جهة تحقيق أصلية وإنما هي الجهة الوحيدة المختصة بالإحالة في مواد الجنايات، ذلك أن قاضي التحقيق والنيابة العامة لا يملكان الإحالة إلى محكمة الجنايات، وإذا ما أحالا الدعوى إليها مباشرة حكمت المحكمة بعدم قبولها. وأطلق على غرفة الاتهام هذا الاسم لاعتبارين: الأول: هو أن جلساتها تعقد في غير علانية إما في غرفة المداولة أو في إحدى غرف المحكمة، والثاني: أنها الجهة الوحيدة التي تملك توجيه الاتهام في الجنايات بالإحالة إلى محكمة الجنايات[1] أو النيابة العامة.

٦ ــ ٢ إذا ما انتهى التحقيق يستطيع قاضي التحقيق أن يتخذ أحد القرارات التالية:

أ) الأمر بأن لا وَجْهَ لإقامة الدعوى

إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون أو أن الأدلة غير كافية أو أن شروط السير في الدعوى غير مستوفاة أو تبيّن سبباً مُسقِطاً للجريمة أو مانعاً من موانع العقاب يصدر القاضي أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى ويفرج عن المتهم المحبوس إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر (المادة ١٣٤ إ.ج).

ب) الأمر بالإحالة إلى غرفة الاتهام

إذا كانت الواقعة جناية وجب على قاضي التحقيق إحالتها إلى غرفة الاتهام، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها. ويفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى غرفة الاتهام في

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ص ٧٠٠.

استمرار حبس المتهم احتياطيًا أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحبسه احتياطيًا إذا لم يكن مقبوضاً عليه من قبل أو كان قد أفرج عنه (المادتان ١٣٦/١ و١٣٧ إ.ج).

جـ) الأمر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية

ويكون ذلك في حالتين: **الأولى** ـ إذا كان رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة أو مخالفة يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية، وعلى النيابة العامة عند صدور قرار الإحالة أن ترسل جميع الأوراق والأشياء المضبوطة إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة (المادة ١٣٥ إ.ج).

الثانية ـ يجوز لقاضي التحقيق بدلاً من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمراً بإحالتها إلى المحكمة الجزئية إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح، ويجب أن يتضمن الأمر الأعذار أو الظروف المخفِّفة التي بُني عليها، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح.

أما إذا كانت النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق فإنها تستطيع أن تتصرف بمقتضى القرارات التالية:

أ) الأمر بألّا وَجْهَ لإقامة الدعوى: إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وَجْهَ لإقامة الدعوى تصدر أمراً بعدم وجود وَجْه لإقامتها وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، ويجب أن يصدر هذا الأمر في مواد الجنايات من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه (المادة ١٨٢ إ.ج).

ب) الأمر بالإحالة إلى غرفة الاتهام:

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأنها ثابتة ثبوتاً كافياً على شخص أو أكثر ترفع الدعوى بطريقة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية (المادة ١٨٧ إ.ج).

هذا وقد خوّل القانون غرفة الاتهام عند نظرها في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة أن تجري تحقيقاً تكميليًا، ولها أن تُدخل في الدعوى وقائع أخرى أو أشخاصاً آخرين مع إجراء التحقيق اللازم لذلك (المادة ١٤٨ إ.ج)، أما إذا رأت الدلائل كافية على المتهم وترجحت لديها إدانته وكانت الواقعة جناية، فتأمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات. أما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة فتأمر بإحالتها إلى المحكمة الجزئية المختصة، ويجوز لها أيضاً الإحالة في مواد الجنايات إلى المحكمة الجزئية متى اقترنت الجناية بأحد الأعذار القانونية أو الظروف المخفِّفة التي من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح (المادة ١٥٣ إ.ج). وإذا ما انتابها الشكّ في وصف التهمة إن كانت جنحة أو جناية، فيجوز لها إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه (المادة ١٥٣ إ.ج)، وعلى خلاف ذلك تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت أنّ الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو كانت الدلائل غير كافية (المادة ١٥٣).

٦ ـــ ٣ لم ينصّ التشريع الإجرائي الليبي على ضمانات صريحة للمتهم إزاء أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، ومع ذلك يمكننا استخلاص ضمانتين من فحوى النصوص المتعلقة بأوامر التصرف في التحقيق الابتدائي لعل أهمها تلك الحجيّة المؤقتة التي رتبها المشرّع على قرار سلطة التحقيق بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى، حيث لا يجوز للمحقق السير في الإجراءات إلاّ بظهور أدلة جديدة [1]. وتتلخص الضمانة الأخرى في عدم تمكن المحقق من الإحالة في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، بل ينبغي عليه كما سلف بيانه، إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام التي تقوم بمراجعة الوصف وتقدير كناية الأدلة قبل التصرف في الدعوى بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بألاّ وَجْهَ لإقامتها.

٦ ـــ ٤ أجاز المشرّع للنيابة العامة وللمجني عليه وللمدّعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى (المادة ٢/١٣٩ إ.ج)، ويحصل الاستئناف بتقرير من قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأصول. ويكون ميعاد الاستئناف بالنسبة لرئيس النيابة الذي آلت إليه اختصاصات النائب العام خمسة عشر يوماً (المادة ١٤١ إ.ج). وإذا صدر الأمر بأن لا وَجْهَ لإقامة الدعوى من النيابة العامة فيحق للمجني عليه وللمدّعي بالحقوق المدنية الطعن فيه بتقرير في قلم كتاب المحكمة الواقع في دائرتها النيابة العامة المختصة في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال. وتفصل فيه إحدى دوائرها في هيئة استئنافية على وجه الاستعجال، ويكون الحكم الصادر فيها غير قابل للطعن (المادتان ١٤١ و١٤٢ إ.ج)، أما إذا كان الأمر صادراً عن غرفة الاتهام فإنه يحق للنيابة العامة والمجني عليه والمدّعي الطعن فيه بالاستئناف (المادة ١٦٧ إ.ج)، ويكون ذلك برفعه إلى المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها غرفة الاتهام التي أصدرت الأمر المطعون فيه، وذلك بهيئة استئنافية (المادة ١٦٩ إ.ج). أما أوامر الإحالة فلم يُجِزْ المشرع الطعن فيها إلاّ للنيابة العامة وذلك في حالة واحدة تمّ النصّ عليها في المادة ١٦٨ إ.ج، حيث جاء فيها: «للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة»، ويستفاد من هذا النص أنه ليس للمجني عليه أو المدّعي بالحقوق المدنية استئناف أمر الإحالة إلى المحكمة الجزئية.

---

(١) المرجع السابق، ص ٦٨٢.

تقرير مصر

إعداد أ. د عوض محمد عوض
الأستاذ بجامعة الإسكندرية

مقـدمة عـامة

١ ـ الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان

١ ـ ١ النهج الذي اتبعه الدستور المصري في حماية حقوق المتهم هو إيراد النصوص الأساسية في صلبه ثم الإحالة فيما يتعلق بالتفاصيل على التشريع الإجرائي. ومع ذلك فمن النصوص الدستورية ما لا يحتاج إلى تفصيل، وبعضها قابل للتطبيق بذاته.

والضمانات التي عُني الدستور المصري بالنصّ عليها في هذا الشأن عديدة، وأهمها:

ـ حظر تقييد الحرية الشخصية بأيّ قيد في غير حالة التلبّس إلّا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وبشرط أن يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، والنصّ على أن يكون الحبس الاحتياطي محدد المدة (المادة ٤١).

ـ وجوب إبلاغ كل من يُقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، وتقرير حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ووجوب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وتقرير حقه وحق غيره في التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيَّد حريته الشخصية، والإحالة على القانون لتنظيم حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة معينة، وإلّا وجب الإفراج حتماً (المادة ٧١).

ـ وجوب معاملة المقبوض عليه وكذلك المحبوس بما يحفظ عليه كرامته، وحظر إيذائه بدنيًّا أو معنويًّا، وحظر حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وإهدار كل قول يصدر تحت وطأة التعذيب أو الإيذاء أو التهديد بذلك (المادة ٤٢).

ـ تقرير حرمة المساكن وحظر دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبّب وفقاً لأحكام القانون (المادة ٤٤).

ـ تأكيد حرمة الحياة الخاصة، والنصّ على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات

التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال وكفالة سريتها وحظر مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبّب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون (المادة ٤٥).

ــ حظر حرمان الإنسان من الإقامة في جهة معينة، أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبيّنة في القانون (المادة ٥٠).

ــ حظر إبعاد المواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها (المادة ٥١).

ــ النص على أن الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائيةُ ولا المدنيةُ الناشئة عنها بالتقادم، وإلزام الدولة بكفالة تعويض عادل لمن وقع عليه الاعتداء (المادة ٥٧).

ــ حظر إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون (المادة ٧٠).

ــ تأكيد قرينة البراءة الأصلية بالنصّ على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وتقرير حق كل متهم في جناية في أن يكون له محامٍ يدافع عنه (المادة ٦٧).

ــ كفالة حق التقاضي للناس كافة، وحق كل شخص في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (المادة ٦٨).

ــ كفالة حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، وحق غير القادرين ماليًا في اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (المادة ٦٩).

ــ حظر توقيع العقوبات إلا بحكم قضائي، وتقرير مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة (المادة ٦٦).

ــ النص على حرمة الملكية الخاصة وعلى حظر فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبيّنة في القانون وبحكم قضائي (المادة ٣٤).

ــ حظر المصادرة العامة للأموال، وتقييد المصادرة الخاصة بأن تكون بحكم قضائي (المادة ٣٦).

١ ــ ٢ سبل الرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وفي غيره من القوانين

لا تتميز هذه النصوص بمعاملة خاصة، بل يسري عليها ما يسري على النصوص القانونية الأخرى. والقاعدة أن الرقابة الموضوعية على دستورية القوانين واللوائح من اختصاص المحكمة الدستورية العليا وحدها، أما الرقابة على الشكل فمن اختصاص القضاء بمختلف جهاته وأنواعه ودرجاته.

ولا يخلو التشريع الإجرائي في مصر من نصوص لا تتفق مع أحكام الدستور. وقد أتيح للمحكمة الدستورية العليا أن تبدي رأيها في بعض هذه النصوص، فقضت في سنة ١٩٨٤ بعدم

دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات التي تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه. وبنت المحكمة الدستورية العليا قضاءها على أن هذه المادة تتعارض مع المادة ٤٤ من الدستور التي تحظر تفتيش المساكن ـ في أي حال ـ إلاّ بأمر قضائي مسبّب وفقاً لأحكام القانون.

أمثلة لنصوص تشريعية لا تتفق مع أحكام الدستور

هناك نصوص عديدة في التشريع المصري تتعارض مع أحكام الدستور، ونشير فيما يلي إلى طائفة منها:

ــ تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات على أنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وهذه المادة تسمح بتفتيش المتهم وغير المتهم في حالة لا تلبُّس فيها بالجريمة ولا إذن بتفتيشه. وهي بذلك تخالف المادة ٤١ من الدستور التي تحظر تفتيش الشخص إلا في حالتين: حالة التلبس، وحالة صدور أمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة.

ــ تجيز المادة ٢٠٨ مكرراً من قانون الإجراءات للنائب العام بشروط معينة وفي أحوال خاصة أن يأمر ـ ضماناً لما قد يُقضى به من غرامة أو ردّ أو تعويض ـ بمنع المتهم من التصرف في أمواله وإدارتها، وكذلك بمنع زوجته وأولاده القُصَّر من التصرف في أموالهم وإدارتها ما لم يثبت أنها آلت إليهم من غير مال المتهم. وهذه المادة تتعارض مع المادة ٣٤ من الدستور التي تحظر فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلاّ في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي.

ــ تنص المادة ٧ من القانون رقم ١٩٧١/٣٤ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب على أن للمدعي الاشتراكي بشروط معينة أن يأمر بمنع الشخص ـ وكذلك بمنع زوجته وأولاده مطلقاً ـ من التصرف في أموالهم وإدارتها. وهذه المادة بدورها تتعارض مع المادة ٣٤ من الدستور السابق ذكرها، ذلك بأن المنع من الإدارة والتصرف هو عين الحراسة، بل إن الحراسة في مفهومها القانوني تتحقق بالمنع من الإدارة وحدها، فكيف إذا امتدّ المنع إلى التصرف أيضاً!

ــ تشتمل المادة ٣ من القرار بقانون رقم ١٩٥٨/١٦٢ بشأن حالة الطوارىء والمعدلة بالقانون رقم ١٩٧٢/٣٧ على مخالفات متعددة لأحكام الدستور:

فهي تخوّل رئيس الجمهورية متى أُعلنت حالة الطوارىء أن يقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن أو النظام العام واعتقالهم، كما تخوّله تقييد حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال.

وهذا يتعارض مع المادة ٤١ من الدستور التي تحظر تقييد الحرية إلا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

كذلك فإن المادة ٣ مكرر تجعل الاعتقال غير محدد المدة، فإذا لم يتظلم المعتقل من أمر اعتقاله ظلّ في المعتقل حتى يأمر رئيس الجمهورية بالإفراج عنه. وهذا الحكم يتعارض ـ فضلاً

عما سبق ـ مع المادة ٢/٤١ من الدستور التي توجب أن يكون الحبس الاحتياطي محدد المدة. ولا يُعترَض بأن نصّ الدستور خاصّ بالحبس الاحتياطي لا بالاعتقال فلا يلزم أن يكون الأخير موقوتاً بمدة، ذلك أن كلا الإجراءين ـ وإن اختلف الاسم ـ من طبيعة واحدة والجامع بينهما هو تقييد حرية الشخص في الحركة والانتقال. ولو صح الاعتراض لصح القول بشرعيته، لأن الدستور لم ينصّ بهذا اللفظ على حظره، وهو أمر غير مقبول.

كذلك فإن المادة الثالثة من قانون الطوارىء تخوّل رئيس الجمهورية سلطة الأمر بمراقبة الرسائل أيًا كان نوعها، وكذلك الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها.

وهذا الحكم يتعارض مع المادة ٤٥ من الدستور التي تنصّ على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، وتكفل سريّتها وتحظر مصادرتها أو الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبّب ولمدة محددة.

كما أن ذلك الحكم يتعارض مع المادة ٤٨ من الدستور التي تنصّ على حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، وتحظر الرقابة عليها وإنذارها ووقفها وإلغاءها بالطريق الإداري، ولا تجيز في حالة الطوارىء أو الحرب إلاّ فرض رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. ومن ثم فهي لا تجيز الإنذار ولا الوقف ولا الإلغاء بالطريق الإداري حتى في حالة الطوارىء.

وتجيز المادة الثالثة من قانون الطوارىء لرئيس الجمهورية أن يتخذ التدابير المبينة فيها بأوامر شفوية، وهذا يتعارض مع نصوص الدستور التي تشترط أن تكون أمراً قضائيًّا مسبّباً أو حكماً قضائيًّا. فالقضاء نفسه لا يملك سلطة اتخاذ التدابير بأوامر شفوية.

أولاً: مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ـ الضبطية القضائية

١ ـ ١ تتكون الضبطية القضائية بوجه عام من مجموعة من الموظفين ينتمي أفرادها إلى الأجهزة الإدارية المختلفة، ويقومون ـ إلى جانب أعمال وظائفهم ـ بأعمال الضبط القضائي بحكم ما بين هذه الأعمال وتلك من ارتباط وثيق.

ورجال الضبط القضائي فئتان: فئة يتولى القانون نفسه تحديد أعضائها على أساس الوظائف التي يشغلونها، وفئة يلزم لإضفاء هذه الصفة على أفرادها صدور قرار وزاري. والأصل أن يصدر القرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص، ويجيز القانون في بعض الأحيان أن يصدر القرار من الوزير المختص وحده (المادة ٢٣ إجراءات).

أما رئاسة الضبطية القضائية فقد نصّت المادة ١/٢٢ من قانون الإجراءات على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام وخضوعهم لإشرافه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي.

١ ـ ٢ الاختصاصات التي يمكن لرجال الضبط القضائي مباشرتها استناداً إلى نصوص القانون مباشرة:

خوّل القانون رجال الضبط القضائي نوعين من الأعمال. أما الأول ـ وهو الأصل ـ فقد أجملته المادة ٢١ إجراءات وفصّلته المادة ٢٤. ونصّت المادة الأولى على أن يقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. ونصّت المادة الأخرى على إلزامهم بقبول التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وبإرسالها إلى النيابة العامة فوراً، وأوجبت عليهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. وأوجبت عليهم تلك المادة كذلك إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقّع عليها منهم يبيّنون فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، وأن تشتمل تلك المحاضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سُمعوا، وأن يرسلوا المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وأجازت المادة ٢٩ لرجال الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وسؤال المتهم عن ذلك، والاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة، ولم تُجِزْ لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلّا إذا خيف ألّا يستطاع فيما بعد سماع أقوالهم بيمين.

أما النوع الثاني من الأعمال ـ وهو استثناء ـ فيشمل سلطة القبض والتفتيش ووضع الأختام على الأماكن وضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة. ونصّت على ذلك المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦ و٤٧ و٤٩ و٥٣ و٥٥ إجراءات (مع ملاحظة ما ذكرناه من قبل بشأن المادة ٤٧ وموقف المحكمة الدستورية العليا منها).

ـ الطبيعة الإجرائية لما يقوم به رجال الضبط القضائي من أعمال.

تتحدد الطبيعة القانونية للعمل تبعاً لنوعه. وأعمال الضبط القضائي في التحليل القانوني إما أن تكون أعمال استدلال أو أعمال تحقيق. وليس في القانون ذكر لهذا التقسيم، ولكنه اجتهاد فقهي مبناه أن طبيعة العمل لا تتحدد تبعاً لصفة من يباشره، بل تبعاً لحقيقته وجوهره. والضابط المختار عندي أن الأعمال التي تنطوي على تقييد أو مساس بحقوق الأفراد أو بحرياتهم هي من إجراءات التحقيق، وما عداها من إجراءات الاستدلال.

ويترتب على هذه التفرقة نتائج، منها أن أعمال الاستدلال ـ على خلاف أعمال التحقيق ـ لا تقطع التقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أُخطر بها بوجه رسمي (المادة ١٧ إجراءات). ومنها أنه إذا استقر الرأي على عدم رفع الدعوى الجنائية فإن الأمر الصادر بذلك يسمى أمراً بالحفظ إذا كان مسبوقاً بإجراء استدلال، ويسمى أمراً بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى إذا كان مسبوقاً بإجراءٍ من إجراءات التحقيق. واختلاف المصطلحين ليس اختلافاً لفظيًا فحسب، وإنما يمثل كل منهما نظاماً قانونيًا له أحكام تختلف عن أحكام الآخر.

١ ـ ٣ مدى مساس أعمال الضبط القضائي بحقوق وضمانات الأفراد

بعض أعمال الضبط القضائي تنال من هذه الحقوق والضمانات. ويتضح ذلك على وجه التحديد بالنسبة للطائفة الثانية التي تعد من أعمال التحقيق، ومنها القبض وتفتيش الأشخاص وضبط الأشياء ووضع الأختام على الأماكن.

ولهذا السبب فقد حرص القانون على وضع شروط خاصة لصحة مباشرة هذه الأعمال. أما القبض فيشترط لصحته أن تكون الجريمة في حالة تلبّس، وأن تكون جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادة ٣٤ إجراءات). ولا تختلف الشروط اللازمة لتفتيش الشخص عن الشروط اللازمة للقبض عليه. وقد صرحت بذلك المادة ٤٦ وأضافت شرطاً آخر حين يجري التفتيش على أنثى، فأوجبت أن يكون القائم به أنثى يندبها مأمور الضبط القضائي لكي تباشره.

وإذا استكمل التفتيش شروطه جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبط ما يسفر عنه التفتيش من أشياء بشرط أن تكون لها صلة بالجريمة وأن تكون مفيدة في كشف الحقيقة (المادة ٥٥). غير أنه إذا كان المضبوط أوراقاً مختومة أو مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها (المادة ٥٢).

أما وضع الأختام على الأماكن وإقامة حراس عليها فشرطه أن تكون بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وأن يقوم رجل الضبط القضائي بإخطار النيابة العامة بذلك في الحال. فإذا رأت أن لهذا الإجراء ضرورة وجب عليها أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره (المادة ٥٣). ولحائز العقار أن يتظلم إلى القاضي بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً (المادة ٥٤).

١ ــ ٤ مدى الضمانات المقررة لأعضاء الضبطية القضائية لكفالة استقلالهم في أداء واجبهم

ليس في القانون نصوص تجعل لمأموري الضبط القضائي استقلالاً بالمعنى الدقيق في مواجهة السلطات الأخرى؛ فهم فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي تابعون للنائب العام وخاضعون لإشرافه (المادة ٢٢ إجراءات). ويُفهم من ذلك أنهم لا يتلقون تعليمات ولا أوامر من غيره فيما يتعلق بتلك الأعمال. وقد حرص القانون ـ تمكيناً لهم من القيام بأعمالهم ـ على تقرير نوع من الحماية لهم، كحظر رفع الدعوى المباشرة عليهم (المادة ٢٣٢)، وقصر رفع الدعوى الجنائية عليهم على مستويات معينة من أعضاء النيابة العامة (المادة ٦٣)، والتجاوز بشروط معينة عما يرتكبونه بحسن نية من أفعال يؤثّمها القانون (المادة ٦٣ عقوبات)، والتضييق في استعمال حق الدفاع الشرعي ضدهم (المادة ٢٤٨ عقوبات). ولا تعدّ هذه الامتيازات ضمانات لاستقلالهم، ولكنها ضمانات مقررة لهم في مواجهة الأفراد لحمايتهم وبث الطمأنينة في نفوسهم أثناء قيامهم بأعمالهم.

١ ــ ٥ الوسيلة التي يؤاخذ بها أعضاء الضبط القضائي

ينص القانون على خضوع مأموري الضبط القضائي من حيث تأديبهم للجهة الإدارية التي ينتمون إليها وظيفيًّا. وليس للنائب العام ـ وهم تابعوه ـ أن يوقع عليهم أيّ جزاءٍ تأديبي ولو كانت المخالفة متصلة بأعمال الضبط القضائي. وكل ما يملكه أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه. أما

إذا كان ما وقع من مأمور الضبط القضائي جريمة فللنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية عليه، شأنه في ذلك شأن غيره من الموظفين (المادة ٢٢ إجراءات).

٢ ـ جمع الاستدلالات

٢ ـ ١ الاستيقاف: مدى جوازه وحالاته وشروطه

ليس في التشريع المصري نصّ عام يخوّل أعضاء الضبط القضائي سلطة الاستيقاف، غير أن أحكام القضاء مطّردة على جوازه بشروط معينة. والرأي متردد بين اعتبار الاستيقاف من إجراءات الاستدلال ـ وهذا مذهب النقض ـ وبين اعتباره من أعمال الضبط الإداري، وهو الأرجح.

وقد استقرت محكمة النقض على حصر الاستيقاف في الأحوال التي يضع الشخص فيها نفسه موضع الريبة والظن طوعاً واختياراً متى كان ذلك منبئاً عن ضرورة تستلزم تدخل رجال السلطة العامة للتحرّي والكشف عن حقيقته. فمناط الاستيقاف سلوك اختياري مريب، وغايته استجلاء الحقيقة، وحدُّه ألّا ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية.

وهناك أحوال تجيز فيها بعض التشريعات الخاصة لرجال الضبط القضائي سلطة استيقاف الأشخاص والتحقق من هويتهم وفحص أوراقهم ولو لم يكن هناك ظن ولا ريبة في أمرهم. ومن أمثلتها تشريعات الأحوال المدنية والمرور والأسلحة والذخائر وتنظيم أعمال الهدم والبناء.

٢ ـ ٢ القيمة القانونية لأعمال الاستدلال

تبدو هذه القيمة في مجالات عدة. فأعمال الاستدلال تقطع تقادم الدعوى الجنائية إذا اتُّخذت في مواجهة المتهم أو إذا أُخطر بها بوجه رسمي (المادة ١٧).

وإذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي تمّ جمعها جاز لها أن ترفع الدعوى الجنائية على المتهم دون حاجة إلى إجراء تحقيق (المادة ٦٣).

وإذا رأت ألّا محل للسير في الإجراءات أمرت بحفظ الأوراق. وأمر الحفظ إجراء إداري لا تترتب عليه حقوق ولا يلزم النيابة العامة، بل يصح لها العدول عنه والعودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى.

وإذا رفعت الدعوى الجنائية فالأدلة التي أسفرت عنها إجراءات الاستدلال، سواء كانت أقوال شهود أو تقارير أو محاضر معاينات أو اعترافاً من المتهم ـ هذه الأدلة تنزل أمام المحكمة منزلة الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الابتدائي أو التي يسفر عنها التحقيق النهائي. وإذا وقع التعارض بينها فليس لأيٍّ منها في ذاته قوة مرجحة، وإنما الأمر موكول إلى المحكمة تأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما لا تطمئن إليه عملاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

وفي بعض الأحيان يجعل القانون لمحاضر الاستدلال حجيّة خاصة، فقد نصّت المادة ٣٠١

إجراءات على أن المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

٢ ـ ٣ مدى وجوب أو جواز الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلالات

لا يوجب القانون حضور محامٍ في هذه المرحلة ولو كانت الجريمة جناية، لكنه لا يمنع حضور المحامي ولو كانت الجريمة مخالفة. والأمر متروك لصاحب الشأن وحده، لأن حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة مكفول بنصّ الدستور.

٢ ـ ٤ مدى جواز تحريك الدعوى الجنائية بناءً على محضر جمع الاستدلالات

يجيز التشريع المصري للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات بناءً على محاضر الاستدلال إذا رأت كفايتها (المادة ٦٤). أما الجنايات فيمتنع رفعها بناءً على هذه المحاضر لأن التحقيق وجوبي فيها، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية بأية حالٍ إلّا بعد تحقيقها.

٣ ـ التحقيق

٣ ـ ١ مدى لزومه

بيّنّا آنفاً أن التحقيق وجوبي في الجنايات، أما الجنح والمخالفات فالتحقيق فيها جوازي. ولهذا يصح رفع الدعوى الجنائية عن الجنحة أو المخالفة بناءً على محاضر الاستدلال أو عن طريق الدعوى المباشرة. لكن رفع الدعوى في الجنايات محظور ما لم يكن مسبوقاً بالتحقيق فيها.

٣ ـ ٢ سلطة التحقيق

٣ ـ ١ ـ ١ القاعدة في التشريع المصري في الوقت الحاضر أن النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق في كافة الجرائم، ويجوز استثناءً ندبُ قاضٍ أو مستشار للتحقيق في بعض الجرائم. فولاية التحقيق ثابتة للنيابة العامة كأصل، ولغيرها استثناءً.

والجرائم التي يعهد بتحقيقها ـ عند الحاجة ـ إلى قضاء التحقيق هي الجنايات والجنح دون المخالفات، وذلك لضآلة أهمية المخالفات من جهة، ولندرة الحاجة إلى التحقيق فيها من جهة أخرى.

أما الكيفية التي يتحقق بها اتصال قضاء التحقيق بالدعوى التي يراد منه تحقيقها فقد فصّلتها المواد ٦٤ و٦٥ و١١ و١٢ و١٣ من قانون الإجراءات. والجامع بينها كلها هو صدور قرار بندب القاضي أو المستشار لتحقيق واقعة معينة أو للتحقيق مع متهم معيّن. وإذا كان المطلوب ندبه قاضياً فإن قرار ندبه يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدّعي بالحقوق المدنية (المادة ٦٤). وإذا كان مستشاراً فإن قرار ندبه يصدر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب وزير العدل (المادة ٦٥). وإذا طرأ داعي الندب في أثناء نظر

الدعوى فإن قرار الندب يصدر من محكمة الجنايات أو من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض (المواد ١١ و١٢ و١٣).

٣ ـ ٢ ـ ٢ تعيين قضاة التحقيق وتحديد اختصاصهم

قضاة التحقيق في مصر يُندَبون ولا يُعيَّنون. وإذا نُدبوا فهم لا يندبون للتحقيق مطلقاً، بل يندبون لتحقيق جريمة أو جرائم معينة، ولا يجوز لهم في فترة ندبهم أن يتصدّوا لتحقيق جريمة لم يعهد إليهم بتحقيقها (المادة ٦٧)، فإذا فرغوا من عملهم انتهى ندبهم.

ويتفرع عن ذلك أنه ليس لهم اختصاص إقليمي عامّ، وإنما ينحصر اختصاص كل منهم في الجريمة التي يندب لتحقيقها، ويتحدد اختصاصه المكاني بها. ويُفترض أن تكون الدعوى التي يحققها من اختصاص المحكمة التي يتبعها.

ويصح أن يتفرغ قاضي التحقيق لتحقيق الجريمة التي نُدب إليها، ويصح كذلك أن يباشر قضاء الحكم في نفس الفترة، فليس في القانون نصّ يوجب انقطاعه للتحقيق إذا تمّ ندبه، والأمر في ذلك موكول إلى ما ينصّ عليه قرار الندب.

٣ ـ ٢ ـ ٣ تنظيم النيابة العامة وتحديد اختصاصاتها في مجال التحقيق

يقوم تنظيم النيابة العامة على أساس من التدرج الهرمي. ويحتل النائب العام قمة هذا التشكيل، ويأتي من بعده سائر الأعضاء على تفاوت بينهم في الدرجات. وهم كما يلي: النائب العام المساعد، المحامي العام الأول، المحامي العام، رئيس النيابة، وكيل النيابة، مساعد النيابة ثم معاونها. وللنائب العام سلطة مزدوجة على أعضاء النيابة العامة: إدارية وإجرائية في آنٍ معاً؛ فهو الأمين الأصلي على الدعوى الجنائية، وهو الذي يمثل النيابة العامة على مستوى الجمهورية، وله أن يباشر الدعوى الجنائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة (المادة ٢). ويتمتع المحامي العام الأول بما يتمتع به النائب العام من سلطات. والفارق بين سلطات كل منهما هو فارق في المدى، ويظهر ذلك من ناحيتين: الأولى أن اختصاص النائب العام يشمل كل إقليم الدولة، أما اختصاص المحامي العام الأول فيقتصر على دائرة محكمة استئناف واحدة. والثانية أن المحامي العام الأول يخضع كغيره من أعضاء النيابة العامة لإشراف النائب العام. ويتولى سائر أعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية تحت إشراف النائب العام والمحامي العام الأول بما يقتضيه ذلك من تحقيق ورفعٍ للدعوى ومباشرتها أمام القضاء. ويصح ندب معاون النيابة العامة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق، ويجوز عند الضرورة تكليفه بتحقيق قضية بأكملها (المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية).

وعلى الرغم مما بين النيابة العامة وكل من السلطات التنفيذية والمحاكم من علاقة إلا أنها تتمتع في مواجهة كل منهما باستقلال يتيح لها حرية العمل ويقيها احتمالات التدخل أو الضغط أو اللوم أو المؤاخذة. وعلى الرغم مما نصّ عليه قانون السلطة القضائية من أن رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل (المادة ٢٦)، إلا أن المتفق عليه أن سلطة الوزير ـ وهو من أعضاء السلطة التنفيذية ـ لا تعدو الإشراف الإداري على أعضاء النيابة العامة، فلا يجوز له أن ينزع اختصاص أحدهم ولا أن يكلّفه بالتصرف على نحو معين في دعوى

بين يديه. وإذا فعل فتجاهل عضو النيابة أمره، فلا بُطلان في عمله ولا مسؤولية عليه.

أما عن اختصاصات النيابة العامة في مجال التحقيق فالقاعدة أنها تتمتع بوجه عام بكل سلطات التحقيق المقررة في القانون. واختصاصها عام ينبسط على كافة الجرائم ويشمل كل الأشخاص. ومع ذلك فقد قيّد القانون سلطتها في أحوال خاصة، فألزمها بعرض الأمر على القضاء لاستئذانه في مباشرة بعض الإجراءات أو للأمر باتخاذها أو باستمرارها.

٣ ــ ٢ ــ ٤ طبيعة العلاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام

القاعدة في التشريع المصري أن سلطة التحقيق هي سلطة الاتهام، فالتلازم بينهما قائم في كل الأحوال، سواء كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق أو كان القائم به هو قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب في أحوال التصدي. فكل من يتولى التحقيق يملك سلطة التصرف في الدعوى بعد انتهائه، سواء بالأمر بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة. كل ما هنالك أنه إذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق فإنها تباشر الدعوى أمام المحكمة بعد رفعها إليها، أما إذا كان القائم بالتحقيق غيرها فإن مهمته تنتهي بمجرد رفعها ويبقى للنيابة العامة سلطة مباشرتها أمام المحكمة التي رُفعت إليها.

٣ ــ ٢ ــ ٥ الاختصاصات التي يصح لسلطة التحقيق إسنادها إلى أعضاء الضبطية القضائية، والطبيعة الإجرائية لهذه الاختصاصات

يجوز لسلطة التحقيق أن تكلف أعضاء الضبط القضائي بمباشرة إجراءات الاستدلال التي يقتضي الأمر تكليفهم بها مما يتصل بجريمة يجري التحقيق فيها. ويجوز كذلك ندبهم للقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، وذلك في الحدود وبالشروط التي يحددها القانون. وهناك أعمال يمتنع الندب فيها، إما بصريح النصّ أو لانتفاء الحكمة من الندب فيها. ومن قبيل الأولى استجواب المتهم (المادة ٧٠)، وكذلك مواجهته بغيره من المتهمين أو بالشهود. ومن قبيل الثانية أوامر التحقيق. وتحتفظ الأعمال التي يندب أعضاء الضبط القضائي لمباشرتها بطبيعتها القانونية، فإن كانت ـ بحكم طبيعتها ـ من أعمال التحقيق ظلت كذلك ولو كان القائم بها من أعضاء الضبط القضائي، لأن العبرة بحقيقة الإجراء لا بصفة من يباشره.

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ١ قيام مأموري الضبط القضائي بجانب منها

يجيز التشريع المصري لمأموري الضبط القضائي مباشرة بعض إجراءات التحقيق دون أن يكونوا مندوبين من قبل سلطة التحقيق لمباشرتها. وهذا الحكم ينطوي على خروج على الأصل العام الذي يوجب استئثار سلطة التحقيق بكل إجراءاته، تباشرها بنفسها أو بندب منها، وقد خرج المشرّع على هذا الأصل نزولاً على حكم الضرورة.

وأظهر الحالات التي يباشر فيها أعضاء الضبط القضائي سلطة التحقيق بغير ندب حالة التلبس. ومما تجيزه لهم هذه الحالة أن يقبضوا على المتهم وأن يفتشوا شخصه ويضبطوا كل ما يفيد في كشف الحقيقة (المادتان ٣٤ و٤٦).

وهناك أحوال أخرى يجوز لمأمور الضبط القضائي فيها مباشرة بعض أعمال التحقيق من تلقاء نفسه وبغير ندب:

فالمادة ٤٦ تجيز له عند القبض على المتهم أن يفتشه. فإذا صدر له أمر بالقبض على متهم معين وتمكن منه فمن حقه أن يفتشه ولو خلا أمر القبض من ذلك.

والمادة ٧١ تجيز له في حالة ندبه أن يتجاوز العمل الذي نُدب للقيام به وأن يجري أيّ عمل آخر من أعمال التحقيق ولو كان استجواباً، وذلك إذا كانت هناك خشية من فوات الوقت، وكان العمل الذي قام به متصلاً بالعمل الذي نُدب له ولازماً لكشف الحقيقة.

وتتحدد سلطة مأمور الضبط القضائي في كل حالة بالحدود وبالشروط التي وضعها كل نصّ على حدة.

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ــ ٢ ــ ١ القبض

يجوز القبض على المتهم في حالتين: الأولى أن تكون الجريمة متلبّساً بها، والثانية أن يصدر أمر بالقبض من سلطة التحقيق.

أما الجرائم التي يصح القبض فيها فهي الجنايات والجنح بوجه عام. وتثبت سلطة القبض للقائم بالتحقيق أساساً ولمأموري الضبط القضائي استثناءً. ولما كان القبض غير مقصود لذاته فقد حرص المشرّع على تحديد أجَله حتى لا ينقلب اعتقالاً: فإذا كان القبض بناءً على أمر من سلطة التحقيق فلا يجوز أن تزيد مدته على أربعٍ وعشرين ساعة، وعلى المحقق أن يستجوب المتهم في خلال هذه الفترة. وينتهي القبض بأقرب الأجلين: مُضيّ أربع وعشرين ساعة دون استجواب، أو الفراغ من الاستجواب. وينتهي القبض على أحد وجهين: إما بإطلاق سراح المتهم أو بحبسه احتياطيًا إذا توافرت شروط هذا الحبس (المادتان ١٣١و١٣٤). وإذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها وجب إرساله إلى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها. ولم ينصّ القانون على حدٍّ أقصى للمدة التي يتعين تسليم المتهم فيها إلى الجهة التي أمرت بالقبض عليه. وهذه ثغرة في التشريع يتعيّن سدُّها لأن التطبيق العملي أثبت أنه يساء استغلال هذا الصمت التشريعي، سواء في هذه الحالة أو في الحالة التي ينفّذ فيها أمر القبض في دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها. وقد لوحظ في بعض الأحيان أن رجال الضبط القضائي يحتجزون المتهم لديهم دون مبرر فلا يقدمونه إلى المحقق إلا بعد عدة أيام. والنصوص القائمة تسمح في ظاهرها بإسقاط هذه المدة من الحساب والاحتفاظ للمحقق بسلطة استبقاء المقبوض عليه أربعاً وعشرين ساعة من وقت تسليمه إليه.

أما إذا تمّ القبض على المتهم من جانب مأمور الضبط القضائي استعمالاً للسلطة المقررة له في حالة التلبّس فقد أوجب القانون عليه أن يسمع أقوال المقبوض عليه فوراً، فإذا لم يأتِ بما يبرّئه وجب عليه أن يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة، وتلتزم النيابة العامة في هذه الحالة باستجوابه في ظرف أربعٍ وعشرين ساعة، ثم تأمر إما بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ٣٦).

أما الضمانات التي كفلها القانون للمقبوض عليه فيمكن إجمالها في خمس وهي :

١ ــ موجب القبض، وقد حصرته المادتان ٣٤ و١٣٠ من قانون الإجراءات في أحوال التلبس، وامتناع المتهم بغير عذر مقبول عن الحضور رغم تكليف المحقق له بذلك، والخوف من هربه، وافتقاره إلى محل إقامة معروف.

٢ ــ مدة القبض، وقد سبق بيانها.

٣ ــ إبلاغ المتهم فوراً بأسباب القبض عليه وتمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه والاستعانة بمحام، وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه (المادة ٧١ دستور و١٣٩ إجراءات).

٤ ــ وجوب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، وحظر إيذائه بدنيًّا أو معنويًّا، أو حجزه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المواد٤٢ دستور و٤٠ و٤١ إجراءات).

٥ ــ وجوب سماع أقواله أو استجوابه على النحو الذي سبق بيانه.

٤ ــ ٢ ــ ٢ الحبس الاحتياطي

أ) يجوز حبس المتهم احتياطيًّا إذا تبيّن بعد استجوابه أو في حالة هربه أن الدلائل كافية على اتهامه، وبشرط أن تكون الواقعة جناية أو معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. أما المخالفات فلا يجوز فيها الحبس الاحتياطيّ إطلاقاً. ويصح حبس المتهم احتياطيًّا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر ولو كانت الجريمة المنسوبة إليه جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تقل عن ثلاثة أشهر. أما إذا كانت معاقباً عليها بالغرامة فقط فلا يجوز حبسه. وعلى ذلك فالحبس الاحتياطي في التشريع المصري ممنوع في المخالفات وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها (المادة ١٣٤ إجراءات). وهناك طائفة من الجرائم حظر المشرع الحبس الاحتياطي فيها ولو توافرت شروطه السابقة، وهي الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، وذلك ما لم تتضمن إهانة لرئيس الجمهورية أو طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق. وترجع علّة الحظر إلى تقدير دور الصحافة والرغبة في التيسير على المشتغلين بها (المادة ١٣٥ إجراءات).

ب) والأصل أن يكون الحبس الاحتياطيّ في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومع ذلك فإنه يجوز الأمر به في مرحلة المحاكمة، فقد نصّت المادة ٢/٣٠٣ من قانون الإجراءات على أن للمحكمة الجزئية أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم، أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل الحكم لها، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطيّ. ونصت المادة ٣٨٠ على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًّا.

جـ) وتثبت سلطة الأمر بالحبس الاحتياطيّ في مرحلة التحقيق للجهة التي تباشره سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المستشار المنتدب. وتثبت هذه السلطة كذلك وبشروط معينة للقاضي الجزئي، ولمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وللمحكمة المختصة بنظر الدعوى. أما أعضاء الضبطية القضائية فلا تثبت لهم هذه السلطة في أية

حال حتى وإن ندبوا للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق. بل إنه لا يجوز لهم إصدار الأمر بالحبس الاحتياطيّ ولو توافر ظرف الاستعجال المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٧١ من قانون الإجراءات. ويجد هذا الرأي سنده الدستوري في المادة ٤١ التي تحظر الحبس إلا بأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

أما في مرحلة المحاكمة فتثبت سلطة الأمر بالحبس الاحتياطيّ للمحكمة التي تنظر الدعوى.

د) وحدَّد القانون الشروط التي يجب توافرها لكي تباشر كل جهة من تلك الجهات اختصاصها. وربما كان السبب في تعدّد تلك الجهات هو المدة التي يلزم الأمر بها من جهة، والمرحلة التي بلغتها الدعوى من جهة أخرى. وسوف تتضح معالم حدود السلطة الممنوحة لكل جهة عند بيان الضمانات المقررة للمتهم، ويمكن حصرها فيما يلي:

١ ــ موجب الحبس الاحتياطي: يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطيّ أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم جناية أو جنحة على التفصيل المتقدم، وأن يكون المحقق قد استجوبه ما لم يكن المتهم هارباً، وأن تقوم لدى المحقق دلائل كافية على وقوع الجريمة منه.

٢ ــ الصفة: يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي ابتداءً أن يكون الآمر به هو المحقق أو المحكمة التي تنظر الدعوى. ويشترط لصحة الأمر بمدّه أن يصدر الأمر من الجهة المختصة.

٣ ــ المدة: تختلف مدة الحبس الاحتياطي باختلاف صفة الآمر به ابتداءً أو بمدّه:

ــ فإن كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فلها أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تزيد على أربعة أيام (المادة ٢٠١ إجراءات). فإذا رأت مدّ الحبس الاحتياطي وجب عليها قبل انقضاء هذه المدة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، وله أن يمدّ الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوماً (المادة ٢٠٢).

ــ وإذا كان القائم بالتحقيق هو قاضي التحقيق فله أن يأمر بحبس المتهم مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً. وإذا اقتضت مصلحة التحقيق مدّ الحبس فله ـ بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم ـ أن يأمر بذلك لمدة أو لمدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً (المادة ١٤٢).

ــ وإذا رأى المحقق ـ سواء كان النيابة العامة أو قاضي التحقيق ـ مدّ الحبس لمدة أخرى وجب عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. ولها أن تأمر بمدّ الحبس لمدة أو لمدد أخرى مماثلة (المادة ١٤٣/٣). وظاهر النص يسمح للمحكمة بمد الحبس إلى حد غير معلوم.

ــ وإذا كانت الدعوى في مرحلة المحاكمة وأمرت المحكمة الجزئية بحبس المتهم احتياطيًّا فإن مدة حبسه تمتد إلى تاريخ النطق بالحكم (المادة ٣٠٣). أما إن كان الأمر بالحبس صادراً من محكمة الجنايات فليس في القانون تحديد للمدة التي يصح أن يؤمر بها ولا للحدّ الأقصى للمدة التي لا يصح للحبس تجاوزها. وهذا في رأينا مخالف للمادة ٤١ من الدستور التي تدل بمفهوم

الاقتضاء على أن الحبس الاحتياطي لا يكون مطلقاً، بل يجب أن يكون محدّد المدة.

هـ) الإفراج عن المحبوس احتياطيًا إما أن يكون وجوبيًا أو جوازيًا، ولكل منهما أحوال وشروط.

ويكون الإفراج وجوبيًا في الأحوال الآتية:

١ ــ إذا كان المتهم قد استُجوب ومضى على استجوابه ثمانية أيام بشرط أن يكون له محل إقامة معروف في مصر، وأن تكون الجريمة المسندة إليه جنحة لا تزيد عقوبتها على سنة، وألا يكون المتهم عائداً سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة (المادة ٤٢/٢).

٢ ــ إذا انتهت، مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها ولم تجدد قبل انقضاء اليوم الأخير منها، سواء كان الآمر بالحبس هو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو الجهة التي تملك الأمر بمدّ الحبس الاحتياطي (المادتان ١٤٢ و١٤٣).

٣ ــ إذا بلغت مدة الحبس الاحتياطي ستة أشهر ولم يعلن المتهم قبل انتهائها بإحالته إلى المحكمة المختصة، سواء كان التحقيق قد تمّ أو لم يتمّ. وإذا كانت التهمة جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول ـ قبل انقضائها ـ على أمر من المحكمة المختصة بمدّ الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة (المادة ١٤٣).

٤ ــ إذا تبين للمحقق في أثناء التحقيق أن الواقعة مخالفة أو أنها جنحة لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

٥ ــ إذا بلغ الحبس الاحتياطي مدة تساوي أقصى ما يمكن الحكم به قانوناً على المتهم لو أنه دين في الجريمة التي حُبس من أجلها.

٦ ــ إذا صدر بعد انتهاء التحقيق قرار بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى، ولم يكن المتهم محبوساً لسبب آخر (المادتان ١٥٤ و٢٠٩). ويكون الإفراج وجوبيًا كذلك إذا كان المتهم محبوساً وقت المحاكمة ثم قضت المحكمة ببراءته لعدم ثبوت الواقعة أو لعدم العقاب عليها (المادة ٣٠٤).

أما الإفراج الجوازي فيصح في غير الأحوال السابقة سواء طلبه المتهم أو لم يطلبه. وبيّنت المادتان ١٤٤ و١٤٥ من قانون الإجراءات الشروط التي يعلّق عليها هذا الإفراج، وتنحصر في شرطين: الأول أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طُلب وألا يفرّ من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده، والثاني أن يعيّن له محلاً في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقيماً فيها. ويصح فضلاً عن ذلك تعليق الإفراج على كفالة.

و) يحظر الدستور إيداع المحبوس احتياطيًا في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المادة ٤٢). وينص قانون السجون على عدم جواز تشغيل المحبوس احتياطيًا إلا إذا رغب في ذلك (المادة ٢٤)، وينص هذا القانون على وجوب الفصل بين الأماكن التي يقيم فيها المحبوسون احتياطيًا والأماكن التي يقيم فيها غيرهم من المسجونين. ويجيز التصريح للمحبوس احتياطيًا بالإقامة في غرفة مؤثثة مقابل مبلغ يوميّ يدفعه، وذلك في حدود ما تسمح به الأماكن

والمهمات بالسجن (المادة ١٤ سجون). كما يجيز القانون للمحبوسين احتياطيًا أن يرتدوا ملابسهم الخاصة، وذلك ما لم تقرر إدارة السجن ـ مراعاةً للصحة أو للنظافة العامة أو لصالح الأمن ـ أن يرتدوا الملابس المقررة لغيرهم من المسجونين (المادة ١٥). ويجيز لهم القانون كذلك استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراءه من السجن بالثمن المحدّد له، فإن لم يرغبوا في ذلك أو عجزوا، صرف لهم الغذاء المقرر (المادة ١٦). وحرص قانون الإجراءات على حماية المحبوس احتياطيًا من التأثير عليه خلال حبسه فحظر على مأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالاتصال به داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة (المادة ١٤٠). وأوجب القانون إبلاغ المحبوس احتياطيًا بأسباب حبسه، وكفل حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بواقعة حبسه وكذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ على نحو ما أسلفنا.

(ز) لا محلّ للبحث في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس الاحتياطي إذا كان الأمر به وتنفيذه متفقين مع القانون. وإنما يثور البحث في الأحوال التي تقع فيها المخالفة للقانون. ولا خلاف في ثبوت الحق في التعويض إذا وقعت المخالفة من إدارة السجن أثناء قضاء فترة الحبس فيه. وحق المتهم في هذا الخصوص تحكمه القواعد العامة التي تنظّم المسؤولية عن خطأ الإدارة. أما التعويض عن الأوامر التي تصدرها سلطة التحقيق أو المحكمة بحبس المتهم احتياطيًا أو بتجديد حبسه فالقاعدة في التشريع المصري ـ كغيره من التشريعات ـ هي عدم ثبوت الحق في التعويض ولو ثبت أن الأمر كان مخالفاً للقانون أو صدر بعده أمر بألاّ وَجْهَ أو قُضي ببراءة المتهم، وذلك تأسيساً على عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية. وتصح المطالبة بالتعويض في حالة واحدة، وهي الحالة التي يقع فيها من القاضي أو عضو النيابة ـ عند إصدار أمر الحبس ـ غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنيّ جسيم (المادة ٤٩٤ مرافعات).

وقد حرص الدستور المصري على التخفيف من صرامة القاعدة فنصّ في المادة ٥٧ على التزام الدولة بكفالة تعويض عادل لمن وقع اعتداء على حريته الشخصية، وهذا النص يسري بغير شكّ على الحبس الاحتياطي الظالم. غير أنه يلاحظ أن التعويض هنا ليس مبناه خطأ من جانب الدولة، ثم إنه ليس تعويضاً كاملاً يجبر الضرر الواقع كله، وإنما هو تعويض عادل تراعى في تقديره اعتبارات شتّى. ويمكن القول بأنه ليس تعويضاً بالمعنى الدقيق، وإنما هو نوع من التكافل أو التضامن الاجتماعي.

حـ) لا يأخذ التشريع المصري بوجه عام بفكرة بدائل الحبس الاحتياطي التي أخذت بها بعض التشريعات المعاصرة. غير أن في التشريع المصري مع ذلك صورة ضعيفة لهذا النظام، وهي «الكفالة»، فقد نصت المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات على جواز تعليق الإفراج المؤقت في غير الأحوال التي يكون فيها واجباً حتماً على تقديم كفالة.

٤ ـ ٣ الإجراءات الماسّة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ـ ٣ ـ ١ تفتيش الأشخاص

أ) تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات على جواز تفتيش المتهم وغير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويشترط لصحة هذا التفتيش أن تكون

هناك جناية أو جنحة وقعت فعلاً، وأن تكون الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد في كشف الحقيقة عنها أو عن مرتكبها، وأن تكون هناك قرائن على أن من يراد تفتيشه يخفي معه ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتثبت سلطة الأمر بالتفتيش للجهة التي تتولى التحقيق بوجه عامّ، سواء كانت هي النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولها أن تقوم بذلك بنفسها أو تأذن به لغيرها. غير أنه إذا كان المراد تفتيشه شخصاً غير المتهم وكانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق فقد أوجب القانون عليها ألا تأمر بالتفتيش إلاّ بعد الحصول على إذن مسبّب من القاضي الجزئي (المادة ٢٠٦ إجراءات). فإذا رُفض الإذن امتنع عليها إجراء هذا التفتيش، وإذا أُذِن لها كان لها أن تباشر التفتيش بنفسها أو أن تندب لذلك غيرها.

ب) يجيز القانون لأعضاء الضبطية القضائية تفتيش المتهم ـ وحده ـ في أحوال التلبّس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك دون حاجة إلى إذن أو أمر من سلطة التحقيق (المادتان ٣٤ و٤٦ إجراءات). وهذا الحكم يستقيم مع المادة ٤١ من الدستور.

جـ) أحاط القانون تفتيش المتهم ـ بناءً على مبادرة من جانب مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس ـ بجملة ضمانات، منها أنه يجب أن يتم التفتيش بقدر الإمكان على وجه لا ينافي الآداب ولا يهدر الكرامة ولا يلحق بصحة المتهم ضرراً (المادة ٤٢ من الدستور)، ومنها وجوب التزام القائم به بالغاية منه، فلا يصح اتخاذ هذا التفتيش ذريعة لغاية أخرى (المادة ١/٥٠ إجراءات)، ومنها أن يباشره مأمور الضبط القضائي بنفسه، فلا يجوز له أن يعهد به إلى غيره من رجال السلطة العامة الذين يعملون تحت إمرته، إلا أن يقوموا به في حضوره وتحت إشرافه. وإذا كان المتهم المراد تفتيشه أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي (المادة ٢/٤٦ إجراءات).

د) يربط القانون بين القبض على المتهم وتفتيشه، ففي الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه (المادة ١/٤٦ إجراءات). وقد ذهب رأي في الفقه إلى صرف التفتيش الجائز في هذه الحالة إلى التفتيش الوقائي الذي يهدف إلى تجريد المتهم مما يحتمل أن يكون معه من سلاح يخشى أن يستعمله في مقاومة من قبض عليه أو في الاعتداء على غيره أو على نفسه. غير أن السائد في الفقه والقضاء أن التفتيش المنصوص عليه في المادة ٤٦ هو التفتيش بمعناه الإجرائي العام، وهو ما يخوّل القائم به سلطة البحث عن أدلة الجريمة فضلاً عن تأمين القبض.

هـ) القاعدة أن تفتيش المسكن وتفتيش من فيه إجراءان مستقلان لا يلزم من ثبوت الحق في أحدهما ثبوت الحق في الآخر. ومع ذلك فقد نصّت المادة ٤٩ من قانون الإجراءات على أنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه، على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. والرأي عندنا أن حكم هذه المادة لم يعد يستقيم مع حكم المادة ٤١ من الدستور التي تشترط لصحة تفتيش الشخص في غير حالة التلبس صدور أمر بذلك من القاضي المختص أو من النيابة العامة.

٤ ـ ٣ ـ ٢ تفتيش المسكن

أ) نصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات على حظر تفتيش المسكن إلا بأمر مسبّب يصدر من السلطة التي تتولى التحقيق، وذلك بناءً على اتهام موجّه إلى شخص يقيم في المنزل الذي يراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويثبت الحق في إصدار الأمر بالتفتيش للمحقق مطلقاً، سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق. وللآمر بالتفتيش أن يقوم بنفسه بإجرائه أو يندب غيره للقيام بذلك. ويجوز للنيابة العامة أن تندب لتنفيذ الأمر أحد مأموري الضبط القضائي (المادة ٢٠٠)، ويجوز لقاضي التحقيق أن يندب لتنفيذ أمره أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي (المادة ٧٠).

ب) كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات تجيز لمأموز الضبط القضائي في أحوال التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم. غير أن محكمة النقض قضت باعتبار حكم هذه المادة منسوخاً بقوة الدستور ومن لدن صدوره، أما المحكمة الدستورية العليا فقد قضت بعدم دستورية هذه المادة. ومؤدّى الحكمين ـ على ما بينهما من خلاف في التأصيل ـ هو تعطيل حكم المادة ٤٧ لتعارضها مع حكم المادة ٤٤ من الدستور.

جـ) حرمة المساكن تقتضي حمايتها من كل فعل يخل بهذه الحرمة، سواء تمثَّل الإخلال في تفتيش المسكن أو في مجرد دخوله. ولهذا فقد قرن الدستور الدخول بالتفتيش في مقام الحظر (المادة ٤٤)، ونصّ قانون الإجراءات على حظر الدخول إلا في أحوال بينتها المادة ٤٥. ويختلف دخول المسكن عن تفتيشه من وجهين، أحدهما يتعلق بطبيعة كل من الإجراءين والآخر بالأحوال التي يجوز فيها. فتفتيش المسكن من أعمال التحقيق، أما دخوله فليس كذلك دائماً، ولهذا يصح دخول المسكن في حالات لا يصح تفتيشه فيها، إذ لا تلازم بين جواز الدخول وجواز التفتيش.

وقد حظر القانون تفتيش المسكن إلا بأمر قضائي مسبّب (المادتان ٤٤ دستور و٩١ إجراءات)، أما الدخول فقد توسع القانون في بيان حالاته، فنصّ في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات على أنه «لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أيّ محل مسكون إلا في الأحوال المبيّنة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك» من حالات الضرورة.

د) ليس لأعضاء الضبط القضائي في التشريع المصري النافذ سلطة دخول المساكن لتفتيشها بغير أمر من القضاء. أما دخولها لغير ذلك من الأغراض فجائز في نطاق الحالات التي نصّت عليها المادة ٤٥.

هـ) يجيز القانون تفتيش مسكن غير المتهم إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (المادة ٩١). فقد تقوم قرائن على أن في المسكن أوراقاً أو أسلحة أو أشياء أخرى استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو وقعت عليها أو تفيد بوجه عام في كشف الحقيقة.

وقد أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر ـ بغير تفرقة ـ بتفتيش مسكن المتهم ومسكن غيره، أما النيابة العامة فقد قيّد القانون سلطتها، فأجاز لها عند مباشرة التحقيق أن تأمر من تلقاء نفسها

بتفتيش مسكن المتهم وحده، أما مسكن غيره فقد أوجب عليها استئذان القاضي الجزئي في تفتيشه قبل الأمر بذلك. وبينت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الشروط اللازمة لتفتيش مسكن غير المتهم، وهي: أن يتضح من أمارات قوية أن صاحب المسكن حائز لأشياء تتعلق بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، وأن تحصل النيابة العامة مقدماً على أمر مسبّب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق.

٤ ـ ٤ الإجراءات الماسة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ـ ٤ ـ ١ ضبط الأشياء

أ) ضبط الأشياء في قانون الإجراءات هو وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها. وهو من حيث طبيعته قد يكون إجراء استدلال أو إجراء تحقيق. وتتحدد طبيعته بحسب طريقة الحصول على الشيء المضبوط. فإن كان الشيء وقت ضبطه في حيازة شخص واقتضى الأمر تجريده من حيازته كان الضبط إجراء تحقيق، أما إذا أمكن الحصول عليه دون اعتداء على حيازة قائمة فإنه يكون إجراء استدلال. وعلى هذا الأساس فإن المعوّل عليه في الضبط هو الوسيلة التي يُتذرع بها إليه، فهو يجوز حيث تجوز، ويمتنع حيث تمتنع. وليس للضبط في ذاته شروط عامة يجب توافرها لكي يصح، وإنما تتحدد شروطه في كل حالة تبعاً للوسيلة التي يلجأ إليها من قام به، فشروطها وحالاتها هي عين شروطه وحالاته.

وتثبت سلطة الضبط لأعضاء الضبطية القضائية بوصفهم سلطة الاستدلال، فالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات توجب عليهم إجراء المعاينات اللازمة واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وإثبات كل ما قاموا به في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة. وتثبت سلطة الضبط كذلك للقائم بالتحقيق، يباشرها بنفسه أو يندب لمباشرتها من يصح له ندبه، ويتخذ لذلك من الإجراءات الجائزة قانوناً ما يراه محققاً لهذا الغرض، سواء كان الإجراء تفتيشاً للأشخاص أو للمساكن أو كان تسجيلاً للمحادثات أو تكليفاً لجهة ما ـ كمكاتب البريد والبرق ـ أو لشخص من عامة الناس بتقديم ما في حيازته من أشياء يرى المحقق ضرورة ضبطها (المواد ٩٥ و٩٩ و٢٠٦).

ب) ضمانات الأفراد إزاء إجراءات الضبط قسمان: قسم يتعلق بالإجراء الذي جُعل وسيلة للضبط، وقسم يتعلق بإجراء الضبط ذاته. أما القسم الأول فيختلف مداه بحسب نوع الإجراء الذي جُعل وسيلة للضبط، وهو يختلف من حالٍ إلى حال. أما القسم الثاني ففيه تفصيل، وضماناته نوعان: ضمانات عامة وضمانات خاصة. ويقصد بالضمانات العامة تلك التي تسري على الضبط في عمومه أيًا ما كان الإجراء الذي أدى إليه. ومن هذه الطائفة حظر ضبط بعض الأشياء ولو كان لها فائدة في ظهور الحقيقة، وذلك لعلة رآها المشرّع أولى بالرعاية. وترجع هذه العلة إما إلى كفالة حق الدفاع أو إلى المحافظة على طائفة معينة من الأسرار. وقد نصّت على ذلك المادتان ٩٦ و٩٩ من قانون الإجراءات.

ومن الضمانات العامة أيضاً ما أوجبه القانون من احتياطات للمحافظة على سلامة ما أسفر عنه الضبط. وتختلف هذه الاحتياطات بحسب نوع الشيء المضبوط، فإن كان مكاناً جاز للمحقق

أن يقيم عليه حارساً، وله أن يأمر بغلقه ووضع الأختام عليه حتى لا يُفتح في غيابه، ولحائز العقار أن يتظلم من أمر الغلق (المادتان ٥٣ و٥٤). وإذا كان المضبوط منقولاً وجب وضعه في حرز مغلق وربطه كلما أمكن وختمه ووضع شريط داخل الختم يشتمل على تاريخ المحضر المحرر بالضبط والموضوع الذي حصل الضبط من أجله (المادة ٥٦). ولا يجوز فضّ الأختام الموضوعة على الأماكن والمنقولات إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء، أو بعد دعوتهم لذلك (المادة ٥٧). وقد أوهن القضاء من هذه الضمانة حين جعل حكمها تنظيميًا لا تؤدي مخالفته إلى بطلان الدليل.

ومن الضمانات العامة أيضاً ما نصّ عليه القانون بالنسبة إلى التصرف في الأشياء المضبوطة؛ فقد نصّت المادة ١٠١ من قانون الإجراءات على ردّ المضبوطات إذا لم تكن لازمة في الدعوى أو محلاً للمصادرة. ونصت المادة ١٠٢ على ردّها إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها أو إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون. ونصت المادة ١٠٣ على أن الأمر بالردّ لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق. ونصت المادة ١٠٩ على أنه إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز أن يؤمر ببيعه، ويكون لصاحب الحق فيه أن يطالب بثمنه في خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى.

أما الضمانات الخاصة فتقتصر على طائفة معينة من الأشياء التي يؤمر بضبطها، وهي على وجه التحديد الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد والبرقيات لدى مكاتب البرق، ويلحق بها مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأحاديث الخاصة. ولهذه الضمانات صور عدة، منها ما يتصل بالجريمة المرتكبة، إذ يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبشرط أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً، ومنها ما يتصل بجدوى الإجراء، إذ يجب أن يكون مفيداً في كشف الحقيقة، ومنها ما يتصل بشكل الأمر، إذ يجب أن يكون أمراً قضائيًا مسبّباً ولمدة محددة، ومنها ما يتصل بصفة الآمر أو الآذن باتخاذ الإجراء فالقانون يعقد الاختصاص بإصداره لقاضي التحقيق، فإن كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق وجب عليها الحصول مقدّماً على أمر مسبّب من القاضي الجزئي (المواد ٤٥ من الدستور و٩٥ و٢٠٦ إجراءات).

ومن الضمانات الخاصة بضبط هذه الطائفة من الأشياء، وهي بطبيعتها من الأسرار، قَصْرُ الاطلاع عليها على المحقق وحده، وله أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة لفرزها بما يقتضيه الفرز من اطلاع. غير أنه يمتنع تماماً تكليف أحد مأموري الضبط القضائي بالاطلاع عليها مهما كانت الأسباب (المادتان ٩٧ و٢٠٦ إجراءات).

ورعايةً لمصالح ذوي الشأن فقد نصت المادة ١٠٠ على أن تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

جـ) يوجب القانون، رعايةً لحق الدفاع، عرضَ المضبوطات على المتهم، ويوجب كذلك تمكينه من إبداء ملاحظاته عليها وإثبات ذلك في محضر يوقّع عليه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن

التوقيع (المادة ٥٥). وهذا الحكم وإن ورد في شأن الضبط الذي يباشره أعضاء الضبطية القضائية، إلا أنه نظراً لاتصاله بحق الدفاع يسري كذلك في الأحوال التي يقوم فيها المحقق نفسه بعملية الضبط. كذلك فإن المادة ٩٧ توجب على المحقق عند اطلاعه على الأوراق المضبوطة أن يجري ذلك في حضور المتهم إن أمكن وأن يدوّن ملاحظاته في هذا الشأن.

٥ ــ استجواب المتهم ومواجهته

٥ ــ ١ سوّى القانون بين استجواب المتهم ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود من كل الوجوه وأجرى عليها نفس الأحكام (المادتان ١٢٤ و١٢٥).

وأوجب القانون استجواب المتهم في حالتين: عقب القبض عليه، وقبل الأمر بحبسه احتياطيًا. وقصر القانون سلطة الاستجواب ـ وكذلك المواجهة ـ على المحقق وحده، سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ولم يجز الندب في الاستجواب حتى ولو كان المندوب من أعضاء النيابة (المادة ٧٠). ومع ذلك فقد أضعف القانون هذه الضمانة حين أباح للمندوب ـ ولو كان من مأموري الضبط القضائي ـ استجواب المتهم في الأحوال التي يُخشى فيها من فوات الوقت متى كان الاستجواب متصلاً بالعمل له ولازماً في كشف الحقيقة (المادة ٧١). أما شروط الاستجواب فإنها تعتبر في الوقت نفسه من ضماناته.

٥ ــ ٢ للاستجواب في القانون أربع ضمانات: أولاها أن يقوم به المحقق شخصيًا، وقد سبق بيان ذلك، والثانية أن تسلم إرادة المتهم المستجوب، فلا يجوز إكراهه على الإجابة ابتداءً، ولا على أن يقول ما لا يريد. ويستوي أن يكون الإكراه ماديًا أو معنويًا. والخداع كالإكراه في طبيعته وحكمه. أما الضمانة الثالثة فهي وجوب دعوة محامي المتهم للحضور عند استجوابه. وقد بيّنت ذلك المادة ١٢٤ إذ نصت على أنه في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم الكتاب إلى مأمور السجن، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان. ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن له المحقق، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر. وأما الضمانة الرابعة والأخيرة فهي تمكين المحامي من الاطلاع قبل الاستجواب. ومع ذلك فقد أوهن القانون هذه الضمانة حين جعل زمام الأمر في يد المحقق وخوّله الحق في حرمان المحامي من الاطلاع إذا رأى وجهاً لذلك (المادة ١٢٥). ونرى أن في وسع المتهم رغم هذا النصّ أن يصون حقه في الدفاع عن طريق الامتناع عن الإجابة على أسئلة المحقق ما لم يُتحْ لمحاميه فرصة الاطلاع قبل الاستجواب.

٦ ــ التصرف في التحقيق

٦ ــ ١ القاعدة في القانون المصري أن من يحقق الدعوى هو الذي يملك التصرف فيها بعد انتهاء تحقيقها. وبناءً على ذلك فإن سلطة التصرف في التحقيق تثبت للنيابة العامة ولقاضي التحقيق بحسب الأحوال (المواد ٢٠٩ و٢١٤ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٨). وخوّل

القانون غرفة المشورة ـ في أحوال خاصة ـ سلطة التصرف في الدعوى على وجه معين (المادتان ١٦٧ و ٢١٠).

ولم يعد لنوع الجريمة في التشريع المصري دور في تحديد الجهة التي تملك التصرف في الدعوى ابتداءً بعد أن ألغيت منه النصوص الخاصة بمستشار الإحالة في سنة ١٩٨١.

وعلى ذلك فإن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق على السواء سلطة التصرف في التحقيق سواء كانت الجريمة مخالَفةً أو جنحةً أو جناية.

أما المرحلة الإجرائية التي تمرّ بها الدعوى فتؤثر في حدود معينة في تحديد الجهة التي تتصرف في التحقيق. ويحدث ذلك بالنسبة إلى غرفة المشورة، وهي الجهة التي يطعن أمامها في أوامر التصرف الصادرة من قاضي التحقيق ومن النيابة العامة. فغرفة المشورة هذه قد تكون خاصة بمحكمة الجنح المستأنفة أو بمحكمة الجنايات. وهي في الحالين تتصل بالدعوى من خلال الطعن في الأمر الصادر فيها. وقد نصت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات على أن يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلاّ إذا كان الأمر المستأنف صادراً بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى في جناية فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة. وإذا كان الذي تولّى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة ٦٥ فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلاّ إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بألاّ وجه لإقامة الدعوى، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة (تراجع كذلك المادة ٢١٠/٣).

٦ ــ ٢ التصرف في الدعوى على أحد وجهين، إما بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالإحالة إلى المحكمة المختصة. ويصدر الأمر الأول إذا رأى المحقق أن هناك سبباً ـ من الواقع أو من القانون ـ يحول دون الحكم بعقاب المتهم، ويصدر الأمر الثاني إذا رجحت لديه كفة الإدانة.

٦ ــ ٣ قدّر المشرّع أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ـ أيًّا ما كان السبب الذي بُني عليه ـ يحقق مصلحة المتهم، ولهذا لم يجد داعياً لمنحه ضمانات إزاء هذا الأمر، ومن ثم فلا يجوز للمتهم أن يطعن فيه ولو بني على سبب يرى أن بناءه على غيره أفضل له.

أما أمر الإحالة فحكمه مختلف، وقد تقررت للمتهم إزاء هذا الأمر عدة ضمانات، منها: أنه يجب أن يحدد الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة ظروفها ومواد الاتهام المراد تطبيقها (المادة ٢/٢١٤). وبيان الواقعة بالغ الأهمية لأنه يحدد نطاق الدعوى أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، والقاعدة أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة، أو طلب التكليف بالحضور (المادة ٣٠٧). ومن هذه الضمانات أن يفصل أمر الإحالة في مصير المتهم إن كان محبوساً احتياطيًّا (المادة ١٥٩).

ومنها أن يعطى مهلة معقولة لإعداد دفاعه قبل أن يمثُل أمام المحكمة. وتختلف المدة بحسب نوع الجريمة، فهي ثمانية أيام في الجنايات (المادة ٣٧٤)، وثلاثة أيام في الجنح، ويوم في المخالفات (المادة ٢٣٣)، وذلك فضلاً عن ميعاد مسافة الطريق.

وخصّ القانون أمر الإحالة في مواد الجنايات بأحكام خاصة منح المتهم فيها مزيداً من الضمانات. منها أنه إذا كانت النيابة العامة هي التي أمرت بالإحالة فيجب أن يصدر الأمر بذلك من المحامي العام أو ممن يقوم مقامه (المادة ٢/٢١٤). ومنها أنه يجب أن يكون لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات محام يدافع عنه، فإن لم يكن قد وكّل محاميًا وجب على المحامي العام أن يندب له ـ من تلقاء نفسه ـ محامياً (المادتان ٦٧ دستور و ٢١٤ إجراءات).

٦ ــ ٤ أجاز المشرع للنيابة العامة وللمدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى إذا كان صادراً من قاضي التحقيق (المادتان١٦١ و١٦٢)، وأجاز للمدعي المدني وحده الطعن في هذا الأمر إذا كان صادراً من النيابة العامة (المادة ٢١٠). أما أمر الإحالة فلا يجوز الطعن فيه إلا في حالة واحدة بينتها المادة ٦٤ حيث نصت على أن للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة طبقاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦.

وقد راعى المشرّع جانب المضرور من الجريمة حين أجاز له الطعن في الأمر الصادر بألاّ وجه لإقامة الدعوى رغم أن هذا الأمر يتعلق بالدعوى الجنائية. أما المسؤول عن الحقوق المدنية فلا شأن له بأمر الإحالة، لأن المتهم نفسه لا يملك سبيلاً للطعن في هذا الأمر.

تقرير مصر

إعداد أ. د. حسن المرصفاوي
الأستاذ بجامعة الإسكندرية

مقدمة عامة

١ ــ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ــ ١ فتح دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ طريق النصّ على أهم الضمانات التي تكفل حقوق المتهم في الدعوى الجنائية، وترك للقانون تحديد نطاق تلك الضمانات. ومن هذا القبيل القبض وتفتيش الأشخاص والمساكن والحبس الاحتياطي وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

فتنص المادة ٤١ من الدستور على أن الحرية حقّ طبيعي وهي مصونة لا تمسّ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأيّ قيد أو منعه من التنقل إلّا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. وتنص المادة ٤٢/١ منه على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيّد حريته بأيّ قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وتنصّ المادة ٥٥ على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون. وتنص المادة ٤٥ من الدستور على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبّب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون، وتنصّ المادة ٥٧ على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. وتنصّ المادة ٦٧ منه على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في

جناية يجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه. وتنصّ المادة ٦٩ على أن حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

وتنصّ المادة ٧١ من الدستور على أن يُبلّغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حقّ الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيّد حريته الشخصية، وينظّم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلاّ وجب الإفراج حتماً.

وتنص المادة ٦٨ من الدستور على أن التقاضي حقّ مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أيّ عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وتنصّ المادة ٧٠ على أن لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

ومن بين النصوص التي تضمن صيانة الحرية الفردية ووردت في قانون الإجراءات الجنائية ما نصّت عليه المادة ٤٠ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلاّ بأمر السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا. ثم تكفلت المواد ٤١، ٤٢ و٤٣ ببيان واجب مأمور السجن في قبول الشخص ووضعه في السجن وإشراف النيابة والقضاء على المسجونين، وحق المسجونين في الشكوى فلا يجوز حبس أيّ إنسان إلاّ في السجون المخصصة لذلك، ولا يحق لمأمور أيّ سجن قبول أيّ إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقّع عليه من السلطات المختصة، وألاّ يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر (المادة ٤١). ولكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصهم، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية. ولهم أن يطلعوا على دفاتر الحبس وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منها، وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجون أن يقدموا لهم كلّ مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها (المادة ٤٢). ولكل مسجون الحق في أن يقدّم في أيّ وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفويًا، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجلٍ يُعَدّ لذلك في السجن. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محلٍ غير مخصّص للحبس أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة، الذي عليه بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحلّ الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية، وعليه أن يحرّر محضراً بكل ذلك (المادة ٤٣ إ.ج).

هذا، وهناك نصوص قانون العقوبات التي تجرّم بعض الأفعال التي تمثّل عدواناً على الحرية الفردية.

١ ــ ٢ ينظّم القانون إجراءات الطعن في القوانين المخالفة للدستور ـ سواء في قانون الإجراءات الجنائية أو غيره من القوانين ـ وذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ـ الضبطية القضائية (الضابطة العدلية)

١ ـ ١ أ) تولى المشرّع تحديد من يمنح صفة الضبط القضائي على سبيل الحصر، وقسمهم إلى فريقين الأول يقتصر عمله على دائرة اختصاصه، والآخر له اختصاص شامل في جميع أنحاء الجمهورية. فقد نصّت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم: ١ ـ أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. ٢ ـ ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون. ٣ ـ رؤساء نقط الشرطة. ٤ ـ العُمَد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. ٥ ـ نُظّار ووكلاء محطات السكك الحديدية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدّوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية: ١ ـ مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. ٢ ـ مديرو الإدارات، والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شُعَب البحث الجنائي بمديريات الأمن. ٣ ـ ضباط مصلحة السجون. ٤ ـ مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة. ٥ ـ قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. ٦ ـ مفتشو وزارة السياحة.

وهناك فريق من الأشخاص خوّلهم القانون صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى جرائم خاصة تتعلق بمهام الوظيفة التي يباشرونها، وإلى هذا أشارت المادة ٢٣/٢، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: «يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص».

ب) كان نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية عند صدوره بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ صريحاً في أن إضفاء صفة الضبط القضائي يكون بقانون ولكن المشرّع عدَّل هذا النصّ في ١٩٥٧/١/٣١ بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وخوّل وزير العدل السلطة المشار إليها، وذلك ـ كما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المعدّل ـ نظراً لاضطراد وزيادة القوانين الجنائية الخاصة تبعاً للنهضة الشاملة في نواحي النشاط المختلفة في البلاد، رؤي تيسير إجراءات تعيين رجال الضبط القضائي الذين يناط بهم ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه القوانين.

ج) تعتبر النيابة العامة وفقاً للنظام الإجرائي المصري المهيمنة على الدعوى الجنائية،

وأفراد الضبط القضائي على اتصال دائم بالنيابة العامة من هذه الناحية، الأمر الذي أوجب أن يكون لها إشراف عليهم. بيد أن هذا الإشراف يقتصر على ناحية واحدة فقط هي التي تتعلق بأداء واجباتهم كأفراد لهم صفة الضبط القضائي، لأن هذه الصفة هي التي تخوّلهم الحقوق المتصلة بالدعوى الجنائية. وقد نصّت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

١ ـــ ٢ أ) يخوّل القانون أعضاء الضبط القضائي بصفة أساسية ـ وهو واجب يقع على عاتقهم في ذات الوقت ـ تلقي البلاغات وإجراء الاستدلالات وتحرير المحاضر.

١ ـــ فقد أوجب المشرّع على كل فرد يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة أن يقدّم عنها بلاغاً شفويًّا أو كتابيًّا إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، بشرط أن تكون تلك الجريمة مما يجوز رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب (المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية). كما أوجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي (المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

وإذا قُدِّم البلاغ وجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبله (المادة ١/٢٤ إجراءات جنائية)، فلا يجوز له أن يرفض تلقّيه بأيّة حجة، ورفضه قبوله يستوجب مساءلته إداريًّا.

وقد أوجبت المادة ٢/٢٤ إجراءات جنائية على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فوراً إلى النيابة العامة بالتبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، بيد أنه لا يترتب على التأخير في تنفيذ هذا الواجب أيّ بُطلان لأنه لن يضير أحداً.

٢ ـــ إذا علم مأمور الضبط بأمر الجريمة من أيّ طريق كان، تعيَّن عليه اتخاذ كافة الإجراءات التي توصله إلى معرفة مرتكبيها، وهو في سبيل هذا يجمع الاستدلالات. فقد نصّت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى.

ومتى تلقّى مأمور الضبط القضائي بلاغاً أو شكوى بشأن جريمة أو وصلت إلى علمه بأية كيفية كانت فإنه يجب عليه وعلى مرؤوسيه الحصول على الإيضاحات اللازمة، أي معلومات المبلِّغ أو الشاكي، وأن يعاين موضوع الجريمة ومكانها ومباشرة كل ما يراه من إجراءات في سبيل تسهيل تحقيق الواقعة، ويتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كإقامة حراسة على جثة أو حفظ سلاح عُثر عليه في مكان الحادث أو آثار أقدام أو بصمات أصابع (المادة ١/٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وأجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي في أثناء جمع الاستدلالات أن يسمع أقوال الشهود ويستعين بأهل الخبرة لإبداء رأيهم فيما يرى الاستعانة بهم فيه، سواء شفويًّا أو كتابةً (المادة ١/٢٩

إجراءات جنائية)، على أنه لا يجوز تحليف الشهود أو الخبراء اليمين، إلا في حالة الخوف من عدم استطاعة سماع الشاهد أو الخبير بعد حلف اليمين فيما بعد (مادة ٢/٢٩ إجراءات جنائية).

ولمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن الفعل المسند إليه، وهو ما يختلف عن الاستجواب الذي يناقش فيه المتهم تفصيلاً في الأدلة القائمة في الدعوى، وهو ما يحرم على مأمور الضبط القضائي، وإن كان الواقع العملي لا يُوجِد ضابطاً للتفرقة بين الإجراءين.

٣ ـ وفي سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون، تطلب المشرع إثبات الإجراءات التي يباشرها في محاضر موقع عليها منه يبيّن فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله. ويجب أن تشتمل المحاضر على توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا (المادة ٢٤ إجراءات جنائية).

وقد استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أنه لا يترتب بُطلان على عدم تحرير المحضر (نقض ١٩٦٠/١/٤ مجموعة أحكام النقض. س ١١ ق ١) وإن كان هذا القضاء محل نظر من الفقهاء. ذلك أنه ما دامت إجراءات الاستدلال يصح الاستشهاد بها في الحكم فيجب أن تُدوّن لتكون حجة على الآمر والمؤتمر.

ب) ووفقاً للاختصاصات آنفة البيان تكون الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي مستمدًّا حقه فيها من القانون مباشرة، هي إجراءات الاستدلالات. ويترتب على هذا جميع الآثار التي تترتب على الاستدلالات، ومن ذلك مثلاً أنها لا تقطع التقادم إلّا إذا اتّخذت في مواجهة المتهم أو إذا أُخطر بها بوجه رسمي، وفقاً لنصّ المادة ١/١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

وإجراءات الاستدلالات المشار إليها آنفاً هي التي يستمدّها مأمور الضبط القضائي من القانون مباشرة، أما إذا كانت مباشرته للإجراء بناءً على ندب له من النيابة العامة ـ وهي سلطة التحقيق المختصة ـ فتكون للإجراء المنتدب له جميع الآثار التي تترتب على إجراءات التحقيق، ومن هذا القبيل اعتبار الأمر الصادر بعدم السير في الدعوى قراراً بأن لا وَجْهَ لإقامتها صدر بعد تحقيق.

وأهم الآثار التي تترتب على ما يباشره مأمور الضبط القضائي من إجراءات الاستدلالات أن الأمر الصادر بحفظ الأوراق بناءً عليها لا حجيّة له، ومن ثم لا يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى الجنائية بغير قيود، ما لم تكن قد انقضت بمضيّ المدة.

١ ـ ٣ الأصل أنه لا اختصاص لمأمور الضبط القضائي في اتخاذ أيٍّ من إجراءات التحقيق لأنها قد تمسّ الحرية الفردية أو حرمة المسكن التي لخطورتها خوّلت للجهة المختصة بالتحقيق ولكن استثناءً من هذه القاعدة منح المشرّع مأموري الضبط القضائي بعض سلطات التحقيق، في أحوال معينة وبشروط مخصوصة تكفل ضمان مختلف الحريات، فخوّلهم حقّي القبض والتفتيش. على أن سلطات التحقيق هذه لا تعتبر من إجراءات التحقيق وإنما تبقى لها صفة الاستدلال (نقض ١٩٦٨/١١/٤ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ق ١٧٨).

أ) القبض

تنصّ المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدّلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبّس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وإذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المشار إليها في المادة ٣٤ إ.ج فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر (المادة ١/٣٥ إجراءات جنائية).

وفي غير أحوال التلبس نصت المادة ٣،٢/٣٥ إجراءات جنائية على أنه في غير الأحوال المبيّنة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍّ شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

وإذا كانت الجريمة المتلبّس بها مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى، فقد حرّم المشرّع القبض على المتهم إلا إذا صرّح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة، وفقاً لنص المادة ٣٩ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤.

وحتى يصح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم يشترط أن تقوم دلائل كافية على الاتهام وترجع لتقديره عند استعماله لذلك الحق، ويجب أن تؤدي عقلاً في اعتقاده إلى صحة الاتهام. وتقدير كفاية الدلائل على الاتهام يخضع لتقدير النيابة العامة عندما يسلم إليها المتهم للنظر في أمر حبسه احتياطيًّا أو الإفراج عنه، كما أنه يخضع لتقدير القاضي من بعدها، فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل كانت غير كافية للقبض على المتهم تعيَّن عليها أن تلتفت عن الدليل المستمدّ من كل إجراء لاحق للقبض وما يسفر عنه كالتفتيش (نقض ١٩٧٣/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥).

ومتى قبض مأمور الضبط القضائي على المتهم وجب عليه أن يسمع أقواله فوراً، أي يسأله عن التهمة المسندة إليه، وإجابته عنها دون مناقشة تفصيلية في أدلة الاتهام بما قد يؤدي إلى الإيقاع به وتقوية الأدلة القائمة ضده. فإذا لم يأتِ المتهم بما يبرّئه وجب على مأمور الضبط القضائي أن يرسله إلى النيابة العامة المختصة قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه، وهي حينئذٍ تستجوبه في ظرف أربعٍ وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيًّا أو بإطلاق سراحه (المادة ١/٣٦، ٢ إجراءات جنائية).

ب) التفتيش

تُعنى الدساتير بالنص على حرمة المنازل لأنها مستودع سرّ الشخص والمكان الذي يطمئن فيه على شخصه، وماله. وقد نصّت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبّب وفقاً لأحكام القانون، وقد نصت المادة ٤٥ إجراءات جنائية على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أيّ محلّ مسكون إلا في الأحوال المبيّنة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

وتنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبّس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه. هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٤/٦/٢ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

وقد أجازت المادة ١/٤٦ إجراءات جنائية لمأمور الضبط القضائي أن يفتش الشخص في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، لأن في القبض على المتهم اعتداءً على حريته الشخصية أكثر من التفتيش، فإذا ما أُهدرت تلك الحرية بوجه قانوني ـ هو القبض ـ كان التفتيش الذي يأتي تبعاً لها صحيحاً، على أن هذا الحق قاصر على شخص المتهم دون مسكنه.

فإذا كان الشخص الذي يجري تفتيشه أنثى فيجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي (المادة ٢/٤٦ إجراءات جنائية). والمراد هنا تفتيش المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مُسَّت.

وقد أوردت المادة ٤٩ إجراءات جنائية نصًا بأنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي فيه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وتقدير القرائن متروك لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة قاضي الموضوع.

١ ــ ٤ أعضاء الضبطية القضائية ــ فيما عدا معاون النيابة ـ وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية هم إما من رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين الذين أضفى عليهم المشرّع صفة الضبط القضائي، سواء بموجب المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو بناءً على قوانين أو مراسيم خاصة، أو قرارات صادرة من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص. وهم بهذه المثابة ليست لهم ضمانات معيّنة خلاف تلك التي لهم بموجب صفتهم المستمدة من عملهم، شأنهم في هذا شأن باقي زملائهم ممن ليست لهم صفة الضبط القضائي، ومن ثم لا يمكن القول بأن لهم ضمانات معينة تكفل استقلالهم في أداء واجباتهم حيث يخضعون في هذا الصدد لقاعدة التبعية التدريجية.

وأما معاون النيابة العامة فإنه بنصوص السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من بين أعضاء النيابة العامة، ومن ثم فهو يتمتع بالاستقلال عن السلطة التنفيذية ويخضع للأحكام المقررة في قانون السلطة القضائية.

وينادي الاتجاه الحديث ـ والمؤتمرات القانونية ـ بوجوب الفصل الكامل بين أفراد الضبط الإداري وأفراد الضبط القضائي أي بين الشرطة الإدارية، والشرطة القضائية، تأسيساً على أن الأخيرين يتبعون سلطة التحقيق فهم جزء من العدالة وملحقون بها، وما دام عملهم متصلاً بالتحقيق وجب فصل سلطتهم عن وظائف الشرطة الإدارية. ويعهد بهذا إلى سلطة قضائية صرفة بما يترتب على هذا من فصل الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية وإخراجها من سلطة وزارة

الداخلية، وبهذا تتوافر الضمانات لحقوق الفرد في الاتهام المسند إليه. ويجب أن يكون تعيينهم والإشراف عليهم لوزارة العدل باعتبارها المختصة برجال السلطة القضائية. وبهذا تضمن لأولئك الأفراد نوعاً من الاستقلال عن السلطة التنفيذية وعن التأثر بواجب آخر.

هذا وقد ورد في البند الثامن تحت عنوان الضابطة العدلية بالقسم الثالث من أقسام المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه يجب أن تتبع الشرطة القضائية السلطة القضائية، ومن ثم يكون للنائب العام سلطة مجازاة أعضائه أو إحالتهم على الجهة التأديبية إذا صدرت منهم مخالفة لواجباتهم.

كما جاء في التوصية الأولى لمرحلة ما قبل المحاكمة للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي أنه يجب أن تتبع الضابطة العدلية ذات الاختصاص العام وزارة العدل تحت إشراف النائب العام، ويكون له اتخاذ الإجراءات التي ينصّ عليها القانون إذا ما وقع منهم تقصير في واجباتهم.

١ ـ ٥ سلفت لنا الإشارة إلى ما تنصّ عليه المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أن يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام، وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

كما سلفت الإشارة في البند السابق إلى توصيات المؤتمرين الأول والثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي من جعل مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام تابعين لوزارة العدل وخاضعين لإشراف النائب العام بما له من حق مساءلتهم وفقاً لما يقرره القانون.

٢ ـ جمع الاستدلالات

٢ ـ ١ لا توجد نصوص تشريعية صريحة في منح مأمور الضبط القضائي سلطة استيقاف الفرد، واقتصرت على الكلام عن القبض الذي عرّفته محكمة النقض بأنه إمساك الشخص من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة (نقض ١٩٦٩/٦/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ١٧١).

أما الاستيقاف فقد أوردته محكمة النقض في أحكامها وعرّفته بأنه موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره (نقض ١٩٥٧/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض س٨ ق٧٢)، وهو لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان. وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً ماديًا للمتحرّى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها (نقض ١٦/ ٥/ ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ١١٠).

ويتعين لصحة الاستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو لقاضي الموضوع (نقض ١٩٦٨/٣/١٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ ق ٦٠)، وهو

إجراء يجوز لأفراد السلطة العامة ولأعضاء الضبط القضائي مباشرته (نقض ١٩٧١/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ ق ١٨٩).

٢ ـ ٢ أعمال الاستدلال على ما سلف ذكره يختص بها مأمور الضبط القضائي، وغايتها جمع العناصر اللازمة للتحقيق والدعوى، ومن ثم فلا تترتب عليها الآثار القانونية التي تسفر عنها إجراءات التحقيق، وأهمية هذا تبدو فيما يلي:

١ ـ لا تقطع إجراءات الاستدلال المدة اللازمة لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أُخطر بها بوجه رسمي. خلافاً لإجراءات التحقيق حيث لا تقتضي هذا الشرط، وذلك إعمالاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ ـ حينما تتصرف النيابة العامة في محضر الاستدلالات باعتبارها المهيمنة على الدعوى الجنائية، فإنها إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق عملاً بنصّ المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية. وأمر الحفظ بهذه الصورة ليست له أية حجيّة بمعنى أنه يجوز للنيابة العامة الرجوع إلى الدعوى الجنائية بدون أي قيود، ما دام الحق في رفعها لم ينقض بمضيّ المدة على ما سلف البيان.

٣ ـ ويجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة في مواد المخالفات والجنح بناءً على محضر الاستدلالات دون أن تكون ملزمة بإجراء تحقيق ـ خلافاً لمواد الجنايات ـ وذلك عملاً بنصّ المادة ١/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

٤ ـ تعتبر محاضر الاستدلالات من بين العناصر التي تتزود بها المحكمة في تكوين عقيدتها عند الحكم في الدعوى، ويجوز بناءُ الحكم عليها وحدها متى اطمأنت إليها، فمن المقرر في أحكام محكمة النقض أن للمحكمة أن تأخذ ما تطمئن إليه من عناصر الإثبات، ولو كان ذلك في محاضر جمع الاستدلالات التي يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم، ما دامت مطروحة على بساط البحث أمامها بالجلسة (نقض ١٩٨٣/١/٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ق ١٥).

٢ ـ ٣ قضت محكمة النقض بأن بطلان محضر الاستدلالات بسبب أن الشرطة منعت محامي المتهم من الحضور معه أثناء تحريره لا يستند إلى أساس من القانون (نقض ١٩٦١/٥/١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ ق ٩٥).

وهذا قضاء محل نظر، ذلك أن المشرّع حرص على النص على حق الوكلاء في الحضور مع موكليهم أثناء مباشرة إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة المختصة إلا استثناءً حينما تتقرر مباشرتها في غيبة الخصوم ولأسباب محددة، مع أن هناك ضمانات تتمثل في سلطة التحقيق ذاتها، بل إنه قد منع حرمان المتهم من أن يحضر معه محاميه أثناء الاستجواب دوماً. وما دام الأمر كذلك فمن باب أولى أن لا يجوز منع المحامي من الحضور أثناء مباشرة جمع الاستدلالات لأن هذا هو الأصل ولا يوجد في القانون ما يقيّد هذا العموم.

وقد نصت المادة ٨٥ من قانون المحاماة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ على أن على المحاكم والنيابات بجميع أنواعها ودوائر الشرطة وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن

تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، ولا يجوز رفض طلباته دون مسوّغ قانوني، وعليها أن تمكّنه من الاطلاع على الأوراق، وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون.

٢ ـــ ٤ تنص المادة ١/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. وواضح من هذا النص أنه يجوز تحريك الدعوى الجنائية من النيابة العامة بناءً على محضر الاستدلالات في مواد المخالفات والجنح دون الجنايات. هذا مع مراعاة حق المدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى بالطريق المباشرة، حتى ولو لم توجد محاضر استدلالات وذلك إعمالاً لنص المادة ١/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد أورد المشرّع قيداً إجرائيًا على الحق المشار إليه آنفاً بما نصت عليه المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه فيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط، لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

كما تنبغي مراعاة قيود تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية حتى بناءً على محضر جمع الاستدلالات في الأحوال التي يتطلب فيها القانون سبق تقديم شكوى أو طلب أو صدور إذن بذلك.

٣ ـــ التحقيـــق

٣ ـــ ١ وجوب التحقيق

رأينا فيما سبق أن القانون خوّل النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجنائية في مواد المخالفات والجنح بناءً على محضر الاستدلالات، وهذا لا يمنع من باب أولى تحريك الدعوى الجنائية في مخالفة أو جنحة بعد تحقيق أجرته السلطة المختصة.

أما في مواد الجنايات فإنه، أخذاً من مجموع النصوص المتعلقة بهذا الشأن، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جناية إلى محكمة الجنايات إلا بعد تحقيق تجريه السلطة المختصة.

٣ ـــ ٢ سلطة التحقيق

٣ ـــ ٢ ـــ ١ سار قانون تحقيق الجنايات الأهلي عند صدوره سنة ١٨٨٣ على نظام الفصل بين سلطتَي الاتهام والتحقيق، حيث كانت مباشرة التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق، وذلك إلى أن عُدّل قانون تحقيق الجنايات الأهلي في ٢٨ أيار (مايو) سنة ١٨٩٥ حيث جمعت النيابة العامة في يدها سلطتَي الاتهام والتحقيق.

ولما صدر قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ أُعيد العمل بنظام قاضي التحقيق، على أن المشرّع عاد إلى المبدأ الذي كان قائماً قبل صدور قانون الإجراءات، فجمع سلطة التحقيق إلى جوار سلطة الاتهام في يد النيابة العامة باستثناء جرائم معينة رأى أن يختص بها قاضي التحقيق، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢.

وبموجب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٦/١١ أصبح التحقيق جميعه في يد النيابة العامة إلى جوار سلطتها في الاتهام. ولا يباشر قاضي التحقيق تحقيقاً إلا إذا نُدب من رئيس المحكمة الابتدائية بعد أن ترى النيابة العامة أن تحقيق الدعوى بمعرفته أكثر ملاءمة بالنسبة إلى ظروفها الخاصة؛ أو صدر قرار رئيس المحكمة بذلك حين يطلبه المتهم أو المدّعي بالحقوق المدنية (المادة ٦٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه أن المؤتمر للجمعية المصرية للقانون الجنائي قد أوصى بأن يكون التحقيق الابتدائي لازماً في الجنايات والجنح التي يوجب فيها القانون عقوبة الحبس. ويجري التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق، ويجوز للنيابة العامة أن تباشره في الجنح والمخالفات تحت رقابة قاضي التحقيق.

كما أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، ويجري التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق في جميع الجنايات، ويجوز للنيابة العامة أن تباشره فيما عدا ذلك تحت رقابة قاضي التحقيق، ويتفرغ قاضي التحقيق لمهمته فلا يقوم مع عمله بقضاء الحكم.

وتنصّ المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناءً على طلب النيابة العامة أو بناءً على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

٣ ــ ٢ ــ ٢ وفقاً للنظام القائم حاليًا بموجب قانون الإجراءات الجنائية لا يعيّن قاضي التحقيق بصفة دائمة، ولكن يجري ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية بناءً على طلب النيابة العامة لمباشرة التحقيق في أية حالة كانت عليها الدعوى، إذا رأت أن الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة (المادة ١/٦٤ إجراءات جنائية).

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضدّ موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب (المادة ٢/٦٤ إجراءات جنائية).

وبالإضافة إلى ماتقدم، نصّت المادة ٦٥ من قانون الإجراءات على أن لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل.

ومن الطبيعي أن يكون قاضي التحقيق أو المستشار المندوب مختصًّا إقليميًّا بتحقيق الدعوى تبعاً للاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يتبعها.

وليس في نصوص القانون الراهن ما يمنع قاضي التحقيق أو المستشار المندوب من نظر قضايا أخرى بالمحكمة، وكل ما في الأمر أنه يمتنع عليه نظر الدعاوى التي باشر فيها أيّ إجراء من إجراءات التحقيق، وذلك عملاً بنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣ ـ ٢ ـ ٣ أ) تنظيم النيابة العامة

تتكون النيابة العامة من عدة أعضاء على رأسهم النائب العام يعاونه النواب العامون المساعدون والمحامون العامون ورؤساء النيابات ووكلاء النيابة ومساعدو النيابة (المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية)، وفي حالة غياب النائب العام أو خلوّ منصبه أو قيام مانع لديه، يحل محله أقدم النواب العامّين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته.

فالنائب العام على رأس النيابة العامة يعاونه عدد من النواب العامين المساعدين وعدد من أعضاء النيابة من مختلف الدرجات يكوّنون ما يسمّى بمكتب النائب العام، كما يعاونه نواب عامون مساعدون في كل دائرة من دوائر محكمة الاستئناف، ويعاونه المحامون العامون في دوائر المحاكم الابتدائية التي توجد في كل عاصمة من عواصم المحافظات؛ وتوجد في دائرة كل محكمة جزئية نيابة يديرها رئيس نيابة يعاونه عدد من الأعضاء.

ب) كيفية تعيين أعضاء النيابة العامة

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة بواسطة السلطة التنفيذية وفقاً لقواعد وضوابط نظّمها قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ وبالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

ويجري تعيين أعضاء النيابة العامة ابتداءً من النائب العام حتى معاون النيابة بقرار من رئيس الجمهورية عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩. وقد أبانت المواد ١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ من قانون السلطة القضائية الشروط الواجب توافرها في تعيين أعضاء النيابة العامة.

جـ) التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة

نصت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية على أن رجال النيابة العامة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل. ونصّت المادة ٢٥ منه على أن أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام، وهم جميعاً يتبعون وزير العدل، وللوزير حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة، ولرؤساء النيابة بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم.

ويؤخذ من النصّين آنفَي الذكر أن هناك إشرافاً رئاسيًّا إداريًّا بالنسبة إلى أعضاء النيابة، فالنائب العام يقوم بالإشراف على جميع رجال النيابة العامة بما فيهم النواب العامون المساعدون والمحامون العامون ورؤساء النيابات، ويشرف النائبون العامون المساعدون على المحامين العامين وعلى رؤساء النيابة وأعضائها بدائرة محكمة الاستئناف التي يعملون بها، وحق الإشراف مخوّل أيضاً للمحامي العام بالنسبة إلى أعضاء النيابة الذين يعملون في دائرة اختصاصه.

ويترتب على حق الرقابة والإشراف توقيع الجزاء على المخطىء في حالة الخطأ وهو ما عني المشرّع به في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون السلطة القضائية المُعَنْوَن «في تأديب أعضاء النيابة».

د) اختصاصات النيابة العامة في التحقيق الابتدائي

سلفت لنا الإشارة إلى أن النيابة العامة هي المختصة وحدها بمباشرة التحقيق الابتدائي إلا في حالتَيْ ندب قاضٍ للتحقيق، أو ندب مستشار للتحقيق، ومن ثمّ فهي قد جمعت في يدها كل سلطة التحقيق، هذا بالإضافة إلى سلطة الاتهام.

٣ ـ ٢ ـ ٤ تجمع النيابة العامة وفقاً لنصوص القانون الراهنة بين سلطتَي الاتهام والتحقيق، ولا تنفرد بسطة الاتهام في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا عند ندب قاضٍ أو مستشار للتحقيق على ما سلف القول. ومن ثمّ وفقاً للنظام الراهن في القانون المصري لا محلّ للبحث عن طبيعة العلاقة بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام.

٣ ـ ٢ ـ ٥ أجاز المشرّع للمحقق ـ سواء أكان عضو النيابة العامة أم قاضي التحقيق ـ ندب مأمور الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق. فنصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لقاضي التحقيق أن يكلّف أحد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معيّن أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ونصت المادة ٢٠٠ منه على أن لكلٍّ من أعضاء النيابة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلّف أيّ مأمور سن مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه.

ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها، والحكمة في هذا المنع أن ندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق القضية كلها، فيه إهدار للقانون الذي خوّل التحقيق لجهة معينة بالذات، وتخلٍّ عن هذه السلطة التي قصد بمنحها توفير ضمانات عدة للمتهمين قد لا تتوافر إذا قام مأمور الضبط القضائي بالتحقيق كاملاً، ولذا نجد المشرّع في المادة ١/٧١ إجراءات جنائية قد نصّ على أنه يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبيّن المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها.

على أنه، على ما سلفت الإشارة إليه، يجوز تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها عملاً بنص المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية.

وقد حرّم المشرّع ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم (المادة ١/٧٠ إجراءات جنائية) خشية إساءة استعماله، وتستثنى حالة ما إذا ندب مأمور الضبط القضائي لإجراء عمل معين ثم يجد من الظروف ما يجعل استجواب المتهم ضروريًّا أو على وجه السرعة (المادة ٢/٧١ إجراءات جنائية). على أنه لا يجوز بأية حال أن يصدر المأمور المنتدب أمراً بحبس المتهم احتياطيًّا.

وتنفيذ أمر الندب الصادر من جهة التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائي يعتبر من إجراءات التحقيق، وله ذات الآثار المترتبة عليها. وذلك لأن قانون الضبط القضائي في هذه الصورة إنما يقوم مقام جهة التحقيق، فكأنها هي بذاتها التي باشرت الإجراء.

٤ ــ إجراءات التحقيق

٤ ــ ١ قيام مأموري الضبط القضائي بجانب منها

سبقت لنا الإشارة إلى أن القانون قد خوّل مأمور الضبط القضائي حق القبض والتفتيش في حالة التلبّس بالقيود المنصوص عليها قانوناً، وهذا الحق مستمدّ أساساً من نصوص القانون، ورغم أن القبض والتفتيش هما من إجراءات التحقيق إلا أن مباشرتهما في هذه الحالة تكون بوصفهما من إجراءات الاستدلالات.

كما سلفت لنا الإشارة إلى أنه لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم إلا أنه في حالة ندبه لإجراء معيّن ثم يجدّ من الظروف ما يجعل استجواب المتهم ضروريًا أو على وجه السرعة، فإنه يجوز له مباشرة هذا الإجراء، وهذا استناداً إلى نصّ المادة ٢/٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، ويصح كذلك لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بأيّ عمل آخر من أعمال التحقيق متى كان متصلاً بالعمل المندوب له وكان لازماً في كشف الحقيقة ويخشى معه من فوات الوقت (المادة ٢/٧١ المشار إليها آنفاً).

٤ ــ ٢ الإجراءات الماسّة بحق الإنسان في الحرية (حق التنقل)

٤ ــ ٢ ــ ١ القبض

أ) أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم

ويجوز القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادة ٣٤ إجراءات جنائية)، وإذا لم يكن المتهم حاضراً جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر (المادة ٣٥ إجراءات جنائية).

ويجب في كل الأحوال أن تتوافر دلائل كافية على اتهام المتهم يقدّرها مأمور الضبط القضائي تحت إشراف النيابة العامة ومحكمة الموضوع، ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط. وإذا لم يأتِ بما يبرّئه يرسله في مدى أربعٍ وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة (المادة ٣٦ إجراءات جنائية).

ب) وقد أجازت المادة ١٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية للمحقق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمراً بحضور المتهم أو القبض عليه وإحضاره.

وأوجب المشرّع استجواب المتهم المقبوض عليه عن التهمة المسندة إليه فوراً، وبالأكثر خلال مدة حدد أقصاها بأربعٍ وعشرين ساعة من وقت القبض عليه، حتى يتبين ما إذا كان المتهم يستطيع أن يأتي بما يبرّئه فيخلى سبيله، أو أن هناك وجهاً لحبسه احتياطيًا (المادة ١٣١ إجراءات جنائية).

فإذا سُلِّم المقبوض عليه من مأمور الضبط القضائي إلى النيابة العامة وجب عليها أن تستجوبه في ظرف أربعٍ وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه (المادة ١/٣٦ إجراءات جنائية).

٤ ـ ٢ ـ ٢ الحبس الاحتياطي

أ) يجوز حبس المتهم احتياطيًا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطيًا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس (المادة ١٣٤ إجراءات جنائية).

ولا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧٣ و١٧٩ و١٩٠ فقرة ثانية من قانون العقوبات، أو تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق (المادة ١٣٥ إجراءات جنائية).

ووفقاً لنصّ المادة ١/٢٦ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ في شأن الأحداث لا يجوز حبس الحَدَث الذي لا يتجاوز سنّه خمس عشرة سنة حبساً احتياطيًا وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ على الحَدَث جاز الأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، على ألاّ تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بِمَدّها.

ب) يصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيًا في مرحلة التحقيق الابتدائي سواء باشرته النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم المستشار المنتدب للتحقيق.

وفي مرحلة المحاكمة أجاز المشرّع في المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيًا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيًا.

جـ) يملك السلطة بإصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيًا عنصر النيابة المحقق وقاضي التحقيق والمستشار المنتدب للتحقيق ومحكمة الجنايات على ما سلفت الإشارة إليه، ولا يملك هذا الحق مأمور الضبط القضائي ولو كان منتدباً للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

وحدود السلطة التي تصدر الأمر بحبس المتهم احتياطيًا تتعلق بالجريمة المسندة إلى المتهم والدلائل القائمة ضده واستجوابه مع كفالة حق الدفاع، والمدة التي خوّلها القانون لها على ما سلفت الإشارة إليه وما سيأتي بيانه.

د) وضع المشرّع القواعد التالية التي تمثل ضمانات للمتهم سواء بتحديد الجهة المختصة بالأمر بالحبس الاحتياطي أو بمدّة هذا الحبس.

فالقاعدة العامة بالنسبة إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بحبس المتهم احتياطيًا أنه يسري مفعوله لمدة أربعة أيام، فإذا رأت داعياً لمدّ حبس المتهم احتياطيًا وجب عليها عرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص، الذي له بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم أن يأمر بمدّ الحبس الاحتياطي مدة أو مدداً متعاقبة لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً، فإذا انقضت هذه المدة ورأت النيابة العامة مدّ الحبس الاحتياطي أكثر من هذا وجب عليها عرض الأوراق على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، التي لها بعد سماع أقوال المتهم والنيابة العامة أن تأمر بمدّ الحبس الاحتياطي لمدة أو مددٍ متعاقبة لا يتجاوز كل منها خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك (المادتان ٢٠٣ و١٤٣ إجراءات جنائية).

على أنه يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيًا ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق (المادة ٢/١٤٣ إجراءات جنائية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ـ ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدّ الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى متماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال (المادة ٢/١٤٣ إجراءات جنائية).

فإذا كان الذي يباشر التحقيق هو قاضي التحقيق سرت القواعد السابقة فيما عدا أنه يأمر بالحبس الاحتياطي ابتداءً لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً قابلة للتجديد، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم لمدة أو مدد أخرى، بحيث لا يتجاوز مجموعها خمسة وأربعين يوماً.

وإذا كان أمر الحبس الاحتياطي صادراً عن محكمة الجنايات فإنه يبقى قائماً إلى أن يفرج عن المتهم بأمر منها أو بحكم في الموضوع، عملاً بنص المادة ١/١٥١ إجراءات، من أنه إذا أُحيل المتهم إلى محكمة الموضوع يكون الإفراج عنه إن كان محبوساً أو حبسه إن كان مفرجاً عنه من اختصاص الجهة المحال إليها.

هـ) إذا كان الحبس الاحتياطي قائماً بناءً على تصرف النيابة العامة أو بناءً على طلب منها بمده فيجوز لها الإفراج عن المتهم في أية حالة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى قاضي التحقيق. وهو حق كذلك للمحكمة المحالة عليها الدعوى عملاً بنص المادة ١/١٥١ إجراءات جنائية التي سلفت الإشارة إليها.

على أن هناك أحوالاً يجب فيها الإفراج حتماً عن المتهم، وهو ما نصّت عليه المادة ١٤٢ إجراءات من أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحدّ الأقصى للعقوبة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة. ويجب الإفراج عندما تصبح مدة الحبس الاحتياطي مساوية لمدة الحدّ الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي من أجلها حبس المتهم. إذا رفض القاضي الجزئي أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو محكمة الموضوع، مدّ حبس المتهم احتياطيًا وجب الإفراج فوراً عن المتهم، وإذا كانت الواقعة مخالفَةً ورأت النيابة العامة إحالة المتهم إلى المحكمة الجزئية وجب الإفراج عنه ما لم يكن محبوساً لسبب آخر (المادة ١٥٥ إجراءات جنائية)، وإذا كانت الواقعة غير معاقب عليها أو كانت الأدلة غير كافية تصدر النيابة العامة قراراً بأن لا وَجْهَ لإقامة الدعوى وتفرج عن المتهم المحبوس (المادة ١٥٥ إجراءات جنائية)، وكذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة ٣/١٤٣ إجراءات جنائية التي سلفت الإشارة إليها.

و) لما كانت القاعدة أن المتهم يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته كان مقتضى هذا أن يبقى

طليقاً، إلا أنه وقد أجيز الحبس الاحتياطي لزم أن يطبق على المحبوس نظام خاصّ يراعى فيه اتفاقه مع الحكمة من هذا الإجراء، بأن تكون حالة المحبوس في السجن أقرب إلى الحياة العادية، إلا ما تقتضيه ضرورات التحقيق والنظام في السجن.

وقد نظمت هذه القواعد بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن السجون ويتناول مكان الحبس وفئات المحبوسين احتياطيًا وملابسهم والأحذية والمراسلات والزيارات والشغل والحالة المعيشية والعقوبات التأديبية.

ز) لا يعطي التشريع القائم حقًّا للمتهم الذي يحبس احتياطيًا في طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن حبسه احتياطيًا.

هذا وقد أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بأن تكفل الدولة، على الوجه الذي ينظّمه القانون، لمن حبس احتياطيًا ثم صدر قرار بألاّ وَجْهَ لإقامة الدعوى أو حُكِم بالبراءة، الحقَّ في تعويض عادل.

حـ) يتضمن تشريع الإجراءات الجنائية بديلين للحبس الاحتياطي هما الإفراج المؤقت بكفالة سواء شخصية أو مالية، والآخر هو الإفراج تحت إشراف الشرطة.

فلقد نصّت المادة ١٤٧ إجراءات جنائية على أنه يجوز أن تقبل من أيّ شخص مليء التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخل المتهم بشرط من شروط الإفراج، ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق أو بتقرير في قلم الكتاب، ويكون للمحضر أو التقرير قوة السند واجب التنفيذ. وهذا ما يعرف بالكفالة الشخصية، أي الكفالة المالية فهي المبلغ الذي يدفع لخزينة المحكمة لضمان قيام المتهم بالالتزامات المفروضة عليه بحيث إذا تخلّف عن أدائها خصص لدفع ما ترتب على ذلك وُفْقاً لما تنص عليه المادة ١٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما الإفراج عن المتهم تحت إشراف الشرطة فهو ما نصت عليه المادة ١٤٩ إجراءات جنائية في قولها إن لقاضي التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب الشرطة في الأوقات التي يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة. وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه غير المكان الذي وقعت فيه الجريمة، كما له أن يحظر عليه ارتياد مكان معيّن. هذا وتجدر الإشارة إلى نص المادة ٥٠ من الدستور من أنه لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٤ ــ ٣ الإجراءات الماسّة بحصانة الشخص وحرمة مسكنه

٤ ــ ٣ ــ ١ تفتيش الأشخاص

أ) نصت المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه، وهو ما بررته محكمة النقض بقولها إن في القبض على المتهم اعتداءً على حريته الشخصية أكثر من التفتيش، فإذا ما أُهدرت تلك الحرية بوجه قانوني، هو القبض، كان التفتيش الذي يأتي تبعاً لها صحيحاً.

وقد مُنحت النيابة العامة سلطة تفتيش الأشخاص بَيْدَ أن القانون قد فرّق بين ما إذا كان الشخص المراد تفتيشه هو المتهم أو كان غير المتهم، فإن كان المتهم يكفي أن يكون هناك اتهام موجّه إليه في جناية أو جنحة سواء بوصفه فاعلاً أم شريكاً (المادة ٩٤ إجراءات جنائية)، وإذا كان غير المتهم فيجب أن يصدر الأمر بالتفتيش من القاضي الجزئي مسبّباً بعد الاطلاع على الأوراق، ويشترط أن تتوافر أمارات قوية على أنه حائز لأشياء تفيد في كشف الحقيقة.

ويجوز للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يندب أحد أعضاء الضبط القضائي لمباشرة إجراءات التحقيق عملاً بالمادتين ٧٠ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

ب) أجازت المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي أن يفتش الشخص في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

ولقد بررت محكمة النقض هذه القاعدة بقولها إن التفتيش في هذه الحالة لازم لا باعتباره إجراءً من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته والمقصود به حماية شخص من يتولى القبض. وكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يرى من خُوّل القبض إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً، لأن التفتيش في هذه الحالة يكون لازماً ضرورة باعتباره من وسائل التوقي والتحوط الواجب توافرها للتأمين من شرّ المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح (نقض ١٩٧٢/٥/٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ق ١٥٣).

جـ) وأهم الضمانات التي يحيط بها المشرّع هذا الإجراء هو تقريره لبطلان التفتيش وعدم الاعتداد بما يسفر عنه، متى كانت مباشرته بعد قبض باطل قانوناً.

د) لقد سلف القول بأن المادة ١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تعطي مأمور الضبط القضائي حق تفتيش الشخص في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً، بمعنى أنه يرجع دائماً إلى القبض، فإن كان صحيحاً كانِ التفتيش الذي يتم بناءً عليه كذلك، أما إذا كان القبض باطلاً فإن هذا يستتبع بطلان التفتيش وعدم الاعتداد بما يسفر عنه من نتائج.

هـ) من المقرر أن تفتيش المنزل يقتصر عليه وحده ولا يجيز تفتيش أيّ شخص موجود فيه، هذا إلا إذا وُجد في حالة تلبّس فإنه يجوز تفتيشه، إعمالاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و١/٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد نصت المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه. وتقدير القرائن متروك لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع.

٤ ـ ٣ ـ ٢ تفتيش المسكن

أ) يجوز للمحقق ـ النيابة العامة أو قاضي التحقيق ـ وفقاً لنصّ المادتين ٩١ و١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر بتفتيش منزل المتهم. فقد نصت الأولى على أن تفتيش المنازل

عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلاّ بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجّه إلى شخص معيّن يقيم بالمنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق أن يفتش أيّ مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبّباً.

ويجوز لسلطة التحقيق مباشرة التفتيش بنفسها، وتستعين في ذلك برجال الضبط القضائي ومساعديهم، كما يجوز لها ندب أيٍّ من مأموري الضبط القضائي لمباشرة ذلك الإجراء عملاً بالحق العام المقرر بالمادتين ٧٠ و٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

ب) تنص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبّس بجناية أو جنحة، أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه.

وقد سبقت لنا الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في ١٩٨٤/٥/٢ بعدم دستورية هذا النصّ.

جـ) هناك فرق بين مجرد الدخول وحق التفتيش، فقد لا يكون الغرض من الدخول التفتيش، وإنما مجرد عمل مادّي اقتضته الضرورة، كحالة الدخول للقبض على متهم هارب، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السرّ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق.

وقد نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محلٍّ مسكون إلا في الأحوال المبيّنة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق، أو الغرق، أو ما شابه ذلك. وهذه الحالات لم تَرِدْ على سبيل الحصر، فمثلاً يجوز الدخول للتطعيم الإجباري أو تنفيذاً لأمر بالقبض على متهم هارب (نقض ١٩٥٩/٣/٢١ مجموعة أحكام النقض س ١٠ ق ٨٧).

ولقد سبق أن نوّهنا في البند السابق إلى ما تنص عليه المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته.

د) وضمانات الإجراء السابق تتحقق في أن مباشرته لا تكون إلا لتحقيق الغرض منه، فإن ثبت أن الدخول إلى المسكن ليس له ما يبرره بطل الإجراء وبطل ما يترتب عليه، وتقدير هذا لقاضي الموضوع عند عرض الدعوى عليه.

هـ) تحرّم المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على النيابة العامة تفتيش منزل غير المتهم إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وبشرط الحصول مقدماً على أمر مسبَّب بذلك من القاضي الجزئي الذي يصدر أمره بعد الاطلاع على الأوراق، وهذا حتى يستجلي ضرورة ذلك الإجراء وفائدته في كشف الحقيقة من الأدلة والقرائن التي تطرح عليه.

٤ ـ ٤ الإجراءات الماسّة بحرمة الحياة الخاصة

٤ ـ ٤ ـ ١ ضبط الأشياء

أ) تنص المادة ٤٥ من الدستور على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبّب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون.

وتنص المادة ٢٠٦/ ٢، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنيابة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاصّ، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لاتخاذ أيّ إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدّماً على أمر مسبّب من القاضي الجزئي بعد اطّلاعه على الأوراق.

وعلى ذلك فالسلطة التي تملك الأمر بالضبط والتسجيل هي القاضي الجزئي بناءً على طلب من جانب النيابة العامة.

ب) وقد أحاط المشرّع هذا الإجراء بعدة ضمانات أولها أن الأمر يصدر في جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة أكثر من ثلاثة شهور، ولا بد أن يكون في الإجراء فائدة في ظهور الحقيقة، والأمر يصدر من القاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة. وقد حددت المادة ٢٠٦/ ٤ إجراءات جنائية، مدة مباشرة الإجراء بنصها على أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط والاطلاع والمراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدةً أو مدداً أخرى متماثلة.

جـ) تنص المادة ٢٠٦/ ٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك، بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسلة إليه، وتدوّن ملاحظاتهم عليها، ولها، حسب ما يظهر لها من الفحص، أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملفّ الدعوى أو بردّها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه.

٥ ـ استجواب المتهم أو مواجهته

الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي حق اختياري للمحقِّق، له أن يباشره أو لا يباشره في أيّ وقت من أوقات التحقيق، على أن المشرع أوجب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيًا حيث ينص صدر المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا تبيّن بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية.

وتباشر الاستجواب السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي أي النيابة العامة أو قاضي التحقيق،

ويمتنع على مأمور الضبط القضائي مباشرته لخطورة الآثار التي تترتب عليه، على أنه يجوز له ذلك في حالة واحدة، على ما سلف القول، حينما يندب لمباشرة إجراء معيّن من إجراءات التحقيق ثم يتبيّن ضرورة استجواب المتهم.

تقرير مصر

التوقيف المؤقت (١)

إعداد أ. د. محمود مصطفى

رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائي

١ ـ التسمية

في مجال التشريع بوجه خاص تجب الدقة في اختيار اللفظ الذي يدل على المعنى المقصود. ومع أن التعبير الفرنسي La Detention Preventive هو الرائد في هذا المجال فإن قوانين الدول العربية التي استقى معظمها من القانون الفرنسي قد اختلفت في التعبير بالعربية فمنها ما اختار التعبير بالتوقيف(٢). وعبّر قانون المسطرة الجنائية في المملكة المغربية بـ «الاعتقال الاحتياطي»(٣)، وعبّر القانون المصري بالحبس الاحتياطي (المادة ١٣٤ وما بعدها)، وكذلك قانون الكويت (المادة ٦٩ وما بعدها)، وقانون الجزائر (المادة ١٢٣ وما بعدها)، والقانون الليبي (المادة ١١٥ وما بعدها).

صحيح أن الأمر بالتوقيف يتضمن إدخال المتهم السجن ولكن يجب ألّا نسميه بأمر الحبس حتى لا يختلط بالحبس كعقوبة. كذلك يجب عدم الخلط بين التوقيف والاعتقال الذي قد يصدر به أمر من السلطة الإدارية تنفيذاً لقانون الطوارىء ودون أن تنسب للمعتقل جريمة(٤)، وقد يكون الاعتقال عقوبة(٥). ولعل كلمة «التوقيف» هي أفضل الكلمات في هذا المقام. وهي بعدُ لا تحتاج

---

(١) هذا هو تعبير المشرّع السويسري Arrestation provisoire (انظر المادة ٥١ وما بعدها من قانون الإجراءات الفيدرالي).

(٢) انظر المواد ١٠٠ وما بعدها من القانون اللبناني، ١٠٢ وما بعدها من القانون السوري، ١١١ وما بعدها من القانون الأردني، ١٠٩ وما بعدها من القانون العراقي، ٥٨ من قانون تونس السابق (على قانون ٢٤ تموز (يوليو) سنة ١٩٦٨). وإن كانت عبارة «التوقيف الاحتياطي» قد وردت في المادة الرابعة من قانون الطوارىء رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢.

(٣) انظر المادة ١٥٢.

(٤) وهذا مخالف لمبدأ عالمي يقضي بعدم اتخاذ أيّ إجراء جنائي إلا بناءً على اتهام بجريمة.

(٥) وهذا مخالف للاتجاه العالمي نحو توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس.

إلى وصف آخر يميز تقييد الحرية قبل الحكم عن تقييدها بناءً على حكم بالحبس.

أما كلمة «الاحتياطي» فهي ترجمة غير دقيقة لكلمة Preventive التي تعني المنع. وقد لاحظ المشرّع الفرنسي أن هذه الكلمة غامضة قابلة للتأويل، وإذا أُريد بها منع المتهم من ارتكاب جريمة أو جرائم أخرى فليس هذا هو الغرض الوحيد من التوقيف، لذلك استبدل بالكلمة المذكورة كلمة Provisoire أي المؤقت بمقتضى القانون الصادر في ١٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠[١].

٢ ـ التوقيف في الفقه الإسلامي

بالنظر لقلة الجرائم في صدر الإسلام وعدم قيام الحاجة إلى التوقيف المؤقت إلا فيما ندر لم يهتم الفقه الإسلامي كثيراً بهذا التوقيف. وقد سُمّي بالحبس في التهمة[٢] واستدلوا على مشروعيته بآيات من القرآن الكريم وبأحاديث عن النبي ﷺ، فمن قوله تعالى في سورة النساء (الآية ١٥): ﴿واللاتي يَأْتِين الفاحِشَةَ من نِسائِكُم فاستشهدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدَوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البيوت حتّى يَتَوَفّاهُنّ المَوْتُ أو يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً﴾. ورُوي عن النبي (ﷺ) أكثر من حديث أنه حَبَس في تهمة، منها أنه أُحضِر له رجلان من بني غفار اتُّهما بسرقة بعيرين، فأمر بحبس أحدهما وأمر الآخر بأن يذهب فيلتمس، فلم يكُ إلا يسيراً حتى جاء بالبعيرين. وقيل إنه (ﷺ) قد سَجَن في تهمة دم[٣].

ولم يُجزْ فقهاء الإسلام توقيف كل شخص توجه له تهمة، بل قسموا المتهمين إلى ثلاثة أقسام، فالمتهم إما ألاّ يكون من أهل التهمة فلا يجوز توقيفه اتفاقاً، وقد يكون مجهول الحال فيوقف حتى ينكشف أمره، وإن كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة فهذا يكون توقيفه أَوْلى من المتهم مجهول الحال[٤].

وعن تحديد المدة التي يجوز أن يمتد إليها التوقيف حتى يتبيّن أمر المتهم، فقد اختلف الفقهاء، فذهب رأي إلى أن المدة تقدر بشهر، وذهب رأي آخر إلى أنه غير مقدر ويترك لاجتهاد ولي الأمر[٥]. وفيما يتعلق بمكان تنفيذ الحبس، فالظاهر أنه لم يكن هناك سجن في عهد النبي (ﷺ) ولا في عهد أبي بكر وعمر وعثمان، فكان المتهم يحبس في مسجد أو دهليز حيث أمكن. وقيل إن عمر بن الخطاب اشترى داراً من صفوان بن أمية وجعلها محبساً، كما قيل إن علي بن أبي طالب قد بنى سجناً من الحجر وسمّاه محبساً.

ولم يكن التوقيف الذي أخذت به الشريعة الإسلامية تعذيباً أو إرهاباً، بل كان مجرد تعويق للمتهم بمكان من الأمكنة حتى يتبيّن أمره للقاضي. وكان ينفّذ على وجه يراعى فيه احترام

---

(١) انظر ستيفاني ولفاسير، الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة سنة ١٩٧٥ بند ٤٩٧ مكرر هامش ٣.

(٢) انظر «الحبس في التهمة والامتحان على طلب الإقرار وإظهار المال» لشيخ الإسلام سعد الدين الخالدي، نسخة منقولة مودعة بدار الكتب المصرية برقم ١٨٨٨ (فقه حنفي).

(٣) المرجع السابق، ص ٨ و٩.

(٤) المرجع السابق، ص ١٥.

(٥) المرجع السابق، ص ١٥.

الإنسان، فلم يكن ينفذ في مكان ضيّق يعوق الحركة، ويلزم أن يكون صالحاً للوضوء والصلاة، ولا يتمكن فيه أحد المحبوسين من الاطلاع على عورة الآخر، وأن يتوافر فيه الدفء شتاءً والهواء صيفاً[1].

٣ ـ الاهتمام العالمي بالتوقيف

اتسمت الفترة السابقة على الحرب العالمية الأخيرة بالاعتداء على حقوق الإنسان خاصة حقّه في الحرية الشخصية، وذلك بسبب انتشار النظم التسلطية من بلشفية ونازية وفاشية. وكان من الطبيعي بعد انتهاء الحرب أن يكون الشاغل الأول هو المناداة بضمانات للحرية الشخصية. وقد بدأت هذه الجهود بالنص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «لايجوز القبض على أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً» (المادة التاسعة)، وتكرر النص على هذا في المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٦٦ بشأن الحقوق المدنية والسياسية.

وقد لوحظ بوجه خاص فشو النزعة إلى إصدار أوامر التوقيف، والتوقيف أخطر الإجراءات الماسّة بالحرية الشخصية، ويقضي بإدخال شخص السجن، قد يقضي فيه شهوراً أو سنوات مع أنه لم تثبت إدانته بعد، وبالمخالفة لمبدأ عالمي قضى بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم مبرم. وقد اثبت العمل أن قاضي الحكم قد يتجه مراعاةً للأمر بالتوقيف إلى تقدير مدة الحبس المحكوم بها بما لا يقل عن مدة التوقيف، كما أنه قد يستبعد وقف تنفيذ الحبس. وكثيراً ما يحدث أن يؤمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بحكم بوقف تنفيذ الحبس أو ببراءة الموقوف. ورغم ذلك يتعذر على المتهم في غالب الأحوال أن يعود إلى عمله أو أن يسترجع مركزه في المجتمع[2]. ومع ذلك فالتوقيف شرّ لا بدّ منه ولا يخلو منه تشريع لأنه قد يكون ضروريًا لمصلحة التحقيق. ومن ثم ركزت المؤتمرات الدولية[3] كما ركز الفقهاء على الضمانات التي يجب توفرها في أوامر التوقيف[4].

٤ ـ مجمل الضمانات

يدخل فيها ضمان يتحقق بالسلطة التي تأمر بالتوقيف، وشروط موضوعية ترجع إلى جسامة الجريمة وتوفر مبررات للتوقيف، وشروط شكلية تتصل بتسبيب الأمر وإبلاغه إلى الموقوف. ولعل أهم الضمانات ما يتعلق بمدة التوقيف. والاتجاه الحديث هو البحث عن بدائل للتوقيف بحيث لا يُلجأ إليه إلا إذا عجزت هذه البدائل عن تحقيق الغرض من التوقيف. ولا شك أن النصّ على

---

(١) انظر كتابنا عن «تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية»، سنة ١٩٦٩، ص ٣٦ هامش رقم (١).

(٢) ستيفاني ولفاسير، المرجع السابق، بند ٤٩٦.

(٣) اهتمت الجمعية الدولية لقانون العقوبات بضمانات الحرية الشخصية أثناء التحقيق الابتدائي في مؤتمرها السادس الذي عُقد في سنة ١٩٥٣، كما اهتمت بحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مؤتمرها الثاني عشر الذي عُقد في هامبورغ سنة ١٩٧٩ (انظر التقارير والتوصيات في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنتي ١٩٥٣ و١٩٧٩).

(٤) انظر مقالات هامة نشرتها مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٦٥ (ص ٢١٥) وسنة ١٩٦٧ (ص ٢٧٨).

إمكان التعويض عن التوقيف الذي يثبت أنه لم يكن مبرراً سيكون سبباً في التدقيق عند إصدار أوامر التوقيف.

ومن المفيد هنا إيراد بعض توصيات المؤتمرات الدولية ونصوص بعض الدساتير التي رفعت قواعد التوقيف إلى مرتبة الأصول الدستورية.

فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات[1] بالآتي: «موضوع الحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تتسم بالدقة. يفترض في المتهم البراءة حتى يحكم عليه نهائيًّا. والحبس قد يكون ضروريًّا ولكن يجب النظر إليه على أنه استثناء[2] من مقتضاه وجوب عدم تأخير تقديم المتهم للمحكمة. ولا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبَّب من القاضي المختص. ويجب أن يمكَّن المحبوس احتياطيًّا من الطعن في الأمر بحبسه في الأدوار المختلفة التي تمرّ بها الدعوى. ومن المرغوب فيه أن يوضع نظام خاص لمعاملة المحبوسين احتياطيًّا يخلو من القسوة ويوفر عزلهم في أماكن خاصة. كما أن من المرغوب فيه تقرير مسؤولية القاضي شخصيًّا بدلاً من الاقتصار على تحديد أحوال استثنائية معينة لمسؤولية القاضي، وفي حالة الخطأ الظاهر يجب أن تُسأل الدولة عن تعويض من أمر بحبسه خطأً متى تبيّن أن الآمر تعسَّف في استعمال سلطته»[3].

أما مؤتمر هامبورغ[4] فقد أوصى بأنه لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا في حالات الضرورة في الجنايات والجنح الخطيرة، على أن يراعى الاقتصاد في الحبس إلى أقلّ حدٍّ ممكن سواء في حالاته أو مدته وأن يستعاض عنه بقدر الإمكان ببدائل أخرى كالكفالة وفرض القيود على المتهم.

أما الدساتير فكثير منها ينصّ على ضوابط التوقيف أو بعضها، ولعل أكثرها تفصيلاً هو الدستور اليوغوسلافي الصادر سنة ١٩٦٣، ثم سنة ١٩٧٤، فقد نصّت المادة ٤٨ من الدستور الأول و١٧٨ من الدستور الثاني على ما يأتي:

«لا يجوز القبض على المتهم أو حبسه احتياطيًّا إلا إذا نصّ القانون على ذلك، وكلما كان ذلك ضروريًّا لسير التحقيق أو لصيانة أمن الناس، ويجب أن يكون الحبس الاحتياطي لأقصر مدة ممكنة. ولا يجوز لغير المحكمة أن تأمر بالحبس الاحتياطي، ومع ذلك فيجوز في الأحوال الاستثنائية التي ينصّ عليها القانون أن تأمر به أيّة سلطة أخرى منحها القانون الاختصاص في ذلك ولمدة لا تجاوز ثلاثة أيام، ولا تجاوز مدة الحبس الاحتياطي الذي تأمر به محكمة أول درجة ثلاثة

---

(١) وهو المؤتمر الذي عقد في روما من ٢٧ أيلول (سبتمبر) إلى ٤ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٥٣، ونشرت أعماله، كما سبق، في المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٥٣.

(٢) هذه الصيغة الاستثنائية ينصّ عليها كثير من قوانين الإجراءات الجنائية. انظر المادة ١٥٢ من قانون المسطرة الجنائية في المغرب، والمادة ٨٤ من قانون الإجراءات في تونس النسخة الفرنسية لسنة ١٩٦٨، والمادة ١٢٣ من قانون الجزائر. وكان هذا نقلاً عن المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الفرنسي قبل تعديلها بقانون ١٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠.

(٣) وانظر كتابنا «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، ١١، سنة ١٩٧٦، بند ٢٢٦ وما بعده.

(٤) المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقد في هامبورغ سنة ١٩٧٩.

شهور ويجوز في الأحوال الاستثنائية المقررة بالنصّ أن تمدّه المحكمة العليا إلى ستة شهور على الأكثر. ويجب الإفراج عن المتهم إذا لم يكن موضوع الاتهام قد صُفّي في نهاية هذه المدة. ويجب أن يكون الحبس الاحتياطي بقرار مسبَّب ومكتوب يسلم لصاحب الشأن عند الأمر بالحبس أو في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية لتوقيع الحبس. وتنظر المحكمة فوراً في المعارضات المقدمة إليها في قرارات الحبس الاحتياطي أو في ميعادٍ غايتُهُ ٤٨ ساعة»[1]. وقد كان دستور سوريا لسنة ١٩٥٠ ينص على بعض ضوابط التوقيف في المادة العاشرة، منها أن «القبض أو التوقيف لا يكون إلاّ بموجب أمر أو قرار صادر من السلطة القضائية ما لم يقبض على الشخص في حالة الجرم المشهود». كما كان ينصّ على أنه «لا يجوز للسلطة الإدارية توقيف أحد احتياطيًّا إلا بموجب قانون في حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية أو الحرب. وكل شخص يقبض عليه يجب أن يبلَّغ خطيًّا خلال أربعٍ وعشرين ساعة، أسباب توقيفه والنصّ القانوني الذي أُوقف بموجبه، ويجب أن يسلَّم إلى السلطات القضائية خلال ثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه، ويحق لكل موقوف أن يقدم بذاته أو بواسطة محامٍ أوقريب، طلباً إلى القاضي المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف، وعلى القاضي أن ينظر في هذا الطلب حالاً، وله أن يدعو الموظف الذي أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف في الحال». وقد حذفت هذه النصوص من دستور سنة ١٩٧٣.

ويجدر في المقام التنويه بالإصلاح الفرنسي الذي بدأ بقانون ١٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠، وبالنظر لعدم كفاية النتائج التي أسفر عنها تطبيق هذا القانون فقد أُدخلت عليه تعديلات بمقتضى القانون الذي صدر في ٦ آب(أغسطس) سنة ١٩٧٥، وبذلك أصبحت نصوص التوقيف في القانون الفرنسي مقبولة وجديرة بالاهتداء بها.

أ ــ الشروط الموضوعية

٥ ــ جسامة الجريمة

بديهي أن يراعى في التوقيف جسامة الجريمة المسندة إلى المتهم، فلا يجوز التوقيف إطلاقاً إذا كانت الجريمة مخالَفة أو جنحة معاقباً عليها بالغرامة، أو كانت من الجنح غير العَمْديّة، فهي لا تدلّ على خطورة إجرامية[2]. وفي الجنح العَمْدية لا يصح التوقيف لمجرد أن الجنحة معاقب عليها بالحبس[3]. ولا يكفي أن تكون عقوبة الحبس المقررة تزيد على ثلاثة شهور كما نُصّ عليه في

(١) وهناك دساتير أخرى أقلّ تفصيلاً، منها الدستور المصري (المادة٧١)، ودستور الهند (المادة ٢٢)، وألمانيا الاتحادية (المادة ١٠٤)، والصومال (المادة ٢٧)، واليابان (المادة ٣٤)، وإيطاليا (المادة ١٣)، وألمانيا الديمقراطية (المادتان ١٢٣ و١٢٤).

(٢) أو على الأقل تشدّد فيها شروط التوقيف عما يقرر للجنح العَمْدية، فالمادة ٢٥٥ من قانون الإجراءات الإيطالي تحظر التوقيف في جرائم الإهمال التي يقلّ الحد الأدنى للحبس فيها عن سنتين ويقل الحد الأقصى عن خمس سنوات.

(٣) وهذا مذهب القانونَيْن اللبناني والسوري (المادتان ١٠٤ لبناني و١٠٦ سوري) وكذلك القانون الأردني (المادة ١١٤).

القانونين المصري والليبي[1]. كذلك يجب عدم المبالغة في رفع حدّ الحبس المقرر للجريمة لإجازة التوقيف فالقانون الهولندي لا يجيز التوقيف إلا إذا بلغ الحد الأقصى للحبس في الجريمة أربع سنوات[2]. والقانون العراقي يشترط بدوره حدًّا أقصى للحبس يزيد على ثلاث سنوات (المادة ١٠٩)، ولعل المعقول هو ما أخذ به المشرّع الفرنسي في المادة ١٤٤ من أن الحبس المؤقت لا يجوز في الجنح إلا إذا بلغ الحد الأقصى للحبس فيها سنتين على الأقل، وبشرط أن يثبت عدم كفاية إجراءات المراقبة القضائية في تحقيق الغرض من التوقيف، وَفْقاً لما نصت عليه المادة ١٣٧، على ما سيأتي. وقد أخذت المغرب والجزائر بهذا الحدّ إلا أنها أجازت التوقيف في الجنح المقرر لها الحبس أقل من سنتين لمدة محددة، هي شهر في قانون المغرب (المادة ١٥٣ معدلة بالقانون الصادر في ١٨ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٢)، وعشرون يوماً طبقاً للمادة ١٢٤ من قانون الجزائر. والأفضل بطبيعة الحال أن يحظر التوقيف بتاتاً إذا كان الحد الأقصى للحبس في الجنحة لا يجاوز سنتين وبلا قيد أو شرط، أي ولو توفرت مبررات التوقيف.

ومن جهة أخرى فإن التوقيف إجراء استثنائي، ومن ثم وجب أن يكون اختياريًا فلا يجوز أن يكون وجوبيًا مهما كانت الجريمة جسيمة وبالتالي عقوبتها[3]، ذلك أنه يؤخذ في الاعتبار، كما تنصّ المادة ١٢٣ من دستور ألمانيا الديمقراطية الصادر سنة ١٩٧٥، طبيعة وخطورة الاتهام وشخصية المتهم وحالته الصحية وسنه ومركزه العائلي[4]. وقد كان بعض الدول يأخذ بالتوقيف الوجوبي في جرائم خطيرة ثم عدل عنه، كما حدث في تشكوسلوفاكيا سنة ١٩٥٦، وفي النمسا سنة ١٩٧١، ومع ذلك لا زال بعض القوانين يوجب التوقيف إذا كانت عقوبة الجريمة هي الإعدام[5]. وبعض القوانين يوجب التوقيف في جرائم يعاقب عليها بعقوبة أقلّ شدّة أو في حالة الاتهام بجرائم معينة كالاتجار في المخدرات أو تزييف العملة[6]. والأفضل كما سبق القول ألاّ يوجب القانون التوقيف في أية جريمة فالعبرة بقيام مبرراته.

٦ ــ مبررات التوقيف

يكاد يكون السائد في القانون المقارن أنه لا يؤمر بالتوقيف إلا لأحد سببين: الضرورة التي

---

(١) انظر المادة ١٣٤ إجراءات مصري و١١٥ ليبي.

(٢) ولذلك اضطر إلى تعيين جرائم يجوز فيها التوقيف رغم أن الحد الأقصى للحبس يقل عن أربع سنوات، كجرائم السرقة والنصب وإخفاء الأشياء المسروقة (انظر المادة ٦٧ إجراءات هولندي معدلة بقانون ٢٦ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٧٣).

(٣) ولذلك كان المشرّع السوري على حق عندما أجاز تخلية السبيل في كل نوع من أنواع الجرائم (المادة ١/١١٧). أما الفقرة الثانية من هذه المادة فترجع إلى القانون الفرنسي (انظر المادة ١٣٨ من القانون السابق على قانون سنة ١٩٧٠). وقد أُلغيت هذه المادة فلا محل لما ورد بها من قيود، بل إن الحد الأقصى قد رفع إلى سنتين لإجازة التوقيف.

(٤) وفي هذا المعنى المادة ٨٩ من قانون الإجراءات السوفياتي.

(٥) المادة ١٧٦ من قانون يوغوسلافيا، ٢٨٨ من قانون السودان، ١٠٩ من قانون العراق، ٨٩ من قانون روسيا.

(٦) انظر المواد ٢٥٣، ٢٧٦، ٢٧٧ من قانون الإجراءات الإيطالي.

يستلزمها التحقيق أو كإجراء أمن[1]. وقد فصلت المادة ١٤٤ من القانون الفرنسي هذين الهدفين فقالت عن أولهما: «عندما يكون الحبس المؤقت للمتهم هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على الأدلة أو القرائن المادية لمنع الضغط على الشهود أو التواطؤ بين المتهمين والشركاء». وعن الهدف الثاني تقول المادة ١٤٤: «عندما يكون الحبس ضرورياً لصيانة الأمن العام من الاضطراب الذي أحدثته الجريمة أو لحماية المتهم، أو لمنع تكرار الجريمة، أو لضمان وجود المتهم تحت تصرف القضاء».

ومن رأينا أن الغرض الوحيد من التوقيف هو المساعدة على إظهار الحقيقة، فالتوقيف إجراء تحقيق، ولا هدف لأي إجراء من إجراءات التحقيق إلا إظهار الحقيقة. فلا يمكن أن يكون الغرض من التوقيف ضمان تنفيذ الحكم، فهٰذا يتعارض تماماً مع مبدأ افتراض البراءة[2]. ولا يمكن اعتبار التوقيف إجراء أمن لمصلحة المتهم أو غيره أو الأمن العام، فعلى سلطات الدولة أن تكفل هذا الأمن ولا تتذرع لتحقيق ذلك بالتعرض لحرية المتهم حيث لا تستلزمه ضرورة التحقيق.

ب ــ الشروط الشكلية

٧ ــ تسبيب الأمر بالتوقيف

سبق أن انتقدت الدستور المصري، إذ اقتصر على تسبيب أمر تفتيش المسكن وضبط المراسلات، مع أن هناك أوامر أولى بالتسبيب كالأمر بالتوقيف. والأفضل أن يورد القانون نصًا عامًا على غرار نصّ المادة ١١١ من الدستور الإيطالي يوجب تسبيب جميع الأوامر القضائية[3]. وقد حرص كثير من الدساتير على النص على وجوب تسبيب أوامر التوقيف[4]، فهذا يدعو إلى التدقيق في إصدار هذه الأوامر مما أسفر عن خفض عدد الموقوفين بنسبة ملحوظة[5]، ونؤثر النصّ على التسبيب في الدستور بحيث يترتب على مخالفته بطلان مطلق لأمر التوقيف وما انبنى عليه بغير شبهة. فلا يكفي أن ينصّ على التسبيب في قانون الإجراءات الجنائية كالحاصل في سويسرا وفرنسا.

---

(١) وعلى هذا نصت المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الفرنسي، والمادة ١٧٨ من دستور يوغوسلافيا، والمادة ٤١ من الدستور المصري.

(٢) صدر في مصر قانون فرض الحراسة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، وأجاز فرض الحراسة على أموال المتهم كإجراء تحقيق يضمن تنفيذ حكم الإدانة عند صدوره بغرامات وتعويضات، وقد انتقدت هذا القانون في محاضرة عامة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٨١، وقد نشر في العدد الخاص من مجلة القانون والاقتصاد بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة. ولهذا السبب نرى أن المشرّع السويسري لم يكن موفّقاً عندما نص في المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الفيدرالي على سببين للتوقيف أولهما مظنة هرب الموقوف من المحاكمة أو من تنفيذ العقوبة.

(٣) انظر مقالاً لنا بعنوان «حقوق المتهم في الدستور المصري والدستور المقارن»، مجلة مصر المعاصرة، س٧٠، كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٩.

(٤) انظر مثلاً المادة ١٧٨ من دستور يوغوسلافيا لسنة ١٩٧٤، ١٢٤ من دستور ألمانيا الديمقراطية لسنة ١٩٧٥، والمادة السادسة من دستور اليونان لسنة ١٩٧٥.

(٥) انظر في ذلك مقالاً لهانز هنريج بشيك في كتاب Recueil d'études en hommage de MARC ANCEL, T.II, Paris 1975, P.394.

وتتشدد محكمة النقض الفرنسية في تطلب تسبيب أمر التوقيف فلا يكفي إيراد عبارات عامة، كالقول إن ضرورات التحقيق أو اعتبارات الأمن تقتضيه. وإنما يجب أن تفصل في الأمر الأسباب التي دعت إلى التوقيف وإسنادها إلى أحد السببين الواردين في المادة ١٤٤، أو إلى مخالفة الموضوع تحت المراقبة القضائية للالتزامات المقررة(١).

على أن ما يؤخذ على القانون الفرنسي أنه لم يتطلب تسبيب أمر التوقيف إلا في الجنح، على أن ما يخفف من هذا النص أن الفقرة الثالثة من المادة ١٤٧ من هذا القانون قد أوجبت على قاضي التحقيق تسبيب أمره برفض طلب تخلية السبيل الذي يقدمه الموقوف، وعليه عندئذٍ أن يستند في الرفض إلى أحد الأسباب الواردة في المادة ١٤٤.

ومن ثم يكون نقصاً خطيراً عدم النص في قوانين الدول العربية على وجوب تسبيب أوامر التوقيف.

٨ ـ إبلاغ الموقوف بأسباب الإيقاف

ذلك أن من حق الموقوف أن يطعن في أمر الإيقاف وأن يطلب تخلية سبيله، وعندئذٍ يجب أن يكون على علم بأسباب التوقيف ليدفعها. لذلك حرصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على النص على إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض أو التوقيف (المادة التاسعة). وكثير من الدساتير ينص على هذا، كالدستور اليوغوسلافي السابق والحالي، فالمادة ١٧٨ من الدستور الحالي تنص على أن «الشخص الذي يخضع للحبس الاحتياطي يجب أن يتلقى قراراً مسبَّباً ومكتوباً في لحظة وضعه في السجن أو على الأكثر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه. وعلى هذا تنص المادة ١٢٤ من دستور ألمانيا الديمقراطية، والمادة ٣٠ من دستور تركيا، و٢٢ من دستور الهند، و١٠٤ من دستور ألمانيا الاتحادية، و٢٧ من دستور الصومال، و٣٤ من دستور اليابان، و١٣ من دستور إيطاليا، و٧١ من دستور مصر، وكانت تنص عليه المادة العاشرة من الدستور السابق لسوريا.

ويكتفي بعض الدول بالنصّ على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية كالحاصل في فرنسا حيث نصت المادة ١٤٥ من هذا القانون على أن أمر الحبس يبلّغ شفاهة للمتهم بواسطة قاضي التحقيق الذي يسلمه صورة كاملة من الأمر ويؤشّر بذلك في ملف الدعوى. ورغم النص على ذلك في الدستور المصري فقد تكرر النص في المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات المصري كالآتي: «يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيًّا بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحامٍ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه».

---

(١) انظر في ذلك ستيفاني ولفاسير، المرجع السابق، بند ٤٩٩.

جـ ـ مدة التوقيف

٩ ـ أهمية تحديد المدة

قيل إن حل مشكلة التوقيف يكمن في تحديد مدته وكذلك في الرقابة على تجديد المدة[١]. وفي القانون المقارن أنظمة ثلاثة، فالنظام التقليدي لا يضع حدًّا أقصى للإيقاف، اكتفاءً برقابة سلطة أعلى عند طلب تجديد أو مدّ المدة. وبمقتضى هذا النظام يمكن أن يبقى المتهم موقوفاً لمدة قد تستغرق مدة العقوبة، ناهيك أنه قد يقضى ببراءته في النهاية. أما النظام الثاني، وهو النظام الفرنسي، فيضع حدًّا أقصى لمدة الإيقاف في الجنح دون الجنايات، ولا مبرر لهذه التفرقة، فمن حق الموقوف في الحالتين أن يحكم في أمره في مدة معقولة وإلاّ أُخلي سبيله. وأفضل الأنظمة هو ما يضع حدًّا أقصى للإيقاف في الجنح والجنايات وإن أطال في المدة عند الاتهام في جناية.

١٠ ـ النظام التقليدي

وتأخذ به قوانين الدول العربية على العموم، بل إن بعضها لا يحدد مدة لكل سلطة بحسب ما يتوفر فيها من ضمانات، كقوانين لبنان وسوريا والأردن. فكل ما للمتهم هو أن يطلب تخلية سبيله وأن يستأنف قرار الرفض، ولم تحدد هذه القوانين أَجّلاً للفصل في طلب تخلية السبيل. وقانون تونس لا يضع حدًّا للإيقاف، وإن أعطى المتهم الحق في استئناف قرار قاضي التحقيق برفض الإفراج المؤقت (المادة ٨٧). أما قانونا المغرب والجزائر فقد أجازا لقاضي التحقيق أن يأمر بالإيقاف لمدة تصل إلى أربعة شهور، يجوز مدّها بقرار مسبّب لمدة مماثلة، دون تفرقة بين الجنح والجنايات ودون وضع حد أقصى للحبس (المادتان ١٥٤ مغربي و ١٢٥جزائري). والضمان الوحيد هنا كذلك أن للمتهم أن يطلب إلى قاضي التحقيق تخلية سبيله، وعلى القاضي أن يفصل في الطلب في الميعاد المقرر في المادتين ١٥٦ مغربي و ١٢٧ جزائري.

وقانون الكويت ينص على أنه إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى ولمدة ثلاثين يوماً كل مرة (المادة ٧٠)، ولكن لم يضع هذا القانون حدًّا أقصى للإيقاف ولو في مرحلة التحقيق الابتدائي. والقانون المصري، رغم حداثته، لم يتقدم على قانون الكويت الصادر سنة ١٩٦٠. فالمادة ١٤٣ (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢) تنص على الآتي: «وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها، على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال». ومفاد ذلك أنه لا يوجد في القانون المصري حد أقصى لمدة الإيقاف، وكل ما هناك حد أقصى لسلطة التحقيق الابتدائي وهو ستة شهور، بعدها لا يبقى المتهم موقوفاً على ذمة التحقيق الابتدائي في الجنحة وإنما لمحكمة الجنح

(١) موريس جارسون، المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة ١٩٥٣ ص ١٧٨.

أن تمد الإيقاف لمدة أو لمدد لا يجاوز كلٌ منها ٤٥ يوماً[١]. أما في الجنايات فيبقى المتهم موقوفاً على ذمة التحقيق الابتدائي بعد ستة شهور وإنما بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى. وكان يجب أن يكون الحد الأقصى للإيقاف ستة شهور في الجنح وسنتين في الجنايات، بحيث يخلى سبيل الموقوف حتماً إذا لم يحكم بالإدانة في خلال هذه المدة.

وقانون العراق، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، رغم أنه أقدم من القانون المصري فهو يَفْضُلُه إذ يدخل في النظام الثالث على ما سيجيء.

١١ ــ النظام الفرنسي

لا شك أن القانون الفرنسي «بتعديلَي ١٩٧٠ و١٩٧٥» قد أضاف ضمانات تذكر للمتهم عند توقيفه. فهو قد وضع حدًّا أقصى لمدة التوقيف في الجنح، وأجاز للموقوف في الجنح والجنايات استئناف أمر قاضي التحقيق بالتوقيف إلى غرفة الاتهام، وجرى قضاء محكمة النقض الفرنسية على قبول الطعن بالنقض في قرار الغرفة لخطأ في تطبيق القانون. ثم إنه قرر مبدأ تعويض الموقوف عن الأضرار التي لحقته من التوقيف إذا تقرر لصالحه بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءته. ولعل أهم تعديل هو الاستعاضة عن التوقيف بالمراقبة القضائية متى كانت تحقق الغرض من التوقيف.

على أنه يؤخذ على التعديل أمران:

الأول: أن وضع حدّ أقصى للتوقيف قُصر على الجنح دون الجنايات، فقد نصت المادة ١٤٥ على أن أمر قاضي التحقيق ـ في مسائل الجنح ـ لا يمكن أن يجاوز أربعة شهور، ويجوز مدّه مرة واحدة لمدة أربعة شهور إذا سبق أن أُدين المتهم في جريمة من جرائم القانون العام[٢] بعقوبة جناية أو بالحبس بغير وقف التنفيذ لمدة تزيد على ثلاثة شهور، أو كانت الجريمة المتهم فيها تزيد عقوبة الحبس فيها على خمس سنوات. أما في الجنايات، فإن أمر الحبس المؤقت لم يقيّد بأيّ قيد، وما من ضمان للمتهم إلا أن يطلب من قاضي التحقيق تخلية سبيله، وعلى القاضي أن يفصل في الطلب خلال أَجَل معين، فإذا لم يفعل كان للموقوف أن يرفع طلبه إلى غرفة الاتهام (المادة ١٤٨)، وهو ما يسري في الجنح كذلك.

والثاني: أن القانون الفرنسي يجيز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالتوقيف يكون نافذ المفعول لمدة أربعة شهور، وهي مدة طويلة جدًّا، والسائد في الفقه أن التوقيف يكون لأقصر مدة ممكنة تجدّد عند انتهائها من الآمر إلى حدّ معيّن، ثم من سلطة أعلى أو محكمة الموضوع أو المحكمة العليا، بحيث تكون هناك رقابة متوالية على استمرار التوقيف. وكان المشرّع الفرنسي يأخذ بهذا قبل تعديل ١٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠.

١٢ ــ النظام الأمثل

هو النظام الذي يضع حدًّا أقصى لمدة أو مدد التوقيف، بحيث يتعين تخلية سبيل المتهم إذا

(١) فالمادة ١٥١ تجعل الاختصاص في الإيقاف والإفراج للمحكمة متى أُحيل إليها المتهم.

(٢) يقصد ألّا تكون جريمة عسكرية.

لم تفصل المحكمة في التهمة عند بلوغ هذا الحد. علماً بأن قوانين العقوبات الحديثة لا تعرف التفرقة بين جنحة وجناية فتتكلم عن جريمة فحسب. ولعل أفضل التشريعات في هذا المقام هو القانون اليوغوسلافي، فهو أولاً وضع الحدود القصوى في الدستور[1]، وإن كررها في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٨١). وهو ثانياً يضع قاعدة واحدة لكل الجرائم، بمقتضاها أن قاضي التحقيق من سلطته أن يأمر بالتوقيف لمدة شهر، وللمحكمة أن تمدّ الإيقاف شهرين بعد ذلك، وللمحكمة العليا للجمهورية مدّ الإيقاف ثلاثة شهور، وبعد انقضاء هذه المدد (ستة شهور) يجب تلقائيًا تخلية سبيل المتهم.

أما قانون الإجراءات الإيطالي فقد وضع حدًّا أقصى لمدة الإيقاف يتناسب مع الحدّ الأقصى لعقوبة الجريمة، وتصل مدة الإيقاف في المخالفات إلى أربعة شهور ونصف وفي الجنح إلى ثلاث سنوات ونصف[2] (المادة ٢٧٢). وقانون الإجراءات النمساوي يعتد بسبب التوقيف وجسامة الجريمة، فإذا كان سبب التوقيف يتعلق بأدلة الدعوى فمدة الإيقاف لا تجاوز ثلاثة شهور، أما إذا كان سبب الإيقاف يتعلق بالأمن فتصل مدة الإيقاف إلى سنة، وتصل مدة الإيقاف إلى سنتين إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بسلب الحرية مدة عشر سنوات فأكثر (المادة ١٩٣).

والحدّ الأقصى للحبس الاحتياطي في المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الروسي لا يجاوز شهرين، ولا تُمَدُّ هذه المدة إلا في الدعاوى المعقدة، وعندئذٍ لا يجاوز المدّ ستة شهور أخرى. ويجوز للنائب العام للاتحاد السوفياتي وحده أن يمدّ المدة ثلاثة شهور، وبذلك تكون أقصى مدة للتوقيف ١١ شهراً.

وأخيراً يدخل القانون العراقي في هذا النظام[3]، فقد نصّت الفقرة جـ من المادة ١٠٩ على أنه «لا يجوز أن يزيد مجموع مدة التوقيف على ربع الحدّ الأقصى للعقوبة، ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر. وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى الحاكم عرض الأمر على محكمة الجزاء الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة، على أن لا تتجاوز ربع الحدّ الأقصى للعقوبة، أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها». والواقع أن قانون العراق ينطوي على ضمانات متعددة، فهو لا يجيز التوقيف إلا إذا زادت مدة الحبس المقررة عن ثلاث سنوات (المادة ١١٠)، ولا يجيز للحاكم أن يأمر بالإيقاف إلا لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة (المادة ١٠٩)، وبعد ستة أشهر يعهد بالتمديد إلى محكمة الجزاء الكبرى، وهو أخيراً يضع حدًّا أقصى لمدة الإيقاف على ما تقدم.

د ــ بدائل التوقيف

١٣ ــ القوانين التقليدية

ويدخل فيها كل قوانين الدول العربية، وهي لا تنص على بديل للتوقيف سوى تخلية السبيل

---

(١) المادة ٤٨ من دستور سنة ١٩٦٣، ١٧٨ من دستور سنة ١٩٧٤.

(٢) القانون الإيطالي يقسم الجرائم إلى مخالفات وجنح بدلاً من الجنح والجنايات.

(٣) يبدو أن المشرّع العراقي اقتبس نصوصه من القانون الإيطالي.

بالكفالة بأنواعها المختلفة: كفالة مالية أو شخصية أو مراعاة واجبات معينة. وتضمن الكفالة حضور المتهم أمام المحقق والمحكمة وتنفيذ الحكم عند صدوره، بحيث تصادر الكفالة المالية إذا لم يقم المتهم أو المحكوم عليه بالتزاماته. ولكن لا تنصّ هذه القوانين على استبدال التوقيف بالكفالة عندئذٍ.

ولا نزاع في أن تطبيق نظام الكفالة قد أثمر في تقليل حالات التوقيف، ولكنه لم يعد كافياً، فلا زالت نسبة الموقوفين في السجون تصل إلى ٥٠٪، وأحياناً إلى ٦٠٪ مما يدعو إلى البحث عن بدائل أخرى تحقق أغراض التوقيف فتوفر على الدولة نفقات طائلة وتستبقي حرية المتهم وممارسة حياته الطبيعية ما أمكن.

وفكرة البدائل تكمن في وضع قيود على سلوك المتهم رعايةً لمصلحة التحقيق أو الأمن العام، وهي قيود تشبه ما يفرض على الشخص من التزامات عند وضعه تحت الاختبار أو المراقبة أو عند الإفراج عنه تحت شرط وغيرها من الأنظمة.

وقانون الإجراءات الروسي من أول القوانين التي نصّت على البدائل وإنما في نطاق محصور. فالمادة ٨٩ نصت على أربعة تدابير تدخل مانعة Mesures d'intervention preventive. وهي: تعهد كتابي بعدم مغادرة مكان معيّن، ضمان من قبل شخص أو منظمة اجتماعية، والحبس الواقي، والكفالة المالية. وقد ترك للمحقق اختيار أيّ من هذه التدابير مراعياً الأسباب التي تدعو إليها كما حددتها المادة ٨٩[1]، فضلاً عن خطورة الاتهام وشخصية المتهم وطبيعة عمله وسنه وحالته الصحية والعائلية وأيّ ظرف آخر.

١٤ ــ القوانين الحديثة

تهتم قوانين الستينات والسبعينات ببدائل التوقيف فلا يُلجأ إليه إلا إذا لم تحقق هذه البدائل الأغراض المتوخاة منها، سواء من حيث مصلحة التحقيق أو مصلحة الأمن. وتنص على ذلك صراحة المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ألمانيا الفيدرالية في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٦٤، كما نصت على الالتزامات البديلة. وفي نفس هذا المعنى جاءت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي المعدل في ٢٣ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤. على أن أهم القوانين وأكثرها تفصيلاً في هذا الصدد هو القانون الفرنسي.

١٥ ــ نظام الرقابة القضائية في القانون الفرنسي

استفاد المشرّع الفرنسي من القوانين التي سبقته فأصدر في ١٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠ قانوناً عدّل به المواد ١٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، ثم أدخل تعديلات أخرى بالقانون الذي صدر في ٦ آب (أغسطس) سنة ١٩٧٥. فتنص المادة ١٣٨ على ١٣ التزاماً يفرض قاضي التحقيق واحداً منها أو أكثر على المتهم بدلاً من توقيفه. وهذه الالتزامات تشبه إلى حد كبير

---

(١) كأغلب القوانين نصت المادة ٨٩ على أن المحقق يتخذ أحد التدابير الأربعة إذا كانت هناك أسباب كافية للتخوف من عدم مثول المتهم أمام المحقق أو المحكمة، أو أنه سيقيم عقبة أمام إظهار الحقيقة، أو أنه سيمارس نشاطاً جنائيًا.

الالتزامات التي سبق أن قررها قانون الإجراءات الفرنسي على من يُحكم عليه بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (المادة ٧٣٨ وما بعدها).

أما الالتزامات التي نصت عليها المادة ١٣٨ فهي:

١ ــ عدم مجاوزة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق.

٢ ــ عدم التغيب عن المسكن أو المقر الذي يحدده قاضي التحقيق بالشروط التي يحددها هذا القاضي.

٣ ــ عدم التواجد في الأماكن التي يحددها القاضي، أو قصر تردده على أماكن معينة.

٤ ــ إعلام قاضي التحقيق بكل انتقال خارج الحدود المعينة.

٥ ــ الحضور في مواعيد دورية أمام سلطات يعيّنها القاضي.

٦ ــ الحضور أمام سلطة أو شخص مكلّف بالرقابة على المتهم كلما استدعي للحضور أمام أيّهما.

٧ ــ تسليم مستندات إثبات الشخصية، خاصة جواز السفر، مقابل إيصال مثبت للشخصية.

٨ ــ حظر قيادة كل المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة.

٩ ــ الامتناع عن استقبال أو مقابلة الأشخاص الذين يعيّنهم قاضي التحقيق أو الدخول معهم في علاقات على أيّ وجه.

١٠ ــ الخضوع للفحوص الطبية والوسائل العلاجية ولو اقتضى الأمر الإقامة في مستشفى خاصة في حالة التسمم الكحولي.

١١ ــ تقديم كفالة يحددها قاضي التحقيق مراعياً موارد المتهم.

١٢ــ الامتناع عن ممارسة أنشطة مهنية أو اجتماعية معينة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذا النشاط أو كان يخشى الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى.

١٣ ــ عدم إصدار «شيكات» إلا تلك التي تسمح بالسحب رأساً بواسطة الساحب لدى المسحوب عليه أو التي تكون معتمدة الصرف.

ولقاضي التحقيق في أيّ وقت أن يعدل الالتزامات التي يقررها بإضافة أو حذف أو إعفاء مؤقت (المادة ١٣٩). ويجوز للقاضي أن ينهي المراقبة القضائية في أي وقت من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة أو المتهم. وعلى القاضي أن يفصل في طلب المتهم خلال خمسة أيام[١]، وإلاّ كان لهذا الأخير أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها الفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً وإلا رفعت الرقابة بقوة القانون (المادة ١٤٠)[٢].

وإذا خالف المتهم بإرادته شروط الرقابة القضائية يكون لقاضي التحقيق، أو للمحكمة، أن يصدر أمراً بالقبض عليه أو بحبسه مؤقتاً (المادة ١٤١ ـ ٢). وهنا، كما سبق البيان، يكون الخروج على التزامات الرقابة سبباً كافياً للأمر بالحبس المؤقت (المادة ١٤٤ الفقرة الأخيرة).

---

(١) هذا القرار يكون مسبّباً، بينما قرار فرض الرقابة القضائية لا يشترط تسبيبه.

(٢) وتملك المحكمة المختصة سلطات قاضي التحقيق المقررة في المادتين ١٣٩ و١٤٠ في أية حالة كانت عليها الدعوى (المادة ١٤١ ـ ١).

هـ ـ التعويض عن التوقيف

١٦ ـ قاعدة عدم المسؤولية عن الأعمال القضائية

لازالت القاعدة في القانون المقارن هي عدم مسؤولية القضاة عن أعمالهم ولو أخطأوا التقدير، وكذلك عدم مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال. ذلك أن تهديد القضاة أو أعضاء النيابة بمسؤولية مطلقة عن أيّ خطأ يدعوهم إلى التردد فيما هو من وظائفهم، وضرر ذلك بالمصلحة العامة جسيم.

على أن من الأخطاء القضائية ما يكون جسيماً بحيث لا يجوز فيه التمسك بمبدأ عدم المسؤولية، ومن ثم جرت التشريعات على استثنائه من مبدأ عدم المسؤولية، ويكاد ينحصر في الأحوال الثلاثة الآتية:

الحالة الأولى

الحكم ببراءة المحكوم عليه بناءً على إعادة المحاكمة ـ إعادة النظر ـ ولأهمية هذه الحالة كانت المادة ١١ من دستور سوريا لسنة ١٩٥٠ تنصّ على أن لكل شخص حكم عليه حكم مبرم ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. ولم يرد مقابل لهذا النص في الدستور الحالي، والظاهر أن المشرّع السوري اكتفى في ذلك بنصوص المادتين ٣٧٥ و٣٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالمادة ٣٧٥ تقرر حق المحكوم عليه، ولزوجه وأصوله وفروعه بعد موته، أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جراء الحكم السابق. وطبقاً للمادة ٣٧٦ تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها أن ترجع به على من كان السبب في صدور الحكم بالعقوبة، ومما يؤسف له أن المشرّع المصري لم ينص على هذا الحق لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجنائية.

والحالة الثانية

هي حالة مخاصمة القضاة وممثلي النيابة المنصوص عليها في المادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات السوري والمادة ٤٩٤ من قانون المرافعات المصري، وهما مأخوذتان عن المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الفرنسي. وتنص المادة ٤٨٧ من القانون السوري على مسؤولية الدولة عما يحكم به من التضمينات، ولها حق الرجوع على القاضي أو ممثل النيابة. وقد كان قانون المرافعات المصري السابق ينص على هذا ولكن القانون الحالي أغفله دون بيان لهذا الإغفال.

والحالة الثالثة

هي التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي، فتبدو فداحة هذه الأضرار عندما يحبس المتهم مدة طويلة ثم يصدر بعد ذلك قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو حكم البراءة. لذلك حرص بعض الدساتير على تقرير حق ذلك الشخص في مطالبة الدولة بتعويض تلك الأضرار. فالمادة ٤٠ من دستور اليابان لسنة ١٩٦٣ تنص على أن لكل شخص الحق في مطالبة الدولة بالتعويض عن القبض عليه أو حبسه إذا صدر حكم يقضي ببراءته منه وذلك وفقاً لأحكام القانون. ونصت المادة ٣٠ من الدستور التركي لسنة ١٩٦١ على أن تعوّض الدولة جميع الأضرار التي يصاب بها

الأشخاص الذين يعاملون معاملة تخالف أسس القبض والحبس الاحتياطي المنصوص عليها في هذه المادة أو في القانون[1].

على أن دولاً أخرى قد اكتفت بالنص على التعويض عن التوقيف في قانون الإجراءات الجنائية ـ فالمواد ٨٩ ـ ٩٣ من قانون التحقيق الجنائي الهولندي (المعدل في ١٥ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧١) تنص على حق الفرد الذي يحبس احتياطيًّا بطريق الخطأ a'tort في الحصول على تعويض، وينتقل هذا الحق إلى الوَرَثَة. ويقوم هذا الحق في حالتين: انتهاء الدعوى دون أن يصدر فيها حكم بعقوبة سالبة للحرية، وفي حالة صدور أمر الحبس في جريمة لا يجيز القانون فيها الحبس الاحتياطي.

وفي ألمانيا الاتحادية صدر قانون ٨ آذار (مارس) سنة ١٩٧١، ونص في المادة الثانية على أن كل من يصاب بضرر من جرّاء الحبس الاحتياطي أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق تعوضه الدولة إذا حكم ببراءته أو صدر لصالحه قرار بألاّ وَجْهَ. ونصت المادة الرابعة على إمكان الحصول على تعويض إذا كانت العقوبة المحكوم بها أقلّ جسامة من مدة الحبس الاحتياطي.

ويستحق كل من القانونين الفرنسي والبلجيكي فقرة خاصة.

١٧ ـ القانون الفرنسي

قبل سنة ١٩٧٠ لم يكن لمن صدر لصالحه قرار بألاّ وَجْهَ أو حكم بالبراءة الحق في المطالبة بتعويض الأضرار التي تسببت له في التوقيف إلا عن طريق مخاصمة القضاة[2]. ثم صدر قانون ١٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠ وأضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية أربعة نصوص (المواد ١٤٩ و١٤٩ ـ ١ و١٤٩ ـ ٢ و١٥٠) بعنوان «التعويض بسبب الحبس المؤقت». وقد نصت المادة ١٤٩ على شرطَيْن لإجابة طلب التعويض: الأول ـ أن يكون قد صدر لصالح الطالب قرار نهائي بألاّ وَجْهَ أو حكم نهائي بالبراءة، فلا يقبل طلب من حكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالحبس مدة تقلّ عن مدة الحبس الاحتياطي. والشرط الثاني أن يكون الطالب قد أصابه من الحبس ضرر استثنائي بالغ الجسامة، فلا يكفي أيّ ضرر، والحبس من شأنه دائماً أن يرتب ضرراً[3].

وتنظر في طلب التعويض لجنة تشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض يعيّنون كل بمعرفة مكتب محكمة النقض، وتقوم نيابة النقض بتمثيل النيابة أمام هذه اللجنة (المادة ١٤٩ ـ ١). ويقدم الطلب للجنة خلال ستة شهور من القرار أو الحكم النهائي، وتفصل فيه بقرار غير مسبّب لا يقبل الطعن بأيّ طريق[4] (المادة ١٤٩ ـ ٢).

وتنص المادة ١٥٠ على أن التعويض الذي تقرره اللجنة تكلف به الدولة التي يكون لها حق

---

(١) وانظر كذلك المواد: ١٨١ من الدستور اليوغوسلافي لسنة ١٩٧٤، و٧ من دستور اليونان لسنة ١٩٧٥، و٤٧ من دستور الجزائر لسنة ١٩٧٦.

(٢) انظر مثلاً نقض مدني، ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٧٣، دالوز ١٩٧٤، موجز ص ١٦.

(٣) وفضلاً عن هذا فإن القانون الفرنسي لا يعطي الحق في التعويض إلا للمضرور دون ورثته بعد وفاته.

(٤) ولذلك يشك الشرّاح الفرنسيون في أن تكون للجنة صفة قضائية.

الرجوع به على المبلغ بسوء القصد،أو من شهد كذباً إذا كان خطؤه هو السبب في الحبس أو مدّه[1]. ولم يتحدث النص عن الرجوع على الآمر بالتوقيف، فمسؤولية الدولة هنا تبنى على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، أي هي مسؤولية على أساس المخاطرة وليست على أساس الخطأ.

١٨ ــ القانون البلجيكي

لم تتقرر مسؤولية الدولة عن تعويض أضرار التوقيف في بلجيكا إلا بمقتضى قانون صدر في ١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٧٣، وقد استفاد المشرّع من الانتقادات التي وجهت إلى القانون الفرنسي فاستكمل النقص وجاء أكثر تفصيلاً. فنصَّ على مبدأ التعويض في حالتين:

الأولى: عندما يكون التوقيف قد تقرر بالمخالفة للمادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والموقّع عليها في روما سنة ١٩٥٠، وقد حددت هذه الاتفاقية حالات التوقيف وضماناته، فمخالفة ذلك تعني مخالفة القانون أي أن هناك خطأ قضائيًا. وقد أسند إلى المحاكم العادية سلطة الفصل في طلب التعويض.

أما الحالة الثانية: فهي حالة التوقيف الذي تتوافر له الشرعية شكلاً وموضوعاً، ولكن يتبيّن فيما بعد أنه كان غير لازم أو غير مفيد. وقد استبعد القانون البلجيكي حق المطالبة بالتعويض هنا في بعض الحالات، كما إذا أدين المتهم بعقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن مدة التوقيف، أو كان التوقيف لمدة تقل عن ثمانية أيام. ومن جهة أخرى نصّ على الحالات التي تجيز التعويض، وهي:

أ) صدور حكم بالبراءة حائز لقوة الشيء المقضي به أيًا كان سبب البراءة.

ب) القرار بألاّ وجه بشرط ألاّ يؤسس على عدم كفاية الأدلة.

جـ) التوقيف الذي يؤمر به بعد تقادم الدعوى العمومية، ويكون لوزير العدل سلطة الفصل في طلب التعويض، مستوحياً في ذلك القواعد التي يطبقها مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى التعويض عن الأضرار الشاذة أو الاستثنائية، ويجوز الطعن في قرار الوزير لدى قلم كتاب محكمة النقض، وتنظر في الطعن لجنة مشكلة من رئيس النقض ورئيس مجلس الدولة ونقيب المحامين، وقرارات هذه اللجنة غير قابلة للطعن بأي طريق.

وفي الحالتين يجوز لورثة المضرور من التوقيف أن يطالبوا بالتعويض، وفي الحالتين كذلك تتحمل الدولة ما يحكم به أو يتقرر من تعويض.

---

(١) ستيفاني ولفاسير، المرجع السابق، فقرة ٥٠٨ ص ٤٨٧.

القِسم الثَاني

مَرحَلة المحَاكمَة

التقرير العام لمرحلة المحاكمة

إعداد أ. د. محمد محيي الدين عوض
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة المنصورة، وعميد الكلية ونائب رئيس
الجامعة سابقاً

قُدِّمت للندوة عدة تقارير عن حقوق الإنسان في التشريعات الإجرائية العربية الوطنية في مرحلة المحاكمة وهي على الترتيب: من الأردن، والإمارات، وتونس، والجزائر، والسودان، وسوريا، ولبنان، والجمهورية العربية اليمنية، وجمهورية اليمن الديموقراطية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية.

وهذه التقارير مقدمة من الدكتور عبد الرحمن توفيق (الأردن)، والأستاذ عبد الوهاب عبدول القاضي (الإمارات)، والرئيس الدولي لمحكمة التعقيب رشيد صباع (تونس)، والأستاذ الدكتور رزقين رمضان (الجزائر)، والرئيس الدولي للمحكمة العليا بالجزائر (الجزائر)، والأستاذ عبد الظاهر محمد أحمد النور قاضي المديرية (السودان)، والأستاذ الدكتور حسن جوخدار (سوريا)، والدكتور عاطف النقيب رئيس غرفة محكمة التمييز (لبنان)، والدكتور مجدي محمد سيف غملال (اليمن الشمالي)، والأستاذ حسن عبد الله الحبشي عضو المحكمة العليا لجمهورية اليمن الجنوبي، والأستاذة الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذ العلوم الجنائي بجامعة القاهرة، والأستاذ أحمد السراج المدير العام للمعهد الوطني للدراسات القضائية.

وقد تناولت هذه التقارير النظم القضائية في تلك الدول وشروط تعيين القضاة للعزل أو النقل وقواعد المحاكمة... إلخ.

المقــدمة

١ ــ ١ تنص الدساتير العربية عادة على كفالة حقوق الإنسان التي تجد صداها وتفصيلات حمايتها في التشريعات الإجرائية وقانون السلطة القضائية، راجع مثلاً الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ في ديباجته، والمادة الخامسة وما بعدها من الباب الأول الخاص بالأحكام العامة، والدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩، في المادة ٣١ وما بعدها، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ (المادة

٤٠ ومابعدها)، والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢[١] والدستور اللبناني.

١ ــ ٢ وفي بعض البلاد العربية تسند الرقابة على دستورية القوانين إلى مجلس دستوري كما هو الحال في الجزائر (المادة ١٥٣ من دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩) وفي البعض الآخر تسند إلى المحكمة الدستورية كما هو الحال في مصر طبقاً لقانون تلك المحكمة الصادر سنة ١٩٧٩. ولا يوجد في كثير من الدول العربية جهة للرقابة على دستورية القوانين، وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا في مصر حكماً في ٢٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨١ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٠ لتعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور الخاصة بتفتيش المنازل، لأن هذه الأخيرة لا تستثني حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردتهما، وهما صدور أمر قضائي، وأن يكون هذا الأمر مسبباً كما فعلت المادة ٤١ من الدستور بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه. ولذلك كان إسناد تفتيش منزل المتهم إلى مأمور الضبط القضائي في الجنايات والجنح في أحوال التلبس دون نص على أمر قضائي مسبب متعارضاً مع أحكام المادة ٤٤ من الدستور.

ثانياً: مرحلة المحاكمة

من حق جميع الخصوم في الدعوى الجنائية بمن فيهم المجني عليه أن تكون المحاكمة عادلة. وهذا يقتضي أن يكون التنظيم القضائي سليماً بأن تكون المحكمة منشأةً مسبقاً طبقاً للقانون، مختصةً من ناحية النوع والشخص والمكان وسلطة العقاب، مشكلةً من قاضٍ أو قضاة مؤهلين للجلوس للقضاء بالشروط التي نص عليها القانون، سواء شمل التشكيل عناصر غير قضائية أو شعبية أم لا. هذا بالإضافة إلى ضمان حماية القضاة من التأثير عليهم وحصانتهم ضد اتخاذ إجراءات ضد أشخاصهم دون حق وضمان عدم عزلهم أو نقلهم تعسفاً. إذ يجب ألا يكون لأحد عليهم سلطان إلا ضميرهم والقانون.

والقضاء الجنائي قد يكون عاديًّا وقد يكون خاصًّا أو متخصّصاً أو استثنائيًّا، والقضاء العادي هو صاحب الاختصاص الشامل. ويجب لكي تكون المحاكمة عادلة ألا يعلق بالقاضي سبب من أسباب عدم الصلاحية أو سبب من أسباب الرد وإلا كان ذلك سبباً لتنحيته أو للبطلان، على حسب الأحوال.

وإذا وقع من القاضي خطأ في الأداء فإن هذا قد يكون أساساً للمخاصمة أو دعوى التعويض. والقواعد الأساسية التي تحكم عدالة المحاكمة هي العلنية، والشفوية، والوجاهية، وتقيُّد المحكمة بالوقائع والأشخاص المرفوعة بها وبهم الدعوى، وعدم جواز محاكمة الشخص الواحد عن الواقعة الواحدة أكثر من مرة، وتدوين مجريات الجلسات مع حضور القاضي أو أعضاء المحكمة هذه المجريات كلها.

أما الضمانات التي تُكفل للمتهم أثناء المحاكمة العادلة فهي حقه في افتراض براءته حتى

(١) علماً بأن الدستور السوداني الانتقالي لسنة ١٩٨٥، قد عُطِّل بمقتضى المادة ٢ من المرسوم الدستوري الأول الصادر في ٣٠ حزيران يونيو ١٩٨٩ من رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني، إلا أن المادة ٧ منه نصت على استمرار السلطة القضائية في العمل بناءً على قانونها لسنة ١٩٨٦ إلى أن يُعدَّل أو يُلغى.

تثبت إدانته دونما شكٍّ معقول، وبالتالي وقوع عبء الإثبات على المدّعي، وحقه في إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها مع الاستعانة بمترجم عند اللزوم، وحقه في تقديم الأدلة والاطلاع على كافة أوراق الدعوى، وفي أن يكون له محامٍ للدفاع عنه أو تعيين مُدافع عنه إذا لم يكن له مدافع في الأحوال التي تقتضي ذلك، وحقه في رد القضاة والمشاركة في المحاكمة والطعن على الأحكام.

وحقوق المجني عليه التي تُكفَل له أثناء المحاكمة هي مشاركته فيها باعتباره خصماً في الدعوى بتقديم الأدلة والاطلاع على كافة أوراق الدعوى ورد القضاة وتقديم الطلبات، وأحقيته في الاستعانة بمحامٍ، وتزويده بمترجم عند اللزوم والطعن على الأحكام وصولاً إلى عقاب الجاني والحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به.

أما قواعد إصدار الأحكام فهي صدورها بعد المداولة إذا كانت المحكمة متعددة الأعضاء، والنطق بها في جلسة علنية حتى لو نظرت الدعوى في جلسة أو جلسات سرية، وتسبيبها ليتسنى للخصوم والقضاء الأعلى مراقبة العدالة استيفاءً لشرط الاقتناع الموضوعي بناءً على الأدلة المطروحة التي تناولها الخصوم بالمناقشة دونما شك معقول.

ويجب أن تكون الأحكام بحسب الأصل خاضعة للطعن فيها من جانب الخصوم أمام محكمة أعلى، ويلاحظ أن بعض النظم تأخذ بالفصل في الدعوى دون محاكمة في بعض الجرائم استثناءً من الأصل. وبمطابقة فحوى هذه المقومات للمحاكمة العادلة على ما ورد فيما قُدِّم من تقارير عربية نجد أن التقارير المقدمة كلها لم تتصدَّ لحقوق المجني عليه باعتباره خصماً في الدعوى الجنائية.

أما بالنسبة للتنظيم القضائي

نجد أن المحاكم الجنائية تجيء أمام محاكم أول درجة وأمام المحاكم الاستئنافية (المجلس القضائي في الجزائر والمغرب) والمحكمة العليا أو محكمة التعقيب أو التمييز على مستوى الدولة في كل الدول العربية، فيما عدا دولة الإمارات العربية التي بها نوعان من القضاء أحدهما اتحادي والآخر محلّي على مستوى كل إمارة من الإمارات السبع.

وتحدد أنواع المحاكم ودرجاتها ودوائرها واختصاصاتها بقانون، وقد يكون هذا القانون قانوناً اتحاديًا كما هو الحال في الإمارات العربية المتحدة.

وتأخذ معظم التشريعات العربية بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتختص محاكم أول درجة بالنظر في دعاوى المخالفات، أو المخالفات والجنح، أو المخالفات والجنح وبعض الجنايات، مع تخصيص محكمة جنائية كبرى لجنايات معينة كما هو الحال في الأردن.

أما في السودان فلا يأخذون بتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. ومحاكم أول درجة، طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية السوداني (المادة ٨)، هي المحكمة الكبرى، ويليها محاكم القضاة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة ومحاكم المدن والأرياف. ويبين قانون الإجراءات اختصاص هذه المحاكم من حيث المكان والنوع والشخص وسلطة العقاب.

ويلاحظ أن محاكم أول درجة في الدول العربية مشكلة من قاضٍ فرد في المخالفات والجنح، وقد تشكل في الجنح من محكمة متعددة الأعضاء (٣٤، إجراءات جزائري معدّلة سنة ١٩٨٢)، أما الجنايات فتُنظر عادة في أول درجة أمام محكمة متعددة الأعضاء.

وقد يكون من بين محاكم أول درجة ما يُعَدّ جهة استئنافية بالنسبة لبعضها، كما هو الحال بالنسبة لمحاكم البداية ومحاكم الصلح في الأردن، ومحاكم القاضي من الدرجة الأولى بالنسبة لقضاء محاكم المدن والأرياف في السودان. وعلى أي حال تكفل القوانين العربية بصفة عامة حقَّ الطعن على ما يصدر من أحكام أو التماس الفحص وإعادة النظر أمام قضاء أعلى.

وتأخذ الدول العربية باختيار القاضي عن طريق التعيين لا الانتخاب[1]. ويشترط فيمن يعين قاضياً أن يكون حسن السيرة، وألا يكون قد حكم عليه لأمرٍ مخلٍّ بالشرف ـ ولو رد اعتباره ـ وأن يكون مواطناً حاصلاً على إجازة في القانون أو في القانون والشريعة أو في الشريعة، ولا يقل عمره عن سنٍّ معينة بالنسبة لمحاكم أول درجة، وعن سنّ معينة بالنسبة لقضاء استئناف، وعن سنّ معينة بالنسبة للمحكمة العليا، وأقل سنّ يعين بها القاضي هي سنّ الحادية والعشرين في الجزائر والمغرب، والثالثة والعشرين في السودان، والرابعة والعشرين في سوريا، والخامسة والعشرين في الأردن، والثلاثين في مصر (٣٨ س ق) واليمن الديمقراطي (المادة ٤٠ من قانون تنظيم المحاكم). ويسبق التعيين فترة اختبار وتدريب في بعض الدول كما هو الحال في الإمارات، وقد يسبق ذلك امتحان مهنة أو مسابقة، أو إلحاق بمعهد تدريب، أو الأمران معاً كما هو الحال في المغرب.

أما الضمانات التي أحاط بها المشرّع العربي أعضاء الهيئة القضائية بصفة عامة فهي الحصانة القضائية، والاستقلال (الفصل ٥٣ دستور تونس، المواد ٦٥ و١٦٥ و١٦٦، دستور مصري، ٩٧ دستور أردني، ١٢٥ دستور اليمن الديمقراطية عام ١٩٧٨، والمادتان ١ و٥٢ من قانون السلطة القضائية الإماراتي، ١٢٩ و١٣٩ـ من دستور الجزائر لسنة ١٩٨٩)، والحصانة ضد العزل والنقل (المادة ١٤ و٢٢ من قانون نظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ التونسي، ولا يوجد في القانون الأساسي للقضاء لسنة ١٩٦٩ الجزائري ما يضمن للقاضي حصانة ضد النقل أو العزل، هذا فضلاً عن رجال النيابة العامة، ولكن المادة ٣١ من قانون السلطة القضائية الإماراتي تنصّ على عدم قابلية القضاة للعزل، وكذلك المادة ٢٥ من قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ الأردني، والمادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢، ١٦٨ دستور مصري لسنة ١٩٧١). وتنسحب الضمانات المتقدمة على أعضاء النيابة العامة في بعض التشريعات العربية كما هو الحال في التشريع الأردني الذي ينص في المادة الثانية من قانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢ على أن كلمة قاضٍ تشمل قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلي النيابة العامة لدى تلك المحاكم، ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والتفتيش، وأيّ قاضٍ يعود أمر تعيينه للمجلس (المجلس القضائي). وتنص المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(١) فيما عدا محاكم الجماعات والمقاطعات بالمغرب التي يعين قضاتها بالانتخاب من عناصر غير قضائية.

رقم ٩ لسنة ١٩٦١ الأردني على أن «يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريًا لوزير العدلية».

ولا تأخذ معظم الدول العربية بنظام تخصص القضاة في المواد الجنائية، أي أنها تأخذ بنظام توحيد القضاء، إذ تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استُثني بنصٍّ خاصّ. فالقضاة ينظرون في الدعاوى المدنية والتجارية والجنائية، ومع ذلك يجوز قانوناً تخصيص القاضي في مصر بعد مضيّ أربع سنوات على الأقل على تعيينه في وظيفته. ويجب أن يتّبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القُضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات، ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار من وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويقرر المجلس الأعلى الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته، وهكذا يجوز في مصر الأخذ بنظام تخصص القضاة في المواد الجنائية (المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢). ويجدر بالذكر أن هناك شُعَبَ تخصص للقضاة في المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب لتخريج قضاة متخصصين عمليًا، وإن كان القانون المغربي لا يزال يأخذ بنظام وحدة القضاة.

والسائد في الدول العربية أن يقتصر التشكيل القضائي للمحاكم بحسب الأصل على القضاة المحترفين المؤهلين قانوناً، كما هو الحال في تونس والإمارات العربية المتحدة والأردن ولبنان والجمهورية العربية اليمنية والمملكة المغربية بعد إلغاء المحلّفين من محاكم الجنايات سنة ١٩٧٤. ومع ذلك نجد التشريع الجزائري يأخذ بنظام المحلّفين كما هو معروف في القانون الفرنسي، في تشكيل محكمة الجنايات مع إنقاص عددهم من تسعة إلى أربعة. فقد نصّت المادة ٢٥٨ إجراءات جنائية على أن «تشكل محكمة الجنايات من قاضٍ من قضاة المجلس القضائي (محكمة الاستئناف) رئيساً، ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلّفين»، وبعد أداء المحلّفين اليمين يتساوون مع القضاة المحترفين في الفصل في الدعوى بعد المداولة. ويلاحظ أن الأحكام تصدر بالأغلبية للمحلفين، كما يلاحظ أن مشاركتهم مقصورة على الفصل في الدعوى الجنائية وحدها، فلا يحق لهم المشاركة مع القضاة فيما بعد في النظر في الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة.

ونجد في التشريع السوداني محاكم المدن والأرياف، وكل منها مشكّل من ثلاثة أعضاء، على أن يكون أحدهم على الأقل قاضياً محترفاً له الرئاسة والعضوان الآخران من العناصر غير القضائية (موظفين متقاعدين أو تجار. . . إلخ). كما استحدثت عام ١٩٨٩ محاكم الأرياف الوسطى مشكّلة من عناصر غير قضائية أيضاً، وتقضي من حيث سلطة العقاب بالسجن حتى عشر سنوات.

ونجد أنه وإن كانت مصر لا تأخذ بنظام المحلّفين في تشكيل المحاكم الجنائية، إلا أننا نجد أن محكمة الأحداث مشكّلة من قاضٍ فرد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعيَّن الخبيران بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية (المادة ٢٨ من قانون

الأحداث لسنة ١٩٧٤). وراجع أيضاً بالنسبة لسوريا محاكم الأحداث ومحكمة الأمن الاقتصادي.

ولا تأخذ تونس بنظام المحلّفين إلا في المحكمة العليا المختصة بنظر جرائم الخيانة العظمى التي يرتكبها أعضاء الحكومة طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠، التي يدخل فيها عناصر غير قضائية. إذ تنص المادة ٥ من القانون السالف الذكر على أنها تُشكّل من رئيس وأربعة أعضاء وسميين وثلاثة أعضاء نواب، ويُختار الرئيس من بين القضاة السامين ويسمى بأمر، وينتخب مجلس النواب من بين نوابه بقية الأعضاء بمناسبة كل مدة نيابة بالأغلبية المطلقة. وقد يكون إلى جانب القضاء الجنائي العادي، سواء كان تشكيله يتضمن عناصر قضائية أو شعبية أم لا، قضاءٌ جنائيٌّ خاصّ أو متخصص أو استثنائيّ.

والقضاء الجنائيّ الخاصّ، عدا محاكم الأحداث والقضاء العسكري، يوجد في بعض الدول العربية. فمثلاً هناك المحكمة العليا في تونس، المختصة بجرائم الخيانة التي تقع من أعضاء الحكومة طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٠، وتجري الإجراءات أمامها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن أحكامها لا تقبل الطعن لا بالاستئناف ولا بالتعقيب[1] طبقاً للمادة ١٢ من القانون المذكور.

كما أنه في تونس أيضاً توجد دائرة الزجر المالي طبقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٥ معدلاً بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥، وتختص بمحاكمة الموظفين وأعوان الدولة والمؤسسات العامة الإدارية والجماعات المحلية العامة الذين يرتكبون مخالفات التصرف في الأموال العامة، ويرأسها الرئيس الأول لدائرة المحاسبات أو نائبه الذي يُختار من بين رؤساء دوائر المحكمة الإدارية، وتشكل من الرئيس المذكور وأربعة مستشارين: اثنان منهم من دائرة المحاسبات، واثنان من المحكمة الإدارية.

وتجري الإجراءات أمامها طبقاً لقانون الإجراءات غير أن جلساتها غير علنية وقراراتها لا تقبل الطعن لا بالاستئناف ولا بالتعقيب، ولكنها تقبل المراجعة (إعادة النظر) أمام نفس المحكمة خلال شهرين من تاريخ الإعلان بالقرار. وفي الجزائر والإمارات لا يوجد قضاء خاصّ غير قضاء الأحداث طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية (المواد ٤٤٧ ـ ٤٩٤)، والقضاء العسكري طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧١.

أما في الأردن فتوجد محكمة الجنايات الكبرى المشكّلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦، للنظر في جنايات معينة هي القتل والشروع فيه والاغتصاب وهتك العرض والخطف والضرب المفضي إلى الموت. وتتولى النيابة العامة أمامها هيئة خاصة وتتخذ الإجراءات أمامها طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، وتتميز بسرعة البت في القضايا المعروضة أمامها، وأحكامها قابلة للطعن عليها لدى محكمة التمييز فقط. أما الجنايات الأخرى، فهي من اختصاص المحكمة البدائية، ومع ذلك إذا كان الجاني، في الجنايات التي من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى من الأحداث، فإن الاختصاص يظل معقوداً للمحكمة البدائية باعتبارها محكمة أحداث. ولرئيس القضاء في السودان

---

(١) المحكمة العليا في تونس باعتبارها محكمة نقض تعرف بمحكمة التعقيب.

سلطة إنشاء محاكم خاصة للنظر في جرائم الأحداث والجرائم الجمركية والجرائم الضريبية.

وفي سوريا توجد محاكم الأمن الاقتصادي المختصة، طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧، بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٦٦، وجرائم التهريب المنصوص عليها في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤، وجرائم تهريب العملة والمعادن الثمينة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦، وتطبق هذه المحاكم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية العادية، وأحكامها خاضعة للطعن عليها بالنقض فيما عدا بعض الاستثناءات، وذلك بالإضافة إلى قضاء الأحداث والقضاء العسكري.

ويوجد في لبنان، فضلاً عن قضاء الأحداث والقضاء العسكري، المجلس العدلي الذي يختص بالنظر في جرائم أمن الدولة، والمحاكم المختصة بالنظر في جرائم احتكار السلع، والمجلس الأعلى المختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على ارتكاب جريمة عادية أو في حالة خرقه للدستور وارتكاب الخيانة العظمى، ومحكمة المطبوعات، والهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تختص بالنظر في الجنايات والجنح المنسوبة إلى قضاة محكمة التمييز وأعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها، والغرفة الجزائية بمحكمة التمييز التي تختص بالجنايات والجنح التي تقع من باقي القضاة (المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي). والاختلاف بين القضاء العدلي والقضاء الخاص في لبنان، يرجع إلى طريقة تشكيل المحكمة الخاصة وأنواع القضايا التي تنظر فيها، والأصل هو اتباع الإجراءات العادية أمامها وتوفير الضمانات للمتهم أمامها كما أنها تلتزم بعلنية المحكمة وشفويتها ووجاهيتها.

وهناك إلى جانب ذلك في لبنان المحكمة المخصصة للنظر في جرائم القتل في جميع الأراضي اللبنانية، وتراعى أمامها الإجراءات العادية، أما الجنايات الأخرى فتنظر أمام محاكم الجنايات العادية.

وفي الجمهورية العربية اليمنية يوجد، إلى جوار قضاء الأحداث طبقاً لقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ والقضاء العسكري طبقاً لقانون ١٤، ١٥ لسنة ١٩٧٥، محاكم أمن الدولة الصادر بها القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥.

وفي مصر هناك إلى جانب قضاء الأحداث والقضاء العسكري محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا طبقاً لقانونها رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. وتختص هذه المحاكم دون غيرها بالنظر في جرائم معينة وبالفصل في هذه الجرائم على وجه السرعة (راجع أيضاً المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات)، وتُتّبع أمام هذه المحاكم الإجراءات العادية وتُكفل للمتهمين أمامها الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات ويطعن على أحكامها بالطرق المقررة للطعن على الأحكام.

وفي المغرب محاكم العدل الخاصة وتختص بالنظر في جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من قِبل الموظفين (قانون أكتوبر ١٩٦٥).

أما القضاء المتخصص فيوجد في بعض البلاد العربية للنظر في جرائم معيّنة وفقاً للنظام الإجرائي العادي، كما هو الحال بالنسبة لتخصيص المشرع السوري بعض المحاكم للنظر في

القضايا الجمركية وقضايا المرور التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون السير رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤، والدائرة المختصة بالنظر في الجنايات الاقتصادية طبقاً للمادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية والجزائري وكذلك محكمة المرور والمحكمة الجمركية. . إلخ، وتخضع كلها للإجراءات العادية. وفي السودان توجد محاكم المرور ومحاكم الأسعار والمحاكم الجمركية والضريبية. . . إلخ التي ينشئها رئيس القضاء، وتُتبع أمامها الإجراءات العادية. وفي تونس توجد دائرة جنايات متخصصة للنظر في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن مدة تجاوز خمس سنوات، وتُتبع أمامها الإجراءات العادية، وأحكامها لا تقبل الاستئناف وإنما تقبل التعقيب.

والقضاء الجنائي الاستثنائي غير موجود في بعض البلاد العربية كالإمارات العربية المتحدة والمغرب واليمن الديمقراطي، ولكنه موجود في بعض تلك الدول في أحوال الطوارىء كالحروب والفتن الداخلية والكوارث. ولا يعمل هذا القضاء إلا في حالة إعلان حالة الطوارىء كما هو الحال في الأردن ومصر والجمهورية العربية اليمنية، وتختص هذه المحاكم التي تسمى بالمحاكم العرفية العسكرية في الأردن، ومحاكم أمن الدولة ـ طوارىء في الجمهورية العربية اليمنية ومصر، بجرائم أمن الدولة وغيرها من الجرائم التي تحددها قرارات الطوارىء، ولا تتقيد محاكم الطوارىء في إجراءاتها بقانون الإجراءات الجنائية وقانون البيِّنات، وأحكامها نهائية بعد التصديق عليها ولا تخضع للطعن عليها أمام أية محكمة بما في ذلك المحكمة العليا.

وتسمى محاكم القضاء الجنائي الاستثنائي في السودان بالمحاكم الخاصّة طبقاً لقانون الطوارىء وقانون تشكيل المحاكم الخاصة الصادرين في ٣٠ يونيو ١٩٨٩ ويدخل في اختصاصه: مخالفات أوامر الطوارىء، وقانون الرقابة على السلع، وقانون الجمارك والحشيش والأفيون لسنة ١٩٢٤ المعدل سنة ١٩٨٩، والأسلحة والمفرقعات لسنة ١٩٨٦، وجرائم المال العام، والزنى والسرقة، من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣. وتعطل أمام هذا القضاء بعض الضمانات، وهذه المحاكم قد تكون محاكم أول درجة أو استئنافية.

وفي الجزائر صدر قرار من رئيس الجمهورية في تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم عسكرية تختص بالنظر في جرائم النهب والسرقة التي حصلت إثر الهزة الأرضية في ذلك العام، وهي منوطة بتلك المهمة المحددة وزالت بزوال موجبات وجودها، ونصت المادة الرابعة من القرار المذكور على أن العقوبة يمكن أن تصل إلى الإعدام إذا كانت السرقة، أو النهب، مقرونة باعتداء على سلامة الأشخاص الجسدية.

وفي سوريا هناك محاكم أمن الدولة التي حلَّت محل المحكمة العسكرية الاستثنائية وتختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ التي تحال إليها بأمر من الحاكم العرفي، كما تختص بأية قضية أخرى يحيلها إليها هذا الحاكم، ولا تتقيد هذه المحاكم بالإجراءات الجنائية فيما عدا حق الدفاع، ولا يجوز الطعن على أحكامها.

موانع القضاء: لكفالة حيدة القضاء وضمان عدم حكمه بميل تَسنّ التشريعات العربية عادة أسباباً لعدم الصلاحية وردّ القضاة، وتُعدِّد التشريعات الإجرائية العربية وقانون السلطة القضائية عادةً هذه الأسباب. وعلى القاضي إذا قام به سبب عدم صلاحية أو سبب للرد أن يتنحّى، فإذا لم

يقم بالتنحي وطلبه الخصوم بمن فيهم المجني عليه اتخذ شكل الردّ. وتنص القوانين الإجرائية على إجراءات الرد وشروطه، وليس لذلك تأثير في سير العدالة، بل هو ضمان من ضماناتها. هذا ولم تنص قوانين الإمارات العربية على أسباب لعدم الصلاحية وينطبق القانون المقارن عليها في هذا الشأن[1].

التعويض عن أخطاء السلطة القضائية: لم تنص بعض القوانين العربية على أي تعويض عن أخطاء السلطة القضائية، ولكنه مقرر في كثير من القوانين العربية عن طريق دعوى مخاصمة القضاة كما هو الحال في الجزائر (المادة ٤٦ دستور لسنة ١٩٨٩)، وتونس (المادتان ١٩٩ و٢٠٠ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية)، ومصر (المادة ٤٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية)، وسوريا (المادة ٤٨٦ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية)، ولبنان (المواد ٧٤١ ـ ٧٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، والجمهورية العربية اليمنية (المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية)، والمغرب.

وهو مقرر أيضاً بالإضافة إلى حالة دعوى مخاصمة القضاة في حالة الحكم بالبراءة استجابةً للطعن بالتماس إعادة النظر في لبنان طبقاً للمادة ٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتحمل الدولة التعويض المحكوم به طبقاً للمادة ٣٥٩ من القانون المذكور. علماً بأن القانون المصري ليس به نص على تعويض ماديّ في هذهالأحوال، وإنما نصّ على تعويض أدبي في صورة نشر حكم البراءة على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعيّنهما صاحب الشأن (المادة ٤٥٠ إجراءات مصري)، علماً بأن المادة ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ تنص على أن «لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحقّ في التعويض طبقاً للقانون، إذا أُلغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة، أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كليًّا أو جزئيًّا إلى هذا الشخص».

القواعد العامة للمحاكمة

الأصل في المحاكمات في البلاد العربية بصفة عامة أن تكون علنية والاستثناء أن تكون جلساتها سرية إذا اقتضت ذلك دواعي النظام العام أو الآداب، ويجب أن يكون قرار السرية مسبباً، كما أن محاكمة الأحداث تكون سرية. وفي جميع الأحوال يجب صدور الحكم في جلسة علنية (راجع تقارير سوريا، وتونس، والجزائر، ولبنان، والإمارات، والأردن، والجمهورية العربية اليمنية، ومصر، والسودان). ويجب أن تسود المحاكمات قاعدة الشفوية بالنسبة للتحقيقات والمرافعات والمناقشات وذلك لتكوين عقيدة القاضي واقتناعه الشخصي والموضوعي بناءً على الأدلة المطروحة التي يتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد (راجع تقارير الجزائر، ولبنان،

---

(١) ويلاحظ أنه في السودان وتونس يجوز تحويل قضية من محكمة مختصة إلى محكمة أخرى، إذا اقتضت مصلحة الأمن العام أو دواعي العدالة ذلك، وهذا مسند إلى السلطات القضائية الرئاسية (محكمة الاستئناف أو رئيس القضاء في السوادن أو محكمة التعقيب في تونس).

والجمهورية العربية اليمنية، ومصر). والأصل في المحاكمات أيضاً في البلاد العربية أن تكون وجاهية أي في مواجهة الخصوم، وحضورهم ـ فيما عدا حالة الأوامر الجنائية في البلاد التي تأخذ بها (مصر وسوريا ولبنان) ـ مع كفالة حقوق الدفاع لهم، من إحاطة للمتهم بالتهمة، واعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته دونما شك معقول، وإحاطته بأدلة الخصم كي يناقشها، وتقديم أدلته وتقديم الطلبات، وإطلاعه على كافة أوراق القضية، وأن يكون له من يدافع عنه، وطلب الرد والمشاركة في المحاكمة من جانبه ومن جانب المجني عليه أيضاً، والطعن على الأحكام، والدفاع بعدم جواز محاكمته عن الفعل الواحد أكثر من مرة.

والمحاكمات في السودان دائماً حضورية ولكن وجوب الاستعانة بمحامٍ لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة، وكذلك الحال في الأردن. وفي مصر ولبنان وتونس يجب أن تكون المحاكمة في مواجهة المتهم في الجنايات، أما في الجنح فيجوز أن تكون المحاكمة غيابية، وللمتهم أن يستعين بمحامٍ إن شاء، إلا أنه يجب أن يُعيَّن له محامٍ إذا كان متهماً بجناية أيًّا كانت، ولم يوكل محامياً للدفاع عنه، وتوجب قوانين الجزائر أن يكون للمتهم من الأحداث محامٍ يدافع عنه، ويمكن إخراج المتهم من المحاكمة إذا أحدث اضطراباً يتعذر معه استمرارها إلا أنه يجب إعلامه بما تم في غيابه عند إعادته.

واستثناءً مما تقدم، يجوز تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر إحضاره أو إدلاؤه بالشهادة، كما هو الحال في الأردن والسودان ومصر، ويجوز الحكم بناءً على الأوراق إذا غاب المتهم في الجنح، ويجوز الاكتفاء باعتراف المتهم والحكم عليه بغير شهود كما هو الحال في الإمارات والسودان. والأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم بناءً على الأوراق إلا إذا اقتضى الحال القيام بتحقيق تكميلي وذلك كله لسرعة الفصل في الدعوى الجنائية، وليس هناك ما يوجب استجواب المتهم في مرحلة المحاكمة إلا أنه لا مانع من ذلك إذا رغب فيه كوسيلة دفاع. هذا هو المعمول به في مصر (المادة ٣٧٤ إجراءات) والإمارات والجزائر وتونس (المادة ١٤٨ من مجلة الإجراءات الجزائية) والجمهورية العربية اليمنية وسوريا والأردن ولبنان. والأصل أنه لا يجوز استجواب المتهم أثناء المحاكمة في السودان إلا إذا رأى القاضي ضرورة ذلك لتمكينه من إيضاح أية ظروف يظهر من البيِّنة ضده بأنه ليست هناك دعوى ضده تؤدي إلى إدانته في حالة عدم دحضها (المادة ١٦٥ إجراءات)، ولا يجوز إجباره أو التضييق عليه للإدلاء بما لا يريد قوله أو تقديم دليل ضد نفسه، ويجوز في السودان أيضاً إطلاق سراحه، أما إن نكل عن حلفه جاز الحكم عليه بناءً على نكوله باعتبار أن هذا يعد اعترافاً ضمنيًّا، وذلك طبقاً للمادة ٢٠٠ إجراءات، علماً بأن موجبات الحدود والقصاص لا تثبت بالنكول وإنما بالإقرار الصريح أو الشهادة.

ومن قواعد المحاكمات التقيّد بالأشخاص والوقائع المرفوعة بهم وبها الدعوى، ومع ذلك للمحكمة الجنائية عدم التقيّد بالوصف، وتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، وتدارك الخطأ العادي والسهو، مع تنبيه المتهم إلى هذا التغيير ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه، وهذا هو المعمول به في مصر (المادة ٣٠٧، ٣٠٨ إجراءات) وفي الأردن (المادة ٢٣٤ إجراءات) وفي الإمارات وفي سوريا قضاءً، وفي الجمهورية العربية اليمنية (طبقاً للمادتين ٣٠١ و٣٠٢ إجراءات)، وفي تونس (المادة ٢٠٦ و٢٢٢ من المجلة) والجزائر (المادتان ٢٤٩ و٢٥٠ إجراءات). علماً بأن لمحكمة

الجنايات ومحكمة النقض عند نظر الموضوع بناءً على الطعن للمرة الثانية التصدي لأشخاص أو وقائع أخرى، وللجرائم المرتبطة، أو إحالتها إلى النيابة للتحقيق والتصرف، وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للتحقيق، على أنه يجب إحالة الدعوى بعد التحقيق إلى محكمة أخرى (المادة ١١ وما بعدها إجراءات مصري)، وهذا أيضاً معمول به في الإمارات طبقاً للمادة ١٦ من قانون الطعن بالنقض.

وفي لبنان وإن كانت محكمة الجنايات تتقيّد بالأشخاص والوقائع المرفوعة بهم وبها الدعوى، فلها تغيير الوصف وتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ظهرت أثناء المحاكمة ولها حق التصدي، إلا أن القاضي الفرد يجمع بين وظيفة قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة، وبالتالي إذا اكتشف أثناء المحاكمة أن شخصاً جديداً شارك في الجريمة، فإنه يكون له أن يدّعي بحقه ثم يوقف المحاكمة ويدعو هذا الشخص إلى جلسة لاحقة توفيراً لحقه في الدفاع عن نفسه.

وفي السودان، لمحاكم القضاة الحق في تحريك الدعوى في أية جريمة إذا علموا بها بأي طريق متى قامت أدلة على الاتهام، فإذا ظهر أثناء المحاكمة أن هناك شريكاً أو محرضاً يمكن لمحكمة القاضي أن تعيد الدعوى للتحري من أخرى وإعادة المحاكمة المشتركة، ويمكنها أن تستمر في إجراءات المحاكمة على أن يحاكم الشركاء والمحرضون في محاكمة منفصلة.

ولكن لما كانت المحكمة الكبرى محكمة محاكمة فقط، لذا فهي تتقيد بالأشخاص والوقائع المحالة بهم الدعوى من جانب قاضي التشكيل وهو قاضي المديرية، ومع ذلك لها أن تتدارك أي خطأ في بيان الجريمة أو التفاصيل الواردة في ورقة الاتهام، ولها تعديل التهمة وإضافة فرع تهمة جديدة أو تحرير ورقة اتهام جديدة، وذلك طبقاً للمادتين ١٧٦ و١٧٧ إجراءات). أما تدوين جميع مجريات جلسات المحاكمة فلا يكون في السودان إلا في المحاكمات غير الإيجازية، وفي لبنان ومصر والجزائر والأردن والإمارات وتونس والجمهورية العربية اليمنية وسوريا يجب تدوين جميع مجريات جلسات المحاكمات وهذا يضمن للمتهم مراجعة ما حصل من إجراءات لصالحه أو ضده وسلامتها من الناحية القانونية. والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أُهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذُكر في أحدهما أنها اتُّبعت فلا يجوز إثبات عدم اتّباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير(المادة ٣٠/الفقرة الأخيرة من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض لسنة ١٩٥٩ المصري، والمادة ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري).

القواعد العامة لإصدار الأحكام

تصدر الأحكام بعد المداولة إذا كانت المحكمة متعددة الأعضاء. والمداولة سرية ولا يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، كما لا يجوز سماع الخصوم أثناءها، وإذا أريد ذلك أعيد فتح باب المرافعة من جديد، وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة في مصر[1] والجزائر وتونس ولبنان وسوريا والأردن والسودان، وإنه وإن كان الأصل في مصر والإمارات أن الأحكام تصدر بالأغلبية إلا

---

(١) راجع المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩ مرافعات مصري.

أن الأحكام الصادرة بالإعدام يجب فيها الإجماع (راجع المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٣، والمادة ٩ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا لسنة ١٩٧٣ بالنسبة للإمارات، والمادة ٢/٣٨١ إجراءات مصري)[1]، وذلك راجع إلى جسامة العقوبة وعدم إمكان تدارك أي خطأ في الحكم بها، وسبق أن أشرنا إلى أن لبنان قد أفرد قضاءً خاصًّا للحكم في قضايا القتل، كما جعل الأردن الاختصاص بنظر هذه القضايا مسنداً إلى محكمة الجنايات الكبرى.

ويجب أن تصدر الأحكام في جلسة علنية حتى لو كانت جلسات المحاكمة سرية، وأن يتم ذلك بحضور القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة مع اتخاذ الإجراءات لضمان حضور المتهم (راجع ٢١٤ قانون اتحادي للإمارات لسنة ١٩٧٨، ١٤ من قانون السلطة القضائية، ١٦٠ إجراءات دُبَي، ١٩٩، ٣/٢٠٤، ٢١٦، ٢٥٧ و٣١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ٤/١٨٣، ٢/٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، وفي مصر، والجمهورية العربية اليمنية وتونس إذا حصل ما يمنع أحدَ القضاة من الحضور عند النطق بالحكم وجب عليه أن يوقِّع على مسودة الحكم (المادة ٣٠٧ إجراءات للجمهورية العربية اليمنية، ١٦٥ من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، ١٧٠ مرافعات مصري).

ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة الواقعية والقانونية والرد على الدفوع والطلبات التي أبديت أثناء نظر الدعوى، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه (المادة ٣١٠ إجراءات مصري، ١٨٢ أصول محاكمات جزائية أردني، ١٧ من قانون السلطة القضائية للإمارات، ٨٤ إجراءات أبو ظبي، ٢٠٣، ٣١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، ١٦٨ من مجلة الإجراءات التونسية، ٣٠٨ من قانون إجراءات الجمهورية العربية اليمنية، ٢٢٧ إجراءات سوداني)، والتسبيب الواضح المتناسق غير المتهاتر أو المتناقض قرينة على الاقتناع الموضوعي بناءً على الأدلة المطروحة، وبناءً عليه تتم الرقابة من جانب المحاكم الأعلى على قضاة المحاكم الأدنى.

ويلاحظ أن التسبيب وإن كان واجباً في الجزائر في المخالفات والجنح طبقاً للمادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١٣٥ من دستور ١٩٨٩ الجزائري، إلا أنه لم يرد أيّ ذكر للتسبيب بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات في المادة ٣١٤ إجراءات، ولذلك يكتفى في الجزائر بتأسيس الحكم على نتائج الإجابة على ورقة الأسئلة الموجَّهة للمحلّفين وأعضاء المحكمة سواء كان هذا الحكم بالإدانة أو بالبراءة، ويرجع ذلك إلى تشكيل المحكمة من عناصر غير قضائية لها الأغلبية كما قدمنا، فهي أربعة مقابل ثلاثة محترفين، فإذا اشترطنا التسبيب لوقع على عاتق القضاة المحترفين، الذين قد يكونون الأقلية الرافضة للحكم وبالتالي يكون من الصعب تكليفهم بتسبيب ما هم غير مقتنعين به.

---

(١) ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، إلا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة، إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية (المادة ٤١٧/ ٢ إجراءات مصري).

طرق الطعن على الأحكام

الطعن على الأحكام حق مقرر للخصوم بصفة عامة في جميع التشريعات الإجرائية العربية من حيث المبدأ، إلا إنه يتفاوت تبعاً لتلك التشريعات من ناحية طرقه، فهو قد يكون بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض (التمييز أوالتعقيب)، أو التماس إعادة النظر (المراجعة) في بعض البلاد العربية كمصر والجزائر وسوريا ولبنان والإمارات العربية المتحدة والأردن. وتكون المعارضة من المتهم في الأحكام الصادرة غيابيًا في الجنح والمخالفات، وهي طعن مقدم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم (راجع المادة ٣٩٨ إجراءات معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمصر، ٤٠٧ ـ ٤١٥ إجراءات جزائري).

والمعارضة (الاعتراض/أو التعرض) جائزة في جميع الأحكام الصادرة غيابيًا في تونس سواء كانت في مخالفة أو جنحة أو جناية لعموم نصّ المادة ١٧٥ إجراءات جزائية، وتقتصر طرق الطعن في الجمهورية العربية اليمنية على الاستئناف والنقض وإعادة النظر، وفي السودان تقتصر سبل الطعن على الاستئناف والفحص فلا معارضة في هاتين الدولتين، والطعن دائماً فيهما يكون أمام محكمة أعلى.

والاستئناف مقصور على المخالفات والجنح في مصر والجزائر وسوريا دون الجنايات، وفي تونس الاستئناف مقصور على الأحكام الصادرة في الجنح وحدها (المواد ١٢٣، ١٢٤، ٢٠٧، ٢٠٩ إجراءات جزائية)، أما الأحكام الصادرة في المخالفات وفي الجنايات فهي نهائية غير قابلة للاستئناف، وفي الأردن الطعن بالاستئناف جائز على الأحكام الصادرة من محاكم الصلح ومن المحاكم البدائية ولو كانت الجريمة من قبل الجنايات. أما الجنايات التي تنظرها محكمة الجنايات الكبرى وهي القتل والاغتصاب وهتك العرض والضرب المفضي إلى الموت فالأحكام الصادرة فيها غير قابلة للاستئناف.

وفي السودان جميع الأحكام الصادرة من محاكم المدن والأرياف ومن محاكم القضاة قابلة للاستئناف مرتين، أما أحكام المحاكم الكبرى فبعضها قابل للطعن عليه بالاستئناف أمام المحكمة العليا وهو أحكام الإعدام مع الصلب والسجن المؤبد أو القطع من خلاف أو القطع أو القصاص، أما باقي الأحكام الصادرة عنها فقابلة للطعن عليها أمام محكمة الاستئناف (المادة ٢٣٥ إجراءات). والطعن بالنقض مقصور على الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك في مصر، أما في لبنان فالقرارات الصادرة من محكمة الجنايات تقبل التمييز سواء فصلت في الجناية أو في جنحة متلازمة معها، ولا يجوز الطعن بالتمييز على أحكام محكمة الاستئناف في قضايا الجنح، إلا إذا حصل خلاف بين قضاة محكمة أول درجة وقضاة محكمة الاستئناف الذين فصلوا في الاستئناف من ناحية وصف الفعل أو سقوطه بمُضي المدة، فإذا جاء الحكم الاستئنافي مؤيّداً تماماً للحكم الابتدائي فلا محل للطعن فيه بالتمييز. والأحكام الاستئنافية الصادرة في مخالفة لا تقبل التمييز في لبنان إلا من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز وبسبب أن الفعل يكون جنحة أو جناية.

وفي سوريا يجوز الطعن بالنقض في المخالفات والجنح والجنايات، وفي الأردن يقبل

الطعن بالتمييز في جميع الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الكبرى والأحكام الجنائية الصادرة في الجنايات من محكمة الاستئناف، وفي قرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية، أما الأحكام الاستئنافية الصادرة في الجنح فهي غير قابلة للتمييز إلا عن طريق ما يعرف بالنقض بأمر خطّي من وزير العدل وذلك لوقوع إجراء مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون.

وفي الجزائر يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مواد الجنايات (المادة ٣١٣، إجراءات) وفي قرارات المجالس الصادرة في الاستئناف (المادة ٤٩٥ إجراءات)، وفي أحكام المحاكم الصادرة في مواد المخالفات (المادة ٤١٦ وما بعدها إجراءات)، ولا يوجد طعن بالنقض في السودان، ولكن للمحكمة العليا والسلطات الاستئنافية الحق في الفحص لمراقبة سلامة تطبيق القانون من الناحيتين الشكلية والموضوعية. ويختص المجلس الأعلى في المغرب بالفصل أساساً في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم سواء كانت عادية أو استثنائية (المادة ٥٧١ مسطرة)، أما ما يعرف بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر فهو طريق استثنائي للطعن في مصر، وتختص المحكمة العليا فيه بمراجعة الدعوى، ويقابله في النظام السوداني نظام الفحص.

حدود سلطة المحكمة المطعون أمامها

لمحكمة المعارضة بناءً على الطعن بالمعارضة حرية تقدير عناصر الدعوى من الناحية الواقعية والقانونية، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة الاستئنافية، إذ لها أن تتصدى لإجراء تحقيق موضوعي في الدعوى وتبتّ أيضاً في المسائل القانونية إذا كانت أساساً للاستئناف. أما محكمة النقض فمقصور دورها على مراقبة صحة تطبيق القانون من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، وللمحكمة العليا باعتبارها سلطة إعادة نظر أن تنظر في الواقع أساس التماس إعادة النظر.

ولما كانت المعارضة طريق طَعنٍ في الأحكام الغيابية وكانت التيابة العامة جزءاً من تشكيل المحكمة الجنائية في غير السودان وبالتالي فالأحكام بالنسبة لها حضورية دائماً، لذا كانت المعارضة مقصورة على المتهم.

أما الاستئناف فهو جائز للمتهم والنيابة العامة على حد سواء في الدعوى الجزائية ومع ذلك فإن الاستئناف مقصور على المتهم وحده في السودان، أما التماس الفحص فهو مخول لكل ذي شأن في الدعوى سواء كان المتهم أو الشاكي أو الادعاء العام.

والنقض جائز من الخصوم لخطأ في تطبيق القانون أو لخطأ في الإجراءات أثّر في الحكم، ولا تتعرض محكمة النقض للموضوع في مصر إلا إذا كان الطعن للمرة الثانية لخطأ في الإجراءات، فإنها تنقلب إلى محكمة موضوع (محكمة جنايات أو محكمة استئنافية على حسب الأحوال).

والطعن بالنقض في الجزائر أمام المحكمة العليا يترتب عليه فقط مراقبة احترام القانون الإجرائي وسلامة تطبيق النصوص الموضوعية، ومحكمة التمييز الأردنية محكمة قانون أي تراقب

تطبيق القانون في القضايا التي تعرض عليها، ولكنها تعتبر محكمة موضوع فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات الكبرى بالإعدام أو بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بموجب قانون محكمة الجنايات الكبرى، كما يجوز لها أن تفصل في الدعوى إذا نقضت الحكم للمرة الثانية.

وفي سوريا المحكمة العليا أيضاً محكمة قانون تراقب سلامة تطبيق القانون من الناحيتين الموضوعية والشكلية.

والمحكمة الاتحادية العليا في الإمارات محكمة قانون أيضاً، وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة التمييز اللبنانية، إلا أنه، كما هو الحال في مصر، إذا كان قبول الطعن والتصحيح لن يعود بالنفع على صاحبه لأن العقوبة المحكوم بها داخلة ضمن النصوص الواجب تطبيقها بعد النقض، فإنها لا تغيّر العقوبة أخذاً بنظرية العقوبة المبررة (المادة ١١٦ من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١)، ومحكمة التعقيب في تونس محكمة قانون كذلك.

وهناك حالات يلزم فيها عرض الحكم الجزائي على محكمة النقض ولو لم يقدم الأطراف طعناً، ففي سوريا ومصر ترفع القضية إلى محكمة النقض من النيابة العامة مشفوعة بمذكرة برأيها إذا كان الحكم فيها بالإعدام وذلك خلال المدة المقررة، وفي سوريا هناك الطعن بالنقض بأمر خطي طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذا تلقى النائب العام أمراً خطيًّا من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الدائرة الجزائية لوقوع إجراء مخالف للقانون فيها أو صدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون.

وفي السودان يجب عرض كل حكم بالإعدام أو بالإعدام مع الصلب أو بالسجن المؤبد أو القطع من خلاف أو القطع أو القصاص على المحكمة العليا لتأييده (المادة ٢٣٤ معدلة بالقانون الصادر في ١٥ نيسان (أبريل) ١٩٨٦).

وفي الأردن ترسل الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبّدة والاعتقال المؤبّد إلى محكمة التمييز عن طريق النائب العام فور صدورها للنظر فيها تمييزاً (المادة ٢/٢٧٥ أصول جزائية)، كما نصت المادة ١٣/جـ من قانون محكمة الجنايات على أن الحكم بالإعدام أو بعقوبة جناية لا تقل عن خمس سنوات ينظر تمييزاً ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك وتسمى هذه الحالات بالتمييز بحكم القانون.

وفي الجمهورية العربية اليمنية يجب رفع الحكم الجنائيّ إلى المحكمة العليا للنقض والإقرار دون طعن فيه من جانب الأطراف إذا كان صادراً بالإعدام أو بحد القصاص الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وذلك من جانب النيابة العامة مع مذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى (المادة ٣٦٣ إجراءات). ويعتبر الحكم الصادر بالإعدام في الإمارات مطعوناً فيه وموقوفاً تنفيذه بقوة القانون لحين الفصل في الطعن من المحكمة العليا (المادة ٣٠ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨).

كما أن هناك حالات يجوز فيها للنائب العام في بعض البلاد العربية الطعن في الحكم بالتمييز إما تلقائيًّا، أو بناءً على طلب من وزير العدل في لبنان وتونس، أو الوكيل العام للمجلس

الأعلى للمغرب لصالح القانون، أي إذا كان سبب النقض مخالفة القانون ولم يتقدم أحد من الأطراف بالطعن في المدة المقررة، كما هو الحال في لبنان طبقاً للمادة ١٤٢ من قانون التنظيم القضائي، وفي تونس طبقاً للمادة ٢٧٦ من مجلة المرافعات الجزائية، وفي الإمارات العربية المتحدة وفي الجزائر طبقاً للمادة ٥٣٠ إجراءات.

والغاية المستهدفة من التمييز أو النقض، سواء بقوة القانون أو بناءً على طلب النيابة العامة هي إصلاح أخطاء القانون من الحكم المطعون فيه وتنبيه القضاة إلى الخطأ.

أما نظام الفصل في الدعوى الجنائية دون محكمة فهو موجود في كثير من التشريعات العربية، وهو عن طريق ما يسمى بالأوامر الجنائية في مصر، أو الأوامر الجزائية أو القضائية في الجزائر والمغرب ولبنان، أو لصلح نظير دفع جعل الصلح في المخالفات وبعض الجنح (الأسعار والضرائب) في الجزائر، أو التسوية في جرائم المرور في السودان، أو التصالح من جانب النيابة العامة في الجمهورية العربية اليمنية في الجرائم التي لا تجاوز العقوبة فيها عشرة آلاف ريال، وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش الذي لا يزيد على أرش الباضعة، ويُكتفى فيها بالغرامة التي تقدرها النيابة ولا تجاوز عشرة آلاف ريال في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية برضى الطرفين.

وفي الأردن لا يوجد نظام الأوامر الجنائية إنما توجد الأصول الموجزة طبقاً للمواد ١٩٤ ـ ١٩٦ حيث يحكم القاضي في مخالفات القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق (المرور) بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً دون دعوة المتهم، ولا ينطبق ذلك إذا كان هناك مدّعٍ بالحق المدني، ويأخذ المشرع السوري بهذا النظام أيضاً طبقاً للمواد ٢٢٥ ـ ٢٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما التشريعات العربية التي لا تأخذ بنظام الفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، فهي القانون التونسي وقانون الإمارات العربية المتحدة وقانون اليمن الديمقراطية وإن كان لا يجوز في الأخير إحالة الجرائم البسيطة إلى القضاء الاجتماعي طبقاً للمادة ٣٢٥ إجراءات. وفي مصر ولبنان والمغرب يمكن الاعتراض على الأوامر الجنائية.

والحكمة من تشريع نظام الأوامر الجنائية هي كثرة المخالفات وتعذر نظرها في جلسات عادية علنية وتخلف معظم المتهمين عن الحضور، ولذلك كان من الأيسر الحكم فيها دون محاكمة علنية وتبلّغ نتيجة الفصل إلى المتهم، إلا أنه يجب أن تمنحه حق الاعتراض على الفصل في الدعوى بهذا الطريق الاستثنائي، وبالتالي يجب نظر الدعوى بالطريق العادي إذا اعترض وهذا الاعتراض لا يُعدّ طعناً، وبالتالي يجوز الحكم عليه بعقوبة أشدّ من تلك التي حكم بها عليه في الأمر الجنائي.

تقـريـر الأردن

إعداد أ.د. عبدالرحمن توفيق
القاضي بمحكمة عمّان



١ ــ في التنظيم القضائي

١ ــ ١ المحاكم الجنائية

١ ــ ١ ــ ١ نصت المادة ٢٧ من الدستور الأردني الصادر سنة ١٩٥٢ على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك».

ونصت المادة ٩٩ من الدستور على أن «المحاكم ثلاثة أنواع :

١ ــ المحاكم النظامية

٢ ــ المحاكم الدينية

٣ ــ المحاكم الخاصة».

ونصت المادة ١٠٠ من الدستور على أن «تعيَّن أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينصّ هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا».

ونصت المادة ١٠٢ من الدستور على أن «تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حقّ القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول».

وبعد صدور هذا الدستور صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ٩٥٢ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩٥٢/٤/١٦ وعمل به بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية، وقد جاءت المادة الثانية من هذا القانون بنفس النص الوارد في المادة ١٠٢ من الدستور باستثناء ـ طبعاً ـ عبارة «بموجب أحكام الدستور».

هذا وقد نصت المادة الثالثة من قانون تشكيل المحاكم المذكور على أن: «تشكل محاكم الصلح في كل لواء وقضاء أو أي مكان آخر بنظام يقره مجلس الوزراء من آن إلى آخر بموافقة جلالة الملك، وتمارس الصلاحية المخوّلة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به وتؤلف من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي الصلح».

ونصّت المادة الرابعة على أن تشكل محاكم بدائية في الألوية التي تعين من آن إلى آخر بنظام يقرّه مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ويكون لها:

١ ـ بصفتها البدائية

أ) صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى المتعلقة بالأموال غير المنقولة الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح في ذلك اللواء.

ب) صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الجزائية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح.

٢ ـ بصفتها الاستئنافية

صلاحية النظر:

أ) في الأحكام المستأنفة الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينصّ قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى المحاكم البدائية.

ب) في أي حكم يسوغ أيُّ قانون آخر استئنافه إلى المحاكم البدائية.

ونصّت المادة الخامسة على أن «تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي:

أ) من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب) من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الأخرى.

ج) من قاضٍ منفرد عند النظر في القضايا الجنحية البدائية.

ونصّت المادة السادسة على أن تشكل محكمتا استئناف في عمّان والأخرى في القدس ويعين لكل منهما رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة. وبعد ذلك شكلت في عام ١٩٨٠ محكمة استئناف في إربد (شمالي الأردن) كما صدر تعديل للقانون بتشكيل محكمة استئناف أخرى في معان (جنوبي الأردن)، إلاّ أن هذه المحكمة لم تباشر عملها حتى الآن. وتجدر الإشارة إلى أنه وبالنسبة لمحكمة استئناف القدس فلا تباشر أعمالها منذ الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٦٧.

ونصّت المادة السابعة من قانون تشكيل المحاكم المذكور على أن تنعقد محكمة الاستئناف

للنظر في القضايا الجزائية المستأنفة إليها من ثلاثة قضاة على الأقل وعند وقوع خلاف في الرأي يصدر القرار بالأكثرية.

ونصت المادة التاسعة على أن تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد بصفتها محكمة تمييز ومحكمة عدل عليا من رئيس وأربعة قضاة على الأقل إلّا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الأقل، وتنعقد بكامل هيئتها في حالة إصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض.

وأخيراً نصّت المادة العاشرة على أن تنظر محكمة التمييز بصفتها الجزائية في جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدرت في النصف الأول من عام ١٩٨٩ قوانين وقوانين معدلة بإنشاء محكمة عدل عليا مستقلة وكذلك أصبح من الممكن أن تنعقد محكمة التمييز من ثلاثة قضاة بدلاً من خمسة كما أسلفنا قبل قليل.

١ ــ ١ ــ ٢ وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ٩٦١ فإن المحكمة البدائية تنظر **بالدرجة الأولى** بحسب اختصاصها **في جميع الجنح** التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر **بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية**، وفي جرائم **الجنحة المتلازمة مع الجناية** المحالة عليها بموجب قرار الاتهام.

ويوجد في الأردن عشرة محاكم بداية موزعة بين محافظات وألوية المملكة الأردنية.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ صدور قانون محكمة الجنايات الكبرى سنة ١٩٧٦ والذي سنعرض له بتفصيل موسع في بند ١ ـ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص، منذ ذلك التاريخ، أصبحت جنايات القتل والاغتصاب وهتك العرض والضرب المفضي إلى الموت خارجة عن اختصاص المحكمة البدائية بصفتها الجنائية حيث دخلت في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى بالإضافة إلى الشروع في الجرائم المذكورة آنفاً، إلّا إذا كان مرتكب تلك الجرائم من الأحداث فيبقى الاختصاص معقوداً للمحكمة البدائية بصفتها الجنائية وباعتبارها محكمة أحداث.

١ ــ ١ ــ ٣ وفقاً لقانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ٧٢ وحسب ما تنص عليه المادة العاشرة من هذا القانون، فإنه يشترط فيمن يعين قاضياً:

أ) أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
ب) أن لا تقل سِنّه عن الخامسة والعشرين وتتوفر فيه شروط التعيين الصحية.
ج) أن لا يكون قد حُكم عليه بأيّة جناية عدا الجرائم السياسية.
د) أن لا يكون محكوماً من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخلٍّ بالشرف ولو رُدّ إليه اعتباره أو شمله عفوٌ عامّ.
هـ) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

و) أن يكون حاصلاً على إجازة في الحقوق من أية كلية أو معهد يقرهما المجلس بعد الاستئناس برأي الوزير ولجنة معادلة الشهادات، على أن تكون هذه الإجازة من شروط التعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.

ز) أن يكون محامياً أستاذاً لمدة لا تقل عن سنتين أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الحقوق أو عمل قاضياً تحت التدريب لمدة سنة على الأقل أو حصل على شهادة من معهد للدروس القضائية يعتمده المجلس بناءً على تنسيب الوزير.

هذا وقد نصّت المادة ١٢ من قانون استقلال القضاء المذكور على أنه «لا يجوز تعيين أيّ شخص في وظيفة قاضٍ إلّا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء، على أن تجري مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنة يعيّنها الوزير من ثلاثة من كبار القضاة على أن لا تقل درجة أيّ منهم عن الدرجة الأولى إذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون».

ونصّت المادة ١٣ على أن «يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس (المجلس القضائي) وإرادة ملكية على أن ينسب أكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كلما أمكن ذلك».

يتضح من النصوص السابقة أنه لم يكن يسبق التعيين إعداد معين سوى ما ذكر بخصوص السابقة القضائية التي تجري ـ عادة ـ كلَّ عام. إلّا أنه وبموجب قانون المعهد القضائي وهو القانون رقم (٣) لسنة ٨٨ فقد نصّ في المادة ١٤ منه على ما يلي:

أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز أن يعيّن لأول مرة في الوظائف القضائية المعرّفة في قانون استقلال القضاء المعمول به إلّا من كان حاصلاً على شهادة المعهد ويُستثنى من ذلك:

١ ــ المحامي الذي تتوفر فيه شروط التعيين في الوظائف القضائية بموجب قانون استقلال القضاء المعمول به.

٢ ــ الحاصل على درجة الدكتوراه في الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها في المملكة.

ب) إلى أن يتم تخريج الدفعة الأولى من المعهد يجوز أن يعيّن في الوظائف القضائية مَنْ عَمل في وزارة العدل المدة المقررة في قانون استقلال القضاء، واجتاز المسابقة التي تجري وفقاً لأحكامه.

ونصّت المادة ١٥ على أن يكون للحاصل على شهادة المعهد الأولوية في التعيين في الوظائف القضائية على أن يُعفى من المسابقة التي تجري بمقتضى قانون استقلال القضاء المعمول به.

إذن بموجب قانون المعهد القضائي المذكور فقد أصبح هناك إعداد معين وهو الحصول على شهادة المعهد القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الثامنة من قانون المعهد اشترطت فيمن يُقبل للدراسة في المعهد عدة شروط منها:

أ)

ب)

ج) أن يكون قد حصل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق.

د) أن يكون قد مارس العمل مدة لا تقل عن سنتين في المحاماة أو في وظيفة قضائية أو في الأعمال والاستشارات القانونية في أيّ من الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو في وظيفة كتابية في المحاكم.

هـ) أن يجتاز مسابقة القبول التي يعقدها المعهد وفق الشروط التي يضعها المجلس.

و) يُعفى من شَرطَي الممارسة والمسابقة المنصوص عليهما في الفقرتين د و هـ من كان حاصلاً على شهادة الماجستير أو الدكتوراه في الحقوق.

١ ـ ١ ـ ٤ نصت المادة ٩٧ من الدستور على أن «القضـاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون». ونفس هذا النصّ ورد في المادة الثالثة من قانون استقلال القضاء رقم ٤٩ لسنة ٧٢.

ومن الضمانات التي تضمنها قانون استقلال القضاء ما نصت عليه المادة ٢٥ من أنه لا يجوز عزل القاضي أو اعتباره فاقداً لوظيفته أو تنزيل درجته إلاّ بقرار من المجلس القضائي وإرادة ملكية. كذلك فإن نقل القضاة من وظيفة لأخرى يكون بقرار من المجلس وإرادة ملكية (المادة ٢١/أ). والمقصود بالنقل هنا هو النقل داخل الجهاز القضائي نفسه. وكذلك نصّت المادة ٢٤ على أنه لا يجوز نقل القاضي من سلك القضاء إلى وظيفة أخرى أو انتدابه لغير عمله أو لعمل إضافي إلاّ بموافقة المجلس القضائي.

هذا وقد نصّت المادة ٢٨ من قانون استقلال القضاء، على أنه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلاّ بعد الحصول على إذن من المجلس وفي حالات التلبس. وعلى النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع وعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة، وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

وهذه الضمانات تنسحب على أعضاء النيابة العامة

تنص المادة الثانية من قانون استقلال القضاء على أن كلمة «قاض» تشمل قضاة المحاكم النظامية والعدل العليا وممثلي النيابة العامة لدى تلك المحاكم ووكيل الوزارة وقضاة التشريع والتفتيش وأيّ قاضٍ يعود أمر تعيينه للمجلس (أي المجلس القضائي).

كذلك فإن المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ٩٦١ تنص على ما يلي: «يتولى النيابة العامة قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريًا لوزير العدلية».

١ ـ ١ ـ ٥ التشريع الأردني لا يأخذ بنظام تخصص القضاة في المواد الجنائية.

١ ـ ١ ـ ٦ لا يوجد حالات في النظام القضائي الأردني يمكن فيها أن يضم تشكيل المحاكم الجنائية عناصر غير قضائية.

١ ـ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ـ ٢ ـ ١ في سنة ١٩٧٦ صدر في الأردن القانون رقم ٢٣ لسنة ٩٧٦ سُمّي بقانون محكمة الجنايات الكبرى وعمل به ابتداءً من ١٩٧٦/٦/١٦.

ونصت المادة الثالثة منه على أن:

« أ) تشكل محكمة خاصة تسمّى محكمة الجنايات الكبرى تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاضٍ لا تقلّ درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة.

ب) تتولى أعمال النيابة العامة لديها هيئة خاصة تتألف من نائب عام ومساعدين له ومدعين عامين حسب الحاجة.

ج) يخضع القضاة في المحكمة وأعضاء النيابة العامة لديها للأحكام والأوضاع القانونية التي تنطبق على القضاة النظاميين».

وطبقاً لما نصت عليه المادة الرابعة من قانون هذه المحكمة فإنها تختص بالنظر في جرائم القتل المنصوص عليها في المواد ٣٢٦ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٠ و٣٣٨ من قانون العقوبات والشروع في هذه الجرائم أيضاً. كما تختص أيضاً بجرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد ٢٩٢ ـ ٣٠٢ عقوبات والشروع في هذه الجرائم.

وتمارس محكمة الجنايات الكبرى والنيابة العامة لديها الاختصاصات والصلاحيات والأعمال المنوطة بهما وفقاً لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الأخرى المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام قانونها ـ أي قانون محكمة الجنايات الكبرى ـ كما يقوم الموظفون المخولون بوظائف الضابطة العدلية بمقتضى القوانين المعمول بها بمساعدة المدعي العام لدى المحكمة في إجراء وظيفته (المادة ٥ من قانون محكمة الجنايات الكبرى).

وتعقد المحكمة في عمّان أو في أيّ مكان آخر في المملكة يعيّنه رئيس المحكمة وتطبق على جلساتها وكيفية اتخاذ قراراتها الأحكام والإجراءات الخاصة بالمحاكم النظامية (المادة ٦ من قانون محكمة الجنايات الكبرى).

وقد كان الهدف من إنشاء هذه المحكمة هو سرعة البت في القضايا سواء في مرحلة التحقيق من قبل النيابة العامة (المادة ٨ من قانون المحكمة) أو من قبل المحكمة نفسها.

ولهذا نصت المادة التاسعة على أنه:

« أ) على المدعي العام أن يصدر قرار الظن بحق المتهم في أية قضية تنطبق عليها أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها وأن يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من إصداره لقرار الظن.

ب) يصدر النائب العام قرار الاتهام في القضية ويعيدها للمدعي العام خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الظن لديه.

وعلى المدعي العام أن يقدم المتهم إلى المحكمة بلائحة اتهام خلال ثلاثة أيام من إعادة القضية إليه».

أما بالنسبة لطابع السرعة لدى المحكمة نفسها فقد أوضحته المادتان ١٠ و١٢ من القانون حيث نصت المادة العاشرة على أن:

«تبدأ المحكمة بالنظر في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في أيام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من ثمانٍ وأربعين ساعة إلّا عند الضرورة ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل».

ونصّت المادة ١٢ على أن:

«تصدر المحكمة قرارها في أية قضية ختمت المحاكمة فيها بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على سبعة أيام».

ويعتبر تحديد المدة المذكورة من أوجه الاختلاف بين قضاء هذه المحكمة الخاصة والقضاء الجنائي العادي.

ومن أوجه الاختلاف الهامة أيضاً أن أحكام هذه المحكمة لا تستأنف وإنما تميّز فقط. وبالتالي فإن الشخص المحكوم عليه يُحرم من درجة من درجات التقاضي.

وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٣/أ من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإن قرارات المحكمة تكون قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي. كذلك فإن من حق رئيس النيابة العامة أن يطعن في قرارات المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها (المادة ١٣/ب).

ومما يجدر ذكره أنه وبموجب القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٨٦ لقانون محكمة الجنايات الكبرى فقد أصبحت محكمة التمييز تعتبر محكمة موضوع بالنسبة لأحكام الإعدام والعقوبات الجنائية الأخرى التي لا تقل عن خمس سنوات أشغال شاقة والصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.

أما عن ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة خاصة فإنها لا تنقص في شيء عنها في القضاء الجنائي العادي أو المحاكم الجنائية العادية. مع ملاحظة ما ذكرناه بخصوص أن أحكام هذه المحكمة قابلة للطعن بطريق التمييز فقط.

١ ــ ٢ ــ ٢ لا يعرف القضاء الأردني تخصيص بعض المحاكم الجنائية العادية أو دوائر بها لنظر جرائم معينة وفقاً للنظام الإجرائي العادي، فمحكمة البداية بصفتها الجنائية أي باعتبارها

محكمة جنايات تنظر في جميع الجنايات باستثناء الجنايات التي تنظرها محكمة الجنايات الكبرى، والتي سبقت الإشارة إليها، أو قضايا المخدرات والقتل أخذاً بالثأر.

١ ـ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

جاء في إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ٩٦٧/٦/٥ ما يلي:

«صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥٤ تاريخ ٩٦٧/٦/٥ التالي:

بالنظر إلى حالة الحرب القائمة بين الدول العربية وإسرائيل، الأمر الذي تعتبر معه التدابير والإجراءات القائمة في الوقت الحاضر غير كافية للدفاع عن المملكة واستناداً إلى المادة ١٢٥ من الدستور، يقرر مجلس الوزراء إعلان الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة اعتباراً من تاريخ اليوم ٦٧/٦/٥».

ولا زالت الأحكام العرفية سارية المفعول حتى الآن.

وقد صدرت تعليمات الإدارة العرفية في نفس اليوم واشتملت هذه التعليمات على مادة جرى عليها التعديل أكثر من مرة ولا زال يجري. وقد جاء في المادة السابعة النص على تشكيل محاكم عرفية عسكرية من رئيس وعضوين من الضباط وأن يعيّن لدى كل محكمة عرفية مدّعٍ عام عسكري أو أكثر.

وقد تضمنت المادة الثامنة تفصيلاً للجرائم التي تختص بها المحاكم العرفية العسكرية. فبالإضافة إلى الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم التي تقع على السلامة العامة ومخالفة قانون الأسلحة النارية والذخائر والانتساب لأي حزب سياسي منحلّ أو غير مرخّص ومخالفة أوامر الحاكم العسكري والتعامل مع العدو والاعتداء على ضباط وأفراد الجيش العربي والشرطة ومخالفة أحكام قانون مقاومة الشيوعية، بالإضافة إلى هذه الجرائم شمل اختصاص المحكمة العرفية العسكرية جرائم إطلاق النار بدون داعٍ مشروع في الأماكن المأهولة من المملكة ولو بسلاح مرخّص وفي مناسبات الأفراح، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقاقير الخطرة وجرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتعلقة بالسكوكات والجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٢٤ من قانون جوازات السفر رقم ٢ لسنة ٩٦٩، وجريمتَي القتل ومحاولة القتل الناجمتين عن الأخذ بالثأر وجرائم السرقة والاختلاس وإساءة الائتمان إذا كانت تتعلق بأموال الدولة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو أية مؤسسة تابعة لها بما لا يقل عن ٤٥٪ من رأسمالها. وتُستثنى الجرائم المرتكبة من الأحداث وضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة من أحكام هذه الفقرة الأخيرة ما لم يكن هناك شخص مدني مشتكًى عليه في الجريمة المسندة للضابط أو الفرد في القوات المسلحة أو الأمن العام أو المخابرات العامة، فتجري محاكمتهما معاً أمام المحكمة العرفية العسكرية. كما شمل اختصاص المحكمة العرفية العسكرية جرائم الرشوة أيضاً.

أما بالنسبة للضمانات التي يمكن أن تتعطل أمام هذا القضاء فإننا نشير إلى المادة ١٥ من التعليمات ذاتها حيث جاء في هذه المادة ما يلي: «**لا تتقيد المحكمة العرفية العسكرية في جميع إجراءاتها بقانون أصول المحاكمات الجزائية أو قانون البيّنات**». كما نشير إلى نصّ المادة ١٩ من التعليمات نفسها والتي تنصّ على أنه «تعتبر أحكام المحكمة العرفية العسكرية بعد التصديق عليها بمقتضى المادتين السابقتين قطعية وتنفذ على الفور ولا تخضع للطعن أمام أية محكمة بما في ذلك محكمة العدل العليا ولا تتبع أية طريقة من الطرق القانونية».

١ ـ ٤ موانع القضاء

أورد المشرع الأردني النصّ على حالات عدم صلاحية القضاة في المادة ١٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ٩٨٨ وهذه الحالات عامة تسري سواء بالنسبة للقضايا الحقوقية أو القضايا الجزائية.

وطبقاً لما نصت عليه المادة ١٣٢ المذكورة فإن القاضي يكون غير صالح للنظر في الدعوى **ممنوعاً من سماعها ولو لم يردّه** أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

«١ ـ إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

٢ ـ إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه.

٣ ـ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيًّا عليه أو قيّماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيّم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصيّ أو القيّم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو أحد مندوبيها.

٤ ـ إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًّا أو قيّماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ ـ إذا كان بينه وبين أحد **قضاة الهيئة** صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية.

٦ ـ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء/أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكّماً أو كان قد أدّى شهادة فيها.

٧ ـ إذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص».

هذا وقد رتّب المشرّع الأردني **البُطلان** في حالة مخالفة نص المادة ١٣٢ حتى ولو تم عمل القاضي أو قضاؤه باتفاق الخصوم في الأحوال المشار إليها في المادة المذكورة. فإذا وقع هذا البُطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز **جاز للخصم** أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البُطلان (المادة ١٣٣ أصول مدنية).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون استقلال القضاء نصّ في المادة ٤٠ منه على أنه لا يجوز أن يجتمع في هيئة واحدة في أية محكمة قاضيان بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا

يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى.

وبالنسبة لحالات عدم الصلاحية الخاصة بالدعوى الجزائية فقد ورد النص عليها في المادة ٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بالدعوى التي تولّى وظيفة النيابة العامة فيها. ويعتبر هذا تطبيقاً للمبدأ القائل بأنه لا يجوز أن يكون الإنسان خصماً وحكماً في آن واحد. فكون الشخص سبق وأن تولّى وظيفة النيابة العامة في دعوى ما ثم توليه الحكم فيها بعد ذلك لا يمكن معه الاطمئنان إلى عدالة الحكم الذي يصدر عنه.

أما بالنسبة لحالات ردّ القضاة فقد أورد المشرّع الأردني النصّ عليها في المادة ١٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث بيّن خمس حالات في هذه المادة إذا توافر أحدها جاز التقدم بطلب لردّ القاضي. وبيّنت المادة ١٣٦ من القانون المذكور كيفية تقديم طلب الردّ. وبيّنت المادة ١٣٧ وجوب أن يشتمل استدعاء الطلب (طلب الرد) على أسبابه ووسائل إثباته وأن يرفق به وسائل الإثبات من أوراق مؤيدة له. وبيّنت المادة ١٣٩ أنه إذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضي عن النظر في الدعوى وإلاّ تقرر ردُّ الطلب ومصادرةُ مبلغ التأمين واشتراكُ القاضي الذي طُلب ردُّه.

هذا وقد نصت المادة ١٤٠ أصول مدنية على أنه إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد، يجوز لطالبه أن يستأنف هذا القرار ويميّزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى.

١ ــ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

لا يوجد في النظام القانوني أو القضائي الأردني ما يجيز المطالبة بالتعويض عن الأخطاء المحتملة من القضاة.

١ ــ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

١ ــ ٦ ــ ١ المحاكمات علنية. وهذا المبدأ مقرر في الدستور الأردني وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية أيضاً.

فالمادة ٢/١٠١ من الدستور تنصّ على أن جلسات المحاكم علنية إلاّ إذا رأت المحكمة أن تكون سرّية مراعاةً للنظام العام أو محافظة على الآداب .

وتنصّ المادة ١٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن تجري المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرًّا بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة (وفي نفس المعنى أيضاً تنظر المواد ٢/٢١٣ أصول جزائية و٧١ من قانون الأصول المدنية).

يتضح من النصوص السابقة أن سلطة تقرير السرية تعود للمحكمة وهي سلطة تقديرية تقدرها من خلال ظروف ووقائع القضية المنظورة أمامها. ومدى السرية مرتبط بكون القضية تتعلق بالأخلاق أو الآداب العامة أو النظام العام أو تتعلق بالعرض. كما أن السرية لا تكون إلاّ بالنسبة

لإجراءات المحاكمة حتى إقفال باب المرافعة، أما جلسة إصدار الحكم فلا بد أن تكون علنية.

١ ــ ٦ ــ ٢ توجد الكثير من نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصوص مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة من ذلك ما تنص عليه المادتان ١٧٢و٢١٥ بخصوص تلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام والوثائق الأخرى إن وجدت من قبل كاتب الجلسة بأمر من رئيس المحكمة. وسماع شهادات الشهود (المواد ١٧٢ ـ ١٧٥ و٢١٧ ـ ٢٢٦).

من الاستثناءات التي وردت على مبدأ الشفوية ما نُصّ عليه في المادة ١/١٦٢ من أنه إذا تعذر إحضار شاهد أدّى شهادته في التحقيقات الأولية بعد حلفه اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة الأردنية يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحكمة أو تأجيل القضية أو إطالة أمدها.

والاستثناء الثاني ورد النصّ عليه في المادة ٧٦ من قانون الأصول الجزائية وهو بخصوص حالة ما إذا دُعي أحد رجال الدين لتأدية الشهادة في دعوى، وطلب أن يحلف بين يدي أسقفه أو رئيسه الديني فعليه أن يتوجه في الحال إلى أسقفه أو رئيسه الديني ويؤدي اليمين أمامه مقسماً أنه سيجيب بالصدق على جميع ما يلقى عليه من الأسئلة، ومن ثم يعود بشهادة من ذلك المرجع الذي أدّى اليمين أمامه تُشعِر بأنه حلف اليمين المطلوبة ومن ثم تُسمع شهادته.

ويعتبر ما جاء في المادة ١٦٩ استثناءً آخر على مبدأ الشفوية، فهذه المادة تنص على أنه إذا لم يحضر الظنين إلى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الأصول، فللمحكمة أن تحاكمه غيابيًا.

١ ــ ٦ ــ ٣ بالنسبة لحضور النيابة جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم فهو أمر منصوص عليه في المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالنسبة للقضايا الجنائية. كما أن حضورها منصوص عليه أيضاً في القضايا الجنحية حيث تنصّ المادة ١٦٦ أصول جزائية على أن: «تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة».

أما بخصوص حضور المتهم جلسات المحاكمة وإجراءاتها فالمقرر والمعمول به، في هذا الصدد، هو أن يَمْثُلَ المتهم أمام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا أغلال وإنما تجري عليه الحراسة اللازمة، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلاّ إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجرءات (المادة ٢١٢ أصول جزائية).

ونصت المادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: «١ ـ عند انتهاء الشاهد من شهادته يسأل الرئيس هل المتهم الحاضر هو المقصود بشهادته ثم يسأل المتهم عن طعنه بالشاهد وهل له اعتراض على شهادته.

٢ ــ يجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد أو أثناءها أو بعدها أن تخرج المتهم أو المتهمين من قاعة المحاكمة وأن تُبقي منهم من تريد لتستوضحه منفرداً أو مجتمعاً مع غيره عن

بعض وقائع الدعوى، غير أنه لا يجوز أن تتابع المحاكمة قبل أن يطلع المتهم على الأمور التي جرت بغيابه.

٣ ــ لممثل النيابة العامة أن يطلب من المحكمة القيام بمثل هذا الإجراء.

وأما بخصوص حضور محامٍ مع المتهم فإن المشرّع أوجب ذلك بالنسبة لجنايات معيّنة، حتى ولو لم يكن المتهم قد اختار محامياً له فإن المحكمة تعيّن له محامياً وتدفع له أتعابه من خزينة الدولة. فقد نصت المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبّد أن يُحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محامٍ عيّن له الرئيس أو نائبه محامياً». أما ما عدا ذلك من الجرائم فإن حضور محامٍ مع المتهم أمر متروك لاختيار المتهم نفسه.

فيما يتعلق بحق كل خصم أن يعلم بالأدلة الواردة في الدعوى ومناقشة هذه الأدلة فالمقرر قانوناً والمعمول به في القضاء أيضاً هو أنه بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد فإنه يجوز للمتهم أو محاميه أن يوجه، بواسطة المحكمة، أيّ سؤال إلى كل شاهد دُعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دعي كشاهد، ويجوز للنيابة أن توجه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثيرت، وكذلك يجوز للنيابة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وللدفاع أيضاً توجيه أسئلة في المسائل التي أثيرت أثناء المناقشة، (المادة ٢٢١ أصول محاكمات جزائية). كما أنه يتعين على المحكمة أن تطلع المتهم والشهود وكل من له علاقة في الدعوى على جميع المواد المضبوطة المتعلقة بالجرم والتي يمكن أن تكون مداراً لثبوته وتسأل من كل واحد منهم عن تلك المواد، (المادة ٢/٢٢٦ أصول محاكمات جزائية). وحتى لا يفاجأ المتهم بأدلة جديدة تقدم ضده ولم يكن قد أطلع عليها، أثناء التحقيقات الابتدائية وقبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة، فقد نُصّ على أنه «لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء أيّ شخص للشهادة ما لم يرد اسمه في قائمة أسماء الشهود ما لم يكن المتهم أو محاميه قد تبلغ إشعاراً باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه» (المادة ٢١٧ أصول جزائية).

أما فيما يتعلق بالتزام المحكمة بأن تبني حكمها على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وأتيحت مناقشتها، فقد أوضحت ذلك المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه:

١ ــ يجوز للقاضي أن لا يعتمد إلّا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقَش فيها الخصوم بصورة علنية.

٢ ــ يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وُجدت قرينة أخرى تؤيدها ويحق للمتهم الآخر أو وكيله مناقشة المتهم المذكور. كما نصت المادة ١/٢٣٦ على أنه «بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها».

١ ــ ٦ ــ ٤ سلطة المحكمة في استجواب المتهم محدودة وفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في **سؤال المتهم** عن التهمة المسندة إليه: فإما أن يعترف وإما أن يُنكر وإما أن يرفض الإجابة. وقد أوضحت المادتان ٢١٥ و٢١٦ من القانون المذكور هذه المسألة على النحو التالي:

فقد نصت المادة ٢/٢١٥ علـى أن «ينبه الرئيس المتهم أن يصغي إلى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة أسماء الشهود والضبوط والوثائق الأخرى». وبينت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه بعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة إليه ويوعز إليه بأن ينتبه إلى الأدلة التي سترد بحقه.

ونصت المادة ٢١٦ على ما يلي:

«١ ــ بعد أن يتلو الكاتب ما ذكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى، والمدعي الشخصي أو وكيله شكواه، يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة إليه.

٢ ــ إذا اعترف المتهم بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذٍ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلاّ إذا رأت خلاف ذلك.

٣ ــ إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.

٤ ــ إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع ـ المحكمة ـ في الاستماع إلى شهود الإثبات».

يتضح من هذه النصوص أنه لا سلطة للمحكمة في استجواب المتهم بالمعنى الفني أو الدقيق للاستجواب وإنما لها أن تسأله فقط عن التهمة المسندة إليه من النيابة العامة وفقاً للقواعد التي ذكرت توًّا.

١ ــ ٦ ــ ٥ المحكمة الجزائية تكون مقيدة بمحاكمة الشخص المقامة ضده الدعوى، والذي تكون هويته قد أثبتت بالكامل في لائحة الاتهام التي ينظمها المدعي العام بعد أن يكون النائب العام قد أصدر قرار الاتهام وأعاد القضية إلى المدعي العام لتنظيم لائحة الاتهام وإرسال ملف القضية كاملاً إلى المحكمة المختصة.

فقد نصت المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

«١ ــ لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلاّ إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد أصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة.

٢ ــ ينبغي أن تتضمن لائحة الاتهام اسم المتهم وتاريخ توقيفه ونوع الجرم المسند إليه وتاريخ وقوعه وتفاصيل التهمة والمواد القانونية التي يستند إليها الاتهام واسم الشخص الذي وقع عليه الجرم».

وبالنسبة لتقيد المحكمة بحدود الدعوى العينية فقد نصت المادة ٢٣٤ على أنه: «يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البيّنة المقدمة. وإذا كان التعديل يعرّض المتهم لعقوبة أشد تؤجّل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة».

١ ـ ٦ ـ ٦ نصّت المادة ٢١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «يُدّون كاتب المحكمة بأمر الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقّعه مع الهيئة الحاكمة». ونصت المادة ٣/٢٢١ على أن «يدّون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة».

١ ـ ٦ ـ ٧ لا توجد قواعد أخرى غير ما تقدم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

إلّا أنه توجد أحكام خاصة بالنسبة للأصول الموجزة التي تتبع في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق (١٩٠ أصول جزائية).

وتتمثل هذه الأصول الموجزة في أنه بعد أن ترسل ورقة الضبط المنظمة إلى القاضي يصدر حكمه بدون دعوة المشتكى عليه وفي ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك (المادة ١٩٥). ويأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها (المادة ١٩٦)، إلّا أن هذه الأصول الموجزة لا تطبق عندما يكون في الدعوى مدّعٍ شخصي (المادة ١٩٩).

١ ـ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ـ ٧ ـ ١ الأصل بالنسبة لإصدار الأحكام أنه بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وُتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها (المادة ١/٢٣٦ أصول جزائية وفي نفس المعنى أيضاً المادة ٣/١٨٣ أصول جزائية).

ولكن واقع العمل في معظم القضايا يكون على النحو التالي: بعد أن تنتهي المحكمة من سماع كافة البيّنات في الدعوى وكذلك مرافعات الأطراف تحجز القضية من أجل التدقيق وإعطاء القرار، حيث يتدارسها أعضاء الهيئة الحاكمة ثم يجتمعون بعد أن يكون كل منهم كوّن رأيه ثم يتذاكرون وينتهون إلى قرار معيّن وهو الحكم وقد يكون بالإجماع وقد يكون بالأغلبية وفق ما بيّنت ذلك المادة ١/٢٣٦ المذكورة آنفاً.

ولما كانت المحكمة البدائية تنعقد في القضايا الجزائية من ثلاثة قضاة في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة (المادة ٥/١/أ من قانون تشكيل المحاكم النظامية) ومن قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الأخرى (المادة ٥/١/ب من قانون تشكيل المحاكم). ولهذا فإنه إذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة

أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره المعاملات السابقة (المادة ٥/٥ من القانون المذكور).

لا توجد حالات يلزم فيها إجماع آراء أعضاء الهيئة الحاكمة حسب ما هو مقرر في التشريع الأردني حتى ولو كان الحكم الصادر حكماً بالإعدام.

١ ـ ٧ ـ ٢ النطق بالحكم يتعين أن يكون في جلسة علنية حتى ولو كانت المحاكمة قد تمت بالصورة السرّية، وبحضور المتهم. فقد نصّت المادة ٢/٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «يوقّع القضاة الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويُفْهم الرئيسُ المحكومَ عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة (تنظر أيضاً المادة ٤/١٨٣ في نفس المعنى وذلك بخصوص أصول المحاكمات لدى المحكمة البدائية في القضايا الجنحوية)».

أما بخصوص تطلب حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة فإنه يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وإذا كان الحكم موقّعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به (المادة ٤/١٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

١ ـ ٧ ـ ٣ فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في الجرائم الجنحوية

نصّت المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:

«يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا».

وتجدر الإشارة إلى أن الجنح تستأنف ولا تميّز إلاّ عن طريق ما يسمى «النقض بأمر خطي من وزير العدل» أو عن طريق رئيس النيابة العامة متى قدم له طلب من المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وسيأتي تفصيل أكثر بالنسبة لهذا الموضوع عند الكلام عن الطعن في الأحكام.

وفيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في الجنايات فيجب أن يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية (تنظر المادة ١/٢٣٧ أصول جزائية).

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ ٨ ـ ١ طرق الطعن في الأحكام الجزائية حسب خطة المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية

جاء الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون الأصول المذكور معنوناً كالتالي: الطعن في

الأحكام ثم جاء الفصل الأول وتكلم عن الاستئناف حيث نصّت المادة ٢٥٦ على أنه «تقبل الطعن بطريق الاستئناف:

١ ــ الأحكام الصادرة عن أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية.

٢ ــ الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف».

وتشمل الفقرة الأولى أعلاه الأحكام التي تصدر عن محكمة البداية بصفتها الجنائية وهي الجنايات باستثناء الجنايات التي تنظرها محكمة الجنايات الكبرى والتي سبق وأن عرضنا لها بالتفصيل وهي القتل والاغتصاب وهتك العرض والضرب المفضي إلى الموت والشروع في هذه الجرائم، أما ما عدا ذلك من جنايات أخرى كالسرقة والتزوير الجنائي والحريق العمد إلخ فتنظرها محكمة البداية بصفتها الجنائية. وبالإضافة إلى الجنايات المذكورة تنظر محكمة البداية بصفتها البدائية أي بصفتها محكمة جنح تنظر الجرائم التي هي من نوع الجنحة وهي الجرائم التي لا تزيد مدة الحبس فيها عن ثلاث سنوات كالقتل الخطأ والاحتيال والشيك بدون رصيد والتزوير في أوراق خاصة إلخ.

وتشمل الفقرة الثانية الأحكام التي تصدر من محكمة الصلح في الجنح الصلحية. والجنح الصلحية هي الجنح التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنتين. والأحكام الصلحية التي تستأنف إلى محكمة الاستئناف هي جميع الأحكام التي تصدرها محاكم الصلح باستثناء الأحكام التي لا تتجاوز مدة الحبس فيها أسبوعاً والغرامة عشرة دنانير حيث تستأنف هذه الأحكام إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية (المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح).

كذلك نصت المادة ١/٢٦٠ من قانون أصول المحاكمة الجزائية على أن تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف.

بعد ذلك وفي الفصل الثالث من الباب الثامن المشار إليه آنفاً، جاء هذا الفصل معنوناً بعنوان «تمييز الأحكام».

وقد نصت المادة ٢٧٠ على أن «يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية».

ونصت المادة ٢٧٢ على أنه لا يجوز اتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلاً للاعتراض أو الاستئناف.

المقرر، إذن، في القانون وكذلك عند القضاء الأردني أيضاً، هو أن الأحكام الاستئنافية الصادرة في القضايا من نوع الجناية هي التي تقبل التمييز فقط، أما القضايا الجنحوية فإنها ليست قابلة للتمييز أصلاً. إلاّ أنه وبموجب المادة ٢٩٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه من الممكن تمييز الأحكام التي تصدر في الجنح عن طريق ما يعرف بالنقض بأمر خطي حيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩١ المذكورة على أنه «إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطّيًا من وزير

العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة إلى محكمة التمييز مرفقةً بالأمر الخطي، وأن يطلب بالاستناد للأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار، وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ المذكورة على أنه «ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكوم عليه أو المسؤول بالمال أن يميّز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبيّنة في الفقرة السابقة».

هذا وقد تحدث المشرّع الأردني عن طريقين آخرين من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وإن كان لم يوردهما في الباب الخاص بالطعن في الأحكام الذي تحدثنا عنه قبل قليل، ونعني بهما الاعتراض وطلب إعادة المحاكمة (إعادة النظر كما يسمى في القانون المصري). ففي الباب الرابع الذي خصصه المشرّع للحديث عن أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية ورد النص في المادة ١٨٤ على أنه للمحكوم عليه غيابيًّا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلّغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه. كما نصت المادة ١٩١ والتي وردت ضمن الباب الرابع المشار إليه آنفاً على أن «يقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف».

هذا عن الاعتراض أما عن إعادة المحاكمة فقد تحدثت عن هذا الموضوع المواد ٢٩٢ ـ ٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وطلب إعادة المحاكمة جائز في دعاوى الجناية والجنحة أيًّا كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:

أ) إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدّعى قتلُه هو حيّ.

ب) إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ج) إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د) إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أُبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه (المادة ٢٩٢ أصول جزائية).

جميع الأحكام الجنائية قابلة للطعن إلاّ أنه وبالنسبة للأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات الكبرى فإنها تخضع لطريق الطعن بالتمييز فقط حيث لا تستأنف هذه الأحكام وإنما تميّز فقط، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة ١٣/أ من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

١ ـ ٨ ـ ٢ حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها

فيما يتعلق بالمحكمة البدائية بصفتها الاستئنافية فالمقرر هو أن تنظر بصفتها هذه في القضايا الجزائية التي من اختصاصها النظر فيها استئنافاً بمقتضى أحكام قانون محاكم الصلح[١] أو بمقتضى أي قانون آخر تدقيقاً إلّا إذا أمرت بخلاف ذلك أو إذا طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك. والقرار الذي يصدر إما أن يكون بفسخ الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الصلح للسير في الدعوى على هدى ما جاء بقرار الفسخ، وإما أن يكون بتأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف.

وفيما يتعلق بمحكمة الاستئناف فمن المقرر أن استئناف المحكوم عليه والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض (المادة ٢٦١/ ٤ أصول جزائية). أما إذا كان الاستئناف مقدماً من النائب العام أو المدعي العام فإن استئنافهما ينشر الدعوى بجميع جهاتها لدى محكمة الاستئناف بحيث يكون لها معه الحكم بما ترى أنه يجب على المحكمة أن تحكم به ما لم يكن وارداً على جهة معينة، فيقتصر مفعوله على هذه الجهة (المادة ٢٦٢ أصول جزائية).

كذلك فإنه من المقرر أنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ الحكم القاضي ببراءة الظنين أو المشتكى عليه وإدانته إلّا بعد إجراء المحاكمة مرافعةً وسماع البينات (المادة ٢٦٤/٢ أصول جزائية).

وإذا ظهر لمحكمة الاستئناف أن الحكم موافق للأصول والقانون قضت بتأييده (المادة ٢٦٧ أصول جزائية).

وإذا قضت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً أو أنه لا يوجد بيّنة كافية للحكم تقرر في الحالة الأولى والثانية عدم مسؤولية المحكوم عليه وفي الحالة الثانية براءته (المادة ٢٦٨ أصول جزائية). وإذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأيّ سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى، أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها.

وهكذا يتبين من النصوص السالفة أن محكمة الاستئناف تعتبر محكمة موضوع.

أما **فيما يتعلق بمحكمة التمييز** فالمقرر أصلاً أنها محكمة قانون أي تراقب تطبيق القانون في القضايا التي تعرض عليها. إلّا أنه توجد حالتان تعتبر فيها محكمة التمييز محكمة موضوع. وهاتان الحالتان هما: **أولاً**: فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات الكبرى بالإعدام أو بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بموجب القانون المعدل رقم ١٩ لسنة ٨٦

---

(١) نصّت المادة ٢٨ من قانون محاكم الصلح على أنه:

أ ـ يستأنف حكم محكمة الصلح في المخالفات إلى محكمة البداية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعيًا مع مراعاة حق الاعتراض.

ب ـ في الجرائم الأخرى: يستأنف حكمها إلى محكمة البداية إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف.

لقانون محكمة الجنايات الكبرى. ثانياً: فيما يتعلق بأحكام محكمة الشرطة التي تميز لدى محكمة التمييز فقد نصت المادة ٨٨ من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ٩٦٥ على أنه:

ب) «حينما تنعقد محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع إليها، تشكل من أربعة قضاة من قضاتها بالإضافة إلى عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام من بين الضباط على أن لا تقل رتبته عن عقيد.

ج) تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناءً على البينات الواردة في إضبارة القضية أو أن تنقضه وتبرّىء المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به.

وطبقاً لما نصت عليه المادة ٨٩ من قانون الأمن العام المذكور فإنه إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم إلاّ إذا أعادت سماع البيّنة. وإذا تبيّن لمحكمة التمييز أن هنالك خطأً في الإجراءات أو مخالفة جوهرية في القانون، فيجوز لها أن تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها. وفي جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيًّا.

أما عن سلطة محكمة التمييز كمحكمة قانون فالمقرر أنه إذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه يجوز لمحكمة التمييز أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المميّز قانون يسري على واقعة الدعوى (المادة ٢٨٠ أصول جزائية).

ومن صلاحيات أو سلطات محكمة التمييز أيضاً أنه إذا اشتملت أسباب الحكم المميّز على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة (المادة ٢٨٢ أصول جزائية).

ومن مظاهر سلطتها أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٨٤ أصول جزائية من أنه إذا قبلت محكمة التمييز سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢٨٠ قررت نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد. وما نصت عليه المادة ٢٨٥ أصول جزائية من أنه لا ينقض من الحكم إلاّ ما كان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة. وإذا لم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا يُنقض الحكم إلاّ بالنسبة لمن قدم التمييز. أما إذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بُني عليها النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يميّزوه.

وأخيراً نعرض لسلطة محكمة التمييز بالنسبة لتمييز الحكم الصادر بعد النقض فقد نصّت

المادة ٢٨٩ على أنه، في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، إذا خالفت محكمة الاستئناف، التي أعيد إليها الحكم منقوضاً، ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مرة ثانية للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض تعيد محكمة التمييز النظر في القضية فإذا قرّرت نقض الحكم ثانية للأسباب التي أوجبت النقض الأول يجوز لها:

«١ ــ أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذٍ يترتب عليهاأن تمتثل لقرار النقض أو

٢ ــ أن تفصل محكمةُ التمييز نفسُها في الدعوى بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون».

١ ــ ٨ ــ ٣ الأطراف الذين يجوز لهم حق الطعن

في الاستئناف

«نصت المادة ٢٦٠ أصول جزائية على أن:

«الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال».

مع ملاحظة أنه بالنسبة للمدعي الشخصي لا يجوز له أن يستأنف إلّا الفقرة من الحكم المتعلقة بالتعويضات الشخصية.

في التمييز

أوضح المشرّع الأردني في المادة ٢٧٣ بأن التمييز يكون:

أ) من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال.

ب) من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون ما سواها.

جـ) من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة.

الاعتراض

نصت المادة ١٨٤ أصول جزائية على أنه للمحكوم عليه غيابيًّا أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام... وذلك باستدعاء يرفق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه.

بالنسبة لإعادة المحاكمة

بيّنت المادة ٢٩٣ أن طلب إعادة المحاكمة يعود:

١ ــ لوزير العدل.

٢ ــ للمحكوم عليه ولممثله الشرعي إذا كان عديم الأهلية.

٣ ــ لزوجه وبَنِيه وورثته ولمن أوصى له إذا كان ميتاً أو ثبتت غيبته بحكم القضاء.

٤ ــ لمن عهد إليه المحكوم عليه بطلب الإعادة صراحة.

١ ــ ٩ سلطة المحكمة العليا

المحكمة العليا في الأردن هي محكمة التمييز.

١ ــ ٩ ــ ١ وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية فإنه لا يقبل التمييز إلّا للأسباب التالية:

أولاً: أ) مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البُطلان.

ب) مخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبِّه المحكمة ولم يجرِ تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.

ثانياً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثالثاً: مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتَها القانونية.

رابعاً: الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

خامساً: صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة.

سادساً: خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها.

١ ــ ٩ ــ ٢ هناك حالات يرفع فيها الحكم الجنائي إلى محكمة التمييز حتى دون أن يُطعن فيه من جانب الأطراف. وهذه الحالات تتعلق بأحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد. فهذه الأحكام تابعة للتمييز بدون طلب وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها إلى محكمة التمييز للنظر بها تمييزاً (تنظر المادة ٢/٢٧٥ أصول جزائية). كذلك نصت المادة ١٣/جـ من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أن الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه.

وتسمى هذه الحالات بـ «**التمييز بحكم القانون**».

أما المصلحة المبتغاة من تقرير ذلك فهي أن هذه الأحكام من أخطر الأحكام التي تصدر عن المحاكم الجنائية، فهي أحكام تتعلق بحياة الإنسان بالنسبة للإعدام وبحريّته الأبدية بالنسبة للأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد. ولغايات تحقيق العدالة على وجه أكمل والاطمئنان إلى الحكم الصادر أكثر فإن من الأفضل عرضه على محكمة التمييز التي قد تنعقد من خمسة قضاة أو سبعة أو بهيئتها العامة.

١ ــ ٩ ــ ٣ المعروف والمقرر لدى محكمة التمييز أن القضايا الجزائية لها صفة الاستعجال دائماً. فالفصل فيها يكون بشكل أسرع من القضايا الأخرى. فبعد أن تسجل القضية في سجل الوارد لدى ديوان المحكمة يقوم رئيس المحكمة بتوزيع القضية على إحدى الهيئات أو الهيئة التي يترأسها هو بالذات. وأحياناً قد يصدر القرار ـ تدقيقاً ـ خلال أسبوعين وأحياناً ثلاثة أسابيع أو شهر وفي بعض الأحيان قد يستغرق فصل القضية شهرين أو ثلاثة شهور ويتحكم في هذا الأمر نوعية القضية وغياب أحد أعضاء الهيئة الحاكمة.

ومن الطبيعي أن طول المدة أو قصرها، في الحدود المذكورة أعلاه، لن يؤثر على حقوق المحكوم عليه إذا صدر حكم التمييز بتأييد حكم الإدانة الصادر ضده، إلّا أنه إذا صدر الحكم بالنقض وإعادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى أو إلى محكمة الاستئناف، كون الأدلة غير كافية ضد المتهم، للسير فيها على ضوء قرار النقض أو إذا صدر حكم التمييز بالبراءة في حالة تمييز الحكم الصادر بعد النقض متى أصرت محكمة الاستئناف على رأيها، وهي الحالة التي تستطيع

فيها محكمة التمييز أن تفصل في القضية بنفسها بالوجه الذي تراه موافقاً للعدل والقانون (حسب ما تقضي به المادة ٢٨٩ أصول جزائية)، في مثل هذه الحالات من الطبيعي جدًّا أن هذا يؤثر على حقوق الشخص خاصة وأنه لا يوجد مجال أمامه لرفع دعوى بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به متى صدر الحكم ببراءته، لأن القضاء الأردني لا يوجد لديه مثل هذا النظام.

١ ـ ١٠ الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نظام الأوامر الجنائية المعروف في قانون الإجراءات الجنائية المصري (المواد ٣٢٣ ـ ٣٣٠).

ولكن في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية ورد الحديث عن الأصول الموجزة في المواد ١٩٤ ـ ١٩٦، وذلك بالنسبة لمخالفات القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق. فقد نصّت المادة ١٩٥/١ على أنه عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة تستوجب عقوبة تكديرية[1]، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه.

ونصّت الفقرة الثانية على أن يُصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك. ويأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها (المادة ١٩٦). ويشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل وصفة المادة القانونية المنطبقة عليه (المادة ١٩٧). وتخضع هذه الأحكام للتبليغ وطرق المراجعة العادية (المادة ١٩٨). وعلى أية حال فإن هذه الأصول الموجزة المشار إليها لا تطبق عندما يكون في الدعوى مدّعٍ شخصي (المادة ١٩٩).

---

(١) العقوبة التكديرية هي: ١ ـ الحبس التكديري، ٢ ـ الغرامة (المادة ١٦ عقوبات). ومدة الحبس التكديري تتراوح بين ٢٤ ساعة وأسبوع والغرامة التكديرية تتراوح بين دينارين وعشرة دنانير (المادتان ٢٣ و ٢٤ عقوبات).

تقرير الإمارات العربية المتحدة

إعداد القاضي عبد الوهاب عبدول

قاضي محكمة الاستئناف

ملاحظات مبدئية

لبحث موضوع حقوق الإنسان في التشريع الإجرائي لدولة الإمارات العربية المتحدة وفهمه فهماً صحيحاً، يتعين الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة دولة اتحادية تتكون من اتحاد سبع إمارات تتمتع بنوع من الاستقلال يبيح لها سَنَّ قوانين محلّية في بعض الأمور الداخلة في اختصاصها المحلي، هذا إلى جانب قوانينها المحلية الصادرة قبل قيام الاتحاد والسارية المفعول حتى الآن وفقاً لأحكام الدستور.

ثانياً: بناءً على ما سبق، فهناك قوانين اتحادية وقوانين محلية وقضاء اتحادي وآخر محلّي، ووفقاً لضوابط ومعايير معينة يطبق القضاء الاتحادي القوانين المحلية، كما يطبق القضاء المحلي القوانين الاتحادية.

ثالثاً: لأسباب تاريخيّة وسياسيّة وقانونيّة يُعمل في الدولة بقانونين إجرائيَّين، أحدهما خاصّ بإمارة أبو ظبي، ونطاق تطبيقه المكاني يقتصر على إمارة أبو ظبي وملحقاتها.

والآخر قانون خاص بإمارة دبي ويطبق على باقي الإمارات الشمالية[1].

رابعاً: لما كانت دولة الإمارات العربية المتحدة حديثة النشأة (١٩٧١)، فإن بروز مشكلة النقص التشريعي في بعض المجالات يكون وارداً، وحلاً لهذا الإشكال، فقد أجاز القانون

(١) يقصد بالإمارات الشمالية ، الإمارات الواقعة شمال أبو ظبي (العاصمة)، وهي بحسب موقعها الجغرافي: دبي، الشارقة، عجمان، أم القيوين، رأس الخيمة، الفجيرة.
ومما تجدر الإشارة إليه أن حاكم كل إمارة أصدر مرسوماً محليًا يقضي بالعمل بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لإمارة دبي لعام ١٩٧٠ في نطاق إمارته.

للمحاكم الاتحادية عند تعرضها لموضوع لا تشريع فيه ـ اتحادي أو محلي ـ تطبيقَ القانون المقارن وقواعد العرف ومبادىء القانون الطبيعي، شريطة ألّا تكون متعارضة أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية (المادة ٧٥ من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣).

خامساً: منعاً للتكرار والإطالة، فإن المختصرات التالية تعني المعاني الموضحة قرين كل منهـا:

١ ــ ق.إ.ج.أ: قانون إجراءات المحاكم الجنائية لإمارة أبو ظبي لعام ١٩٧٠.
٢ ــ ق.إ.ج.د: قانون إجراءات المحاكم الجنائية لإمارة دبي لعام ١٩٧٠.
٣ ــ م.ق.إ.ج. ت: مشروع قانون الإجراءات الجنائية الاتحادية.
٤ ــ ق.س.ق: قانون السلطة القضائية لعام ١٩٨٣.
٥ ــ ق.م.ع: قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣.

ثانياً: مرحلة المحاكمة

١ ــ في التنظيم القضائي

١ ــ ١ المحاكم الجنائية

١ ــ ١ ــ ١ يتم إنشاء المحاكم الاتحادية وبيان ترتيب درجاتها وتشكيلها ودوائرها واختصاصاتها المكانية بموجب قوانين اتحادية (المادة ١٠٣ من الدستور).

أما تنظيم وتوزيع العمل والقضاة فيها فيتم بموجب قرارات يصدرها وزير العـدل (المادة ١٢ من ق.س.ق).

١ ــ ١ ــ ٢ تتكون المحاكم في دولة الإمارات من الدرجات التالية:

أ) المحاكم الاتحادية الابتدائية، وتتألف من محاكم البداية في عواصم بعض الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وتتكون هذه المحاكم من عدة دوائر جنائية ومدنية وشرعية. وتختص الدوائر الجنائية بنظر كافة القضايا الجنائية سواء أكانت مخالفات أم جنحاً أم جنايات، باستثناء الجنايات التي تختصّ بنظرها محكمة الجنايـات (المادة ١١ من ق.س.ق).

ب) المحاكم الاتحادية الاستئنافية، وتتألف من عدة دوائر جنائية ومدنية وإدارية وشرعية. وتختصّ الدوائر الجنائية بنظر الاستئنافات المرفوعة من أطراف الدعوى في القضايا المحكومة من الدوائر الجنائية في المحاكم الابتدائية والجائز استئنافها قانـوناً (المادة ١٢ ق.س.ق).

ج) محكمة الجنايات، وتتألف من ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف وتختص بنظر جنايات القتل العمد والاغتصاب والسرقة بالإكراه.

ولا يجوز استئناف الأحكام الصادرة من هذه الدوائر وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض (المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٨).

د) المحكمة الاتحادية العليا، وتتألف من عدة دوائر من بينها دائرة النقض الجزائي وتختص

بنظر الطعون المرفوعة من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية.

١ ـ ١ ـ ٣ يشترط فيمن يولّى القضاء في المحاكم الاتحادية الشروط التالية(*):

١ ـ أن يكون ذكراً مسلماً كامل الأهلية.

٢ ـ أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ ـ أن يكون حاصلاً على إجازة في الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها.

٤ ـ أن لا يقل سِنُّه عن ٣٠ سنة بالنسبة لرؤساء وقضاة المحاكم الاتحادية الابتدائية و٣٥ سنة بالنسبة إلى قضاة المحاكم الاتحادية الاستئنافية و٤٠ سنة بالنسبة إلى رؤساء المحاكم الاتحادية الاستئنافية ورئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا.

٥ ـ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمرٍ مخلّ بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُدَّ إليه اعتبارُه أو مُحي الجزاء التأديبي الموقع عليه.

وبموجب القرار الوزاري رقم ١٤ م لسنة ١٩٨٨ الخاص بنظام المتدربين القضائيين، يتلقى القاضي أو عضو النيابة تدريباً عمليًّا في إجراءات التحقيق والمحاكمة لمدة ستة أشهر، فإن اجتازها بنجاح ينصّب رسميًّا عضواً قضائيًّا، ويجوز التمديد لمدة ستة أشهر أخرى، كما يجوز إيفاد المتدرب في دورة تدريبية خارج الدولة.

١ ـ ١ ـ ٤ أحاط الشرع أعضاء الهيئة القضائية بضمانات عدة:

أ) الحصانة القضائية (المادة ٥٢ ق.س.ق)

ب) عدم القابلية للعزل (المادة ٣١ ق.س.ق)

ج) الاستقلال (المادة ١ ق.س.ق)

د) عدم المسؤولية

هـ) التنحي

وتنسحب هذه الضمانات على أعضاء النيابة العامة دون استثناء.

١ ـ ١ ـ ٥ لا يوجد نظام تخصص القضاة في المواد الجنائية.

١ ـ ١ ـ ٦ يقتصر التشكيل القضائي للمحاكم على عناصر قضائية فقط.

١ ـ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصّص

١ ـ ٢ ـ ١ لا يوجد في النظام القضائي المعمول به حاليًّا نظام القضاء الخاص سوى قضاء الأحداث.

(*) المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣.

١ ــ ٢ ــ ٢ تختص محكمة الجنايات بنظر جنايات محددة ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨. كما تختص الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الجرائم الواردة في المادة ٣٣ من ق.م.ع. والجرائم الواردة في المادة ٣٤ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣.

وهذه الجرائم هي التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات والمدعى بها في الأحكام الصادرة من محكمة آخر درجة (المادة ٢٠ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم حالات الطعن بالنقض أمام المحكمة الابتدائية العليا).

أما من حيث الاختصاص المكاني:

فإن الاختصاص المكاني بالنسبة للجرائم التي تقع داخل البلاد يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو ذلك الذي يقيم فيه المتهم أو ذلك المكان الذي يقبض عليه فيه (المادة ٤٩ إجراءات أبو ظبي). واستثناءً من أحكام الاختصاص بالنسبة للمكان أجاز ق.س.ق لهيئة مجلس التأديب أن تفصل في الجرائم التي قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظيفتهم (المادة ٥٤ ق.س.ق).

واستثناءً من قاعدة إقليميّةِ القوانين الجنائية تختص المحاكم الاتحادية ببعض الجرائم التي تقع خارج البلاد، وهي الجرائم الواردة في المواد من ١٩ ــ ٢٢ عقوبات.

أولاً: كل من ارتكب خارج الدولة فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة.

ثانياً: كل من ارتكب فعلاً خارج الدولة يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الآتية:

١ ــ الجرائم الماسّة بأمن الدولة من جهة الداخل والخارج.

٢ ــ جناية تزوير الأختام والعلامات الحكومية وما في حكمها.

٣ ــ جناية تزييف المسكوكات والأختام الرسمية لسلطات الاتحاد وتزييف العملة... إلخ.

ثالثاً: كل مواطن ارتكب وهو خارج البلاد فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في القانون إذا عاد إليها وكان الفعل معاقباً عليه، بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه.

وتتّبع الإجراءات العادية في شأن هذه الجرائم ابتداءً من مرحلة التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم الباتّ فيها.

١ ــ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

لا يوجد لنظام القضاء الاستثنائي أثر في تشريعنا المعمول به حاليًّا.

١ ــ ٤ لم تنظم القوانين الإجرائية (الجنائية أو المدنية) أو القوانين المعمول بها حالات عدم صلاحية القاضي لنظر الدعاوى وردّه وتنحيته، لكن الجاري عليه العمل هو اتّباع القواعد العامة في هذا الصدد والقوانين المقارنة.

١ ـ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

لم يرد في القوانين المعمول بها في الدولة أي ذكر لدعوى مخاصمة القضاة أو دعوى التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمتقاضين نتيجة خطأ من القضاة، بل إنه لم تحصل حتى الآن سابقة واحدة من هذا القبيل. على أن مقر هذه الدعاوى تجد سندها القانوني في حال رفعها في القوانين المقارنة وفي المبادىء القانونية العامة.

١ ـ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

١ ـ ٦ ـ ١ تكون جلسات المحاكم علنية إلّا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية (المادة ١٤ ق.س.ق)، فسلطة المحكمة في تقرير سرية الجلسة مرهون بتوافر واحد من الاعتبارات التي قررتها المادة السالفة الذكر وهي مراعاة الآداب أو المحافظة على النظام، وهي غير ملزمة ببيان أسباب إخلال العلانية بالآداب أو النظام العام. وإذا قررت المحكمة أن مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب تقتضي سرية الجلسة، كان لها أن تأمر بالسرية لجلسات نظر الدعوى كلها أو بعضها، كما أن لها أن تقصر السرية على فئة معينة من الجمهور كالنساء أو الأطفال مثلاً، ولا سرية إلا بالنسبة للجمهور دون الخصوم ووكلائهم. كما لا تنصرف إلا على سماع الدعوى (المادة ٧٢ إجراءات أبو ظبي، ١١٧ دبي).

١ ـ ٦ ـ ٢ الأصل هو شفوية إجراء المحاكمة. وبمقتضى هذا الأصل أن يكوّن عقيدته بصفة أصلية من التحقيقات التي يجريها في الجلسة وفي حضور جميع الخصوم وأن يمكّنهم من تقديم طلباتهم ودفوعهم وأوجه دفاعهم. وعلى القاضي أن يسمع الشهود من جديد في مواجهتهم ويطرح للمناقشة كلَّ دليل مقدّم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بيّنة مما يقدم ضدهم من أدلة.

وقد نظّمت هذه الإجراءات المواد من ٥٢ ـ ٦٩ إجراءات أبو ظبي، والمواد ٧٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٧ إجراءات دبي.

على أن هناك بعض الاستثناءات على هذا الأصل:

١ ـ إذا اعترف المتهم جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير شهود (المادة ٣/٥٤ إجراءات أبو ظبي، ٨٤ إجراءات دبي).

٢ ـ إذا تغيّب المتهم عن جلسة المحاكمة جاز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق (المادة ٥١ إجراءات أبو ظبي، ١/٨٠ إجراءات دبي).

٣ ـ تعتبر محاضر جمع الاستدلالات حجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص إلى أن يثبت ما ينفيها، ولا تجري المحكمة أيّ تحقيق إلا إذا أراد المخالف أن يثبت عكس ما ورد بها.

٤ ـ للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادات التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر

جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذّر سماع الشاهد لأيّ سبب من الأسباب وقَبل المتهم أو المدافع عنه ذلـك (المادة ٧٦ إجراءات أبو ظبي، ١٣٨/١ إجراءات دبي).

٥ ــ أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق فلا تجري تحقيقاً إلاّ استكمالاً لنقص أو تداركاً لإخلال بحق الدفاع وقع من المحكمة الجزئية.

والحكمة من إيراد هذه الاستثناءات على الأصل تسهيل إجراءات المحاكمة وعدم إطالة أمد النزاع في الدعاوى الجنائية وإعاقة الفصل في القضايا دون موجب.

١ ــ ٦ ــ ٣ الأصل هو وجوب اتخاذ جميع إجراءات المحاكمة في حضور المتهم وذلك بإعلانه إعلاناً صحيحاً بمكان وزمان انعقاد الجلسة والتهم الموجهة إليه وتقديم قائمة بأدلة الإثبات وتمكينه من مناقشة الأدلة المطروحة ضده. غير أن ثمة حالات استثنائية جدًّا يمكن أن تتمّ فيها بعض إجراءات المحاكمة في غيبته، كما إذا وقع منه تشويش يستدعي إبعاده عن الجلسة (المادة ٧٩، ٨٠ إجراءات أبو ظبي، ١٤٦ إجراءات دبي).

وللمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ أو وكيل، وللمحامي إجراءات المحاكمة (المادة ٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩٣، ١١٩ إجراءات دبي، ٧٤ إجراءات أبو ظبي).

ومن حق كل خصم أن يعلم بأدلة خصمه، وأن يناقشها (المادة ١٢٧ إجراءات دبي، ٨٠ إجراءات أبو ظبي).

ولم يرد في قانون الإجراءات الجنائية لإمارة دبي أو أبو ظبي نصّ قاطع بوجوب التزام المحكمة بابتناء حكمها على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وأتيحت مناقشتها، لكن الواضح من استقراء النصوص الواردة في القانون هو أن هذا المبدأ محترم ومأخوذ به في الاعتبار.

١ ــ ٦ ــ ٤ لم يرد في قانون الإجراءات الجنائية لإمارة دبي وأبو ظبي أيّ نص يبيح أو يمنع المحكمة من استجواب المتهم، ولذا فإن أمره متروك لتقدير القاضي، غير أن ما جرى عليه العمل هو اكتفاء المحكمة بسؤال المتهم واستجوابه إذا قبل به.

١ ــ ٦ ــ ٥ برغم أن قانون الإجراءات الجنائية لإمارتي دبي وأبو ظبي لم يرد فيهما ما يلزم المحكمة التقيد بعينية الدعوى أو شخصيتها، إلاّ أنه وبعد إنشاء النيابة العامة أضحت المحكمة ملزمة بالتقيد بشخصية الدعوى وعينيتها.

غير أنه يجوز للمحكمة تغيير الوصف القانوني للتهمة وتعديلها بإضافة الظروف المشددة، ولها الحق في إصلاح الأخطاء وتدارك السهو ويجب على المحكمة تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة وتعديلها (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، إجراءات دبي، ١/٥٥، ٧٠ إجراءات أبو ظبي).

كما يجوز للمحكمة تحريك الدعوى على المتهمين في الجرائم التي يكون من شأنها الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة أو التأثير في القضاة أو الشهود.

ولمحكمة الجنايات إذا رأت في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها.

ولدائرة النقض الجزائي بالمحكمة الاتحادية العليا عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حقّ التصدي للفصل في الطعن ولها إجراء الاستيفاءات اللازمة (المادة ١٦ من قانون الطعن بالنقض).

١ ـ ٦ ـ ٦ أوجبت القوانين المعمول بها تدوين إجراءات جلسة المحاكمة.

١ ـ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ـ ٧ ـ ١ توجب نصوص القوانين المعمول بها ضرورة المداولة إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين. ويشترط لصحة المداولة أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة إلى جانب سريتها، وعدم جواز سماع أحد الخصوم أو قبول المذكرات منه إلا إذا فُتح باب المرافعة من جديد في الدعوى.

وتصدر الأحكام بالأغلبية ما لم ينصّ القانون على إجماع الآراء (المادة ١٧ ق.س.ق) ولا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء (المادة ٩ ق.م.ع). واشتراط الإجماع في أحكام الإعدام مرجعه إلى طبيعة العقوبة من حيث إنها عقوبة لا يمكن إصلاحها إذا ما نُفِّذت وتبين فيما بعد خطأ الحكم.

١ ـ ٧ ـ ٢ سواء كانت جلسات المحاكمة سرية أو علنية، فإن صدور الحكم يجب أن يكون في جلسة علنية وأن يتم ذلك بحضور القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، وفي حضور المتهم. (المادة ٢١٤ ق اتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٧٨، المادة ١٤ ق.س.ق، المادة ١٦٠ إجراءات دبي).

١ ـ ٧ ـ ٣ أوجب القانون صراحة أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها (المادة ٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٧ من ق.س.ق).

ويجب أن ينصبّ التسبيب على بيان الأدلة الواقعية والقانونية والرد على الدفوع والطلبات التي أُبديت أثناء نظر الدعوى (المادة ٨٤ إجراءات أبو ظبي).

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ ٨ ـ ١ تتيح القوانين المعمول بها حاليًا الطعن في الأحكام الجنائية استئنافاً ومعارضة ونقضاً وإعادة نظر (المادة ٩٥ إجراءات أبو ظبي، ١٧٠ إجراءات دبي، ٥/١٢ ق.س.ق، ١٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨).

والأصل جواز الطعن في الأحكام الجنائية جميعها، غير أن المشرع استثنى الأحكام الجزائية

الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية العليا من هذا الأصل، إلا بطريق إعادة النظر لأنها أحكام صادرة عن هيئة قضائية في الدولة.

١ ــ ٨ ــ ٢ نظم القانون أربعة طرق له راجعة الأحكام. فالمعارضة والاستئناف طريقان عاديان للطعن، وأولهما يطرح الدعوى على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، وثانيهما يطرح الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم. أما الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر فيطرحان الدعوى على محكمة عليا واحدة وهي المحكمة الاتحادية العليا. ويهدف أولهما إلى إصلاح أخطاء القانون في الحكم، وثانيهما إلى إصلاح أخطاء الموضوع التي تكون قد تكشّفت بناء على وقائع جَدَّت بعد صدور الحكم.

وبرغم أن قانون الإجراءات الجنائية لإمارة أبو ظبي ونظيره في دبيّ يجيزان لمحكمة الاستئناف تشديد العقوبة حتى ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم إلا أن ما جرى عليه العمل هو تطبيق قاعدة «لا يضار المستأنف من استئنافه» (المادة ١٩ من ق ١٧ لسنة ١٩٧٨).

١ ــ ٨ ــ ٣ لكل من المتهم والمسؤول عنه الحقوق المدنية، وللمدعي بها والنيابة العامة حقّ الطعن في الأحكام الجنائية، ويقتصر حق الطعن في أحكام البراءة على النيابة العامة وحدها.

وللنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطّي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك خلال سنتين على الأكثر من تاريخ صدور الحكم إذا كان مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في حالتين:

١ ــ الأحكام التي يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢ ــ الأحكام التي فوَّت الخصوم ميعاد الطعن فيها وقضي بعدم قبوله (المادة ٥ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥).

١ ــ ٩ سلطة المحكمة العليا (النقض أو التمييز أو التعقيب)

١ ــ ٩ ــ ١ أوردت المادة ٤ من القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ تنظيم حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا، وأوجه الطعن على النحو التالي:

١ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢ ــ إذا وقع بُطلان في الحكم أو في الإجراءات أثَّر في الحكم.

٣ ــ إذا أغفلت المحكمة الفصل في بعض الطلبات أو حكمت في الادعاء المدني بما يجاوز طلب الخصم.

٤ ــ إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة.

٥ ــ إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب، أو كانت غير كافية أو غامضة.

١ ـ ٩ ـ ٢ يعتبر الحكم الصادر بالإعدام مطعوناً فيه وموقوفاً تنفيذه بقوة القانون لحين الفصل في الطعن (المادة ٣٠ من ق ١٧ لسنة ١٩٧٨).

واستثناء على قاعدة «التقيّد بأسباب الطعن» أجازت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٧ للمحكمة العليا أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبيّن لها مما هو ثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه مَشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبنيّ على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى.

والحكمة من هذا الإجراء هي ضمان حياة وحريات وحقوق المتقاضين والتطبيق السليم للقانون.

١ ـ ٩ ـ ٣ لا يستغرق الفصل في الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا عادة وقتاً طويلاً، حيث لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ تحديد أول جلسة لنظر الطعن. ومرجع ذلك قلة القضايا المطعون فيها، إلى جانب توفر الأعداد الكافية من القضاة في الدائرة.

١ ـ ١٠ نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

لا يوجد مثل هذا النظام في تشريعنا الجنائي.

تقرير الجزائر

إعداد الرئيس أحمد المحجوبة
الرئيس الأول لمجلس القضاء الأعلى

١ ـ في التنظيم القضائي

١ ـ ١ المحاكم الجنائية

١ ـ ١ ـ ١ أداة التنظيم القضائي وفقاً للنظام القانوني الجزائري

أمام الترسانة التشريعية الهائلة التي ورثتها الجزائر من عهد الاحتلال الفرنسي الذي كان يعتبر الجزائر جزءًا لا يتجزأ من فرنسا، لم يكن في وسع الجزائر المستقلة (٥ تموز (يوليو) ١٩٦٢) أن تتخلص من هذه التركة التشريعية، ولذلك كان لا بد من اتخاذ إجراء سريع يسمح أولاً باستمرار المؤسسات في أداء مهمتها وفقاً للتشريعات السائدة، ويخلص (بجرّة قلم) من جهة أخرى، هذه التشريعات مما علق بها من النزعة الاستعمارية.

لهذا الغرض صدر القانون رقم ١٥٧/٦٢ المؤرخ في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢[١] المتضمن استمرار سريان التشريع السائد، ما عدا ما تعارض منه مع سيادة البلاد واستقلالها، وهكذا وجد التنظيم القضائي الفرنسي الذي كان مطبقاً في الجزائر زمن الاحتلال قاعدة شرعية لاستمرار العمل به.

من ذلك يتضح أن المشرّع قد تبنّى منذ البداية أن تكون أداة التنظيم القضائي هي القانون المصوت عليه من المجلس الوطني (البرلمان) أو الأمر التشريعي في غيبة المجلس الوطني، بالرغم من أن الدستور الجزائري الأول الصادر في ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٣[٢] لم يحدّد المجالات التي يشرّع فيها المجلس الوطني، وقد استمر العمل بالأمر التشريعي كأداة للتنظيم القضائي، بعد أن جُمّد دستور ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ببيان ١٩ حزيران (يونيو) ١٩٦٥، الذي أحلّ مجلس الثورة محل المجلس الوطني المنتخب، ولم يظهر دور القانون كأداة للتنظيم القضائي إلا بعد نشر الدستور الجزائري الثاني في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٦ حيث جاء في

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم ٢/٦٣.

(٢) المرجع السابق رقم ٦٤/٦٣.

مادته ١٥١ الفقرة السادسة أن المجلس الشعبي الوطني يشرّع في مجالات القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي[١].

أما الدستور الحالي الصادر في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٨٩[٢] فقد كرّس قاعدة القانون كأداة للتنظيم القضائي، وزاد على ذلك أن جعل من إنشاء الهيئات القضائية أيضاً من مجالات القانون (المادة ١١٥ الفقرة السادسة) وقد كان مميّزاً في السابق عن القواعد العامة للتنظيم القضائي (التي يقصد بها النظام التدرجي للهيئات القضائية وتحديد هذه الهيئات في رسم الخريطة القضائية للبلاد)، إذ كان من صلاحيات رئيس الدولة أن يصدر مرسوماً تنفيذيًا يضيف به إنشاء محكمة ابتدائية في منطقة معينة كتوسعة لدائرة ما من دوائر محاكم الاستئناف.

١ ــ ١ ــ ٢ تنظيم المحاكم الزجرية وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني

من أجل فهم موقع المحاكم الزجرية من نظرية التنظيم القضائي المتبعة في المنهج الجزائري ينبغي الانتباه إلى أن جميع المحاكم الزجرية العادية ليست مستقلة بذاتها كهيئات قضائية منفصلة عن المحاكم المدنية والتجارية، وإنما تعد فروعاً أو غرفاً داخل الهيئة القضائية المحددة الدرجة، والمحددة المكان، والتي تشمل عدداً من الفروع أو الغرف بحسب أهمية الهيئة القضائية من حيث كثافة المنطقة السكانية التي تغطيها، وإن أُطلق عليها من قبيل تفريدها باختصاصها الزجري اسم محكمة الجنايات، أو محكمة الجنح، أو محكمة المخالفات.

عرفت الجزائر في الفترة الممتدة من تاريخ الاستقلال ٥ تموز (يوليو) ١٩٦٢ حتى يوم ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٦، تطبيق أحكام التنظيم القضائي الفرنسي الذي كان معتمداً في الجزائر قبل الاستقلال.

كانت الجزائر مقسمة بمقتضى ذلك التنظيم إلى ثلاث مقاطعات قضائية كبيرة، على رأس كل مقاطعة توجد محكمة استئناف (cour d'appal) كانت معينة في مدينة الجزائر، وقسنطينة، ووهران، وتغطي كل محكمة استئناف منطقة جغرافية مجزأة إلى دوائر قضائية، على رأس كل دائرة محكمة ابتدائية كبرى كانت تدعى محكمة التقاضي الأكبر (Tribunal de Grande Instance) وجملة هذه المحاكم كان بعدد سبع عشرة محكمة. وتغطي كل محكمة للتقاضي الأكبر منطقة جغرافية مجزأة إلى نواحٍ، وعلى رأس كل ناحية محكمة ابتدائية صغرى كانت تدعى محكمة التقاضي الأول (Tribunal de Première Instance). وجملة هذا النوع من المحاكم كان بعدد مائة وثلاث وعشرين محكمة.

إذا بحثنا عن موقع المحكمة الزجرية في هذا التنظيم مبتدئين من القاعدة وجدنا:

١ ــ محكمة المخالفات بعدد ١٢٣ محكمة على مستوى محكمة التقاضي الأول.
٢ ــ محكمة الجنح بعدد ١٧ محكمة على مستوى محكمة التقاضي الأكبر.

---

(١) المرجع السابق رقم ٧٦/٩٤.
(٢) المرجع السابق رقم ٨٩/٩.

٣ ـ غرفة استئناف المخالفات بعدد ١٧ غرفة على مستوى محكمة التقاضي الأكبر، التي كان لها بهذه الغرفة دور استئنافي عهد به إليها بصفة استثنائية، للتخفيف على محاكم الاستئناف الثلاث من عبء الاضطلاع بالنظر في هذه الاستئنافات.

٤ ـ محكمة الجنايات وقد كانت أيضاً بعدد سبع عشرة محكمة، على مستوى محاكم التقاضي الأكبر.

٥ ـ غرفة استئناف الجنح على مستوى محاكم الاستئناف الثلاث.

٦ ـ الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا (محكمة النقض).

في سنة ١٩٦٥ صدر الأمر التشريعي رقم ٦٥ ـ ٢٧٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي الجزائري[1]. حاول المشرع من وراء هذا التنظيم «جزأرة» الجهاز القضائي بجعله يستجيب إلى الاحتياجات الوطنية، وعلى وجه الخصوص تقريب مرفق العدالة من المتقاضين، وفي نفس الوقت تحقيق اقتصاد في العدة البشرية من القضاة، لكي تستعمل استعمالاً عقلانيًا يغطي العدد الأكبر من الفراغات التي خلّفها الرحيل الجماعي للقضاة الفرنسيين غداة الاستقلال.

حذف المشرع بهذا التنظيم طبقة كاملة من المحاكم وهي المحاكم الكبرى التي كانت تعرف باسم محاكم التقاضي الأكبر والتي كان عددها سبع عشرة محكمة، وأعطى معظم صلاحياتها إلى المحاكم الصغرى، التي كانت منتشرة بعدد ١٢٣ محكمة وزاد في عددها حتى وصل إلى ١٣٥ محكمة.

زاد المشرّع من عدد محاكم الاستئناف التي أصبحت خمس عشرة محكمة بدلاً من ثلاث وغيّر اسمها من محكمة الاستئناف إلى «المجلس القضائي» وأعطاها بالإضافة إلى الصلاحيات التقليدية لمحكمة الاستئناف القديمة الصلاحيات القليلة المتبقية من صلاحيات محاكم التقاضي الأكبر المحذوفة.

لم يدخل التنظيم القضائي سنة ١٩٦٥ حيّز التطبيق إلّا يوم ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٦٦ بعد صدور مرسوم التطبيق رقم ١٥٩/٦٦ المؤرخ في ٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٦، الذي حدّد بدء سريان مفعول الأمر التشريعي الآنف الذكر.

تزامن هذا التنظيم مع صدور الأوامر التشريعية الهامة التي صبغت الحركة بالإصلاح القضائي وهي الأمر رقم ١٥٤/٦٦ والأمر رقم ١٥٥/٦٦، والأمر رقم ١٥٦/٦٦، المؤرخة في نفس اليوم ٨ حزيران (يونيو) ١٩٦٦، والمتضمنة على التوالي قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

بعد ثماني سنوات من التجربة عمد المشرع مرّة أخرى إلى تعديل أوضاع الخريطة القضائية دون المساس بهيكليتها الداخلية، إذ صدر الأمر التشريعي رقم ٧٣/٧٤ المؤرخ في ١٢ تموز

(١) المرجع السابق رقم ٦٥/٩٦.

(يوليو) ١٩٧٤[١] الذي قفز بعدد المجالس القضائية (محاكم الاستئناف) من خمسة عشر مجلساً قضائيًّا إلى واحد وثلاثين مجلساً، وقفز بعدد المحاكم الابتدائية من ١٣٤ محكمة إلى ١٦٩ محكمة، وقد دخل هذا الأمر التشريعي حيّز التطبيق بالمرسوم رقم ٧٤ ـ ١٨٥ المؤرخ في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٤.

لا شك أن هذا التنظيم الذي ما زال سارياً لغاية الآن[٢] قد غيّر إلى حد كبير من قواعد الاختصاص المكاني بالزيادة الكبيرة في عدد الهيئات القضائية، ولكنه لم يغيّر في شيء من قواعد الاختصاص النوعي التي ظلت على حالها كما رسمها إصلاح سنة ١٩٦٦، وقد تأثرت الهيئات القضائية الزجرية تبعاً لذلك بزيادة في عددها، لكنها بقيت مرتبة على نفس المنهج المرسوم بالإصلاح القضائي لسنة ١٩٦٦، وبالقواعد المرسومة في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في نفس السنة والذي وضع حدًّا لسريان قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يواكب قانون الإجراءات الجزائية قانون العقوبات في المحافظة على التقسيم الثلاثي للجريمة ولذلك أنشأ المحاكم الزجرية على منوال هذا التقسيم: محكمة المخالفات، محكمة الجنح، محكمة الجنايات، ووزعها بين المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي أي محكمة الاستئناف.

١ ــ محكمة المخالفات

توجد محكمة للمخالفات على مستوى كل محكمة ابتدائية ولذلك يصل عددها إلى ١٦٩ محكمة موزعة على دوائر إحدى وثلاثين محكمة استئناف، مثل محاكم الجنح.

تنعقد محكمة المخالفات بقاضٍ فرد، يعاونه كاتب ضبط، وهي كما يدل عليها اسمها مختصة بالنظر في الجرائم الموصوفة قانوناً بالمخالفات، ولذلك فإنّ أقصى عقوبة تحكم بها لا يمكن أن تجاوز الحد الذي رسمته المادة الخامسة من قانون العقوبات وهو الحبس من يوم واحد إلى شهرين على الأكثر، والغرامة من خمسة دنانير إلى أَلْفَي دينار، أما من زاوية الاختصاص المكاني، فإن المحكمة تختص بالنظر في المخالفات المرتكبة في دائرتها، كما يمكن أن تختص بالنظر في المخالفات المرتكبة خارج دائرتها إذا كان المخالف مقيماً في دائرتها.

حددت المادة ٣٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية كيفية إخطار محكمة المخالفات بالدعوى، إما بالإحالة من جهة التحقيق، أو بحضور أطراف الدعوى باختيارهم، وإما بتكليفٍ بالحضور مُسَلَّم إلى المتهم، وعند الاقتضاء للمسؤول المدني، وهي مختصة بالنظر في المخالفات التي يرتكبها الأحداث بصريح المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية، التي فرضت على قاضي الأحداث، إذا تبيّن له أن الوقائع التي يحقق فيها لا تكون إلّا مخالفة، أن يحليها على محكمة المخالفات.

(١) المرجع السابق رقم ٧٤/٥٨.

(٢) حصل هذا التغيير المفاجىء في التنظيم القضائي، والحال أن الهياكل القضائية الجديدة التي جاء بها الإصلاح القضائي لسنة ١٩٦٦ لم تكن بعد، قد وقفت على أقدامها، والسبب في هذا التغيير فكرة خاطئة للمشرع كان يعتقد بها أن الخريطة القضائية يجب أن تكون مطابقة في تقسيمها للخريطة الإدارية.

تناول قانون الإجراءات الجزائية بالتفصيل الأحكام المتعلقة بسير الدعوى أمام محكمة المخالفات في المواد من ٣٨١ إلى ٤٠٦.

٢ ـ محكمة الجنح

توجد محكمة للجنح كمحكمة المخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية، ولذلك فإن عدد هذا النوع من المحاكم يعد مساوياً لعدد محاكم المخالفات (١٦٩ محكمة) مع فارق الأهمية.

وبحكم النقص الذي كان مسجّلاً في الإطارات القضائية، ارتأى المشرّع في المرحلة الأولى، أن يؤلف محكمة الجنح بقاضٍ فرد مثل محكمة المخالفات، غير أنه عمد في سنة ١٩٨٢ إلى تعديل المادة ٣٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي أصبحت تنص على تشكيل محكمة الجنح بثلاثة قضاة، تسند لواحد منهم مهمة المقرِّر، ويساعد المحكمة كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة فيها وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو أحد مساعديه.

تختص محكمة الجنح بالنظر في الجرائم الموصوفة بهذا الوصف وكذلك بالنظر في المخالفات المرتبطة بها، وعقوبة الجنحة محددة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات بالحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى خمس سنوات، فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى (ليس هناك إلاّ عدد قليل من الجنح التي تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات).

وهي مختصة مكانيًا بحسب الضوابط التي حددتها المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية وهي: محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى لو كان هذا القبض لسبب آخر. لقد قصد بهذه المرونة في تحديد قاعدة الاختصاص المكاني بدون ريب، توخي السرعة والاقتصاد في نفقات القضاء الجنائي التي يسببها النقل، ولكن هذه المرونة كثيراً ما كانت مولّدة لقيام بعض حالات من التنازع السلبي على الاختصاص، خصوصاً على مستوى المتابعة في النيابات لأن القانون لم يحدد أية أفضلية بين الضوابط في حالة تعددها في القضية الواحدة.

وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية أمام محكمة الجنح في المواد: من ٣٢٨ إلى ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية.

٣ ـ محكمة الجنايات

يوجد بالجزائر اليوم ٣١ محكمة للجنايات موزعة على ٣١ مدينة من أهم مدن الجزائر التي تتمركز بها محاكم الاستئناف (المجالس القضائية)، وقد نصت المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أن محكمة الجنايات تعقد جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تعقد جلساتها في أيّ مكان آخر من دائرة اختصاصها وذلك بقرار من وزير العدل، وقد حددت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن اختصاصها المحلي يمتد إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي.

الأصل أن تعقد محكمة الجنايات دورة في كل ثلاثة أشهر، بناء على أمر من رئيس المجلس

القضائي، الذي يمكن له فضلاً عن ذلك إذا رأى أن عدد القضايا المقيدة بالجدول تبرّر عقد دورة أو دورات إضافيـة أن يأمر بعقد هذه الدورات، وفي كل الأحوال يحدّد رئيس المجلس القضائي تاريخ افتتاح واختتام كل دورة، ويعين المستشار الذي سيرئس محكمة الجنايات (المادتان ٢٥٣ و ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

نصّت المادة ٢٤٨ من ق.إج الجزائري على أن محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنايات (العقوبات الأصلية في المواد الجنائية هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة)، ونصّت المواد ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، من نفس القانون على مبدأ الشمول أو الولاية (la plénitude de juridiction) لمحكمة الجنايات في الحكم جزائيًّا على الأشخاص البالغين (١٨ سنة هي سن الرشد الجزائي بحسب القانون الجزائري) المحالين عليها بقرار من غرفة الاتهام، ولا يجوز لها أن تنظر في أيّ اتهام آخر غير الذي ورد في قرار الإحالة، غير أن من حقها إعادة تكييف الوصف للوقائع، وليس من حقها مطلقاً أن تحكم بعدم اختصاصها.

تتألف محكمة الجنايات من رئيس يشغل في الغالب وظيفة رئيس غرفة، أو على الأقل وظيفة مستشار بالاستئناف يعيّنه رئيس المجلس القضائي، وقاضيين مساعدين من قضاة المجلس القضائي أو من إحدى المحاكم الابتدائية التابعة له، يعيّنون كذلك من قبل رئيس المجلس القضائي.

وإلى جانب هؤلاء القضاة الثلاثة المحترفين، يشارك في تشكيل المحكمة قضاة شعبيون يطلق عليهم اسم «المحلّفين» (les jurés) سوف نتعرض لهم في النبذة الخاصة بمساهمة العناصر غير القضائية في تشكيل المحاكم الجنائية.

تناول المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية المرعية أمام محكمة الجنايات في المواد، من ٢٤٨ إلى ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية.

١ ـ ١ ـ ٣ نظام اختيار القضاة

تبنى المشرع الجزائري منذ البداية وبدون تردد نظام التعيين. تنص المادة الثانية من الأمر التشريعي رقم ٦٩/٢٧ الصادر يوم ١٣ أيار (مايو) ١٩٦٩[١] المتضمن القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: «يعيّن القضاة بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير العدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء»، والجهة التي تصدر المرسوم محددة برئيس الجمهورية، الذي يعتبر في نفس الوقت رئيساً للمجلس الأعلى للقضاء، ثم إن معظم الترقيات الهامة في السلك القضائي تعلن بمرسوم رئاسي، كالتسمية في وظائف رؤساء محاكم الاستئناف والنواب العامين لدى هذه المحاكم وكذلك التسمية في أهم وظائف المحكمة العليا.

أما بالنسبة لشروط الانتساب إلى السلك القضائي فقد نصت المادة ١٣من القانون الأساسي للقضاء على أن ذلك مفتوح:

---

(١) المرجع السابق رقم ٦٩/٤٢.

١ ــ لحاملي شهادة الليسانس في الحقوق أو لشهادة معترف بمعادلتها دون تمييز بين الرجال والنساء.

٢ ــ لحامل الجنسية الجزائرية منذ خمس سنوات على الأقل.

٣ ــ للبالغين من العمر ٢١ سنة على الأقل و٣٥ سنة على الأكثر.

٤ ــ للمتمتعين بالحقوق المدنية بحسن الأخلاق والسيرة.

٥ ــ للذين تتوفر لديهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة للقيام بالوظيفة.

٦ ــ للذين لم تكن لهم سيرة مضادة لمصالح الوطن خلال حرب التحرير.

٧ ــ للذين يثبتون وقت التوظيف معرفة كافية باللغة العربية.

لقد مضى الآن أكثر من عشرين عاماً على صدور القانون الأساسي للقضاء الذي لم ينصّ في أية مادة من مواده على ضرورة إجراء مسابقة لمن تتوفر فيهم هذه الشروط نظراً لقلة الإطارات، وقد كانت التعيينات تتم مباشرة بمجرد التأكد من تحقق الشروط غير أن وزارة العدل التي كانت حريصة على تكوين القضاة تكويناً جيداً عالجت هذه المشكلة بحلّين:

الأول: السعي في فتح قسم قضائي بالمدرسة الوطنية للإدارة، وهي المدرسة التي تضطلع بصفة رئيسية بتكوين النصيب الأوفر من الإطارات الجزائرية، لأن التعليم فيها يأخذ بمنهجية حديثة وإعداد ميداني سريع لكل تخصص، مع الاتصال المباشر بالقطاعات المعدّ لها سواء بمساهمة متخصصين من القطاع في إعطاء الدروس، أو في الفترات التدريبية التي يقضيها الطلبة بالقطاع الذي سيلتحقون به بعد التخرج. ومدة الدراسة بهذه المدرسة أربع سنوات بعد البكالوريا.

الثاني: في سنة ١٩٧٢ أنشأت وزارة العدل مركزاً قضائيًا لتكوين القضاة بالجزائر العاصمة، وجعلت من مهامه الاضطلاع بإعادة تكوين القضاة الذين وظفوا مباشرة دون المرور بفترات تدريبية، وأكثر من ذلك كان من مهام هذا المركز تلقين دروس في اللغة العربية للقضاة الذين لم يسعفهم الحظ بتعلّم لغتهم نظراً للظروف الموروثة للتعليم في نظام الاحتلال.

منذ السبعينات التجأت الوزارة إلى نظام المسابقة الوطنية للانتساب إلى القضاء، وكان على الناجحين في المسابقة أن يقضوا فترة تدريبية لا تقل عن السنة في هذا المركز يتلقون خلالها دروساً تطبيقية من أساتذة قضاة جلهم من المحكمة العليا.

في سنة ١٩٨٧ صدر مرسوم رئاسي بإنشاء المعهد الوطني للقضاء[١] الذي يضطلع من الآن فصاعداً بمهمة تكوين القضاة لمدة سنتين، بعد الحصول على شهادة الليسانس والنجاح في المسابقة، وأعطيت الإشارة لإغلاق أبواب القسم القضائي في المدرسة الوطنية للإدارة لاستنفاد دوره، وانعدام الحاجة للتكوين السريع.

١ ــ ١ ــ ٤ الضمانات التي أحاط بها المشرّع أعضاء الهيئة القضائية

صدر القانون الأساسي للقضاء المشار إليه في سنة ١٩٦٩ في ظروف تعطيل الأحكام الدستورية إذ إن بيان ١٩ حزيران (يونيو) ١٩٦٥ (الذي أطاح برئيس الجمهورية في ذلك الوقت)

---

(١) المرسوم رقم ٢٠٨/٨٧ المؤرخ في ١٩٨٧/٩/٨ ج رقـم ٨٧/٣٧.

قد جمّد دستور ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٣، والواقع أن هذا الدستور نفسه لم يتضمن إلا إشارة عابرة لضمانة الاستقلال في المادة ٦٢ (التي أخذت باليد اليسرى ما أعطته باليد اليمنى)، ففي حين جاءت بمبدأ عدم خضوع القضاة إلا للقانون في مباشرتهم لوظائفهم، أضافت عبارة «ومصالح الثورة الاشتراكية» التي قضت بداهة على الحكمة من المبدأ، لأن خضوع القاضي لـ «مصالح الثورة الاشتراكية» يعني الخضوع لعوامل «غير مقنّنة» إذ كان من المفروض أن يعتبر القانون نفسه معبّراً عن هذه المصالح.

الغريب أن القانون الأساسي للقضاء المشار إليه أعلاه، قد عدّل في مادته الثالثة نصّ اليمين الذي يجب على القاضي أن يؤديه قبل تولّيه مهامه والذي كان مصاغاً بالوقار المعهود في يمين القضاة، في صلب المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات المدنية الصادر في سنة ١٩٦٦، فبدلاً من:

«أحلف بالله العظيم وأتعهد بأداء أعمال وظيفتي بالدقة والأمانة، وأن أحافظ كل المحافظة على أسرار المداولات، وأن أسلك في كل أموري سلوك القاضي الشريف الأمين»، أضاف القانون الأساسي «وأحافظ في جميع الظروف على المصالح العليا للثورة».

لكن المادة الخامسة من نفس القانون الأساسي قرّرت للقضاة الحق في حماية السلطة لهم ضد كل تدخل في مهامهم كما قرّرت لهم المادة التاسعة من نفس القانون الحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القدح أو الاعتداءات من أي نوع كانت، التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم، ونصت على أن الدولة تقوم بتعويض الخسارة المباشرة الناتجة عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في تشريع المعاشات.

وبالطبع لم يكن متوقعاً من هذا القانون الذي صدر في ظل وحدانية السلطة ونبذ فكرة فصل السلطات، أن يضمن للقضاة استقلالهم بمعزل عن فكرة الثورة التي كانت شعاراً سياسيًّا مهيمناً.

إن أكبر ضمانة يقدمها القانون الأساسي للقضاة، تتمثل بدون شك في المجلس الأعلى للقضاء (Le Conseil Supérieur de la Magistraturé) المنصوص عليه في المادة ١٦ من القانون الأساسي للقضاء.

يرئس هذا المجلس رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، وبعضوية دائمة للرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى هذه المحكمة، وثلاثة قضاة من طبقة محاكم الاستئناف واحد منهم من نيابة الاستئناف وأربعة قضاة من طبقة المحاكم، واحد منهم من قضاة النيابة في المحاكم، منتخبين من طرف زملائهم لمدة سنتين.

يختص هذا المجلس الذي وجد مكانه فيما بعد كمؤسسة دستورية في المواد ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ من دستور ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٦ بالنظر في تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلّمهم الوظيفي ويساهم في مراقبة انضباطهم.

إن وفاء دستور ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٦ لمبدأ وحدانية السلطة المجسدة في «السلطة الثورية» قد حجب عن المجلس الأعلى للقضاء سلطة التقرير، إذ إن المادة ١٨٠ لم تعط هذا المجلس إلاّ صلاحيات استشارية، وبذلك دسترت المنهج الذي اتبعه المشرّع من قبل في صلب أحكام القانون الأساسي للقضاء.

وهكذا لا يوجد نص في القانون الأساسي للقضاء الذي لا يزال ساري المفعول حتى الآن (قانون ١٩٦٩) يضمن للقاضي الحصانة ضد النقل أو العزل (L'Inamovibilité)، والمقصود بالقاضي هنا هو قاضي الحكم، أما قاضي النيابة فقد حسمت المادة السادسة من هذا القانون أمره بالنص على أنه: «يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السُلّميين وتحت سلطة وزير العدل».

هناك أمل كبير في الوقت الراهن يبعث على التفكير بأن القضاء الجزائري سوف يتخلص في القريب العاجل من الشوائب العالقة بقانونه الأساسي الذي عفا عليه الزمن، بفضل التحوّل الكبير الذي طرأ على أحكام الدستور الجديد الذي صدر في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٨٩ بعد تصويت الشعب عليه، لقد جاء هذا الدستور بشكل واضح بمبدأ فصل السلطات وسمّى القضاء «سلطة» بعد أن كان في الدستور السابق «وظيفة» وقد كانت كلمة سلطة لا تطلق إلّا على «سلطة الثورة».

جاءت المادة ١٢٩ من هذا الدستور مقرّرة: «السلطة القضائية مستقلة» وجاءت المادة ١٣٨ منه مقرّرة بوضوح وبدون التباس: «لا يخضع القاضي إلا للقانون» وجاءت المادة ١٣٩ منه لتؤكد: «القاضي محميّ من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه»، وأخيراً تأتي المادة ١٤٦ التي أعطت المجلس الأعلى للقضاء المشكّل من أغلبية تمثل العناصر القضائية والذي يحتفظ رئيس الجمهورية برئاسته ـ سلطة القرار بعد المداولة والتصويت، بدلاً من إبداء الرأي:

«يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلّمهم الوظيفي.

ويسير على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا».

لقد أصبح القانون الأساسي للقضاء المشار إليه في حكم المتناقض مع الدستور، ولذلك يوجد الآن مشروع قانون جديد معروض في هذا الوقت بالذات[1] على المجلس الوطني (البرلمان) للمناقشة والموافقة، وقد حرص المشروع في خطوطه العريضة على توفير أكبر الضمانات لقضاة الحكم، ومنها مبدأ الحصانة تمشياً مع أحكام الدستور الجديد، ولكن ليس من المتوقع أبداً أن يتمتع قاضي النيابة بالحصانة ضد النقل لأن قضاة النيابة في منظور التنظيم القضائي الجزائري، يأتمرون بأوامر وزير العدل وهو عضو في الحكومة التي تجسد السلطة التنفيذية أما الحصانة ضد العزل فهي مضمونة لهم تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء.

١ ـ ١ ـ ٥ مبدأ تخصص القضاة في المواد الجنائية

لا يوجد نصّ من نصوص التنظيم القضائي، كما لا يوجد نصّ في قانون الإجراءات الجزائية يقول بتخصص قاضي الحكم في مادة معينة جنائية أو مدنية، فكل قاضٍ منتسب إلى محكمة يمكن أن يكلّف في سنة قضائية ما، وفقاً لقواعد توزيع العمل التي يضطلع بها رؤساء المحاكم،

(١) الأسبوع الأول من سبتمبر ١٩٨٩.

بالنظر في المواد المدنية أو في المواد الجنائية، غير أن العادة جرت لدى رؤساء المحاكم على احترام الميول والاستعدادات الخاصة للقاضي، إذا لم تكن متعارضة مع مصلحة العمل، كتشجيع منهم لصقل الكفاءات إن فكرة القاضي المتعدد الاختصاصات (Le Magistrat Polyvalent) موجودة على مستوى محاكم الاستئناف أيضاً، غير أن قاعدة التخصص تراعى بحكم الواقع على نحو خاص في المحكمة العليا.

ينبغي الانتباه إلى أن المسألة قد تطرح بشكل مغاير إذا كان الأمر متعلقاً بمسألة الفصل بين وظائف القضاء الجنائي، قضاة المتابعة، وهم قضاة النيابة وقضاة التحقيق، وهم قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية ومستشارو غرف الاتهام على مستوى محاكم الاستئناف، وقضاة الحكم في المحاكم الابتدائية والاستئنافية على السواء.

في هذا المجال يضع المشرع الجزائري قواعد صارمة في الفصل بين الوظائف، تصل إلى منع قاضي التحقيق الذي حقق في قضية، أن يفصل فيها كقاضي حكم لو تحوّلت صفته، وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي النيابة الذي أجرى المتابعة.

١ ــ ١ ــ ٦ العناصر غير القضائية في تشكيل المحاكم الجنائية

واجهت اللجنة التي كلفت بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية في سنة ١٩٦٦ مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل محكمة الجنايات بخيار صعب، فقد كان عليها إما أن تبقي هذه المحكمة على حالها كما كانت تنص عليها أحكام المادة ٢٤٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الفرنسي، وإما أن تقتصر في تشكيلها على القضاة المحترفين.

يظهر أن الأشغال التحضيرية للجنة كانت متأثرة بالمناخ السياسي الذي كان يحثّ على مشاركة الشعب في كل هيئات الدولة، وهو الأمر الذي أدّى إلى تبنّي موقف المشرّع الفرنسي في النيابة مع تعديل طفيف ظهر في المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الذي أنقص من عدد المحلّفين المشاركين من تسعة محلّفين إلى أربعة: «تُشكّل محكمة الجنايات من قاضٍ من قضاة المجلس القضائي رئيساً، ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلّفين»، والحال أن المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كانت تنص على تسعة مساعدين محلّفين وعلى أية حال فإن المشرع الجزائري اتبع نفس المنهج الفرنسي بترك الأغلبية في تأليف المحكمة للمساعدين المحلّفين.

وضعت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية شروط القيد في القائمة السنوية للمساعدين المحلّفين دون تفرقة بين الذكر والأنثى:

- بلوغ الثلاثين من العمر
- معرفة القراءة والكتابة
- التمتع بالحقوق المدنية والأسرية وأن لا يوجد في حالة من حالات فقد الأهلية

ثم جاءت المادة ٢٦٢ لتستبعد من القيد في هذه القائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو جنحة، والأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام، ثم موظفي وأعوان الدولة المعزولين من

وظائفهم، وأعضاء النقابات المهنية الذين تعرضوا للمنع من مزاولة المهنة، والمفلسين والمحجوز عليهم.

أما المادة ٢٦٣ فقد عددت حالات التنافر بين مهمة المساعد المحلف ومهمة العضو في الحكومة أو المجلس الوطني، والأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات، والمدير بإحدى الوزارات، والقاضي المحترف، والوالي (أي محافظ المحافظة الإدارية) وأمينه العام، ونائبه رئيس الدائرة.

تعد القائمة سنويًّا على مستوى دائرة كل مجلس قضائي أي على مستوى دائرة كل محكمة جنايات من الإحدى والثلاثين محكمة الموجودة حاليًّا، من قبل لجنة مؤلفة من رئيس المجلس القضائي وأعضاء مكتب التنسيق بالولاية (الوالي، محافظ الحزب على مستوى الولاية، قائد القطاع العسكري رئيس المجلس الشعبي للولاية) الذين يختارون القائمة النهائية من بين الترشيحات التي تقدمها البلديات.

تحتوي القائمة على عدد يتراوح بين المائة والمائتين من المحلفين، حسب كثافة السكان، ويجري الاقتراع في جلسة علنية للغرفة المدنية للمجلس القضائي، لاختيار قائمة محلّفي الدورة قبل عقدها بعشرة أيام على الأقل بعدد ثمانية عشر محلّفاً أصليًّا، وقائمة احتياطية بعشرة محلفين لاستكمال القائمة الأصلية عند حصول نقص فيها، ويستدعى محلفو الدورة لكل جلساتها، التي تستغرق الأيام اللازمة لاستنفاد جدول محكمة الجنايات مما تجمع به من قضايا محالة من غرفة الاتهام.

عند افتتاح الجلسة من قبل الرئيس وبمعيّة القاضيين المعيّنين لتأليف المحكمة من قبل رئيس محكمة الاستئناف، يجري الاقتراع العلني لانتخاب المحلّفين الأربعة الذين سيشتركون في تأليف المحكمة، ويحق للمتهم أو لمحاميه أن يردّ ثلاثة ويحق لممثل النيابة العامة أن يردّ اثنين، بدون إبداء أيّ أسباب (المادة ٢٨٤ ق. إج)، وإذا تعدد المتهمون اتفقوا فيما بينهم، ولا يحق بأي حال تجاوز العدد المقرر لمتهم واحد.

بعد تشكيل هيئة المحلفين الأربعة، يحتلون أماكنهم على يمين ويسار القضاة فوق المنصة، ويدعوهم الرئيس للوقوف في الجلسة العلنية التي نصت عليها المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية لأداء اليمين القانونية في الدعوة التالية:

«تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحّصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة، ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان بن فلان (يذكر اسم المتهم) وألاّ تبخسوه حقوقه، أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحداً ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يتبين لكم من الدلائل ووسائل الدفاع، وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيّز، وبالحزم الجدير بالإنسان النزيه الحرّ، وبأن تحفظوا سرّ المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم»(١).

(١) يقرأ الرئيس هذه الدعوة لليمين بصوت عالٍ، حالة وقوف المحلفين، وبانتهائه يمدّ المحلفون أيديهم اليمنى ويرددون فرداً فرداً «أقسم بذلك»، وإغفال النص في المحضر على هذه اليمين يقع تحت طائلة البطلان.

بعد أداء هذه اليمين، يتساوى المحلفون مع القضاة على صعيد واحد، إذ يحق لهم طرح الأسئلة بواسطة الرئيس، وفي التصويت عند جلسة المشورة وتنتهي مهمتهم بمجرد إصدار الحكم في الدعوى الجنائية، إذ لا يحق لهم المشاركة مع القضاة فيما بعد، في النظر في الدعوى المدنية الناجمة عن الدعوى الجنائية عند الاقتضاء، كما لا يحق لهم بالطبع المشاركة مع القضاة في إصدار الأحكام اللازمة للإجابة على الدفوع أثناء المحاكمة.

١ ــ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ــ ٢ ــ ١ القضاء الخاص

لا يوجد قضاء جنائي خاصّ غير قضاء الأحداث المنظم في المواد من ٤٤٧ إلى ٤٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية، وغير القضاء العسكري المنظم بالأمر التشريعي رقم ٢٨/٧١ المؤرخ في ٢٢ نيسان (أفريل) ١٩٧١[١].

١ ــ ٢ ــ ٢ القضاء المتخصص

تحتوي محكمة الجنايات على قسمين، القسم العادي الذي تُحال إليه جرائم الحقّ العام والقسم الاقتصادي الذي تحال إليه بشكل محدد الجنايات الاقتصادية، كاختلاس الأموال العمومية من قبل موظف، وبعض جرائم التهريب الموصوفة بأوصاف جنائية، والتزوير النقدي إلخ .

كذلك فإن بعض محاكم الجنح في المدن الكبرى تعيّن أقساماً منها وتخصّها بالنظر في طبيعة واحدة من الجرائم، مثل قسم جنح المرور، وقسم الجنح الجمركية، وقسم ترويج الشيكات بدون رصيد، أو قسم الإهمال العائلي إلخ. . . وبالطبع فإن القواعد الإجرائية المطبقة لا تختلف في شيء عما يطبق في الأقسام العادية.

١ ــ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

عرفت الجزائر في الفترة التي أعقبت الاستقلال نوعين من المحاكم الاستثنائية: محاكم استثنائية لقمع الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ومحاكم استثنائية لقمع الجرائم الاقتصادية.

في مجال قمع الجرائم المخلة بأمن الدولة عرفت ثلاث هيئات قضائية كانت تعرف تحت اسم المجالس الجنائية الثورية، الأمر رقم ٢/٦٤، المؤرخ في ٧ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤، وكانت موزعة في الجزائر، وقسنطينة، ووهران [٢]. وقد حذفت هذه الهيئات وقام على أنقاضها المجلس القضائي الثوري، الذي كان مقره في مدينة وهران، طبقاً لأحكام الأمر رقم ٦٠٩/٦٨ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ [٣].

---

(١) المرجع السابق رقم ٧١/٣٨.
(٢) المرجع السابق رقم ٦٤/٣.
(٣) المرجع السابق رقم ٦٨/٨٩.

حُذف هذا المجلس بدوره بالأمر رقم ٧٥/٤٥ المؤرخ في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٧٥ الذي تضمن إنشاء مجلس أمن الدولة[١] الذي غاير الهيئات القضائية الاستثنائية السابقة في إلزام هذا المجلس بالتقيد بمعظم أحكام القواعد الإجرائية العادية، وفي إمكانية الطعن بالمعارضة أو بالنقض فيما يصدره من أحكام.

ألغي هذا المجلس نهائيًا بالقانون رقم ٦/٨٩ الصادر بتاريخ ٢٥ نيسان (أبريل) ١٩٨٩ [٢] كأثر من آثار دخول الدستور الجديد في التطبيق وحولت كل القضايا المعروضة عليه إلى المحاكم العادية.

في مجال قمع الجرائم الاقتصادية، أوجد الأمر رقم ١٨٠/٦٦ المؤرخ في ٢١ حزيران (يونيو) ١٩٦٦ ثلاث محاكم استثنائية لقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر، وقسنطينة، ووهران، [٣] استمرت في أداء مهامها إلى تاريخ صدور الأمر ٤٦/٧٥ في ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٧٥ [٤] الذي وضع حدًّا للقضاء الاستثنائي في مواد الجرائم الاقتصادية، وأعطى صلاحيات هذه المحاكم إلى محاكم الجنايات أو محاكم الجنح العادية حسب قواعد الاختصاص، ومنذ ذلك الحين نشأ القسم الاقتصادي في محاكم الجنايات على النحو الذي تم بيانه في فقرة القضاء المتخصص.

لإتمام الحديث عن القضاء الجنائي الاستثنائي في الجزائر، يجب أن لا يغرب عن البال أن المشرع الذي فزع بزلزال منطقة الشلف الأصنام بالغرب الجزائري، يوم ١٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٠، قد هاله العدد الملحوظ من عمليات النهب والسرقة لأموال الناس التي تبعثرت في شوارع وطرقات المدن والقرى التي ضربها الزلزال فأصدر لذلك يوم ١٣ تشرين الأول ١٩٨٠ الأمر رقم ٣/٨٠ المتضمن إنشاء محكمة خاصة [٥] لقمع جرائم النهب والسرقة والاشتراك في ذلك، وكذلك اختلاس أو سرقة المواد الغذائية الموجهة لإغاثة المنطقة المنكوبة، لقد نصّت المادة الرابعة من هذا الأمر على أن العقوبة يمكن أن تصل إلى الإعدام إذا كانت السرقة أو النهب مرفقة باعتداء على سلامة الأشخاص الجسدية.

من الواضح أن هذه المحكمة لم تكن إلاّ ردّ فعل عن ظروف طارئة، وقد انتهت مهمتها بزوال موجبات وجودها.

١ ـ ٤ موانع القضاء

يمكن القول بوجود ثلاثة أنواع من الموانع:

أ) الموانع الناجمة عن فصل وظائف القضاء الجنائي

لقد سبقت الإشارة إلى أن التنظيم القضائي الجنائي الجزائري يعتمد على الفصل بين

---

(١) المرجع السابق رقم ٧٥/٥٣.

(٢) المرجع السابق رقم ٨٩/١٧.

(٣) المرجع السابق رقم ٦٦/٥٤.

(٤) المرجع السابق رقم ٧٥/٥٣.

(٥) المرجع السابق رقم ٨٠/٤٢.

وظائف القضاء الجنائي حرصاً من المشرّع على تحقيق أكبر حد ممكن من ظروف الحياد والتخلص من آثار الانطباعات الشخصية المؤثرة في الاقتناع، لذلك ينبني التنظيم على وجود ثلاث وظائف: وظيفة المتابعة ويباشرها وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية تحت إشراف النواب العامين على مستوى محاكم الاستئناف كل في دائرة اختصاصه. بالإضافة إلى مهامهم في تنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة، ووظيفة التحقيق التي يقوم بها قضاة للتحقيق على مستوى المحاكم، يعينهم في وظائفهم وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهم موجودون على مستوى المحاكم الابتدائية ويُخْطَرون بطلبات فتح التحقيق من نيابة المحكمة في الدعاوى المتضمنة لوقائع جنائية وجوباً، وفي تلك المتضمنة لوقائع جنحية أو وقائع مخالفات، بصفة اختيارية، وفي الغالب إذا كانت هذه القضايا معقدة أو مستدعية لعملية من عمليات التحقيق، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قضاة النيابة الذين يستطيعون بدورهم القيام بكل أعمال البحث والتحقيق فإن نتيجة أعمالهم لا توصف «بالتحقيق القضائي» ولا يعترف لها القانون بالقيمة الإثباتية، لأنها تندرج في وظيفة النيابة الأساسية التي هي: البحث والتحرّي عن الجرائم والقبض على فاعليها وتقديمهم للمحاكم المختصة، ولذلك فإن القيمة الإثباتية لمحضر محرّر من قبل وكيل الجمهورية أو حتى النائب العام نفسه، لا تزيد عن القيمة الإثباتية للمحضر المحرّر من طرف مأمور الضبط القضائي.

يعد من قضاة التحقيق الرؤساء والمستشارون المؤلّفون لغرف الاتهام في محاكم الاستئناف، وهي الغرف المشرفة على قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية حسب دوائر الاختصاص، ولهذه الغرف صلاحية مراقبة التحقيق عن طريق ممارسة أطراف الدعوى لحقهم في استئناف أوامر قضاة التحقيق حتى في الدعاوى الموكولة إليهم تحت وصف جنحة أو مخالفة، وهي فضلاً عن ذلك، الهيئات المكلّفة قانوناً بالإحالة ـ بعد تحقيق قاضي التحقيق ـ أمام محكمة الجنايات.

أما قضاة الحكم في المواد الجنائية، فهم الرؤساء والقضاة المساعدون المؤلفون لمحاكم الجنايات والجنح والمخالفات، وكذلك الرؤساء والمستشارون المؤلفون لغرف استئناف الجنح والمخالفات في محاكم الاستئناف.

جاءت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية مقررة:

«تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحقيق ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضياً للتحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلاً»، وكرّر المشرّع هذا الحكم في المادة ٢٦٠ من نفس القانون:

«لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضياً للتحقيق أو عضواً بغرفة الاتهام، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات».

أما بالنسبة لمنع القاضي من الجلوس للحكم في القضايا التي سبق له فيها أن باشر إجراءً من إجراءات المتابعة، فهو منع قرره الاجتهاد القضائي في غيبة النص، قد يكون ذلك من باب

التفسير المعتمد على أن المشرع قد منع قاضي التحقيق السابق، والذي كان يفترض فيه الحياد في تحقيقه، فمن باب أولى منع من كان مدعياً [1].

ب) عوامل المنع الناجمة عن تقرير استثناء من قواعد الاختصاص

جاء في المادة ٥٤٨ من قانون الإجراءات تحت عنوان «في الإحالة من محكمة إلى أخرى»[2] ما يدل على إمكانية إخطار المحكمة العليا من قبل النائب العام لدى هذه المحكمة بطلب تخلي أية جهة قضائية عن نظر دعوى جنائية معينة، وإحالتها إلى محكمة أخرى إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء.

ما يهمنا هنا هو أنه، بمجرد تقديم النائب العام لطلباته تلك، تخطر الجهة القضائية المختصة طبقاً للقواعد العامة، لتتوقف عن الفصل في الدعوى حتى صدور حكم المحكمة العليا، وإذا كان هذا الحكم موافقاً على الطلب امتنع على الجهة القضائية أن تفصل في الدعوى.

يمكن أيضاً اعتبار الأحكام الواردة في المواد ٥٧٣ إلى ٥٨١، من قانون الإجراءات الجزائية مندرجة في حالات تؤدي إلى منع القاضي المختص عن النظر في القضايا الموكولة إليه بطريقة طبيعية، وتتلخص هذه الأحكام في تقرير مبدأ «امتياز المحاكمة». حتى إن هذه الأحكام جاءت معنونـة بـ: «في الجنايات والجنح التي يرتكبها أعضاء اللجنة المركزية وأعضاء الحكومة ورجال القضاء وبعض الموظفين»، فإذا كان واحد من هؤلاء قابلاً للاتهام، تعيّن على القاضي المختص أن يخطِر بواسطة التدرج السُّلّمي النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يقدم طلباً إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، ويعيّن هذا الأخير مستشاراً من المحكمة العليا للقيام بالتحقيق الذي تؤول إليه كل صلاحيات قاضي التحقيق في حين يباشر النائب العام لدى المحكمة العليا وظائف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية، وعند انتهاء التحقيق يأمر المستشار المحقق بإحالة القضية أمام غرفة المحكمة العليا، التي تدعى للحكم في الموضوع ويمكن للأطراف الطعن في هذا الحكم استئنافاً ونقضاً في نفس الوقت، أمام هيئة الغرف المجتمعة في المحكمة العليا [3] (Cour Suprême toutes Chambres Réunies)، التي تتكون برئاسة الرئيس الأول وعضوية رؤساء الغرف والمستشارين العمداء من كل غرفة، وقرار هذه الهيئة نهائي بالدرجة الأخيرة، وبالطبع لا يشارك قضاة الغرفة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في تأليف هيئة الغرف المجتمعة.

---

(١) صدرت عدة قرارات في هذا المعنى للمحكمة العليا منها على الخصوص القرار رقم ٢١٢ ـ ٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/٨/٨ والقرار رقم ٨٩٧ ـ ٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٤ الغرفة الجنائية الثانية.

(٢) مضمون المادة ٦٦٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٣) أعطيت هذه الصلاحية للمحكمة العليا للمرة الأولى بالأمر رقم ٨١/١ المؤرخ في ٢١ شباط (فبراير) ١٩٨١ المتضمن إحدى تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، وقد ذهب المشرع في هذا الأمر إلى أن الإحالة تتم مباشرة أمام هيئة الغرف المجتمعة التي تحكم في الموضوع نهائيًا وبالدرجة الأخيرة. غير أن الانتقادات التي أثارتها الأسرة القانونية حول هذا التعديل وخاصة فيما ذهب إليه من حرمان المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي، جعلت المشرّع يستجيب لهذه الانتقادات بتعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم ٨٥/٢ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٥ الذي أعطى صلاحية الحكم إلى غرفة واحدة في المحكمة العليا، وسمح بالاستئناف والطعن بالنقض معاً أمام هيئة الغرف المجتمعة.

إن فئة المسؤولين التي ينطبق عليها حكم المادتين ٥٧٣ و ٥٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية على النحو المذكور، لا تشمل إلا أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير [١] وأعضاء الحكومة، وقضاة المحكمة العليا، والولاة[٢] ورؤساء محاكم الاستئناف والنواب العامين لدى هذه المحاكم، هناك فئات أخرى من المسؤولين لا يكون فيها دور المحكمة العليا إلا دور إحالة من محكمة إلى أخرى مراعية لضرورة الابتعاد عن الدائرة التي كان المتهم يباشر فيها وظائفه، على النحو الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة ٦٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما ينطبق على قضاة الاستئناف، غير الرئيس والنائب العام، ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الجمهورية بها، أما فئة قضاة المحاكم (غير الرئيس ووكيل الجمهورية) وكذلك ضباط الشرطة القضائية ورؤساء البلديات، فإن مهمة الإحالة من محكمة إلى محكمة أخرى تقوم بها محاكم الاستئناف.

فيما عدا مسألة تحويل الاختصاص تطبق كل هذه الهيئات القواعد الإجرائية العامة بدون نقصان أو زيادة، وتحترم فيها كل ضمانات المحاكمة العادية.

ج) عوامل المنع الناجمة عن شبهة التحيز

جاءت المادة ٥٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية مؤكدة لحكم المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات المدنية، ويمكن تلخيص أحكام الرد فيما يلي:

يُبنى طلب الرّد على ادّعاء إما بوجود قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم، أو بوجود مصلحة للقاضي أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون عليهم وصيًّا أو ناظراً أو قيّماً، أو بوجود القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم وخاصة إذا كان دائناً أو مديناً لأحدهم أو وارثاً منتظراً، وكذلك إذا كان القاضي قد سبق له أن نظر القضية المطروحة أمامه بصفته قاضياً أو حكماً، وكذلك إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر، بينه وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه على العمود نفسه، وكذلك إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضياً، وأخيراً إذا كان بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في حياده في الحكم.

لا يجوز ردّ قضاة النيابة لأنهم في حكم الخصوم.

يأخذ الردّ شكل التنحي، إذا طلبه القاضي لعلمه بقيام السبب، ويأخذ شكل الردّ إذا طلبه الخصوم، وفي كلا الحالتين يقدم إلى رئيس محكمة الاستئناف التي ينتمي القاضي إلى دائرتها أما إذا تعلق بقضاة الاستئناف فإن البتّ في طلب الردّ يعود إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

زيادة على طلب الردّ توجد إجراءات أخرى مشابهة لطلب الإحالة من محكمة إلى أخرى،

(١) كان أعضاء اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ينعتون بأعضاء القيادة السياسية في البلاد في زمن وحدانية السلطة الثورية التي يمثلها الحزب، أما الآن فإن هذه الفئة من السياسيين تتساوى مع اللجان المركزية للأحزاب الناشئة التي أقرّها الدستور الجديد ولذلك فإن من المتوقع أن تعدّل هذه المادة في أقرب فرصة.

(٢) الوالي في الجزائر يقابل مصطلح محافظ المحافظة في بعض التشريعات العربية.

تتعلق بعريضة يحق لخصوم الدعوى الجنائية تقديمها مباشرة إلى المحكمة العليا مبنية على شبهة مشروعة (المادة ٥٤٩) (suspension légitime) وتعتبر أخطر ما يوجّه ضد القضاة من دعاوى نظراً للتعريض والتشهير الذي تسيء به الدعوى إلى القاضي، لأن اختيار هذا الطريق من طرف الخصم والعزوف عن دعوى الرد، التي يمكن لكل قاضٍ أن يكون عرضة لها، يعني شيئاً دنيئاً أكثر من العدائية المستفزة بحالات الرد.

تكفل القواعد الإجرائية للقاضي المشتكى منه حق الجواب على عريضة المدّعي، وتفصل المحكمة العليا في غرفة المشورة بتشكيلة خاصة لا يحضرها إلا الرئيس الأول ورؤساء الغرف.

١ ـ ٥ التعويض عن الأخطاء القضائية

ورد في المادة ٤٦ من دستور ١٩٧٦، أن الخطأ القضائي يستدعي تعويضاً من الدولة، لكن افتقار قانون الإجراءات الجزائية إلى الأحكام التفصيلية لهذا المبدأ، قد أخّر تطبيق المبدأ إلى حد بعيد، وقد بقي الأمر كذلك إلى سنة ١٩٨٦ التي عرفت صدور القانون رقم ٥/٧٦ بتاريخ ٤ آذار (مارس) ١٩٨٦، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، وكان من جملة التعديلات إضافة مادتين جديدتين: ٥٣١ مكّرر، و٥٣١ ـ ١.

بينت المادة الأولى أن حكم المحكمة العليا المصرّح ببراءة المحكوم عليه يمنح هذا الأخير أو ذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، وبينت الفقرة الثانية من هذه المادة أن طلب التعويض يقبل في دعوى طلب المراجعة من المحكوم عليه أو من ذوي حقوقه.

إن غموض المادة الدستورية المشار إليها والتي أعيد التمسك بها في المادة ٤٦ من الدستور الحالي، أفضل للمتضرر من الخطأ القضائي، من وضوح قانون الإجراءات في المادة ٥٣١ مكّرر، للأسباب التالية:

١ ـ إن المحكمة العليا لا تصرح بالبراءة في أحكامها، لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، إلا في الحالات النادرة والاستثنائية التي رأيناها مع حالات امتياز المحاكمة، ولا يعقل أن تكون هي المقصودة.

٢ ـ على افتراض أن حكم المحكمة العليا برفض طعن النيابة العامة ضد حكم بالبراءة، يعد بمثابة «مصادقة» على حكم البراءة، فإن التعويض على الخطأ القضائي يبقى مرهوناً بالطعن بالنقض، فإذا لم تطعن النيابة العامة في حكم البراءة، (وليس من المعقول طعن المستفيد بالبراءة) فكيف تمنح المحكمة العليا التعويض إلى المحكوم عليه أو ذوي حقوقه؟

٣ ـ إن غموض المادة الدستورية كان أفضل من وضوح قانون الإجراءات، لأنه في غيبة هذا «الوضوح» كان ممكناً للمتضرّر من الخطأ القضائي والمستفيد بحكم نهائي بالبراءة، أن يجرّب حظّه مع القضاء الإداري.

تبقى دعوى مخاصمة القضاة كوسيلة تقليدية للرجوع على القاضي نفسه الذي ارتكب الخطأ

القضائي بسوء نية ظاهر، ولهذا الغرض رسم قانون الإجراءات المدنية القواعد العامة لدعوى مخاصمة القضاة في المادة ٢١٤ وما بعدها، ويمكن تلخيص هذه الأحكام فيما يلي:

١ ـ إن دعوى مخاصمة القضاة لا تعني إلا قضاة الحكم في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، وبذلك يخرج قضاة الحكم في المحكمة العليا وقضاة النيابة على كل مستويات الهيئات القضائية.

٢ ـ إن الأسباب التي يجب أن تبنى عليها دعوى المخاصمة محددة في القانون:

أ) إذا وقع من أحدهم (القضاة) تدليس أو غش أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم.

ب) إذا كانت المخاصمة منصوصاً عليها صراحة في نص تشريعي.

جـ) في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

د) إذا امتنع القاضي عن الحكم.

وقد نصت المادة ٢١٥ على أن رفض القضاة الفصل في العرائض المقدمة إليهم أو إهمالهم الفصل في قضايا صالحة للحكم فيها يعد بمثابة امتناع عن الحكم فيها.

وجاءت المادة ٢١٨ من نفس القانون لتعطي المحكمة العليا صلاحية النظر في دعوى المخاصمة.

١ ـ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

١ ـ ٦ ـ ١ مبدأ علانية المحاكمة

يعتبر المشرّع الجزائري وفيًّا لمبدأ العلانية حتى في أحلك الظروف، أي عندما كان يقنّن الإجراءات الخاصة أمام هيئات القضاء الجنائي الاستثنائي [1]، أما بالنسبة للمبدأ أمام الهيئات القضائية العادية محاكم الجنايات، والجنح، والمخالفات، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، فإنه يشكل القاعدة العامة، وفي كل الظروف تواجه السّرية كإجراء استثنائي متوقف على تحقق الشرط التقليدي المعروف، والمتمثل في وجود خطر على النظام العام أو الآداب العامة.

لكي يتأكد المشرع من اعتناء المحكمة بمسألة الشرط الذي يحد من سلطتها، فرض عليها إن هي ارتأت تحقق الشرط، أن تصدر حكماً منفصلاً في الجلسة العلانية لتصرّح فيه بأنّها قرّرت عقد الجلسة سرّية.

إذا تقرر إجراء الجلسة سرية، تعين على الرئيس الأمر بإخلاء قاعة الجلسات من العموم، وبالطبع فإن هذه السرّية لا تفرض على الخصوم أو على الطرف المدني، أو المسؤول المدني.

لا بد من الإشارة إلى أن المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية، التي تضمنت القواعد

(١) قبل إلغائه.

العامة لتطبيق مبدأ العلانية قد سمحت للرئيس أن يحظر على القُصَّر دخول قاعة الجلسات، دون أن تكون السرّية قد تقرّرت.

١ ـ ٦ ـ ٢ شفوية المحاكمة

تعني شفوية المناقشات (L'oralité des débats) اعتماد المحكمة على إجراء تحقيق نهائي وعلني في قاعة الجلسات، حول الوقائع المجرّمة المنسوب فعلها إلى المتهم، يكون متبوعاً بالاستماع إلى مرافعات الخصوم، على الرغم من وجود ملف يحتوي على أوراق عدة اكتملت بجهود قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

لهذا الغرض يفرق قانون الإجراءات الجزائية بين ما يسميه التحرّي الأولي (L'enquêts préliminaire) الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية (المادة ٦٣)، والتحقيق الابتدائي (l'instruction préparatoire) الذي يقوم به قاضي التحقيق أو قضاة غرفة الاتهام، والذي يتميز بكونه مكتوباً، وفي جلسات سرية (المادة ٦٦)، والتحقيق النهائي (l'instruction définitive)، وهو الذي يتم في قاعة الجلسات وتقوم به المحكمة. نصت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

«يجوز إثبات الجرائم بأيّ طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلّا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه».

غير أن تقديم الدفوع المتضمنة للمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية، يجب أن يكون على شكل عريضة تطرح قبل البدء في المناقشات تحت طائلة عدم قبولها (المادة ٢٩٠)، والسبب في الخروج على مبدأ الشفوية واضح في هذا المجال، لحاجة القضاة إلى ضبط حدود الدفع بجوانبه القانونية، والجواب عليه في أسباب الحكم.

١ ـ ٦ ـ ٣ المواجهة بين الخصوم

لا يستقيم أمر أية محاكمة جزائية، سواء محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات دون حضور المتهم شخصيًّا، أو على الأقل تكليفه بالحضور بصفة قانونية إلى جلسة محاكمته، ولا يمكن لأي من هذه المحاكم أن تطبق إجراءات الغياب والمضيّ في المحاكمة، إلا بعد التأكد من رجوع وصل التكليف بالحضور بدلالة حصول التبليغ، باستثناء حالة الأمر الجزائي في مادة المخالفات التي سيأتي التعرض إليها في محله، وقد جاء النص على ذلك في المادة ٢٩٣ والمادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم أمام محكمة الجنايات، الذي ضمنت له المادة ٢٨٨ من نفس القانون حقّ توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس إلى بقية المتهمين وإلى الشهود.

أما بالنسبة لمحكمة الجنح، فقد نصت المادة ٣٤٣ وما بعدها على وجوب حضور المتهم، وقد قررت له المادة ٣٤٨ حق تمثيله بواسطة محاميه، إذا كانت المحاكمة منصبّة فقط على الحقوق

المدنية، وقد جاء حكم المادة ٣٩٣ مبيِّناً وجوب حضور المتهم من حيث المبدأ أمام محكمة المخالفات. وغنيٌّ عن البيان أن حضور النيابة إجباري أيضاً.

أما فيما يتعلق بحق الاستعانة بمحامٍ، فإنّ القانون لا يجيز أية محاكمة أمام محكمة الجنايات دون حضور محامٍ للدفاع عن المتهم، وقد احتاطت لذلك المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت على رئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم قبل تاريخ انعقاد الجلسة، بغرض التأكد من تبليغه قرار الإحالة لغرفة الاتهام من جهة، وبغرض تعيين محامٍ له بصفة تلقائية من قبل الرئيس للدفاع عنه مجاناً إذا لم يكن المتهم قد اختار محاميه، وقد قرر القانون هذا التعيين التلقائي حتى لرئيس محكمة الجنح في الجلسة، بشرط أن يبدي المتهم طلباً لذلك (المادة ٣٥١)، وقد سبقت الإشارة إلى أن مقتضيات شفوية الإجراءات تستدعي تمكين الأطراف من مناقشة الأدلة وأن المحكمة ملزمة بتأسيس حكمها على الأدلة التي تمّت مناقشتها (المادة ٢١٢ المذكورة في الفقرة ١ - ٦ - ٢).

١ ــ ٦ ــ ٤ سلطة المحكمة في استجواب المتهم

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن قانون الإجراءات الجزائية، قد اتجه منذ البداية إلى إعطاء دور فاعل للرئيس، كيفما كانت الهيئة القضائية الحاكمة، بتقرير مبدأ «ضبط الجلسة وإدارة المناقشات منوط بالرئيس»، وهذا ما قررته المادة ٢٨٦ بالنسبة لرئيس محكمة الجنايات والمادة ٣٤٢ بالنسبة لرئيس محكمة الجنح و٣٩٨ بالنسبة لمحكمة المخالفات، ولذلك فإن الرئيس ليس «حكماً» في استجوابات متبادلة يجريها الخصوم تحت إشرافه، وإنما هو المكلف الأول بإجرائها، مع تقرير حق الخصوم في طلب إذنه في توجيه أسئلة أخرى، سواء كان ذلك لاعتقادهم أن الاستجواب الذي قام به الرئيس لم يتضمنها، أو لأنهم يريدون تدقيق نقطة معينة لاستثمارها في المرافعة فيما بعد، أو فقط لتذكير المحكمة بتلعثم أو اضطراب الجواب على السؤال، جاءت المادة ٢٨٨ بما يلي: «يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود، كما يجوز للمدّعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين الشهود، وللنيابة العامة أن توجّه أسئلة مباشرة للمتهمين والشهود». ولا شك أن حق الرئيس في ضبط الجلسة وإدارة المناقشات يمكنه من استبعاد الأسئلة التي يرى أنها غير منتجة في الدعوى.

يتضمن استجواب المحكمة للمتهم ثلاث مسائل رئيسية:

١ ــ التحقق من هوية المتهم أمام محكمة الجنايات، وقد يمتد هذا الجزء من الاستجواب لكي يصبح «سيرة ذاتية» (Curriculum Vitae).

٢ ــ تعريف المتهم بالوقائع المنسوب إليه فعلها، وتلقّي تصريحاته أو تحديد موقفه منها، ويأخذ هذا الجزء من الاستجواب مظهراً مسرحيًّا (un aspect spectaculaire) أمام محكمة الجنايات إلّا أن الرئيس ملزم بأمر كاتب الضبط بتلاوة كاملة لقرار الإحالة على مسامع الجميع (المادة ٣٠٠ ق. إج).

٣ ــ وأخيراً شروع الرئيس في مكافحة المتهم بالأدلة القائمة ضده، مستعيناً بأوراق التحقيق

القضائي الموجودة أمامه في الملف، وكأن المشرع يريد بهذا الاستجواب أن يكشف علناً محتوى التحقيق القضائي الذي جرى في الظروف المعروفة لسرّية التحقيق، ولذلك يجري هذا الاستجواب بعد أن يكون الرئيس قد أمر بعزل الشهود في الغرفة المخصصة لهم، وبالطبع بدون هذا العزل، سيكون الاستجواب بمثابة تذكير لهم بما قالوه في محاضر التحقيق، أو تلقين لهم بما يجب أن يقولوه.

لكن المفهوم الصارم لكلمة «الاستجواب» لا يذهب إلى الحد الذي يجعل من الأسئلة المؤلّفة له، أسئلة حول «الأعباء» الملقاة على كاهل المتهم فقط، بل يجب أن يتضمن الاستجواب كذلك العدد الضروري من الأسئلة التي تستدعي استعراض الأدلة المضادة المسجلة لفائدة المتهم.

١ ـ ٦ ـ ٥ تقيد المحكمة بحدود الدعوى

تتقيد محكمة الجنايات بحدود الدعوى التي رسمها قرار الإحالة لغرفة الاتهام ولا يحق لها أن تمد نظرها إلى أيّ اتهام آخر غير مذكور في هذا القرار (المادتان ٢٤٩ و ٢٥٠ ق.إج). ولتحقيق هذا الغرض فرض القانون بالمادة ٣٠٥ على الرئيس بعد إقفاله لباب المرافعات وقبل انسحاب المحكمة لغرفة المشورة لإجراء المداولة أن يقرأ الأسئلة التي ستجيب عنها المحكمة بوضع سؤال منفرد عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويجب أن يكون السؤال محرراً على الصيغة التالية: «هل المتهم فلان... مذنب لارتكابه... واقعة كذا» تحت طائلة البُطلان، وإذا كان على الرئيس أن يستعمل حقه المتعين بالمادة ٣٠٦، والخاص بإعادة تكييف الوصف، إذا تبين من المناقشات أن غرفة الاتهام قد أخطأت في تكييف الواقعة، وجب عليه أن يقرأ أيضاً السؤال أو الأسئلة الاحتياطية المؤدية إلى تغيير الوصف إلى جانب السؤال الرئيسي المستخلص بالوصف الذي انتهت إليه غرفة الاتهام.

أما بالنسبة لاستخلاص الظروف المشددة، التي لم يتمسك بها قرار الإحالة فإن الفقرة الأولى من المادة ٣٠٦ قد منعت ذلك، إلا إذا تناولها الخصوم بالنقاش طلباً وجواباً.

وأخيراً جاءت المادة ٣١٢ من نفس القانون، لترسم القاعدة العامة المتبعة في حالة تكشّف دلائل أثناء المناقشات على تورط المتهم بسبب وقائع أخرى لم يتعرض إليها قرار الإحالة، في ضرورة إبداء النيابة لطلبها الخاص في الإشهاد لها بأنها تحتفظ بحقها في متابعة المتهم على الوقائع الجديدة وتكمن الفائدة في هذا الطلب، في التزام المحكمة إذا برّأت المتهم من الوقائع المذكورة في قرار الإحالة، بالأمر باقتياد المتهم إلى النيابة للانصياع إلى إجراءات المتابعة الجديدة.

تصدق هذه القواعد الخاصة بتقيُّد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة إليها في رسم إخطارها، على الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح ومحكمة المخالفات، مع بعض الفوارق البسيطة الناجمة عن الاختلافات الخاصة برسم الإخطار.

وغنيٌّ عن البيان أن كل هيئات القضاء الجنائي تملك الحق في الجواب عن الدفوع طبقاً

لقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الدفع»، وليس في ذلك ما يجعل المحكمة تخرج عن حدود الدعوى، وإن أدّى في بعض الأحيان إلى ضرورة توقف المحكمة الجزائية عن الفصل في الدعوى، حتى يتم البت في المسألة العارضة من الجهة المختصة (المادة ٣٣١ ق. إج).

١ ــ ٦ ــ ٦ تدوين إجراءات المحكمة

نصت المادة ٣١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أن كاتب الجلسة بمحكمة الجنايات يحرر محضراً لإثبات الإجراءات المقررة يوقع عليه مع الرئيس، ويحتوي هذا المحضر على كل العمليات التي قامت بها المحكمة منذ افتتاح الجلسة حتى رفعها بعد النطق بالحكم. وجاءت المادة ٣١٥ بافتراض أن كل شكلية مذكورة في هذا المحضر مستوفية، ولا ينقص هذا الافتراض إلاّ ذكر المحضر نفسه سواء على طريق الاستجابة لطلب إشهاد مقدم من واحد من الخصوم أو معاينة تخلف إجراءٍ لم يذكره المحضر. وعدم تحرير هذا المحضر مدعاة للنقض محقق.

أما بالنسبة لمحكمة الجنح أو محكمة المخالفات فإن كاتب الضبط ليس مكلفاً بتحرير مثل هذا المحضر، وإنما يطلب منه تسجيل مذكرة للجلسة (Notas d'audience)، والتأشير على مذكرات الخصوم عند الاقتضاء (الفقرة الثانية من المادة ٣٥٢ ق. إج).

لا يكون لهذا التدوين نتائج ضارّة بضمانات حقوق المتهم إلا إذا وقع سهوٌ عن طلب إشهاد بواقعة إجرائية طلبها الدفاع، لأن ذلك يحرمه من الاعتداد بها على مستوى الطعن بالاستئناف أو النقض، ويجعله أمام صعوبة إثبات عكس ما دونه المحضر، ولكن هذا نادر الحصول لأن طالب الإشهاد في العادة، يطمئن في الجلسة إلى أن الإشهاد الذي طلبه قد دُوِّن بالفعل في السجل الرسمي المفتوح أمام كاتب المحكمة داخل قاعة الجلسات.

١ ــ ٦ ــ ٧ القواعد الخاصة في المحاكمة

لا يوجد في التشريع الجزائري قواعد خاصة مرعية التطبيق أمام الهيئات القضائية الجنائية غير تلك المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، وهي إجراءات وقواعد عادية.

١ ــ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ــ ٧ ــ ١ صدور الأحكام بعد المداولة القانونية

نظراً لخطورة المداولة التي تجريها محكمة الجنايات فرض المشرع على رئيسها في المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات أن يتلو على أعضائها بعد إعلانه غلق باب المناقشات وقبل الانسحاب إلى غرفة المشورة، التعليمات التالية والتي يجب فضلاً عن ذلك أن تكون معلّقة في غرفة المداولة.

إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها، على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم بالصمت والتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا

السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: «هل لديكم اقتناع شخصي»؟

تجري مداولة محكمة الجنايات دفعة واحدة بمشاركة القضاة والمحلفين، بدون حضور الأطراف بل وبدون حضور الكاتب أيضاً، ويوضع ملف القضية تحت تصرف المحكمة للرجوع إليه عند الحاجة، وقد حددت المادة ٣٠٩، أنه على إثر المداولة، أي بعد أن يكون كل عضو في المحكمة قد أخذ حقه في تناول الكلمة وإبداء الرأي، يجري الاقتراع السّري للإجابة عن كل سؤال من الأسئلة التي تضمهـا ورقة الأسئلة التي يعدها الرئيس ويستخرجها من منطوق قرار الإحالة كما تقدم بيانه.

إذا كانت نتيجة التصويت قد آلت إلى الإدانة تعيَّن إجراء مداولة ثانية للإجابة على السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وأخيراً تجري المداولة على تحديد العقوبة، وفي هذه الحالة مثل سابقتها يجري التصويت السّري لتحديد الأغلبية، والأغلبية المطلوبة هي الأغلبية النسبية فأربعة أصوات مقابل ثلاثة كافية للحكم بالإعدام، أو للحكم بالبراءة، بدون فرق بين القضاة المحترفين، والقضاة العرضيين أو المحلفين.

أما بالنسبة لمداولة محكمة الجنح فلم يضع لها المشرّع أية شكلية، لأنها تجري بين ثلاثة قضاة محترفين، وليس هناك ما يمنع من إجراء المداولة فيما بينهم فوق المنصة، إذا كانت القضية المطروحة أمامهم غير معقدة، والواقع أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينشغل بمداولة محكمة الجنح لأن تأليفها في النص الأصلي الذي صدر سنة ١٩٦٦ لهذا القانون كان يعتمد على الصيغة الفردية، ولم يتبنَّ الصيغة الجماعية في تأليفها إلا سنة ١٩٨٢ بدون التعرض إلى انعكاس التشكيلة الجماعية على أحكام المداولة (١).

١ ـ ٧ ـ ٢ علانية النطق بالأحكام

يرتقي مبدأ علانية النطق بالأحكام إلى مرتبة المبادىء الدستورية إذ جاء في المادة ١٧٠ من دستور ١٩٧٦: «تعلل الأحكام وينطق بها في الجلسات العلانية»، وقد تبنى الدستور الحالي ـ دستور ١٩٨٩ ـ هذه المادة بنصها وروحها في المادة ١٣٥.

أكدت المادة ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ العلانية للنطق بالأحكام حتى في الحالات التي تنعقد فيها الجلسات بصفة سرية، ولا جدال في أن المتهم وبقية الأطراف هم أول المعنيين بهذه العلانية، ولذلك يتعين على المحكمة إذا رأت تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة لاحقة بأن تحدد تاريخها وساعتها.

حرصاً من المشرع على ضمان النطق بالأحكام من نفس القضاة الذين شاركوا في جلسات المحاكمة، نصَّ بخصوص تأليف محكمة الجنايات على تخويل رئيسها حق تعيين قاضٍ محترف، وإجراء سحب خاص من قائمة المحلفين لاستخراج اسم محلّف خامس. يدعى الاثنان بصفة احتياطية إلى متابعة المحاكمة من أولها إلى آخرها، ولكن لا يشاركان في المداولة، إلا إذا حصل

---

(١) القانون رقم ٨٢/٠٣، المؤرخ في ١٩٨٢/٢/١١، ج ر رقم ٨٢/٧.

عائق لأحد القضاة المحترفين الثلاثة، فيعوض في الحين بالقاضي المحترف الاحتياطي، أو حصل عائق لأحد المحلّفين الأربعة جعله في حالة يتعذر معها استمراره في متابعة المحاكمة وفي هذه الحالة يعوِّض هذا المحلّف الاحتياطي المحلّف المتخلف، ومن الواضح أن بصيرة المشرّع قد نفذت في هذه المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية إلى واقع جلسات محاكم الجنايات، التي قد تمتد إلى عدة أسابيع في بعض الأحيان، ومتى حصل عائق كالموت أو المرض أو غيره لأحد الأعضاء، تعين إعادة كل إجراءات المحاكمة بسبب العنصر الجديد الذي دخل على التشكيلة (1).

أما بالنسبة لمحكمة الجنح فقد نصّ المشرّع أيضاً في المادة ٣٤١ ق. إج بشكل واضح على أنه:

«يتعين صدور أحكام المحكمة من القاضي الذي يرئسها في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة، وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية تعيّن إعادة نظرها كاملاً من جديد».

١ ــ ٧ ــ ٣ تسبيب الأحكام

ورد مبدأ تسبيب الأحكام في الدستور الحالي مقترناً بمبدأ العلانية، على النحو الذي تمّ فيه استعراض الموقف التشريعي حول هذه النقطة، ويخال المرء لأول وهلة أن العناية التي أولاها الدستور لمسألة تسبيب الأحكام سوف تنعكس على قانون الإجراءات، الذي يفترض فيه الحرص على ترجمة المبادىء الدستورية إلى واقع إجرائي حيّ، يتكفل بالضمانات الدستورية، لكن الحقيقة قد تبدو مذهلة في بادىء الأمر، إذا عُلم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعفي، حتى الآن، محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها، فمن بين كل البيانات التي اشترطتها المادة ٣١٤ لحكمها، لا يوجد التسبيب بالمرة، ومعنى ذلك لا يوجد أي تعرض للأدلة.

يمكن فهم هذا الموقف التشريعي من زاويتين:

الأولى: تتعلق بتأليف المحكمة من عناصر غير قضائية تتمتع نظريًا بالأغلبية الحاسمة، أربعة مقابل ثلاثة، وليس من المعقول شرط التسبيب لأن هذا إذا كان، فسوف يقع على كاهل القضاة المحترفين، الذين يمكن أن يكونوا الأقلية الرافضة لمآل الحكم، ومن الصعب تكليفهم بتسبيب حكم ضد قناعاتهم، لذلك ينبغي أن يكتفي الحكم بتأسيسه على نتيجة الإجابة على ورقة الأسئلة التي تصبح وحدها مصدراً للإدانة أو البراءة.

الثانية: تتعلق بقرار الإحالة المسبب لغرفة الاتهام الذي يأتي بعد أمر قاضي التحقيق المسبب بدوره، والذي يختم به التحقيق قبل إرسال الملف إلى غرفة الاتهام، وكأن المشرع يستأنس بهذا التسبيب في تخليه عن فرض التسبيب في الحكم النهائي خاصة وأن قرار الإحالة وحده يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفي ذلك مراقبة لتسبيبه.

بالنسبة لأحكام محكمة الجنح فإن التسبيب شرط أساسي جاء في المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية لترسم القاعدة العامة:

«كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم. . .».

---

(1) أحكام المحاكم العسكرية الجنائية تخضع للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بنفس الإجراءات العادية.

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ ٨ ـ ١ طرق الطعن وقابلية الأحكام الجنائية للطعن

نصَّ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على طرق عادية وحصرها في المعارضة (المواد من ٤٠٧ إلى ٤١٥)، والاستئناف (المواد من ٤١٦ إلى ٤٣٨)، وطرق غير عادية وهي الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (المواد من ٤٩٥ إلى ٥٣٠)، وطلب المراجعة أو ما ترجم في النص العربي بالتماس إعادة النظر التي خصّهـا المشرع بمادة واحدة هي المادة ٥٣١.

كل الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات تقبل الاستئناف، غير أن الأحكام الصادرة في مادة المخالفات مشروطة بقضائها بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام، وفيما دون ذلك، لا استئناف فيه(المادة ٤١٦ ق. إج).

بالنسبة للطعن بالنقض لا يستبعد من قابلية الطعن إلا قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس الاحتياطي وقرارات هذه الغرفة بالإحالة في قضايا الجنح والمخالفات. أما قرارات الإحالة في قضايا الجنايات فيجوز الطعن فيها بالنقض كما تقدم بيانه، وأخيراً لا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة [1].

أمـا طلب المراجعـة (La demande en révision) الذي ترجم خطأً التماس إعادة النظر (Rétractation)، فيسمح به أمام المحكمة العليا بالنسبة لكل أحكام المحاكم والمجالس القضائية، إذا حازت قوة الشيء المقضي وكان نقض بالإدانة في جناية أو جنحة.

١ ـ ٨ ـ ٢ حدود سلطة المحكوم المطعون في الحكم الجنائي أمامها

نصَّ قانون الإجراءات الجزائية في مادته ٤٠٩ على أن المعارضة المقدمة من قبل المتهم تجعل الحكم المعارض في حكم العدم، وهكذا تصبح المحكمة حرة في تقدير عناصر الدعوى، ولها أن تحكم بالبراءة مناقضة حكمها الغيابي الذي قضت فيه بالإدانة.

أما بالنسبة لمحكمة الاستئناف فقد قررت لها المادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية حق التصدي (droit d'évocation) ولذلك تملك حرية تصرف مطلقة، غير أن المشرع الحريص على ضمان حقوق المتهم مع هذه الأخيـرة أن تسيء إلى وضع المتهم إذا كان وحده مستأنفـاً، أي في غيبة استئناف النيابة (المادة ٤٣٣ ق. إج).

فيما يتعلق بالطعن بالنقض، يجدر التذكير بما تقدم استعراضه وهو أن المحكمة العليا تعتبر محكمة قانون وليست محكمة موضوع، بمعزل عما تقدم استثناؤه، ولذلك فإنها تعمد إلى إحالة ملف الطعن إلى المحكمة التي أصدرته مشكلة تشكيلاً آخر إذا نقضت.

---

(١) أحكام المحاكم العسكرية الجنائية تخضع للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بنفس الإجراءات العادية.

١ ـ ٨ ـ ٣ الأطراف التي شُرِّع لفائدتها حقّ الطعن

كل أطراف الدعوى الجنائية على صعيد واحد في الاستفادة بطرق الطعن في الأحكام الصادرة في الموضوع، ولا توجد قيود، أو استبعاد لبعض الأطراف إلا بخصوص بعض الأحكام المؤقتة أو التحضيرية خشية من المماطلة وإغراق محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا بطعون هامشية.

١ ـ ٩ سلطة المحكمة العليا

١ ـ ٩ ـ ١ الأوجه التي يمكن الاستناد عليها للطعن بالنقض

حددت المادة ٥٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض في: (١) عدم الاختصاص، (٢) تجاوز السلطة، (٣) مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، (٤) انعدام أو قصور الأسباب، (٥) إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة، (٦) تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، (٧) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، (٨) انعدام الأساس القانوني.

وقد نصت هذه المادة على أن المحكمة العليا يمكن لها أن تثير من تلقاء نفسها هذه الأوجه المذكورة، بالطبع بمناسبة فحصها للطعن بالنقض الذي رفعه أحد الأطراف.

١ ـ ٩ ـ ٢ الطعن لصالح القانون

على النائب العام لدى المحكمة الذي علم بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، يتضمن مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا، التي يمكن لها نقض ذلك الحكم، لكن لا يجوز لأي طرف من الخصوم أن يستفيد من ذلك النقض.

أما إذا تصرّف النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل واستجابت المحكمة العليا بنقض القرار المخالف للقانون، فإن المحكوم عليه في الدعوى الجنائية يستفيد بالنقض بخصوص هذه الدعوى ولكن نقض الحكم يبقى بدون أثر على ما قضى به الحكم المنقوض في الحقوق المدنية (حكم المادة ٥٣٠ ق.إج).

إن هدف المشرع بهذه التدابير يكمن في الرغبة في القضاء على كل ما هو مخالف للقانون، ثم إن الحكم المخالف للقانون إذا لم يُنقض، قد يصبح مرجعاً اجتهاديًّا، ولذلك فإن النقض يستدعي إرسال حكم المحكمة العليا إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض، والتأشير به على هامش السجلات التي قُيِّد بها الحكم المنقوض، وبشكل خاص على النسخة الأصلية منه التي يحتفظ بها في كتابة الضبط.

١ ـ ٩ ـ ٣ المدة الزمنية للفصل في قضايا الطعن بالنقض

بازدياد الوعي القانوني تكاثرت الطعون بالنقض إلى حدود مفزعة في السنوات الأخيرة،

وخاصة في مادة الجنح، حيث يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم، فإذا كان المحكوم عليه طليقاً وقت الحكم عليه، أفاده الطعن بالنقض بتأجيل التنفيذ حتى الفصل في طعنه.

وعلى الرغم من كل الإرادة الطيبة التي يبذلها قضاة المحكمة العليا في تصفية القضايا، فإن المعدل العام للفترة الزمنية التي يبقى فيها ملف الطعن في الانتظار تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات وهذا يصدق على القضايا العادية، أما القضايا التي تتسم بالعجلة بحكم طبيعتها كالطعون في قرارات الإحالة أمام محاكم الجنايات التي تتضمن حالات قائمة للحبس الاحتياطي فتندرج في قائمة الأولوية، ومثل ذلك الطعن في أحكام الإعدام، والطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية العسكرية.

١ ــ ١٠ نظام الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

أمام تكدس المحاضر المثبتة للمخالفات، والعجز النهائي عن الفصل فيها بالإجراءات المقررة قبل انقضائها بالتقادم عمد المشرع في سنة ١٩٧٨ إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في باب المخالفات وأحدث الأمر الجزائي الذي يسمح لقاضي المخالفات إصدار أمر دون مرافعة مسبقة، يتضمن الحكم بغرامة لا تقل عن قيمة ضعف الحد الأدنى المقرّر للمخالفة.

يتضمن الأمر لقب وأسم المخالف، وتاريخ ومحل ولادته، وعنوان سكناه، والوصف القانوني للمخالفة، وتاريخ ومكان ارتكابها، وبيان النصوص التي تنطبق عليها، ومبلغ الغرامة المحكوم بها عليه، مع المصاريف، ولا يلزم القاضي بتسبيب أمره، الذي لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن (المادة ٣٩٢ مكرر من قانون الإجراءات الجزائية).

تقرير السودان

إعداد السيد أحمد الطاهر النور
قاضي المديرية

١ ــ في التنظيم القضائي

١ ــ ١ المحاكم الجنائية

١ ــ ١ ــ ١ حسب نصّ المادة ٨ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ م، فإن ولاية القضاء في جمهورية السودان تنعقد لسلطة منفصلة ومستقلة تسمّى السلطة القضائية، وذلك استناداً لنصّ المادة ١٢١ من دستور السودان الانتقالي لسنة ١٩٨٥ م، الذي تمّ تعطيله بموجب المادة ٢ من المرسوم الدستوري الأول الصادر من السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في اليوم الثلاثين من شهر حزيران (يونيو) سنة ١٩٨٩، إلا أنه جاء في المادة ٧ في المرسوم الدستوري نفسه بأن تستمر السلطة القضائية في قانونها ذاته لسنة ١٩٨٦ إلى أن يُعَدَّل أو يُلغى.

كما جاء في المرسوم الدستوري الأول في المادة ٤ بأن مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني سلطة تشريعية وتنفيذية، ووفقاً لنظرية الفصل بين السلطات في الدولة ذات المؤسسات الدستورية والمقيّدة بسيادة حكم القانون فإن مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني في جمهورية السودان أصبحت لديه صلاحيات المؤسستين التشريعية والتنفيذية وبقيت السلطة القضائية بعيدة كما كانت.

إلا أن ذلك لم يدم طويلاً ففي الثلاثين من حزيران يونيو سنة ١٩٨٩ أصدر السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني المختص كسلطة تشريعية المرسوم الدستوري الثاني، وفي المادة ٦/أ منه أُعلنت حالة الطوارىء في جميع أنحاء جمهورية السودان وأصبح السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني مختصًا بممارسة سلطة الطوارىء وكذلك كل جهة تعمل بتفويض راجع إليه. وبموجب المادة ٩ من المرسوم ذاته المشار إليه أُعطي السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني أو من يفوّضه سلطة جوازية في أن يشكل محاكم خاصة لمحاكم أيّ متهم تحت قانون الطوارىء وبالفعل صدر في اليوم الثالث من شهر ذي الحجة سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق السادس من تموز (يونيو) سنة ١٩٨٩ م قانون تشكيل المحاكم الخاصة لسنة ١٩٨٩ م، وبموجب المادة ٢ من هذا القانون فإن لمجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني أو من يفوضه والحكام العسكريين ومعتمد

العاصمة القومية الحق في تشكيل محاكم خاصة،على أن يتم تشكيل كل محكمة من ثلاثة ضباط من قوات الشعب المسلحة.

١ ـ ١ ـ ٢ المحاكم الجنائية في جمهورية السودان، وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م، هي المحاكم الكبرى ومحاكم قضاة الجنايات من الدرجة الأولى والثانية والثالثة ومحاكم المدن والأرياف، كما أن محكمة المديرية ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا بها دوائر جنائية للنظر في القرارات والأحكام الجنائية بصفة استئنافية وفقاً لأحكام المادة ٩ من القانون ذاته.

بيد أن هنالك محاكم أخرى ينشئها السيد رئيس القضاء للنظر في مخالفات قوانين جنائية خاصة مثل الأحداث والجمارك والضرائب وخلافها.

كما أنه وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون تشكيل المحاكم الخاصة لسنة ١٩٨٩ م تكون هنالك محاكم خاصة مكوّنة من ثلاثة ضبّاط من قوات الشعب المسلحة ولها محكمة استئناف خاصة مكونة من العدد ذاته من الضباط.

أما من حيث الاختصاص النوعي أو القيمي فإن قضاة الدرجة الأولى لهم نوعان من الاختصاص أولهما ابتدائي والآخر استئنافي. أما الابتدائي فينحصر في المحاكمة غير الإيجازية واختصاصه بالحكم يكون في:

أ) القصاص فيما دون النفس أو الدِّية الناقصة.
ب) السجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات.
ج) الغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف جنيه.
د) الجلد بالسوط.
هـ) الحجز في الإصلاحية.

أما إذا كان يحاكم بصفة إيجازية فإن اختصاصه ينحصر في الآتي:
أ) السجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر.
ب) الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه.
ج) الجلد بالسوط بما لا يجاوز أربعين جلدة.

أما الاختصاص الآخر لقاضي الجنايات من الدرجة الأولى فهو اختصاص استئنافي بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة من محاكم المدن والأرياف.

أما اختصاص قاضي الجنايات من الدرجة الثانية ابتدائي فينحصر في المحاكمة غير الإيجازية في الآتي:

أ) القصاص فيما دون النفس أو الدِّية الناقصة.
ب) السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات.
ج) الغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف جنيه.
د) الجلد بالسوط.

هـ) الحجز في الإصلاحية.

أما إذا كان يحاكم بصفة إيجازية فإن اختصاصه ينحصر في الآتي:
ا) السجن لمدة لا تجاوز الثلاثة أشهر.
ب) الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه.
ج) الجلد بالسوط بما لا يجاوز أربعين جلدة.

أما قاضي الجنايات من الدرجة الثالثة فإنه لا يحاكم إلا بصفة إيجازية وينحصر اختصاصه في الآتي:

أ) السجن لمدة لا تجاوز شهراً.
ب) الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه.
ج) الجلد بالسوط بما لا يجاوز أربعين جلدة.

أما محاكم المدن والأرياف فإن سلطاتها يحددها السيد رئيس القضاء على حسب متطلبات العمل ويكون لها اختصاص قاضي الجنايات الذي مُنحت لها سلطاته.

أما المحكمة الكبرى فإنها تتكون من ثلاثة قضاة بشرط أن يكون رئيسها من قضاة الدرجة الأولى وهي غير مقيدة السلطات في إصدار ما تراه مناسباً من عقوبات.

أما محكمة المديرية فإنها تنظر الأحكام التي أصدرها قاضي الدرجة الأولى بصفة استئنافية لأحكام وقرارات مجالس المدن والأرياف، كما أنه ينظر في استئناف الأحكام والقرارات التي أصدرها قضاة الدرجة الأولى بصفة ابتدائية وكذلك قضاة الدرجة الثانية والثالثة.

أما محكمة الاستئناف فإنها تنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكبرى فيما عدا أحكام الإعدام والسجن المؤبد والقطع من خلاف، وكذلك فإنها تنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من قاضي المديرية بصفة استئنافية ما عدا قرارات قاضي المديرية في قرار قاضي الدرجة الأولى بصفة استئنافية لأحكام وقرارات محاكم المدن والأرياف لأن قراره فيها نهائي.

أما المحكمة العليا فإنها تنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الاستئناف وتفصل في الأحكام الصادرة في المحاكم الكبرى بالإعدام والسجن المؤبد والقطع من خلاف.

أما محاكم الجنايات الخاصة برئاسة العسكريين، فإنها تختص بالنظر في الجرائم الخاصة بموجب قانون الطوارىء وقانون الرقابة على السلع وقانون الجمارك وأوامر النظام العام وقانون لجان التحقيق وقانون الحشيش والأفيون وبعض الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات مثل النهب والسرقة وخيانة الأمانة من الموظفين العموميين وإفساد الحياة العامة.

أما محكمة الاستئناف الخاصة فإنها تنظر في كل ما تُصدره محكمة الجنايات الخاصة وهذه الأخيرة لها سلطات غير محددة.

أما من حيث الاختصاص المكاني أو المحلي بالنسبة للمحاكم العادية، فينعقد الاختصاص المحلي وفقاً لما يصدره السيد رئيس القضاء في أوامر تأسيسها لكل محكمة جنايات. أما بالنسبة

للمحاكم الخاصة وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون تشكيل المحاكم الخاصة فإن اختصاصها المكاني يحدّده القرار من الجهة المشكِّلة وفقاً للقانون ذاته.

١ ـ ١ ـ ٣ حسب نصّ المادة ٣ من المرسوم الدستوري الثالث فإن السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني هو الذي يقوم بتعيين القضاة بمختلف درجاتهم ما عدا قضاة محاكم المدن والأرياف، ويكون تعيين القضاة كما أسلفنا بقرار من السيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني بناءً على توصية من مجلس القضاء العالي.

مجلس القضاء العالي يصدر توصيته بعد إخضاع المتقدمين لوظائف قضاة لاختبارات شفهية وتحريرية، وهذه الاختبارات لا يدخلها إلا من توفرت فيه شروط عامة لتولّي القضاء وذلك وفقاً لنصّ المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية وهي:

أ) أن يكون سودانيًّا كامل الأهلية.

ب) ألاّ يقلّ عمره عن ثلاثة وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مساعد قضائي، وعن خمسة وعشرين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الجزئية، بمختلف درجاتها الثلاث، وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم المديرية، وعن خمسة وثلاثين إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف، وعن أربعين سنة إذا كان التعيين بالمحكمة العليا.

ج) أن يكون حاصلاً على درجة في القانون من جامعة معترف بها.

د) أن يكون اجتاز امتحان تنظيم مهنة القانون أو أُعفي منه.

هـ) ألا يكون قد صدر ضده حكم من محكمة مختصة أو مجلس محاسبة إداري في أمر مخلٍّ بالشرف أو الأمانة حتى لو صدر قرار بالعفو عنه.

و) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

كما يجوز اختيار القضاة من بين أساتذة القانون في الجامعات والمستشارين القانونيين والمحامين وفقاً لقيد زمني معين لكل درجة من درجات القضاء وبالتأكيد بعد استيفائهم للشروط العامة.

أما قضاة محاكم المدن والأرياف فيعينهم رئيس القضاء بناءً على توصية القضاة المختصين بمختلف درجاتهم ويكون قضاة محاكم المدن والأرياف من المواطنين العاديين. والشروط الواجب توافرها فيهم حسب نصّ المادة ٧ من لائحة محاكم المدن والأرياف لسنة ١٩٨٤ م هي:

أ) الحالة الصحية الحسنة.

ب) العمر فوق الثلاثين سنة.

ج) حسن السيرة والسلوك.

د) أن يكون محلّ احترام وتقدير وشخصية لها وزنها وتأثيرها في المنطقة.

هـ) أن يكون مقيماً بمنطقة اختصاص المحكمة الجغرافية ويعيش نفس أسلوب الحياة الغالب على سكان المنطقة.

و) أن يكون ملمًّا بالقراءة والكتابة.

ز) في حالة محاكم الأرياف، أن يكون ميسور الحال وعليماً بجغرافية وعادات وتقاليد المواطنين المقيمين بها.

وهنالك قضاة آخرون من غير القانونيين يعيّنون قضاة عادة بمحاكم الأحداث والمرور والجمارك والنظام العام، يتم تعيينهم بقرار من السيد رئيس القضاء بناءً على توصية من القضاة المختصين، وهم من رجال الإدارة والشرطة بالمعاش.

أما قضاة المحاكم الخاصة فإنهم يكونون من ضباط القوات المسلحة، واختيارهم يخضع لأسس تحددها المؤسسة العسكرية وبالتأكيد ينبغي توافر الشروط العامة غير الدراسة الأكاديمية للقانون.

القضاة العاديون بعد أن يتمّ اختيارهم يعينون في مناصب مساعدين قضائيين لفترة عامين للتدريب والاختبار وبعدها يتمّ اختيارهم لوظيفة قاضٍ من الدرجة الثالثة.

تدرُّج القضاة من منصب لآخر يتم بناءً على تقارير وتفتيش الأداء والسلوك التي يعدّها القضاة المباشرون ولجان إقليمية وأخرى مركزية ترفع توصياتها لمجلس القضاء العالي الذي يرفع توصية للسيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني لاتخاذ القرار.

١ ــ ١ ــ ٤ أحاط المشرّع القضاء والنيابة العامة ببعض الضمانات المتعلقة في طريقة تعيينهم ومرتباتهم ومخصصاتهم وترقياتهم وتنقلاتهم ونَدبهم وإعارتهم وعزلهم ومحاسبتهم.

إلا أن هذه الضمانات أصبحت رخوة بعد تعطيل الدستور الانتقالي لسنة ١٩٨٥ م، وأصبح هذا الأمر سلطة تقديرية للسيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني الذي هو ذاته رئيس للسلطة التشريعية والتنفيذية.

كما أن قانون السلطة القضائية وقانون النائب العام أعطى حصانات للقضاة والمستشارين القانونيين في عدم القبض عليهم أو اتخاذ إجراءات جنائية تجاههم، إلا بناءً على إذن سابق من السيد رئيس القضاء والنائب العام إلا في حالات التلبس، وحتى في هذه الحالة فإن هنالك إجراءات خاصة تتمّ تجاههم.

١ ــ ١ ــ ٥ لا يوجد في التشريع الجنائي السوداني نظام تخصص القضاة في المواد الجنائية في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

١ ــ ١ ــ ٦ هنالك حالات وفقاً للنظام القانوني السوداني لعناصر غير قضائية تضمها تشكيلات المحاكم الجنائية وذلك على النحو التالي:

أ) أعضاء المحاكم الكبرى في كثير من الأحيان يكونون من قضاة محاكم المدن والأرياف.

ب) قضاة محاكم المدن والأرياف.

ج) قضاة بعض المحاكم الخاصة والأسعار والنظام العام والمرور والجمارك يكونون من رجال الإدارة والشرطة بالمعاش.

د) القضاة من رجال قوات الشعب المسلحة وفقاً لقانون تشكيل المحاكم الخاصة لسنة ١٩٨٩ م.

١ ــ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ــ ٢ ــ ١ سوى قضاء الأحداث والقضاء العسكري لا توجد محاكم جنائية خاصة تختص بصفة دائمة بمحاكمة أشخاص معينين، ولكن هنالك قضاء خاصّ يختص بصفة دائمة بنظر جرائم معينة وهي المحاكم الخاصة المكونة بموجب تشكيل المحاكم الخاصة لسنة ١٩٨٩ م، وهو قضاء خاضع للمؤسسة العسكرية وهو يختلف في إجراءاته عما هو متّبع في المحاكم الجنائية العادية. وأوجه الخلاف تنحصر بينه وبين المحاكم الجنائية العادية في الآتي:

إنه يحاكم كل الجرائم مهما كانت جسامتها أو العقوبة التي توقعها ولو كانت الإعدام بطريقة إيجازية، كما أن طرق الاستئناف والطعن لا تتيح الفرصة لكل من حوكم أمامها بالسجن دون العام والغرامة والمصادرة دون العشرة آلاف جنيه.

١ ــ ٢ ــ ٢ هنالك قضاء متخصص في بعض المحاكم الجنائية العادية أو دوائر بها لنظر جرائم معينة وفقاً للنظام الإجرائي العادي وذلك وفقاً لأحكام المادة ٨ الفقرة ٦ من قانون الإجراءات الجنائية مقروءة مع المادة ١٠/هـ من قانون السلطة القضائية والتي يكوّنها السيد رئيس القضاء للنظر في مخالفات المرور والأسعار والجمارك والضرائب ولوائح النظام العام والأحداث.

كما أن العمل في المحكمة العليا يكون بنظام الدوائر وفقاً لنص المادة ١٧/إج من قانون السلطة القضائية، فإن هنالك دائرة مختصة لنظر الطعن بالنقض في المسائل الجنائية.

١ ــ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

حسب التعريف الوراد للقضاء الجنائي الاستثنائي فإن السودان الآن على أعتاب ثورة الإنقاذ الوطني، لذا لجأ المشرع إلى القضاء الجنائي الاستثنائي وذلك بإصداره لقانون الطوارىء وقانون تشكيل المحاكم الخاصة استناداً إلى المرسومين الدستوريَّين الأول والثاني الصادرين في الثلاثين من حزيران (يونيو) سنة ١٩٨٩ م.

وهذه المحاكم الخاصة التي تشكل قضاءً جنائيًا استثنائيًا مكوّنة من محاكم ابتدائية وأخرى استئنافية من ثلاثة ضباط من قوات الشعب المسلحة.

والجرائم التي تدخل في اختصاص هذا القضاء هي أخذ العلم والمحاكمة في كل الجرائم التي تقع بالمخالفَة للآتي:

أ) قانون الطوارىء لسنة ١٩٨٩ م.
ب) قانون الرقابة على السلع لسنة ١٩٧٨ م.
ج) قانون الجمارك لسنة ١٤٠٦ هـ فيما يزيد على عشرة آلاف جنيه.
د) قانون لجان التحقيق.
هـ) قانون الحشيش والأفيون لسنة ١٩٢٤ م تعديل سنة ١٩٨٩.

ز) قانون الأسلحة والذخيرة والمفرقعات سنة ١٩٨٦ م.
و) قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م فيما يختص بجرائم المال العام والزنا والسرقة.

بيد أن انعقاد الاختصاص لهذا القضاء الاستثنائي فيه انتقاص لبعض الضمانات التي يكفلها النظام الإجرائي العام وهذه الضمانات التي يمكن أن تتعطل أمام هذا القضاء تنحصر في الآتي:

أ) المحاكمة أمام القاضي العادي المؤهل وفقاً لمعايير محددة ومزودة بالخبرة الكافية.
ب) المحاكمة أمام محكمة كبرى بإجراءات أكثر تشدّداً بحيث يحاكم المتهم أمام القضاء الاستثنائي بجرائم خطيرة قد تصل عقوبتها إلى الإعدام بإجراءات إيجازية.

ج) فقدان الحق في الاستئناف فيمن صدر بحقه حكم بالحبس لمدة تقل عن سنة أو المصادرة أو الغرامة لمبلغ يقل عن عشرة آلاف جنيه.

د) المحكوم عليه بالإعدام لا يجد الفرصة بأن تتولى المحكمة العليا فحص إجراءات إعدامه قبل الذهاب به إلى حبل المشنقة.

هـ) لا يوجد المناخ الطبيعي للمحاكمة العادلة وهنالك تخوّف من سيطرة السلطة التنفيذية على أعمال هذه المحاكم.

ز) هنالك تخوف من أن الرأي العام قد يؤثر في إجراءات المحاكمة.
و) عدم سهولة تعامل المحكمة وهي من ضباط القوات المسلحة مع المحامين والمتهمين مما قد يؤثر في الدفاع.

وبالفعل فقد ظهرت العيوب عند انعقاد المحاكم الاستئنافية لجلساتها وخاصة فيما يتعلق بالفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) مما حدا بالسيد رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني إلى تعيين نواب أحكام، وهم من القضاة العاديين لمساعدة المحاكم الاستئنافية في القيام بواجبها تفادياً للآثار السلبية المشار إليها أعلاه.

١ ـ ٤ موانع القضاء

هناك حالات يمتنع فيها على القاضي نظر الدعوى والحكم بها، ويمكن ردّه عند مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية وذلك وفقاً لما جاء في المادة ١١ من لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ م وذلك في أربع حالات حسب الشروط الواردة على النحو التالي:

أ) يجب على القاضي ألا يجلس لنظر دعوى في نزاع يخصه أو له فيه مصلحة مهما كانت ضئيلة وهذا أيضاً ما نصّت عليه المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م.

ب) يجب على القاضي أن يتنحى إذا سبق له أن بدأ في نظر النزاع قبل عمله بالقضاء.

ج) يجب على القاضي ألا ينظر في نزاع يكون أحد أقربائه أو أصدقائه طرفاً فيه، فعلى الرغم من أن النص مطلق إلا أن العمل جرى على التنحي إذا كانت القرابة حتى الدرجة الرابعة.

د) يجب على القاضي ألا ينظر في نزاع سبق له تمثيل أحد طرفيه بوصفه محامياً أو خبيراً لهذا الطرف.

وبالتأكيد أن تلك الدواعي للتنحّي والرد المنصوص عليها لها انعكاسات إيجابية حتى يطمئن الخصوم لحقوقهم.

غير أن هنالك بعض الحالات وهي تحدث بصفة فردية نتيجةً لمقت أحد الأطراف لبعض القضاة لأسباب قد تكون أحياناً موضوعية فيطالب بردّ القاضي عن نظر الدعوى وهذه تؤدي إلى انعكاسات سلبية عديدة.

١ ـ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

المشرع السوداني لم يفتح السبيل أمام المتقاضين للتعويض عن الأضرار التي عساها تلحق بهم نتيجة خطأ وقع من القضاة، ووفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ م فإن القضاة يتحملون الخطأ وليست السلطة القضائية، وذلك في حالة واحدة وهي حالة القتل الخطأ وهو أمر من الصعوبة حدوثه، وهنالك حالة واحدة في السودان وهي قضية حكومة السودان ضد جعفر نميري وآخرين وهي شهيرة بقضية محمود محمد طه ولم يبتّ في الأمر نهائيًّا حتى الآن.

١ ـ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

١ ـ ٦ ـ ١ وفقاً لأحكام المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات التي تنص على قاعدة أساسية من قواعد المحاكمة وهي علنية جلسات المحاكمة بمعنى أن للجمهور حق ارتياد مكانها بقدر ما يسع، ولا يمنع ذلك من تنظيم ارتياد الجمهور المكان في القضايا الهامة عن طريق صرف تذاكر للدخول توزع بغير تمييز على عدد من الناس. وإن كان الأصل علنية جلسات المحاكمة إلا أن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي أو المحكمة بجعل الجلسات كلها أو بعضها سرّية بالنسبة للجمهور كافة أو بعض فئاته مثلاً كالصغار أو النساء بالنسبة للجرائم المتصلة بالأخلاق والآداب العامة أو بالنسبة لشخص معيّن بالذات فيقرر عدم تواجده بقاعة المحكمة، وعادة تقرر السرية إذا كان الأمر متعلقاً بالنظام العام كقضية تتضمن أسرار الدفاع عن البلاد أو أسراراً قومية عليا أو يخشى اضطراب الأمن مع العلنية أو متعلقاً بالآداب العامة كقضية أخلاقية مشينة يخشى تأثيرها في تصورات الناس.

١ ـ ٦ ـ ٢ وفقاً لأحكام المواد ٦١ ـ ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م. فإن الدعوى الجنائية تنظر إما إيجازيًّا أو بشكل غير إيجازي، وذلك حسب ما يتطلبه القانون. وعليه فإن المحاكمة الإيجازية تتضمن سرعة الفصل ولا تحتاج إلى تحقيقات طويلة ولا إلى تدوين، وعليه تكون المحاكمة بالطريق الإيجازي شفوية. أما إذا كانت القضية ذات جسامة أو غامضة أو معقدة ولا تحتاج إلى مزيد من التمعن والتحقيق فإنه يجب نظرها بطريقة غير إيجازية وفي هذه الحالة تدوَّن مجرياتها وأدلتها بالكامل.

١ ـ ٦ ـ ٣ وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الأصل في الإجراءات السودانية أنها وجاهية أي تحصل في مواجهة المتهم ولا يجوز محاكمة المتهم غيابيًّا،

ومع ذلك يجيز الشارع في هذا النصّ إعفاء المتهم من الحضور بشخصه أمام القاضي لأسباب تدعو لذلك حسب تقدير القاضي، كمرض أو عجز يُقعد المتهم عن الحضور، أو أي سبب آخر غير عفوي في الأحوال التي يكون إجراء الإحضار الصادر فيها ليس أمراً بالقبض. وقد يرى القاضي في وقت لاحق أن الأسباب التي تدعو إلى عدم الحضور قد زالت أو أنه يحسن حضور المتهم لصالح العدالة، وفي هذه الحالة يمكنه أن يكلّف المتهم ثانية بالحضور في الإجراءات اللاحقة، وعلى أيّ حال تعدّ الإجراءات التي حصلت في غياب المتهم حضورية حكماً.

ويشترط القانون لإعفاء المتهم من الحضور مع وجود الأسباب الداعية لذلك أحد شرطين: إما إقرار المتهم المكلَّف بالحضور كتابةً بأنه مذنب، أو حضوره عن طريق وكيل عنه مصرَّح له بذلك أو عن طريق محاميه كمدافع عنه، ويلاحظ أن ما تنص عليه هذه المادة هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها محاكمة المتهم في غيابه في القانون السوداني، وللمتهم الحق دائماً رغم ذلك في الحضور إن أراد.

وفقاً لنص المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن حقَّ الدفاع بالأصالة أو الوكالة مكفول بمقتضى القانون بالنسبة لأيّ متهم أمام أية محكمة جنائية في جمهورية السودان، وقد أشارت المادة ١٩٠ من القانون ذاته للمحامي المرخص له بصفة عامة بممارسة العمل أمام المحاكم الجنائية في السودان أن يحضر ويترافع في أي إجراءٍ من الإجراءات الجنائية. وعلى المحامي أن يباشر الإجراءات في الدفاع عن المتهم وفقاً لقانون المحاماة وميثاق المحاماة، ولا يستطيع أن يتنحى عن هذه المهمة إلا إذا أخطر المتهم كتابة بذلك مع استمراره بمباشرة الدفاع لمدة معقولة، إلى أن يحلّ محلّه محامٍ آخر وذلك وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣ م. وينبغي على المحامي الظهور أمام المحكمة للدفاع عن المتهم، وإن تقاعس عن ذلك فإنه يمكن مساءلته ومحاسبته، بيد أن المتهمين المعدمين تتولى الدولة تعيين محامين نيابة عنهم بواسطة نقابة المحامين على أن تسدد الدولة نفقات أولئك المحامين.

ووفقاً لأحكام المواد ١٦٠ ـ ١٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يقدم الاتهام والدفاع أدلته لخصمه وأن يناقشها.

ووفقاً لنص المادة ٢٢٧ من القانون ذاته يجب أن تبني المحكمة حكمها على الأدلة التي طرحت أمامها وأن يشتمل الحكم على النقاط المطلوب الفصل فيها والقرار الفاصل فيها وأسبابه ويجب على المحكمة أن تتبين في قرارها وقائع القضية كما ثبتت أمامها.

١ ــ ٦ ــ ٤ من سمات القانون السوداني كما جاء في نص المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية حقّ المتهم في عدم استجوابه من جانب القاضي سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة إلا إذا أراد أن يتكلم هو من تلقاء نفسه، وعلى ذلك لا يجوز استجوابه بقصد الحصول منه على اعتراف وذلك لأن خطأه وجريمته يجب أن يكشف عنهما غيره وبطرق أخرى غير استجوابه واعترافه، وبالتالي لا يجوز التضييق عليه لتقديم الدليل ضد نفسه، بيد أن استجواب المتهم يكون من المحكمة في مرحلة المحاكمة وذلك بعد أخذ كل أدلة الاتهام، ويجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى المتهم واضحة وقصيرة حيث يفهمها ولا يرتبك في الرد عليها وأن تتجنب المحكمة توجيه الأسئلة التجريمية إليه أو بقصد سدّ ثغرة في قضية الاتهام.

إلا أن هنالك استثناءً من هذه القواعد وهو ما جاء في قواعد الشريعة الإسلامية: البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر، فإذا عجز الاتهام عن تقديم الأدلة فإن المتهم يمنح الفرصة الكاملة لتقديم دفاعه ويوجّه إليه اليمين ويتم استجوابه فإذا أنكر يطلق سراحه، أما إذا نكل المتهم على اليمين فيجوز الحكم عليه بناءً على نكوله وذلك ما جاء في نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ م.

١ ــ ٦ ــ ٥ إن محكمة الجنايات في السودان عند سماعها لأدلة الاتهام في مواجهة المتهم وبعد استجوابه، فإن كانت هنالك بيّنات مبدئية، يمكنها أن توجه إليه تهمة بأي جرائم تثيرها الوقائع الثابتة بالأدلة في مواجهته، فإن كان له شريك أو محرّض يمكنها أن تعيد الإجراءات للتحرّي مرة أخرى وإعادة المحاكمة المشتركة، ويمكنها أن تستمر في إجراءات المحاكمة على أن يحاكم الشركاء والمحرضون في محاكمة منفصلة، وبالتأكيد إذا طبقت هذه الإجراءات بالطريقة السليمة فإنها لا تمس دفاع المتهم وفقاً لقواعد قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٨٣ م.

١ ــ ٦ ــ ٦ إجراءات المحاكمة إذا كانت غير إيجازية فإنه يتم تدوينها، وبالتأكيد هذا ضمان لحقوق المتهم لأنه يسهل فحص إجراءات تلك المحاكمة وسلامتها لدى الجهات القضائية الأعلى درجة.

١ ــ ٦ ــ ٧ القواعد العامة التي تحكم سير المحاكمة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية السوداني حددت قواعد أخرى ينبغي اتباعها بالإضافة إلى ما تقدم وهي تنحصر في منع تعطيل إجراءات المحاكمة (المادة ١٩٤)، وأداء الشهادة على اليمين (المادة ١٩٦)، وحماية الشهود (المادة ١٩٨)، وتعيين مترجم إذا كان المتهم لا يفهم اللغة العربية التي يحاكم بها (المادة ٢٠٥)، والإجراء الذي يتبع إذا كان المتهم لا يفهم الإجراءات (المادة ٢٢٥).

١ ــ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ــ ٧ ــ ١ كما أسلفنا فإن المحاكم الجنائية في السودان تتكون من قاضٍ فرد إلا في حالة المحاكم الكبرى والمحاكم الخاصة، وفي هاتين الحالتين يجب أن يتداول أعضاء المحكمة للوصول لقرار أو حكم. وبالتأكيد فإن المداولة تكون قبل النطق بالقرار، وقد تكون هنالك جلسة أو أكثر للمداولة، وتكون بين أعضاء المحكمة جلسة سرية للوصول للقرار في المسائل المطروحة عليها أو في إصدار حكمها، وإن كان هنالك رأي مخالف فإنه يجوز كتابته وإرفاقه بمحضر المحاكمة على أن يكون سرّيًا.

ولا توجد حالات في القانون السوداني تتطلب أن يكون القرار بالإجماع فيكفي أن يصدر القرار أو الحكم بالأغلبية.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن نظام الاستئناف في محكمة الاستئناف والطعن بالنقض لدى المحكمة العليا هو نظام دوائر وكل دائرة تشمل ثلاثة قضاة.

١ ــ ٧ ــ ٢ يجب أن تنعقد المحكمة الكبرى أو الخاصة بكامل هيئتها للنطق بالحكم في جلسة علنية وغياب أيّ قاضٍ من قضاتها يخلّ بتكوين المحكمة وبالتالي لا تنعقد الجلسة

للنطق بالحكم. وإذا كانت هنالك أية أسباب أدت إلى إعادة تشكيل المحكمة لوفاة أحد أعضائها مثلاً، وذلك بعد المداولة وإعداد الحكم وقبل النطق به، فينبغي على القاضي الذي يخلفه أن يدرس القضية وتعاد المداولة وينطق بعدها بالحكم، وينبغي أن يكون ذلك في حضور المتهم إلا إذا استخدمت المحكمة سلطاتها التقديرية بإعفاء المتهم من الحضور شخصيًا وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية كما أشرنا من قبل.

١ ـ ٧ ـ ٣ وفقاً لأحكام المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تُسبّب الأحكام بحيث يشتمل الحكم على ما يلي:

أ) الجريمة أو الجرائم التي اتهم فيها المتهم، وملخص للواقعة كما ثبتت أمام المحكمة، ومادة القانون المنطبقة والعقوبة الموقعة إذا كان الحكم بالإدانة، وإذا كان الحكم بالبراءة يجب تحديد الجريمة التي بُرّىء المتهم منها مع النص على إخلاء سبيله، وإذا كان الحكم مؤسساً على عدم كفاية الأدلة على الواقعة أو عدم الصحة وجب بيان ذلك كاملاً.

ب) ملخص لأدلة إثبات التهمة من شهادة الشهود وأدلة مادية وتقارير فنية وغيرها، وإذا كان هناك اعتراف تجب الإشارة إليه وبيان ما إذا كان القاضي مقتنعاً بصحته أم لا.

ج) ملخص لأدلة الدفاع مع الإشارة إلى المسائل المختلف عليها وتلك المسلم بها بين الدفاع والاتهام فيما يتعلق بوقائع التهمة، مع بيان أن المحكمة قد أحاطت علماً بجميع النقاط التي أثارها المتهم حتى ولو كانت غير متصلة مباشرة بالواقعة.

د) بيان ما يجب حلّه من هذه المسائل وتقرير حلّ لها مع التسبيب وبيان عناصر الجريمة مع الأدلة.

هـ) بيان مسائل القانون الجنائي أو الإجراءات أو الإثبات التي أثيرت لبيان أن المحكمة قد تنبهت لها وأنه ليس هناك تقليل للعدالة.

و) إذا كان الدليل المقدم في الدعوى يحتاج إلى تعزيز ومساندة فيجب بيان ذلك في الحكم وبيان القرائن أو الأدلة التي ساندته.

ز) ما وصلت إليه المحكمة من أن المتهم مدان أم غير مدان في الجريمة المسندة إليه، مع بيان التهم التي أدين فيها أو التي بُرّىء منها.

حـ) تاريخ الحكم وتوقيع القاضي الذي أصدره ودرجته وختم المحكمة.

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ ٨ ـ ١ يتّبع قانون الإجراءات الجنائية اثنين من سبل الطعن في الأحكام الجنائية، أولهما بموجب المادة ٢٣٥ وهذا ما يعرف بالاستئناف، وثانيهما ما أشارت إليه المادة ٢٣٩ وهذا ما يعرف بسلطة الفحص.

بيد أن الأحكام الجنائية جميعها يجوز الطعن فيها إلا الأحكام الصادرة من المحاكم الخاصة بالسجن لمدة تقل عن سنة والمصادرة أو الغرامة التي تقل عن عشرة آلاف جنيه.

١ ـ ٨ ـ ٢ حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها قررته المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي:

أ) تأييد القرار أو الحكم.

ب) تأييد قرار الإدانة وتغيير العقوبة بإسقاطها أو تخفيفها.

ج) تغيير قرار الإدانة في جريمة إلى قرار بالإدانة في جريمة أخرى كانت تستطيع المحكمة أن تقضي بإدانة المتهم فيها بناءً على التهمة والبيّنة التي أمامها بشرط أن الجريمة المذكورة غير معاقب عليها بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة التي أدانته المحكمة فيها، وعندئذٍ يجب إذا لزم الأمر تغيير العقوبة بحيث تكون مطبقة على العقوبة المقررة للجريمة المذكورة في القرار المغيّر ويجوز عند القيام بذلك استعمال كل أو إحدى سلطات التغيير في الفقرة (ب).

د) إعادة الحكم سواء كان بالإدانة أو بعدمها أو بإعادة العقوبة لإعادة النظر فيها مرة واحدة وليس أكثر.

هـ) رفض تأييد الحكم سواء كان بالإدانة أو بعدمها ويترتب على هذا الرفض بطلان الإجراءات بقدر ما يتعلق منها بالحكم المذكور، وإذا رفض تأييد قرار الإدانة فيجب الإفراج عن المتهم، غير أن هذا الرفض لا يمنع من إعادة محاكمته بعد ذلك إذا أمرت بها السلطة المختصة.

و) إبدال الحكم بعدم الإدانة بقرار الإدانة.

ز) تعديل أو إلغاء أو إضافة أي أمر فرعي حسبما يكون عادلاً ويعدّ معقولاً وذلك أثناء مباشرة أيّ من السلطات المذكورة أعلاه.

ح) تأييد أو إلغاء أية توصية بمعاملة خاصّة أو بالإيصاء بهذه المعاملة في أيّ حالة لم يوص فيها من قبل.

١ ـ ٨ ـ ٣ حق الطعن، إذا كان استئنافاً، مكفولٌ للمتهم بشخصه أو شخص محاميه خلال فترة أسبوعين، أما في حالة الفحص فإنه يكون مكفولاً للسلطة الأعلى درجة من درجات التقاضي من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذوي المتهم مثل زوجته ووالدته أو المتهم نفسه إذا فات عليه الوقت المحدد لتقديم طلب الاستئناف.

والحالة التي ينغلق فيها حقّ الطعن هي حالة واحدة في القانون السوداني وهي حالة المتهم الذي يحكم عليه بالسجن لمدة تقل عن سنة، أو الغرامة التي تقل عن عشرة آلاف جنيه، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤ من قانون تشكيل المحاكم الخاصة إلا أنني أرى أنه بالإمكان اعتبار الطلب طلب فحص ويمكن بذلك فحص إجراءات المحاكمة.

١ ـ ٩ سلطة المحكمة العليا (النقض أو التعقيب أو التمييز)

١ ـ ٩ ـ ١ وفقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن المحكمة العليا تمارس صلاحياتها بتصحيح الأحكام الجنائية ومراجعتها إذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإنني أرى أن الشريعة الإسلامية وعاء شامل للعدالة فإن كان هنالك خطأ من محكمة

جنائية شاب العدالة فإن ذلك فيه مخالفة لأحكام الشريعة وبالتالي يمكن تصحيح ذلك الأمر بناءً على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها.

١ ــ ٩ ــ ٢ حسب نص المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الكبرى كالإعدام أو السجن المؤبد والقطع من خلاف ينبغي أن ترسل المحكمة أوراق المحاكمة المتعلقة بها إلى المحكمة العليا للتأييد وذلك دون طعن فيه من جانب الأطراف. والمصلحة المبتغاة من ذلك هي عدم تنفيذ أيّ حكم سالب للحياة أو لأحد الأطراف الآدمية أو سالب للحرية مدى الحياة إلا إذا فُحص بواسطة المحكمة العليا وهي أعلى مؤسسة قانونية موجودة في البلاد حتى تتدارك أيّ خطأ وتتأكد من سلامة الحكم. ومن الآثار الإيجابية لذلك أن الطرف المحكوم عليه قد لا يثير مسائل تكون في صالحه فإن المحكمة العليا كفيلة بإثارة أيّ أمر وارد وذلك على حسب التأهيل العالي لقضاتها وخبرتهم الطويلة.

١ ــ ٩ ــ ٣ على حسب خبرتي فإن المحكمة العليا تستغرق بين ثلاثة إلى ستة أشهر للفصل في الطعن وهذه فترة مناسبة حسب ظروف السودان ولا تحمل أيّ انعكاسات سلبية على حقوق المحكوم عليه.

١ ــ ١٠ نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

عرض القانون السوداني نظام الفصل في الدعوى الجنائية بدون أن تسبقه إجراءات محاكمة وذلك بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو العقوبات التي يمكن تفاديها وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا ظهر للقاضي المختص حالَ أخذه علماً بالجريمة أو بعد اكتمال التحريات وقبل بدء إجراءات المحاكمة أنه ليس هناك أساس كافٍ للسير في إجراءات الدعوى الجنائية، فإنه يحفظ الأوراق ويوقف الإجراءات مع وجوب تبيان الأسباب التي استند عليها القاضي في امتناعه عن السير في الإجراءات ويجب في هذه الحالة إطلاق سراح المتهم.

وينبغي أن تكون الأسباب في الفصل في الدعوى الجنائية عند هذه المرحلة هي عدم صحة الواقعة أو عدم تكوينها لجريمة ما أو عدم كفاية الاستدلالات.

تقـريـر المغـرب

إعداد الأستاذ أحمد السّراج
المدير العام للمعهد الوطني للدراسات القضائية



مقـــدمـة

منذ أسبوع فقط، وفي يوم الأحد عاشر كانون الأول (ديسمبر) الجـاري ١٩٨٩، أحيت أمم العالم الذكرى الحادية والأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد شاركت في إحياء هذه الذكرى دول عديدة تغطي أكبر مساحة من رقعة هذا العالم الفسيح الأرجاء، المتسع لكل بني الإنسان، الباسط خيراته لجميع مخلوقات الله دون تمييز بين أجناسهم وأنواعهم، ولا بين دياناتهم ولغاتهم ولا بين أفكارهم ومعتقداتهم.

لقد صدر هذا الإعلان في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ كصيحة من الضمير العالمي ضد كل أنواع التمييز العنصري، وضد كل أنواع التسلط والظلم الذي عاش الإنسان أحقاباً متلاحقة من الزمن يئن تحت هولها، فكان الإعلان في حد ذاته ثورة إنسانية أعلنتها الأمم والشعوب بكل أصنافها، القوية منها والضعيفة، والغنية والفقيرة، ثورة أيقظت ضمير العالم للتحرك من أجل المطالبة باحترام حرية الإنسان وكرامته، وضمان حقوقه وتكريم ذاته، ومن أجل المساواة في الحياة الكريمة والتمتع بكل مقوماتها ومستلزماتها، لا فرق بين الكبير والصغير والغني والفقير فلا فوارق طبقية تصنف الإنسان بحسب ما له من امتيازات، ولا عنصرية تميز البشر بحسب اللون والجنس، ولا تفاضل بين الناس إلا بما اكتسبوا من فضائل، ولا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى[1].

وبمقتضى الإعلان العالمي عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن شعورها بأن حماية حقوق الإنسان مسؤولية جماعية تقع على عاتق المجتمع الدولي.

وقد صادف الإعلان من حيث تاريخ المصادقة عليه تعرّض حقوق الإنسان في بقاع شتّى من العالم وفي المشرق العربي وفي فلسطين بصفة خاصة لمصادرة هذه الحقوق بل لإبادتها.

(١) مبدأ أقرّه الإسلام منذ ما يقارب خمسة عشر قرناً من الزمن.

ولم تختلف النتيجة التي كانت حصيلة لعمليات لاإنسانية عما واجهه العالم وواجهته البشرية من ويلات ضربت حقوق الإنسان حتى نهاية الحرب العالمية الثانية.

فإذا كان العالم العربي يعيش اليوم على ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما تعيشها أقطار العالم أجمع ويعير لهذا الإعلان اهتماماته فلأنه عانى الكثير من المس بهذه الحقوق عندما سلبت حريته، وصودر استقلاله، وغلت يداه، ووزعت أراضيه، نتيجة أطماع الطامعين واعتداء المعتدين.

لقد أصبحت دول العالم اليوم تدرك ـ وعن اقتناع ـ بأن تمتيع الفرد بحقوقه كاملة وحماية هذه الحقوق بمقتضى القانون، يعتبر عاملاً أساسيًّا مؤثّراً في الدور الذي يلعبه الفرد داخل مجتمعه. ولمصلحة الجميع يجب ألّا يتعطل هذا الدور باعتباره عاملاً من عوامل الاستقرار وحفظ التوازن بين مختلف فئات المجتمع.

فالقانون إذاً هو الركيزة الأولى لحماية الحقوق، وكان وما يزال مصدراً لها، وسيبقى العامل الوقائي ضد كل مسٍّ بها، أو تشويه يلحقها، أو تنقيص منها.

ومن ثم كان للضمانات القانونية والقضائية اعتبارها في مجال حماية حقوق الإنسان من أن تُمَسّ أو تداس.

واعتبرت الضمانات أمام القضاء وسيلة لا غنى عنها لتثبيت مبدأ العدالة المنصفة النزيهة تحقيقاً لإقامة نظام قضائي يصون الحقوق ويقدس الواجبات، ويراعي حرمة وكرامة الإنسان.

وبذلك تتجسم دلالات الإعلان في مادته العاشرة التي تقرر «أنّ لكل إنسان الحقّ على قدم المساواة التامّة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائية توجّه إليه».

ولما كان القضاء لا يسير إلا وفق إجراءات قانونية معلومة وجب أن تكون هذه الإجراءات متضمنة لكل ما يكفل حماية حقوق الإنسان حتى لا تكون عرضة لأيّ تعدٍّ أو شَطط. وأن تشمل هذه الضمانات كل مراحل الدعوى الجنائية سواء خلال مرحلة البحث واستجماع الأدلّة أو أثناء التحقيق والمحاكمة.

كما يجب أن تضمن هذه الحقوق عند مناقشة كل شخص فيما ينسب إليه من أفعال والتأكد من سلامة وصحة الحجج المقدمة ضده ومنحه كل وسائل الدفاع عن نفسه، ومراعاة هذه الحقوق عند تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه.

فالضمانات جزء لا يتجزأ، والحقوق كل لا يتبعّض. ومن ثم كان التبويب الذي اتُّبع في هذه الندوة شاملاً لكل مراحل الدعوى الجنائية الثلاث.

وأشكر المعهد الدولي للعلوم الجنائية والجمعية المصرية للقانون الجنائي والسيد الأمين العام للندوة، **أولاً**: على اختيارهم موضوع «حماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائية العربية»، لكونها ستكون مناسبة لتقييم هذه الإجراءات من حيث ما تكفله من ضمانات.

ثانياً: لكونهم أتاحوا لي بدعوتهم الكريمة فرصة المشاركة المتواضعة بتقرير عن مرحلة المحاكمة معتذراً مسبقاً عن أيّ تقصير لكوني لم أتلقَّ الدعوة إلا بعد منتصف شهر نونبر (تشرين الثاني - نوفمبر) وأنا في خضم مؤتمر وزراء العدل العرب بالرباط. آملاً أن يتضمن تقريري الأجوبة على النقط المطروحة.

مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الوسطى في الإجراءات المسطرية إذ تأتي بعد مرحلة ما قبل المحاكمة عند بداية الإجراءات أمام الضابطة العدلية، والتي تتكون من جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق، وتأتي من جهة أخرى قبل مرحلة تنفيذ العقوبة.

وإذا كانت الضمانات التي يجب أن تتوفر في مرحلتي ما قبل المحاكمة وتنفيذ العقوبة تكتسي أهمية بالغة، فإن الضمانات التي يجب أن تتوفر في مرحلة المحاكمة وأثناء مثول المعنيين بالأمر أمام القضاء الجنائي لا تقل أهمية عن المرحلتين الأخريين.

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي يمحّص فيها القضاء، بصفة عملية ودقيقة، كلَّ وسائل الإثبات التي يواجه بها الشخص قضائيًّا. وهي المرحلة التي تتاح فيها الفرصة للمناقشة العلنية لجميع الأفعال موضوع المتابعة والمحاكمة، ومن ثم اكتسبت هذه المرحلة أهميتها الخاصة، وكانت في الواقع العمود الفقري لكل دعوى جنائية تنشر أمام الهيئة القضائية.

ومن هنا كان للضمانات التي يجب توفُّرها خلالها اعتبارها القانوني والإنساني. وفيها يشعر القاضي بأن الشخص الماثل أمامه لا يعدو أن يكون إنساناً يتمتع بكل ما يجب أن يتمتع به غيره من الناس، في حدود القانون ووفق ما تضمنته القوانين الإجرائية التي تعتبر في حدّ ذاتها ميزاناً تتساوى أمامه مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة من حيث حماية الحقوق وصيانتها.

وفي هذا الصدد، سنستعرض عناصر هذه المرحلة وموضوعاتها في النقط التالية:

نتطرق في البداية إلى التنظيم القضائي الجنائي، فنرى من خلاله المحاكم الجنائية العادية منها والاستثنائية، واختصاصها القانوني وكيفية تشكيل هيئاتها، وما يرتبط بذلك من إمكانية مخاصمة القاضي أو تجريحه.

ونتعرض أيضاً للقواعد العامة للإجراءات المطبَّقة على سير الجلسات، ثم إصدار الحكم وما يجب أن يتضمنه من وقائع وبيانات. وننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن طرق الطعن في الأحكام الجنائية من عادية وغير عادية، وإلى الأسباب التي تستند عليها، ونذكر حالة الطعن لفائدة القانون، مع الإشارة إلى المدة الزمنية التي يستغرقها الفصل في الطعون المعروضة على أنظار المجلس الأعلى (محكمة النقض) ومدى انعكاس ذلك على حقوق المتقاضين.

ونشير في نهاية هذا العرض الموجز إلى الأوامر القضائية التي يصدرها القاضي دون أن يتقيّد فيها بالإجراءات والشكليات المطلوبة في إصدار الأحكام.

١ ـ في التنظيم القضائي

يعتبر التنظيم القضائي الأساس الذي يُبنى عليه صرح العدل في المجتمع، ومن خلاله تبرز المبادىء الأساسية والغايات التي يريد المشرّع تحقيقها من خلال الأجهزة القضائية. وهو من جهة أخرى ينمّ عن الفلسفة التشريعية في مجال العدل.

فكل تنظيم قضائي ينبغي أن يهدف إلى تحقيق عدالة تستجيب للمتطلبات الضرورية للمجتمع وتساير تطوره وتطلعاته. ولا سبيل إلى ذلك، إلا بترسيخ استقلال القضاء استقلالاً يكفل للمتقاضين أمامه ضمانات ترمي إلى الحفاظ على حقوقهم وتعزيز ثقتهم فيه.

والتنظيم القضائي المغربي يقوم على هيكلية تتمثل في المقتضيات الأساسية للنصوص التالية:

ـ ظهير ١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤ المتعلق بالتنظيم القضائي.
ـ مرسوم ١٦ تموز (يوليو) ١٩٧٤ المتعلق بتطبيق مقتضيات الظهير المذكور.
ـ ظهير ١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤ المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات، وتحديد اختصاصها.
ـ مرسوم ١٦ تموز (يوليو) ١٩٧٤ المتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل الخامس من الظهير المذكور.
ـ ظهير ١٩٧٤/١١/١١ المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء.
ـ مقتضيات ظهير المسطرة المدنية التي لها علاقة بالتنظيم القضائي.
ـ الظهير الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨ المتعلق بالإجراءات الانتقالية في الميدان الجزائي.

١ ـ ١ المحاكم الجنائية

١ ـ ١ ـ ١ يشمل التنظيم القضائي للمملكة المغربية حسب الفصل الأول من ظهير (قانون) ٢٤ جمادى الثانية ١٣٩٤ (١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المحاكم العادية الآتية:

١ ـ محاكم الجماعات والمقاطعات التي يحدد تنظيمها وتأليفها واختصاصها بمقتضى ظهير بمثابة قانون[1].

٢ ـ المحاكم الابتدائية.
٣ ـ محاكم الاستئناف.
٤ ـ المجلس الأعلى.
وتعيّن مقارُّها ودوائر نفوذها وعدد موظفيها بمقتضى مرسوم.

(١) ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٣٣٩ ـ ٧٤ ـ ١ بتاريخ جمادى الثانية ١٣٩٤ (١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤) يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

١ ـ ١ ـ ٢ الاختصاص النوعي

يتعلق الاختصاص النوعي بتوزيع القضايا بين المحاكم العادية والاستثنائية أو فيما بين المحاكم العادية نفسها على أساس نوع الجريمة.

والنوع قد يقصد به معناه حسب التقسيم الرباعي للجرائم تبعاً لخطورتها أي المخالفات والجنح الضبطية والجنح التأديبية والجنايات، كما قد يقصد به فئة محددة من الجرائم مثل جرائم أمن الدولة الخارجي الذي تختص به المحكمة العسكرية.

ونقتصر فيما يلي على توزيع الاختصاص النوعي بالنسبة للقضاء العادي فقط.

محاكم الجماعات والمقاطعات

وينحصر اختصاص هذا النوع من المحاكم في المخالفات والجرائم المحددة في المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من ظهير تنظيمها المؤرخ في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤. وجميع تلك المخالفات والجرائم معاقب عليها بالغرامة وحدها[١].

وتحديد اختصاص هذه المحاكم بهذا الشكل يجعلها، في الواقع، محاكم ذات ميزة خاصة في نطاق تقريب القضاء من المتقاضين حيث يقع تنصيبها في دائرة الجماعة نفسها ويتم تعيين حكامها بواسطة الانتخاب، وإن كانت المادة الأولى من ظهير التنظيم القضائي اعتبرتها محاكم عادية.

المحاكم الابتدائية

وهي تختص بالحكم ابتدائيًا في جميع المخالفات والجنح إلا ما استُثني منها بنصّ خاصّ (المادتان ٣ و٨ من ظ. إ. ن)[٢].

وأهم المخالفات والجنح التي تخرج عن اختصاصها تطبيقاً لنصوص خاصة: تلك التي أُسند فيها الاختصاص إلى محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الاستثنائية (المحكمة العسكرية، محكمة العدل الخاصة، المحكمة العليا) وإلى محاكم الاستئناف أو المجلس الأعلى (المادة ٢٦٧ ق.م.ج المتعلقة بالجرائم المقترفة من طرف عضو من أعضاء الحكومة أو قاضٍ بالمجلس الأعلى أو عامل أقليم... والمادة ٢٧٠ ق.م.ج المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى ضباط الشرطة القضائية غير كبار الموظفين أو القضاة المشار إليهم في المادة ٢٦٧ السالفة).

محاكم الاستئناف

لمحكمة الاستئناف نوعان من الاختصاص في المجال الجنائي:

أولاً: النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية القابلة للاستئناف طبقاً

---

(١) لكن إذا كان الأمر يتعلق بحدث يقل عن ١٢ عاماً، فإنه يجب اعتباره غير مسؤول جنائيًا ولا يمكن أن يصدر في حقه غير التوبيخ (المادة ٣٥ من الظهير).

(٢) ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٤٤٨ ـ ٧٤ ـ ١ بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٨.

لقانون المسطرة الجنائية أو للنصوص الخاصة، وتمارس هذا الاختصاص الغرفة الجنحية بها (المادة ١٠ من ظ.إ.ن).

ثانياً: الحكم ابتدائيًّا ونهائيًّا في الجنايات، وقد أسند هذا الاختصاص إلى غرفة الجنايات التي تتشكل هيئتها الحاكمة من خمسة قضاة من بين المستشارين المعينين بالمحكمة (المادتان ١١ و١٢ من ظ.إ.ن)، وهذه الغرفة من مستحدثات التنظيم القضائي الجديد الذي ألغى المحاكم الإقليمية التي كانت تتشكل منها محاكم الجنايات سابقاً على شكل مختلط بين قضاة ومستشارين محلفين وقد نصت المادة الثانية من ظ.إ.ن على أن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يقوم بتحريك الدعوى العمومية في الجنح تطبيقاً لنصٍّ قانوني خاص.

ولذلك فإن محكمة الاستئناف قد يكون لها الاختصاص للحكم ابتدائيًّا ونهائيًّا في الجنح متى قضى بذلك نصّ قانوني خاص مثل المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ ق.م.ج.

المجلس الأعلى

وهو مختص أساساً في الفصل في طلبات الطعن بالنقض المقدمة ضد الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم في المغرب سواء كانت عادية أو استثنائية.

وقد نصت المادة ٥٧١ ق.م.ج على أن «كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف والصادرة في جوهر القضية، يمكن الطعن فيها بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

فالمبدأ العام هو اختصاص المجلس الأعلى بالنظر في طلبات النقض في جميع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في المغرب، إلا إذا وجد نصّ خاص يمنع الطعن بالنقض.

ومن أهم النصوص التي لا تجيز الطعن بالنقض المادة ٢٠ من ظهير تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات، وتقضي بأنه «لا تقبل أحكام حاكم الجماعة أو حاكم المقاطعة أيّ طعن عادي أو استثنائي...»[1].

وقد تسند نصوص خاصة إلى المجلس للحكم ابتدائيًّا ونهائيًّا في موضوع القضية مثل المادتين ٢٦٧ و٢٧٠ ق.م.ج[2].

ـ الاختصاص المكاني

الاختصاص المكاني أو المحلي لا يكون إلا عند وجود أكثر من محكمة واحدة لها نفس الاختصاص النوعي، ولهذا فإن الاختصاص المحلي لا يبحث إلا بالنسبة لمحاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف وقضاة التحقيق بها. أما المحاكم الاستثنائية والمجلس الأعلى فلا شأن لهما بموضوع هذا الاختصاص إذ يشمل اختصاصهما سائر تراب المملكة.

---

(١) علماً بأن أحكام هذه المحاكم لا تتعدى الحكم بالغرامة فقط ما بين ١٠ دراهم و ٨٠٠ درهم كحدّ أقصى.
(٢) والأمر هنا يتعلق بالامتياز القضائي.

وقد حددت الاختصاص المحلي المادتان ٥٧ و٢٦١ من ق.م.ج والمادة ٢٨ من ظهير تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وهذا نصها:

المادة ٥٧: «يرجع النظر من حيث الأختصاص إلى كل من قاضي التحقيق المرتكبة في دائرته الجريمة، أو إلى قاضي التحقيق الكائن بدائرته محل إقامة أحد الأشخاص المظنون مشاركتهم في هذه الجريمة، أو إلى قاضي التحقيق الواقع في دائرة نفوذه القبض على أحد من أولئك الأشخاص ولو كان القبض قد ألقي لسبب آخر».

المادة ٢٦١: «تنفرد بالاختصاص في قضايا المخالفات هيئة البت التي تقترف الجريمة في دائرة نفوذها.

وفي القضايا الجنائية أو الجنحية تختص بالنظر، مع مراعاة مقتضيات المقطع الأول من الفصل ٢٣٥ م.ج[1]، هيئةُ الحكم الكائن في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة، وإما محل إقامة الظنين أو المتهم أو أحد مشاركيه، وإما محل إلقاء القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر».

المادة ٢٨: «يختص حكام الجماعات وحكام المقاطعات بالنظر في الجرائم المقررة في الفصول الآتية إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها نفوذهما أو التي يقيم المقترف بها».

ويتبين من هذه النصوص الثلاثة أنه باستثناء المخالفات التي تحال على محاكم الجماعات والمقاطعات، تكون أسباب الاختصاص بالنسبة لقاضي التحقيق والمحكمة على السواء هي:

- اقتراف الجريمة في دائرة نفوذ قاضي التحقيق أو المحكمة.
- وجود محل إقامة للظنين أو المتهم أو لأحد المساهمين أو المشاركين داخل هذه الدائرة.
- إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص داخل دائرة النفوذ السابقة أيضاً.

١ ـ ١ ـ ٣ وفيما يتعلق بمسألة اختيار القضاة، فإن منصب القضاء، نظراً لخطورته وأهميته، يحتّم توفر شروط فيمن يسند إليه هذا المنصب.

وفي المملكة المغربية، يوجد قانون أساسي لرجال القضاء يتضمن الشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر في كل منتسب للهيئة القضائية.

فطبقاً للمواد ٤ و٥ و٦ و٧ من ظهير ٢٦ شوال ١٣٩٤ الموافق لـ١١ نونبر (تشرين الثاني ـ نوفمبر) ١٩٧٤ المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء:

---

(١) هذا الاستثناء الخاص بمراعاة المادة ٢٣٥ لم يبقَ مطبّقاً الآن لأن المادة ٢٣٥ كانت تخوّل لغرفة الاتهام إحالة الجنايات على أيه محكمة من محاكم الجنايات المتعددة الواقعة في دائرة نفوذها.

واليوم يحيل الجنايات على هيئة الحكم كل من قاضي التحقيق والغرفة الجنحية والوكيل العام للملك، ودائرة نفوذ هؤلاء جميعاً هي نفس دائرة نفوذ غرفة الجنايات. فلا يملكون الإحالة إلا عليها ولا مجال لإمكانية الإحالة على هيئة أخرى.

لا يعين أيّ شخص ملحقاً قضائيًّا[1]:

١ ــ إذا لم تكن جنسيته مغربية مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية.

٢ ــ إذا لم يكن متمتعاً بحقوق الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن.

٣ ــ إذا لم يكن يتوفر على القدرة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة.

٤ ــ إذا لم يكن بالغاً من العمر ٢١ سنة كاملة.

٥ ــ إذا لم يكن في حالة صحيحة تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري والخدمة المدنية (المادة ٤).

ويقبل في مباراة الانخراط في سلك الملحقين القضائيين حملة شهادة العالمية للتعليم العالي الإسلامي، وشهادة الإجازة في الحقوق (العلوم القانونية) والإجازة في الشريعة من جامعة القرويين أو شهادة معترف بمعادلتها بمقتضى مرسوم بناءً على اقتراح من وزير العدل.

يحدد مرسوم صادر بنفس شروط المشاركة في المباراة ومواد الاختبار وتنقيطها وكذا تشكيل لجنة المباراة (المادة ٥).

ويعين المرشحون الناجحون في المباراة المنصوص عليها في المادة السابقة حسب تفوقهم ملحقين قضائيين بقرار لوزير العدل ويتقاضون مرتباً يحدد بمرسوم وتعويضاً تمثيليًّا عن بذلة الجلسة. ولا يتم تعيينهم قضاة إلا بعد أن يقضوا بهذه الصفة تدريباً لمدة سنتين كاملتين يشتمل على:

أ) طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد الوطني للدراسات القضائية يرمي إلى تحقيق تكوينهم المهني بواسطة تعليم خاص[2].

ب) تدريب بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ويشارك الملحقون القضائيون بهذه الصفة تحت مسؤولية القضاة القدامى في النشاط القضائي غير أنه لا يمكن أن يفوض لهم في الإمضاء.

ويمكن لهم بصفة خاصة:

ــ مساعدة القضاة المكلفين بالتحقيق في الأحداث في جميع إجراءات التحقيق الإعدادي.

ــ مساعدة قضاة النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية.

ــ الحضور في الجلسات المدنية والجنائية زيادة على النصاب القانوني والمشاركة فيها وفي المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت.

ــ أن يرتدوا في الجلسات بذلة قضاة المحاكم الابتدائية.

ــ المحافظة على السر المهني.

---

(١) عبارة ملحق قضائي تعني القضاة في طور التدريب بالمعهد الوطني للدراسات القضائية.

(٢) يتلقى القضاة في فترة التدريب بالمعهد محاضرات في مادة حقوق الإنسان يلقيها أحد المختصين وذلك منذ سنة ١٩٨٨.

ج) تدريب مدته أربعة أشهر تقسم بين المؤسسات السجنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والمصارف والعمالات ومختلف الإدارات ذات العلاقة بالعمل القضائي.

تحدد قرارات لوزير العدل طريقة تطبيق الطور الدراسي والتدريب المشار إليهما في الفقرات السابقة وكذا الأوقات التي تجري فيها (المادة ٦).

يؤدي الملحقون القضائيون بعد انصرام الفترة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق امتحان نهاية التمرين ضمن الشروط المحددة بمقتضى مرسوم.

يمكن للملحقين القضائيين الذين نجحوا في الامتحان المذكور أن يعيّنوا قضاة بظهير باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء في الرتبة الأولى من الدرجة الثالثة.

يعفى الذين لا تتوفر فيهم شروط تعيينهم قضاة أو يوضعون رهن إشارة إدارتهم الأصلية بقرار لوزير العدل (المادة ٧)، وهكذا لا يمكن أن يعين الشخص قاضياً إلا إذا سبق ذلك إعداد مهني وتعليمي خاص.

١ ــ ١ ــ ٤ وطبقاً للمادة ٢٠ من ظهير ١١ نونبر (تشرين الثاني - نوفمبر) ١٩٧٤ المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، تحمي الدولة القضاة مما قد يتعرضون إليه من التهديدات والتهجمات والسبّ والقذف ضمن مقتضيات القانون الجنائي، والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، وتضمن لهم - زيادة على ذلك عند الاقتضاء - طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل تعويضاً عن الأضرار التي يمكن أن تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها وذلك في غير ما يشمله التشريع الخاص برواتب المعاش ورأس مال الوفاة، وتحل في هذه الحالة محل المصاب في حقوقه ودعاواه ضد المتسبب في الضرر.

وهذه الضمانات تنسحب أيضاً على أعضاء النيابة العامة، ذلك أن السلك القضائي بالمملكة حسب المادة الأولى من الظهير يؤلف من هيئة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بالمجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف والمحاكم، وتشمل أيضاً القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل والذين يتم إلحاقهم بها بظهير شريف (قانون).

١ ــ ١ ــ ٥ وإذا كانت بعض التشريعات الأجنبية تأخذ بنظام تخصص القضاة في المواد الجنائية، فإنه بالنسبة للتشريع المغربي لم يأخذ بعد بهذا النظام، ذلك أنه يمكن لكل قسم من أقسام المحكمة أو غرفها أن تبحث أو تحكم في كل القضايا المعروضة عليها أيًّا كان نوعها (المواد ٢ و٦ و١٠ من ظهير ١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤ المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة).

إلا أنه من الوجهة العملية هناك توجّه جدّيّ نحو مبدأ التخصص، وفي هذا الصدد أعلن السيد وزير العدل في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة افتتاح أشغال الندوة الأولى للعمل القضائي والمصرفي المنعقدة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، يومي ١١ و١٢ ربيع الثاني ١٤٠٧ (٣ و ٤ - دجنبر (كانون الثاني - يناير) ١٩٨٧) ضرورة الأخذ بمبدأ تخصص القضاة حين قال: «. . . ولقد آن الأوان - حضرات السادة القضاة - ليأخذ قضاؤنا بمبدأ التخصص، إن القاضي يحاكي الطبيب في معالجته بعض الأمراض الاجتماعية ومقاومة الانحرافات الخلقية والإخلالات

المالية التي تمس بالثقة التي تنبني عليها سلامة المعاملات، فعمله أدعى إلى التخصص ليتعمق في دراسة الوقائع المسندة إليه، ويتوفق في إيجاد الحلول الملائمة لها، وهذا ما سيضطلع به المعهد الوطني للدراسات القضائية ابتداء من سنته هذه. . .».

وبالفعل، فقد تم إحداث شعب لتخصص الملحقين القضائيين (القضاة في طور التدريب بالمعهد) في ميادين قانونية معينة ولا يبعد أن تحدث شعبة للتخصص في المادة الجنائية. هذا بالإضافة إلى قيام المعهد الوطني للدراسات القضائية بتنظيم ندوات متخصصة الهدف منها ترسيخ المبدأ المذكور وتوطيده حتى يسفر عن النتائج المرجوة منه.

ودعماً لمبدأ التخصص عمدت الوزارة إلى إرسال قضاة خارج المغرب للقيام بدورات تدريبية في مجال قضاء التحقيق وقضاء الأحداث في نطاق التعاون القضائي مع بعض الدول الصديقة.

١ ــ ١ ــ ٦ لقد كان التنظيم القضائي المغربي، قبل تعديل ١٩٧٤، يأخذ بنظام المستشارين المحلفين. حيث كانت محكمة الجنايات تتشكل من رئيس وقاضيين من قضاة المحكمة الإقليمية ومن ثلاثة مستشارين محلّفين يُختارون بطريق القرعة من قائمة تنظَّم وفقاً للظهير الصادر بتاريخ ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ والمعدل بظهير نونبر (تشرين الثاني ـ نوفمبر) ١٩٦٢. إلا أنه بعد التعديل الذي شمل التنظيم القضائي المغربي بمقتضى ظهير ١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤ تم إلغاء هذا النظام وأصبحت غرفة الجنايات تتكون من خمسة قضاة محترفين يكونون وحدهم هيئة الحكم.

١ ــ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ــ ٢ ــ ١ القضاء الخاص

يقصد بتعبير القضاء الخاص ذلك النوع من المحاكم التي تختص بصفة دائمة بنظر جرائم معينة أو بمحاكمة أشخاص معينين وفقاً لنظام إجرائي قد يختلف عما هو متبع في المحاكم الجنائية العادية. ونجد تطبيقاً لمثل هذا النظام في التشريع المغربي، بصرف النظر عن قضاء الأحداث والقضاء العسكري، إذ يتعلق الأمر هنا بمحكمة العدل الخاصة المحدثة منذ سنة ١٩٦٥ والتي أُعيدّ تنظيمها بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم ١٥٦ـ ٦٢ ـ ١ الصادر بتاريخ ٢٨ شعبان ١٣٩٠ الموافق لثاني تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٢. ويعهد إليها بالزجر عن جنايات الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس المقترفة من طرف الموظفين العموميين (المواد من ١ إلى ٣٩ من الظهير المذكور، جرائم الوظيفة).

والموظف العمومي في نطاق القانون الجنائي المغربي يشمل عدة شرائح. فقد نصت المادة ٢٤٤ من ق.ج على أنه «يعد موظفاً عموميًا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كلّ شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكّنته من تنفيذها».

ولا شك أن هنالك أوجه اختلاف فيما بين المحاكم الجنائية العادية ومحكمة العدل الخاصة، التي تعتبر مـن المحاكم الجنائية الاستثنائية ويتجلى ذلك فيما يلي:

أ) من حيث تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة بأمر كتابي من وزير العدل (المادة ٨ من الظهير).

أما في المحاكم الجنائية العادية فتحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة دون إذن كتابي من وزير العدل.

ب) من حيث مدى خضوع النيابة العامة لسلطة وزير العدل

تمارس مهام النيابة العامة لدى محكمة العدل الخاصة تحت السلطة المباشرة لوزير العدل (المادة ٤ من ق. محكمة العدل الخاصة)، في حين أن جهاز النيابة العامة لدى المحاكم الجنائية العادية يخضع لمبدأ التسلسل الإداري (المادة ٢ من ق.م.ج).

ج) من حيث الطعن في قرارات قاضي التحقيق

إن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة لا تقبل أيّ طعن (المادة ١٣ من الظهير).

في حين أن القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في المحاكم الاستئنافية يمكن الطعن فيها بالاستئناف من طرف كل من النيابة العامة (المادة ٢٠٤ ق.م.ج) والظنين (المادة ٢٠٦ ق.م.ج) والمطالب بالحق المدني إن وجد (المادة ٢٠٧ ق.م.ج).

د) من حيث المطالبة بالحق المدني

«إن الإدارات العمومية والمكاتب والمؤسسات المجعولة تحت مراقبة السلطة التي تدعي الضرر من جراء جريمة هي التي تستطيع وحدها المطالبة بالحق المدني أثناء الجلسة...» (المادة ٢٢ من الظهير)، في حين أنه بالنسبة للمحاكم الجنائية العادية يمكن لأيّ متضرر أن ينتصب كمطالب بالحق المدني سواء كان شخصاً طبيعيًا أو معنويًا.

أما من حيث الضمانات، فيكفل هذا القضاء الخاص لمن يحاكم أمامه الضمانات ذاتها التي يكفلها قضاء المحاكم الجنائية العادية. فكل منها يتكون من قضاة ممتهنين مؤهلين علميًا ومهنيًا، وتطبق أمامها سواء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة الإجراءات نفسها. وتتوفر لكل من يحاكم أمامها الضمانات نفسها، ويطعن في أحكامها بواسطة النقض، ولا يمثل المتهم أمامها إلا مؤازَراً بمحام. وفي حالة عدم تمكنه من تنصيب محامٍ عنه، فإن على رئيس المحكمة أن يعين محامياً لمؤازرته في نطاق المساعدة القضائية.

١ ــ ٢ ــ ٢ القضاء المتخصص

يقصد بتعبير القضاء المتخصص تخصيص بعض المحاكم الجنائية العادية أو دوائر بها لنظر

جرائم معينة وفقاً للنظام الإجرائي العادي. والتشريع القضائي المغربي لا يعرف مثل هذا القضاء، إذ تنظر المحاكم الجنائية العادية ببلادنا في مختلف أنواع الجرائم المرتكبة في دائرة نفوذها[1].

١ ـ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

يقصد بتعبير القضاء الجنائي الاستثنائي، ذلك القضاء الذي يختص بما يدخل في اختصاص القضاء العادي بحسب الأصل، ولكن المشرّع يقرر اختصاص القضاء الاستثنائي به بالنظر لقيام ظروف أو ملابسات معينة (مثل الحروب أو فترات الهياج والفتنة).

ويتجلى من خلال هذا التعريف أن هذا النوع من القضاء يختص بالبت في فترات معينة قد يكون من بينها حالة الاستثناء. وحالة الاستثناء بالنسبة للمغرب، هي المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الدستور المغربي الحالي لسنة ١٩٧٢ وقد جاء فيها ما يلي:

«إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك تكون له الصلاحية، رغم جميع النصوص المخالفة، في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي أو يقتضيها تسيير شؤون الدولة.

تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها».

فمن خلال منطوق هذه المادة، ومن خلال تصفح مختلف النصوص التشريعية الجنائية المغربية، يتبين بأنه ليس ثمة ما يفيد وجود قضاء يسمّى بالقضاء الجنائي الاستثنائي يمارس الاختصاصات المذكورة سابقاً، بل يظل القضاء الجنائي العادي محتفظاً بسائر الاختصاصات الموكولة إليه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية. ولا تتعطل في هذه الحالة أيّة ضمانة من الضمانات التي يكفلها النظام الإجرائي العادي.

١ ـ ٤ موانع القضاء

نصَّ ظهير التنظيم القضائي وقانون الإجراءات على حالات يمتنع فيها على القاضي أو المحكمة بأسرها نظر الدعوى والحكم فيها وهي حالات عدم الصلاحية أو عدم الأهلية، وطلب التجريح ثم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أو لضمان حسن سير العدالة أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام.

وتجدر الإشارة إلى التفرقة بين الأسباب التي تؤدي إلى عدم صلاحية القاضي للبت في النزاع أو عدم أهليته لذلك، وبين تجريح القاضي أو رده أو طلب تنحية المحكمة بأسرها فيما يسمى بطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع (المادتان ٣٨٣ و٣٨٤ ق.م.م) أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام (المادة ٣٨٥ ق.م.م).

---

(١) محكمة العدل الخاصة التي سبقت الإشارة إليها تدخل ضمن هذا الاعتبار ولو أنها مختصة بالنظر في جرائم الوظيفة بصفة خاصة.

فأسباب عدم صلاحية القاضي أو عدم أهليته لنظر النزاع تجعل القاضي ممنوعاً أصلاً من الفصل في النزاع ولو لم يجرّحه أحد الأطراف، وقد عدّدت المادتان ٢٤ و٢٥ من ظهير التنظيم القضائي أسباب عدم الصلاحية وهي واردة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها لخطورة النتائج التي تترتب عليها، وأخصها بُطلان الحكم الصادر من القاضي الذي توفرت في حقه أسباب عدم الصلاحية، ومرجع هذه الأسباب إلى كونها مما تضعف إليه النفس في الأغلب الأعم، وكونها معلومة للقاضي ويستبعد أن يجهلها.

وأسباب عدم الصلاحية التي نص عليها القانون هي:

١ ــ لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة أن يكونوا بأية صفة كانت قضاة في آن واحد بنفس المحكمة، إلا في حالة الترخيص الذي يمكن منحه بمرسوم عندما تشتمل المحكمة على أكثر من غرفة واحدة، أو إذا كانت المحكمة تعقد جلساتها بقاضٍ منفرد، وبشرط أن لا يكون أحد الأزواج أو الأقارب أو الأصهار المشار إليهم رئيساً من رؤساء المحكمة، ولا يمكن في أيّ حال من الأحوال ولو بعد الترخيص المذكور أن ينظر الأزواج والأقارب أو الأصهار في قضية واحدة (المادة ٢٤ من ظ.ت.ق).

٢ ــ لا يسوغ لأيّ قاضٍ يكون أحد أقاربه أو أصهاره إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة محامياً لأحد الأطراف أن ينظر في ذلك النزاع وإلا اعتبر الحكم أو القرار باطلاً (المادة ٢٥ من ظ.ت.ق).

أما **التجريح** فيقصد به طلب منع القاضي من نظر النزاع كلما كان سبب يدعو إلى الشك في قضائه، فالتجريح دعوى يشكو فيها الخصوم أيًّا كانت صفتهم في الدعوى من إنصاف القاضي لسبب من الأسباب المبينة على سبيل الحصر في المادة ٢٧٥ ق.م.ج ويطلبون فيها ألاّ ينظر في النزاع الذي بين يديه ويعوض بقاضٍ آخر.

فإذا كان التجريح موجهاً إلى عدة قضاة معينين شخصيًّا بحيث يتعذر معه تشكيل المحكمة بصفة قانونية، أو ضد المحكمة بأجمعها يعتبر الطلب بمثابة طلب الإحالة بسبب التشكك المشروع، وهو يكون إما تشككاً في نزاهة حكم القضاة أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام أو حسن سير العدالة. ويجمع بين التجريح وطلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أو لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وحسن سير العدالة أنها جميعاً لا بد لقيامها من أن تُطلب ممن جَعَلَ له القانون حقَّ هذا الطلب. وعدم طلب التجريح أو الإحالة يجعل الحكم الصادر في النزاع صحيحاً مع توافر أسباب التجريح أو الرد، أما في حالة عدم الصلاحية أو الأهلية، فإذا نظرت الدعوى أمام قاضٍ غير صالح لنظرها كان عمله وقضاؤه باطلين وهذه قاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجوز الطعن في الحكم بطرق الطعن المقررة حسب الأحوال استئنافاً أو نقضاً.

وأسباب **التجريح** واردة على سبيل الحصر (المواد ٢٧٥ إلى ٢٨٧ ق.م.ج) فلا يجوز القياس عليها. وللخصم تقدير الأمر إن شاء ردّ القاضي عن نظر الدعوى والحكم فيها مجرّحاً إيّاه لسبب من الأسباب، ويمكن تجريح قاض من القضاة في الأحوال الآتية:

ـ إذا كانت له أو لزوجته فائدة شخصية في الحكم في الدعوى.

ـ إذا كانت له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد المترافعين أو أحد محاميهم بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال.

ـ إذا كان بين أحد المترافعين والقاضي أو أصولهما وفروعهما دعوى ما زالت جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين.

ـ إذا كان القاضي دائناً أو مديناً لأحد المترافعين.

ـ إذا كان قد تقدم له أن أبدى رأيه في الإجراءات أو أدّى شهادته فيها أو بتَّ فيها في طورها الابتدائي.

ـ إذا كان وصيًّا أو وارثاً محتملاً أو مؤاجراً أو ضيفاً نزيلاً للشخص المتهم أو للمسؤول عن الحقوق المدنية أو للمطالب بالحق المدني أو إذا كان أحد هؤلاء وارثاً محتملاً له.

ـ إذا كانت بينه وبين الشخص المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المطالب بالحق المدني عداوة شديدة مشهورة.

ـ إذا كان القاضي صاحب الشكوى (المادة ٢٧٥ ق.م.ج) ولا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة (المادة ٢٧٦ ق.م.ج)، وينبغي لكل قاضٍ يعلم أنه قابل للتجريح من جراء أحد الأسباب المبينة في الفصل ٢٧٥ أن يعلن عنه إلى المحكمة أو الغرفة التي ينتمي إليها، وبعد هذا الإعلان تقرر المحكمة أو الغرفة هل يتعين عليه التخلي عن الدعوى أم لا (المادة ٢٧٧ ق.م.ج).

١ ـ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

إذا كان التجريح يرمي إلى إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى موضوع التجريح، فإن المخاصمة يترتب على قبولها إبعاد القاضي عن النظر في الدعوى بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالتعويض لفائدة طالب المخاصمة، وبعبارة أوضح يكون التجريح إجراءً احتياطيًّا من التحامل الذي قد يصدر فيما بعد من القاضي ضد طالب التجريح، أما المخاصمة فتكون ضد التدليس أو الغش أو الغدر الذي صدر فعلاً من القاضي.

وتهدف دعوى المخاصمة إلى تقرير مسؤولية القضاة في حالات معينة وبشروط خاصة حتى لا يؤدي ذلك إلى التأثير في استقلالهم وذلك بتخويل المتقاضين في هذه الحالات وطبقاً لشروط معينة مخاصمة القضاة عن طريق الالتجاء إلى القضاء بهدف الحصول على حكم بإلزام القاضي بالتعويضات طبقاً لنصّ المادة ٨١ من ق.ل.ع الذي ينص على أن «القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه يسأل مدنيًّا عن هذا الإخلال تجاه الشخص المتضرر في الحالات التي تجوز فيها مخاصمته».

وتعتبر الدولة مسؤولة عما يحكم به من تعويضات على القاضي أو عضو النيابة العامة أو المحكمة المخاصَمين بسبب أفعالهم التي أُسّست عليها دعوى المخاصمة والحكم فيها، وللدولة حقّ الرجوع على القاضي بما يحكم عليها به (المادة ٨٠ ق.ل.ع)، والتعويض في هذه الحالة

يكون في واقع الأمر تعويضاً رمزيًّا مهما بلغت قيمته، لكونه لن يرجع الحالة إلى ما كانت عليه، فالهدف منه إنصاف المتضرر نسبيًّا على كل حال، وإشعاره بأن القانون يسري على الجميع.

١ ــ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

تشترك إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية والغرفة الجنحية وغرفة الجنايات في الأحكام الآتية:

ــ العلنية.

ــ الشفوية.

ــ حضور المترافعين.

ــ التدوين.

إلا أننا سوف نقتصر على تحليل العناصر الأربعة التالية:

١ ــ ٦ ــ ١ علانية المحاكمة وحدود سلطة المحكمة في تقرير سريتها

إذا كانت إجراءات البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي سرية (المادة ١٥ ق.م.ج) فإن إجراءات المحاكمة يجب أن تتم في جلسات عمومية وعلنية.

تقضي المادة ٣٠١ ق.م.ج بأنه: «باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٢ و٣٠٣ يجب تحت طائلة البطلان أن تكون الإجراءات في الجلسة والمناقشات علنية.

ولا يمكن الأخذ بهذا البطلان إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو المُطالِب بالحق المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة».

والمادتان ٣٠٢ و٣٠٣ المشار إليهما تقضيان بأن لرئيس الجلسة منع الأحداث أو بعضهم من دخول قاعة الجلسات إذا رأى أن دخولهم غير مناسب (كما في جرائم العِرْض مثلاً) وبأن للمحكمة أن تقرر عقد الجلسة سرية إذا رأت في علانيتها خطراً على النظام أو على الأخلاق.

ويضاف إلى ذلك القضايا المتعلقة بالأحداث حيث أوجب القانون إجراء المناقشات بشأنها في جلسة سرية (المادتان ١٦ و٢٣ من ظ.إ.ن).

على أن الحكم يجب دائماً أن يصدر في جلسة علنية إلا إذا وُجد نصّ قانوني خاص (المادة ٣٤٦ ق.م.ج)، ومن الحالات التي يقضي فيها القانون بصدور الحكم في جلسة سرية الحالة التي تنص عليها المادة ١٣ ظ.إ.ن التي تقضي بـأن «تنظر المحكمة الابتدائية وهي تبت في غرفة المشورة في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث...» فالبت في غرفة المشورة يعني إجراء المناقشة وإصدار الحكم في هذه الغرفة غير المسموح بالدخول إليها بالنسبة للعموم، نظراً للوضعية الخاصة للأحداث.

١ ــ ٦ ــ ٢ شفوية إجراءات المحاكمة وما يرد عليها من استثناءات

مبدأ شفوية إجراءات الجلسة والتحقيق النهائي في القضية ارتبط دخوله إلى المرافعات الجنائية من الناحية التاريخية بمبدأ آخر هو مبدأ «البيّنة القضائية أو حرية الأدلة» الذي حل بدوره

محل مبدأ «البيّنة القانونية». وهكذا ونتيجة لإقرار مبدأ البيّنة القضائية أو حرية الأدلة تقرر مبدأ الشفوية لأن المناقشات الشفوية التي تجري بين الخصوم بإشراف وتوجيه القاضي هي وحدها التي تؤدي إلى الاقتناع الوجداني وإلى التمييز بين الجدّي من الأدلة والخادع منها.

ومبدأ الشفوية في إجراءات المحاكمة يقتضي على الخصوص شفوية الإجراءات التالية:

ـ تحقيق أدلة الاتهام ومناقشة الدفوع ووسائل الدفاع، أو ما تعبر عنه المسطرة الجنائية بدراسة القضية ومناقشتها. فيتعين أن تعرض أدلة الاتهام وما يبديه كل من المتهم والمطالب بالحق المدني والمسؤول مدنيًّا ـ إن وجد ـ من دفوع ووسائل الدفاع على المناقشة الشفوية وبمحضر الخصوم.

ـ تقديم الأدلة في الجلسة سواء كانت أدلة إثبات تقدمها النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني فيما يرجع إلى دعواه المدنية، أو أدلة نفي يقدمها المتهم أو المسؤول مدنيًّا، فيعتبر كل دليل أو وسيلة إثبات لم تقدم في الجلسة ولم تعرض على الخصوم لمناقشتها في الجلسة عديمة القيمة ويمتنع على القاضي اعتمادها في تكوين اقتناعه وإلا كان حكمه معيباً معرضاً للنقض. ولذلك نصت المادة ٢٨٩ م.ج على أنه:

«لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيًّا وحضوريًّا أمامه».

ـ أداء الشهادة حيث تؤدى بحضور الخصوم الذين يحق لهم مناقشة الشاهد تحت إشراف المحكمة وقد نصَّت المادة ٣٣٠ م.ج على أنه: «يؤدي الشاهد شهادته شفاهيًّا، ولا يمكن له أن يستعين بالمذكرات إلا بصفة استثنائية وبإذن من الرئيس، وبعد أداء كل شهادة يسأل رئيس الجلسة المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردًّا على ما وقع الإفضاء به، ثم يسأل النيابة العامة والمطالب بالحق المدني عما إذا كان لديهما أسئلة يلقيانها».

وفي الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها القانون أداء الشهادة كتابةً كشهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية أوجب القانون تبليغها في وقتها إلى النيابة العامة وإلى المترافعين الذين يهمهم الأمر ليتأتى لهم إبداء دفوعهم وملاحظاتهم بشأنها، إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو جنحة، أما إذا كانت الشهادة قد أُدّيت في جناية فإنه يتعين تلاوتها بالجلسة العلنية وعرضها للمناقشة ويترتب البطلان عن عدم تلاوتها أو إخضاعها للمناقشة (المادتان ٣٢٠ و٣٢١ م.ج).

١ ـ ٦ ـ ٣ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

يتبين مما سبق أن الشفوية تتركز على عرض أدلة الاتهام والدفوع ووسائل الدفاع في الجلسة العلنية وعلى مناقشتها شفويًّا من طرف النيابة العامة والمتهم وباقي الأطراف إن وجدوا.

ولهذا فإن مبدأ الشفوية يستلزم وجود مبدأ آخر وهو مبدأ المواجهه (الحضورية) أي حضور الخصوم وتواجههم لمناقشة تلك الأدلة والدفوع ووسائل الدفاع أمام القاضي وتحت إشرافه ورقابته.

والحضور في التحقيق النهائي أمام المحكمة حق للأطراف وواجب عليهم في نفس الوقت (المـواد ٣٠٨ و٣٧١ و٣٧٦ ق.م.ج).

مساعدة محامٍ للمتهم وتعيين الترجمان عند الحاجة

بقصد ضمان حقوق الدفاع للمتهم في جلسة المحاكمة فرض القانون الإجراءات التالية:

أ) مؤازرة المحامي

يحق للمتهم أن يوكل محامياً ليؤازره في أيّ طور من أطوار المحاكمة (المادة ٣١٠ م.ج) وتكون هذه المؤازرة إلزامية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١١ م.ج وهي:

ـ إذا كانت المحاكمة أمام غرفة الجنايات.

ـ إذا كان المتهم حدثاً لم تبلغ سنه ١٦ سنة، أو أبكم أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بالدفاع عن نفسه.

ـ إذا كان المتهم معرضاً لعقوبة الإقصاء.

وفي هذه الحالات الثلاث إذا لم يختر المتهم محامياً أو تخلف عن الحضور أو امتنع عن أداء مهمته أو كفّ عنها وجب على رئيس الجلسة أن يعيّن له محامياً أو يعوض المحامي المتخلف فوراً.

وزيادة في توفير الضمانات للأشخاص الذين لا يتكلمون اللغة الوطنية أوجب المشرع إحضار ترجمان قصد تبليغهم ما يقال أثناء المحاكمة.

ب) تعيين الترجمان

تنص المادة ٣١٣ م.ج على أنه إذا كان المتهم «يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو المترافعين والشهود أو إذا قضت الضرورة بترجمة مستند أدلى به أثناء المناقشات، عيّن الرئيس تلقائيًا مترجماً، وإلا فيترتب عن الإخلال بذلك البُطلان، وتطبق على المترجم مقتضيات الفصل ١١٢ م.ج المتعلقة بأداء القَسَم إذا لم يكن محلّفاً ويمكن للمتهم وللنيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أن يجرّحوا المترجم وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه وتبتّ المحكمة في شأن هذا الطلب...».

١ ــ ٦ ــ ٤ وتتجلى حدود سلطة المحكمة في استجواب المتهم (أي استنطاقه) في إخباره بالتهمة المنسوبة إليه وجوابه على ذلك بالاعتراف أو بالإنكار الكلّي أو الجزئي وما يكون لديه حول وقائعها من إيضاح، وعلى الأسئلة التي يلقيها عليه رئيس الجلسة عن الوقائع التي قد يساعد جواب المتهم عنها على الوصول إلى الحقيقة.

وما دام المطلوب من القاضي هو الكشف عن الحقيقة والبحث عنها، فإنه يمكنه استيضاح المتهم عن كل واقعة يرى الجواب عنها فائدة لتكوين اقتناعه الصميم.

ومن أجل ذلك نصت المادة ٣١٦ ق.م.ج على أنـه «يمكن للرئيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة، ومحاضر التفتيش أو الحجز، وتقارير الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة. كما يمكن له أثناء استجواب المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أُجريت أثناء التحقيق أو أثناء

تحقيق متعلق بجرائم مرتبطة بالجريمة التي هي موضوع المحاكمة. وتبت المحكمة فيما يطرأ من مسائل نزاعية عارضة».

١ ــ ٦ ــ ٥ بعد انتهاء دراسة القضية باستجواب المتهم والاستماع إلى الشهود، تبدأ مناقشتها من حيث الوقائع وما يتفرع عنها من نتائج. وذلك بتقديم كل فريق لوسائل دفاعه والرد على دفاع الخصم، وتقديم الطلبات والملتمسات الرامية إلى تأييد تلك الوسائل أو هذا الرد كطلب انتداب خبراء أو الوقوف على عين المكان تأييداً لوسائل الدفاع أو لتأكيد أو استبعاد ادعاءات الخصم. وقد نصت المادة ٣٠٦ ق.م.ج، والتي يأتي ذكرها، على الترتيب الذي يجب أن يسود المناقشات، ويحق لكل مترافع أن يشرح وسائل دفاعه وأن يناقش ادعاءات الخصم ووسائل دفاعه، وذلك في الحدود المعقولة التي لا تخلّ بالدفاع ولا تضيع من وقت المحكمة، فلرئيس الجلسة أن يوقف المترافع عن الكلام حول وقائع غير منتجة في القضية المعروضة. ويتعين تقديم طلبات ووسائل الدفاع بصورة قانونية في الجلسة أي أن تقدم في شكل طلب أو دفاع صريحين. فلا يكفي مثلاً القول «إذا ظهر للمحكمة انتداب خبراء» أو «سيتبيّن للمحكمة عند مراجعة الملف أن طرق تشديد ما غير متوفر في الجريمة»، فمثل هذه الطلبات لا تلزم المحكمة بالجواب عنها. كما يتعين أن تقدم مكتوبة في الجلسة أو أن يطلب المعني بالأمر تسجيلها في محضر الجلسة.

١ ــ ٦ ــ ٦ تدوين الإجراءات وملخص المناقشات

ضمن كل هيئة محكمة يوجد كاتب للضبط ومهمته تسجيل أهم ما يروج في الجلسة وضبط ما تم فيها من إجراءات كحضور الخصوم والشهود أو تخلفهم وما أدلي به من أدلة ودفوع ووسائل دفاع وما حدث من المسائل النزاعية والعارضة وقرارات المحكمة بشأنها.

وقد تعرضت المادة ٣٤٧ م.ج لما يجب أن يتضمنه كل حكم أو قرار وهي توضح الإجراءات ووقائع التحقيق التي يجب تدوينها في الحكم. وبالإضافة إلى ذلك نصت المواد ٣٣١ و٣٣٢ و٣٧٥ م.ج على أنه يتعين على كاتب الضبط أن يشير في المحضر إلى هوية الشهود والخبراء وإلى اليمين التي أُدّيت وأن يلخص أهم ما جاء في شهاداتهم، كما قضت المادة ٤٩٨ م.ج المتعلقة بالجنايات بأن يحرر كاتب الضبط محضراً يلخص فيه المهم من أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ويتعرض فيه باختصار إلى أهم المسائل العارضة التي قد تحدث خلال المناقشات، ويشير إلى المطالب الملتمس تسجيلها وما آلت إليه تلك المطالب.

وتعتبر هذه البيانات الواجب تدوينها بمحاضر الجلسة ركيزة من ركائز الضمانات المخوّلة للمتهم حيث يمكن لكل من يعنيه الأمر الرجوع إليها كوثيقة رسمية من وثائق الدعوى وتنص المادة ٣٥٣ فقرة أولى على الإمضاء عليها من طرف رئيس المحكمة وكاتب الضبط.

١ ــ ٦ ــ ٧ وبالإضافة إلى ما تقدم، هنالك في التشريع المغربي قواعد للمحاكمة خاصة بكل محكمة. وتتعلق، على وجه الخصوص، بسير الجلسات والمناقشات أمام المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف (الغرفة الجنحية) وأخيراً أمام غرف الجنايات.

أولاً: المحكمة الابتدائية

وتنحصر إجراءات سير الجلسة والمناقشات أمام المحاكم الابتدائية فيما يلي:

أ) تشكيل المحكمة

تتكون هيئة المحكمة الابتدائية من قاضٍ فرد وممثل للنيابة العامة بمساعدة كاتب للضبط (المادة ٤ من ظهير التنظيم القضائي).

وقد نصت المادة ٢٩٨ ق.م.ج على أنه «يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تتشكل كل هيئة قضائية من العدد من القضاة المقرر قانوناً».

وهكذا تكون لقاضي المحكمة الابتدائية في الجلسات صلاحيات رئيس الجلسة وبصفته هذه:

ـ يحافظ على النظام في الجلسة (المواد ٢٩٩ و٣٠٢ و٣٤١ و٣٤٢ ق.م.ج).

ـ يسير دراسة القضية ومناقشتها، ويرتب سير هذه المناقشة إن اقتضى الحال (المادتان ٢٩٩ و٣٠٦ ق.م.ج).

ـ يأمر بتلاوة المحاضر وكل الوثائق التي يشتمل عليها الملف، متى رأى في تلاوتها فائدة لإظهار الحقيقة، كمواجهة شاهد بتصريحاته السابقة (المادة ٣١٦ ق.م.ج).

ـ يعيّن المحامي للمتهم في الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك (المادتان ٣١١ و٣١٢ ق.م.ج) كما يعين الترجمان إن اقتضى الحال (المادة ٣١٣ ق.م.ج).

وبصفته الهيئة الحاكمة يبت في:

ـ تأخير القضية تلقائيًا أو بناءً على ملتمس من المترافعين (المادة ٣٠٠ ق.م.ج).

ـ عقد الجلسة سرية إذا رأى في علانيتها خطراً على النظام أو على الأخلاق (المادة ٣٠٣ ق.م.ج).

ـ المسائل النزاعية والعارضة (المادة ١٧ ق.م.ج).

ب) التحقق من حضور الأطراف

تبدأ إجراءات الجلسة بالتحقق من هوية المتهم ومن حضور باقي الأطراف والشهود والمترجم إن اقتضى الحال، فقد نصت المادة ٣٠٤ على أنه: «يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي عند الاقتضاء على الشهود، ويتأكد من حضور المطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، والخبراء والمترجم...».

ج) الدفوع والمسائل الأولية

ما يثيره المتهم ـ وكذا المطالب بالحق المدني والمسؤول مدنيًا بالنسبة للدعوى المدنية التابعة ـ أمام المحكمة لمواجهة المتابعة الجنائية المقامة ضده ينقسم إلى نوعين: دفوع وأوجه دفاع.

فالدفوع هي التي تتعلق بالاحتجاج بخرق الإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون للمتابعة

الجنائية وإصدار الحكم فيها، كالدفع بخرق نص من نصوص المسطرة الجنائية، المنظمة للاختصاص مثلاً.

وأوجه الدفاع هي التي لا تتعلق بالإجراءات الشكلية للمتابعة وإصدار الحكم، وإنما بموضوع المتابعة ذاته كنفي نسبة الجريمة إلى المتهم ودحض وسائل الإثبات المستدل بها من طرف النيابة العامة.

د) دراسة القضية

نصت المادة ٣٠٥ ق.م.ج على أنه: «تحتوي دراسة القضية على استنطاق المتهم إن كان حاضراً والاستماع إلى الشهود والخبراء، وتقديم حجج الإثبات إن اقتضاه الحال»، فدراسة القضية في الجلسة تشمل أساساً:

ــ استنطاق المتهم.

ــ والاستماع إلى الشهود والخبراء.

هـ) المناقشة

وتقضي المادة ٣٠٦ بأنه:

«تجري المناقشات بعد انتهاء هذه الدراسة (أي دراسة القضية) حسب الترتيب الآتي ما لم يتعين خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص أو بتقرير من الرئيس:

يقدم المطالب بالحق المدني، إن كان هناك مطالب، طلبه بالتعويض عن الضرر.

وتقدم النيابة العامة ملتمساتها.

ويعرض الشخص المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال.

ثم يتولى المتهم في الأخير الكلام.

وحينذاك يعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات».

ويعلن الحكم حالاً، وإذا تعذر النطق به، أخّر القضية للتأمل، مع وجوب تمديد تاريخ الجلسة التي سيصدر الحكم فيها ليكون المترافعون على بينة منها (المواد ٣٧٩ و٣٩٩ و٤٢٠ ق.م.ج).

ثانياً: محكمة الاستئناف

إن المادة ٤٣٠ ق.م.ج تقرر بأنه:

«لا تطبق على جلسات محكمة الاستئناف القواعد المقررة في المادة ٣٠٤ وما يليها إلى المادة ٣٠٧ حول سير الجلسة إلا مع مراعاة الشروط الآتية:

بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

ويستمع إلى الشهود إن كانت المحكمة قد أمرت استثنائيًا بالاستماع إليهم.

وأثناء المناقشات يتناول الكلام بالتتابع، أولاً فريق المستأنفين ثم فريق المستأنَف عليهم،

فإذا تعدد فريق المستأنِفين أو فريق المستأنَف عليهم يحدد رئيس المحكمة ترتيبهم في تناول الكلام.

وفي جميع الأحوال يحق للمتهم أن يتناول الكلام مرة أخرى إن طلب ذلك ليكون آخر مستمع إليه».

وتنص المادة ٣٨٨ ق.م.ج (والمادة ٤٠٦ التي تحيل عليها) على أنه:
«في حالة الاستئناف يمكن الاستماع من جديد للشهود الأولين أو لشهود آخرين، إذا طلب ذلك (وكيل الملك) أو أحد المترافعين».

ونخلص إلى أن إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجنحية تكون على الشكل التالي:

أ) تطبق نفس الإجراءات التي رأيناها أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لصلاحيات رئيس الجلسة والتحقق من حضور الأطراف إلى غير ذلك.

ب) ترتيب المناقشات وتناول المتهم الكلام في الآخر يخضعان للمادة ٤٣٠ في المخالفات وفي الجنح بنوعيها (الضبطية والتأديبية).

جـ) قبول طلب الاستماع إلى الشهود الذين شهدوا أمام المحكمة الابتدائية يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة في المخالفات والجنح الضبطية، ويرجع إلى هذه السلطة التقديرية كذلك في الجنح التأديبية، إلا أن القبول لا يقرر إلا بصفة استثنائية(١).

د) تختص الجنح التأديبية بإحالتها في المرحلة الاستئنافية على مستشار مقرر يلخص وقائع القضية والحكم المستأنف وموضوع الاستئناف، في تقرير مكتوب يقرأه في الجلسة.

هـ) القاعدة الآمرة الواردة في المادة ٣٠٦ ق.م.ج بشأن تناول المتهم الكلام في نهاية المناقشة، لا تطبق على الجنح التأديبية في مرحلة الاستئناف. فالمادة ٤٣٠ تقضي في نهايتها بأنه: «في جميع الأحوال يحق للمتهم أن يتناول الكلام مرة أخرى إن طلب ذلك ليكون آخر مستمع إليه».

ولذلك، فإذا لم يطلب المتهم الكلمة في آخر الجلسة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإعطائه إياها عند نهاية المناقشات.

ثالثاً: قواعد المحاكمة الخاصة بغرفة الجنايات

أ) بالإضافة إلى القواعد أو الإجراءات العادية المتعلقة بالتحقق من هوية المتهم واستنطاقه والتأكد من حضور باقي الأطراف، نجد أمام غرفة الجنايات القواعد الآتية:

---

(١) قرار المجلس الأعلى عدد ٢٧ بتاريخ ١٣ كانون الثاني ١٩٧٧ مجلة القضاء والقانون، عدد ١٢٧ ص ١٨٨ وقد جاء فيه:

«حيث إن أمر استدعاء الشهود في المرحلة الاستئنافية أو عدم استدعائهم والاكتفاء بما راج لدى محكمة الدرجة الأولى يرجع إلى السلطة التقديرية التي لمحكمة الموضوع في هذا المجال فلها أن تستدعيهم متى رأت ضرورة لذلك، ولها أن تستغني عن استدعائهم متى لم ترَ فيه فائدة، ولا يعتبر ذلك خرقاً لحقوق الدفاع».

ـ مؤازرة المتهم إلزامية (المادة ٣١١ ق.م.ج) وفي حالة عدم توكيل المتهم لمحامٍ أو تغيُّب المحامي الموكَّل، يجب على رئيس الجلسة أن يعيِّن تلقائيًّا من يقوم مقامه (المادتان ٣١٢ و٤٦٧ ق.م.ج).

ـ إذا كانت القضية تتطلب مناقشات طويلة، يمكن أن تضيف الغرفة إلى هيئتها المكونة من خمسة قضاة قاضياً أو أكثر (المادة ٤٣٦ ق.م.ج) حتى إذا حدث مانع لأحد أعضاء الهيئة الأصليين، أمكن تعويضه بالعضو الإضافي. ولا تضطر المحكمة إلى إعادة المناقشات من بدايتها.

ـ تبليغ المترافعين بعضهم لبعض قائمة الشهود الذين استدعاهم كل فريق، وذلك قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة ٤٧٠ ق.م.ج).

ـ الاستماع إلى الشهود وإن كان يتمّ طبقاً للقواعد العادية (المادة ٤٧٥ ق.م.ج) إلا أن المواد ٤٧٦ إلى ٤٨١ أضافت بعض الأحكام المتعلقة بتسجيل ما قد يرد في شهادة الشاهد من زيادة أو نقص أو تحريف. كما تقرر المادة ٤٧٢ م.ج إمكانية إحضار الشاهد المتخلف بالقوة العمومية.

ـ تسليم نسخة من المحاضر المتضمنة للتهم وتصريحات الشهود الكتابية وتقارير الخبراء إلى كل متهم (المادة ٤٥٨ ق.م.ج).

ـ يجب أن تتم المداولة عقب الانسحاب المباشر من قاعة الجلسات ويمتنع على أعضاء المحكمة مغادرة قاعة المداولة إلا بعد النطق بالقرار في الجلسة العلنية (المواد ٤٨٤ و٤٨٥ و٤٩٤ ق.م.ج).

ـ الاقتراع على منطوق الحكم يتعين أن تراعى فيه مقتضيات المادة ٤٨٦ م.ج، وفي حالة الإدانة يتعين قبل تحديد العقوبة أن تبتّ المحكمة في وجود أو عدم وجود ظرف أو ظروف تخفيف[1] وإذا تعدد المتهمون وجب الاقتراع على ظروف التخفيف بصورة منفصلة بالنسبة لكل واحد منهم.

ـ وضع الشاهد تحت الحراسة إذا تجلت في شهادته قرائن زور خطيرة.

وإذا أنذره الرئيس للمرة الأخيرة، وبقي مصرًّا على تصريحاته أمكن للمحكمة أن تأمر باعتقاله، ويساق حالاً إلى قاضي التحقيق بنفس المحكمة (المادة ٤٨١ ق.م.ج).

ـ محضر الجلسة الذي تلخّص منه أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود والمسائل العارضة والمطالب الملتمس تسجيلها، يجب أن يوقعه كل من رئيس الجلسة وكاتب الضبط (المادة ٤٩٨) وإلا كان الحكم معيباً ومعرّضاً للنقض.

---

(١) وإذا أغفلت المحكمة ذلك كان حكمها معرّضاً للنقض، قرار المجلس الأعلى عدد ٢٢٨، بتاريخ ٧٩/٢/٢٦.
ولكن المجلس يعتبر الحكم سليماً ولو لم يتضمن الاقتراع على ظروف التخفيف متى كانت العقوبة المحكوم بها أقل من الحد الأدنى المقرر في القانون للجريمة موضوع الإدانة، إذ يعتبر في هذه الحالة أن المحكمة متّعت المتهم فعلاً بظروف التخفيف.
انظر قرار المجلس الأعلى، عدد ٧١٩، تاريخ ١٩٧٧/٥/١٢، قضية ٤٤٦٢٥/٦.

ب) المسطرة الغيابية

تعرضت المواد ٤٩٩ إلى ٥١٠ ق.م.ج للمسطرة الغيابية التي تطبقها غرفة الجنايات في حالة تعذر إلقاء القبض على المتهم أو فراره.

وتتلخّص هذه المسطرة في أن رئيس غرفة الجنايات يصدر الأمر بإجراء المسطرة الغيابية، وينصّ هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر ضمن أَجَلٍ جديد مدّته عشرة أيام[1] وإلا فيصرح بأنه عاصٍ للقانون، ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية، وتحجز أملاكه طيلة إجراءات المسطرة الغيابية ويمنع من رفع أي دعوى قضائية طيلة المدة نفسها كذلك، ويصرّح بأنه سيحاكم رغم تغيبه، وعلى كل شخص أن يدلّ السلطات على المكان الذي يوجد فيه.

ويتضمن الأمر هوية المتهم وأوصافه، والجناية المتابع بها (المادة ٤٩٩) ويعلق هذا الأمر بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية، وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية (المادة ٥٠٠).

وبعد إصدار هذا الأمر يذاع بواسطة الإذاعة الوطنية ثلاث مرات خلال فترة ثمانية أيام (المادة ٥٠١).

وإذا لم يقدم المتهم نفسه خلال عشرة أيام من إعلان الأمر، فإن المحكمة الجنائية تباشر محاكمته غيابيًا دون حضور أيّ محامٍ.

بيد أنه إذا تعذر على المتهم مطلقاً أن يقدم نفسه فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على المحكمة أسباب العذر (المادة ٥٠٢).

وإذا قبلت المحكمة العذر المقدم، فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر، عند الاقتضاء، برفع العقل عن أملاكه لأجلٍ تحدده (المادة ٥٠٣).

وتتم إجراءات جلسة المحاكمة الغيابية بتلاوة كاتب الضبط نصّ الأمر الصادر بإجراء المسطرة الغيابية ومحضر إعلان هذا الأمر، ثم تستمع المحكمة إلى مطالب الطرف المدني، إن وجد، وإلى التماسات النيابة العامة ثم تصدر الحكم.

وتبقى أموال المحكوم عليه تحت الحجز، ولكن تُمنح إعانات لزوجته وأصوله وفروعه إن كانوا في حالة عوز، وإذا أثير نزاع حول هذه الإعانات أو حول تسيير الأموال المحجوزة، فإن غرفة الجنايات تفصل في ذلك (المادة ٥٠٥).

وينشر ملخص الحكم بسعي من النيابة العامة بالجريدة الرسمية في أقرب وقت، كما يعلق ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبق ما جاء في المادة ٥٠٠ (المادة ٥٠٦).

والحكم الغيابي يقبل الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني (المادة ٥٠٧ ق.م.ج).

---

(١) وإذا تعلق الأمر بمحكمة العدل الخاصة، خفضت الأجل إلى ستة أيام (المادة ٣٠ من قانون هذه المحكمة).

وإذا سلم المحكوم عليه نفسه أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون، وتجري بعد ذلك في شأنه المسطرة العادية (المادة ٥٠٩ فقرة أولى).

١ ــ ٧ القواعد العامة لإصدار الحكم

لا يجوز إصدار الحكم إلا بعد أن تقرر المحكمة ختام المحاكمة والتشاور في منطوق الحكم وأسبابه بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا وذلك بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به. والحكم يعتبر هو النتيجة التي وصلت إليها المحكمة من دراسة القضية.

ولإصدار الحكم لا بد من توافر شروط معينة نذكر منها:
ــ حصول المداولة سرًّا والنطق بالحكم علناً.
ــ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها.

١ ــ ٧ ــ ١ حصول المداولة سرًّا

يقصد بالمداولة التشاور في منطوق الحكم وأسبابه بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، وذلك بعد انتهاء المرافعة، وقبل النطق بالحكم، كما يقصد بها التفكير في الحكم والتأمل فيه إذا كان القاضي واحداً. والمداولة تتم بين القضاة مجتمعين سواء في الجلسة أثناء نظر الدعوى أو بعد انسحابهم إلى غرفة المداولة وفي الحالتين تحصل سرًّا. وذلك أن القاعدة في النظام القضائي أن الحكم يُنسب إلى المحكمة بكامل هيئتها سواء صدر بإجماع الآراء أو بالأغلبية. فالسرية تكفل للقضاة حرية إبداء الرأي والاستقلال فيه، وهي من أهم مزايا نظام تعدد قضاة المحكمة الواحدة، وإذا لم يتقيد القضاة بقاعدة سرية المداولة وأجروها علناً، فيكون الحكم الصادر بنتيجتها باطلاً، لأن القاعدة المذكورة تتعلق بالنظام العام لاتصالها بمبادىء التنظيم القضائي وبمقتضيات حسن سير العدالة وضمان الثقة والطمأنينة للخصوم.

١ ــ ٧ ــ ٢ النطق بالحكم علناً

ولا يعتبر الحكم صادراً قانوناً، إلا بالنطق به في جلسة علنية. وبناء على ذلك، يكون المنطوق المتفق عليه في المداولة مجرد مشروع قابل للتعديل. أي أن للهيئة أن تغيره إذا بدت لها عناصر تقتضي هذا التغيير، باكتشاف خطأ أو غلط قانوني أو واقعي، أو تبنّي تفسير جديد للنص القانوني. فالحكم قبل النطق به ملك للمحكمة يحق لها أن تتصرف فيه ولو كتب منطوقه على غلاف الملف أو أوراقه ما دام لم يتم النطق به في جلسة علنية إذا كان ذلك سيؤدي إلى ضمان سلامته، وإن كان ينبغي عدم إثبات هذا المنطوق في السجلات وأوراق الملف قبل إعلانه في الجلسة العمومية تفادياً للتقولات التي تنال من نزاهة القاضي ومن الثقة في قضائه.

والنطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية وإلا كان باطلاً (المادة ٣٤٦ والمادة ٣٥٢ في فقرتها الرابعة) وتستثني المادة ٣٤٦ م.ج الحالات التي توجد فيها نصوص خاصة تقضي بغير ذلك.

ونجد من هذه النصوص الخاصة المادة ١٦ من ظ.إ.ن. التي تنص على أنه: «تنظر

المحكمة الابتدائية وهي تبتّ في غرفة المشورة في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

ويتعيّن أن يتضمن الحكم أنه صدر في جلسة علنية وإلا كان معرّضـاً للنقض (قرار المجلس الأعلى عدد ٧٥٥ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ قضية ٣٢٤٥٧).

١ ــ ٧ ــ ٣ وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها

يقصد بأسباب الحكم العناصر والأدلة التي تعتمدها المحكمة لتبرير منطوق الحكم الذي تصدره.

وقد نصت المادة ٣٤٧ فقرة ٧ م.ج على أنه يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي يبنى عليها الحكم ولو في حالة البراءة.

وأضافت المادة ٣٤٨ أنه في حالة الحكم بالإدانة، فإنه يجب النص في الحكم «على الجريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم وعلى فصول القانون المطبقة. . .».

وبيان الجريمة وذكر النص القانوني الوارد في المادة ٣٤٨ يدخلان كذلك في الأسباب القانونية للحكم، لذلك فإن الأسباب الواقعية والقانونية يتسع مفهومها في الحكم بالإدانة ويضيق عند الحكم بالبراءة.

وهكذا نجد الأسباب الواقعية والقانونية عموماً هي:

ــ بيان الوقائع المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة.
ــ بيان الأدلة.
ــ مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها.
ــ الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة في حالة الحكم بالإدانة.

والأسباب الثلاثة الأولى مطلوبة في سائر الأحوال أي سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وإن كان مدلولها في الحالة الأولى أكثر تفصيلاً من الحالة الثانية، والسبب الرابع والأخير وهو الإشارة إلى النص القانوني خاص بحالة الحكم بالإدانة.

١ ــ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

إن اعتبار الحكم القضائي عنوان الحقيقة وإضفاء صفة الحجية المطلقة عليه، يفرضان توفير الوسائل والضمانات التي تساعد على أن يكون مضمون الحكم مطابقاً للواقع. وتتحقق بذلك العدالة التي تقتضي أن تكون الحقيقة القانونية التي يعلنها الحكم هي نفس الحقيقة الواقعية الواقعة في العالم الخارجي.

وطرق الطعن في الأحكام نظّمها القانون احتياطاً لتدارك ما قد يشوبها من أخطاء.

١ ــ ٨ ــ ١ سبل الطعن المتاحة في التشريع المغربي أمام المحاكم الجنائية، منها ما ينشر القضية من جديد للدراسة والمناقشة بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، وتسمى طرق الطعن

العادية، ومنها ما لا يسمح فيه للطاعن إلا بإثارة وسائل خاصة ومحددة في القانون، وتسمى بالطرق غير العادية للطعن.

ويشمل النوع الأول، التعرض والاستئناف. أما النوع الثاني فيشمل النقض والمراجعة.

أ) التعـرض

ويكون على الأحكام الغيابية دون ما سواها من أحكام كما يكون ضد الأوامر القضائية.

وتقضي المادة ٣٧١ ق.م.ج في فقرتها الأولى بأنه: «إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانوناً في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء بت في دعواه غيابيًّا...».

والأحكام الغيابية القابلة للتعرض هي التي تصدر عن:

* المحكمة الابتدائية.
* الغرف الجنحية بمحاكم الاستئناف.
* المحكمة العسكرية في الجنح والمخالفات المادة ١٢٨ من قانون العدل العسكري.
* المحكمة العليا (المادة ٤١ من قانونها التنظيمي الصادر بتاريخ ٨ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٧).
* غرف الجنايات في الجنح المرتبطة بالجناية المحالة عليها (المادة ٥١٣ ق.م.ج).

وبالإضافة إلى الأحكام الغيابية السالفة يقبل التعرض كذلك على الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية في المخالفات الضبطية طبقاً للمادة ٣٥٧ ق.م.ج وما بعدها.

ب) الاستئناف

الاستئناف مثل التعرض من الطرق العادية للطعن، ويؤدي إلى مناقشة الدعوى من الناحيتين الموضوعية والقانونية، ومع ذلك فهما يختلفان في أن التعرض يقدم إلى المحكمة المصدرة للحكم المعترض عليه ولا مانع من أن يفصل فيها القاضي الذي أصدر الحكم الغيابي، بينما الاستئناف يقدَّم إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة المصدرة للحكم المستأنف فهو يستلزم نظام التقاضي على درجتين.

والأحكام القابلة للاستئناف يمكن حصرها فيما يلي:

* الأحكام الفاصلة في الموضوع في الجنح التأديبية والضبطية الصادرة من المحكمة الابتدائية سواء فصلت في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة معاً أو في إحداهما (المادتان ٤٠٦ و٤٢٨ ق.م.ج).
* الأحكام الفاصلة في الموضوع في المخالفات والصادرة من نفس المحاكم متى فصلت في الدعوى المدنية مطلقاً أو فصلت في الدعوى العمومية وقضت بالاعتقال أو كانت العقوبة المقررة في القانون للمخالفة هي الاعتقال، أو غرامة يتجاوز مبلغها ١٠٠ درهم ولو صدر الحكم بأقل من مائة درهم غرامة (المادة ٣٨٣ ق.م.ج).

* الأحكام الفاصلة في السَّراح المؤقت (المادتان ٤٠٦ و٤٢٧ ق.م.ج)، أما الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات قبل الفصل في الموضوع، فإن قانون المسطرة الجنائية اكتفى بالنص في المادة ٣٨٦ على ما يلي:

«لا يقبل استئناف الأحكام الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في وسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى، وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقاً بعدم اختصاص موضوعي، وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في جوهر الدعوى...»، وتحيل المادتان ٤٠٦ و٤٢٨ ق.م.ج المتعلقتان بالجنح الضبطية والتأديبية على المادة ٣٨٦.

أما الأحكام التي لا تقبل الاستئناف فهي:

* جميع الأحكام الصادرة من غير المحاكم الابتدائية سواء الصادرة من محاكم عادية أو استثنائية تتعلق بالجنايات أو الجنح أو المخالفات.

* الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية من مخالفات يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز مائة درهم ما لم يصدر الحكم بالاعتقال بسبب حالة العود مثلاً، فيقبل الحكم الاستئناف ولو كانت المخالفة في الأصل يعاقب عليها القانون بغرامة لا تتجاوز مائة درهم.

* الأوامر القضائية، فقد نصت المادة ٣٦٤ م.ج على أن الأمر القضائي غير قابل للاستئناف.

* الحالات الخاصة التي نصّ القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها بالاستئناف مثل الأمر بالاعتقال الصادر من رئيس الجلسة ضد محدثي الضوضاء (المادة ٣٤١ ق.م.ج) والأحكام[1] الصادرة في المسائل العارضة بشأن تنفيذ الأحكام (المادة ٦٤٧ ق.م.ج).

جـ) النقـض

يقصد بنظام النقض في التنظيم القضائي مراقبة القاضي في تطبيقه للقانون على القضايا المعروضة عليه، من حيث سلامة التطبيق القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية ولإجراءات المحاكمة، ومدى التقيد بحقوق الدفاع.

وبناء على المواد ٥٧١ و٥٧٢ و٥٧٤ و٥٧٦ ق.م.ج. نجد:

ـ أن كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية غير القابلة للاستئناف والصادرة في جوهر القضية يمكن أن يطعن فيها بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٥٧١).

ـ أن المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو بوسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى غير القابل

---

(١) وهاتان الحالتان المنصوص عليهما في المادتين ٣٤١ و٣٤٣ ق.م.ج لا يمكن الطعن فيهما بأي وجه من وجوه الطعن. ففي المادة ٣٤١ م.ج: «.. ويبقى محدث الضوضاء تحت الاعتقال مدة أربع وعشرين ساعة بصرف النظر عن المتابعات المجراة إن اقتضى الحال طبقاً للفصل ٣٤٢ وما يليه إلى الفصل ٣٤٥».

للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم الأخير، وكذا الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم تكن عائدة إلى عدم الاختصاص الموضوعي وقد وقع الدفع به قبل كل دفاع في جوهر الدعوى (المادة ٥٧٢ فقرة أولى).

ـ أنه لا يقبل طلب النقض من أيّ شخص إلا إذا كان فريقاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه (المادة ٥٧٣).

ـ أنه لا يمكن طلب نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالإحالة على المحكمة الجنائية إلا من طرف المتهم والنيابة العامة دون غيرهما.

ولا يمكن طلب نقض قرار الإحالة على محكمة زجرية أخرى إلا إذا كان القرار محتوياً على مقتضيات نهائية لا سلطة على تغييرها للهيئة القضائية المحال عليها.

ولا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص القرار المذكور على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البت في تهمة ما (المادة ٥٧٤).

ـ أنه لا يمكن للمطالب بالحق المدني في القضايا الجنائية أن يطلب نقض الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء.

وكذا الشأن فيما يرجع للنيابة العامة ما لم يعلل الحكم الصادر بالإعفاء بعدم وجود نص قانوني جنائي مع أنه موجود في الواقع.

يمكن للنيابة العامة بالرغم من البراءة أو الإعفاء أن تُشعِر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بما يثبت لديها من خرقٍ للقانون رغبة في طلب النقض المقرر في الفصل ٦٠٨ إن اقتضاه الحال (المادة ٥٧٦).

ومن أهم الأحكام والقرارات التي منع القانون طلب نقضها:

* أحكام محاكم الجماعات والمقاطعات (المادة ٢٠ من ظهير تنظيمها الصادر في ١٥ تموز (يوليو) ١٩٧٤)[1] والتي لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن (انظر ص ٤٨٥ الهامش رقم ١).

* أحكام المحكمة العليا (المادة ٤٠ من قانونها التنظيمي) [2].

* الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء في الجنايات فقد نصت المادة ٥٧٦ م.ج على أنه: «لا يمكن للمطالب بالحق المدني في القضايا الجنائية أن يطلب نقض الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإعفاء وكذا الشأن فيما يرجع للنيابة العامة ما لم يعلل الحكم الصادر بالإعفاء بعدم وجود نص قانوني جنائي مع أنه موجود في الواقع.

يمكن للنيابة العامة بالرغم من البراءة أو الإعفاء أن تُشعِر الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بما يثبت لديها من خرقٍ للقانون رغبة في طلب النقض المقرر في المادة ٦٠٨ (النقض لفائدة القانون) إن اقتضاه الحال».

---

(١) والتي جاء فيها: «لا تقبل أحكام حاكم الجماعة أو حاكم المقاطعة أيّ طعن عاديًا كان أو استثنائيًا...».
(٢) والتي تقضي بأن «أحكام المحكمة العليا غير قابلة للاستئناف ولا لطلب النقض».

* الأوامر القضائية الصادرة في المخالفات الضبطية ولا يقبل فيها الطعن بالنقض إلا لفائدة القانون (المادة ٣٦٤ م.ج).

* المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو بوسائل الدفع، إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى غير القابلة للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم الأخير، وكذا الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص الموضوعي، وقد وقع الدفع به قبل كل دفاع في جوهر الدعوى.... (المادة ٥٧٢ م.ج فقرة أولى).

* الأحكام والأوامر التي يقضي نص خاص بعدم جواز الطعن فيها بالنقـض (مثل المواد ٢٢٥ فقرة ٢ و٣٤٣ و٣٨٦ فقرة ٣ من ق.م.ج).

* القرارات الصادرة عن الغرفة الجنحية التي تبتّ في الإفراج المؤقت (المادة ٥٧٥ ق.م.ج).

(د) المراجعـة

المراجعة هي الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية وقد تعرضت لها المسطرة الجنائية في المواد ٦١٢ إلى ٦٦١. وهي وإن كانت مثل النقض طريقاً غير عادي للنقض، وكلاهما يقدم أمام المجلس الأعلى، إلا أنهما يختلفان في أمر أساسي، وهو أن أسباب النقض ترجع إلى خطأ في تطبيق القانون على الواقع، بينما ترجع أسباب المراجعة إلى أخطاء واقعية خاصة ترتب عنها نسبة الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، ومن أجل ذلك كانت الأحكام القابلة للمراجعة نادرة جدًّا، لأن الخطأ اليقيني في إدانة شخص لم يرتكب جريمة نادر كذلك.

* الأحكام القابلة للطعن بالمراجعة.

بمقتضى المادة ٦١٢ ق.م.ج[1] يشترط في الحكم المطعون فيه بالمراجعة:

أ) أن يكون مكتسباً لقوة الشيء المحكوم به، بأن يكون قد استنفد من طرق الطعن ما يقبله من استئناف ونقض، أو فات أَجَل الطعن فيه بذلك، لأن أسباب المراجعة يمكن تداركها في الاستئناف بلا جدال، كما أنها تندرج في أحد أسباب النقض وهو «انعدام الأساس القانوني للحكم».

ب) أن يكون الحكم صادراً في جناية أو جنحة من محكمة عادية أو استثنائية أما الأحكام الصادرة في المخالفات فلا تقبل الطعن بالمراجعة.

جـ) أن يكون الحكم قد قضى بإدانة المتهم جنائيًّا، سواء حكم عليه فعلًا بالعقوبة، أو أعفاه من العقوبة بسبب تمتعه بعذر أعفاه منها.

---

(١) تنص هذه المادة على أنه: «لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

ولا تقبل المراجعة إلا عند تعذر أية طريقة أخرى من وسائل الطعن».

١ ـ ٨ ـ ٢ أما حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها فيمكن توضيحها بالنسبة لكل وسيلة من وسائل الطعن العادية وغير العادية.

* بالنسبة للتعرض

إن أهم أثر يترتب على التعرض هو بطلان الحكم الغيابي المعترض عليه وإعادة مناقشة القضية من جديد أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة ٣٧٤ ق.م.ج التي تقول:

«إن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيًا، وكذا مقتضياته التي تكون قد بت بها في طلب المطالب بالحق المدني». ونفس الأثر يترتب على تعرض المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لكن فيما يرجع إلى المقتضيات المدنية وحدها دون مقتضيات جنائية لأن هؤلاء لا علاقة لهم بها.

وبطلان الحكم الغيابي بالتعرض لا يصبح نهائيًا حتى يستدعى المتعرض ويحضر أو يقدم عذراً مقبولاً لتخلفه، فقد نصت المادة ٣٧٤ م.ج في الفقرة الأخيرة على أنه: «يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد».

* بالنسبة للاستئناف

إن سلطة المحكمة المطعون أمامها بالاستئناف من جهة تنصب على مناقشة كل الوقائع المنسوب ارتكابها للمتهم، أي نقل القضية موضوع الحكم بوقائعها وعناصرها القانونية إلى محكمة الاستئناف.

ولعل أهم أثر يترتب عن الطعن بالاستئناف من جهة ثانية امتناع تنفيذ الحكم المطعون فيه، لأن الطعن يحول بينه وبين اكتساب الصفة النهائية التي تعد ضرورية لإمكانية التنفيذ.

* بالنسبة للنقض

للطعن بالنقض أثران: أثر واقف وأثر ناقل.

أ) الأثر الواقف للطعن بالنقض

المبدأ العام أن الأحكام الجنائية لا تكون قابلة للتنفيذ في مقتضياتها الجنائية إلا إذا اكتسبت قوة الشيء المحكوم به، بأن أصبحت غير قابلة للطعن بالطرق العادية، أو بالنقض لفائدة المترافعين (المادة ٦٤٤ ق.م.ج)[1].

أما في المقتضيات المدنية، فتنفذ عندما يصبح الحكم نهائيًا من جراء عدم قبوله لأي وجه من وجوه الطعن العادي (المادة ٦٤٥ ق.م.ج).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٥٨٤ في فقرتها الأولى على أنه: «يوقف تنفيذ العقوبة أثناء أجل

(١) المادة ٦٤٤: «يجري تنفيذ بطلب من النيابة العامة إذا كان الحكم لم يعد يقبل أيّ وجه من وجوه الطعن العادية أو النقض لفائدة المترافعين ويكتسب بصفة نهائية قوة الشيء المحكوم به».

طلب النقض أو حينما يقدم طلب النقض إلى أن يصدر قرار المجلس الأعلى ما عدا فيما يتعلق بالتعويضات المدنية».

غير أن هذا الأثر الواقف لأجل الطعن بالنقض ولطلب النقض فعلاً يَرِد عليه استثناءان هامان:

الأول: تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٥٨٤ التي تقول: «فإذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن في حالة اعتقال استمر اعتقاله بصفة احتياطية، ويطلق سراحه إذا صدرت في حقه البراءة أو الإعفاء أو حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ، أو بأداء الغرامة، كما يطلق سراح المحكوم عليه بعقوبة السجن بمجرد ما تبلغ مدة اعتقاله حد العقوبة المحكوم بها عليه».

أما الاستثناء الثاني، فقد نصت عليه المادتان ٤١١ و٤٣٢ ق.م.ج، ومفاده أنه يمكن لمحكمة الاستئناف عند إصدارها الحكم بالحبس (في الجنح التأديبية والضبطية)، أن تأمر باعتقال المحكوم عليه أو بإلقاء القبض عليه، وذلك بناء على طلبات النيابة العامة.

والحكم نفسه تقرره المادة ٢٨ من قانون محكمة العدل الخاصة بالنسبة للمحكوم عليه من طرف هذه المحكمة(١).

أما المحكوم عليهم من لدن غرفة الجنايات، فإنهم يقدمون إلى المحاكمة في أغلب الحالات معتقلين، ولذلك فهم يخضعون للمادة ٥٨٤ السالف ذكرها.

ب) الأثر الناقل للطعن بالنقض

إن نقل الدعوى إلى المجلس الأعلى عن طريق الطعن بالنقض يختلف في طبيعته عن النقل من المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف عن طريق الطعن بالاستئناف، فبالرغم من اتفاق الطعنين في بعض الجوانب من آثارهما، فإنهما يختلفان في جوانب أخرى من هذه الآثار.

فهما يتفقان في أن كلاً منهما ينقل الدعوى إلى حدود مصالح الطعن وفي حدود ما يثيره الطاعن من تلك المصلحة، وبالنسبة للطعن بالنقض تنص المادة ٥٨٥ على أنه ينحصر نظر المجلس الأعلى في موضع طلب النقض وبصفة الطالب له، وأن الطعن المرفوع من النيابة العامة ينحصر أثره في الدعوى العمومية، والمرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية ينحصر أثره في الدعوى المدنية، أما المرفوع من المحكوم عليه فينصرف إلى الدعويين معاً «إلا إذا كانت هناك قيود في التصريح بطلب النقض». وبناء على هذا النص، فإن ما ينقل إلى نظر المجلس الأعلى بالطعن بالنقض يحدد من جهة بصفة الطاعن في الدعوى ومن جهة ثانية بما يتضمنه التصريح بالطعن.

ـ التقيد بصفة الطاعن في الدعوى

---

(١) وحسب رأي المجلس الأعلى، تكون محكمة العدل الخاصة ملزمة بالاستجابة لطلب النيابة العامة في إصدار الأمر بإيداع المتهم في السجن وإلا كان حكمها معرّضاً للنقض.
(قرار عدد ٢٩٦، تاريخ ٢٠ شباط فبراير ١٩٧٥، قضية عدد ٤٣١٧١ مكرر).

فبالنسبة للصفة نجد النيابة العامة طرفاً في الدعوى العمومية وحدها، ونادراً ما تكون طرفاً في الدعوى المدنية التابعة طبقاً للمادتين ٦ و٧ من ق.م.م، فطعنها يقتصر على الدعوى العمومية، ويمكن أن يشمل الدعوى المدنية إن كانت طرفاً رئيسيًّا فيها.

والمتهم طرف في الدعويين، فله أن يطعن في الحكم بشقّيه الجنائي والمدني.

أما الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، وشركة التأمين وغيرها من الأشخاص الذين يلزمهم القانون بأداء التعويضات، مثل صندوق مال الضمان في حوادث السير، فإنهم جميعاً أطراف في الدعوى المدنية وحدها، فطعنهم لا ينصرف إلا إلى هذه الدعوى.

ـ التقيد بالتصريح

يؤخذ من المادة ٥٨٥ ق.ج أن موضوع النقض يتحدد في التصريح فلا يقبل من الطاعن أن يثير في المذكرة طعناً ضد مقتضيات لن يشملها التصريح، كما في حال اقتصر المتهم في التصريح على المقتضيات الجنائية دون المدنية من الحكم المطعون فيه أو العكس.

هذا وإذا كان الطعن بالنقض يتفق مع الاستئناف في أنه ينقل الدعوى في حدود مصالح الطاعن وصفته في الدعوى وفي حدود ما يرد في التصريح بالطعن، فإنهما يختلفان في أن الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى بجميع عناصرها الواقعية والقانونية، أما الطعن بالنقض فلا ينقل إلا العناصر القانونية كما تؤكد ذلك المادة ٥٦٨ ق.م.ج التي تحدد مهمة قاضي النقض بقولها: «تناط بقاضي النقض مهمة من شأنها السهر على مراعاة القانون بدقة من لدن المحاكم الزجرية.

وتمتد مراقبته إلى الوصف القانوني الذي تتسم به الوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية لكنها لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي يشهد بثبوتها قضاة الزجر، ولا إلى قيمة حظيت بقبولهم باستثناء الحالة التي يحدد القانون فيها قبول تلك الحجج».

ويرجع اختلاف الاستئناف عن النقض، من هذه الناحية، إلى أن الاستئناف درجة ثانية للتقاضي تقوم فيه المحكمة ببسط وقائع القضية من جديد، وتعيد مناقشاتها في مواجهة المترافعين.

أما النقض، فإنه يكون «الرقابة القضائية» على القاضي أي أن قاضي النقض يراقب سلامة مشروعية المحاكمة التي أنجزها قاضي الموضوع، ولا يقوم هو بإعادة المحاكمة، فهو لا شأن له بالخصوم والمناقشات والبحث عن الوقائع.

*** بالنسبة للمراجعة**

يترتب على رفع طلب المراجعة من وزير العدل منع تنفيذ العقوبة، إذا لم تكن قد نفذت بعد، وإذا كان قد شرع في تنفيذها، أمكن لوزير العدل نفسه، إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أن يصدر الأمر بتسريح المحكوم عليه المعتقل إلى أن يبتّ المجلس الأعلى في طلب المراجعة.

أ) الحكم في طلب المراجعة

تبت الغرفة الجنائية أولاً في قبول أو عدم قبول طلب المراجعة، فإذا قبلت الطلب، انتقلت بعد ذلك إلى دراسة موضوعه.

وعندما تُستجمع عناصر الحكم أو تصبح القضية جاهزة تصدر الغرفة الجنائية الحكم، إما برفض الطعن، أو بإبطال الحكم المطعون فيه.

ب) الحكم بالتعويض المدني

يحق للمحكوم عليه أو لأقاربه في سائر أطوار مسطرة طلب المراجعة، أن يطالبوا بتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإدانة ويحكم لهم بهذا التعويض، إذا ترتب عن الإبطال براءة المحكوم عليه، وثبت الضرر بطبيعة الحال.

ويشمل التعويض، الحكم باسترجاع الغرامات، والتعويضات التي أدّاها المحكوم عليه أو تحملتها تركته تنفيذاً لحكم الإدانة الملغى (المادة ٦٢٠ ق.م.ج).

وفي جميع الأحوال، تتحمل الخزينة العامة التعويض المحكوم به. وقد قرر الفقه الإسلامي أن القاضي الذي يصدر حكماً جائراً تعمده، فإن حكمه يبطل، ويلزم القاضي الضمان من ماله ويعزّر ويعزل من القضاء. وإن أصدر حكمه دون تعمد الأذى، فإنه لا يضمن من ماله.

١ ـ ٨ ـ ٣ أما الأطراف الذين يجوز لهم إعمال حقّ الطعن في الأحكام الجنائية، فنتولى ذكرهم على التوالي وذلك حسب كل وسيلة من وسائل الطعن السالفة الذكر.

*** بالنسبة للتعرض**

يحق التعرض على الأحكام الغيابية والأوامر القضائية للأشخاص الآتي ذكرهم:

أ) المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للأوامر القضائية (المادة ٣٥٩ ق.م.ج).

ب) المحكوم عليه والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية بالنسبة للأحكام الغيابية (المادة ٣٧٤ ق.م.ج).

وغني عن البيان، أن المطالِب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، لا يحق له الطعن بالتعرض إلا إذا كان الحكم غيابيًّا بالنسبة إليه.

ج) أجاز قانون العدل العسكري بصفة استثنائية للنيابة العامة، الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر على متهم لعصيانه التجنيد، إذا ثبت بعد الحكم أن المحكوم عليه المتغيّب لم يستدعَ قانوناً للخدمة العسكرية بأية صفة، ولم يُعَد استدعاؤه إليها كذلك (المادة ١٢٩ من قانون العدل العسكري).

*** بالنسبة للاستئناف**

بمقتضى المواد ٣٨٣ و٤٢٤ و٤٠٥ و٤٢٦ و٤٤٣ من قانون المسطرة الجنائية يحق الاستئناف للأشخاص والجهات الآتية:

أ) المتهم أو محاميه.

ب) وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه.

ج) الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه.

د) إدارة المياه والغابات في حالة إثارتها للدعوى العمومية في جرائم الغابات والصيد البري والصيد في المياه الداخلية.

هـ) المطالِب بالحق المدني.

و) المسؤول عن الحقوق المدنية.

ز) الحدث أو نائبه القانوني.

ويضاف إلى هؤلاء شركة التأمين المحكوم بحلولها محل المؤمن له في أداء التعويض وكذلك الأشخاص والجهات المنصوص على حقها في الاستئناف بمقتضى نصوص خاصة مثل مصلحة الجمارك (المادة ٢٥٨ من مدونة الجمارك)(١) وشركة التبغ (ظهير ١٢ نونبر (تشرين الثاني ـ نوفمبر) ١٩٣٢)(٢). وهؤلاء الذين يحق لهم طلب الاستئناف بمقتضى نصوص المسطرة أو النصوص الخاصة، يمكنهم أن يستأنفوا في حدود مصالحهم وصلاحيتهم.

*** بالنسبة للنقض**

تنص المادة ٥٧٠ ق.م.ج في فقرتها الثانية على أن الطعن بالنقض «يُرفع إما من النيابة العامة لصالح المجتمع، وإما من لدن جميع من كان فريقاً ـ طرفاً في الدعوى لصالحهم الخاص».

كما ورد في المادة ٥٧٣ ق.م.ج أنه: «لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه».

وبناءً على ذلك يحق طلب النقض لكل من:

أ) النيابة العامة فيما يرجع إلى الدعوى العمومية، وتطلب النقض ضد المتهم أو لفائدته ولها أن تطعن في جميع الأحكام والقرارات النهائية إلا ما نصّ القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيه من طرفها مثل أحكام البراءة والإعفاء في الجنايات (المادة ٥٧٦ ق.م.ج).

ب) المتهم في المقتضيات الجنائية والمدنية للحكم الذي مسّ بمصالحه في هذه المقتضيات أو تلك.

ج) الطرف المدني في حدود مطالبه المدنية التي لم يستجب لها كليًّا أو جزئيًّا الحكم المطعون فيه.

د) المسؤول عن الحقوق المدنية في حدود ما يمس مصالحه في الدعوى المدنية.

هـ) الأشخاص والجهات التي يسمح لها القانون بأن تكون طرفاً في الدعوى العمومية، أو المدنية، مثل مصلحة المياه والغابات ومصالح الجمارك وصندوق مال الضمان في حوادث السير، وشركة التأمين، وذلك أيضاً في حدود ما لكل من هذه الجهات من صلاحيات قانونية ومصالح في الدعوى الجنائية أو المدنية التابعة.

---

(١) ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٣٣٩ ـ ٧٧ ـ ١، بتاريخ ١٩ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٧، يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك.

(٢) ظهير شريف صادر في ١٢ تشرين الثاني (نونمبر) ١٩٣١ بشأن نظام التبغ في المغرب.

* **قيود الطعن**

بالإضافة إلى القيود الخاصة التي يفرضها القانون أحياناً على أحد الأطراف لقبول طلب النقض (راجع مثلاً المادتين ٥٧٤ و٥٧٦ م.ج)، تعرض قانون المسطرة الجنائية لقيود عامة إذا توفر أحدها، لم يُقبل الطعن بالنقض ممن قدمه، وأهم هذه القيود ما تعرضت له المادة ٥٧٣ والمادة ٥٨٣.

ففي المادة ٥٧٣: «لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه».

وفي المادة ٥٨٣: «لا يمكن بأيّ وجه كان، ولا بأية وسيلة كانت للفريق الذي رُفض طلب نقضه، أن يطلب من جديد نقض الحكم الذي سبق أن طعن فيه عبثاً».

وبمقتضى هذين النصين لا يقبل الطعن بالنقض:

أولاً: ممن لم يكن طرفاً في الدعوى أمام الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، إما لأنه لم يسبق أن كان طرفاً فيها كالمتضرر الذي لم يطالب بالحق المدني، وإما لأنه كان طرفاً في الدعوى في المرحلة الابتدائية دون مرحلة الاستئناف كما إذا حكم للطرف المدني ابتدائيًّا بتعويض ولم يستأنف الحكم واستأنفه مطالب آخر بالحق المدني، أو استأنف المتهم المقتضيات الجنائية وحدها، فلا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يكن الاستئناف الذي قدمه الغير موجّهاً ضد مصالحه.

ثانياً: ممن لم يتضرر بالحكم المطعون فيه سواء كان هذا الحكم ابتدائيًّا ونهائيًّا، أو كان استئنافيًّا.

ويستخلص مما سبق أنّ قيود الطعن هاته يمكن أن تسري أيضاً على طرق الطعن السالف ذكرها (التعرض والاستئناف)، إذ لا يحق لمن لم يكن طرفاً في الدعوى أو كان طرفاً فيها ولكنه لم يتضرر من الحكم المطعون فيه، أو ممن سبق له أن استنفد طريق الطعن بالتعرض أو بالاستئناف في الحكم الصادر عليه أن يمارس وسائل الطعن المذكورة. فسبل الطعن تغلق أو تنغلق أمام كل من وجد في إحدى هذه الحالات.

* **بالنسبة للمراجعة**

تنص المادة ٦١٤ من قانون المسطرة الجنائية على أنه: «يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى لمن يأتي ذكرهم:

١ ــ وزير العدل.

٢ ــ المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية.

٣ ــ زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها وكذا أولاده وذووه والموصى لهم بعموم تركته[1] أوبحصة منها ومن تلقى توكيلاً خاصًا منه بذلك.

---

(١) هذا لا ينطبق على المغاربة لأن مدونة الأحوال الشخصية تحدد الوصية في حدود ثلث التركة فأقل (المادة ١٧٣ من المدونة).

ويرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة إلى وزير العدل وحده بعد استشارة مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعيّنهم الرئيس الأول لهذا المجلس خارج أعضاء الغرفة الجنائية». .

والنيابة العامة لا تملك حق الطعن بالمراجعة مباشرة وإنما الذي يفعل ذلك هو الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى خاصة وبعد تلقيه الأمر الصريح من وزير العدل. أما النيابة العامة بالمحاكم الابتدائية والاستئنافية والمحاكم الخاصة فلا يحق لها أن ترفع هذا الطعن وإنما عليها أن تبلّغ ما يصلها من حالات إلى وزير العدل الذي خوّل له القانون طلب المراجعة. ولوزير العدل الحق في أن يرفع طلب المراجعة في جميع الحالات بوسيلة إصدار أمر صريح بذلك إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، تلقائيًا، أو بناءً على طلب يرفعه إليه المعني بالأمر (المادة ٦١٥ ق.م.ج).

١ ــ ٩ سلطة المجلس الأعلى (التمييز أو النقض)

يعتبر المجلس الأعلى أعلى هيئة قضائية في التنظيم القضائي المغربي، ويلاحظ أنه ليس محكمة من الدرجة الثالثة إذ لا ينظر في القضية نفسها، ولكن في الحكم المطعون فيه من حيث موافقته أو عدم موافقته للأصول والقانون أو خروجه على المبادىء والأصول القانونية.

والطعون التي يمكن رفعها أمام المجلس الأعلى هي كما سلف الذكر الطعن بالنقض أو بالمراجعة.

١ ــ ٩ ــ ١ أما الأوجه أو الأسباب التي تستند إليها هاته الطعون فيمكن حصرها فيما يلي:

*** أسباب النقض**

تنص المادة ٥٨٦ مسطرة جنائية على أنه: «يجب أن ترتكز طلبات النقض على أحد الأسباب الآتية:

١ ــ خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة.
٢ ــ الشطط في استعمال السلطة.
٣ ــ عدم الاختصاص.
٤ ــ الخرق الجوهري للقانون.
٥ ــ انعدام أساس قانوني أو الحيثيات».

*** أسباب المراجعة**

حددت هذه الأسباب المادة ٦١٣ م.ج كما يلي:
«يمكن أن يقدم طلب هذه المراجعة أيًا كانت المحكمة التي بتّت في الدعوى وأيًا كانت العقوبة الصادرة فيها:

١ ــ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل، وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ينجم عنها

قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله.

٢ ــ إذا صدرت عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثانٍ يعاقب المتهم أو شخصاً متهماً أو متابعاً من أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ويتبين من تضاربهما قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهم.

٣ ــ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة أحد الشهود الذي سبق الاستماع إليه، وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم أو الشخص المتابع ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة.

٤ ــ إذا طرأ بعد صدور الحكم بالإدانة أو اكتشف أمر أو وَقَعَ الاستدلال بمستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه».

١ ــ ٩ ــ ٢ أما الحالات التي يلزم فيها رفع الحكم الجنائي إلى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) دون طعن فيه من جانب الأطراف فيعبر عنها في التشريع المغربي بالطعن لفائدة القانون وعليه، فإذا كانت القاعدة العامة أن الطعن في الأحكام قاصر على الخصوم ولفائدتهم لأنه بمثابة حق التقاضي نفسه، فإن الطعن بالنقض قد يشذ عن هذه القاعدة سواء في الميدان المدني (المادتان ٣٨١ و٣٨٢ ق.م.م) أو الجنائي، وسبب ذلك ما تتميّز به مهمة قاضي النقض من السهر على حسن تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

فالخطأ القضائي في الأحكام أمر متوقع، والخصوم لا يجبرون على استعمال حقهم في الطعن، فقد لا يمس الخطأ بمصلحة أيّ واحد منهم، وقد يمس بها، ومع ذلك لا يلتجىء المعني بالأمر إلى الطعن لسبب أو لآخر.

من أجل ذلك كان لا بد من وضع نظام قانوني لتدارك الخطأ ولا سيما الخطأ الذي يمسّ القواعد الجوهرية للقانون الموضوعي أو الشكلي، هذا النظام هو النقض لفائدة القانون.

وقد قسم المشرع هذا النوع من النقض إلى نقض يقتصر أثره على الناحية القانونية الصرفة، وإلى نقض لفائدة القانون كذلك بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة منه من طرف المتهم.

١ ــ النقض القانوني الصرف

تقضي المادة ٦٠٨ من المسطرة الجنائية بأنه:

«إذا بلغ لعلم الوكيل العام للمجلس الأعلى أن حكماً غير قابل للاستئناف صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يتقدم أيّ أحد من المترافعين بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر، تولّى الوكيل المذكور رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقائية.

فإن صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للمترافعين الاحتجاج به، ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه».

٢ ـ النقض بناءً على أمر من وزير العدل

تنص المادة ٦٠٩ مسطرة جنائية على أنه: «يمكن للوكيل العام لدى المجلس الأعلى أن ينهي إلى الغرفة الجنائية ـ استناداً للأمر الصريح الذي يوجهه إليه وزير العدل ـ الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالمسطرة.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يُلغي الأحكام المرفوعة حسبما تقدم، على أن الإلغاء إذا حدث يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من غير أن يضرّ في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أيّ مفعول على الحقوق المدنية».

١ ـ ٩ ـ ٣ وفيما يخص التساؤل حول الوقت الذي يستغرقه الفصل في الطعن أمام المجلس الأعلى، وانعكاس ذلك على حقوق المحكوم عليه، فإن الإجابة عليه سوف تجرنا إلى الحديث عن موضوع آخر مرتبط به ارتباطاً وثيقاً، أعني مسألة البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم هذا البطء الذي تتعدد أسبابه.

ولعل من جملة تلك الأسباب عدم التكافؤ بين حجم القضايا وعدد العاملين في الجهاز القضائي.

وظاهرة البطء هذه ليست مقصورة على الدول العربية وحدها، بل تشمل حتى بعض الدول الأجنبية التي قطعت أشواطاً في التقدم كفرنسا مثلاً.

ففي ضوء إحصائيات ١٩٨٧ بحكم أنها السنة التي تم فيها استجماع المعلومات الكاملة لمجموع محاكم المملكة يتبين بأن عدد القضايا الرائجة بالنسبة للمجلس الأعلى قد وصل إلى ٤٥٥٨٤ قضية وهذا يتطلب ضعف ما يوجد به من مستشارين حتى نتمكن من اختصار الوقت الذي يستغرقه المجلس عند بتّه في القضايا المطعون فيها بالنقض.

ولا شك أن المتقاضين يعانون من آثار هذا البطء والتي يتجلى أهمها في تعطيل ذوي الحقوق من الحصول على حقوقهم في الوقت الذي يكون فيه الانتفاع بتلك الحقوق مناسباً، بالإضافة إلى شعور المتقاضين بنوع من عدم الثقة بالسلطة القضائية التي هي السبيل الأول والأخير الذي يلجأ إليه كل من أراد استرجاع حق ضاع منه. وإن المسؤولين لجادون في توفير العنصر البشري للتغلب على هذه الظاهرة.

١ ـ ١٠ نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

تعرف بعض التشريعات نظماً للفصل في الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة على النحو السابق بيانه مثل نظام الأوامر الجنائية في القانون المصري.

أما التشريع المغربي فنجده يأخذ بمسطرة الأمر القضائي التي اقتبسها من بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع الإيطالي والألماني.

وتتلخص هذه المسطرة في الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العلنية والشفوية والاكتفاء

بإصدار القاضي في مكتبه أمراً بالعقوبة بناءً على المحضر المحرر في إثبات الجريمة ويتعلق الأمر بالمخالفات الضبطية.

والأمر القضائي مقيد من الناحية العملية يعفي المحكمة من إجراءات المحاكمة الطويلة في المخالفات البسيطة ولا يضر بالمتهم، فهو لا ينفذ إلا بعد تبليغه إليه ومن حقه أن يعترض عليه فتجري المحاكمة إذ ذاك وفق المسطرة العادية.

ونعرض أحكام الأمر القضائي باختصار فيما يلي:

أولاً: تنص المادة ٣٥٧ من قانون المسطرة الجنائية (إجراءات جنائية) على أنه:

«يجوز للقاضي في سائر الأحوال التي تقترف فيها مخالفة لا يعاقب عليها بالسجن ويكون اقترافها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، أن يصدر في الأحوال المذكورة استناداً إلى ملتَمَس كتابي من طرف النيابة العامة أمراً يتضمن المؤاخذة بالغرامة والمصاريف، وذلك بدون سابق مناقشات من غير أن يحتاج إلى إحضار المتهم أو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية».

ثانياً: محتويات الأمر القضائي

تنص المادة ٣٥٨ م.ج على أنه:

«يجب أن يحمل الأمر القضائي في المخالفات الضبطية إمضاء القاضي وتاريخ صدوره وأن يتضمن:

١ ــ الاسم العائلي والاسم الشخصي والحرفة ومحل السكنى لمرتكب المخالفة وكذا الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال.

٢ ــ بيان الجريمة ومحلها وتاريخها ووسائل إثباتها.

٣ ــ نصوص القانون والمقتضيات النظامية المطبَّقة في النازلة.

٤ ــ بيان قدر الغرامة والمصاريف مع الأمر بتسديد واجبهما لصندوق مكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الأمر القضائي».

ثالثاً: التبليغ والتعرض

الأمر القضائي لا يكتسب حجية الأحكام فور صدوره وإنما يجب أن يبلَّغ إلى المعني بالأمر الذي يحق له أن يعترض عليه فيصبح كأنه لم يكن. وتتم المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية ويتم التبليغ برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتوصل، توجه إلى كل من المحكوم عليه والمسؤول المدني إن وجد. ويجب أن تتضمن الرسالة تحت طائلة البطلان النصّ صراحة على أنه يجوز للمبلَّغ إليه ـ المحكوم عليه أو المسؤول المدني ـ أن يعترض على الأمر داخل عشرة أيام تبتدىء من تاريخ التوصل أو من تاريخ رفض من وُجّهت إليه الرسالة، أن يتسلمها (المادتان ٣٥٩ و ٣٦٠ من قانون المسطرة الجنائية) (إجراءات جنائية).

خاتمة

وهكذا نستخلص من خلال محتوى هذا التقرير أن حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية المغربي قد تضمنتها مواد هذا القانون مما يمكن معه القول بأن المبادىء الأساسية بالنسبة للعدالة الجنائية قد تم احترامها.

فكل الناس سواسية أمام القانون ولكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، والتعسف في استعمال الحق محرّم ومعاقب عليه خاصة إذا مسّ بحرية الشخص أو ألحق به أيّ أذى.

والقضاء مستقل بحكم الدستور يمارس مهامه طبق القانون وما يوحي به الضمير النزيه.

والبراءة هي الأصل إلى أن يثبت العكس بعد تمحيص سليم للأدلة وأوجه الدفاع.

وحق الدفاع والمؤازرة مقرر قانوناً.

ولا عقوبة ولا جريمة إلا بنصّ.

ولكل محكوم عليه الحق في الطعن في الأحكام الصادرة ضده قصد التأكد من صحتها وسلامتها.

وحرمة المسكن مقدسة ولا يجوز هتكها ولا تفتيشه إلا وفق ما يقرره القانون.

فالإطار القانوني للإجراءات الجنائية قد كرّس حماية الحقوق بالنسبة لكل من يمثل أمام القضاء محققاً بذلك توفير الضمانات الضرورية لكل محاكمة عادلة ونزيهة على اعتبار أن القضاء هو الجهة التي يجب أن تحمي هذه الحقوق.

وقد عمد المشرع المغربي إلى فرض تأهيل قضائي خاصّ لمن يتولى منصب القضاء حتى يضمن الأداة الصالحة لتنفيذ تلك المقتضيات، إذ لا فائدة في قوانين قد تكون مثالية في نصوصها لكن يساء تطبيقها ولو بغير قصد فتهضم الحقوق التي توخّى المشرّع حمايتها بمقتضى القانون.

ومن هنا كان اهتمامنا أكيداً على دعم برنامج التكوين والتأهيل القضائي بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الذي يهتم بتكوين الأطر القضائية علميًا ومهنيًا ويبث فيها روح الشعور بالمسؤولية التي يتحملونها تجاه المجتمع بكافة فئاته وجميع أفراده.

أعود مرة أخرى لأتوجه بالشكر للقائمين بهذه الندوة والساهرين على تنظيمها متيقناً أننا بحسن نوايانا جميعاً سنحقق الغاية التي من أجلها نُظّمت هذه الندوة وعُقد هذا اللقاء الذي يهدف أساساً لخدمة العدالة الجنائية العربية حتى تكون الدرع الواقية ضد هضم الحقوق وانتهاك الحرمات والمسّ بالمقدسات. وحتى تعمل على ترسيخ الوعي وتأكيد القناعات بأن الضمانة الأساسية لحقوق الإنسان تكمن في سيادة القانون وحرص رجاله على تطبيقه واحترامه نصًا وروحاً.

بارك الله أعمالنا وألهمنا سُبُلَ التوفيق والنجاح.

تقرير اليمن الديمقراطية

إعداد الأستاذ علي زين عيدروس
المحامي أمام المحكمة العليا

حماية حقوق الإنسان

١ ـ إن حماية حقوق الإنسان قضية أساسية لدى كل مواطن عربي، ولكن تطبيق القانون في الوطن العربي لا يزال غير مستقر، ولا يأخذ بعين الاعتبار أهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذا يعود بدرجة أساسية إلى طبيعة النظم السياسية في البلاد العربية التي تنطلق في مفهومها للحماية من الاعتبارات المتصلة بأمن النظام والعلاقة القائمة بين النظام والمحكومين.

فالحقوق التي يتمتع بها الإنسان تبرز بجلاء وضعه في المجتمع. وهذا بحد ذاته يعبر عن الحقوق التي توفر له إمكانية تنمية قدراته ومواهبه وإشباع احتياجاته المادية والروحية بحرية. إن حماية حقوق الإنسان تتطلب توفر الضمانات الفعلية لمباشرة هذه الحقوق، فالضمانات مسألة أساسية وبدونها تصبح هذه الحماية عديمة الجدوى حيث تلعب الضمانات دوراً حاسماً في إحقاق حقوق الإنسان، وتثير هذه الضمانات اهتمام الإنسان بممارسة حقوقه في الواقع الملموس إذ تبعث الثقة في نفسه بأنه سيجري الدفاع عنها بثبات في حالة أي انتهاك لها.

والإنسان في هذا الجزء من الوطن العربي ـ اليمن الديمقراطية ـ قد عانى في الماضي أثناء فترة الاحتلال من شتى صنوف الاضطهاد والقهر من المحتل وأعوانه.

وهذا بديهي.. فالنظام البائد كشف عن طبيعته اللاإنسانية تجاه الفرد في المجتمع اليمني من خلال التشريعات التي سنّها. فالإنسان لم يكن متمتعاً بكامل الحقوق المقرّة، وعبّر ذلك عن طبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت سائدة آنذاك في ظل الاحتلال وعكست نفسها على حياة الإنسان دون استثناء، وبالتالي على مجموع حقوقه.

وبانتزاع الاستقلال الوطني بقوة النضال المسلح والمشروع برزت إلى حيز الوجود الدولة الوطنية التي وقع عليها عبء تغيير المجتمع تغييراً جذريًا في كل مفاهيمه وقيمه وعلاقاته القائمة

على الاستغلال وذلك بهدف القضاء على مخلّفات الماضي وإحداث تغييرات في القاعدة الاقتصادية والبنية الفوقية للمجتمع الجديد تتناسب وأهداف الثورة.

وجدير بالإشارة هنا أنه في مطلع هذا القرن بدأ الاهتمام على الصعيد الدولي بحماية حقوق الإنسان، وكان للجهود المتواضعة لعصبة الأمم أهمية لا يستهان بها. إلّا أن الأمم المتحدة وضعت في ميثاقها إمكانية التعاون بين الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان. وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) ليؤكد على «عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة»، وليوضح الإعلان بصورة جلية بأن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحقّ في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا». ويستطرد الإعلان في نص المادة ٨ منه بأن: «لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون».

ويتضمن الإعلان عدم جواز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا. كما أن لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنيًا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

ويبرز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الحادية عشرة أن «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

وبالرغم من الوقوف على بعض نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالموضوع، إلا أن الأخير غير ملزِم قانوناً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فما زال تأثيره سياسيًا وأدبيًا.

وتولّت السلطة الوطنية في الجمهورية الوليدة، خاصة بعد خطوة التصحيح في ٢٢ حزيران (يونيو) ١٩٦٩، إصدار تشريعات تتفق وطبيعة المرحلة الجديدة التي تختلف جذريًا عن سابقتها. فصدر أول دستور للجمهورية في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ م حدد الأسس السياسية والاجتماعية للنظام. وهذا يؤكد على أن الدستور يقوم على تنظيم الأمور المتعلقة بأساس الدولة ونظام الحكم فيها ويقرر الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنظام القائم.

وبصدور الدستور المعدّل في ٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨، برزت بصورة جليّة الضمانات التي تثبتها السلطة في اليمن الديمقراطية بشأن تأكيد «الدولة بالعمل بميثاق جامعة الدول العربية ومبادىء الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة».

ويدل هذا النص الدستوري على أن اليمن الديمقراطية تعلن تقيّدها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمِّنه تشريعاتها الوطنية انطلاقاً من فهمها لطبيعة العلاقة القائمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك منذ قيامها وانضمامها إلى الأسرة الدولية. ويعلن الدستور المعدل

في نص المادة ٣٥: «المواطنون جميعهم متساوون في حقوقهم وواجباتهم بصرف النظر عن جنسهم أو أصلهم أو دينهم أو لغتهم أو درجة تعلمهم أو مركزهم الاجتماعي، وبأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون»، ويستطرد الدستور المعدل في المادة ٤٥ حيث ينص على أن الاعتقالات غير مسموح بها إلا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها ويجب أن تستند إلى القانون. وأنه لن يكون أي شخص عرضة للتعذيب أثناء التحقيقات، ولن يقهر على الاعتراف أو يعامل بطريقة غير إنسانية وبأن العقوبة الجسدية محرمة.

وجدير بالذكر أن تحديد الحقوق التي تقابلها الالتزامات في الدستور المعدل، تعد ذات أهمية قصوى لتميُّزها بالدور الحاسم والفاصل فيما يتعلق بالتشريعات الفرعية.

وقد حدد الدستور المعدل أن المسؤولية الجنائية شخصية، وأنه لا يجوز أن ينص القانون على عقوبة تتسم بالقسوة أو تتنافى مع الإنسانية، مع التشديد في المادة ٤٩ منه على أنه: «يحق لكل مواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه المشروعة ومصالحه». كما أبرز بأن الدفاع عن النفس مكفول، وألزم الدولة بتزويد المحتاجين بإمكانية الالتجاء إلى القضاء، وضمن للمتهم حق الدفاع مع عدم جواز توقيع أيّ عقوبة جنائية على أيّ شخص إلاّ بقرار من المحكمة وفقاً للقانون.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الحقوق التي ينصّ عليها الدستور المعدل هي في واقع الأمر اتجاهات عامة تجد انعكاساً لها في التشريعات الفرعية ذات العلاقة حيث تنظم بالتفصيل، وبذلك يكون الدستور المعدل قد حدد ليس الجوهر السياسي والاجتماعي للإجراءات الجنائية فحسب، بل وقام بصياغة تلك المبادىء التي تتخلل جميع الإجراءات القضائية الجنائية.

٢ ــ وبالإشارة إلى النصوص الدستورية، فقد جرى إعداد لائحة للإجراءات الجنائية بما يتوافق والنصوص الدستورية الآمرة.

وتبرز لائحة الإجراءات الجنائية بادىء ذي بدء في الفقرة ١ من المادة ٢ الهدف منها: «ضمان التطبيق العادل لقانون العقوبات وتسعى إلى صياغة النظام الوطني الديمقراطي ونظام الدولة والمجتمع، وحرية المواطنين وحياتهم السلمية والعمل الخلاق وكرامة الإنسان وتتوخى أن يلقى كل مذنب جزاءه وألّا يجلب بريء إلى المساءلة، وتقي من ارتكاب الجرائم وتكافح ظاهرة الإجرام». فحرية المواطن لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، فهي حق طبيعي ويجب أن لا توضع موضع شك أو مصادرة.

وتشير الفقرة ٢ من المادة ٢ من لائحة الإجراءات الجنائية النافذة بأنه: «ينظم قانون الإجراءات الجنائية شروط التعقّب الجنائي والإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة بغية الكشف عن الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية، كل ذلك مع الالتزام بالشرعية الديمقراطية واحترام كرامة المواطن». إن التأكيد على كرامة الإنسان في اللائحة مسألة ذات مدلول وأبعاد وفي نفس الوقت في غاية الأهمية. فكرامة الإنسان (المواطن) في الظرف الراهن من تطور المجتمع ليست في حاجة للاختلاف حولها انطلاقاً من أن ذلك يهيّىء الأجواء المناسبة للاستقرار وتطور العلاقة بين الفرد والدولة في المجتمع، فمراعاة كرامة المواطن من قبل الدولة وأجهزتها المختلفة وفي مقدمتها المحكمة يؤدي حتماً إلى استقرار المجتمع وتطويره.

وتأتي الفقرة ١ من المادة ٧ في اللائحة لتشير إلى أن على المحكمة احترام الحقوق الدستورية للمواطنين وكرامتهم وأن تضمن على الأخص حق المتهم في الدفاع. وهذا دليل على الرابطة الجدلية القائمة بين الدستور واللائحة التي جاءت لتؤكد على ما يثبته المشرّع من قواعد دستورية آمرة. ولم تكتفِ لائحة الإجراءات الجنائية بذلك، بل ذهبت إلى أبعد مدى في التفاصيل ذات العلاقة بالحريات والحقوق الإنسانية. ولكن الواقع العملي يدل بوضوح على أن احترام الحقوق الدستورية مضمون في النصوص، ولكن الواقع العملي ينفي ذلك إذ إن الدفاع في كثير من القضايا وجوبيّ ولكن المحاكم لا تتقيد بذلك.

وتمشياً مع نص المادة ٤٥ من الدستور المعدل لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، فإن اللائحة جاءت لتثبيت هذا الحق الدستوري فيها حيث توضح في مادتها ٩ الفقرة ١ بأن الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز اتهام المواطن بارتكاب جريمة ولا تقيد حرية إلّا بشروط طبقاً للنظام المحدد في القانون. وأما الفقرة الثانية فتشير إلى أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، ويفسر الشك المعقول لصالح المتهم. وتأتي الفقرة الثالثة من نفس المادة لتبرز صراحة بأنه يحظر تعذيب الشخص أو قسره على الاعتراف أو معاملته بطريقة غير إنسانية.

ومن بين المبادىء الدستورية الهامة والتي لقيت انعكاساً مفصلاً لها في اللائحة وتحديداً في نص المادة ١٥ حيث تثبت أن «حق الدفاع مكفول، وللمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه، كما له الاستعانة بمدافع في أية مرحلة من مراحل القضية الجنائية، وتيسّر الدولة للمحتاجين وسيلة الدفاع»، «ويجب على المحكمة أن تنبّه المتهم إلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه، وإلى وسائل الإثبات المتاحة له، وأن تعمل على صيانة حقوقه الشخصية والمالية». ويستلزم هذا من جهات الاختصاص العمل وبحسن نية لعدم المساس بهذه الالتزامات وتنفيذها لما من شأنه الحفاظ على حقوق المواطن المشروعة وحريته، ويعد هذا ضماناً للمواطن (المتهم) المساءل جنائيًّا لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه في ظل هذه النصوص ضد التهمة أو التهم الموجهة إليه.

وجدير بالذكر أن لائحة الإجراءات الجنائية قد أفردت لحق الدفاع جملة من النصوص تعالج فيها هذا الحق بصورة واضحة.

ونجد أن تثبيت الحق في المواد ٧٣ ـ ٨٠ من لائحة الإجراءات الجنائية ذو أهمية بالغة، حيث تمكن المتهم من التمتع بهذا الحق، بغض النظر عن جنسه أو أصله أو دينه أو لغته أو درجة تعلمه أو مركزه الاجتماعي. ومن البديهي أن مباشرة هذا الحق لا يمكن أن تتحقق إلّا في حالة سيادة القانون في المجتمع.

فتشير اللائحة في المادة ٧٣ إلى أنه: «يشمل حق الدفاع المقرر للمتهم ما يلي:
معرفة التهمة الموجهة إليه وإعطاء إيضاحات بشأنها.
تقديم الأدلة.
التقدم بطلبات.
الاطلاع على كافة أوراق القضية عند الانتهاء من مرحلة البحث.
أن يكون له مدافع طبقاً للمادة الثانية.

المشاركة في المحاكمة.
طلب الرد.
الطعن في القرارات الصادرة من المحكمة.
وللمتهم أثناء المحاكمة الحق في الكلمة الأخيرة».

وتثبيت حق الدفاع أثناء المحاكمة هو لإتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه بشكل حقيقي ضد التهمة الموجّهة إليه حتى يتمكن من تبرئة نفسه. وكما أشرنا، فإن للمتهم تولي الدفاع عن نفسه بنفسه، إلا أن المادة ٧٥ من اللائحة تجيز للمتهم لمباشرة هذا الحق، الاستعانة بمدافع حيث يمكن أن يكون محامياً أو ممثلاً عن النقابة العمالية أو غيرها من المنظمات الجماهيرية أو أحد أقاربه أو ممثله القانوني أو أي شخص آخر، ويتم ذلك بناء على طلب أو موافقة المتهم.

وتشترط المادة ٧٧ من اللائحة اشتراك المدافع في المحاكمة بغض النظر عن موافقة المتهم أو بغيرها وذلك في القضايا المبينة أدناه:

ـ عند عدم استطاعة المتهم ممارسة حق الدفاع لكونه أصم أو أبكم أو أعمى أو يعاني من أي عيب جسماني أو نفسي آخر.
ـ القضايا الخاصة بالأحداث.
ـ القضايا المتعلقة بالأشخاص الذين لا يفهمون اللغة العربية.
ـ إذا تعارضت مصالح المتهمين.
ـ إذا كانت التهمة مقرراً لها عقوبة الإعدام.
ـ وبوجه عام، في جميع القضايا الداخلة في اختصاص محكمة المحافظة بصفتها محكمة الدرجة الأولى.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن حق الدفاع حق أساسي وثابت للمتهم لا يمكن إغفاله أو التنكر له أو حتى رفضه. فاحترام حق المتهم في الدفاع يشكل أساساً متيناً وراسخاً لمحاكمة عادلة تؤدي في آخر الأمر إلى احترام المحكمة وضمان هيبتها وبالتالي هيبة القضاء الوطني.

وتشير الفقرة ٢ من المادة نفسها من اللائحة بأنه في حالة عدم اختيار المتهم أو ممثله القانوني لمدافع يجب على المحكمة العمل على تعيين محامٍ.

ويحق للمدافع الاشتراك في الإجراءات منذ لحظة صدور قرار بانتهاء مرحلة البحث وإخطار المتهم بذلك للاطلاع على كافة الأوراق، كما تورد ذلك الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اللائحة النافذة. وأما الفقرة ٢ من المادة نفسها فإنها تشير إلى أنه في قضايا الأحداث والأشخاص الذين يعانون من عيب جسماني أو نفسي يحول دون ممارستهم حق الدفاع، يباح للمدافع الاشتراك في الإجراءات منذ لحظة بدئها.

وفي القضايا التي لم يجرِ فيها بحث، يحق للمدافع الاشتراك في الإجراءات منذ لحظة إحالة المتهم إلى المحكمة (الفقرة ٣ من المادة ٧٤ من اللائحة).

فالمدافع ملزم بحماية حقوق المتهم ومصالحه المشروعة من خلال التجائه إلى الوسائل التي

ينص عليها القانون والعمل على تقديم المساعدة القانونية للمتهم. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٠ من لائحة الإجراءات الجنائية بأن للمدافع منذ لحظة اشتراكه في الإجراءات الحق في الاتصال بالمتهم، والاطلاع على الأوراق ونقل نسخ منها وتقديم الأدلة والتقدم بطلبات، والاشتراك في المحاكمة وطلب الرد بالطعن في قرارات الادعاء العام والمحكمة، وكذا الطعن في الحكم الصادر، كما تبرز ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٧٩ من اللائحة، والمشاركة في جلسة الاستئناف (المادة ٥١٤ والمادة ٥١٨ من اللائحة).

٣ ــ إن قضية التطبيق العملي للنصوص القانونية التي توفر الحماية للمتهم تثير كثيراً من التساؤل: هل يجري فعلاً التمسك بها بدقة أثناء مرحلة المحاكمة؟وإن لم يكن كذلك فما هي الأسباب التي تؤدي إلى عدم تطبيقها بدقة؟ والواقع الذي يجب التأكيد عليه هو أنه برغم أن اليمن الديمقراطية ضمنت دستورها ولائحة الإجراءات الجنائية الضمانات الحقوقية المقرّة من قبل المجتمع الدولي، إلا أنها لم تلحظ ظروفها وإمكاناتها، ولهذا فقد أصابت بعضَ الحقوق هناتٌ هنا وهفواتٌ هناك، وأول هذه الأسباب أن قضية حقوق الإنسان لم تُستوعب بشكل كامل ولم تعطَ لها الأهمية اللازمة على المستوى الرسمي أو الشخصي بالنسبة للمشتغلين بالقانون، مما عكس نفسه على تطبيق النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث يجري التعامل معها بسطحية أثرت ولا شك على حقوق الإنسان، فمثلاً تنص المادة ٢٧٠، و٢ من الإجراءات الجنائية على أنه:

«لا يجوز أن تزيد أقصى عقوبة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، وبعد ذلك يطلق سراح المتهم بكفالة أو ضمان أو بدونهما».

ما يحدث هو أن المتهم يقضي أكثر من هذه المدة في الحبس الاحتياطي. ثم تبدأ المحاكمة وقد استنفد المتهم هذه المدة، ولكن المحامي عندما يطلب الإفراج عن المتهم استناداً لهذا النص، يُرفض الطلب، وبالتالي يعتبر استمرار الحبس مخالفاً للقانون، وقد تستمر المحاكمة سنة. ونرى أنه في ظل هذه الظروف إما أن يعدل المشرع هذا النص وإما أن يتقيد القضاء بهذا النص. مثال آخر، تنص المادة ٧ فقرة ١:

«على المحكمة أن تحترم الحقوق الدستورية للمواطنين وكرامتهم وأن تضمن على الأخصّ حق المتهم في الدفاع».

وتنص المادة ٧٦ فقرة ٣ على أنه:

«إذا استحال حضور المدافع المختار من المتهم لمدة طويلة، جاز للادعاء العام وللمحكمة أن يدعوا المتهم إلى اختيار مدافع آخر، أو يعينوا له مدافعاً عن طريق نقابة المحامين». ولكن الواقع العملي لا يتطابق وهذين النصين. إذ إن المحاكم لا تتقيد بهما، إذ يحدث كثيراً أن القضايا التي يكون حضور المحامي وجوبيًّا فيها أن تسير المحاكم في إجراءات المحاكمة دون أن يعين محامٍ أو أن يكون للمتهم محامٍ وتخلّف عن الحضور، ومع ذلك فإن المحاكم تسير في الإجراءات مما يجعل هذه النصوص معطلة ويتعرض المتهم للضرر.

أما بالنسبة لقضايا الأحداث فقد نصت المادة ٧٧ إجراءات جنائية على أنه:

١ ــ يكون اشتراك المدافع في التحقيق والمحاكمة وجوبيًّا في القضايا الآتية:

أ) عنـد عدم استطاعة المتهم ممارسة حق الدفاع لكونه أصم أو أبكم أو أعمى أو يعاني من أي عيب جسماني أو نفسي.

ب) القضايـا الخاصة بالأحداث.

وتنص المادة ٧٩ من الإجراءات على أن:

١ ـ للمتهم أن يتنازل في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن اشتراك المدافع.

٢ ـ ولا يكون التنازل عن المدافع من قبل المتهم الحدث أو غير القادر على ممارسة حق الدفاع بسبب ما يعانيه من عيب جسماني أو نفسي، ملزماً للادعاء العام أو المحكمة.

وتنص المادة ١٥٣ من الإجراءات على أنه:

١ ـ يحق للحدث أن يختار مدافعاً عنه، ويتولى هذا الاختيار ممثله القانوني.

٢ ـ إذا لم يجر اختيار مدافع، عينت المحكمة محامياً يدافع عن الحدث في الأحوال الآتية:

أ) عنـد استبعاد المسؤول عن التربية من الإجراءات.

ب) إذا اقتـضت ذلك شخصية الحدث أو صعوبة القضية.

٣ ـ تعيِّن المحكمة في غير ذلك من الأحوال مدافعاً للحدث.

وكما هو واضح أن الحدث حظي برعاية جيدة وفقاً للقانون، ولكن الواقع العملي يفتقد إليها إذ لا يجري التقيّد بهذه النصوص.

سبق أن أشرنا إلى السبب الأول لعدم تطبيق النصوص القانونية التي تضمن حقوق الإنسان أثناء المحاكمة، ولا بد هنا من الإشارة إلى السبب الثاني، ويتعلق هذا السبب بمستوى القضاء نفسه، وكذا بتوافر عدد من المحامين على مستوى القطر، حيث إن عددهم لا يفي بالغرض، مما يدعو الجهات المختصة إلى العمل في اتجاه منح التراخيص لكل من يطلب العمل في هذا المجال وتشجيعهم حتى يمكن أن يتوافر للمواطنين العدد الكافي الذي يمكن أن يقوم بدوره إضافة إلى العمل على رفع مستوى الجهاز القضائي الفني والعلمي.

لا شك أن الإمكانات الشحيحة تقف عائقاً أمام إمكان تطوير الجهاز القضائي والعمل على نشره والاهتمام بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان ولكن ذلك لا يمنع من أن تبذل السلطات جهوداً في حدود إمكاناتها للتعريف بحقوق الإنسان وخلق ظروف أفضل للدفاع عنها.

تقرير اليمن الديمقراطية

إعداد الأستاذ حسن عبدالله الحبشي
عضو المحكمة العليا

اتجه تشريعنا إلى وضع النصوص الأساسية المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان ومن يتهم بارتكاب جريمة ما في الدستور المعدّل الصادر في ١٩٧٨/١٠/٣١ م، ثم أحال تفاصيل هذه الضمانات إلى التشريع الإجرائي فقد نص الدستور في:

المادة ٤٥: الحرية الشخصية مكفولة.

الاعتقالات غير مسموح بها إلاّ فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها ويجب أن تستند إلى القانون.

ولن يكون أي شخص عرضة للتعذيب أثناء التحقيقات ولن يقهر على الاعتراف أو يعامل بطريقة غير إنسانية.

المادة ٤٦: المسؤولية الجنائية شخصية.

ويبين القانون الحالات التي يكون فيها الأشخاص مسؤولين ماديًّا.

المادة ٤٧: الإسلام دين الدولة.

وحرية الاعتقاد بأديان أخرى مكفولة. وتحمي الدولة حرية الأديان والمعتقدات طبقاً للعادات المرعية شريطة أن يتماشى ذلك مع مبادىء الدستور.

المادة ٤٨: لا يجوز توقيع العقوبة على أفعال تمّت قبل صدور القانون المجرّم لمثل تلك الأفعال، كما لا يجوز أن توقع العقوبة التي لم يُنصّ عليها في القانون.

ولا يجوز أن ينص القانون على عقوبة تتسم بالقسوة أو تتنافى مع الإنسانية.

ولا يجوز توقيع العقوبة المقيّدة للحرية إلاّ بواسطة المحاكم المخوّل لها مثل هذه الصلاحية بقانون.

المادة ٤٩: يحق لكل مواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه المشروعة ومصالحه، والدفاع عن النفس مكفول.

وتيسّر الدولة للمحتاجين طريق الالتجاء إلى القضاء ووسيلة الدفاع.

للمواطن الحق في التعويض عن الضرر من جرّاء الأفعال غير القانونية من قبل المسؤولين. وينظم القانون أسس وطريقة المطالبة بهذا التعويض.

المادة ٥٠: لا يجوز أن يجرّد أي مواطن من جنسيته إلّا في الحالات التي يبيّنها القانون.

المادة ٥١: للمساكن حرمة يحميها القانون ولا يجوز دخولها إلّا فيما يرتبط بالأفعال المعاقب عليها ووفقاً للقانون.

المادة ٥٢: سرية المراسلات وكافة وسائل الاتصالات مكفولة. ولا يجوز إفشاء هذه السرية إلّا في الحالات التي ينص عليها القانون والتي تقتضيها حماية أمن الدولة أو المحاكمات الجنائية.

المادة ٥٣: تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداعات الأدبية والفنيّة طبقاً لأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحقِّقة لذلك.

المادة ٥٤: التنقل من مكان إلى آخر داخل الجمهورية مكفول. ولا يجوز تقييدة إلّا في الحالات التي يبيّنها القانون وإذا اقتضت حماية أمن الدولة أو الصحة العامة ذلك.

وحرية الدخول والخروج من البلاد والهجرة ينظّمها القانون.

المادة ٥٥: لا يجوز أن يسلَّم أي مواطن من مواطني جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى سلطة أجنبية.

المادة ١١٩: تضمن الدولة الشرعية الديمقراطية.

المادة ١٢١: لا يسمح بتشكيل محاكم استثنائية.

المادة ١٢٤: تضمن الدولة مساهمة المواطنين في ممارسة القضاء على نحو متزايد.

المادة ١٢٥: القضاة مستقلون في صلاحياتهم وملزمون بالدستور والقانون في تحقيق الشرعية الديمقراطية.

وتوفر الدولة الشروط التي تساعد على حل قضايا المواطنين بسرعة وبطريقة ديمقراطية من قِبَل المحاكم.

المادة ١٢٦: المحاكمات علنية باستثناء بعض الحالات التي يحددها القانون.

المادة ١٢٧: يضمن للمتهم حق الدفاع ولا يجوز توقيع العقوبة الجنائية على أي شخص إلّا بقرار من المحكمة وفقاً للقانون.

المادة ١٢٨: تكون مشاركة المحامي في الإجراءات الجنائية واجبة في الحالات التي ينص عليها القانون.

ويحدد القانون الحالات التي تكون فيها المساعدة القانونية مجانية.

المادة ١٣١: يعين مجلس الشعب الأعلى المدعي العام للجمهورية.

والمدعي العام مسؤول وعرضة للمحاسبة عن أعماله أمام مجلس الشعب الأعلى وأمام هيئة الرئاسة في الفترة الواقعة بين دورات مجلس الشعب الأعلى.

وتنظِّم هيئة الادعاء العام بطريقة عمودية في جميع أنحاء الجمهورية وهي مستقلة عن جميع الأجهزة المحلية ولا تخضع إلا للمدعي العام للجمهورية.

وينظم القانون مهام وصلاحيات هيئة الادعاء العام.

المادة ١٣٢: يوجّه المدعي العام للجمهورية مكافحة الجرائم ويضمن أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو أية خروقات أخرى يدعون للمحاسبة أمام المحاكم، كما يشرف على اتباع القانون في مراكز الاعتقال والوقاية.

واستناداً إلى هذه المبادىء الدستورية وخاصة المادة ١٣٢ أعطى قانون الادعاء العام رقم ٩ لعام ١٩٨٤ م المدعي العام في المادة ٥ حق مراقبة الالتزام الصارم بالشرعية الديمقراطية وفقاً للدستور والقوانين وقرارات مجلس الشعب الأعلى وهيئة الرئاسة ومجلس الوزراء. كما نص في المادة ٦ على أن الشرعية الديمقراطية تهدف إلى ضمان حرية المواطنين وحياتهم السلمية وحقوقهم ومصالحهم وكرامتهم. ونص في المادة ٨ على أن رقابة الادعاء العام العليا تهدف إلى الالتزام بالقوانين وتنفيذها تنفيذاً صارماً وموحّداً. وأكّد في المادة ١٢ على أن يتعاون المدعي العام مع أجهزة الأمن المركزية ووزارة العدل والمحكمة العليا للجمهورية بغية حل الواجبات المناطة به، ويشارك في اجتماعات الهيئة العامة للمحكمة العليا. ويجوز له رفع توصياته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا في الأمور المتعلقة بتطبيق القانون. ويحق له رفع رأيه وتصوراته إلى مجلس الشعب الأعلى وهيئة الرئاسة ومجلس الشعب الأعلى وهيئة رئاسة مجلس الوزراء إذا رأى أن قرارات الهيئة العامة للمحكمة لا تتفق مع الدستور والقوانين.

وفي الفصل الرابع حدد قانون الادعاء العام حقوق وواجبات الادعاء العام أثناء المحاكمة ومن هذه الحقوق:

المادة ٣٠: ١ ــ مراقبة شرعية وتسبيب الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم وهيئات القضاء الاجتماعي (لم تنشأ بعد).

٢ ــ استخدام طرق الطعن والوسائل القانونية الأخرى ضد أحكام وقرارات المحاكم.

٣ ــ الرقابة على شرعية تنفيذ الأحكام.

٤ ــ طلب وقف تنفيذ حكم المحكمة متى ما اكتشف أن الحكم مخالف للشرعية.

٥ ــ تقديم المقترحات إلى المحكمة العليا للجمهورية حول ضرورة إصدار تعليمات في المسائل التي تتعلق بالتطبيق الموحّد للقانون.

وفي المادة ٣١ أُعطي الحق لممثل المدعي العام، أثناء إجراءات المحاكمة وقبل إنهاء السماع القضائي، بتقديم طلب إعادة القضية إلى جهة البحث لاستكمال الأدلة. كما أعطاه الحق في المادة ٣٢ أن يسحب الوسيلة القانونية التي قدّمها ضد حكم أو قرار المحكمة قبل أن تبتّ المحكمة في ذلك.

وإذا كان لم يحدث حتى الآن، منذ صدور لائحة الإجراءات الجنائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٦ لعام ١٩٧٦ م أن حصل الاعتراض من خلال رقابة الادعاء العام على دستورية القوانين، أو على عدم دستورية نص إجرائي متعلق بحماية حقوق الإنسان إلّا أن هناك بعض

النصوص في بعض القوانين غير الإجرائية لا تزال تتعارض مع الدستور ومنها على سبيل المثال نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٧ لعام ١٩٨٨ م بشأن حقوق وواجبات وصلاحيات اتحاد الفلاحين حيث نصت بأن يختص الاتحاد بتشكيل لجان الرّي في المراكز للنظر في المنازعات التي تنشأ بين التعاونية والمواطنين أو بين المواطنين أنفسهم، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في القوانين والأعراف السائدة. وترفع القرارات الصادرة من لجان الرّي إلى المحكمة المختصة لإصدار أمر قضائي للتنفيذ.

الجانب التنظيمي للمحاكم

إن القانون رقم ٧ لعام ١٩٨٠ م بشأن تنظيم المحاكم هو الذي يحدد درجاتها وينظم نشاطها واختصاص هيئاتها ودوائرها (بالإضافة إلى ما يرد بشأنه نص آخر) وطريقة انتخاب رؤسائها وأعضائها وشروط إعفائهم وسحب الثقة منهم ومحاسبتهم والضمانات التي أحاطهم بها. حيث تقسم المحاكم إلى:

١ ـ **المحكمة العليا للجمهورية**: كأعلى جهاز قضائي في الجمهورية وأول وآخر درجة من درجات التقاضي في القضايا الجنائية ذات الظروف شديدة التعقيد والأهمية الاجتماعية الخاصة التي تنظرها بمبادرتها الذاتية أو بمبادرة المدعي العام للجمهورية، وتنص المادة ٤٠ على أن انتخاب رئيس المحكمة العليا ونوابه وقضاة المحكمة العليا يجري من قبل هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى لمدة خمس سنوات، ويشترط فيمن ينتخب قاضياً للمحكمة العليا وفقاً للمادة ٤١ أن يكون يمنيًّا كامل الأهلية، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون، أو على مؤهل عالٍ في الشريعة الإسلامية من جامعة معترف بها في الجمهورية، وأن يكون محمود السمعة وحسن السلوك، وأن يكون قد عمل قاضياً في محافظة أو مارس عملاً قانونيًّا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢ ـ **محاكم المحافظات**: حيث تنشأ في كل محافظة محكمة محافظة وتشمل دائرة الاختصاص المكاني في كل منها حدود محافظتها ويكون مقر محكمة المحافظة عاصمة المحافظة. ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في نطاق دائرة اختصاصها المكاني بقرار من رئيس المحكمة العليا بناء على طلب رئيس محكمة المحافظة. وتعتبر محكمة المحافظة أعلى جهاز قضائي في المحافظة.

وتنص المادة ٤١ على أن يجري انتخاب رؤساء وقضاة محاكم المحافظات من قبل مجلس الشعب المحلي في المحافظة. كما يتولى المجلس نفسه انتخاب رؤساء المحاكم الجزئية إلى حين قيام مجالس الشعب المحلية في المديريات. ويتم انتخابهم بناء على اقتراح مشترك مع وزير العدل والأوقاف ومع رئيس المحكمة العليا لمدة سنتين ونصف. ويشترط فيمن ينتخب رئيساً أو قاضياً في محكمة المحافظة ما يلي:

أ) أن يكون يمنيًّا.

ب) أن يكون كامل الأهلية.

ج) ألّا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

د) أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في القانون أو مؤهل عالٍ في الشريعة الإسلامية من جامعة أو معهد معترف به في الجمهورية أو حاصلاً على شهادة تخرُّج من معهد الحقوق بالجمهورية مع خبرة في العمل القانوني مدة لا تقل عن سنتين.

هـ) أن يكون محمود السمعة وحسن السيرة والسلوك.

ويجوز التجاوز في حالة الضرورة، وفقاً للمادة ٤٣، عن أي شرط من الشروط المذكورة بقرار من الهيئة العامة للمحكمة العليا للجمهورية.

٣ ــ **المحاكم الجزئية**: تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة محافظة محاكم جزئية يحدد مقرها وتحدد دوائر اختصاصاتها المكانية بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع رئيس المحكمة العليا. ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر غير مقرها وذلك بقرار من رئيس محكمة المحافظة بناء على طلب من رئيس المحكمة الجزئية.

وفيما يخص المحاكم العسكرية، أشارت المادة ٣٨ من قانون تنظيم المحاكم إلى أن قضاتها يُعيَّنون وتحدد درجاتها من قبل هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى وتمارس الاختصاص المخول لها قانوناً.

أما بشأن الضمانات التي أحاط بها المشرّع أعضاء الهيئة القضائية، فقد تعرض لها قانون تنظيم المحاكم في جانبين الأول ويشمل القاضي أو ممثل الادعاء العام أو الشاهد أو الموظف القضائي حيث تنص المادة ٥١ على أنه:

١ ــ إذا تعمد أيّ شخص إهانة قاضٍ أو ممثل الادعاء العام أو شاهد أو موظف قضائي خلال وجوده في المحكمة لتأدية أعماله أو أثناء ذهابه إلى المحكمة أو عودته منها أو بسبب أدائه لوظيفته.

٢ ــ إعاقة إجراءات أية محكمة أو إساءة التصرفات في المحكمة جاز للقاضي عند خطورة المخالفة أن يفرض إحدى العقوبتين:

أ) الحبس لمدة أقصاها أربع وعشرون ساعة.

ب) الغرامة التي لا تزيد على خمسة دنانير.

والجانب الثاني وشمل القضاة فقط حيث نصّت المادة ٥٤ على أنه لا يجوز القبض على القاضي أو احتجازه واتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية ضده إلاّ بإذن من رئيس المحكمة العليا على أن توافق الهيئة العامة للمحكمة العليا على ذلك في أول اجتماع لها. ولا يجوز محاكمة القاضي إلاّ أمام المحكمة التي يعمل بها.

وفيما يتعلق بمساءلة القاضي الذي يخل بواجبات وظيفته أو بفقد الثقة والاعتبار اللازمين للوظيفة فقد أجازت المادة ٤٧ مساءلته بسبب ذلك أمام لجنة نظامية قضائية وفقاً للأسس التي نصّت عليها هذه المادة.

وقد وردت الإشارة إلى الضمانات التي أحاطها المشرّع بممثلي المدعي العام لأعضاء النيابة العامة بشكل أكثر تفصيلاً في قانون الادعاء العام رقم ٩ لعام ١٩٨٤ م. والجدير بالذكر أن مهام

الادعاء العام في بلادنا تنقسم إلى قسمين: القسم الأول هو إشراف ممثلي الادعاء على أجهزة التحرّي والتحقيق حيث يتواجدون بشكل ثابت في مراكز الشرطة للقيام بمهمة الإشراف المباشر على مراكز الاحتجاز والإجراءات الجنائية التي تقوم بها جهات البحث منذ اللحظات الأولى، ابتداء بتقديم البلاغ والتحري أو افتتاح الملف الجنائي والتحقيق، وذلك بهدف حماية الحقوق التي كفلها الدستور والقانون للمتهمين وعدم تجاوزها. والقسم الثاني هو تحريك الدعوى الجنائية بعد انتهاء التحقيق.

ولا يعتبر نظام تخصص القضاة في المواد الجنائية نظاماً ثابتاً في تشريعاتنا الجنائية وخاصة في المراحل الابتدائية والاستئنافية باستثناء المحكمة العليا للجمهورية حيث توجد دوائر مستقلة بالقضايا الجنائية والمدنية.

وإذا كان التشريع في بلادنا قد أخذ بمبدأ المشاركة الشعبية في ممارسة القضاء حيث نص الدستور في المادة ١٢٤، كما سبقت الإشارة، على أن الدولة تضمن مساهمة المواطنين في ممارسة القضاء على نحو متزايد، وأكدته لائحة الإجراءات الجنائية النافذة حيث نصت المادة ٣٥٦ على أن تشكل المحكمة في غرفة المشورة من قاضٍ وعضوين شعبيَّين، إلاّ أن هذا النظام لم يبدأ العمل به حتى الآن.

القضاء الخاص والقضاء المتخصص

تخضع المحاكمات الجنائية في اليمن الديمقراطية بجميع درجاتها باعتبارها محكمة الدرجة الأولى لنفس القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لائحة الإجراءات الجنائية النافذة رقم ١١٦ لعام ١٩٧٦ م بصرف النظر عن طبيعة الجرائم أو نوعية الأشخاص المتهمين باستثناء القواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث ومرضى العقل. ولكنها قد تختص بنظر قضايا جنائية معينة باعتبارها محكمة الدرجة الأولى لاعتبارات يحددها القانون. كما هو الحال مثلاً بالنسبة لاختصاص المحكمة العليا للجمهورية بنظر القضايا الجنائية الناجمة عن الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من القسم الخاص من قانون العقوبات النافذ رقم ٣ لعام ١٩٧٦م وجميع القضايا الجنائية ذات الظروف شديدة التعقيد والأهمية الاجتماعية بناء على مبادرتها الذاتية، أو بناء على مبادرة المدعي العام للجمهورية وذلك وفقاً للمادة ٨٤ المعدلة من لائحة الإجراءات الجنائية. وفي غير مثل هذه الحالات فإن اختصاص المحاكم بنظر القضايا الجنائية يتحدد على أساس ما ينص عليه القانون آخذاً بعين الاعتبار درجة الخطورة الاجتماعية للجريمة.

القضاء الجنائي الاستثنائي

كما سبقت الإشارة، فقد نصت المادة ١٢١ من الدستور على عدم السماح بتشكيل محاكم استثنائية. ولذلك لا يوجد في بلادنا نظام المحاكم الاستثنائية بجميع أنواعها.

موانع القضاء

حددت لائحة الإجراءات الجنائية حالات عدم الصلاحية للقضاء حيث نصّت المادة ٣٤٦ إجراءات بأنه لا يصلح قاضياً ولا عضواً شعبيًّا ويجب أن يتنحى:

أ) الـمجني عليه في الجريمة.

ب) الأزواج والإخوة والأخوات والأصول والفروع للمتهم أو المجني عليه.

ج) الممثـل القانوني للمتهم أو المجني عليه.

د) مـن يشترك في القضية بصفته ممثلاً للادعاء العام أو عضو جهة بحث أو محامياً عن المجني عليه أو مدافعاً للمتهم أو مدافعاً اجتماعيًّا.

هـ) مـن جرى سماعه في القضية باعتباره شاهداً أو ممثلاً للمنظمات الجماهيرية أو خبيراً أو أخصائيًّا.

كما نصت المادة ٣٤٧ إجراءات جنائية، بأن كل قاضٍ شارك في اتخاذ قرار جرى الطعن فيه لا يصح له المشاركة في نظر الطعن المرفوع أمام المحكمة الأعلى درجة. وينطبق ذلك على العضو الشعبي في محكمة الدرجة الأولى أو عضو هيئة القضاء الاجتماعي. وأجازت المادة ٣٤٨ إجراءات جنائية طلب ردّ القاضي أو العضو الشعبي في الأحوال المذكورة في المادة السابقة ٣٤٧ وفي حالة قيام شك مقبول حول تحيّزه، وذلك لضمان عدم تأثـره، وللقاضي أو العضو الشعبي أن يعلن اعتبار نفسه متأثراً.

وبموجب المادة ٣٤٩ إجراءات جنائية، يقدم طلب الرد الادعاء العام والمتهم والمسؤول مدنيًّا. ويجوز تقديمه في محكمة الدرجة الأولى قبل تلاوة صحيفة الدعوى وأثناء المحاكمة، على أن يقدم الطلب مسبَّباً إلى المحكمة التي ينتمي إليها القاضي أو العضو الشعبي المطلوب رده، ويبدي القاضي أو العضو الشعبي المعني رأيه في الطلب.

وتقضي المحكمة، وفقاً للمادة ٣٥٠ إجراءات جنائية، في طلب الردّ منعقدة في غرفة المشورة، ويحل محل القاضي المطلوب ردُّه من ينوب عنه.

وإذا تعلّق الطلب بأحد العضوين الشعبيين نظر فيه رئيس الجلسة أو العضو الشعبي الآخر وكذلك عضو شعبي جديد يدعى لهذا الغرض. وفي حالة تعرض الطلب للعضوين الشعبيين وجب دعوة عضوين آخرين للنظر في الطلب. ولا يشترط صدور قرار من المحكمة في الطلب إذا أقر من طُلب ردُّه بوجاهة الطلب. ولا يجوز الطعن إلاّ في القرار الصادر برفض الطلب ولكن مع الحكم الفاصل في الدعوى (المادة ٣٥١).

ويحق للمحكمة من تلقاء نفسها وفقاً للمادة ٣٥٢ أن تفحص ما يتكشف لها من أسباب تدعو إلى التنحي أو الرد. وتسري أحكام تنحّي وردّ القضاة أيضاً على ممثل الادعاء العام وسكرتير الجلسة سرياناً مقابلاً (المادة ٣٥٣).

ويمكن القول إن تقديم مثل هذه الطلبات لا يحصل بشكل لافت للنظر بحيث يمكن معه تقدير مدى انعكاساته على سير العدالة الجنائية.

التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

بالإضافة إلى الضمانات المتمثلة في طرق الطعن العادية وغير العادية ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم، فإن المادة ٤٩ من الدستور تجيز للمواطنين اللجوء إلى القضاء

لحماية حقوقهم المشروعة ومصالحهم. وتمنحهم الحق في التعويض عن الضرر من جرّاء الأفعال غير القانونية من قِبَل المسؤولين، على أن ينظم القانون أسس وطريقة المطالبة بهذا التعويض. وإذا كان القانون الذي ينظّم هذه الضمانات الخاصة بهذه المسألة لم يصدر حتى الآن، فإنه بالاستناد إلى هذا المبدأ الدستوري يصبح من حق المواطن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية، بصرف النظر عن المتسبب في المساس بهذه الحقوق والمصالح سواء كان مصدرها أخطاء القضاة أو أخطاء غيرهم من المسؤولين.

القواعد العامة للمحاكمات

تعتبر العلانية، بموجب المادة ٣٢٨ إجراءات جنائية، ضمانة هامة لحسن سير العدالة حيث يباح دخول المواطنين إلى قاعة المحاكمة بقدر ما تستوعب القاعة. وتجيز المادة ٣٢٩ للمحكمة أن تحظر دخول قاعة المحاكمة على الأحداث وكذلك الأشخاص الذين يبدون في مظهر غير لائق يتنافى ومهابة المحاكمة. كما تجيز لها المادة ٣٣٠ استبعاد العلانية بالنسبة إلى المحاكمة كلها أو جزء منها في الأحوال التالية:

أ) لاعتبارات أمن الدولة والحفاظ على سرّيّة الدفاع.
ب) متى كانت العلانية تخلّ بالنظام أو تمس الآداب مثل قضايا الاغتصاب وهتك العرض.
ج) إذا كان يُخشى إفشاء أخبار من الحياة الخاصة لأطراف الدعوى.
د) في حالة انتشار الأمراض الوبائية وغيرها من الأمراض المُعدية.

وللمحكمة في حالة استبعاد العلانية أن تأذن لأشخاص معينين بالحضور وتجري مناقشة استبعاد العلانية وفقاً للمادة ٣٣١ في غرفة المشورة، إذا ما طلب أحد الأطراف هذا أو ارتأته المحكمة من تلقاء نفسها. ويُنطق علناً بقرار استبعاد العلانية ويذكر فيه السبب الداعي إلى استبعادها.

وبموجب المادة ٣٣٣ تجري الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى شفاهاً، وتلتزم المحكمة عند نظر القضية أن تبحث الأدلة مباشرة بنفسها، فتستجوب المتهم والمضرور والشهود وتستمع إلى تقارير الخبراء وتفحص الأدلة المادية وتتلو المحاضر وغير ذلك من المستندات وتخضعها للمناقشة الشفوية.

وتشترط المادة ٣٣٥ حضور المتهم جميع إجراءات المحاكمة حيث تنص على أن تجري المحاكمة بحضور المتهم. ولا يجوز له أن يغادر الجلسة. ولرئيس الجلسة أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لتفادي مغادرته، وله بوجه خاص أن يأمر بإحضار المتهم جبراً وأن يضعه تحت الحراسة عند رفع الجلسة للاستراحة.

ويجوز للمحكمة وفقاً للمادة ٣٣٦ إخراج المتهم من قاعة المحاكمة إذا وقع منه ما يخل بالنظام، وتستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره. وعند عودته على المحكمة أن تحيطه علماً بما تمّ في غيابه من إجراءات.

ومن الحقوق المكفولة للمتهم وفقاً للمادة ٧٣ إجراءات جنائية الحق في أن يكون له مدافع. ويحق للمدافع وفقاً للمادة ٧٤ الاشتراك في الإجراءات عند لحظة صدور قرار بانتهاء مرحلة البحث وإخطار المتهم بذلك للاطلاع على كافة الأوراق.

وتؤكد المادة ٧٧ على وجوب اشتراك المدافع في التحقيق والمحاكمة في القضايا التالية:

أ) عند عدم استطاعة المتهم ممارسة حق الدفاع لكونه أصم أو أبكم أو أعمى أو يعاني من أي عيب جسماني أو نفسي آخر.

ب) القضايـا الخاصة بالأحداث.

ج) القضايـا الخاصة بالأشخاص الذين لا يفهمون اللغة العربية.

د) إذا تعارضت مصالح المتهمين.

هـ) إذا كـانت التهمة مقرراً لها عقوبة الإعدام.

و) وبوجـه عام في جميع القضايا الداخلة في اختصاص محكمة المحافظة بصفتها محكمة الدرجة الأولى.

وإذا لم يختر المتهم مدافعاً وجب على الادعاء العام والمحكمة العمل على تعيين محامٍ له.

ويتولى المدافع وفقاً للمادة ٨٠ الدفاع عن حقوق المتهم مستقلاً عن الأطراف الأخرى في القضية. وله منذ لحظة اشتراكه في الإجراءات الاتصال بالمتهم والاطلاع على الأوراق ونقل نسخ منها وتقديم الأدلة والتقدم بطلبات بما فيها طلب الرد والطعن في قرارات المحكمة. ويتمتع المتهم نفسه بنفس هذه الحقوق وفقاً للمادة ٧٣ إجراءات، وله حق الدفاع عن نفسه بنفسه وفقاً للمادة ١٥ إجراءات، ويجب على المحكمة أن تنبّهه إلى حقه في الاستعانة بمدافع في أية مرحلة من مراحل القضية الجنائية، وإلى ما له من حقوق تجاه التهمة الموجهة إليه، وإلى وسائل الإثبات المتاحة له وتعمل على صيانة حقوقه الشخصية والمالية.

وتبني المحكمة قناعتها وفقاً للمادة ١٠٠ إجراءات على ضوء الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة، حيث لا إدانة إلاّ بناء على أدلة. ويكون تقدير الأدلة وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات. ويقع عبء إثبات أية واقعة على الجهة التي تدعي قيامها إلاّ إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وبموجب المادة ٤٠٨ إجراءات لم يحدد القانون حدوداً معينة لسلطة المحكمة في استجواب المتهم، وإنما تعطي في البداية الفرصة للمتهم لتوضيح موقفه ثم يُسأل من قِبَل القاضي والعضوين الشعبيَّين، ثم الادعاء العام والمضرور أو المدعي المدني وكذلك المسؤول مدنيًّا والمدافع ثم المتهمين الآخرين. وكذلك يحق لرئيس المحكمة استبعاد أي سؤال لا يتصل بالقضية. ويتولى رئيس الجلسة بموجب المادة ٣٩١ إجراءات إدارة المحاكمة واستجواب المتهم وتحقيق الأدلة. ويحرص على أن تحترم كرامة المواطنين وهيبة المحكمة من قبل جميع الأطراف المشتركة في القضية. ولا تتقيد المحكمة سوى بحدود الدعوى والوقائع المنسوبة للمتهم من خلال صحيفة الدعوى والبيانات التي تتضمنها والمحددة في المادة ٣٢٧ إجراءات، حيث تقوم المحكمة بفحص

القضية في جلسة تمهيدية قبل بدء المحاكمة وفقاً للمادة ٣٥٥ إجراءات. وتفحص المحكمة بموجب المادة ٣٥٧ من واقع تقرير البحث والتحري الأمور التالية:

أ) اختصاصها.

ب) احتواء الواقعة المسندة إلى المتهم على عناصر الجريمة.

ج) قيام دلائل كافية على التهمة الواردة في تقرير الاتهام.

د) توافر أسباب تؤدّي إلى إنهاء القضية أو وقف الإجراءات مؤقتاً أو إحالة الأوراق إلى هيئات القضاء الاجتماعي.

هـ) مدى احترام قواعد القانون بشأن إجراءات البحث والتحرّي.

و) تطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة.

ز) توافر متطلبات القانون في صحيفة الدعوى.

ح) حسن اختيار الإجراء التحفظي في مواجهة شخص المتهم.

وتتخذ المحكمة من واقع الفحص الأولي للقضية في الجلسة التمهيدية وفقاً للمادة ٣٦١ إجراءات أحد القرارات التالية:

أ) وقف الإجراءات مؤقتاً.

ب) إنهاء القضية.

ج) إعادة القضية إلى الادعاء العام.

د) إحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

هـ) إحالة الأوراق إلى هيئات القضاء الاجتماعي.

و) رفض افتتاح الإجراءات.

ز) افتتاح الإجراءات.

وتعتبر القواعد الإجرائية الواردة في القانون واجبة الاتباع ولو لم يترتب على مخالفتها البُطلان وفقاً للمادة ١٨٠ إجراءات.

ويشرف الادعاء العام بموجب المادة ٦٥ إجراءات على دقة تنفيذ القوانين بشأن الإجراءات الجنائية، ويلتزم في أية مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية باتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون لإزالة أي خرق للشرعية.

وتلزم المادة ٤٥٣ إجراءات بأن تدوّن إجراءات المحاكمة بمعرفة سكرتير الجلسة بحيث يكون المحضر معدًّا وموقّعاً عليه من رئيس الجلسة وسكرتير الجلسة خلال ثلاثة أيام من انتهاء المحاكمة. وقد حددت المادتان ٤٥٤ و٤٥٥ إجراءات بيانات ومضمون المحضر بما يكفل ضمان حقوق المتهم كاملة، وتمكينه من خلال حصوله على نسخة من هذا المحضر من الاطلاع على كل ما تمّ من إجراءات وما تمّ من مناقشات تسهيلاً للطعن في الحكم الصادر في القضية. ويوجد في تشريعنا الإجرائي نوعان من المحاكمات التي تخضع لقواعد خاصة أولها: **المحاكمة بإجراءات موجزة**، وتتّبع في هذا النوع من المحاكمة قواعد المحاكمة بالإجراءات غير الموجزة كلما أمكن

ذلك. ولا يجوز وفقاً للمادة ٤٥٩ إجراءات اللجوء إليهـا إلّا في المحاكم الجزئية وبناء على طلب من الادعاء العام، إذا كانت الوقائع بسيطة والمتهم معترفاً بذنبه والمحاكمة ممكنة بصورة مباشرة. ويجوز للمحكمة في الإجراءات الموجزة أن تحكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية لمدة سنة على الأكثر، وبوقف تنفيذ العقوبة وبالغرامة واللوم والحرمان من حق شَغل وظائف معينة أو الاشتغال بنشاط معين، كما لها أن تقضي بالعقوبات التكميلية.

والنوع الثاني من هذه المحاكمات هو محاكمة الهارب، حيث يجوز وفقاً للمادة ٤٦٤ إجراءات محاكمة المتهم الهارب بناء على طلب الادعاء العام. على أن يدعى المتهم الهارب لحضور المحاكمة علناً عن طريق أجهزة الإعلام حسب ما تقرّره المحكمة. ويعيّن مدافع للمتهم الهارب ويُنطق بالحكم علناً، كما يجوز إعلانه عن طريق وسائل الإعلام.

القواعد العامة لإصدار الحكم

لا تصدر الأحكام والقرارات وفقاً للمادة ٤٣٢ إجراءات إلّا بعد إجراء المداولة جماعيًّا من قِبَل القضاة والأعضاء الشعبيّين المنوط بهم إصدار الحكم، ويجري التصويت على كل حكم أو قرار. وتراعى سرّيّة المداولة والتصويت. وبموجب المادة ٤٣٤ إجراءات تصدر الأحكام وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة. ولكل قاضٍ أو عضو شعبيّ أن يحرّر رأيه المعاكس كتابة ويرفقه بأوراق القضية. ويتعيّن النطق بالحكم وإعلانه بعد المداولة بحضور أعضاء المحكمة وفقاً للمادة ٤٤٠ إجراءات، ولا توجد حالات يلزم فيها إجماع آراء أعضاء المحكمة لصدور الحكم على نحو معين.

وتشترط المادة ٤٣٦ إجراءات تسبيب الأحكام في جميع الأحوال، وفي حالة حكم الإدانة حددت المادة ٤٤١ إجراءات الأمور الواجب أن يشتمل عليها ومنها توضيح موقف المحكمة من أقوال الادعاء العام والمتهم المدافع.

طرق الطعن في الأحكام الجنائية

يكون الطعن في الأحكام الجنائية بموجب المادة ٤٧٦ إجراءات عن طريق الاستئناف وإعادة النظر وتصحيح الحكم. وتخضع جميع الأحكام الجنائية للطعن فيها سواء بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أم من محاكم المحافظات باعتبارها محاكم الدرجة الأولى أو محاكم استئناف. وتكون أحكام المحكمة العليا قابلة للتصحيح فقط طبقاً للمادة ٥٥٠ إجراءات.

وينص مشروع قانون الإجراءات الجديد على أن تكون أحكام محاكم المحافظات، باعتبارها محكمة من الدرجة الثانية، قابلة للطعن بالنقض. ويخضع الطعن بالاستئناف في لائحة الإجراءات النافذة سواء ضد أحكام المحاكم الجزئية أو ضد أحكام محاكم المحافظات إلى الأسباب التالية:

أ) عدم كفاية السماع القضائي.
ب) القصور في التسبيب.
ج) العيب الجوهري في الإجراءات.

د) الخطأ في تطبيق القانون.

هـ) عدم تناسب العقوبة.

أما في مشروع الإجراءات الجديدة، وحيث إن الطعن في أحكام محاكم المحافظات باعتبارها محاكم الدرجة الثانية، فيخضع الطعن فيها إلى:

أ) القصور في التسبيب.

ب) العيب الجوهري في الإجراءات.

ج) الخطأ في تطبيق القانون.

أما بالنسبة لإعادة النظر فيجوز أن تتم بناء على مبادرة المحكمة الأعلى درجة نفسها، أو بناء على التماس أي شخص يعنيه الأمر أن يعيد النظر في أي حكم في الأحوال المحددة في المادة ٥٣٨ إجراءات. أما أحكام المحكمة العليا فلا تكون قابلة إلاّ للتصحيح بناء على طلب من الادعاء العام أو الأطراف الآخرين في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو العيب الجوهري في الإجراءات وذلك وفقاً للمادة ٥٥٠ إجراءات. ولا توجد في تشريعنا حالات يلزم فيها رفع الحكم الجنائي إلى المحكمة العليا دون طعن من جانب. ولكن يجوز لها أن تطلب أية إجراءات تمّت أمام أية محكمة بغرض التأكد من سلامة الإجراءات وحسن تطبيق القانون.

وتختلف الفترة التي يستغرقها الفصل في الطعن أمام المحكمة العليا باختلاف الحالات ولكنها في الظروف العادية لا تستغرق أكثر من ثلاثة أشهر.

نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

لا يعمل بهذه النظم في تشريعاتنا سوى نظام الإحالة للقضاء الاجتماعي من قبل الادعاء العام في الجرائم البسيطة، ووفقاً للشروط المحددة في المادة ٣٢٥ إجراءات.

تقرير اليمن العربية

إعداد أ. د. مجدي محمد سيف
كلية الشريعة والقانون بصنعاء

١ ــ في التنظيم القضائي

١ ــ ١ المحاكم الجنائية

١ ــ ١ ــ ١ ينظم قانون الإجراءات الجزائية اليمني التنظيم القضائي في الجمهورية العربية اليمنية، علاوة على القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ م، بإنشاء وتنظيم النيابة العامة، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ م، بإصدار قانون السلطة القضائية، ويعتبر هذا القانون الأخير هو الأداة الرئيسية للتنظيم القضائي في النظام القانوني اليمني.

١ ــ ١ ــ ٢ بيَّنَ الفصل الثاني من الباب الأول من قانون السلطة القضائية ترتيب المحاكم وتشكيلها في النظام القضائي اليمني.

وتنقسم المحاكم حسب ترتيبها في قانون السلطة القضائية إلى ثلاثة أنواع هي:
المحكمة العليا للنقض والإقرار، محاكم استئناف الألوية، والمحاكم الابتدائية.
وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون.

أولاً: المحكمة العليا للنقض والإقرار

نصّت المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية على أن يكون مقرّ المحكمة العليا للنقض والإقرار العاصمة (صنعاء)، وتشكل من رئيس ونائبين له وعدد كافٍ من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم، قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا، بعد الموافقة من مجلس القضاء الأعلى، وتؤلف منهم الشُعب الآتية:

الأحوال المدنية ـ الشعبة التجارية ـ شعبة الأحوال الشخصية ـ الشعبة الجزائية ـ وشعبة فحص الطعون.

ويرئس كل واحدة منها الرئيس أو واحد من نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرئس الشعبة أقدم قضاتها، وإذا حدث مانع من الحضور لأقدم قضاتها عيّن رئيس المحكمة من يحل محله من

قضاتها، ويجوز أن تكون الشعبة من دائرة أو أكثر. وتتم المداولة في جميع الأحوال من خمسة قضاة إلّا في أحكام القتل قصاصاً وحدًّا، فتتم المداولة من الجمعية العمومية للمحكمة العليا عدا شعبة فحص الطعون التي تشكل من ثلاثة قضاة وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

ويلاحظ أن الجمعية العمومية للمحكمة العليا للنقض تتألف من رئيس المحكمة ونائبيه وقضاة المحكمة (المادة ٦ من القانون).

ثانياً: محاكم استئناف الألوية

نصّت المادة السابعة من قانون السلطة القضائية على أنه تنشأ في كل عاصمة لواء محكمة استئنافية وتشكّل من رئيس وعدد كافٍ من القضاة يصدر بتحديد عددهم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة وموافقة مجلس القضاء الأعلى، ويجوز أن تشكل منهم عند الحاجة دوائر يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل بعد التشاور مع رئيس المحكمة، ويجوز، بقرار من مجلس القضاء الأعلى، أن يضم كل أو بعض اختصاص محكمة استئناف لواء إلى محكمة استئناف لواء آخر.

كما يجوز أن تنعقد محكمة استئناف لواء في أي مكان آخر من دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة، وذلك بقرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا للنقض والإقرار.

وتتم المداولة في محاكم استئناف الألوية من ثلاثة قضاة، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

ثالثاً: المحاكم الابتدائية

نصّت المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية على أنه تُنشأ بدائرة الاختصاص في كل محكمة استئنافِ لواءٍ محاكمُ ابتدائيـة في عواصم الألوية والنواحي، وتتألف هذه المحاكم من قاضٍ فرد. ويكون إنشاء هذه المحاكم وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها من المكان بقرار من وزير العدل، بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا للنقض وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. كما نصّت المادة التاسعة على أنه يجوز بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى إنشاء محاكم متخصصة لعواصم الألوية، تختـص كل منها بنوع معين من القضايا.

١ ـ ١ ـ ٣ نصت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية على أنه يشترط فيمن يولّى القضاء ما يلي:

أ) أن يكـون كامل الأهلية.

ب) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة ولو رُدَّ إليه اعتباره.

ج) أن يكـون حاصلاً على إجازة الشريعة والقانون من جامعة صنعاء أو على إجازة الشريعة والقانون أو إجازة الحقوق من جامعة أخرى معترف بها، على أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها على نحو يؤهله لتولي القضاء، والأوجب أن يجتاز امتحاناً فيها وفقاً لقواعد يحددها مجلس القضاء الأعلى.

د) أن يكـون ملتزماً بشعائر الدين.

ويجوز أن يعيّن في إحدى الوظائف القضائية قاضٍ من بين العلماء المشهورين بالعلم أو الحائزين لشهادة يقرّها مجلس القضاء الأعلى تثبت إلمامه بأحكام الشريعة الإسلامية إلماماً كافياً يؤهله لتولّي القضاء.

كما نصّت المادة ٢٤ من القانون على أن يكون التعيين في جميع وظائف السلطة القضائية بقرار من رئيس الدولة بناء على ترشيح وزير العدل وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

١ ــ ١ ــ ٤ أحاط المشرّع اليمني أعضاء الهيئة القضائية بضمانات معينة وبحصانة خاصة حماية لهم من الإجراءات التعسفية أو الكيدية التي قد تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم، وذلك كما جاء في نص المادة ٤٠ التي تقضي بأن القضاة غير قابلين للعزل من مناصبهم إلا إذا كان العزل عقوبة تمّ توقيعها في دعوى محاسبة بموجب أحكام هذا القانون.

كما نصّت المادة ٤١ على أنه في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطيًّا إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى. ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي في حالة التلبس أو حبسه أن يرفع الأمر فوراً إلى مجلس القضاء الأعلى ليأذن باستمرار حبسه أو يأمر بإخلاء سبيله بضمان مالي أو بغير ضمان.

كـذلك نصت المادة ٤٢ من القانون على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على القضاة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام. ويعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي تتولى محاكمة القاضي.

يلاحظ أن المادة ٢٦ من قانون النيابة العامة قد نصت على أن «يتمتع رجال النيابة العامة بالحصانة التي يتمتع بها رجال القضاء إلا ما استُثني بنص خاص».

وهكذا نجد أن أعضاء النيابة العامة يتمتعون بنفس الحصانة التي يتمتع بها القضاة كما أوضحنا من قبل.

١ ــ ١ ــ ٥ لا يوجد في تشريعنا نظام تخصص القضاة في المواد الجنائية.

١ ــ ١ ــ ٦ التشكيل القضائي للمحاكم يقتصر فقط على عناصر قضائية.

١ ــ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ــ ٢ ــ ١ يتضمن النظام القضائي اليمني أمثلة للمحاكم الخاصة، فعلاوة على المحاكم التي نصت عليها المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني والتي ينظمها قانون خاص بالأحداث، وكذلك المحاكم العسكرية التي ينظمها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ م، وفي شأن العقوبات والإجراءات العسكرية والذي حل محلّه القانونان ١٤ و١٥ لسنة ١٩٧٥ م، فإنه توجد محاكم أمن الدولة الصادرة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م، فقد أجاز هذا القانون تشكيل محكمة أو أكثر لأمن الدولة، وذلك إذا ما اقتضت ظروف المصلحة العامة ذلك.

١ ـ ٢ ـ ٢ تضمن قانون الإجراءات الجزائية اليمني أنواعاً متعددة من المحاكمات التي لا توصف بالمحاكم الخاصة ولكنها تخضع لإجراءات خاصة، إما بسبب صفة المتهم أو بسبب طبيعة الجرائم. وهذه المحاكمات هي:

أ) محاكمة المتهمين المعتوهين (المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٦ من قانون الإجراءات الجزائية).
ب) محاكمة المتهم الفارّ (المواد من ٢٣٨ إلى ٢٣٩ إ.ج).
ج) المحاكمات المستعجلة (المواد من ٢٥٠ إلى ٢٥٤ إ.ج).
د) الإجراءات الموجزة أو التصالح (المادة ٢٥٥ إ.ج).

١ ـ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

لا يوجد مثيل له في النظام القضائي عندنا، إلا إذا اعتبرنا محاكم أمن الدولة من هذا القبيل نظراً لأن القانون الصادر بإنشائها قد جعل لها الاختصاص بنظر أنواع معينة من الجرائم، وهي الجرائم التي تقع في حالة الطوارىء مخالفة للأحكام والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وذلك طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ م الخاص بحالة الطوارىء، (وتعلن حالة الطوارىء كلما تعرض الأمن والنظام العام في البلاد للخطر نتيجة لحرب أو تهديد بحرب، أو اضطرابات في الداخل، أو كوارث عامة أو وباء).

١ ـ ٤ موانع القضاء

باستعراض نصوص قانون السلطة القضائية في اليمن نجد أن هناك بعض الحالات التي يمتنع فيها القضاء عن النظر بالدعوى وهي حالات التنحّي وحالات رد القضاة.

أولاً: حالات التنحّي

نصّت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية على أن: «يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ويجب عليه التنحّي عن نظرها من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصوم ذلك في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا كان قريباً أو صهراً لممثل النيابة العامة أو لأحد الخصوم أو وكيله حتى الدرجة الرابعة.

٢ ـ إذا كان هو أو زوجته طرفاً في الدعوى أو لديهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو زوجته.

٣ ـ إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو ممثلاً شرعيًّا له أو مضموناً وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة للممثل الشرعي له أو بأحد أعضاء إدارة الشركة المخاصمة أو بأحد مديريها، أو كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤ ـ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ممثلاً شرعيًّا له مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ ـ إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل

من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو كان قد أفتى في الدعوى أو ترافع عنها عن أحد الخصوم أو كتب فيها ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً وحكم فيها في درجة أدنى، أو نظرها خبيراً أو محكّماً وأبدى رأيه فيها أو أبدى شهادة فيها.

ثانياً: ردّ القضاة

وهو أن يطلب الخصوم منع القاضي لعدم صلاحيته لنظر الدعوى.

حالات ردّ القضاة يمكن أن نحصرها في الآتي:

أ) ردّ القاضي بناءً على طلب الخصوم، وقد ذكرت هذه الحالة المادة ٦٢ من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه: «يجوز للخصوم أو لأحدهم طلب منع القاضي عن نظر الدعوى للأسباب الآتية:

١ ــ في الحالات الواردة في المادة السابقة ٦١.

٢ ــ إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى أو بعد قيام الدعوى المطروحة عليه ما لم تكن قد أقيمت بقصد منعه من نظر الدعوى.

٣ ــ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد منعه من نظرها.

٤ ــ إذا كان أحد الخصوم خادماً له.

٥ ــ إذا كان بينه أو بين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم الحكم بغير ميل.

ب) طلب القاضي التنحّي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه.

ثالثاً

عرض القاضي أمر تنحيته على المحكمة أو رئيس محكمة اللواء على حسب الأحوال إذا استشعر بالحرج من نظر الدعوى لأي سبب آخر، بشرط أن يكون السبب واضحاً ومعقولاً.

نلاحظ أن المشرّع اليمني عندما أخذ بفكرة ردّ القضاة، إنما كان يهدف إلى درء تأثر القاضي لصالحه الشخصي أو بصفة خاصة، أو برأي له سبق أن أبداه في الدعوى، وذلك صيانة لمكانة القاضي وعلو كلمته وحياده.

١ ــ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

نصّت المادة ٧١ من قانون السلطة القضائية على جواز مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

١ ــ إذا وقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

٢ ــ إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم، وذلك بعد مطالبته مرتين عن طريق قلم كتاب المحكمة، يتخللها ميعاد ٢٤ ساعة بالنسبة للأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام في الدعاوى المستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

٣ ــ في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

ويلاحظ أنه إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المخاصم أحد قضاة المحاكم الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة العامة لديها، حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية أمام محكمة استئناف اللواء.

ويحكم فيه بعد سماع أقوال الطالب والقاضي المخاصم وأقوال النيابة العامة. أما إذا كان المخاصم قاضياً في إحدى محاكم استئناف اللواء فتكون الإحالة على شعبة خاصة في المحكمة العليا للنقض مكوّنة من خمسة من القضاة بحسب ترتيب أقدميتهم (المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية).

١ ــ ٦ القواعد العامة للمحاكم

تتعدد القواعد العامة التي تنظم المحاكم الجنائية، فمنها ما يتعلق بالقضاء، ومنها ما يتعلق بمباشرة الإجراءات، ومنها ما يتعلق برقابة الرأي العام على صحة هذه الإجراءات. ويتعلق النوع الأول من القواعد بصدور الحكم من القضاء الذي باشر جميع إجراءات الدعوى وسماع المرافعة فيها، والنوع الثاني يقوم على مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، أما النوع الثالث فهو يتعلق برقابة الرأي العام على صحة الإجراءات، ويتحقق ذلك عن طريق علانية الجلسات وتدوين التحقيق وشفوية المرافعة. وتهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق هدف مزدوج: الأول هو ضمان حياد القاضي بحيث يكون محايداً تجاه الوقائع المطروحة أمامه في الدعوى بعيداً عن التأثر بنزعات الاتهام أو العاطفة بحيث لا يحكم إلا على أساس الوقائع التي استقامت بدليل، بصرف النظر عن سائر الظروف التي تتصل بالمتهم أو المجني عليه أو الجريمة.

أما الهدف الثاني فهو توفير الضمانات الأساسية للمتهم في هذه المرحلة الأخيرة من الدعوى ليطمئن إلى صحة الحكم الذي يصدر في الدعوى.

ويتضح مما سبق أن القواعد العامة التي تحكم إجراءات المحاكمة خمس قواعد على النحو التالي:

١ ــ صدور الحكم من القاضي الذي باشر جميع إجراءات الدعوى وسماع المرافعة فيها.
٢ ــ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم.
٣ ــ علانية الجلسات.
٤ ــ تدوين التحقيق.
٥ ــ شفوية الإجراءات.

١ ــ ٦ ــ ١ علانية المحاكمة

الأصل في المحاكمة أن تكون علنية. وقد أكد ذلك الدستور وقانون السلطة القضائية (المادة ١٢) وقانون المرافعات (المادة ٩٨)، ويعتبر هذا المبدأ هو القاعدة في قانون الإجراءات

الجزائية تطبيقاً للمادة ٢٨٣. والمقصود بعلانية الجلسات أن تعقد هذه الجسات في مكان مفتوح بحيث يجوز لكل شخص الحضور لمشاهدة المحاكمة وما يجري فيها من إجراءات بغير قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام داخل المحكمة.

هذا ولقد أجاز المشرّع اليمني لسلطة المحكمة تقرير سرّية الجلسة ولكن وفقاً لشروط معينة على النحو التالي:

١ ــ إذا كان نظر الجلسة علنية يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وحسن الآداب العامة.
٢ ــ إذا طلب الخصوم ذلك ما لم ترَ المحكمة محلاً لذلك.
٣ ــ قد تتقرر سرية الجلسة في حالة محاكمة الأحداث، أو نظر بعض الجرائم المتعلقة بأمن الدولة.

ويلاحظ أن تقرير سرية المحاكمة متروك لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، وللمحكمة أن تقرر سرية الجلسات كلها أو بعضها. وتقتصر سرية الجلسة على سماع الدعوى والمرافعة، أما ما يسبق ذلك أو يعقبه من إجراءات كتلاوة التهمة في الجلسة وصدور حكم، فينبغي دائماً أن يكون في جلسة علنية. وكل حكم ينطق به في جلسة سرّية يكون باطلاً.

١ ــ ٦ ــ ٢ شفوية إجراءات المحاكمة

يجب أن تتم إجراءات التحقيق النهائي بطريقة شفوية، وذلك لأن شفوية إجراءات المحاكمة من القواعد الأساسية التي تحكم مرحلة المحاكمة. ومقتضى هذه القاعدة أنه يجوز للمحكمة أن تبني اقتناعها على مجرد محاضر الاستدلالات والتحقيقات، بل يجب أن تستمع بنفسها إلى أقوال الخصوم وشهادة الشهود وأن تخضع كافة الأدلة والطلبات والدفوع للمناقشة الشفوية. ولقد أكدت هذا المبدأ نصوص المواد ٢٨٣ ـ ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني في شأن نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة.

استثناءات: استثنى المشرّع اليمني بعض الإجراءات من قاعدة الشفوية أهمها:
أ) للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيقات الابتدائية أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذّر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك (المادة ٢٩٢/١ إ.ج).

ب) إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع أو تعارضت شهادته التي أدلى بها في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة (المادة ٢٩٢/٢).

ج) إذا امتنع المتهم عن الإجابة أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات والتحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى (المادة ٢٩٩ إ.ج).

١ ــ ٦ ــ ٣ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

تكليف المتهم بالحضور
يكون تكليف المتهم بالحضور مباشرة من النيابة العامة أو من المدعي بالحق الشخصي

بإعلانه للمثول أمام المحكمة في الجلسة المحددة. ويكون إعلان التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو في محل إقامته وفقاً لأحكام القانون بواسطة المحضرين أو رجال الشرطة أو أحد رجال السلطة العامة (المادة ٢٦٥ إ.ج).

ولا تعد الدعوى قد دخلت في حوزة المحكمة إلا بإعلان المتهم بالتكليف بالحضور. ويجب أن تتضمن بيانات ورقة التكليف بالحضور اسم المدعي ولقبه وصفته ومهنته وموطنه، وكذلك اسم المتهم ولقبه وسِنّه ومهنته وموطنه، وإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له.

وكذلك يجب أن تتضمن ورقة التكليف تاريخ تقديم العريضة واسم المحكمة التي تُرفع أمامها الدعوى، وكذلك بيان موطن مختار للمدعي الشخصي في البلد التي بها مقرُّ المحكمة إن لم يكن له موطن، وكذلك يجب أن يتضمن بياناً وافياً مختصراً عن الجريمة موضوع الدعوى يذكر الأفعال المنسوبة للمتهم وزمانها ومكانها وظروفها وكيفية ارتكابها ونتائجها وغير ذلك مما يكون ضروريًّا لتحقيقها، وبيان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بذكر الشهود وبيان ما يشهدون به والقرائن المادية والأشياء المضبوطة، مع الإشارة إلى الإجراءات التي قامت بها سلطات الضبط القضائي وسلطة التحقيق وما أسفرت عنه إلى وقت رفع الدعوى، ويكون تكليف الخصوم أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة عدا مواعيد مسافة الطريق، ما لم ترَ المحكمة الاستعجال للمصلحة فتقرر تقصير الميعاد إلى ما تراه مناسباً بناء على طلب النيابة العامة أو غيرها من الخصوم (المادة ٣٦٥/أ إ.ج). ويجوز في حالة الجرائم المشهودة والجرائم التي تنظر بإجراءات مستعجلة أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً ليحضّر دفاعه تأذن له المحكمة.

وقد أعطى المشرع الخصوم في المادة (٢٦٧/إ.ج) حق الاطلاع على أوراق الدعوى بأنفسهم أو بوكلائهم بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة.

ولقد حدد المشرع اليمني أدلة الإثبات في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد من ٢٧٠ ـ ٢٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية. فتقرير مسؤولية متهم أو إدانته عن جريمة من الجرائم يقتضي ثبوت إسناد هذه الجريمة إليه عن طريق الجزم واليقين وليس على سبيل الظن والاحتمال، إذ إن الأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم الدليل على إدانته.

ويعتبر الدليل المستخلص في المعاينة والتجارب القضائية دليلاً مباشراً يخضع لتقدير المحكمة سواء كانت قد أجرتها بنفسها أم كانت ثابتة بالتحقيقات، ولكن لا يجوز للمحكمة الاعتماد في حكمها على المعاينة التي وردت في التحقيقات الأولية إلا إذا كانت قد طرحت نتائجها للمناقشة في الجلسة. ويترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان إجراء المعاينة وبطلان الآثار المترتبة عليها مباشرة.

هذا ونلاحظ أن المشرع اليمني قد أجاز للمتهم حق الاستعانة بمحامٍ وذلك كما هو واضح في نصّ المادة ٨٨ إ.ج، فقد أوضحت تلك المادة على أن للمتهم وللمجني عليه أو ورثته، ومن أصابه ضرر من الجريمة والمطالب بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، ولوكلائهم طبقاً للقانون، أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق.

كذلك من بين ضمانات الدفاع المقررة للمتهم حقه في دعوة محاميه لحضور الاستجواب، وهو ما قرره المشرّع اليمني في المادة ١٥٥/١ إ.ج حيث تنص على أن «للمتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في دائرة الكتاب أو إلى مأمور المنشأة العقابية، ويجوز لمحاميه أن يتولى ذلك عنه.

والقاعدة في القانون اليمني هي دعوة محامي المتهم للحضور معه أثناء استجوابه». وتتم هذه الدعوة في جميع الجرائم التي يقوم فيها المحقق بالاستجواب أو المواجهة.

١ ــ ٦ ــ ٤ سلطة المحكمة في استجواب المتهم

الأصل في مرحلة المحاكمة هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه حول التهمة المنسوبة إلى شخص معين. والقاعدة في قانون الإجراءات الجزائية حظر استجواب المحكمة للمتهم إلا إذا قبل ذلك صراحة أو ضمناً، أو بناء على طلب يبديه المتهم في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته.

والحكمة من ذلك هي رغبة المشرع في توفير الحماية الكافية والحرية الكاملة للمتهم في الكلام في المرحلة النهائية من الدعوى.

١ ــ ٦ ــ ٥ تقيّد المحكمة بحدود الدعوى

من المبادىء الرئيسية الهامّة في مرحلة المحاكمة مبدأ تقيّد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها وتقيّدها بطلبات الخصوم، فلا يجوز للمحكمة أن تقتضي لخصم بغير ما طلبه، كما لا يجوز لها أن تقضي بما طلبه في مواجهة شخص لم يختصم في الدعوى.

ولذلك يتعين على المحكمة الالتزام في نظرها للدعوى الجزائية بالخصومة كما طرحتها النيابة العامة من حيث وقائعها ومن حيث من اختصم فيها. وبناء عليه لا يجوز للمحكمة أن تحكم في وقائع لم ترفع عنها الدعوى أو أن تحكم على أشخاص لم تختصمهم النيابة العامة في دعواها. ولقد حرص المشرّع اليمني على تقنين هذه القاعدة في المادة ٣٠١ إ.ج حيث نص على أنه «لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بصحيفة الاتهام أو ورقة التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى». وهذا ما يعبر عنه بمبدأ عينيّة وشخصيّة الدعوى الجزائية، إذ تعتبر الدعوى شخصية بالنسبة للأشخاص وعينيّة بالنسبة للوقائع.

وبناء عليه لا يجوز للمحكمة الجزائية:

أ) أن تحكم في واقعة غير المرفوعة بها الدعوى أمامها.

ب) أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى.

ومع ذلك يوجد بعض الحالات التي لا تعدّ خروجاً على القاعدة:

١ ــ لمحكمة الموضوع أن تتحدث في الحكم الصادر بالإدانة على أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة عليها متى كان ذلك منها في سبيل إيضاح تلك الواقعة.

٢ ــ إذا بيّنت المحكمة في حكمها العناصر الواقعية التي تتكون منها الجريمة التي حكم بالإدانة عنها دون أن يتعدى ذلك إلى تحويرٍ لكيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني.

٣ ــ إذا رأت المحكمة أن الواقعة التي قدمت لها، باعتبارها ظرفاً مشدداً فقط للجريمة المحالة إليها، تعتبر في حد ذاتها جريمة مستقلة وبرّأت المتهم من الجريمة الأصلية، جاز لها أن تحكم عليه في الجريمة الثانية، فإذا كانت التهمة سرقة تعزيرية بإكراه بطريق الضرب جاز تبرئة المتهم من السرقة والحكم عليه بجريمة الضرب فقط.

وأعتقد أن هذه الممارسة لا تؤدي إلى المساس بحقوق المتهم في الدفاع، وذلك لأن المشرّع اليمني نصّ في المادة ٣٠٢ إ.ج على ضرورة تنبيه المتهم في جميع الأحوال إلى التعديل الذي قامت به المحكمة سواء كان ضد المتهم أو لصالحه، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

١ ــ ٦ ــ ٦ تدوين إجراءات المحاكمة

يجب تدوين كل ما يجري في جلسة المحاكمة في محضر يوقع عليه رئيسها وكاتبه، وإن كان المشرع اليمني لم ينص على ذلك صراحة اكتفاءً بالنص الخاص بوجوب تدوين جميع إجراءات التحقيق (المادة ٨٥ إ.ج).

١ ــ ٦ ــ ٧ المحاكم الخاصة

تضمن قانون الإجراءات الجزائية اليمني أنواعاً متعددة من المحاكمات التي لا توصف بالمحاكم الخاصة ولكنها تخضع لإجراءات خاصة، إما بسبب المتهم، وإما بسبب طبيعة الجرائم وهذه المحاكمات هي:

أ) **محاكمة المتهمين المعتوهين:** وقد نظم المشرع اليمني الإجراءات التي تتبع تجاه المتهم المعتوه في مرحلة المحاكمة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني (المواد من ٣٣٢ ـ ٣٣٦) من قانون الإجراءات.

ب) **محاكمة المتهم الفارّ من وجه العدالة:** نظم المشرّع اليمني إجراءات المتهم الفارّ من وجه العدالة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد من ٢٣٨ ـ ٢٤٩ إ.ج، وتبين هذه النصوص من هو المتهم الفارّ من وجه العدالة وإجراءات إعلانه بأمر الإحالة إلى المحاكمة، والإجراءات الواجب اتخاذها عند عدم الحضور رغم تكليفه بالحضور، والإجراءات التحفظية التي تتخذ تجاه أموال المتهم الفارّ، وما يتبع إذا حضر المتهم أو قُبض عليه قبل صدور الحكم وبعده.

١ ــ ٧ القواعد العامة لإصدار الحكم

١ ــ ٧ ــ ١ شروط المداولة

تضمن نص المادة ٣٠٤ إ.ج القواعد التي تخضع لها المداولة وهي كالآتي:

١ ــ يتعين أن تجري المداولة بين القضاة مجتمعين. وتطبيقاً لذلك يكون الحكم باطلاً إذا حصلت المداولة في حضور بعض أعضاء المحكمة وغياب بعضهم ولو كان الحاضرون يمثلون أغلبية أعضاء المحكمة.

٢ ــ أن تجري المداولة بين القضاة سرًّا، ويقصد بالسرّيّة عدم جواز حضور أي شخص آخر غير القضاة الذين يشكلون المحكمة أثناء إجراء المداولة. فلا يجوز أن يحضرها ممثل النيابة العامة أو كاتب الجلسة أو المحامي.

٣ ــ يتعين أن يشترك في المداولة القضاة الذين سمعوا المرافعة، فلا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا جميع المرافعات في الدعوى وحضروا جلسات الدعوى التي جرت فيها هذه المرافعات. ويترتب على ذلك أنه إذا تغيّر تشكيل المحكمة (لوفاة أحد أعضائها مثلاً) تعين أن يفتح باب المرافعة أمام الهيئة الجديدة وإلا كان الحكم باطلاً.

٤ ــ لا يجوز للمحكمة ـ أثناء المداولة ـ أن تعود لمباشرة أيّ إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كأن تسمع أحد الخصوم أو وكيله في غير حضور خصمه أو تقبل أوراقاً أو مذكرات لم يطلع الخصم الآخر عليها.

١ ــ ٧ ــ ٢ علانية النطق بالحكم

أوجبت المادة ٣٠٧ إ.ج حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة وقت تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحد مانع ولم يحضر لحظة النطق بالحكم لا يبطل الحكم وإنما عليه أن يوقع على مسوّدة الحكم.

وعلى هذا النص التعبير عن صدور الحكم عن جميع أعضاء المحكمة، فيدعم ذلك قوته لدى الرأي العام.

ويجب أن نلاحظ أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية صحيحاً سواء حضر الخصوم جلسة النطق به أم لم يحضروا، فالقانون لم يتطلب إعلانهم بجلسة النطق بالحكم.

١ ــ ٧ ــ ٣ تسبيب الأحكام

أوجب القانون صراحة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، فلقد نص في المادة ٣٠٨ إ.ج على أنه «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجنائية ونسبتها إلى المتهم، ويتعين أن يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نصَّ التحريم والأسباب التي قُدِّرت العقوبة على أساسها، ويترتب البُطلان على مخالفة ذلك».

وعليه فتسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا.

شروط التسبيب:

١ ــ أن تكون الأسباب مفصّلة واضحة.

٢ ــ أن يُبنى التسبيب على وقائع وفروض لها أساس من الواقع.

٣ ــ أن تكون الأسباب متسقة.

خصائص التسبيب:

١ ـ تسبيب الأحكام وجوبيّ، وعلى المحكمة القيام به فيما تصدره من أحكام.

٢ ـ الالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام، فهو يسري على أحكام الإدانة والبراءة على السواء، كما يسري على الأحكام الفاصلة في الموضوع والسابقة على الفصل في الموضوع.

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

أوضحت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالطعن بأنه «هو ما يقصد به رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصّة بهدف إلغائه أو تعديله وفقاً لأحكام القانون».

ولقد وضع المشرع طرقاً للطعن يمكن إيجازها في الآتي:

أ) إن الطعن محصور في أحكام معيّنة وهي الاستئناف والنقض وإعادة النظر.

ب) إن الطعن في الحكم هو حق فقط للخصوم في الدعوى، فلا يقبل من شخص لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم حتى لو كان صاحب مصلحة في الطعن.

ج) يجب أن ينصبَّ الطعن على قرار أو حكم قضائيّ صادر عن المحاكم العادية في غير صالح الطاعن بهدف الحصول على حكم قضائيّ في صالحه.

د) الطعن في الأحكام من شأنه طرح الدعوى على قاضٍ من درجة أعلى من القاضي الذي أصدر الحكم موضوع الطعن.

هـ) لا يجوز قيام القضاء المختص بالطعن بالنظر فيه من تلقاء نفسه، وإنما يتعين أن يتخذ الخصمُ صاحبُ الصفة والمصلحة الإجراءَ الذي يطعن به في الحكم.

و) يجب التدرج في طرق الطعن في الأحكام. فلا يجوز للخصم أن يطعن في الحكم بطريقتين أو أكثر في ذات الوقت، كما لا يجوز أن يستعمل طريقاً قبل أن يستنفد طريقاً آخر جعله القانون سابقاً عليه في ترتيب طرق الطعن.

والطعن يكون للأحكام الجنائية جميعها.

١ ـ ٨ ـ ٢ حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائيّ أمامها

المحكمة الاستئنافية عند نظرها للدعوى ـ بناءً على الطعن بالاستئناف ـ تتقيد بقيود معيّنة تحدّد الإطار الذي تنظر فيه الدعوى بمعرفتها. وهذه القيود هي:

١ ـ تقيّد المحكمة الاستئنافية بالوقائع التي طُرحت على محكمة الدرجة الأولى.

٢ ـ إن المحكمة الاستئنافية تتقيد بحدود ما استؤنف من الحكم الابتدائي.

٣ ـ تقيد المحكمة الاستئنافية بصفة الخصم المستأنِف.

١ ـ ٨ ـ ٣ الأطراف الذين لهم حق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ **النيابة العامة**: يطرح استئناف النيابة العامة الدعوى الجزائية في جميع جوانبها وعناصرها، فيكون للمحكمة الاستئنافية أن تعدل الحكم الجزئيّ سواء ضد المتهم أو لمصلحته

وقد نصت المادة ٣٥٦ إ.ج على ذلك في قولها إن استئناف النيابة العامة يطرح الدعوى الجزئية برمتها على محكمة استئناف اللواء، ولها أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته.

٢ ـ **استئناف المتهم:** للمتهم أن يستأنف الحكم في الدعويين الجزئية والمدنية، وله أن يقتصر استئنافه على أحدهما في الحالات التي يحكم ابتدائيًّا لمصلحته في إحدى الدعويين، وفي هذه الحالة لا يطرح على المحكمة الاستئنافية غير الدعوى التي انصرف إليها استئناف المتهم.

٣ ـ **استئناف المدعي الشخصي:** يقتصر استئنافه مثل النيابة العامة على الدعوى الجزئية.

٤ ـ **استئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها:** يقتصر استئناف كل من المدعي المدني والمسؤول المدني على الدعوى المدنية لأنهما خصمان فيها فقط ولا صفة لأيّ منهما في الدعوى الجزئية. ذلك فإنه إذا استأنفا معاً الحكم أو استأنفه أحدهما فقط فلا يطرح الاستئناف على المحكمة سوى الدعوى المدنية (المادة ٢٤٧ إ.ج). وحق المدعي بالحقوق المدنية في الاستئناف هو حق مستقلّ عن حق كل من النيابة العامة والمتهم.

١ ـ ٩ سلطة المحكمة العليا (النقض أو التمييز والتعقيب)

١ ـ ٩ ـ ١ الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض

أوضحت المادة ٣٦٠ إ.ج الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض وهي:

١ ـ **الأحكام النهائية:** والحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف، إما لأنه صادر من محكمة أول درجة وكان غير جائز استئنافه قانوناً، وإما لأنه صار نهائيًّا بفوات ميعاد الاستئناف، وإما لأنه قد استؤنف وفصلت فيه المحكمة الاستئنافية.

٢ ـ **أن يكون الحكم صادراً من آخر درجة** حيث لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الحكم الذي كان صادراً عن محكمة توصف بأنها آخر درجة وهي هنا محكمة استئناف اللواء. ويقصد بذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالنسبة للموضوع أمام درجة أعلى من درجات النقض، إما لأنه صادر عن المحكمة الاستئنافية وهي الدرجة الثانية والأخيرة من درجات التقاضي، وإما لأن المشرّع حظر الطعن في الحكم أمام درجة أعلى.

٣ ـ **أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى:** قصر المشرع الطعن بالنقض على الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى سواء كان صادراً بالبراءة أم بالإدانة بالنسبة للدعوى الجزائية أو برفض التعويض أو إصابته بالنسبة للدعوى المدنية. أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فالأحكام التحضيرية والتمهيدية الوقتية والقطعية الفاصلة في مسائل إجرائية فلا يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالاً وإنما يجوز الطعن فيها طبقاً لنص المادة ٣٦١ إ.ج مع الطعن في الحكم المُنهي للخصومة.

١ ـ ٩ ـ ٢ في الواقع لا توجد حالات يلزم فيها رفع الحكم الجنائي إلى محكمة النقض دون طعن فيه من جانب الأطراف. إلا أننا نلاحظ أن المادة ٣٦٣ إ.ج تنص على أنه «إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بحد القصاص الذي يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم

وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم» أن تعرض القضية على المحكمة العليا للنقض والإقرار مشفوعةً بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى.

١ ـ ٩ ـ٣ ميعاد الطعن بالنقض

أوجب القانون أن يكون الطعن بالنقض في خلال أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم (المادة ٣٦١ إ.ج). ويلاحظ أن ميعاد الطعن وبداية حسابه يكون متساوياً بالنسبة لجميع الخصوم بحيث لا يضاف إلى ميعاد الطعن ميعاد مسافة.

وأساس احتساب ميعاد النطق بالحكم بدايةً لسريان ميعاد الطعن فيه هو افتراض علم الطاعن بالحكم يوم صدوره أو النطق به حتى يسري الميعاد في حقه، فإذا انتفى هذا العلم بمانع قهري منع الخصم من التقرير بالطعن في الميعاد فإنه يحق حتى زوال المانع الذي على أثره يجب التقرير وإلا قُضي بعدم قبوله شكلاً. وتقدير العزل أو القوة القادرة هو من إطلاقات محكمة النقض.

١ ـ ١٠ نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

بالنسبة لنظام الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة، نلاحظ أن المشرّع اليمني أخذ به في نظام التصالح.

فقد نص المشرّع على الإجراءات في التصالح في مادة وحيدة هي المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه «للنيابة العامة في الجرائم التي لا تتجاوز العقوبة فيها الغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، وفي الجرائم المعاقب عليها بالأرش التي لا يزيد على أرش الباضعة أن تجري صلحاً يكتفى فيه بالغرامة التي تقدرها، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال في الحالة الأولى وبالأرش في الحالة الثانية برضى الطرفين، وإلا قدمت القضية إلى المحكمة المختصة».

والأصل أن لا عقوبة بدون حكم قضائي ومحاكمة شرعية (المادة ٢٤ من الدستور)، واستثناء لذلك تتجه التشريعات الجديدة إلى الأخذ بنظام الإجراءات الموجزة، وقد يكون ذلك في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة سابقة عليها، ومثال ذلك نظام الأمر الجنائي ونظام التصالح. وقد أخذ المشرع اليمني بهذا النظام الأخير حيث أجاز للنيابة العامة، في جرائم معيّنة، أن تجري صلحاً برضى الطرفين وإلاّ قُدّمت القضية إلى المحكمة المختصة.

تقرير تونس

إعداد الرئيس رشيد الصبّاغ
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

إن حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني التونسي تستمدّ أصولها، سواء من حيث الحريات العامة أو من حيث التشريعات الخاصة بالضمانات الفردية، من المبدأ الدستوري المعلن عنه بديباجة الدستور التونسي الصادر في أول جوان (حزيران - يونيو) ١٩٥٩ الذي ينص على: «التمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل للسلم والتقدم والتعاون الدولي الحر».

ويتصدر النظام القضائي في مقدمة الوسائل العملية لوضع هذا المبدأ موضع التطبيق ويتمثل ذلك بالخصوص في: نظام المحاكم.

- وفي القواعد العامة للمحاكمة.
- وفي ضمان الفرد في المحاكمة العادلة.

وسنبين ذلك من واقع التشريع الوطني التونسي مع ذكر القوانين وأرقام المواد والالتزام بترتيب الموضوعات وترقيمها حسب المنهج الذي أكدت عليه مذكرة تحليل موضوعات الندوة، وذلك تسهيلاً لمهمة المقررين العامين في إعداد التقارير العامة.

١ ــ في التنظيم القضائي

محاكم الحق العام أو المحاكم العادية هي أساس النظام القضائي بتونس، غير أنه يوجد إلى جانب محاكم الحق العام ذات الاختصاص الشامل محاكم أخرى مختصة نعددها باختصار فيما يلي:

١ ــ المحكمة العليا

وقد نصّت عليها المادة ٦٨ من الدستور الصادر في أول جوان (حزيران - يونيو) ١٩٥٩ كما يلي: «تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها».

وقد صدر القانون عدد ١٠ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في أول أفريل(نيسان ـ أبريل) ١٩٧٠ بتنظيم المحكمة العليا.

٢ ــ مجلس الدولة

وقد نصّت المادة ٥٩ من الدستور على مجلس الدولة كما يلي:

«يتركب مجلس الدولة من هيئتين:
١ ــ المحكمة الإدارية.
٢ ــ دائرة المحاسبات.
تركيب مجلس الدولة ومشمولات أنظاره وإجراءاته يضبطها القانون».

وقد صدر القانون عدد ٨ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٨ مارس ١٩٦٨ بتنظيم دائرة المحاسبات. وصدر القانون عدد ٢١ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في ٣٠ أفريل (نيسان ـ أبريل)١٩٧٠ بتحديد مسؤولية المتصرفين في الأموال العمومية وبإحداث دائرة زجر في ميدان الميزانية تابعة لدائرة المحاسبات، ثم ألغي القانون عدد ٢١ لسنة ١٩٧٠ وعُوِّض بالقانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٠ جويلية (تموز ـ يوليو) ١٩٨٥ وبمقتضاه أصبحت دائرة الزجر تسمى «دائرة الزجر المالي».

وصدر القانون عدد ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المؤرخ في أول جوان (حزيران ـ يونيو) ١٩٧٢ والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

٣ ــ المحكمة العسكرية القارة

صدر القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية بتاريخ ١٠ جانفي (كانون الثاني ـ يناير) ١٩٥٧، وأنشأ بالمادة الأولى منه محكمة عسكرية دائرة مركزها بتونس العاصمة، تعقب أحكامها لمحكمة التعقيب (لدى الحق العام).

٤ ــ المجلس الدستوري

صدر الأمر عدد ١٤١٤ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ ديسمبر (كانون الأول)١٩٨٧ بإحداث المجلس الدستوري للجمهورية.

محاكم الحق العام
أو المحاكم العدلية أو المحاكم العادية

هذه المحاكم ذات الاختصاص الشامل تضم المحاكم المدنية والتجارية والمحاكم الجزائية ومحاكم العمل ومحاكم الأطفال.

وقد نصّت المادة الأولى من القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية (تموز ـ يوليو) ١٩٦٧ المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء حسب تعديلها بالقانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ١١/٨/١٩٨٥:

تشمل المحاكم العدلية:

أولاً: محكمة التعقيب ومقرّها العاصمة.

ثانياً: محاكم استئناف (وعددها اليوم سبعة).

ثالثاً: محكمة عقارية (بتونس العاصمة ولها فروع).

رابعاً: محاكم ابتدائية (وعددها اليوم اثنان وعشرون).

خامساً: محاكم نَواحٍ (وعددها اليوم سبعون).

١ ــ ١ المحاكم الجنائية

والذي يهمنا من هذه المحاكم ـ حسب مذكرة تحليل موضوعات الندوة ـ هي المحاكم الجنائية. وسنتحدث عنها في الفقرات التالية التي نتبع فيها ترتيب وترقيم مذكرة التحليل المذكورة.

١ ــ ١ ــ ١ أداة التنظيم القضائي وفقاً للنظام القانوني التونسي: خصص الدستور التونسي الصادر في أول جوان (حزيران ـ يونيو) ١٩٥٩ الباب الرابع منه للسلطة القضائية، وهذا الباب يشتمل على أربع مواد: ٦٤ ـ ٦٥ ـ ٦٦ ـ ٦٧. ولم تتضمن هذه المواد إلا المبادىء العامة وتركت التفاصيل للقانون.

وعلى ذلك فأداة التنظيم القضائي وفقاً للنظام القانوني التونسي هي «القانون».

وفعلاً فقد صدر القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية (تموز ـ يوليو) ١٩٦٧ بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة ونصت مادته الثانية على أن «إحداث المحاكم وتعيين مقرها وتركيبها وتحديد مناطقها يضبط بأمر» أما اختصاصها فقد نصت المادة الثانية على أنه يضبط بقانون الإجراءات.

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية الذي أعيد تنظيمه بالقانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢٤ جويلية (تموز ـ يوليو) ١٩٦٨ اشتمل على عدة تفاصيل تتعلق بتنظيم المحاكم الجنائية ولا سيما من حيث درجاتها واختصاصها النوعي والمكاني.

١ ــ ١ ــ ٢ درجات المحاكم الجنائية واختصاصها من حيث طبيعة الجرائم التي تنظرها ومن حيث دوائر هذا الاختصاص المكانية.

أشرنا في المقدمة إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية (تموز ـ يوليو) ١٩٦٧ نصت على أن المحاكم العدلية تشتمل على:

ــ محكمة التعقيب.

ــ محاكم استئناف.

ــ محاكم ابتدائية.

ــ محاكم نَواحٍ.

هذه هي درجات المحاكم بوجهٍ عامّ وهي تنظر في جميع القضايا المدنية والجزائية، ولهذا سميت بمحاكم الحق العام أو المحاكم العادية أو المحاكم العدلية.

وقد نصت مجلة (قانون) الإجراءات الجزائية على توزيع الاختصاص بين هذه المحاكم من حيث طبيعة الجرائم التي تنظر فيها (الاختصاص النوعي)، ومن حيث دوائرها الترابية (الاختصاص المكاني).

أولاً: الاختصاص النوعي

تعرضت مجلة الإجراءات الجزائية للاختصاص النوعي للمحاكم في المادة الجزائية في الباب الأول من الكتاب الثاني المشتمل على المواد من ١٢٢ إلى ١٣٢.

وقد قسمت المادة ١٢٢ الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

الجنايات: هي التي تستوجب عقاباً بالإعدام أو بالسجن لمدة تتجاوز الخمسة أعوام[١].

والجنح: هي التي تستوجب عقاباً بالسجن تتجاوز مدته خمسة عشر يوماً ولا تفوق الخمسة أعوام أو بالخطية (الغرامة) التي تتجاوز الستين ديناراً.

والمخالفات: هي التي تستوجب عقاباً بالسجن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً سجناً أو ستين ديناراً خطية (غرامة).

ونصت المواد الموالية على توزيع الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم على مختلف درجات المحاكم.

أ) محاكم النواحي

نصت المادة ١٢٣ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«ينظر حاكم الناحية نهائيًا في المخالفات.

وينظر ابتدائيًا:

أولاً: في الجنح المعاقب عنها بالسجن مدةً لا تتجاوز العام أو بالخطية مهما كان مقدارها، ويبقى النظر للمحكمة الابتدائية بصفة استثنائية في جنحتي الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد.

ثانياً: في الجنح التي أسند النظر فيها بمقتضى نص خاص».

ب) المحاكم الابتدائية

نصت المادة ١٢٤ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«تنظر المحكمة الابتدائية:

أولاً: ابتدائيًا في سائر الجنح باستثناء ما كان منها من أنظار حاكم الناحية.

ثانياً: نهائيًا بطريق الاستئناف في الجنح المحكوم فيها من طرق حاكم الناحية».

---

(١) يلاحظ أن عقوبة الأشغال الشاقة التي كانت تستوجبها كثير من الجنايات وقع إلغاؤها وتعويضها بالسجن، كما نصت عليه المادة الأولى من القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ فيفري (شباط - فبراير) ١٩٨٩.

ج) محـاكم الاستئناف

نصّت المادة ١٢٦ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«تنظر محكمة الاستئناف نهائيًّا بطريق الاستئناف في الجنح المحكوم فيها من طرف المحكمة الابتدائية».

د) المحـاكم الجنائية

نصّت المادة ٢٢١ من مجلة الإجراءات الجنائية على ما يلي:

«تشتمل كل محكمة استئناف على دائرة جنائية على الأقل متألفة من رئيس وأربعة مستشارين».

ونصت المادتان ١٢٧ و١٢٨ من نفس المجلة على ما يلي:

«تختص المحاكم الجنائية بالنظر في الجنايات».

«وتبت المحكمة الجنائية في كل الأحوال نهائيًّا».

هـ) محكمـة التعقيب

نصّت المادة ٢٥٨ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«يسوغ... تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيًّا ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه».

ثانياً: الاختصاص المكاني

نصّت المادة ١٢٩ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها أو محكمة المكان الذي به مقر المظنون فيه أو المكان الذي به محل إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه».

وقد سبقت الإشارة في الفقرة (١ - ١ - ١) إلى أن المادة الثانية من القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية (تموز - يوليو) ١٩٦٧ المتعلق بتنظيم القضاء، نصت على أن تحديد مناطق المحاكم أي دوائرها الترابية، يضبط بأمر، وإصدار الأوامر الترتيبية من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب حقّه في ممارسة السلطة الترتيبية كما نص عليه الفصل ٥٣ من الدستور.

١ ــ ١ ــ ٣ الشروط اللازم توفرهـا فيمن يعيَّن في وظائف القضاة

ــ نصّت المادة ٦٦ من الدستور على ما يلي:

«تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، وكيفية انتدابهم يضبطها القانون».

ــ ونصّت المادة ٢٩ من القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية (تموز - يوليو) ١٩٦٧ المتعلق بنظام القضاء، حسب تعديلها بالقانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ١١ أوت (آب - أغسطس) ١٩٨٥ على ما يلي:

«يقع انتداب القضاة من بين حملة شهادة المعهد الأعلى للقضاء.

ويضبط وزير العدل بقرارٍ شروطَ المشاركة في مناظرة الدخول إلى المعهد المذكور ونظامها وبرامجها.

ويطلق على من يزاول التعليم فيه اسم ملحق قضائي».

ـ ونصّت المادة ٣١ من القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المعدلة بالقانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٥ المذكورين على ما يلي:

«يعرض وزير العدل ملفات الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة المعهد الأعلى للقضاء على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي، ثم على رئيس الجمهورية بقصد تسميتهم قضاة، وعندئذ يعيّنون في درجة البداية من الرتبة الأولى، ويخضع هؤلاء القضاة إلى مدة تأهيل تدوم سنة ابتداء من تاريخ الممارسة الفعلية لمهنة القضاء. ويقع إثرَها ترسيمُهم وذلك بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء».

وفي ١١ أوت ١٩٨٥ صدر القانون عدد ٨٠ لسنة ١٩٨٥ المتعلق بإحداث معهد أعلى للقضاء ويضبط مهمته، ونصت المادة الثالثة منه على ما يلي:

«يهدف المعهد الأعلى للقضاء:

١ ــ إلى تكوين الملحقين القضائيين تكويناً نظريًّا وعمليًّا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء.

٢ ــ إلى استكمال خبرة القضاة المباشرين».

ـ ونصت المادة ٣ من الأمر عدد ١٣١٢ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٥ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٧ المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الأساسي للملحقين القضائيين على ما يلي:

«تفتح كل سنة مناظرة بالمواد للدخول إلى السنة الأولى من الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء».

ــ ونصت المادة ١٠ من الأمر عدد ١٣١٢ لسنة ١٩٨٧ المذكور على ما يلي:

«تدوم الدراسة بشعبة تكوين الملحقين القضائيين سنتين».

وفتح المعهد أبوابه بدءاً من السنة القضائية ١٩٨٨ ـ ١٩٨٩.

ونصت المادة ٥ من الأمر عدد ١٣١٢ لسنة ١٩٨٧ المذكور على ما يلي:

«يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالمادة ٣ أعلاه للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

١ ــ أن يكونوا محرزين على الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل.

٢ ــ أن يكون سِنُّهم اثنين وعشرين عاماً على الأقل وخمسة وثلاثين عاماً على الأكثر في مستهل شهر جانفي (كانون الثاني ـ يناير) من عام المناظرة. ويؤخر السن الأقصى لمدة تساوي مدة الخدمات المدنية التي تخول الحق في التقاعد أو مدة قابلة لتصبيرها صالحة لذلك، لكن بدون أن يتجاوز ذلك سن الأربعين عاماً.

٣ ــ أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم المدنية.

٤ ـ أن يكونوا محرزين على شهادة الإجازة التونسية في الحقوق أو على شهادة معادلة ذات صبغة قانونية.

٥ ـ أن يكونوا قادرين بدنيًا على مزاولة الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء ثم القيام بالوظائف التي ستسند إليهم بعد تخرجهم بكامل تراب الجمهورية.

٦ ـ أن لا تكون لهم سوابق عدلية مخلة بالشرف.

٧ ـ أن يكونوا في حالة صحية تجاه القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري».

١ ـ ١ ـ ٤ الضمانات التي أحاط المشرع بها أعضاء الهيئة القضائية ومدى انسحابها على أعضاء النيابة العامة

أعلن الدستور في ديباجته عن مبدأ تفريد السلطة، ونصّت المادة ٦٤ من الدستور على ما يلي:

«القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».

ونصت المادة ٦٧ من الدستور على ما يلي:

«الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانونُ تركيبَه واختصاصَه».

وقد صدر القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ جويلية (تموز- يوليو) ١٩٦٧ المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة.

ونصّت المادة السادسة منه على أن المجلس الأعلى للقضاء يرئسه رئيس الجمهورية ويحضره وزير العدل بوصفه نائب الرئيس، ويتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام بها ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية والمتفقد العام بوزارة العدل، ورئيس المحكمة العقارية والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامّين بها وستة قضاة منتخبين من طرف زملائهم.

ـ ونصت المادة ١٤ من القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المذكور على ما يلي:

«ينظر المجلس الأعلى للقضاء في نقلة القضاة الجالسين».

ـ ونصت المادة ١٥ من القانون المذكور على ما يلي:

«قضاة قلم الادعاء العام خاضعون لإدارة ومراقبة رؤسائهم المباشرين ولسلطة وزير العدل. أما أثناء الجلسة فلهم حرية الكلام».

ـ ونصت المادة ٢٢ من القانون المذكور على ما يلي:

«لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاة تتبع أيّ قاضٍ من أجل جناية أو جنحة أو سجنه، لكن في صورة التلبس يجوز إلقاء القبض عليه، ويُعلم عندئذ المجلس الأعلى للقضاء فوراً».

ونصت المادة ٥٥ من القانون المذكور على ما يلي:

«المجلس الأعلى للقضاء هو مجلس التأديب للقضاة»، ويرئسه حينئذٍ الرئيس الأول لمحكمة

التعقيب، ويكون أعضاؤه وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، ووكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، والمتفقد العام بوزارة العدل، ورئيس المحكمة العقارية عندما يكون القاضي المحال على مجلس التأديب يعمل بها، والرئيس الأول والوكيل العام لمحكمة الاستئناف التي يعمل بمنطقتها القاضي المحال على مجلس التأديب، ونائبين من القضاة المنتخبين من رتبة القاضي المحال على مجلس التأديب».

١ ــ ١ ــ ٥ لا تخصّص للقضاة في المواد الجنائية

ليس في التشريع التونسي تخصص للقضاة في المواد الجنائية في أيّ مرحلة من مراحل القضاء، وإنما يوزَّع القضاة على الدوائر في كل محكمة في بداية المدة القضائية، وتكون بعض الدوائر مخصصة للنظر في القضايا الجزائية.

١ ــ ١ ــ ٦ لا تدخل في تشكيل المحاكم عناصر غير قضائية

لا يوجد في النظام القانوني التونسي أي مجال لدخول عناصر غير قضائية في تشكيل المحاكم الجنائية العادية.

ولا تدخل عناصر غير قضائية الآن إلا في المحكمة العليا المنصوص عليها بالمادة ٦٨ من الدستور الخاصة بالنظر في جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها أحد أعضاء الحكومة.

وقد نصت المادة الخاصة من القانون عدد ١٠ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ فيأول أفريل (نيسان ـ أبريل) ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم المحكمة العليا على ما يلي:

«تتألف المحكمة العليا من رئيس وأربعة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب. ويقع اختيار الرئيس من بين القضاة السامين ويسمّى بأمر. وينتخب مجلس النواب من بين نوابه بقية الأعضاء بمناسبة كل مدة نيابية وبالأغلبية المطلقة».

١ ــ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ــ ٢ ــ ١ ــ المحاكم الجنائية التي تختص بصفة دائمة بنظر جرائم معينة أو محاكمة أشخاص معينين وفقاً لنظام إجرائي قد يختلف عما هومتبع في المحاكم الجنائية العادية

المحاكم الجنائية المختصة بصفة دائمة بنظر جرائم معينة ومحاكمة أشخاص معينين في النظام القضائي التونسي هي اثنتان عدًا: قضاء الأحداث والقضاء العسكري.

أولاً: المحكمة العليا

وهي مختصة بنظر جرائم الخيانة العظمى التي يرتكبها أعضاء الحكومة. وقد نصت المادة ٦٨ من الدستور على إحداث المحكمة العليا، وجاء بتنظيمها القانون عدد ١٠ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في أول أفريل(نيسان ـ أبريل) ١٩٧٠الذي ضبط في المادة الثانية معالم جريمة الخيانة العظمى، وضبط في المادة الخامسة هيئة المحكمة التي أشرنا إليها في الفقرة أعلاه.

وقد نصت المادة ١٩ من القانون عدد ١٠ لسنة ١٩٧٠ المذكور، على ما يلي:

«تجري المرافعات طبقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية».

لكن نصت المادة ١٣ من القانون المذكور على ما يلي:

«تتعهد المحكمة العليا بمقتضى إذن صادر عن رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس النواب».

ونصت المادة ١٢ من القانون المذكور على ما يلي:

«لا تَقبل قرارات المحكمة العليا الطعن لا بالاستئناف ولا بالتعقيب».

ثانياً: دائرة الزجر المالي

هذه المحكمة أنشأها القانون عدد ٢١ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في ٣٠ أفريل (نيسان - أبريل) ١٩٧٠ الذي أُلغي وعوض بالقانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٠ جويلية (تموز - يوليو) ١٩٨٥ الذي وقع تعديله بدوره بالقانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٦ جويلية (تموز - يوليو) ١٩٨٧.

ونصت المادة ٦ من القانون عدد ٣٤ لسنة ١٩٨٦ على أن دائرة الزجر المالي تختص بمحاكمة الموظفين وأعوان الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية الذين يرتكبون مخالفات التصرف في الأموال العمومية، وهي المخالفات التي بيّنها نفس القانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٨٦ المذكور في المادتين ٢ و٣.

ونصت المادة ٧ من القانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٨٦ على أن دائرة الزجر المالي يرئسها الرئيس الأول لدائرة المحاسبات أو نائبه الذي يُختار من بين رؤساء دوائر المحكمة الإدارية، وتتركب، إلى جانب الرئيس، من أربعة مستشارين اثنان منهم من دائرة المحاسبات، واثنان من المحكمة الإدارية. وتعقد جلساتها بدائرة المحاسبات.

وللدائرة مندوب للحكومة يعيَّن من بين أعضاء دائرة المحاسبات، وتتعهد الدائرة بإحالة من رئيس مجلس النواب أو الوزير الأول أو أحد الوزراء أو الرئيس الأول بدائرة المحاسبات، ويتولى البحث في القضية أحد قضاة دائرة الزجر المالي ويكون رأيه في المفاوضة حينئذٍ مجرد صوت استشاري، وتجري المرافعة في الجلسة طبق الإجراءات العادية مع احترام حقوق الدفاع. وللمتهم حق إنابة محامٍ منذ رفع الدعوى ضده وأثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، غير أن جلسات الدائرة غير علنية، وقراراتها لا تقبل الطعن لا بالاستئناف ولا بالتعقيب، ولكنها تقبل المراجعة أمام المحكمة خلال شهرين من تاريخ الإعلام بالقرار.

١ - ٢ - ٢ القضاء المتخصّص

المحاكم الجنائية داخل القضاء العادي عبارة عن دوائر متخصصة في القضاء الجنائي، وهذه الدوائر موجودة بعدد كافٍ بحسب عدد القضايا المطروحة على المحكمة.

ونظام الدوائر الجنائية المتخصصة داخل القضاء العادي موجود على مستوى محاكم النواحي التي هي محاكم جزئية فردية، وعلى مستوى المحاكم الابتدائية التي هي محاكم كلية تتألف من

رئيس وقاضيين، وعلى مستوى محاكم الاستئناف التي تتألف من رئيس وقاضيين، وعلى مستوى محكمة التعقيب التي تتألف دوائرها من رئيس ومستشارين اثنين.

غير أنه يوجد على مستوى محاكم الاستئناف دوائر متخصصة في القضاء في القضايا الجنائية التي تستوجب الجرائم فيها عقاباً بالإعدام أو بالسجن لمدة تتجاوز الخمسة أعوام. وتسمى هذه الدوائر بالدوائر الجنائية وهي تتركب من رئيس برتبة مستشار بالتعقيب ومن أربعة مستشارين من محكمة الاستئناف وأحكام هذه الدائرة لا تقبل الاستئناف ولكنها تقبل التعقيب، والإجراءات المتبعة فيها هي إجراءات القضاء العادي.

١ ـ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

لا يوجد في تونس اليوم محاكم استثنائية. وكانت توجد من قبل محكمة استثنائية مركزها بالعاصمة أنشئت بالقانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ في ٢ تموز (يوليو) ١٩٦٨.

ونصت المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي:

«أُحدثت «محكمة أمن الدولة» للنظر في الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وكذلك في الجنايات والجنح المرتبطة بها أو في التحريض بأية وسيلة كانت على تلك الجنايات أو الجنح».

ونصت المادة الثالثة من القانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٨ المذكور على ما يلي:

«تشتمل محكمة أمن الدولة على: ١ ـ دائرة حكمية، ٢ ـ ودائرة تعقيبية. وتتركب كل دائرة من رئيس يقع اختياره من بين القضاة وأربعة أعضاء يكون اثنان منهم من القضاة والآخران من نواب مجلس النواب».

ونصت المادة الثامنة من القانون عدد ١٧ لسنة ١٩٦٨ المذكور على ما يلي:

«يجري التتبع والتحقيق في الجنايات والجنح التي تتعهد بها محكمة أمن الدولة حسب أحكام مجلة الإجراءات الجزائية فيما لم تقع مخالفتها بأحكام هذا القانون».

وقد أُلغيت محكمة أمن الدولة بالقانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٧.

١ ـ ٤ موانع القضاء

أولاً: حالات التجريح في الحكام (عدم الصلاحية والرد) وإجراءاته

نصت المادة ٢٤٣ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي:

«تحجر مباشرة الوظائف العدلية أصالة على الحكام:

أولاً: في النوازل التي هم فيها خصوم أو لهم مشاركة مع الخصوم أو مشاركة في التزام لأحد الخصوم أو كان عليهم فيها مرجع الدرك.

ثانياً: في نوازل نسائهم ولو بعد انفصال الزواج.

ثالثاً: في نوازل أقاربهم أو مصاهريهم بدون نهاية بسلسلة النسب المستقيم وحواشيهم إلى الدرجة السادسة بالنسبة للأقارب وإلى الدرجة الرابعة بالنسبة للأصهار.

رابعاً: في النوازل التي لزمهم القيام فيها بصفة نائب قانوني عن أحد الخصوم.

خامساً: في النوازل التي وقع سماعهم فيها بصفة شهود أو التي باشروها بصفة حكام أو محكمين أو سبق منهم إعطاء رأي فيها.

سادساً: إذا كانوا دائنين أو مدينين لأحد الخصوم.

سابعاً: إذا كان أحد الخصوم مستخدماً عندهم.

ثامناً: إذا سبق خصام بينهم وبين أحد الخصوم».

ونصت المادة ٢٩٦ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«المتهم أو القائم بالحق الشخصي أو غيرهما ممن شملته القضية إذا ظهر له، لسبب من الأسباب المبينة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، أن يجرح في حكام يجب أن يقدم عريضة في ذلك مرفوقة بالمؤيدات إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف».

أما إذا كان المجرح فيه هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس دائرة بمحكمة التعقيب أو مستشار بها فعريضة التجريح تقدم للرئيس الأول لمحكمة التعقيب كما نصّت عليه المادة ٣٠٢ من مجلة الإجراءات الجزائية.

حالات لا يقبل فيها التجريح

ونصت المادة ٢٩٧ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«لا يقبل التجريح في أعضاء قلم الادعاء العمومي».

ونصت المادة ٢٩٨ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«لا يقبل التجريح في الحاكم من الخصم الذي مع علمه بسبب التجريح باشر لديه عملاً من أعمال الإجراءات أو قدم له ملحوظات في القضية بدون القيام بالتجريح».

انعكاس التجريح على سير العدالة الجنائية

نصت المادة ٢٩٩ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«تقديم عريضة التجريح لا ينجز عنه تخلي الحاكم المجرح فيه عن النظر في القضية، لكن للرئيس الأول بعد أخذ رأي الوكيل العام أن يأذن بإيقاف سير أعمال التحقيق أو المرافعات أو المحاكمة».

ونصت المادة ٣٠١ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«القرار الصادر بشأن التجريح لا يقبل الطعن بأية وسيلة من الوسائل ويكون نافذ المفعول بمجرد صدوره».

ثانياً: حال استجلاب القضية وإحالتها من محكمة إلى أخرى

نصت المادة ٢٩٤ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«لمحكمة التعقيب بناءً على طلب من وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح

والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من الدرجة نفسها، وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة».

فهذا نوع من التجريح في المحكمة بأكملها بناء على شبهة شرعية تضعف الثقة في حسن سير العدالة بها.

١ ــ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

لا يوجد نص تشريعي عامّ يقضي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتقاضي نتيجة خطأ وقع من القضاة.

وليس في اجتهاد المحكمة الإدارية في قضاء التعويض ما يسمح بذلك.

لكن توجد حالتان فيهما مجال التعويض:

الأولى: حالة مؤاخذة الحكام (مخاصمة القضاة)

وقد وردت مخاصمة القضاة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية ولم يرد النص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية، لكن جرى العمل على أن المرافعات المدنية في القانون العام في الإجراءات وأحكامها تطبق في الإجراءات الجزائية عند فقدان النص على خلافها وعدم تعارضها مع المادة الجزائية.

وقد نصت المادة ١٩٩ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على ما يلي:

«تمكن مؤاخذة الحكام في صور الغدر أو الاحتيال أو الارتشاء أو إذا توجهت عليه مسؤولية بمقتضى القانون توجب عليه غرم الضرر مدنيًّا ـ وتختص محكمة التعقيب بالنظر في مطالب مؤاخذة الحكام».

وجاء بآخر المادة ٢٠٠ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما يلي:

«وإذا اتجهت المؤاخذة يحكم على الحاكم بالغرامات والمصاريف وببطلان الأعمال التي قام بها»، ويمكن جعل الدولة مسؤولة عما يُحكم به على القاضي من التعويضات مع حقها في الرجوع عليه.

الثانية: عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية (أو أمر قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي وبالإحضار)

نصت المادة ٨٣ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«عدم مراعاة الصيغ القانونية في تحرير البطاقات القضائية لا يترتب عنه بطلانها إلّا أنه يوجب العقاب والغرم عند الاقتضاء». ويمكن هنا أيضاً جعل الدولة مسؤولة عما قد يحكم به من التعويضات مع حقها في الرجوع عليه.

١ ــ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

يشتمل النظام القانوني الجنائي التونسي على مجموعة من القواعد العامة المرتبطة بالحقوق

الأساسية لضمان المحاكمة العادلة، والبعض من هذه القواعد العامة أو المبادىء نصّ عليه الدستور والبعض الآخر نص عليه القانون.

أ) مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات

«نصت المادة الأولى من المجلة الجنائية على ما يلي:

«لا يعاقب أحد إلا بمقتضى نص من قانون سابق الوضع، لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصه أرفق بالمتهم فالحكم يتبع بمقتضاه دون غيره».

ب) مبدأ شخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين المتصل بالمبدأ السابق والمتفرع عنه:

نصت المادة ١٣ من الدستور على ما يلي:

«العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع».

ج) مبدأ «الأصل البراءة»

نصت المادة ١٢ من الدستور على ما يلي:

«كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه».

د) مبدأ المساواة أمام القانون

نصت المادة ٦ من الدستور على ما يلي:

«كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون».

هذه بعض المبادىء أو القواعد العامة في النظام القانوني الجنائي التونسي نمرّ بعدها إلى التفاصيل الواردة بمذكرة تحليل موضوعات الندوة.

١ ـ ٦ ـ ١ علانية المحاكمة

نصت المادة ١٤٣ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«الرئيس يدير المرافعات ويحفظ النظام بالجلسة. وتكون المرافعات علنية وبمحضر ممثل النيابة العمومية والخصوم، إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية إجراءها سرًّا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق، وينص على ذلك بمحضر الجلسة».

فعلانية المرافعات هي الأصل، وهي وجوبية، وسرية المحاكمة هي الاستثناء وتقدير السِّريّة موكول إلى المحكمة بأكملها ولا ينفرد به رئيسها، وينبغي أن يكون مسبَّباً بالاستناد إلى اعتبار النظام العام أو الآداب، ولا سرّية مطلقاً بالنسبة للخصوم في الدعوى، ويجب أن يبيّن في الحكم وفي محضر الجلسة ما إذا كانت المحاكمة جرت علنية أم سرّية.

وقد أوجبت المادتان ١٦٤ ـ ١٦٥ من مجلة المرافعات الجزائية النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرّية.

١ ـ ٦ ـ ٢ شفوية إجراءات المحاكمة

نصت المادة ١٤٣ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«. . . ويبتدأ (من قبل الرئيس) بسماع الشاكي إن كان حاضراً ولم يكن قائماً بالحق الشخصي.

ثم تعرض أوراق القضية، وينادى على الشهود والخبراء، وتقدم أوجه التجريح فيهم ويبتّ فيها ويسمع مقالهم عند الاقتضاء.

ويستنطق المظنون فيه والمسؤول مدنيًا، وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الأشياء المحجوزة المثبتة للتهمة أو النافية لها.

ولا يمكن للخصوم ولا لمحاميهم إلقاء الأسئلة إلا عن طريق الرئيس.

وتجرى المكافحات اللازمة.

والقائم بالحق الشخصي يقدم ملحوظاته بنفسه أو بواسطة محامٍ.

ويلقي ممثل النيابة العمومية أسئلة عن طريق الرئيس ثم يقدم طلباته، وللمظنون فيه والمسؤول مدنيًا حق الرد.

وفي الختام تعطى الكلمة لنواب المظنون فيه والمسؤول مدنيًا.

ويختم الرئيس المرافعة عندما يتبيّن للمحكمة أن القضية توضحت بوجه كافٍ، وللمحكمة أن تكلّف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي، وفي هذه الصورة تؤجّل بقية المرافعة إلى أجل مسمى».

وجرى العمل على التساهل في تطبيق مبدأ شفوية المحاكمة أمام المحكمة الجنحية والتمسك بتطبيقه أمام المحكمة الجنائية ولا سيما عند حضور المتهم.

١ ـ ٦ ـ ٣ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجنائية

قاعدة المواجهة وجوبية في الدعوى الجنائية بصفة مطلقة ولذلك:

أ) يجب استدعاء المتهم للحضور في جميع إجراءات المحاكمة أو إحضاره إن كان محبوساً وإلا كانت الإجراءات باطلة. ويجب كذلك استدعاء باقي الخصوم كالمسؤول المدني والقائم بالحق الشخصي. ولا فرق في ذلك بين الجلسة العلنية والجلسة السرية، ما لم يصدر منه تشويش بالجلسة فيمكن إبعاده عنها، وهذا منصوص عليه بالمواد من ١٣٤ إلى ١٤٠ من مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراءات الاستدعاء، والمواد ١٤١ إلى ١٤٩ المتعلقة بحضور المتهم وحقه في المناقشة ومراقبة كل الإجراءات.

ب) يجب أن تجرى كل المكافحات اللازمة، سواء بين المتهمين أو بينهم وبين الشهود (المادة ١٤٣ من مجلة الإجراءات الجزائية).

ج) يجب دعوة محامي المتهم في كل إجراءات المحاكمة. والاستعانة بالمحامي اختيارية في المادة الجناحية كما يستفاد ذلك من المادة ١٤١ من مجلة الإجراءات الجزائية، أما في المادة الجنائية فهي وجوبية، كما نصت عليه المادة ١٤١/٦ المذكورة، بقولها:

«والاستعانة بمحامٍ وجوبية أمام المحكمة الجنائية. فإذا لم يعيّن المتهم محامياً، يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه».

د) يجب أن يكون الحكم مبنيًا على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وأُتيحت مناقشتها.

نصت المادة ٢٣ من نظام القضاء الصادر بالقانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١٤ تموز (يوليو) ١٩٦٧ على ما يلي:

«على القضاة أن يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح وليس لهم الحكم في قضية استناداً لعلمهم الشخصي».

ونصت المادة ١٥١ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قُدِّمت أثناء المرافعة، وتم التناقش فيها أمامه شفويًا وبمحضر جميع الخصوم».

ونصت المادة ١٩٣ من نفس المجلة على ما يلي:

«لنواب الخصوم الحق في الاطلاع على أوراق القضية عند إحالتها على المحكمة».

١ ـ ٦ ـ ٤ سلطة المحكمة في استجواب المتهم

نصت المادة ١٤٣ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«ويستنطق (الرئيس) المظنون فيه». ونصت المادة ١٤٨ من نفس المجلة على ما يلي:

«إذا امتنع المظنون فيه عن الجواب جاز إتمام المرافعة بدون توقف على كلامه، ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوريًا».

١ ـ ٦ ـ ٥ تقيد المحكمة بحدود الدعوى من حيث الأشخاص والوقائع

تقتضي أصول النظام القانوني الجنائي التونسي التزام المحكمة بمبدأ عينية الدعوى ومبدأ شخصية الدعوى.

وعلى هذا الأساس تلتزم المحكمة بالحكم على خصوص الأشخاص وفي خصوص الوقائع الواردة بقرار الإحالة أو الاستدعاء للحضور (أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور)، ولو كانت الجريمة متلبساً بها، لكن دون التقيّد بالتكييف القانوني للواقعة من طرف سلطة الإحالة، لأن الواقعة إنما تحال على المحكمة بجميع أوصافها المحتملة. ومن واجب المحكمة، باعتبارها الجهة التي تملك تطبيق القانون، أن تضفي على الواقعة الثابتة في الدعوى الوصف القانوني الصحيح.

والقاعدة الأصولية المذكورة المتفرعة عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ومبدأ احترام حقوق الدفاع، قد استقر العمل بها، وصدر في شأنها العديد من القرارات التعقيبية والعديد من أحكام محاكم الموضوع. وهي مستفادة من مواد كثيرة من مجلة الإجراءات الجزائية، مثل المادة ٥١ بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يجب أن يتقيد بالأفعال الواردة بقرار الإحالة الذي

يجب أن يتضمن بيان الفعل الواقع من أجله التتبع والنص القانوني المنطبق عليه، والمادة ١٣٥ بالنسبة لاستدعاء المتهم للحضور، والمادة ٢٠٠ التي تنص على تعهد حاكم الناحية في المخالفات، والمادة ٢٠٤ التي تنص على تعهده بالجنح، والمادة ٢٠٦ التي تنص على تعهد المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة جناحية، والمادة ٢٢٢ التي تنص على تعهد المحكمة الجنائية.

استثنــاء

ولا يستثنى من قاعدة التفريق بين سلطة الاتهام والمحاكمة إلا جرائم الجلسات التي نصت عليها المادة ٢٩٥ من مجلة المرافعات الجزائية كما يلي:

«إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة أثناء انعقاد الجلسة فإن حاكم الناحية أو رئيس المحكمة الجنائية أو محكمة الاستئناف أو المحكمة الجنائية يحرر محضراً في الواقعة ويباشر سماع المظنون فيه والشهود، ثم تسلط المحكمة العقوبات المنصوص عليها بالقانون بحكم قابل للتنفيذ بقطع النظر عن الاستئناف».

١ ـ ٦ ـ ٦ تدوين إجراءات المحاكمة

نصت المادة ١٤٩ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«يحرر كاتب المحكمة أثناء الجلسة محضراً فيما يدور من المرافعات ينص به خاصة على تأليف المحكمة ومقرراتها، ويعرض في ظرف أربع وعشرين ساعة على رئيس الجلسة وممثل النيابة العمومية للاطلاع عليه والإمضاء به ثم يضاف إلى ملف القضية».

ونصت المادة ١٤٣ من نفس المجلة على وجوب النص بمحضر الجلسة على علنية المرافعة بالجلسة أو سريتها.

١ ـ ٦ ـ ٧ قواعد خاصة للمحاكمة ينبغي اتباعها بصدد جرائم معينة أو أمام محاكم معينة

أولاً: بالنسبة للقضاء

نصت المادة ٢٢ من نظام القضاء الصادر بالقانون الأساسي عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ على ما يلي:

«لا يمكن بدون إذن من المجلس الأعلى للقضاء تتبع أي قاضٍ من أجل جناية أو جنحة أو سجنه. لكن في صورة التلبس بالجريمة يجوز إلقاء القبض عليه، ويعلم عندئذٍ المجلس الأعلى للقضاء».

ثانياً: بالنسبة للمحامين

نصت المادة ٤٦ من قانون المحاماة عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٩ على ما يلي:

«لا يترتب على المرافعات الواقعة أمام المحاكم والكتابات المقدمة إليها أية دعوى من أجل

الثلب أو الشتم أو القذف أو النميمة كما وقع تعريفها بكل من مجلة الصحافة والمجلة الجنائية إلا إذا ثبت سوء النية.

وإذا اقترف المحامي أمام المحكمة ما يستدعي مؤاخذته جزائيًّا فعلى القاضي المخص أن يحرر تقريراً فيما حدث يحيله على وكيل الجمهورية الذي يتولى إنهاء الموضوع إلى الوكيل العام ليقرر في شأنه ما يراه بعد إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص (للهيئة الوطنية للمحامين).

وإذا كانت الجريمة المقترفة من المحامي تستهدف هيئة المحكمة فيمكن مقاضاته حينها من طرف هيئة أخرى بعد استدعاء ممثل المختص للحضور مع مراعاة مرجع النظر الحكمي».

١ ـ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ـ ٧ ـ ١ المداولة قبل صدور الحكم

نصت المادة ١٦٤ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«تصرّح المحكمة بالحكم عقب المفاوضة طبق القانون إثر المرافعة، لكن يسوّغ لها في المادة الجناحية أن تؤخر التصريح بالحكم إلى جلسة مقبلة معينة».

ونصت المادة ١٦٢ من نفس المجلة على ما يلي:

«تصدر الأحكام بأغلبية الأصوات، لكن الأحكام الصادرة بالقتل أو السجن بقية العمر تكون بأغلبية أربعة أصوات على الأقل».

ولا يوجد في النظام القانوني التونسي للإجراءات الجنائية أية حالة يلزم فيها إجماع آراء هيئة المحكمة لصدور الحكم ولو على نحو معين.

١ ـ ٧ ـ ١ علانية النطق بالحكم بحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة

نصت المادة ١٦٥ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«تكون المفاوضة سرية ويجب ألا يبقى لها أثر كتابي ولا يشارك فيها غير الحكام الذين حضروا المرافعة، وعندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في الحكم ومستنداته يمضيها الحكام الذين شاركوا في المفاوضة.

ولا تكتسي هذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد التصريح بها بجلسة علنية يحضرها جميع الحكام الذين أمضوها.

وإذا تعذر على أحد الحكام لمانع صحّي خطير الحضور بجلسة التصريح بالحكم بعد المفاوضة وإمضاء لائحة الحكم فإنه يقع التصريح بالحكم بمحضر بقية الحكام.

وإذا لم يمضِ الحاكم المتغيب لائحة الحكم أو كان السبب المانع يتعلق بزوال صفته فإنه يجب حل المفاوضة وإعادة الترافع في القضية».

ولا يتوقف النطق بالحكم بالجلسة العلنية على حضور المتهم إن كان على علم بالجلسة ولم يحضر.

١ ـ ٧ ـ ٣ تسبيب الأحكام

نصت المادة ١٦٨ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي:

«يجب أن يذكر بكل حكم:

. . . رابعاً: المستندات الواقعية والقانونية ولو في صورة الحكم بالبراءة».

ويشمل ذلك بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها وأركان الجريمة المادية والأدبية والقانونية والرابطة السببية بين الفعل المادي والنتيجة التي تحققت وأدلة إسناد الفعل للمتهم والرد على كل دفاع جوهري، وبدون ذلك يكون الحكم قاصر التسبيب ومعرضاً للنقض لضعف التسبيب.

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ ٨ ـ ١ طرق الطعن والأحكام القابلة للطعن

طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية هي:

١ ـ الاعتراض على الأحكام الغيابية (المواد ١٧٥ إلى ١٨٣ من مجلة الإجراءات الجزائية).

٢ ـ الاستئناف للأحكام الابتدائية (المواد ٢٠٧ إلى ٢١٥ من مجلة الإجراءات الجزائية).

والملاحظ أن الاعتراض يقع على كل الأحكام الصادرة غيابيًا سواء كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جناية (عموم المادة ١٧٥ إجراءات جزائية).

والاعتراض يوقف التنفيذ إلا في الجنايات، فلا يوقف التنفيذ حينئذٍ إلا في الحكم بالإعدام، فإن المحكوم عليه يسجن ولا ينفذ عليه الإعدام.

أما الاستئناف فإنه لا يقع إلا على الأحكام الصادرة في الجنح (المواد ١٢٣ و١٢٤ و٢٠٧ و٢٠٩ إجراءات جزائية)، أما الأحكام الصادرة من حاكم الناحية في المخالفات (المادة ١٢٣) والأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية في الجنايات (المادة ١٢٨) فإنها نهائية ولا تقبل الطعن إلا بالتعقيب (المادة ٢٥٨).

والاستئناف الواقع في الأجل يوقف تنفيذ الحكم المستأنف (المادة ٢١٤).

وطرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية هي:

١ ـ التعقيب (المواد ٢٥٨ إلى ٢٧٦ إجراءات جزائية).

٢ ـ طلب إعادة النظر (المواد ٢٧٧ إلى ٢٨٣ إجراءات جزائية).

والملاحظ أن المادة ٢٢ من القانون عدد ١٠ لسنة ١٩٧٠ المؤرخ في أول نيسان (أبريل) ١٩٧٠ المتعلق بتنظيم المحكمة العليا تنص على أن قرارات المحكمة العليا لا تقبل الطعن لا

بالاستئناف ولا بالتعقيب. ويستفاد من ذلك أن الأحكام الغيابية الصادرة من المحكمة العليا تقبل الطعن بالاعتراض.

١ ــ ٨ ــ ٢ سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها

للمحكمة المطعون في الحكم أمامها كلُّ السلطة التي تترتب لمحاكم العقاب بموجب طريقة الطعن الواقع سلوكها كما هو منصوص عليه بأبواب الطعن المشار إلى موادها بالفقرة السابقة.

١ ــ ٨ ــ ٣ الأطراف الذين يجوز لهم إعمال حق الطعن في الأحكام الجنائية

ــ الاعتراض على الأحكام الغيابية مفتوح للمتهم والمسؤول مدنيًا والقائم بالحق الشخصي (المادتان ١٧٦ و١٧٣ إجراءات جزائية).

ــ حق الاستئناف للأحكام الجناحية مخول لمن يلي:

١ ــ المتهم.

٢ ــ المسؤول مدنيًا.

٣ ــ القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية.

٤ ــ وكيل الجمهورية.

٥ ــ الإدارات العامة والفروع المالية بوصفها ممثلة للنيابة العمومية في الصور التي خول لها القانون فيها حق ممارسة الدعوى العمومية مباشرة.

٦ ــ الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف (المادة ٢١٠ إجراءات جزائية).

ــ حق التعقيب مخول لمن يلي:

١ ــ المحكوم عليه.

٢ ــ المسؤول مدنيًا.

٣ ــ القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية.

٤ ــ وكيل الجمهورية.

٥ ــ الوكلاء العامون لدى محاكم الاستئناف.

٦ ــ وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بناء على الأمر الصادر له من وزير العدل (المادة ٢٥٨ إجراءات جزائية).

ــ يخوّل حق طلب إعادة النظر لمن يلي:

١ ــ وزير العدل في جميع الحالات، وهناك حالتان يختص بهما دون غيره.

٢ ــ المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية.

٣ ــ زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها وكذلك أولاده وورثته (المادة ٢٧٢ إجراءات جزائية).

ليست هناك حالات استثنائية تنغلق فيها سبل الطعن أمام بعض الأطراف.

١ ــ ٩ سلطة محكمة التعقيب

١ ــ ٩ ــ ١ أوجه الطعن بالتعقيب

نصت المادة ٢٥٨ من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي :

«يسوغ. . . القيام بطلب تعقيب الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيًّا ولو تم تنفيذها بناء على :

ــ عدم الاختصاص.
ــ أو الإفراط في السلطة.
ــ أو خرق القانون.
ــ أو الخطأ في تطبيقه».

١ ــ ٩ ــ ٢ الطعن بالتعقيب لصالح القانون

نصت المادة ٢٧٦ من مجلة المرافعات الجزائية على ما يلي :

«يمكن لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب رغم فوات أجل التعقيب أن يقوم بالطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان فيه خرق للقانون ولم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الإبّان.

والقرار الذي يصدر بقبول الطعن يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني بدون إحالة ولا يمكن أن يمس بحقوق الخصوم والغير، المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه».

١ ــ ٩ ــ ٣ الوقت الذي يستغرقه الفصل في الطعن أمام محكمة التعقيب

جرى العمل على المبادرة بتعيين القضايا المعقبة التي يكون فيها أحد المحكوم عليهم موقوفاً. ولذلك فإن هذه القضايا تفصل بسرعة في أجل لا يتجاوز على كل حال الشهرين عادة.

وهناك قضايا أخرى لا يكون فيها المحكوم عليه موقوفاً ومع ذلك تفصل بسرعة، وهي القضايا التي يطلب المحكوم عليه بالتعويض لفائدة القائم بالحق المدني الإذنَ استثنائيًّا بإيقاف التنفيذ لاستحالة تلافي نتائج التنفيذ إذا نقض الحكم المطعون فيه. فالإذن بإيقاف التنفيذ الذي يصدره الرئيس الأول لمحكمة التعقيب عملاً بالمادة ١٩٤ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يكون إلا لمدة شهر، ولذلك يقع تعيين البتّ في القضية في حدود هذا الأجل كي لا تفوت المصلحة من الإذن.

وأما القضايا الأخرى فإن معدل الوقت الذي يستغرقه الفصل فيها هو سنة من تاريخ تقديم الطعن، والسبب في ذلك هو كثرة القضايا وقلة عدد القضاة. ولا يكون لهذا الوقت أيّ أثر سلبي على حقوق المحكوم عليه عادة، لأنه يكون مطلق السراح ولا يكون في القضية حق مدني، فإذا شعر بأنه مهدد بالتنفيذ حرص على تعيين قضيته وتحصّل على ذلك.

١ ـ ١٠ لا يمكن الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

لا يوجد في النظام القانوني الجنائي التونسي أيّ تشريع يسمح بالفصل في الدعوى الجنائية دون أن تسبق محاكمة المتهم طبق الإجراءات العادية على النحو المبين آنفاً.

تقـْريْر سُـوريَا

إعداد أ.د. حسن جوخدار
جامعة دمشق



١ ــ في التنظيم القضائي

١ ــ ١ المحاكم الجزائية

١ ــ ١ ــ ١ أداة التنظيم القضائي وفقاً للنظام القانوني السوري تتمثل في قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩٨ تاريخ ١٠/١١/١٩٦١.

١ ــ ١ ــ ٢ درجات المحاكم الجزائية

في الجنح والمخالفات: وتنظر على درجتين:

الدرجة الأولى: محاكم الصلح والبداية.

الدرجة الثانية: محاكم الاستئناف.

في الجنايات: وتنظر على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات.

محكمة النقض: وتنظر في الطعن بالنقض فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات والجنح والمخالفات.

اختصاص المحاكم الجزائية

الاختصاص النوعي: **أ ـ محكمة الصلح**: تنص المادة ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ما يلي:

«تحكم المحكمة الصلحية:

أ) في جميع المخالفات.

ب) في الجنح المنصوّص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجنح معاقباً عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بهما معاً.

ج) في الجرائم الآتية من قانون العقوبات:

١ ــ إخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم، المنصوص عليه في المادة ٢٢٠.

٢ ــ الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٣.

٣ ــ القمار المنصوص عليه في المادة ٦١٩.

٤ ــ سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٦٣١.

٥ ــ السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٣٤.

٦ ــ قطع وإتلاف الأشجار المنصوص عليها في المادتين ٧٢٦ و٧٢٧.

٧ ــ تسميم الحيوانات المنصوص عليه في المادة ٧٢٨.

٨ ــ الشهادة واليمين الكاذبتان الحاصلتان أثناء المحاكمة الصلحية».

ب ـ **محكمة البداية**: تنص المادة ١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على ما يلي: «تنظر المحاكم البدائية بالدرجة الأولى في جميع الجنح التي لم يعين في القانون محاكم أخرى للنظر فيها».

ج ـ **محكمة الاستئناف**: تنص المادة ٤٣ من قانون السلطة القضائية السوري على ما يلي: «تفصل محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى القوانين النافذة».

د ـ **محكمة الجنايات**: وهي إحدى غرف محكمة الاستئناف، وتنص المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «تنظر محكمة الجنايات في الجرائم التي هي من نوع الجناية، وكذلك في الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الإحالة».

ــ **الاختصاص المكاني**: حددت المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الاختصاص المكاني على الوجه التالي:

«١ ــ تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه.

٢ ــ في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل مكان وقع فيه عمل من أعمال التنفيذ. وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها.

٣ ــ إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون السوري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في سورية ولم يُلقَ القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحق العام أمام المراجع القضائية في العاصمة».

١ ــ ١ ــ ٣ الشروط اللازمة لتعيين القضاة

نصت المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية على ما يلي:

«يشترط فيمن يولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون:

أ) سـوريًّا منذ خمس سنوات على الأقل متمتعاً بحقوقه المدنية.

ب) سالمـاً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستوكل إليه.

ج) غير محكوم عليه بجناية أو جرم شائن أو بعقوبة حبس تتجاوز مدتها السنة.

د) حائزاً على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً، وأن ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة.

هـ) ألا تقـلّ سنه عن اثنين وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاضٍ أو معاون قاضٍ شرعي أو معاون نيابة، وعن أربع وعشرين سنة إذا كان التعيين في وظيفة قاضي صلح أو قاضٍ بدائي أو قاضٍ شرعي أو قاضي تحقيق أو وكيل نيابة.

وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محامٍ عامّ.

وعن خمس وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى.

و) قـد وافق مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه».

كما نصت المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية على أنـه:

«١ - يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر التعيين في إحدى الوظائف القضائية مباشرة من حاملي إجازات الحقوق:

أ) قضـاة الحكم والنيابة في مجلس الدولة والموظفون الفنيون في إدارة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمون والسابقون في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية.

ب) الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:

١ ــ مدة ثماني سنوات في الفئة الخامسة فما دون.

٢ ــ مدة ست سنوات في الفئة السادسة فما دون.

٣ ــ مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.

ج) الأسـاتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:

مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون.

٢ ــ لا يجوز أن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة إذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع إلى الوظائف المذكورة».

إعداد القضاة: تنص المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية على أن: «يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً خاصًّا بتمرين القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية ينشر بقرار من وزير العدل». كما نصت المادة ٧٤ من القانون المذكور على أن:

«١ ــ ينظر مجلس القضاء الأعلى بتثبيت القضاة المتمرنين بعد انقضاء سنتين على مدة التمرين.

٢ ــ إذا انقضت مدة التمرين ولم يفصل مجلس القضاء الأعلى بأمر التثبيت أو الصرف يعتبر القاضي مثبتاً حكماً».

وجرت العادة على أن ينظم للقضاة المتمرنين دورة تدريبية لمدة بضعة أشهر قبل البدء بأعمالهم القضائية، وفي رأيي أنها غير كافية لإعداد القضاة بشكل سليم.

١ ــ ١ ــ ٤ ضمانات القضاة

تنص المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية على ما يلي:

«١ ــ الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة.

٢ ــ العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة.

٣ ــ النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى».

ونصت المادة ٩٣ من القانون المذكور على بعض الاستثناءات كما يلي:

«١ ــ يستثنى من الصيانة من العزل القضاة الذين لم يمضِ على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.

٢ ــ يستثنى من صيانة النقل:

أ) قضاة النيابة العامة ويتم نقلهم بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل.

ب) قضاة الحكم الذين لم يمضِ على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.

ج) القضاة الذين طلبوا النقل خطيًا.

د) قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.

هـ) القضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى.

و) معاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق.

ز) القضاة المحكوم عليهم من قبل مجلس القضاء الأعلى بعقوبة أشد من قطع الراتب ويجب أن يراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا ينقل القاضي إلى مكان يعدّ بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية».

١ ــ ١ ــ ٥ تخصص القضاة: يأخذ التشريع السوري بوحدة القضاءين الجزائي والمدني، ويتضح ذلك من نصوص المواد ٣٩ و٤٠ و٤٣ من قانون السلطة القضائية.

١ ــ ١ ــ ٦ التشكيل القضائي: المبدأ في التشريع السوري أن التشكيل القضائي للمحاكم يقتصر على عناصر قضائية، وثمة بعض الاستثناءات:

١ ــ **محاكم الأحداث الجماعية:** فقد نصت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجانحين

رقم ١٨ الصادر في ١٩٧٤/٣/٣٠ على أن: «أ ـ تؤلف محاكم الأحداث الجماعية المتفرغة وغير المتفرغة برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من حملة الشهادة العالية ينتقيهما وزير العدل، ومن عضوين احتياطيين من بين العاملين في الدولة الذين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي، وتجرى تسميتهم بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل».

٢ ـ **محاكم الأمن الاقتصادي**: فقد نصت المادة الأولى من قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨ على أن: «تحدث لدى وزارة العدل في كل من دمشق وحلب وحمص محكمة للأمن الاقتصادي تؤلف من دائرة أو أكثر، برئاسة قاضٍ لا تقل درجته عن مستشار استئنافي، وعضوية عدد من حملة الإجازة أو الماجستير أو الدكتوراه الذين مارسوا العمل في المجالات الاقتصادية مدة لا تقل عن:

أ) أربع سنوات إذا كانت شهادتهم بدرجة الدكتوراه.

ب) ست سنوات إذا كانت شهادتهم بدرجة الماجستير.

ج) عشر سنوات إذا كانت شهادتهم بدرجة الإجازة».

١ ـ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ـ ٢ ـ ١ **القضاء الخاص**: بالإضافة إلى القضاء العسكري وقضاء الأحداث أنشأ القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨ ما يسمى بمحاكم الأمن الاقتصادي، ووفقاً للمادة ٢ منه تختص هذه المحاكم بالنظر بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته. كما تختص أيضاً في جرائم التهريب المشمولة بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥ إذا تجاوزت قيمة البضاعة المهربة أو التي شرع في تهريبها مبلغ ثلاثين ألف ليرة سورية. كما تختص في الجرائم المشمولة بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ الخاص بقمع تهريب العملات الأجنبية والمعادن الثمينة.

وقد نصت المادة ١٠ من القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ على ما يلي: «تطبق محكمة الأمن الاقتصادي الإجراءات المتبعة لدى محكمة الجنايات إذا كان الجرم المحال إليها جنائي الوصف وتطبق أصول المحاكمة المتبعة أمام محاكم البداية في بقية الجرائم».

وأحكام محاكم الأمن الاقتصادي خاضعة للطعن بالنقض عدا بعض الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) من المادة ١٢ المعدلة من القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ حيث تصدر الأحكام مبرمة وغير قابلة للطعن بطريق النقض.

١ ـ ٢ ـ ٢ **القضاء المتخصص**: خصص المشرع السوري بعض المحاكم للنظر في القضايا الجمركية وقضايا السير.

المحكمة الجمركية: وقد نصّ عليها قانون الجمارك رقم ٩ تاريخ ١٩٧٥/٧/١٦ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٤، فنصت المادة ٢١٨ منه على ما يلي:

«أ) مع الاحتفاظ بصلاحية المحاكم الجزائية المختصة وفقاً لأحكام القوانين النافذة تتولى المحاكم الجمركية النظر في المخالفات الجمركية. وتتألف هذه المحاكم من قاضٍ متفرّغ لا تقل مرتبته عن قاضٍ بدائي يسميه وزير العدل.

ب) تحدث هذه المحاكم ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بعد موافقة وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام بإحداثها.

ج) تعتبر المحكمة الجمركية بدرجة محكمة بداية.

د) تطبق هذه المحكمة أصول المحاكمات المدنية المتبعة في محكمة البداية في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون».

محكمة السير: وقد خصصت من قبل وزارة العدل بالاتفاق مع وزارة الداخلية محكمة صلح لتنظر فقط في حوادث السير التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون السير رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٤/٢/٣٠.

١ ـ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

أ) **محاكم أمن الدولة** (المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨) وقد نصت المادة ٥ من هذا المرسوم على ما يلي:

«تحل محكمة أمن الدولة العليا المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي محل المحكمة العسكرية الاستثنائية التي تعتبر ملغاة. وتتمتع بسائر اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بالمرسوم التشريعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٧ وتعديلاته. وتختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي المذكور وتعديلاته، وذلك إذا أحيلت إليها بأمر من الحاكم العرفي في أي مرحلة من مراحل القضية. كما تختص في كل قضية أخرى يحيلها إليها الحاكم العرفي».

كما تنص المادة ٧ منه:

«أ) من الاحتفاظ بحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة لا تتقيد محاكم أمن الدولة بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار وإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

ب) يكون للنيابة العامة عند التحقيق جميع الصلاحيات المخولة لها ولقاضي التحقيق والإحالة بمقتضى القوانين النافذة».

وتنص المادة ٨ منه على أنه:

«لا يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة العليا».

ب) **محاكم الميدان العسكرية**: وقد نص عليها المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧ وقد نصت المادة ١ منه على ما يلي:

«تحدث محكمة أو أكثر: تسمى محكمة الميدان العسكرية.

تتولى هذه المحكمة النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص المحاكم العسكرية التي يقرر القائد العام للجيش والقوات المسلحة إحالتها إليها، المرتكبة في إحدى الحالات التالية: زمن الحرب ـ خلال العمليات الحربية ـ أمام العدو ـ حالات جرائم القتل الواقعة على القادة والرؤساء ـ العصيان ـ الخيانة أو التجسس الواقعين ضمن الوحدة ـ اغتصاب قيادة عسكرية ـ ومخالفة التعليمات العسكرية التي يقصد منها تعطيل الجاهزية القتالية».

وتنص المادة ٥ منه على ما يلي:

«يجوز للمحكمة وللنيابة العامة عدم التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات النافذة».

والمادة ٦:

«تطبق المحكمة العقوبات المقررة قانوناً ولا تقبل الأحكام التي تصدرها أي طريق من طرق الطعن».

١ ـ ٤ موانع القضاء: وتتمثل في حالات الردّ والتنحي الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

فأسباب الردّ عددتها المادة ١٧٤ من القانون المذكور على سبيل الحصر كما يلي:

«يجوز ردّ القاضي لأحد الأسباب التالية:

أ) إذا كان له أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى ولو بعد انحلال عقد الزواج.

ب) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

ج) إذا كان خطيباً لأحد الخصوم.

د) إذا سبق أن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًّا أو قيّماً عليه.

هـ) إذا سبق له أن كان شاهداً في القضية.

و) إذا كان أحد المتداعين قد اختاره حَكَماً في قضية سابقة.

ز) إذا وجد بينه وبين أحد المتداعين عداوة شديدة.

ح) إذا كانت أقيمت بينه وبين أحد المتداعين أو أحد أقاربه أو مصاهريه حتى الدرجة الرابعة دعوى مدنية أو جزائية خلال السنوات الخمس السابقة».

أما أسباب التنحي فقد أشارت إليها المادة ٢/١٧٥ من القانون المذكور: «يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المذكور إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحّيه على المحكمة في غرفة المذاكرة».

كما وردت أسباب أخرى في قوانين أخرى منها:

ــ ما ورد في المادة ٨٨ من قانون السلطة القضائية:

«١ ــ لا يجوز أن يجتمع في محكمة واحدة قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون.

٢ ــ إذا وقعت المصاهرة أثناء وجود القاضيين في محكمة واحدة فعلى أحد الفريقين أن يقدم طلباً بنقله وإلا فينقل الصهر».

ــ ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة ٢٤: «لا يجوز لقاضٍ أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها».

والمادة ٥٦ من القانون المذكور:

«لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم في الدعوى التي حقق فيها».

ــ شروط الرد هي:

١ ــ أن يقدم طلب الرد قبل أي دفوع أو دفاع في الدعوى إلا إذا نشأ سبب الرد أثناء النظر في الدعوى.

٢ ــ إيداع التأمين.

١ ــ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية: نصَّ قانون أصول المحاكمات المدنية السوري على دعوى مخاصمة قضاة الحكم وممثلي النيابة في المادة ٤٨٦ كما يلي: «تقبل مخاصمة القضاة وممثلي النيابة العامة في الأحوال الآتية:

أ) إذا وقع من القاضي أو ممثل النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.

ب) إذا امتنع القاضي عن الإجابة على استدعاء قدم له أو عن الفصل في قضية جاهزة للحكم.

ج) في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي ويحكم عليه بالتضمينات».

كما نصت المادة ٤٨٧ من القانون المذكور على أن:

«الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو ممثل النيابة العامة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه».

ولا أعتقد أن في هذا ما يكفي لضمان حقوق المتقاضين إزاء الأخطاء المحتملة من القضاة، لأن التطبيق العملي أثبت أن دعوى مخاصمة القضاة إنما وجدت لحماية القضاة أكثر من حماية المتقاضين.

١ ــ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

١ ــ ٦ ــ ١ علانية المحاكمة: يأخذ التشريع السوري بمبدأ علانية المحاكمة أمام القضاء الجزائي العادي، وذلك تحت طائلة البطلان (انظر المواد ١٩٠ و٢١٦ و٢٥٧ و٢٧٨/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

أما سرّية المحاكمة فيمكن أن تقررها المحكمة لأحد السببين التاليين:

١ ــ المحافظة على النظام العام.

٢ ـ المحافظة على الأخلاق.

ويمكن في كل الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة (المواد المشار إليها من قبل). ويتوجب على كل حال تلاوة الحكم في جلسة علنية (المواد ٢٠٤/٣ و٢١٦ و٢٥٧).

١ ـ ٦ ـ ٢ شفوية إجراءات المحاكمة: لم يورد المشرع السوري نصًا صريحاً فيما يخص مبدأ شفوية المحاكمة، ولكن ذلك يستشف من بعض النصوص بشكل غير مباشر، ولقد طبقه الاجتهاد القضائي السوري مع بعض الاستثناءات، منها ما ورد عليه نص، ومنها ما لم يرد عليه نص، وهي كما يلي:

أ) **الأصول الموجزة:** والتي تطبق أمام محكمة الصلح عند مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير (المادة ٢٢٥ أصول جزائية). ولكن هذه الأصول لا تطبق عندما يكون في الدعوى مدّعٍ شخصي (المادة ٢٣٠). فعند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة سواء كانت تستوجب عقوبة تكديرية أو جنحة، ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المدعى عليه (المادة ٢٢٦). ويأخذ قاضي الصلح بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها (المادة ٢٢٧)، ويخضع الحكم في هذه الحالة للطعن بطريق الاعتراض (المادة ٢٢٩).

ب) **المحاكمة أمام محكمة الاستئناف:** فقد جرى التطبيق على أن محكمة الاستئناف لا تعيد سماع الشهود بل تكتفي بتلاوة شهادتهم السابقة.

ج) **تغير قضاة المحكمة:** إذا تغير أحد قضاة المحكمة الجماعية واطلع على التحقيق السابق واقتنع به ولم يطلب إعادته وصرح في الجلسة بأنه يكتفي بتلاوته، فإن الاجتهاد القضائي يعتدّ بذلك بهدف منع إطالة أمد المحاكمات، أما إذا تغيّر أكثر من واحد من قضاة المحكمة الجماعية، فإن من الواجب إعادة جميع الإجراءات.

١ ـ ٦ ـ ٣ المواجهة بين الخصوم

أ) **قاعدة الحضورية:** يأخذ التشريع السوري بقاعدة حضورية جميع الخصوم وبخاصة المتهم، وفي المخالفات والجنح غير المعاقب عليها بالحبس يجوز للمدعى عليه أن يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً عنه ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات (المادتان ١٨٧ و٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ب) **حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ:** يحق لجميع الخصوم الاستعانة بمحام، ويغدو ذلك بالنسبة للمتهم إلزاميًا في الجنايات، فعلى رئيس محكمة الجنايات أو القاضي المستناب عنه أن يسأل المتهم هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل، عين له الرئيس أو نائبه محامياً في الحال وإلا كانت المعاملات اللاحقة باطلة حتى ولو عينت المحكمة له محامياً خلال المحاكمة (المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ج) **اعتماد الأدلة:** تنص المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: «لا

يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيّنات التي قدمت أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية».

١ ــ ٦ ــ ٤ استجواب المتهم: يأخذ التشريع السوري بنظام استجواب المتهم أمام جميع المحاكم ويعدّ ذلك وسيلة للدفاع ووسيلة لإظهار الحقيقة (المواد ١٩١ و٢٣٧ و٢٦٣ و٢٧٣ و٢٨٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

شــروطه:
أ) إطـلاع المتهم على التهمة.
ب) دعـوة محاميه لحضور الاستجواب.
ج) عـدم جواز الضغط عليه.

١ ــ ٦ ــ ٥ تقيّد المحكمة بحدود الدعوى

أ) **من حيث شخص المتهم:** لم يرد نص صريح على مبدأ شخصية الدعوى أمام المحاكم ولكن محكمة النقض طبقته مع ذلك مستمدة سندها من حق الدفاع.

ب) **من حيث الوقائع:** لا يوجد أيضاً في التشريع السوري نصّ صريح على مبدأ عينية الدعوى، ويمكن الاستناد على نص المادتين ١٧١ و١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ويستحسن في الحالتين إيراد نص صريح على مبدأي شخصية وعينية الدعوى.

١ ــ ٦ ــ ٦ تدوين إجراءات المحاكمة: يستنتج لزوم تدوين إجراءات المحاكمة من المادة ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يلي:

«والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنهـا اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير».

١ ــ ٦ ــ ٧ قواعد خاصة للمحاكمة: وضع المشرع السوري إجراءات تتسم بالسرعة فيما إذا كانت الجريمة جنحة مشهودة، ونظم ذلك في المواد ٢٣١ إلى ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

كما أشرنا من قبل إلى نظام الأصول الموجزة التي تتبع في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير.

١ ــ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ــ ٧ ــ ١ المداولة: نصت المواد ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على شروط المداولة، فنصت المادة ١٩٥ على أنه:

«١ ــ تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين سرًا.

٢ ــ يجمع الرئيس الآراء فيبدأ بأحدث القضاة ثم يدلي برأيه».

ونصت المادة ١٩٦ على أنه:

«لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه».

ونصت المادة ١٩٧ على أنه:

«١ ــ تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها.

٢ ــ إذا لم تتوافر الأكثرية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية».

ولا توجد حالات في التشريع السوري يلزم فيها إجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة لصدور الحكم على نحو معين.

١ ــ ٧ ــ ٢ علانية النطق بالحكم: استلزم المشرع السوري النطق بالحكم في جلسة علنية في جميع الأحوال بما فيها جلسات المحاكمة السرية (المواد ٣/٢٠٤ و٢١٦ و٢٥٧ و٣١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، كما استلزم قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ١٩٩ حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة وقت تلاوة الحكم. كما نصت المادة ٣١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: «تعود المحكمة إلى قاعة المحاكمة وتنعقد الجلسة فيتلو الرئيس الحكم بحضور المتهم ويوقعه الكاتب عقب تلاوته وإلا استهدف للغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٠٤».

١ ــ ٧ ــ ٣ تسبيب الأحكام: نصت المادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: «يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل للاستئناف أم لا».

كما نصت المادة ٣١٠ من القانون المذكور على ما يلي:

«١ ــ يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والنائب العام ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلزامات المدنية».

كما عدت المادة ٦/٣٤٢ من القانون المذكور خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها سبباً للطعن بالنقض.

١ ــ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ــ ٨ ــ ١ تعدادها

ــ الاعتراض } في الجنح والمخالفات.
ــ الاستئناف }

ــ النقض: في المخالفات والجنح والجنايات.

ــ إعادة المحاكمة.

ـ **جواز الطعن في الأحكام الجنائية**: الأصل جواز الطعن في الأحكام الجزائية كافة، والصادرة عن القضاء الجزائي العادي. وثمة بعض الاستثناءات وهي:

١ ــ تصدر الأحكام عن المحاكم الصلحية والبدائية في الدعاوى الداخلة في اختصاصها كما يلي (المادتان ١٦٥ و١٦٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية):

أ) مبرمةً إذا قبضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرة سورية. غير أنه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذه الأحكام لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله. وإذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام أو تبعاً لها جاز لأطراف الدعويين كل فيما يخصه، استئناف الحكم الصادر فيها. وتصدر محكمة الاستئناف حكمها بصورة مبرمة.

ب) في الدرجة الأولى وتقبل الطعن بطريق الاستئناف دون طريق النقض إذا قضت بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ ــ بعض أحكام محاكم الأمن الاقتصادي تصدر مبرمةً غير قابلة للطعن بطريق النقض، وهي الأحكام الصادرة في جرائم التهريب (المادة ١٢ المعدلة من قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨).

٣ ــ أحكام محاكم الميدان العسكرية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتخضع فقط للتصديق عليها من السلطة المختصة (المواد ٦ و٧ و٨ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٩ تاريخ ١٩٦٨/٨/١٧).

٤ ــ أحكام محاكم أمن الدولة العليا لا يجوز الطعن بأحكامها، وتكون نافذة بعد التصديق عليها بقرار من رئيس الدولة (المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٦٨/٣/٢٨).

١ ــ ٨ ــ ٢ سلطة محكمة الطعن: تختلف سلطة محكمة الطعن حسبما يكون الطعن عاديًّا أو غير عادي. فطرق الطعن العادية ـ اعتراض أو استئناف ـ لها أثر ناقل أو ناشر، فهي تطرح الخصومة وتجدد النزاع مرة ثانية أمام محكمة الطعن. أما طرق الطعن غير العادية فإنها لا تتمتع بمثل هذا الأثر، وتنحصر سلطة المحكمة في أسباب الطعن. ويفترق الاعتراض في التشريع السوري عنه في التشريع المصري بأن قبول الاعتراض شكلاً يؤدي إلى اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن.

١ ــ ٨ ــ ٣ الأطراف الذين يجوز لهم الطعن: القاعدة أن الطعن حق لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم، وبشرط توفر شرط المصلحة في الطعن... وثمة حالة واحدة لا يجوز فيها الطعن للمتهم إذا كان الحكم صادراً في جناية غيابيًّا، أي كان المتهم فارًّا من وجه العدالة، فالحكم الغيابي يسقط في هذه الحالة إذا سلم المتهم الفارّ نفسه لأجهزة العدالة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم.

١ ــ ٩ سلطة المحكمة العليا (النقض)

١ ــ ٩ ــ ١ أسباب الطعن بالنقض: نصت المادة ٣٤٢ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية على أسباب الطعن بالنقض كما يلي:

«لا يقبل الطعن في النقض إلا للأسباب التالية:

١ ــ إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًّا على مخالفة للقانون أو على خطأ في تفسيره.

٢ ــ إذا وقع بطلان في الحكم.

٣ ــ إذا وقع في الإجراءات بطلان أثّر في الحكم.

٤ ــ الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم.

٥ ــ صدور حكمين متناقضين في الواقعة الواحدة.

٦ ــ خلو الحكم من أسبابه الموجبة، أو عدم كفايتها أو غموضها.

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أُهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير».

١ ــ ٩ ــ ٢ الحالات التي يلزم فيها رفع الحكم الجزائي إلى محكمة النقض دون طعن فيها

خلافاً للقاعدة العامة، أورد المشرّع السوري بعض الحالات التي يلزم فيها رفع الحكم الجزائي إلى محكمة النقض دون طعن فيها من أحد الأطراف، وهي:

أ) حـالة الحكم بالإعدام: نصت الفقرة (جـ) من المادة ٣٤٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذه الحالة بقولها: «وإذا كان الحكم صادراً وجاهيًّا بعقوبة الإعدام وجب عليها (النيابة العامة) أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم خلال شهر على الأكثر من انقضاء مدة الطعن على الطرفين. تنظر محكمة النقض في إبرام أو نقض حكم الإعدام المعروض عليها بمقتضى الفقرة السابقة».

ب) الطعـن بالنقض بأمر خطي: ونصت على هذه الحالة المادة ٣٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كما يلي:

«١ ــ إذا تلقى النائب العام أمراً خطيًّا من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على الغرفة الجزائية لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان لم يسبق لمحكمة النقض التدقيق في الإجراءات أو الحكم أو القرار المطعون فيه فعليه أن يقدم الإضبارة إلى الغرفة الجزائية مرفقة بالأمر الخطي، وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء ونقض الحكم أو القرار.

٢ ــ إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة نقضت الحكم أو أبطلت الإجراء المطعون فيه.

٣ ــ ليس للنقض الصادر عملاً بهذه المادة أيّ أثر إلا إذا وقع لصالح المدعى عليه أو المحكوم عليه».

١ ـ ٩ ـ ٣ الوقت الذي يستغرقه الفصل في الطعن أمام المحكمة العليا

نظراً لضغط العمل وكثرة القضايا المعروضة على محكمة النقض فإن الفصل في الطعن يستغرق أشهراً عدة.

١ ـ ١٠ نظم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة: يأخذ المشرع السوري بنظام الأصول الموجزة في مخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير، وقد نصّ عليه في المواد ٢٢٥ إلى ٢٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما أشير إلى ذلك في الفقرة (١ - ٦ - ٢).

تقرير لبنان

إعداد المستشار الأستاذ عاطف النقيب
وكيل محكمة التمييز

الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

لم يركّز الدستور اللبناني تفصيلاً على مبادىء أساسية ضامنة لحقوق الإنسان الذي يُتّهم بارتكاب جريمة، إنما أورد في المادة الثامنة منه أن «الحرية الشخصية، مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلّا بمقتضى القانون». وجاء في المادة التاسعة منه أن «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام، وهي تضمن للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

والدستور ضمن في المادة الثالثة عشرة منه حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً، وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون. وأُقرّ في المادة الرابعة عشرة منه أن للمنزل حرمة ولا يسوّغ لأحد الدخول إليه إلّا في الأحوال والطرق المبينة في القانون.

وقد حوى قانون أصول المحاكمات الجزائية (التشريع الإجرائي الجنائي) نصوصاً على ضمانات أقرّت للإنسان في مراحل الدعوى الجزائية فأتت هذه الضمانات بالقدر المقرر لها في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الذي كان معمولاً به قبل القانون الفرنسي الجديد للأصول الجزائية.

وليس في لبنان نصّ خاص على رقابة دستورية النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو غيره. ولا يتضمن هذا القانون مبادىء تتعارض مع ما ورد في الدستور.

مرحلــة المحاكمــة

١ ـ في التنظيم القضائي

١ ـ المحاكم الجنائية (المحاكم الجنائية)

١ ـ التنظيم القضائي اللبناني يقوم على قواعد نصّ عليها التشريع الذي يولّي القضاة وحدهم أمر الفصل في القضايا المعروضة عليهم من دون غيرهم فلا محل لعناصر شعبية أو منتخبة تشارك قضاء الحكم في مهامه.

والتنظيم القضائي الجزائي اللبناني يتميز بوحدة القضاءين الجزائي والمدني، وهي الوحدة التي تظهر في أشخاص القضاة، بمعنى أن القاضي يمكنه أن ينظر في الدعوى الجزائية أو في الدعوى المدنية تبعاً لتوزيع الدعاوى بين المحاكم العدلية بقرار من وزير العدل. والقانون خوّل القاضي المنفرد أن يضع يده على الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية التي ترد إليه في حدود اختصاصه.

٢ ـ تختلف درجات المحاكم الجنائية واختصاصها باختلاف المحاكم.

فمحكمة الجنايات تختص بالنظر في الجناية والجنح المتلازمة معها، ولا تخضع أحكامها للاستئناف، بيد أنها تقبل التمييز، وهو طريق مراجعة استثنائية.

والقاضي المنفرد يختصّ بالنظر في قضايا الجنح والمخالفات وأحكامه تخضع للاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وأحكام هذه المحكمة قابلة للتمييز وفق شروط تقيّد الطعن بها.

والاختصاص المكاني لمحكمة الجنايات ولمحكمة الاستئناف الجزائية يمتد على نطاق المحافظة التي تمارسان فيها عملهما القضائي.

ومحكمة التمييز هي واحدة لكل لبنان.

القاضي المنفرد ينحصر اختصاصه بالدائرة التي عُيّن فيها.

٣ ـ يعيّن القاضي الأصيل في لبنان بمرسوم، ويُختار من القضاة المتدرجين الذين أمضوا بنجاح ثلاث سنوات في معهد الدروس القضائية الذي يعدّهم لتولّي القضاء.

والمرشحون لدخول معهد الدروس القضائية يخضعون لمباراة ينظمها مجلس القضاء الأعلى، ويشترط فيمن يتقدم إلى المباراة أن يكون لبنانيًا منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وحاملاً إجازة الحقوق اللبنانية، وأن يكون دون الخامسة والثلاثين من عمره، وأن يكون متقناً اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية.

ويمكن دخول المعهد دون مباراة إذا كان المرشح حاملاً شهادة دكتوراه دولة في الحقوق.

ويمكن تعيين قضاة أصيلين دون مرورهم بالمعهد شرط الخضوع لمباراة خاصة ودون التقيد بشرط السن. ومن الشروط في المرشح للمباراة هذه أن يكون محامياً منذ ست سنوات على الأقل أو مساعداً قضائيًا مارس وظيفته ست سنوات على الأقل بعد نيله إجازة الحقوق، أو موظفاً في

الإدارات والمؤسسات العامة، وتتطلب وظيفته إجازة في الحقوق، وأن يكون قد مارس هذه الوظيفة طوال ست سنوات بعد نيله الإجازة في الحقوق.

يخضع القضاة المتدرجون في المعهد لمراحل إعداد تمتدّ على ثلاث سنوات يعيّنون بعد النجاح فيها قضاة أصيلين شرط أن يعلن مجلس القضاء الأعلى أهليتهم للانتقال إلى القضاء الأصيل.

٤ ــ لم يفصّل المشرّع اللبناني الضمانات التي يتمتع بها القاضي، إنما أورد في المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي أن «القضاة مستقلّون في إجراء وظائفهم لا يمكن نقلهم أو فصلهم من السلك إلّا وفقاً لأحكام هذا القانون».

والقاضي لا ينقل من وظيفته إلى أخرى إلّا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وهذه الضمانات الممنوحة لقضاة الحكم تشمل قضاة النيابة العامة. إنما أخضعت المادة ٤٥ من قانون القضاء العدلي قضاة النيابات العامة لإدارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل، وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام.

٥ ــ لم يأخذ التشريع اللبناني بنظام تخصّص القضاة في المواد الجنائية فالقاضي في محكمة جزائية يمكن نقله إلى محكمة مدنية وكذلك يمكن نقل قاضي النيابة العامة إلى قضاء الحكم.

٦ ــ لم يعتمد القانون اللبناني نظام المحلفين في القضايا الجنائية إذ إن المحكمة الناظرة في الجنايات والمحكمة الناظرة في الجنح تتألفان من قضاة أصيلين.

٢ ــ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

ما سُمّي قضاء خاصًا يُعرف في القانون الوضعي اللبناني بالقضاء الاستثنائي الذي ينحصر اختصاصه بفئة محددة من الجرائم أو بفئة معيّنة من الأشخاص.

وقد تعددت المحاكم الخاصة في لبنان ونورد منها:

أ) المحكمة المدنية عندما تحكم على من يخلّ بنظام المحاكمة بعقوبة التوقيف التكديري لمدة أربع وعشرين ساعة (المادة ٤٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية).

ب) المحكمة العسكرية الدائمة والقاضي المنفرد العسكري.

ج) القاضي المنفرد الناظر في جرائم الأحداث.

د) المجلس العدلي، ويتألف من الرئيس الأول لمحكمة التمييز ومن أربعة رؤساء غرف في هذه المحكمة، ويشمل اختصاصه الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي ولا يضع يده على هذه الجرائم إلّا إذا أحالتها عليه السلطة التنفيذية بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء.

هـ) المحاكم الناظرة بالجرائم المتعلقة بالاحتكار وحيازة السلع والاتجار بها وتحديد أسعارها.

و) المجلس الأعلى المنصوص عليه في المواد ٦٠ و٧٠ و٨٠ من الدستور، ويختص

بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة عادية أو في حال خرق الدستور والخيانة العظمى، ويختص أيضاً بمحاكمة الوزراء عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو عند إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

ز) المحكمة الخاصة الناظرة بقضايا المطبوعات.

ح) الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تنظر في الجنايات والجنح المنسوبة إلى قضاة محكمة التمييز أو إلى أحد أعضاء النيابة العامة لديها ورؤساء محاكم الاستئناف والمدعين العامين لديها. وتنظر الغرفة الجزائية في محكمة التمييز في الجنايات والجنح المنسوبة إلى باقي القضاة (المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي).

والاختلاف بين القضاء العادي والقضاء الخاص يظهر في طريقة تشكيل المحاكم الخاصة وأنواع القضايا التي تنظر فيها وأوجه الطعن في أحكامها. وفي الأصل يلتزم القضاء الخاص في لبنان الإجراءات المتبعة لدى القضاء العادي، فيما خلا بعض الاستثناءات، ويوفر لمن يحاكم لديه ذات الضمانات التي يوفرها القضاء العادي فيما يتعلق بحضور المحامي عن المدعى عليه وبشفوية المحاكمة وعلانيتها وإجرائها بحضور الخصوم في القضية.

٢ ــ يعرف التنظيم القضائي اللبناني نوعاً من المحاكم المتخصصة متمثلاً في المحكمة الناظرة في جرائم القتل وهي محكمة جنائية مؤلفة من رئيس ومستشارين، مركزها بيروت، وتنظر في جميع جرائم القتل المرتكبة على كل الأراضي اللبنانية، ويراعى أمامها النظام الإجرائي العادي المتبع أمام محكمة الجنايات العادية، وتتوفر للمتهم المحال أمامها الضمانة التي يتمتع بها المتهم لدى القضاء العادي الجنائي، أما الجنايات غير جنايات القتل فإنها تتوزع على ست محاكم جنايات عادية على أساس محكمة في كل محافظة.

٣ ــ القضاء الجنائي الاستثنائي

كانت جرائم الفتنة والإرهاب من صلاحية القضاء الجنائي العادي. فصدر في ١٩٥٨/١/٨ قانون يجعل هذه الجرائم من صلاحية المحكمة العسكرية، وجاء المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ يؤكد أن القضاء العسكري هو المختص بالنظر في الجرائم ذاتها.

والمحكمة العسكرية عندما ترى هذه الجرائم تراعي في الأصل الإجراءات العادية التي توفّر للمتهم الضمانة ذاتها، إنما الأحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية ليست معللة بالشكل الذي يحصل به تعليل أحكام القضاء الجنائي العادي.

٤ ــ موانع القضاء

يعرف القانون الوضعي اللبناني حالات يمتنع فيها على القاضي أن يفصل في القضية الجزائية إما لأنه غير مختص أصلاً أو لأنه صدر قرار بردّه، أو لأن من ارتكب الجرم يفيد من الإعفاء القضائي كرجال السلك الدبلوماسي الأجنبي.

غير أن ثمة موانع مؤقتة تحول دون الحكم في القضية الجزائية، وهي موانع تندرج في إطار القضايا المعترضة، فإن أثيرت أمام القاضي الجزائي قضية من هذه القضايا وكانت إثارتها جدّية

امتنع على القاضي الجزائي الفصل في الدعوى الجزائية حتى يأتيه حلّ القضية المعترضة من مرجعها القضائي المختص كلما كان من شأن هذا الحل التأثير في مصير الدعوى الجزائية.

من القضايا المعترضة في القانون اللبناني

أ) قضايا الملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية

فإن طرحت أمام القضاء الجزائي قضية ملكية عقارية وكان الحكم في الدعوى العامة يفرض لزاماً الفصل أولاً في القضية العقارية، وكان المدعى عليه قد أثار الدفع بالقضية العقارية، وكان من شأن دفعه عند قبوله أساساً إزالةُ الجريمة، فإن القاضي الجزائي يتوقف عن النظر في الجريمة حتى يرد إليه حلّ القضية المعترضة على يد القاضي المدني التي وضعت تحت يده القضية.

ب) قضايا الأحوال الشخصية

إن كان الفصل في الدعوى الجزائية يستثير ضرورة بتّ قضية تتعلق بالأحوال الشخصية فإن القاضي الجزائي لا يبتّ هذه القضية بل يترك أمر حلّها إلى المحاكم الشرعية أو المذهبية.

ج) قضايا الجنسية

إذا عرضت على المحكمة الجزائية قضية فرعية تتعلق بالجنسية اللبنانية وكان حل هذه القضية يؤثر في أوجه الحكم في الدعوى العامة، فإنه من الممتنع على القاضي الجزائي أن يتصدّى لقضية الجنسية لأن الفصل فيها يعود أصلاً إلى القضاء المدني فينتظر حكم هذا القضاء.

د) القضايا الإدارية

إذا كانت الدعوى العامة تستوجب للفصل فيها تفسير أو تقدير صحة عمل إداريّ يخرج عن اختصاص القضاء الجزائي، فإن مجلس شورى الدولة هو الذي ينظر في المسألة الإدارية إن عرض الفريق الأكثر عجلة المسألة عليه.

ومن الشروط لإثارة القضية المعترضة أن يكون الدفع بها جديًّا وأن يكون الحكم فيها مؤثراً في نتيجة الدعوى العامة.

ومن الملاحظ أن إثارة القضية المعترضة والتوقف تبعاً لها عن الفصل في الدعوى العامة حتى يرد حلها من المرجع القضائي المختص، أن ذلك يؤخر في سير العدالة الجزائية.

٥ ـ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

نصَّ التشريع اللبناني على سبيلين للتعويض عن أخطاء القضاء أولهما هو طريق إعادة المحاكمة، وهي طريق استثنائية يتوسلها في القضايا الجزائية المحكومُ عليه خطأً في إحدى الحالات الأربع التي نصّت عليها المادة ٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي التالية:

الحالة الأولى: أن يكون الشخص قد حُكم عليه بجريمة القتل ثم تقوم الأدلة على أن المدعى قتله لا يزال حيًّا.

والحالة الثانية: أن يكون قد حُكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم ذاته وكان لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

الحالة الثالثة: أن يحكم على شخص ثم يقضى بعد الحكم عليه بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه في المحاكمة.

والحالة الرابعة: تتمثل بالفعل الجديد. وإذا قضي ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة محاكمته فإنه يمكن أن يحكم له بناء على طلبه بالتعويض عن الضرر اللاحق به من جراء الحكم السابق الذي أبطل، وتتحمل الدولة التعويض المحكوم به (المادة ٣٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وهذا التعويض المادي يجب أن يقترن بتعويض معنوي يتجلى بإعلان الحكم بالبراءة عن طريق لصقه على باب دار البلدية أو الحكومة في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول، وفي محل وقوع الجرم وفي مقام طالب الإعادة وفي المقام الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً. وينشر الحكم بالبراءة في الجريدة الرسمية وفي خمس صحف يختارها المحكوم ببراءته إذا استدعى الأمر ذلك.

والسبيل الثاني للتعويض على المحكوم عليه خطأً يكون بمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين.

نظمت المواد ٧٤١ ـ ٧٦١ من قانون أصول المحاكمات المدنية هذه المداعاة.

وحالات المداعاة بوجه الدولة أربع، إحداها الخطأ الجسيم الذي يأتيه القاضي. ويكون لمن يشكو من الحكم الجزائي الذي أدانه، لعلة الخطأ الجسيم من جانب القاضي الذي أصدر الحكم، أن يلجأ إلى طريق مداعاة الدولة لإقامة مسؤوليتها عن هذا الخطأ.

تقدم المداعاة إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز فإن قبلتها هذه الهيئة شكلاً وأساساً، فإنها تقضي بإبطال الحكم المشكو منه وبتعويض على المحكوم عليه الذي شكا من الحكم الذي أبطل.

والتعويض يحكم به على الدولة.

ويلاحظ أن بعض التشريعات الأجنبية يجيز لمن أوقف في قضية جزائية انتهت ببراءته أو بمنع محاكمته أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء توقيفه الذي تمادى دون مبرر.

والتعويض الذي يحكم به في حال إعادة المحاكمة أو المخاصمة عن طريق مداعاة الدولة بالمسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة ينطوي على طابع إرضائي بالنسبة إلى من حُكم له بالتعويض. وهذا التعويض المادي الذي يقترن بتعويض معنوي يكفي نسبيًّا لضمان حقوق المتقاضين إزاء الأخطاء التي تصدر عن القضاة.

٦ ـ القواعد العامة للمحاكمة

الأصول المتّبعة أمام المحاكم الجزائية في لبنان مستوحاة من النظام الاتهامي وتقوم على قواعد ثلاث هي العلنية والشفوية والوجاهية.

١ ـ فالعلنية تعني أن المحاكمة تجري بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس. وفي ذلك

ضمانة للمدعى عليه إذ تتوفر له حرية أوسع للدفاع عن نفسه.

والعلنية قاعدة جوهرية مفروضة قانوناً تحت طائلة إبطال المحاكمة.

بيد أنه يقتضي في أحوال خاصة إجراء المحاكمة بصورة سرية حفظاً للنظام أو للأخلاق العامة. إنما من المشروط أن تتخذ المحكمة قراراً معللاً بإجراء المحاكمة بالصورة السرية. وفي كل حال يصدر الحكم علناً.

وأمام محكمة الأحداث تكون المحاكمة سرية دوماً.

٢ ــ وقاعدة الشفوية تفرض أن تكون إجراءات المحاكمة شفوية حتى يتمكن القضاة من تكوين قناعاتهم مما يجري أمامهم من مناقشة دون الاكتفاء بأوراق التحقيق الابتدائي ومحاضر الضابطة العدلية وتحقيقاتها.

وقاعدة الشفوية أساسية، ويترتب على تجاهلها إبطال الحكم إذا كان قد استند على وثائق أو شهادة لم تكن موضع نقاش بين الفرقاء أمام القاضي.

وفي الأصل ليس ثمة استثناء وارد في القانون اللبناني على مبدأ الشفوية.

٣ ــ وقاعدة الوجاهية أو المواجهة بين الخصوم تفترض إجراء المحاكمة في كل مراحلها بحضور الخصوم في الدعوى الجزائية.

وفي قضايا الجنح يُدعى المدّعى عليه أمام القاضي المنفرد، فإن أُبلغ وتخلف فإنه يحاكم بالصورة الغيابية، ويكون له أمام هذا القاضي أن يستعين بمحامٍ إن شاء، هذا إذا حضر أمام المحكمة.

وفي قضايا الجنايات يحاكم المتهم موقوفاً، ويجب أن يكون إلى جانبه محامٍ يدافع عنه طيلة إجراءات المحاكمة، وينبغي إبلاغ المتهم قرار الاتهام ولائحة شهود الاثبات التي تعدها النيابة العامة قبل المحاكمة، ومن المقرر أن يعلم مسبقاً كل فريق في الدعوى بأدلة خصمه حتى يناقشها في المحاكمة.

إنما يمكن إجراء المحاكمة بعد إخراج المتهم من قاعة المحاكمة إذا كان قد أحدث اضطراباً حال به دون سير المحاكمة، وعندها يبلّغ بكل ما جرى في غيابه.

والمحكمة تبني حكمها على الأدلة التي كانت محل مناقشة لديها في المحاكمة التي جرت أمامها.

٤ ــ بالنسبة إلى استجواب المتهم أو المدّعى عليه وحدود هذا الاستجواب، يجب التفريق بين المحاكمة التي تجري أمام محكمة الدرجة الأولى (القاضي المنفرد) وبين المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

فالقاضي المنفرد يستجوب المدّعى عليه عن الجرائم المسندة إليه في قرار الظن وفي الادعاء المباشر ويترك له الكلام ليجيب في حدود ما يطرحه عليه من أسئلة، ويحصل الاستجواب بعد أن يتلو الكاتب قرار الإحالة أو الادعاء أو محضر ضبط المخالفة.

والاستجواب معاملة جوهرية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة لارتباطها بحق الدفاع. فإن خلا محضر المحاكمة من إشارة إلى استجواب المدعى عليه الذي حضر المحاكمة فإن المحاكمة تكون باطلة.

أما أمام محكمة الجنايات فإن الاستجواب يجري في مرحلتين، الأولى سابقة للمحاكمة والثانية عند مباشرة المحاكمة.

فالاستجواب الأول يجري من قِبَل رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الذي ينتدبه الرئيس ويحصل في مكتب الرئيس أو المستشار بحضور الكاتب الذي يوقّع محضر الاستجواب مع القاضي الذي قام به.

وهذا الاستجواب الأوّلي الذي يجري قبل انعقاد جلسة المحاكمة هو من المعاملات الأساسية، فإن أُغفل كانت المحاكمة باطلة.

وللاستجواب الأوّلي فوائد، منها أن المتهم يستطيع أمام قاضي الحكم وفي مكتبه أن يعيد النظر في الاستجواب الذي أدّاه لدى قاضي التحقيق، ومنها أيضاً أن الاستجواب يؤمن للمتهم محامياً إن لم يكن قد عيّن محامياً قبلاً، إذ إن رئيس المحكمة أو المستشار المستناب يسأل المتهم أثناء الاستجواب عما إذا كان قد عيّن محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل عيّن له محامياً في الحال (المادة ٢٨٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وحضور المحامي إلى جانب المتهم إلزامي أمام محكمة الجنايات.

والاستجواب الثاني يحصل عند الشروع في المحاكمة، ففي الموعد المحدد للمحاكمة وبعد إعلان بدئها يسأل الرئيس المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومحل إقامته، ثم يأمر الكاتب بتلاوة قرار الاتهام، ثم يلخص للمتهم التهم الموجّهة إليه ويوضّح النائب العام أسباب الاتهام.

وبعد الانتهاء من هذه المعاملات التمهيدية يستجوب الرئيس المتهم عما ورد بحقه في قرار الاتهام بحضور وكيله ويوفّر له حرية الجواب عما يسأل عنه، وليس له أن يجبره على الكلام إن امتنع عنه ولا أن يستجوبه عن وقائع خارجة عن قرار الاتهام ولا أن يشعره بأنه كوّن لنفسه رأياً مسبقاً في التهم المسندة إليه فيحافظ على الحيدة في كل أطوار المحاكمة. وليس للرئيس أن يوقع بالمتهم بأسئلة ملتوية ملتبسة يطرحها عليه. وللنائب العام ومستشاري المحكمة أن يسألوا المتهم عن التهم الموجّهة إليه بعد استئذان الرئيس ويبقى للمتهم الكلام الأخير.

٥ ــ من المبادىء المقررة في لبنان أن المحاكمة الجزائية تنحصر بالأشخاص المدّعى عليهم بالجريمة دون غيرهم الذين لم تتناولهم الدعوى العامة بعد تحريكها أصولاً.

فإن تبين أثناء المحاكمة أن أشخاصاً آخرين اشتركوا أو تدخلوا في الجريمة فلا يسع المحكمة أن تحاكمهم فوراً إذ لا بد من إحالتهم عليها لاحقاً وفقاً للأصول.

والملاحظ أن التشريع اللبناني يجمع في شخص القاضي المنفرد وظيفة قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة. فإن اكتشف القاضي المنفرد أثناء المحاكمة أن شخصاً جديداً شارك في

الجريمة، فإنه يكون له أن يدعي بحقه ثم يتوقف عن المحاكمة ويدعو هذا الشخص أصولاً إلى جلسة لاحقة توفيراً لحقه في الدفاع عن نفسه.

أما محكمة الجنايات فإنها تتقيد بالأشخاص الذين عدَّدهم قرار الاتهام متهمين بالجناية وليس لها أن تحاكم غيرهم معهم ما لم يكن قد تناولهم قرار اتهام جديد بالجناية ذاتها.

والمحكمة الجزائية تتقيد بالوقائع التي انصبّ عليها قرار الاتهام فلا تتجاوزها إلى وقائع جرمية جديدة تبيّنت أثناء المحاكمة، إذ لا بد من مراعاة الأصول في وضع هذه الوقائع الجديدة تحت يد المحكمة لاحقاً.

إن للمحكمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الفرعية المرتبطة بالفعل الجرمي الأصلي والمستنتجة من مجرى المحاكمة وأن تضيف إلى الواقعة المدعى بها الظروف المشددة التي ظهرت أثناء المحاكمة.

وليس لمحكمة الجنايات أن تضع يدها على جرائم لم يتناولها قرار الاتهام، فيبقى لها أن تنظم بالجريمة الجديدة محضر ضبط تحيله على النائب العام لدى محكمة الاستئناف للتصرف به.

إنما يكون لمحكمة الجنايات أن تتصدّى لكل واقعة أوردها قرار الاتهام وإن لم تكن هي التي انصبّ عليها الاتهام تخصيصاً.

٦ ــ يشترط القانون الوضعي اللبناني تنظيم محضر بكل ما يجري أثناء المحاكمة، ويتولى الكاتب تنظيم المحضر بعد أن يتلو عليه الرئيس ما يجب تدوينه. ويسمى هذا المحضر محضر المحاكمة.

يشمل محضر المحاكمة وقائع الجلسات بترتيب حصولها بصورة مختصرة.
ولا بد من ذكر أسماء أعضاء المحكمة وممثل النيابة العامة والكاتب في مستهل كل جلسة.

ويجب أن يشار في محضر المحاكمة إلى كل المعاملات التي جرت أمام المحكمة، فإن لم يؤتَ على ذكر واحدة منها فيه فيعني أنها لم تحصل. ويوقع رئيس المحكمة والأعضاء والكاتب المحضر، فإن أغفل أحدهم التوقيع اعتبر محضر الجلسة باطلاً.

ومحضر المحاكمة يُعمل به حتى ثبوت التزوير فيما يتعلق بالوقائع المذكورة فيه والتي جرت أثناء انعقاد الجلسة على مرأى ومسمع من المحكمة عند قيامها بالتحقيق النهائي.

ويوفّر محضر المحاكمة للمتهم سبيل الاطلاع على ما جرى في المحاكمة وما ورد فيه لصالحه أو ضده. وله أن يتثبت من المحضر مما إذا كانت المحاكمة جرت أصولاً أو اعتورها عيب يكون من شأنه إبطالها.

فإن اعتمدت محكمة الجنايات إفادة شاهد تبيّن من المحضر أنه لم يحلف اليمين القانونية فإنه يكون للمحكوم عليه أن يطعن بالحكم الذي ارتكز على الشهادة، فيما ارتكز عليه، فيحصل طعنه أمام محكمة التمييز.

٧ ــ القواعد التي عرضت فيما سبق هي المتبعة أمام المحاكم العدلية في لبنان وليس من قواعد أخرى تراعى أيضاً.

والمجلس العدلي يطبق في المحاكمة القواعد التي تسري أمام محكمة الجنايات.
والمحكمة العسكرية تراعي قواعد أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد عليه نصّ خاصّ في قانون القضاء العسكري (المادة ٥٤ من هذا القانون).

ومحكمة الأحداث تُجري المحاكمة وفقاً للأصول العادية المتبعة أمام محكمة الدرجة الأولى الجزائية مع مراعاة الاستثناء الوارد في القانون الذي ينظم محكمة الأحداث، سوى أن المحاكمة تكون دوماً سرية أمام هذه المحكمة.

٧ ــ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ــ يشترط القانون اللبناني أن يتداول القضاة في القضية قبل إصدارهم الحكم فيها. والمداولة القانونية مفروضة أمام المحاكم العادية والمحاكم الخاصة. وهي ضرورية ليتبادل أعضاء المحكمة الآراء فيما بينهم لأن في المداولة ما يوضح نقاطاً في الدعوى من الواجب إيضاحها لتوفير القناعة للقاضي قبل حكمه. وليس نادراً أن يُقنع أحد أعضاء المحكمة عضواً آخر بوجهة نظره.

والأحكام التي تصدر في لبنان عن محاكم عادية أو محاكم خاصة تكون بالإجماع أو بالأكثرية. فإن خالف أحد أعضاء المحكمة رأي الأكثرية فإنه يبين خطيًّا مخالفته والأسباب التي تستند إليها.

والإجماع ليس مفروضاً في قضايا معينة أو أمام محاكم خاصة.

٢ ــ ينبغي دوماً إصدار الحكم علناً وإن سبقته محاكمة سرية، فيحضر جميع أعضاء المحكمة الجزائية جلسة النطق به.

وفي الجنايات يُحضر المتهم أمام المحكمة لسماع الحكم الصادر في قضيته. وفي الجنح ليس من اللزوم أن يحضر المدعى عليه جلسة النطق بالحكم.

ينظم محضر بالنطق بالحكم يوقعه القاضي الذي أصدره مع الكاتب.
٣ ــ تعليل الحكم واجب لدى المحاكم العادية الجزائية ولدى المجلس العدلي.
أما المحكمة العسكرية فإن رئيسها يعمد بعد ختام المحاكمة إلى طرح أسئلة على أعضائها الذين يجيبون عليها فيأتي الحكم نتيجة الأجوبة وبعد التداول في العقوبة.

ويراعى مبدأ تعليل الحكم تشدداً أمام محكمة الجنايات سواء قضت المحكمة بالعقوبة أم بالبراءة.

وتعليل الحكم يوفر للمحكمة الأعلى أن تراقب بدقّة عمل المحكمة الأدنى، وينصبّ التعليل على الأدلة والأسباب القانونية. فأسباب التجريم هي بيان بالعناصر المكونة للجريمة والموجهة إلى التجريم والعقوبة، والأدلّة تتمثل بعناصر واقعية تثبت الجريمة ونسبتها إلى من اتّهم بها أو أسندت إليه.

ومن المفروض أن تردّ المحكمة في حكمها على ما أثاره المتهم في المحاكمة من دفوع وأسباب دفاع وطلبات، فإن أغفلت الردّ كان حكمها معرضاً للطعن به لهذه العلة.

ويجب أن تكون أسباب التعليل متناسقة، فإن كانت متناقضة في الحكم الواحد فيعتبر الحكم كأنه لم يُعلَّل.

٨ ــ طرق الطعن في الأحكام

١ ــ تتوزع طرق الطعن في الأحكام بين طرق عادية هي الاعتراض والاستئناف، وطرق استثنائية هي التمييز وإعادة المحاكمة. والأصل أن الأحكام الجزائية الصادرة عن القاضي المنفرد تقبل الطعن بها استئنافاً ما عدا الأحكام الصادرة في المخالفات، إذا قضت بالغرامة بأقل من مئة ليرة من غير أن تلازمها عقوبة إضافية أو تدابير احترازية. والأحكام الصادرة عن المجلس العدلي تكون بالدرجة الأخيرة (المادة ٣٧١ من قانون الأصول الجزائية).

والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات تقبل التمييز سواء فصلت في الجناية أو في جنحة متلازمة معها.

والأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في قضايا الجنح لا تقبل التمييز إلاّ إذا تحقّق شرط إضافي هو أن يحصل بين قضاة محكمة الدرجة الأولى الذين أصدروا الحكم الابتدائي الذي استؤنف وبين قضاة محكمة الاستئناف الذين فصلوا في الاستئناف خلاف في وصف الفصل، أو في سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن، أو في امتناع الادعاء للقضية المحكوم بها. فإن جاء الحكم الاستئنافي مصدقاً تماماً الحكم الابتدائي فلا محل للطعن فيه تمييزاً.

والأحكام الصادرة استئنافاً في المخالفات لا تقبل التمييز إلا من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز ولعلّة أن الفعل يؤلف جنحة أو جناية.

والحكم الصادر عن محكمة الأحداث في قضايا الجنح لا يقبل الطعن فيه إذ يصدر بالدرجة الأخيرة. أما في قضايا الجنايات فإنه يخضع لرقابة محكمة التمييز في حالتَيْ مخالفة القانون والخطأ في تفسيره.

وتقبل الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية التمييز أمام محكمة التمييز العسكرية.

٢ ــ وبالنسبة إلى سلطة المحكمة المطعون في الحكم أمامها، فإنه يجب التفريق بين محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.

فمحكمة الاستئناف تنحصر صلاحيتها بموضوع الدعوى وبأسباب الاستئناف المدلى بها وبصفة المستأنِف.

أ) فمن جهة أولى، لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر في أفعال ووقائع جديدة لم تعرض على محكمة الدرجة الأولى أو تتناول في حكمها شخصاً لم يكن فريقاً في الدعوى بدايةً.

ب) ومن جهة ثانية، ترتبط محكمة الاستئناف بموضوع الاستئناف وبالحكم المطعون فيه وبالوجهة منه التي ورد الطعن عليها.

ج) ومن جهة ثالثة تتقيد محكمة الاستئناف بصفة المستأنف بمعنى أن يؤدي طعنه إلى نتائج تكون لصالحه أو لا تضيره على الأقل.

فإن استأنف المدعى عليه الحكم وحده من دون سائر الخصوم فلا يسع محكمة الاستئناف إلّا أن تبقي على الحكم كما صدر أو تخفف من العقوبة المقررة فيه أو تقضي بالبراءة، وليس لها أن تزيد في الأعباء على المحكوم عليه المستأنف وإن وجدت سبباً يجيز التشديد في وصف الفعل أو في العقوبة.

أما محكمة التمييز فإنها تتقيد بأسباب التمييز وبالجهات من الحكم التي وقع عليها الطعن.

ويبقى لمحكمة التمييز الناظرة في أسباب التمييز أن لا تنقض الحكم المطعون فيه، وإن كان سبب الطعن مقبولاً، فتبقي على العقوبة المحكوم بها إذا وجدت العقوبة مستحقة، بمعنى أن طلب النقض لا يعود بالنفع على صاحبه لأن العقوبة لا يصيبها تخفيض أو تعديل، إذ تبقى هي نفسها التي حددها النص الصحيح. ونظرية العقوبة المستحقة (Théorie de la peine justifiée) تطبق في القانون اللبناني بنص صريح عليها (المادة ١١٦ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١).

٣ ــ الأشخاص الذين يحق لهم إعمال حق الطعن بالأحكام الجزائية محدّدون ويتوزعون على الفئات التالية:

أ) في الاعتراض

يعود حق الاعتراض إلى المدّعى عليه الذي صدر الحكم الغيابي بحقه.

ب) في الاستئناف

يعود حق الاستئناف الواقع على الحكم البدائي الجزائي إلى المدعى عليه والنائب العام لدى محكمة الاستئناف.

ج) في التمييز

يعود حق النقض إلى النائب العام لدى محكمة الاستئناف والنائب العام لدى محكمة التمييز والمحكوم عليه فيما يتعلق بالحكم الصادر في الدعوى العامة.

د) في إعادة المحاكمة

يعود طلب الإعادة لوزير العدل والمحكوم عليه أو لممثله إذا كان عديم الأهلية، أو لزوجته وبنيه ومن أوصى له بجميع تركته إذا كان ميتاً، أو إذا ثبتت غيبته بحكم القضاء، ولمن عهد إليه بطلب الإعادة صراحة.

٩ ــ سلطة المحكمة العليا (محكمة التمييز)

١ ــ يشترط الطعن بالأحكام الجزائية أمام محكمة التمييز أن يتوسّل طالب الطعن سبباً قانونيًّا يسند إليه طعنه. وعلى خلاف الاستئناف لا يمكن اعتماد سبب واقعي.

ويجب على طالب النقض أن يحصر طعنه بمخالفة قانونية في الحكم تتناوله شخصيًا دون أن يكون له حق الإدلاء بأسباب عائدة إلى مخالفة يتظلم منها غيره أو ترتبط بجهة من الحكم تنحصر بطرف آخر.

والمشروط أن ينحصر السبب القانوني بموضوع النقض وأن يوجّه إلى البيانات الضرورية للحكم وإلى فقرته الحكمية.

ولا يمكن التذرع أمام محكمة النقض إلّا بأسباب ترتبط بالمحاكمة الاستئنافية وبما أُثير فيها وبالحكم الصادر بنتيجتها. فلا يكون من الجائز الإدلاء بأسباب جديدة إلّا إذا كانت متصلة بالنظام العام.

وقد حدد المشترع اللبناني أسباب النقض فجعلها على الأوجه التالية:

أ) تكون الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية (أي قضايا الجناية) قابلة للنقض إذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة أو في المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له أو إغفال إحدى المعاملات الجوهرية أو المفروضة، تحت طائلة الإبطال (المادة ١١٣ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦١).

ب) في قضايا الجنح يقبل الحكم النقض بسبب مخالفة القانون والخطأ في تفسيره شرط أن يوجد اختلاف بين قضاة الدرجة الأولى وقضاة الدرجة الثانية في وصف الفعل القانوني، أو في سقوط الحق العام بمرور الزمن، أو في امتناع الادعاء بالقضية المحكّمة (المادة ١١٧ من قانون التنظيم القضائي المنوّه به أعلاه).

وتبعاً لما تقدم وفي ضوء الاجتهاد، يمكن ردّ أسباب النقض في القضايا الجزائية إلى ما يلي:

١ ـــ مخالفة القانون أو الذهول عنه.
٢ ـــ مخالفة قواعد الاختصاص.
٣ ـــ الإخلال بالقواعد الجوهرية المفروضة تحت طائلة الإبطال.
٤ ـــ عدم تشكيل المحكمة وفقاً للأصول.
٥ ـــ عدم تعليل الحكم.
٦ ـــ مخالفة قواعد الإثبات.
٧ ـــ مخالفة قاعدة شفوية المحاكمة وقاعدة العلنية.
٨ ـــ تجاوز القاضي في حدود سلطته أو الحكم بما لم يُدّعَ به أصلاً.
٩ ـــ عدم بتّ الطلبات والدفوع أو إغفالها.
١٠ ـــ تناقض الأحكام في القضية الواحدة.

٢ ـــ نصّ قانون التنظيم القضائي في المادة ١٤٢ على تمييز يحصل لمصلحة القانون دون أن يَرِدَ الطعن من الخصوم في الدعوى.

ويشترط هذا التمييز:

أ) أن يَـرِدَ استدعاء النقض من النائب العام لدى المحكمة، عفواً أو بناء على طلب وزير العدل.

ب) أن يكون سبب النقض مخالفة القانون.

ج) أن يكـون الحكم المطعون فيه قابلاً النقض وأن يمتنع فرقاء الدعوى عن الطعن به في المهلة العادية.

ومهلة الطعن لمصلحة القانون سنة.

والغاية المبتغاة من هذا التمييز هي إصلاح الأخطاء القانونية الواردة في الحكم المطعون فيه وتنبيه القضاء إلى الخطأ حتى لا يعاود.

٣ ــ الملاحظ في التعامل أمام محكمة النقض اللبنانية أن الطعن في الحكم تمييزاً يستتبع إطالةً في الفصل فيه وفي الحكم بدعوى الأساس بعد النقض، وقد تمتد الإطالة إلى أكثر من سنة.

١٠ ــ نُظُم الفصل في الدعوى الجنائية دون محاكمة

يعرف التشريع اللبناني نظام الفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة، وهو النظام الذي يعتمد الأمر الجزائي (Ordonnance pénale).

وطبقاً لهذا النظام يكتفي القاضي بالمحاضر المنظمة من الموظفين المختصين للحكم في المخالفات المحددة فيها دون دعوة المخالفين. فيبلغ الحكم إلى المخالف، فإما أن يقبل به وينفذه أو يعترض عليه أمام القاضي الذي أصدره، فينظر القاضي في الاعتراض في جلسة علنية يدعى إليها المعترض.

هذا النظام اعتمده قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المواد ١٨٢ ـ ١٩٠ منه وجعل المحاكمة فيه خاضعة لأصول موجزة.

والأصول الموجزة تتناول مخالفات الأنظمة البلدية والصحية ومخالفات السير سواء كانت هذه المخالفات تستوجب عقوبة تكديرية أو جنحية.

فعند وقوع مخالفة للأنظمة المذكورة ترسل محاضر الضبط المنظمة بها إلى القاضي المنفرد. يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في المحاضر ويحكم بالعقوبة دون دعوة المخالف.

بعد الحكم بالعقوبة يبلغ الحكم إلى المحكوم عليه فيكون لهذا الأخير أن يعترض في مهلة خمسة أيام أو يتنازل عن الاعتراض قبل انقضاء المهلة. فإن اعترض، نظر القاضي في اعتراضه في جلسة علنية، وفقاً لأصول المحاكمة العادية. فإما أن يُقبل اعتراضه فيحكم بالبراءة أو بالتخفيف من العقوبة، وإما أن يُرَدَّ الاعتراض فيزيد العقوبة المحكوم بها بمقدار نصفها.

غير أنه تجب الملاحظة أن المادة ٢٨٥ من قانون السير أجازت للقاضي عند ردّه الاعتراض أن لا يزيد في العقوبة المقضيّ بها فيعلل قراره في هذه الحالة.

والحكمـة من اعتماد الأصول الموجزة على النحو الذي شُرح هي أن محاضر الضبط

بالمخالفات ترد بالكثرة التي يتعذر معها على القاضي أن يعيّن جلسات محاكمة للنظر فيها بجلسة علنية يدعو إليها المخالفين، فيكون من الأيسر الحكم فيها دون جلسة على أن تبلغ نتيجة الحكم إلى المحكوم عليه.

وكثيراً ما يرى المخالف نفسه أنه من الأنسب له أن يتجنب المثول أمام المحكمة لمحاكمته بمخالفة، فيجد في الأصول الموجزة طريقة تعفيه من المثول وما يتطلبه من وقت، وما ينطوي عليه من أعباء، فيرتضي بالغرامة يحكم بها القاضي دون دعوته.

ومن المعلوم أن محاضر الضبط بالمخالفات تتمتع بقوة ثبوتية تقوم في الأصل حتى ثبوت ما يخالفها، فيستند القاضي إلى قوة الإثبات هذه ليحكم في المخالفة دون محاكمة. فيبقى للمخالف إن رفض الحكم، أن يعترض عليه، فيقدم الدليل الذي يهدم قوة الإثبات المقررة للمحاضر.

والقاضي الذي ينظر في المخالفة سنداً لمحضر الضبط بها لا يقضي بالعقوبة إذا وجد المحضر مخالفاً للأصول أو إذا كانت الدعوى العامة قد سقطت بمرور الزمن أو إذا كان هناك مانع قانوني من الحكم بالعقوبة.

تقرير ليبيا

إعداد أ.د. أحمد الجهاني
جامعة قاريونس

مقدمـــة

حيث إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، لأنها المرحلة التي يتم من خلالها مراقبة سير أعمال الدعوى منذ لحظة نشأتها حتى وصولها إلى. هذه المرحلة، والضمانات التي يجب أن تتوفر فيها تعتبر على درجة كبيرة من الأهمية والخصوصية، لأنه عن طريقها يمكن تصحيح الأخطاء التي ارتكبت والانتهاكات التي تمّت في المراحل السابقة.

وإذا كان القانون الإجرائي من النوع الذي يعطي للمتهم ضمانات أكبر في مرحلة المحاكمة، فهذا يعني أن المشرّع قد أحس بأهمية دور المحاكمة ومعنى دخول الدعوى في حوزة القضاء ليقول فيها كلمته الأخيرة.

فالقضاء وحده، في دور المحاكمة، هو الكفيل بتحقيق العدالة وبمراقبة صحة إجراءات انعقاد الخصومة الجنائية ومدى مطابقتها للقانون. ومهما روعيت أحكام القانون من جهات جمع الاستدلال الأولى وجهات التحقيق الابتدائي فإن المتهم لن يُعامَل معاملة البريء إلا أمام القضاء باعتباره الجهة المحايدة الوحيدة، أما السلطات الأخرى فإنها تتعامل معه على أساس أنه خصم لها، وهيهات أن يتعامل الخصم مع خصمه على أساس الحياد.

وإذا كنا جميعاً نتفق على أهمية أن يبرّأ البريء ويدان المسيء، فإن التمييز بين الوصفين أمر من الصعوبة بمكان بحيث لا يقوم به على أكمل وجه إلا القضاء.

إن هذه الوظيفة المنشودة التي يجب أن يقوم بها القضاء، وهذه الثقة الكبيرة التي ينبغي أن يحوز عليها هي الغاية النهائية لكل القوانين الإجرائية والتشريعات المكملة لها التي تنظم مرفق القضاء والأجهزة المساعدة له.

وإذا كنا بصدد الكلام عن الضمانات في مرحلة المحاكمة في النظام القانوني الليبي فإننا نبدأ بالفقرة الأولى وهي أداة التنظيم القضائي.

فمحاولة تجنّب الأخذ بالتشريع الإيطالي دعت المشرّع الليبي إلى الأخذ بالنموذج المصري فكان قانون الإجراءات الجنائية المصري المصدر الذي لجأ إليه المشرع الليبي وبقي قانون العقوبات على حالته الأولى.

ولعل أهم مأخذ على هذا القانون هو دمجه لاختصاصات الاتهام والتحقيق في يد واحدة وهي النيابة العامة، وعدم أخذه بنظام الفصل بين الاختصاصين والعمل بنظام قاضي التحقيق على وجه الالتزام رغم أن قانون الإجراءات الليبي قد عرف هذه الوظيفة ونصّ عليها بصورة أصلية في المادة ٥١ وما بعدها.

قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ٧٦ م وهو القانون الذي جاء لينظم أعمال الدعوى بصورة عامة سواء المدنية أو الجنائية والذي يهمنا هنا هو علاقة هذا القانون بقانون الإجراءات الجنائية.

وفي هذا المجال يمكن القول:

إن علاقة القانونين ببعضهما هي علاقة يسودها التكامل، ومظاهر هذه العلاقة التكاملية نجدها بصورة واضحة في الكثير من مواضع القانونين، ونكتفي هنا بالإشارة إلى بعضها وذلك على سبيل المثال لا الحصر. وتحديداً في مجال تنظيم المحاكم واختصاص القضاء: جاء في المادة ٣٣١ إ.ج أن تشكل دائرة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم الاستئناف، وذلك وفقاً لقانون نظام القضاء، دون أن يحدد هذا النص الإجرائي أماكن انعقاد هذه الدوائر أو عدد المستشارين المكونين لها. ولذلك جاءت المادة الرابعة من قانون نظام القضاء لتكمل هذا النقص حيث تنص على أن تشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف دائرة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين. وتنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية.

١ ــ ١ ــ ٢ في القانون الليبي، كما في القانون المصري، تنقسم المحاكم الجنائية إلى قسمين رئيسين: محاكم جنح ومخالفات، وتختص بالدعاوى التي ترفع عن الجنح والمخالفات وهي مشكلة من قاضٍ فرد، ويجوز استئناف هذه الأحكام إن كانت حضورية أمام المحاكم (الابتدائية) أو ما يعرف بمحاكم الجنح المستأنفة وهي مشكلة من ثلاثة قضاة. ثم هناك محاكم الجنايات التي تنعقد في نفس الدوائر المكانية لمحاكم الاستئناف في قانون المرافعات، ويجوز لها أن تعقد جلساتها في مقارّ المحاكم الابتدائية. ومحاكم الجنايات في القانون الليبي تختص أصلاً بنظر الجنايات كما تختص بنظر الجنح المرتبطة بها أو الجنايات المجنحة، ومن المتصور أيضاً أن تنظر في جنح دون وجود جنايات وهي حالات نادرة ولكن من الممكن حدوثها، وذلك كأن ترفع الدعوى أمامها على أساس جناية ثم من خلال التحقيق الذي تجريه المحكمة تكتشف أن الواقعة جنحة، فهنا يجوز لها أن تستمر في نظر الدعوى إلى أن تصدر فيها حكمها النهائي. وأحكام محاكم الجنايات تعتبر نهائية ولا يجوز استئنافها، أي أن التقاضي فيها على درجة واحدة إذا استثنينا إمكانية الطعن عليها بالنقض أمام المحكمة العليا.

وقد صدر أخيراً القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء محكمة الشعب، وقد نصّت المادة السادسة عشرة على أن دوائر المحكمة تقسم إلى دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويجوز استئناف أحكام الدوائر الأولى أمام الثانية. والدوائر الابتدائية تشكّل من ثلاثة أعضاء، والدوائر الاستئنافية

تشكل من رئيس محكمة الشعب أو أحد مساعديه وعضوية أربعة أعضاء. وبهذا تكون أحكام المحكمة قابلة للاستئناف في جميع الأحوال، وهو نظام لم يعرفه قانون الإجراءات الجنائية الليبي الذي لا يقرّ حق الاستئناف إلاّ في الأحكام الصادرة بالجنح. وأحكام هذه المحكمة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهي بلا شك محكمة قانون وليست محكمة وقائع. فلو تصورنا أن إحدى دوائر محكمة الشعب مشكّلة بالكامل أو في أغلبها من عناصر غير قضائية فإن حكمها يصبح قابلاً للإلغاء أمام المحكمة العليا، لأن وظيفة هذه الأخيرة تقتصر على مراقبة صحة تطبيق وتفسير وتأويل القانون، وهيهات أن يتسنى ذلك لعناصر غير قضائية أو لهيئة غير مؤهلة من الناحية القانونية.

أما من حيث توفّر الضمانات وكفالتها للمتهمين أمام هذه المحكمة، فإنه يمكن القول إن المشرّع قد زاد من الضمانات أمام هذه المحكمة وجعلها أكبر مما هي عليه أمام المحاكم العادية. فقد أوجب حضور محامٍ أمام محكمة الشعب في جميع الأحوال للدفاع عن المتهم إذا لم يختر المتهم محامياً له، خلافاً للإجراءات أمام المحاكم العادية التي لا تشترط ذلك إلا في الجنايات.

كذلك فإن فترة الاستئناف هي خمسة عشر يوماً بدلاً من عشرة أيام في الحالات العادية. والضمانة الأكبر هي قابلية جميع أحكام هذه المحكمة للاستئناف مهما كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم وأيًّا كان الحكم الصادر فيها، بالإضافة إلى ضمانة الطعن بالنقض. كما أوجب المشرع أن تكون جلسات المحكمة علنية ولا يُلجأ إلى السرّيّة إلاّ في حالات ضيقة وفي جميع الأحوال فإن أحكامها تصدر في جلسة علنية، مع العلم أن معظم الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة تدخل في مصاف الجنايات، وهي محددة بالمادة التاسعة من القانون حيث نصت على ما يلي:

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فيما يلي:
١ ــ الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية:

أ) البـاب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.
ب) القانـون رقم ٣ لسنة ٧٠ بشأن الكسب الحرام.
ج) القانـون رقم ٧١ لسنة ٧٢ م.

١ ــ ١ ــ ٣ بالنسبة لنظام تعيين القضاة المتبع في المحاكم الليبية العادية، فإنه لا يختلف عن المتبع في أغلب البلاد العربية وهو نظام التعيين، وقد حددت المادة ٤٣ من قانون نظام القضاء شروط هذا التعيين وهي تتلخص في الآتي:

١ ــ أن يكون (المرشّح) متمتعاً بالجنسية الليبية وكامل الأهلية.
٢ ــ أن يكون حاصلاً على مؤهّل عالٍ في الشريعة أو القانون من إحدى الكليّات الليبية أو شهادة أجنبية معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظّم بقرار من وزير العدل إذا كانت الشهادة صادرة من دولة غير عربية.

كما كان القانون يشترط أن يكون القاضي ذَكراً ثم أُلغي هذا النص وأصبح المجال مفتوحاً أمام المرأة لتولّي هذا المنصب. بل لقد صدرت قرارات تعيين النساء في المناصب القضائية.

كما نصت المادة ٤٤ على أن يكون التعيين في وظائف القضاة من الدرجة الثالثة، وهي أول

السلم القضائي في النظام الليبي، بطريق الاختيار من بين أعضاء النيابة العامة الذين استوفوا شروط الترقية.

ويجوز أن يعيّن أعضاء النيابة أو إدارة قضايا الحكومة في وظائف القضاء المماثلة لوظائفهم على أن تتوفر في أعضاء إدارة القضايا الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣.

وبهذا يكون دخول سلك القضاء مرتبطاً بشرط العمل السابق في جهاز النيابة أو إدارة القضايا وهي وظائف لا يمكن شغلها إلا إذا كان المتقدم إليها من حملة المؤهلات القانونية أو الشرعية من إحدى الكليات الجامعية، بالإضافة إلى نجاحه في دورة معهد القضاء التي تستغرق مدة سنة دراسية كاملة لخريجي كليات القانون. وبالتالي فإن فترة الإعداد التي تسبق تولّي منصب القضاء هي اجتياز دورة معهد القضاء والتدرُّج في مناصب جهاز النيابة العامة أو إدارة قضايا الحكومة.

١ ـ ١ ـ ٤ كي يتمكن رجال القضاء من أداء وظيفتهم على أكمل وجه دون أن يكونوا واقعين تحت ضغوط المساءلة وتحمل تبعة ما ينجم عن أداء هذه الوظيفة، فإن المشرّع الليبي قد أضفى على رجال مرفق القضاء الكثير من الضمانات والحصانات، وجاءت المادة ٥٢ تنص على أن رجال القضاء غير قابلين للعزل أو الإعفاء.

بل إن نقل رجال القضاء من محكمة إلى أخرى غير جائز إلا في أحوال محددة، بالكيفية التي يبينها القانون وكذلك الندب أو الإعارة.

أما فيما يخص التأديب والمحاكمة لرجال القضاء فقد نصت المادة ١٠٢ من قانون نظام القضاء أنه لوزير العدل حق إنذار رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها وأعضاء النيابة العامة الذين يخلّون بواجبات وظائفهم إخلالاً بسيطاً، ويكون لرؤساء المحاكم بالنسبة لمستشاريها أو قضاتها وللنائب العام بالنسبة لأعضاء النيابة العامة حق توجيه الإنذار، ولا يجوز الإنذار إلا بعد سماع أقوال من يُوجَّه إليه ويكون شفاهاً أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يجوز له أن يعترض عليه خلال عشرة أيام من إبلاغه به أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وللمجلس أن يؤيد الإنذار أو يعتبره كأنه لم يكن بعد سماع أقوال المعترض وإجراء ما يلزم من تحقيق، ولا يجوز لمن أصدر الإنذار أن يكون عضواً في المجلس عند نظر الاعتراض.

أما القبض عليهم والتحقيق معهم فإنه محظور وقد جاء في المادة ١٠٤: «تقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بالنسبة إلى رجال القضاء وأعضاء النيابة كما تقام من النائب العام بالنسبة إلى أعضاء النيابة. ويباشر هذه الدعوى النائب العام أو أحد المحامين العامين أو رؤساء النيابة التابعين له».

ولا تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد رؤساء محاكم الاستئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى شاغلي درجة مستشار فما فوقها أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى غيرهم من رجال القضاء والنيابة العامة.

ويجوز الاكتفاء بالتحقيق الجنائي في حال وجوده.

وفي جميع الأحوال، فإن أعضاء النيابة العامة يتمتعون بحصانات رجال القضاء باستثناء

قابليتهم للعزل إذا كانوا بدرجة نائب نيابة فما أقل وذلك لأن المادة ٣٧ من قانون نظام القضاء قد اعتبرتهم من رجال القضاء.

١ ــ ٢ ــ ٢ عرف القانون الليبي بعض الحالات التي يكون فيها القضاء متخصصاً. وأقصد بذلك تخصص المحاكم لا قضاتها، ومنها أنه توجد محاكم مختصة بجرائم المرور على الطرقات العامة، وهي خاضعة في تسيير أعمالها إلى قانون الإجراءات الجنائية، أي أنها تنعقد وفقاً للنظام الإجرائي العادي.

١ ــ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

لقد شهدت ليبيا ولفترة قصيرة ما كان يعرف بالمحاكم الثورية التي تخصصت في نظر ظاهرة الفساد الاقتصادي وما ترتب عليها من نتائج اجتماعية، وقد تمّت محاكمة بعض الأشخاص أمام هذه المحاكم.

وهي محاكم «ثورية»، أي أنها غير خاضعة لقانون الإجراءات الجنائية فيما تجريه من تحقيقات وما تصدره من أحكام. ولقد كانت جلساتها تتسم بالعلنية غير العادية، أي أن جلساتها كانت منقولة بالإذاعة (والتلفزيون)، ولقد وقف دورها عند المحاكمات العلنية لبعض الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع اقتصادي ومحاولة الكشف عن أسباب هذه الظاهرة دون أن تصدر أحكاماً تنفيذية. فكأنها اكتفت بمعاقبتهم عن طريق هذا النوع من العلانية. وبطبيعة الحال، فإن حضور المحامين للدفاع عن المتهمين أمام هذه المحاكم لم يتم لأنه لم يكن في نيتها إصدار أحكام من النوع الوارد في قانون العقوبات وإنما وقفت عند عملية التحقيق العلني.

١ ــ ٤ موانع القضاء

ضماناً لحيدة القضاء ونزاهته فقد عرف القانون الليبي عدة حالات لعدم الصلاحية وأعطى حق ردّ القضاة من قبل الخصوم في حالة توافر إحدى هذه الحالات وعدم قيام القاضي بالتنحّي.

وجاءت هذه الحالات موزعة بين قوانين ثلاثة: قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية وقانون نظام القضاء.

وقد رسمت هذه التشريعات الثلاثة حدوداً لحالات عدم الصلاحية وذكرتها على سبيل الحصر لا المثال:

أ) حالات عدم الصلاحية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٢٠).

١ ــ إذا كانت الجريمة قد وقعت على القاضي شخصيًا أو إذا قام في الدعوى بعمل من أعمال مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو المدافع عن أحد الخصوم.

٢ ــ إذا كان قد سبق له أداء الشهادة في الدعوى أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة، كما يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه.

ب) حالات عدم الصلاحية في قانون المرافعات المدنية، وقد وردت في المادة ٢٦٧ منه والتي أوجبت على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها في الأحوال الآتية:

١ ـ إذا كانت له مصلحة في الدعوى أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماماً.

٢ ـ إذا كان هو أو زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة، أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفاً في الخصومة أو في الدفاع.

٣ ـ إذا كانت له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو أحد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة قانونية.

٤ ـ إذا كان قد أفتى أو ترافع أو أدّى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً في مراحل أخرى من الدعوى أو كان فيها خبيراً أو محكّماً أو محققاً.

٥ ـ إذا كان وصيًّا لأحد الخصوم أو قيّماً عليه أو وكيلاً أو مخدوماً له أو كان مديراً لمؤسسة أو شركة ولو لم تكن معترفاً بها أو هيئة أو جمعية أو منشأة لها مصلحة في الدعوى.

وللقاضي في غير الأحوال المذكورة، إذا توفرت أسباب خطيرة، أن يطلب من رئيس الدائرة إذناً بالتنحي، وإذا كان الطالب هو رئيس الدائرة فعليه أن يتوجه بطلبه إلى رئيس المحكمة.

جـ) حالات عدم الصلاحية في قانون نظام القضاء، وقد وردت في المادة ٧١ منه: «لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى».

وأخيراً يمكن القول إن حالات الرد وعدم الصلاحية ووجوب التنحي وُضِعت لتضمن حيدة القضاء والابتعاد عن المصالح الذاتية والدخول إلى منصة القضاء بدون خلفية سابقة عن الوقائع وبدون موقف مسبق منه، إلا أنه يلاحظ أن إثبات مثل هذه الحالات ليس بالسهل في التشريعات الحالية، أضف إلى ذلك أنه في حالة الفشل في إثباتها فالقائم بالإجراء يتعرض لعقوبة الغرامة الوجوبية بنص القانون.

١ ـ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

ولعل هذه المسألة من أهم الموضوعات التي تُناقش في هذه الأيام، إلا أنه في النظام القضائي الليبي لا توجد سبل للتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتقاضين نتيجة لخطأ قد يقع من القضاء، اللهم إلا إذا توافرت شروط المخاصمة أي مخاصمة رجال القضاء والنيابة وهي ليست بالسهلة، إذ يشترط القانون لذلك أن يقع من القاضي غشّ في عمله أو تدليس أو خطأ مهنيّ جسيم، أو إذا رفض أو أهمل من دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يفصل في دعوى صالحة للحكم المنظور لديه. وفي جميع الأحوال تكون الدولة مسؤولة

بما يُحكم به من تضمينات على القاضي بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه.

إذاً فإن مبدأ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية معروف في التشريع الليبي إلا أن شروطه يمكن وصفها بأنها يكتنفها الغموض والصعوبة، مثل شرط إثبات الغش والتدليس، وهي ليست واضحة الدلالة أو المعنى وبالتالي فرغم وجود مبدأ التعويض إلا أنه غير كافٍ لضمان حسن سير العدالة الجنائية ولضمان حقوق المتقاضين إزاء الأخطاء المحتملة من القضاة.

١ ـ ٦ ـ ١ خلافاً للتحقيق الابتدائي الذي يتميز بالسرّيّة، فإن العلنية هي القاعدة المتبعة في تسيير المحاكمات الجنائية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٤١ إجراءات ليبي: «يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاةً للنظام العام والمحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها».

ومن النص يتضح أن الأصل هو العلنية والاستثناء هو السرية إذا كان ذلك يتطلبه المحافظة على النظام أو الآداب العامة. وكما هو معروف فليس معنى العلـنيـة إتاحـة الحضور للكافة، وإنما حسب إمكانيات المحاكم ومدى اتساع قاعاتها لحضور الجمهور.

وفي جميع الأحوال فإنه طبقاً للقانون الليبي، فإن الأحكام يجب أن تصدر في جلسة علنية ولا يجوز إصدارها في جلسة سرية مهما كانت الأسباب.

هذا المبدأ، والاستثناءات التي وردت عليه، قد تكرر ترديده في قانون محكمة الشعب الذي صدر أخيراً وقد جاء في المادة الحادية عشرة: «تعقد المحكمة جلساتها في المقرّ الذي تحدده الجمعية العمومية للمحكمة ويجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مراعاةً للنظام العام أو المحافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من حضورها وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الأحكام في جلسة علنية».

ويلاحظ أيضاً أن المادة ٣٢٣ أضافت استثناءً آخر على مبدأ العلنية، وهو خاص بجلسات محاكم الأحداث، فهي تعقد بصورة سرّية ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبي أمانة العدل والمهتمّين بشؤون الأحداث من الجمعيات الخيرية.

١ ـ ٦ ـ ٢ شفوية إجراءات المحاكمة

إذا كانت العلنية مقررة صراحة بنصوص القانون فإن مبدأ الشفوية مستفاد من هذه النصوص بصورة غير مباشرة، حيث لا يوجد نصّ في القانون الليبي يقرر الشفوية ويلزم المحاكم باتباعها كما هو الحال في العلنية. إلا أن المادة ٢٧٥ إجراءات ليبي قضت بأنه لا يجوز الاستناد إلى دليل لم يطرح أمام المحكمة في الجلسة. وطرح الدليل في الجلسة يعني إتاحة الفرصة أمام كافة الخصوم للاطلاع عليه وذلك يتحقق عن طريق اتباع الشفوية في الجلسة.

ورغم عدم تقرير مبدأ الشفوية بنص صريح، فإن الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه يمكن لمسها بسهولة ومنها:

أ) في حالة تعذّر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، فإنه للمحكمة أن تستند إلى أقواله التي أدلى بها في التحقيقات الأولية.

ب) إذا حضر الشاهد الجلسة وقرر أنه لم يعد يذكر الوقائع فيجوز للمحكمة أن تأخذ بما شهد به في التحقيقات الأولية.

وكذلك الحال في حالة تعارض الشهادة بين مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وعند قبول المتهم أو المدافع عنه بتلاوة أقوال الشاهد في الجلسة.

وهذه الاستثناءات قُرِّرت لأسباب عملية وقد وردت على سبيل الحصر في المادتين ٢٦٢ و٢٦٣ إ.ج. ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

ويلاحظ أخيراً في سير المحاكمات الجنائية في ليبيا أن طلبات النيابة لا تُبدى في أغلب الأحيان بصورة شفوية، وخاصة أمام محاكم الجنح حيث التحقيق الابتدائي فيها ليس وجوبيًّا، وبالتالي فإن النيابة عادة ما تكتفي بتطبيق النصّ المنطبق عند إحالتها للموافقة إلى المحكمة ومن ثم تكون شفوية من طرف واحد (أي من قبل المتهم فقط).

١ ــ ٦ ــ ٣ نصت المادة ٢٤٣ إ.ج ليبي على وجوب حضور المتهم بدون قيود ولا أغلال ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من إجراءات.

ولقد قرر القانون أيضاً وجوب حضور محامٍ إلى جانب المتهم في جلسات محاكم الجنايات، وإذا لم يختر المتهم محامياً للدفاع عنه توجب على المحكمة أن تندب له محامياً. ولا يجوز للمحكمة أن تحاكم المتهم عن جناية بدون حضور محاميه.

أما في الجنح فالأمر ليس كذلك حيث حضور المحامي مرهون برغبة المتهم وموافقة المحكمة على ذلك. ونحن نهيب بالمشرع الليبي أن يجعل حضور المدافع وجوبيًّا أمام جميع المحاكم لأن ذلك أدعى إلى ضمان حقوق المتهم والوصول إلى حكم معبِّر عن الحقيقة.

ومن حقوق المتهم، وكذلك بقية الخصوم، الاطلاع على الأدلة المقدمة من الطرف الآخر، وهذا يستفاد من وجوب طرح الأدلة في الجلسة كما نصت المادة ٢٧٥ إ.ج ليبي.

كذلك فإن المحاكم مقيدة في بناء أحكامها بالأدلة المطروحة في الجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٥ إ.ج ليبي التي أعطت القاضي الجنائي حرية كاملة في تكوين قناعته، ولكنها اشترطت وجوب أن تكون الأدلة التي تُستمد منها هذه القناعة والحرية مطروحة في الجلسة ولا يجوز له الاستناد على أيّ دليل لم يُطرح في الجلسة.

١ ــ ٦ ــ ٥ الأصل أن المحكمة تتقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى. وهي وإن كانت تتمتّع في مجال الحدود العينية، بسلطة إضفاء التكييف والوصف الصحيح وإضافة الوقائع إذا كانت مرتبطة بالواقعة الأصلية المقامة عليها الدعوى الجنائية ارتباطاً غير قابل للتجزئة،

فإنها لا تملك أن تضيف أشخاصاً غير الذين رُفعت عليهم الدعوى الجنائية ولا يجوز لها إدخال آخرين كمتهمين ولو تبيّن لها من خلال التحقيقات التي أجرتها بأن لهم ضلعاً في الواقعة المرفوعة عنها الدعوى سواء كانوا فاعلين أم شركاء. ولا تملك المحكمة إلا أن تنبّه النيابة العامة إلى ذلك لتتخذ ما تراه في هذا الخصوص.

هذا من حيث تقيّد المحكمة بالحدود الشخصية، أما بالنسبة لإضافة وقائع إلى نفس الشخص المتهم فإن المحكمة يحظر عليها إضافة وقائع تمس الركن المادّي بعناصره المعروفة. أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فإن للمحكمة أن تعدّل في هذا الركن مع التزامها بتنبيه المتهم. هذا، ومن المسلم به أن للمحكمة أن تعدّل في مادّيات التهمة طالما أن هذا التعديل لا يحدث تغييراً في التهمة، كذلك لها أن تضيف ظروف التشديد، وفي جميع الأحوال لها حق الاستبعاد سواء في ظروف التشديد أو في الوقائع. والخلاصة أن المحظور على المحكمة هو الإضافة، أما الاستبعاد فهو جائز في جميع الأحوال.

كذلك من القواعد المعمول بها في التشريع الليبي أن المحكمة ملزمة بالمحافظة على حق الدفاع وذلك عن طريق تنبيه المتهم عن التغيير الذي أجرته في الوصف أو التكييف، ومنحه أجلاً أو مدة إضافية لتحضير دفاعه طبقاً للوصف أو التكييف الجديد، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٨١ إ.ج.

إن تضييق نطاق حرية المحكمة في إضافة وقائع عن طريق النصوص وتحديد المجال الذي يجوز لها أن تتحرك فيه تحديداً على سبيل الحصر لا المثال أدّى إلى سهولة اكتشاف الحالات التي تخرج فيها المحاكم عن هذا النطاق، وبالتالي إمكانية الطعن على هذا المسلك بصورة سهلة. كذلك فإن عدم التنبيه وإعطاء مدة إضافية للمتهم ليستعد خلالها لتحضير دفاعه يعتبر إخلالاً بحق الدفاع مما يترتب عليه قابلية الحكم بالبُطلان.

١ ــ ٦ ــ ٦ نصت المادة ٢٤٩ إ.ج على أنه يجب أن يحرّر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويُبيَّن به ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمّت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي به في المسائل الفرعية ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجري في الجلسة.

كما أضفى المشرع الليبي حجية قاطعة على ما يدوّن في المحاضر وخاصة محاضر الجلسات، ولا يجوز إثبات خلاف ما ورد فيها إلا عن طريق دعوى التزوير الفرعية.

والتدوين لا تخفى أهميته من ناحية ضمان حقوق المتهم. إلا أن المشكلة قد تحدث عندما لا يقوم المتهم بالتأكد مما يدونه كاتب الجلسة، وخاصة في الحالات التي لا يكون فيها مصحوباً بمدافع عنه. فقد يهمل الكاتب بعض الدفوع أو الردود أو الطلبات وإذا لم يتأكد منها صاحب

الشأن في حينها فإنه يقع في محظور الحجية المضفاة على هذه المحاضر.

١ ــ ٦ ــ ٧ لا توجد في القانون الليبي قواعد أخرى غير التي ورد ذكرها وحتى بعد صدور قانون محكمة الشعب فإن هذه المحكمة قد أخذت بنفس القواعد ولم تغيِّر فيها إلا بما فيه زيادة في الضمانات.

١ ــ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ــ ٧ ــ ١ المداولة هي الخطوة التالية لإقفال باب المرافعة، وهي أيضاً خطوة أساسية لإصدار الأحكام الجنائية ومن شروط صحة المداولة أن تكون سرية بحيث لا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وباشروا التحقيق النهائي في الدعوى ولا يجوز للنيابة العامة حضورها ولا حتى لكاتب الجلسة.

ولم يشترط القانون الليبي إجماع الآراء لإصدار بعض الأحكام ـ كما تشترط بعض القوانين لإصدار الحكم القاضي بعقوبة الإعدام ـ وإنما تصدر الأحكام عن طريق اتّباع مبدأ الأغلبية. على ألّا يفشى سرّ هذه المداولة من حيث تحديد موقف كل قاضٍ على حدة.

١ ــ ٧ ــ ٢ إذا كان القانون يسمح، بصورة استثنائية وضيّقة، بجعل بعض الجلسات سرية، فإن هذا الاستثناء لا يسري على جلسة النطق بالحكم لأيّ سبب من الأسباب. وقد جاء في نص المادة ٢٧٦: «يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب».

والقاعدة في القانون الليبي أن القضاة الذين اشتركوا في المداولة هم الذين يجوز لهم حضور جلسة النطق بالحكم. أما إذا حدث مانع لأحد القضاة فإن لرئيس المحكمة أن يندب غيره، شريطة أن يكون القاضي الأول قد وقّع على مسودة الحكم وإلّا كان الحكم باطلاً ويتوجب إعادة الإجراءات من جديد، كما يجب أن يكون التغيّب لسبب لا يتعلق بزوال صفة القاضي. أما بخصوص حضور المتهم جلسة النطق بالحكم فإن القانون أعطى للمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة القاعة قبل النطق بالحكم ولضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل الحكم إليها حتى ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيه الحبس الاحتياطي.

١ ــ ٧ ــ ٣ تسبيب الأحكام

أسباب الحكم هي المقدمة التي تؤدي بصورة منطقية إلى النتيجة (المنطوق)، وعلى هذا فإنه من الضروري أن تكون الأسباب قد صيغت بكيفية من شأنها أن توصل إلى المنطوق بدون تناقض أو تعارض.

ومن خلال الأسباب يمكن تَتبُّع الخطوات التي سلكتها المحكمة في استخلاص حكمها، سواء من حيث أخذها بالأدلة المطروحة أمامها وخلوّها من التضارب والتناقض أو من حيث ردّ المحكمة على الدفوع والطلبات التي يبديها أطراف الدعوى الجنائية.

ولقد أوجب القانون بنصوص صريحة أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نصّ القانون الذي حكم بموجبه، كما جاء في نص المادة ٢٨٣.

وحفاظاً على حقوق الخصوم فقد أوجبت المادة ٢٨٤ على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي يتقدم بها الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها. وما لم تقم المحكمة بهذا فإنها تكون قد أخلّت بحق الخصوم مما يجعل حكمها مشوباً بالقصور وقابلاً للإلغاء.

١ ــ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ــ ٨ ــ ١ وإن كان الأصل في القانون أنه يضمن للخصوم التقاضي على درجتين عاديتين، إلاّ أنه في بعض الحالات حرم الخصوم من هذه الضمانة ومنع الطعن في بعض الأحكام سواء لسبب يتعلق بالمحكمة التي أصدرتها أو بالجريمة المرفوعة عنها الدعوى. والقاعدة في هذا هي أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في الجنايات لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف، أو المعارضة فيها إذا كانت غيابية (هي من طرق الطعن العادية في القانون الليبي). هذا بالنظر إلى الجريمة، أما بالنظر إلى المحكمة فإن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في الجنح فهي أيضاً لا يجوز استئنافها. ومن المتصور أن تنظر محاكم الجنايات جنحاً إذا كانت هذه الأخيرة مرتبطة بجنايات أو إذا سقطت الجنايات لأي سبب من الأسباب ولم تسقط الجنح.

هذا من حيث طرق الطعن العادية، أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية (التماس إعادة النظر والنقض) فإنها مكفولة في جميع الأحوال.

وجاء قانون محكمة الشعب رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ م بضمانة لم تكن معروفة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي وهي قابلية جميع الأحكام للاستئناف مع قابليتها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

١ ــ ٨ ــ ٢ من المبادىء التي أقرّها القانون الليبي أن محكمة الدرجة الثانية تتقيد في نظر الطعن أمامها بالوقائع التي تم نظرها أمام محكمة الدرجة الأولى، ولا يجوز لها أن تنظر وقائع جديدة لم تفصل فيها محكمة الدرجة الأولى، وهذا ضمان لمبدأ التقاضي على درجتين (هذا بالنسبة لطرق الطعن العادية).

١ ــ ٨ ــ ٣ الأصل أن جميع أطراف الدعوى يتمتعون بحق الطعن، غير أن المشرّع الليبي أوجد بعض الاستثناءات الضيقة على هذه القاعدة ومنها أنه يُغلق باب الطعن أمام النيابة العامة إذا حكمت المحكمة بما طلبته، وكذلك الحال بالنسبة للمتهم إذا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير. ولقد وجدت في القانون الليبي حالات أخرى منها عدم جواز الاستئناف في جرائم التسعيرة، ثم عدل المشرّع عن ذلك وأعطى المحكوم عليه الحق في الاستئناف وحرمه من الطعن بالمعارضة في حالة صدور الحكم غيابيًّا.

١ ـ ٩ سلطة المحكمة العليا

١ ـ ٩ ـ ١ المحكمة العليا الليبية لا تختلف عن بقية المحاكم الأخرى من ذات النوع في معظم بلدان العالم، أو لنقل في الوطن العربي. فهي محكمة أُنشئت لتقوم بمراقبة بقية المحاكم من حيث حسن تطبيق وتفسير القانون. وعلى هذا فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع كقاعدة عامة، وبذلك فإنه من الضروري للطعن أمام هذه المحكمة أن يستند الطاعن أمامها إلى أن المحكمة المطعون في حكمها قد أخطأت في تفسير القانون أو في تأويله أو في تطبيقه. ومن ثم فإن المحكمة العليا لا تنظر إلى الوقائع التي كانت سبباً في صدور الحكم المطعون فيه وإنما تراقب صحة تطبيق القانون وتفسيره عليها.

غير أن المحكمة العليا قد تفصل في الوقائع ـ وإن كان ذلك بصورة استثنائية وفي حالات محددة على سبيل الحصر، ومنها إذا تم الطعن في الحكم ثم قامت المحكمة العليا بإرجاع الحكم المطعون فيه إلى المحكمة التي أصدرته فلا تتقيد هذه الأخيرة برأي المحكمة العليا ـ عندئذٍ تقوم المحكمة بإصدار حكمها في القانون والوقائع معاً.

وهناك حالة أخرى نعتقد أن المحكمة العليا في ليبيا تنفرد بها دون غيرها، وهي ما نصت عليه المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ م في شأن إقامة حدّي السرقة والحرابة، والتي يجري نصّها كالآتي: «استثناءً من القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية:

١ ـ إذا كان الحكم صادراً حضوريًا بعقوبة الحدّ في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون وجب عرض القضية على محكمة النقض بكافة أوراقها في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم، وتندب المحكمة العليا للمتهم محامياً إن لم يكن له مدافع وتقدم النيابة العامة مذكرة برأيها في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للعرض ولمحامي المتهم تقديم دفاعه خلال خمسة عشر يوماً أخرى.

٢ ـ وتفصل محكمة النقض في القضية قانوناً وموضوعاً ويكون هذا الحكم هو النهائي».

كذلك فإن المادة التاسعة عشرة قد جاءت صريحة في أنه «لا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الحد إلّا بعد الفصل في القضية من محكمة النقض».

ومن خلال النصّين السابقين يتضح أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ م قد جعل المحكمة العليا محكمة وقائع بالإضافة إلى كونها محكمة قانون، وذلك حرصاً من المشرع على حسن ودقة تطبيق القانون وخاصة أن العقوبة التي يجب تطبيقها في حالة الإدانة هي عقوبة القطع بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة. ومن ثم وجب التحرّي والتريّث قبل تنفيذها. بالإضافة إلى أن النصين قد أوجبا عرض القضية على المحكمة العليا حتى ولو لم يقم بذلك المحكوم عليه.

١ ـ ٩ ـ ٢ الفصل في الطعن المرفوع أمام المحكمة العليا في ليبيا قد يستغرق قرابة السنة وهي مدة طويلة وخاصة إذا عرفنا أن مثل هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة اللهم إلا أحكام الأعدام وعقوبات القطع حدًّا بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة، وبذلك لا

يخفى الضرر الذي يلحق بالمحكوم عليه بالسجن أو الحبس، إذ قد تنقض المحكمة العليا الحكم الصادر بالإدانة والذي يجري تنفيذه بعد أن يقضي المحكوم عليه مدة طويلة في غياهب السجون وويلاتها.

١ ــ ١٠ نظام الفصل في الدعوى الجنائية بدون محاكمة

لقد أخذ القانون الليبي بنظام الأوامر الجنائية وجعلها من اختصاص القاضي الجزئي وحدَّد الجرائم التي يجوز فيها إصدار هذه الأوامر.

والأمر الجنائي في التشريع الليبي نظَّمه قانون الإجراءات الجنائية وحدد كيفية صدوره وطريق الاعتراض عليه.

ولم يتوسع المشرِّع الليبي في الأخذ بنظام الأوامر الجنائية وقد قصره على المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة، ومن ثم فلا يجوز مطلقاً في تشريعنا إصدار أمر جنائيّ يتضمن عقوبة سالبة للحرية.

وأخيراً فإنه يلاحظ على المشرِّع الليبي أنه قد أعطى للقاضي الجزئي ووكلاء النيابة صلاحية إصدار الأوامر الجنائية بصورة واسعة في جرائم المرور حتى وإن بلغت الغرامة الخمسين ديناراً.

تقرير مصر

إعداد أ. د. فوزية عبدالستار
جامعة القاهرة



١ ـ في التنظيم القضائي

١ ـ ١ المحاكم الجنائية

١ ـ ١ ـ ١ يشمل التنظيم القضائي فرعين أساسين هما: القضاء الجنائي ويفصل في الدعاوى الجنائية، والقضاء المدني ويفصل في الدعاوى المدنية.

١ ـ ١ ـ ٢ ينظم القضاء الجنائي المصري أنواعاً ثلاثة من المحاكم الجنائية هي: المحاكم العادية، والمحاكم الخاصة ثم المحاكم الاستثنائية.

والمحاكم الجنائية العادية هي: المحكمة الجزئية، ومحكمة الجنح المستأنفة، ومحكمة الجنايات ثم محكمة النقض.

أ) **المحكمة الجزئية**: توجد بدائرة كل مركز أو قسم محكمة جزئية تشكل من قاضٍ واحد من قضاة المحكمة الابتدائية التابعة لها المحكمة الجزئية (المادتان ١١و١٤ من قانون السلطة القضائية) وتختص بالفصل في المخالفات والجنح عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد (المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية)، كما تختص بالنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة المعروضة عليها مهما تكن قيمة الدعوى (المادة ٢٢٠ إ.ج).

ويجوز لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه ـ بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية ـ محاكم جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها (المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية).

ب) **محكمة الجنح المستأنفة**: هي دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية تشكل من ثلاثة من قضاتها وتنعقد في عاصمة كل محافظة من المحافظات، ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصاتها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب

من رئيس المحكمة الابتدائية (المادة ٩ من قانون السلطة القضائية). وتختص محكمة الجنح المستأنفة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في الدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية التابعة لها (المادة ٤٠٢، المادة ٤٠٣ إ.ج). فإذا تبين لها أن الواقعة جناية أو جنحة مما تختص به محكمة الجنايات فإنها تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى إلى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها (المادة ٤١٤ إ.ج).

وللمحكمة الاستئنافية - بالإضافة إلى ما تقدم - اختصاصات أخرى تباشرها وهي منعقدة في غرفة المداولة أي في غير علانية ويطلق عليها عندئذٍ غرفة المشورة هي:

١ - إصدار بعض أوامر التحقيق الابتدائي.

٢ - النظر فيما يرفع إليها من استئناف لأوامر التحقيق.

٣ - النظر في الإشكالات التي يرفعها المحكوم عليه في تنفيذ حكم صادر من غير محكمة الجنايات (المادة ٥٢٤ إ.ج).

ج) **محكمة الجنايات**: تشكل في كل محكمة من محاكم الاستئناف دائرة أو أكثر للنظر في الجنايات - وتتكون محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ويرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرئسها أحد المستشارين بها (المادة ٧ من قانون السلطة القضائية) وتنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية، ويجوز أن تنعقد في مكان آخر بقرار من وزير العدل (المادة ٧ من قانون السلطة القضائية).

وتختص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها (المادة ٢٠٦ إ.ج) كالجنح التي تحال إليها مرتبطة بجناية، والجنح والمخالفات التي قد تقع في جلسات المحكمة، كذلك تلتزم بالحكم في الجنح إذا لم تتبين أن الواقعة - كما هي مبينة في أمر الإحالة - جنحة إلا بعد التحقيق، وكذلك إذا أحيلت إليها الجنحة على أنها مرتبطة بجناية ولم يتبين لها عدم توافر الارتباط إلا بعد التحقيق.

د) **محكمة النقض**: تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من نواب الرئيس والمستشارين وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين (المادة ٣ من قانون السلطة القضائية).

ولا تعتبر محكمة النقض درجة من درجات التقاضي وإنما هي هيئة عليا تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره. ووجود محكمة نقض واحدة يؤدي إلى توحيد المبادىء القانونية وبالتالي تحقيق العدالة.

وتتحول محكمة النقض - استثناءً - إلى محكمة موضوع فتكون لها اختصاصات محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة وفقاً لما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة، إذا طعن أمامها للمرة الثانية في الحكم الصادر في ذات الدعوى.

١ ـ ١ ـ ٣ يشترط فيمن يولّى القضاء

١ ـ أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

٢ ـ ألّا تقل سِنُّه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف، وعن ثلاث وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض.

٣ ـ أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات مصر العربية أو شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٤ ـ ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخلٍّ بالشرف ولو كان قد رُدّ إليه اعتباره.

٥ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

(المادة ٣٨ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية).

١ ـ ١ ـ ٤ يقرر المشرع للقضاء ورجال النيابة العامة حصانة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم جنائيًا أو مدنيًا، فالمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية تنص على أنه: «في غير حالات التلبّس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيًا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤. وفي حالة التلبّس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها».

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئي استمرار الحبس الاحتياطي.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناءً على طلب النائب العام. ويجري حبس القضاة وتنفذ العقوبات المقيّدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين. ويقتصر نطاق الحصانة المقررة للقضاة على الجنايات والجنح دون المخالفات لضآلة شأنها وعدم مساسها بكرامة القاضي. ويكفي لتوافر الحصانة أن يكون القاضي قد ارتكب الجريمة وهو في وظيفته، فليس بشرط أن تكون الجريمة قد ارتُكبت أثناء قيامه بأداء وظيفته أو بسببها.

١ ـ ١ ـ ٥ يقوم التنظيم القضائي في مصر على مبدأ وحدة القضاء حيث يتولى نفس القضاة مباشرة القضاء في المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية. وقد كان مقتضى التنظيم القضائي السليم أن يسود مبدأ تخصص القضاة الذي يحقق كل مزايا التخصص من خبرة وتعمق في دراسة فرع معيّن من فروع القانون والعلوم المساعدة له. وقد عبّر المشرّع المصري عن ميله

إلى نظام تخصص القضاة حيث أجاز تخصص القاضي بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته، وأوجب التخصص بالنسبة للمستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات (المادة ١٢/١ من قانون السلطة القضائية). وعلى الرغم من وجود هذا النص فإن نظام التخصص لم يَرَ النور في مصر بعد، حيث علّق المشرّع، في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها، النظام الذي يتبع على صدور قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بقيود معينة ولم يصدر هذا القرار بعد.

١ ــ ١ ــ ٦ يقتصر تشكيل المحاكم الجنائية العادية والخاصة على عناصر قضائية، ولا وجود لعناصر أخرى إلا استثناءً، كمحاكم أمن الدولة (طوارىء)، وهي محاكم استثنائية حيث تُشكَّل كل دائرة بين دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين. ويجوز استثناءً لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

١ ــ ٢ القضاء الخاص والقضاء المتخصص

١ ــ ٢ ــ ١ المحاكم الجنائية الخاصة هي تلك التي تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى فئة معينة، كمحاكم الأحداث، أو تتوافر فيهم صفة معينة، كالمحاكم العسكرية، أو تختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن جرائم معينة، مثل محاكم أمن الدولة الدائمة.

وقد نصت المادة ١٧١ من الدستور المصري على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء فيها. وتعتبر محاكم أمن الدولة الدائمة جزءًا من التنظيم القضائي العادي فتخضع لما يخضع له هذا التنظيم من قواعد متعلقة بالتشكيل والإجراءات والضمانات وقد صدر تطبيقاً لهذا النصّ الدستوري القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة. ووفقاً لهذا القانون تنقسم محاكم أمن الدولة الدائمة إلى محاكم أمن الدولة العليا ومحاكم أمن الدولة الجزئية. وتتفق هذه المحاكم مع المحاكم الجنائية العادية من حيث جواز الطعن في أحكامها، فيجوز الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة، ويجوز الطعن في الأحكام التي تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر (المادة ٢/٨ من القانون المشار إليه).

أما أحكام محكمة أمن الدولة العليا فلا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر (المادة ٨). ولكن محاكم أمن الدولة تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من ناحيتين: الأولى: أن محكمة أمن الدولة العليا تشكَّل من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة الاستئناف ويجوز أن يُضَمّ إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس الجمهورية (المادة ٢)، الثانية: أن الادعاء المدني لا يُقبل أمام محاكم أمن الدولة (المادة ٥).

١ ـ ٢ ـ ٢ لا يعرف التنظيم القضائي المصري الفقهي القضاء المتخصص الذي تخصص فيه بعض المحاكم الجنائية العادية أو دوائر بها لنظر جرائم معينة وفقاً للنظام الإجرائي العادي.

١ ـ ٣ القضاء الجنائي الاستثنائي

المحاكم الاستثنائية هي تلك المحاكم الخاصة المؤقتة بفترة معينة، وصورتها في مصر هي محاكم أمن الدولة الموقوتة بمدة سريان حالة الطوارىء. ويطلق عليها محاكم أمن الدولة (طوارىء)، تمييزاً لها من محاكم أمن الدولة الدائمة. وقد صدر بها القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء.

وتنص المادة السابعة من قانون حالة الطوارىء على أن تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقَب عليها بعقوبة الجناية، وبالجرائم التي يعيّنها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيًا كانت العقوبة المقررة لها. ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة. ويجوز، استثناءً، لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاضٍ واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل، وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة. ويعيِّن رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة إلى الضباط.

وتنص المادة التاسعة على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

على أن اختصاص هذه المحاكم بجرائم القانون العام التي تحال إليها لا تسلب القضاء العادي اختصاصه الأصيل بالمحاكمة عن هذه الجرائم. ذلك أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ليس فيه أو في أيّ تشريع آخر أيّ نصّ على انفراد محاكم أمن الدولة في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل في هذه الجرائم.

وتنص المادة ١١ من قانون الطوارىء على ألا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة، كما تنص المادة ١٢ منه على أنه لا يجوز الطعن بأيّ وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة. ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

١ ـ ٤ موانع القضاء

تعتبر حيدة القاضي هي التي تكفل إقرار العدالة وحماية حقوق المواطنين. وقد حرص المشرّع على تحقيق ذلك بمنع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخلّ بهذه الحيدة، فقد

نصّ على عدة حالات أوجب فيها على القاضي الذي توافرت فيه إحداها أن يتنحّى عن نظر الدعوى ـ أو عن التحقيق فيها بالنسبة لقاضي التحقيق ـ وتعرف هذه الحالات بحالات عدم الصلاحية. كذلك أجاز المشرّع للخصوم ـ عند توافر إحدى حالات عدم الصلاحية الواردة في قانون الإجراءات أو إحدى حالات رد القضاة عن الحكم الواردة في قانون المرافعات ـ أجاز للخصوم ردّ القضاة، وقد لا تتوافر إحدى حالات عدم الصلاحية أو الردّ، ومع ذلك يتخذ مسلك القاضي وجهة تثير الشك حول حيدته وهنا يقرر المشرّع طريقاً لمخاصمة القاضي كوسيلة لكشف انحرافه وتجنب آثار هذا الانحراف.

أ) تنحّي القضاة

أوجب المشرّع على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى أو عن طريق التحقيق فيها إذا تحققت في شأنه إحدى حالات عدم الصلاحية، وهذه الحالات ضمّنها المشرّع قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وبالإضافة إلى ذلك جعل المشرّع التنحّي جوازيًا للقاضي في حالات أخرى.

١ ــ التنحّي الوجوبي

تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيًّا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم، أو أدّى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه».

وتنص المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية على أنه «لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى».

وتنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردّه أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

١ ــ إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢ ــ إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

٣ ــ إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيًّا عليه أو قيّماً أو مظنونة وراثته له، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصيّ أحد الخصوم أو بالقيم عليه، أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤ ــ إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًّا عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ ــ إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكّماً أو كان قد أدّى شهادة فيها.

إذا توافرت إحدى حالات عدم الصلاحية التي تقدم بيانها فإنه يجب على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى أو الحكم فيها ولو لم يطلب الخصوم رده، إذ إن هذه الحالات تتعلق بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان تشكيل المحكمة وبالتالي بطلان الإجراءات التي تتخذها.

ويتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للمحكمة لتفصل في أمر تنحّيه في غرفة المشورة، وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة (المادة ١/٢٤٩ إ.ج).

٢ ــ التنحّي الجوازي

عدا حالات التنحي الوجوبي، أجاز المشرّع للقاضي إذا قامت لديه أسباب يستشعر فيها الحرج من نظر الدعوى، أن يعرض أمر تنحّيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه (المادة ٢/٢٤٩ ج.م ١٥٠ مرافعات). وإذا تقرر تنحّي القاضي فإنه لا يجوز له أن يعود إلى نظرها بعد ذلك، إذ إن قرار القضاء بالتنحي قرار باتّ لا يجوز الرجوع فيه وإن كان قد استند إلى إرادة القاضي.

ب) رد القضاة

أجاز قانون الإجراءات الجنائية للخصوم ردّ القضاة عن الحكم، واعتُبر المجني عليه ـ فيما يتعلق بطلب الردّ ـ بمثابة خصم في الدعوى ولو لم يكن مدّعياً بحقوق مدنية (المادة ٢٤٨ إ.ج). وقد حددت هذه المادة الحالات التي تجيز الرد بأنها الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ إ.ج ، وهي من حالات عدم الصلاحية التي تقدم بيانها إذا لم يتنحَّ القاضي من تلقاء نفسه، وحالات الردّ المبينة في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي:

١ ــ إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا وجدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أُقيمت بقصد ردّه عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢ ــ إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أُقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد ردّه.

٣ ــ إذا كان أحد الخصوم خادماً، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤ ـ إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير مَيْل.

ويقدم طلب الردّ من الخصوم إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ومن المسلم به ألا يجلس القاضي المطلوب ردّه للقضاء في دعوى الرد إذ تجتمع فيه صفتا الخصم والحكم. وتتبع في طلب الردّ والنظر والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية (المادة ١/٢٥٠ إ.ج). وإذا كان المطلوب ردّ قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الجزئية، فإن الفصل في طلب الردّ يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية (المادة ٢/٢٥٠)، ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه (المادة ٣/٢٥٠ إ.ج)، وذلك تجنباً لإحراج القاضي بالنظر إلى ما له من مركز خاصّ.

ويترتب على تقديم طلب الردّ للمحكمة وقف الدعوى المطروحة عليها إلى أن يحكم نهائيًا في الردّ (المادة ١٦٢ مرافعات).

وإذا رفض طلب الردّ تحكم المحكمة على طالب الردّ بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه إلّا إذا كان الطلب مبنيًا على الوجه الرابع من المادة ١٤٨ مرافعات فعندئذٍ يجوز إيصال الغرامة إلى مائتي جنيه (المادة ١٥٩ مرافعات).

ويجيز القانون لطالب الرد أن يستأنف الحكم الصادر في طلب الردّ إذا كان الردّ متعلقاً بالقاضي الجزئي أو بقضاة المحكمة الابتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيًا. ولكن لا يجوز استئناف هذا الحكم إذا كان قد صدر من محكمة الاستئناف أو النقض.

ويلاحظ أن الرد مقصور على القضاة، فلا يجوز ردّ أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي (المادة ٢/٢٤٨ إ.ج)، فالنيابة تعتبر خصماً في الدعوى الجنائية والقاعدة أنه لا يجوز ردّ الخصوم، أما مأمور الضبط القضائي فلا يوجد ما يقتضي ردّه إذ تخضع الإجراءات التي يباشرها لتقدير سلطة التحقيق ثم بعد ذلك لسلطة الحكم.

وخلافاً لحالات عدم الصلاحية، فإن حالات الردّ الأخرى التي نص عليها قانون المرافعات لا تتعلق بالنظام العام، فيسقط الحق فيها إذا لم يستعمله الخصوم بالشروط والأوضاع وفي المواعيد التي يحددها القانون، ولا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

ج) مخاصمة القضاة

يتيح المشرّع السبيل لمنع القاضي من نظر الدعوى على الرغم من عدم توافر أي حالة من الحالات التي تجيز ردّ القضاة، وذلك إذا شاب سلوكه أثناء نظر الدعوى ما يثير الشك حول حيدته. وهذا السبيل هو دعوى المخاصمة وقد اكتفى قانون الإجراءات الجنائية بنصوص قانون المرافعات التي تنظم مخاصمة القضاة فلم يَرِد فيه نص بشأنها. وقد أجاز قانون المرافعات مخاصمة القضاة في حالات أربع، تتعلق الثلاث الأولى منها دون الأخيرة بحيدة القاضي وهي أولاً: وقوع غش أو تدليس أو غدر. ثانياً: وقوع خطأ مهنيّ جسيم. ثالثاً: الامتناع عن الإجابة

على عريضة قُدّمت للقاضي أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم (المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات).

١ ــ ٥ التعويض عن أخطاء السلطة القضائية

يقرر القانون المصري (قانون المرافعات المدنية والتجارية) جواز مخاصمة القضاة في الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات (المادة ٤٩٤ ـ ٣ من قانون المرافعات). ومن أمثلة الحالات التي يجوز فيها الحكم بالتعويض على القاضي حالة تسبّب القاضي في بطلان الحكم لعدم إيداع مسوّدته المشتملة على أسبابه والموقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم (المادة ١٧٥ مرافعات).

١ ــ ٦ القواعد العامة للمحاكمة

تهيمن على المحاكمة الجنائية قواعد عامة ينبغي مراعاتها أيًّا كان نوع المحكمة الجنائية، ولما كانت هذه القواعد قد تقررت تحقيقاً للمصلحة العامة فإن مخالفتها يترتب عليها بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً. هذه القواعد هي علنية الجلسات وشفوية المرافعات، واتخاذ الإجراءات يكون في حضور الخصوم.

١ ــ ٦ ــ ١ علنية المحاكمة

يعتبر مبدأ علنية الجلسات ضماناً من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع، كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، إذ إن حضور الجمهور جلسات المحكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء. وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، بل لقد حرص الدستور على تأكيدها فنصّ عليها في المادة ١٦٩ منه.

ويقصد بالعلنية السماح للجمهور بحضور المحاكمة، ولا يكفي لتحقيقها حضور الخصوم أو ممثليهم فحسب، إذ إن حضور هؤلاء أمر لازم ولو كانت المحكمة قد أمرت بجعل الجلسة سرّية.

وإذا كانت العلنية تعني حضور أيّ شخص من الجمهور جلسات المحاكمة، فإن من البديهي أنها تعني أيضاً جواز نشر ما يدور داخل الجلسة العلنية بأيّ طريق من طرق النشر.

على أنه لا يخلّ بمبدأ العلنية أن يأمر رئيس الجلسة في سبيل المحافظة على النظام بغلق أبواب القاعة لتجنب الضوضاء خارجها، أو أن يأمر بإخراج من يحصل منه إخلال بالنظام داخل الجلسة (المادة ٢١٣ إ.ج).

والعلنية يجب أن تمتد إلى جميع الإجراءات التي تتخذ في جميع الجلسات فتشمل التحقيقات والمرافعات وإصدار الأحكام سواء الفاصل منها في الموضوع أو السابق على الفصل فيه، فإذا تمّ أيّ من هذه الإجراءات في جلسة سرية ـ دون أن تأمر بذلك المحكمة حيث يكون جائزاً لها ـ كانت الإجراءات التي تمت في هذه الجلسة باطلة.

وقد قرّر المشرّع الخروج على قاعدة علنية الجلسات بجعلها سرّية إذا توافرت شروط معينة، ويستند هذا الاستثناء إلى المادة ٢٦٨ إ.ج والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ١٦٩ من الدستور، وكلها، بعد تقرير قاعدة علنية الجلسات، تجيز للمحكمة - مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب - أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية. والسرية قد تمتد إلى جميع الإجراءات وقد تقتصر على بعضها، كما أنها قد تتخذ صورة منع فئات معينة من الحضور في الجلسة (المادة ٢١٨ إ.ج) كمنع النساء أو الأطفال. على أن السرّية تجد حدودها عند منع أفراد الجمهور من الحضور عن سماع الدعوى، أما الخصوم أو وكلاؤهم فلا يجوز منعهم من الحضور في الجلسة، إذ لهم حق الحضور ولو كانت المحكمة قد أمرت بجعل الجلسة سرّية، وفي ذلك بعض الرقابة التي تكفي لتجنّب مخالفة الإجراءات. كذلك تقتصر السرّية على سماع الدعوى فلا يجوز أن تمتد إلى الإجراءات السابقة أو اللاحقة على ذلك، كتلاوة أمر الإحالة وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة به، فهذه الإجراءات يجب أن تتم علناً، إذ إنها إجراءات تمهيدية لا تكوّن جزءًا من الدعوى ولا تنطوي على خطر يمس النظام العام أو الآداب. كذلك يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نُظرت في جلسة سرية (المادة ٣٠٣ إ.ج، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية، والمادة ١٦٩ من الدستور)، وتسري هذه القاعدة على الحكم الذي تقرر به المحكمة سرية الجلسة، إذ يجب أيضاً أن يصدر في جلسة علنية. وصدور الحكم في جلسة سرية يعتبر سبباً لإبطاله. أما قرارات المحكمة التي لا تعتبر أحكاماً، وقررات التحقيق فلا يشترط فيها العلنية.

وتقرير سرية الجلسة لا يكون إلا بحكم من المحكمة فلا يكفي في ذلك قرار من رئيس الجلسة. ويجب أن يكون هذا الحكم مسبّباً، ويكفي في تسبيبه أن تذكر المحكمة أن السرية تقررت مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب فلا يشترط أن تبيّن أسباب الإخلال بالنظام العام أو الآداب. وحكم المحكمة بجعل الجلسة سرية مسبّباً على هذا النحو لا يخضع لرقابة محكمة النقض. وللمحكمة أن تصدر حكمها بجعل الجلسة سرية - إذا رأت مقتضى لذلك - سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، وإن كانت لا تلتزم بطلب الخصوم إذا لم تَرَ موجباً للسرية.

وإذا كان يشترط لجعل الجلسة سرية صدور حكم من المحكمة بذلك، فإن إعادة العلنية إلى الجلسة لا يشترط فيها ذلك فتجوز إعادتها بقرار من رئيس الجلسة، باعتبار أن هذه العلنية هي الأصل، والسرية هي الاستثناء.

١ ـ ٦ ـ ٢ شفهية إجراءات المحاكمة

من القواعد الأساسية التي تخضع لها إجراءات المحاكمة قاعدة شفهية هذه الإجراءات. ومقتضى هذه القاعدة ألا يعتمد القاضي في تكوين عقيدته إلا على الإجراءات الشفوية التي تتمّ في الجلسة، فيجب أن تُبدى الطلبات والدفوع شفويًا في حضور الخصوم، وأن تسمع المحكمة بنفسها آراء الخبراء أو شهادة الشهود، وأن تطرح الأدلة المقدَّمة في الدعوى في الجلسة (المادة ٣٠٢) وتسمح للخصوم بمناقشتها، وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع يترتب عليه بطلان

إجراءات المحاكمة. وبناءً على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تكتفي ـ في تكوين عقيدتها ـ بما ورد في محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق الابتدائي، وإنما ينبغي عليها أن تعيد سماع شهادة الشهود وتقارير الخبراء التي وردت في هذه المحاضر في الجلسة. وتعتبر مخالفة قاعدة شفهية الإجراءات إخلالاً بحق الدفاع يترتب عليه بُطلان إجراءات المحاكمة.

وقد أورد المشرّع على قاعدة شفهية الإجراءات بعض الاستثناءات، من ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن: «للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أُبديت في التحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قَبِل المتهم أو المدافع عنه ذلك».

كذلك فإنه يجوز للمحكمة في مواد المخالفات أن تكتفي في إثبات الواقعة بما أثبته مأمور الضبط القضائي المختصّ في محضر جمع الاستدلالات إلى أن يثبت ما ينفيها (المادة ٣٠١ إ.ج)، فلا تلتزم المحكمة بإجراء تحقيق جديد إلا إذا أراد المتهم أن يثبت عكس ما أثبت بالمحضر.

ويعتبر من قبيل الاستثناء على مبدأ شفهية الإجراءات ما هو مقرر من أن الأصل أن المحاكم الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق، فلا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة (المادة ٤١٣ إ.ج).

١ ــ ٦ ــ ٣ اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم

يعتبر من المبادىء الأساسية وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم، وقد تقدم القول بأن حضور ممثل النيابة يعتبر ضرورياً لصحة تشكيل المحكمة، أما باقي الخصوم فيجب تمكينهم من الحضور في الجلسات، وعند اتخاذ المحكمة أيّ إجراء من إجراءات التحقيق خارج الجلسة. ويعتبر المجنيّ عليه فيما يتعلق بهذه القاعدة في حكم الخصم فيكون من حقه حضور محاكمة المتهم ومناقشة الشهود (المادتان ٢٧١ و ٢٧٢ إ.ج).

ويستوي في وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم أن تكون الجلسة علنية أو أن تكون سرية حيث تقرر المحكمة ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام.

ويقتضي وجوب اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم ضرورة إعلانهم بتاريخ الجلسة وموعد الإجراءات الذي ترى المحكمة اتخاذه خارج الجلسة. ويحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة (المادتان ٢٧٠ و٣٨١ إ.ج). ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا أخلّ بنظامها (المادتان ٢٤٣ و٢٧٠ إ.ج)، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تطلعه على ما تم في غيبته من الإجراءات (المادة ٢٧٠ إ.ج).

ومقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراء اتخذه دون علم الخصوم أو دون تمكينهم من مناقشة الدليل المستند إليه.

١ ـ ٦ ـ ٤ حدود سلطة المحكمة في استجواب المتهم

يقصد بالاستجواب توجيه التهمة للمتهم ومناقشته تفصيليًا في الأدلة المتوافرة أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى. والاستجواب الذي تجريه المحكمة يختلف عن ذلك الذي تجريه سلطة التحقيق، فالاستجواب أمام سلطة التحقيق يعتبر وسيلة إثبات ووسيلة دفاع، بينما هو أمام المحكمة وسيلة دفاع فحسب تستهدف إتاحة السبيل أمام المتهم لإثبات براءته، ولذلك فإنه بينما يجوز الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي دون توقف على إرادة المتهم فإنه في مرحلة المحاكمة «لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قَبِل ذلك (المادة ٢٧٤ إ.ج)». وتسري هذه القاعدة أمام جميع المحاكم.

والاستجواب الذي لا يجوز إلا إذا قبله المتهم هو الاستجواب في المعنى الفنّي الدقيق وهو مناقشة المتهم سواء من المحكمة أو الخصوم أو محاميهم مناقشة تفصيلية في الشبهات والدلائل القائمة في الدعوى، إذ إن من شأن مثل هذا الاستجواب أن يربك المتهم وربما استدرجه إلى قول ما ليس في صالحه. أما مجرد سؤال المتهم لاستيضاح أمرٍ من الأمور، فهو لا يعتبر استجواباً وبالتالي لا يمثل مخالفة للقانون أو مساساً بحق الدفاع.

والقبول الذي يشترطه المشرّع لصحة الاستجواب قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنيًا، والقبول الضمني يستنتج من إجابة المتهم عن الأسئلة التي توجّه إليه دون اعتراض منه أو من محاميه. ويسقط الحق في الدفع بالبطلان إذا حدث الاستجواب في حضور محامي المتهم وبدون اعتراض منه (المادة ٣٣٣ إ.ج).

أما إذا اعترض المتهم أو محاميه على استجوابه فلا يجوز للمحكمة أن تسترسل في استجوابه إذ يعتبر الاعتراض تعبيراً عن عدم قبول يحيل الاستجواب اللاحق عليه باطلاً.

وإذا كانت صحة الاستجواب تتوقف على قبول المتهم، فإنه لا يجوز للمحكمة إذا رفض المتهم الإجابة عن الأسئلة التي توجّه إليه، أن تتخذ من الرفض قرينة ضده إذ إنه يستعمل بذلك حقًا يخوّله له القانون.

وإذا كان الاستجواب في مرحلة التحقيق النهائي يعتبر وسيلة دفاع، فإنه يكون من حق المتهم إذا طلب من المحكمة استجوابه أن تجيبه إلى طلبه فإذا أغفلت هذا الطلب كان ذلك منها إخلالاً بحق المتهم في الدفاع.

١ ـ ٦ ـ ٥ حدود الدعوى أمام المحكمة

نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية على قاعدة تقيّد القاضي بحدود الدعوى بقولها: «لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى». ومقتضى هذا النص أن المحكمة تتقيّد في حكمها بقيدين:

القيد الأول: يتعلق بالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، ويعبر عن ذلك بأن الدعوى

شخصية. ووفقاً لهذا القيد لا يجوز للمحكمة أن تحكم على شخص غيرِ المتهم الذي أُقيمت عليه الدعوى ولو تبيّن لها أثناء نظر الدعوى أن هناك من ساهم إلى جانب المتهم في ارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي معه أو كشريك. فإذا حوكم شخص آخر غير من اتخذت قِبَله إجراءات التحقيق ـ كالشاهد أو المسؤول عن الحقوق المدنية ـ وأقيمت ضده الدعوى فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذي بُني عليها.

القيد الثاني: يتعلق بالوقائع المرفوعة بها الدعوى، وهو ما يطلق عليه أن الدعوى عينية، وهذه الوقائع هي التي تكون واردة في الأمر الصادر بإحالة المتهم إلى المحكمة، أو في ورقة تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة. فإذا كان الفعل الذي رفعت به الدعوى لم يثبت أمام المحكمة فإنه يتعين عليها أن تقضي بالبراءة من التهمة التي أُحيل المتهم من أجلها، فلا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة أخرى ولو كان لها أساس في أوراق الدعوى.

ولم يخرج المشرع على قاعدة شخصية وعينية الدعوى إلا في استثناء وحيد يتعلق بجرائم الجلسات، حيث يكون للمحاكم الحق في إقامة الدعوى عن هذه الجرائم والحكم فيها على التفصيل الذي تقدم بيانه.

وتعتبر قاعدة تقيُّد المحكمة بحدود الدعوى من حيث الأشخاص والوقائع قاعدة جوهرية تتعلق بولاية المحكمة بنظر الدعوى والحكم فيها فيترتب على مخالفتها البطلان. والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

إذا كانت المحكمة تتقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى وبالأشخاص الذين رفعت عليهم، فإن لها في حدود هذا القيد أن تغيّر الوصف القانوني للواقعة وأن تعدل التهمة بإضافة ما يثبت لديها من ظروف مشددة، كما أن المحكمة تستطيع أن تغيّر في تفصيلات التهمة وأن تحدّد وتبيّن عناصرها دون أن تضيف إليها أفعالاً جديدة. ولها أخيراً إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارة الاتهام. وقد نصت على ذلك المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها: «للمحكمة أن تغيّر في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشدّدة التي تَثْبُت في التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور. ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبّه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أَجَلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف إو التعديل الجديد إذا طلب ذلك». ونتناول فيما يلي كلاً من هذه السلطات.

أولاً: تغيير الوصف القانوني للواقعة

إذا كانت القاعدة أن المحكمة تتقيد بالوقائع التي رفعت بها الدعوى، فإنه لا يتعارض مع ذلك أن تعطي المحكمة هذه الوقائع وصفها أي تكييفها القانوني السليم، وتحدد النص الذي ينطبق عليها، دون أن تتقيد في ذلك بالوصف القانوني الذي ورد في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور، ذلك أنها تلتزم بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة التي رُفعت بها

الدعوى، ولا يجوز لها أن تنساق وراء التكييف الذي خُلع على الواقعة في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور إذا تبين لها أنه ليس الوصف الصحيح.

وتغيير الوصف القانوني للواقعة المسندة إلى المتهم لا يكون دائماً وليد اختلاف في تقدير النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، وإنما قد يكون نتيجة استبعاد بعض الوقائع التي رفعت بها الدعوى إذا لم يثبت لدى المحكمة وقوعها أصلاً، أو إذا لم تثبت نسبتها إلى المتهم. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا أحيل المتهم على محكمة الجنايات بمحاكمته عن قتل عمد مع سبق الإصرار وحكمت عليه بالأشغال الشاقة تطبيقاً للمادة ٢٣٤/٢ ع فإنها لا تكون قد أخلّت بحق الدفاع.

ولما كان تعديل وصف التهمة ـ سواء مع الإبقاء على الوقائع المسندة إلى المتهم أو مع استبعاد بعض هذه الوقائع ـ لا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع فإن المحكمة لا تلتزم بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل.

ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن تغيير الوصف القانوني للواقعة قد يترتب عليه أن توقع على المتهم عقوبة أشد من عقوبة الوصف الذي رُفعت به الدعوى، ولا يسلب هذا الوضع المحكمة سلطتها في تغير الوصف القانوني للواقعة طالما أن الواقعة التي اتخذتها المحكمة أساساً لهذا الوصف هي ذاتها الواقعة التي رُفعت بها الدعوى والتي طرحت بالجلسة دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً.

ولما كان تغيير الوصف القانوني يجب ألا يستند إلى إضافة أي ظرف جديد إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى، فإنه يدخل في سلطة المحكمة الاستئنافية كما يدخل في سلطة المحكمة الجزئية على السواء.

ثانياً: تعديل التهمة

قررت المادة ٣٠٨ إ.ج حق المحكمة في تعديل التهمة بقولها: «ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور».

ويختلف تعديل التهمة عن تغيير الوصف القانوني للواقعة من حيث إن التعديل يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى، أما تغيير الوصف القانوني للواقعة فيفترض الإبقاء على عناصر الواقعة كما وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، أو استبعاد بعض هذه العناصر. وإذا كان الغالب أن تعديل التهمة يقتضي تغيير الوصف القانوني للواقعة فإن تغيير الوصف كثيراً ما لا يتطلب تعديل التهمة.

وإذا كان المشرّع قد أشار إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، فإنه من المسلّم به فقهاً وقضاءً أنه لا يقصد بذلك الظروف التي في المعنى الفنّي الضيّق المعروف في قانون العقوبات، وإنما يقصد بها ـ فضلاً عن ذلك ـ العناصر أو الوقائع اللصيقة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى والتي تكوّن معها في وصف التهمة ـ على حد تعبير محكمة النقض ـ وجة الاتهام الحقيقي، وتدخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم. وتطبيقاً

لذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تعدّل التهمة من شروع إلى جريمة تامة، ومن اشتراك إلى فعل أصلي، ومن شروع في قتل عمد إلى جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة، ومن قتل بسيط إلى قتل مع سبق الإصرار والترصّد، ومن إصابة خطأ إلى قتل خطأ.

وغنيّ عن البيان أنه إذا كان للمحكمة أن تعدّل التهمة بإضافة الظروف المشددة ـ وهو الغرض الذي اقتصر عليه النص ـ فإنه يكون لها ومن باب أولى أن تعدّل التهمة بإضافة الظروف المخففة، ويقصد بها هنا أيّ عنصر لصيق بالواقعة يؤدّي إلى تخفيف التهمة، وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة أن تعدّل التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ، ومن ضرب أفضى إلى الموت إلى قتل خطأ، ومن ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة إلى ضرب أدّى إلى عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً.

ويشترط لمباشرة المحكمة الحق في تعديل التهمة على النحو المتقدم أن تكون العناصر الجديدة التي أُضيفت إلى التهمة قد تناولها التحقيق الابتدائي أو ثبتت من المرافعة في الجلسة.

ثالثاً: تحديد عناصر التهمة

استقر القضاء على أن للمحكمة أن تحدد عناصر التهمة وتغيّر تفصيلاتها عما ورد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور دون أن تمس الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ودون أن يعتبر ذلك تعديلاً للتهمة ولذلك لا يشترط لفت نظر المتهم إليه.

ويجوز أن يتم التغيير في الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى، ومن أمثله ذلك تحديد زمان الواقعة أو مكانها أو مدى الضرر المترتب عليها، ومن تطبيقات القضاء في هذا الصدد ما قضى به من أنه يعد بياناً وتحديداً لعناصر التهمة، لا تعديلاً فيها، أن يقدّم المتهم في قتل خطأ لأنه قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر فتستظهر المحكمة أن ركن الخطأ في الإسراع وعدم تنبيه المجني عليه بآلة التنبيه.

رابعاً: إصلاح الخطأ المادّي وتدارك السهو

يجوز للمحكمة أن تصلح الخطأ المادي، وأن تتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور (المادة ٣٠٨ إ.ج). وبناءً على ذلك قُضي بأن للمحكمة تعديل تاريخ الحادث دون لفت نظر الدفاع، وبأنه إذا ذُكر خطأً في أمر الإحالة أن العاهة المستديمة هي باليد اليمنى للمجني عليه في حين أنها بيده اليسرى فإن هذا مجرد خطأ في الكتابة مما تملك المحكمة تصحيحه والسير في المحاكمة على أساس التصحيح.

مدى وجوب تنبيه المتهم إلى التغيير الذي أجرته المحكمة

نصت المادة ٣٠٨ في فقرتها الأخيرة على أن: «على المحكمة أن تنبّه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أَجَلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك».

وإطلاق النص بهذه الصورة يوحي بأن تنبيه المتهم لازم عند كل تغيير في الوصف القانوني للواقعة أو تعديل في التهمة، ومع ذلك فالفقه والقضاء مستقرّان على عدم التزام المحكمة بتنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانوني للواقعة إذا كان من شأن هذا التغيير توقيع عقوبة مساوية لتلك التي وردت في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أخفّ منها، وتعليل ذلك أنه لا

يكون هناك مبرر للتنبيه أو مصلحة فيه. وقد قُضي تطبيقاً لذلك بصدد تغيير وصف الواقعة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى موت، لاستبعاد نية القتل، قُضي بأن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ما دام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التي رفعت بها الدعوى ومن ثم فقد انحسرت عن الحكم مقالة الإخلال بحق الدفاع.

ولكن المحكمة تلتزم بتنبيه المتهم في حالة تغيير الوصف القانوني إذا كان يترتب على ذلك توقيع عقوبة أشد مما كانت توقّع وفقاً للوصف الذي ورد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور. كذلك تلتزم بالتنبيه في حالة تعديل التهمة وسواء ترتب على هذا التعديل توقيع ذات العقوبة الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور أو عقوبة أشد منها أو أخف، ذلك أن تعديل التهمة يقتضي إضافة ظروف جديدة وهذا يقتضي إتاحة الفرصة حتى يدافع عن نفسه فيما يتعلق بهذه الظروف الجديدة فإذا لم ينبّه اعتبر ذلك إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم.

وإذا غيّرت المحكمة وصف الواقعة أو عدّلت التهمة ونبّهت المتهم إلى ذلك ثم رأت الأخذ بالوصف الأول والحكم على أساسه، فإن احترام حق الدفاع يفرض عليها ألا تعود إلى هذا الوصف إلا في مواجهة الدفاع وإتاحة الفرصة أمامه للمرافعة على أساسه.

ولا يتطلب القانون اتباع شكل خاص لتنبيه المتهم إلى تغيير الوصف أو تعديل التهمة، وكل ما يشترط هو تنبيهه إلى هذا التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض، سواء كان التنبيه صريحاً أو ضمنيًا. فيتحقق التنبيه إذا أمرت المحكمة بتلاوة صحيفة الحالة الجنائية للمتهم المتضمنة لسابقة تعد ظرفاً مشدّداً لعقوبة الجريمة التي يحاكم عنها، فلم ينازع فيها.

وغنيّ عن البيان أنه إذا طلب المتهم أو محاميه أجَلاً لإعداد الدفاع في ضوء الوصف أو التعديل الجديد فإنه يجب على المحكمة أن تجيبه إلى ذلك وإلا اعتُبر ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع. أما إذا قَبِل المتهم أو محاميه المرافعة في الحال، فإنه لا يجوز له الطعن بعد ذلك في الحكم استناداً إلى عدم تأجيل المحاكمة لإتاحة الفرصة لدفاعه.

كذلك فإنه من المقرر أن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة ـ حتى ولو لم تلفت نظر الدفاع عن المتهم إليه ـ لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام أن المتهم حين استأنف الحكم كان على علم بهذا التعديل بما يتيح له إبداء دفاعه على أساسه، أو إذا كان قد ترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساس الوصف الذي أُخذ به الحكم الابتدائي. ولا يترتب البطلان ـ من باب أولى ـ إذا كان المتهم قد ترافع على أساس الوصف الجديد أمام كل من المحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية.

١ ــ ٧ القواعد العامة لإصدار الأحكام

١ ــ ٧ ــ ١ صدور الحكم بعد المداولة القانونية

يقصد بالمداولة تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقاً سليماً للقانون على وقائع الدعوى، ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى. ويتضح ـ في ضوء

هذا المعنى ـ أن المداولة لا مجال لها إلا حيث يتعدد القضاة الذين تتشكل منهم المحكمة، كما هو الشأن في محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة الجنايات ومحكمة النقض. أما إذا كانت المحكمة مشكّلة من قاضٍ واحد كالمحكمة الجزئية فإن الحكم يصدر بغير مداولة.

وتنص المادة ٢٧٥ إ.ج في فقرتها الأخيرة على أن تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة. ويعني ذلك أن المداولة لا تبدأ إلا بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى. وتنص المادة ١٦٦ على أن تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين، فتبطل المداولة إذا أُجريت في غياب أحد القضاة ولو من أغلبية قضاة المحكمة. ولا تتقيد المداولة بوقت معين أو أوضاع خاصة فلا يحاسب القضاة عما يجرونه في هذه المداولة، وما إذا كانت قد اتسعت للتروي في الحكم قبل النطق به أم ضاقت عنه، وإنما مردّ ذلك إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا رقيب عليه فيه.

كذلك لا يجوز للمحكمة أن تسمع أثناء المداولة أحد الخصوم أو تقبل منه مذكرات أو أوراقاً، فإذا ارتأت أن تفعل ذلك استكمالاً للتحقيق وجب عليها أن تفتح باب المرافعة من جديد لتسمع الخصم في حضور باقي الخصوم وتتيح لهم مناقشة ما يقدم من مذكرات أو أوراق.

شروط المداولة

يتطلب المشرع لصحة المداولة توافر شرطين: الأول: سرية المداولة، والثاني: ألا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

(أ) سرية المداولة

تنص المادة ١٦٦ من قانون المرافعات على أن: «تكون المداولة في الأحكام سرًّا بين القضاة مجتمعين»، ويقصد بالسرية أمران: الأول: أن تقتصر المداولة على القضاة الذين تتكون منهم هيئة المحكمة فلا يحضرها أحد غيرهم سواء من الجمهور أو كاتب المحكمة أو ممثل النيابة أو المدافع. وهي لذلك تجري غالباً في غرفة المشورة وهي الغرفة المخصصة لاجتماع القضاة، على أنه ليس ما يمنع من إجرائها في قاعة الجلسة ما دامت تتم بصوت خفيض لا يسمعه أحد. والأمر الثاني: أنه لا يجوز لقضاة المحكمة إفشاء ما جرى من مناقشات أثناء المداولة، فإذا أُفشيت أسرار المداولة قبل النطق بالحكم كان هذا الحكم باطلاً، أما إذا أُفشيت بعد النطق بالحكم فإن ذلك لا يؤثر في الحكم الذي صدر صحيحاً. ويترتب على إفشاء سر المداولة ـ سواء قبل النطق بالحكم أو بعده ـ مُساءلة القاضي الذي ارتكب هذا الفعل تأديبيًّا وفقاً لنص المادة ٧٤ من قانون السلطة القضائية التي تقضي بأنه لا يجوز للقضاة إفشاء سرّ المداولات. كما يُسأل جنائيًّا وفقاً لنص المادة ١٩١ من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة كل من نشر علناً ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم.

(ب) ألّا يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة

نصت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً.

ويعني ذلك أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة قد حضروا جميع الجلسات التي دارت فيها المرافعة، فإذا تغيّب أحدهم عن إحدى هذه الجلسات ثم اشترك في المداولة كان الحكم باطلاً، وعلى ذلك فإنه إذا تغيّر أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة لوفاته أو نقله أو إحالته إلى المعاش بعد إقفال باب المرافعة وجب على المحكمة فتح باب المرافعة من جديد وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، فإن هي لم تفعل، واشترك العضو الجديد في المداولة كان الحكم المستند إلى هذه المداولة باطلاً.

ويعلل تطلب هذا الشرط بضرورة أن يحيط علم القضاة بكافة عناصر الدعوى وهو أمر لا يتحقق بصورة كاملة إلا إذا سمعوا جميع المرافعات التي دارت في الدعوى.

الأصوات اللازمة لإصدار الحكم

تصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة، لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية (المادة ١٦٩ من قانون المرافعات).

اشتراط الإجماع استثناءً

يستثني المشرّع من قاعدة الأغلبية نوعين من الأحكام تطلب بشأنهما إجماع آراء أعضاء المحكمة:

أولاً: الحكم بالإعدام

نصت المادة ٢/٣٨١ إ.ج على أنه «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها»، ويرجع اشتراط الإجماع في هذه الحالة إلى ما تقتضيه خطورة هذه العقوبة من ضرورة التيقن من جدارة المتهم بها وهو أمر لا يتحقق إلا إذا أجمع أعضاء المحكمة على ذلك.

ثانياً: الحكم استئنافيًّا بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة

نصت المادة ٤١٧ إ.ج على أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة». فإذا لم تتوافر غير الأغلبية وجب تأييد الحكم المطعون فيه. وتفسير ذلك أن توافر أغلبية الأصوات يعنى أن هناك أحد قضاة المحكمة الاستئنافية يؤيد حكم القاضي الجزئي، فنكون بصدد رأيين يتساوى عدد المؤيدين لكل منهما وعندئذٍ يرجح الرأي الذي أخذ به القاضي الجزئي باعتباره الرأي الذي اتُّخذ بعد إجراء التحقيق في الدعوى وسماع الشهود، فلم يقتصر في اتخاذه على مجرد الاطلاع على الأوراق ـ كما هو الشأن في المحكمة الاستئنافية ـ هذا فضلاً عن أنه الرأي الذي في مصلحة المتهم.

ويثير هذا الاستثناء التساؤل عن مدى تطلب الإجماع في حالة استئناف المدعي بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه المدنية بناء على تبرئة المتهم. وقد ذهبت محكمة النقض إلى امتداد شرط الإجماع إلى هذه الحالة إذا رأت المحكمة الاستئنافية الحكم بالتعويض حيث تتوافر علة هذا الشرط وهي تسويء مركز المتهم في خصوص الواقعة الجنائية وحدها، ولكن هذا الشرط

لا يكون متطلباً إذا طالب المدعي المدني باستئنافه بزيادة مبلغ التعويض الذي حكم به من المحكمة الجزئية بناءً على نسبة الجريمة إلى المتهم، إذ إن الحكم بزيادة التعويض لا يستند إلى تسويء مركز المتهم على الصعيد الجنائي.

إثبات الإجماع

لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد توافر إجماع الآراء، وإنما يجب أن يكون النص على الإجماع قرين النطق بالحكم، ذلك أن الإجماع يكون معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له، فإذا خلا من ذلك البيان كان باطلاً.

١ ــ ٧ ــ ٢ شروط النطق بالحكم

يتطلب المشرع لصحة النطق بالحكم تحقق شرطين: الأول: علانية النطق بالحكم، والثاني: حضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة جلسة النطق بالحكم.

١ ــ ٧ ــ ٣ تسبيب الأحكام

يتطلب تسبيب الحكم تحقق عدة عناصر: الأدلة الواقعية والقانونية التي اعتمدت عليها المحكمة في تكوين عقيدتها، ثم الردّ على الطلبات الهامة التي يقدمها الخصوم والدفوع الجوهرية. فإذا كان الحكم صادراً بالإدانة وجب أن تشتمل أسبابه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، فضلاً عن الإشارة إلى النص القانوني الذي طبّق عليها. ويقتضي بيان هذه العناصر أن نتناول كلًّا منها على حدة.

أولاً: الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها». ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يقتصر الحكم على بيان الوصف القانوني للتهمة، وإنما يجب أن يبيّن توافر أركان الجريمة: الركن المادّي بعناصره الثلاثة: الفعل الذي أتاه الجاني، والنتيجة، وعلاقة السببية التي تربط بينهما؛ والركن المعنوي، قصداً كان أو خطأً. وأيّ ركن آخر يتطلبه المشرّع لقيام الجريمة، مثل المنقول المملوك للغير في كل من جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، أو «الشيك» في جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد، أو اختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه أداؤه في جريمة عرض الرشوة. ولما كان الباعث لا يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة فإن عدم مراعاة الدقة في بيانه، أو إغفال ذكره في الحكم لا يعيبه. وإذا كانت الواقعة شروعاً أو اشتراكاً وجب بيان الوقائع التي يقوم عليها هذا التكييف.

ولا يكفي لتحقيق هذا البيان أن تكتفي المحكمة بالإحالة على محضر جمع الاستدلالات أو محضر التحقيق، وإن كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تكتفي في بيان الواقعة وظروفها بالإحالة على الحكم الابتدائي، مع ملاحظة أن الحكم الاستئنافي يبطل إذا كان قد ذكر واقعةً مختلفة عما ورد في الحكم الابتدائي ثم أورد ما يفيد تأييد الحكم الأخير.

وترجع العلة في هذا البيان ألى أنه يتيح لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.

ويجب أن يبيّن الحكم ـ فضلاً عن توافر أركان الجريمة ـ الظروف التي وقعت فيها الجريمة، ويقصد بها الظروف المشددة أو الأعذار القانونية المخففة كظروف سبق الإصرار أو الترصد في كلٍّ من جريمتَي القتل والضرب، واقتران القتل بجناية، وصفة الطبيب أو الصيدلي أو القابلة في الإجهاض، وظروف الليل أو التعدد أو حمل السلاح في جريمة السرقة، وظرف العَوْد، وعذر تجاوز الدفاع الشرعي. أما الظروف القضائية المخففة فلا يلتزم الحكم ببيانها إذ إن تقديرها يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فلا تخضع لرقابة محكمة النقض، ولكن إذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى ما يقتضي النزول عن الحدّ الأدنى للعقوبة باستعمال المادة ١٧ ع وجب أن تذكر ذلك دون أن تلتزم ببيان أسباب الرأفة.

على أن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها في الحكم لا يلزم أن يتخذ شكلاً خاصًا. بل يكفي أن يستفاد ضمناً من مجموع ما أورده الحكم، على أن يكون ذلك في صورة واضحة لا غموض فيها ولا إبهام.

ولا يشترط أن يحدد الحكم مكان الواقعة أو تاريخها إلا إذا كان هذا التحديد مما يتصل بحكم القانون على هذه الواقعة. كما لو كان مكان الجريمة يعتبر ركناً فيها، كجريمة زنا الزوج التي لا تقع إلّا في مكان معيّن هو منزل الزوجية (المادة ٢٧٧ ع)، أو ظرفاً مشدداً لعقوبتها، مثل السرقة في مكان مسكون أو معدّ للسكنى أو في ملحقاته أو في أحد المحلات المعدة للعبادة (المادة ٣١٧ ع).

ويلاحظ أن المشرع لم يوجب بيان الواقعة وظروفها إلا فيما يتعلق بالحكم الصادر بالإدانة، أما الحكم الصادر بالبراءة فيكفي أن تبيّن المحكمة سبب البراءة، فإذا كان هذا السبب متمثلاً في انتفاء ركن من أركان الجريمة فإنه يكفي أن تبيّن المحكمة هذا الركن دون حاجة للتعرض لباقي أركان الجريمة.

ثانياً: نص القانون الذي حُكم بموجبه

أوجب المشرع أن يشير الحكم الصادر بالإدانة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه (المادة ٣١٠ إ.ج). ويعني ذلك بيان رقم المادة التي تنص على العقوبة المحكوم بها، ويكتفي المشرع بهذه الإشارة فلا يشترط أن يورد الحكم نص المادة أو مضمونها. وإذا كانت هذه المادة تشتمل على عدة فقرات لا يشترط تحديد الفقرة التي طبقها الحكم، كما لا يشترط الإشارة إلى مواد الاتهام التي طلبت النيابة تطبيقها، أو الإشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذ العقوبة، أو الإشارة إلى نص من نصوص قانون الإجراءات الجنائية طالما لا يشتمل على العقوبة المحكوم بها.

فإذا أغفل الحكم هذا البيان كان مشوباً بالبطلان، ولا يغني عن هذا البيان أن يشير الحكم إلى المادة التي تقتصر على تعريف الجريمة كالمادة ٣١١ من قانون العقوبات التي تعرّف السارق، أو تعريف ركن من أركانها كالمادة ١٧١ التي تحدد طرق العلانية بالنسبة لجرائم النشر، أو أن يشير

إلى النص الذي طلب تطبيقه في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، اللهم إلا إذا أفصحت المحكمة عن أخذها بهذا النص، فلا يكفي أن تشير إلى أن الدعوى قد رُفعت بتهمة معينة وطُلب تطبيق مادة معينة.

ويلاحظ أن المشرع لم يوجب بيان النص الذي حكم بموجبه إلا فيما يتعلق بالحكم الصادر بالإدانة، أما الحكم الصادر بالبراءة فلا يشترط لصحته هذا البيان.

ثالثاً: أدلة الثبوت

يجب على المحكمة أن تبيّن في أسباب الحكم الأدلة التي استندت إليها، ولا يكفي مجرد الإشارة إليها، وإنما ينبغي - على حد تعبير محكمة النقض - سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم، حتى يتضح وجه استدلاله بها، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم. فإذا اقتصر الحكم على مجرد الإشارة إلى الدليل دون أن يورد مضمونه كان مشوباً بالقصور في التسبيب. ولذلك لا يكفي أن يستند الحكم في ثبوت التهمة إلى تقرير الخبير دون أن يذكر مؤدى هذا التقرير، أو إلى المعاينة دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة، أو إلى أقوال الشهود دون أن يبيّن مؤدى هذه الأقوال.

على أنه يكفي لصحة الحكم أن يُورَد مضمون الدليل، فلا يُشترط أن يذكر نص أقوال الشهود، أو نص تقرير الخبير، أو نص محضر المعاينة، كذلك يكون الحكم صحيحاً ولو أحال في إيراد أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها، وإن اختلف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم إذ إن عدم إيراده يعني أنه طرحها.

كذلك لا تلتزم المحكمة بأن تورد في الحكم من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، كما يكون من حق المحكمة أن تورد أقوال الشهود جملة ما دامت تنصب على واقعة واحدة.

ويتوقف التزام المحكمة ببيان مضمون الأدلة عند المقصود بالأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها، وتطبيقاً لذلك فإنها لا تكون ملزمة بأن تورد في حكمها أقوال شهود لم تعتمد على أقوالهم.

وبيان الأدلة التي استند إليها الحكم على النحو المتقدم بيانه يكفي لصحة الحكم، فلها أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير متلائم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي أدلة الدعوى، ذلك أن استنادها في الإدانة إلى أدلة الثبوت إنما يفيد أنها لم تطمئن لأدلة النفي فاطرحتها. فلا يعيب الحكم إعراضه عن أقوال شاهد النفي ما دام لم يستند إليها. كذلك لا يشترط لصحة الحكم أن تكون أقوال الشهود مطابقة للدليل الفني وإنما يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع جوهر الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق.

وإذا كانت المحكمة تلتزم بإيراد مضمون الأدلة التي تسند الإدانة على سبيل الجزم واليقين،

فإنه يكفي للحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم المحكمة الحقائق الثابتة بالأوراق، وبأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجّحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات، ولا يعيب حكم البراءة التفاته عن الرد على أحد أدلة الاتهام ما دام قد اشتمل على أن المحكمة قد فطنت إليه، إذ إن إغفال الرد على أحد الأدلة يفيد أنها اطرحته، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعوّل على الدليل، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها.

ومما تجدر ملاحظته أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنَف للأسباب التي بُنِي عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها.

كذلك يكون حكم المحكمة الاستئنافية الذي أيّد الحكم المستأنَف للأسباب التي بُني عليها صحيحاً ولو كان الحكم المستأنف قد صدر في معارضة واعتمد بدوره في قضائه على أسباب الحكم الغيابي الابتدائي الذي أورد واقعة الدعوى بأركانها وظروفها واعتنقها.

على أن هذا الحق يجد حدوده عند الحكم الصحيح، أما إذا كان الحكم الذي أخذت المحكمة بأسبابه باطلاً كان حكمها بدوره باطلاً.

رابعاً: الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية

يجب على المحكمة أن تتعرض لما يقدمه الخصوم من طلبات أو دفوع جوهرية، فإن هي التفتت عنها ولم تحققها أو ترد عليها كان الحكم معيباً لإخلاله بحق الدفاع من ناحية ولقصوره في التسبيب من ناحية أخرى. إذ يعني ذلك أن تكون المحكمة قد سبقت إلى الحكم على دليل لم تطلع عليه ولم تمحصه فتقول كلمتها فيه مع ما يمكن أن يكون له من أثر في عقيدتها لو أنها اطلعت عليه.

ويقصد بالطلبات الجوهرية كل طلب يتقدم به الخصم ويتعلق بتحقيق دليل في الدعوى من شأنه أن يؤثر في الحكم، ومن أمثلة ذلك أن يطلب ندب خبير ليبحث مسألة فنية يتوقف عليها الحكم في الدعوى، أو أن يطلب إجراء معاينة، أو أن يطلب تأجيل الدعوى لإعلان شهود نفي.

أما الدفوع الجوهرية فهي أوجه الدفاع التي يترتب عليها - إذا صحّت - تغيير وجه الحكم في الدعوى. وهذه الدفوع قد تكون موضوعية، وقد تكون قانونية.

ومن أمثلة الدفوع الموضوعية تمسّك الطاعن تدليلاً على براءته بأنه ضبط ببلدته بعيداً عن مكان الحادث بعد وقوعه، ويعتبر التفات الحكم عن هذا الدفاع وأقوال شهود النفي المؤيدة له - حملاً على أن المدة التي انقضت بين وقوع الحادث وضبط الطاعن تسمح له بالسفر إلى بلدته رغم خلو الأوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط - غير سائغ مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن أمثلة الدفوع القانونية الدفع بانتفاء ركن من أركان الجريمة كعدم توافر شروط «الشيك» في محل جريمة إعطاء شيك بدون رصيد، أو انتفاء نية التملك في جريمة السرقة، أو الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو مانع من موانع العقاب كالمنصوص عليه في المادة ١١٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات، أو مانع من موانع المسؤولية كالإكراه، أو الدفع بسقوط الدعوى الجنائية، أو الدفع ببطلان الإجراءات، أو الدفع بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لسابقة صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.

ويعتبر الطلب أو الدفع غير جوهري إذا كان منصبًّا على إجراء معيّن أو على دليل في الدعوى لم تستمد منه المحكمة أيّ عنصر من العناصر التي استندت إليها في حكمها، وهي عندئذٍ لا تكون ملزمة بالردّ عليه. وعلى ذلك فهي لا تلتزم بالردّ إذا كان الدفع متعلقاً ببطلان إجراء التفتيش طالما لم تستند في حكمها إلى هذا الإجراء، أو كان متعلقاً بالتحقيق الابتدائي إذا كانت المحكمة قد صرّحت بأنها تؤسس حكمها على التحقيق الذي أجرته بنفسها في الجلسة. كذلك لا تلتزم بالرد إذا كان الدفاع لا يتجه إلى نفي الفعل واستحالة حصوله.

شروط الطلبات والدفوع الجوهرية

يشترط لالتزام المحكمة بالتعويض للطلب أو الدفع إيجاباً أو ردًّا أن تتوافر فيه عدة شروط: أولاً: أن يكون صريحاً جازماً، ثانياً: أن يقدّم قبل إقفال باب المرافعة، ثالثاً: ألاّ يتنازل عنه الخصم صراحة أو ضمناً.

أ) أن يكون صريحاً جازماً يقرع سمع المحكمة

من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الردّ عليه هو الطلب الجازم الذي يصرّ عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية.

ويعني ذلك أن يكون الطلب أو الدفع واضحاً، حاسماً في إصرار الخصم عليه، ومحدداً، وموضحاً فيه الغاية منه. فإذا لم يتحقق ذلك في الدفع كان للمحكمة أن تلتفت عنه دون أن يعيب ذلك حكمها، كأن يكون الطلب في صورة تساؤل أو يكون مجهّلاً، أو غير جدّي، أو ظاهر البطلان، أو كان على سبيل الاحتياط، مع ملاحظة أن الطلب الاحتياطي يكون جازماً في حالة ما إذا كان الطلب الأصلي هو البراءة وكان الطلب الاحتياطي هو تأجيل الدعوى لتحقيق دفاع معيّن، فعندئذٍ تلتزم المحكمة ـ إذا ارتأت ألا تحكم بالبراءة ـ أن تجيب الطلب الاحتياطي أو ترد عليه.

ب) أن يقدَّم قبل إقفال باب المرافعة

ذلك أن قرار إقفال باب المرافعة يعني انتهاء المحكمة من التحقيق في الدعوى بعد أن اتضحت لها عناصر الحكم، ومن هنا كانت كفالة حق المتهم في الدعوى رهناً بعدم صدور هذا القرار.

ج) ألا يتنازل عنه الخصم صراحة أو ضمناً

يجب أن يظل الخصم متمسكاً بدفعه أو طلبه ومصرًّا عليه، ويعتبر عدم تمسك الخصم بطلبه أو الإصرار عليه في طلباته الختامية تنازلاً ضمنيًّا عنه.

١ ـ ٨ طرق الطعن في الأحكام الجنائية

١ ـ ٨ ـ ١ طرق الطعن في الأحكام التي قررها قانون الإجراءات المصري هي: المعارضة والاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر. وقد وردت هذه الطرق على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز الطعن في الحكم بأي طريق آخر، كدعوى مستقلة ترفع من أحد الخصوم لتعديل الحكم أو إلغائه.

ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى قسمين: طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر.

وجميع الأحكام الجنائية قابلة للطعن فيها، فيما عدا الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارىء ـ وهي محاكم استثنائية ـ حيث تنص المادة ١٢ من قانون الطوارىء على أنه لا يجوز الطعن بأي وجه في الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة.

١ ـ ٨ ـ ٢ حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها

تختلف حدود سلطة المحكمة المطعون في الحكم الجنائي أمامها وفقاً لما إذا كان الطعن بالمعارضة أم بالاستئناف على التفصيل الآتي:

أ) في حالة الطعن بالمعارضة

يختلف الأمر باختلاف ما إذا حضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر المعارضة أو تغيب عنها. فإذا حضر المعارض فإن المحكمة تبحث أولاً في مدى قبول المعارضة من حيث الشكل، والأمر لا يخرج عن أحد وضعين:

الأول: أن يتبيّن للمحكمة عدم توافر الصفة في المعارض، أو عدم سلامة إجراءات المعارض، كالتقرير بها بعد فوات ميعادها، وعندئذٍ تقضي المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلاً ولا يجوز لها أن تنظر في موضوع الدعوى.

الثاني: أن يتأكد للمحكمة توافر الصفة في المعارض، وسلامة إجراءات المعارضة، وهنا تكون المعارضة مقبولة شكلاً فتعيد المحكمة النظر في موضوع الدعوى لتفصل فيها من جديد. ويظل للمحكمة هذا الحق ولو تغيّب المعارض في الجلسات اللاحقة وكان لم يبدِ أيّ دفاع في الجلسة الأولى التي حضرها. كما يترتب هذا الأثر في إعادة نظر الدعوى إذا كان المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر المعارضة ولكن حضر عنه وكيل، في الحالات التي يجوز فيها الحضور بوكيل. وإذا لم يحضر المتهم في الجلسة المحددة للمعارضة لقيام عذر، وحضر وكيله لإبداء هذا العذر للمحكمة فقبلته وأجّلت الدعوى إلى جلسة أخرى، فإنه يجب لكي يترتب على المعارضة أثرها في إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة أن يحضر المتهم في هذه الجلسة ولو تخلف في الجلسات اللاحقة. ونظراً لأهمية الحضور في الجلسة المؤجلة فإنه يجب على المحكمة أن تعلن المتهم بالجلسة الجديدة ولا تكتفي في ذلك بإخطار وكيله عند تقديمه العذر. فإذا حضر المعارض في الجلسة المؤجلة ثم أُجّلت الدعوى بعد ذلك فعندئذٍ يكفي إعلانه قانوناً لجهة الإدارة وفقاً للمادة ١١ من قانون المرافعات ولا يشترط إعلانه لشخصه أو في موطنه.

وتتقيد سلطة المحكمة في نظر الدعوى في المعارضة بصفة المعارض وموضوع معارضته، ثم الطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي. وبناءً على ذلك، فإن صفة المتهم تتيح المعارضة في كل من الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز له أن يعارض في الحكم الصادر في كل منهما، وتتقيد المحكمة بنظر موضوع الدعوى التي عارض المتهم في الحكم الصادر فيها، فإذا قصر معارضته على الحكم الصادر في الدعوى الجنائية طرحت على محكمة المعارضة الدعوى الجنائية وحدها، وإذا طعن في الحكم الصادر في كل من الدعويين أعادت المحكمة النظر في كل منهما. أما المسؤول عن الحقوق المدنية فحقه في المعارضة مقصور على الحكم المدني، فمعارضته لا تطرح على المحكمة سوى الدعوى المدنية. كذلك تتقيد المحكمة بما سبق تقديمه من طلبات في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي، وعلى ذلك فإنه إذا لم يكن المضرور من الجريمة قد ادّعى مدنيًّا في الدعوى التي صدر فيها الحكم الغيابي، فإنه لا يجوز له أن يدّعي مدنيًّا لأول مرة أثناء نظر المعارضة.

والمعارضة ـ كما تقدم القول ـ لا تسقط الحكم الغيابي المعارَض فيه، وهي كذلك لا تؤثر على الإجراءات التي سبق أن اتُّخذت. فإذا كانت المحكمة قد أجرت تحقيقاً قبل إصدار الحكم الغيابي فإنها لا تلتزم بإعادته وإنما تستطيع أن تستند إليه عند إعادة النظر بالدعوى بناءً على المعارضة، ولكن ذلك لا يعني حرمان المعارض من إبداء ما يرى من أوجه الدفاع وإلا كان الحكم باطلاً.

والقاعدة في الطعن في الأحكام أن الطاعن يجب ألا يُضارّ بطعنه، وقد قرر المشرع هذه القاعدة فيما يتعلق بالمعارضة في المادة ١/٤٠١ إ.ج، وعلة هذه القاعدة أن الحكم كان سيظل كما هو لو لم يقرر المحكوم عليه الطعن بالمعارضة. فإذا كان هو الذي تظلم من الحكم في صورة المعارضة فإنه لا يجوز أن ينقلب تظلّمه وبالاً عليه وإنما يجب إما أن يعدّل الحكم لمصلحته أو على الأقل يظل كما هو، ولذلك تنطبق هذه القاعدة في جميع الأحوال مهما شاب الحكم الغيابي من أخطاء.

وتسري هذه القاعدة سواء فيما يتعلق بالحكم في الدعوى الجنائية أو في الدعوى المدنية التابعة لها. وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز للمحكمة ـ في حالة معارضة المتهم ـ أن تشدد العقوبة المحكوم بها أو تزيد مبلغ التعويض الصادر به الحكم الغيابي، أو تلغي وقف التنفيذ، كما لا يجوز لها أن تصحح الحكم ـ ولو كانت مقتضيات التصحيح لم تتحقق إلا أثناء نظر المعارضة ـ طالما أن ذلك يضر بمصلحة المعارض. ومن أمثلة ذلك ما قُضي به من أنه لا يجوز لمحكمة المعارضة أن تحكم في الدعوى بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية حتى لا تسوّىء مركز رافع المعارضة. وتلتزم المحكمة بذلك ولو كانت صحيفة السوابق لم تَرِد إلا أثناء نظر المعارضة.

على أن تقيّد المحكمة بعدم الإضرار بالمعارض محصور في نطاق ما يتضمنه منطوق الحكم، أما فيما عدا ذلك فلها أن تصحح الحكم سواء فيما يتعلق بالأسباب أو الواقع أو القانون دون أن يعدّ ذلك مخالفاً لما تقتضيه المعارضة ما دامت المحكمة لم تغيّر في العقوبة أو مبلغ التعويض.

تنص المادة ٢/٤٠١ إ.ج على أنه «إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر

الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، ولو مع حصول الاستئناف، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك على ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧».

ويفسر هذا الحكم التشريعي أن المعارض الذي يُعلم بالجلسة المحددة لنظر معارضة ثم يتخلف عن الحضور يكون غير مهتم بها، مما يفترض معه أنه إنما أراد المماطلة وتأجيل الفصل في الدعوى، ولذلك يجب أن يُرَدّ عليه قصده بمنع المحكمة من نظر الدعوى، واعتبار المعارضة كأن لم تكن، فالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعتبر من قبيل الجزاء للمعارض المتغيّب. والمحكمة تقضي بذلك من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية إن وجد.

ويشترط لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن عدة شروط:

الأول: أن يتغيب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر المعارضة

فإذا حضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وجب على المحكمة أن تنظر في موضوع الدعوى ـ والفرض أن المعارضة مقبولة شكلاً ـ ولو تغيب المعارض في الجلسات التالية. ويستوي أن يحضر المعارض بنفسه أو وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، ولكن المحكمة تقضي باعتبار أن المعارضة كأن لم تكن ولو حضر عن المتهم محاميه حين لا يغني ذلك عن حضور المتهم، وذلك حيث تكون الجريمة مما يجوز فيه الحبس.

الثاني: أن يكون المعارض عالماً بموعد الجلسة المحددة للمعارضة

وقد عدَّ المشرّع هذا العلم مفترضاً عند المعارِض حيث أوجب ـ في المادة ٤٠٠ إ.ج ـ إثبات تاريخ الجلسة لنظر المعارضة في التقرير بالمعارضة، واعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل. وفي ظلّ هذا الوضع التشريعي لا يجوز للمعارض أن يحتج لتبرير غيابه عن جلسة المعارضة بعدم علمه بتاريخها. ومع ذلك، إذا كانت المحكمة قد أجلت نظر المعارضة في غيبة المعارض فإنه يجب عليها أن تعلنه إعلاناً قانونيًا لشخصه أو في موطنه بتاريخ الجلسة التي أُجِّل إليها نظر المعارضة، فإن لم تعلنه بذلك، أو كان الإعلان باطلاً، فتغيب المعارض، وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن كان حكمها باطلاً لابتنائه على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه في الدفاع.

الثالث: أن يكون تغيب المعارض بغير عذر مقبول

فإذا كان المعارض قد تغيّب عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة بسبب عذر قهري، فإن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلاً. يستوي في ذلك أن يكون المعارض قد أبلغ المحكمة عذره قبل الجلسة بخطاب أو برقية أو بواسطة شخص آخر، أو ألا يكون قد أبلغها ذلك أن المعارض يستطيع أن يستند إلى هذا العذر في الاستئناف أو النقض وللمحكمة عندئذٍ أن تقدر العذر فتعتد به أو تطرحه حتى تطمئن إليه، فإذا اطمأنت إليه فإنها تلغي الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ـ أي الحكم ـ لتنظر في المعارضة من جديد. وقد اعتبرت محكمة النقض من الأعذار القهرية مرض المتهم، ولو لم يكن من الجسامة بحيث يقعده ما دام يُخشى عاقبة الإهمال فيه، واضطراره للسفر لحضور مأتم أحد

الأقارب، ووجود المعارض في السجن، ووجوده في منطقة تمرّ بظروف خاصة في التنقل بسبب العدوان، ووجوده في مقرّ عمله بالجيش وعدم سماح جهته الرئيسية بتركه، ولانتشار وباء الكوليرا، وتلبيته طلب القضاء في جهة أخرى، وعدم المناداة على المتهم في الجلسة، أو مناداته باسم خاطىء مما أدى إلى عدم مثوله أمام المحكمة. لكنها لم تعتبر عطل السيارة التي استقلها المعارض إلى مقر المحكمة عذراً قهريًا. ويلاحظ هنا أن المشرع وإن قرر ـ في المادة ٤٠٠ بعد تعديلها سنة ١٩٨١ ـ أن إثبات جلسة المعارضة في التقرير بها يعتبر إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل، إلا أن هذا الإعلان ينتهي أثره بعدم حضوره هذه الجلسة وعدم صدور الحكم فيها في غيبته. ولذلك يجب إعلانه بتاريخ الجلسة التي أُجّلت إليها الدعوى، لشخصه أو في محل إقامته، أما الإعلان لجهة الإدارة أو النيابة فلا يعتد به ولا يصلح أساساً لاعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا تغيب المعارض عن الجلسة.

أما إذا لم تعتد المحكمة بالعذر وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنه ينبغي لصحة هذا الحكم أن تبيّن أسباب رفض العذر، وأن تكون هذه الأسباب سائغة. وبناءً على ذلك يكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلاً إذا أغفلت المحكمة الإشارة إلى العذر ولم تُبدِ فيه رأياً فتثبته أو تنفيه إذ تكون قد أخلت بحق المتهم في الدفاع. كذلك يكون الحكم باطلاً إذا استند في عدم قبول العذر إلى أسباب غير سائغة. فإذا تغيب المعارض دون أن يقدّم عذراً فإنه يكفي لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن تسبِّب المحكمة حكمها بكون المعارض لم يحضر الجلسة المحددة ـ والتي يعتبر إثبات تاريخها في التقرير بالمعارضة علماً بها ولو كان التقرير من وكيل وفقاً للمادة ٤٠٠ إ.ج المعدلة سنة ١٩٨١ ـ وبغير عذر.

والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن حكم غيابي لا يصح التمسك به إلا بعد انتهاء الجلسة، ولذلك فهو يسقط بقوة القانون إذا حضر المعارض قبل انتهاء الجلسة، ويجب إعادة نظر الدعوى في حضوره طبقاً للمادة ٢٤٢ التي تنص على أنه: «إذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره».

وإذا صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإنه ـ كما تقدم القول ـ لا تجوز المعارضة فيه طبقاً لما نصت عليه المادة ٣/٤٠١ من أنه: «لا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته». والمعارضة هنا لا تقبل ولو كان الحكم قد قضى بتنفيذ كل أو بعض التعويضات المحكوم بها تنفيذاً مؤقتاً وفقاً للمادة ٢/٤٠١ إ.ج.

ولكن يجوز الطعن في هذا الحكم بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال، وعندئذٍ إذا ألغت محكمة الطعن الحكم فإنها تعيد الدعوى إلى محكمة المعارضة لتفصل في الموضوع، وذلك تجنباً لتفويت درجة من درجات التقاضي.

ب) في حالة الطعن بالاستئناف

تتقيد المحكمة الاستئنافية عند نظر الاستئناف بقيود ثلاثة:

الأول: حدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى. **الثاني**: القدر الذي استؤنف من الحكم الابتدائي. **الثالث**: صفة الخصم المستأنف ومصلحته.

أولاً: التقيد بحدود الدعوى كما طرحت أمام محكمة أول درجة

تتقيد المحكمة الاستئنافية بحدود الدعوى التي طرحت أمام محكمة الدرجة الأولى كما وردت في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور وفصلت فيها، سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص، وسواء فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، أو بالدعوى المدنية، ويستند هذا القيد إلى مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك أن نظر محكمة الدرجة الثانية في واقعة لأول مرة أو محاكمة متهم لأول مرة يعني إهدار هذا المبدأ بحرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي. ولما كان هذا المبدأ متعلقاً بالنظام العام لاتصاله بالنظام القضائي فإن مخالفته يترتب عليها البطلان المطلق فلا يصححه موافقة المتهم.

من حيث الأشخاص

تتقيد المحكمة الاستئنافية بمحاكمة الأشخاص الذين كانوا خصوماً أمام محكمة أول درجة، فلا يجوز لها أن تحاكم غيرهم لما في ذلك من إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين، إذ فيه حرمان لهؤلاء من المحاكمة أمام أول درجة. وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم شخصاً لم يقدم إلى محكمة الدرجة الأولى، ولو ثبت لها أنه فاعل مع المتهم أو شريك له. كذلك لا يجوز الادعاء بالحق المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، كما لا يجوز إدخال المسؤول عن الحقوق المدنية لأول مرة أمامها.

من حيث الوقائع

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في واقعة لم تكن مطروحة على محكمة الدرجة الأولى، ولو كان لهذه الواقعة أساس من التحقيق الذي أجرته المحكمة، بل ولو كانت مرتبطة بالواقعة المعروضة ارتباطاً غير قابل للتجزئة. فإذا رفعت الدعوى على المتهم بتهمة تزوير وذكر في التهمة أن التزوير وقع بقصد الاختلاس، لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم عن تهمة الاختلاس أو تهمة استعمال الورقة المزورة. أما إذا كانت الجريمة التي عرضت على المحكمة أول درجة من الجرائم المستمرة أو من جرائم الاعتياد، فإنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في كل الأعمال المكوّنة لهذه الجريمة سواء في ذلك ما أغفلت محكمة الدرجة الأولى النظر فيه أو ما وقع بعد صدور الحكم المستأنَف، إذ إن الوقائع التي تتكوّن منها هذه الجرائم تعد وحدة قانونية متكاملة تقوم بها جريمة واحدة.

وتلتزم المحكمة عند تغيير الوصف القانوني بأن تلفت نظر المتهم إلى الوصف الجديد حتى تتيح له فرصة الدفاع.

للمحكمة الاستئنافية تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة

يجوز للمحكمة الاستئنافية ـ كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة أول درجة ـ أن تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة. ويستوي في ذلك توافر الظروف من قبل كإضافة ظرف سبق الإصرار إلى الضرب العمد، أو تحققه بعد صدور الحكم الابتدائي. مثلاً، يدين الحكم الابتدائي المتهم عن إصابةٍ خطأ ثم بعد ذلك يموت المجني عليه بسبب هذه الإصابة، فيجوز للمحكمة الاستئنافية أن

تعدل التهمة إلى قتل خطأ، أو أن يدان المتهم عن ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً، ثم يموت المجني عليه أو يصاب بعاهة مستديمة، فيكون للمحكمة الاستئنافية ـ إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ـ أن تحكم بعدم الاختصاص باعتبار أن التهمة بعد تعديلها تصبح جناية ضرب أفضى إلى موت أو جناية ضرب أفضى إلى عاهة. أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً ـ في هذه الحالة ـ من المتهم وحده فإن الحكم بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية يكون مخالفاً للقانون، حيث تنص المادة ٣/٤١٧ إ.ج على أنه: «أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف»، وذلك تطبيقاً لمبدأ «لا يضار طاعن بطعنه».

ولا يقيد المحكمة الاستئنافية في تعديلها للتهمة إلا قيدان:

الأول: أن تستند في التعديل إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى، دون غيرها من الوقائع.

الثاني: أن تنبّه المتهم إلى التعديل الذي أجرته حتى يتمكن من الدفاع.

للمحكمة الاستئنافية تصحيح الخطأ المادي

للمحكمة الاستئنافية ـ كما لمحكمة أول درجة ـ أن تصلح كل خطأ مادي وتتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الإحالة أو في طلب التكليف بالحضور (المادة ٣٠٨/ ٣ إ.ج).

للمحكمة الاستئنافية قبول الأدلة والدفوع الجديدة

يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر في الأدلة الجديدة التي تقدم إليها، أو الأدلة التي تستخلصها هي دون أن تكون محكمة أول درجة قد فطنت لها، أو تستند إلى أدلة تكون قد استبعدتها محكمة أول درجة، كما لو اعتبرت محكمة أول درجة إجراء التفتيش باطلاً ورفضت الاستناد إلى الدليل المستمد منه، فإنه يجوز أن تعتبر المحكمة الاستئنافية التفتيش صحيحاً وتستند إلى الدليل المستنَد إليه.

ويجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنظر فيما يقدم إليها من دفوع لم تقدم لمحكمة الدرجة الأولى، كالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب انقضائها، وسواء كان الدفع من النظام العام أو متعلقاً بمصلحة جوهرية للخصم الذي يدفع به. ويستثنى من ذلك الدفوع التي تسقط بعدم إبدائها أمام محكمة الدرجة الأولى كالدفع ببطلان التكليف بالحضور.

ثانياً: التقيد بحدود ما استؤنف من الحكم

إذا كان للخصم أن يستأنف الحكم في كل ما يتعلق به، فإن له من باب أولى أن يستأنف جزءًا مما حكم به، وعندئذٍ تقتصر سلطة المحكمة الاستئنافية على النظر في الجزء المستأنف، ويتحدد نطاق الجزء المطعون فيه بما ورد في تقرير الاستئناف. فيجوز للنيابة أن تستأنف الحكم في تهمة دون أخرى أو بالنسبة إلى متهم دون آخر، ويجوز للمتهم أن يستأنف الحكم الصادر ضده في كل من الدعويين الجنائية والمدنية، أو يقتصر استئنافه على الحكم الصادر في إحداهما فحسب. واستئناف أيهما على جزء من الحكم في هذه الدعوى دون غيره، كما إذا اقتصر على الحكم بالرد دون المصاريف أو على التعويض دون الرد تتقيد به سلطة المحكمة الاستئنافية.

ولا يؤثر في قاعدة تقيّد المحكمة الاستئنافية بتقرير الاستئناف ما يمكن أن يترتب على هذا التقييد من تناقض بين حكم محكمة الدرجة الأولى وما قضت به المحكمة الاستئنافية، كما لو صدر حكم ابتدائي بتبرئة عدة متهمين في جريمة فاستأنفته النيابة بالنسبة لأحدهم دون الباقين، فأدانته المحكمة الاستئنافية، أو قضت محكمة الدرجة الأولى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، فلم تطعن فيه النيابة، وطعن فيه المدعي بالحق المدني فقضت المحكمة الاستئنافية بالتعويض.

ويترتب على قاعدة تقيد المحكمة الاستئنافية بحدود ما استؤنف دون غيره، أنه إذا تجاوزت المحكمة هذه الحدود فقضت في غير ما طلب منها اعتبرت متجاوزة حدود اختصاصها. ومع ذلك فإنه نظراً إلى أن استئناف النيابة يجيز للمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدّله ولو لمصلحة المتهم، فإن المقرر أن استئناف النيابة وحده لا يقيّد المحكمة الاستئنافية إلا في حدود التهمة التي استأنفت الحكم فيها والمتهمين الذين قصرت رفع الاستئناف ضدهم، فيترتب على استئناف النيابة طرح الدعوى الجنائية برمتها من جميع جوانبه (أي الحكم)، دون تقيّد بما ورد في تقرير الاستئناف أو بما تستند إليه النيابة في مرافعتها، أو بما تبديه في الجلسة من طلبات.

ثالثاً: التقيد بصفة الخصم ومصلحته

يقيد المحكمة الاستئنافية فيما يتعلق بالخصم المستأنف قيدان، الأول: صفته، والثاني مصلحته.

من حيث صفة الخصم

لا يطرح استئناف أحد الخصوم على المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى التي كان خصماً فيها. أما ما عداها فلا يكون له صفة في استئناف الحكم الصادر فيها، فلا ينصرف إليها استئنافه ولو لم ينص في تقرير الاستئناف على أنه مقصور على استئناف الحكم الذي له صفة فيه. وبناء على ذلك فإن استئناف النيابة العامة لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى الجنائية وحدها دون الدعوى المدنية، إذ لا صفة لها فيها. واستئناف المتهم يطرح على المحكمة الاستئنافية كلتا الدعويين الجنائية والمدنية، فله صفة في كل منهما. واستئناف أحد المتهمين لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى الخاصة به، وإذا كان الاستئناف من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فإنه لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية، ولا يقبل منهم استئناف الدعوى الجنائية، فإذا استأنف جميع الخصوم أعيد النظر في الموضوع برمته.

من حيث مصلحة الخصم

يعتبر الاستئناف تظلّماً من الحكم الابتدائي، والقاعدة أنه لا يصح أن ينقلب تظلم المرء وبالاً عليه، وتستند هذه القاعدة إلى كون المحكمة الاستئنافية مقيدة بطلبات الخصوم. والخصم حين يستأنف الحكم الابتدائي إنما يطلب من المحكمة الاستئنافية إلغاء الحكم الصادر ضده أو تعديله لمصلحته، ولذلك يجب على هيئة المحكمة أن تجيبه إلى طلبه أو تؤيد الحكم المستأنف، إنما لا يجوز لها أن تشدّد الحكم، وإلا تجاوزت حدود سلطتها إذ تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها.

ولكن لما كانت النيابة العامة خصماً من نوع خاصّ، إذ هي تسعى إلى الحقيقة المجردة وإلى تحقيق العدالة المطلقة، فإن مصلحتها تتمثل في بلوغ هذين الهدفين ولو تحققت بذلك مصلحة المتهم. ومن هذا المنطلق يكون من المنطقي، إذا كانت النيابة هي التي استأنفت الحكم، أن تستطيع المحكمة الاستئنافية أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدِّله سواء ضد مصلحة المتهم أو لمصلحته، وهي بذلك تحقق مصلحة النيابة في تطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

استئناف المتهم

لما كان المتهم خصماً في كلٍّ من الدعويين الجنائية والمدنية فإنه يستطيع أن يستأنف الحكم الصادر ضده سواء فيما يتعلق منه بهذه الدعوى أو بتلك وفقاً لما يرد في تقرير الاستئناف. ولما كانت المادة ٣/٤١٧ تنص على أنه «إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف»، إذ لا يصح أن ينقلب تظلم المرء وبالاً عليه بما يسوِّىء مركزه «مهما لاحظت في الحكم المستأنف من الخطأ الظاهر في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون، ومهما أصلحت من هذا الخطأ».

وعلى ذلك لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة الأصلية، أو أن تضيف إليها عقوبة تكميلية، أو أن تستبدل بها عقوبة أكثر جسامة، كما لو استبدلت الحبس بالغرامة، أو الحبس مع الشغل بالحبس البسيط ولو كانت قد قد قررت للحبس مع الشغل مدة أقصر، أو أن تلغي وقف التنفيذ، أو أن تقضي بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية. ولكن يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص إذا لم يكن من شأنه تسويء مركز المتهم، كأن تقضي بعدم اختصاصها لأن الواقعة مع كونها جنحة ـ كالجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ـ تدخل في اختصاص محكمة الجنايات. كذلك لا يجوز ـ في نطاق الدعوى المدنية إذا كان المستأنِف هو المتهم وحده دون المدعي المدني ـ زيادة مبلغ التعويض المحكوم به للمدعي المدني.

على أن التزام المحكمة الاستئنافية بعدم تسويء مركز المتهم مقصور على التزامها بعدم تشديد العقوبة كمًّا أو نوعاً أو زيادةً في مبلغ التعويض إذ يعتبر هـذا أو ذاك «حدًّا أقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه». والعبرة في ذلك بمنطوق الحكم وليس بما يرد في أسبابه، فتستطيع المحكمة، إذا تبيّن لها وجود خطأ في تطبيق القانون، أن تذكر ذلك وتبين التطبيق الصحيح للقانون في أسباب الحكم ولكنها تلتزم بعدم تشديد العقوبة، ولو كانت مخالفة للقانون.

وللمحكمة الاستئنافية أن تستند في تأييد الحكم الصادر بإدانة المتهم إلى أدلة لم يستند إليها الحكم الابتدائي.

استئناف المدعي المدني

يطرح استئناف المدعي المدني على المحكمة الاستئنافية الدعوى المدنية فحسب، دون الدعوى الجنائية.

ولما كانت القاعدة ألّا يضار الطاعن بطعنه، فإنه إذا كان المدعي هو المستأنِف وحده دون

المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية فإن المحكمة الاستئنافية تتقيد بعدم الإساءة إلى وضعه، فلا تستطيع أن تلغي الحكم الصادر بالتعويض أو أن تخفض من مقدار التعويض المحكوم به ابتدائيًّا، ولو ثبت لها عدم وقوع الجريمة من المتهم أو عدم نسبتها إليه، فلا تملك المحكمة حينئذٍ إلاّ أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة المدعي المدني فتزيد من مقدار التعويض أو أن تحكم له بالتعويض إذا كان الحكم الابتدائي قد قضى برفضه.

ولا تتحرر المحكمة الاستئنافية من قيد المصلحة إلا إذا استأنف الحكم الصادر في الدعوى المدنية كلٌّ من طرفيها. فإذا استأنف الحكم الابتدائي كلٌّ من المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو المتهم فيما يتعلق بالشق المدني يكون للمحكمة الاستئنافية مطلق الحرية في الفصل في الدعوى المدنية دون تقيد بمصلحة أيّ الطرفين.

ويثور التساؤل في حالة ما إذا رفع المدعي المدني دعوى مباشرة، وقضت المحكمة الجزئية بعدم قبولها، أو بعدم اختصاصها بنظرها، فاستأنف المدعي المدني هذا الحكم، فألغته المحكمة الاستئنافية وأعادت الدعوى إلى محكمة أول درجة باعتبارها لم تستنفد سلطتها في النظر في موضوع الدعوى، هل تعيد الدعويين المدنية والجنائية، أم تعيد الدعوى المدنية وحدها؟

ذهبت محكمة النقض إلى أن استئناف المدعي المدني في هذه الحالة لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية، ولذلك فإنه إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم بعدم القبول، تعيده إلى محكمة أول درجة الدعوى المدنية وحدها. وتستند في ذلك إلى أن أثر تحريك الدعوى الجنائية يعتبر منتهياً بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها في اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية. أما ما يجري بعد ذلك في الدعوى الجنائية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها، فهو عمل من أعمال النيابة العامة دون غيرها. فإذا قضت محكمة أول درجة بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، واستأنف المدعي المدني وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة، وجب اعتبار حكم محكمة أول درجة ـ فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ـ نهائيًّا.

ونحن نرفض وجهة النظر هذه، ذلك أن الاستئناف المرفوع من المدعي المدني إنما يرمي إلى إعادة النظر، ليس في قبول دعواه المدنية فحسب، وإنما في قبول دعواه المدنية والأثر الحتمي الذي يترتب عليها بقوة القانون وهو تحريك الدعوى الجنائية. فإذا قضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم بعدم القبول أو بعدم الاختصاص وأعادت القضية إلى محكمة أول درجة، وجب على المحكمة أن تنظر في الدعوى المدنية المقبولة وما يترتب عليها من أثر قانوني هو تحريك الدعوى الجنائية فتنظر في كل من الدعويين. وبعبارة أخرى فإن استئناف المدعي المدني لا ينصرف أساساً إلى حقوقه المدنية وإنما إلى حقّه في تحريك الدعوى الجنائية. ويؤيد هذا الرأي جانب كبير من الفقه، كما أخذت به محكمة النقض في قضاء قديم سديد.

استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية

يتعلق استئناف المسؤول عن الحقوق المدنية بالدعوى المدنية فحسب فلا يطرح على المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى الجنائية. وإذا استأنف المسؤول عن الحقوق المدنية وحده فإن

المحكمة الاستئنافية تتقيد بمصلحته فلا يجوز لها أن تقضي بما يضرّ به، وعلى ذلك فهي تستطيع أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغي الحكم بالتعويض أو تعدل مقدار التعويض بتخفيضه، لكنها لا تملك زيادة مقدار التعويض المحكوم به. فإذا ألغت التعويض أو خفضت مقداره وكان الحكم الابتدائي قد نفذ به تنفيذاً مؤقتاً يُرَدّ - أو يردّ الفرق - بناءً على حكم الإلغاء (المادة ٤١٦ إ.ج).

١ ـ ٩ سلطة المحكمة العليا (النقض)

١ ـ ٩ ـ ١ أوجه الطعن بالنقض

أولاً: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله

ميز المشرع فيما يتعلق بالوجه الأول من أوجه الطعن بالنقض بين حالات ثلاث: مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو الخطأ في تأويله. والواقع أن هذه الحالات ليست إلا صوراً لحالة واحدة هي حالة مخالفة القانون أي عدم إعمال النص القانوني على نحوٍ سليم، ذلك أن الخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق على الواقعة أي مخالفة القانون، كما أن الخطأ في تأويل القانون يقصد به إسباغ معنًى غير الذي أراده المشرع على النص القانوني. وهذا التفسير يؤدي إلى مخالفة القانون. وعلى ذلك فإن الوجه الأول من أوجه الطعن بالنقض يتحدد بمخالفة القانون أيًا كانت صورة هذه المخالفة.

ويقصد بمخالفة القانون مخالفة القانون الموضوعي، أي القواعد التي تحدد أركان الجريمة، والعناصر التي يقوم عليها كل ركن من هذه الأركان، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة، وموانع المسؤولية الجنائية وموانع العقاب وأسباب الإباحة والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة. ويدخل في هذا النطاق قانون العقوبات، والقوانين المكملة له، وأيّ قانون آخر يُرجع إليه في تحديد بعض عناصر الجريمة كالقانون المدني الذي يُرجع إليه لتحديد معنى ملكية المنقول في جريمة السرقة، وعقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، والقانون التجاري لتحديد معنى «الشيك» في جريمة إعطاء «شيك» بدون رصيد، وقواعد الشريعة الإسلامية لتحديد الزواج في جريمة الزنا. كذلك يدخل في القانون الموضوعي القواعد التي يُرجع إليها في تحديد أسباب الإباحة سواء كان مصدرها القانون، كقواعد الشريعة الإسلامية في تحديد استعمال الحق في التأديب، وقواعد ممارسة الأعمال الطبية، أو كان مصدرها العرف.

ثانياً: بطلان الحكم

يقصد بهذا الوجه من أوجه الطعن بالنقض أن يكون الحكم مشوباً بعيب جوهري يصمه بالبطلان. ويبطل الحكم إذا تخلّف شرط جوهري من شروط صحته، ولذلك فإن البطلان قد يتعلق بصدور الحكم أو بالنطق به أو بتحريره والتوقيع عليه أو البيانات التي يجب أن يشتمل عليها.

أ) فمن حيث صدور الحكم

يبطل الحكم فيجوز الطعن فيه بالنقض إذا صدر بغير مداولة، أو صدر بعد مداولة علنية، أو بعد مداولة تمّت في غيبة أحد قضاة المحكمة، أو بعد مداولة اشترك فيها قضاة غير من سمعوا

المرافعة،أو إذا صدر الحكم دون أن تتبع فيه قاعدة أغلبية الآراء، أو صدر دون إجماع الآراء حيث اشترط ذلك الإجماع.

ب) ومن حيث النطق بالحكم

يكون الحكم باطلاً إذا لم ينطق به وإنما اقتصر على تحريره، أو نطق به في جلسة سرية، أو إذا تغيّب عند النطق به أحد القضاة الذين اشتركوا في المداولة دون أن يوقّع على مسوّدة الحكم.

ج) ومن حيث تحرير الحكم والتوقيع عليه

يبطل الحكم فيجوز الطعن فيه بالنقض إذا لم يحرر بأسبابه كاملاً أو إذا حُرر بأسبابه ولم يوقع عليه رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوماً وكان صادراً بالإدانة.

د) ومن حيث بيانات الحكم

يكون الحكم باطلاً إذا جاء خالياً من أحد البيانات التي يقوم عليها وهي الديباجة والأسباب والمنطوق، ومن أحد الشروط اللازمة لصحة هذه الأجزاء.

ثالثاً: بطلان في الإجراءات أثّر في الحكم

الحالة محل البحث ينال فيها البطلان إجراءً من الإجراءات التي تسبق الحكم سواء كان من إجراءات التحقيق الابتدائي أو من إجراءات المحاكمة، ويمتد أثر هذا البطلان إلى الحكم فيبطله. ولا يترتب البطلان إلا على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري (المادة ٣٣١ إ.ج)، أما مخالفة القواعد الإجرائية الإرشادية فلا يترتب عليها البطلان. وإذا تحقق البطلان لمخالفة قاعدة جوهرية، فإن وجه الطعن بالنقض يتوافر سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبيًّا.

ولا يكتفي المشرع لتحقق هذا الوجه من أوجه الطعن بوقوع بطلان في الإجراءات السابقة على الحكم، وإنما يشترط أن يكون هذا البطلان في الإجراءات قد امتد أثره إلى الحكم فأبطله. ويتحقق هذا الشرط دائماً إذا كان البطلان قد لحق أحد إجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى إذا لم تصححه المحكمة الاستئنافية، ذلك أن الحكم يبنى على هذه الإجراءات، فهي تؤثر فيه حتماً، وعلى ذلك يجوز الطعن بالنقض دائماً استناداً إلى بطلان تشكيل المحكمة أو عدم ولايتها بالحكم في الدعوى، أو عدم اختصاصها بالنظر أو عدم اتصالها بالدعوى لرفعها من غير ذي صفة، أو عدم مراعاتها لقاعدة شفهية المرافعة، أو مخالفتها لقاعدة علنية المحاكمة دون مبرر للسرية، أو عدم حضور مدافع عن المتهم في جنايه، أو عدم تلاوة تقرير التلخيص أمام الدائرة التي أحالت إليها المحكمة الاستئنافية الدعوى ولو كان قد تُلي أمام الدائرة الأولى. أما إذا كان البطلان قد لحق إجراءً من إجراءات الاستدلال أو التحقيق الابتدائي فإنه لا يصلح بذاته وجهاً للطعن بالنقض، إذ ليس من المحتم أن يكون الحكم قد بُني على هذا الإجراء الباطل، ولذلك لا يصلح هذا البطلان للطعن بالنقض إلا إذا كانت المحكمة قد استندت إليه في حكمها.

أما إذا كان الحكم لم يستند إلى الإجراء الباطل فإنه لا يلحقه البطلان وبذلك لا يجوز الطعن فيه بالنقض، فإذا كان اعتراف المتهم باطلاً أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة

ولم تستند إليه المحكمة في الإدانة وإنما استندت إلى دليل آخر كشهادة أُدّيت وفقاً للقانون، كان الحكم صحيحاً، مع ملاحظة أنه إذا كان الحكم في هذا المثال قد استند إلى الدليلين معاً: الاعتراف الباطل والشهادة الصحيحة، كان الحكم باطلاً لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة.

١ ــ ٩ ــ ٢ حالة رفع الحكم الجنائي إلى المحكمة العليا دون طعن فيه من الأطراف وهي:

عرض القضية في حالة الحكم حضوريًا بالإعدام

نصت المادة ٤٦ من قانون النقض على أنه «.. إذا كان الحكم صادراً حضوريًا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبيّن بالمادة ٣٤. وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩».

ويلاحظ أن عرض القضية لا يعتبر طعناً في الحكم الحضوري الصادر بعقوبة الإعدام، وذلك أن النيابة تلتزم باتخاذ هذا الإجراء سواء كان الحكم في تقديرها سليماً أو معيباً، بينما الطعن في الحكم يكون اختياريًا للنيابة العامة ولغيرها من الخصوم لا تلجأ إليه إلا إذا وجدت مطعناً على الحكم، ولذلك فإن الطعن حق للنيابة بينما العرض واجب عليها، ويجد هذا الالتزام بالعرض تبريره في جسامة وخطورة العقوبة المحكوم بها مما يقتضي مزيداً من الفحص والدراسة للتيقن من مطابقة الحكم بها للقانون.

وقد أوجبت المادة ٤٦ من قانون النقض أن تتخذ النيابة إجراء العرض مشفوعاً بمذكرة برأيها في الحكم في ميعاد الأربعين يوماً المحددة للطعن بالنقض. ومع ذلك فإن هذا الميعاد لا يعتبر إلزاميًا وإنما أراد المشرع بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية، والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة حضوريًا بالإعدام على محكمة النقض، ولذلك فإن تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول العرض.

كذلك لا يؤثر إغفال النيابة تقديم مذكرة برأيها في قبول العرض، وذلك لما هو مقرر من أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها، سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحـدد للطعن أو بعده.

وتتصل محكمة النقض بالدعوى بمجرد عرضها عليها، ويختلف أثر العرض عن أثر الطعن، فبينما تتقيد محكمة النقض بما كان من الحكم متعلقاً بالأوجه التي بُني عليها الطعن، فإنها في حالة العرض تباشر فحصها ورقابتها على عناصر الحكم الموضوعية والشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان، ولو من تلقاء نفسها، دون تقيّد بما ورد في مذكرة النيابة بل ولو لم تقدم النيابة مذكرة برأيها.

١ ــ ١٠ نظام الأمر الجنائي

الأمر الجنائي قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة بالعقوبة بناءً على الاطلاع على

الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. ونظام الأمر الجنائي وفقاً لهذا التعريف يمثل خروجاً على القواعد العادية للمحاكمة قصد به التيسير على القضاء والخصوم توفيراً للجهد والوقت والمال، لا سيما وأن نطاق الأمر الجنائي محصور في الجرائم ذات الأهمية المحدودة، التي يقرر لها المشرع عقوبة يسيرة، والتي تكون عناصر التقدير فيها واضحة من محضر جمع الاستدلالات وغيره من أدلة الثبوت. هذا فضلاً عن أن هذا النظام لا ينال من حقوق الخصوم، حيث تتوقف قوة الأمر على إرادتهم، إذ يكون لكل منهم أن يقبله فيصبح نهائيًا واجب التنفيذ، أو يعترض عليه فيترتب على ذلك سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ثم نظر الدعوى بالطريق العادي.

وسوف نتناول أولاً الأمر الجنائي الذي يصدر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة.

أولاً: الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزئي

الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر من القاضي الجزئي

تنص المادة ٣٢٣ إ.ج على أن: «للنيابة العامة في المخالفات وفي مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة».

وبناءً على هذا النص فإن الأمر الجنائي يصدر من القاضي الجزئي في جميع المخالفات، وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة التي يزيد حدّها الأدنى على مائة جنيه. ذلك أن الأمر الجنائي لا يصدر بعقوبة الحبس ولا بغرامة تتجاوز مائة جنيه (المادة ٣٢٤). وللقاضي أن يصدر الأمر الجنائي في هذه الجرائم ولو كان المشرع قد قرر للجريمة ـ فضلاً عن العقوبة الأصلية ـ عقوبةً تكميلية جوازية أو وجوبية، كالمصادرة وغلق المحل.

ويستطيع المضرور من الجريمة أن يدّعي بالحقوق المدنية في أيّ وقت حتى صدور الأمر الجنائي، وتلتزم النيابة بأن ترفع طلب المدّعي المدني إلى القاضي الجزئي. فإذا تأخر الادعاء المدني حتى صدور الأمر، فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يطرق سبيل القضاء الجنائي إلا إذا أُعيد نظر الدعوى بالطريق العادي ـ نتيجة رفض القاضي إصدار الأمر أو نتيجة الاعتراض على الأمر من المتهم أو من النيابة العامة ـ إذ يستطيع عندئذٍ أن يدّعي مدنيًا أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة. وبديهي أنه إذا صدر الأمر الجنائي قبل الادعاء المدني ولم يعترض عليه فإن المدعي المدني لا يستطيع أن يرفع دعواه المدنية إلا أمام القضاء المدني.

ثانياً: الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة

وراء تحقيق أهداف الأمر الجنائي، المشتملة على تبسيط الإجراءات وسرعتها، خرج

المشرّع على مبدأ هام هو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة القضاء، فأجاز للنيابة العامة أن تصدر الأمر الجنائي في حالات معينة وبقيود خاصة. ولا يخفف من حدة هذا الخروج الصارخ على هذا المبدأ الهام إلا كون الأمر الجنائي ليس ملزماً للخصوم، وإنما هو بمثابة صلح يعرض عليهم ولا يلتزم به إلا من ارتضاه منهم، فإذا اعترض عليه الخصم اعتبر كأن لم يكن ونظرت الدعوى بالطريق العادي.

حدود سلطة النيابة في إصدار الأمر الجنائي

تنص المادة ٣٢٥ مكرر على أن: «لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائي في المخالفات وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب ردّه والمصاريف. ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية. وللمحامي العام ولرئيس النيابة، حسب الأحوال، أن يلغي الأمر لخطأ في تطبيق القانون في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطُرق العادية». ووفقاً لهذا النص تتقيد سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجنائي بعدة قيود:

أولاً: إن هذه السلطة خولها النص لرئيس النيابة أو وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة، فلا يجوز أن يُصدر الأمر عضو أقل درجة من هؤلاء.

ثانياً: إن النص حصر الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة في المخالفات، وفي الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدّها الأدنى عن مائة جنيه بشرط ألا يكون قد طلب فيها التعويض وما يجب ردّه والمصاريف.

ويلاحظ أن الجرائم التي يجوز فيها إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة هي نفسها التي يجوز فيها للقاضي الجزئي إصدار هذا الأمر مع فارق بسيط، هو أن النيابة لا تملك إصدار الأمر إذا كان قد طلب التضمينات وما يجب ردّه والمصاريف.

ثالثاً: إن المشرع لم يجز أن تأمر النيابة في الأمر الجنائي بغير الغرامة التي لا تزيد على مائة جنيه والعقوبات التكميلية. ويمثل هذا فارقاً بين سلطة النيابة وسلطة القاضي الجزئي الذي يستطيع أن يأمر في الأمر الجنائي فضلاً عن الغرامة التي لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية بالتضمينات وما يجب ردّه والمصاريف.

رابعاً: إن النص جعل الأمر الجنائي خاضعاً لرقابة المحامي العام ولرئيس النيابة ـ حسب الأحوال ـ إذ أجاز لهما إلغاء الأمر الجنائي لخطأ في تطبيق القانون في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، فيترتب على ذلك اعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير في الدعوى بالطرق العادية.

تقرير مصر

إعداد د. محمد محيي الدين عوض
جامعة المنصورة

مقـــــدمة

تنصّ المادة ١/١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية على أنه «لكل فرد الحق عند النظر في أيّة تهمة جنائية ضدّه أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصّة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانون».

وتنصّ المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامّة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلاً علنيّاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائية توجّه إليه»[1].

وتنصّ المادة ٦٥ من الدستور المصري الدائم لسنة ١٩٧١ على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات. كما تنصّ المادة ٦٧ منه على أن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متّهم في جناية يجب أن يكون له مُحامٍ يدافع عنه. وأوجبت المادة ٦٨ كفالة الدولة سرعة الفصل في القضايا.

أما استقلال القضاء فقد كفلته المادة ١٦٥ التي تنصّ على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتُصدِر أحكامها وفقاً للقانون.

والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

---

(١) راجع أيضاً المادتين ٥ و١١ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بسيراكوزا سنة ١٩٨٧. وراجع كذلك المادة ٢٦ من الإعلان الأميركي لحقوق الإنسان، والمادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١/٨، ٥ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والمادة ١/٧د، ٢٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

ولا يجوز لأية سلطة التدخّل في القضايا أو في شؤون العدالة (المادة ١٦٦).

ويحدّد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظّم طريقة تشكيلها ويبيّن شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم. كما أن القضاة غير قابلين للعزل وينظّم القانون مساءلتهم تأديبيّاً (المادتان ١٦٧ و١٦٨).

أما علانية الجلسات فقد نصّت عليها المادة ١٦٩ من الدستور بقولها «جلسات المحاكم علنيّة إلّا إذا قررت المحكمة جعلها سريّة مراعاة للنظام العام والآداب»، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية» (راجع أيضاً المادتين ٢٦٨ و٣٠٣ إجراءات، والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية). والعدالة هي العمل الدائب المستمر وبصفة منتظمة على إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقه طبقاً للقانون وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

وكلمة «عادلة» وصفاً للمحاكمة تشمل في الواقع كلَّ حقوق المتّهم التي كفلها له القانون وكفلتها له اتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ التي انضمت إليها مصر، وذلك لما لها من قوة القانون طبقاً للمادة ١٥١ دستور، وكذلك كل الضمانات التي كفلها له القانون والمعاهدات التي تعدّ مصر طرفاً فيها، فله:

١ ــ الحق في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته (المادة ٦٧ دستور).

٢ ــ الحق في أن يُحاط علماً بالتهمة الموجهة إليه والأدلة القائمة ضدّه بلغة يفهمها مع الاستعانة بمترجم عند اللزوم.

٣ ــ الحق في الاستعانة بمُحامٍ يختاره وفي أن يُدافع عن نفسه بالأصالة أو بالوكالة[1] (المادة ٢/٦٧، ٦٩ دستور) وفي أن يزوّد بمُحامٍ إذا لم تتّسع موارده المالية لذلك وبخاصة الجرائم الخطيرة.

٤ ــ الحق في السكوت دون أن يتّخذ من هذا السكوت قرينة ضدّه لأن الأصل فيه أنه بريء.

٥ ــ الحق في أن يُسمع وفي ألّا يستجوب رغماً عنه.

٦ ــ الحق في تسبيب الأحكام.

٧ ــ الحق في الطعن على الأحكام.

وتندرج الحقوق المقدّمة كلها تحت مبدأ حقوق الدفاع. أما المبادىء التي تحكم المحاكمات عموماً فهي:

أ) مبدأ المساواة أمام القضاء ومع ذلك يستثنى رجال السلك الدبلوماسي. ويشمل هذا

---

(١) وليس معنى حق الدفاع استخدام المتّهم كل الوسائل الفعّالة التي تمكّنه من التخلّص من المسؤولية، أيّاً كانت هذه الوسائل، وإنما هو استخدام الوسائل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وفي الحدود المنصوص عليها فيه.

المبدأ المساواة بين الخصوم في المثول أمام القضاء[1] وفي عرض أدلتهم ومرافعاتهم [2].

ب) مبدأ التطبيق القضائي للعدالة الجنائية، بمعنى أن المحاكمة تجري أمام محكمة مختصّة استناداً إلى القانون ولا تُنظر أمام جهة غير قضائية. ومع ذلك هناك بعض الاستثناءات[3].

ج) مبدأ علانية المحاكمات الجنائية، ومع ذلك فقد تقرر المحكمة سريّة المحاكمة. على أنه يجب أن يصدر الحكم دائماً في جلسة علنية.

د) مبدأ عدم تحيّز المحكمة، بمعنى ألاّ يَعْلَق بأحد أعضائها سببٌ من أسباب عدم الصلاحية أو الردّ، وأن تكون حيادية غير خاضعة لأيّ تأثير.

هـ) مبدأ استقلال المحكمة، ويلاحظ أن استقلال القضاء يكون من ناحيتين:

أولاهما: أنه مستقل عن غيره من السلطات الأخرى ولا سلطان لأحد عليه إلاّ القانون، مع العلم بتبعيته غير المباشرة للسلطة التشريعية لأنه يجب عليه أن يُطيع قوانينها.

ثانيتهما: أن المحكمة الجنائية مستقلة من ناحية قضائها فلا تعتمد على غيرها، فإذا عرضت مسائل قانونية يتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى فهي وحدها التي تفصل فيها. ومع ذلك يجب عليها الالتزام بما تُصدِره المحكمة الدستورية العليا من أحكام تقرر فيها عدم دستورية بعض النصوص أو القوانين، وبما تُصدِره محكمة النقض من أحكام في بعض الأحيان، وبما تُصدِره الهيئة العامة للمواد الجزائية من أحكام في جميع الأحوال. وقد نصّت المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ معدلاً بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه: «إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض».

وكذلك لا يجوز لمحكمة الموضوع في جميع الأحوال أن تحكم بعكس ما قررته الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض.

والهيئة العامة الجزائية مشكّلة من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوّابه، ومن اختصاصها النظر في الدعوى التي ترى دائرة محكمة النقض المختصّة العدول بصددها عن مبدأ قانوني سبق أن قررته أحكام سابقة صادرة منها.

---

(١) علماً بأن النيابة العامّة في مصر وهي خصم للمتّهم، تُعدّ جزءاً من تشكيل المحكمة الجنائية.

(٢) فيجب أن تُتاح الفرصة المعقولة لكلٍّ من الخصوم في الدعوى الجنائية في عرض قضيته أمام المحكمة ـ قضية الدفاع أو قضية الاتهام ـ ويتضمن هذا بالضرورة حضور الخصم شخصياً في جلسة المرافعة.

(٣) هناك لجان إدارية أعطاها القانون حق الفصل في بعض الجرائم كلجنة الترع والجسور بناءً على قانون الريّ والصرف رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ م ٧٩ معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩، وهي مشكلة في دائرة كل محكمة جزئية برئاسة قاضي المحكمة وعضوية مدير أعمال هندسة الريّ أو مُساعِده الذي يندبه مفتش الريّ وعضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلّي يُعيّنه المحافظ، ويُجيز قانون مجلس الدولة الطعن على قرار الاتّهام، المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة، ١٩٧٢.

وتُصدِر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبيه سبعة أعضاء على الأقل. فهذه الأحكام ملزمة لمحاكم الموضوع طبقاً للنص السابق ذكره (راجع المادة ٤ من قانون السلطة القضائية).

هذا وتنص بعض التشريعات الإجرائية والدساتير أيضاً كما هو الحال في الولايات المتحدة الأميركية (راجع المادة ٢/٣ من الدستور الأميركي مقروءة مع التعديل السادس) على حق المتّهم في المحاكمة جنائيًّا أمام محكمة يدخل في تشكيلها هيئة للمحلّفين إلى جانب القاضي، وهي مكوّنة في معظم الولايات من ١٢ محلّفاً من غير القانونيين يُختارون بطريقة عشوائية ممّن يقطنون داخل حدود اختصاص المحكمة. ويخضع كل محلّف لاختبار أهليّة وصلاحية وكفاءة، فيُسأل عن مدى معرفته عن فكرة القانون وكيفية تطبيقه لكن لا يُسأل عن تفصيلات المسائل القانونية، كما يُسأل عن مدى ما يعرفه عن افتراض البراءة في الإنسان وعبء الإثبات وأثر رفض المتّهم في الإدلاء بأقواله أمامه كمحلّف، إلخ. . . وذلك للتأكّد من أن المحلّف أهل وعدل غير متحيّز.

وللقاضي سلطة توجيه هيئة المحلّفين بالنسبة لمسائل القانون ونصحهم بالنسبة للوقائع. ويحلف المحلّفون على أن يُصدِروا قرارهم سليماً طبقاً للقانون بناء على أدلّة الإثبات دون تحيّز في مسائل الواقع، تاركين مسائل القانون للقاضي وهم يعملون تحت إشرافه. ويصدر قرارهم بالإجماع. وللمتّهم أن ينزل عن محاكمته أمام هيئة محلّفين، وقد يرغب في أن يُحاكَم أمام هيئة محلّفين عدد أعضائها أقل.

والحق في المحاكمة أمام هيئة محلّفين مقرر أيضاً في الشريعة العامة الإنجليزية. وراجع أيضاً في القانون الهندي المادة ٢٧٤ وما بعدها إجراءات، وفي القانون الفرنسي المواد ٢٥٤ - ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٣ - ٣٠٤ إجراءات[1].

ومن حقوق المتّهم أيضاً:

١ ــ حقّه في محاكمة ناجزة أي دون تأخير يزيد على المعقول.
٢ ــ حقّه في إحضار شهوده واستجوابهم وفي مناقشة شهود خصمه.
٣ ــ حقّه في عدم إلزامه بالاعتراف أو بتقديم دليل ضدّ نفسه.
٤ ــ حقّه في التعويض في حالة إخفاق العدالة.
٥ ــ حقّه في عدم تعريضه لخطر العقاب عن نفس الفعل أكثر من مرة[2].

ويلاحظ أن مبادىء المساواة أمام القضاء والتطبيق القضائي للعدالة والعلنية وعدم التحيّز والاستقلال تحكم جميع المحاكمات مدنية أو جنائية، أما الحقوق التي ذكرناها فهي مقررة

---

(١) راجع مؤلفنا: «حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية»، ١٩٨٩، ص ٤٤٦ وما بعدها. ويلاحظ أنه ليس معنى أن نظاماً إجرائيًّا معيّناً لا يدخل في تشكيل المحكمة في هيئة للمحلّفين كما هو الحال في مصر، أن تكون المحاكمة فيه غير عادلة ما دامت حقوق المتّهمين وضماناتهم فيه مكفولة، إذ النظم الإجرائية قد تختلف ولكنها يجب أن تتّحد من ناحية الحقوق والضمانات.

(٢) نفس المرجع السابق.

للمتّهمين في المحاكمات الجنائية خاصة. وينصّ الدستور وقانون الإجراءات الجنائية المصري والإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عليها.

وتطلق الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ على كل ما يتّصل بحقوق الدفاع تعبير الضمانات. فالضمانات الممنوحة للمتّهم طبقاً للمادة ١٤ ما هي إلا حقوق متعلقة بالدفاع. وسوف نتكلم فيما يلي بإيجاز في فصلٍ أوّل عن حقوق الإنسان بالنسبة للقضاء بصفة عامة وهي مقررة للمتّهمين أيضاً، وفي فصلٍ ثانٍ عن ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة الجنائية، وكل هذه الحقوق والضمانات تتعلق بالمحاكمة العادلة.

الفصل الأول
حقوق الإنسان بالنسبة للقضاء بصفة عامة

أولاً: مبدأ المساواة أمام القضاء: ويتضمن بالضرورة حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه، فلكل شخص الحق في رفع دعواه المباشرة أمام القضاء الجنائي في الجُنَح والمخالفات بتكليف المتّهم بالحضور أمام المحكمة مباشرةً طبقاً للمادة ٢٣٢ إجراءات. وللمتّهم الحق في طلب التعويض إذا ثبت أن التّهمة ملفقة وغير ثابتة، إذ خوّله الشّارع ذلك قبل الفصل في الدعوى المدنية. وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بالبراءة مع التعويض للمتّهم تطبيقاً للمادة ٢٦٧ إجراءات التي تمنحه هذا الحق بقولها: «للمتّهم أن يطالب المدّعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه». ويلاحظ أن مطالبة المتّهم بالتعويضات أمام المحكمة الجنائية إن كان لها وجه، إنما هو استثناء من قواعد اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التي تقضي بأن تكون المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي مباشر بناءً على جريمة، لأن التعويض المُطالَب به في هذه الحالة إنما هو تعويض عن الضرر الذي حاق بالمتّهم من جرّاء إساءة استعمال المدّعي بالحق المدني حقه في الادّعاء مدنيّاً.

ولكن ليس للمدّعي بالحقوق المدنية حق اللجوء إلى القضاء مباشرة لتحريك الدعوى الجنائية في الجنايات لأن الحق في تحريك الدعوى في الجنايات مقصور على النيابة العامة وحدها (المادة ٢ إجراءات مقروءة مع المادة ٢٣٢ السابق ذكرها).

والمساواة بين الخصوم أمام القضاء جزء لا يتجزأ من عدالة المحاكمة، فيجب إعلان المتّهم لحضور جلسة المحاكمة التي نظرت فيها الدعوى. فإذا حضر الاتّهام (إذ النيابة جزء من تشكيل المحكمة) ولم يحضر المتّهم لعدم تكليفه بالحضور ونُظِرت الدعوى مع ذلك وفُصل فيها فإن هذا يشكّل عدم مساواة في مثول الخصوم أمام القضاء، الأمر الذي يتعارض مع فكرة عدالة المحكمة(١).

(١) راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٣ في Pataki and Dunshirn V. Austria.

ومبدأ المساواة بين أسلحة الخصوم أمام القضاء يقتضي ألّا يقوم الحكم الصادر ضدّ المتّهم على أساس عناصر إثبات واردة في ملفّ لم يطّلع عليه مُحاميه، أو مأخوذة من ملفّات أخرى لم يطّلع عليها المتّهم أو مُحاميه، مما يعتبر انتهاكاً لمبدأ المساواة بين أسلحة الخصوم[1]. كما أنه يقتضي إعطاء كلٍّ من الخصوم أثناء المحاكمة الجنائية الفرصة المعقولة لعرض قضيته أمام المحكمة، بحيث يجب ألّا تكون في ظروف بحث وشروط لا تعتبر مواتية بالنسبة له، وذلك بالمقارنة مع خصمه، وهذا يقتضي طبعاً حضوره شخصيّاً أثناء جلسة نظر الدعوى.

ثانياً: علنيّة المحاكمة: تنصّ المادة ٢٦٨ إجراءات على أنه «يجب أن تكون الجلسة علنيّة، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاةً للنظام العام أو محافظةً على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سريّة أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها». وتنصّ المادة ١/٣٠٣ إجراءات على أن «يصدر الحكم في جلسة علنيّة ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سريّة، ويجب إثباته في محضَر الجلسة، ويوقّع عليه رئيس المحكمة والكاتب». ويجب أن تكون إجراءات المحاكمة علانية سواء كانت متعلقة بمسائل الواقع أو مسائل القانون. ومع ذلك فقد يحلّ محلّ جلسات المحاكمة العلنية نوع من الإجراءات لا يتمّ فيه تحقيق نهائي مطلقاً، وهو نظام الأوامر الجنائية الصادرة إما من النيابة العامة أو القاضي، على حسب الأحوال، وبالشروط التي نصّ عليها القانون في المواد ٣٢٣ إجراءات وما بعدها، فإذا لم يعترض عليها تنقضي بها الدعوى الجنائية ويصبح الأمر نهائيّاً واجب التنفيذ.

أما إذا حصل اعتراض من النيابة العامة على الأمر الصادر من القاضي أو من باقي الخصوم على الأمر الصادر من القاضي أو وكيل النائب العام بتقرير في قلم كتاب المحكمة في الميعاد المقرر في القانون، سقط الأمر واعتبر كأن لم يكن، وتسير الدعوى سيرها المعتاد بأن يحدّد ميعاد لنظر الدعوى أمام المحكمة. علماً بأن نظام الأوامر الجنائية لا ينطبق إلّا بالنسبة للمخالفات والجُنَح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدّها الأدنى على مائة جنيه، إذا رؤي أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية. وإذا كان الأمر صادراً من القاضي فله أن يضمِّن الأمر التضمينات وما يجب ردّه والمصاريف أيضاً. والاعتراض ليس طعناً على الأمر وفحواه وإنما هو رفض لإنهاء إجراءات الدعوى الجنائية عن طريقه ولذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشدّ مما حواها الأمر المعترض عليه.

وإنهاء إجراءات الدعوى عن طريق الأوامر الجنائية في القضايا البسيطة التي يحكم فيها عادة بالغرامة لا يقدح في العدالة ما دام لا يضرّ بمصلحة الخصوم.

ويجب أن يصدر الحكم إثر المحاكمة ـ سواء كانت علنيّة أو سرّية ـ في جلسة علنيّة، كما يجب أن يكون مسبّباً سواء كان ذلك في دعوى جنائية أو في دعوى مدنيّة، فالتسبيب دليل على الاقتناع الموضوعي للمحكمة التي تستند إلى أدلّة لها من القوة ما يكفي لاقتناع أيّ شخص له

(١) راجع نقض بلجيكي، ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢، الدائرة الثانية، رقم ٦٤٠١ المُشار إليه في سيفارت ص ٢٧٩ هامش ٥٧.

مُكنة تقدير عادية بأن المتّهم مُدان. ولذلك تنصّ المادة ٣١٠ إجراءات على أنه «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه». والمحكمة مُلزمة بالردّ في الأسباب على ما أبداه الخصوم أمامها من أوجه الدفاع المهمة والدفوع التي يتأثر بنتيجة تحقيقها الفصل في الدعوى والتي يتمسكون بها أمامها صراحة دون غيرها من القول المُرسَل غير المحدّد[1]، فإذا أغفلت المحكمة الردّ على وجه مهمّ للدفاع تمسك به أمامها صراحة وفي وضوح وكان يترتب عليه ـ لو كان صحيحاً ـ تبرئة المتّهم كليّاً أو جزئيّاً فإن هذا يكفي لدَحْض قرينة عدالة المحاكمة.

ثالثاً: محكمة مستقلة وغير متحيّزة ومختصّة طبقاً للقانون الذي أنشأها ونصّ على تشكيلها مسبقاً.

تعبير المحكمة المختصّة والمُنشأة طبقاً للقانون يعني الهيكل التنظيمي للقضاء، واختصاص المحاكم من حيث المكان والشخص والنوع، ونوع العقوبة المطبّقة أيضاً كما رسمه القانون الصادر عن السلطة التشريعية ولا يعتمد على تقدير السلطة التنفيذية. وهذا لا يعني أن التشريعات التفويضية لا تدخل في مجال التنظيم القضائي وإنما يعني أن القانون يحدّد على الأقل الإطار التنظيمي للنظام القضائي.

وليس لدينا في مصر محاكم يدخل في تشكيلها عناصر غير قضائية فيما عدا ما نصّت عليه المادة ٢٨ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من تشكيل لمحكمتهم بقولها: «تشكّل محكمة الأحداث من قاضٍ واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيّاً.

وعلى الخبيرين أن يقدّما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحَدَث من جميع الوجوه وذلك قبل أن تُصدِر المحكمة حُكمها.

ويعيَّن الخبيران المُشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية وتحدّد الشروط الواجب توافرها فيمن يعيَّن خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية».

ومن الواضح أن هذا التشكيل يستند إلى القانون.

أما الشروط الواجب توافرها فيمن يَلُون القضاء، وهم جميعاً من المؤهلين قانوناً وغير قابلين للعزل، وكذلك قواعد تأديبهم، فهي منصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢. وهم ينظرون جميع الدعاوى المدنية والتجارية والخاصة بالأحوال الشخصية، والوَقْف والولاية على المال، وينظرون أيضاً في الدعاوى الجنائية ويفصلون فيها، ومع ذلك يجوز تخصّص القاضي بعد أربع سنوات على الأقل من تعيينه في وظيفته. ويجب أن يتبع نظام التخصّص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة لمَن يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثماني سنوات. ويصدر نظام التخصّص بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (المادة ١٢ من

---

(١) نقض ١٣ شباط (فبراير)، مجموعة أحكام النقض، س ٢٥ ص ٦٥٥ رقم ١٤١.

قانون السلطة القضائية). أما استقلال المحكمة فيشمل أنها مستقلة عن السلطة التنفيذية وأنها مستقلة عن الأطراف. ولا يشترط لاستقلال القاضي أن يعيّن مدى الحياة وإنما من الضروري أن يتمتع بالاستقرار ولو لمدة محددة، ولا شك في أن عدم قابلية القضاة للعَزْل مدة تولّيهم وظائفهم نتيجة ضرورية لاستقلالهم. ومن عناصر الاستقلال أيضاً عدم خضوعهم لأيّ تأثير أثناء قيامهم بواجباتهم القضائية. وقد حرّم الشّارع المصري التوسّط لدى القاضي بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية لصالح أحد الخصوم أو إضراراً بـه في المادة ١٢٠ ع بقوله: «كل موظف توسّط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه».

ومن الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو ١٩٨٥ اعتماد مبادىء أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٤٦/٤٠ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ بهذه المادة ودعت الحكومات إلى احترامها ووضعها في إطار تشريعاتها وممارستها على الصعيد الوطني.

وإنه وإن كانت هذه المبادىء قد وُضِعَت بصفة أصلية لتطبّق على القضاة المحترفين في المقام الأول، إلاّ أنها تنطبق بدرجة مساوية حسب الاقتضاء على القضاة غير المحترفين (كالمحلّفين) حيثما وُجِدوا، وتلك المبادىء هي:

١ ــ تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينصّ عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية (راجع المادتين ١٦٥ و١٦٦ من الدستور الدائم لجمهورية مصر سنة ١٩٧١).

٢ ــ تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيّز على أساس الوقائع ووفقاً للقانون ودون أية تعقيدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة كانت أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب (راجع المادتين ١٦٦ دستور، و١٢٠ ع مصري).

٣ ــ تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البتّ فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون (وهذا هو مبدأ التطبيق القضائي للعدالة).

٤ ــ لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تُصدِرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يخلّ هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصّة وفقاً للقانون بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تُصدِرها السلطة القضائية (العفو بالإسقاط الكلّي أو الجزئي أو بالإبدال بعقوبة أخف).

٥ ــ لكل فرد الحق في أن يُحاكَم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبّق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبّق الإجراءات القانونية المقررة

حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لينتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦ ــ يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة، ويتطلّب منها أن تضمن سَيْر الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الأطراف.

٧ ــ من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مَهامها بطريقة سليمة.

٨ ــ وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتّع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمّع[١]، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائماً لدى ممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩ ــ تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المِهَني وحماية استقلالهم القضائي وفي الانضمام إليها.

١٠ ــ يتعيّن أن يكون مَن يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل أيّ طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضدّ التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرّض أيّ شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ،أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشّح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني (راجع بالنسبة لشروط التعيين والخدمة في القضاء المادتين ٣٨ و٣٩ من قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢).

١١ ــ يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتولّيهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجْر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسنّ تقاعدهم.

١٢ ــ يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أم منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سنّ التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتولّيهم المنصب حيثما يكون معمولاً بذلك.

١٣ ــ ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وُجِدَ مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤ ــ يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخصّ الإدارة القضائية.

١٥ ــ يكون القضاة مُلزَمين بالمحافظة على سرّ المِهنة فيما يتعلّق بمداولاتهم وبالمعلومات السريّة التي يحصلون عليها أثناء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم

---

(١) راجع المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان.

على الشهادة بشأن هذه المسائل (راجع المادة ٣١٠ ع مصري معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢).

١٦ ــ ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضدّ أيّ دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عمّا يصدر عنهم أثناء ممارسة مَهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأيّ إجراء تأديبي أو بأيّ حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقاً للقانون الوطني.

١٧ ــ يُنظَر في التهمة الموجَّهة أو الشكوى المرفوعة ضدّ قاضٍ بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحوٍ مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرياً ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك (راجع قانون السلطة القضائية المصري لسنة ١٩٧٢، وبخاصة المواد ٩٤ وما بعدها، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا).

١٨ ــ لا يكون القضاة عُرضة للإيقاف أو العزل إلاّ لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مَهامهم (راجع المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٧٢ والمادة ١٦٨ من الدستور الدائم لسنة ١٩٧١).

١٩ ــ تحدّد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠ ــ ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تُصدِرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

أما عن عدم تحيّز المحكمة فهو من عناصر المحاكمة العادلة بمعنى ألاّ يكون لدى القاضي فكرة مسبقة، أو أن يكون قد كوّن رأياً عن القضية قبل نظرها، ولذلك تنصّ المادة ٢٤٧ إجراءات على أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى بقولها: «يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيّاً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامّة أو المُدافع عن أحد الخصوم أو أدّى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة.

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه».

كما نصّت المادة ٢٤٨ إجراءات على أن للخصوم ردّ القضاة عن الحكم في الحالات السابقة وفي سائر حالات الردّ المبيّنة في قانون المُرافعات في المواد المدنية والتجارية. ولا يجوز ردّ أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجني عليه فيما يتعلق بطلب الردّ بمثابة خصم في الدعوى[1]، وذلك كله لكفالة حيدة القاضي وضمان حكمه في الدعوى دون مَيل

(١) راجع أيضاً المادة ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات والمادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية.

وتحقيق المحاكمة العادلة. ومما قررته اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٩ (١) أنه إذا كان رئيس المحكمة قد سبق له القيام ثلاث مرات بعمل تحريات في القضية باعتباره نائباً لرئيس الادّعاء العام فإن المحكمة لا تكون قد قدّمت الضمانات المطلوبة لعدم التحيّز.

الفصل الثاني
ضمانات المتّهم أثناء المحاكمة الجنائية

أولاً: حقه في أن يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون

نصّت على هذا الحق المادة ٦٧ دستور بقولها: «المتّهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه»، كما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١١/١، والإعلان الأميركي لحقوق الإنسان وواجباته في المادة ٢٦، والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٧٦ في المادة ١٤/٢، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٦/٢، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان في المادة ٨/(٢)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة ٧/(١) ب، ومشروع الميثاق الخاص بحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة ١٩٨٧ المادة ٥/٢. وإنه وإن كان الأصل في الحقل المدني براءة الذمّة أيضاً إلّا أن البراءة هنا بالسّداد والوفاء بالحقوق والالتزامات عند طلبها، لأن الأصل في معاملاتنا المعاصرة شغل الذمّة مع الوفاء بالالتزامات فورطلبها، والشاذّ هو عدم الوفاء، وعلى مَن يدّعيه إثباته.

أما في الحقل الجنائي فإن الجريمة أمر شاذ شارد عن المألوف والأصل في الإنسان عدم ارتكابها ابتداءً، أي أن الأصل فيها العدم والعدم يقين واليقين لا يزول إلّا بيقين مثله فلا تزول مع الشك، كما أن الأصل بقاء ما كان حتى يثبت عكسه. ولذلك كان إثبات الإدانة في الجريمة هو الوصول إلى درجة الجزم واليقين، فإذا كان هناك شك معقول وجب الحكم بالبراءة لأن هذا الشك يعضد أصل البراءة في الإنسان، فحُكم الإدانة يجب أن يقوم على عناصر ثلاثة:

أولاً: الاقتناع الشخصي للقاضي بالإدانة وهذا لا رقابة لأحد عليه سوى ضمير القاضي.

ثانياً: الاقتناع الموضوعي ويكون بناءً على أدلة طُرِحَت في الجلسة تناولها الخصوم بالدّحض والتفنيد ولها من القوة ما يكفي لإقناع القاضي وغيره ممّن لهم مُكنة تقدير عادية بأن المتّهم مُدان وهذه هي التي يقوم عليها تسبيب الأحكام الجنائية، وتكون خاضعة لرقابة المحاكم الأعلى درجة.

ثالثاً: ألّا يعتري هذه الأدلة أيّ شك معقول يؤيّد أصل البراءة في الإنسان، أي ينزل بالجزم واليقين إلى درجة الاحتمال أو الترجيح، فلأن يبرّىء القاضي مُداناً خير من أن يدين بريئاً.

ولمّا كان الأصل في المتّهم البراءة حتى تثبت إدانته، لذلك فإن عبء الإثبات في الجنائي دائماً على عاتق الاتّهام، وليس على المتّهم أن يثبت براءته، وبالتالي لا يُتّخذ من سكوت المتّهم دليل ضدّه ولا يُجبَر على أن يُدلي بما لا يريد قوله.

---

(١) راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٧٩/٨٦٩٢ في Piersack V. Belgium المُشار إليه في سيفارت ص ٢٨٤.

وأصل البراءة في المتّهم ملزم أيضاً للسلطات القائمة على الدعوى الجنائية ما دامت إدانته لم تثبت ولم تقرر بحكم قضائي، وبالتالي تحدّ من الموقف الاتّهامي الذي تحقّقه هذه السلطات وتجعلها تغلّب الدواعي الإنسانية. وإذا مات المتّهم أثناء محاكمته أو قبل ذلك وقبل ثبوت إدانته بحُكم قضائي فإنه يموت بريئاً لأن الأصل فيه هو ذلك.

وعلى الاتّهام إثبات العناصر المكوِّنة للجريمة سواء كانت مادية أو نفسية، وكافّة العناصر المكوّنة للمسؤولية الجنائية، ودَحض الدفوع التي يتقدّم بها المتّهم سواء كانت معفيّة من المسؤولية أو من العقوبة أو مخفّفة. ومع ذلك تتبع المحاكم الجنائية، في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (المادة ٢٢٥ إجراءات). ويرد على أصل البراءة بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالركن المعنوي في الجرائم المادية والاقتصادية وقرائن الإدانة القانونية(١).

أما نتائج أصل البراءة في المتّهم فتتلخص فيما يلي:

١ ــ الأدلة في الجنائي إقناعية ويجب أن يصل الاقتناع إلى حدّ الجزم واليقين.

٢ ــ الشك المعقول يفسَّر لصالح المتّهم لأنه يقوّي أصل البراءة فيه.

٣ ــ حقّ المتّهم في الاطّلاع على أدلة خصمه التي من شأنها تكوين عقيدة القاضي حتى تتسنى له مناقشتها ودَحضها، فالحق في الإثبات من الحقوق الهامّة للدفاع.

٤ ــ حقّ المتّهم في إقامة الدليل على براءته وإن كان غير ملزَم بذلك، كما أن من حقّه إلقاء ظلال من الشك المعقول على إدانته، وهو في سبيل ذلك له كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات التي تؤدّي إلى ذلك حتى لو كانت هذه الوسائل غير مشروعة، ما دامت تؤدّي إلى براءته أو تقوية أصل البراءة فيه بإلقاء ظلال من الشك المعقول على الأدلة التي ساقها الادّعاء، وبالتالي له أن يستند إلى معلومات مستمدّة بطريق التجسّس أو إفشاء الأسرار المؤتمَن عليها أو السرقة(٢).

وعلى ذلك فللمتّهم الذي يتمتع بأصل البراءة إلى أن يُحكَم بإدانته بحُكم نهائي، كامل الحرية في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يُسعِفه مركزه في الدعوى. وحق المتّهم وحريته في الدفاع يَعلُوان على حق المجتمع الذي لا يفيده تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيه ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء.

وإنه وإن كان للادّعاء والقاضي أيضاً الحرية الكاملة في اختيار وسائل الإثبات أخذاً بمبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي أيّاً كان نوع الدليل، إلّا أنهما مقيّدان من ناحية الطريق المستمدّ منه دليل الإدانة، فإن كان مستقًى من طريق غير مشروع استبعده القاضي مهما كان وزنه في إثبات الواقعة لأنه يتضمن افتئاتاً على الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للفرد، وبالتالي لا يجوز التعويل عليه، فدليل الإدانة يجب أن يكون مستقًى من طريقٍ مشروع دائماً.

(١) راجع مؤلفنا: «الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان»، ١٩٧٤، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) راجع: نقض ٢٥ يناير ١٩٦٥، مجموعة أحكام النقض، س ١٦ ص ٨٧ رقم ٢١، ونقض ٣١ يناير ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س ١٨، ص ١٢٨، رقم ٢٤.

ولا يجوز اتخاذ سوابق المتّهم دليلاً ضدّه لأنه بريء حتى تثبت إدانته بحُكم قضائي باتّ، وهذا القول ينطبق حتى بالنسبة للمجرم العائد بالنسبة للتّهمة التي يمثل فيها أمام المحكمة من أجل المحاكمة عنها. ومع ذلك فإن لهذه السوابق شأناً عند تفريد العقاب وحدّه، أي بعد تقرير إدانته.

وليس للقاضي أن يبدأ مهمته في المحاكمة بافتراض أن المتّهم هو الذي ارتكب الفعل المتّهم به، لأن عبء إثبات الإدانة على عاتق الاتّهام وأيّ شك يفسّر لصالح المتّهم، كما أنه يجب عليه أن يسمح للمتّهم بتقديم الأدلّة التي تدحض أدلّة الادّعاء. وفي النهاية بعد ذلك، له أن يصل إلى أن المتّهم مُدان بناء على الأدلة المباشرة أو غير المباشرة المطروحة باعتبارها قوية وكافية في نظر القانون لإقامة الإدانة عليها(١).

وأصل البراءة في المتّهم ضمانة إجرائية تنطبق في أيّ مرحلة كانت عليها الدعوى، ولذلك يجب على سلطة التحرّي عدم إخضاع المتّهم لسوء المعاملة والتعذيب لانتزاع اعتراف منه تحت عقيدة أنه مُدان وإلّا وقع أفرادها تحت طائلة العقاب طبقاً للمادة ١٢٦ ع، كما أنه لا يجوز للقاضي قبول مثل هذا الاعتراف كدليل إثبات.

كما يجب على سلطة التحرّي أو غيرها من السلطات عدم الإعلان عن أن متّهماً ما في جريمة إنما هو مُدان فيها قبل أن تقرر ذلك محكمة مختصّة طبقاً للقانون. ولكن ليس معنى ذلك عدم نشر نتائج التحريات أو التحقيق على الجمهور بالقول بأن هناك اشتباهاً في أن أشخاصاً قُبِضَ عليهم في جريمة وأنهم اعترفوا، ولكن المحظور هو الإعلان الصريح بأنهم مُدانون(٢)، أو بأنه ظهر من التحقيق الابتدائي أنهم ارتكبوا فعلاً تتوافر له عناصر إحدى الجرائم.

وافتراض براءة المتّهم يتعلق بإثبات الإدانة ولا يمتد إلى نوع العقوبة، فإذا ثبتت إدانة المتّهم بالدليل القاطع فإن للقاضي أن يفرض العقوبة المناسبة لشخصية المتّهم.

ولا يتعارض مع افتراض براءة المتّهم إخضاعه للكشف الطبّي أو أخذ عيّنة من دمه إذا كان قد ارتكب حادث مرور تحت تأثير الكحول لفحصها، أو أخذ بصمات أصابعه أو صورته الفوتوغرافية أو أية مستندات أخرى للتحقّق من شخصيته.

ثانياً: حقّه في عدم تعريضه لخطر العقاب عن الفعل الواحد أكثر من مرة

فمتى حُكِمَ على شخص نهائيّاً بالإدانة أو حُكِمَ له نهائيّاً بالبراءة طبقاً للقانون فلا يجوز محاكمته ثانية عن نفس الفعل مرة ثانية ولو تحت وصف آخر، وقد جاءت هذه الضمانة في المادة ٦/١٤ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وفي المادة ٤/٨ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان(٣). وتورد بعض التشريعات كالقانونين السوداني والهندي استثناءين على

---

(١) راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٦٠/٧٨٨ في ٣٠ آذار (مارس) سنة ١٩٦٣، قضية Austria V. Italy، وتقريرها أيضاً رقم ٦٩/٤٢١٤ X.V. Federal Republic of Germany، المُشار إليها في سيفارت ص ٢٩٦.

(٢) راجع سيفارت ص ٢٩٧.

(٣) راجع أيضاً التعديل الخامس الوارد ضمن حقوق الإنسان الملحقة بالدستور الأميركي لسنة ١٧٩١.

هذا الحق: أحدهما: إذا كانت محكمة المحاكمة الأولى غير مختصّة بالمحاكمة عن الجريمة. ثانيهما: إذا حصلت أو ظهرت بعد الحكم نتائج أو أفعال تكون مع الفعل الذي سبقت المحاكمة عنه جريمة تختلف عن الجريمة التي أُدين فيها ما دامت المحكمة الأولى لم تُحط بها علماً عندما قضت بالإدانة الأولى. وفي هاتين الحالتين يجوز محاكمة المتّهم مرة ثانية (راجع المادة ١٨٨ إجراءات سوداني لسنة ١٩٨٣).

ولا يوجد في مصر مثل هذه النصوص الخاصة بالاستثناءات.

وقد نصّت المادة ٤٥٤ إجراءات على أن الدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة للمتّهم الذي رُفعت عليه والوقائع المُسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، وإذا صدر حُكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلّا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون(١). وهذا الحق وثيق الصلة بقاعدتَيْ حجيّة الشيء المحكوم فيه وكون الحكم عنواناً للحقيقة كما تثبت أمام القضاء، لأنها جميعاً متضافرة في حماية الحرية الفردية والنظام العام والاستقرار القانوني واحترام حقوق الدفاع. والفرق بين مبدأ منع ازدواج المحاكمة عن الواقعة الواحدة وقاعدة قوة الشيء المَقضي به من ناحيتين:

١ ــ أنه يجب أن تكون هناك وحدة في الخصوم والموضوع والسبب، للدفع بمبدأ عدم ازدواج المحاكمة Double jeopardy or nemo debet bis vexari، ولا يشترط ذلك للدفع بسبق صدور حكم حاز قوة الشيء المقضي Res judicata proveritate accipiter، فإذا حُكم بصحة سند وبعدم وجود تزوير ثم حُوِّل السند إلى آخر وأُقيمت دعوى مدنية للمطالبة بقيمته فدفع المدين بتزوير الورقة فإن للدائن الجديد أن يدفع بقوة الشيء المقضي به.

٢ ــ أن قاعدة قوة الشيء المَقضي به تمنع من قبول الإثبات من جديد بغية نقض حكم سبق حدوثه من محكمة مختصّة في دعوى سابقة فاصلاً في نقطة النزاع المدفوع فيها بسبق صدوره. فالحجيّة قاعدة قانونية معناها أن ما فصل فيه نهائيّاً لا يُعاد النزاع فيه حتى يتحقق للأحكام هيبتها واعتبارها عنواناً للحقيقة وبالتالي وضع حدٍّ للمنازعات. وللحجيّة ناحيتان: إحداهما أن الحكم يُعدّ حاملاً قرينة قانونية على مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الفعلية وبالتالي تكون له قوة تدليلية من حيث الإثبات، والأخرى هي أنه لا يجوز الرجوع فيه بعد صدوره. ونظراً لاعتبار الحكم عنواناً للحقيقة فإنه يجوز الاحتجاج به من قِبَل الكافّة لا فيما بين الخصوم وحدهم، وهذا هو شأن القرائن القانونية بصفة عامة، وبذلك يمكن الاستناد إليه من قِبَل أيّ شخص في أيّة خصومة حتى لو لم يكن هذا الشخص طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم. وإذا دفع بقاعدة الحجيّة في الدعوى الجنائية فيكون ذلك عادة من جانب المتّهم ضدّ الاتّهام ليس لمنع المحاكمة والإدانة من أجل جريمة مختلفة أو متميّزة، وإنما لاستيفاء قبول إثبات يُراد به تقويض حكم صدر في وقت سابق حتى لو كان في جريمة مختلفة.

أما الدفع بمبدأ منع ازدواج المحاكمة فالمراد به منع المحاكمة عن أيّة جريمة مبنية على

---

(١) راجع: نقض، ٢٨ آذار (مارس) ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ٣٦٢، رقم ٧٧.

نفس الوقائع التي سبقت المحاكمة عنها. والهدف من وراء هذا المبدأ والدفع به حماية المتّهم[1].

ثالثاً: حقوقه المتعلقة بالدفاع

أولها: إبلاغه فوراً وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجّهة إليه، (المادة ٣/١٤ أ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والمادة ٦/(٣) أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٨/(٢) ب من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان).

فإعلان المتّهم قبل المحاكمة بتقرير الاتهام المبيّن به الجريمة المسندة إليه، بأركانها المكوّنة لها وكافّة الظروف المشدّدة أو المخفّفة للعقوبة، ومواد القانون المُراد تطبيقها وقائمة بمؤدّى أقوال الشهود وأدلة الإثبات، ضروري للدفاع، وذلك مع إعطاء محامي المتّهم أجلاً للاطّلاع على ملف القضية لكي يتمكن من إعداد ذلك الدفاع[2]. وهذا الإعلان خلاف إحاطة المتّهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه عند حضور المتّهم لأول مرة للتحقيق الابتدائي طبقاً للمادة ١/١٢٣ إجراءات والتي يترتب عليها إلقاء القبض عليه أو حبسه احتياطيّاً بعد استجوابه. والمراد بأسباب الاتّهام الواردة في الاتفاقية الدولية هو الأفعال المسندة إلى المتّهم والتي على أساسها وُجّه الاتّهام إليه. أما طبيعة الاتّهام فهي الوصف القانوني لتلك الأفعال.

ثانيها: حقه في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمَن يختار من المحامين[3]. ويلاحظ أن هذا الحق وثيق الصلة بسابقه، فالإعلان بأسباب الاتّهام وطبيعته ومنح محامي المتّهم الذي يختاره أجَلاً للاطّلاع على ملف القضية لا يجاوز عشرة أيام في الجنايات يبقى خلالها الملف في قلم الكتاب حتى يتسنّى له الاطّلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم (راجع المادة ٢١٤ مكرر إجراءات)، إنما هو لتمكين المتّهم من إعداد دفاعه. أما في المخالفات والجُنَح فيكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجُنَح غير مواعيد مسافة الطريق.

ويذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنصّ على العقوبة.

ويجوز في حالة التلبّس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتّهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى (المادة ٢٣٣ إجراءات)، وللخصوم أن يطّلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة (٢٣٦ إجراءات).

ثالثها: حقه في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول (المادة ٣/١٤ جـ من

---

(١) راجع مؤلفنا: «القانون الجنائي: إجراءاته»، ١٩٨١ ص ٦١٨ وما بعدها.

(٢) ومن حق المتّهم أن يزوّد بترجمة للتهمة الموجّهة إليه وأركانها وكافّة الظروف المشدّدة والمخفّفة ومواد القانون المُراد تطبيقها وأدلّة الإثبات القائمة ضدّة بلغة يفهمها. وليس هناك إلزام بعد ذلك أو حق بترجمة جميع ملف القضية، والحق مقصور على ترجمة المستندات الضرورية للدفاع. راجع سيفارت ص ٢٩٨.

(٣) راجع المادة ٣/١٤ ب من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المادة ٦/(٣) ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٨/(٢) جـ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١/٨ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان).

ويلاحظ أن المادة ٣/٩ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية تنصّ على أنه «يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً أمام القاضي، أو أيّ موظف آخر مخوّل قانونيّاً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يقدّم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يُفرَج عنه». أما المادة ٣/١٤ جـ فتقضي بأن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضدّه الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول. وهذه المادة لا تفرّق بين متّهم مقبوض عليه أو غير مقبوض عليه.

كما يلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية والاتفاقية الأميركية لا تفرّقان بين محاكمة جنائية وغير جنائية إذ تناديان بنظر المحاكمات أيّاً كانت خلال وقت معقول (المادة ١/٦ والمادة ١/٨ على الترتيب). وعلى أيّ حال فإن من المبادىء المقررة عملاً ولصالح المتّهم مبدأ سرعة المحاكمات الجنائية وبخاصة بالنسبة للمتّهم المحبوس احتياطيّاً، حتى لا تطول فترة قلقه النفسي وهو البريء، وحتى لا تضيع مصالحه المادية إذا طالت فترة حبسه.

ومن تطبيقات هذا المبدأ في القانون السوداني:

١ ــ عدم التأجيل إلاّ مع ذكر الأسباب، فقد نصّت المادة ٢٢٠ إجراءات لسنة ١٩٨٣ على أنه:

١ ــ «إذا أصبح تأجيل البدء في المحاكمة أو وقفها أمراً ضروريّاً أو مرغوباً فيه بسبب غياب شاهد أو لأيّ سبب آخر من الأسباب المعقولة فيجوز للمحكمة، حسبما تراه ملائماً، أن تأمر كتابة ومع ذكر الأسباب بتأجيل أو إيقاف المحاكمة من وقت إلى آخر بالشروط التي تراها معقولة وعادلة، ويجوز لها أن تأمر بتجديد حبس المتّهم إذا كان في الحراسة. . .».

٢ ــ منع تعطيل الإجراءات، فقد نصّت المادة ١٩٤ إجراءات لسنة ١٩٨٣ على أن:

«١ ــ كل مُترافع أو ممثّل للاتّهام أو أيّ شخص يسمح له بالظهور نيابة عن الاتّهام أو المتّهم يتسبّب عمداً أو بإهماله في تعطيل الإجراءات أكثر من ثلاث مرات، يُحرَم من الظهور في القضية وتكتب المحكمة للجهة المختصّة بمراقبته ومحاسبته.

٢ ــ يجوز للمحكمة منح الاتّهام أو المتّهم فرصة واحدة لإحضار ممثّل بديل».

أما في القانون المصري فنجد المادة ٢٧٦ مكرر إجراءات تنصّ على أنه: «يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف، والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.

ويكون تكليف المتّهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبيّنة بالفقرة السابقة قبل انعقاد

الجلسة بيوم كامل في مواد الجُنَح وثلاثة أيام في مواد الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق. ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المُحضرين أو أحد رجال السلطة العامّة. وتنظر القضية في جلسة تُعقَد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصّة، وإذا كانت القضية مُحالَة على محكمة الجنايات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصّة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور»[1].

والحقيقة هي أن مبدأ سرعة المحاكمات الجنائية يجب أن يسود كل الجرائم دون تفرقة ودون إخلال بحقوق الدفاع من حيث منح المتّهم أجَلاً معقولاً لإعداد الدفاع وذلك لصالح المتّهم وهو البريء من ناحية، كما قدّمنا، ولصالح مصلحة العقاب أيضاً، لأن الحكم بالعقوبة إذا صدر دون تأخير غير ضروري فإنه يُحدِث أثره من حيث المنع العام والجريمة لا تزال ماثلة في أذهان الجمهور.

ويعتبر الدستور الأميركي في التعديل السادس الوارد ضمن وثيقة حقوق الإنسان سرعة المحاكمة الجنائية حقّاً للمتّهم بقوله: «يجب أن يتمتع المتّهم في كل الاتهامات الجنائية بالحق في محاكمة سريّة وعلنية».

رابعها: حقه في أن تجري محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلّغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك وفي أن تعيّن له مساعدة قانونية في أيّة حالة تستلزمها مصلحة العدالة، ودون أن يدفع مقابلاً، إذا لم تكن موارده كافية لهذا الغرض (راجع المادة ١٤/٣ د من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٦/٣ جـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٨/٢د، هـ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان)[2].

أما الدستور المصري فينصّ في المادة ٦٩ على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين ماليّاً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

كما تنصّ المادة ٦٧/٢ منه على أن كل متّهم في جناية يجب أن يكون له مُحامٍ يدافع عنه. وتنصّ الفقرة الأولى من تلك المادة على أن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

---

(١) راجع أيضاً المادة ١٢ من قانون مكافحة الدعارة لسنة ١٩٦١، والتي تنصّ على أن المحكمة تفصل في الدعوى على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، والمادة ٣/١٢٣ إجراءات التي تنصّ على أنه «لا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وينطق بالحكم مشفوعاً بأسبابه»، وتلك الأحوال هي أحوال القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات. وراجع كذلك المادة ٣٦٦ مكرر إجراءات معدّلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ التي تنصّ على أن «تخصّص دائرة أو أكثر من دوائر الجنايات لنظر جنايات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامّة، ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة.

(٢) راجع أيضاً المادة ٧/١ جـ من الميثاق الإفريقي، والمادة ٥/٣ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي سنة ١٩٨٧.

والأصل في المحاكمات الجنائية أنها حضورية والاستثناء أن تحصل في مواجهة وكيل أو غيابيّاً، وللمتّهم الحق في أن يدافع عن نفسه بنفسه أو عن طريق الاستعانة بمُحامٍ يختاره للدفاع عنه، فإذا لم يكن له مُحامٍ أُخْطِرَ بحقه في ذلك. وفي حالة اتّهامه في جناية إذا لم يَستَعِن بمُحامٍ على نفقته وبناءً على اختياره فعند إحالته إلى محكمة الجنايات يندُب له المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً، وذلك استجابة لما ينصّ عليه الدستور في المادة ٦٧/٢ المذكورة. فالاستعانة بمُحامٍ جوازية في الجُنَح والمخالفات وجوبية في الجنايات. ولوكلاء الخصوم كموكليهم الحق في حضور جميع مراحل المحاكمة، وتمكينهم من الاطّلاع على ما تمّ من تحقيقات ومناقشات في غيابهم، ولمُوكليهم الاطّلاع على جميع أوراق الدعوى تطبيقاً للمادة ٢٣٦ إجراءات لتمكينهم من الدفاع. ولا شك أن استعانة المتّهم بمُحامٍ ـ ولو كان المتّهم نفسه محامياً ـ تسهّل مهمّة الدفاع عنه وتحقيق العدالة بوصول المحكمة إلى حكم عادل بالبراءة أو بالإدانة.

وقد نصّ الدستور الأميركي في التعديل السادس على أن من حق كل متّهم في إجراءات جنائية الاستعانة بمُحامٍ للدفاع عنه[(١)].

ولا شك أن الحق في الدفاع بالأصالة أو بالوكالة وتزويد المتّهم بالمساعدة القانونية في الأحوال التي تستلزمها العدالة ولو دون مقابل، إنما هو من الضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة. وتنصّ الاتفاقية الدولية على وجوب التزويد بمُحامٍ بشرطين:

الأول: ألّا تكون موارد المتّهم كافية لكي يستعين بمُحامٍ على نفقته.

الثاني: أن تستلزم مصلحة العدالة هذه المساعدة القانونية[(٢)].

ويجب أن تكون المساعدة القانونية فعلية لا صورية[(٣)] فلا يكفي نَدْب أو تعيين مُحامٍ للمتّهم فإذا مرض أو انسحب أو رفض أو مات لا يحلّ آخر محله، وذلك لأن المحامي يندب أو يعيّن للمساعدة القانونية.

وقد نصّت المادة ٦٤ من قانون المحاماة المصري لسنة ١٩٨٣ على أنه: «على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينصّ عليها في هذا القانون. وعليه أن يؤدّي واجبه عمّن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلاً. ولا يجوز للمحامي المنتدَب للدفاع أن يتنحّى عن مواصلة الدفاع إلّا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها، وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره». ويجب أن يكون

---

(١) راجع Escobedo V. Illinois (1964) 378 US ونص التعديل السادس.

(٢) راجع تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٧٤/٦٦٩٤ المؤرّخ ٨ آذار (مارس) ١٩٧٩ في Artico V. Italy المُشار إليه في سيفارت ص ٢٩٩.

(٣) بمعنى وجوب حضوره طوال المحاكمة وجلساتها، فإذا لم يتمّ سماع الشهود ومرافعة النيابة والخصوم في وجوده أو في وجود مَن يقوم مقامه كان هناك إخلال بحق المتّهم في دفاعه يعيب الحكم (نقض، ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض، س ٢٧، ص ١٩، رقم ٢). وإذا امتنع المحامي عن الدفاع عن المتّهم في الجلسة ولم تعيِّن من يقوم مقامه حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً، مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال تطبيقاً للمادة ٣٧٥ إجراءات.

المحامي المندوب للمرافعة أمام محكمة الجنايات مقبولاً للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية على الأقل تطبيقاً للمادة ٣٧٧ إجراءات فإن كان محامياً تحت التمرين أخلّ ذلك بحق المتّهم بالدفاع.

وللمحامي المندوب أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامّة إذا كان المتّهم فقيراً وتقدّر المحكمة هذه الأتعاب في حُكمها في الدعوى ولا يجوز الطعن في هذا التقدير (المادة ٢٧٦ إجراءات)، ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حقّقها وملاءمة المتّهم وأقدمية درجة قيد المحامي (المادة ٨٢ من قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣)[١].

ونصّ الاتفاقية الدولية لا يقصر الإلزام بالتزويد بالمساعدة القانونية على حالة المتّهمين في جناية وحدهم وإنما يجوز ذلك في غير الجنايات متى استلزمت مصلحة العدالة ذلك وقصرت موارد المتّهم عن أن يوكّل محامياً.

وقد نصّت المادة ٤١٧ إجراءات فرنسي على أن للمتّهم الحاضر أمام المحكمة أن يستعين بمُدافع فإذا لم يَخْتَر مُدافعاً عنه قبل الجلسة وطلب تزويده بمساعدة قانونية كان لرئيس المحكمة تزويده بها.

ولا يجوز اختيار أو تعيين المُدافع إلاّ من بين المحامين المقيّدين بالجدول وتكون المساعدة بمُدافع إلزاميةً متى كان المتّهم مُصاباً بعاهة أو مرض يعرّض للخطر دفاعه.

وقد حكم في فرنسا بأن عدم المعرفة الكافية باللغة الفرنسية ليس عاهةً أو مرضاً ذا طبيعة تعرّض للخطر دفاع المتّهم بحيث يبرّر المساعدة الإلزامية بمُدافع[٢].

ولا شك في أن حق المتّهم في الاستعانة بمُحامٍ يختاره أثناء المحاكمة للدفاع عنه تشمل بالضرورة اتصاله به أثناء حبسه رهن المحاكمة لأن هذا من مستلزمات الدفاع. فإذا حِيلَ بين المتّهم والاتصال بمحاميه أو حِيلَ بين المحامي وحضور المحاكمة عن طريق التهديد أو تعريضه لأعمال إرهابية أو سحب رخصته في ممارسة المحاماة أو سجنه أو سوء معاملته أو خطفه[٣]، فإن هذا يُعدُّ إخلالاً جسيماً بحقوق الإنسان الأساسية يجعل المحاكمة غير عادلة.

خامسها: حقه في أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضدّه وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم (راجع المادة ٣/١٤ هـ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والمادة ٣/٦ د من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٢/٨ و من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان).

يكلّف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم بواسطة أحد المُحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلاّ في حالة التلبّس بالجريمة فإنه

(١) راجع مؤلفنا: «القانون الجنائي: إجراءاته»، ١٩٨١، ص ٦٤٥ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ المجلة الجنائية رقم ٢٨٩ ص ٧٠٠.

(٣) أو حصل تنصّت على الحديث التليفوني بين المتّهم ومحاميه، وراجع لمزيد من التفصيل سيفارت في القانون الدولي لحقوق الإنسان ص ٢٩٩ ـ ٣٠١.

يجوز تكليفهم بالحضور في أيّ وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم. وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أيّ شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دَعَت الضرورة لذلك ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى.

وللمحكمة أن تسمع شهادة أيّ إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى (المادة ٢٧٧ إجراءات)، وإذا تخلّف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات في المخالفات وثلاثين جنيهاً في الجُنَح وخمسين جنيهاً في الجنايات.

ويجوز للمحكمة أن تؤجّل الدعوى إذا رأت أن شهادة شاهد ضرورية، وذلك لإعادة تكليفه بالحضور ولها أن تأمر بإلقاء القبض عليه وإحضاره (المادة ٢٧٩ إجراءات).

ويُرفَق بتقرير الاتّهام في الجنايات عند الإحالة قائمة بشهود الدفاع ومؤدّى أقوالهم وأدلّة الإثبات. وإذا لم تُدرَج أسماء بعض الشهود في القائمة وجب على الخصوم أن يُعلنوا هؤلاء الشهود على يد مُحضِر بالحضور بالجلسة المحدّدة لنظر الدعوى وذلك مع تحمّل نفقات هذا الإعلان وإيداع مصاريف انتقال الشهود (٢١٤، ٢١٤ مكرراً). ولكلٍّ من النيابة العامة والمتّهم والمدّعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم (المادة ٣٧٩ إجراءات)، ولكن للمحكمة أن تسمع شهادة أيّ إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى كما قدّمنا، ولها أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أيّ دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة (المادة ٢٩١ إجراءات)، وقد يكون هذا الدليل سماع شهادة شاهد. وفي هذه الحالة للمُحكمة الحق في استجواب الشاهد ولكلٍّ من الخصوم حق مناقشته بغية كشف الحقيقة وتحقيق العدالة لأن كلاًّ من الطرفين يريد أن يكون هذا الشاهد لمصلحته أو على الأقل لا يضيف جديداً.

ويبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود (المادة ١/٢٧١ إجراءات)، ويكون توجيه الأسئلة لشهود الإثبات من النيابة العامة أولاً. ويسمى توجيه الأسئلة من النيابة باعتبارها جهة اتّهام إلى شهود الإثبات استجواباً، ثم توجّه الأسئلة من جانب المَجني عليه، ثم من المدّعي بالحقوق المدنية Examination، ثم توجّه الأسئلة بعد ذلك من المتّهم (الدفاع) اليهم ويسمّى ذلك مناقشة Cross-examination، ثم توجّه الأسئلة من المسؤول عن الحقوق المدنية.

وللنيابة العامّة والمجني عليه والمدّعي بالحقوق المدنية استجواب الشهود مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدّوا الشهادة عنها في أجوبتهم Re-examination بعد مناقشتهم (المادة ٢٧١ إجراءات)، ولكلٍّ من الخصوم أن يوجّه الأسئلة إلى شهود النفي بعد استجوابهم من جانب المتّهم ثم المسؤول عن الحقوق المدنية. وللمتّهم أن يطلب إعادة سماعهم لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدّوا الشهادة عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم (المادة ٢٧٢ إجراءات).

وللمحكمة في أيّة حالة كانت عليها الدعوى أن توجّه للشهود أيّ سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة

بالدعوى أو غير حائزة القبول. ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره وتخويفه. ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً (المادة ٢٧٣ إجراءات). ويلاحظ أن هذا الحق يهدف إلى كفالة المساواة بين المتّهم والمسؤول عن الحقوق المدنية من ناحية، والاتّهام والمجني عليه والمدّعي بالحقوق المدنية من ناحية أخرى، كما أنه يكفل للمتّهم إحضار الشهود الذين يعوّل عليهم مساندة في براءته دون قيود أو شروط. وإذا كانت هناك قيود أو شروط فيجب أن يخضع لها الشهود من الناحيتين: الدفاع أو الاتهام. ومن النصوص السابقة نجد أن للمحكمة سلطة تقدير ما إذا كانت الأسئلة التي يوجّهها من المحتمل أن تؤدّي إلى خدمة دعواه أم لا، أو أنها ضرورية للفصل الحق في الدعوى أم لا، أو أنها تضطرب معها أفكار الشاهد أو إضافته أم لا. وهذه القيود كما تخضع لها أسئلة المتهم تخضع لها أيضاً أسئلة سائر الخصوم.

ولوكلاء الخصوم نفس الحق في الاستجواب والمناقشة وإعادة الاستجواب.

ونظراً لأن القانون المصري يشترط حضور المتّهم بشخصه في المحاكمة في الجنايات التي تنظر على درجة واحدة، وبالتالي إذا غاب فإنه لا يستطيع استجواب شهوده ولا مناقشة شهود خصمه. فإنه قد اعتبر الحكم الصادر غيابيّاً في الجنايات حكماً تهديديّاً ينهار بمجرد حضور المتّهم أو إحضاره، وتُعاد محاكمته من جديد حتى يستطيع استجواب شهوده ومناقشة شهود وأدلّة خصمه إقراراً للمساواة بين الخصوم.

سادسها: حقه في أن يوفَّر له مترجم يقدّم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة أو التحدّث بها (راجع المادة ٣/١٤ و من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٣/١٦ هـ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ٢/٨ أ من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان).

تدور التحقيقات والمناقشات والمرافعات في المحاكمات الجنائية أمام المحاكم المصرية باللغة العربية، وإذا كان المتّهم لا يفهم العربية يجوز للمحكمة أن تستعين بمترجم بعد تحليفه اليمين ليوقفه على ما يدور في جلسات محاكمته وفهم الأسئلة الموجّهة إليه (المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية)، وليس الأمر موقوفاً على المتّهمين وحدهم وإنما يسري ذلك بالنسبة للشهود والمجني عليه أيضاً[1].

والاستعانة بمترجم أمر موضوعي يرجع تقديرَ الحاجة إليه إلى محكمة الموضوع، وهذا الحق فضلاً عن أنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الجنائية فهو أيضاً يواجه حالة المتّهم الذي ليست لديه موارد مالية تمكّنه من إحضار مترجم على نفقته الخاصة.

وقياساً على التزويد بمساعدة قانونية مجانية يجب أن يتوافر هنا شرطان أيضاً:

أولاً: ألّا تكون لدى المتّهم موارد كافية لكي يستعين بمترجم على نفقته الخاصة.

ثانياً: أن تستلزم مصلحة العدالة وجود هذا المترجم.

---

(١) راجع: نقض، ٩ نيسان (أبريل) ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ٥١٠، رقم ١٠٦.

ولكن يُلاحَظ أن نصّ الاتفاقية الدولية ونصّ المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية لا يتطلبان ذلك، كما أن المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية تنصّ على استعانة المحكمة بمترجم بعد تحليفه اليمين. وعلى ذلك يجب الاستعانة بمترجم بصرف النظر عن الموقف المالي للمتّهم(١).

وقد فسّرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كلمة Free، أي مجّاناً، بأنها مساعدة مجانية كاملة ونهائية، كما قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن كلمة مجّاناً تتضمن الإعفاء من دفع مصاريف الترجمة وليس إسقاطاً مشروطاً أو إعفاءً وقتيّاً أو وقفاً للدفع(٢).

وكانت الحكومة المرفوعة ضدّها الدعوى أمام المحكمة الأوروبية وهي جمهورية ألمانيا الفيدرالية، قد استندت في استعادة مصاريف الترجمة إلى أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إنما القصد منها كفالة عدالة المحاكمة بالنسبة للمتّهمين في الجرائم، وما دام هؤلاء المتّهمين قد أُدينوا نهائيّاً فإنه لا يكون هناك محاكمة يجب ضمان عدالتها، وبالتالي ليس هناك اعتراض على المطالبة بنفقات الترجمة من أيّ شخص بعد إدانته. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت هذه الحجة مُشيرة إلى أن تفسير الحكومة يترتب عليه في العمل نكران فائدة المادة ٣/٦ هـ لأي متّهم من المحتمل إدانته، ويترتب عليه أيضاً بقاء المضارّ التي يعانيها المتّهم الذي لا يفهم أو يتحدّث اللغة المستعملة في المحاكمة بالمقارنة مع المتّهم الذي يفهم ويتحدّث تلك اللغة، وبالتالي فإن الحق في المحاكمة العادلة الذي ترنو إليه المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتكفله يكون قد انتهك. وحكمت المحكمة بأن المادة ٣/٦ هـ تستتبع أن كل متّهم لا يستطيع التحدّث باللغة التي تجري بها المحاكمة وفهمها، له الحق في الحصول على مساعدة مجانية لمترجم دون مطالبته بعد ذلك بدفع مصاريفها.

والحق في الترجمة ليس مقصوراً على المناقشات والمُرافعات والتحقيقات الشفوية، وإنما يمتد إلى ترجمة وتفسير كل المستندات وأوراق الدعوى التي يكون من الضروري للمتّهم الإحاطة بها في سبيل الحصول على محاكمة عادلة.

واللغة المستعمَلة في المحكمة تنطبق على العلاقات بين المتّهم والقاضي فقط ولا تمتد إلى العلاقات بين المتّهم ومحاميه، كما أنها لا تشمل ترجمة مُرافعة دفاعه أثناء الجلسة(٣).

سابعها: حقه في ألاّ يُلزَم بالشهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب (راجع المادة ٣/١٤ ز من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والمادة ٨/(١)(٣) من الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان).

---

(١) راجع سيفارت، المرجع المُشار إليه، ص ٣٠٣.

(٢) راجع: Luedicke, Belkacem and Koc V. F.R.G. تقرير ١٨ أيار (مايو) ١٩٧٧ رقم ٧٣/٦٢١٠، ٧٥/٦٨٧٧، ٧٥/٧١٣٢، وحكم المحكمة أيضاً 2EHRR433 المشار إليه في سيفارت، المرجع المشار إليه، ص ٣٠٣ وهامشها.

(٣) ومع ذلك قد تنص بعض التشريعات على تزويد الأجنبي المقبوض عليه والمحبوس احتياطيّاً بمترجم ليتمكّن من الاتصال بمحاميه.

ما دام الأصل في المتّهم البراءة، وعلى مَن يدّعي خلاف ذلك أن يثبته وهو الاتّهام، فإنه لا يجوز مطالبته بإثبات براءته ولا يجوز إجباره على تقديم دليل ضدّ نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

كما أن الاعتراف خبر يحتمل الصدق والكذب فما لم يكن تلقائيّاً لا يمكن ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فيه، إذ لا يُدرى إن كان المتّهم قد اعترف للكشف عن الحقيقة أو اعترف لدرء العذاب عن نفسه، والأحكام لا تقوم على الاحتمال وإنما على الجزم واليقين، وكل شكّ يفسَّر لصالح المتّهم ويؤيّد أصل البراءة فيه. ولكن للمتّهم أن يعترف تلقائيّاً دون أيّ ضغط أو تأثير، وفي هذه الحالة يمكن الأخذ به كدليل ضدّه لأنه يدعو إلى الثقة ويغلب فيه جانب الصدق على جانب الكذب ما دام بنيّة الكشف عن الحقيقة ويصدقه الظاهر. وقد نصّ التعديل الخامس للدستور الأميركي على أنه لا يجوز إجبار شخص في قضية جنائية على أن يكون شاهداً ضدّ نفسه، ومعنى ذلك أنه لا يجوز إجبار المتّهم على الإجابة عن أسئلة تؤدّي إلى تجريم نفسه، ولكن له أن ينزل عن هذا الحق برضاه فمن حقه أن يُجيب أو لا يجيب على الأسئلة الموجّهة إليه بل له حق السكوت ولا يؤخذ من سكوته دليل ضدّه لأن الأصل فيه البراءة.

وليس للمحكمة أن تأمره بتقديم مستند أو شيء في حيازته يؤدّي إلى تجريم نفسه أو تُرغِمه على ذلك لأن الأصل فيه البراءة، ولكن للمتّهم أن يُجيب برضاه عن أسئلة تؤدّي إلى تجريم نفسه، وله أن يتقدّم، تلقائيّاً، بما لديه من مستندات أو أشياء تؤدّي إلى إدانته. فالشهادة ضدّ النفس تشمل الأدلة القولية والمادية والكتابية، والحق في ألّا يلزم المتّهم بالشهادة ضدّ نفسه كالحق في ألّا يلزم بالاعتراف بأنه مذنب، نابعان من أصل واحد، وهو أن الأصل في المتّهم البراءة.

والحق الأول يتضمن عنصرين طبقاً لما قَضَت به المحكمة العليا بالهند:

أولهما: الحماية ضدّ أيّ إجبار على أن يكون المتّهم شاهداً.

ثانيهما: الحماية ضدّ مثل هذا الإجبار الذي يؤدّي إلى تقديم المتّهم دليلاً ضدّ نفسه. وذلك في تفسيرها للمادة ٣/٢٠ من الدستور، المطابقة لما نصّ عليه التعديل الخامس للدستور الأميركي[١]، وقد حكمت المحكمة العليا في الهند[٢] بأن إعطاء بصمات الأصابع أو الأقدام أو عيّنة من الخط للتحقّق من الشخصية والتعرّف عليها لا تدخل ضمن تعبير «أن يكون شاهداً» To be a witness، كما حكمت المحكمة العليا الكندية[٣] بأن الأخذ الجبري لعيّنة من النَفس أو الدم لإثبات احتوائها على الكحول ليست مستبعدة من الحماية ضدّ تجريم النفس في وثيقة حقوق الإنسان الكندية.

---

(١) راجع: .Sharma et al. V. Satish Chandra et al (1954) SCR 1077 المُشار إليها، وسيفارت المرجع السابق، ص٣٠٤،والذي جاء فيه أن الشخص يمكن أن يكون شاهداً ليس فقط بتقديم دليل قوي، وإنما أيضاً بإبراز مستندات أو أشياء حسّية أو إشارات حسّية كما هو الحال بالنسبة للشاهد الأصمّ الأبكم. وليكون الشخص شاهداً لا يتطلب ذلك أكثر من تقديم دليل،وهذا الدليل قد يكون عن طريق الكلام أو عن طريق تقديم شيء أو مستند أو بأيّ صيغة أخرى.

(٢) Bombay V. Kathi Kalu Oghad (1962) 3 SCR 10، سيفارت، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٣) Curr V. The Queen (1962) SCR. 889، سيفارت، ص ٣٠٥.

الخـــــاتمة

رأينا فيما تقدّم أن مقوِّمات المحاكمة الجنائية العادلة تتلخص في المساواة أمام القضاء والمحاكمة أمام محكمة علنية مستقلة وغير متحيّزة ومختصّة طبقاً للقانون، تتوافر أثناءها للمتّهم حقوق تتلخص في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي دونما شك معقول، وعدم تعريضه لخطر العقاب عن الفعل الواحد أكثر من مرة ولو تحت وصف آخر، وإحاطته علماً بالتّهمة من حيث طبيعتها وسببها بلغة مفهومة لديه، وحصوله على الوقت المناسب والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمَن يختار من المحامين، وحقه في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول، وفي أن تجري محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها، وفي أن يستجوب بنفسه أو بواسطة وكيل شهود خصمه، وفي أن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس شروط شهود الخصم، وفي أن يوفَّر له مترجم يقدّم له مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحاكمة أو التحدّث بها، وحقه في ألاّ يُلزَم بالشهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

ويلاحظ أن المحاكمة الجنائية العادلة إما أن تؤدّي إلى براءة المتّهم أو إلى إدانته. لذلك، إلى جانب رعاية ضمانات وحقوق المتّهم والاتّهام، يجب أيضاً مراعاة حقوق المجنيّ عليه سواء كان مضروراً أو غير مضرور، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك ماله القانوني أو انتهكت حقوقه مباشرة أو هُدِّدت بالانتهاك أو عُرِّضت له عن طريق الجريمة سواء ألحقت به ضرراً معنويّاً أو جسمانيّاً أو ماليّاً أم لا. وذلك على ضوء القانون الداخلي للدولة وإعلان ميلانو سنة ١٩٨٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بقرارها رقم ٣٤/٤٠ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٨٥، الخاص بالمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الذي كان المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في ميلانو في آب/أيلول (أغسطس/ سبتمبر) ١٩٨٥ قد أصدره وأوصى الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماده. ومن أهم حقوقه على ضوء ذلك الإعلان تبصيره بحقوقه في الدعوى وتقديم المساعدة القانونية إليه، فضلاً عن المساعدات المادية والاجتماعية والطبية والنفسية، وتعويضه أو تعويض أسرته في حالة وفاته أو عجزه وجعله طرفاً في جميع إجراءات الدعوى الجنائية تحقيقاً لنوع من التوازن بين حقوق المجتمع كمجنيّ عليه عامّ وحقوق المجنيّ عليه الخاصّ، ودون إغفال أو افتئات أو مَساس بحقوق النيابة العامّة كخصم أصلي، وبحقوق المتّهم السابق بيانها كذلك.

وقد منح الشّارع المصري المجنيّ عليه في سبيل إيجاد هذا التوازن الحقوق الآتية وإن كانت لا تزال قاصرة:

١ ــ الحق في طلب ردّ القضاة سواء كان مجنيّاً عليه فقط أو مدّعياً بحقوق مدنيّة طبقاً للمادة ٢٤٧ إجراءات لضمان حيدة المحكمة وعدم تحيّزها، فضلاً عن أن الشّارع يضمن علنيّة المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومختصّة طبقاً للقانون.

٢ ــ الحقّ في الإدلاء بالشهادة ومساندة الاتّهام بأدلة قولية أو مادية.

٣ ـ حقّ الشكوى في الجرائم المعلّق تحريك الدعوى فيها على شكوى (المادة ٣ إجراءات).

٤ ـ حق التدخّل أمام المحكمة الجنائية في أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى حتى إقفال باب المرافعة بالادّعاء مدنيّاً أمامها إذا كان قد لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة (المادة ٢٥١ إجراءات).

٥ ـ حقّ رفع الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية في الجُنَح والمخالفات طبقاً للمادة ٢٣٢ إجراءات.

٦ ـ حقّه في حضور إجراءات نظر الدعوى والاشتراك في فحص الأدلة، سواء أمام محكمة الجُنَح والمخالفات، أو أمام محكمة الجنايات، إذ له سواء كان قد أُضير من الجريمة أم لم يُضَر، أو كان مدّعياً بحقوق مدنيّة أم لا، أن يستجوب شهود الاتّهام المساند لهم ويناقش شهود الخصم (الدفاع) ثم يُعيد استجواب شهود الاتّهام بعد مناقشتهم من جانب الدفاع ليثبت شهادتهم بعد أن تكون قد اهتزّت بعد المناقشة، وقد ساوى الشّارع بين الخصوم في ذلك (راجع المادتين ٢٧١ و٢٧٢ إجراءات)[1].

٧ ـ حقّه في أن يوفَّر له مترجم يقدّم له مساعدة مجانيّة إذا لم يكن قادراً على فهم لغة المحاكمة أو التحدّث بها[2].

---

(١) وينطبق ذلك في الجنايات طبقاً للمادة ١/٣٨١ إجراءات.

(٢) راجع: نقض، ٩ نيسان (أبريل) سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س ٢٤، ص ٥١٠، رقم ١٠٦ السابق الإشارة إليه.

القِسْم الثَالِث

مَرحَلة ما بَعد المحَاكمَة

التقرير العام
لمرحلة ما بعد المحاكمة

إعداد الدكتور محمود نجيب حسني
أستاذ القانون الجنائي
ورئيس جامعة القاهرة

١ ـ خطة التقرير

يتضمن هذا التقرير عرض المبادىء القانونية والعقابية التي يستند إليها تحديد حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، في مرحلة ما بعد المحاكمة. ويعقب ذلك بيان الحلول التشريعية التي أقرّتها النُظُم العقابية العربية في هذا المجال. ويتضمن عرض هذه الحلول تأصيلها بردّها إلى المبادىء الأساسية والنظريات العقابية الحديثة التي تقرّها السياسة العقابية المعاصرة.

القسم الأول
المبادىء الأساسية في تحديد
حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة

٢ ـ حق المحكوم عليه في التأهيل

إن حقوق الإنسان في مرحلة ما بعد المحاكمة تجتمع في حق أساسي تصدر عنه، هو حق المحكوم عليه في التأهيل، أي حقّه في أن يعود إلى المجتمع ـ بعد انقضاء تنفيذ العقوبة أو التدبير فيه ـ مواطناً صالحاً يتمتع بالحقوق التي يقدّرها القانون لكل مواطن وفي استطاعته أن يَفِي بالالتزامات التي يحملها القانون لكل مواطن.

ويعني التأهيل ـ في صياغة أخرى ـ وضع المحكوم عليه في مركز يقرّه القانون، ويقتضي ذلك توفير عناصر هذا المركز له، وذلك بإمداده بالإمكانيات التي تُتيح له شغله، والوسائل التي تُتيح له البقاء فيه، وإزالة العراقيل التي تحول بينه وبين ذلك.

٣ ـ سبيل تحقيق التأهيل

إن أهم سبيل لتحقيق التأهيل هو تهذيب المحكوم عليه.

وقد تعترض التهذيب عقبات، وأهم هذه العقبات هي المرض، ومن ثم كانت إزالة هذه العقبة تقتضي توفير العلاج للمحكوم عليه.

وعلى هذا النحو، ساغ القول بأن للتأهيل سبيلين، هما التهذيب والعلاج.

٤ ـ التهذيب والعلاج

يُراد بالتهذيب إزالة القِيَم الاجتماعية الفاسدة التي لا تقف عند حدود القانون، وإحلال أخرى صالحة محلها.

ويقتضي ذلك أن تخلق لدى المحكوم عليه إرادة احترام القانون والخضوع طَواعية لأحكامه. ويعني ذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الخارجي للمحكوم عليه، وإنما تمتدّ إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإرادة. ويتطلب التهذيب إمداد المحكوم عليه بالوسائل التي تُتيح له سلوك السبيل المطابق للقانون، وفي مقدمتها أهمية الحصول على مورد رزق شريف. ويقتضي التهذيب كذلك إزالة العقبات التي تعترض سلوك هذا السبيل، أو الحصول على مورد الرزق.

وأهم هذه العقبات كما قدّمنا هي المرض، سواء كان بدنيّاً أو عقليّاً أو نفسيّاً، إذ المرض يقلِّل من الإمكانيات التي لا بدّ منها لسلوك السبيل القويم.

وعلى هذا النحو، تتّضح أهمية العلاج، فهو أحد وسائل التهذيب، بل إنه في بعض الحالات قد يكون صورة قائمة بذاتها للتهذيب ويتّضح ذلك بالنسبة لمَن يرجع إجرامهم إلى عارِض مرضي، فيكون في علاجهم ما يكفل إزالة سبب الإجرام لديهم. وقد تطورت أساليب المعاملة العقابية تطوراً من شأنه اتّساع نطاق الجانب العلاجي فيها، إذ إن تقدّم البحوث الطبيّة والنفسيّة أثبت أن بعض حالات الانحراف الاجتماعي راجعة إلى عِلل بدنيّة أو عقليّة أو عصبيّة أو نفسيّة فيكون في علاجها ما يكفل بذاته التهذيب.

٥ ـ الأُسس الفلسفية والسياسية لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي

إن سيادة الديمقراطية والأفكار النابعة عنها كانت العامل الأساسي في نشوء فكرة حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، فهذه الأفكار قامت على أساس إقرار المساواة بين المواطنين جميعاً، فكانت النتيجة الحتمية لذلك أنه لم يعد محل للنظر إلى المحكوم عليهم على أنهم طبقة دون سواهم، وإنما أصبحت النظرة إليهم أنهم مواطنون تنكّبوا عن الطريق السليم. ويعني ذلك أنه ما زالت لهم كرامة المواطن وحقوقه الأساسية، وأن لهم قِبَل الدولة الحقّ في أن تساعدهم على استرداد مكانتهم في المجتمع.

وقد ترتب على الاعتراف بحقوق المحكوم عليه إزاء الدولة، الاعتراف بواجب الدولة إزاءه. وهذا الواجب له جوانب ثلاثة:

فالدولة إذ ترصد المال للإنفاق على السجون، وتبذل الجهد لتأهيل نُزَلائها لا تفعل ذلك من قبيل التبرّع والإحسان، وإنما تفعله وفاءً بالتزام فرضته عليها وظيفتها في مكافحة الإجرام.

ومن ناحية ثانية، فإن موظفي السجون لا يجوز لهم أن ينظروا إلى المحكوم عليهم نظرة

استعلاء، وإنما يجب عليهم أن يَسعوا إلى خلق علاقات من التعاون تربطهم بهم، وكسب ثقتهم فيهم، واستغلال ذلك في سبيل إدراك أغراض التنفيذ العقابي.

وفي النهاية، فإن الرأي العام ـ وله دور أساسي في كل مجتمع ديمقراطي ـ يجب أن يدرك واجب المجتمع قِبَل المحكوم عليهم، فيُساهم في تأهيلهم، عن طريق عدم وضع العراقيل في طريقهم بعد الإفراج عنهم، بل إن عليه أن يتقبلهم، ويمدّ يد المعونة إليهم، تمكيناً لهم من شقّ طريقهم الجديد.

٦ ـ خصائص المعاملة العقابية المستندة إلى حقوق الإنسان

إن أهم ما تتّصف به المعاملة العقابية المستندة إلى حقوق الإنسان هو تجرّدها من «قصد الإيلام» فهي أساليب تهذيب وعلاج فحسب، تستهدف التأهيل. وقد استقر في السياسة العقابية الحديثة أن إيلام العقوبة السالبة للحرية يجب أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، أما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التهذيب والعلاج لا العقاب الإضافي.

وتتميز هذه المعاملة كذلك بطابع علميّ فنّي، فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنيّة التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل. ونتيجة لهذا الطابع، فإنه لا يجوز أن يغلب على معاملة بعض المحكوم عليهم طابع اليأس منهم، إذ تكفل القواعد والأصول السابقة تأهيل الغالبية من المحكوم عليهم وإذا استعصى بعضهم على ذلك، فيجب النظر إلى هذا الوضع على أنه مؤقت، وأن في تطوّر هذه القواعد والأصول ما يجعل تأهيل هذا البعض ممكناً.

٧ ـ إجمال حقوق المحكوم عليه المترتبة على الاعتراف له بحقوق الإنسان

يترتب على الاعتراف للمحكوم عليه بحقوق الإنسان ـ وجوهرها، كما قدّمنا، حقّه في التأهيل، الذي يتضمن بالضرورة التهذيب والعلاج ـ أن يقرّ له المجتمع بمجموعة من الحقوق والمزايا. ويلاحظ أن هذه الحقوق هي في ذات الوقت حقوق للمجتمع كذلك، إذ للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين من أبنائه، باعتبار ذلك سبيلاً مؤكّداً إلى مكافحة الإجرام.

للمجتمع ـ والمحكوم عليه ـ مصلحة في أن ينظِّم المرفق المختص بتنفيذ العقوبات على الوجه السليم، فتختص بالأمر بالتنفيذ وإدارته السلطةُ المؤهلة لذلك، والمُعدّة للقيام به على الوجه الذي يكفل تحقيق الأغراض الاجتماعية للعقوبة.

ويقتضي الاعتراف للمحكوم عليه بالحق في التأهيل، وما يتفرّع عنه من تهذيب وعلاج، تقرير مجموعة من الأنظمة العقابية التي من شأنها تحقيق ذلك:

فيتعيّن توحيد العقوبات السالبة للحرية ويتعين إعادة توزيع السجون على أساس معيار علميّ بحيث يخصّص كل سجن لفئة من المحكوم عليهم يجمع بين أفرادها تقارب في أسباب الإجرام، واتحاد في مقتضيات المعاملة العقابية.

ويتعيّن وضع نظام سليم لفحص المحكوم عليهم وتصنيفهم، ضماناً لتوجيههم إلى المؤسسة والنظام العقابي الذي يلائم ظروفهم ومقتضيات معاملتهم.

ولمّا كانت المعاملة العقابية لا تتّخذ بالضرورة صورة سلب للحرية، فقد تكون جسامة الجريمة أو خطورة شخصية المحكوم عليه غير مقتضية سلب الحرية، وإنما يكفي مجرد تقييدها لتحقيق الأغراض الاجتماعية المبتغاة بالعقوبة، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون العقوبة السالبة للحرية ـ وخاصة إذا كانت قصيرة المدة ـ ذات ضرر محقّق أو محتمل، فإن جميع الأنظمة العقابية تقرر عقوبات أو تدابير مقيِّدة للحرية. وأبرز هذه العقوبات والتدابير: المراقبة، والاختبار القضائي، وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وشبه الحرية.

ولمّا كان بعض المحكوم عليهم يتميّز إجرامهم بطابع خاص، فإن ذلك يقتضي أن تتميّز معاملتهم العقابية بطابع خاص كذلك، وأهم هذه الفئات: الأحداث والشواذ. ويتعيّن أن يكمل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بنظام للرعاية اللاحقة يتجه إلى المحافظة على الآثار التهذيبية التي أنتجها التنفيذ العقابي كما يتّجه كذلك إلى تكمِلة هذه الآثار ودعمها.

ولمّا كان المبدأ المقرر في القانون أنه يتعيّن توفير حماية قضائية للحقوق، فإن الاعتراف للمحكوم عليه بحقوق الإنسان يقتضي توفير حماية قضائية لها في صورة إنشاء «قضاء التنفيذ».

القسم الثاني
الحلول التشريعية المقررة في النظم العقابية العربية

٨ ـ السلطة المختصّة بالأمر بالتنفيذ

إن المبدأ الأساسي الذي تُجمِع عليه التشريعات الحديثة ـ ومن بينها التشريعات العربية كافّة ـ أن التنفيذ العقابي يجب أن يستند إلى حكم قضائي، تطبيقاً للمبدأ الأساسي الذي يقرر أنه «لا عقوبة بغير حكم قضائي». ويعتبر هذا المبدأ ضماناً للحريات والحقوق الفردية، إذ القضاء وحده هو موضع الثقة في ألّا ينطق بعقوبة إلّا وفقاً للقانون وفي الحدود التي يقررها.

ولكن هذا المبدأ يُكمّل بقاعدة أخرى، فإذا كان الحكم يوفّر السَّنَد القانوني للتنفيذ العقابي، فإنه يتعيّن أن توجد سلطة تضع هذا الحكم موضع التنفيذ وتُصدِر أمرها إلى «الإدارة العقابية» باتخاذ إجراءات التنفيذ. وهذه السلطة هي بالضرورة «سلطة الاتهام»، وسلطة الاتّهام هي النيابة العامة ويسجّل القانون المصري هذا التوزيع في الاختصاص.

فالمادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصّت على أنه «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأيّة جريمة إلّا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصّة بذلك». والمادة ٤٦١ من هذا القانون نصّت على أن «يكون تنفيذ الأحكام الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون».

وهذا النظام يقرّره القانون الجزائري، ويقرّره كذلك قانون الجمهورية العربية اليمنية، ويقرّره أيضاً القانون الليبي، ويقرّره القانون اللبناني.

ولكن قوانين أخرى تجعل الاختصاص بإجراءات التنفيذ للقضاء: فالنظام القضائي في

المملكة العربية السعودية يقرّر أن يتولى القاضي أو مَن ينوب عنه من القضاة الإشراف على تنفيذ الحكم على هيئته الموصوفة في الحكم، كما يتولى الاشتراك في الإشراف على التنفيذ مندوبون من قضاء الحسبة، وهي هيئة لها الصفة القضائية في جزء كبير من مَهامها. وتنصّ قواعد نظام التنفيذ على عدم إنفاذ أي حكم دون اكتمال هيئة الإشراف على النحو المُشار إليه.

وقد أخذ بهذا النظام القانون السوداني: المادتان ٢٤٨ و٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٨٣.

٩ ـ السلطة المختصّة بإدارة تنفيذ العقاب

يقتضي التنفيذ العقابي بطبيعته نشاطاً إدارياً يفرض عن طريقه برنامج معاملة المحكوم عليهم، إذ هم لا يرتضون الخضوع طواعية للنظام الذي يفترضه تطبيق هذا النظام.

وقد تطوّر دور الإدارة العقابية في النظم القانونية الحديثة، فلم تعد وظيفتها مقتصرة على حراسة المحكوم عليهم ضماناً لإنزال الإيلام بهم، وإنما أصبحت ـ في المقام الأول ـ استغلال سلب حرية المحكوم عليهم لتهذيبهم، تمهيداً لتأهيلهم، بكل ما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب فنيّة، والاستعانة بالعديد من الخبراء المتخصصين.

وتذهب الآراء الحديثة إلى القول بأن الإدارة العقابية قد صارت «مرفقاً اجتماعيّاً» هامّاً، وأنه يتعيّن العمل على إقناع الرأي العام والعاملين في الإدارة العقابية بهذا الفهم الجديد لطبيعة العمل في السّجون، واستغلال كل السُبُل الممكنة لنشر هذا الوعي.

وقد كان الرأي التقليدي يذهب إلى تبعيّة الإدارة العقابية لوزارة الداخلية. ويقوم هذا الرأي على تحديد وظيفة الإدارة العقابية بأنها التحفّظ على المحكوم عليهم للحيلولة بينهم وبين الهرب، ثم فرض النظام بأساليب القَسْر والإجبار.

ولكن هذا الرأي لم يعُد الرأي السائد في الأنظمة القانونية الحديثة. ذلك أن وظيفة الإدارة العقابية لم تعد مقتصرة على التحفّظ على المحكوم عليهم، ولم تعد وسيلة فرض هذا النظام هي القهر فحسب، وإنما أصبح جوهر هذه الوظيفة هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، واحتلت الأساليب التربوية الحديثة دورها في إقناعهم بالخضوع للنظام التهذيبي. وقد اقتضى ذلك أن أصبح «التفريد» جوهر المعاملة العقابية، مما انبنى عليه اعتبار هذا «التفريد التنفيذي» امتداداً «للتفريد القضائي»، ووجوب خضوعهما معاً لسلطة واحدة، حتى يتحقّق بينهما التنسيق والاستمرار. فعمل القضاء الحديث يقوم على دراسة ظروف المتّهم وتحديد التدبير الملائم له. وتفترض المعاملة العقابية الحديثة كذلك استقراء ظروف المحكوم عليه، وتحديد برنامج التدبير الملائم له. ويعني ذلك أن العملين من نوع واحد. ويخلص هذا الرأي إلى وجوب تبعيّة الإدارة العقابية لوزارة العدل.

وتأخذ معظم التشريعات العربية بالرأي التقليدي، فتقرر تبعية الإدارة العقابية لوزارة الداخلية، فيقرر ذلك القانون المصري، والقانون الليبي، وقانون الجمهورية العربية اليمنية.

وينصّ القانون الأردني على أن وزير الدفاع هو الذي يُنشىء السجون، مما يوحي للوهلة

الأولى بتبعيّة الإدارة العقابية لوزارة الدفاع، ولكن الواقع يقرّر تبعيّة مصلحة السجون للأمن العام، وهو اختصاص وزارة الداخلية ومن ثم ترتبط هذه الإدارة بوزارة الداخلية.

ولكن القانون الجزائري يأخذ بالرأي الحديث، فقد نصّ على أن «مؤسسة السجون هي مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص الخطِرون».

وقد اتجه القانون اللبناني بدوره إلى تبنّي هذا الرأي، فقد صدر المرسوم الاشتراعي رقم ١٧٣١٥ في ٢٨ آب (أغسطس) سنة ١٩٦٤ يُحدِث في وزارة العدل إدارة تسمّى «إدارة السجون» ترتبط مباشرة بوزير العدل على أن يحدّد مَلاكها في مرحلة لاحقة، وقد عُيِّن مدير لهذه الإدارة، ولكن ملاكها لم يصدر بعد، وبالتالي فإن تنفيذ العقوبات ما زال يجري ضمن صلاحيات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية.

١٠٠ ـــ مدى اعتبار التأهيل غرضاً أساسيّاً للعقوبة في التشريعات العربية

تكاد التشريعات العربية تُجمِع على اعتبار التأهيل، وما يتفرّع منه من تهذيب وعلاج، الغرض الأساسي للعقوبة، وهي بذلك تتجاوب مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية.

فقد ورد في المذكّرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون المصري أنه «قصد من أحكامه بثّ روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس المسجونين والنأي بهم عن المعاصي وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم لسلوك الطريق القويم».

وتضمنت ديباجة الأمر الجزائري رقم ٧٢ ـــ ٢ الصادر في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٧٢ أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «ترى أن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساساً إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي. وأنها ترى أن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي الوسائل الفعّالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها. وأنها مصمّمة على السير نحو تهذيب خاصيّات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدِفة بذلك حماية المجتمع».

وينصّ القانون الليبي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ في مادته الأولى على أن «السجون هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع».

وتنصّ المادة ١٤ من قانون السجون الصادر في الجمهورية العربية اليمنية على أنه «يجب أن يُراعى في معاملة المسجونين أن السجن إصلاح وتقويم وتأهيل للمواطَنة الصالحة». ونصّت أيضاً على «أن المعاملة داخل السجن تهدف إلى خلق ونموّ الرغبة والمقدرة في نفوس المسجونين ليعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يستطيعوا أن يعولوا أنفسهم بطريقة شريفة».

ويقرّر النظام العقابي السعودي، استناداً إلى مبادىء الشريعة الإسلامية الغرّاء، أن للعقوبة أحد غرضين: استئصال المجرم في الجرائم الكبيرة ذات الخطورة والمفاسد العظيمة على كيان الأمة، وإصلاح المجرم وتهذيبه تمهيداً لإعادته إلى مجتمعه عضواً صالحاً ضمن أفراد المجتمع.

ويتفرّع عن اعتبار التأهيل الغرض الأساسي للعقوبة مجموعة من النُّظُم العقابية، نشير فيما يلي إلى أهمها: الفحص، والتصنيف وتوحيد العقوبات السالبة للحرية، واتّباع تقسيم حديث للسجون، وإقرار مجموعة من الأساليب الفنية للتنفيذ العقابي.

١١ ــ الفحص في النُّظُم العقابية العربية

الفحص هو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات تُتيح تنفيذ العقوبة أو التدبير المحكوم به على النحو السليم. والفحص بطبيعته عمل فنّي يفترض تعاون مجموعة من الأخصائيين يختصّ كلٌّ منهم بفحص الشخصية في أحد جوانبها.

وهو يفترض بعد ذلك تأصيل النتائج التي أثمرتها أعمالهم وإعدادها في صورة صالحة لتكون أساساً للتصنيف.

وموضوع الفحص هو شخصية المحكوم عليه في عناصرها الأساسية، وبصفة خاصة جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية. وفي عبارة أدق: يجب أن يتناول الفحص عناصر الشخصية التي كان لها نصيب في دفع المحكوم عليه إلى الجريمة. وقد اتجه علماء العقاب إلى القول بأن الفحص له الجوانب التالية: الفحص البيولوجي، والفحص العقلي، والفحص النفسي، والفحص الاجتماعي، والفحص التجريبي.

ويعترف النظام العقابي المصري بالفحص، وإن لم يتضمن تنظيماً تفصيليّاً متكاملاً له: فالمادة ١٦ من اللائحة الداخلية للسجون نصّت على أن «يخصّص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته من النواحي الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليها من تحسّن أو انتكاس». وحدّدت المادة ٢٠ من اللائحة واجبات الأخصائي النفسي على الوجه التالي: «١ ــ دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة، ٢ ــ قياس ذكائه وقدراته المختلفة، ٣ ــ معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحي الانفعالية والمزاجية عنده، ٤ ــ رسم سياسة لخطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المدنية التي يَصلُح لها المسجون».

ويعترف التشريع الجزائري بنظام الفحص، فقد قرّر المرسوم رقم ٧٢ الصادر في ١٠ شباط (فبراير) سنة ١٩٧٢ إنشاء مركز وطني للفحص والتوجيه بالجزائر العاصمة، وفي بعض المؤسسات العقابية، وتجرى للمحكوم عليه أثناء إقامته بالمركز فحوص واختبارات مختلفة، وعليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسية والتقنية التي يحدّدها الأخصائيون والمُشرِفون على المعالجة بالمركز.

١٢ ــ التصنيف

التصنيف يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقاً لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة. ويدخل في مدلول التصنيف تحديد أُسس برنامج المعاملة، وتعديلها وفقاً للتطور الطارىء على شخصية المحكوم عليه، وقد يقتضي هذا التطوّر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى.

وللتصنيف أهمية أساسية في النظام العقابي الحديث: فإذا كان هذا النظام يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصّصة، فإن التصنيف هو الوسيلة لتوزيع المحكوم عليهم على هذه المؤسسات. وإذا كان النظام العقابي الحديث يفترض ــ من ناحية ثانية ــ الملاءمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية، فإن التصنيف هو الوسيلة لرسم برنامج معاملة مستمدّ من عناصر هذه الشخصية وخصائصها، كما كشف الفحص عنها.

وتعترف النُّظُم العقابية العربية بالتصنيف، وإن كان بعضها يفهمه بمعنى مجرّد الفصل بين فئات المحكوم عليهم أي عزل بعضهم عن بعض.

ويقرّ الشّارع المصري التصنيف فقد قرر إنشاء «سجن الاستقبال والتوجيه»، ونصّ على تخصيص سجل لكل مسجون يتضمن بحثاً شاملاً عن حالته الاجتماعية والنفسية، وقرر إنشاء لِجان للتصنيف تتولى التصنيف في مجال العمل العقابي. والغرض من هذه النُّظُم أنها تهيِّىء فحصاً لشخصية المحكوم عليه في بعض جوانبها على الأقل، ثم تستعين بنتائج هذا الفحص في تحديد النحو الذي يُعامَل به أثناء خضوعه لتنفيذ العقاب. وقد اهتم الشّارع المصري بتطبيق نظامَي الفحص والتصنيف بالنسبة للأحداث، فصدر قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٤٤ في ١٧ نيسان (أبريل) سنة ١٩٦٧ بإنشاء الوحدة الاجتماعية الشاملة لتكون مختصّة باستقبال الأحداث المنحرفين والمشرّدين والمعرّضين للانحراف، ودراسة أحوالهم والتحفّظ عليهم مؤقتاً وتتبع أحوالهم وإيوائهم إلى حين انتقالهم إلى مؤسسات الإيداع. وتضمّ هذه الوحدة: مركز استقبال، ودار ملاحظة، ومكتباً للمراقبة الاجتماعية، ومركز تصنيف.

ويقرّ القانون الجزائري نظام التصنيف في مدلوله العلمي الصحيح، إذ يعقب «الفحص» الذي سَلَفَت الإشارة إليه أن يقترح قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية على وزير العدل ــ بناءً على نتائج الفحص، واستناداً إلى التقارير المقدّمة ــ التوجيهَ المناسب للمسجون، ووضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لعلاجه وإعادة تربيته. ويتضمن التصنيف توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة والوُرَش الخارجية التابعة لوزارة العدل أو التي تخدم الصالح العام. والاختصاص بتوزيع السجناء على المؤسسات العقابية هو لوزير العدل. ويتمّ هذا التوزيع حسب المقاييس التالية: الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، وخطورة جريمته، وسنّه، وشخصيته، وإمكانيات تحسُّن حالته.

ويقرّر قانون جمهورية اليمن الديمقراطية نظاماً للعزل، فينصّ على فَصْل الرجال عن النساء، ويحدّد قسماً خاصّاً للأحداث ويفصل بين المحكوم عليهم لأول مرة والمحكوم عليهم العائدين، ويقرّر عَزْل مُرتَكِبي الجرائم الخطيرة عن مُرتَكِبي الجرائم غير الخطيرة، ويحدّد قسماً خاصّاً للمحبوسين احتياطيّاً.

وينصّ قانون جمهورية اليمن العربية على «وضع الطوائف المختلفة للمسجونين في سجون منفصلة أو أجزاء مستقلة داخل هذه السجون، وذلك بمراعاة الجنس والسنّ والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجريمة ووفق ما تقتضيه معاملتهم ودواعي الأمن». ويقرّر هذا النظام العقابي كذلك جواز أن يوضع المسجونون في درجات بغرض إعدادهم للإفراج وتثبيت وتنمية روح المسؤولية لديهم

وتسهيل تقويم سلوكهم، ويقرّر أيضاً «التحفّظ على المسجونين مختلّي العقل بعيداً عن بقية المسجونين الآخرين إلى حين إرسالهم إلى مصحّة الأمراض العقلية».

ويقرّر النظام السوداني تصنيف السجناء على أساس الفصل بين طوائفهم المختلفة، استناداً إلى اختلاف الجنس والسنّ والبيئة والسوابق ومدة العقوبة ومدى الخطورة الإجرامية والمرض والشذوذ الجنسي وإدمان الخمور والمخدرات.

ويقرّر النظام السعودي فصلاً بين فئات المسجونين، فينصّ على الفَصْل بين الرجال والنساء، ويحدّد سجوناً أو أماكن خاصة لسجناء الديون، والمحبوسين احتياطيّاً، والمبتدئين، ومُرتَكِبي الجرائم الخطيرة، والمُصابين بأمراض مُعدِية. ويقرّر كذلك تصنيف السجناء من حيث الحالة الاجتماعية والحالة الثقافية، كما يراعي تقارب السنّ، والبُنية الجسمية، والتماثل الفيزيقي. ويقرّر النظام السعودي كذلك متابعة النُزَلاء بصفة مستمرة من حيث مدى استجابة النزيل للإصلاح والتأهيل، وذلك بموجب تقارير دورية، ويتمّ بموجبها نقل النزيل إلى مستوى آخر من النُزَلاء ممّن هم في مستوى أفضل.

١٣ ــ توحيد العقوبات السالِبة للحرية

يعني «توحيد العقوبات السالِبة للحرية» أن يقتصر القانون على الاعتراف بعقوبة واحدة سالِبة للحرية، كالحبس أو السجن، ويستتبع ذلك إخضاع جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالِبة للحرية لنظام واحد، دون تفرِقة بينهم ترجع إلى مقدار جسامة الجريمة المُرتَكَبة. ولكن هذه المساواة هي سبيل إلى تقسيم المحكوم عليهم تبعاً لاختلافهم في مقدار الخطورة الإجرامية ومقتضيات التأهيل. والقاضي يحكم بعقوبة واحدة، فتتولى سلطة التنفيذ تصنيف المحكوم عليهم، وردّهم إلى طوائف مختلفة، وتحديد المعاملة الملائمة لكل طائفة.

والحجّة التي تدعم توحيد العقوبات السالِبة للحرية هي الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على نحوٍ علميّ سليم، فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الشرط الأساسي للتأهيل هو أن يُقسم المحكوم عليهم إلى طوائف يتشابه أفراد كلٍّ منهم في ظروفهم ابتغاء إخضاع كل طائفة للنظام الذي يُلائم أفرادها. والتصنيف الصحيح هو ما اعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه ثم تحديد النظام الذي يخضع له عن طريق خُبراء يستمدّون مَعالِم ذلك النظام من خصائص الشخصية التي كشف الفحص عنها. وينبني على ذلك رفض قيام التصنيف على أسس مجرّدة، مثل نوع الجريمة، وبالتالي استبعاد التقسيم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، أي توحيد هذه العقوبات.

وقد تبنّى مشروع القانون الشرعي في الجمهورية العربية اليمنية مبدأ توحيد العقوبات السالبة للحرية.

ولا تقرّ التشريعات العربية هذا المبدأ، فهي جميعاً تعترف بعقوبات سالِبة للحرية متعدّدة، وتجعل ضابط التمييز بينها جسامة الجريمة المُرتَكَبة.

١٤ ــ تقسيم المؤسسات العقابية

يقوم المعيار التقليدي لتقسيم السجون على أساس نوع العقوبة المحكوم بها. فلكل عقوبة

نوع من السجون يخصّص لتنفيذها، ويرتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المُرتَكَبة. ويفترض هذا المعيار اختلاف أنواع السجون من حيث شدّة النظام السائد في كل نوع منها وهذا الاختلاف يجعل منه الشّارع ضابطاً للتمييز بين أنواع العقوبات فيحقّق بذلك التناسب بين إيلام العقوبة ودرجة جسامة الجريمة.

وهذا المعيار موضوع للنقد، إذ يقوم على أساس تنوّع العقوبات السالبة للحرية، وهو ما ترفضه السياسة العقابية الحديثة التي ترى وجوب توحيد العقوبات السالبة للحرية.

ويقوم المعيار الحديث لتقسيم السجون على التمييز بين طوائف من المحكوم عليهم تختلف في ظروفها وأسلوب معاملتها ومقتضيات تأهيلها.

وأهم عناصر هذا المعيار: التمييز بين سجون تُعَدُّ للمحكوم عليهم بمُدَد طويلة وسجون تُعدُّ للمحكوم عليهم بمُدَد قصيرة. والتمييز بين سجون الشبّان وسجون الناضجين. والتمييز بين سجون الأصحّاء وسجون تخصّص للمرضى وسجون تخصّص للمُسنّين وسجون تخصّص للشواذّ. وتتّجه السياسة العقابية الحديثة إلى تخصيص سجون للمعتادين على الإجرام، وسجون للمُدمنين على الخمر أو المخدّرات، وسجون للمنحرفين أو الشواذّ جنسياً.

وما تزال معظم التشريعات العربية تأخذ بالمعيار التقليدي لتقسيم السجون، فالقانون المصري يقرّ هذا المعيار، ويقرّه كذلك القانون اللبناني، والقانون الليبي، وقانون الجمهورية العربية اليمنية. ولكن بعض التشريعات العربية تعترف بالمؤسسات العقابية المفتوحة، وهي نماذج لسجون حديثة.

١٥ ــ الفحوى الفنيّة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يفترض التنفيذ العقابي مجموعة من أساليب المعاملة تستهدف توجيه هذا التنفيذ إلى الأغراض المُبتغاة منه، ومن ثم كانت هذه الأساليب وسائله إلى تحقيق أغراضه، وساغ القول إنها تستهدف بدورها تحقيق هذه الأغراض في جوانبها المختلفة. وإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه، فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل.

وأساليب المعاملة العقابية نوعان: أساليب تتجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم أو علاجهم، وأساليب تقتصر على تهيئة الوسط الملائم لتطبيق الأولى.

ويطلق على النوع الأول تعبير «الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية»، وأهم هذه الأساليب هي: العمل العقابي، والتعليم والتهذيب في مدلوله الضيّق، والرعاية الصحية.

ويطلق على النوع الثاني تعبير «الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية»، وأهمها توجيه الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع، وتوفير رعاية اجتماعية للمحكوم عليه، ووضع نظام لتأديبه ومكافأته.

وتعرف التشريعات العربية الأساليب السابقة الأصلية والتكميلية وتجتهد في توجيهها نحو الأغراض المستهدفة بالعقوبة السالبة للحرية.

١٦ ـ الجزاءات الجنائية المقيِّدة للحرية

تتضمن هذه الجزاءات تقييد حرية المحكوم عليه دون سلبها، ويتحقّق تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات وواجبات على المحكوم عليه يكون من شأنها حصر نطاق نشاطه. وقد يصطحب تقييد الحرية إخضاع المحكوم عليه لنظام من الإشراف والمساعدة.

وأهم الجزاءات الجنائية المقيِّدة للحرية هي: المراقبة، والاختبار القضائي، إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وشبه الحرية.

١٧ ـ المراقبـة

تهدف المراقبة إلى فرض قيود على حرية المحكوم عليه، بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامّة، كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تُغريه بارتكاب جريمة جديدة. ويعني ذلك أن هدف المراقبة هو مواجهة احتمال الإقدام على جريمة تالية، أي مواجهة خطورة إجرامية.

ويعرف القانون المصري المراقبة، ويعتبرها في بعض صورها عقوبة أصلية للمتشردين والمُشتبَه فيهم، ويقررها كذلك في صور أخرى كعقوبة تكميلية أو عقوبة تبعية. وأهم ما تتضمنه المراقبة في القانون المصري من قيود: وجوب أن يتقدم الخاضع لها إلى مركز الشرطة في مواعيد معينة، والتزامه بألاّ يبرح مسكَنه في الفترة من غروب الشمس إلى شروقها، إلاّ إذا أُعفِي من ذلك بسبب مقتضيات عمله أو لمسوّغ آخر.

ويعرف القانون الليبي الوضع تَحت مراقبة الشرطة، والحرية المراقبة (المادة ١٤٤ من قانون العقوبات).

ويعرف القانون السوداني مراقبة الشرطة (المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وتختصّ الشرطة باقتراح القيود التي تُفرَض على حرية الشخص.

وينصّ مشروع القانون الشرعي في الجمهورية العربية اليمنية على مراقبة الشرطة، ويخوّل القاضي أن يحدّد في حكمه الالتزامات التي تُفرَض على المُراقَب، كأن يقيم في محل معيّن لا يغيّره إلاّ بموافقة السلطة الإدارية أو أن يمتنع عن ارتياد أماكن معيّنة.

١٨ ـ الاختبار القضائي

الاختبار القضائي نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض التزامات، والخضوع لإشراف شخص. ويعني ذلك أن جوهر الاختبار القضائي «معاملة عقابية تجري خارج أسوار المؤسسات العقابية»، ومن ثمّ فهي لا تفترض سلب الحرية، ولكن تفترض تقييدها. وباعتبار الاختبار القضائي معاملة عقابية، فهو يتميّز بعناصره الذاتية التي تتمثّل في غَلَبَة التأهيل على أغراضه، وانطوائه على مجموعة من الالتزامات تستهدف ضمان الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار، من أجل توجيه أسلوب حياته في الطريق الذي يكفل تأهيله.

ويُكْمِل هذه الالتزامات تدابير مُساعِدة تستهدف معاونته على اجتياز هذا الطريق. ويتميّز الاختبار القضائي «بإشراف» يباشره شخص يعهد إليه القاضي بذلك، ويتميّز كذلك برقابة قضائية يخضع لها.

ولا يعرف القانون المصري نظام الاختبار القضائي كتدبير يفرض على البالغين، ولكن يعرفه كتدبير مقرّر إزاء الأحداث.

وتكاد الغالبية من التشريعات العربية لا تعرف هذا النظام كذلك.

١٩ ـ إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

إيقاف التنفيذ يعني تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحدّدها القانون. وهذا النظام تنصرف آثاره إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، وتؤدّي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات خلال مدة الإيقاف. ولكن هذه الآثار لا تُنشيء وضعاً مستقرّاً، فقد يُلغَى إيقاف التنفيذ، فيترتب على ذلك تنفيذ العقوبة، أما إذا لم يُلْغَ فإن تنفيذ العقوبة لن يكون له محلّ.

والأصل في إيقاف التنفيذ أن يقتصر على عدم تنفيذ العقوبة خلال المدة التي يحدّدها القانون. وقد كان ذلك مصدراً لنقد وُجِّه إليه يعيب عليه هذا الطابع السلبي للمعاملة العقابية التي يفترضها، إذ هي معاملة تخلو من تدابير المساعدة والرقابة، أي أنها تتجرّد من المحتوى التهذيبي والتأهيلي. وقد كان هذا النقد مَدعاة لإضافة الاختبار إلى إيقاف التنفيذ، بحيث يخضع المحكوم عليه خلال المدة التي يوقف فيها تنفيذ الحكم لتدابير مساعدة، ورقابة، ويخضع كذلك لإشراف شخص يراقب سلوكه ويقدّم له الإرشاد والمساعدة.

ويعرف القانون المصري إيقاف التنفيذ البسيط، أي أنه لا يعرف إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. وهذه هي كذلك خطّة القانون الليبي، والقانون اللبناني، وقانون اليمن الديمقراطية، والقانون الأردني، والقانون الجزائري.

٢٠ ـ شبه الحرية

شبه الحرية هو إلحاق المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية بعمل في خارج المؤسسة العقابية، والسماح له بمغادرة المؤسسة صباح كل يوم، وإلزامه بالعودة إليها في المساء والمَبيت فيها وإلزامه كذلك بتمضية أيام العطلة فيها.

ويتّضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين: شطر يُمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يُحكَم عليه بعقوبة. وشطر ثانٍ يُمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به نُزلاء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي. ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت.

والقيمة العقابية لهذا النظام أن الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يَقيه جانباً من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السماح

له بمغادرة المؤسسة العقابية يُبقي صلته بالمجتمع قائمة ويُبقي صلته كذلك بأفراد أُسرته، ويكفل له ذلك أيضاً احتفاظه بعمله، بحيث يستطيع العودة إليه بعد انقضاء العقوبة.

ولا يعرف القانون المصري هذا النظام، وإنما يعرف فقط نظام تشغيل المحكوم عليهم خارج السجن، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون في قولها: «إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامّة وفي جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة وذلك بأمر يُصدِره مدير عامّ السجون بعد موافقة وزير الداخلية».

ولا تعرف سائر التشريعات العربية بدورها نظام شبه الحرية.

٢١ ــ التدابير التربوية للأحداث

يقرّر القانون المصري تدابير تربوية خاصة بالأحداث. هذه التدابير هي: التوبيخ، والتسليم، والإلحاق بالتدريب المِهَني والالتزام بواجبات معينة، والاختبار القضائي، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة (المادة السابعة من قانون الأحداث).

ويعني التوبيخ «توجيه المحكمة اللّوم والتأنيب إلى الحَدَث على ما بَدَرَ منه وتحذيره بألّا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى».

والتسليم يكون إلى أحد أبَوَي الحَدَث أو إلى مَن له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيّهما الصلاحية للقيام بتربيته سُلِّم إلى مَن يكون أهلاً لذلك من أفراد أُسرته، فإذا لم يوجد سُلِّم إلى شخص مؤتَمَن يتعهّد بتربيته وحُسْن سيره أو إلى أُسرة موثوق بها يتعهد عائِلُها بذلك.

ويعني الإلحاق بالتدريب المهني أن يُعهَد بالحَدَث إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدّد المحكمة مدة لهذا التدبير، ولكن يتعيّن ألّا تزيد مدة بقاء الحَدَث في الجهات المُشار إليها على ثلاث سنوات.

ويعني الإلزام بواجبات معينة أن يُحظَّر على الحَدَث ارتياد أنواع من المحالّ، أو يُفرَض عليه الحضور في أوقات معيّنة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدَّد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ويعني الاختبار القضائي وضع الحَدَث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحدّدها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الحَدَث في الاختبار عُرِضَ الأمر على المحكمة لتتّخذ ما تراه مناسباً من التدابير.

ويعني الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية إيداع الحَدَث في إحدى هذه المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية أو المعترَف بها منها. وإذا كان الحَدَث ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله. ولا تحدّد المحكمة في حُكمها مدة الإيداع. ويجب ألّا تزيد

مدّته على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجُنَح وثلاث سنوات في حالات التعرّض للانحراف. وعلى المؤسسة التي أودع بها الحَدَث أن تقدّم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كلّ ستة أشهر على الأكثر لتقرر ما تراه في شأنه.

ويعني تدبير الإيداع في أحد المستشفيات المتخصّصة أن يلحَق بأحد المستشفيات حيث يَلقى العناية التي تدعو إليها حالته. وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية ولا يجوز أن تزيد أية فترة منها على سنة تُعرَض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرّر إخلاء سبيله إذا تبيّن لها أن حالته تسمح بذلك. وإذا بلغ الحَدَث سنّ الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نُقِلَ إلى أحد المستشفيات المتخصّصة لعلاج الكبار.

وتتميز التدابير المقررة للمجرمين الأحداث بطابع تربوي تهذيبي بحت، ويجمع بينها اتجاه غرضها إلى إعداد الحَدَث لحياة شريفة في المجتمع.

وتعرف القوانين العربية التدابير التربوية الخاصة بالأحداث: فالقانون الجزائري يقرّر تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّ الأحداث في مؤسسات ملائمة تسمّى «المراكز المختصّة لإعادة تأهيل الأحداث». ويقوم على إدارة المراكز فنيّون مختصّون بأساليب معاملة الأحداث. وتُشرِف على إدارة المركز لجنة برئاسة قاضي الأحداث.

وينصّ قانون جمهورية اليمن الديمقراطية على تدابير أربعة للأحداث، هي: اللّوم، والحرية المراقَبَة، والإلحاق بمنشأة تربوية، والإدخال في مؤسسة طبية تربوية.

وقد صدر في لبنان قانون للأحداث المنحرفين تضمن أحدث التدابير العلاجية والإصلاحية والحرية المراقَبَة والتدخّل القضائي عند تعرّض الحَدَث لخطر الانحراف.

ويعترف القانون الليبي بالتدابير التربوية المقررة للأحداث. ويقرّر قانون رعاية الأحداث السوداني الصادر سنة ١٩٨٣ التدابير الآتية للأحداث: تسليم الحَدَث إلى أبويه أو أحدهما أو وليّه الشرعي للتعهّد برعايته، أو تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأحداث، أو توبيخه، أو جَلْده بما لا يزيد عن عشر جَلدات، وفي حالة الجُنوح فإن للمحكمة إرسال الحَدَث إلى دار التربية لمدة لا تجاوز خمس سنوات بشرط أو بدون شرط.

وينصّ القانون الأردني على تدابير تربوية للأحداث، هي: تسليم الحَدَث إلى وليّه أو وصيّه أو إلى شخص آخر إذا لم تتوافر لأيّهما الصلاحية للقيام بتربيته، وكذلك الإلحاق بالتدريب المِهَني والالتزام بواجبات معيّنة، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات المختصّة بعلاجه.

وقد وضع في الجمهورية العربية اليمنية مشروع لرعاية الأحداث نصّ على نوعين لهذه المؤسسات: دار التوجيه الاجتماعي التي تنفّذ فيها تدابير الرعاية الخاصة بالأحداث المعرّضين للانحراف، ودار تأهيل الأحداث، وتنفّذ فيها تدابير الإصلاح الخاصة بالأحداث المنحرفين.

٢٢ ـ التدابير العلاجية الخاصة بالمجرمين غير الأسوياء

تقرر التشريعات العربية إيداع المجرم المجنون في محلٍّ خاصّ بالمجرمين المجانين حيث

يلقى الرعاية الصحيّة التي تقتضيها حالته، ولا يُفرَج عنه إلّا إذا شُفِيَ فزالت بذلك خطورته على المجتمع.

فالقانون المصري ينصّ على أنه «إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حُكِمَ ببراءة المتّهم وكان ذلك بسبب عاهة في عقله، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جُنحَة عقوبتها الحبس، بحَجْز المتّهم في أحد المحالّ المُعدّة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصّة بإخلاء سبيله» (المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولكن القانون المصري لم يقرّر أحكاماً في شأن المجرم الشاذّ، ومن ثمّ يتعيّن على القاضي أن يقرّر، مسؤوليته، ما إذا كان لم يفقد «الشعور والاختيار» على النحو الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية، وله أن يخفّف عنه العقاب، معتبراً حالته من قبيل «الظروف المخفّفة».

ويقرّر القانون الأردني وضع المجرمين المجانين في مأوى خاصّ بالأمراض العقلية حتى يتم الشفاء (المادة ٩٢ من قانون العقوبات).

ويقرّر قانون جمهورية اليمن الديمقراطية جواز أن تطبّق التدابير الخاصة بالأحداث على المجرمين غير الأسوياء.

وينصّ قانون العقوبات في الجمهورية العربية اليمنية (المادة ١٧) على «أنه يجب التحفّظ على المسجونين مختلّي العقل بعيداً عن بقية المسجونين الآخرين إلى حين إرسالهم لمصحّة الأمراض العقلية». وتقرر المواد ٢٢ ــ ٢٥ من هذا القانون أن المسجون مختلّ العقل يُودَع في مصحّة الأمراض العقلية، ويخضع للفحص الطبّي مرة كل شهر على الأقل لمتابعة حالته، ويجب أن تقدّم للنيابة العامة أو السلطة الآمرة توصيات الطبيب الأخصائي عن كل مسجون مختلّ العقل في كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

ويقرّر القانون اللبناني أن «مَن ثبت اقترافه جناية أو جُنحَة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقُضِي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حُجِزَ بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازيّ. وإذا كانت الجُنحَة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قُضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامّة» (المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات).

وتضمن القانون اللبناني نصوصاً في شأن المجرمين المعتوهين (أي الشواذّ) في المادتين ٢٣٣ و٢٣٤ من قانون العقوبات، فنصّ في أولاهما على أن «مَن كان حين اقتراف الفعل مُصاباً بعاهة عقلية وراثية مكتسبة أنقصته قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وَفْقاً لأحكام المادة ٢٥١». ونصّت ثانيتهما على أن «مَن حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيِّدة للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العُته، ومَن حُكِمَ عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمنٌ المخدراتِ أو الكحولَ وكان خطراً على السلامة العامة قُضِي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي لِيُعالَج فيه أثناء مدة العقوبة. وإن المحكوم عليه الذي يُسرَّح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المُثْبَت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفّذ فيه المدة الباقية من عقوبته. وإذا ظلّ المحكوم عليه بعد انتهاء

مدة عقوبته خطراً على السلامة العامّة، يُضبَط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حُكِمَ عليه بجناية والسنتين إذا حُكِمَ عليه بجُنحَة. ويسرّح المحجوز عليه قبل انقضاء الأجَل المحدّد إذا صدر قرار لاحق يُثبِت أنه لم يبقَ خَطِراً. ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عليه بعد تسريحه».

وتقوم خطة الشّارع اللبناني على التمييز بين فئتين من المجرمين الشواذّ هما: الشواذّ غير الخَطِرين على السلامة العامّة، وهؤلاء يقرّر الشّارع في شأنهم تخفيف العقاب بحيث تتوازن العقوبة المخفّفة مع القدر المحدود من الوعي والاختيار المتوافر لديهم، والخَطِرون على السلامة العامة، وهؤلاء يقرّر الشّارع في شأنهم القواعد التالية: يحكم على المجرم بالعقوبة المخفّفة وتنفّذ فيه في مكانٍ خاصٍّ من المأوى الاحترازي مخصّصٍ للعلاج. وإذا شُفِي قبل انقضاء مدة عقوبته نُفِّذت فيه المدة المتبقية وفقاً للقواعد العامة في تنفيذ العقوبات، ويتعيّن أن يكون تقرير الشفاء والخضوع لتنفيذ العقوبة العادية بناءً على قرار من المحكمة التي قضت بالإدانة والحجز. أما إذا ظل بعد انقضاء عقوبته مريضاً وخَطِراً، فإنه يبقى في المأوى الاحترازي حيث كان لمدة لا تزيد على خمس سنين إذا كانت جريمته جناية، أو سنتين إذا كانت جُنحَة، ويتعيّن أن يكون ذلك بناءً على قرار المحكمة التي قضت بالإدانة والحجز.

٢٣ ــ الرعاية اللاحقة

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمّة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بُذِلَت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية. فالغرض أن هذه الجهود قد أنتجت آثارها بالقدر الذي أتاحه الوقت الذي بُذِلت خلاله والوسائل التي استُعين بها. ويغلب أن تكون هذه الآثار في حاجة إلى ما يكمِّلها حتى تبلغ النطاق الذي يقتضيه التأهيل الاجتماعي.

وللرعاية اللاحقة دور ثانٍ نُجمِله على الوجه التالي: أن آثار الجهود التي بُذِلَت أثناء التنفيذ العقابي في حاجة إلى صيانة، كي لا تُفسِدها العوامل التي قد يتعرّض لها المُفْرَج عنه عقب الإفراج مباشرة، وتوفر الرعاية هذه الصيانة.

ومن شأن الرعاية اللاحقة أن توفر للمُفرَج عنه حماية إزاء الظروف السيّئة التي يغلب أن يتعرّض لها عقب الإفراج عنه، والتي اصطلح على التعبير عنها «بأزمة الإفراج»، والتي تتمثّل أساساً في شعوره بالاغتراب عن المجتمع الذي ابتعد عنه خلال مدة قد تكون طويلة وشعوره بالتخلّف إزاء مواطنيه، أو نفورهم منه باعتباره مجرماً سابقاً، بالإضافة إلى عدم توافر المأوى له، والملابس اللائقة، والعمل واحتياجه إلى قدر من المال يبتدىء به بناء حياته الجديدة في المجتمع.

ويعترف النظام العقابي المصري بأهمية الرعاية اللاحقة، فقد قررت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون أن «على إدارة السجن إخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقلّ عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيّاً وإعدادهم للبيئة الخارجية على بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه لهم». وحرص الشّارع على أن يقدّم للمُفرَج عنه لحظة الإفراج الملابس اللائقة للظهور بها في المجتمع (المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية).

واحتجز نصف الأجْر المستحق له ليكون رصيداً يُمنح له عند الإفراج (المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية). وجعل من بين الأخصائيين الاجتماعيين في السجن مَن يختص بالرعاية الخارجية «عن طريق الاتصال بالهيئات والمؤسسات المختلفة» (المادة ١٨ من اللائحة الداخلية). واهتمّ الشّارع بتقرير معاملة خاصة خلال الفترة السابقة مباشرة على الإفراج: فقد نصّت المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون على أنه «إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمرّ بفترة انتقال». وتحدَّد هذه الفترة بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سِنيّ الحكم بحيث «لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين» (المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية). ويخوّل المحكوم عليه خلال هذه الفترة مزايا، أهمها: نقله إلى سجن متوسط الحراسة، ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطيّاً فيما يختصّ بالزيارة والمُراسَلة، وجواز التصريح له بإجازة لا تجاوز ثمانياً وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة (المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية).

ويعرف النظام العقابي الليبي «الرعاية اللاحقة»: فالمادة ٢٢ من قانون السجون تقرّر التدرّج في الإفراج عن المحكوم عليهم استعداداً للإفراج عنهم وتفادياً لصدمة الإفراج. وتحدّد المادة ٤٩ من هذا القانون اختصاص إدارة الرعاية اللاحقة، فتجعله «إعداد النُزلاء وتأهيلهم، وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم، ورعايتهم وأُسَرَهم، وذلك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والعامة المختصّة والمؤسسات الخاصة المعنيّة».

وتنصّ المادة ٦٤ من قانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية على إلزام كافّة جهات الاختصاص بإيجاد فُرَص عمل للمواطن الذي أمضى مدة العقوبة المحكوم بها بغية إعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية.

وفي السودان كان قانون المجلس القومي للرعاية والتنمية الاجتماعية الصادر سنة ١٩٧٩ يجعل من اختصاصاته «وضع الخطوط والبرامج في مجالات الأُسرة والطفولة والمرأة والفئات الخاصة والدفاع الاجتماعي مع رعاية الدولة للعمل الاجتماعي والجمعيات التطوعيّة بالدعم والتوجيه، ودعم حاجة الفئات الخاصة وغيرهم إلى هذه الرعاية». وقد أُلغي هذا القانون عام ١٩٨١، ولم يصدر بعد تشريع يحلّ محله.

٢٤ ــ قضاء التنفيذ

تذهب النظم العقابية الحديثة إلى وجوب إسهام القضاء في التنفيذ العقابي. والحجة في هذا الإسهام مستمدّة من اعتبار «التأهيل» الغرض الأساسي للتدبير الجنائي: وذلك أن هذا الغرض لا يتحقّق بمجرد النطق بالتدبير، وإنما يتحقّق بتنفيذه، ويتطلب ذلك خضوع المرحلتين لإشراف سلطة واحدة، فتكفل الاستمرار لمراحل تحقّق هذا الغرض. ويدعم هذا الاتجاه أن التنفيذ العقابي ينبغي أن يقوم على احترام حقوق المحكوم عليه، وصيانتها مما قد تتعرّض له من اعتداء، وحماية الحقوق هي من صميم وظيفة القضاء، ثم إنه يتعيّن أن يُعهَد بها إلى شخص مستقل عن الإدارة، إذ في الغالب من الأحوال يكون الاعتداء صادراً عنها.

ويُشرِف القضاء في المملكة العربية السعودية على تنفيذ العقوبات البدنية، وتفصيل ذلك أن

معظم الأحكام القضائية تصدر متضمِّنة للوصف التنفيذي للحكم والهيئة التي يتعيَّن عليها إنفاذ العقوبة، وتُشرِف على ذلك لجنة قضائية برئاسة حاكم القضية أو مَن يُنيبه من قُضاة المحكمة، وعضوية مندوب من قضاء الحسبة، بالإضافة إلى مندوبين من السلطة التنفيذية والإشراف الصحي. أما بالنسبة لعقوبة السجن، فإن تنفيذها يخضع للتفتيش القضائي والإداري والصحّي والاجتماعي.

ولقاضي التنفيذ دور أساسي في تنفيذ العقوبات الحرية، إذ له إسقاط العقوبة إذا رجع المحكوم عليه عن إقراره (المادة ٨ من قانون الإثبات الصادر سنة ١٩٨٣).

ولم يأخذ القانون المصري بنظام «قضاء التنفيذ»، وإنما اقتصر على الاعتراف لبعض رجال القضاء بالحق في دخول السجن والتحقّق من سير التنفيذ فيها وفقاً للقانون. ولكن الشّارع المصري اعترف بنظام قضاء التنفيذ بالنسبة للتدابير المقررة للأحداث، فقد نصّت المادة ٤٢ من قانون الأحداث (الفقرتان الثانية والثالثة) على أن «يختص قاضي محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدّم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدبير. ويتولى قاضي الأحداث أو مَن يُنيبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المِهَني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المِهَني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة شهور».

وتكتفي سائر النظم العقابية العربية بتقرير حق القضاة في زيارة السجون والتفتيش عليها والاستماع إلى شكاوى النزلاء والتحقّق من أن التنفيذ يجري وفقاً للقانون (المواد ٣٢، ٣٣، ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمواد ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، ولكنها لم تقرّ بعد «نظام قضاء التنفيذ» بالصورة التي تُمليها السياسة العقابية الحديثة.

* * *

تقرير الأردن

إعداد أ. د. كامل السعيد
الجامعة الأردنية

١ ـ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

١ ـ ١ لا بدّ من التفريق بين الوضع القانوني وبين الوضع الواقعي أو الفعلي

فبموجب قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ نجد أن المادة ٣ نصّت على أن «وزير الدفاع هو الذي يُنشىء السجون في قولها: «يجوز لوزير الدفاع أن يصرّح بإعلان يُصدِره باعتبار أيّ بناء أو مخيم أو مكان آخر في المملكة سجناً بمقتضى هذا القانون ويجوز له كذلك أن يصرّح بالعدول عن استعماله كسجن إيفاءً بالغاية المقصودة من هذا القانون»، على أن ما هو واقع أمر مختلف إذ إن مصلحة السجون هي التي تتولى إدارة السجون وحفظ السجناء بصورة أمينة، وتتألف هذه المصلحة من عدد من مأموري السجون يقرّره وزير الدفاع (المادة ٨ من قانون السجون) وذلك تحت الإشراف القضائي، هذا الإشراف الذي كرّسته الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون السجون في قولها: «يحقّ لرئيس النيابة العامة تفقّد سجون المملكة كما يحق للنائب العام والمدّعي العام ومتصرّف اللواء وقُضاة المملكة البدائية أن يتفقد كلٌّ منهم بحكم وظيفته أيّ سجن في دائرة اختصاصهم. كما يجوز لرئيس الوزراء ووزيري الداخلية والعدلية أو مَن ينتدبه أيّ منهم أن يتفقد أيّ سجن، كما يجوز لوزير الدفاع أن يعيّن أشخاصاً من ذوي اللياقة والأهلية للقيام بهذه المهمة (المادة ١/٥ من قانون السجون).

أما الاختصاصات فهي مجرد تنفيذ الأحكام الجنائية وتسيير شؤون حياتهم اليومية بما يكفل هذا التنفيذ.

١ ـ ٢ تبعيّة الإدارة العقابية

قلنا إن الواقع أن قانون السجون يُتبع إدارة مصلحة السجون إلى وزير الدفاع، إلاّ أن ما هو حاصل وينصّ عليه قانون الأمن العام كذلك رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ أن مصلحة السجون تابعة للأمن

العام، وأن إدارة السجون وحراسة السجناء من واجبات الأمن العام (المادة ٤/٣)، وأن الأمن العام على مقتضى المادة ٣/١ من هذا القانون مرتبط بوزارة الداخلية.

٢ ـ النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ـ ١ موضوع النصوص

ورد النص على القواعد المتعلقة بالتنفيذ في قانون مستقل هو قانون السجون المنوّه عنه أعلاه.

لا توجد قواعد خاصة ببعض فئات من المحكوم عليهم باستثناء فصل بعض فئات من المحكومين كما سيرد بعد ذلك، وباستثناء عزل السجين المحكوم عليه بالإعدام عن سائر السجناء ما أمكن ويكون تحت الرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً (المادة ٣٤ من قانون السجون).

٢ ـ ٢ مضمون النصوص

إن قواعد تنفيذ الجزاءات تستجيب، في حدود معيّنة، لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء، فهناك الرعاية الصحية مثلاً حيث يتولّى واجبات طبيب السجن أيّ طبيب من أطباء الحكومة ينتدبه وزير الصحة لتلك الغاية (المادة ٦ من قانون السجون).

كما تولّت المادة ٧ تفصيل عناية الطبيب بصحة السجناء وكيفية أدائه لعمله، في حين نصّت المادتان ٢٤ و٢٥ على نقل الأشخاص الذين يُصابون بأمراض عقلية أو خطيرة إلى المستشفيات الخاصة بذلك.

ومن حيث نظام الفصل نجد أن المادة ١٩ من قانون السجون تقرر فصل الذكور عن الإناث في أقسام منفصلة بحيث يتعذّر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما.

في حين كرّست المادة ٢٠ تقسيم السجناء من كل جنس إلى عدّة أصناف، بالقدر الذي يسمح به اتّساع السجن على النحو التالي:

١ ـ يُعزَل السجناء الذين يكونون رهن المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم.

٢ ـ يُعزَل الأشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر عن الأشخاص الذين تجاوزوا هذه السن.

٣ ـ يُعزَل السجناء في الدعاوى الحقوقية عن السجناء في الدعاوى الجزائية.

٣ ـ نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

٣ ـ ١ إن النصوص القانونية السائدة قاصرة عن مُجاراة الاتجاهات العقابية الحديثة ممثّلة في قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين.

ولكن الفقه الأردني شديد الحماس لضرورة وضع قانون جديد يتضمن هذه القواعد عملاً

بالتوصية الصادرة عن المجالس المختصّة في الأمم المتحدة، وقد أعرب هذا الفقه عن اتجاهه هذا في أكثر من مؤتمر أو ندوة.

٣ ـ ٢ أشرنا فيما مضى إلى أن قانون السجون يأخذ بنظام العزل في الحدود المُشار إليها. كما أن المادة ٤/٦ تُلزِم الطبيب أن يُعاين كل سجين لدى دخوله السجن وقُبَيل إطلاق سراحه، وأن يدوّن ملاحظاته على حالته الصحيّة.

على أن هذا الفحص الطبّي ليس هدفه التأهيل أو اختيار أسلوب التنفيذ العقابي الملائم، وإنما مجرد فحصه بدنيّاً فقط والتأكّد من سلامته. ولا يوجد جهاز مركزي يقوم على هذه المهمة خلافاً لما هو عليه الحال في فرنسا مثلاً.

٣ ـ ٢ ـ ١ يؤخذ بنظام الفحص والتصنيف ـ في المعنى المتقدّم ـ لكل المحكوم عليهم.

٣ ـ ٢ ـ ٢ إن ما يجري عليه العمل وفقاً للنصوص السائدة هو تنوّع العقوبات السالبة للحرية.

على أن هناك اتجاهاً تشريعيّاً وفقهيّاً لتوحيد العقوبات السالبة للحرية.

والأمر ما زال قيد الدراسة.

٣ ـ ٢ ـ ٣ للحقيقة أقول بأن التطبيق الحالي داخل المؤسسات العقابية متقدّم كثيراً عن النصوص السائدة، فالتطبيق الحالي يقوم على تنظيم حديث للمؤسسات العقابية من حيث التصنيف ومن حيث أساليب المعاملة العقابية بل ومن حيث التخصّص أيضاً. فأصبح للنساء سجن مستقل بهنّ، وللموقوفين أيضاً وللمحكوم عليهم، ويجري إخضاع كل محكوم للأسلوب العقابي الملائم له.

٤ ـ الجزاءات الجنائية المقيّدة للحرية

لا يعتمد مُشرّعنا على الجزاءات الجنائية المقيّدة للحرية خارج المؤسسات العقابية كالمراقبة والاختبار القضائي وشبه الحرية وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وإنما أدخل نظام وقف التنفيذ في القانون رقم ٩ الصادر عام ١٩٨٨.

٥ ـ التدابير التربوية والعلاجية

٥ ـ ١ بالنسبة للتدابير العلاجية للمجرمين غير الأسوياء فإنها تتمثل في وضعهم في مأوى علاجي خاص بالأمراض العقلية حتى يتم الشفاء (المادة ٢/٩٢ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠).

أما بالنسبة للتدابير التربوية فتتمثّل في تسليم الحَدَث إلى وليّه أو وصيّه أو إلى شخص آخر إذا لم تتوافر في أيّهما الصلاحية للقيام بتربيته، وكذلك الإلحاق بالتدريب المِهَني والإلزام بواجبات معينة والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المستشفيات المختصّة بعلاجه.

٥ ـ ٢ لا مجال للقضاء بعقوبة وتدبير في ذات الوقت على المحكوم عليه.

٦ ــ الرعاية اللاحقة

ليس للعناية اللاحقة أيّ وجود في نظامنا القانوني. وكذلك لا توجد ـ في حدود ما أعلم ـ جهات طوعية أو حكومية تنفيذاً لهذا الغرض.

٧ ــ نظام قضاء التنفيذ

٧ ــ ١ لا يأخذ نظامنا القانوني بقضاء التنفيذ في المواد الجنائية

وليس هنا من قضاء مستقل، غاية ما في الأمر أن الإشراف يكون قضائيّاً في ظل انعدام قضاء التنفيذ، ولا توجد علاقة بين قضاء التنفيذ والإدارة العقابية.

لا مجال للحديث عن اختصاصات قضاء التنفيذ إلاّ في حال وجوده وهو قضاء غير موجود كما قلنا.

قلنا بأن السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على السجون وكيفية تنفيذ الأحكام الجزائية وذلك على مقتضى نص المادة ١٠٦/١ و٢ و٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذه السلطة هي رئيس النيابة العامّة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئناف. فهؤلاء يقومون بتفقّد السجون العامّة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكّد من عدم وجود محبوسين أو موقوفين بصفة غير قانونية، ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجون وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتّصلوا بأيّ موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أيّ شكوى يريد أن يُبديها لهم، وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها (المادة ١٠٦/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

كما نصّت المادة ١٠٦/٢ من هذا القانون على ما يلي: «على المدّعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدّعٍ عامّ أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبيّنة في الفقرة السابقة».

كما نصّت المادة ١٠٦/٣ على أن لرؤساء المحاكم الجزائية والمدّعين العامّين وقُضاة الصلح «في الأمكنة التي ليس فيها مدّعٍ عامّ أن يأمروا مديري التوقيف والسجون التابعين لمحكمتهم بإجراء التدابير التي يقتضيها القانون لتحقيق المحاكمة».

كما نصّت المادة ١٠٧ على أن «لكل موقوف أو مسجون الحق في أن يقدّم في أيّ وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهيّة ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يعدّ لذلك في السجن».

كما أوصت المادة ١٠٨ كل عضو من أعضاء هيئة النيابة العامّة في حال إخبارهم بأن شخصاً ما موقوف في مكانٍ ما بصورة غير قانونية الانتقال فوراً إلى ذلك المكان وأن يقوم بإجراء التحقيق اللازم والأمر بالإفراج عنه وتنظيم محضر بذلك، وذلك تحت طائلة اعتباره مسؤولاً عن حجز الحرية (المادة ١٠٨/٢).

تقرير الجزائر

إعداد أ.د. الغوثي بن ملحة
أستاذ قانون

تمهـــــيد

إنّ المشرّع الجزائري عندما وضع قانوناً يتضمّن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أراد أن يؤكد على تمسّكه بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقاب والتي كان على السلطة القضائية أن تحافظ عليها وتقوم بتطبيقها.

وقد ورد في ديباجة الأمر رقم ٧٢ ـ ٢ المؤرّخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢:

«وبما أن الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية أعلنت تمسّكها بالحريات الفردية ومبدأ المساواة في العقوبات التي تحافظ السلطة القضائية عليها وتقوم بتطبيقها.

وإذ ترى كذلك، بأن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساساً إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعي.

وأنهـا تستوحي توصيات منظمة الأمم المتّحدة لتحديد القواعد التي تنوي تطبيقها في معاملة المسجونين، ولا سيما القرارات الصادرة في ٣٠ غشت (آب ـ أغسطس) سنة ١٩٥٥، بجنيف، والتي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ ٣١ تموز (يوليو) سنة ١٩٥٧.

وأنّهـا ترى بأنّ التربية والتكوين ثمّ الأعمال النافعة هي الوسائل الفعّالة لإعادة التربية بالإضافة إلى العامل الدائم لترقيتها.

وبمـا أنها مصمّمة على السير نحو تهذيب خاصيّات المسجونين الفكرية والأخلاقية بصفة دائمة، مستهدفة بذلك حماية الـمجتمع.

لـذا فإنّ المشرّع الجزائري أصدر بتاريخ ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢ القانون الذي ينظّم السجون وإعادة تربية المساجين، ثمّ أتبع هذا القانون بنصوص تطبيقية منها المرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٥

المؤرّخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢ ويتضمّن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، والمرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٦ بنفس التاريخ والذي يتعلّق بمراقبة المساجين وتوجيههم، والمرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٧ في نفس التاريخ والمتعلّق بإجراءات تنفيذ المقرّرات الخاصة بالإفراج المشروط».

وهذه النصوص تشمل في تطبيقها الكبار والأحداث.

إنّ الأمر رقم ٧٢ ـ ٢ بيّن طريقة تنفيذ الأحكام الجزائية، إلّا أنّه لم يفرّق مبدئيّاً بين المعتقلين بحيث ورد في نصّ المادة الخامسة منها ما يلي: «يعدّ معتقلين بمفهوم هذا النّص (أي الأمر رقم ٧٢ ـ ٢) الأشخاص المذكورون على وجه الترتيب التالي:

ـ الأشخاص الملاحقون بتدبير مانع للحرية كمسجونين.

ـ الأشخاص المُلاحَقون جزئيّاً ولم يحكم عليهم نهائيّاً كمسجونين متّهمين.

ـ الأشخاص الذين صدر بحقّهم حكم قضائي أصبح نهائيّاً كمسجونين محكوم عليهم».

وقد ورد كذلك في القانون بأن مؤسسة السّجون هي مركز للاعتقال تابع لإدارة العدل ويوضع فيه الأشخاص المعتقلون.

ولذا فإنّ المشرّع وضع نظاماً وجهازاً بشأن تنفيذ الأحكام الجزائيـة وكذلك لإعادة تربية السجناء.

١ ـ سلطة التنفيذ

إنّ ممارسة تنفيذ الأحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري هي مشتركة ما بين سلطتين:

١ ـ من جهة فالنيابة العامة هي التي تختصّ دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية. وفي هذا الصدد يجوز للنائب العام ولوكيل الجمهورية أن يلتمسا مباشرة القوّة العمومية من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية.

٢ ـ ومن جهة أخرى فإن القانون أحدَثَ منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية.

وفي هذا الشأن يعيّن في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي (بمعنى الجهة القضائية التي ترفع إليها الطعون عن طريق الاستئناف) قاضٍ واحد فأكثر تكون وظيفته ومهمّته الإشراف على تطبيق الأحكام الجزائية، ويتمّ تعيينه بمقتضى قرار من وزير العدل وهذا لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وقد أجاز القانون للنائب العام لدى مجلس القضاء إن اقتضت الضرورة أو في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضياً من دائرة اختصاص مجلس القضاء ليمارس مؤقّتاً مهامّ القاضي المكلّف بتطبيق الأحكام الجزائية.

وينحصر دور القاضي المكلّف بتطبيق الأحكام الجزائية في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية

خاصّةً، ويُطلَب منه أن يقوم بتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة كيفية تطبيقها.

ونُشير إلى أن المرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٦ المؤرّخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢ قد أوكل إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية رئاسة الاجتماعات التي تضمّ المُشرفين على إجراء فحص وتوجيه السّجناء ـ من الأطباء وعلماء النفس والمساعِدات الاجتماعيات ومديري المؤسسات العقابية والتي تُدرس فيها ملفّات السجناء الذين هم تحت الفحص.

٣ ـ هذا وإنّ النزاعات التي تقوم عند تنفيذ الأحكام الجزائية ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة بناءً على طلب النيابة العامة وكذلك من طرف القاضي المكلّف بتطبيق الأحكام الجزائية، أو من المحكوم عليه، وفي هذه الحالة يُرسل الطلب إلى النيابة العامّة للاطّلاع عليه ويتعيّن عليها أن تقدّم دفوعها كتابيّاً في مُهلة ثمانية أيام.

وخوّل القانون لغرفة الاتّهام الصلاحيات في النظر في الطلبات العارِضة والمتعلقة بالتنفيذ والناجمة عن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.

ويجوز للجهة القضائية التي تنظر في الطلب القائم على عوارض تنفيذ الأحكام الجزائية، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم والأمر بتطبيق التدابير اللازمة إلى حين يتمّ الفصل في النزاع القائم.

وفي مجال تحديد السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية نُشير إلى أنّ كلاًّ من النيابة العامة وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية يعمل تحت إشراف المديرية الفرعية لشؤون السّجون والمديرية الفرعية لإعادة التربية والمديريـة الفرعية لحماية الأحداث بوزارة العدل، وبالتالي فإن سلطة تنفيذ العقوبة تابعة للسلطة القضائية.

٤ ـ وقد حدّد القانون الإجراءات الخاصّة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

فالقاعدة العامّة هي أن الأحكام الجزائيّة لا تنفّذ إلّا إذا كانت نهائية.

فمن ناحية الإجراءات فإن كلّ نيابة عامّة تفتح لديها سجلاً لتنفيذ الأحكام الجزائية كما يكون لكلّ مؤسسة عقابية سجلّ للحبس.

وعند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يحرّر مستخرَجٌ للحكم الجزائي من أجل وضع المحكوم عليه في السّجن.

٢ ـ النصوص المتعلّقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

٢ ـ ١ مضمون النصوص

لقد ذكرنا فيما سبق النصوص القانونية التي أصدرها المشرّع الجزائري والتي تتعلّق بتنفيذ العقوبات وخاصّة الأحكام الجزائية، وهذه النصوص تتمثّل في نصّ رئيسي وهو الأمر رقم ٧٢ ـ ٢ المؤرّخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢ والمتضمّن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والنصوص التطبيقية، مثل المرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٥ المؤرّخ كذلك في ١٩٧٢/٢/١٠ ويتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، والمرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٦ في التاريخ ذاته وهو يتعلق

بمراقبة المساجين وتوجيههم، والمرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٧ في التاريخ ذاته والمتعلّق بإجراءات تنفيذ المقرّرات الخاصّة بالإفراج المشروط.

وهكذا فإنّ المشرّع الجزائري أورد كلّ القواعد التي تنصبّ على تنفيذ الأحكام الجزائية في إطار قانون مستقل عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهذا حتّى يضمن ويحقّق العناية الكافية عند معاملة السّجناء.

واستقلالية النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري مؤكّدة بالأمر رقم ٧٢ ـ ٢ المؤرّخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢ وبالنصوص التطبيقية له والتي لم ترِد فيها أصلاً الإشارة في مقدّمتها ومراجعها إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية.

٢ ـ ٢ مضمون النصوص

إنّ التشريع الجزائري يقرّ بأنه يجب أن يكون تنفيذ الأحكام الجزائية بمثابة وسيلة للدفاع الاجتماعي وعلى أن يهدف إلى حماية النظام العام ومصالح الدولة وأن يحقّق سلامة الأشخاص وحماية أموالهم من جهة، ومن جهة أخرى فعلى القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية أن تسعى إلى مساعدة الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتأهيلهم من جديد بقصد إعادة إدماجهم داخل أسرهم واستقبالهم من المجتمع ومنحهم فرصة لممارسة مِهنة ما.

وبما أن الهدف المنشود من النصوص المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته فإنّ القانون يؤكّد على أنه يجب في ذلك رفع المستوى الثقافي والمعنوي والخلقي للسّجناء بصفة دائمة وهو يلحّ كذلك على تكوينهم المِهَني وعلى عملهم ولا سيما بمشاركتهم في مَهام تعود بالمنفعة للجميع وتخدم الصالح العام.

وأخيراً فإن قانون تنظيم السّجون وإعادة تربية المساجين ينصّ صراحة على أن الأشخاص الذين تنفّذ فيهم الأحكام الجزائية لا يُحرَمون من ممارسة حقوقهم كليّاً، أو جزئيّاً إلاّ في نطاق ما هو ضروري لتحقيق الأهداف المتوخاة بمقتضى الأحكام الجزائية وتطبيقاً للقانون.

٣ ـ نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

إنّ النظام القانوني الجزائري عند معالجته لقضية تنفيذ الأحكام الجزائرية والعقوبات المسلّطة على المحكوم عليهم، لم يُهمِل حقوق هؤلاء، وهذا اعتماداً على مبدأين أساسيّين واردين في الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩ منصوص عليهما في المادة ٣١ التي صرّحت «بأنّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، وفي المادة ١٣٣ التي تنصّ على ما يلي: «تخضع العقوبات إلى مبدأي الشرعية والشخصية».

ومن ثمّ فالمشرّع الجزائري حدّد بوضوح موقفه من حقيقة تنفيذ العقوبات وأنّه يعتبر في ذلك وقبل كل شيء تأهيل المحكوم عليه لإدراجه في المجتمع الذي خرج عليه بسبب تصرّفاته الإجرامية، وعليه فإن القانون الجزائري يرى أن إعادة تربية المحكوم عليه وتأهيله من أجل استقباله في المجتمع ليس حقًّا للمحكوم عليه فحسب، بل هو كذلك واجب يترتّب على كاهل الدولة

وهي المسؤولة عن توفّر كل الشروط اللازمة لإعادة تربية المسجون وفي هذا الصدد فإنّ المشرّع الجزائري وضع أُسساً يقومُ عليها النظام العقابي وهي ثلاثة:

ـ الفحص (أو المراقبة) والتوجيه.
ـ توزيع المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية.
ـ التصنـيف.

أ) إنّ الفحص يرمي إلى البحث عن أسباب الإجرام التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة وكذلك لمعرفة انحرافه وقد ينصبّ ذلك على معرفة شخصية المحكوم عليه ومؤهّلاته ومستواه الثقافي والأخلاقي والمِهَني.

وهكذا فإنّ الفحص قد يُساعد على توجيه المحكوم عليه نحو المؤسسة العقابية وفقاً لمبدأ تشخيص العقوبة.

ولهذا فكّر المشرّع الجزائري في إنشاء مركز وطني ومركزين جِهَويّين لفحص وتوجيه المحكوم عليهم قصد تشخيص العقوبات المسلّطة عليهم وتحديد أنواع العلاج الملائم لكلٍّ منهم شخصيّاً، كما أجاز إنشاء ملحقات لنفس المراكز فيما بعد.

وعليه، وتطبيقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن في القانون، أُنشِيءَ بمقتضى المرسوم رقم ٧٢ ـ ٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٠ مركز وطني للفحص والتوجيه بالجزائر العاصمة وداخل المؤسسة العقابية بالحراش ـ ومركزان جهويّان بوهران وقسنطينة.

وطبقاً لنفس المرسوم أُلحِقَ بنفس المراكز طبيب مختص في طب النفس وطبيب في الطّب العام تمّ تعيينهما من قِبَل وزير الصحّة العمومية، كما ضُمّ إليهما عدد من الاختصاصيّين في علم النفس والمربّين والمساعِدات الاجتماعيات. والمراكز المعدّة للفحص والتوجيه مجهّزة بكلّ ما يساعد على الدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

هذا وإنّ المراكز تستقبل:

أولاً: المحكوم عليهم بعقوبات ما فوق ١٨ شهراً أو الذين هم في حالة العَوْد مهما كانت مدّة العقوبة المسلّطة عليهم، وهذا بموجب قرار من وزير العدل.

ثانياً: المحكوم عليهم تحت نظام الحرية النصفية (شبه الحرية)، أو تحت البيئة المفتوحة أو الذين يتمتعون بالحرية المشروطة أو المقيّدة.

ثالثاً: كما يجوز لقاضي التحقيق بأن يأمر بوضع المتّهم تحت الفحص في أحد المراكز وهذا لمدّة لا تتجاوز ٢٠ يوماً من أجل إجراء الفحص الطبّي النفساني وذلك بعد موافقة القاضي المُشرِف عل تطبيق الأحكام الجزائية.

وأثناء إقامة المحكوم عليه في المركز تُجرَى له فحوص واختبارات مختلفة وعليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية والتقنية التي يحدّدها الاختصاصيّون والمُشرِفون على المعالجة في المراكز.

وينبغي على المُشرفين على الفحص أن يقدّموا تقريراً عن سلوك المحكوم عليه وهذا في ظرف ٢٤ ساعة قبل انعقاد الاجتماع الذي يُنظَر فيه في ملفّات وحالات السّجناء الذين وُضِعوا تحت الفحص.

كما ينبغي على المُساعِدات الاجتماعيات اللاّتي يشتغلن بالمركز أن يقدّمن في نفس المهلة تقريراً حول ظروف أسرة المسجون وظروفه المِهَنيّة والاجتماعية والدواعي التي قد يَرَيْنَ أنّها هي التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

وإنّ الاجتماع الخاص بالاطّلاع على ملفّات السجناء تحت الفحص والذي ينعقد بحضور مدير المركز وكلّ مَن يشتغل فيه وبرئاسة القاضي المُشرِف على تطبيق العقوبات، يستهدف تحديد درجة جنوحيّة المسجون وأسبابها، وهذا على ضوء الملف الذي تمّ إعداده من خلال الفحص الذي أُجرِيَ للمسجون وما توصّل إليه فيما يخصّ الحالة الطبيعية والنفسانية للمسجون ومدى إقباله لإعادة تربيته ومؤهلاته للعمل.

وفيه يقرّر المُشارِكون في الاجتماع العلاج من أجل إعادة التربية والنظام الذي يطبّق على المسجون المَعنيّ.

ويتعيّن على قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية أن يقترح على وزير العدل، بناءً على نتائج الفحص واستناداً على التقارير المقدّمة، التوجيهَ المناسب للمسجون ووضعه في المؤسسة العقابية الملائمة لعلاجه وإعادة تربيته.

ب) إنّ توزيع المحكوم عليهم من أجل تنفيذ العقوبات المسلّطة عليهم، والتي تتمثّل في سلب الحرية، يتمّ في المؤسسات ذات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات البيئة المفتوحة وفي وُرَش خارجية تابعة لوزارة العدل أو التي تخدم الصالح العام.

ووزير العدل هو وحده الذي يقرّر توزيع السّجناء.

ج) فيما يتعلّق بتصنيف المسجونين فإنّ توزيعهم وترتيبهم في المؤسسات العقابية يتمّ حسب المقاييس التالية: وضعيتهم الجزائية وخطورة الجُرم الذي اعتُقِلوا من أجله وسنّهم وشخصيتهم وكذلك إمكان تحسّن حالتهم.

وفي ذلك يشير القانون إلى إنشاء لجانٍ تتكفّل بالتصنيف والتأديب إلى جانب المؤسسات العقابية، ويُحدّد تشكيلها وصلاحيتها بمقتضى قرار من وزير العدل.

٤ ــ الجزاءات الجنائية المقيّدة للحرية

إنّ قانون العقوبات الجزائي على غرار بعض التشريعات أخذ بالأنواع الثلاثة للعقوبات: العقوبات الأصلية والعقوبات التبعيّة والعقوبات التكميلية وفيه اعتمد على تقسيم العقوبات بالنظر إلى جسامتها النسبية، وفي ذلك حدّد عقوبات الجنايات وعقوبات الجُنَح وعقوبات المخالفات، وفي كلٍّ من هذه الأنواع الأخيرة وضع المشرّع الجزائري عقوبات مقيّدة للحرية وهي تنفّذ غالباً داخل المؤسسات العقابية.

كما أن القانون الجزائري أخذ أيضاً بنظام التدابير الواقية.

وما عدا رفع العقوبة بحكم إيقاف التنفيذ فلم يَرِد في القانون الجزائري ما يشابه ما هو معمول به في تشريعات أخرى مثل نظام تقييد الحرية خارج المؤسسات العقابية كالمراقبة والاختبار القضائي وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

٥ ــ التدابير التربوية والعلاجية

أولاً: بالنسبة للأحداث

١ ــ لقد ورد في الأمر رقم ٧٢ ـ ٢ المؤرّخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢، أحكام تتعلّق بإعادة تأهيل الأحداث، ولهذا فإن القانون ينصّ على «أن الأحداث الذين صارت الأحكام الجزائية الصادرة في حقّهم نهائية يكمّلون عقوباتهم السالبة للحرية في مؤسسات ملائمة تسمّى المراكز المختصّة لإعادة تأهيل الأحداث».

وهذه المراكز تتكوّن من موظفي مراقبة تلقّوا تدريباً ملائماً ومختصّين في علم النفس ومن مربّين وممرّنين ومدرّبين ومُساعِدات اجتماعيات، ويجب أن يشتمل المركز على مربٍّ وممرّنَيْن اثنَيْن على الأقل لكلّ مجموعة تتألف من خمسة وأربعين حَدَثاً. هذا ويفتح لكل حَدَث ملفّ إعادة تربية، بالإضافة إلى الملفّ الإداري.

٢ ــ ومن حيث إعادة التربية للأحداث فالمربّون والممرِّنون مطالَبون بالسهر على تربيتهم أخلاقيّاً وعلى تكوينهم الدراسي والمِهَني، ومهمّتهم تجاه الأحداث الموضوعين تحت رعايتهم، هي قبل كل شيء إحياء شعورهم بالمسؤولية وبالواجب نحو المجتمع.

٣ ــ وقد أنشأ القانون لدى كلّ مركز مختصّ بإعادة التأهيل للأحداث لجنة لإعادة التربية مؤلّفة من قاضي الأحداث رئيساً وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ومدير المركز والمختصّين بعلم النفس والمربّين والمُساعِدات الاجتماعيات وممثلين عن التعليم والتربية ووزارة الشبيبة ووزارة الشؤون الدينية (أي الأوقاف).

٤ ــ وفي إطار إعادة تأهيل الأحداث يمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية أن يقترح بعد استشارة لجنة إعادة التربية على وزير العدل إجازات للأحداث وتنظيم مراكز الإجازات أو وضع الأحداث في المخيمات الصيفية، كما يجوز للقاضيَيْن أن يقترحا وضع الأحداث تحت نظام شبه الحرية أو في حالة الإفراج المشروط.

ثانياً: وبالنسبة للمجرمين غير الأسوياء

إنّ هؤلاء يستفيدون من نظام الوُرَش الخارجية أو نظام شبه الحرية، أو نظام البيئة المفتوحة.

١ ـ إنّ المحكوم عليهم الذين يسوّغ وضعهم في نظام الوُرَش الخارجية هم المسجونون الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية مدّتها ١٢ شهراً على الأقل، وكذلك جميع المسجونين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على الاستفادة من الإفراج المشروط.

ويُراعى في تعيين المحكوم عليهم بالوُرَش الخارجية قُدراتهم وشخصياتهم وسلوكهم وإمكانيات إصلاحهم وإعادة تربيتهم.

٢ ـ ويتضمن نظام الوُرَش الخارجية استخدام المحكوم عليهم على شكل جماعة أو فِرَق مبدئيًا، تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسات للأشغال ذات الصالح العام والتي تُنجز أو تعمل لحساب الإدارات والجماعات العمومية والمؤسسات العامّة.

٣ ـ وفيما يخصّ نظام شبه الحرية فهو يطبّق على المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدّة الباقية لانقضاء عقوبتهم على اثني عشر شهراً وكذلك المحكوم عليهم المستوفون شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

٤ ـ ونظام شبه الحرية هو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة.

٥ ـ يطبّق نظام البيئة المفتوحة على المحكوم عليهم الذين يبدو من سلوكهم أن مقامهم بالمؤسسات المفتوحة يؤثّر بكيفية إيجابية في إعادة تربيتهم.

وكذلك يطبّق نفس النظام على المحكوم عليهم المبتدئين ويجري مثل ذلك على الأصناف الأخرى من المجرمين المحكوم عليهم بعد أن قضوا ثلاثة أرباع العقوبة فيما يخصّ الكبار ونصف العقوبة فيما يخصّ الأحداث.

ويأخذ نظام البيئة المفتوحة طابعه من التشغيل والإيواء في عين المكان والمراقبة المخفّفة والنظام المقبول بحرية من طرف المسجونين.

٦ ـ ومؤسسات البيئة المفتوحة تتكوّن من مراكز فلّاحية أو مؤسسات صناعية.

هذا وإن وزير العدل هو الذي يقرّر باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وبعد استشارة لجنة التصنيف وضع المحكوم عليه تحت نظام البيئة المفتوحة.

٧ ـ ومن جهة أخرى فالتشريع الجزائري أقرّ الإفراج المشروط وهو الذي يمنح للمحكوم عليهم الذين يقدّمون أدلّة جدّية عن حُسْن سيرتهم ويقدّمون ضمانات عن إصلاحهم.

ولا يمكن قَبُول أي محكوم عليه ما لم يستكمل زمن الاختبار الذي يساوي على الأقلّ نصف العقوبة التي سلّطت عليه ودون أن تكون هذه المدّة على كلّ أقل من ثلاثة أشهر.

وترفع مدّة الاختبار إلى ثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة العَوْد دون أن يكون هذا الأجل أقلّ من ستّة أشهر. وإنّ المحكوم عليهم بعقوبة مؤبّدة لا يستطيعون التمتّع بالإفراج المشروط إلّا بعد استكمالهم على الأقلّ خمسة عشر عاماً من عقوبتهم.

إنّ الإفراج المشروط يُمنَح بموجب قرار وزير العدل بناءً على طلب المحكوم عليه مباشرة أو باقتراح، بعد استشارة لجنة التصنيف والتأديب، إما من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو من رئيس المؤسسة.

وتُحدّد في قرار الإفراج المشروط كيفيّات التنفيذ والشروط التي يترتّب عليها منح الإفراج أو التمسّك به وكذلك طبيعة ومدّة التدابير الخاصة بالمساعدة والمراقبة.

٨ - وأخيراً نذكر بأنّ إعادة التربية في بيئة مغلقة تتمّ بمساعدة تقدّم للمساجين، ويُقصَد منها خلق وتعزيز الإرادة والمؤهلات التي تمكّنهم من أن يعيشوا على احترام القانون والقيام بشؤونهم بنزاهة وبأن يشاركوا في عمل تشييد الوطن.

ولكل مؤسسة مربٍّ يعاونه ممرّنان في كل مجموعة من السجناء يكلّفون بتطبيق عمليات إعادة التربية المأمور بها من طرف مركز المراقبة والفحص والتوجيه طبقاً للبرامج العامّة لإعادة التربية.

هذا وإن القانون أقرّ إنشاء مصلحة للتربية الدينية في المؤسسات العقابية وكذلك إنشاء مكتبة تحت تصرّف المساجين.

ويمكن إذاعة برامج تربوية لفائدة السّجناء من طرف مصالح الإذاعة والتلفزة الجزائرية وذلك ضمن شروط تحدّد بقرار من وزير العدل، وتنظّم في جميع المؤسسات دورات تعليمية في محو الأميّة للمحكوم عليهم الذين لا يُحسِنون الكتابة والقراءة.

ويتعيّن على المؤسسات العقابية بجميع أنواعها أن تسعى في تنظيم التكوين المِهَني للمسجونين ويجوز أن يكون هذا التكوين في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو في الصناعة التقليدية.

وعلى المؤسسات العقابية أن تستعين بالمصالح للتكوين المِهَني التابعة للوزارات الأخرى وهذا لإنشاء ملحقات لمراكزها داخل المؤسسات العقابية.

والمسجونون الذين هم في مستوى دراسي كافٍ يُزاولون تعليماً عامّاً في مؤسسات إعادة التربية وفي مؤسسات إعادة التأهيل وفي المراكز المختصّة بإعادة التأهيل والتقويم ويتمّ تقييم اجتهاد المسجون في كل سنة بعد إجراء امتحان يخوّل له الدخول إلى قسم أعلى والحصول على شهادة الدراسات الابتدائية.

ويجوز في إطار تعليم المساجين أن ينظّم تعليم عام أو تقني في عين المكان أو عن طريق المراسلة، وهذا لفائدة المسجونين ذوي المستوى الدراسي الثانوي، كما يمكن للمحكوم عليهم الحائزين لشهادة البكالوريا أن يتابعوا دراستهم في السلك العالي بالمراسلة.

مُلحق مِن وَزارة العَدْل في الجَزائر
تشغيل اليَد العَامِلة العقابيّة

تمهـــــيد

جاء في ديباجة الأمر ٧٢ ـ ٢ المؤرّخ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٧٢ والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، أن الدولة الجزائرية ترى بأن التربية والتكوين ثم الأعمال النافعة هي من الوسائل الفعّالة لإعادة التربية. كما نصّ في الفقرة ٢ من المادة الأولى منه، على أن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته ترتكز على رفع المستوى الفكري والمعنوي للمسجون بصفة دائمة وبتشغيله لا سيما مشاركته في مَهام تعود بالنفع العام.

وهي بهذا المسلك تستوحي هذه النصوص من توصيات منظمة الأمم المتحدة، لتحديد القواعد الدّنيا لمعاملة المُذنبين، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتماعه المنعقد بجنيف في ٣١ أوت (آب ـ أغسطس) ١٩٥٥.

١ ـ الإطار القانوني للتشغيل ـ إلزاميّة العمل

ورد في المادة ١١٠ من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية أن المحكوم عليهم مُلزَمون في إطار تكوينهم وإعادة تأهيلهم بالقيام بشغل يتلاءم مع صحتهم ومع مراعاة قواعد حفظ النظام وأمن المؤسسة.

وبهذا فإن العمل سواء كان داخل المؤسسة أو أحـد المصانع أو الخدمات الداخلية، أو كان يتمّ خارج الأسوار، بالورشات الخارجية فإنه يخصّ المحكوم عليهم، الذين يبرهنون على حُسن السلوك ويتمتعون بحالة صحيّة مناسبة لطبيعة الأشغال، ولديهم قدرات ذهنية وفكرية تسمح لهم بإنجاز العمل المُسنَد إليهم وطبقاً لما يؤهلهم لما بعد الإفراج عنهم.

وقد أسند القانون المذكور مهمة اختيار المحكوم عليهم والسهر على احترام هذه المقاييس إلى لجنة الترتيب المُحدَثة على مستوى كل مؤسسة لإعادة التأهيل وإعادة التربية وحفظ النظام

والتي حُدّدت تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قرار مؤرّخ في ٣ شباط (فبراير) ١٩٧٢ عُـدّل بقرار ثانٍ مؤرّخ في ١٤ شباط (فبراير) ١٩٨٩.

تنظيم العمل وتبعيّة المسجون العامل

تطبيقاً لنصوص المواد ١١٠ وما بعدها، تتمّ الأشغال داخل المؤسسة ضمن الخدمات العامّة أو بالمصانع الداخلية أو خارجها ضمن أعمال السخرات والورشات الخارجية.

الأعمال الداخلية

يُعيَّن المساجين للقيام بعمل داخل المؤسسة في إحدى المصالح، كالمطبخ والمخبزة أو الترميمات أو أشغال الصيانة، أو في أحد المصانع الداخلية، كالنجارة والحدادة، والرصاصة، وصنع الآجر، وصنع الأحذية والخياطة والنسيج والطباعة. ويتقاضى المساجين الذين يعملون بهذه المصانع المسيّرة من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية، كَفْوَةً تقدّر ما بين ٢٠ و٦٠٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون. وقد حدّدها قرار وزاري مشترك لوزارة العدل ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية مؤرّخ في ١٩٨٣/٦/٢٦ يتعلق بكيفيات استخدام اليد العاملة العقابية. وتقسم هذه القنوة إلى ثلاث حصص يصرف حصة منها لاقتناء احتياجاته بالسجن ويحتفظ بالحصتين الأُخريين لإعانة أُسرته أو استلامها بعد الإفراج عنه.

الأعمال الخارجية

ضمن مقتضيات قانون تنظيم السجون، يخصّص المساجين للعمل خارج أسوار المؤسسات سواء لأشغال السخرات بالمجالس والمحاكم أو مصالح الأمن، كأشغال الصيانة والنظافة والترميم، وضمن ورشات خارجية لفائدة مؤسسات وهيئات القطاع وحده، وهذا طبقاً لأحكام المادة ١٤٣ من نفس القانون التي تمنع استخدام اليد العاملة العقابية لفائدة القطاع الخاص.

واستعمال المساجين في الورشات الخارجية يكون بخروج العاملين من المؤسسة صباحاً والعودة إليها مساءً، أو بالإقامة في موقع الأشغال طوال مدة التقاعد وهو نظام البيئة المفتوحة.

وإلى جانب الاستخدام بالورشات الخارجية، يوجد أسلوب الحرية النصفية الذي يكون فيه تخصيص المساجين للعمل تخصيصاً فرديًّا وبدون حراسة، حيث يغادر المسجون المؤسسة أثناء اليوم للقيام بالعمل المُلحَق به ويعود إليها في المساء.

التأمينات الاجتماعية

توجب المادة ١١٢ من قانون تنظيم السجون، استفادة المساجين الملحقين بعمل عقابي من تشريعات العمل فيما يتعلق بالمدة والصحة والضمان الاجتماعي لحوادث العمل والأمراض المِهنيّة.

وقد جاء المرسوم ٨٥ـ ٣٤ المؤرّخ في ٩ شباط (فبراير) ١٩٨٥ والمتعلق بالضمان

الاجتماعي، يحدّد أقساط التأمين للمساجين العاملين، في باب حوادث العمل والأمراض المِهنيّة، والتي تدفعها وزارة العدل وهي:

- نسبة ٧٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون، لذوي حقوق المسجون العامل.
- نسبة ٢٪ من الأجر الوطني الأدنى المضمون، للمسجون المُلحَق بعمل عقابي.

نظام اتفاقيات الاستخدام

يقوم الديوان الوطني للأشغال التربوية المُحدَث بموجب الأمر رقم ٧٣ - ١٧ والمؤرّخ في ٣ نيسان (أفريل - أبريل) ١٩٧٣ بإبرام اتفاقيات استخدام اليد العاملة العقابية مع الهيئات العمومية المستخدمة.

وهذا الديوان الذي يهدف أساساً إلى إعادة المساجين وترقيتهم الاجتماعية إلى تنفيذ وتقديم كل الخدمات، بثمن منخفض أو مجاناً لحساب وزارة العدل وحساب كل مصلحة أخرى من المصالح العمومية.

وتتضمن اتفاقيات الاستخدام طبيعة ومكان الأشغال ومدّتها وعدد المساجين المطلوب تخصيصهم وكيفيات دفع مقابل الخدمات، وقد ضبطت اللجنة الاستشارية للديوان الأجور اليومية حسب الأصناف التالية:

٣٠ ديناراً جزائرياً على كل يوم عمل، للأجير العادي.
٣٥ ديناراً جزائرياً على كل يوم عمل، للأجير نصف الماهر.
٤٠ ديناراً جزائرياً على كل يوم عمل، للأجير الذي يتمتع بمهارة مِهنيّة.

وقد حسبت هذه التسعيرات على أساس القرار المؤرّخ في ١٩٨٣/٦/٢٦ المُشار إليه أعلاه.

تقييم عملية استخدام اليد العاملة العقابية

تتطلب مسألة تقييم استخدام اليد العاملة العقابية في بلادنا، وبالتحديد انطلاقاً من سنة ١٩٧٢، تاريخ صدور قانون تنظيم السجون وإعادة التربية والنصوص التطبيقية، التكلّم عنها في مرحلتين اثنتين: الأولى من سنة ١٩٧٢ إلى غاية ١٩٨٢، والثانية من ١٩٨٣ إلى هذه السنة.

المرحلة الأولى (٧٣ - ٨٣): تنظيم الورشات واستخدام المساجين

استخدمت اليد العاملة العقابية منذ فجر الاستقلال في عدّة ميادين، في البناء والفِلاحة وشقّ الطرق وأعمال الصيانة وبناء القرى الفلاحية والنجارة والحدادة والخياطة والكهرباء وترميم البنايات العمومية وتهيئة حدائق التسلية.

غير أن هذه الورشات تفتح بصفة وقتية ودون أن يكون لها أسلوب وتنظيم موحّد، بالإضافة إلى افتقار قطاع العدالة للعدد الكافي من أعوان الحراسة ووسائل النقل والإيواء وإلى عدم وجود مخطّط وطني لقطاعات التشغيل وعُزوف جزء هام من المؤسسات العمومية عن استخدام المحكوم عليهم، وذلك نتيجة سوء فهم الفوائد التربوية والتأهيلية والاقتصادية والأمنية لهذا الاستخدام.

وبالرغم من هذه النقائص، فإن اليد العاملة العقابية قد أنجزت عدّة مشاريع هامة نذكر منها:

١ ــ **البناء**: المساهمة في بناء وزارة العدل، بناء محاكم ومساجد، بناء ٧ قرى فلاحية، المساهمة في بناء عدد هام من المساكن، وبناء فندق الطاهات بتمنراست.

٢ ــ **التهيئة**: مساهمة كبيرة في تهيئة حديقة التسلية ببن عكنون وحديقة التسلية ببينام.

٣ ــ **الفلاحة**: استصلاح واستغلال عدّة مزارع فلاحية بولايات سعيدة ووهران والشلف والجزائر وأم البواقي ودعم كثير من المزارع بعمّال مساجين.

٤ ــ **إنتاج الحَلْفاء**: ساهمت اليد العاملة العقابية ضمن عدة ورشات بولايات البيض والنعامة وسيدي بلعباس وتيارت والأفواط، في إنتاج كميات هامة من الحَلْفاء.

٥ ــ **مواد البناء**: أنتجت كميات معتبرة من الآجرّ والبلاط وقوالب الإسمنت بالوحدات المتواجدة بالمؤسسات.

٦ ــ **صناعة الأحذية والخياطة**: حِيكت كميات هامّة من الأحذية لفائدة الشركة الوطنية لصنع الأحذية، كما تولّت تفصيل وخياطة كل ألبسة المساجين وألبسة أعوان إعادة التربية خاصة بمؤسسات الحراش والبرواقية وتازولت لمبيز.

ولحوصلة هذه الفترة من سنة ١٩٧٣ إلى نهاية ١٩٨٢، أي بعد إبرام اتفاقية إطارية عامة بتاريخ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٢ بين وزارة العدل وكتابة الدولة للغابات والتي كان يتمّ فيها التشغيل، بموجب طلبات استخدام دون إبرام اتفاقيات تحدّد صلاحيات والتزامات كل قطاع، كالتأمين وفترة التشغيل ومقدار وكيفيات دفع مكسب للمسجون العامل، زيادة على إسناد الحراسة إلى مصالح أخرى غير أعوان السجون، وهو ما أثّر سلباً على حُسْن سير الورشات وعرقل إرادة توسيع رقعتها وإنشاء مواقع وقطاعات مستقرة ومستمرة لاستخدام اليد العاملة العقابية.

وإحصائيّاً، نذكر الأرقام التالية:

ــ ١٩٣٨٧ مسجوناً استُخدِموا في البيئة المفتوحة وأنجزوا ٣٩٦٢٣٦٠ يوم عمل.

ــ ١٥٠٩٣ مسجوناً استُخدِموا في البيئة المغلقة وأنجزوا ٣٩٥٩١٧٦ يوم عمل.

المرحلة الثانية (٨٣ ـ ٨٩)

تميّزت هذه المرحلة بوضع الحكومة لمنهجية جديدة لكيفيات استخدام المحكوم عليهم وتمّ إدراجها ضمن برنامج عملها، كي يساهم فيه كل قطاع يعنيه هذا النشاط.

قطاع الغابات

ضمن منظور اقتصادي وتأهيلي وانطلاق التجربة المُعاشة سنتي ١٩٧٩ و١٩٨٠ بمناسبة حملة مكافحة الآفات الاجتماعية كان قطاع الغابات أول أرضيّة تخصّص لتجسيد هذه السياسة الجديدة، وبذلك فقد شُكّل بموجب مذكّرة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ للسيد الوزير الأول، فريق عمل يضمّ ممثلين عن وزارتي العدل والداخلية وكتابة الدولة للغابات ومديرية الدرك الوطني والمديرية العامّة للأمن الوطني، وقــد كُلِّف بمهمة زيارة ولايات الهضاب العليا، والتي تشكو من

نقص في اليد العاملة لإنتاج مادة الحَلْفاء ودعم مشاريع التشجير وتهيئة واستصلاح الأراضي، وقد انتقل هذا الفريق خلال شهر أكتوبر من نفس السنة إلى ولايات الجلفة والأغواط وسعيدة وتلمسان وكان من برنامجه في مرحلة لاحقة زيارة ولايات باتنة والمسيلة وتبسة.

وعلى أثر هذه المهمة اقترح إنشاء ورشات خارجية تتمتع بهياكل لإيواء المساجين في عين أماكن العمل وهي: ورشة سيدى أمحمد بتلمسان، وورشة فوقارة بسعيدة، وورشة البيضاء بالأغواط، وورشة سن الباء بالجلفة. وقد قُدِّرت إمكانية استيعاب هذه الورشات بحوالى ٨٠٠ مسجون، وقد اقتُرِح تجهيز هذه الورشات بشاحنات وسيارات نفعية وجرّارات ومولّدات كهربائية.

وبموجب مذكّرة للسيّد الوزير الأول مؤرّخة في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٢، أُعطيت التعليمات اللازمة لفتح هذه الورشات وتجهيزها بالعتاد اللازم.

وتوسيعاً لهذه المبادرة، أبرمت وزارة العدل وكتابة الدولة للغابات، اتفاقية إطارية عامة بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٢ تحدّد صلاحيات والتزامات كل طرف في استخدام اليد العاملة العقابية، وأرفقت بها قائمة لإحداث ١٥ ورشة خارجية جديدة زيادة عن الأربع المذكورة أعلاه لتصبح تسع عشرة ورشة في المجموع ولاستخدام ما يقارب ٣٠٠٠ مسجون، وقد وُزّعت هذه الورشات على ١١ ولاية هي: المدية، تيزي أوزو، الشلف، وخُصّصت لصيانة الغابات واستصلاح سهل بني سليمان، أما بولايات المسيلة، الجلفة، سعيدة، تلمسان، الأغواط، تيارت، سيدي بلعباس وتبسة، فقد خصّصت لجني الحَلْفاء. وقد اتُّفق بأن تُحدَث هذه الورشات بأماكن العمل، وأن تهيَّأ لذلك المباني القديمة غير المستعملة والتي يتم اختيارها من طرف مصالح الوزارتين وبمساعدة الولايات.
وبموجب مقرّر مؤرّخ في ١٩٨٣/٥/٢٥ لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، خصّصت مبلغ ١٩٠٣٦٠٠٠ دينار جزائري، لتجيهز ١٦ ورشة مقترحاً فتحها، وذلك بأن تخصّص لكل ورشة شاحنة وسيارة وقاطرة مياه ومولّد كهربائي، ومبلغ مالي قدره ٢٠٠٠٠٠ دينار جزائري تكاليف الأشغال العمومية اللازمة للمباني التي تُختار لإيواء المحكوم عليهم.

غير أن هذه العملية لم تجسّد كلياً، بسبب عدم وجود أماكن يُعاد تهيئتها لإيواء المساجين وخاصة بولايات تيزي أوزو، وسيدي بلعباس، وتبسة والمسيلة وتلمسان والجلفة، وكذلك فإنه من بين ١٩ ورشة، لم تُنجَز إلاّ ١١ منها موزّعة كما يلي:

- **الأغواط**: البيضاء ـ وادي الطويل (جني الحَلْفاء).
- **الشلف**: جبل سعدية (تشجير وصيانة الغابات).
- **تلمسان**: سيدي أمحمد (جني الحَلْفاء).
- **تيارت**: عين الذهب (جني الحَلْفاء).
- **الجلفة**: جبل سن الباء (تشجير وصيانة الغابات).
- **سعيدة**: ستيتن، زويرق، سيدي بلعيد فوقارة (جني الحَلْفاء).
- **المدية**: بني سليمان (تهيئة واستصلاح).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عدّة ورشات أخرى قد أُنشئت غير مسجّلة في البرنامج المشترك، بمساعي خاصة بين السلطات.

القطاعات الأخرى

بالإضافة إلى الورشات الصغيرة المجانيّة التي تخصّص لمصالح العدالة وأجهزة الأمن، والمصانع المنصبة داخل المؤسسات العقابية، شغلت اليد العاملة العقابية في عدّة قطاعات كالفِلاحة والبلديات والمستشفيات والشركات الوطنية. ونشير هنا إلى إقبال مسيّري المزارع على استعمال المساجين في شكل ورشات مستقرة بعين المكان أو ورشات يومية تنطلق من المؤسسات العقابية. ونظراً لأهمية التجربة والمردود المعتبر الذي حقّقته، عقد اجتماع وزاري مشترك بمقر الوزارة الأولى يوم ١٥ نيسان (أفريل - أبريل) ١٩٨٤ لدراسة هذه المسألة وخلص إلى توصيات أهمها:

ـ مضاعفة فتح الورشات بالقطاع الفلاحي، ولا سيما تشجيع انتشارها بالهضاب العليا.

ـ تشجيع إنشاء ورشات تتمتع بمراكز لإيواء المساجين بأماكن العمل خصوصاً بالهضاب العليا.

ـ ملاءمة التكوين المِهَني مع طبيعة الأشغال المسندَة لهم.

وإلى جانب هذا الاستخدام بالمزارع العمومية، خَصِّصت لفائدة مصالح السجون ولايات أدرار وقالمة، وأم البواقي وسعيدة وتلمسان، وباتنة، والبيض، والنعامة وغليزان، قطع أراضٍ بغرض استصلاحها واستثمارها من طرف اليد العاملة العقابية. ونظراً لعدم توفّر الديوان الوطني للأشغال التربوية على العتاد اللازم، والأطر البشرية المختصّة في الفِلاحة لم يتمكن سوى من استغلال ٧ قطع من مجموع ١٢ قطعة.

وخلال هذه الفترة (١٩٨٣ - ١٩٨٨) بلغ عدد المشغلين في البيئتين كما يلي:

ـ ١٥١٤٠ مسجوناً في الشهر الواحد بالنسبة للبيئة المفتوحة وأنجزوا ٢٩٣٧٦٤٤ يوم عمل.

ـ ١٢٣٥٤ مسجوناً في الشهر الواحد في البيئة المغلقة وأنجزوا ٢٦١٢٦٠٧ يوم عمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال هذه الفترة قد ارتفع أحياناً عدد المساجين المشغّلين شهريّاً بما يعادل الثلث وخاصة خلال سنتي ١٩٨٣ و١٩٨٤.

وحسب طبيعة الأشغال فإن المعدل الشهري للمساجين المشغلين يتوزّع كما يلي:

ـ فلاحة: ٥٥٣ مسجوناً في الشهر.
ـ غابات وجَنْي الحَلْفاء: ٤٩٢ مسجوناً في الشهر.
ـ بناء: ٤٩٠ مسجوناً في الشهر.
ـ صيانة: ١٧٣ مسجوناً في الشهر.
ـ أشغال مختلفة: ٤١٢ مسجوناً في الشهر.
ـ حدادة ونجارة وخياطة وطباعة: ٢١٥ مسجوناً في الشهر.

المجموع: ٢٣٣٥ مسجوناً شهريّاً.

وإذا كان عدد المشغلين في الورشات الخارجية قد عرف قفزة كبيرة وتطور بنسبة كبيرة خلال هذه الفترة مقارنة بالفترة السابقة، وهو ما يفسّر العناية الهامّة التي أولتها الحكومة لهذه المهمة التربوية والتأهيلية، فإنه يمكن القول بأن هذه النسبة تعتبر غير كافية وجزئية مقابل العدد الهائل

للسواعد القادرة والقابلة للتشغيل. ويعود هذا العجز في احتواء كافّة المساجين إلى عوامل أهمها:

١ ـ نقص أعوان الحراسة

أثّر نقص أعوان إعادة التربية بالمؤسسات سلباً على عملية توسيع مساحة وعدد الورشات الخارجية، ذلك أن عدد ٢٩٠٠ عون لإعادة التربية غير كافٍ من الناحية النظرية لتأمين الحراسة داخل المؤسسات وحدها للمساجين الذين يقارب عددهم ٢٢٠٠٠ مسجون سنويّاً، وهذا طبقاً لمعيار عون واحد لـ ١٠ مساجين لمدة ٨ ساعات عمل.

ورغم المجهودات التي بُذِلَت للتغلّب على هذه الصعوبة، بتوظيف أعوان جُدُد، فإن وتيرة التوظيف بقيت ضعيفة، وذلك أن المناصب المالية التي تُضاف كل سنة لم تتمكّن الوزارة من توظيفها كليّة، وهذا بسبب عدم الإقبال على هذه الوظيفة لأسباب اجتماعية وعدم وجود حوافز مشجِّعة وهذا بالإضافة إلى نقص وسائل وهياكل التكوين للأعوان الجُدُد.

وهكذا، فكثير من الورشات وخاصة المتواجدة بأماكن معزولة عن العمران كانت تشكو من نقص في المساجين بسبب عدم وجود العدد الكافي لحراستهم.

٢ ـ نوعية الأشغال

باستثناء قطاع الغابات الذي يوفّر ورشات خارجية مستقرة ودائمة، ويستخدم عدداً مناسباً يتراوح ما بين ١٠٠ مسجون و١٥٠ مسجوناً، فإن بقية القطاعات، تستخدم المحكوم عليهم في أشغال ظرفية وموسمية، لا تزيد مدة إنجازها عن شهور معينة، ولم يُتمكّن من إسنادها إلى اليد العاملة الحرّة. هذا بالإضافة إلى العدد الضئيل المطلوب تشغيله والذي يتراوح ما بين ١٠ مساجين و٣٠ مسجوناً كأقصى حدّ، الشيء الذي أحدث اضطراباً في تخصيص وتركيز أعوان الحراسة والمساجين للعمل بورشات دائمة.

والأسلوب السليم كان يستوجب اختيار ورشات خاصة بمشاريع كبيرة توفّر طول المدة وتسمح باستخدام أعداد معتبرة.

٣ ـ وسائل النقل

لم يسمح العدد المحدود من الشاحنات الموضوعة تحت تصرّف المؤسسات العقابية من تلبية احتياجات النقل من المؤسسات إلى أماكن العمل لا سيما وأن عدداً هامّاً من الورشات يقع بأماكن خارج المدن، وهو ما جعل اتفاقيات الاستخدام تصطدم في أغلب الأحيان بهذه المشكلة، وأدّت أحياناً إلى إغلاق بعض الورشات وتقليص عدد المساجين في البعض الآخر.

الوضعية الحالية

بالرغم من المجهودات الدؤوبة التي تبذلها وزارة العدل وإلحاحها بصفة مستمرة لدى السلطات المحلية بالولايات، ولدى النوّاب العامّين ورؤساء المؤسسات العقابية من أجل إخراج أكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم للعمل والمساهمة في التنمية الوطنية، ورغم التوصيات الحكومية المتتالية التي تضمنتها مذكّرتا الوزارة بتاريخ ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٢ و١٦

نيسان (أفريل ـ أبريل) ١٩٨٤، وتوصيات مجلس الوزراء في اجتماعه يوم ١٩٨٧/١٢/٢٧، فإن عدد المحكوم عليهم المشغّلين في مختلف الميادين ما زال قليلاً مقارناً مع العدد الإجمالي للمحكوم عليهم القابلين للتشغيل. فمن مجموع ١٧٢٥٧ مسجوناً في نهاية شهر جوان (حزيران ـ يونيو) ١٩٨٩ يوجد ٧٥٠٠ محكوم عليهم من الرجال البالغين، ويمكن استخدام ثلثي هذا العدد، وذلك دون حساب المرضى والكهول وذوي العقوبات الطويلة المدة، غير أنه خلال نفس الشهر لم يستخدم سوى ١٦٩٨ مسجوناً في كافّة الورشات الخارجية.

أما عدد المشتغلين بالبيئة المغلقة أي داخل مؤسسات السجون في المطبخ والمخبزة والمصلحة العامة وأشغال الترميم والرصاصة والكهرباء والبناء فقد بلغ ١٥٠٩٣، وتعتبر الصعوبات السابقة الذكر من نقص الأعوان وعدم وجود مشاريع هامة ودائمة ونقص وسائل النقل، مما يعرقل قطاع السجون في عملية استخدام أكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم القادرين. أما مسألة النقص المسجّل في عدد المستخدمين والذي يقدّر بفارق ١٠٠٠ مسجون تقريباً في السنة لسنتيْ ٨٤ و٨٩، فإن هذا يعود في غالبه إلى التغييرات التنظيمية التي طرأت على المزارع العمومية وإعادة هيكلتها في شكل مستثمرات فلاحية، يستغلّها المتعاونون المستفيدون من الأراضي، وإلى استقلالية بعض شركات القطاع العام، مما جعل الكثير منها يلجأ إلى تقليص عدد العمال بها، هذا بالإضافة إلى مضاعفات الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد والتي أدّت إلى تقليص عدد مشاريع التنمية المحلية. هذه التغييرات الجديدة أدّت بالكثير من الهيئات المستخدِمة إلى إلغاء اتفاقياتها والاستغناء عن اليد العاملة العقابية.

ومن خلال إحصائيات شهر جوان (حزيران ـ يونيو) ١٩٨٩، يتوزّع المساجين العاملون حسب كل نشاط كما يلي:

طبيعة الأشغال	عدد المساجين	عدد أيام الشغل	ملاحظـــات
غابات	٦٨	١٢٢٣	نقص هذا العدد سببه انتهاء موسم جَني الحَلفاء. فقد كان عدد العاملين بهذا القطاع ٢٥٠ خلال كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨.
فِـــلاحة	٣٧٥	٧٩٢٢	
بناء	٣٥٤	٦٤٢١	
صيانة وترميمات	٣٨٤	٦٥٠٩	
طباعة، حدادة نجارة، خياطة	٢٣٨	٦٣٠٠	
أشغال مختلفة	٢٧٩	٦١٢٩	
المجموع العام	١٦٩٨	٣٤٥٠٤	

الآفـــاق

تتطلع وزارة العدل إلى إعطاء ديناميكية أكثر في تشغيل المحكوم عليهم وتوسيع مجالات هذا الاستخدام.

فعلى المدى القريب، يرتكز برنامج وزارة العدل على تفادي النقص الفادح لأعوان إعادة التربية، فقد اقتُرِحَ خلال ميزانية ١٩٩٠ توظيف ٨٠٠ عون جديد، هذا بالإضافة إلى خطة العمل الجديدة التي رسمت للديوان الوطني للأشغال التربوية، بإنشاء الوحدات العاملة حاليّاً.

وفي هذا الصدد نشير إلى التغيير الذي أُحدِثَ بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٨٩ ـ ١٣٠ المؤرّخ في ١٩٨٩/٧/٢٥ على هيكلة الإدارات المركزية بإعطاء استقلالية لإدارة السجون وإعادة التربية في تسيير وسائلها البشرية والمادية، وهو ما يساهم فعلاً في حركة هذه الوسائل واستعمالها بالسرعة والمقدار اللازمين.

وعن مساهمة القطاعات المستخدمة فإن الوزارة قد أعدّت مشروع اتفاقية إطارية عامة سَتقدم لتوقيع وزارة العدل والداخلية والبيئة، وتشمل قطاعات الريّ، الفلاحة، الأشغال العمومية، العمران والبناء، الصناعات الثقيلة والصناعات الخفيفة. وسيعمل إبرام هذه الاتفاقيات على حثّ مؤسسات هذه القطاعات وإعطائها وسيلة قانونية، تشجعها على الالتجاء إلى استخدام المحكوم عليهم ولا سيما في المشاريع الهامة كشقّ الطرق والبناء، وتهيئة الأراضي واستصلاح الغابات، وغيرها من المشاريع التي تقع خصوصاً في المناطق الجنوبية والهضاب العليا، والتي تحتاج إلى يدٍ عاملة معتبرة وملائمة.

وعن المديَين المتوسط والبعيد، فإن مشروع تحويل المؤسسات الكبرى من الشمال إلى الهضاب العليا يرتكز أساساً على تخصيص قطع أراضٍ زراعية مجاورة لكل مؤسسة جديدة، كما أن المواقع المخصّصة لبناء هذه المؤسسات اختيرت بالقرب من المشاريع المبرمجة ضمن تنمية الهضاب العليا، وهو ما سوف يعمل على توفير ورشات عمل بهذه المشاريع وتزويد هذه الأخيرة بيد عاملة متواجدة في المؤسسة العقابية بنفس المنطقة.

الاقتـــراحات

ـ العمل على فتح ورشات مستقرة ودائمة تستخدم في المشاريع التنموية الكبرى بالجنوب والهضاب العليا.

ـ دعوة المؤسسات الوطنية لاستخدام المحكوم عليهم في المناطق النائية والمحرومة.

ـ توظيف العدد الكافي من الأعوان، لكي يتمكّنوا من تغطية احتياجات الورشات.

ـ دعم المؤسسات بوسائل النقل والاتصال، وخاصة أجهزة الاتصال اللاسلكي.

ـ تخصيص مشاريع تُنجِزها اليد العاملة العقابية، ولو كان ذلك بدون مقابل، وخاصة التي تنجز لفائدة بعض البلديات الفقيرة أو القطاعات التي لا تتوفر لديها الاعتمادات الكافية لدفع الأجور مثل التشجير، وحَرْث الأراضي القابلة للزراعة.

ـ دعم الديوان الوطني للأشغال التربوية بالعتاد والتجهيزات اللازمة لكي يتمكّن من إنشاء وحدات فلاحيّة وصناعية جديدة.

ـ تشجيع الصناعات التقليدية داخل المؤسسات.

عدد المساجين المشغّلين وأيام الشغل المنجزة خلال (١٩٧٣ - ١٩٨٢)

السنة	البيئة المغلقة	البيئة المفتوحة	عدد أيام الشغل للبيئة المغلقة	عدد أيام الشغل للبيئة المفتوحة
١٩٧٣	١٢٤٩	١٧٩٣	٣٠٦١٠٧	٢٤٠٥٩٧
١٩٧٤	٦٢٨	٢٢١٠	٢٣٦٧٨٢	٣٤٤٧٥٣
١٩٧٥	١٢٣١	٨٣٩	١٥٩٥١٣	٧٧٩٤١
١٩٧٦	١٣٧١	١٨٥٢	٣٧٨٩٤٣	٥٥٤٦٥٦
١٩٧٧	٣٥٥٧	٢٧٠٤	٤٦٢٦٠٩	٥٣٤٤٠٤
١٩٧٨	١٣٢٧	٢٠٧٨	٣٣٦٦٣١	٤١٢٧٧٣
١٩٧٩	١٣٠٦	٢٢١٨	٧٧٣٨٢٩	٥٣٧٢٤٩
١٩٨٠	٧٦٠	١٨٣٩	٣٨٦٨٠٢	٥٢٨٢٠٣
١٩٨١	١٧٥٨	١٩٠٨	٤٣١٤٧٤	٤٢٠٤٩٩
١٩٨٢	١٩٠٦	١٩٤٦	٤٨٦٤٨٦	٣١١٢٨٥
المجموع العام	١٥٠٩٣	١٩٣٨٧	٣٩٥٩١٧٦	٣٩٦٢٣٦٠

عدد المساجين المشغّلين وأيام الشغل المنجزة خلال (١٩٨٣ - ١٩٨٨)

السنة	المعدل الشهري للمساجين المشغّلين		عدد أيام الشغل للبيئة المغلقة	عدد أيام الشغل للبيئة المفتوحة
	البيئة المغلقة	البيئة المفتوحة		
١٩٨٣	٢٢٨٣	٣١٣٥	٦٦٩٩٠٧	٥١٣٨٦٤
١٩٨٤	٢٠٥٢	٢٩٤٠	٦٤٥٥٩٢	٦٩٧٢٢٦
١٩٨٥	٢٢٣٨	٢٣٤٠	٦٣٤٥٠٥	٥٩٩٦٧٩
١٩٨٦	١٦٠٤	٢٣٤٠	٥٣٦٠٥٨	٤٣١٨٧٧
١٩٨٧	١٨١٠	٢٣٨٥	٦٥٣٠٧	٤٣١٤٧٣
١٩٨٨	٢٣٦٧	٢٠٠٠	٦١٢٣٨	٢٦٣٥٢٥
المجموع العام	١٢٣٥٤	١٥١٤٠	٢٦١٢٦٠٧	٢٩٣٧٦٤٤

تقْـريـر السّعُودّية

إعداد أ. د. عبدالله الدرعان
رئيس قسم العلوم الشرعية
بكلية الملك فهد الأمنية

مقدمة التقرير

من المعلوم أن إعداد الأسئلة المطروحة على المقررين الوطنيين قامت على مقتضى التشريع الجنائي الوضعي وما يرتبط به وبخاصة سلطة التنفيذ في القسم الثالث من الموضوعات المطروحة، ومعلوم أن نظام المملكة العربية السعودية في سلطاتها الثلاث يقوم على أحكام الشريعة الإسلامية، ومعنى هذا هو أن هذه السلطات الثلاث يرتبط بعضها ببعض في المنزع والمقصد، فكلها تنزع من الكتاب والسنة وما ينبني عليهما، كما أنها تسعى لمقصد واحد هو إقامة شرع اللّٰه بما يحقّق المصالح لخلق اللّٰه ويدفع عنهم المفاسد بالقدر الذي يحقّق لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم، فليس لواحدة منها نظام تختصّ به دون الأخرى، وبناءً على ذلك فإن الإجابة على أسئلة النقاط الواردة في الموضوع ستكون مختلفة في كثير من الوجوه بعض الاختلاف وذلك لما بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي من الفروق والاختلاف في المهام والأهداف ووسائل التنفيذ، وهذا ما يجعل الإعداد للإجابة المطلوبة يقوم على أساس النظام الإسلامي باعتباره نظام الدولة في المملكة العربية السعودية مع مراعاة الالتزام بما يتطلبه التحليل في بعض الوجوه المتقاربة.

مرحلة ما بعد المحاكمة

سلطة التنفيذ

مفهوم سلطة التنفيذ في المملكة العربية السعودية

من المعلوم أن نظام الدولة وإداراتها الثلاث يقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية تشريعاً، وقضاءً، وتنفيذاً، وهذا الانتماء يجعل الأنظمة لكل سلطة من هذه السلطات الثلاث مرتبطاً بأنظمة السلطة الأخرى، لتشكّل كلها مجتمعة نظاماً واحداً يتّفق في المنزع والمهمة والهدف، ومصدر هذا النظام مجتمعاً هو القرآن وسنّة النبيّ صلّى اللّٰه عليه وسلّم، فهذان

المصدران هما عماد إدارة الدولة بسلطاتها الثلاث وما يتفرّع عنها من إدارات أخرى، فإذا ما أخذنا السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية، والسلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية وما تتبعه من إجراءات تنفيذية نجد أنها تقوم بمهمتها على وفق نظام دقيق محدّد، هذا النظام يعدّ نظاماً قضائيّاً في هيئته وطبيعته وفي أساس بنائه وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الأحكام الجنائية تصدر من السلطة القضائية (المحاكم القضائية) باعتبارها تتولى الفصل في الجرائم الآتية:

أ) جرائم الاعتداء على النفس بالقتل وجرائم الاعتداء على البدن فيما دون النفس، وهذا ما يُعرَف بعقوبات القصاص والدية.

ب) جرائم الحدود وهي: جرائم الزنا، وجرائم السرقة، وجرائم الحِرابة (قطع الطريق بنيّة الإرهاب وأخذ المال والقتل، ولها أحكام في حالة الاجتماع أو الافتراق)، وكذلك جرائم المُسكِرات، وجرائم القذف، وجرائم البغي، وجرائم الردّة عن الدين، وهذه الجرائم التي ذكرنا حدّد لها الشّارع الحكيم عقوبة محدّدة لا يُزاد عليها ولا ينقص منها.

ج) جرائم التعازير، ويُقصد بها كل عقوبة على جريمة ليس لها عقوبة مقدّرة، وهذا الصنف من الجرائم يأتي على ثلاثة أنواع:

١ ــ جرائم ترتبط في وصفها بالجرائم المقدّرة عقوبتها وتتبع لها، لكنها لم تصل في حجم خطورتها إلى درجة ترتب العقوبة المقدّرة عليها، فهذا النوع من الجرائم تحكم فيه المحاكم القضائية، ويتضمن الحكم فيها بالعقوبة وصف التنفيذ وهيئته.

٢ ــ جرائم لا ترتبط في وصفها الإجرامي بالجرائم المقدّرة عقوبتها ولا تتبع لها كجرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والتزييف، ونحوها، فهذا النوع من الجرائم يحكم فيه قضاء المظالم وتتولى السلطة التنفيذية إنفاذه بموجب قواعد التنفيذ المحدّدة لكل جريمة بموجب نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ في ١٣٨٢/٣/٧ هـ.

٣ ــ الجرائم التأديبية أو الإدارية، والجرائم المدنية أو الأفعال الضارّة، كمخالفات الموظفين المدنيين أو العسكريين، وكذلك المخالفات المرورية والبلدية والتجارية ونحوها مما لم يرِد له حَظْر في النصوص الشرعية، فهذا النوع من الأفعال يكتسب صفة الحَظْر بحَظْر وليّ الأمر له، ووليّ الأمر إنما يُحظّره بصفته يمثّل الولاية الشرعية التي تمكّنه من النظر الشرعي استناداً إلى الدليل الشرعي وهو دليل «المصالح المرسلة» وقاعدة تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بل إن الفقهاء قالوا للإمام أن يحظر كل فعل يُعين على الأفعال المحظورة، وله أن يُلزِم الأمة بما يُعين على الأفعال المطلوبة.

تنفيذ أحكام هذه الجرائم وكيفيته

ما كان من عقوبات الجرائم الكبرى كعقوبة جريمة الاعتداء على النفس أو ما دون النفس، وهي ما تُعرَف بجرائم القصاص، وكذلك عقوبات جرائم الحدود السبعة المذكورة آنفاً، وكذلك

عقوبات جرائم النوع الأول من التعازير فهذه يتمّ تنفيذها على وفق الوصف والهيئة المحدّدة في منطوق الحكم بالعقوبة ويتولى القاضي أو مَن ينوب عنه من القضاة الإشراف على تنفيذ الحكم على هيئته الموصوفة في الحكم، كما يتولى الاشتراك في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية مندوبون من قضاء الحسبة، وهي هيئة لها الصفة القضائية في جزء كبير من مهامها، وتنصّ قواعد نظام التنفيذ على عدم إنفاذ أيّ حكم من أحكام الجرائم المذكورة دون اكتمال هيئة الإشراف القضائي على النحو المُشار إليه، وذلك طبقاً لنظام التنفيذ المعمّم برقم ٣١٢٢ في ١٣٩٦/١١/١٦ هـ ورقم ١٥٧٧٥ وتاريخ ١٣٩٧/٦/١١ هـ.

أما ما ورد في النوع الثاني من التعزيرات، والنوع الثالث من الجرائم التي لا تتبع للجرائم مقدّرة العقوبة، وكذلك الجرائم التأديبية أو الإدارية، وكذلك الجرائم المدنية والأفعال الضارّة، فهذا النوع تولّت الأنظمة المختصّة بالإدارات المعنيّة تقدير حجم الجريمة والعقوبة المناسبة لها، بموجب الأنظمة التي يسنّها وليّ الأمر باعتباره قائماً بتطبيق شرع اللّه على الأمة وتنفيذه على أفرادها، وهذا ما صدرت به أنظمة محدّدة، كما تضمنته الفقرة ١٦/٣٠ والفقرة ١٧/٣٠ من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ، وبالقرار الوزاري رقم ١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، ونظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ في ١٣٩١/١١/٦ هـ، ومثله نظام التأديب ونظام البلديات وغيرها من الأنظمة التي يصدرها وليّ الأمر باعتباره يقوم على إنفاذ شرع اللّه في الأمة بما يحقّق لها المنافع ويقطع عنها سُبُل المفاسد مما يُصلِح البلاد والعباد.

السلطة القائمة على التنفيذ في الإصلاحيات

يختلف هذا العنوان عن العنوان الوارد في التحليلات للموضوع الثالث (مرحلة ما بعد المحاكمة)، وذلك لاختلاف الإجراءات التنفيذية في المملكة العربية السعودية عمّا عليه الإجراء في القانون الوضعي الذي جرى عليه الإعداد لمواضيع هذا التحليل، وهذا الاختلاف ليس اختلافاً إجرائيّاً فقط، لكنه اختلاف يبدأ من أصل القاعدة العقابية تبعاً للاختلاف الكبير ما بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أصول السياسة الجنائية في النظامين، فالنظام الوضعي يذهب إلى تعدّد العقوبة من الناحية النظرية لكنه فرّط في التطبيق من الناحية العملية فركّز على العقوبة السالبة للحرية دون غيرها، وهذا أدّى إلى الإثقال على كاهل الدولة، وتعطيل مصالحها في كثير من الجوانب، إضافة إلى المضار والمفاسد الكبيرة على السجناء في جوانب متعدّدة.

أما المملكة العربية السعودية فقد طبّقت نظام الشريعة الإسلامية تشريعاً، وقضاءً، وتنفيذاً، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية أقامت النظام العقابي على مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: استئصال المجرم في الجرائم الكبيرة ذات الخطورة والمفاسد العظيمة على كيان الأمة. والجرائم التي تترتب عليها عقوبة القتل قليلة جدّاً، وهي: جريمة القتل العمد عدواناً، وقد جعل لها الشّارع من المسقطات لترتب العقوبة ما يحول دون إيقاعها في الغالب، كالعفو من الأولياء مطلقاً، أو العفو عن القصاص والعدول إلى العقوبة البدلية وهي الدِّية. وعقوبة الرجم للزاني المُحصَن، وقد جعل لها الشّارع من الشروط والقيود ما يحول دون إثباتها إلاّ ما ظهرت فيه

الجريمة على منحى المجاهرة، ووقوع عقوبة هذا النوع من الجرائم نادر جدّاً لندرة وقوع الفعل الإجرامي على الوجه الذي تترتب عليه العقوبة بالرجم. والجريمة الثالثة هي جريمة الردّة عن الدين، وهذه الجريمة لم تقع في مجتمع المملكة العربية السعودية مطلقاً حتى تاريخه. والجريمة الرابعة: جريمة الحِرابة (قطع الطريق) متى اجتمع في الفعل الإجرامي ثلاثة أوصاف: ١ ــ إرهاب الناس بالتعرّض لهم على طرقاتهم، ٢ ــ أخذ الأموال بالقوة، ٣ ــ القتل، وقد جعل الشّارع التوبة من الفاعل وتسليم نفسه قبل القدرة على قبضه مسقِطاً للحدّ عنه. ولم تسجّل على هذا الوجه أيّة حالة في السجلّات الإحصائية الصادرة حتى آخر كتاب إحصائي وهو الصادر لسنة ١٤٠٨ هـ، وسبب قلّة وقوع هذا النوع من الجرائم هو أن الشريعة الإسلامية ضيّقت نطاقها كما أنها شدّدت من شروط إثباتها، ثم أقامت فوق ذلك كله مبدأً عظيماً وهو أن كل شُبهة تفسَّر في صالح المتّهم، فتترتب العقوبة في هذه الحال على عقوبة تعزيرية.

المبدأ الثاني: مبدأ إصلاح المجرم وتهذيبه تمهيداً لإعادته إلى مجتمعه عضواً صالحاً ضمن أفراد المجتمع، وعقوبات الإصلاح تأتي على الجرائم التي تكون أقل خطورة من الجرائم السابقة وهذا الصنف من الجرائم يتحدّد في نوعين:

النوع الأول: الجرائم التي لم تكتمل شروط إقامة عقوبتها وهي الجرائم المُعاقَب عليها بالإعدام، فتتحوّل العقوبة عليها من عقوبة مقدّرة إلى عقوبة مفوّضة (العقوبة التقديرية) لعدم اكتمال شروط العقوبة المقدّرة، ومعنى هذا هو أن الفاعل لم يتّصف بوصف الخطورة الكبرى لنقص الفعل منه سواء بنقص شرط من شروطه، أو وصف من أوصافه، وذلك لاحتمال أنه لم يتأصّل في نفسه بعد حبّ اقتراف هذا النوع من الجرائم على وجه الخطورة القصوى، فاتّجه به التشريع الإسلامي إلى مبدأ الإصلاح لهذا المعنى، ولأن رغبة الشّارع دائماً تتّجه إلى الإبقاء على الفرد وإصلاحه كلما أمكن إلى ذلك سبيل.

النوع الثاني: جرائم بالإمكان استصلاح مرتكبيها حتى وإن جاء فعلها على وجه تمام الوصف التجريمي، كجرائم القذف، والزنا من غير المُحصن، وشرب المُسكِرات، فهذه متى اكتملت أركانها وشروط عقوبتها تحدّدت العقوبة عليها بالجَلد، وذلك لتوقف الزجر عنها على الإيلام.

أنواع العقوبة التفويضية

العقوبة التفويضية إنما تترتب على كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، والجرائم التي يترتب عليها التعزير كثيرة منها ما شرعت في جنسه عقوبة مقدّرة، وإنما تأخّر تطبيقها على فاعلها لعدم توفّر شروط تطبيقها عليه، ومنها ما في جنسه عقوبة ثابتة لكنه تأخّر تطبيقها لشُبهة في الاتّهام تمنع من التطبيق، ومنها ما ليس له عقوبة مقدّرة لا فيه ولا في جنسه.

فهذه الجرائم ترك الشّارع الحكيم أمر تقدير عقوبتها إلى القاضي ووليّ الأمر، وقد قال **الفقهاء**: «إن التعزير لا يختصّ بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم (القاضي)»، ويقول ابن تيمية: «فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي على حسب

كثرة ذلك في الناس وقلّته»، فهو الذي يقدّر خطورة الفعل وما يترتب عليه من مفسدة، ويقدّر أيضاً ما يصلح مرتكبه. والناس يختلفون في هذا الجانب، فمنهم مَن يُصلِحه مجرد علم السلطة بذنبه، ومنهم مَن يُصلِحه التوبيخ فقط، ومنهم مَن يُصلِحه التشهير به، ومنهم مَن لا يُصلِحه إلاّ السجن والتشهير، ومنهم مَن لا يُصلِحه إلاّ السجن والجَلد، ومنهم مَن لا يُصلِحه شيء من هذه العقوبات المذكورة، فأجاز جمهور الفقهاء استئصاله بالقتل، إذا كانت جريمته ذات خطر كبير وليس لها عقوبة مقدّرة، كمَن استفحل شرّه في تجارة المخدرات والترويج لها ممّن لم تُجْدِ معه العقوبات التعزيرية السابقة.

دائرة الإصلاحيات (السجن)

لم يتّجه التشريع الإسلامي إلى جعل السجن عقوبة من العقوبات على فعل الجرائم لا حدّاً ولا تعزيراً، وكل ما ورد من نصوص وآثار في هذا الموضوع لا يحمل أكثر من إرادة التثبّت من التّهمة كإجراء من إجراءات التحقيق أو التثبّت من حالة المدين، أو لحفظ المسجون لظروف اقتضت ذلك. هذا في الصدر الأول من الإسلام، بعده ظهرت الحاجة إلى استصلاح بعض المنحرفين عن منهج الإسلام بارتكاب ما يترتب عليه إلحاق المفسدة بالأفراد والجماعة، واستدعت المصلحة اتخاذ السجون مقرّاً لمشروع الاستصلاح استناداً على دليل شرعي من أدلة التشريع وهو «المصلحة المرسلة».

ولعلّ عدم اتخاذ السجن عقوبة من العقوبات المشروعة في الإسلام هو مخالفة مبدأ السجن لمبدأ كرامة الإنسان في منهج الشريعة الإسلامية وهو اعتبار حرية الإرادة للإنسان وعدم سلبه هذه الحرية، ولعلّ علّة ذلك أيضاً هو أن إيقاع أيّ عقوبة من العقوبات التعزيرية السابقة عدا السجن لا يتنافى مع الحرية فيبقى الإنسان في كامل حريته وتمام إرادته فيكون في ذلك مَدعاة لتوبته ورجوعه عن الذنب وعدم معاودة الفعل مرة أخرى، أما السجن فإنه يتنافى مع الإرادة القادرة على إثارة مثل هذا التفكير في النفس، ولا يلجأ إليه القاضي إلاّ في حالة التحقّق من جدواه في إصلاح الجاني.

قواعد الحدّ الأدنى ونظام التنفيذ في المملكة العربية السعودية

إذا علمنا أن المملكة العربية السعودية منذ لحظة بزوغ فجرها على الجزيرة العربية طبّقت أحكام الشريعة الإسلامية، فإن معنى هذا هو أن نظام السجون عندها قام على أساس المَهام والغايات من رسالة السجن في الإسلام، وهذا يستدعي منها أن تُقيم السجون على مفهوم أنها وسائل إصلاح وتأهيل وليست وسيلة عقاب مقصودة في ذاتها. ولهذا نجد أن مواد نظام السجون الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ ولوائحه التنفيذية قد اشتملت على قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المذنبين التي أُقرّت في المؤتمر الدولي لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في آب (أغسطس) عام ١٩٥٥ م، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم ٦٦٣/ح/١٤ وتاريخ ٣١ تموز (يوليو) عام ١٩٥٧ م الصادر عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة. وبما أن المملكة العربية السعودية أقامت نظامها بشأن معاملة المسجونين على أن السجن وسيلة إصلاح وليس غاية إلى عقاب، فقد تضمن نظامها المذكور ما تجاوز قواعد الحدّ الأدنى الواردة في الوثيقة الدولية المذكورة، ويمكن أن نُورد بعضاً من تلك القواعد التي تضمنها

النظام ولائحته التنفيذية. وقبل ذلك أودّ الإشارة إلى أن مباني الإصلاحات رُوعي فيها تطبيق المواصفات الصحيّة والمعمارية بما يكفل راحة السجناء النفسية والصحيّة باعتبار أن تلك المنشآت منشآت إصلاح وتهذيب وتأهيل، فَرُوعيَ فيها توفر جميع القواعد والشروط التي يتطلبها سَكَن السجناء بما يحقّق متطلباتهم وراحتهم مما يساعد على تحقيق الأهداف المنشودة منها وقد وردت الإشارة إلى ذلك في لائحة الواجبات والاختصاصات (الفقرة السابعة). أما عن قواعد الحدّ الأدنى في معاملة المسجونين الواردة في صلب النظام ولائحته التنفيذية فهو مما يرِد ذكره في صلب الكلام عن مَهام وأهداف الإصلاحيات.

قاعدة الفحص والتصنيف

اهتم نظـام السجون المُشار إليه سابقاً بقاعدة التصنيف وتضمنت لائحته التنفيذية الفصل بين السجناء حسب طبقتهم وطبيعة جرائمهم وسوابقهم ومدى استجابة بعضهم للاستصلاح أكثر من غيره، ومما جاء في النظام ولائحته التنفيذية ما يلي:

١ ـ الفصل بين سجون النساء والرجال، وهذا مبدأ تُمليه تعاليم الشريعة الإسلامية، حتى في جميع الأنشطة الاجتماعية في المجتمع السعودي وذلك سدّاً للذريعة ودرءاً للمفسدة، فذلك في مجتمع السجن أَوْلى.

٢ ـ الفصل بين سجناء الحقوق المدنية والديون وسجناء الجرائم الجنائية، وذلك لاختلاف الغاية من السجن في كلا النوعين.

٣ ـ الفصل بين المسجونين المحكومين وبين المحبوسين احتياطاً ممّن يُقصَد من حبسهم التثبّت والاستيثاق لأمر اقتضى ذلك.

٤ ـ الفصل بين ذوي السوابق ومَن لم يسبق لهم ارتكاب الفعل الإجرامي ممّن يُعرَفون بالمبتدئين.

٥ ـ العمل على فصل المتّهمين في جرائم المخدرات.

٦ ـ تصنيف السجناء من حيث الحالة الاجتماعية والحالة الثقافية، كما يُراعى تقارب السنّ، والبنية الجسمية، ومراعاة التماثل الفيزيقي.

٧ ـ عزل السجناء المُصابين بمرض مُعْدٍ لحماية النُزَلاء من العدوى.

٨ ـ تصنيف النُزَلاء إلى فئات حسب الجرائم وطبيعة كل نوع وحجم خطورة كل جريمة.

٩ ـ الفصل بين النُزَلاء ذوي الجرائم العادية وذوي الجرائم الخَطِرة.

١٠ ـ متابعة النُزَلاء بصورة مستمرة من حيث مدى استجابة النَزيل للإصلاح والتأهيل، ومدى استجابته كذلك للنصح والإرشاد والتوجيه وتقبّله للانضواء في إطار الأخلاق والآداب المرعيّة وأخذه بمبدأ الفضيلة ونبذه لمبدأ الرذيلة، وكل ذلك يتمّ بموجب تقارير دورية ترفع عنه من المرشدين الدينيين والمشرفين الاجتماعيين والعاملين التنفيذيين، وبموجب تلك التقارير يتم نقل النَزيل إلى مستوى آخر من النُزَلاء ممّن هم في مستوى أفضل. وهكذا تتمّ متابعة النُزَلاء بهذا الأسلوب بغية

الرفع من واقعهم إلى ما هو أفضل حتى يتم تأهيل النّزيل وإصلاح دوافعه النفسية حتى يظهر بمظهر الصلاح والإحصان عن العودة إلى الجريمة.

ومما تجدر الإشارة إلى ذكره أن هذه الأنظمة والتعليمات تطبّق على النُزَلاء على حدٍّ سواء دون مراعاة لأحد دون أحد، وهذا طبقاً لتعاليم الإسلام الذي يدعو للتعامل مع أفراد الناس وجماعتهم على حدٍّ سواء، فلا فرق لأحد على أحد لا في اللون ولا في العِرق ولا في الجنس ولا في اللغة، ويُعدّ هذا المبدأ من المبادىء العامّة التي كفلها الإسلام ونفّذتها الدولة، كما تُعدّ سِمَة من سِمات المجتمع السعودي، فتطبيقها في مجتمع السجن أمر تقتضيه حياة الإصلاح والتأهيل وتهذيب النفوس والأخلاق، وإشعار النُزَلاء باحترام الذات وإعطائها قيمتها بين الآخرين.

الإصلاحات خارج السجن

لا تتوقف إجراءات الإصلاح داخل السجن فحسب، فوسائل إصلاح المحكومين تتعدّى السجون إلى خارج السجن أيضاً إذا تبيّن من ظروف المحكوم ما يغلب معه ظهور علامات الرغبة في إصلاح حاله وعودته إلى مجتمعه بحال تتميز بالصلاح والمحافظة على الفضيلة، وهذه الوسائل تبدأ بإيقاف تنفيذ المحكومية في بعض الجرائم، أو تخفيضها لسبب أو لغير سبب.

وقف التنفيذ

ووقف التنفيذ وصف يطّرد في العقوبات التعزيرية الصادرة على جرائم الرشوة والتزوير ونحوها طبقاً لما ينصّ عليه الحكم أو ما يقرره وليّ الأمر، وقد صدر الأمر السامي رقم ٧/هـ/٢٣٥١٧ وتاريخ ١٨/١٠/١٤٠١ هـ المتضمّن وقف تنفيذ العقوبة مراعاة لظرف من ظروف المحكوم أو متى رؤي أن في ذلك تحقيقاً لإصلاحه.

الإفراج عن المحكوم قبل انتهاء محكوميته

تناولت أنظمة التنفيذ واللوائح التنفيذية والتفسيرية لها الإفراج عن المحكوم قبل انتهاء محكوميته في أربع حالات:

أولاً: العفو

يأخذ نظام المملكة العربية السعودية بنظام العفو طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي ترغب في العفو وتندب إليه، فإذا رأى وليّ الأمر أن في العفو مصلحة واقعة أو متوقعة سواء كان قبل الحكم أو بعده أو أثناء التنفيذ وفقاً لقواعد تنظّم ذلك وتحدّده، فيصدر بذلك أمر العفو، وقد حدّدت تلك القواعد الحقوق التي يتناولها العفو والحقوق التي لا يتناولها طبقاً لما يتّفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الإفراج عن المحكوم بشرط

تضمن نظام السجن الصادر بالقرار رقم ٤٤١ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨ هـ قاعدة الإفراج بشرط عن أيّ محكوم بعقوبة السجن متى ظهر حُسْن سلوكه وبوادر استقامته وتغيّر حاله بما فيه صلاحه، وقد نظّمت اللوائح التنفيذية النِسَب التي يشترط النظام إمضاءها عند تطبيق قاعدة الإفراج بشرط.

ثالثاً: الإفراج عن المحكوم بعد تخفيض محكوميته

تضمنت القواعد التنفيذية المبلّغة للأجهزة المختصّة برقم ٤٢٦٨٣ وتاريخ ١-٢/٦/١٤٠٨هـ بتخفيض محكومية كل سجين تمكّن من حفظ القرآن الكريم إلى نصف المحكومية، وذلك لما للقرآن الكريم من أثر بليغ وسِمَة متميّزة تظهر على كل مَن ارتبط بالقرآن الكريم قراءةً أو حفظاً.

رابعاً: الإفراج الصحي

كما تضمنت القواعد التنفيذية الإفراج عن النُزَلاء متى اقتضت مصلحتهم الصحيّة الإفراج عنهم بعد اتخاذ الإجراء بالمَشورة الطبيّة حيال المحكوم عليه، كذلك تضمنت هذه القواعد الإفراج الصحّي لدوافع إنسانية لكل مريض اقتضت حالته الصحيّة علاجه في المستشفيات أو المجمعات الطبيّة المتخصصة خارج مراكز العيادات الطبية التابعة للإصلاحيات، فيتم الإفراج عنه بمشورة طبيّة من لجنة طبيّة متخصّصة ويبقى طيلة فترة العلاج خارج الإصلاحية تحت مراقبة أمنيّة وإشراف طبّي يتولى الكشف عليه كل ستة أشهر، وتُحتَسب فترة العلاج خارج الإصلاحية من مدة المحكومية.

التدابير التربوية والمِهَنيّة والعلاجية

راعت الجهات المعنيّة في الأجهزة التنفيذية أن تكون الإصلاحيات ذات مقاصد متعددة وغايات متنوّعة لا تتوقف على الإصلاح النفسي والتهذيب الخلقي فحسب، وإنما عمدت إلى تحقيق مصالح أخرى للنزيل أثناء فترة إقامته في الإصلاحية، ونلخّص نوعيات هذه التدابير فيما يلي:

أولاً: الرعاية الاجتماعية والنفسية

تتولى جهة متخصّصة تخصّصاً علميّاً العمل على دراسة حالة المحكوم دراسة اجتماعية ونفسية تهدف إلى تكييف النزيل مع البيئة الجديدة داخل الإصلاحية والعمل على رعايته رعاية مكثّفة بغية تعديل اتجاهاته وميوله وتعديلها إلى اتجاهات وميول اجتماعية صحيحة تنطوي على تعليمه وتدريبه وتقويم سلوكياته، كذلك العمل على حلّ مشاكل أُسرته بكل ما يكفل لها الرعاية والمعونة بما يكفل لها حياة كريمة. كما تقوم هذه الجهة بتقديم الدراسات الاجتماعية حول التدابير الوقائية التي تؤدّي إلى العمل على محو الشعور بوصمة الجريمة عليه أو التفكير في سوابقه الإجرامية، والعمل على اتخاذ التدابير الوقائية لمتابعة النزيل بعد الإفراج عنه بإرشاده وتبصيره والعمل على تهيئته للاندماج في المجتمع. كما تقوم هذه الجهة المتخصّصة بتقديم الدراسات بالمشورة والرأي حول تصنيف النُزَلاء واقتراح الوسائل الإصلاحية معهم على ضوء ذلك التصنيف وفقاً لما ينطبق مع ميول ورغبات النُزَلاء.

ثانياً: رعاية التعليم

تمّ إنشاء إدارة متخصّصة تكون مهمتها العمل على نشر التعليم في مجتمع الإصلاحات للذكور والإناث طبقاً لبرنامج التعليم في وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات، وذلك

بموجب القرار الوزاري رقم ٤٠٩٠ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ، ويبدأ التعليم ببرنامج محو الأميّة بالنسبة لمَن لم يسبق له التعلـم ممّن تقدّمت به السنّ عن التعليم الابتدائي، أما مَن سبق له الانضواء في التعليم قبل انحرافه إلى اقتراف الجريمة فهؤلاء يُتمّون تعليمهم في المستوى والمرحلة التي توقفوا عندها، وتكون جميع هذه المدارس تحت إشراف ومتابعة إدارات التعليم بالمنطقة التابعة لها الإصلاحية.

ثالثاً: رعاية التوعية الدينية والثقافية

يتضمن القرار الوزاري المُشار إليه في رعاية التعليم إقامة إدارة ثقافية تهدف إلى بثّ الوعي الديني والثقافي بين النُزَلاء عن طريق إلقاء المحاضرات والندوات ذات الصلة بالأخلاق الفاضلة والآداب المرعيّة والفضائل الكريمة بالأسلوب الذي يتناسب مع مستويات النُزَلاء ليصادف بثّ الوعي موضعه ويؤدّي النشاط غرضه. كما تضمنت المادة ١٨ من نظام السجون والخاصة بتعليم النُزَلاء العمل على إنشاء مكتبة في كل إصلاحية تحوي الكتب الدينية والعلمية والأخلاقية والثقافية ليستفيد منها النُزَلاء في أوقات فراغهم، بالإضافة إلى الإذن لكل نَزيل أن يُحضِر من الكتب والمجلّات والصُحُف ما يرغب في قراءته والاطّلاع عليه.

كذلك عمد هذا النوع من الرعاية إلى عمل برنامج خاص لتحفيظ القرآن الكريم بموجب القرار الوزاري رقم ١٤٠٥ وتاريخ ١٤٠١/٣/٢١ هـ، كما تضمن ذلك القرار وضع حوافز تشجيعية تتمثّل في جوائز مالية مُغرِية لمَن يحفظ القرآن أو يُجيد قراءته وتجويده.

رابعاً: الرعاية الصحيّة

تضمنت لائحة الخدمات الطبيّة بالسجون الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ إنشاء إدارة متكاملة للخدمات الطبيّة تتولى الإشراف على المستشفيات والمستوصفات والمراكز الطبيّة بالإصلاحيات تتولى بالإضافة إلى علاج الحالات المرضية عند النُزَلاء تحديد الحالة الصحيّة لكل نَزيل، ومدى تحمّل حالته الصحيّة للانضواء في الأنشطة الرياضية والمِهنيّة والتعليمية والتدريب المِهَني ومدى ملاءمته لتلك الأنشطة، وكذلك تحديد الحالة الصحية ومدى خلو كل نزيل مستجدّ من أيّ أمراض مُعدِية أو وبائية قبل اندماجه بين النُزَلاء. كذلك من مَهام الرعاية الصحيّة الإشراف على صلاحية التغذية ومدى احتوائها على متطلبات الغذاء الصحّي المتكامل، وكذلك مراقبة المستوى الصحّي في الملابس والأغراض المخصّصة للنُزَلاء، مما تتطلبه حياتهم اليومية والمنزلية. كما عُنِي النظام في مواده ١٣، ١٤، ١٥ برعاية المرأة الحامل ابتداءً من ظهور الحمل إلى الولادة وحتى فطام المولود بتأمين كافّة متطلبات الرعاية الصحيّة والعناية الطبيّة لها ولطفلها بعد ولادته ومدة حضانتها له.

خامساً: الرعاية المِهنيّة

تبنّى نظام التنفيذ إقامة مشروع تدريب مِهَني تبلورت أهدافه في تدريب النُزَلاء وتنمية مهاراتهم ممّن تتوافر فيهم الصلاحيات لاكتساب حِرفَة أو مِهنة تتّفق مع ميولهم أو لها صلة بأعمالهم المِهنيّة قبل اقترافهم الجريمة، والقصد من ذلك هو تهذيب النَزيل وتثقيفه بما يتّفق مع رغبته لتتوفر

له أسباب الحياة الكريمة في مجتمعه بعد مغادرته الإصلاحية. وقد اهتم المشروع بتوفير جميع أنواع المِهَن التي يتطلبها المجتمع في المملكة العربية السعودية، كما أنه لوحظ أن تتّفق برامج التعليم المِهَني مع برامج التعليم في مراكز التدريب المِهَني في المملكة، وتحت إشراف مدربين مهنيّين متخصّصين، وقد تضمنت لائحة المشروع المنبثقة عن نظام السجون والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٦٧٢ وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٥ هـ ورقم ٤٠٩١ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٨ هـ أن يشمل التدريب الذكور والإناث كلٌّ حسب ما يتّفق مع طبيعته وميوله.

سادساً: رعاية تشغيل النُزَلاء

نصّت المادة ١٦ من نظام السجون على تهيئة العمل للنُزَلاء وتشغيلهم طيلة فترة إقامتهم بالإصلاحية وفق قواعد التشغيل التي يضعها الجهاز التنفيذي مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقد تضمنت لائحة تشغيل السجناء تشكيل لجنة تسمى لجنة التشغيل برئاسة مدير كل إصلاحية وعضوية أعضاء متخصصين لتأمين الأعمال التي تتناسب مع قُدرات النُزَلاء وميولهم وحالاتهم الصحيّة والاجتماعية وذلك بغية استفادة النزيل باستثمار وقته وجهده فيما يعود عليه بالمنفعة المادية، إما لمساعدة عائلته أو لصالح نفسه بعد مغادرته الإصلاحية.

سابعاً: رعاية أُسَر النُزَلاء

تضمنت المادة ١٩ من نظام السجون دراسة أُسَر النُزَلاء من مسجونين وموقوفين وتقديم العَون لهم حسب احتياجاتهم، ومتطلبات حياتهم المعيشية، وقد تمّ تنظيم قواعد الضمان الاجتماعي لأُسَر السجناء الصادرة بموجب الأمر السامي رقم ٢٨٤١٢/٣/م وتاريخ ١٧/٩/١٣٩٤ هـ، وقد تضمنت هذه القواعد العمل على صرف معاشات الضمان الاجتماعي للمستحقين من أُسَر السجناء مباشرة، دون التقيّد بإجراءات الصرف المعمول بها في نظام الضمان الاجتماعي عادة، وقد حدّدت هذه أن يتم الصرف للأُسَر المحتاجة خلال شهر واحد من تاريخ إيداع السجين لدى الإصلاحية.

الرعاية الاجتماعية للحقوق الزوجية

تكفّل النظام للسجين بتهيئة المكان المناسب لاختلاء الرجل بزوجته والمرأة بزوجها في جوٍّ عائلي خاصّ، وذلك طبقاً لما تكفله أحكام الأُسرة في الإسلام، وذلك للحيلولة دون حرمان الزوجين من حقوقهما الزوجية بسبب السجن، وقد تمّ وضع قواعد خاصة بذلك.

هذه هي أبرز معالم الرعاية لنُزَلاء السجون، وهناك رعايات أخرى تضمنتها قواعد رعاية نُزَلاء الإصلاحيات تهدف في مجملها إلى إصلاح النزيل في نفسه وحاله ومآله، وعندما عمل نظام السجون في المملكة العربية السعودية على تحقيق هذه الأهداف لم يتّجه إلى تلمّس الدراسات العقابية والتوصيات المنبثقة من الندوات والمؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان وإنما أقامها على قواعد حقوق الإنسان في الإسلام ومبادئه العامة للعناية بالفرد وحقوقه المترتبة على الدولة في الرعاية والعناية والإصلاح والتهذيب والتقويم والحماية وتعديل السلوك، وثمرة ذلك هي توبته إلى اللّه سبحانه وتعالى وعودته إلى مجتمعه صالحاً في نفسه ومُصلِحاً لغيره من أفراد أُسرته ومَن هو

تحت رعايته، وهذه المقاصد هي الغرض من إقامة السجون في الإسلام منذ زمن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب رضي اللّه عنهما، في حين أن غاية إقامة السجون عند غير المسلمين لا تخرج عن كونها أجهزة عقابية تحوي وسائل أنواع التعذيب والإرهاق الجسمي والنفسي. والملاحظ هو أن ثمة فارقاً عظيماً بين الاستصلاح في الإسلام والذي تطبّقه المملكة العربية السعودية وبين الاستصلاح في النظم العقابية الوضعية، وهو أن تدابير استصلاح الجاني في مراكز الإصلاحيات في المملكة العربية السعودية تبدأ فعالياتها منذ أول محكومية المحكوم وتستمر طيلة تلك الفترة معاً، وكيفية الجمع بين هذه التدابير وفترة المحكومية هي أن السجون ذاتها هي أجهزة الاستصلاح وليس هناك سجون خاصة بإنفاذ العقوبة المحكوم بها ومراكز أخرى خاصة بالاستصلاح، كما هي الحال في الكثير من النُظُم العقابية الوضعية.

الرعاية اللاحقة

تعتبر الرعاية اللاحقة جزءاً مهمّاً مُكمِّلاً للرعاية السابقة، إذ إن جميع الجهود التي تُبذَل في الرعايات بشتى أنواعها داخل الإصلاحيات والاهتمام بها لا تؤدّي الغرض المؤمل منها، إذا ما تمّ إهمال المُفرَج عنه بعد إعادته إلى حظيرة المجتمع، ولهذا اهتمّت الأجهزة المختصّة بمستقبل المُفرَج عنه حتى لا تضيع جهودها في إصلاحه وتهذيبه وكفالة أسباب العيش الكريم له ولمَن يعول إذا كان ذا أسرة، فاتجهت تلك الأجهزة المسؤولة إلى القيام بعمل التدابير اللازمة لضمان العيش الشريف للمُفرَج عنهم، ونذكر بعضاً من هذه التدابير فيما يلي:

١ ـ العمل على إعادة المُفرَج عنه إلى عمله السابق إذا كان له عمل في جهة من الجهات الحكومية أو الأهلية قبل ارتكابه الجريمة متى رغب في ذلك رجلاً كان أو امرأة، متى ظهر صلاحه وتوفرت فيه شروط ملاءمته لعمله السابق.

٢ ـ العمل على توظيفه حسب تخصّصه في المِهَن التي اكتسبها أثناء تعليمه وتدريبه فترة إقامته في الإصلاحيات.

٣ ـ إتاحة الفرصة للذين يرغبون في الأعمال الحرّة ومساعدتهم متى اقتضت الأعمال التي يرغبون في مُزاولتها في الحصول على تراخيص من جهات معينة.

٤ ـ تمكين الراغبين في مُزاولة نشاطات لها حق الاستقراض من الدولة من إقراضهم ومساعدتهم في إجراءات الاستقراض من الجهات المختصّة.

٥ ـ مساعدة ذوي المِهَن الحِرَفيّة ممّن ألمّوا بحِرفَة معينة أثناء تدريبهم في الإصلاحيات أو قبل ذلك من الاستقراض من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لمساعدتهم في تأمين الآلات اللازمة لمزاولة الحِرفَة التي يرغبون في مزاولتها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المميزات التي احتوتها قواعد الرعاية اللاحقة تكفلها الدولة لجميع المُفرَج عنهم على حدٍّ سواء متى رغب المُفرَج عنه في ذلك، ولِكِلا الجنسين من الرجال والنساء.

التنفيذ والإشراف القضائي

سبقت الإشارة إلى أن معظم الأحكام الجنائية تصدر متضمّنة للوصف التنفيذي للحكم والهيئة التي يتم عليها إنفاذ العقوبة وتُشرِف على ذلك لجنة قضائية تكون برئاسة حاكم القضية أو مَن يُنيبه من قُضاة المحكمة وعضوية مندوب من قضاء الحسبة بالإضافة إلى مندوبين من السلطة التنفيذية والإشراف الصحّي، هذا بالنسبة لتنفيذ الأحكام غير العقوبة بالسجن، أما الأحكام بالسجن فقد نصّت المادة ٥ من نظام السجن والتوقيف على خضوع السجون ودُور التوقيف للتفتيش القضائي والإداري والصحّي والاجتماعي.

وقد أناطت الولاية العامة (وليّ الأمر) مسؤولية التفتيش والمتابعة وتفقّد أحوال المحكومين والإشراف عليهم والتعرّف على أوضاعهم بالسلطة القضائية، وتحددت تلك المسؤوليات بالتفتيش القضائي ورئيس المحكمة التي تقع الإصلاحية في دائرتها، هذا بالإضافة إلى جهاز قضاء الحسبة. هذا بالنسبة لتنفيذ المحكوميات داخل الإصلاحيات، أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الشرعية الأخرى فهذه يتولّاها القضاء بموجب الأحكام الشرعية التي يتضمنها التشريع الإسلامي في الجانب التنفيذي لأحكامه.

هذه هي أبرز معالم التوصيف لنظام السلطة التنفيذية وقواعده الأساسية ولوائحه التنفيذية وأساليب تطبيقه، ومن الملاحظ في ذلك كله هو أن أنظمة التنفيذ ترتبط بالهيئة القضائية العليا في الدولة.

تقرير السودان

إعداد السيد عوض الحسن النور
قاضي الجنايات

١ ـ سلطة التنفيذ

بعد أن يتم تقديم الشخص إلى المحاكمة مع ثبوت إمكان مساءلته الجنائية وتقرير إدانته وتوقع عليه العقوبة أو التدبير الاحترازي ويصبح الحكم نهائياً، يدخل الحكم مرحلة التنفيذ. وقد فرّق القانون بين سلطة تنفيذ الأحكام الجنائية وسلطة تنفيذ الجزاءات الجنائية.

١ ـ ١ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

لقد حدّد قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ سلطة تنفيذ الأحكام الجنائية طبقاً للجزاء، فقد نصّت المادة ٢٤٨ منه على أنه: إذا حكم على شخص بالسجن فيجب على المحكمة التي أصدرت الحكم أن تُصدِر في الحال أمراً بوضعه في السجن وأن يُرسَلَ هذا الأمر والشخص المُدان إلى السجن الذي سيوضع فيه.

والمادة ٢٤٩ (١): إذا حكم على الجاني بدفع غرامة أو تعويض فيجب على المحكمة التي أصدرت الحكم في حالة عدم دفع الغرامة أن تُصدِر أمراً بتحصيل المبلغ بأيٍّ من الطرق الآتية:

أ) بالاستيلاء على ما يملكه الجاني من أيّ مال منقول وبيعه.

ب) بالحجز على الديون المستحقة للجاني.

ج) بالحجز على أيّ أرضٍ أو مالٍ آخر غير منقول للجاني وبيعه وذلك بموافقة مُحافظ المديرية الموجودة فيها هذه الأموال.

والمادة ٢٥١ (١): إذا حكم على المتّهم بعقوبة الجَلْد بالسوط يُنفَّذ الحكم في الزمان والمكان اللذين تعيّنهما المحكمة.

وقد جاء في المجلة القضائية ١٩٧٩ ص ٢١٢ في قضية حكومة السودان ضدّ أحمد عثمان دقنة:

«إذا حُكِمَ على شخص متّهم بالسجن فيجب أن يحرّر أمراً بذلك للموظف المسؤول عن السجن».

فالواضح من النصوص أعلاه أن السلطة القضائية هي السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية.

١ ــ ٢ السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية (الإدارة العقابية)

في أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ صدر قانون العقوبات السوداني المستمد من الشريعة الإسلامية وقد حصر المشرّع في المادة ٦٤ (١) العقوبات التي توقع بموجب أحكام هذا القانون وهي:

أ) الإعدام أو الإعدام مع الصلب
ب) الرجـــم
ج) القطع من خلاف
د) الدِّية الكاملة أو الناقصة
هـ) القصـــاص
و) القطـــع
ز) الغرامـــة
ح) التجـــريد
ط) التعـــويض
ي) الجَلد بالسوط
ك) السجن أو السجن والنفي أو السجن والتغريب
ل) الحجز في الإصلاحية

وقبل هذا التاريخ لم يكن للقاضي في ظل قانونَي العقوبات السوداني والإجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ دور في تنفيذ الجزاءات خلاف دوره في تنفيذ عقوبة الجَلْد، بل لم يكن له حق حضور تنفيذ حكم الإعدام طبقاً للمادة ٥٧ من قانون السجون لسنة ١٩٧٥ والتي تنصّ على أن:

«يكون ضابط السجن الذي يتولى إدارة السجن مسؤولاً عن إجراء تنفيذ حكم الإعدام ويجب أن يحضر التنفيذ الضابط المسؤول والطبيب المسؤول عن تقرير حدوث الموت ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن من الوزير أو من المدير». وفي ظل قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ جاء النص في المادة ٦٤ (٢) على أن:

«تقوم سلطات السجون أو شرطة المحكمة أو أيّ جهة تحدّدها المحكمة بتنفيذ العقوبات الصادرة بموجب أحكام هذا القانون في حضور القاضي وفي مكان عام مفتوح للجمهور».

فشرطة المحكمة تنفّذ عقوبة الجَلْد وسلطات السجون تنفّذ عقوبة السجن والقصاص والعقوبات الحَدِّيّة. أما الأحداث فقد جاء قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ وحدّد الوزير الذي يعيّنه رئيس الجمهورية أو الوزير الإقليمي المختص بالرعاية الاجتماعية بإنشاء مجالس رعاية الأحداث واختصاصاته في زيادة دور الرعاية والانتظار وإيجاد فُرَص العمل لتشغيل الأحداث وخاصةً الجانحين منهم.

تتبع شرطة المحكمة للهيئة القضائية بعد أن نصّ في المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يعيّن أو يخصّص أو يأمر بتعيين أو تخصيص قوة من الشرطة تكون تابعة للهيئة القضائية ويحدّد عدد أفرادها ورُتَبهم واختصاصاتهم.

أما قوة السجون فهي طبقاً للمادة ٨ (١) تكون تحت قيادة مدير السجون وتحت إشراف وزير الداخلية رغم أن المادة ٩ (١) تنصّ على أن «توظّف قوّة السجون أساساً لتنفيذ أحكام القضاء».

إن نظرة المشرّع السوداني إلى طبيعة مرحلة التنفيذ نجدها في المذكّرة التفسيرية ـ أمر مؤقت قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ حيث جاء فيها:

«ثالثاً: النأي عن العقوبات السالبة للحرية كلما كان ذلك ممكناً فأصل الردع هو العقاب الجسدي الفوري ثم يمضي كلٌّ لحال سبيله توفيراً للمال وحماية للمجتمع وردعاً للمجرمين وقياساً على أحكام اللّه في الحدود.

سابعاً: اعتمد القانون كثيراً على عقوبة الجَلْد لعقم نظام السجون كرادع ولأنه نظام استجدّ بعد عصر النبوّة، كما أخذ القانون بالرأي الفقهي القائل بأن الحاكم له أن يعذر بأقل من الحدّ أو بمثله أو يزيد».

هذه النظرية تنقض إشراف القضاء على مرحلة التنفيذ في العقوبات السالبة للحرية.

ويقول الأستاذان الدكتور المرصفاوي والدكتور محمد إبراهيم زيد في كتابهما «دور القاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي» ص ٩١: «لقد رأينا في تطوّر فكرة العقاب أن الأمر لم يعد قاصراً على مُجازاة الجاني بل أصبحت الغاية هي العمل على إصلاحه ومن ثم وجد نظام تفريد العقوبات والتدابير الاحترازية وبهذا بَعُدَت الصلة بين مهمة وزارة الداخلية وبين الغاية من العقاب. ويبين هذا بجلاء أكثر في تعرّف الحالة التي كانت عليها السجون قديماً حيث كان يُعتمد فيها على مجرد سلب حرية المحكوم عليه دون محاولة إصلاحه، لأن الأمر كان يتمثّل في الجزاء الذي تسعى إليه وزارة الداخلية بوصفها مسؤولة عن الأمن، فإذا كانت أنظمة السجون قد تغيّرت وتطوّرت نتيجة لاختلاف النظر إلى مفهوم العقاب فإن المسافة قد تكون قد بَعُدَت بين وزارة الداخلية وتنفيذ العقوبات». وأوردا ما ورد في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ من أنه ربما كان من الأوفق عند تعديل قانون السجون أن تلحق السجون بوزارة العدل.

٢ ـ النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ـ ١ موضوع النصوص

لقد وردت النصوص المتعلقة بالتنفيذ في قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣ في الفصل الرابع والعشرين، وقد جاء في المادة ٢٤٦ منه أنه إذا حُكِم على شخص بالإعدام فيجب على رئيس المحكمة أن يُصدِر أمراً بوضعه في السجن إلى أن يؤيَّد الحكم من قِبَل المحكمة العليا ورئيس الجمهورية، فإذا أُيِّد الحكم أو عُدِّل فيجب على رئيس المحكمة العليا أو على مدير السجون أن يُصدِر الأمر اللازم لتنفيذ الحكم حسبما أُيِّد أو عُدِّل.

وقد تطرقتُ في الفقرة (١ - ٢) إلى النصوص المتعلقة بتنفيذ جزاء الجَلْد بالسوط والسجن والغرامة.

وهناك قواعد للتنفيذ خاصة ببعض فئات المحكوم عليهم حيث جاءت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣، مع مراعاة أحكام المادة ٦٥ من قانون العقوبات:

١ ــ لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على مَن جاوز السبعين من عمره. وإذا تبيّن لمدير السجون أن المحكوم عليه قد بلغ السبعين قبل تاريخ تنفيذ العقوبة فيجب عليه وقف التنفيذ وإبلاغ ذلك إلى رئيس المحكمة العليا.

٢ ــ إذا تبيّن قبل تاريخ تنفيذ العقوبة أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حبلى فيجب على مدير السجن وقف تنفيذ العقوبة وإجراء تحرٍّ وافٍ عن الظروف التي حدث فيها الحمل، وأن يبلّغ ذلك إلى رئيس المحكمة العليا.

٣ ــ في الحالة المنصوص عليها في البند ٢ يجب على رئيس المحكمة العليا إعادة عرض الحكم على المحكمة العليا مع تقرير مدير السجون وأيّ تحرٍّ آخر قد أمر به لإعادة النظر في قرار التأييد الأول.

٤ ــ إذا أيّد الحكم مرة ثانية يُرجأ تنفيذ العقوبة بالنسبة للحبلى (أو المُرضِع) لما بعد انقضاء عامين على الرضاعة إن وُلِدَ الجنين حيّاً.

وفي المادة ٢٥٣ منه حول وقف تنفيذ عقوبة الجَلْد بالسوط:

١ ــ إذا تبيّن للقاضي قبل تنفيذ عقوبة الجَلْد بالسوط أن حالة المحكوم عليه الصحيّة لا تطيق تحمّل العقوبة المحكوم بها فيجب عليه وقف تنفيذها، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي الذي أصدر الحكم بعد الحصول على رأي طبّي، إما أن يأمر بتنفيذ العقوبة وإما أن يستبدلها بعقوبة أخرى من العقوبات التي يجوز توقيعها في المحكمة.

٢ ــ إذا تبيّن للقاضي أثناء تنفيذ عقوبة الجَلْد بالسوط أن حالة الجاني الصحيّة لم تعد تحتمل ما يكون باقياً من العقوبة فيجب وقف الجَلْد بصفة نهائية وإسقاط ما تبقى من العقوبة إلاّ إذا كانت العقوبة حدّاً شرعيّاً.

٣ ــ ينطبق القيد الأخير من البند ٢ على البند ١. وقد أخذ المشرّع السوداني في مذكّرته التفسيرية في أن الجَلْد في الحدود لا يمنع إنفاذه المرض المُزمِن كالسكري وغيره، إذ ليس لعقوبات الحدود بدائل ولا خيار للقاضي في نفاذها إلا ما ورد آنفاً من إرجائها في حالات السكر أو البرد أو الحرّ الشديدين، ويستحسن للقاضي أن يُكمِل الجَلْد بالحدّ حتى بعد موت المحدود ليكمل تطهيره عند اللّٰه.

بالإضافة إلى أن هناك قواعد للتنفيذ للمحكوم عليهم في الجرائم الحَدِّيَّة سأتطرق إليها في حينه عند الحديث عن نظام قضاء التنفيذ.

٢ ـ ٢ مضمون النصوص

لاحظنا فيما سبق مدى استجابة قواعد تنفيذ الجزاءات في تشريع المشرّع لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السُجناء والجُناة المحكوم عليهم بالجَلد، إلاّ أن الحديث يتشعب عند الحديث عن العقوبات الحَدّية: القطع والقطع من خلاف والرجم والقصاص، حيث إن الشريعة ـ كما قال عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي» ص ٦١٢ ـ اتجهت في جرائم الحدود إلى حماية الجماعة من الجريمة وأهملت شأن المجرم إهمالاً تامّاً، فشدّدت العقوبة وجعلتها عقوبة مقدّرة، ولم تجعل للقاضي أو وليّ الأمر سلطاناً على العقوبة، وعلّة التشديد أن هذه الجرائم من الخطورة بمكان وأن التساهل فيها يؤدّي حتماً إلى تحلّل الأخلاق وفساد المجتمع واضطراب نظامه وازدياد الجرائم. . . أما الحديث عن نظرية الشريعة في العقاب فليس هذا البحث مجاله.

٣ ـ نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

٣ ـ ١ تتّجه التشريعات الحديثة إلى اعتبار إعادة تأهيل المحكوم عليه للتوافق مع المجتمع غرضاً أساسيّاً لتنفيذ الجزاءات الجنائية، حيث تقوم نظرية العقوبة في الشريعة على مبدأين متضاربين، حيث يُعنى بعضها بمحاربة الجريمة ويُهمل شخصية المجرم، وبعضها يُعنى بشخصية المجرم ولا يُهمِل محاربة الجريمة بطريقة تُزيل تناقضها الظاهر وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال وبالعناية لشخص المجرم في أكثر الأحوال. ذلك أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه واستوصت توفّره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها.

وأما مبدأ العناية بشخص المجرم فقد أهملته الشريعة بصفة عامّة في الجرائم التي تمسّ كيان المجتمع لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، والجرائم من هذا النوع قليلة ومحدودة بطبيعة الحال.

يقول عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي مقارَناً بالقانون الوضعي» صفحة ٦١١: «. . . وتطبيقاً لذلك فقد نصّ الشّارع السوداني في قانون السجون لسنة ١٩٧٥ في المادة ٤٣ على المبدأ الذي ترتكز عليه معاملة السجناء:

١ ـ يُراعى في معاملة المسجونين مبدأ أن السجن إصلاح وتهذيب للمواطَنة الصالحة.

٣ ـ ٢ وقد أخذ المشرّع السوداني في تأهيل المحكوم عليه بنُظُم عقابية متنوعة طبقاً للعقوبات المحدّدة المتنوعة.

٣ ـ ٢ ـ ١ وقد أخذ المشرّع السوداني بنظام الفحص والتصنيف للمحكوم عليهم حيث نصّ قانون السجون لسنة ١٩٧٥ في المادة ٤٣ (٢) على أنه:

«يجب أن يفصل الصِّبية المحكوم عليهم بالسجن أو بالحجز في الإصلاحية فصلاً تامّاً عن باقي المسجونين الباقين كما يجب أن يُعامَلوا معاملة تتناسب مع وضعهم القانوني وأعمارهم».

وفي المادة ٤٨ يجب فصل المسجونات في أقسام مستقلة مجهّزة بكل ما هو ضروري لرعايتهنّ وعلاجهنّ. والمادة ٧٠ منه تنصّ على ما يلي:

١ ــ تستوعب أنواع السجون المذكورة في المادة ٤٠ من القانون الطوائف التالية من السجناء:

أ) تستوعب السجون العمومية الشواذّ من المترددين والشواذّ من طوائف السجناء الأخرى وسجناء المعاملة الخاصة.

ب) تستوعب سجون المديريات المترددين من ذوي السلوك العادي وسُجناء أول جريمة من ذوي الأحكام الطويلة والمتوسطة والشواذّ من طوائف السجناء الأخرى وسُجناء المعاملة الخاصة ما أمكن ذلك.

ج) تستوعب السجون المحلية درجة أولى السجناء العائدين من ذوي الأحكام المتوسطة أو القصيرة وسجناء أول جريمة.

د) تستوعب السجون المحلية درجة ثانية سجناء أول جريمة من ذوي الأحكام القصيرة.

هـ) تستوعب المعسكرات المفتوحة وغير المفتوحة سجناء أول جريمة والعائدين والمراهقين الذين تزيد أعمارهم عن أربع عشرة سنة وتقلّ عن العشرين.

و) تستوعب المصحّات المعتوهين المحفوظين بموجب أمر حفظ قانوني وفق أحكام الفصل السابع والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية.

ز) تستوعب الإصلاحيات الأحداث المحكوم عليهم.

٢ ــ يجب أن يُراعى عند تصنيف السُجناء الفصل بين الطوائف المختلفة من السجناء المحكوم عليهم على أساس الجنس والسنّ والبيئة والسوابق ومدة العقوبة ومدى الخطورة الإجرامية والمرض والشواذّ جنسيّاً ومُدمني الخمور والمخدرات ما أمكن ذلك ويجوز لضابط السجن المسؤول إصدار أوامر محلية تنصّ على لبس علامات مميزة أو شارات توضح درجة السجين ومدة عقوبته.

وقد صنّف قانون رعاية الأحداث لسنة ١٩٨٣ الأحداث بين مشرّد وجانح، وحدّد أماكن حجزهم بين دُور انتظار ورعاية وتربية.

٣ ــ ٢ ــ ٢ إن إتاحة الفرصة أمام اختيار المعاملة العقابية الملائمة يستوجب أن يعتمد النظام الجنائي على توحيد العقوبات السالبة للحرية، والنظام السوداني يأخذ بالسجن أو السجن مع النفي أو التغريب.

٣ ــ ٢ ــ ٣ لم يأخذ القانون السوداني بمؤسسات عقابية، بل بمؤسسة واحدة وهي السجن. ويتم تصنيف المحكومين طبقاً لظروف وشروط وردت في البند ٣ تنظّم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه.

٤ ـ الجزاءات الجنائية المقيّدة للحرية

لا تعتمد التشريعات الحديثة على سلب الحرية وحدها كجزاء جنائي، إذ ظهر إلى جانبه وربما أخذ قدم السَبْق عليه نظام تقييد الحرية خارج المؤسسات العقابية.

أولاً: الإفراج تحت الاختبار

تنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«فيما عدا الحالات التي تشكّل مخالفة لحكم شرعي أو تكون جريمة من جرائم القصاص يجوز للمحكمة أن تأمر بالإفراج عن أيّ متّهم لفترة اختبار إذا رأت لأسباب عادلة أن من الملائم الإفراج عنه تحت اختبار حُسْن السيرة والسلوك لمدة تحدّدها وتحدّد العقوبة في حالة الإخلال بها».

وقد جاء في قضية حكومة السودان ضدّ إدريس فاخوري (المجلة القضائية ١٩٧٤ صفحة ٤٤١)، أن الغرض من وراء تطبيق المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحيلولة دون إرسال جُناة معيّنين إلى السجن في جرائم ليست خطرة بطبيعتها وعدم المخاطرة بتحويلهم إلى مجرمين.

وقد جاء في قضية حكومة السودان ضدّ عبد اللّه أحمد بابكر (المجلة القضائية ١٩٨٣ صفحة ١٢٩)، أن الإفراج تحت اختبار حُسْن السيرة والسلوك لا يعتبر عقاباً وإنما يُعدّ تدبيراً جنائيّاً الغرض منه إعطاء ذلك الشخص فرصة لكي يقوّم اعوجاجه أو تصحيح مَساره، وليس للمحكمة أن تضيف على هذا الأمر غرامة أو أيّ عقوبة أخرى.

ثانياً: مراقبة الشرطة

جاء في كتاب الدكتور محيي الدين عوض «قانون الإجراءات الجنائية»، ص ٢٤٢: «أن مراقبة الشرطة ليست عقوبة أصلية أو تبعية ولا تكميلية في القانون السوداني ولذلك فهي غير منصوص عليها في المادة ٦٤، وإنما هي تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية المقررة لمنع الجريمة بالنسبة للمستقبل، أي لتجميد نشاط الجاني بعد الحكم بإدانته (المادة ٨٠ إجراءات) أو لمنع ارتكاب الشخص الجريمة إذا كانت تحوم حول سلوكه الشكوك والرّيب لِما قام ضدّه من دلائل وشُبُهات على أن يُحتمل أن يرتكب ما يخلّ بالأمن أو يقلق الطمأنينة العامّة أو يدبّر لارتكاب جريمة أو أنه خطير معتاد على الإجرام...» إلخ (المادة ٨١). «والمراد منها مراقبة سلوك الشخص للتثبّت من عدم ارتكابه أيّ فعل يحتمل أن يخلّ بالأمن أو يُقلِق الطمأنينة العامّة».

وقد وردت مراقبة الشرطة في المادة ٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية ووردت القيود أثناء فترة المراقبة حيث يجتاز الشخص المراد وضعه تحت المراقبة المدينة أو المنطقة التي يُراد مراقبته فيها، ولمّا كانت الشرطة عادة هي التي تطالب بالوضع تحت المراقبة وتعلم حال المراقبة لذا درجت على اقتراح ما تراه من قيود تفرض على هذا الشخص وتضمنها طلبها.

وقد صدر المنشوران رقم ٣٤ المؤرّخ في ١٥ تموز (يوليو) لسنة ١٩٥٣ والمنشور ٣٥

المؤرّخ في ١٥ آب (أغسطس) لسنة ١٩٥٣ حول تغيير منطقة المراقبة، وعلى الشرطة إقناع القاضي بالأسباب القوية التي تدعو لذلك.

وإذا خالف المُراقب الشروط والقيود الموضوعة لمراقبته والمطبّقة عليه، فإنه يقع تحت طائلة المادة ٩٥ والتي تصل العقوبة فيها عند الإدانة إلى السجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه، كما يجوز معاقبته بالجَلْد أيضاً.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية ضدّ مَن يحتمل أن يخلّ بالأمن

حدّد قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٨٠ أن يكون هناك بلاغ بأن شخصاً يحتمل أن يرتكب ما يخلّ بالأمن أو ما يُحدِث اضطراباً في الطمأنينة العامة بتقديم البلاغ أو التسبّب فيه، ورأى القاضي أن من الملائم تقديم تعهّد بالمحافظة على الأمن وبأن يكون حَسَن السير والسلوك، فيجوز له عند إصدار العقوبة على ذلك الشخص أن يأمره بتقديم تعهّد بدفع مبلغ يناسب دَخله مع كفيل أو دونه للمحافظة على الأمن وأن يكون حَسَن السَّيْر والسلوك خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويمكن للمحكمة بدل التعهّد أو بالإضافة إليه أن تأمر بوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة.

وللمحكمة تحت المواد ٨١ و٨٢ و٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذا ما قُدّم بلاغ باحتمال ارتكاب شخص ما يخلّ بالأمن أو اضطراب في الطمأنينة العامّة أو ضدّ معتادي الإجرام والخطِرين، إصدار ذلك الأمر.

وقد جاء في لوائح السجون أنه في حالة إطلاق سراح العائدين الذين لا يرغبون في الذهاب إلى مراكز أخرى والذين لا يُطلَب منهم أن يفعلوا ذلك يجب على الضابط المَنُوط به أمر السجن تبليغ سلطات البوليس المحليّة، وذلك حتى تتّخذ ما تراه لازماً ومناسباً من إجراءات لمنعهم من ارتكاب الجرائم بطلب أخذ تعهّد عليهم بالمحافظة على الأمن وبأن يكونوا ذوي سلوك حَسَن أو بوضعهم تحت مراقبة الشرطة طبقاً للمادة ٨٢ ويُرفِقون بطلبهم المقدّم إلى القاضي صورة من ملفات (فِيَش) سوابقهم.

٥ ــ التدابير التربوية والعلاجية

يأخذ التشريع السوداني كغالبية التشريعات بالتدابير التربوية للأحداث والتدابير العلاجية للمجرمين غير الأسوياء.

٥ ــ ١ صدر قانون رعاية الأحداث في سنة ١٩٨٣، وحُدّد فيه الحَدَث بالذَّكَر أو الأُنثى دون الثامنة عشرة من العمر، وصُنِّف فيه الأحداث بين مشرّد وجانح، وحُدّدت محكمة خاصة للأحداث لها حق المراقبة الاجتماعية للحصول على المعلومات الهامة للحَدَث، وقد حدّد القانون في المادة ١٨ التدابير في:

أ) تسليم الحَدَث إلى أبويه أو أحدهما أو وليّه الشرعي للتعهّد برعايته أو تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأحداث أو تسليمه إلى دار الرعاية أو وضعه بالمراقبة الاجتماعية أو توبيخه أو جَلْده

بما لا يزيد على عشر جَلْدات، وفي حالة الجُنوح للمحكمة إرساله إلى دار التربية لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات بشرط أو بدون شرط.

ولدُور الرعاية والتربية دور في الإشراف على الجانح ورعايته وتدريبه وتأهيله تأهيلاً مناسباً وتزويد الدُور بمختلف الأخصائيين مع تنظيم حلقات الوعظ والإرشاد الديني.

ولقد ألقى القانون على قاضي الأحداث واجباً في زيارة دار الانتظار ودار التربية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث والمستشفيات المتخصّصة وغيرها من الجهات التي تتعاون مع المحكمة كل ٣ أشهر.

وقد جاء في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحَدَث غير البالغ لا يُحاكَم إلاّ بغرض الإصلاح والتهذيب.

وهذا ما جرى عليه القضاء السوداني من أن الغرض هو إصلاح شأن الحَدَث.

أما التدابير التي أخذ بها المشرّع السوداني للمجرمين غير الأسوياء، فبالرغم من أنه طبقاً للمادة ٥٠ من قانون العقوبات السوداني لا جريمة في فعل يقع من شخص تعوزه وقت ارتكابه ذلك الفعل القدرة على إدراك ماهيّة أفعاله أو السيطرة عليها بسبب الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية، إلاّ أن قانون الإجراءات الجنائية في المادة ٢٦٨ نص على ما يلي:

«١ ــ إذا وُجِدَ أثناء محاكمة ما يحمل على الاعتقاد بأن المتّهم مختلّ العقل وأنه نتيجة لذلك غير قادر على الدفاع عن نفسه فيجب وقف المحاكمة وإحالة المتّهم لكي يفحصه طبيب أو أطباء مختصّون، ويكون لزاماً عليهم أن يقدّموا تقريراً بنتيجة الفحص للجهة التي تتولى المحاكمة.

٢ ــ إذا ثبت اختلال العقل فيجب وقف المحاكمة مرة أخرى حتى يستردّ المتّهم قواه العقلية ليتمكّن من الدفاع عن نفسه، وفي نفس الوقت يُحفَظ المتّهم في مكان تراه المحكمة أو القاضي مناسباً مع مراعاة أيّ لائحة عامّة أو خاصّة أو أيّ أمر تُصدِره المحكمة العليا.

٣ ــ إذا رأت المحكمة أو القاضي أن الظروف تسمح بذلك، يجوز أن يتولى الحفظ مع مراعاة ما سبق ذِكره أيّ شخص يرغب في ذلك من أقاربه أو أصدقائه. وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أو القاضي حسبما يراه أن يأخذ على حَفَظَته ضماناً بأن المعتوه يجب أن يُعنَى به جيداً كما يجب أن يُمنع من الإضرار بنفسه أو بأيّ شخص آخر وبإحضاره في الزمان والمكان اللذين تحدّدهما المحكمة من وقت لآخر.

٤ ــ يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بإحالة المعتوه لمُحافظ المديرية إذا اتّضح من الظروف أن حِفظه ورعايته لا تتيسّر بأيّ سبيل آخر».

أما المادة ٢٦٩ إجراءات فنصّت على أنه:

«إذا كان المتّهم يبدو عند المحاكمة سليم العقل وظهر من البيّنة أنه ارتكب فعلاً يكون جريمة لو أنه كان سليم العقل، إلا أنه عند ارتكاب ذلك الفعل لم يكن لديه المقدرة على تقدير طبيعة أفعاله أو السيطرة عليها بسبب جنون أو عاهة عقلية يجب على المحكمة أن تدوّن في قرارها

أن المتّهم قد ارتكب الفعل ولكنه كان مختلّ العقل وقت ارتكابه ثم تتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة».

٥ ــ ٢ يميّز التشريع السوداني في المادة ٦٤ من قانون العقوبات بين عقوبتَي النفي والتغريب مع السجن، وإن عقوبة الزنا للذكر ـ طبقاً للمادة ٣١٨ ـ هي السجن والتغريب لمدة عام بالإضافة إلى عقوبة الجَلْد. حيث إن التغريب عقوبة تكميلية لعقوبة الجَلْد وله في نظر عبد القادر عودة في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي» علّتان:

الأولى: التمهيد لنسيان الجريمة بأسرع ما يمكن وهذا يقتضي إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة.

الثانية: أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يَقيه مضايقات كثيرة لا بدّ أن يلقاها إذا لم يُبعد، وقد تصل هذه المضايقات إلى حدّ قطع الرزق وقد لا تزيد عن حدّ المَهانة والتحقير فالإبعاد يهيّىء للجاني أن يَحيا من جديد حياة كريمة.

وقد وردت عقوبة النفي على قاطع الطريق ضمن عقوبات أخرى تخييرية في سورة المائدة، الآية ٣٣ **﴿ إنما جَزاءُ الذين يحاربون اللّٰه ورسوله ويَسْعَون في الأرضِ فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطَّع أيديهِم وأرجُلُهُم من خلافٍ أو يُنفَوا من الأرض ﴾**.

فالنفي طبقاً للمذكّرة التفسيرية حول عقوبة الحِرابة هو السجن خارج البلد ثلاثين عاماً. وأما التغريب فهو حبس أيضاً خارج اختصاص المنطقة التي وقعت بها الجريمة لمدة عام.

٦ ــ الرعاية اللاحقة

يكفل نظام الرعاية اللاحقة الإبقاء على ما تحقّق من نتائج إيجابية أثناء التنفيذ تتعلق بإعادة تأهيل المحكوم عليه. كان في التشريع السوداني قانون المجلس القومي للرعاية والتنمية الاجتماعية لسنة ١٩٧٩ بشخصية اعتبارية وضمّ مجلساً وجمعيات طوعية، ومن ضمن اختصاصات المجلس وضع الخطوط والبرامج في مجالات الأسرة والطفولة والمرأة والفئات الخاصة والدفاع الاجتماعي مع رعاية الدولة للعمل الاجتماعي والجمعيات التطوعية بالدعم والتوجيه. ورُغم حاجة الفئات الخاصة وغيرهم إلى هذه الرعاية إلاّ أن المشرّع قد ألغى هذا القانون في عام ١٩٨١ ولم يصدر بعد ذلك أيّ قانون.

٧ ــ نظام قضاء التنفيذ

أدّى التطوّر الذي وصلت إليه نُظُم التنفيذ العقابي إلى أن صارت مرحلة التنفيذ جزءاً لا يتجزّأ من مراحل الإجراءات الجنائية الناشئة عن ارتكاب الجريمة ومتابعتها والحكم فيها، وخاصة أن تطبيق العقوبات الحَدّيّة والقصاص وشروط تنفيذها استتبع أن تجري هذه المرحلة (مرحلة التنفيذ) تحت إشراف السلطة القضائية أو مع إمكان تدخلها في التنفيذ.

٧ ــ ١ لقد نصّ قانون العقوبات السوداني في المادة ٦٤ (١١) على قيام سلطات السجون أو شرطة المحكمة أو أيّ جهة أخرى تحدّدها المحكمة بتنفيذ العقوبات الصادرة بموجب القانون

في حضور القاضي وفي مكان عام مفتوح للجمهور. وهذا النص مقصود به تنفيذ العقوبات الحَدِّيَة: الإعدام والإعدام مع الصلب والقطع من خلاف والقطع والجَلْد.

لم يأخذ التشريع السوداني بنظام قضاء مستقل ينقطع لهذه المهمة، بل يقوم بها بالإضافة إلى أعماله القضائية «العادية» من محاكمات وتفتيش حراسات الشرطة والمنتظرين بالسجون وتلقّي الشكاوى وغيرها.

وقد سبق أن تطرقتُ لتبعيّة السجون لوزارة الداخلية رغم نصّ قانون السجون على توظيف قوة السجون أساساً لتنفيذ أحكام القضاء.

اختصاصات قضاء التنفيذ

للقاضي الذي يُشرِف على تطبيق العقوبة الحَدّيّة دور خطير جدّاً، حيث إن هذا القاضي ورغم تأييده في الإعدام من رأس الدولة وفي الأحكام الأخرى الحَدّيّة من المحكمة العليا، إلاّ أن لقاضي التنفيذ إسقاط هذه العقوبة إذا توفّر مُسقِط من مُسقِطات العقوبة الحَدِّيّة.

وقد جاء في قانون الإثبات لسنة ١٩٨٣ المادة ٨٠ النص على نظرية درء الحدود بالشُّبُهات حيث جاء:

١ ــ تدرأ الحدود بالشُّبُهات.
٢ ــ يعتبر من الشُّبُهات الرجوع عن الإقرار واختلاف الشهود ورجوع الشاهد عن شهادته.

ويعني ذلك أن الحكم الذي صدر بناءً على الإقرار يوجب على المُقِرّ أن يصرّ عليه لحين بدء التنفيذ وإذا رجع فلقاضي التنفيذ إسقاط الحدّ.

وإذا ثبتت الإدانة بناءً على شهادة الشهود فعلى الشهود حضور التنفيذ حتى إذا رجع أحد الشهود عن إفادته يكون لقاضي التنفيذ إسقاط الحدّ.

وفي إطار درء الحدود بالشُّبُهات لا بدّ لقاضي التنفيذ من مراجعة المنشورات الصادرة من السيد رئيس القضاء طبقاً للمادة ٣٠٨، إذ يصدر رئيس القضاء من وقت لآخر منشورات يحدّد فيها المذهب أو المذاهب التي تتّبعها المحاكم في تطبيق القواعد الشرعية. وقد صدرت منشورات تحوي مُسقِطات الحدود والقصاص.

ومن تطبيقات القضاء على إيقاف تنفيذ حكم الإعدام بعد تجهيز المِشنقة وإحضار المحكوم عليها وإيقافها على أرضيّة المِشنقة وربط الحبل حول عنقها، وقد جاء ذلك في قضية حكومة السودان ضدّ مريم محمد عبد الله، في كتاب القاضي العالِم هنري رياض «أشهر الأحكام الدستورية الجنائية في السودان ١٩٧٨ ـ ١٩٨٨ م»، وقد جاء على لسان القاضي محمد ميرغني مبروك رئيس القضاء:

«في يوم ١٩٨٤/٨/٦ م أدانت محكمة الطعن الجزئية المتّهمة مريم محمد عبد الله تحت المادة ٣١٨ (أ) من قانون العقوبات (إدارة محل لارتكاب جرائم جنسية) وقد صدرت العقوبة عليها بالإعدام مع الصلب، هذا وقد رُفِعَت الأوراق للمحكمة العليا والتي بدورها أيّدت الإدانة والعقوبة

وأخيراً صدّق رئيس الجمهورية السابق على الحكم بموجب قراره بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٢م، هذا وقد حدّدت سلطات السجن يوم الجمعة ١٩٨٥/٢/٢٣ لتنفيذ عقوبة الإعدام بسجن الخير خنقاً بالفاشر. وحضر جمع غفير من الناس لمشاهدة التنفيذ وتمّ تجهيز المِشنقة وأُحضِرَت المحكوم عليها وأُوقفت على أرضيّة المِشنقة ورُبِط الحبل على عنقها، ولما بدأ الضابط في تلاوة أمر التنفيذ ولحكمة يعلمها اللّه الذي يعلم السرّ والجهر اتّضح أن هناك خطأً في الأورنيك رقم ١٠ حيث دُوِّن فيه أن المحكوم عليها قد تحاكمت تحت المادة ٢٥١ عقوبات (القتل العمد) بالإعدام شنقاً حتى الموت مع الصلب. علماً بأن المادة لا تنصّ على عقوبة الصلب وعندها أُوقف تنفيذ العقوبة وتمّت مراجعة المحضر، واتّضح أن المحاكمة تمّت تحت المادة ٣١٨ (أ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣، حيث قام السيد رئيس الجهاز القضائي لإقليم دار فور برفع الإجراءات لمراجعة الحكم وإسقاط العقوبة طبقاً للمادة ٤٥٨ من قانون العقوبات السوداني ولما نصّت عليه المنشورات الجنائية إذا دُرِىء الحدّ بشُبهة جاز توقيع أيّ عقوبة تعزيرية أخرى حتى لو لم يُنصّ على ذلك صراحة في هذا القانون».

وهناك نقطتان بشأن إقامة الحدّ:

أولاً: صدر المنشور رقم (١) ٨٧ لسنة ١٩٨٣ جاء فيه منع التصوير منعاً باتّاً أثناء تنفيذ الحدود حتى لا تكون وصمة في جبين الجاني وأهله من بعده، وإذا تمّ ذلك تكون قد أُوقعت عليه عقوبة جديدة مستمرة غير العقوبة التي حدّدها اللّه.

ثانياً: المطلوب في الشريعة الإسلامية سَتْر المرأة في كل الأحوال ويجب المحافظة على كرامتها وعدم تعرّضها إلى ما يخدش حَيائها، وفي مشاهدة الرجال للمرأة وهي يُقام عليها الحدّ ربما وقعت أعينهم على ما لا يجوز شرعاً النظر إليه، فلذا رأينا من الأوفق أن يُقام عليها الحدّ وهي بين النساء، مثل السجّانات والشرطيّات ويُمنَع الرجال من حضور تطبيق الحدّ، وأن يقوم بجلدهنّ نساء مثلهنّ.

٧ ـــ ٢ السلطة القضائية لها دور في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عند استخدام رأس الدولة لصلاحياته في العفو وإسقاطها طبقاً للمواد ٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦١، حيث تشكّل لجنة من رئيس المحكمة العليا ومحافظ المدينة المختص والنائب العام تعهد إليها مهمة النظر في حالة كل سجين تُرفع في شأنه توصية إلى رئيس الجمهورية بطلب إيقاف تنفيذ الحكم الصادر ضدّه أو إسقاط العقوبة كلها أو بعضها عنه، وترفع اللجنة تقريراً برأيها إلى رئيس الجمهورية قبل أن ينظر في الحالة المعروضة.

المــــراجع

١ ــ **قـوانين السـودان**.

٢ ــ **قـانون الإجراءات الجنائيـة**، للدكتور محيـي الدين عوض.

٣ ــ **مُسقِطـات العقوبة الحَدِّيّة**، للقاضي محمد إبراهيم محمد.

٤ ــ **مـوسوعة الإجراءات الجنائية السودانيـة**، (١٩٥٦ ـ ١٩٨٧)، للقاضي عوض الحسن النور.

٥ ــ **مـوسوعة الأحكام الجنائية في ثلاثين عامـاً**، للقاضي عوض الحسن النور والقاضي محمد خير محمود.

٦ ــ **أشهـر الأحكام الدستورية والجنائيـة**، للقاضي هنري رياض.

٧ ــ **دور القـاضي في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي**، للدكتور حسن صادق المرصفاوي والدكتور محمد إبراهيم زيد.

٨ ــ **المنشـورات الجنائيـة**.

تقرير الكويت

إعداد أ. د. يعقوب حياتي
أستاذ قانون

مقـــــدمة
المجتمع الكويتي وسيادة القانون ومبدأ الشرعية فيه

تمهيـــــد

منذ أن نالت دولة الكويت استقلالها السياسي في مطلع الستينات، حرصت على تجسيد مظاهر هذا الاستقلال بالعناية القصوى بالاستقلال التشريعي كي تجعل من نفسها دولة ناطقة بالقانون وعاملة به باعتباره الأسلوب الأمثل ذا القيمة الحضارية في قياس رقيّ الأمم، بحيث يكون فيها القانون بالنسبة للفرد والسلطة، جنباً إلى جنب وعلى حدٍّ سواء، هو صاحب القول الفصل في تنظيم علاقات الأفراد الخاصة فيما بينهم، أو علاقاتهم بالسلطة، أو روابط الدولة، كوحدة سياسية مستقلة ذات سيادة، بمثيلاتها من الوحدات السياسية في العالم الخارجي، لذا أصدرت الدستور والقوانين والتشريعات واللوائح والأنظمة والقرارات المختلفة المنظِّمة لشؤون الحياة الدستورية والمدنية والتجارية والجزائية والإدارية والعمّالية والأحوال الشخصية وغيرها، مما يمكن معه القول بأن سيادة القانون هي المظلة الحضارية الشاملة التي تنضوي تحت جناحيها وتسير على نهج قواعدها وأحكامها دقائق الحياة الداخلية وتفصيلات العلاقات الخارجية في المجتمع الكويتي. وصفوة القول بأن الكويت هي دولة قانونية وفق نعوت شرّاح القانون الدستوري وفقهاء الأنظمة السياسية.

ومن المعروف بأن تطبيق القانون وسيادته في أيّ مجتمع من المجتمعات لا ينهض دليلاً على عدم خروج الفرد فيه على أوامره أو نواهيه، بل إن وجود القانون قرينة على يقينيّة مثل هذا الانتهاك الذي تندرج صوره من اليُسْر، كالأفعال والممارسات المدنية، إلى الشناعة والخطورة، كالأفعال الجرمية والتي يتدرّج في مواجهتها القانون تدرّجاً متناسباً مع درجة تهديد هذا الانتهاك للحق محل الحماية، فيقرّر لكل حق حماية من نوع خاص وفق درجة وجسامة الحق المنتهك

وبشكل يتوافق مع مبدأ العدالة مقرّراً بذلك أنواع المسؤوليات المعروفة في القانون مثل المسؤولية المدنية أو المسؤولية الإدارية أو المسؤولية الجزائية ضمن الأدوات (الدعاوى) التشريعية المنصوص عليها بحسب فلسفة كل نظام تشريعي وأهدافه وفق قواعده القانونية المنظّمة له.

فالجريمة باعتبارها صورة قائمة من صور السلوك، تعتبر، وبحق، قدراً تَعِساً لكل مجتمع مهما كان حظّه من التقدّم والتخلّف، ولا يستطيع أيّ مجتمع أن يفاخر بأنه بمنأى عن الجريمة مهما كان متطوراً.

والمجتمع الكويتي، وإن كان محكوماً بسيادة القانون ومبدأ الشرعية، فإن ذلك لا يعني، من جانب، أن أفراده هم جمع من الملائكة، حتى تسير فيه العلاقات سيراً سلميّاً، فلا جريمة، بالتالي، ولا انتهاك ولا جنوح. وأيضاً، فإنه من جانب آخر، ليس مجتمعاً شيطانيّاً صرفاً كي تهيمن فيه قوى الشرّ والأفعال السوداء والجور هيمنة تامّة، بل هو مجتمع إنسي، يظهر فيه الأخيار والأشرار، وذوو الفضائل والرذائل والطائعون للقانون والمنتهكون له، شأنه في ذلك شأن أيّ مجتمع بشريّ على وجه البسيطة، مما دَعَت حالة التعايش بين أفراده، بأمن وسلام، إلى اللوذ بدوحة القانون للاستعانة بأوامره ونواهيه لكفالة الحقوق واستتباب العدالة وذيوع الأمن. ومن أجل ذلك كان حتميّاً على الشّارع الكويتي أن يُفرِد لمواجهة أبعاد الظاهرة الإجرامية بوقائعها وشُخُوصها وضحاياها، والتي استطالت للصغير والكبير وللرجل العادي وذوي السلطة، قطاعات من القوانين البارزة مثل قانون تنظيم القضاء وقانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين الجزائية المكمّلة وقانون السجون، بالإضافة إلى الأحكام القانونية الدستورية الجنائية، لدرجة يمكن معها القول بأن القوانين والتشريعات التي تنظّم أحكام العدالة الجنائية من حيث الأفعال أو الأشخاص أو المؤسسات تحتل مكان الصدارة في النظام القانوني الكويتي من حيث الكمّ والنوع. فالجريمة بوقائعها وأنماطها ونماذجها وأشخاصها من جُناة وضحايا وأطراف العدالة الجنائية ومؤسساتها من الحقائق الواقعية والقانونية في المجتمع الكويتي.

ملاحظات أوليّة

ومن الأهمية بمكان أن نوضح ملاحظتين أوّليتين على مضمون التقرير الخاص بالنظام القانوني الكويتي وهما:

الملاحظة الأولى

يغلب على موضوعات هذا التقرير الطابع الاستعراضي والاستقرائي للنصوص التشريعية المعمول بها في دولة الكويت بحيث يتضاءل الجانب التحليلي والانتقادي الفقهي إلى حدٍّ بعيد وذلك تمشياً مع متطلبات القائمين على تنظيم موضوع هذه الندوة. فهو تقرير استعراضي في موضوعه، وليس تقريراً تحليليّاً انتقاديّاً.

الملاحظة الثانية

يتميّز هذا التقرير بالسِمة الوطنية الصرفة، لأنه منصبٌّ على عرض وبيان موقف المشرّع الكويتي الداخلي من أفكار هذا التقرير، مما يلاحظ معه خلوّه من سِمةِ المقارنة مع التشريعات

والأنظمة القانونية المقارنة العربية وغير العربية وذلك لتبيان أوجه التوافق أو الاختلاف بينهما. وعليه، كما هو واضح، تلافي هذه الملاحظة بوضع هذا التقرير العاكس للتشريع الكويتي مع التقارير الوطنية الأخرى المقدّمة من المقرِّرين الوطنيِّين الآخرين. فتتكامل بذلك الصورة التشريعية للقوانين المنظِّمة لحقوق الإنسان في الوطن العربي من المشرق إلى المغرب ومن الشمال إلى الجنوب في جانبها النظري في مراحل التحقيق والمحاكمة وما بعد المحاكمة عند تنفيذ الأحكام الجنائية.

تقســـــيم

والتزاماً من جانب التقرير في شأن عرض الأفكار وفق ما تطلّبه المنظِّمون لموضوعات الندوة، فإن موضوعاته تتوزع على المباحث الآتية:

المبحث الأول: السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية.
المبحث الثاني: المواضع التشريعية ومضامين النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية.
المبحث الثالث: نُظُم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه.
المبحث الرابع: الجزاءات الجنائية المقيِّدة للحرية.
المبحث الخامس: التدابير التربوية والعلاجية.
المبحث السادس: الرعاية اللاحقة.
المبحث السابع: نظام قضاء التنفيذ.
خاتمـــة.

المبحث الأول
السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

إن سلطة إصدار الأحكام الجنائية في التشريع الكويتي من اختصاص القضاء وحده دون مشاركة من أية جهة أو سلطة أخرى مثل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في هذه المهمة المتعلقة بالعدل، ويظهر ذلك في ثلاثة مواضع تشريعية وهي:

الموضع الأول ـ في الدستور الكويتي

وهذا الحكم لأهميته القصوى قد نصّ عليه المشرّع الدستوري في الدستور الكويتي، كأصل دستوري هام، إذ جاء في المادة ٥٣ من الدستور ما يلي:

«السلطة القضائية تتولّاها المحاكم باسم الأمير، في حدود الدستور».

وجاء في المادة ١٦٢ من الدستور ما يلي: «شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس المُلْك وضمان للحقوق والحريات».

وأشار المشرّع في المادة ١٦٣ من الدستور أيضاً إلى ما يلي: «لا سلطان لأيّ جهة على

القاضي في قضائه، ولا يجوز بحالٍ التدخّل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبيّن ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل».

وورد في المادة ١٦٤ من الدستور ما يلي: «يرتّب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبيّن وظائفها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الحكم العرفي، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوّات المسلحة وقوّات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون».

ونصّ المشرّع الدستوري على علنيّة الجلسات في المادة ١٦٥ التي تقضي بما يلي: «جلسات المحاكم علنيّة إلاّ في الأحوال الاستثنائية التي بيّنها القانون».

وقرّر المشرّع في المادة ١٦٦ من الدستور ما يلي: «حق التقاضي مكفول للناس ويبيّن القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق».

ونص المشرّع في المادة ١٦٧ من الدستور على ممثلة المجتمع من مباشرة الدعوى العمومية (الدعوى الجنائية) بقوله فيها: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتُشرِف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتّب القانون هذه الهيئة وينظّم اختصاصاتها ويعيّن الشروط والضمانات الخاصة بمَن يُوَلَّون وظائفها».

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولّي الدعوى العمومية في الجُنَح على سبيل الاستناد وفقاً للأوضاع التي بيّنها القانون (انظر في بقية النصوص الدستورية لتنظيم السلطة القضائية في دولة الكويت المواد ١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ من الدستور).

الموضع الثاني - في قانون تنظيم القضاء

وجدير بالذكر في هذا الخصوص، بأن المشرّع الكويتي كان حريصاً حرصاً شديداً على أن يُولي القضاء سلطة إصدار الأحكام الجنائية قبل أن يقرّر ذلك في الدستور كما سَلَف الذكر، فقد جسّد المشرّع هذا الاهتمام في المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٧٩ بقانون تنظيم القضاء، إذ جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

«تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمدنية والتجارية وبالنظر في جميع الجرائم إلاّ ما استثني بنص خاص».

ونصّ المشرّع في المادة الثامنة على ما يلي:

«الدائرة الجزائية قسمان ـ قسم يختصّ بالنظر في الجُنح إلاّ ما استثني بنص في القانون، ويشتمل على غرفة أو أكثر بحسب الحاجة، وتصدر الأحكام فيه من قاضٍ واحد، ويكون حكمه قابلاً للاستئناف في الأحوال التي ينصّ فيها القانون على ذلك؛ وقسم يختصّ بالنظر في الجنايات ويشتمل على غرفة أو أكثر بحسب الحاجة، وتصدر الأحكام فيه من ثلاثة قُضاة، ويكون حكمهم قابلاً للاستئناف في جميع الأحوال، ويختصّ هذا القسم أيضاً بالنظر في استئناف الحكم عليها».

وأشار المشرّع في هذا القانون في المادة ١١ منه إلى ما يلي:

«تختصّ الدائرة الأخرى في محكمة الاستئناف العليا بنظر ما يُستأنف من الأحكام الصادرة من الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية وما يُستأنف من الأحكام الصادرة في الجنايات من الدائرة الجزائية، ويكون حكمها نهائيّاً». مع ملاحظة المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز التي أجازت تمييز هذه الأحكام فأصبحت أحكام المحكمة الاستئنافية غير نهائية.

وأوضح المشرّع في المادة ١٦ من القانون ما يلي:

«تصدر الأحكام وتنفّذ باسم أمير الكويت».

الموضع الثالث - في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

ولقد كرّس المشرّع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مجموعة من النصوص التشريعية لبيان سلطة المحاكم في إصدار الأحكام الجنائية ضدّ المتّهمين.

فقد أشار المشرّع في المادة الأولى من هذا القانون بقوله: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلّا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرّرها القانون».

كما نصّ المشرّع في المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي: «تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتّهمين بارتكاب الجنايات والجُنَح، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه».

أما المخالفات فيعيّنها قانون خاص، ويتولى هذا القانون الخاص تنظيم المحاكم المختصّة بنظرها وتحديد القواعد والإجراءات التي تتّبع في المحاكمة.

وأوضح المشرّع في المادة ٣ من هذا القانون درجات المحاكم بقوله:

«المحاكم الجزائية على درجتين:

أولاً - محاكم الدرجة الأولى، وهي محكمة الجُنَح ومحكمة الجنايات.

ثانياً - المحاكم الاستئنافية، وهي محكمة الجُنَح المستأنفة ومحكمة الاستئناف العليا».

ولقد استعرض المشرّع بعد ذلك النصوص اللاحقة إلى تشكيل المحاكم والأحكام التي يجوز استئنافها (المواد ٤ و٥ و٦ و٧ و٨)، وإجراءات تنفيذ الحكم بالإعدام (المادتان ٢١٧ و٢١٨) وإجراءات تنفيذ الحكم بالحبس وفورية تنفيذ هذا الحكم، وصلاحية المحكمة الاستئنافية بإطلاق سراح المحكوم عليه إذا لم يكن يُخشى فراره (المادة ٢١٩).

ولقد أشار المشرّع في قانون الإجراءات والمحاكمات رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، وهو بصدد الحديث عن تنفيذ الأحكام، بعد أن بيّن في النصوص السابقة الجهة التي تملك إصدار الأحكام إلى حدود هذا التنفيذ.

فقد نصّ في المادة ٢٢٠ على وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند التنفيذ، وذلك على النحو الآتي: «إذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد أمضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمّة القضية التي صدر الحكم فيها، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذها».

وكرّس المشرّع في المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ لموضوع ترتيب تنفيذ العقوبات وتداخلها بقوله: «إذا صدرت أحكام متعدّدة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم واحد، فعقوبات الحبس مع الشغل تنفّذ قبل عقوبات الحبس البسيط، وتنفّذ العقوبات في الحالتين على التوالي كلٌ منها بعد انتهاء الأخرى، بترتيب صدورها. ويجوز للمحكمة مع ذلك أن تأمر بتدخّل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة أخرى، ويجب ألّا يزيد ما ينفّذ من هذه الأحكام كلها على عشرين عاماً.

على أنه لا يجوز الأمر بالتدخّل في تنفيذ العقوبات إذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة، ويجوز في هذه الحالة أن يزيد مجموع ما ينفّذ من الأحكام على عشرين سنة».

وقرّر المشرّع في المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٠ ما يلي:

«إذا كانت إحدى هذه العقوبات المحكوم بها هي الإعدام أو الحبس المؤبد نفّذت هذه العقوبة وحدها».

إذن، فوفق النظام القانوني الكويتي، فإن سلطة إصدار الأحكام هي للقضاء كما سلف الذكر، وهي جهة مستقلة ولا تتبع أحداً، وقائمة بذاتها وفق نصوص الدستور وقانون تنظيم القضاء.

السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية (الإدارة العقابية) في التشريع الكويتي

على ضوء ما سَلَف عرضه من نصوص، فإنه يجب التمييز بين السلطة القضائية التي أوكل إليها المشرّع مهمة إصدار الأحكام، وبين تلك السلطة التي أسند إليها القانون مهمة تنفيذ الأحكام الجنائية، ولا يجب الخلط بين السلطتين بأيّ حالٍ من الأحوال.

وباستقراء نصوص التشريع الكويتي، فإن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية هي السلطة التنفيذية (السلطة الإدارية) متمثلة على وجه التحديد بوزارة الداخلية، وعلى نحو أكثر تحديداً الإدارة العامّة لتنفيذ الأحكام والسجون.

وفي سبيل بيان طبيعة الإدارة العامّة لتنفيذ الأحكام والسجون وتبعيّتها واختصاصها فقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ١٤٥/٨٣، الذي أوضح الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.وجاء فيه بشأن هذه الإدارة ما يلي:

الإدارة العامّة لتنفيذ الأحكام والسجون

يرأسها مدير عام ويعاونه مُساعد مدير عام، وتتبع وكيل الوزارة المُساعد لشؤون الأمن العام، وتختصّ بتنفيذ جميع العقوبات الصادرة من المحاكم المختصّة والإشراف على السجون ورعاية المسجونين.

وتتكوّن من الإدارات الآتية:

١ ــ إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية.
٢ ــ إدارة تنفيذ أحكام المرور.
٣ ــ إدارة السجون.
٤ ــ إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.

١ ــ إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية

يرئسها مدير ويعاونه مُساعد، وتتبع الإدارة العامّة لتنفيذ الأحكام والسجون، وتختصّ بتنفيذ كافّة الأحكام القضائية التي تُحال إليها من جهات الاختصاص. وتنقسم إلى الأقسام الآتية:

١ ــ قسم تنفيذ أحكام الجنايات

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، ويعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بتنفيذ كافّة الأحكام الصادرة في الجنايات.

٢ ــ قسم تنفيذ أحكام الجُنَح

يرئسه ضابط برتبة مناسبة ويعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بتنفيذ الأحكام الصادرة في الجُنَح.

٣ ــ القسم المالي

يرئسه ضابط برتبة مناسبة أو موظف مدني ذو خبرة يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بتحصيل الغرامات وتوريدها لجهات الاختصاص طبقاً للأصول والتعليمات الصادرة بذلك.

٤ ــ قسم السكرتارية والخدمات

يرئسه ضابط برتبة مناسبة أو موظف مدني ذو خبرة، ويعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بأعمال السكرتارية النظامية والشؤون الإدارية.

٥ ــ قسم تنفيذ الأحكام الجنائية بمحافظة العاصمة
٦ ــ قسم تنفيذ الأحكام الجنائية بمحافظة الجهراء
٧ ــ قسم تنفيذ الأحكام الجنائية بمحافظة الفروانية
٨ ــ قسم تنفيذ الأحكام الجنائية بمحافظة الأحمدي
٩ ــ قسم تنفيذ الأحكام الجنائية بمحافظة حولي

يرئس كل قسم من أقسام الأحكام الجنائية بالمحافظات الخمس ضابط ويعاونه عدد من

العسكريين والمدنيين ويختصّ كل قسم منها في نطاق محافظته بملاحقة وضبط وإحضار المحكوم عليهم لتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة في حقهم.

٢ ــ إدارة تنفيذ أحكام المرور

يرئسها مدير ويعاونه مُساعد، وتتبع الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والسجون، وتختصّ باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ كافّة الأحكام الصادرة في قضايا المرور والمُحالة إليها من جهات الاختصاص، وتنفيذ القوانين الصادرة فيها. وتنقسم إلى الأقسام الآتية:

١ ــ قسم تنفيذ أحكام مرور العاصمة

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، مؤهل أو ذو خبرة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بتدوين كافّة صُحُف الاتّهام للمحكومين بالأحكام المرورية وللمخالفين ومسبِّبي الحوادث قبل تقديم قضاياهم للمحاكم والبتّ فيها كما يقوم بعملية إبراء ذمّة كل مخالف لأنظمة وقواعد المرور وكذلك التسهيل في عملية إلقاء القبض على المحكوم عليهم بأحكام الحبس وذلك عند مراجعة الإدارة لإنجاز أيّة معاملة ويختصّ كذلك بتنفيذ أحكام الحبس وما يترتب عليه من منع السفر وإلقاء القبض وكفّ البحث وشطب الأسماء من كشوفات منع السفر، وإحالة المحكوم عليهم سواء حضورياً أو مَن يتمّ إلقاء القبض عليهم إلى إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية لإيداعهم السجن، والقيام بإجراء المعارضة والاستئناف ومتابعة ما يترتب على ذلك من تعديل أو تأييد الحكم الابتدائي.

كما يتولى إنجاز الإحصائيات الشهرية والدورية للإدارة وتحصيل أحكام الغرامات المالية من المحكوم عليهم بأحكام المرور واستلام مبالغ الكفالات المالية بالأحكام المستأنفة لحين البتّ فيها، وإعداد الكشوفات الحسابية وإحالتها إلى وزارة العدل، وعمل إحصائية شهرية بالمبالغ المحصّلة ويتولى أيضاً استلام الأحكام من قضايا مخالفات وحوادث وتسجيلها بالسجلّات الخاصة لتسهيل سرعة إنجازها عند الرجوع إليها، وكذلك تسديدها بتلك السجلّات عند تسديد أحكامها بالغرامات المقرّرة والقيام بإجراء تدوين التبليغات للمحكومين وحفظ قرارات الأحكام المنفّذة.

٢ ــ قسم تنفيذ أحكام مرور الأحمدي

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، مؤهل أو ذو خبرة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بتدوين كافّة صُحُف الاتّهام للمحكومين بالأحكام المرورية وللمخالفين ومسبِّبي الحوادث قبل تقديم قضاياهم للمحاكم والبتّ فيها، كما يقوم بعملية إبراء ذمّة كل مخالف لأنظمة وقواعد المرور، وكذلك التسهيل في عملية إلقاء القبض على المحكوم عليهم بأحكام الحبس وذلك عند مراجعة الإدارة لإنجاز أيّة معاملة، ويختصّ كذلك بتنفيذ أحكام الحبس وما يترتب عليه من منع السفر وإلقاء القبض وكفّ البحث وشطب الأسماء من كشوفات منع السفر، وإحالة المحكوم عليهم سواء حضورياً أو مَن يتمّ إلقاء القبض عليهم إلى إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية لإيداعهم السجن، والقيام بإجراء طلبات المعارضة والاستئناف ومتابعة ما يترتب على ذلك من تعديل أو تأييد الحكم الابتدائي.

كما يتولى إنجاز الإحصائيات الشهرية والدورية للإدارة وتحصيل أحكام الغرامات المالية من

المحكوم عليهم بأحكام المرور واستلام مبالغ الكفالات المالية بالأحكام المستأنفة لحين البتّ فيها، وإعداد الكشوفات الحسابية وإحالتها إلى وزارة العدل وعمل إحصائية شهرية بالمبالغ المحصّلة، ويتولى أيضاً استلام الأحكام من قضايا مخالفات وحوادث وتسجيلها بالسجلّات الخاصة لتسهيل سرعة إنجازها عند الرجوع إليها، وكذلك تسديدها بتلك السجلّات عند تسديد أحكامها بالغرامات المقرّرة، والقيام بإجراء تدوين التباليغ للمحكومين وحفظ قرارات الأحكام المنفّذة.

٣ ـ قسم تنفيذ أحكام مرور حولي

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، مؤهل أو ذو خبرة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بتدوين كافّة صُحُف الاتّهام للمحكومين بالأحكام المرورية وللمخالفين ومسبّبي الحوادث قبل تقديم قضاياهم للمحاكم والبتّ فيها، كما يقوم بعملية إبراء ذمّة كل مخالف لأنظمة وقواعد المرور، وكذلك التسهيل في عملية إلقاء القبض على المحكوم عليهم بأحكام الحبس وذلك عند مراجعة الإدارة لإنجاز أيّة معاملة، ويختصّ كذلك بتنفيذ أحكام الحبس وما يترتب عليه من منع السفر وإلقاء القبض وكفّ البحث وشطب الأسماء من كشوفات منع السفر وإحالة المحكوم عليهم سواء حضورياً أو مَن يتمّ إلقاء القبض عليهم إلى إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية لإيداعهم السجن والقيام بإجراء طلبات المعارضة والاستئناف ومتابعة ما يترتب على ذلك من تعديل أو تأييد الحكم الابتدائي.

كما يتولّى إنجاز الإحصائيات الشهرية والدورية للإدارة، وتحصيل أحكام الغرامات المالية من المحكوم عليهم بأحكام المرور واستلام مبالغ الكفالات المالية بالأحكام المستأنَفة لحين البتّ فيها، وإعداد الكشوفات الحسابية وإحالتها إلى وزارة العدل وعمل إحصائية شهرية بالمبالغ المحصّلة، ويتولى أيضاً استلام الأحكام من قضايا ومخالفات وحوادث وتسجيلها بالسجلّات الخاصة لتسهيل سرعة إنجازها عند الرجوع إليها، وكذلك تسديدها بتلك السجلّات عند تسديد أحكامها بالغرامات المُقررة والقيام بإجراء تدوين التبليغات للمحكومين وحفظ قرارات الأحكام المنفّذة.

٤ ـ قسم تنفيذ أحكام مرور الجهراء

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، مؤهل أو ذو خبرة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بتدوين كافّة صُحُف الاتّهام للمحكومين بالأحكام المرورية وللمخالفين ومسبّبي الحوادث قبل تقديم قضاياهم للمحاكم والبتّ فيها، كما يقوم بعملية إبراء ذمّة كل مخالف لأنظمة وقواعد المرور، وكذلك التسهيل في عملية إلقاء القبض على المحكوم عليهم بأحكام الحبس وذلك عند مراجعة الإدارة لإنجاز أيّة معاملة، ويختصّ كذلك بتنفيذ أحكام الحبس وما يترتب عليه من منع السفر وإلقاء القبض وكفّ البحث وشطب الأسماء من كشوفات منع السفر وإحالة المحكوم عليهم سواء حضورياً أو مَن يتم إلقاء القبض عليهم إلى إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية لإيداعهم السجن والقيام بإجراء طلبات المعارضة والاستئناف ومتابعة ما يترتب على ذلك من تعديل أو تأييد الحكم الابتدائي، كما يتولى إنجاز الإحصائيات الشهرية والدورية للإدارة وتحصيل أحكام الغرامات المالية من المحكوم عليهم بأحكام المرور واستلام مبالغ الكفالات المالية بالأحكام المستأنفة لحين

البتّ فيها وإعداد الكشوفات الحسابية وإحالتها إلى وزارة العدل وعمل إحصائية شهرية بالمبالغ المحصّلة ويتولى أيضاً استلام الأحكام من قضايا مخالفات وحوادث وتسجيلها بالسجلّات الخاصة لتسهيل سُرعة إنجازها عند الرجوع إليها، وكذلك تسديدها بتلك السجلّات عند تسديد أحكامها بالغرامات المقرّرة والقيام بإجراء تدوين التباليغ للمحكومين وحفظ قرارات الأحكام المنفّذة.

٣ ـ إدارة السجون

يرئسها مدير ويعاونه مُساعِد، وتتبع الإدارة العامّة لتنفيذ الأحكام والسجون، وتختصّ بإعداد السجون وتصنيفها ورعاية المسجونين صحيّاً واجتماعيّاً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع تنفيذاً لأحكام قانون السجون ولائحته التنفيذية، وتنقسم إلى الأقسام الآتية:

١ ـ قسم شؤون المسجونين

يرئسه ضابط برتبة مناسبة يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بأمور المسجونين من استقبالهم وحفظ ملفّاتهم وتوزيعهم على السجون المختلفة، كما يختصّ بإصدار بطاقات الزيارة وتنفيذ القرارات الصادرة بشأن المسجونين من الجهات المختصّة واتخاذ الإجراءات بخصوص الطعون المقدّمة من المسجونين وإعداد الكشوف والسجلّات اللازمة لذلك بالتنسيق مع الأقسام المختلفة بالإدارة.

٢ ـ القسم المالي

يرئسه ضابط برتبة مناسبة أو موظف ذو خبرة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بكافة الأمور المتعلقة باحتياجات الإدارة من الآليات والأجهزة والمواد الغذائية وشؤون المخازن والمستودعات وعمل الإحصاءات اللازمة بحركة السجون وأجور المسجونين وأماناتهم طبقاً للقواعد المالية المتّبعة بهذا الشأن.

٣ ـ قسم التحقيق

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، مؤهل أو ذو خبرة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين ويختصّ بتلقّي الشكاوى من العاملين والمسجونين والزائرين واقتراح العقوبات المناسبة طبقاً لقانون السجون ولائحته التنظيمية ومرسوم العقوبات الانضباطية.

٤ ـ قسم الرقابة الصحيّة والاجتماعية

يرئسه ضابط برتبة مناسبة أو موظف مؤهل أو ذو خبرة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ برعاية المسجونين صحيّاً واجتماعيّاً ورياضيّاً بالتعاون مع إدارة الخدمات الصحيّة للشرطة. كما يختصّ بالإشراف على إعداد السجون وحالة المسجونين صحيًّا بالتنسيق مع إدارة الخدمات الصحيّة للشرطة.

٥ ـ قسم سجون الرجال

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، ويعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويُشرِف على سجن الرجال وفقاً للتنظيمات واللوائح الصادرة بذلك.

٦ ــ قسم سجن النساء

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويُشرِف عل سجن النساء وفقاً للتنظيمات واللوائح الصادرة بذلك.

٧ ــ قسم سجن الأحداث

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويُشرِف على سجن الأحداث وفقاً للتنظيمات واللوائح الصادرة بذلك.

٨ ــ قسم سجن أحكام المرور

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بالإشراف على المسجونين في قضايا المرور طبقاً للقوانين واللوائح الصادرة بذلك.

٩ ــ قسم الأمن

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، يعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بإعداد وتوزيع القوة الأمنية للإدارة والتفتيش عليها والإشراف أو التفتيش على الزيارات الخاصة للمسجونين طبقاً للوائح المعمول بها والإشراف على المسجونين عند إرسالهم للجهات المختصّة خارج الإدارة وعند إعادتهم للسجن، وكذلك مراقبة حركة دخول وخروج وسائل النقل للإدارة والتفتيش عليها وتنظيم عملية مشتروات المسجونين من مبيعات الإدارة والإشراف على حفظ الأسلحة وأجهزة الرقابة الأمنية التابعة للإدارة، كما يختصّ بالتفتيش على مباني السجون ومتابعتها وصيانتها ومراقبة الحالات الأمنية داخل السجون المختلفة وإعداد السجلّات اللازمة لذلك.

١٠ ــ قسم التأهيل والتشغيل

يرئسه ضابط برتبة مناسبة أو موظف مؤهل أو ذو خبرة ويعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويتولى هذا القسم تأهيل وتشغيل المسجونين.

١١ ــ قسم السكرتارية والخدمات

يرئسه ضابط برتبة مناسبة، ويعاونه عدد من العسكريين والمدنيين، ويختصّ بالإشراف على الشؤون الإدارية الخاصة بالعاملين واحتياجات الإدارة من أعمال صيانة المبنى والأجهزة، كما يختص بأعمال السكرتارية النظامية.

١٢ ــ قسم التحرّي والبحث

يرئسه ضابط برتبة مناسبة يعاونه عدد من العسكريين، ويختصّ هذا القسم بالبحث والتحرّي داخل السجون وجمع المعلومات الخاصة بالنُزلاء والموظفين الذين يتعاملون معهم.

٤ ــ إدارة الشؤون الإدارية والخدمات

يرئسها مدير ويعاونه مُساعِد، وتتبع الإدارة العامّة لتنفيذ الأحكام والسجون، وتختصّ بالآتي:

١ ــ القيام بالأعمال الإدارية لجميع العاملين وحفظ ملفّاتهم.

٢ ــ إعداد خطة احتياجات الإدارة العامّة من القوى البشرية والآليات والمباني بالتعاون مع الإدارة العامة للتخطيط والمعلومات بالوزارة.

٣ ــ متابعة تنفيذ احتياجات الإدارة وفق الاعتمادات المخصّصة لها في الميزانية العامّة للوزارة بالتعاون مع الجهات المختصّة بالوزارة.

٤ ــ الإشراف على التغذية العامّة ومستلزمات الراحة في حالات الطوارىء.

٥ ــ الإشراف على نظافة وصيانة أسلحة وآليات وأجهزة ومباني الإدارة العامة بالتنسيق مع الجهات المختصّة.

٦ ــ تنظيم وإعداد مستودعات الإدارة العامّة والإشراف عليها.

٧ ــ تنظيم العمليات الحسابية الخاصة بالإدارة العامّة وتحصيل الغرامات ومراجعة ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨ ــ القيام بأعمال السكرتارية للإدارة وتسجيل المراسلات الواردة والصادرة وحفظ الملفات المتعلقة بها.

٩ ــ التعاون مع إدارة العلاقات العامّة بالوزارة في كل ما من شأنه إبراز دور الإدارة العامة وتوثيق الصلة بالمواطنين.

وتتبعها الأقسام التالية:

١ ــ قسم الشؤون الإدارية والمتابعة

٢ ــ قسم الشؤون المالية

٣ ــ قسم شؤون العاملين

٤ ــ قسم الإحصاء

٥ ــ قسم المستودعات

٦ ــ قسم العلاقات العامّة

وقد أوجزت المادة ٦/٢ من المرسوم بإنشاء وزارة الداخلية هذا الحق الإشرافي بقولها «بأن وزارة الداخلية تختص بالأمور الآتية: . . .

٦ ــ إدارة السجون والمؤسسات العقابية وإعداد برامج إصلاح المذنبين بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى».

فالإدارة العامّة لتنفيذ الأحكام والسجون تتبع وزارة الداخلية التي تُعدّ إحدى أجهزة السلطة التنفيذية، والتي أوكل إليها المشرّع مهمة الإدارة العقابية والسهر على متابعة الأحكام الجنائية وتنفيذها بحق مَن صدرت عليهم، منذ انتهاء المحاكمة واستلام الملف المتضمن القضية الجزائية لحين تمام التنفيذ وإخلاء سبيل المحكوم عليه لأيّ سبب من الأسباب.

والحق يُقال من الناحية النظرية بأن هيمنة الإدارة العقابية وتركيزها في يد السلطة التنفيذية (إدارة السجون بوزارة الداخلية)، قد يكون له بعض الجوانب السلبية، مثل الفصل بين مراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمة وبين مراحل التنفيذ، فهي جميعها حلقات متّصلة ببعضها البعض وتمهّد إحداها للأخرى، وتنصبّ على شخصٍ واحد وهو المحكوم عليه الذي قد يستشعر

باختلاف المعاملة في مرحلة التحقيق والمحاكمة عنها في مرحلة التنفيذ، من حيث مدى التزام السلطة بالضمانات القانونية المتوفرة له في كل مرحلة من هذه المراحل وإن كان يخفّف من ذلك بأن للنيابة العامة حقّ الإشراف على السجون وهي جهة ذات طبيعة قضائية، ولكن نظراً للإمكانات المُتاحة حاليّاً، فإن من المتوقع أن تسيطر الإدارة على مرحلة التنفيذ حتى تحين الفرصة لنقل هذه السلطة إلى جهة قضائية متخصّصة ألا وهي قضاء التنفيذ في انتظار الوقت المناسب من جميع الجوانب.

المبحث الثاني:
النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية ومضامينها

من الملاحظ لمَن يتتبع النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية في النظام القانوني الكويتي أن قواعد هذا التنفيذ تفصيلاً وبشكل مقصود لم ترِد في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المكرّس أصلاً للمبادىء الأساسية (المواد من ١ ـ ١٦)، وللجريمة (المواد من ١٨ ـ ٢٥)، ولأسباب الإباحة (المواد من ٢٦ ـ ٣٩)، وللركن المعنوي (المواد من ٤٠ ـ ٤٤)، وللركن المادي (المواد من ٤٥ ـ ٥٦)، وللعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية ولتخفيف العقوبة وتشديدها والإفراج تحت الشرط (المواد من ٥٧ ـ ٩١)، مع ملاحظة نصّ المادة ٩١ من هذا القانون الذي أوكل إلى النائب العام مهمّة الإفراج الشرطي في حين يشمل بقية المواد بيان أركان الجرائم والعقوبات المقررة مع ملاحظة التعديل التشريعي الهامّ الطارىء على هذا القانون برقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ (المواد ١٠٩ ـ ١١٣ إلى المادة ١٨٢ من هذا القانون)، مع الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التشريعية العديدة الطارئة على هذا القانون منذ صدوره حتى الآن، وهي تعديلات تمسّ الجرائم والعقوبات، ولا شأن لها بموضوع تنفيذ الجزاءات الجنائية.

وبالنسبة لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، فقد اشتمل الفصل الثالث منه على عنوان «تنفيذ الأحكام» الذي يُشير إلى المواد ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩.

وقد سبق لنا الإشارة إلى بعض من هذه النصوص في الموضع المخصّص لها ضمن المبحث الأول.

ويأتي القانون ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، من حيث أحكامه، الدليلَ التشريعي الرئيسي المستقل للإدارة العقابية في شأن ما يتعلق بتنفيذ الجزاءات الجنائية، ويُكمل هذا القانون القرار رقم ١٩٧٦/٢٥ بشأن اللائحة الداخلية للسجون، وإن كان هذا القانون وذاك يستهديان بأحكام النصوص القانونية الواردة في المواد السالفة والتي تضمنها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحتى ساعة إعداد هذا التقرير فإنه لا يوجد قانون خاص بتنفيذ الجزاءات الجنائية كما يدعو إليه بعض الفقهاء.

وبذلك فإن النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية متوزعة بين قانون الإجراءات

والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ وبين القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ القاضي بتنظيم السجون بالإضافة إلى القرار رقم ١٩٧٦/٢٥ بشأن اللائحة الداخلية للسجون.

ولا ينبغي أن يفوتنا ونحن نتحدّث عن النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية أن نُشير إلى نصّ المادة ٥٤ من المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء، والتي أعطت للنيابة العامّة حق الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفّذ فيها الأحكام الجزائية (وكذلك المادة ٣/٢ من المرسوم بإنشاء وزارة العدل).

أما فيما يتعلّق بالتساؤل الخاص حول ما إذا كانت هناك قواعد للتنفيذ خاصة ببعض فئات المحكوم عليهم، فإن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ تكفّل بالإجابة على مثل هذا التساؤل.

فمثلاً بالنسبة للمحكوم عليه بالغرامة أو بالحبس مع وقف التنفيذ، ومن باب أولى بالبراءة فإنه إذا كان محبوساً، فإنه يجب أن يطلق سراحه فوراً (المادة ١/٢١٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).

وأمّا بالنسبة للمحكوم عليه بالإعدام فإن تنفيذ الحكم بشأنه لا يتم إلاّ بعد مصادقة الأمير (١/٢١٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).

فإذا كان الشخص أُنثى وحُكِمَ عليها بالإعدام وتبيّن أنها حامل ووضعت جنينها حيّاً، فإن الحكم بتنفيذ الإعدام يوقف ويحلّ الحبس المؤبد محل عقوبة الإعدام (المادة ١٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠).

أما في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون، فقد أولى المشرّع أهمية خاصة لفئات المحكوم عليهم بالإعدام نظراً لجسامة هذه العقوبة بحق مَن أُصدِرَت ضدّهم. فقد نصّ في المادة ٤٨ بعدم السماح للمحكوم عليه بالإعدام بالاختلاط بالمسجونين الآخرين.

ونصّ في المادة ٤٩ من هذا القانون على أنه «إذا تبيّن أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل، ووضعت جنينها حيّاً وجب وقف تنفيذ الإعدام، واتخاذ الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية لإبدال عقوبة الإعدام بالحبس المؤبّد»، وهو نفس الحكم القانوني المتضمّن في المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وأورد في المادة ٥١ من نفس القانون بأن «لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه في يوم سابق على التاريخ المعيّن وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك».

وضمن المشرّع في المادة ٥٢ من هذا القانون بأنه «إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب تيسير مقابلة أحد رجال دينه له بقدر الإمكان».

وتضمنت المادة ٥٣ من هذا القانون ما يلي: «تنفّذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور، بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير السجون، ويشمل الطلب ما يلي:

١ ــ اسم مَن يقوم بتنفيذ الحكم.

٢ ــ الطريقة التي ينفّذ بها الحكم.
٣ ــ مكان التنفيذ.
٤ ــ وقت التنفيذ».

وقرّر المشرّع في المادة ٥٤ ما يلي:

«يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور الآتي بيانهم:
١ ــ مندوب عن إدارة السجون.
٢ ــ أحد أعضاء النيابة العامّة.
٣ ــ مندوب من وزارة الداخلية.
٤ ــ ضابط السجن.
٥ ــ طبيب السجن.
٦ ــ طبيب ينتدب من وزارة الصحة العامّة.
٧ ــ واعظ السجن».

ولا يجوز لأحد غير هؤلاء الحضور إلّا بإذن خاصّ من وزير الداخلية، ويجب أن يؤذن للمُدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك.

وردّد المشرّع في المادة ٥٥ من نفس القانون الحكم القاضي بأن «يتلو ضابط السجن نص الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ وبمسمَع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال يحرّر عضو النيابة محضراً بها».

ويختتم المشرّع في المادة ٥٦ من هذا القانون بيان هذه القواعد في شأن المحكومين بالإعدام بقوله: «تسلّم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك، وإلّا قامت إدارة السجن بدفنها، ويجب على أيّ حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما».

وكذلك فقد أورد المشرّع في قانون السجون بعض القواعد الخاصة بالمسجونين من الفئة (أ) وأوردها في المواد من ٢٨ ـ ٣٤، ومن أبرزها رعاية المسجونة الحامل وكيفية معاملتها مع وليدها.

وأيضاً حرص المشرّع على إيراد بعض القواعد الخاصة بمعاملة المسجونين من الفئة (ب) في المواد ٣٥ ـ ٤٧.

من المعروف أن الأمم المتحدة قد أصدرت، عقب أول مؤتمر دولي حول مكافحة الجريمة معاملة المذنبين الذي انعقد في جنيف ـ سويسرا عام ١٩٥٥، وثيقة دولية أُطلق عليها «مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين»، وقد حَوَت على أربع وتسعين قاعدة، هي في طبيعتها غير ملزمة، وحرصت كل دولة على جِدّة على اعتناق ما ورد فيها من قواعد وتضمينها التشريع الداخلي.

والمشرّع الكويتي كان حريصاً على أن يكون قانونه المخصّص لتنفيذ الجزاء الجنائي متوافقاً مع قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين ومستجيباً للعموميات من أحكامها، فصدر القانون رقم

٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون متأثّراً بهذه القواعد بشكل يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لدولة الكويت، وكذلك قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ م. وإذ يلاحظ بأن المشرّع الكويتي قد حرص أن يكون حكم القانون بالنسبة للأحداث في شأن المحاكم التي تنظر قضاياهم متطابقاً مع مضمون القاعدة رقم ٢/٥ من قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء، إذ يحرص المشرّع في قانون الأحداث على عدم الحكم بعقوبة السجن على الحَدَث الذي يرتكب جُنحة أو جناية وتجاوز السابعة ولم يُكمِل الخامسة عشرة من عمره (المادة ٦ من قانون الأحداث)، وكذلك فقد أفرد المشرّع للأحداث الجانحين مؤسسات خاصة بهم لا تحمل أسماء «سجون» وإنما تحمل أسماء تربوية مثل «دار الملاحظة» أو «مؤسسات عقابية» (المادة الأولى من قانون الأحداث)، وينصّ المشرّع في قانون السجون على عزل صغار السنّ عن غيرهم في مبنىً خاص.

وكما هو واضح فإن أحكام القواعد العامّة للتطبيق الواردة في مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين تجد لها صدىً وانعكاساً في التشريع الكويتي الخاص بتنفيذ الجزاءات الجنائية. فالقاعدة ٦ الخاصة بتنظيم وجود سجلّات مجلّدة ومرقّمة تقابلها المادة ٥ من قانون تنظيم السجون في النظام الكويتي.

ومثلما تدعو مجموعة قواعد الحدّ الأدنى في القاعدة ٨ منها بوجوب التفرقة بين الطوائف المختلفة من المسجونين، يردّد القانون الكويتي نفس الحكم، فهناك سجن للذكور وآخر للنساء (المادة ٢ من قانون تنظيم السجون). وكذلك يُقسم المسجونون إلى فئتين:

الفئة (أ): وتشمل المحبوسين احتياطيّاً (الموقوفين) والمحكوم عليهم حبساً بسيطاً، ويلحق بهم مَن تنفّذ عليهم التزامات بطريق الإكراه البدني والمحبوسون في دَيْن مدني.

الفئة (ب): وتشمل المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل.

ولكل فئة من هاتين الفئتين نصوص قانونية تنظّم أحوالهم،فالمواد من ٢٨ ـ ٣٤ تشير إلى الفئة (أ) بينما تشير المواد ٣٥ إلى ٤٧ إلى الفئة (ب).

ومثلما تشير مجموعة قواعد الحدّ الأدنى في عموم نصوصها إلى ضرورة تبنّي بعض الحقوق الأساسية والمبادىء الضرورية اللصيقة بحقوق المحكوم عليه فإنه يلاحظ بأن التشريع الكويتي كان حريصاً على عدم الخروج على مثل هذه المبادىء وأوردها في نصوصه.

فالتشريع الكويتي يتبنّى نظام فحص المحكوم عليه من جميع الجوانب، إذ تشير المادة ٧٣ من قانون تنظيم السجون إلى ذلك بأن على طبيب السجن أن يُخضع كل مسجون للفحص الطبّي عند دخوله السجن لتحديد حالته الصحيّة والعقلية وما هي الأعمال التي تتوافق مع قدرته الصحيّة (المادة ٧٣ من قانون تنظيم السجون). وأكثر من ذلك فقد أفرد المواد ٦٧ ـ ٨٤ للرعاية الصحيّة والإشراف الطبّي على المسجونين.

ومثلما أشارت القاعدة ٦٧ من قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين إلى وجوب تصنيف المحكوم عليهم، فقد أخذ المشرّع الكويتي بفكرة التصنيف وفرّق بين المساجين من حيث الجنس بين الرجال والنساء، وأفرد للنساء سجناً خاصّاً أُطلق عليه «سجن النساء»، ومن حيث السنّ بين

الأحداث والكبار وخصّص للأحداث مؤسسات خاصة بهم (المادة ٢ من قانون السجون والمادة ١ من قانون الأحداث)، ومن حيث أحكام الإدانة إلى المسجونين الذين صدرت بحقهم أحكام نهائية وإلى المحبوسين احتياطيًّا ولهم تسمية خاصة والمحبوسين في أحكام مدنية، ومن حيث نوع الجريمة صنّف المسجونين بحسب أنواع الجرائم إلى جرائم عادية وجرائم سياسية وجرائم عمدية وجرائم غير عمدية. ومن حيث نوع العقوبة ومدّتها يصنّف المسجونون إلى أشخاص محكوم عليهم بعقوبة الحبس البسيط، ومحكومين بعقوبة الحبس مع الشغل وفق ما جاء في المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون.

وكذلك صنّف المشرّع الكويتي المسجونين إلى مسجونين أصحّاء أو مسجونين مرضى. وقرّر للمرضى منهم معاملة خاصة ونصّ على إدخالهم مستشفى السجن أو المستشفيات الخارجية كلٌ بحسب حالته المرضية وذلك على ضوء المواد ٧٦ - ٧٩ من قانون تنظيم السجون وأولى المشرّع السجينة الحامل عناية خاصة ولم يُلزِمها بالعمل وأفرد لها رعاية طبيّة وفق المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون.

وعلى هدى أحكام قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين فإن المحكوم عليه يتلقى التعليم والتهذيب وكل ما يرتبط بهما من حقوق بنصوص صريحة، فالمادة ٨٨ من قانون السجون تنصّ على ما يلي: «تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السجن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة، ويضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة العلمية والمِهنيّة للرجال والنساء».

ونصّ المشرّع على وجوب إنشاء مكتبة في كل سجن (المادة ٨٩ من قانون تنظيم السجون).

وأشار المشرّع في المادة ٩٠ على أحقيّة المسجون في مواصلة تحصيله العلمي بقوله: «إذا كان المسجون ملتحقاً بمعهد علمي، وجب إمداده بالكتب العلمية التي يحتاج إليها في مواصلة دراسته، ويجوز له أداء الامتحان في المعهد الذي التحق به بعد موافقة مدير السجون».

وأوجب المشرّع كذلك على السجين ممارسة الألعاب الرياضية (المادة ٧٠ من قانون السجون والمادة ١/٢٦ من اللائحة الداخلية للسجون).

وحثّ المشرّع المسجونين على أداء الفرائض الدينية (المادة ٨ من قانون السجون) وتولّت المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية بيان مهام الواعظ الديني.

ولم يفت المشرّع الكويتي أن يُفرِد للعمل داخل المؤسسات العقابية اهتماماً خاصّاً، فالعمل بجانب كونه يهدف إلى عقاب المسجون، فإنه يحمل بين ثناياه وجوب تأهيله وتسلّحه بمهنة أو حِرفَة تشدّ أزره في حال خروجه إلى ساحة الحياة بعد تنفيذ الحكم عليه. فالمشرّع الكويتي نظر إلى عمل السجين نظرة تأهيلية، فأوجب عند دخوله السجن أن تقوم لجنة بفحصه لبيان نوع العمل الذي يجب أن يؤدّيه بالشكل المتّفق مع قدراته (المادة ٨٦ من قانون السجون)، وحرص على أن يكون عمل السجين متوافقاً مع ما كان يؤدّيه من أعمال قبل دخوله السجن كما جاء في المادة ٣٧ من هذا القانون.

وحرص المشرّع على تحديد ساعات العمل والمقابل المادي للسجين العامل (المادة ٣٥ و٣٦ من قانون السجون). وأجْر السجين لقاء عمله محصّن ضدّ أيّ إجراء خاصّ بالحجز عليه نظير التزاماته للآخرين (المادة ٤ من قانون السجون)، وحق السجين في أجره مقابل العمل مقرّر قانوناً إذا لم يؤدِّ عملاً لسببٍ خارج عن إرادته ولكن قد يحرم من هذه المكافأة نظير توقيع جزاء تأديبي عليه (المادة ١٦ من قرار اللائحة الداخلية للسجون).

ويحرص المشرّع الكويتي على رعاية السجين ووقايته وعلاجه وتغذيته، مثلما جاء في قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين (المواد ١٠ و١١ و١٢ من هذه المجموعة) فتبنى نصوصاً قانونية تحرص على أن يكون الطعام حاوياً على قيمة غذائية (المادتان ٦٧ و٦٨ من قانون السجون).

وقرر أن تُصرَف له ملابس مناسبة لصحته ولحالة الجو، وأوجب تمييز ملابس كل فئة عن ملابس الفئة الأخرى (المادة ٦٩ من قانون تنظيم السجون).

وللسجين حق ممارسة الرياضة (المادة ٧ من قانون السجون) وغسل بدنه بشكل منتظم ومظاهر أخرى من الرعاية الصحيّة.

وحرص المشرّع في اللائحة الداخلية للسجون على الرعاية الاجتماعية للمساجين، وذلك من خلال تشكيل لجنة في كل سجن من أغراضها رعاية المسجونين من الناحية الاجتماعية والعمل على إصلاح أحوالهم وحلّ مشاكلهم النفسية والأسريّة وإيجاد البحوث الخاصة بظروف المسجون وتأثير ذلك على أحواله وربطها في كيفية تأهيله أثناء تنفيذ الحكم أو بعد خروجه من السجن إلى الحياة (المادة ٢/٢٦ من لائحة السجون).

وكذلك حرص المشرّع على تنظيم مسألة الزيارة للسجون في العديد من أحكامه الواردة إمّا في القانون أو في اللائحة الداخلية، وكذلك حق المراسلة والتصاريح ومواعيد الزيارة وأحوال كلٍّ منها كليًّا أو جزئيًّا لأيّ ظرف من الظروف.

وخلاصةً إن التشريع الكويتي لا يخرج في مجمل نصوصه كما دَعَت إليه مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين وذلك لأنها تمثّل حقوقاً بديهيّة وطبيعية للمحكوم عليه، لأنه ببساطة شخص له مقوِّمات الآدمية على الرغم من صدور حكم بحقه ويقوم في الوقت نفسه بتنفيذه وهي أمور لا تصادر مثل هذه الحقوق أو تحدّ منها. مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل دولة وتشريعها من حيث مستلزمات ظروفها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية.

المبحث الثالث

نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

ويلاحظ المتتبّع الدّارس لتطور الأنظمة العربية بأن عهد الانتقام من المحكوم عليه بفعل ما اقترفت يداه والقسوة عليه بفظاعة وبوحشية قد أفَل إلى الأبد، وانتهى ذلك المفهوم اللاّإنساني في التعامل مع المحكوم عليه تحت وطأة تقدّم البشرية من جانب والنظر إلى الإنسان بحدّ ذاته كقيمة وإن كان قد خرج على نواميس المجتمع بخرقه للقانون، واستجابة لنداء الفقهاء والشرّاح

والمُناصرين لحقوق الإنسان، بحيث انعكس ذلك على موقف المشرّعين في التشريعات الحديثة، فقد جاءت قواعدها صدى واستجابة لتطور هذا التسلسل الإنساني المتنوّع لحقوقه وفق ظروف كل حقبة من حقبات ظروفه وعمره.

ولذلك فإنه من الطبيعي أن يتجاوب المشرّع مع الهدف من العقاب الواقع على المحكوم عليه وذلك بالحرص على إعادة تأهيله حينما يسدّد دَيْنَه للمجتمع بتنفيذ عقوبته والخروج إلى الحياة مرة أخرى، لدرجة أن هذا الهدف أصبح هو سيّد الأهداف وتضاءلت بجانبه، لسموّه، ونُبله، الأهداف أو الأغراض الأخرى لتنفيذ العقوبة الجزائية.

ولا يمكن إغفال دور المُصلحين والفقهاء، عبر تطوّر الإنسان، من خلال حملاتهم وكتاباتهم وانتقاداتهم للأوضاع القائمة في عصورهم، في تعزيز مبدأ إعادة تأهيل المحكوم عليه للتوافق مع المجتمع باعتباره هدف الأهداف من تنفيذ الجزاءات الجنائية. والدراسات الإنسانية في هذا المجال خير شاهد على ذلك، ولعلّ من أبرزها دراسات «بكاريا» و«بنتام» و«منتكسيو» و«فولتير» و«هوراد» و«روميلي» في هذا المجال، والتي فعلت فِعْل المطارق في المعدن المنصهر.

ومن أجل ذلك تحرص التشريعات والأنظمة العقابية وقوانين السجون على إدخال أنظمة تساهم من جانبها إسهاماً شديداً في سرعة إعادة تأهيل المحكوم عليه لكي يتوافق مع المجتمع الذي سيخرج إليه من جديد بعد انقضاء العقوبة.

ولعلّ من أبرز هذه الأنظمة الفحص والتصنيف، ولقد استعرضنا في البحث السابق ملامح وجوانب نظام الفحص والتصنيف في النظام العقابي الكويتي بشكل لا يدعو للحديث عنها منعاً للتكرار.

ومن المعروف أن العقوبات في القانون الكويتي هي الإعدام والحبس المؤبّد والحبس المؤقت والغرامة بجانب العقوبات التبعيّة والعقوبات التكميليّة الوجوبية أو الجوازيّة(المادة ٥٧ وما بعدها من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠).

والعقوبات السالبة للحرية في القانون الكويتي عقوبتان وهي الحبس المؤبد وهي تستغرق حياة المحكوم عليه (المادة ٦١ من قانون الجزاء)، وتقترن بالشغل، وعقوبة الحبس المؤقت وهي لا تقلّ عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ١٥ سنة (المادة ٦٢ من قانون الجزاء) وهي على نوعين: حبس مع الشغل، وهو كل حبس مدّته ستة أشهر فأكثر، وحبس بسيط وهو الحبس الذي تقلّ مدّته عن ستة أشهر.

ومن استعراض نصوص قانون الجزاء الكويتي، يُلاحَظ تركيزه الشديد على عقوبة الحبس وحرصه على توحيد هذه العقوبة وإن كانت بارزة في التقسيم إلى نوعين أساسيين، فهو في نظر بعض الفقهاء، لم يبتعد عن فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية والتي الأساس منها هو الحبس على اعتبار أن حجز الحرية فيه من أهم سِماته، وإن مالَ بعض الفقهاء في التشريع الكويتي إلى تأييد عدم إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي العقوبة التي أثارت الاعتراضات في علم العقاب، واختلف الفقهاء بشأنها بين مُعارِض ومؤيِّد.

ولذلك فإن مفهوم تنظيم المؤسسات العقابية على أساس وحدة العقوبات السالبة للحرية في

التشريع العقابي الكويتي هو مفهوم غير واضح وغير ثابت حتى الآن، لدرجة يمكن معها القول بأن هذه المؤسسات غير منظّمة على مبدأ وحدة العقوبات السالبة للحرية أو تعدّدها، بل هي قائمة على اعتبارات أخرى مثل التمييز بين المحكوم عليهم بحسب فئاتهم أو جرائمهم أو طبيعة الحكم الصادر بحبسهم وما إذا كان حكماً في جريمة جنائية أو واقعة مدنية تستوجب حبس المَدِين فيها مثل الإكراه البدني، على سبيل المثال، أو وفق معايير أخرى تعرّضنا لها في المبحث الثاني بشيء من التفصيل.

المبحث الرابع:
الجزاءات الجنائية المقيِّدة للحرية في نظام القانون الكويتي

من الواضح بأن قانون الجزاء الكويتي بشكل ظاهر، يتبنّى فكرة العقوبة السالبة للحرية بوصفها عقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بإيداعه السجن (المواد ٥٧ ـ ٦٣ من قانون الجزاء)، ويجعل من هذه الفكرة الأساس في توقيع الجزاء الجنائي على مَن تثبت المسؤولية الجزائية بحقه من الناحية النظرية.

نظام الامتناع عن النطق بالعقاب في التشريع الكويتي

ولكن بجانب ذلك، فلقد تبنّى المشرّع مجموعة من الأنظمة الأخرى مثل نظام الامتناع عن النطق بالعقاب الذي نصّ عليه في المادة ٨١ من قانون الجزاء التي تقضي بما يلي: «إذا اتُّهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة، إذا رأت من أحلاقه أو ماضيه أو سِنّه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، أن تقرّر الامتناع عن النطق بالعقاب، وتكلِّف المتّهم تقديم تعهّد بكفالة شخصية أو عينيّة أو بغير كفالة، يلتزم فيه مراعاة شروط معيّنة والمحافظة على حُسْن السلوك المدة التي تحددها على ألاّ تجاوز سنتين. وللمحكمة أن تقرّر وضعه خلال هذه المدة تحت رقابة شخص تعيّنه، ويجوز لها أن تغيّر هذا الشخص بناءً على طلبه وبعد إخطار المتّهم بذلك.

وإذا انقضت المدة التي حدّدتها المحكمة دون أن يخلّ المتّهم بشروط التعهّد، اعتبرت إجراءات المحاكمة السابقة كأن لم تكن، أما إذا أخلّ المتّهم بشروط التعهّد فإن المحكمة تأمر، بناءً على طلب سلطة الاتّهام أو الشخص المتولّي رقابته أو المَجني عليه، بالمضي في المحاكمة، وتقضيَ عليه بالعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها ومصادرة الكفالة العينيّة إن وُجدت». وهذا ما يعبّر عنه عند بعض الفقهاء بنظام الاختبار القضائي، وإن لم يشر إلى هذا التعبير.

نظام وقف تنفيذ الحكم في التشريع الكويتي

ونصّ المشرّع الجزائي في المادة ٨٢ من قانون الجزاء على فكرة وقف تنفيذ الحكم بقوله فيها: «يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتّهم مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبيّن لها من أخلاق المتّهم أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته ما يحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقّع المحكوم عليه تعهّداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينيّة أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة».

ويصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائيّاً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن.

ويجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا صدر ضدّ المحكوم عليه، خلال مدة الوقف، حكمٌ بالحبس من أجل جريمة ارتُكبت خلال هذه المدة أو قبلها ولم تكن المحكمة تعلم بها عند الأمر بوقف التنفيذ، ويجوز إلغاء وقف التنفيذ أيضاً إذا تبيّن صدور الحكم بالحبس قبل الأمر بالوقف ولم تكن المحكمة عالمة به، فإذا حُكم بإلغاء الوقف، نُفّذت على المتّهم العقوبة المحكوم بها، وصودرت الكفالة العينيّة إن وُجدت.

وتختصّ بإلغاء التنفيذ المحكمة التي أمرت بالوقف، وكذلك المحكمة التي أصدرت ضدّ المحكوم عليه حكماً بالحبس خلال مدة الوقف، ويصدر الحكم بإلغاء الوقف بناءً على طلب سلطة الاتّهام أو المَجني عليه.

وهذا هو النظام المعروف بإيقاف التنفيذ للحكم مع الوضع تحت الاختبار.

نظام المراقبة في التشريع الكويتي

ولذلك فقد نصّ المشرّع الجزائي على نظام المراقبة، التي قد تكون أحياناً عقوبة تبعيّة وأحياناً عقوبة تكميلية وجوبية ومؤدّاها وضع المحكوم عليه تحت إشراف الشرطة.

وقد أشار إليها المشرّع في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧.

وهذا النظام يحمل بين طيّاته ملامح أو طبيعة التدبير الاحترازي.

فقد نصّ المشرّع في المادة ٧٤ من قانون الجزاء على ما يلي: «كلّ مَن يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنين، من أجل جناية مخلّة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزييف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع تحت مراقبة الشرطة، مدة تعادل نصف مدة عقوبته، دون أن تجاوز خمس سنوات».

وجاء في المادة ٧٥ ما يلي: «كل حكم بالحبس على عائد في سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو ابتزاز مال الغير، يُجيز للقاضي الحكم بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين».

وتضمنت المادة ٧٦ من قانون الجزاء الحكم الآتي بيانه: «كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة يتعيّن عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ:

أولاً: عليه أن يُخطِر بمحل إقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الإقامة في هذا المحل إن كان واقعاً في المنطقة التي ارتُكبت فيها الجريمة.

ثانياً: عليه أن يحمل دائماً بطاقة يسلّمها له مخفر الشرطة التابع له محلُّ إقامته، مدوّنة فيها جميع البيانات التي تعيّن شخصيته، وعليه أن يقدّمها لرجال الشرطة عند كل طلب.

ثالثاً: عليه أن يقدّم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محلُّ إقامته مرة كل أسبوع، في الزمان المعيّن له في بطاقته، وفي كل وقت يكلّفه مخفر الشرطة بذلك.

رابعاً: عليه أن يكون في محل إقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يُبيح له التغيّب في كل هذه الفترة أو بعضها».

وأشار المشرّع في المادة ٧٧ من قانون الجزاء مختتماً النصوص المنظِّمة للمراقبة بقوله: «كل مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة، بغير عذر مقبول، تستوجب الحكم على الخاضع لمراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

نظام الإفراج الشَّرطي في التشريع الكويتي

اعتنق المشرّع الجزائي الكويتي نظام الإفراج تحت شرط في المواد ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

فقد نصّ في المادة ٨٧ من هذا القانون على ما يأتي: «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقلّ المدة التي قضاها عن سنة كاملة، إذا كان خلال هذه المدة حَسَن السيرة والسلوك، وكان الإفراج عنه لا يؤدّي إلى الإخلال بالأمن».

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب ألاّ تقلّ المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة.

ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة، أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد. ويجوز للسلطة المختصّة أن تأمر بوضع المُفْرَج عنه طوال هذه المدة تحت إشراف شخص تعيّنه، وتقرّر الشروط التي يلتزمها المُفْرَج عنه، وعليها أن تنبِّهه إلى أن مخالفة هذه الشروط تكون سبباً في إلغاء الإفراج.

واحتوت المادة ٨٨ من قانون الجزاء على الحكم التالي بيانه: «إذا ساءت سِيرة المُفْرَج عنه خلال المدة التي أُفرِجَ عنه فيها، أُلغي الإفراج، وأُعيد المحكوم عليه إلى المكان المخصّص لتنفيذ عقوبته ليستوفي المدة التي كانت باقية يوم الإفراج عنه».

ويقرّر المشرّع في المادة ٨٩ من قانون الجزاء ما يأتي: «يجوز بعد إلغاء الإفراج عن المحكوم عليه الإفراج عنه مرة أخرى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧، وفي هذه الحالة يتعيّن عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلغاء الإفراج، فإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبّد لم يَجُز الإفراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات.

وإذا ساءت سيرة المُفرَج عنه خلال هذه المدة الثانية، أُلغي الإفراج وفقاً لأحكام المادة السابقة ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد ذلك».

ويبيّن المشرّع في المادة ٩٠ من قانون الجزاء ما يلي: «إذا لم يُلغَ الإفراج حتى انقضاء

المدة الأولى التي أفرِجَ فيها عن المحكوم عليه أو حتى انقضاء المدة الثانية، أصبح الإفراج نهائيّاً».

واختتم المشرِّع في المادة ٩١ من قانون الجزاء نظام الإفراج تحت شرط بالحكم الآتي: «يختص النائب العام بإصدار الأمر بالإفراج وبإلغائه».

نظام العفو في التشريع الكويتي (العفو الشامل والعفو عن العقوبة)

تبنّى المشرّع الكويتي فكرة العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة أو العفو الشامل في القانون الكويتي.

فقد نصّ المشرّع على مبدأ العفو عن الجريمة في المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والذي يُعرَف بمبدأ العفو الشامل. فقد جاء في هذه المادة ما يلي: «للأمير في أيّ وقت أن يُصدِر عفواً شاملاً عن الجريمة أو جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة. ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه. ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة عن المطالبة بالتعويض المدني».

وأيضاً فقد نصّ المشرّع في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على مبدأ العقوبة عن العقوبة بحيث تقضي هذه المادة بما يلي: «للأمير، بعد صدور حكم بالعقوبة ضدّ شخص معيّن، وقبل تنفيذ هذا الحكم أو أثناء التنفيذ، أن يصدر أمراً بالعفو عن الجريمة المحكوم بها أو تخفيضها أو إبدالها بعقوبة أخفّ منها».

لا يترتب على العفو عن العقوبة إلغاء الحكم، وإنما يترتب عليه تغيير العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نُفّذت.

وحقيق بالذكر أن نظام العفو عن العقوبة معمول به بشكل واسع في دولة الكويت وبشكل منتظم ولا سيّما إذا كانت الجرائم المحكوم بها لا تمسّ أمن الدولة، بل كانت من الجرائم العادية، وإن أبدت السلطة المختصّة بعض التشدّد بعدم إعمال هذا النظام أيضاً بشأن بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم المخدرات وبعض الجرائم الأخلاقية الموغلة في الفحش مثل هَتْك العرض خصوصاً إذا كان المجنيّ عليه فيها من الإناث القاصرات أو عديمات التمييز.

المبحث الخامس
التدابير التربوية والعلاجية

من الحقائق المقررة بأن المشرع يهدف من خلال بعض القوانين الجزائية إلى توقيع العقاب وتحقيق أغراضه من ردع عامّ وخاصّ وإصلاح بحق بعض الفئات من الجانحين وبعض الفئات غير السَويّة من المجرمين.

والأحداث الجانحون يوليهم المشرّع، من خلال قانون الأحداث عناية خاصة، وينال المجرمون غير الأسوياء معاملة ذات سِمة خاصة تختلف تمام الاختلاف عن تلك المعاملة المقررة للمجرمين الأسوياء أو البالغين الكبار.

وفي خصوصية النظام الجنائي الكويتي فإنه يلاحظ بأن المشرّع قد أفرد للأحداث تشريعاً قانونيّاً متكاملاً، ألا وهو القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث.

ومن جانب آخر، فقد أولى المشرّع الجزائي اهتماماً خاصّاً للمجرمين من غير الأسوياء سواء في قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (المادة ٢٢ من قانون الجزاء) أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ (المادة ١١٨ منه).

وأيضاً اعتنى المشرّع الكويتي بالاهتمام ببعض التدابير العلاجيّة في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بالنسبة لمتعاطي المواد المخدّرة.

فالتدابير التربوية المنصوص عليها في قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ هي، وفق المادة ٦ منه، ما يلي:

إذا ارتكب الحَدَث الذي أتمّ السابعة ولم يُكمِل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جُنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية في شأنه:

أ) التوبيخ.
ب) التسليم.
ج) الاختبار القضائي.
د) الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث.
هـ) الإيداع في مأوى علاجي.

ويوضح المشرّع في المادة ٧ من قانون الأحداث تدبير التوبيخ بقوله: «يكون التوبيخ بتوجيه اللّوم إلى الحَدَث على ما صدر منه وحثّه على السلوك القويم».

ويُفرِد المشرّع المادة ٨ من قانون الأحداث لبيان إجراءات تسليم الحَدَث وفق ما يأتي:

«أ) يكون تسليم الحَدَث إلى وليّ أمره، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سُلِّم إلى مَن يكون أهلاً لذلك من أقاربه أو أيّ شخص آخر مؤتمَن يتعهّد بتربيته وضمان حُسْن سَيره، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهّد ربّها بذلك.

ب) إذا كان الحَدَث ذا مال أو كان له مَن يُلزَم بالإنفاق عليه قانوناً وطلب من حكم بتسليمه تقرير نفقة له عيّن القاضي المبلغ الذي يؤخذ من مال الحَدَث أو يُلزِم به المسؤول عن النفقة».

ونصّ المشرّع في المادة ٩ من قانون الأحداث على الاختبار القضائي مقرراً ما يلي: «يكون الاختبار القضائي بوضع الحَدَث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مُراقب السلوك وذلك بأمر من محكمة الأحداث يحدّد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الاختبار على أن لا تتجاوز السنتين، وعلى أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية».

وجاء في المادة العاشرة من قانون الأحداث ما يلي: «لمحكمة الأحداث أن تأمر بإيداع الحَدَث في إحدى المؤسسات المناسبة المعترَف بها من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لغرض

إيواء ورعاية الأحداث المنحرفين والأحداث المعرّضين للانحراف، فإذا كان الحَدَث ذا عاهة يكون الإيداع في مؤسسة لتأهيله.

وتقرّر المادة ١١ من قانون الأحداث ما يلي: «إذا تبيّن للمحكمة أن الحالة الصحيّة للحَدَث المنحرف أو المعرّض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبّي، فلها أن تقرّر إيداعه مؤسسة صحيّة مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحيّة البقاء فيها تحت الإشراف الطبّي المطلوب وفقاً للتقارير الطبيّة والاجتماعية، على أن يُعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبيّن للمحكمة أن حالته الصحيّة أصبحت تسمح بذلك».

وإذا تجاوز الحَدَث سنّاً معيّنة، كان محلاً للمسؤولية الجزائية المخفّفة، وردّد المشرّع هذا الحكم في المادة ١٤ من قانون الأحداث التي تشير إلى ما يلي:

«أ) إذا ارتكب الحَدَث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يُكمِل الثامنة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبّد حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ب) إذا ارتكب الحَدَث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحدّ الأقصى المقرر قانوناً.

ج) لا يعاقَب الحَدَث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلّا بما لا يجاوز نصف الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحَدَث».

وأوضح المشرّع طبيعة المؤسسات العقابية بقوله في المادة ١٧ من قانون الأحداث: «يجري تنفيذ الحكم بالحبس الصادر وفقاً للمادة ١٤ في مؤسسات عقابية خاصة بالأحداث يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد أخذ رأي وزير الداخلية».

وهكذا يظهر بأن المؤسسات التي يجري فيها تنفيذ هذه التدابير بشأن الأحداث هي إما مؤسسات علاجية طبيّة، أو مؤسسات ذات طبيعة اجتماعية يغلب عليها طابع الرعاية والحنان والتأهيل والإصلاح أكثر من طابع الإيلام والردع وتحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل التي من أبرز مهامها توفير الرعاية الاجتماعية وتقديم المساعدات والعناية بالطفولة كما جاء بمرسوم بيان اختصاصاتها.

وفيما يتعلق بشأن المجرمين غير الأسوياء، فقد جاء في المادة ٢٢ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ما يلي: «لا يسأل جزائيّاً مَن يكون وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموّه الذهني أو أيّة حالة عقلية أخرى غير طبيعية.

وإذا قُضي بعدم مسؤولية المتّهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أمرت المحكمة إذا قدّرت خطورته على الأمن العام، بإيداعه في المحل المعدّ للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحلّ بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه».

وهكذا يظهر بأن المرض العقلي في قانون الجزاء الكويتي هو مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

وفي شأن مواجهة الحالة التي يكون فيها المتّهم مُصاباً بمرض عقلي، فقد أوجب المشرّع في المادة ١١٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ما يلي: «إذا تبيّن أن المتّهم، بعد إحالته على طبيب شرعي، مجنون أو معتوه أو مُصاب بمرض عقلي يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، وجب على المحكمة أو المحقّق في التحقيق الابتدائي، أن يأمر بوقف السير في إجراءات الدعوى حتى يعود إلى المتّهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه».

وأما إذا تبيّن للمحكمة أن الجنون سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها وأنه يترتب عليه انعدام مسؤولية المتّهم، فعليها أن تفصل في الدعوى دون حاجة لوقفها، إذا كان سبب البراءة ظاهراً للمحكمة دون حاجة لدفاع المتّهم.

ولها في جميع الأحوال أن تُحيل المتّهم إلى الجهة الإدارية لإيداعه بالمؤسسة المخصّصة للأمراض العقلية، أو أن تسلّمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعناية به، وأن تأمر باعتباره تحت التحفّظ بالطريقة التي تراها مناسبة.

وهكذا يظهر بأن المؤسسة التي يودع فيها المتّهم غير السويّ هي إما مؤسسة علاجية وطبيّة لتلقّي العلاج أو إرجاعه إلى أحد أقاربه للمحافظة عليه، ولا يظهر في هذه الجهات أيّة صبغة إيلامية.

ومن الملاحظ، لا سيما في مجال الأحداث، أن المشرّع قد رخّص لقاضي الأحداث، إحلال التدبير محل العقوبة، في المادة ١٦ من قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ التي تنصّ على ما يلي: «يجوز لقاضي الأحداث، فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ـ بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة ـ أن يتّخذ في شأن الحَدَث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (جـ، د، هـ) من المادة السادسة من هذا القانون».

ومن الأهمية بمكان أن نقرّر بأن التشريع الكويتي يُجيز للقضاء، على المحكوم عليه، إيقاع حكم بعقوبة من العقوبات الأصلية وهي الإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت أو الغرامة (المادة ٥٦ من قانون الجزاء) وتدبيرٍ في وقت واحد، على أساس أن هذا التدبير هو إمّا عقوبة تبعيّة أو عقوبة تكميلية بأنواعها الجوازية أو الوجوبية مثل تدبير الحرية المراقبة أو مراقبة الشرطة (المواد ٧٥ و٧٧ من قانون الجزاء)، وإبعاد الأجنبي (المادة ٧٩ من قانون الجزاء)، والحرمان من مزاولة المهنة (عقوبة تكميلية ـ المادة ٧٢ من قانون الجزاء)، والمصادرة (المادة ٧٨ من قانون الجزاء) وإغلاق المحالّ العامة (عقوبة تكميلية ـ المادة ٧٣ من قانون الجزاء).

ويتم تنفيذ هذا التدبير مع العقوبة الأصلية، بوصفها إما عقوبة تكميلية أو عقوبة تبعيّة للعقوبة الأصلية المَقضي بها.

وبشكل أظهر، فقد أفرد المشرّع الكويتي في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتّجار بها، نصوص المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ من هذا القانون التي نظّمت أحكام بعض التدابير ذات الطبيعة العلاجية بالنسبة لمَن يتّصل بمواد المخدرات، كالمدمن، وبذلك فتح الباب أمام المحكمة بإيداع المدمن إحدى المصحّات بدلاً من توقيع العقوبة الجزائية عليه ضمن حدود دنيا أو قصوى من المُدَد، كما جاء في المادة ٣٣ من هذا

القانون، ونظّمت المادة ٣٤ من هذا القانون أحكام كيفية إيداع متعاطي المخدرات المصحّ العلاجي إذا تقدّم للعلاج من تلقاء نفسه وأحكاماً تفصيلية أخرى، وأبانت المادة ٣٥ من هذا القانون لأحد الزوجين أو القريب حتى الدرجة الرابعة حقّه في طلب إيداع المُدمن بمصحّ العلاج، وأوضحت المادة ٣٦ من هذا القانون بأن أحكام الإيداع الواردة في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف ولا تعتبر سابقة في العود.

المبحث السادس

الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه في النظام القانوني الكويتي

من المألوف أن يقرّر التشريع الكويتي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه إذ يظهر ذلك في عدة مواضع قانونية مختلفة نعرضها فيما يلي:

الموضع الأول ـ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السجون ولائحته الداخلية

فقد أشار المشرّع الكويتي في المادة ٨٧ من قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ إلى ما يلي: «تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة قبل الإفراج عن المسجون بمدة كافية ببذل جميع المساعدات التي تكفل للمفرَج عنه وسيلة للعيش تُبعِده عن العودة للجريمة».

وأشارت المادة السابقة إلى لجنة رعاية المسجونين المشكّلة من رئيس السجن واختصاصي اجتماعي واختصاصي نفساني وواعظ ديني (المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة برقم ١٩٧٦/٢٥).

وأوجب المشرّع على إدارة السجن أن توفّر للسجين نصف مجموع مكافأته الممنوحة له عن عمله في السجن، كي تسلمه هذا المبلغ النقدي عند الإفراج عنه (المادة ٢/٣٩ من قانون تنظيم السجون).

وكذلك فقد قرر المشرّع صرف ملابس داخلية وخارجية ملائمة للسجين الذي ليست له قدرة على الحصول عليها وذلك على نفقة الدولة، وهذا الحكم ردّدته المادة ٢٩ من اللائحة الداخلية للسجون بشيء من التفصيل.

وإذا كان المُفرَج عنه مريضاً ولم يتم شفاؤه، فعلى الطبيب إرساله إلى الجهة التي يستطيع فيها أن يتمّ علاجه إذا رغب في ذلك، فإذا كان المسجون مريضاً بمرض مُعْدٍ فعلى الطبيب إخطار الجهات المختصّة قبل الإفراج عنه (المادة ٧٧ من قانون السجون).

الموضع الثاني ـ في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

وكذلك فإن المشرّع قد فتح الباب على مصراعيه بإتاحة الفرصة للمحكوم عليه، بعد تنفيذ الحكم الصادر بحقه، على أن يُزيل آثار هذا الحكم، وذلك عن طريق ردّ الاعتبار بمحو وَصْمة الإدانة التي وُصِمَ بها بفِعل جريمته.

وقد أفرد المشرّع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المواد ٢٤٤ إلى ٢٥٠ لتنظيم أحكام ردّ الاعتبار بنوعيه وهما: ردّ الاعتبار القانوني وردّ الاعتبار القضائي.

ومن حيث المبدأ العام، فقد نصّ المشرّع في المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على ما يلي: «كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يستردّ المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي».

ويترتب على ردّ الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية، ولكن لا أثر له في حقوق الغير.

ردّ الاعتبار القانوني

وفي خصوص ردّ الاعتبار القانوني، فقد أثار المشرّع في المادة ٢٤٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلى أنه «يُردّ اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لردّ الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٣ آلاف روبية، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك».

ردّ الاعتبار القضائي

وفي شأن ردّ الاعتبار القضائي، فقد نصّ المشرّع في المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ على ما يلي: «يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تُصدِر قراراً بردّ الاعتبار إلى المحكوم عليه بناءً على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:

١ ــ أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نُفِّذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

٢ ــ أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ٣ آلاف روبية، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.

٣ ــ أن يكون المحكوم عليه قد حَسُنَت سيرته».

وقرّر المشرّع في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ما يلي: «إذا كان المحكوم عليه قد أُفرِجَ عنه تحت شرط، لم تبدأ المدة اللازمة لردّ الاعتبار القانوني أو القضائي إلاّ من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج نهائيّاً لا يجوز إلغاؤه.

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضدّه أحكام بعقوبات متعدّدة، فلا يردّ اعتباره قانوناً ولا قضاءً إلاّ إذا توافر شرط المدة اللازمة لردّ الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه».

وكرّس المشرّع المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

لبيان إجراءات ردّ الاعتبار القضائي بقوله: «يُقدّم ردّ الاعتبار القضائي إلى رئيس الشرطة والأمن العام مشتملاً على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف مع إضافة بيانات عن الأمكنة التي أقام فيها خلال المدة المقرّرة لردّ الاعتبار، وعلى رئيس الشرطة والأمن العام تكليف أحد المحقّقين بإجراء تحقيق للتثبّت من حُسْن سِيرة المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ثم يُحيل الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبيّن فيه رأيه».

وأبان المشرّع في المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ دور المحكمة المختصّة بقوله: «على رئيس محكمة الاستئناف العليا أن يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولة، ولها إذا رأت أن تجري تحقيقاً أو تأمر بإجرائه، ثم تُصدِر قراراً بقبول الطلب أو رفضه، ولا يجوز الطعن في هذا القرار».

واختتم المشرّع في المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ موقفه في فكرة ردّ الاعتبار القضائي بأن قرّر ما يلي: «لا يجوز الحكم بردّ الاعتبار القضائي للمحكوم عليه إلّا مرة واحدة».

الموضع الثالث - في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى

ومن أبرز صور الرعاية للمحكوم عليه في النظام القانوني الكويتي، القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم إثبات السابقة الجزائية الأولى، فقد جاء في المادة الأولى منه ما يأتي:

«لا تثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه، عن السوابق الجزائية الأحكام التالية:

١ ــ الأحكام التي رُدَّ اعتباره عنها قضاء.

٢ ــ الحكم الصادر في أيّة جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معاً أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة، وذلك بشرط عدم صدور حكم آخر بأيّة عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق بإدارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نُفِّذت ما لم تكن قد سقطت بمضيّ المدة أو بالعفو عنها.

ويستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الأمة أو عضوية المجلس البلدي أو لوظيفة مختار، أو الوزير أو للوظائف العليا للدولة، فتثبت فيها جميع الأحكام».

المبحث السابع
النظام القانوني الكويتي وقضاء التنفيذ

يلاحظ الدارسون للنظام القانوني الكويتي، بأن هذا النظام التشريعي لا يعرف ما يسمّى في القانون المقارن «قضاء التنفيذ» في المجال الجنائي، إذ إن التنفيذ حتى الآن موكول أمره إلى السلطة التنفيذية، ولم يصل التطور القانوني بعد إلى تبنّي نظام قضاء التنفيذ كما هو معروف في الفقه الدارس لهذا النظام، أو في القانون المقارن المطبّق لهذا النظام.

وجدير بالملاحظة، إنه وإن كان نظام قضاء التنفيذ غير معمول به في دولة الكويت، إلاّ أن المشرّع قد أوكل إلى النيابة العامة في المرسوم الأميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون بتنظيم القضاء مهمة الإشراف على السجون، إذ نصّ في المادة ٥٤ على ما يلي: «تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفّذ فيها الأحكام الجزائية» كما سبقت الإشارة إلى هذا الحكم القانوني في موضع سالف الذكر من هذا التقرير، وهذا الإشراف حقّ مقرّر للنيابة العامة كأحد اختصاصاتها الأساسية، من بين الاختصاصات الأخرى مثل التحقيق في الجنايات وتمثيل المجتمع في رفع الدعوى العمومية ومباشرتها (المادتان ٥١ و٥٢ من المرسوم السالف الذكر). ولعلّ المشرّع بذلك قد وضع البذرة التشريعية الأولى في شأن تهيئة المناخ مستقبلاً لتوكيل أمر التنفيذ برمّته إلى قضاء التنفيذ كجهاز مستقل ذي طبيعة قانونية وقضائية صرفة، حينما يحين الوقت التشريعي المناسب وفق مبدأ التطوّر الزمني وبشكل تمهيدي ومتدرّج.

وهذا الحق بالإشراف (على السجون) حق غير مقيّد بأيّ قيد، والقرارات التي تصدر بشأن أعمال هذا الحق هي ذات طبيعة لا تختلف عن طبيعة أيّ قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها جهازاً قضائيّاً يخضع لقرارات وأوامر النائب العام، والسلطة الرئاسية التي تنظّم سير العمل فيها.

خاتـــــمة

وختاماً وبعد الخوض في عرض موضوعات هذا التقرير، فإنه من الواجب عرض بعض الأمور وهي:

الأمر الأول

تـرد الملاحظة الأولى على عنوان هذه الندوة بشكل عام وهو «الندوة العربية لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في التشريعات العربية»، وكذلك على عنوان هذا التقرير بشكل خاص وهو «حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإجرائي وتطبيقاتها في النظام الوطني في مرحلة ما بعد المحاكمة». وفي نظر مقدّم التقرير كان من الأوفق أن يكون العنوان وفق ما يلي: «حقوق الإنسان في التشريعات الجنائية العربية وتطبيقاتها في الأنظمة القانونية الوطنية في مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة»، وذلك لسبب واضح وهو أن القواعد القانونية المقررة لحقوق الإنسان ليست بالضرورة واردة كلها في التشريعات الإجرائية، لأن ورود كلمة «التشريع الجنائي الإجرائي» له مدلول محدّد عند المشتغلين في العلوم الجنائية أو في ميدان الجنائيات. فقد ترِد هذه الحقوق في القوانين ذات الطبيعة الإجرائية أو في قوانين أخرى موضوعية ليست مصنّفة عند الفقهاء بأنها إجرائية، مثل قانون السجون مثلاً، فهو في طبيعته قانون جنائي مكمّل وليس قانوناً إجرائيّاً، على اعتبار أنه مرتبط بتنظيم تنفيذ الأحكام والمؤسسات العقابية القائمة على ذلك وهو الموضع التشريعي الذي نصّ فيه المشرّع على بعض قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المذنبين، وعليه فكلمة «الإجرائية» فيها الكثير من المحدودية. فقد ترِد هذه الحقوق في القوانين الجنائية الإجرائية والقوانين الموضوعية الجنائية، والعنوان يغطي قسماً من القوانين دون القوانين الأخرى.

الأمر الثاني

إن العبرة الحقيقية في صيانة حقوق الإنسان ليست بنصوص نظرية حبيسة تقنينات وشروح متون، وإنما بالواقع العملي الذي تطبّق فيه هذه النصوص، فلا قيمة لنص قانوني برّاق في المبنى والمعنى، ولكنه مهدور المضمون في العمل والتطبيق. ولذلك قيل وبحق إن القانون نفوس قبل أن يكون نصوصاً، فإذا اجتمعت النفس الخيّرة القائمة على التطبيق مع النص الجيّد المتضمن الحق اللصيق بآدميّة الإنسان، فقد اجتمع بذلك الخير على الخير، ولكن هل حقّاً إن حقوق الإنسان العربي، بشكل عام، وحقوق الإنسان المحكوم عليه مُصانة صيانة كاملة أو شبه كاملة؟ مجرد تساؤل جدير بالبحث!.

ونظرة فاحصة على تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان واستعراض ما ورد في ملفّات الدول المتضمّنة في هذه التقارير قد تجعل أمر الإجابة على صيانة حقوق الإنسان بشكل عام، بما فيه حقوق المحكوم عليه أمراً مرّاً ومريراً من الناحية الواقعية وتشكّك كثيراً في جدوى هذه النصوص النظرية وتُحيلها إلى مجرد هياكل من الصياغات الفارغة من الروح والضمانة عند الانتهاك.

تقرير اليمن الديمقراطية

إعداد أ. د. عبدالملك ثابت
رئيس محكمة استئناف عدن

المقـــــدمة

اتجهت فلسفة المشرّع اليمني الديمقراطي بالبحث عن الجذور الاجتماعية للجريمة والتغيير الجذري للظروف التي ساعدت على ارتكابها واتخاذ التدابير والعقوبات المختلفة، ابتداءً من العقوبات غير السالبة للحرية والعقوبات السالبة للحرية وهي كقاعدة عامّة لا تتجاوز العشر سنوات.

وأما عقوبة الإعدام فهي حالة استثنائية ومؤقتة وهي، فوق كل ذلك، غير إلزامية للقاضي، فلم تنصّ أيّ مادة على عقوبة الإعدام وحدها بل جُعِلت بجانبها عقوبات أخرى وحسب ظروف الجريمة والجاني. وهذه المبادىء كانت ترجمة فعلية وواقعية لنص المادة ٤٨ من الدستور اليمني الديمقراطي والتي تُشير إلى أنه: «لا يجوز أن ينصّ القانون على عقوبة تتّسم بالقسوة أو تتنافى مع الإنسانية».

وتنصّ المادة ٣ من قانون العقوبات اليمني الديمقراطي رقم ٣ لعام ١٩٧٦ على ما يلي: «يهدف التجريم والعقاب إلى حماية الإنسانية والمجتمع والمواطن وإلى وقاية المجتمع من الأفعال الخَطِرة اجتماعياً قبل وقوعها وإلى إصلاح الجاني بعد ارتكاب الجريمة».

وبشكل عام فالمشرّع يركّز على قوة التأثير الاجتماعي لدفع المنحرف إلى سلوك اجتماعي منضبط.

وجرّم القانون رقم ٣ لعام ٧٦ م في رأس الترتيب، بالنسبة للخطورة، الجرائم ضدّ السلام والإنسانية وحقوق الإنسان وجعلها تأتي قبل الجرائم ضدّ سلامة الدولة، وهذا تمشّياً مع ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر الحرب العدوانية ويحثّ على السلم. وانطلاقاً من إيمان شعبنا مع شعوب العالم بضرورة إنهاء الحرب العدوانية والظلم فقد سجّل مشرّعنا إرادة البشرية في استتباب السلم.

وتنصّ المادة ٨ من الإجراءات الجنائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٦ لعام ٧٦، وأصبحت سارية المفعول من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٧ م على ما يلي: «المواطنون سواء أمام القانون في الإجراءات الجنائية ولا يجوز تعقّب إنسان أو الإضرار به بسبب الجنسية أو العنصر أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الإيديولوجية أو الانتماء إلى طبقة أو فئة اجتماعية أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي».

ولهذا السبب فمن الضروري أن يضطلع علم القانون والتطبيق القانوني بخلق قواعد جديدة واستكمال قواعد وأشكال قائمة تتعلق بتبادل الخبرات في النشاط القانوني.

فمن وجهة نظرنا أن الخبرات الهائلة المتكدّسة لدى بعض الأنظمة من خلال علمائها وأساتذتها سوف تواصل تطورها فقط من خلال نشر تلك الخبرات إلى خارج حدودها لتشمل الأنظمة الاجتماعية المختلفة.

ومن البدهي أن استخدام منجزات العلوم القانونية المتطوّرة سينعكس على تطوّر المفاهيم الإنسانية في حماية السلام والإنسانية وحقوق الإنسان.

وعليه يمكن تحديد مهام الإجراءات الجنائية في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالآتي: ضمان التطبيق العادل لقانون العقوبات ـ صيانة النظام الوطني الديمقراطي ونظام الدولة والمجتمع ـ حرية المواطنين وحياتهم السلمية ـ ضمان العمل الخلّاق وكرامة الإنسان، وتتطرّق اللائحة إلى أن يلقى كل مذنب جزاءه ولا يُجلَب بريء إلى المساءلة، والوقاية من ارتكاب الجرائم ومكافحة ظاهرة الإجرام.

وكل هذه المنطلقات تنعكس في الأساس على مختلف الإجراءات التي تُتّبع بعد المحاكمة، ويمكن تلمّس ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة المخصّصة لعنوان موضوعنا أعلاه.

١ ـ ١ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

تنصّ المادة ٥٥٤ من الإجراءات الجنائية على تنفيذ الأحكام والقرارات فور صدورها ما لم يُوقَف التنفيذ من قِبَل المحكمة المختصّة، وتوجّه كافّة الأحكام والقرارات المتّخذة في القضايا الجنائية نحو التنفيذ من قِبَل تلك المحكمة التي اتخذتها، وينحصر جوهر هذا في قيام رئيس المحكمة بإرسال نسخة من الحكم أو القرار إلى جهاز الدولة المُلزم قانوناً بتنفيذه مع أمر تنفيذي. وفي حالة الطعن في الحكم أو القرار تُرسَل نسخة من قرار المحكمة الأعلى درجة بصدد الطعن.

وتنصّ اللائحة على مختلف أنواع نُظُم توجيه حكم الإدانة أو البراءة نحو التنفيذ، فحكم الإدانة ينفّذ عندما تشير المحكمة المختصّة التي أصدرته إلى التنفيذ وفق نصّ المادة ٥٥٨ فقرة ١ من الإجراءات الجنائية. ومن طرف آخر، ينفّذ حكم البراءة أو الحكم المعفي من العقوبة فور النطق به، وإذا كان المتّهم محبوساً أطلقت المحكمة سَرَاحه في قاعة المحاكمة ذاتها (المادة ٥٥٨ فقرة ٢ من اللائحة).

تنصّ المادة ٥٥٥ من الإجراءات الجنائية على ما يلي: «تتعاون جهات الدولة المختصّة مع الأجهزة الاقتصادية والمؤسسات وغيرها من المنشآت والتعاونيات والمنظمات الجماهيرية

والمواطنين في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك لتحقيق الغاية من تدابير المسألة الجنائية التي تقضي بها المحاكم».

إن مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات موجّهة نحو البتّ في القضايا الناشئة بعد توجيه الحكم أو القرار إلى التنفيذ. ولا يعني هذا الأحكام المتعلقة منها بالتنفيذ الفعلي للعقوبة المحدّدة فحسب، بل كذلك المتعلقة بتأجيل العقوبة أو باستبدال العقوبة بأخرى أو بالإعفاء من العقوبة المحدّدة إلخ. وعليه فإن مرحلة تنفيذ الحكم أو القرار عبارة عن مرحلة مستقلّة في الإجراءات الجنائية تضمن دقّة تنفيذ كافّة القرارات القضائية المتّخذة في القضايا الجنائية في حينها.

١ ـ ٢ السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية (الإدارة العقابية)

إن اللائحة لا تقوم بتحديد نظام تنفيذ الحكم أو القرار ونظام النظر فيه قضائياً في القضايا المتعلقة بتنفيذها فقط، بل تحدّد كذلك أجهزة الدولة المخوّلة والملقى على عاتقها تنفيذ تدابير المسؤولية الجنائية التي حدّدتها المحكمة وفقاً للمادة ٥٥٦ إجراءات التي تتحدّث عن هذه الأجهزة.

تنصّ المادة ٥٥٦ من الإجراءات الجنائية على أنه: «تختصّ بتنفيذ تدابير المسألة الجنائية الجهات التالية:

أ) المحكمة عند الحكم بوقف تنفيذ العقوبة وتقرير الحرية المراقَبة بالنسبة إلى الحَدَث والغرامة واللّوم ونشر الحكم.

ب) وزارة الداخلية عند الحكم بعقوبة مقيّدة للحرية، وإلحاق الحديث بمنشأة تربوية وتقييد الإقامة، ومصادرة الأشياء، وأيضاً بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام.

ج) وزارة العمل عند الحرمان من شغل وظيفة.

د) مجلس الشعب المحلي عند الحرمان من ممارسة نشاط معين.

هـ) الجهة المختصّة بمنح الرخصة، عند سحب هذه الرخصة.

و) وزارة المالية عند مصادرة الأموال».

والجدير بالذكر أن نشاط الأجهزة الآنفة الذكر، باستثناء المحكمة، ينظّم وفق لوائح قانونية خاصة تخرج عن نطاق الإجراءات الجنائية. إلّا أن هذا النشاط يتمّ تحت إشراف الادّعاء العام وفق نص المادة ٥٥٧ إجراءات جنائية.

وطبيعي أن تبعيّة السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية بحكم تبعيّتها للأجهزة التنفيذية تؤثّر في بعض الأحيان على التنفيذ الصارم والسريع لأحكام المحكمة.

لذا فمن وجهة نظرنا ينبغي أن يوجد جهاز خاص بتنفيذ الأحكام يتبع الجهاز القضائي مباشرة.

٢ ـ النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ـ ١ موضوع النصوص

القواعد المتعلقة بالتنفيذ وردت في الإجراءات الجنائية بالنسبة للسجون فهي منظّمة بالقانون

رقم ٧ لعام ٨٧ م. وتوجد قواعد للتنفيذ خاصة ببعض فئات من المحكوم عليهم وفق النظم المتّبعة لدى الجهات المعنيّة بتنفيذ الأحكام.

٢ ـ ٢ موضوع النصوص

ويشرف الادّعاء العام بشكل يومي على مختلف السجون ويراقب كافّة السجناء من خلال التفتيش الصباحي والمفاجيء، ويرفع التقارير مباشرة إلى المدّعي العام للجمهورية وذلك لضمان تنفيذ القواعد الإنسانية المتعلقة بمعاملة السجناء.

٣ ـ نظام التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

٣ ـ ١ أصبحت السجون معاهد تدريبية وتأهيلية تجري داخلها صياغة الإنسان اليمني الجديد فكراً وأسلوباً، وسلوكاً وممارسة، ليعود إلى المجتمع من جديد.

وتُلزِم اللائحة المنظِّمة لنشاط السجون إدارة السجن بتوفير الكتب والمجلات والصُحُف الوطنية وتطوير المكتبة الداخلية الثقافية، وتكثيف نشاط محو الأميّة وتشجيع ودعم الانتساب إلى المستويات الدراسية العليا وإعداد النشاطات والفعاليات الفنيّة وتنظيم النشاطات الرياضية. كما أُدخل نظام العمل داخل السجن كحقيقة موضوعية في مفهوم تطوّر وعي الإنسان، فالعمل في السجن كما هو محدّد يتفرّع إلى مجالات أربعة:

أ) أعمال مهنيّــة.
ب) أعمال إداريّــة.
ج) أعمال ميدانيّــة.
د) إلحاق بأحد المصانع أو المشاريع خارج السجن.

وعملية التقسيم تتم من خلال رفع التقارير عن سلوك وعلاقة كل نزيل، ويجب أن تعتمد بدرجة أساسية على الموقف من العمل ومدى استيعاب كل نزيل للمهمّة المحدّدة، إلى جانب مدى انضباطه وخضوعه لأنظمة السجون، وكذا مدى اهتمامه بتطوير مداركه الثقافيّة والعلميّة والمهنيّة.

ويتم في السجون فَصْل الرجال عن النساء، وكذلك يتم تحديد قسم خاص للأحداث، ويتم الفَصْل بين الأشخاص المحكومين لأول مرة عن أولئك المحكومين سابقاً، وكذا يتم الفَصْل بين الأشخاص المحكومين لأول مرة في جرائم غير خطيرة عن أولئك المحكومين لأول مرة بجرائم خطيرة، كما يتمّ عَزْل المُحَالين للسجن احتياطيّاً والذين لا زالوا قيد المحاكمة عن المحكومين. وكذا في مختلف المعاملات الأخرى انطلاقاً من مبدأ أن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته.

وتتضمن لائحة السجون أيضاً إمكانية السماح بزيارة السجين المحكوم عليه بعقوبة قيد الحرية (والذي قُوِّم تقويماً إيجابيّاً من قِبَل إدارة السجن) بزيارة أهله وذَويه في عطلة الأسبوع، وكذا رفع توصية إلى وزير الداخلية لاحتساب اليوم بيوم وربع.

وذلك في سياق إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته بروح الموقف الشريف من العمل والتنفيذ الدقيق لقوانين الدولة واحترام قواعد المجتمع اليمني الديمقراطي.

٣ ــ ٢ يراعى في التدابير والعقوبات المبادىء العامة التالية:

أ) المسؤولية الجنائية شخصية.

ب) يجب ألاّ تتّسم العقوبة بالقسوة أو تتنافى مع الإنسانية.

ج) العقوبة الجسدية محرّمة.

د) يجب أن تتناسب التدابير أو العقوبة مع الجريمة.

هـ) يراعى تفريد التدبير والعقوبة وفقاً لظروف كل جانٍ.

و) يهدف التدبير أو العقوبة بصفة رئيسية إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته بروح احترام القانون وقواعد الحياة الاجتماعية.

٣ ــ ٢ ــ ١ يؤخذ بنظام الفحص والتصنيف للمحكوم عليه، وذلك بناءً على السوابق والجريمة التي أُدين من خلالها بموجب اللوائح المنظِّمة لنشاط السجون. ويشرف الادّعاء العام على تنفيذ ذلك من خلال تواجد ممثّله في السجون المختلفة، ويؤخذ بنظام الفحص والتصنيف بالنسبة لكل المحكوم عليهم دون استثناء.

٣ ــ ٢ ــ ٢ تنطوي قواعد احتساب العقوبة السالبة للحرية على أهمية كبيرة لدى تنفيذ هذا النوع من العقوبات. فبموجب المادة ٥٥٩ من اللائحة تحتسب مدة العقوبة المقيّدة للحرية منذ اليوم الأول الذي بدأ فيه التنفيذ، ويُخلى سبيل المحكوم عليه صباح اليوم المقرر لانتهائها، وتُخصَم مدة الحبس الاحتياطي كاملة وذلك مدة بقاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مأوى علاجي من مدة العقوبة يوماً بيوم.

وإذا حُكم على الشخص بعقوبات متعدّدة من خلال أحكام مختلفة ولم يُراعَ في ذلك القواعد الواردة في المادة ٧٧ من قانون العقوبات اليمني الديمقراطي بشأن تعدّد الجرائم، فإنه يتعيّن تحديد عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشدّ والتي تنطبق عليه. وعند اتخاذ حكم ينطوي على عقوبة سلب الحرية يُلزم رئيس الجلسة قبل تنفيذ الحكم بإخطار أقارب المحكوم عليه بمكان السجن، وتلتزم إدارة السجن التي يجري فيها تنفيذ الحبس إخطار أقارب المحكوم عليه بموجب ذلك القرار.

٣ ــ ٢ ــ ٣ يعتبر نظام السجون في بلادنا ذا تنظيم حضاري، وذلك لجوهر الطبيعة الإنسانية التي يتم التعامل بها مع المحكوم عليهم. حيث إن السجون في بلادنا عكست المفاهيم الجديدة نفسها على سير العمل داخل السجون وتطور مفهومه الإنساني والتربوي. وأخذت السجون على عاتقها مهمة تأهيل النّزيل مِهنيّاً على النحو التالي:

ــ مهنة النجارة والتي تشمل كافّة أنواع الأثاث المنزلي.

ــ مهنة النحت الفني للأُطُر (البراويز) والتحف الأثرية.

ــ مهنة البناء المعماري وصناعة الطوب.

ــ مهنة الكهرباء وصيانة الأدوات والمعدّات الكهربائية.

ــ مهنة التنجيد (تلبيس غُرَف الاستقبال والسيارات).

ــ العمل الإداري والمحاسبي.

ـ صيانة وإدارة آلات النجارة الكهربائية.
ـ العمل خارج السجن من خلال عقد اتفاقيات مع المصانع والمشاريع والوُرَش المختلفة.
ـ منح المحكوم عليه ٧٥٪ من الراتب الممنوح له لقاء العمل الذي يقوم به.
ـ يُدفَع راتب العمل الإضافي كاملاً.
ـ المتردّدون على السجن يحصلون على ٥٠٪ من راتب عملهم، وإذا تكرر مرة أخرى يحصلون على ٢٥٪، وإذا تكرر تردّدهم على السجن للمرة الثالثة لا يحصلون على أيّ راتب إضافةً إلى حرمانهم من كافّة التسهيلات.

ـ ويُمنَح لأولئك النُزَلاء ذوي السلوك الجيّد والعمل الخلّاق والمُبدِع ـ مما يساهم في جعل تقييمهم إيجابيّاً ـ حوافز ماديّة ومعنويّة بين فترة وأخرى.
ـ كما أن هناك قواعد لإعفاء المحكوم عليه من تمضية بقية العقوبة بناءً على طلب إدارة المنشأة التي يجري فيها تنفيذ العقوبة، وعلى أساس التقرير الطبّي يجوز للمحكمة التي بدائرتها مكان التنفيذ أن تُصدِر قراراً بإعفاء المحكوم عليه من تمضية بقية العقوبة.
ـ كما يجوز للمحكمة أن تُفرِج عن المحكوم عليهم إفراجاً شرطيّاً على أن يوضع تحت المراقبة الإدارية.

لذا فإن تنظيم المؤسسات العقابية يتم وفق المعايير التالية:

ـ الهيكل الإداري العام.
ـ المهام التنفيذية للأقسام.
ـ نظام العمـــل.
ـ العلاقة مع إدارة الإنتاج.
ـ الإجراءات العامة عند دخول أيّ شخص مُدان أو رهن التحقيق.
ـ حكم الإعـــدام.
ـ المهام والواجبات الملقاة على عاتق النُزَلاء والمحتجزين.
ـ نظام زيارات النُزَلاء والمحتجزين.
ـ نظام مقصف أمانات النُزَلاء.
ـ نظام الرسائل.
ـ الدائرة الثقافية والإعلامية والرياضية.

٤ ـ ١ الجزاءات الجنائية المقيِّدة للحرية

تنطوي كل جريمة على ميِّزاتها الخاصة المتعلقة بأسلوب ارتكابها وبآثارها المترتبة ودوافعها وشخصية المجرم إلخ. وعليه فإن العقوبة المحدّدة لقاء الجريمة تكون عادلة ونافعة في تلك الحالة عندما تحدّد مع مراعاة كافّة الصفات الفردية لكل جريمة.

وتقدّر المحكمة العقوبة المناسبة مُراعية في ذلك كافّة الظروف المخفّفة أو المشدّدة وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وسلوك المجرم قبل وبعد الجريمة.

إن مراعاة الظروف الآنفة الذكر والظروف الأخرى، والمؤثّرة على درجة الخطورة الاجتماعية للجريمة المرتكبة وشخصية المجرم، إنما تعني تجسيد مبدأ تفريد المسؤولية الجنائية والعقوبة. وانعكس هذا المبدأ بشكل واضح بنص المادة ٣٦ من قانون العقوبات اليمني الديمقراطي حول تدابير المسألة الجنائية كالتالي:

٤ ـ ٢ التدابير الأصلية هي:

أ) قرارات هيئات القضاء الاجتماعي لم تُشكَّل حتى الآن.
ب) العقوبات غير المقيّدة للحرية.
ج) العقوبات المقيّدة للحرية.

٤ ـ ٣ التدابير التكميلية جوازيّة ولا تتقرّر إلا إذا كانت ضرورية لإعادة تربية الجاني بروح احترام القانون وقواعد الحياة الجماعية، وذلك في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون إذا توافرت شروط تطبيق المواد ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٤ من القانون رقم ٣ لعام ٧٦ م. وحدّدت المادة ٤٨ عقوبات العقوبات غير المقيّدة للحرية وهي:

أ) اللّــوم.
ب) الغــــرامة.
ج) الحرمان من شغل وظائف معيّنة أو الاشتغال بنشاط معيّن.

وتشير المادة ٦٥ عقوبات حول التدبير الاستثنائي إلى ما يلي: «الإعدام عقوبة مقررة لأخطر الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص ولا يُحكَم بها إلا على سبيل الاستثناء وذلك متى كانت حماية المجتمع تقتضي توقيعها، ولم يكن هناك أمل في إصلاح الفاعل بتوقيع عقوبة الحبس».

ولا يُحكَم بالإعدام على المرأة الحامل وقت ارتكاب الجريمة أو النطق بالحكم ويُستبدل عندئذٍ بالحبس لمدة خمس عشرة سنة.

ينفّذ الإعدام رمياً بالرصاص ولا يجوز تنفيذه إلّا بعد تصديق هيئة الرئاسة التي يجوز لها العفو عن المحكوم عليه أو استبدال العقوبة بقيدها.

وتشير المادة ٦٦ عقوبات إلى التدابير والعقوبات التكميلية وهي:

أ) الغــرامة.
ب) نشر الحكم.
ج) الوضع تحت المراقبة.
د) الحرمان من شغل وظائف معيّنة أو الاشتغال بنشاط معيّن.
هـ) المصـــــادرة.

وتعطي المادة ٧٦ عقوبات صلاحيات تقدير العقوبة للمحكمة بالنزول عن الحدّ الأدنى المقرر للعقوبة في حالة توافر ظروف مخفّفة عادلة.

كما تعطي المادة ٧٨ عقوبات سلب الحرية صلاحية وقف التنفيذ للمحكمة، وذلك إذا تبيّن من فحص شخص المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى، وبأنه ليس من الملائم أن يمضي المحكوم عليه عقوبة سالبة للحرية، واشترطت نفس المادة بأن تقوم المحكمة بتهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا ارتكب خلال فترة الاختبار جريمة عمدية جديدة.

٥ ـ التدابير التربوية والعلاجية

٥ ـ ١ ينصّ قانون العقوبات اليمني الديمقراطي على نوعين من إعفاء الأحداث المدنيّين في ارتكاب الجريمة من العقوبة، فالحَدَث الذي أكمل السابعة من عمره ولم يُتِمّ الرابعة عشرة يُعفى من العقوبة التي تستبدل باتخاذ أحد التدابير الإجبارية ذات الطبيعة التربوية وهي:

أ) اللّـــوم.
ب) الحرية المراقَبة.
ج) الإلحاق بمنشأة تربوية.
د) الإدخال في مؤسسة طبيّة تربوية.

وهذه التدابير تنطبق أيضاً على المُصابين بأمراض عقلية إضافة إلى الأحداث. غير أنه يمكن الإشارة إلى أن المؤسسات الخاصة بالأحداث يجري الآن الإعداد لإنشائها وهناك جناح خاصّ في المؤسسة العقابية المركزية يهتمّ بشؤون الأحداث تحت إشراف باحثين اجتماعيِّين.

٥ ـ ٢ سبقت الإشارة إلى المادة ٦٢ عقوبات والمحدّدة بالتدابير والعقوبات التكميلية، حيث اعتبرت جوازية ولا تقرّر إلاّ إذا كانت ضرورية لإعادة تربية الجاني بروح احترام القانون وقواعد الحياة الاجتماعية وبهذا الصدد فقد أشار المشرّع اليمني بشكل خاص إلى أن التدابير التكميلية كنشر الحكم والوضع تحت المراقبة ومصادرة أدوات ومواد الجريمة يمكن أن تُتّخذ من قِبَل المحكمة في الحالات المنصوص عليها صراحة في مواد القسم الخاصّ من قانون العقوبات إلى تكييفها وفق الجريمة أو الحالات التي تتضمن شروط تطبيق المواد ٦٨ و٦٩ و٧٤ عقوبات، أما فيما يتعلق بالغرامة ومصادرة الأموال فإنهما تُتّخذان في حالة الإشارة إلى إمكانية اتخاذهما في مواد القسم الخاص من قانون العقوبات.

فالغرامة باعتبارها تدبيراً عقابيّاً تكميليّاً تحرص على تأكيد الأثر التربوي للعقوبة، ويمكن أن تُتّخذ في حالة الحبس أو الحبس مع وقف التنفيذ وذلك في الجرائم التي تتم عن جشع ماليّ وفي جرائم الاعتداء على الملكية.

كما يعتبر نشر الحكم تدبيراً عقابيّاً إضافيّاً يُتّخذ بهدف تربية الفاعل والتأثير تربويّاً على المواطنين الآخرين ولأجل تحريك المجتمع نحو مكافحة الإجرام، ويتمّ اللجوء إلى هذا التدبير عندما تتضمن قضية جنائية معينة أهمية اجتماعية متميّزة وكذلك لإثارة انتباه الرأي العام، وعموماً لا بدّ أن يكون الحكم غير قابل للطعن.

وكذا يُعدّ تدبيراً عقابيّاً وضع المحكوم عليه بالحبس تحت المراقبة مدة سنة إلى ثلاث

سنوات من يوم انقضاء مدة الحبس، وحُدِّدت التدابير بالتالي:

١ ـ إلزامه بالإقامة في مكان معيَّن.
٢ ـ يُحرَّم عليه تغيير محل الإقامة إلّا بموافقة الجهة المُشرِفة على المراقبة.
٣ ـ منعه من ارتياد أماكن معيّنة.

وتقوم الشرطة حالياً بالإشراف على تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة حتى تتوافر الهيئات الخاصة للقيام بهذه المهمة.

وبالنسبة للحرمان من شَغل وظيفة معينة أو الاشتغال بنشاط معيّن، فإنها عقوبة تكميلية وتُتّخذ في حالة ارتكاب الفاعل الجريمة استغلالاً لعمله أو ارتباطاً بهذا العمل.

ومصادرة الأموال وإلحاقها بملكية الدولة أيضاً عقوبة تكميلية بهدف حرمان المحكوم عليه من إمكانية استغلال أمواله للإضرار بالإنسانية والدولة والمجتمع.

٦ ـ الرعاية اللاحقة

لم تتضمن تشريعاتنا نظام الرعاية اللاحقة في حدود الإفراج الشرطي التي نصّت عليها المادة ٦٣ عقوبات ويوضع تحت المراقبة الإدارية خلال المدة الباقية من العقوبة.

وتُلزم المادة ٦٤ عقوبات كافّة جهات الاختصاص بإيجاد فُرَص عمل للمواطن الذي أمضى العقوبة المحكوم بها بغية إعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية.

٧ ـ نظام قضاء التنفيذ

٧ ـ ١ لا يأخذ تشريعنا بنظام قضاء التنفيذ في المواد الجنائية فالمحكمة التي أصدرت الحكم تختص بنظر الطلبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام.

وإذا شُرِع في تنفيذ الحكم خارج دائرة المحكمة التي أصدرته اختصّت المحكمة من ذات الدرجة في تنفيذ الحكم. وإذا لم توجد محكمة من ذات الدرجة عُقد الاختصاص للمحكمة الأعلى درجة.

والمحكمة تختص بالنظر في مختلف القضايا وفق الاختصاص المحدّد لها في القانون إضافة إلى قضايا التنفيذ.

والعلاقة التي تربط المحكمة بالإدارة العقابية هي من خلال التقارير التي ترفعها الإدارة العقابية على المحكوم عليهم، وذلك باتجاه اتخاذ قرار الإفراج الشرطي أو الإعفاء من قضاء بقية المدة المقررة بتقييد حريته.

٧ ـ ٢ وكما أشرنا سابقاً فإن هذا القضاء (المحكمة) ينظر بمختلف الطلبات المتعلقة بتنفيذ الحكم كما يجوز له الحصول على تفسير للحكم الذي أُثير نزاع حول تفسيره. أما مسألة الغرامة، إذا تقرر دفعها من قِبَل المحكوم عليه، فإنه يجوز للمحكمة التي أصدرت حكمها أن تُحيل المحكوم عليه لأحد المشروعات العامة طبقاً للمادة ٥٣ عقوبات أو تعطي مهلة إلى أجل تحدّده لتحصيل الغرامة.

وعند الحرمان من شَغل وظائف معينة أو الاشتغال بنشاط معيّن تكون مدّة الحرمان ثلاث سنوات كحدٍّ أعلى، إلاّ أنه يجوز للمحكمة إنقاص الفترة بناءً على طلب من المحكوم عليه أو كفيلٍ شخص أو منظمةٍ جماهيرية ينتمي إليها المحكوم عليه أو من الادّعاء العام أو مجلس الشعب المحلّي.

بعض المسائل المتعلقة بنشر الحكم:

يجوز للمحكمة، عند الضرورة وبغرض زيادة الأثر التربوي للحكم، أن ترسل نسخة منه لتعليقها في مكان العمل أو الدراسة أو السكن الخاصّ بالمحكوم عليه. ويتّخذ نفس التدبير أيضاً إذا قضت المحكمة باللّوم.

وبالنسبة لتقرير حرية المراقبة حيث تتولى المحكمة التي قرّرت الحرية المراقَبة بالنسبة إلى الحَدَث الإشراف على تنفيذ المراقبة طبقاً للمادة ٨٤ عقوبات.

وعند إبدال الحرية المراقَبة بإلحاق الحَدَث بمنشأة تربوية وفقاً للمادة ٨٤ عقوبات فإن للمحكمة صلاحيات صَرْف النظر عن إجراء مناقشة شفوية.

إن القانون حدّد عدداً من أجهزة الدولة المخوّلة تنفيذ تدابير المسؤولية الجنائية التي حدّدتها المحكمة حيث سبق الإشارة إليها في هذه الدراسة.

خـــــاتمة

بذلك نكون قد تمكنّا من تحديد مضمون لائحة الإجراءات الجنائية لليمن الديمقراطية، وذلك باعتبار نشاط جهة البحث والادّعاء العام والمحاكم والأشخاص الآخرين المشاركين في هذا النشاط الذي يستند إلى القانون ويجسّد شكـلاً قانونيّاً محدّداً ويتحقّق في نظام إجرائي خاص، يهدف إلى كشف النقاب عن الجرائم بشكل سريع وكامل والعثور على المذنبين وإيقاع العقوبة العادلة بهم والوقاية من الإجرام واستبعاد مسبِّباته وكذا تربية المواطنين بروح تطبيق الشرعية الديمقراطية وقواعد التعايش الديمقراطي.

وتتّجه نيّة المشرّع اليمني إلى إصدار قانون الإجراءات الجنائية في المرحلة المقبلة، وذلك بديلاً للائحة التي أصبحت لا تواكب جملة من التطورات في الجوانب التشريعية للإجراءات الجنائية، منطلقاً بذلك من روح ومحتوى الدستور الوطني الديمقراطي.

تقرير اليمن العربية

إعداد أ.د. علي الشرفي
كلية الشريعة والقانون ـ صنعاء

تمهيـــد

لم يكتمل البناء القانوني للنظام الجنائي في الجمهورية العربية اليمنية حتى الآن، فلا تزال القواعد والأحكام الجنائية الموضوعية قائمة على أساس الاقتباس المباشر من قواعد الفقه الشرعي الإسلامي وأصوله.

ومع أن حركة التقنين قد وجدت طريقاً لها إلى التنظيم القانوني في اليمن بصفة عامّة، إلا أنها في جانب القانون الجنائي الموضوعي (قانون العقوبات) لا زالت قاصرة، وإن كان قد صدر بعض القواعد القانونية من هذا القبيل، وذلك كالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ م في شأن بعض القواعد العامّة المتعلقة بالعقاب، والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ م في شأن الجرائم المُضِرّة بالمصلحة العامّة[١]، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٥ م المسمّى «قانون العقوبات العسكري»[٢]، ولكن كل هذا القدر من التقنينات لم يجد له سبيلاً إلى الواقع العملي. ومنذ بداية الثمانينات تمّ وضع مشروعين لقانون العقوبات، روعي في أحكامهما الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية وهما: «مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية»، و«مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات»، وقد جاء المشروع الثاني معدِّلاً لبعض أحكام المشروع الأول.

ويجري العمل اليوم أمام المحاكم الجنائية على «الاستئناس» بأحكام المشروع الثاني فقط، دون الالتفات لغيره من القواعد القانونية السابق ذكرها.

أما من الناحية الإجرائية، فقد صدر في اليمن قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢٧ لسنة

(١) وأغلب أحكام هذين القانونين مقتبسة «حرفيًا» من قانون العقوبات المصري.

(٢) وهو قانون عقوبات شامل يحتوي على ٤٨٥ مادة. ولا ندري شيئاً عن السبب الذي جعل واضعيه يصفونه بهذه الصفة، فقد كانت بمثابة حكم عليه بالموت، بل لقد ولد بسببها ميتاً حيث لم تلتفت إليه المحاكم الجنائية على الإطلاق.

١٩٧٨ م، ثم عُدِّل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ م وهو المعمول به اليوم أمام المحاكم الجنائية بصورة عامّة.

وقد وُضِع أخيراً مشروع خاص برعاية الأحداث هو «مشروع قانون رعاية الأحداث لعام ٨٤ م». وسوف يكون تقريرنا هذا وفق مجموع هذه الأنظمة العقابية والإجرائية نلتمس لديها القواعد والأحكام المتعلقة بموضوع هذا التقرير ما وجدنا إلى ذلك سبيلاً. بالإضافة إلى أننا سوف نستعين - بإذن الله تعالى - بقانون السلطة القضائية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ م وقانون النيابة العامة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ م وقانون تنظيم السجون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ م، ومرجع هذه الاستعانة أننا وجدنا أغلب الموضوعات التي تدخل في إطار هذا التقرير لم يُشِرْ إليها قانون الإجراءات الجزائية، وإنما وردت أحكامها في ثنايا النصوص التي احتوتها تلك القوانين.

وبالله التوفيق

١ ـ سلطة التنفيذ وفق تشريعات الجمهورية العربية اليمنية

١ ـ ١ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

هذه السلطة

السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية هي «النيابة العامّة» المشكّلة بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ م، فهي الهيئة المكلّفة وفق قانون إنشائها، ووفق قانون الإجراءات الجزائية رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ م، بهذه المهمة.

وقد وردت أغلب الأحكام المنظِّمة لهذه الهيئة في قانون السلطة القضائية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٩ م وفي «قانون إنشاء وتنظيم النيابة العامّة» رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ م وتعديلاته، ولم يرد بشأن النيابة العامّة في قانون الإجراءات إلاّ قليل من الأحكام المتعلقة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم.

طبيعة النيابة العامّة

تعتبر النيابة العامّة هيئة ذات طبيعة قضائية، فهي واحدة من مؤسسات السلطة القضائية في الجمهورية العربية اليمنية، وهو ما بيّنته النصوص القانونية صراحة، فقد جاء في المادة رقم ١ من قانون إنشاء النيابة العامّة النص على أن «تنشأ هيئة قضائية تسمى النيابة العامّة. . .»، وجاء في المادة رقم ١٠ من قانون السلطة القضائية النص على أن «النيابة العامّة هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخوّلة لها قانوناً».

هذا وقد ورد في قانون السلطة القضائية فصلان كاملان لبيان الأحكام المتعلقة بالنيابة العامّة هما الفصل الثالث من الباب الأول والفصل العاشر من الباب الثاني وذلك باعتبار هذه الهيئة تمثّل بعض مرافق السلطة القضائية.

تبعيّة النيابة العامّة

من البيان السابق يتّضح أن النيابة العامّة تتبع السلطة القضائية تبعيّةً عضوية، ونزيد الأمر

وضوحاً بإيراد نصّ المادة رقم ١ من قانون النيابة كاملاً حيث جاء فيه: «تنشأ هيئة قضائية تسمّى النيابة العامّة لمباشرة الاختصاصات المخوّلة لها قانوناً، وتتبع النيابة العامّة «مجلس القضاء الأعلى»[١] كتبعيّة القضاء، كما تتبع النائب العام ماليّاً وإداريّاً تحت إشراف وزير العدل».

اختصاصات النيابة العامّة من حيث تحديد الإطار الذي يجري التنفيذ في حدوده وفقاً لأحكامه

وردت النصوص التي تحدّد اختصاصات النيابة العامّة ـ من هذه الناحية ـ في قانون النيابة العامّة وقانون الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون وهي، في جملتها، تبيّن أن للنيابة العامة في هذا الشأن اختصاصين هما:

١ ـ إصدار أوامر التنفيذ

فهي التي تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من المحاكم، فقد جاء في نص المادة رقم ٧ من قانون النيابة العامّة:

«في مواد الجرائم تختصّ النيابة العامّة بما يأتي. . . . . ٥ ـ طلب تنفيذ الأحكام النهائية في الجرائم والإشراف على سلامة تنفيذها».

ومع أن عبارة الفقرة السابقة قد جاءت بلفظ «الطلب»، إلاّ أنه طلب يقتضي الأمر الموجّه إلى سلطات تنفيذ الجزاء الجنائي. وهذا ما أكّدته المادة رقم ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية، إذ نصّت على أنه «فيما عدا حالات القصاص والدّية والأرش[٢] يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية بناءً على أمر من النيابة العامّة».

واستثناء الأحكام الخاصة بالقصاص والدّية والأرش لا يعني استبعاد سلطة النيابة العامّة في شأن الأمر بتنفيذها، وإنما يعني أن أمر التنفيذ لا يكون إلاّ بعد تقديم طلب إليها من المَجني عليه أو وَرَثته. وهذا ما توضحه بقية نص المادة المذكورة آنفاً حيث جاء فيه «. . . ويجب على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بالقصاص والدّية والأرش متى طلب المَجني عليه أو ورثته ذلك».

٢ ـ الإشراف على حُسْن التنفيذ

وهذا الاختصاص مقرر بمقتضى نص الفقرة رقم ٤ من المادة رقم ٧ من قانون النيابة المذكور آنفاً[٣] وللنيابة العامّة في سبيل تحقيق هذا الغرض الإشراف على أحوال السجون لمتابعة

---

(١) مجلس القضاء الأعلى هو الهيئة العليا في السلطة القضائية، وتنعقد جلساته برئاسة رئيس الجمهورية أو من ينيبه لهذا الغرض. وقد جرى العمل منذ إنشاء هذا المجلس عام ٨٢ م على تعيين نائب للرئيس وهو أحد كبار القضاة في وزارة العدل. ويضم المجلس في عضويته وزير العدل ورئيس المحكمة العليا للنقض والإقرار والنائب العام، ومجموع أعضائه أحد عشر عضواً.

(٢) القصاص والدية والأرش هي عقوبات مقررة في مشروع قانون العقوبات اليمني بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.

(٣) يراجع النص من الفقرة السابقة.

عملية التنفيذ، وقد أشار إلى هذا الاختصاص نصّ الفقرة رقم ٥ من المادة رقم ٧ المذكورة وعبارتها: «٥ ـ الإشراف على أحوال السجون والأماكن التي تنفّذ فيها العقوبة، وإحاطة وزير العدل بما يبدو للنيابة العامّة من ملاحظات عليها».

وقد جاء في قانون تنظيم السجون رقم ٣١ لسنة ٧٩ م في المادة رقم ٩٠ منه النص على أن «للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أيّ وقت للتحقّق من الآتي:

أ) أنه لا يوجد أيّ شخص مسجون بغير سند رسمي.

ب) أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبيّن فيها.

ج) سماع وقبول وفحص شكاوى المسجونين.

د) أن السجلّات والأوراق القضائية مطابقة للقانون والنماذج المقرّرة، وأنها مستعملة بطريقة منتظمة.

هـ) أن القوانين واللوائح مطبّقة ومعمول بها.

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من سجلّات وبيانات لتسهيل مهمتهم».

١ ــ ٢ السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية (الإدارة العقابية)

هذه السلطة وطبيعتها

السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية هي الإدارة العامّة للسجون، وهي سلطة ذات طبيعة تنفيذية إذ ينحصر اختصاصها في تنفيذ الجزاءات الصادرة بها أحكام قضائية.

تبعيّـتها

تتبع هذه السلطة وزارة الداخلية مباشرة، أي أنها تتبع (السلطة التنفيذية) سواء من الناحية الإدارية أو المالية. وذلك أن الإدارة العامّة للسجون في الجمهورية العربية اليمنية تعتبر واحدة من الإدارات العامّة في وزارة الداخلية، فقد جاء في نصّ المادة رقم ١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ م الخاص بتنظيم الإدارة العامّة للسجون: «الإدارة العامّة للسجون إحدى قطاعات وزارة الداخلية».

أثر هذه التبعيّة على النظرة السائدة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ

لا شك أن مرحلة التنفيذ تمثّل وضعاً من الأوضاع التي تخلقها الجريمة فهي مرحلة «الجزاء»، ولا بدّ أن تكون هذه المرحلة شديدة الاتصال بالعمل القضائي، باعتبار أن القضاء هو الجهة المعنيّة بأمر توقيع الجزاءات الجنائية وأمر تنفيذها. ومن ثم فقد كان مقتضى المنطق أن تكون سلطة تنفيذ الجزاءات الجنائية تابعة للسلطة القضائية لا للسلطة التنفيذية.

ولكن الظاهر من النصوص القانونية السابقة أن إسناد مهمّة تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى السلطة التنفيذية لا يعني كفَّ يد السلطة القضائية عن عملية التنفيذ، فلا زال لهذه الأخيرة حقّ الإشراف والمتابعة والأمر. ومن ثم فإن تبعيّة سلطة تنفيذ الجزاءات للسلطة التنفيذية في الدولة إنما تقتصر على الجانب الإداري والمالي فقط.

أما الجانب التنفيذي المتعلّق بالجزاءات الجنائية فإنه خاضع لإشراف النيابة العامّة، أي أنه خاضع للسلطة القضائية، وهذا ما يجري عليه العمل حاليّاً، وهو ما أكّدته نصوص قانون السجون المذكور آنفاً، إذ أورد فصلاً كاملاً هو الفصل السابع عشر تحت عنوان «الإشراف القضائي» بيَّن فيه إشراف المحاكم وقضائها وإشراف النيابة العامّة على أماكن السجون إشرافاً تامّاً[1] وقد أكّدت ذلك نصوص القرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية برقم ١٦ سنة ٧٩ م الخاصّ بتنظيم الإيداع في السجون وأماكن الحبس الملحقة بمراكز الشرطة. حيث جاء فيه: «على مأموري السجن أو مَن يقوم مقامهم عدم قبول أيّ شخص في السجن في المسائل الجنائية إلّا بناءً على أمر من النيابة العامّة أو مَن تفوّضه لذلك على أحد النماذج المُعَدّة لذلك».

و«لا يكون الحبس التنفيذي إلّا بمقتضى حكم صادر من المحكمة، وبناءً على أمر يصدر من النيابة العامة على النموذج المُعدّ لذلك والمُعَنْوَن «أمر تنفيذ عقوبة سالبة للحرية» موقّع عليه من عضو النيابة المختصّ ومختوم بختم النيابة».

وهذا يعني أن مرحلة التنفيذ هي الأخرى ذات طبيعة قضائية لكونها تتمّ تحت إشراف النيابة العامّة، وإن كانت السلطة القائمة عليها تتبع وزارة الداخلية من الناحية المالية والإدارية.

٢ ــ النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ــ ١ موضوع النصوص

ورد النص على القواعد المتعلقة بالتنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية، فقد نظّم هذا القانون كافّة قواعد التنفيذ في الكتاب الرابع منه في اثني عشر باباً تناول فيها قواعد تنفيذ عقوبات الإعدام والحدّ والقصاص والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وهي الدِّيات والأروش (حقوق خاصة) والغرامات وكافّة المبالغ المحكوم بها للدولة (حقوق عامّة) وكذا تنفيذ عقوبة المصادرة ونحو ذلك، وقد تناول الأحكام المذكورة في المواد من ٤١٥ ـ ٥٠٣.

وورد بعض قواعد التنفيذ في مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، ومن ذلك قواعد تنفيذ عقوبات القصاص والحدود إذا تعدّدت، ووردت هذه الأحكام في المواد ١١٠ ـ ١٢٠.

فيما يتعلق بوجود قواعد للتنفيذ خاصة ببعض فئات من المحكوم عليهم

لا توجد قواعد خاصة إلّا فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الجَلْد، حيث تُجلَد المرأة قاعدة وعليها ثيابها، في حين أن الرجل يُجلَد قائماً بعد نزع ثيابه الثقيلة. وهذا هو مقتضى نصّ المادة رقم ٤٣٥

---

(١) سبق بيان ذلك في الفقرة رقم ٢ من الصفحة السابقة.

إجراءات، إذ جاء فيه: «تنفّذ عقوبة الجَلْد ـ في حضور الشهود ـ بسوط مفرد رطب ليس في طرفه عقد، وتنزع عن الرجل المحكوم عليه ثيابه الثقيلة، ويُضرَب قائماً أو قاعداً ولا يُمسَك ولا يُربط إلاّ إذا تعذّر التنفيذ بغير ذلك. وتضرب المرأة وهي جالسة وعليها ملابسها ولا تُمسَك ولا تُربَط إلاّ إذا لم تصبر».

٢ ـ ٢ مضمون النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجنائية متعدّدة وهي تختلف من جريمة إلى أخرى، فمنها ما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام (حدّاً أو قصاصاً) ومنها ما يتعلق بتنفيذ عقوبة القطع لبعض الأعضاء (حدّاً أو قصاصاً) ومنها ما يتعلق بعقوبة الجَلْد ومنها ما يتعلق بعقوبة الحبس ومنها ما يتعلق بالعقوبات المالية (الدِّية والأرش والغرامة).

وقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء تهتم بالسجين بصفة أساسية. وفي قانون الإجراءات الجزائية بيان لمجموعة من القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تتّفق مع مجموعة القواعد التي تمثّل الحدّ الأدنى من المعاملة للسجناء، فمن ذلك:

١ ـ أن الإيداع في السجن لا يتم إلاّ بأمر من النيابة العامّة على النموذج المُعدّ لذلك الغرض بحيث يُبيّن فيه اسم المحكوم عليه ومحلّ إقامته ورقم القضية واسم المحكمة التي أصدرت الحكم، ونوع الجريمة التي حكم عليه من أجلها، ومنطوق الحكم وتاريخه ومدّة العقوبة، مع التحديد الدقيق للوقت الذي تنتهي عنده، مع بيان مدّة الحبس الاحتياطي التي قضاها قبل الحكم ـ إن وجدت ـ وخصمها من المدة المحكوم بها (المادة رقم ٤٢٠ إجراءات جزائية).

٢ ـ جواز استبدال الشغل خارج السجن بالحبس، وذلك أن «لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تَنفيذها تشغيله خارج المنشأة العقابية» (المادة رقم ٤٢٣ إجراءات جزائية).

٣ ـ تأجيل العقوبة جوازاً أو وجوباً.

وتؤجّل العقوبة جوازاً:

أ) إذا كان المحكوم عليه بالحبس مُصاباً بمرض يعرّض بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر (المادة ٤٢٤ إجراءات).

ب) إذا كان المحكوم عليه امرأة حبلى يكون التأجيل حتى تَلِد وتمضي مدة شهرين على الوضع (المادة ٤٢٦ إجراءات).

ج) إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وكانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره (المادة ٤٢٧ إجراءات جزائية).

وتؤجّل العقوبة وجوباً إذا أُصيب المحكوم عليه بالحبس بجنون أو عاهة عقلية وعندئذ يوضع في مصحّة للعلاج حتى يشفى (المادة ٤٢٥ إجراءات جزائية).

٤ ـ خصم مدّة الحبس الاحتياطي، إن وُجد، وإذا صدر حكم بالبراءة في التّهمة التي حُبِسَ احتياطيّاً من أجلها «وجب خصم الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أيّة جريمة أخرى

يكون قد ارتكبها أو حُقّق معه فيها قبل أو أثناء حبسه احتياطيّاً» (المادة رقم ٤٢٩ إجراءات).

٥ ــ «يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إفراجاً مشروطاً بعد مضيّ ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها ـ على ألاّ تقلّ المدّة التي يقضيها في المنشأة العقابية عن ثلاثة أشهر ـ إذا ثبت أن سلوكه خلالها يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه (المادة ٤٣١ إجراءات جزائية)».

٣ ــ نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

٣ ــ ١ مدى تجاوب المشرّع والفقه مع فكرة إعادة تأهيل المحكوم عليه

اهتمّت النصوص اليمنية بالمحكوم عليه في مرحلة التنفيذ وحرصت على وضع البرامج التي تكفل إعادة تأهيله ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع، ومن ذلك:

نصّ المادة رقم ١٤ من قانون السجون إذ جاء فيها:

«١ ــ يجب أن يُراعى في معاملة المسجونين أن السجن إصلاح وتقويم وتأهيل للمواطَنة الصالحة.

٢ ــ في حدود النظام والانضباط الذي يتطلبه التزام المسجونين بضوابط الحياة المنظّمة لحياة الجماعة داخل السجن يجب أن تهدف المعاملة إلى خلق ونموّ الرغبة والمقدرة في نفوس المسجونين ليعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يستطيعوا أن يعولوا أنفسهم بطريقة شريفة».

هذا وقد أوجبت النصوص القانونية اتّباع كل الوسائل التي تحقّق هذه الأغراض فجاءت المادة رقم ١٥ من قانون السجون بنصٍّ يوضح ذلك حين قالت:

«١ ــ لتحقيق هذه الأهداف يجب استخدام كل الوسائل والمؤثرات المتوفرة الطبيّة والتربوية والتعليمية والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية والأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية.

٢ ــ يجب على الضباط والحرّاس(١) وكل العاملين في السجن مساعدة المسجونين والتأثير عليهم بتقديم القدوة والمثال لتحقيق ما سبق في حدود النظام والانضباط».

والمادة ١٦ نصّت على أنه «يجب أن يطبّق هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه على جميع طوائف المسجونين دون تمييز ودون أيّ اعتبار للأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين. وبغضّ النظر لأي اختلافات سياسية أو فئوية أو اجتماعية... كما يجب احترام العقائد الدينية للمسجون».

هذا وقد بيّن القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ٧٦ م الخاص بتنظيم الإدارة العامة للسجون أن قسم التأهيل قسم أساسي من أقسام البناء التنظيمي للإدارة العامّة للسجون يشتمل على وحدتين، وحدة الصناعة ووحدة الزراعة(٢).

---

(١) في الأصل «الضابط».

(٢) المادة رقم ٢، البند ثانياً فقرة ٤.

٣ ــ ٢ ــ ١ يأخذ قانون السجون بنظام الفحص والتصنيف، فقد جاء في نصّ المادة رقم ٧:

«١ ــ تحدّد اللائحة وضع الطوائف المختلفة للمسجونين في سجون منفصلة أو في أجزاء مستقلة داخل تلك السجون وذلك بمراعاة الجنس والسنّ والسوابق ومدة العقوبة ونوع الجريمة ووفق ما تقتضيه معاملتهم ودواعي الأمن.

٢ ــ يجوز أن تحدّد اللائحة وضع المسجونين في درجات بغرض إعدادهم للإفراج وتثبيت وتنمية روح المسؤولية لدى المسجونين وتسهيل وتقويم سلوكهم، وذلك وفق التوجيهات والضوابط التي تحدّدها اللائحة.

٣ ــ يجب التحفّظ على المسجونين مختلّي العقل بعيداً عن بقية المسجونين الآخرين إلى حين إرسالهم لمصحّة الأمراض العقلية».

ويتّضح من هذا النص أمور:

أ) أن الجهة المعنيّة بالقيام على أمر الفحص والتصنيف هي إدارة السجن.

ب) أن عملية الفحص والتصنيف تتم لكل طوائف المسجونين.

فتصنيف السجناء إلى ذكور وإناث، وإلى بالغين وأحداث، يقتضي النظر إلى هذه الطوائف وتقسيمها تقسيماً آخر يقوم على نوع الجريمة ومدّة العقوبة وسوابق الجاني... إلخ.

٣ ــ ٢ ــ ٢ اتخذ مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات أسلوب التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية من حيث الاسم والطبيعة، فكل العقوبات السالبة للحرية تسمّى«حبساً» سواء طالت مدّته أو قصرت، فقد جاء في نص المادة ٤١ من المشروع بيان لأنواع العقوبات، وفيه أن العقوبات الأصلية اثنتا عشرة، ثم ذكر منها الحبس، وهي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية[(١)].

ثم جاءت المادة رقم ٤٢ بالنص على أن «لا تقل مدّة الحبس عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن عشر سنوات، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك»[(٢)].

وهذا يعني أن لا وجود لما يُعرَف بالسجن المؤبد ولا للأشغال الشاقّة.

٣ ــ ٢ ــ ٣ اعتمد المقنّن اليمني نظاماً للسجون متعدّد الوجوه. فقد نصّت المادة رقم ٩ من قانون تنظيم السجون على الآتي:

«تقسم (السجون) إلى الأنواع الآتية:

أ) سجون مركزية، (ب) سجون عمومية (برئاسة المحافظات)، (ج) سجون محلية

---

(١) بقية العقوبات هي: الإعدام، الصلب، الرجم حتى الموت، القطع حدًا، القصاص بما دون النفس، الجَلْد حدًا، الدِّية، الأرش، الغرامة، العمل الحكومي، العزل من الوظيفة.

(٢) وقد جاء النص على حالة واحدة تعتبر تطبيقاً لهذا الاستثناء هي حالة السرقة بالإكراه، حيث جعلت المادة رقم ٢٨٦ من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية عقوبة السرقة بالإكراه الحبس مدّةً لا تزيد على خمس عشرة سنة.

(بالمراكز)، (د) معسكرات مفتوحة ومعسكرات غير مفتوحة».

ولم يبيّن القانون المذكور المعيار الذي تمّ الاستناد إليه في هذا التقسيم، ولكن يبدو أن المعيار المكاني هو الظاهر، فالسجن المركزي في العاصمة، والسجون العمومية في مراكز المحافظات، والسجون المحلية في مراكز الوحدات الإدارية الصغيرة، وهي المسمّاة «بالنواحي».

ولكن من جهة أخرى فإن وجود المعسكرات المفتوحة يعني أن نوع الجريمة وحالة المجرم من حيث ماضيه وغير ذلك قد يجعل الإدارة العقابية مطمئنة إليه بحيث تكتفي بتحديد إقامته في معسكر مفتوح تختفي فيه الأسوار العالية والحراسة المشدّدة وتُتاح له فيه حرية الحركة. أما المعكسرات غير المفترحة فلا تكاد تختلف عن السجون إلاّ في بعض مظاهرها.

٤ ـ الجزاءات الجنائية المقيّدة للحرية

أخذت التشريعات اليمنية ببعض الجزاءات الجنائية التي لا يتوافر فيها السلب التام لحرية المحكوم عليه وإنما يكتفى فيها بتقييد هذه الحرية، ومن هذه الجزاءات:

أولاً: مراقبة الشرطة

وهذا الجزاء يقتضي وضع المحكوم عليه تحت إشراف ومراقبة جهة حكومية هي الشرطة (أو غيرها) مدة معلومة تُعيّنها المحكمة، وهذا يقتضي فرض بعض القيود وبعض الالتزامات على المحكوم عليه.

وهذا الجزاء هو عقوبة تكميلية جوازية، فقد جاء في المادة رقم ١٠٢ من مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات ـ وهي المادة الخاصة ببيان العقوبات التكميلية ـ النص على أن للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة المقرّرة للجناية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: «. . . ١٣ ـ مراقبة الشرطة».

ونصّت المادة رقم ١٠٣ من المشروع على أن «للمحكمة أن تأمر بمراقبة المحكوم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من يوم انقضاء عقوبة الحبس. ويعيّن القاضي في المحكمة الالتزامات المفروضة على المراقب، كأن يقيم في محلٍ معين لا يغيِّره إلاّ بموافقة السلطة الإدارية، أو أن يمتنع عن ارتياد أماكن معينة، وإذا لم تكن هناك هيئات خاصة بالمراقبة تولّت الشرطة أمرها. وتباشر النيابة العامة التي يقع في دائرتها محلّ إقامة المراقَب، إشرافها على تنفيذ المراقبة بناءً على تقارير دورية تُقدّم إليها عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الأكثر، ولها أن تعدّل من قيودها أو تعفي منها بعد انقضاء نصف مدّتها على الأقل».

ثانياً: إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

وهذا الإجراء قاصر على العقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة، وهو يعني أن ينطق القاضي بالعقوبة التي يستحقّها الجاني ثم يأمر في ذات الحكم بوقف تنفيذها وهذا الأمر يقتضي تعليق العقوبة لمدة سنتين، يكون المحكوم عليه خلالها موضوعاً تحت الاختبار، فإن انقضت هذه المدة ولم يرتكب جريمة جديدة وتبيّن التزامه بأوامر المحكمة وقيامه بالوفاء

بالالتزامات المالية المقررة عليه ونحو ذلك، فالعقوبة تنقضي ويصبح الحكم الصادر بها كأن لم يكن، وإلّا فإنها تنفّذ كاملة.

وقد ورد النص على هذا الإجراء في المادة ١١٨، وفيها أن «للقاضي عند الحكم بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا تبيّن له من فحص شخصية المحكوم عليه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى. وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملاً لأيّة عقوبة تكميلية عدا المصادرة، ويجوز له عند الأمر بوقف التنفيذ أن يُلزِم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به لمَن أصابه ضرر من الجريمة، وذلك خلال أجَل يحدّد في الحكم. ويكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي، وإذا انقضت هذه المدة دون أن يتوافر سبب من أسباب إلغاء وقف التنفيذ اعتبر الحُكم كأن لم يكن»[1].

تدابير خاصة بالأحداث ذات شبه بتقييد الحرية

جاء النص في مشروع قانون رعاية الأحداث على أنظمة أخرى تشتبه بالجزاءات المقيّدة للحرية وهي خاصة بالأحداث. فهي تشتبه بنظام المراقبة وتشتبه أيضاً بنظام الاختبار القضائي. وهي إمّا أن تتّخذ صورة التدبير السابق على ارتكاب الجريمة إذا ظهرت دلائل تُشير إلى أن الحَدَث معرّض للانحراف، أو تتّخذ صورة التدبير اللاحق الذي يكون بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية. فقد جاء في المادة ٢٢ من مشروع قانون رعاية الأحداث: «يجوز للمحكمة إذا اقتنعت أن الشخص المقدّم إليها حَدَث مُعرّض للانحراف وأنه يحتاج إلى رعاية أن تتّخذ التدابير التالية:

«٥ ــ أن تُصدِر أمر المراقبة الاجتماعية بشأنه، وأن تضعه تحت إشراف الباحث الاجتماعي لمدة لا تزيد عن سنتين».

وهذا وإن كان خاصّاً بالحَدَث المُعرّض للانحراف وليس للمحكوم أو المتّهم إلّا أنه يشير إلى أن نظام المراقبة والاختبار هو من الأنظمة المهتم بها لدينا.

وجاء في المادة رقم ٢٨ من قانون رعاية الأحداث النص على أنه إذا ارتكب الحَدَث الذي لم يُتِمّ الثانية عشرة من عمره جُنحة أو جناية لا تُتّخذ بحقه أية عقوبة، وإنما تُفرَض عليه تدابير الحماية من قِبَل المحكمة على النحو التالي:

«٤ ــ وضعه تحت المراقبة الاجتماعية لمدة لا تزيد عن سنتين».

وكانت المادة رقم ٢ من مشروع الأحداث قد بيّنت في الفقرة هـ المقصود بالمراقبة الاجتماعية والاختبار القضائي، فجاء فيها النص على أن «المراقبة الاجتماعية والاختبار القضائي هو الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون من قِبَل محكمة الأحداث بوضع الحَدَث تحت إشراف الباحث الاجتماعي»[2].

---

(١) وقد بيّنت المادة رقم ١١٩ أسباب إلغاء وقف التنفيذ.

(٢) وقد جاء بيان معنى الباحث الاجتماعي في الفقرة (٦) من المادة رقم ٢، ونصها: «الباحث الاجتماعي هو الموظف الذي يعيّنه الوزير (أي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) للقيام بأعمال تتعلق برعاية الأحداث».

٥ ـ التدابير التربوية والعلاجية

من المعروف أن الحَدَث ـ المنحرف أو المعرّض للانحراف ـ في حاجة ماسّة إلى اتّباع أساليب رعاية خاصة تتّفق مع طبيعة المرحلة التي يمرّ بها.

كما أن المجرم غير السويّ، هو الآخر، يحتاج إلى رعاية خاصّة تناسب حالته.

٥ ـ ١ وفي واقع الحال، يوجد اهتمام بالغ بالأحداث المنحرفين أو المعرّضين للانحراف، وكذلك بالمجرمين المُصابين بخلل عقلي أو نحوه في الجمهورية العربية اليمنية.

أولاً: التدابير الخاصة بالأحداث

لا يوجد قانون خاص بمعالجة هذا الأمر، كما لم تعالجه القوانين الجنائية النافذة، لكن واضعي مشروع رعاية الأحداث قد جعلوا هذا الأمر في دائرة الاهتمام فخصّصوا الفصل الثالث منه «لتدابير الرعاية»، كما خصّصوا الفصل الرابع «لتدابير الإصلاح».

وتدابير الرعاية تقع على الأحداث المعرّضين للانحراف، أما تدابير الإصلاح فتقع على الأحداث المنحرفين فعلاً، أي الذين اقترفوا أفعالاً تخالف مقتضى أمر الشّارع.

ولكن مشروع رعاية الأحداث لم يبيّن نوع التدابير التي تُتّخذ لرعاية الأحداث من الناحية التربوية، كما لم يُشِر إلى نوع البرامج التربوية التي يخضع لها الأحداث في دار الرعاية أو دار التأهيل، إلاّ أنه أشار ـ في شأن الحَدَث المُعرّض للانحراف ـ إلى أن للمحكمة أن تُنذر والده أو والدته أو وصيّه خطيّاً بالعناية بصورة لائقة به. أو أن تضعه في رعاية شخص مؤتَمَن أو أُسرة مناسبة كرعاية بديلة «إلى أن يبلغ السادسة عشرة لقاء مبلغ يُحصّل من والده أو والدته أو وصيّه. . أو إحالته إلى دار التوجيه الاجتماعي. . . أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية تحت إشراف باحث اجتماعي»[(١)].

كما أشار ـ في شأن الحَدَث المنحرف ـ إلى ربط والده أو وليّه أو وصيّه بكفالة بمبلغ تحدّده المحكمة يتعهّد فيها بعدم عودة الحَدَث لمثل ذلك، أو وضعه تحت رعاية أُسرة بديلة تختارها المحكمة بعد بحث اجتماعي، أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية تحت إشراف باحث اجتماعي، أو وضعه في دار التأهيل[(٢)].

مع ملاحظة أن مشروع الأحداث أجاز لمحكمة الأحداث التي أصدرت حكم الإيداع في دار التأهيل ولوكيل النيابة المختص أن يأمر بنقل الحَدَث إلى المكان المخصّص للأحداث في السجن للمدة التي تراها المحكمة أو وكيل النيابة إذا كان الحَدَث سيّىء السلوك ويشكّل خطورة على دار التأهيل ونُزَلائه أو كان كثير الهرب، ويكون ذلك بناءً على طلب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أو مَن يفوّضه لذلك (المادة رقم ٣٦ أحداث).

---

(١) المادة ٢٢ من مشروع رعاية الأحداث.

(٢) المادتان ٢٨ و ٢٩ من مشروع رعاية الأحداث.

ثانياً: التدابير الخاصة بالمجرمين غير الأسوياء

عُني قانون السجون بأمر هؤلاء، فقد جاء في نص الفقرة رقم ٣ من المادة رقم ١٧ أنه «يجب التحفّظ على المسجونين مختلّي العقل بعيداً عن بقية المسجونين الآخرين إلى حين إرسالهم لمصحّة الأمراض العقلية».

كما بيّنت المواد ٢٢ ـ ٢٥ أن المسجون المختلّ العقل يُودَع في مصحّة الأمراض العقلية ويخضع للفحص الطبّي مرة كل شهر على الأقل، لمتابعة حالته، ويجب أن تقدّم للنيابة العامّة أو السلطة الآمرة بالحبس توصيات الطبيب الأخصائي عن كل مسجون مختل العقل في كل ثلاثة أشهر على الأكثر.

المؤسسات التي يجري فيها تنفيذ هذه التدابير

جاء النص في مشروع رعاية الأحداث على نوع هذه المؤسسات وطبيعتها، فهي ـ غالباً ـ مؤسسات حكومية، تُشرِف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وهي على نوعين:

١ ـ **دار التوجيه الاجتماعي**: وهذه هي المؤسسة التي تنفّذ فيها تدابير الرعاية الخاصة بالأحداث المُعَرّضين للانحراف، وقد بيّنت الفقرة (و) من المادة رقم ٢من مشروع رعاية الأحدَاث طبيعة هذه المؤسسة فقالت: «دار التوجيه الاجتماعي: أيُّ مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير[1] لرعاية الأحدَاث المُعرّضين للانحراف».

٢ ـ **دار تأهيل الأحداث**: وهذه هي المؤسسة التي تنفّذ فيها تدابير الإصلاح الخاصة بالأحداث المنحرفين، وقد بيّنت الفقرة (ج) من المادة رقم ٢ طبيعة هذه المؤسسة، فقالت: «دار تأهيل الأحدَاث: أيُّ مؤسسة حكومية يعتمدها الوزير لتنفيذ الأحكام الصادرة على الأحدَاث من المحكمة».

وهذا يعني أن دار التوجيه الاجتماعية يمكن أن تكون حكومية أو أهلية، أما دار تأهيل الأحداث فلا بدّ أن تكون حكومية لكونها ذات طبيعة عقابية فهي «دار جزاء من نوع خاص».

٥ ـ ٢ لا يُجيز مشروع قانون الأحداث الجمع بين عقوبةٍ وتدبير في ذات الوقت، فقد جاء في نص المادة رقم ٢٨ منه أنه «إذا ارتكب الحَدَث الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره جُنحة أو جناية، لا تُتّخذ بحقه أيّة عقوبة وإنما تفرض عليه تدابير الحماية من قِبَل المحكمة».

ومن هذه التدابير إيداعه في دار التأهيل لمدة قد تصل إلى عشر سنوات وذلك بحسب جسامة الجناية التي نُسِبَت إليه[2]، فإذا كانت من نوع الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن السجن لمدة سبع سنوات فإن الحَدَث يُودَع في دار التأهيل لمدة لا تزيد على سنتين[3].

وإذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقّة المؤقتة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة فيُودَع لمدة لا

(١) أي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٢) المادة رقم ٣٤ من مشروع رعاية الأحداث.

(٣) المادة رقم ٢٩ من مشروع رعاية الأحداث.

تزيد على خمس سنوات[1]، وإذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقّة المؤبّدة فيُودَع في دار التأهيل لمدة لا تزيد على سبع سنوات[2]، أما إذا كانت عقوبتها الإعدام فيكون الإيداع في دار التأهيل لمدة لا تزيد على عشر سنوات[3].

فإذا بلغ أثناء تنفيذ هذا التدبير سنّ الرشد القانونية وهي تسع عشرة سنة فإن حالة التدبير تنتهي وبعد ذلك يتمّ التصرّف في أمره بأمر من محكمة الأحداث ويكون ذلك بإحدى طريقتين:

الأولى: الإفراج عنه إذا كان قد أمضى ثلاثة أرباع المدة وكان سلوكه ممتازاً خلال فترة حكمه في الدار، أو كان قد التحق بمدرسة أو معهد تدريبي أو مِهَني، وكان مأمون الجانب من ناحية عدم تعرّضه لمؤثّرات اجتماعية سلبيّة[4].

الثانية: إحالته إلى السجن إذا لم تتوافر حالة من الحالات السابقة[5].

٦ ــ الرعاية اللاحقة

مع توافر الأهمية الكبرى لنظام الرعاية اللاحقة إلاّ أن الاهتمام به في تشريعنا غير ظاهر، فلم نجد ما يُشير إلى أن هناك جهات قائمة على أمر الرعاية اللاحقة وإن كان التفكير في هذا الأمر قائماً.

٧ ــ نظام قضاء التنفيذ

٧ ــ ١ لا يأخذ التشريع الجنائي اليمني بنظام قضاء التنفيذ كقضاء مستقل، وإن كان هذا النظام معمولاً به في التشريع المدني[6].

٧ ــ ٢ ومع ذلك فقد أشار قانون الإجراءات الجزائية إلى النيابة العامّة، والمحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة، باعتبارهما يملكان حق التدخّل في بعض المسائل المتعلقة بالتنفيذ، وعلى وجه الخصوص مسألة الإشكال في التنفيذ.

فقد جاء في نص المادة رقم ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجزائية أن «كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يُرفَع بواسطة النيابة العامّة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم».

وقد بيّن هذا القانون أن للنيابة العامّة حق التدخّل بإصدار أمرها بإيقاف التنفيذ إذا اقتضى الأمر ذلك بشرط ألاّ يكون أمر النزاع قد رُفِعَ إلى المحكمة المختصّة، فإذا كان قد رُفِعَ فالأمر فيه

---

(١) المادة رقم ٣٠ من مشروع قانون رعاية الأحداث.
(٢) المادة رقم ٣١ من مشروع قانون رعاية الأحداث.
(٣) المادة رقم ٣٢ من مشروع قانون رعاية الأحداث.
(٤) المادة رقم ٣٤ من مشروع قانون رعاية الأحداث.
(٥) المادة رقم ٣٥ من مشروع قانون رعاية الأحداث.
(٦) فقد بيّن قانون المرافعات المدنية والتجارية هذا النظام، وخصص له الكتاب الثاني منه، فتحدث عن محاكم التنفيذ وقاضي التنفيذ ونحو ذلك.

راجع إلى المحكمة، ولها أن تأمر بإيقاف التنفيذ حتى تفصِل في النزاع، وهذا هو مقتضى نص المادة رقم ٤٥٥، إذ جـاء فيها: «... ولها ـ أي المحكمة ـ أن تأمر بوقف التنفيذ حتى تفصل في النزاع، وللنيابة العامّة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، ولا يخلّ ذلك بحق المحكمة في الأمر باستمرار تنفيذه».

تقرير تونس

إعداد أ.د. محمد الزين

ينظّم المشرّع التونسي حقوق المحكوم عليه وفقاً للمبادىء التي ينصّ عليها الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه بلادنا بموجب القانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المؤرّخ في ٢٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨، وعلى ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ الخاصّة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانيّة أو المهينة وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ في ١١ جويلية (تموز - يوليو) ١٩٨٨.

إن تعلّق القانون التونسي بالقِيَم والمبادىء المتّفق عليها دوليّاً في مجال تنفيذ العقوبات الجزائية لا يعني طبعاً أن التشريع في هذه المادة وصل إلى الكمال في بلادنا. إن عدم توفّر الإمكانات المادية الضرورية لتحقيق بعض الطموحات، بالإضافة إلى انتهاج التدرجيّة من طرف السلطة في سياسة الإصلاحات المتّبعة حاليّاً في مختلف الميادين، قد يفسّر أن الحقوق الهامّة التي يتمتع بها الإنسان المحكوم عليه ببلادنا والتي سيقع عرضها في ما يلي في إطار حدود المخطّط العام المطلوب اتّباعه - إن هاته الحقوق تبقى قابلة للمزيد من الدعم والتحسين.

١ ـ سلطة التنفيذ

١ ـ ١ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

إن تنفيذ الأحكام الجزائية من خصائص النيابة العمومية وهي سلطة قضائية متكوّنة من قضاة مكلّفين «بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية» (الفصل ٢٢ من مجلة الإجراءات الجزائية)، ولهم في هذا النطاق إضافةً إلى حق إثارة الدعوى العمومية وممارستها وطلب تطبيق القانون صلاحية تنفيذ الأحكام (الفصل ٢٠ م.إ.ج.). وتباشر النيابة العمومية كامل صلاحياتها تحت إشراف وزير العدل الذي يتبع طبعاً السلطة التنفيذية ممّا قد يصحّ معه القول إن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية هي السلطة التنفيذية.

١ ـ ٢ السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

إذا تضمّن الحكم الجزائي عقاباً يقضي بسجن المحكوم عليه فإن تنفيذ هذا العقاب من مشمولات الإدارة العامّة للإصلاحات والسجون التابعة لوزارة الداخلية، وعلى ذلك الأساس فإن السَرَاح الشَّرطي المنصوص على إجراءاته وشروطه بالفصول ٣٥٣ إلى ٣٦٦ من م.إ.ج. يمنح للمحكوم عليه «بقرار فردي يتّخذه وزير الداخلية بناءً على موافقة لجنة السَرَاح الشَّرطي» (الفصل ٣٥٦ م.إ.ج).

إن هذه التبعيّة تتماشى مبدئيّاً مع مرحلة التنفيذ من حيث إن هاته المرحلة تهمّ بحكم طبعها السلطة التنفيذية بالدرجة الأولى. على أن إلحاق الإدارة العقابية بوزارة العدل قد يُعطي نجاعة أكثر لحقوق المحكوم عليه المضمونة خاصة عندما يتمّ إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات التي لم يكرّسها بعد المشرّع التونسي.

٢ ـ النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ـ ١ موضوع النصوص

إن النص الأساسي المتعلّق بتنفيذ الجزاءات الجنائية هو الأمر عدد ١٨٧٦ المؤرّخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٨ المتعلّق بالنظام الخاص بالسجون. على أنه تجدر الإشارة إلى أن الكتاب الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية الذي عنوانه «في إجراءات التنفيذ» يتضمن إضافة إلى أحكامه المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بعض الأحكام الأخرى التي يمكن ربطها بمسألة تنفيذ الجزاءات، ومن هاته الأحكام نذكر تلك المتعلقة بالسراح الشَّرطي (الفصول ٣٥٣ إلى ٣٦٦) وباسترداد الحقوق (الفصول ٣٦٧ إلى ٣٧٠). كما تتّجه الإشارة كذلك إلى أن الباب الثاني من الكتاب الأول للمجلة الجنائية يحمل عنوان «في العقوبات وتنفيذها»، ويتضمن إلى جانب بيان مختلف أنواع العقوبات الأصلية والتكميلية بعض الأحكام المتعلقة بكيفية تنفيذ بعض العقوبات (الفصول ٧ إلى ١٦) مثل عقوبة الإعدام (الفصلان ٧ و ٨).

٢ ـ ٢ مضمون النصوص

تتلخص مجموعة الحدّ الأدنى لمعاملة المساجين في العمل على تقليل الفوارق بين ظروف الحياة داخل السجن وظروف الحياة الحرّة، وإعداد تدابير تمهّد لعودة المحكوم عليه تدريجيّاً إلى المجتمع، والكشف عن العاهات والأمراض البدنيّة والعقليّة التي يُعاني منها المحكوم عليه ويكون من شأنها إعاقة تأهيله، والعمل على تخليصه منها، والاهتمام بتفريد المعاملة وتوزيع المحكوم عليهم على مؤسسات متخصّصة.

ولمّا كان الأمر كذلك، فيمكن الجزم بالاطّلاع على الأمر عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ المُشار إليه أعلاه، بتبنّي المشرّع التونسي لمجموعة الحدّ الأدنى لمعاملة المساجين. ففيما يتعلّق بقاعدة تذليل الفوارق بين الحياة داخل السجن والحياة الحرّة نلاحظ أن للسجين الحق في الشغل وتلقّي زيارة ذويه ومقابلة المحامي (الفصل ١٤) واقتناء حاجياته من مغازة التوريد (الفصل ٢٩)، وممارسة مختلف أنواع الرياضات الفردية أو الجماعية بصفة منظّمة تحت إشراف ومراقبة مدرّب رياضي

(الفصل ٦٦)، وممارسة الأنشطة التربوية والفكرية (الفصل ٦٩)، وتعاطي مختلف الأنشطة الثقافية تحت إشراف ومراقبة منشِّط الإطار التربوي (الفصل ٦٧). كما يرخّص للسجين في استعارة الكتب والمجلاّت التابعة لمكتبة السّجن قصد مطالعتها (الفصل ٦٨)، وفي مطالعة الصُحُف اليومية والمجلاّت التي تُباع داخل السجن على أن يقتنيها من ماله الخاص، أو الصُحُف المقدّمة إليه من ذويه بعد مراقبتها (الفصل ٧١)، وفي مشاهدة البرامج التلفزية (الفصل ٧٩)، وفي إبرام العقود المتأكّدة (الفصل ٧٧)، وتلقّي زيارة رجال الدين وإقامة الطقوس الدينية.

وفيما يتعلق بالعناية بصحّة السجين، فقد أوجب المشرّع عرض السجين بمجرد إيداعه في السجن على الفحص الطبّي، وإذا ما اتّضح أنّه مُصاب بمرض مُعدٍ يقع عزله بجناح مُعدّ للغرض (الفصل ٣٩). ويُعالَج السجين مجّاناً، ويُمكَّن مجّاناً أيضاً من الأدوية الموصوفة والمرخّص في استعمالها بالمستشفيات العمومية (الفصل ٤٠). وإذا تعذّرت معالجته بالمصحّة السجنيّة فيقع نقله إلى المستشفى (الفصل ٤١)، وبهذه الصورة ينتفع بمجانيّة المعالجة بالمستشفيات طبق التشريع الجاري به العمل (الفصل ٤٢). كما يرخّص له في المعالجة على نفقته الخاصة بالمصحّات الحرّة بتراب الجمهورية (الفصل ٤٣).

ويتعيّن على السجين الاستحمام مرة في الأسبوع على الأقل (الفصل ٣٣) وحَلْق شعر رأسه بصفة دورية، وحَلْق ذقنه مرّتين في الأسبوع على الأقل (الفصل ٤٣). وهو كذلك مُلزَم بتنظيف ثيابه (الفصل ٣٥) وترتيب فراشه وتنظيف غرفة إيقافه (الفصل ٣٦). وله حقّ الخروج مرّتين إلى الفسحة في صبيحة ومساء كلّ يوم (الفصل ٣٨).

٣ ــ نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

٣ ــ ١ مدى تجاوب المشرّع مع فكرة إعادة تأهيل المحكوم عليه كغرض أساسي لتنفيذ الجزاءات الجنائية

لا شك أن المشرّع التونسي تبنّى هاته الأفكار، ويظهر ذلك بصورة واضحة من خلال تعريفه للسجون بالفقرة ٢ من الفصل الأول للأمر عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨، إذ تنصّ هذه الفقرة على أن «السجون هي أماكن مُعَدّة لإيواء الأشخاص المُودَعين لديها من طرف السلطة القضائية ذات النظر وذلك خاصة بهدف إصلاحهم وتهذيبهم وتقويم سلوكهم وتأهيلهم للاندماج من جديد في المجتمع». ولا شك أن المشرّع مهّد لتأهيل المحكوم عليه بتكريسه صلب الفصل ٥٤ من م.إ.ج. لفكرة ملف الشخصية الذي يُعِدّه حاكم التحقيق بهدف مساعدة قُضاة الأصل من تحديد العقوبة في صورة ثبوت الإدانة باعتبار شخصية الجاني، أي بصفة تُساعد المحكوم عليه على الاندماج مجدّداً في المجتمع بفضل نوعية العقوبة وبعد إنهاء مدّتها إذا تمثّلت في سلب الحرية.

٣ ــ ٢ ضرورة الأخذ بنظم عقابية متنوعة وما تستلزمه من تعديلات على الجزاءات الجنائية في وضعها القائم

٣ ــ ٢ ــ ١ نظام الفحص والتصنيف

يتبيّن من مراجعة أحكام الفصل ٧ من الأمر عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ أن تصنيف المساجين

يقع حسب الجنس والسنّ ونوع الجريمة والحالة الجزائية وبحسب ما إذا كان محكوماً عليه أو موقوفاً أو كان مبتدئاً أوعائداً. ويقع في كلّ سجن إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنّفة وفق الإمكانات المُتاحة.

ويقع إيواء السجينات إمّا بالسجن الرئيسي للنسوة أو بأجنحة منعزلة بالسجون الجهوية (الفصل ٨).

٣ ــ ٢ ــ ٢ مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية

إن اللجنة القوميّة التي تكوّنت لمراجعة القانون الجنائي في تونس لم تُنْهِ أعمالها ولم تكشف بعد عن اتجاهاتها في هذا المجال. غير أن المشرّع بادر في هذه الأثناء بسنّ القانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرّخ في ٢٧ فيفري (شباط ـ فبراير) ١٩٨٩ فألغى بموجبه عقوبة الأشغال الشاقّة وعوّضها بالسجن. ويرى الأستاذ إسماعيل العيّاري وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب في دراسة حول الاتجاهات الجديدة للنظام العقابي في تونس أنّ من المعاني التي يمكن استخلاصها من هذا الإصلاح تخلّي المشرّع عن أحد أغراض العقوبة وهو «الرّدع العام» الذي لم يعد مفيداً في الوقت الحاضر، ودعمه في الوقت نفسه «للرّدع الخاص» وهو الغرض الآخر للعقوبة، ويعني علاج الخطورة الإجراميّة الكامنة في نفس المجرم والاجتهاد في استئصالها وهو غرض يتّجه إلى الجاني بالذات ويفترض الاعتداد بالظروف الفرديّة ويجتهد في الملاءمة بين أساليبه وهذه الظروف. وبعبارة أخرى، فإن الإصلاح، بإلغائه لعقوبة الأشغال الشاقّة، قد مهّد إلى تأهيل المجرمين بإتاحة السبيل إلى تطبيق الأساليب العلميّة في محاكمتهم ومعاملتهم (تراجع مجلّة القضاء والتشريع عدد جانفي (كانون الثاني ـ يناير) ١٩٨٩، ص ١٩ وما بعدها).

٣ ــ ٣ ــ ٣ تنظيم المؤسسات العقابيّة

تنقسم السجون عملاً بأحكام الفصل ٢ من الأمر عدد ١٨٧٦ المذكور إلى ثلاثة أصناف: سجون رئيسية تؤوي المحكوم عليهم مدّة ٥ سنوات أو بعقاب أشدّ وسجون جهوية وتؤوي الموقوفين تحفظيّاً والمحكوم عليهم بعقوبة السجن لأمد دون ٥ سنوات والسجون شبه المفتوحة وتؤوي المشغّلين إصلاحيّاً، كما يمكن أن تؤوي المحكوم عليهم بالسجن من أجل جُنَح أو مخالفات.

ولا شكّ أنّ هذا النوع من التصنيف قديم بالنظر للاتجاهات الحديثة للأنظمة العقابية. فإذا عمد المشرّع يوماً إلى تغيير هاته الأنظمة بحذفه للعقوبات بالسجن لمدة قصيرة، وتعويضها بأنواع أخرى من العقوبات كتمكين القاضي الجزائي مثلاً من إسعاف الجاني بتأجيل تنفيذ العقاب مع إلزامه بأشغال لفائدة المجموعة يصبح من الحتميّ مراجعة التقسيم الحالي للسجون.

٤ ــ الجزاءات الجنائية المقيّدة للحرية

إن التشريع التونسي لا يعرف، إذا استثنينا نظام إيقاف التنفيذ البسيط، جزاءات جنائية مقيّدة للحرية كالمراقبة والاختبار القضائي وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. ويقرّ الفقهاء في

تونس بأنّ قضاءنا في حاجة إلى نظام يجنّبه الحكم بالعقوبات السالبة للحريّة لمدّة قصيرة مثل نظام توقيف التنفيذ مع الاختبار، على أنّ الاعتبارات الواقعيّة قد تفرض أحياناً العدول عن بعض الإصلاحات أو إرجاءها نظراً لما تتطلّبه تلك الإصلاحات من الوسائل المادية أو البشرية التي تفتقر إليها الدولة اليوم. ولا شك أنّه ليس من عائق يحول دون عصرنة نظام العقوبات بتونس اليوم سوى العائق المادي.

٥ ــ التدابير التربوية والعلاجية

٥ ــ ١ أنواع التدابير وطبيعة المؤسسات التي تنفّذ بها

جاء بالفصل ٢٤١ م.إ.ج. أنّه «إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإنّ حاكم الأحداث يتّخذ بقرار معلّل إحدى الوسائل الآتية:

١ ــ تسليم الطفل إلى والديه أو إلى مقدّمه أو إلى الشخص الحاضِن له أو إلى شخص يوثق به.

٢ ــ وضعه بمؤسسة أو بمحلّ عمومي أو خاص مُعدّ للتربية أو التكوين الصناعي ومؤهل لهذا الغرض.

٣ ــ وضعه بمحلّ طبّي أو طبّي تربوي مؤهّل لهذا الغرض.

٤ ــ تسليمه إلى مصلحة إسعاف الطفولة.

٥ ــ وضعه بمبيت مخصّص للأطفال المجرمين الذين هم في سنّ الدراسة».

ويذكر الفصل ٢٤٢ من نفس المجلّة أنّه يحكم في جميع هاته الصور بالوسائل المذكورة لمدّة يضبطها القاضي ولا يمكن أن يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سنّ الرشد.

وينصّ الفصل ٢٤٤ أنه «إذا تقرّر اتخاذ إحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل ٢٤١ أو تقرّر تسليط عقاب جزائي (وهو ما يُجيزه الفصل ٢٤٣ بالنسبة للطفل الذي تجاوزت سنّه الثلاثة عشر عاماً) يمكن الإذن علاوة على ذلك بوضع الطفل تحت نظام الحريّة المحروسة (الفصل ٢٥١ فقرة ١ م.إ.ج.) ويُشرِف المندوبون على مراقبة الأطفال الذين كلّفهم الحاكم بهم شخصيّاً، فإذا ساء سلوك الطفل أو حفّ به خطر أدبي أو حصلت عراقيل تَحُول دون مباشرة الرّقابة أو ظهر له أن من المفيد إدخال تغيير على محل وضع الطفل أو على حضانته، يُنهي المندوب تقريراً في الموضوع إلى الحاكم (الفصل ٢٥٢ م.إ.ج.).

٥ ــ ٢ في إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير

يبدو أن التّشريع التونسي لم يتعرّض لهذه الإمكانية وإن هو لم يمنعها صراحة. لكن الأحكام القانونية المتعلقة بالمجرمين الأحداث تتميّز مع ذلك بخاصيّة تتمثّل في تمكين القاضي الذي سلّط عقاباً جزائيّاً على طفل أو أخذ في شأنه إحدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل ٢٤١ المذكور آنفاً، أن يعدل قراره بحسب ما يقتضيه تطوّر حالة الطفل.

وينصّ الفصل ٢٥٣ في هذا المعنى أنه «إذا قضى حاكم الأحداث بعقاب جزائي جاز له،

إن اتصل بتقرير في تحسّن سيرة الطفل من مدير المؤسسة التي وضع فيها» أن يعدّل حكمه بتخفيف العقاب أو باتخاذ إحدى وسائل الرقابة المُشار إليها بالفصول ٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣.

كما يمكن للقاضي أن يعدّل قراره بالتّشديد إذا ثبت لديه فساد سيرة الطفل ودوام عدم انقياده وخطورة سلوكه، إذ يجوز له في هاته الصّورة تسليط عقاب جزائي بدلاً من الوسائل الوقائية التي سبق له أن اقتصر على اتخاذها في قراره الأصلي.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن الفصل ٢٢٥ من م.إ.ج. يشترط أن يسجن الطفل الذي تبيّن للقاضي أن ظروفه الشّخصية تقتضي أن يُسلّط عليه عقاب جزائي بمؤسسة مختصّة. وبديهي أن هاته المؤسسة هي إصلاحية تهدف إلى تهذيب الطفل وتسهر للغرض على تكوينه بما قد يُساعده على الاندماج اجتماعياً بعد قضائه كلّ المدة المحكوم بها عليه أو جزءاً منها. ولعلّ في ذلك نوعاً من الجمع بين العقاب والتدبير.

٦ ــ الرّعاية اللاحقة

إن الرعاية اللاحقة هي التتمّة الطبيعية لجهود التأهيل التي بُذِلت أثناء تنفيذ العقاب السّالب للحرية، ومن شأنها أن تقضي على ما يسمّى «بأزمة الإفراج» التي ترجع أسبابها إلى العوامل المادية والنفسانية التي يتعذّر معها للسجين أن يندمج اجتماعياً، فتتوفر في شخصه من جديد، ولأسباب قد لا يقدر أن يتجاوزها بمجهوده الإرادي الخاصّ، شروط العَوْد. لذلك قد يصحّ القول بأن الرعاية الاجتماعية اللاحقة ليست إحساناً «وإنما هي التزام تتحمله الدّولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة الجريمة»، وهي جزء من السياسة العقابية بمدلولها الحديث (تراجع دراسة الأستاذ إسماعيل بن صالح العياري ـ ص ٤٠). ومن مظاهر اعتراف المشرّع التونسي بأهمية الموضوع ما جاء بالفصل ٥٨ من الأمر عدد ١٨٧٦ من أن الرّعاية الاجتماعية اللاحقة «تهدف إلى متابعة حالة السّجين المُفرَج عنه ومراقبته اجتماعياً وإرشاده وتبصيره والعمل على إدماجه من جديد في حظيرة المجتمع»، وحرص لهذا الغرض على أن يحتجز نصف الأجر الذي يستحقّه السّجين من عمله ليكون رصيداً له يُمْنَحه عند الإفراج عنه (الفصل ٢٩). كما نصّ بالفصل ٨٣ على منح السّجين المُعوز عند الإفراج عنه مبلغاً مالياً بعنوان «مساعدة» ليتسنّى له الرّجوع إلى محل سكناه، وهذا المبلغ يؤخذ من الصندوق الاجتماعي للسّجن. وإذا كان المُفرَج عنه قد تمتّع بالسّراح الشّرطي فتُسلّم له بطاقة خاصة تتضمّن بيانات عن اسم الشّخص الذي تعهّد برعايته والقيام بشؤونه وتشغيله إن أمكن والمكان الذي يرغب بالإقامة به وتاريخ انتهاء مدّة العقاب (الفصل ٨٠).

٧ ــ نظام قضاء التنفيذ

إن نظام قضاء التنفيذ ليس معمولاً به في بلادنا وذلك في غياب قاضٍ مكلّف بتطبيق العقوبة. ويقتصر دور القضاء في هذا المجال ـ إذا استثنينا الإجراءات الخاصّة بالأحداث ـ على ما هو منصوص عليه بالفصول ٣٤٠ وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية، التي يُستفاد من أحكامها أن النزاعات المتعلقة بالتنفيذ تُرفَع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، وأن لهاته المحكمة أيضاً

أن تتولى إصلاح الأخطاء المادية المَحضة التي تسرّبت إلى أحكامها (الفصل ٣٤٠)، ويجوز للمحكمة أن توقف تنفيذ الحكم المتنازَع في شأنه.

ومما يجب ملاحظته أن للمدّعي العام لدى محكمة الاستئناف أن يمنح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب في الأحوال الخطيرة والاستثنائية على أن يُعلِم على الفور وزير العدل بذلك (الفصل ٣٣٧).

تقرير سوريا

إعداد أ. د. عبود السراج
رئيس قسم القانون الجزائي ـ جامعة دمشق

مقـــدمة عامة

١ ــ الحماية الدستورية والحماية التشريعية لحقوق الإنسان

١ ــ ١ وردت في دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ١٩٧٣ النصوص الأساسية الضامنة لحقوق مَن يُتّهم بارتكاب جريمة ما، ومَن تُتّخذ قِبَله إجراءات الكشف عنها، ثم وردت تفاصيل ضمانات حقوق الإنسان في «قانون أصول المحاكمات الجزائية» (قانون الإجراءات الجنائية) الصادر بالمرسوم التشريعي (قانون) ورقم ١١٢ تاريخ ١٣/٣/١٩٥٠، وفي عدد آخر من القوانين الأخرى.

والنصوص الدستورية التي وردت بهذا الشأن هي التالية:

المادة ٢٥ :

١ ــ «الحرية حق مقدّس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم».

المادة ٢٧ :

«يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقاً للقانون».

المادة ٢٨ :

«١ ــ كل متّهم بريء حتى يُدان بحكم قضائي مُبرَم.
٢ ــ لا يجوز تحرّي أحد أو توقيفه إلاّ وفقاً للقانون.
٣ ــ لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مُهينة ويحدّد القانون عقاب مَن يفعل ذلك.

حقّ التقاضي وسلوك سُبُل الطعن والدفاع أمام القضاء مَصون بالقانون».

المادة ٢٩ :

«لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني».

المادة ٣٠ :

«لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك».

المادة ٣١ :

«المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلاّ في الأحوال المبيّنة في القانون».

المادة ٣٢ :

«سريّة المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الأحكام المبيّنة في القانون».

المادة ٣٣ :

«١ ــ لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن.

٢ ــ لكل مواطن الحق بالتنقّل في أراضي الدولة إلاّ إذا مُنِعَ من ذلك بحُكم قضائي أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامّة».

المادة ٣٤ :

«لا يُسلَّم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية».

١ ــ ٢ أما بالنسبة لسُبُل الرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو غيره، فقد بيّن الدستور في المواد ١٤٥ ـ ١٤٧ سُبُل الرقابة على دستورية القوانين بوجه عام، ونذكر نصوص هذه المواد بحرفيّتها فيما يأتي:

المادة ١٤٥ :

«تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبتّ في دستورية القوانين وفقاً لما يلي:

١ ــ إذا اعترض رئيس الجمهورية أو ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل إصداره يوقف إصداره إلى أن تبتّ المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية أن تبتّ فيه خلال سبعة أيام.

٢ ــ إذا اعترض ربع أعضاء مجلس الشعب على دستورية مرسوم تشريعي خلال مدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من انعقاد دورة مجلس الشعب وجب على المحكمة الدستورية العليا أن تبتّ فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

٣ ــ إذا قرّرت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون أو المرسوم التشريعي للدستور يعتبر لاغياً ما كان مخالفاً منهما لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتّب أيّ أثر».

المادة ١٤٦ :

«لا يحقّ للمحكمة الدستورية العليا أن تنظر في القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي وتنال موافقة الشعب».

المادة ١٤٧ :

«تتولى المحكمة الدستورية العليا بناءً على طلب من رئيس الجمهورية إبداء الرأي في دستوريّة مشروعات القوانين والمراسيم التشريعية وقانونيّة مشروعات المراسيم».

هذا بالنسبة للنصوص الدستورية، أما على صعيد التطبيق، فلم يعترض أحد منذ عام ١٩٧٣، على عدم دستوريّة أيّ قانون أو مرسوم تشريعي.

أما بالنسبة لرقابة القضاء على دستوريّة القوانين، ففي تقديرنا أنه لا يوجد في الدستور أو في القانون ما يمنع القضاء من فرض هذه الرقابة، وذلك بالامتناع عن تطبيق النص القانوني إذا كان متعارضاً مع الدستور. ولكن على أيّ حال، لا توجد في سوريا أيّ سوابق قضائية من هذا النوع يمكن عرضها وتحليلها.

وأخيراً فإنه يمكننا القول إنه لا يوجد في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٤٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ١٩٥٠ أيّ نص يتعارض مع دستور عام ١٩٧٣.

مرحلة ما بعد المحاكمة

١ ـ سلطة التنفيذ

١ ـ ١ السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية هي النيابة العامة، وإن كانت المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي تساهم بدور بسيط في إنفاذ هذا الحكم.

أولاً: سلطة النيابة العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية

فالمادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنصّ على ما يلي:

« ١ ـ يراقب النائب العام سَير العدالة، ويُشرِف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمارس الإدارة العدلية ويمثّل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية ويُخابر وزير العدلية رأساً.

٢ ـ وهو الذي يحرّك دعوى الحق العام وينفّذ الأحكام الجزائية»[1].

ثم جاءت المادة ٤٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي وردت في الباب الخامس من الكتاب الرابع تحت عنوان «إنفاذ الأحكام الجزائية» لتؤكد على ما يلي:

« أ) يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضيّة النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم.

ب) ويقوم قاضي الصلح مقام النائب العام بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامّة».

(١) راجع عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧، ص ١٤٩ وما بعدها.

ثانياً: دور قضاء الحكم في تنفيذ الأحكام الجزائية

يظل دور قضاء الحكم في تنفيذ الأحكام الجزائية بسيطاً ومحدوداً، ولكن من المفيد بيانه في الفقرات الثلاث التالية أنه:

«١ ـ لا ينفّذ حكم الإعدام، بموجب أحكام المادة ٤٥٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلّا بحضور رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وفي حال تعذّر حضوره يُختار قاضٍ يحلّ محله.

وقد أوجبت الفقرة(ج) من المادة المذكورة على رئيس المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ حضور عملية تنفيذ عقوبة الإعدام أيضاً، ثم طلبت إليه المادة ٤٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يسأل المحكوم عليه إذا كان له ما يريد بيانه قبل إنفاذ الحكم به، وتدوّن أقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص.

٢ ـ عندما تقضي المحكمة بفرض تدبير الحجز في مأوى احترازي (المادة ٧٥ ق.ع)، أو تدبير الحرية المراقَبَة (المادة ٨٤ ق.ع)، أو تدبير الرعاية (المادة ٨٧ ق.ع)، فإنها هي التي تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ التدبير. لهذا فقد طلب المشرّع من القائمين على تنفيذ التدابير الثلاثة، تقديم تقرير إلى المحكمة التي قضت بالتدبير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر حسب نوع التدبير، وذلك ليتسنى لهذه المحكمة متابعة التطورات التي تطرأ على ظروف المحكوم عليه وسلوكه.

٣ ـ تعود للمحكمة التي أصدرت الحكم الجاري تنفيذه سلطة وقف هذا الحكم، بعد أن ينفّذ المحكوم عليه ثلاثة أرباع عقوبته، إذا توافرت في المحكوم عليه الشروط المنصوص عليها في المواد (١٧٢ ـ ١٧٧) من قانون العقوبات، المتعلقة بـ«وقف الحكم النافذ» (الإفراج الشرطي)»(١).

١ ـ ٢ السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية (الإدارة العقابية)

السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية موزّعة بين إدارة السجون والشرطة، وكِلا الجهتين تتبعان وزارة الداخلية، ولكنهما مع ذلك تتوليان مهمة تنفيذ الجزاءات الجنائية بإشراف النيابة العامّة.

فإدارة السجون تقوم بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والشرطة تقوم بتنفيذ أوامر القبض على المحكوم عليهم وتسليمهم إلى النيابة العامة، ثم نقلهم إلى أحد السجون المناسبة بناءً على أوامر صادرة عن النيابة العامّة. كما تقوم أيضاً بالإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير المقيِّدة للحرية والمانعة للحقوق، والتدابير الاحترازية العينيّة، والعقوبات النفسية والعقوبات المالية.

(١) راجع في ذلك: عبد الوهاب حومد، المبادىء العامة في الحقوق الجزائية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٥، ص ٦٩٩ ـ ٧٠٥، ومحمد الفاضل، المبادىء العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٦٤، ص ٦٧٠ ـ ٦٧٨، عبود السراج، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٥، فقرة ٤٣٤ ـ ٤٣٦، ص ٤٦٠ ـ ٤٦٣.

ولكن هل تؤثّر تبعيّة الإدارة العقابية لوزارة الداخلية على طبيعة مرحلة التنفيذ؟

ينادي الفقه في سوريا منذ فترة طويلة بضرورة إلحاق الإدارة العقابية بوزارة العدل مباشرة بدلاً من وزارة الداخلية، كمرحلة أولى، ريثما يعدّل قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويتولى القضاء سلطة تنفيذ الأحكام الجنائية، عندها يجب إلحاق الإدارة العقابية بالسلطة القضائية مباشرة.

علماً بأن تبعيّة الإدارة العقابية لوزارة الداخلية ليست مطلقة. فالمادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصّت، كما بيّنا قبل قليل، على ما يلي:

«١ ــ يراقب النائب العام سير العدالة ويُشرِف على الدوائر القضائية والسجون ودور التوقيف وعلى تنفيذ القوانين ويمارس الإدارة العدلية.

٢ ــ وهو الذي . . . ينفّذ الأحكام الجزائية».

ثم أضافت المادة ٤٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقابة قضائية على السجون بقولها:

«يتفقّد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، الأشخاص الموجودين في محالّ التوقيف والسجون».

٢ ــ النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ــ ١ موضوع النصوص

ورد النص على القواعد المتعلقة بالتنفيذ، من حيث الأصل، في قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون الإجراءات الجنائية) المواد ٤٤٤ ـ ٤٥٨. وقد جاءت هذه المواد في الباب الخامس، من الكتاب الرابع، تحت عنوان: «إنفاذ الأحكام الجزائية».

ولكن تضمن قانون العقوبات أيضاً عدداً من المواد المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية، وهذه المواد هي: ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٣، ٦٤، ١٦٦.

والجزء الأكبر من النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية ورد في نظام السجون الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ تاريخ ١٩٢٩/٦/٢٠.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن بعض النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية، وردت في قوانين مستقلة، وهي: المرسوم التشريعي (قانون) رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٣٥/٧/٣١، المعدّل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٤٢/٢/٩ المتعلقين بعمل السجناء، والمرسوم التشريعي رقم ٢٨/س تاريخ ١٩٤١/٧/٢٢، والقرار رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٥١/٥/٣٠ المتعلقين بأماكن توقيف المحكومين بعقوبات قصيرة المدة، والقانون رقم ٣٣٠ تاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠، المتعلق بإعفاء بعض الأعمال في السجون من استيفاء حصة الخزينة.

ــ هل هناك قواعد للتنفيذ خاصة ببعض فئات من المحكوم عليهم؟

لقد خصّ المشرّع السوري الأحداث والعسكريين بقواعد للتنفيذ العقابي خاصة بهم:

فالأحداث تحكمهم القواعد المنصوص عليها في قانون الأحداث رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠. والنصوص المتعلقة بتنفيذ تدابير الإصلاح وتدابير الرعاية، كما وردت في قانون الأحداث هي: المواد ١١/ب، و٢٣ و٢٦ و٢٨ و٣٠ و٥٦ و٥٧.

كما تحكم الأحداث أيضاً بعض النصوص الواردة في قرارات صادرة عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، منها القرار رقم ٨١٥ تاريخ ١٩٧٤/٩/١٨ بشأن مهامّ مراقب السلوك.

أما العسكريون فتطبّق عليهم المواد ٨٩ ـ ٩٧، الواردة في الباب الثامن، تحت عنوان «تنفيذ الأحكام»، من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية رقم ٦١ تاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧. وهذه المواد تتعلق بـ:

١ ـ أصول تنفيذ عقوبة الإعدام،
٢ ـ ووجوب تنفيذ العقوبات المانعة للحرية في السجون العسكرية،
٣ ـ ووقف تنفيذ الحكم في حالات الحرب والطوارىء والتعبئة العامّة.

أما ما عدا ذلك من مسائل متعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية، فتطبّق عليها الأحكام العامّة الواردة في قانون العقوبات ونظام السجون، والمطبّقة على الكبار عموماً.

٢ ـ ٢ مضمون النصوص

تستجيب قواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية في التشريع السوري جزئيّاً لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء. وسنبيّن بإيجاز حدود هذه الاستجابة:

ـ الزيارات
تُمنَح إجازات الزيارة لأقارب المحكوم عليه حتى الدرجة الثالثة، ويجوز إعطاء الإجازات لأشخاص غير أقارب المحكومين بصورة استثنائية ولأسباب يعود تقديرها إلى السلطة الإدارية (المادة ٦٥ من نظام السجون).

ـ زيارات المُحامين
يحقّ للمحامين الالتقاء بالمحكوم عليهم في غرفة مقابَلَة خاصة، كل يوم، ولكن في الأوقات التي يعيّنها مدير السجن بعد أخذ رأي نقيب المحامين، ولا يُحجَب هذا الحق إلاّ في حالات استثنائية (المادة ٦٨ من نظام السجون).

ـ مراسلات المحكومين
يُسمَح للمحكومين بمراسلة أفراد عائلاتهم، كما يُسمَح لهم بمراسلة غير هؤلاء الأفراد بإذن خاص من مدير السجن. ويجوز لهم أن يسلّموا مدير السجن رسائل مقفَلة إلى السلطة الإدارية أو القضائية، ويجب إرسال هذه الرسائل إلى مُخاطَبِها بدون أقل تأخير. وعقاب الحرمان من المُراسَلة لا يطبّق على الرسائل المحرَّرة للسلطات الإدارية والقضائية (المادة ٦٩ من نظام السجون).

ـ الطعـــام
يعيّن وزير الداخلية نظام الطعام في السجون، ويقسّم للموقوفين طعام يوميّ على ثلاث

وجبات (المادة ٧٦ من نظام السجون)، كما يُسمَح للسجناء بشراء الأطعمة من الأماكن المخصّصة ببيعها في السجن (المادة ٧٧ من نظام السجون). ويجوز للسجناء في جميع الأحوال إهمال أطعمة السجن العادية أو الإضافية وإحضار طعام لهم من الخارج كل يوم (المادة ٧٨ من نظام السجون).

ـ ارتداء اللباس الجزائي من قِبَل المحكومين

لا يُجبَر المحكومون بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو أقل على ارتداء اللباس الجزائي، إلّا أنهم يُجْبَرُون على ذلك إذا كانت ألبستهم الشخصية قذرة أو بالية. أما المحكومون بأكثر من ثلاثة أشهر فيُجبَرون على ارتداء اللباس المذكور (المادة ٨٣ من نظام السجون). ويجوز للمحكومين استعمال ألبسة إضافية لأسباب صحيّة، على أن لا تغيّر هيئة اللباس الجزائي (المادة ٨٥ من نظام السجون).

ـ العناية بالنظافة البدنية

يستحمّ السجناء عند دخولهم إلى السجن مباشرة، كما يتوجّب عليهم أن يستحمّوا مرة في الأسبوع إلّا إذا أبدى الطبيب رأياً مُخالفاً (المادة ٨٧ من نظام السجون).

ـ العمـــل

تؤسّس مصانع في السجن المركزي وفي جميع سجون الدولة، وينظّم العمل بصورة لا تسمح لمحكوم ما بالبطالة (المادة ٩٣ من نظام السجون). ويكون عمل السجناء لقاء أجر، ويوزّع الأجر بينهم وبين الدولة حسب إدارة أعمال السجن (المادة ٩٥).

ـ الرعاية الصحيّة:

تشمل الرعاية الصحيّة جميع السجناء. ويقوم بهذه الرعاية طبيب السجن. ويداوى السجناء في حُجراتهم أو في حُجرات التمريض، أو يُرسَلون إلى المشافي العامّة للدولة إذا دَعَت الحاجة لذلك. وتوجّه إدارة السجن عناية خاصة بالسجناء المرضى لجهة طعامهم وفراشهم ولباسهم وتدفئتهم (المواد ١٠١ ـ ١١٣ من نظام السجون).

ـ التعليـــم

التعليم إجباري للسجناء الذين لم يبلغوا الأربعين من عمرهم المحكومين بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر. وتوضع تحت تصرّف جميع السجناء كتب من مكتبة السجن. ويطبّق التعليم في السجون في مراحله الثلاث الأولى: الابتدائية والإعدادية والثانوية (المواد ١١٤ ـ ١١٧ من نظام السجون). وتسمح إدارة السجون حالياً للسجناء الذين يرغبون بمتابعة تعليمهم الجامعي بالتسجيل في الجامعة وحضور الامتحانات.

٣ ـ نظام التنفيذ وحقوق المحكوم عليه

٣ ـ ١ تتّجه التشريعات السورية، ومنها قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحداث، إلى اعتبار إعادة تأهيل المحكوم عليه للتوافق مع المجتمع غرضاً أساسياً (من بين أغراض أخرى) لتنفيذ الجزاءات الجنائية. فقانون العقوبات مثلاً، الذي صدر عام

١٩٤٩، تأثّر باتجاهات قانون العقوبات الإيطالي ومبادىء المدرسة الوضعية الإيطالية ، وأخذ بنظرية التدابير الاحترازية، فتبنّى لأول مرة في التشريع السوري تدابير أساسية لتأهيل المحكوم عليه، مثل الحجز في مأوى احترازي، والوضع في دار العزلة، والحجز في دار التشغيل، والحرية المراقَبة والرعاية.

وقد كشف قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ عن اتجاهات المشرّع الواضحة نحو تأهيل المحكوم عليه، فتضمّن هذا القانون قواعد في غاية من الأهمية، تعبّر عن مدى عناية المشرّع السوري بالحَدَث، واهتمامه بإصلاحه، وتأهيله مِهَنيّاً، وإعداده إعداداً كافياً لمواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة وضعه في معهد الإصلاح أو مركز الملاحظة.

أما الفقه فيؤيد تأهيل المحكوم عليهم، في أوسع نطاق، وجعل العقوبات السالبة للحرية أو المقيّدة لها وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيًّا(١).

٣ ــ ٢ لا يأخذ التشريع السوري بنُظُم عقابية متنوّعة تتّفق مع الاتجاه الحديث في إعادة تأهيل المحكوم عليه، على نحو يحقّق الرضاء الكافي. فقد خطا هذا التشريع خطوة كبيرة في تشريعات الأحدَاث، ويُنتظَر منه أن يتقدّم الخطوة الثانية في أقرب وقت ممكن في تشريعات الكبار، لوضع القواعد اللازمة للتأهيل الاجتماعي.

٣ ــ ٢ ــ ١ الفحص

لم يتضمن نظام السجون، أو أيّ قانون آخر، باستثناء قانون الأحداث، أيّ نص يتعلق بفحص المحكوم عليهم. والفحص غير معروف في السجون، وغير مطبّق عمليّاً، ولا توجد في السجون أو الإدارات العقابية أيّ لجنة أو هيئة أو شخص متخصّص للقيام به.

التصنيــف

وردت في الفصل الثالث من نظام السجون، تحت عنوان: «في تفريق أقسام الموقوفين المختلفة» (المواد ٣٢ ـ ٤٢) الأحكام المتعلقة بالتصنيف.

ويتمّ تصنيف السجناء (أو تفريقهم حسب تعبير نظام السجون) وفق الترتيب التالي:

أولاً: تخصّص في جميع السجون غُرَف مستقلة تماماً للرجال والنساء وتنظّم تلك الغُرَف بصورة تمنع أيّ اتصال بين قسم وآخر ويجب التفريق بين الموقوفين من الأقسام الآتية:

١ ــ الأظنّاء والمتّهمون الموقوفون لِدَيْن بمادة حقوقية أو إفلاسية أو لمخالفة.

٢ ــ المحكومون بمادة جنحيّة أقل من سنة ـ المحكومون بمادة جنحيّة أو جناية الواجب إرسالهم لسجن مركزي ـ المحكومون بمخالفة ـ الموقوفون لِدَيْن عليهم للدولة بمادة جِناية أو جُنحَة (المادة ٣٢).

---

(١) راجع كتاب المؤلف، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، المرجع السابق، الفقرة ٣٤١، ص ٣٧٣، والفقرة ٣٤٢، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٦.

ثانياً: إذا كان السجن ذا أهمية وسطى يقسم الموقوفون فيه، بقدر ما تسمح به الغُرَف وعدد الحرّاس، كما يأتي:

١ ــ الأظنّاء والمتّهمون والموقوفون لِدَيْن بمادة حقوقية أو إفلاسية أو لمخالفة.
٢ ــ المحكومون بمادة جنحيّة أقل من سنة - المحكومون بمخالفة - الموقوفون لِدَيْن للدولة بمادة جِناية أو جُنحة.
٣ ــ المحكومون بمادة جِناية أو جُنحَة الواجب إرسالهم لسجن مركزي (المادة ٣٣).

ثالثاً: في السجون المهمّة حيث تسمح الغُرَف وعدد الحُرّاس تجري على قدرِ الإمكان التقسيمات الآتية:

١ ــ الأظنّاء والمتّهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية - الموقوفون لِدَيْن بمادة حقوقية أو إفلاسية أو لمخالفة، إذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

٢ ــ الأظنّاء والمتّهمون الذين لهم سابقة قضائية - الموقوفون لِدَيْن بمادة حقوقية أو إفلاسية أو لمخالفة إذا كانت لهم سابقة قضائية.

٣ ــ المحكومون بأقل من سنة على أن لا يكون لهم سابقة قضائية - الموقوفون لِدَيْن نحو الدولة بمادة جِناية أو جُنحَة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية.

٤ ــ المحكومون بأقل من سنة ممّن لهم سابقة قضائية - الموقوفون لِدَيْن نحو الدولة بمادة جِناية أو جُنحَة إذا كانت لهم سوابق قضائية.

٥ ــ المحكوم عليهم بمادة جُنحَة والواجب إرسالهم لسجن مركزي (المادة ٣٤).

رابعاً: يُفرّق المحكومون في السجن المركزي على الصورة الآتية مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٢:

١ ــ المحكوم عليهم بالسجن إلى ٣ سنوات.
٢ ــ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أقل من عشر سنوات.
٣ ــ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقّة المؤقتة من عشر سنوات فأكثر.
٤ ــ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقّة المؤبّدة (المادة ٣٥).

خامســاً:

١ ــ الموقوفون المُعَدّون للنقل يوضعون في القسم الذي ينتمون إليه. ويعتبر ذا سابقة قضائية لأجل تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ كل موقوف قضى في السجن عقوبة شهر على الأقل (المادة ٣٦).

٢ ــ المُومسات المسجّلات المحكوم عليهنّ بمادة مخالفة يوضعن في غرفة على حِدَة في قسم النساء (المادة ٣٧).

٣ ــ أقسام الموقوفين كافّة المنصوص عليها في المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ يجري تفريقها في غُرَف النوم والمشاغل وغُرَف الطعام وساحات النزهة (المادة ٣٨).

٤ ــ ينفّذ المدير أو رئيس الحرّاس الأوامر المُعطاة له من قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة، ويجب عليه خاصة ألّا يضع مع موقوفين آخرين الأظناء والمتّهمين الذين أمرت السلطة القضائية بوضعهم على الانفراد.

٥ ــ عندما يجب إخلاء سبيل موقوفين متعدّدين في يوم واحد تتّخذ التدابير اللازمة كي لا يتقابلوا في دواوين القلم ولا عند خروجهم من السجن (المادة ٣٩).

ــ هل يوجد هناك جهاز مركزي يقوم بمهمة التصنيف؟

تقوم إدارة السجن بهذه المهمة. والذين يُجرون عملية التصنيف هم في الغالب من ضبّاط الشرطة أو من أفرادها (برتبة رقيب أو مُساعِد ضابط).

والواقع أنه لا حاجة، تطبيقاً لأحكام المواد ٣٢ ـ ٤٢ من نظام السجون، لوجود أشخاص متخصّصين لإجراء عملية التصنيف. وذلك لأن التصنيف لا يقوم على أساس الفحص الذي يسبقه، وإنما يقوم على معايير قانونية ماديّة بحتة، كما هو مبيّن قبل قليل، يستطيع أيّ واحد من ضبّاط الشرطة، أو أفرادها أن يطبّقها.

٣ ــ ٢ ــ ٢ العقوبات السالبة للحرية، كما نصّت على ذلك المواد ٣٧ ـ ٤١ من قانون العقوبات هي:

ــ الأشغال الشاقّة، والاعتقال، وهما عقوبتان جنائيتان.

ــ والحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، وهما عقوبتان جُنحيتان.

ــ والحبس التكديري، وهو عقوبة تفرض في المخالفات.

وفي الأشغال الشاقّة يُجبَر المحكوم عليهم بها على القيام بأشغال مُجهِدَة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه (المادة ٤٥ من قانون العقوبات).

وفي الاعتقال والحبس مع التشغيل يُشغّل المحكوم عليهم في أحد الأشغال التي تنظّمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم. ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلّا برضاهم، ولا يُجبَرون على ارتداء زيّ السجناء (المادتان ٤٦ و٥١ من قانون العقوبات).

أما في الحبس البسيط فلا يُجبَر المحكوم عليهم على الشغل، على أنه يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظّمة في السجن وفقاً لِخَيارهم، فإذا اختاروا عملاً أُلزموا به حتى انقضاء أجَل عقوبتهم (المادة ٥١ من قانون العقوبات).

هذا بالنسبة للنصوص القانونية، أما بالنسبة للتطبيق العملي، فمنذ صدور قانون العقوبات في عام ١٩٤٩، لم تنفّذ العقوبات السالبة للحرية إلّا على غرار عقوبة الحبس. فلا عقوبة الأشغال الشاقة لقيت تطبيقاً يحقّق الغاية منها، ولا عقوبة الحبس مع التشغيل طُبّقت على جميع السجناء المحكومين بها. وقد أملت هذا الواقع ظروف السجون وإمكانياتها المحدودة، وتعذّر توافر الشروط اللازمة لتطبيق عقوبات الأشغال الشاقّة وعقوبات الحبس مع التشغيل.

لهذا فيمكن القول، من حيث النتيجة على مستوى التطبيق العملي، إن في سوريا عقوبة سالبة للحرية واحدة هي عقوبة الحبس.

ويتّجه الفقه إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، وذلك بإلغاء عقوبات الأشغال الشاقّة والاعتقال والحبس مع التشغيل، والإبقاء على عقوبة واحدة للجنايات والجُنَح والمخالفات هي عقوبة الحبس. وإن كان بعض الفقه يقترح عقوبة السجن في الجنايات، وعقوبة الحبس في الجُنَح والمخالفات، وهما مصطلحان لعقوبة واحدة من حيث المضمون، والاختلاف في التسمية هو لضرورات التفريق بين عقوبات الجنايات من جهة، وعقوبات الجُنَح والمخالفات من جهة أخرى[1].

أما من ناحية التشريع فلم تُطرَح مسألة توحيد العقوبات السالبة للحرية، منذ صدور قانون العقوبات في عام ١٩٤٩ وحتى اليوم، بصورة جدّية على بساط البحث، وإن كان هذا هو الاتجاه السائد، لدى الأوساط التشريعية، مما يدعو إلى القول إن هذا ما سوف يتحقّق في المستقبل، فيما لو أُعيد النظر في قانون العقوبات أو في بعض أحكامه، ولا سيما في العقوبات السالبة للحرية.

٣ ـ ٢ ـ ٣ يوجد في سوريا نوعان من المؤسسات العقابية للكبار:

أ) السـجون.

ب) المؤسسات المكلّفة بتطبيق التدابير الاحترازية. ومن هذه المؤسسات:

ـ المأوى الاحترازي (المواد ٧٤ ـ ٧٦ من قانون العقوبات).
ـ دُور العُزلة (المادتان ٧٧ و٧٨ من قانون العقوبات).
ـ دُور التشغيل (المادة ٧٩ من قانون العقوبات).

وهذا النوع من المؤسسات العقابية يوجد في التشريع نظرياً. وقد أخذ به المشرّع السوري عام ١٩٤٩ متأثراً بالنظرية الوضعية، واتجاهات المدرسة الوضعية الإيطالية، ولكن لا وجود له في التطبيق العملي، باستثناء المأوى الاحترازي، المخصّص للمحكوم عليهم المُصابين بأمراض عقلية. وهذا المأوى ليس أكثر من جناح خاص من أجنحة مستشفيات الأمراض العقلية التي جهّزتها الدولة لكل مَن يحتاج إليها من المرضى العقليين العاديين.

وهذا غير المؤسسات الإصلاحية المخصّصة للأحداث الجانحين، وهي المعاهد التي أشارت إليها المادة ١١ من قانون الأحداث.

٤ ـ الجزاءات الجنائية المقيّدة للحرية

تبنّى المشرّع السوري نظرية «التدابير الاحترازية» إلى جانب العقوبة. وقد تضمنت هذه التدابير عدداً من التدابير المقيّدة للحرية، خارج المؤسسات العقابية، وهي:

أ) منع ارتياد الخمّارات.
ب) منع الإقـامة.
ج) الحرية المُراقَبَة.

---

(١) راجع في شرح هذه المسائل كتاب المؤلف: شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، المرجع السابق، الفقرة ٣٥٣ ـ ٣٥٦، ص ٣٩٠ ـ ٣٩٤.

د) الرعـــاية.
هـ) الإخراج من البلاد.
(المادة ٧١ من قانون العقوبات).

ومنع ارتياد الخمّارات تدبير احترازي يُفرَض على المحكوم عليه الذي يقترف جِناية أو جُنحَة بتأثير المشروبات الكحولية (المادة ٨٠ من قانون العقوبات). وهو نوع من الإجراء الوقائي، يُقصَد به إبعاد الشخص الذي اعتاد على تناول المشروبات الكحولية، وارتكب بتأثيرها جِناية أو جُنحَة، عن ارتياد الحانات أو الأماكن التي تُباع فيها هذه المشروبات، مدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

والحرية المُراقَبَة تدبير احترازي يتبع نظاماً خاصّاً قريب الشبه بالاختبار القضائي. وقد حدّدت المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦ من قانون العقوبات هذا النظام بما يلي:

أ) الغاية من الحرية المُراقَبَة التثبّت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع.

ب) يخضع المُراقَب:

١ ــ للمنع من ارتياد الخمّارات.
٢ ــ ومنع الإقـــامة.
٣ ــ وعليه أن يمسك عن ارتياد المحلاّت التي تَنهى عنها القوانين والأنظمة.
٤ ــ وعليه أن يتقيّد بالأحكام التي يفرضها عليه القاضي، ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ تدبير الحرية المُراقَبَة.

ج) تتراوح مدة الحرية المُراقَبَة بين سنة وخمس سنوات، ما لم يرد في القانون نصّ خاصّ مُخالف.

د) تتولى المراقَبَة هيئات خاصة، وفي حال عدم وجودها تتولى الشرطة هذه المهمة.

(هـ) على الهيئة المكلّفة بالمراقَبَة أن تقدّم إلى القاضي تقريراً عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

و) مَن قُضِي عليه بالمراقَبَة وخالف الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي، أو اعتاد التملّص من المراقَبَة، حُكِمَ عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إلا إذا نصّ القانون على عقاب آخر.

والرعاية تدبير احترازي يُفرَض على المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، ويُقصَد به مساعدته في الفترة التي تلي إطلاق سراحه من السجن، ومعاونته في التغلّب على المشاكل التي يواجهها المحكوم عليهم عادة في فترة ما بعد تنفيذ مدّة العقوبة السالِبة للحرية.

وقد حدّدت المادة ٨٧ من قانون العقوبات نظام الرعاية بالقواعد التالية:

أ) يُعهَد بالرعاية إلى مؤسسات خاصّة اعترفت بها الدولة.

ب) على المؤسسة أن توفّر عملاً للمحكوم عليه. ويُراقب مندوبوها بحِكمة طريقة معيشته،

ويُسدُون إليه النُصح والمَعونة. ويمكن أن يسلّم إليها ما يكون قد وفّره السجين المُفرَج عنه لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه.

ج) يجب أن يُقدَّم إلى الهيئة القضائية التي قَضَت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

أما بالنسبة لنظام كلٍّ من تدبير منع الإقامة وتدبير الإخراج من البلاد فلن نتطرّق إليهما. فالأول مرفوض من الفقه عامّة، ولا تطبّقه المحاكم إلّا نادراً. أما الإخراج من البلاد فمعمول به أمام القضاء، ولكن الفقه لا يحبّذ تدخّل القضاء في فرض هذا التدبير، ويرى ترك أمره لتقدير السلطة الإدارية[1].

٥ ـ التدابير التربوية والعلاجية

٥ ـ ١ يأخذ التشريع السوري بالتدابير الإصلاحية للأحداث، والتدابير الاحترازية للمجرمين غير الأسوياء.

والتدابير الإصلاحية نصّ عليها قانون الأحداث رقم ١٨ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠، في المادة الرابعة منه، وهي:

أ) تسليم الحَدَث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليّه الشرعي.
ب) تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.
ج) تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مُرخّصة صالحة لتربية الحَدَث.
د) وضعه في مركز الملاحظة.
هـ) وضعه في مركز خاص بإصلاح الأحداث.
و) الحجز في مأوى احترازي.
ز) الحريـة المُراقَبَة.
ح) منـع الإقامـة.
ط) منع ارتياد المحلات المُفسِدَة.
ي) المنع من مُزاولة عملٍ ما.
ك) الرعايـة.

أما عن طبيعة المؤسسات التي يجري فيها تنفيذ هذه التدابير، فيمكننا القول إن المؤسسات الوحيدة القائمة في سوريا لاستقبال الأحداث وتأهيلهم اجتماعيّاً هي معاهد إصلاح الأحداث.

وطبيعة هذه المعاهد يمكن استخلاصها من نصوص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن معاهد إصلاح الأحدَاث. فقد نصّت المادة الأولى منه على أن تنشأ معاهد لإصلاح الأحداث

---

(١) راجع شرح نظرية التدابير الاحترازية في كتاب المؤلف علم الإجرام وعلم العقاب ـ دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨١، الفقرة ٣٨٥ ـ ٣٩٩، ص ٥٠٧ ـ ٥٣٣.

الجانِحين تقوم بالمَهام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين، وتلحق بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

وعند وصول الحَدَث إلى المعهد تدرس حالته الصحيّة والنفسية وميوله وقابليته الدراسية والمِهنيّة، لتتّخذ أساساً في توجيهه وإصلاحه (المادتان ٣ و٤ من النظام الداخلي لمعاهد إصلاح الأحداث).

ويشتمل المعهد على الأقسام الرئيسية التالية:

أ) قسم الأولاد، ويخصّص للأحداث الذين لم يُتِمّوا الثانية عشرة.

ب) قسم المراهقين ويخصّص للأحدَاث الذين تجاوزوا الثانية عشرة ولم يُتِمّوا الخامسة عشرة.

ج) قسم الفتيان، ويخصّص للأحدَاث الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ولم يُتِمّوا الثامنة عشرة.

ويُراعى هذا التقييم أثناء الطعام، وعند تطبيق برامج استغلال أوقات الفراغ، وفي المهاجع (المادة ٦ من النظام الداخلي).

ويوجب النظام الداخلي للمعهد أن يكون موظفو المعهد على اختلاف فئاتهم قدوة حسنة للأحداث في تصرفاتهم وأحاديثهم ولباسهم وفي حياتهم الخاصة (المادة ٧).

ويقدّم المعهد للأحداث:

أ) التربية والتعليم، ويدخل في ذلك التعليم المدرسي، والتربية الرياضية، والتدريب المِهَني، والإرشاد الديني.

ب) الرعاية الاجتماعية، وتتضمن الزيارات والمراسلات وقضاء أوقات الفراغ، والاتصال بالمجتمع خارج المعهد.

ج) الرعاية الصحيّة والنفسيّة، ويقوم بها أطباء متخصّصون، وتتضمن فحص الحَدَث ومراقبته ومعالجته والعناية بغذائه وكسائه ونموّه البدني والنفسي.

أما التدابير الاحترازية التي تُفرَض على المجرمين غير الأسوياء، فقد نصّ عليها قانون العقوبات، وهي:

أ) الحجز في مأوى احترازي

وقد نصّت على نظامه المواد ٧٤ ـ ٧٦ من قانون العقوبات. وهو في حقيقته مستشفى للأمراض العقلية، يُوضع فيه المحكومون المُصابون بهذه الأمراض لعلاجهم.

ويوضع في المأوى الاحترازي:

١ ـ مَن ثبت اقترافه جِناية أو جُنحَة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقُضِي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل (المادة ١/٢٣١ من قانون العقوبات).

٢ ــ إذا كانت الجُنحَة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قُضِي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي، إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامّة (المادة ٢/٢٣١ من قانون العقوبات).

٣ ــ مَن حُكِمَ عليه بعقوبة جنائية أو جُنحيّة مانعة أو مقيّدة للحرية، واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العُتْه (المادة ١/٢٣٣ من قانون العقوبات).

٤ ــ مَن حُكِمَ عليه بعقوبة جِنائية أو جُنحيّة مانعة أو مقيّدة للحرية، وثبت أنه ممسوس أو مُدمن على المخدرات أو الكحول، وكان خطراً على السلامة العامّة (المادة ١/٢٣٣ من قانون العقوبات).

ب) العـــزلة

العزلة تدبير احترازي، تتراوح مدّته بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وينفّذ في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية، يختارها القاضي وفقاً لمؤهلات المحكوم عليه ولنشأته المدنية أو القروية (المادة ٧٧ من قانون العقوبات).

ويحكم بالعزلة على كل شخص يثبت اعتياده على الإجرام، أو يثبت أنه خطر على السلامة العامّة، إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٥٢ ـ ٢٥٥ من قانون العقوبات.

ج) دار التشـــغيل

لم تحدّد المادة ٧٩ من قانون العقوبات طبيعة تدبير الحجز في دار التشغيل، واكتفت بذكر التدبير، ومدّته، ومصير محصول عمل المحكوم عليه، وجزاء مغادرة دار التشغيل.

أما بالنسبة لطبيعة دار العُزلة أو دار التشغيل، فمن المتعذّر تحديدها، لأن قانون العقوبات لم يبيّن هذه الطبيعة، ولأن وجودهما ظلّ نظريّاً، فلم تنشأ هاتان الدّاران في سوريا حتى هذا اليوم.

٥ ــ ٢ يُجيز التشريع السوري أن يقضى بعقوبة وتدبير في ذات الوقت على المحكوم عليه.

فقد أخذ المشرّع السوري بالنسبة للكبار بنظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد[١]. ففي الحالات التي لا تحتاج لغير العقوبة، تطبّق العقوبة فيها فقط، وفي الحالات التي تقتضي تطبيق التدبير الاحترازي وحده فقط، مثل الجنون، يطبّق التدبير الاحترازي فقط، وفي الحالات التي يرى المشرّع فيها أن العقوبة لا تُغني عن التدبير، يجمع بين العقوبة والتدبير، فتنفّذ العقوبة أولاً، ثم يطبّق التدبير ثانياً (المادة ١١٥ من قانون العقوبات).

وتقدير هذه الحالات، إما أن يكون جوازيّاً يعود أمره إلى القاضي، وإما وجوبيّاً يلتزم القاضي بتطبيقه حُكماً. فمَن يقترف جِناية أو جُنحَة بتأثير المشروبات الكحولية مثلاً، يمكن منعه بالإضافة إلى العقوبة، وبعد تنفيذها طبعاً، من ارتياد الخمّارات (المادة ٨٠ من قانون العقوبات).

(١) راجع للمؤلف شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، المرجع السابق، فقرة ٣٤٢، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦، وعلم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، فقرة ٣٨٩ ـ ٣٩٣، ص ٥١٧ ـ ٥٢٣.

ومَن يُحكَم عليه بعقوبة جنائية أو جُنحيّة من أجل جريمة اقتُرِفت خرقاً لواجبات المِهنة. يمكن منعه بعد تنفيذ العقوبة من مزاولة مهنته (المادة ٩٤ من قانون العقوبات).

وبالمقابل فإن مَن يُحكَم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيِّدة للحرية، يخضع حُكماً لمنع الإقامة بعد تنفيذ عقوبته (المادة ٨٢ من قانون العقوبات). ومَن يكرّر جُرم السُّكْر الظاهر يُقضَى عليه حكماً بالإضافة إلى العقوبة بالإسقاط من الولاية أو الوصاية (المادة ٦٠٩ من قانون العقوبات).

ومن المفيد الإشارة إلى أحكام المادة ١٧٥ من قانون العقوبات، المتعلقة بـ «وقف الحكم النافذ» (الإفراج الشرطي)، التي تنصّ على ما يلي:

«يمكن إناطة وقف الحكم النافذ أو التدبير الاحترازي المانع للحرية بإخضاع المحكوم عليه للحرية المراقبة طوال مدة التجربة إذا لم يكن الحكم عليه قد قضى بهذا التدبير».

وواضح أن هذه المادة تؤكد على جواز إخضاع المحكوم عليه لتدبير الحرية المُراقَبَة، بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، تنفيذاً للحكم الأصلي، أو بقرار صادر عن المحكمة التي قررت وقف الحكم النافذ.

٦ ـ الرعاية اللاحقة

الرعاية اللاحقة تدبير نصّت عليه المادة ٨٧ من قانون العقوبات، وحدّدت قواعده كما ذكرنا قبل قليل وفق ما يلي:

«١ ـ يُعهَد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.

٢ ـ على المؤسسة أن توفّر عملاً للمحكوم عليه. ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته، ويُسدُون إليه النصح والمَعونة. ويمكن أن يسلّم إليها ما يكون قد وفّره السجين المُسرّح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه.

٣ ـ يجب أن يقدّم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل».

وينصّ قانون الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٧٤، في الفصل الثالث منه (المواد ٢٦ ـ ٢٨)، تحت عنوان «تدابير الرعاية»، على الرعاية اللاحقة، وفق القواعد التالية:

المادة ٢٦:

« أ) يُعهَد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية مُعتَرف بها من الدولة.

ب) على المعهد أن يوفّر للمفروض عليه تدبير الرعاية التعليم والتدريب المِهَني والعمل المناسب وتقديم النُّصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عَيشه بطريقة شريفة.

ج) على المعهد تقديم تقرير إلى المحكمة عن حالة المحكوم عليه بتدبير الرعاية في كل ثلاثة أشهر، وله أن يقترح فيه إخلاء سبيل الحَدَث».

المادة ٢٧ :

«للمحكمة أن تفرض تدبير الرعاية على كل حَدَث وُجد:

أ) متشرداً أو متسوّلاً لا مُعيل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب) يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً مُنافية للأخلاق والآداب العامة. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حَدَث رأت حالته تستدعي ذلك».

المادة ٢٨ :

«إذا تعذّر وضع الحَدَث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز لمحكمة الأحدَاث أن تؤمّن له عملاً في إحدى المِهَن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، حيث يتولى رقابته فيها مُراقِب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية المنصوص عليها في القانون».

ولا بدّ من الإشارة عند الحديث عن الرعاية اللاحقة في سوريا إلى ناحيتين:

الأولى: أن تدبير الرعاية للكبار، المنصوص عليه في المادة ٨٧ من قانون العقوبات غير مطبّق عمليّاً.

والثانية: أن تدبير الرعاية للأحداث، المنصوص عليه في المواد ٢٦ ـ ٢٨ من قانون الأحداث، مطبّق عمليّاً، ولكن بواسطة مكتب تابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مكلّف بهذه المهمة. ويقوم هذا المكتب بمساعدة الحَدَث بعد الإفراج عنه من معهد الإصلاح في إيجاد العمل المناسب، وبتقديم النصح والإرشاد له في سَيْر حياته اليومية، لاستقرار أسباب معيشته(١).

٧ ـ نظام قضاء التنفيذ

٧ ـ ١ النيابة العامّة في سوريا هي التي تتولى سلطة التنفيذ. وبذلك فإن نظام التنفيذ المتّبع لا يحقّق مطامح الفقه الذي يتّجه إلى ضرورة أن يتولى التنفيذ العقابي قاضٍ يتمتع باستقلال تام، ويكون على رأس محكمة تتابع عملية تنفيذ الحكم، كسائر مراحل الإجراءات الجنائية الأخرى الناشئة عن ارتكاب الجريمة.

ولكن على أيّ حال، فإنه لا يجوز لنا أن نَعيب نظام التنفيذ العقابي في سوريا كثيراً، لأن أعضاء النيابة العامّة هم قضاة، ويتصرفون على هذا الأساس في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية والجزاءات الجنائية.

٧ ـ ٢ وفضلاً عن ذلك فإن قضاء الحكم له دوره في تنفيذ الأحكام الجزائية، مثل تنفيذ حكم الإعدام، وتنفيذ تدابير الحجز في مأوى احترازي والحرية المُراقَبَة والرعاية، وإيقاف الحكم النافذ (الإفراج الشرطي). وقد أشرنا إلى ذلك في الفقرة ١ ـ ١ المتعلقة بالسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجزائية.

---

(١) راجع كتاب المؤلف: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، الفقرة ٣٨٢ ـ ٣٨٤، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٦.

مراجـــع البحث

١ ــ عبد الوهاب حومد، **المبادىء العامّة في الحقوق الجزائية**، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٥.

٢ ــ عبد الوهاب حومد، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.

٣ ــ عبّود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب ـ دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨١.

٤ ــ عبّود السراج، **شرح قانون العقوبات ـ القسم العام**، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٥.

٥ ــ عدنان الخطيب، **موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادىء العامة في قانون العقوبات**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣.

٦ ــ محمد الفاضل، **المبادىء العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤.

٧ ــ محمد الفاضل، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥.

٨ ــ محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام**، الطبعة الثانية، دار النقري للطباعة، بيروت، ١٩٧٥.

٩ ــ محمود نجيب حسني، **السجون اللبنانية**، بيروت، ١٩٧٠.

١٠ ــ مصطفى العوجي، **الحَدَث المنحرف أو المهدّد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٦.

١١ ــ مصطفى العوجي، **دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدّي للجريمة**، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.

١٢ ــ مصطفى عبد المجيد كاره، **السجن كمؤسسة اجتماعية**، مطبوعات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، ١٩٨٧.

١٣ ــ **السجون ـ مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى**، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٨٤.

تقرير لبنان

إعداد الأستاذ المستشار مصطفى العوجي
المستشار بمحكمة التمييز

أحاط المشرّع اللبناني تنفيذ العقوبات بحق المحكوم عليهم بضمانات تؤمّن في آنٍ واحد حُسْن التنفيذ وفقاً للمصلحة العامّة وللغاية من العقوبة، لا سيما تلك المانعة للحرية، وتوفير الحدّ الأدنى من الظروف الإنسانية والمعيشية التي تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه الأساسية. فالفلسفة التشريعية الأساسية التي اعتمدها المشرّع اللبناني تقوم على أساس أن العقوبة وسيلة للإصلاح وليست غاية بحدّ ذاتها ترمي إلى حرمان الإنسان من حريته وإلى إخضاعه لظروف معيشية تتّسم بالطابع القهري.

وبالفعل فإن اللجنة واضعة قانون العقوبات اللبناني الحديث الصادر سنة ١٩٤٣ ذكرت في المذكّرة الإيضاحية أنه في الماضي كان الجُرم والعقوبة هما المحورين الأساسيين لقانون العقوبات. ولكن مع التقدّم العلمي في الميادين الجنائية فإن المجرم أصبح المحور الثالث لهذا القانون، إذ على شخصه يجب أن ينصبّ الاهتمام بغية تحديد العقوبة وفقاً لمتطلبات إصلاحه وتأهيله اجتماعيًا وإعادته إلى المجتمع عنصراً سليماً متوافقاً مع النُظُم الاجتماعية والسلوكية.

انطلاقاً من هذه الملاحظة الأساسية اعتبرت اللجنة أن العقوبة يجب أن تحدّد تبعاً للدافع الذي حمل المجرم على ارتكاب جرمه وأنه من الواجب التمييز بين الدافع الشريف والدافع الدنيء في تحديد العقوبات، كما أنه يقتضي وضع سلّمين موازيين للعقوبات، أولهما للجرائم العادية، وثانيهما للجرائم السياسية، بحيث تكون العقوبات في هذه الجرائم الأخيرة خالية من الطابع الشائن الذي يلازم العقوبات في الجرائم العادية.

تنفيذاً لهذه التوصية اعتمد المشرّع اللبناني في المادة ١٩٣ من قانون العقوبات مبدأ تخفيض العقوبة وإبدالها بعقوبة أيسر فيما إذا تبيّن للقاضي بأن الدافع للجريمة كان شريفاً، فأبدل مثلاً بالإعدام الاعتقال المؤبّد وبالأشغال الشاقّة المؤبّدة الاعتقال المؤبّد أو لخمس عشرة سنة، بينما شدّدت المادة ١٩٤ عقوبات العقوبة في حال ثبت للقاضي بأن الدافع كان شائناً فأبدل من الاعتقال المؤبّد الأشغال الشاقّة المؤبّدة.

وكانت المادة ٣٧ وما يليها ميّزت بين العقوبات الجنائية والجُناحية والتكديرية، كما ميّزت بين العقوبات العادية والعقوبات السياسية حيث لا أشغال شاقّة مُلازِمة لها بل الاعتقال، أي عملياً الحبس مع الإلزام بالعمل الذي يختاره المحكوم عليه عند بدء تنفيذ العقوبة، ولا يُلزّم بالعمل خارج السجن إلّا برِضاه، كما لا يُلزَم بارتداء زيّ السُجناء (المادة ٤٦ عقوبات).

إن لهذا التمييز بين أنواع العقوبات وطبيعتها آثاراً على حقوق المحكوم عليه، إذ تتقيد إدارة السجون بما قرّره القاضي من نوعٍ للعقوبة، فلا يُلزم مثلاً المحكوم عليه لجُرم سياسي أن يخضع لنفس النظام الذي يخضع له المجرِم العادي، كما أنه يمارس حقوقاً لا يمارسها هذا الأخير. ومن ثم في كل الحالات يعتبر العمل، سواء أكان إلزامياً أم طوعيّاً، عاملاً تأهيليّاً للسجين يساعده في إعادة اعتباره واستعادة مكانته في المجتمع مع ما يستتبع ذلك من تحسين في وضعه المعيشي داخل السجن.

فقد نصّت المادة ٥٨ من قانون العقوبات على أن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزّه والزيارات والمراسلة، كل ذلك على ما سيعيّنه قانون تنفيذ العقوبات.

فالعمل داخل السجن ليس فقط واجباً على السجين بل إنه حق له يمارسَه أو يطلب ممارسته، إذ إنه الوسيلة الإصلاحية، بين سائر الوسائل، التي تقوده إلى الصلاح في النفس وإلى تحسين في نوعيّة الحياة داخل السجن، كما تؤمّن له إيراداً شخصيّاً تجري قسمته حسب ما نصّت عنه المادة ٥٧ من قانون العقوبات وبإشراف المدّعي العام المولَج بالتنفيذ بين المحكوم عليه والأشخاص الذين يعيلهم والمدّعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن، وذلك بنسبة تحدّد بحسب ماهيّة الحكم على أن لا تقلّ حصة كلٍّ من عائلة المحكوم عليه والمدّعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري. ومن ثم بعد استيفاء المدّعي الشخصي لِما يعود له من التعويض تُزّاد الحصص المخصّصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يُعيلهم زيادة مطّردة بقدر صلاحه. وفي سبيل السهر على حُسْن تنفيذ العقوبات الجزائية أناط المشرّع بالسلطة القضائية وبالسلطة التنفيذية أمر تنفيذ العقوبات. ويقتضي هنا التمييز بين تنفيذ الأحكام الجزائية وبين تطبيق العقوبات في المؤسسات العقابية.

السلطة المكلّفة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تختصّ النيابة العامّة لدى محاكم الاستئناف بأمر تنفيذ الأحكام الجزائية بعد أن تكون قد اكتسبت الصفة النهائية المُبرَمة. فينظّم قلم المحكمة التي صدر عنها الحكم خلاصة عن هذا الحكم ويُحيله على النائب العام الذي يُصدر أمراً بالتنفيذ لِقوى الشرطة (المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وبما أنه وفقاً للتنظيم القضائي الصادر سنة ١٩٦١ يجمع القاضي المنفرد الجزائي بين صلاحيتي النيابة العامة وقضاء الحكم، فإن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عنه والتي أصبحت

مُبرَمة، يدخل ضمن اختصاصه، وإن كانت بعض المحاكم تُحِيل هذه الخلاصات على النائب العام الاستئنافي (المادة ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

تأمر النيابة العامّة بتنفيذ الأحكام الجزائية وفقاً لمضمونها حتى إذا ظهرت عقبة معيّنة تولّت هي معالجتها ما لم يَستدعِ الأمر إحالتها على المحكمة التي أصدرت الحكم، لا سيما متى كان الأمر يستدعي تفسيراً لمضمون الحكم أو حساباً للعقوبة بعد إنزال ما يجب إنزاله منها، أو في حال تعدّد الأحكام المانعة للحرية النظر في الإدغام الذي نصّت عنه المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، أي إما جمع العقوبات على أن لا يجاوز مجموعها العقوبة الأشد مضافاً إليها نصفها أو تنفيذ العقوبة الأشدّ دون سواها.

ويمكن للمحكوم عليه أن يقوم بالمراجعة أمام النيابة العامة إذا كان له ما يقوله بصدد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فتنظر في الأمر إذا كان يقع ضمن صلاحيتها أو تُحيل الطلب على المحكمة أو المرجع القضائي المختص.

وفي كل حال تتقيد النيابة العامّة بأحكام القانون ولا تتمتع بسلطة استنسابية في مجال تنفيذ العقوبات وتسهر على احترام النصوص القانونية في مرحلة التنفيذ حتى لا يحصل تجاوز لمضمون الحكم الجزائي أو سوء تطبيق له أو إرهاق للمحكوم عليه لم يتضمنه الحكم المذكور. والمراجعة بهذا الصدد تكون دوماً مراجعة إدارية خاضعة للأصول الإدارية، كما هي خاضعة لأصول التفتيش القضائي والإداري في حال حصلت تجاوزات أو سوء استعمال للسلطة.

وقد أوجب القانون على آمر السجن أن يتحقق من قانونيّة الأمر بتنفيذ العقوبة الجزائية، حتى إذا بَدَت له أيّة مخالفة قانونية راجع بشأنها النائب العام الاستئنافي.

السلطة المكلّفة بالإشراف على تنفيذ العقوبات

منذ وُضِع قانون العقوبات اللبناني في عام ١٩٤٣ اتّجهت نيّة المشرّع إلى تكليف القضاء الإشراف على تنفيذ العقوبات. فقد ورد في المذكّرة التمهيدية أن الفكرة الموجِّهة في التشريع الحديث هي في إعطاء القاضي صلاحيات واسعة لجهة مراقبة تنفيذ العقوبات.

وتمشياً مع هذه الفكرة ورد في ذهن المشرّع وضع قانون خاص بتنفيذ العقوبات على غرار ما كان وارداً في معظم الدول الغربية، التي هبّت بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها إلى تنظيم موضوع السجون وتنفيذ العقوبات المانعة للحرية بالنظر للمآسي التي حلّت بالمواطنين والمسؤولين على السواء في ظل الاحتلال النازي. وكانت فكرة تدوين المبادئ الأساسية التي يجب أن ترعى تنفيذ العقوبات هي السائدة فيصدر بها قانون، يسمّى بقانون تنفيذ العقوبات. ومن ثم كانت الجمعية الدولية للقانون الجنائي قد وضعت مسوّدة لقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين ما لبثت الأمم المتحدة أن تبنّتها فصدرت في مدوّنة سنة ١٩٥٥ أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف وقد صوّت عليها المؤتمر بالإجماع.

تلك الفكرة الموجِّهة كانت وراء نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات الذي أتى على ذكر

قانون تنفيذ العقوبات (الذي لم يصدر لغاية الآن). إلاّ أن المرسوم رقم ٧٢٤٢ تاريخ ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٤٦ جاء بتنظيم جديد للسجون في لبنان تضمن المبادىء الأساسية التي نادت بها حركة إصلاح السجون في تلك الحقبة من الزمن على ما سنبيّنه بصورة لاحقة.

وبقيت فكرة الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات هي السائدة فجاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٨ يخصّص باباً لمحالّ التوقيف والسجون فنصّت المادة ٤٢٤ منه على أن تنظيم السجون ومحالّ التوقيف يتم بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء (وفكرة المرسوم في القضايا التنظيمية تفضّل على القانون إذ تُبقي المجال أمام الإدارة لإجراء التعديلات اللازمة وبالسرعة المطلوبة، خلافاً لما يحصل فيما إذا كان التنظيم يستوجب قانوناً، إذ لا بدّ من اتّباع الطريق التشريعي الطويل بغية الوصول إلى الغاية المنشودة).

وأضافت المادة ٤٢٥: «يتفقّد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر، ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون».

وكي يضمن المشرّع أن توقيف المواطن لا يتم إلاّ بموجب أمر قانوني وفي المكان المخصّص لذلك، نصّت المادة ٤٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه على كل مَن عَلِمَ بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير تلك التي أعدّتها الحكومة للحبس والتوقيف يلزمه أن يخبر بذلك المدّعي العام أو معاونه أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح. وأضافت المادة ٤٢٨ أن الموظفين المذكورين في المادة السابقة عندما يبلغهم مثل هذا الخبر يلزمهم أن يتوجّهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف ويُطلقوا سَراح مَن كان موقوفاً بصورة غير شرعية، وإن تبيّن لهم سبب شرعي موجب للتوقيف يرسلون الموقوف في الحال إلى المدّعي العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر وينظّمون مَحضَراً بالواقع. وإذا أهملوا العمل بما تقدّم فيُعَدّون شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وتُجرى العقوبات بحقهم بهذه الصفة.

يتبيّن من النصوص الواردة أعلاه أن الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات المانعة للحرية قائم مما يؤمّن مراعاة القانون في كل ما يتعلق بالتنفيذ هذا.

يضاف إلى ذلك أن الإشراف الإداري على السجون قائم من خلال ممارسة المحافظ لصلاحياته التي نصّ عنها التنظيم الإداري الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢ حزيران (يونيو) ١٩٥٩، إذ يترتب عليه القيام بالتفتيش الدوري على كافّة القطاعات الرسمية التابعة له وينظّم تقارير دورية بما هو الحال عليه مقترحاً الإصلاحات والتحسينات اللازمة بهذا الشأن. وهذا ما يرتّب عليه زيارة السجون مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل فيطّلع على أوضاع المسجونين الصحيّة والمعيشية والاجتماعية ويقترح ما يراه مناسباً لتحسين أوضاعهم.

هذا من ناحية الإشراف الفعلي من قِبَل القضاء والإدارة العامّة الممثّلة بالمحافظ.

أما بالنسبة للناحية التنظيمية فإن المرسوم رقم ٦٧٨٠ تاريخ ١٣ حزيران (يونيو) سنة ١٩٣٠ وضع السجون في الجمهورية اللبنانية تحت سلطة وزير الداخلية، هذه السلطة التي تُمارَس من

خلال قوى الأمن الداخلي. فقد نصّت الفقرة التاسعة من المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٥ آب (أغسطس) سنة ١٩٦٧ المنظِّم لِقوى الأمن الداخلي، أن هذه القوى تتولى إدارة السجون وحراستها إلى أن تتولى ذلك إدارة السجون المُحدَثة في وزارة العدل.

وفي الواقع، كان قد صدر المرسوم رقم ١٧٣١٥ تاريخ ٢٨ آب (أغسطس) ١٩٦٤ وأُحدِثَت بموجبه في وزارة العدل إدارة تسمى إدارة السجون مرتبطة مباشرة بوزير العدل، على أن تحدّد مهام هذه الإدارة وصلاحياتها بموجب مرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، بالاستناد إلى مشاريع النصوص التي سيضعها مدير هذه الإدارة ويحدّد بموجبها صلاحيات هذه الإدارة وكيفية تأليف أجهزة السجون وطرق إعداد وتدريب الموظفين لإدارة السجون وللوظائف العقابية وكلّ ما يتعلق بهذا الموضوع ويؤول إلى حُسْن تنفيذه.

وقد كلّفت لجنة الأخصائيين وضع نظام لإدارة السجون. وبالفعل قامت هذه اللجنة بوضع تقريرها ومشروع قانون ينظّم إدارة السجون المُحدَثة بموجب مرسوم سنة ١٩٦٤، إلّا أن تحويل المشروع إلى قانون لم يحصل لغاية الآن. وكل ما في الأمر أن المرسوم الاشتراعي رقم ١٥١ الصادر بتاريخ ١٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٣ نصّ في المادة ٢٩ منه على أن مديرية السجون تُعنى بشؤون السجناء ورعايتهم وتأهيلهم وتطبيق أنظمة السجون، على أن تُنَظَّم مديرية السجون وتحدّد مَهامها وصلاحياتها ومَلاك الموظفين فيها بموجب مرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل (الأمر الذي لم يحصل لغاية الآن).

وكانت اللجنة في مذكّرتها التمهيدية اعتبرت أن نقطة انطلاقها في وضع أُسُس تنظيم إدارة السجون هي التبدّل الجذري الذي يُلاحظ اليوم في النظرة إلى العقاب المانع للحرية، إذ لم تعد غايته إيلام السجين اقتصاصاً منه بقدر ما هي إصلاحه ومعالجة انحرافاته وأمراضه وتأهيله للعودة عضواً سليماً مؤتلفاً مع مجتمعه. ولم يعد السجن تلك القلعة المحاصرة العازلة للسجين عن بيئته بقدر ما أصبح مدرسة اجتماعية. ولأن غاية السياسة العقابية قد تطوّرت وتبدّلت، كان لا بدّ من تطوير الوسيلة الكفيلة ببلوغ تلك الغاية باستبدال السجّان الحارس المسلّح بجهاز فنّي متخصّص يؤمّن التوجيه التربوي والتأهيل المِهَني والائتلاف الاجتماعي وينظّم ويرعى باستمرار حياة السجين اليومية. وهذا ما يستوجب إحداث مصالح فنيّة في إدارة السجون.

وبالفعل فإن المشروع أوجد في المديرية دائرة للشؤون الاجتماعية والتربوية ودائرة للشؤون الصحيّة وأخرى لحماية وإصلاح الأحداث وذلك بالإضافة للدائرة الإدارية والمالية.

وقد عُهِدَ إلى دائرة الشؤون الاجتماعية ما يلي:

- إعداد وتنفيذ برامج تأهيل السجناء اجتماعياً وخلقيّاً.
- تأمين التعليم المدرسي والتدريب المِهَني داخل السجون.
- إعداد وتنفيذ البرامج الدينية والثقافية والرياضية والترفيهية داخل السجون.
- الإشراف على مكتبات السجون.
- إعداد وتنفيذ برامج تشغيل السجناء وإدارة المصانع والمشاغل.
- تأمين الخدمات الاجتماعية للسجين وأُسرته من أجل إنماء الترابط بينهما.

ـ الاهتمام بشؤون السجناء المُفرَج عنهم لجهة ائتلافهم مع مجتمعهم ومساعدتهم على تأمين العمل لهم.

ويمكن القول بصورة موجزة إنه بينما ترتبط إدارة السجون نظاماً بوزارة العدل تبقى في الواقع في عُهدَة وزارة الداخلية ـ قوى الأمن الداخلي ـ التي تؤمّن إدارتها والإشراف عليها وحراستها، طالما أنه لم يصدر بعد المرسوم التنظيمي لإدارة السجون ولم تلحظ لها الاعتمادات المالية ولم يعيّن الموظفون الفنيّون والإداريّون ومَن سيتولّون الحراسة الخارجية والداخلية.

والسؤال المطروح الآن هو مدى تأثير ارتباط إدارة السجون بوزارة الداخلية ـ قوى الأمن الداخلي ـ على برامج التأهيل الاجتماعي ووضع المسجونين بصورة عامة. نُجيب على هذا السؤال بالقول إن برامج التأهيل الاجتماعي غير متوفرة في السجون اللبنانية في الوقت الحاضر لغياب السياسة التأهيلية ولعدم توفّر المدرّبين الاجتماعيين المؤهلين للقيام بأعباء التأهيل الاجتماعي.

أما الوضع العام للسجون من الجهة الصحيّة والمعيشية فإنه خاضع للأنظمة والقوانين المَرعيّة الإجراء وأهمها المرسوم رقم ٤٣٣ تاريخ ٤ حزيران (يونيو) ١٩٤٠ والذي سنعرض لأهم ما تضمّنه من تدابير.

النصوص المتعلقة بتنفيذ العقوبات الجزائية

سبق وذكرنا أن قانون العقوبات ألمح إلى قانون تنفيذ العقوبات كقانون مُرتَقب صدوره فينظِّم تنفيذ العقوبات وفقاً للقواعد المُتعارَف عليها دوليّاً ومحليّاً. إلاّ أن هذا القانون لم يصدر فبقي العمل بالمرسوم رقم ٤٣٣ تاريخ ٤ حزيران (يونيو) ١٩٤٠، وقد أُدخلت عليه بعض التعديلات اللاحقة ولكنها لم تمسّ بجوهر التنظيمات التي تضمنها. مع العلم أن لا قانون العقوبات ولا قانون المحاكمات الجزائية تضمنا أحكاماً ترعى تنفيذ العقوبات، إلاّ ما سبق ذكره عن المادة ٥٧ من قانون العقوبات التي تنظِّم مدخول السجين من عمله وطريقة صرف هذا المدخول والمادة ٥٨ التي تَلحَظ تحسين حالة السجين المعيشية وشروط العمل وساعات التنزّه والمراسلات والزيارات بقدر انصلاحه وتقدّمه نحو الائتلاف الاجتماعي. وفي الواقع إن هذه المادة مستمدّة من النظام المعروف بالنظام التطوري لتنفيذ العقوبة المانعة للحرية والذي يلحَظ تحسيناً مطّرداً في أوضاع المسجون كلما تقدّم في طريق التأهيل والائتلاف الاجتماعي بانصلاحه وتحسّن سلوكه وعلاقته بأقرانه وبإدارة السجن، هذا النظام الذي كان سائداً في الدول الغربية، لا سيما في فرنسا وإنكلترا، عندما وضعت نصوص قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٤٣.

أما المرسوم التنظيمي المذكور آنفاً، فبعد أن حدّد الموظفين المولجين بإدارة السجون والإشراف على تنفيذ العقوبات وما يجب مسكه من سجلاّت، وصلاحيات مدير السجن في تنظيم الحياة الداخلية في السجن وتوزيع المسجونين بين غُرَف وأقسام السجن تبعاً لأوضاعهم الشخصية والاجتماعية والمِهَنيّة وأعمارهم، يحدّد نظام الطعام والعمل وساعات النوم والتنزّه واللباس والاغتسال والزيارات الطبيّة والتمريض والمُداواة والخدمة الدينية والغذاء ونوعيته وأوقاته، كما يحدّد نظام الزيارات والمُراسلات وحيازة النقود والشراء من حانوت السجن والاحتفاظ بقدرٍ منها،

وقبول الهدايا بشروط من الزائرين وكل ما يتعلق بصورة عامّة بنظام السجن والمحافظة على سلامة المسجونين.

وإذا قُورِنت التدابير الواردة تفصيلاً في المرسوم التنظيمي مع تلك التي تضمنتها قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرّها المؤتمر الأول للأمم المتحدة في جنيف سنة ١٩٥٥ نرى أن هنالك توافقاً بصورة عامّة بينها، إذ إن كل التدابير الملحوظة ترمي إلى المحافظة على صحّة السجين وعلى توفير العوامل الإيجابية التي تُساعد في انصلاحه وإعادة ائتلافه اجتماعيّاً. ولكن الأمانة العلمية تقضي بالقول أيضاً بأن الوضع الحالي للسجون اللبنانية بعد الكوارث التي حلّت بلبنان وانعكاس ذلك على المؤسسات العامّة ومنها السجون، هذا الوضع غير مرضٍ بالنظر لكثافة نُزَلاء السجون وضيق الأمكنة وتواجدها في أماكن خَطِرة بحيث تجعل الحياة فيها حياة قلقة ينقصها الكثير مما يجعلها مقبولة إنسانيّاً ومعيشيّاً.

وهنا لا بدّ من التذكير بأن الإدارة اللبنانية عَمَدت إلى بناء سجن حديث في الضاحية الشرقية من بيروت، أي في رومية، وقد ارتفع البناء واستُعمِلَ قسم منه إلاّ أن مواصفاته لم تأتلف يوماً مع ما رسمته اللجنة من سياسة عقابية، بسبب تصوّره كسجن مركزي يتّسع لثلاثة آلاف سجين ونيّف من كافّة الفئات، مما حمل اللجنة على إثارة هذا الموضوع في تقريرها فجاءت الملاحظة التالية:

«نظراً لتركيز عدد السجناء بالكثافة الملحوظة في السجن الحديث (رومية)، فإن كثافة مماثلة من الموظفين تصبح أمراً حتميّاً، ويخشى أن يصبح عدد الموظفين والحرّاس والفنيّين موازياً لعدد السجناء. وهذا ما يؤدّي حتماً ضمن الإطار الحيوي المحدود في سجن رومية إلى حركة يومية تؤثّر في فاعلية التدابير الإصلاحية المنوي تطبيقها، وذلك بالإضافة إلى مشكلة النقل والانتقال والمقابلات وكل ما تتطلبه الحياة اليومية في السجن. لذلك ترى اللجنة أن من أهم متطلبات السياسة العقابية الحديثة في السجون اللبنانية المبادرة إلى إعادة النظر في إمكانيات الاستيعاب الملحوظة لسجن رومية ووضع مشروع إنشاء سجون إقليمية في المحافظات، مع مراعاة المساحات الحيويّة اللازمة على أن لا يزيد استيعاب أيٍّ من السجون على ثلاثمائة سجين. والأفضل أن يُناط بلجنة فنيّة عقابية أمر وضع الدراسات اللازمة وفقاً لمتطلبات توزّع الجرائم في لبنان والمعطيات الاجتماعية والبشرية المحلية».

فتصنيف السجون وتوزيعها إقليميّاً وارد في ذِهن اللجنة إلاّ أن تنفيذ ذلك مرتبط بتطبيق النصوص وبدفع عملية إصلاح السجون إلى الأمام على طريق التنفيذ.

تصنيف المسجونين وتأهيلهم اجتماعيّاً

إن عملية التأهيل الاجتماعي تتطلّب حتماً إجراء تصنيف للمسجونين بحيث تتألّف منهم جماعات منسجمة من حيث السنّ والمستوى الاجتماعي والمدرسي والتربوي والاستعداد النفساني لتقبّل البرامج التأهيلية. وتجري عملية التصنيف في مراكز مراقبة خاصة يخضع فيها المحكوم عليهم بعقوبات مانعة للحرية لفحوصات طبيّة ونفسانية ومِهَنيّة بحيث تتمّ عملية التصنيف في ضوء نتائج الفحوص المذكورة آنفاً. وهذه المراكز تتطلب تزويدها بقِوى بشرية كفُؤة وتجهيزات فنيّة

متطوّرة حتى تأتي عملية التصنيف بمستوى الغاية القصوى المرجوّة منها.

هذا الأمر غائب عن الإدارة العقابية في لبنان لأسباب كثيرة أهمها الحوادث الأليمة التي مرّت بلبنان وحالت دون عملية التطوير التي كانت مرتقبة، لا سيما بعد أن وضعت لجنة إصلاح السجون الخطة العامّة للإصلاح والتطوير.

لذلك فإن عملية تصنيف المسجونين تتمّ اليوم تبعاً لمدة عقوبتهم وللإقليم الجغرافي الذي يأتون منه، بحيث يُراعى تواجدهم في سجون قريبة من قُراهم وذَويهم حتى تبقى صلة الوصل قائمة بينهم وبين محيطهم الاجتماعي والعائلي.

فالسجون اللبنانية مصنّفة إذاً تبعاً لمـدة العقوبة التي تنفّذ فيها، ولا تتميّز إحداها عن الأخرى بنظام تأهيلي معين، إذ كلها خاضعة لنفس النظام الذي نصّ عليه المرسوم رقم ٤٣٣ تاريخ ٤ حزيران (يونيو) سنة ١٩٤٠.

توحيد العقوبات السالبة للحرية

إن اعتماد المشرّع العقوبة كأداة إصلاح والعمل داخل السجن كوسيلة من وسائل الإصلاح وكحقٍّ من حقوق السجين أدّى في الواقع إلى توحيد عملي للعقوبات المانعة للحرية بالرغم من التمييز الوارد بشأنها في المواد ٣٧ وما يليها من قانون العقوبات.

فبعد أن ميّز المشرّع بين العقوبات الجنائية والجناحيّة والتكديرية في الجرائم العامّة والجرائم السياسية نصّ على عقوبة الأشغال الشاقّة وعلى الاعتقال وعلى الحبس مع التشغيل والحَبْس البسيط كما نصّ على الغرامات.

وإذا كانت المادة ٤٥ من قانون العقوبات نصّت على أنه يُجبَر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقّة على القيام بأشغال مُجهِدَة تتناسب وجنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أم خارجه، إلّا أنه يمكن القول واقعاً إنه ومنذ زمن بعيد سابق على صدور قانون العقوبات الحالي، لم تعرف الإدارة العقابية مثل هذه الأشغال الشاقّة ولم تفرض مثلها على المحكوم عليهم بها، بل تَساوَت إمكانيات العمل في السجن وخارجه بين كل فئات المحكوم عليهم بعقوبة مانعة للحرية ولم تعد عقوبة الأشغال الشاقّة سوى صفة لعقوبة الحبس في الجرائم الهامّة التي هي من نوع الجناية.

وبالتالي يمكن القول إن هناك توحيداً واقعيّاً للعقوبة المانِعة للحرية بالرغم من التمييز الوارد في النص. والاعتقال في الجرائم السياسية لا يختلف عنه في الحبس إنما بصورة مبدئية يُنفّذ في سجون مختلفة أو في أقسام خاصّة من السجون العادية ويبقى تشغيل المحكوم عليهم بالاعتقال موجباً نصّت عليه المادة ٤٦ من قانون العقوبات. وكانت المادة ٥٦ عقوبات لحظت تنفيذ العقوبات مع الأشغال الشاقّة والحبس البسيط والحبس مع التشغيل في أمكنة مختلفة، إلّا أنه واقعيّاً قلّما حصل ذلك.

ويستتبع عدم التمييز بين الصعوبات المانعة للحرية من حيث الإلزام بالعمل عدم حصول تصنيف للمؤسسات العقابية والسجون تبعاً لمتطلبات العمل العقابي. وبالرغم من أن قسماً كبيراً

من المساجين من أصل ريفي وقد نزحوا إلى المدن، فإنه لا وجود للسجون الزراعية المفتوحة أو شبه المفتوحة في لبنان. مع أنه لو وُجِدَت هذه السجون لساعدت كثيراً في إعادة تأهيل المساجين والتهيئة لإعادتهم إلى بيئتهم الزراعية الأصلية، وهي الأسلم بالنسبة إليهم فيما لو اكتسبوا مهارات زراعية تؤمّن لهم العَيْش الشريف. مع العلم أن جزءاً هاماً من الدَخْل القومي في لبنان يعتمد على الإنتاج الزراعي الذي يشكو نقصاً مُزمِناً في اليد العاملة الكفؤة والملتزمة بالعمل الزراعي كعمل مِهَني دائم لها.

العقوبات المقيِّدة للحرية

من جهة أولى اعتمد المشرّع اللبناني، إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، عقوبة الغرامة النقدية التي يمكن أن يحكم بها القاضي إما بصورة مستقلة وإما مُضافة إلى العقوبة السالبة للحرية. ويلجأ القضاء في كثير من حالات الجنوح العابر إلى الاستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية بعقوبة نقدية يحكم بها كغرامة يُلزِم المحكوم عليه بدفعها تحت طائلة اتخاذ إجراءات تنفيذية معينة ومنها الحبس الإكراهي لغاية الدفع الفعلي على أن لا يجاوز الستة أشهر في أقصى الحالات.

أما لجهة العقوبات المقيّدة للحرية، فإن المشرّع اللبناني لم يعتمد الاختبار القضائي أو الحرية المُراقَبَة للراشدين كتدبير عن العقوبة السالبة للحرية. فالحرية المُراقَبَة هي تدبير احترازي إضافي يحكم به القاضي بالإضافة إلى العقوبة الأهلية وينفّذ بعد إتمام تنفيذ العقوبة الأصلية.

فقد نصّت المادة ٨٤ من قانون العقوبات أن الغاية من الحرية المُراقَبَة التثبّت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع. فيخضع الموضوع قيد الحرية المُراقَبَة إلى المنع من ارتياد المحلات الموبوءة والالتزام بما يفرضه عليه القاضي خشية تكرار ارتكاب الجرائم. وتدبير الحرية المُراقَبَة تدبير مؤقت يُعاد النظر فيه من قِبَل القاضي بناءً للتقارير التي يرفعها إليه المُولَج بالمراقَبَة وهو مبدئياً مُراقب للسلوك، وفي حال عدم وجوده الشرطي المكلّف بذلك (المادة ٨٥).

فالحرية المُراقَبَة إذاً تدبير احترازي مُضاف إلى العقوبة الأصلية ولا يحلّ محلها كما هو الحال في بعض التشريعات الأجنبية والعربية. ولم تعتمد في لبنان كتدبير بديل عن التدبير المؤسّسي إلاّ في قضايا الأحداث المنحرفين على ما سنبيّنه في مرحلة لاحقة.

ويقتضي أن نشير إلى تدبير آخر يمكن للقاضي أن يتّخذه تفادياً لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ألا وهو وقف تنفيذ الحكم الجزائي. فقد نصّت المادة ١٦٩ من قانون العقوبات على أنه يعود للقاضي عند القضاء بعقوبة جُناحيّة أو تكديريّة أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قُضِي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشدّ. ويجب أن يكون للمدّعى عليه محل إقامة في لبنان وأن لا يكون قد حكم عليه بالطّرد. ويحقّ للقاضي أن يُنيطَ وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات التالية: ١ ــ أن يقدّم المحكوم عليه كفالة احتياطية، ٢ ــ أن يخضع للرعاية، ٣ ــ أن يحصل المدّعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجُنحَة أو الستّة أشهر في المخالفة.

ومعلوم أن الرعاية للراشدين هي عبارة عن تسليمهم إلى مؤسسات خاصة توفّر لهم عملاً وتراقب سلوكهم وترشدهم وتقدّم عنهم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى القاضي الذي أمر بالتدبير (المادة ٨٧ من قانون العقوبات).

من الناحية النظرية يمكن اعتبار الرعاية كتدبير بديل عن العقوبة السالبة للحرية إلاّ أنها تأتي مُضافة إلى حكم وقف التنفيذ وليست كتدبير مستقل قائم بذاته. فهي أصلاً تدبير احترازي نصّ عليه المشرّع لتأمين إعادة تأهيل المحكوم عليه.

التدابير التربوية والعلاجية

يقتضي أن نميّز هنا بين التدابير التربوية التي يخضع لها الأحداث المنحرفون وتلك العلاجية التي يخضع لها المجرمون غير الأسوِياء.

الأحداث المنحرفون

نصّ قانون العقوبات منذ صدوره سنة ١٩٤٣ على تدابير إصلاحية وتربوية بحق الحدث المنحرف، تلخص بأن الحَدَث الذي هو دون الثانية عشرة من عمره يخضع لتدابير الحماية، وهي تسليمه لوليّه أو لمَن يقوم بتربيته تربية سليمة أو لمؤسسة اجتماعية تقوم بهذا الدور (المادة ٢٣٨ عقوبات). أما إذا كانت سِنّه تجاوز الثانية عشرة وتقلّ عن الخامسة عشرة فإنه، حسب الأحوال، يخضع لتدابير الحماية أو لتدابير الإصلاح وهي عبارة عن وضعه في معهد للإصلاح لغاية بلوغه الثامنة عشرة من عمره (المادة ٢٣٨). ولم تكن المراقبة الاجتماعية أو الاختبار القضائي معروفين في النصوص القانونية، إلاّ أن قضاء الأحداث كان يلجأ إليهما بصورة دائمة نظراً للفائدة منهما. فكان القاضي يكلّف مندوبة حماية الأحدَاث متابعة الرقابة الاجتماعية على الحَدَث ويُرجىء جلسات المحاكمة إلى ثلاثة أشهر، يُصدِر في نهايتها قراره إما بتسليم الولد لذويه بعد أن يكون قد ثبت صلاحه وإما بإرساله إلى معهد للإصلاح إذا تبيّن له بأن الولد بحاجة لنظام تربوي مؤسّسي.

ومن ثم جاء قانون الأحداث المنحرفين الصادر سنة ١٩٨٣ يكرّس التدابير الإصلاحية كما يكرّس المراقبة الاجتماعية، الموازية للاختبار القضائي، كتدبير إصلاحي بديل عن التدبير المؤسسي.

فقد نصّت المادة الحادية عشرة من القانون الجديد على أن المراقبة الاجتماعية هي وضع الحَدَث تحت مراقبة جمعيّة حماية الأحداث، وتشمل مراقبة سلوكه وسيرته وعمله وثقافته وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحيّة والاجتماعية والأخلاقية والمِهَنيّة. وأضافت المادة ١٢ أن مدة المُراقَبَة الاجتماعية من سنة إلى خمس سنوات.

وكانت المادة الثالثة من نفس القانون نصّت على أن تدبير المراقبة الاجتماعية يفرض على الحَدَث المنحرف الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره حين اقترافه الجُرْم مهما كان نوع هذا الجُرم. وهذه خطوة متقدّمة في سبيل الاستعاضة عن التدبير المؤسسي بتدبير تربوي يطبّق على الحَدَث مع إبقائه في محيطه العائلي والاجتماعي، طبعاً إذا كان وضع هذا المحيط سليماً ومُساعِداً

في تربية الحَدَث تربية حسنة. وإلاّ اتخذ القاضي تدبيراً إصلاحيّاً يُرسَل بموجبه الحَدَث إلى معهد للإصلاح. وقد اتّصف تدبير المراقبة الاجتماعية بالمرونة، إذ نصّت المادة الثالثة على أنه قابل للرجوع عنه أو للتعديل بناءً لتقرير يقدّمه مندوب جمعية حماية الأحداث للقاضي الذي حكم بهذا التدبير وذلك متى وجد أن مصلحة الحَدَث تقضي بذلك.

ورتّبت المادة ١٣ من نفس القانون موجبات على الحَدَث الموضوع قيد المراقبة الاجتماعية، منها الاستماع إلى إرشادات مندوب جمعية حماية الأحداث واتّباع جميع تعليماته والحضور إلى مكتبه كلما طلبَ منه ذلك. ويقوم المندوب بمراقبة الحَدَث وتتبّعه ويقدّم تقريراً عن تطوّر وضعه كل ثلاثة أشهر إلى القاضي لينظر في أمر استمرار التدبير على ما ذكر آنفاً (المادة ١٤).

أما التدبير الإصلاحي فإنه يتم في معهدٍ لإصلاح الأحداث لمدة أدناها ستّة أشهر (المادة ١٧)، وذلك بغية تأمين حدٍّ أدنى من الوقت الكافي لإخضاع الحَدَث لبرنامج تأهيلي سواء كان تربويّاً أم اجتماعيّاً أم مِهَنيّاً أم مدرسيّاً. ويمكن أن يستمر التدبير لما بعد سنّ الثامنة عشرة إذا رأت المحكمة ذلك، فيُرسَل الحَدَث إلى معهد للتأديب. وإلا فيُطلَق سراحه ويوضع تحت المراقبة الاجتماعية (المادة ١٧). ومعهد التأديب يختلف عن معهد الإصلاح، إذ يكون فيه النظام أكثر صرامة. ذلك أن مَن يُرسَل إليه من الأحدَاث يكون إجمالاً إما شديد المِراس وإما ضالعاً في الانحراف أو أنه ارتكب جناية هامّة تستدعي إخضاعه لتدابير تربوية صارمة ومتشدّدة ووضعه تحت رقابة مستمرة بالنظر للخطر الذي يشكّله على نفسه وعلى الغير. ولكن يقتضي أن نشير إلى أنه نادراً ما لجأت المحاكم إلى مثل هذا التدبير، حتى إن معهد التأديب فتح لبُرهة وجيزة من الزمن ومن ثم استُغني عنه لعدم توجيه الأحداث إليه من قِبَل المحاكم.

إن البرامج التربوية المطبّقة في معاهد الإصلاح تتناول التعليم المدرسي والمِهَني والتدريب على حياة الجماعة والألعاب الرياضية والرحلات الكشفية وكلّ ما من شأنه النهوض بمعنويات الحَدَث وتطوير شخصيته نحو الأحسن. ويمكن القول إن معهد الإصلاح في لبنان ـ بعكس السجون اللبنانية ـ يشكل مؤسسة متطورة من حيث تجهيزاتها البشرية والمادية، ونادراً ما يسقط الحَدَث الخارج منها في مهاوي الجريمة مجدّداً، لأن جمعية حماية الأحدَاث المُشرِفة على المعهد تتعهّد الحَدَث حتى بعد خروجه من المؤسسة فتوفّر له العمل حتى قبل الإفراج عنه، كما توفّر له المأوى الصالح والرعاية الأُسريّة المناسبة، سواء كانت نابعة من أُسرته الطبيعية أم من أُسرة بديلة. ولم تؤثّر الأحداث الدامية التي مرّت بلبنان في فاعلية معهد الإصلاح إذ بقي مؤسسة متماسكة بفضل القائمين عليه وشعور الأحدَاث بالانتماء إليه كحاضن وراعٍ لهم.

المجرمون غير الأسوياء

تضمّ هذه الفئة المجرمين فاقِدي العقل كليّاً أو جزئيّاً. وقد خصّ قانون العقوبات المجنون والمعتوه بأحكام خاصّة (المواد ٢٣١ ـ ٢٣٤) تقضي بوضع المجنون في مأوى احترازي في حال ارتكب جرماً مُعاقباً عليه بسنتي حبس على الأقل. أما إذا كان الجرم مُعاقباً عليه دون السنتين فيُحجز في المأوى الاحترازي إذا كان وجوده طليقاً يشكّل خطراً على السلامة العامّة. ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاؤه بتقرير يُرفَع إلى المحكمة فتأمر بإطلاق سَراحه ولها أن تضعه تحت

المراقبة الاجتماعية إذا رأت من موجب لذلك. وكذلك الأمر فيما خصّ المعتوه، وهو المُصاب بعاهة عقلية أنقصت قوة الوعي أو الاختيار لديه.

والمأوى الاحترازي عبارة عن مستشفى للأمراض العقلية (المادة ٧٤ عقوبات) يخضع فيه المجنون والمعتوه للمعالجة الطبيّة اللازمة ـ وقد صدر قانون حديث في لبنان (المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/٢٢) نظّم بصورة دقيقة رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين منذ إدخالهم المستشفى ولغاية خروجهم منه وكذلك الرعاية اللاحقة. وقد حدّد بصورة صريحة المسؤوليات وواجبات العناية والمُراقَبَة والتتبّع، بحيث يصبح من المؤكد أن المريض لا يُهمل أثناء وجوده في المستشفى. والمنطلق الأساسي للعلاج هو أنه لا توجد حالات مستعصية غير مأمول منها، بل إن كل حالة قابلة للتحسن من خلال العلاج وبالتالي تستوجب المتابعة العلاجية مهما كانت النتائج بسيطة، فهي أفضل من لا شيء. ونصّت المادة ١٩ من نفس القانون على أنه ينشأ في وزارة الصحة مكتب للخدمة الاجتماعية يتولى تأمين العلاقات الإنسانية والاجتماعية بين المريض وعائلته وذويه ومحيطه، كما يتولى تأمين كافّة الخدمات الاجتماعية التي يتطلبها التعاون بين المؤسسة الصحيّة أو التأهيلية وبين المريض وعائلته ومُحيطه والمجتمع ككل.

ويمكن القول إن مستشفيات الأمراض العقلية المعتمدة من قِبَل الدولة اللبنانية مجهّزة تجهيزاً تامّاً بشريّاً وفنيّاً وماديّاً، بحيث إنها تؤدّي خدمات ذات نوعية عالية جدّاً من العناية الطبيّة والرعاية الاجتماعية.

الرعاية اللاحقة

لم يلحظ التشريع اللبناني نظام الرعاية اللاحقة للراشدين المُفرَج عنهم. إنما تولّت ذلك جمعيات خاصّة وكانت تقوم بتأمين إعادة اندماج السجين في مجتمعه مقدِّمة له الخدمات والمَعونات اللازمة. إن عمل هذه الجمعيات متوقف نسبيّاً الآن بسبب الأحداث، إلا أن الجمعيات ما زالت قائمة وتقوم بما يمكنها القيام به وضمن حدود ضيِّقة.

أما فيما يتعلق بالأحداث المنحرفين فإن امتداد نظام المراقبة الاجتماعية إلى ما بعد الإفراج عن الحَدَث من المؤسسة التربوية يؤمّن الرعاية اللاحقة والتتبّع. وتقوم جمعية حماية الأحداث بذلك بصورة فاعلة.

نظام قضاء التنفيذ

سبق وأشرنا إلى أن قانون تنفيذ العقوبات لم يصدر في لبنان بالرغم من لحظه في قانون العقوبات. وبالتالي لا يوجد قضاء يُشرِف على تنفيذ العقوبات ويكون متخصّصاً ومتفرّغاً لهذه المهمة. وبالتالي فإن السلطة القضائية التي تُشرِف على تنفيذ العقوبات هي النيابة العامّة، بحيث يُرفَع إليها كل إشكال يمكن أن يحصل من جرّاء التنفيذ فتبتّ فيه إذا كان من صلاحيتها وإلاّ تُحيله على المحكمة المختصّة، لا سيما متى تناول مسألة إدغام العقوبات، وقد سبق وأشرنا إلى ذلك. ولجهة وضع المحكوم عليهم في السجون، فقد أشرنا إلى قيام النائب العام والقاضي الجزائي وقاضي التحقيق والمحافظ بتفقّد السجون وأمكنة التوقيف بصورة دوريّة للاطّلاع على أحوال

المسجونين والموقوفين وتقديم الاقتراحات اللازمة لتحسين أوضاعهم المعيشية والشخصية والاجتماعية. ويعود لإدارة السجون اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير ما يلزم استجابة للمقترحات المقدّمة. ويقوم التفتيش لدى إدارة السجون بالتأكد من سلامة شروط تنفيذ العقوبات.

الخـــلاصة

يمكن القول بأن النصوص التشريعية التي تحدّد وترعى وتحمي حقوق المحكوم عليهم متوفّرة في لبنان. إلّا أن المسافة بين النصوص والواقع تبقى كبيرة بالنظر للأوضاع السائدة حاليّاً في لبنان والتي يُرجى أن تزول حتى تستعيد المؤسسات العقابية حيويتها فتطبّق فيها الإصلاحات الضرورية تجاوباً مع أهداف السياسة العقابية الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيّاً ومِهَنيّاً واندماجه في المجتمع بصورة سليمة تؤمّن له العيش الكريم والسلوك السّويّ.

تقرير ليبيا

إعداد أ. د. مصطفى عبد المجيد كاره
رئيس مكتب البحوث بأمانة العدل

الجريمة عبارة عن سلوك مُخالف للقاعدة القانونية التي يضعها المشرّع بناءً على كونها تمثّل واقعة مخالفة للقاعدة الاجتماعية. وبذلك فإن التجريم لا يتحدّد في النص القانوني فقط، وإنما فيما تشكّله الواقعة الاجتماعية من خطورة على حياة ومصالح الجماعة - السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية - ومن خروج على قِيَمها وأخلاقياتها العامّة.

كما أن القاعدة القانونية، بشكل عام، والقاعدة الجنائية، بشكل خاص، لا بدّ وأن تكون معبِّرة عن الواقع الإنساني والاجتماعي والأخلاقي للجماعة، كعناصر تشكّل مضمون القاعدة. إذ إنه إذا نحن اعتمدنا على القاعدة القانونية المجرّدة، لَفَصَلْنَا الشكل عن المضمون، وبالتالي لفصلنا القانون عن المجتمع.

والقانون المعبّر عن الضرورات الاجتماعية، وعن مبادىء الأخلاق التي تعدّ من أساسيات الحياة في الجماعة، إنما يعمل على تجسيد هذه المبادىء وتعزيزها، هذا إضافة إلى ضرورة أن يخدم القانون أهداف العدالة الاجتماعية ومبادىء المساواة. ومن ذلك كان تبرير العقوبة وقمع حرية الجُناة بنصّ القانون، مع كون القانون يعدّ الوسيلة الوحيدة لحماية الحريات الفردية.

والعقوبة (بسلب الحرية مثلاً) تحدّ من حرية الفرد، أو تقف حائلاً أمام تجسيدها، إلاّ أنها تعدّ كذلك إحدى وسائل حمايتها. وإلى جانب العقوبة هناك التدابير الاحترازية كعقوبة تبعيّة. أو كإجراء يُتّخذ ضدّ المجرمين الخطرين، أو تجاه الأشخاص المعرّضين لمخاطر الانحراف (أو المخاطر الاجتماعية) من غير الراشدين. ومن هذه التدابير كذلك التدابير الوقائية الشخصية المتّخذة حيال أيٍّ من الفئات الخاصة.

وقد تطور نظام الجزاءات الجنائية ووسائل تنفيذها تدريجيّاً وعلى مراحل خلال العصور السابقة، وذلك من إنزال العقوبة بالجاني من جرّاء فِعله المخالف (إما زجراً أو جبراً)، إلى ما يُعرَف حديثاً بـ«يوتوبيا» الإصلاح والعلاج، ثم إلى تنفيذ الجزاءات الجنائية داخل البيئة الطبيعية

للجاني حاضراً. وكان يُقصَد بالعقوبة إيلام الجاني والتشفّي منه بحيث يشكّل الألم جزءاً لا يتجزأ من العقوبة، وليس عارضاً أو مُصاحِباً لها.

وتختلف العقوبة القانونية عن غيرها من العقوبات، وهي تختلف كذلك عن الشعور بالألم بمعناه الشامل، أو الألم العَرَضي المُصاحب أو اللاحق لأيّ إجراء طبيعي ضروري ولازم كالإجراءات الصحيّة، أو الألم المُصاحِب للعمليات الجراحية.

والجزاء القانوني يعدّ بذلك إجراءً يطبّق بناءً على ارتكاب فِعلٍ مخالف تنصّ عليه التشريعات وقت ارتكابه، وينطبق هذا الإجراء على شخص الجاني بذاته دون سواه من الأشخاص. كما يتولى مهمة تنفيذ الجزاءات سلطة شرعية تخضع لأنظمة السلطة التنفيذية تحت إشراف الهيئة القضائية.

ويُفهَم من ذلك ضرورة أن يتوفر للجزاء القانوني العناصر التالية:

- النص القانوني.
- شرعية الحكم الصادر بشأنه.
- شرعية السلطة المكلّفة بتنفيذ الجزاءات.

ذلك مع الالتزام بالقواعد الإجرائية القانونية التي تهدف إلى التأكيد على حقوق المواطن ومراعاة الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة إلى غير ذلك من الضمانات الصادرة بشأن تنفيذ الجزاءات، مثل قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء(١)، وقواعد الحماية المكفولة لجميع الأشخاص الواقعين تحت أيّ شكلٍ من أشكال التوقيف أو السجن(٢).

وبناءً على ما لوحظ خلال العقدين الماضيين من ارتفاع نسبة الجريمة والجنوح وخطورة اتجاهاتها العام تلو العام، أصبحت هناك قناعة بأن إنزال العقوبة بالجاني لم تُجدِ نفعاً، كما أن عقوبة السجن وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إما أنها لم تكن مُجدِية في منع الجريمة والحدّ من المخاطر الناجمة عنها عن طريق اتّباع الوسائل الإصلاحية وأساليب التأهيل المُتاحة، أو أنها بشكلها الحالي لا تساعد في الحدّ من الجريمة بسبب عدم تحقّق عناصر الردع.

وقد تطورت الأفكار والآراء المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية، من تطبيق عقوبة السجن وسلب الحرية إلى تنفيذ الجزاءات داخل البيئة الطبيعية للجاني، عملاً بمفهوم إعادة تأهيله ودمجه في مجتمعه، والتأكيد على عمليات إعادة تنشئته بشكل طبيعي. ومع ذلك فقد تبيّن بأنه يصعب أن يتحقّق النجاح لهذه البرامج بدون تعاون أفراد وجماعات المجتمع المحلّي الذي يعيش فيه الجاني، وهو ما حدث ويحدث بالفعل بسبب النظرة الدولية للجُناة الرافضين للالتزام بالقاعدة الاجتماعية والخارجين على عادات وتقاليد الجماعة، ولِما يسيطر على الغالبية العظمى منهم من نزعة انتقامية ورغبة في إيلام الجُناة والتشفّي منهم من جرّاء ما فعلوا. ويسيطر على المجتمع الكبير تخوّفات شديدة من جرّاء ارتفاع نسبة جرائم العنف وآثارها الضارّة، التي تعتقد الغالبية بأن أسباب

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٦٦٣ حـ (٦ - ٢٤)، المؤرخ في ٣١ تموز (يوليو) ١٩٥٧ م.

(٢) Body of principles for the protection of all persons under any form of detention or imprisonment. U.N. Resolution No. 43/173, adopted by U.N. General Assembly on 9 Dec. 1988.

ارتكابها ترجع إلى ما يتّصف به الجُناة من نزعة إجرامية يُخشى أن تنتقل عَدواها إلى غيرهم من أفراد المجتمع السّـويّ.

وقد كان من أسباب فشل تجربة كلٍّ من إجراءات الإصلاح والعلاج وتفريد العقاب، وكذلك فشل تجربة إعادة إدماج الجُناة بالمشاركة في برامج مجتمعية تُسهِم مؤسسات المجتمع في وضعها وتنفيذها، صعوبة تطبيق الأولى بسبب ارتفاع تكلفتها وتعدّد أسباب الجريمة والجنوح، وإسهام المجتمع نفسه في هذه الأسباب، إضافة إلى تعنّت البعض من الجُناة وإصرارهم على اتّباع أنماط السلوك غير السويّ.

وفشلت التجربة الثانية لابتعاد الجمهور عن المشاركة في الوقاية من الجريمة ومكافحتها بسبب عدم الوعي الاجتماعي والثقافي والقانوني، وللخوف من الجُناة وعدم الرغبة في التعاون مع أيٍّ منهم، لما اقترفوه من أخطاء في حق المجتمع وحق أنفسهم.

ومن ذلك فقد خَلص البعض إلى فكرة الاستمرار بالعمل بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مـع مراعـاة إحداث تحـوّل من الحكم على الجـاني بعقـوبـة السجن، مـا عـدا حـالـة وجـد فيهـا سبب وجيه لاتخاذ إجراء آخر، إلى العمل بفكرة الحكم على الجاني بعقوبة السجن، فقط في حالة ما يكون هناك سبب ضروري وقاهر لاتخاذ هذا الإجراء بالذات. أي بمعنى استخدام السجن كمَلاذ أخير حين لا يتوفر غير ذلك من الوسائل الأقل خطورة على الجاني والأجدى نفعاً له وللمجتمع.

هذا ولا ننسى الإشارة إلى الأفكار السائدة خلال فترة الثمانينات من هذا القرن، والتي تؤكد على أن ارتفاع نسبة الجريمة وما تمثله من خطورة على كلٍّ من المَجني عليه الفرد وعلى الجماعة، وما تُخَلِّفه من خسائر في الأرواح والأعراض، ومن آثار تضرّ بالممتلكات وبالاقتصاد الوطني إنما هو بسبب ما ينتج عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية على جميع الجُناة بالتساوي. إذ إن نتائج البحوث والدراسات التي أُجريت في مجالات الجريمة والجنوح ووسائل مكافحتها والوقاية منها توصي بضرورة العمل بفكرة حجز الجُناة الخَطِرين ومَن يُتَوقع أن يعود منهم إلى ارتكاب الجريمة بناءً على ما يتوفر لهم من خطورة إجرامية، ويلاحظ أصحاب هذا الرأي أن تطبيق هذا الإجراء سيساعد على خفض عدد نُزَلاء السجون، وذلك بإصدار الأحكام السالبة للحرية ضدّ فئة الخَطِرين والعائدين منهم دون سواهم، مع تقرير الجزاءات البديلة ضدّ غيرهم، وليكن بالعمل على تأدية خدمات مجتمعية داخل البيئة الطبيعية التي يعيشون فيها، أو بتنسيبهم إلى أيّ مشروعات زراعية أو صناعية تساعد على إعادة إدماجهم، مؤكّدة على قدراتهم واعتمادهم على أنفسهم، مع إشراكهم في عملية الإنتاج والتنمية. ويحقّق مثل هذا الإجراء نتائج تعود على شخص الجاني وعلى المجتمع بفوائد عدّة، مع ترك السجن وما يتوفر له من إمكانيات لتصميم وتنفيذ البرامج وتدابير تأديبية تعليمية ردعية، وأنشطة تتعلق بالإصلاح والتأهيل بحيث تتلائم مع شخصية واحتياجات الفئة الباقية من السجناء الخَطِرين والعائدين ممّن لا يُجدي معهم اتخاذ أية تدابير إرشادية ردعيّة أخرى.

أولاً: بشأن السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام الجنائية

١ ــ ١ وفقاً للتشريعات الليبية، تتولى النيابة العامة سلطة تنفيذ الأحكام متى صارت

نهائية. ويكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامّة (المادة ٤٢٢ إجراءات). وتنصّ المادة ٤٢٠ على أن التنفيذ الذي تتولّاه النيابة العامّة لا يكون إلّا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصّة بذلك. وتحدّد المادتان ٤٢١ و٤٢٤ إجراءات وقت وجوب التنفيذ، والأحكام الواجبة النفاذ فوراً. كما تميّز المادة ٤٢٢ منه بين الجهة التي يحقّ لها طلب التنفيذ في الدعاوى الجنائية وتلك التي يحقّ لها ذلك في الدعاوى المدنية.

وتتحدّد طبيعة وتبعيّة النيابة العامّة طبقاً للقانون فيما يلي:

أ) طبيعة النيابة العامّة واختصاصاتها تتحدّد في أنها السلطة المكلّفة برفع الدعاوى الجنائية دون سواها، وهي صاحبة الحق في مباشرتها. إذ تنصّ المادتان ١ و٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تختصّ النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية. ويقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامّة أو مَن يتمّ ندبهم من رجال الشرطة بتولّي اختصاصات مباشرة الدعوى الجنائية. ومع ذلك فإن واجبات رجل الشرطة المنتدب تقتصر في هذه الحالة على رفع ومباشرة الدعوى العمومية في الجُنَح والمخالفات فقط، أما في الجنايات فإن سلطة رجال الشرطة المنتدبين تتحدّد في التحقيق فيها فقط، ومن ثم إحالتها إلى النيابة العامّة المخوّلة سلطة التصرّف فيها.

ب) تكون تبعيّة النيابة العامّة للنائب العام الذي يخضع إدارياً لأمين العدل وإجرائياً لجهاز التفتيش القضائي واللجنة الشعبية العامّة للعدل، وهي تتكوّن من أُمناء العدل النوعيين بالبلديات الثلاث عشرة، ويرئسها أمين اللجنة الشعبية العامّة للعدل (وزير العدل).

١ ـ ٢ بشأن السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

إن السلطة المختصّة بتنفيذ الجزاءات الجنائية ـ العقوبات ـ هي أقسام الإصلاح والتأهيل التي تُشرف لامركزياً على مؤسسات الإصلاح والتأهيل بأقسامها الثلاثة:

رئيسية ومحلية وخاصة (مفتوحة وشبه مفتوحة). وتنصّ المادة ٣ من قانون السجون على أنه:

يكون إنشاء السجون، بمختلف أنواعها، وتحديد مقارّها، وتنظيم إدارتها بقرار من وزير الداخلية (أمين العدل طبقاً لإعلان سلطة الشعب ـ ١٩٧٧)، وذلك بناءً على اقتراح مدير الإدارة العامّة للسجون، والتي يتولى اختصاصاتها المركزية حاليّاً قسم الإصلاح والتأهيل التابع للإدارة العامّة لشؤون الأمن الشعبي المحلّي، باللجنة الشعبية العامّة للعدل. (وتشرف أمانة اللجنة الشعبية العامّة للعدل على كلٍّ من الهيئات القضائية وإدارات الشرطة).

وعن طبيعة وتبعيّة السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية، فإنه:

أ) بالنسبة لطبيعتها، فهي تتكوّن من أقسام يرئسها أحد ضبّاط الشرطة الذين يُشرفون على مؤسسات الإصلاح والتأهيل التابعة للقسم، وعلى سير العمل فيها وفقاً لأحكام قانون السجون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ م، واللائحة المنفِّذة له رقم ٣٤٣ الصادرة عام ١٩٨٢ م. كما يتولى إدارة كل مؤسسة من المؤسسات مدير يكون مسؤولاً عن تنفيذ القانون والقرارات المنفّذة له داخل السجن الذي يتولى إدارته.

أما عن الأماكن المُعدّة لتنفيذ الجزاءات الجنائية، والمُقامة من أجل الإصلاح والتأهيل والتربية، فإنها تهدف طبقاً لمنطوق المادة ١ من قانون السجون، والمادة ٤١ عقوبات إلى تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية، وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.

ب) ومن حيث تبعيّة السلطة القائمة على تنفيذ الجزاءات فهي حين تتبع السلطة التنفيذية إداريّاً وفنيّاً إلّا أنها تقع تحت إشراف السلطة القضائية من حيث الإشراف.

وينصّ قانون الإجراءات الجنائية في مادته رقم ٣١ على أنه:

«لا يجوز حبس أيّ إنسان إلّا في السجون المخصّصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أيّ سجن قبول أيّ إنسان فيه إلّا بمقتضى أمر موقّع عليه من السلطة (القضائية) المختصّة وألّا يُبقيه بعد المدة المحدّدة لهذا الأمر».

وتنصّ المادة ٣٢ على أنه لكلٍّ من أعضاء النيابة العامّة وقُضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامّة الموجودة في دوائر اختصاصهم ولهم الحق في اتخاذ أيٍّ من الإجراءات التالية:

ـ التأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية.
ـ الاطّلاع على دفاتر السجن.
ـ الاطّلاع على أوامر القبض والحبس وأخذ صور منها.
ـ الاتصال بالمحبوسين وسماع شكاواهم.
ـ الحصول على أيّ معلومات يطلبونها من إدارة السجن.

إنه طبقاً للنصوص القانونية، تتولى هيئة الشرطة، وهي هيئة مدنية نظامية[١] مهمة تنفيذ الجزاءات الجنائية في مؤسسات (سجون) مخصّصة لهذا الغرض بالنسبة للراشدين والراشدات، وإصلاحيات للأحداث الجانحين والمُعرّضين للانحراف أو المخاطر الاجتماعية، أو مؤسسات للرعاية الاجتماعية للإناث. وتخضع هذه المؤسسات لإشراف السلطة القضائية طبقاً لنص المواد ٣٢، ٣٣، ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٤٢ من قانون العقوبات، والمادتين ٧٠ و٨٠ من قانون السجون.

كما تنصّ التشريعات[٢] على أنه تختصّ النيابة العامّة بإصدار الأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية المفصول فيها من قِبَل محكمة تختصّ بذلك.

هذا عن شرعيّة رفع الدعاوى الجنائية والقوانين المنظّمة لها أمام المحاكم، وطُرق الفصل

---

(١) القانون رقم ٦ لسنة ١٣٩١ هـ، الموافق ١٩٧٢ م بشأن الشرطة.

(٢) المادة ٤٢٠ إجراءات بشأن توقيع العقوبات، والمواد ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، بشأن طلب التنفيذ، ومسؤولية النيابة عن التنفيذ، وبشأن الإفراج عن المتّهم المحبوس احتياطيّاً، وإيقاف التنفيذ أثناء نظر الاستئناف. كما تنظّم المواد ٩ و٢٥ و٨١ من قانون السجون إيواء النُزّلاء والنّزيلات والإفراج عنهم هذا إضافة إلى المواد المتعلقة بحالات الإفراج تحت شرط العفو وخلافه.

فيها، وتنفيذ الأحكام والجزاءات التي تخضع جميعها لأوامر النيابة والقضاء وتقع تحت إشرافها، مع أن تبعيّة الجهة التي تتولى تنفيذ الجزاءات الجنائية (إدارة أقسام السجون) تخضع لجهاز الشرطة. هذا مع العلم بأن جهاز الشرطة بالكامل يتبع (من الناحية الفنية والإدارية ـ الوظيفية) أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل.

هذا عن طبيعة وتبعيّة أو عن مشروعيّة إجراءات تنفيذ الجزاءات الجنائية. أما بشأن النظرة السائدة عن هدف وجدوى مرحلة التنفيذ وطبيعتها فإنها لا تختلف عن فلسفة العقوبة في مفهومها الحديث والمُعاصر، والتي تهدف إلى حماية مصالح الجماعة وللإبعاد وإلى إصلاح وتأهيل وردع الجُناة المُدانين بارتكاب المخالفات القانونية ومعاملتهم معاملة تغلب عليها النظرة الإنسانية. وتتحدّد أهداف وإجراءات السجن في تقويم سلوك الجاني وإعادة تنشئته الاجتماعية وتأهيله حِرَفيّاً ومِهَنيّاً، بحيث تكفل إعادة دمجه في مجتمعه كعضوٍ صالح فاعل ومعتمد على نفسه فيه.

ومن الإجراءات المتّبعة في السجون الليبية، والتي تعكس النظرة السائدة عن مرحلة التنفيذ وطبيعتها، نورد الملاحظات الوارد النص عليها في كلٍ من قانون الإجراءات والعقوبات الجنائية وقانون السجون، وهي باختصار كما يلي:

١ ــ في أهداف السجون

تنصّ المادة ٤١ عقوبات على أنه يجب أن ترمي العقوبة في طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب. ويجب أن يُراعى في تنفيذ العقوبات المقيّدة للحرية المبادىء الإنسانية والعمل والتهذيب.

وتنصّ المادة ١ من القانون رقم ٤٧ بشأن السجون على أن السجون ما هي إلاّ عبارة عن أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية، وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.

٢ ــ في تصنيف السجون

عملاً بمبادىء تفريد العقاب الذي يهدف إلى إصلاح وعلاج المخالفين لقوانين المجتمع الجزائية، وطبقاً لمعطياتهم الشخصية ولاحتياجاتهم وجرائمهم وظروف ارتكابها، وصحائف سوابقهم الدّالّة على العَوْد أو الاعتياد أو احتراف الإجرام والمجرمين المنحرفين، وكذلك طبقاً للمدة المحكوم على المُدانين بقضائها في السجن، يُراعى إيداع المحكوم عليه في مؤسسات تتوفر لها مختلف الأنظمة والأساليب والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف التي أُودعوا بالمؤسسة من أجلها. هذا ومن المعلوم بأن الأحكام الجنائية التي يُصدِرها القضاة في القضايا المعروضة أمامهم إنما تعتمد على سلطتهم التقديرية بحيث تكون مناسبة للجاني وللجريمة التي قام باقترافها، وذلك في حدود وضمن إطار ما ينصّ عليه القانون[1].

وتُشير المادة ٢٨ عقوبات على أنه للقاضي أن يستند في تقديره للعقوبة على خطورة الجريمة

---

(١) المادة ٢٧ عقوبات.

ونزعة المجرم للإجرام، وتتبيّن خطورة الجريمة من الأمور التالية:

١ ــ طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استُعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

٢ ــ جسامة الضرر أو الخطر الناجم عن الفعل.

٣ ــ مدى القصد الجنائي سواء أكان عمداً أو بغير عمد.

وتتبيّن نزعته إلى الإجرام من الأمور التالية:

١ ــ دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم.

٢ ــ سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

٣ ــ ظروف حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية.

وتحدّد المادة ٢٩ عقوبات مقدار ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية قد تستدعيها ظروف التخفيف والرأفة بالجاني، والتي تهدف إلى إصلاحه وتقويم ذاته أو ردعه وذلك من عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبّد، ومن السجن المؤبّد إلى السجن، ومن السجن إلى الحبس على ألاّ تقلّ مدة الحبس عن ستة أشهر.

والسجون في الجماهيرية حسب نص المواد ١٩ ـ ٢٥ عقوبات، والمادة ٢ من قانون السجون، ثلاثة أنواع:

١ ــ سجون رئيسية.

٢ ــ سجون محلية.

٣ ــ سجون خاصة (مفتوحة وشبه مفتوحة).

وتنظّم المادة ٤ من قانون السجون الاحتياطات الواجب اتّباعها عند إيداع المحكوم عليهم بتنفيذ جزاءات جنائية، على النحو التالي:

لا يجوز تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في غير السجون. ويُودَع المسجون احتياطيّاً في السجون المحلية، إلاّ إذا توافرت ظروف خاصة تتطلب إيداعهم في السجون أو في مراكز للشرطة في المناطق النائية.

وتنفّذ العقوبات في السجون بالنسبة لمُرتكبي الجرائم المحكوم عليهم بتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، على النحو التالي:

١ ــ السجون الرئيسية ويُودَع فيها، كما ويخضع لأنظمتها، الفئات التالية من المحكومين:

أ) المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

ب) المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد.

ج) المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

ويُودَع المحكوم عليهم بعقوبة الحدّ في هذه السجون إلى حين تنفيذ الحدّ فيهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢ ــ السجون المحلية، وتُودَع فيها الفئات التالية:

أ) المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل.
ب) المحكوم عليهم بالحبس إذا كان المحكوم عليه عائداً.

٣ ــ السجون الخاصة، وتودع فيها الفئات التالية:

أ) المحكوم عليهم بالحبس البسيط.
ب) المحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطئية.
ج) المحكوم عليهم بعقوبة الحبس من كبار السنّ الذين تجاوزوا الستّين عاماً.
د) المحكوم عليهم الذين يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية.

ويجوز وضع هؤلاء جميعاً في السجون المحلية إذا لم تتوفّر السجون الخاصة أو إذا ساء سلوكهم أو خيف هربهم لأسباب جديّة.

ثانياً: بشأن النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية

٢ ــ ١ موضوع النصوص

من حيث الموضوع وردت نصوص بشأن القواعد المنظّمة لإجراءات تنفيذ الجزاءات الجنائية في كلٍّ من التشريعات المتعلقة بالعقوبات[١]، والإجراءات الجنائية[٢]، وقانون السجون[٣]، ولائحته التنفيذية[٤]، وذلك على النحو التالي:

١ ــ بشأن قانون العقوبات

ورد العديد من النصوص التي تهدف إلى تنظيم عمليات تنفيذ الجزاءات الجنائية في قانون العقوبات طبقاً للنصوص الصريحة الواردة أدناه:

أ) يحدّد الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات في مادته السابعة عشرة نوعين من الجزاءات:

١ ــ جزاءات أصلية، وتتحدّد في عقوبات:

ــ الإعـــدام.
ــ السجن المؤبّد.
ــ الســـجن.
ــ الحبـــس.
ــ الغـــرامة.

---

(١) قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٣.

(٢) قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٣.

(٣) القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن السجون.

(٤) قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ م، باللائحة التنفيذية لقانون السجون.

٢ ــ جزاءات تبعيّة، وتتحدّد في عقوبات:

ــ الحرمان من الحقوق المدنيّة.
ــ الحرمان من مزاولة المِهَن والأعمال الفنيّة.
ــ فقدان الأهلية القانونية.
ــ نشر الحكم بالإدانة.

وبشأن العقوبات التبعيّة، فإن الحكم الصادر ينصّ على العقوبة الأصلية تتبعها العقوبة التبعيّة، والتي لا تتطلب النطق بها إلا في الأحوال التي ينصّ عليها القانون، وذلك خلافاً للعقوبة التكميلية، على سبيل المثال.

ب) ويتناول الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات الجنائية موضوع العقوبات الأصلية وأماكن تنفيذها في مختلف السجون، وجميع ما يتعلق بكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية (المواد ١٩ ـ ٣٢).

ويتناول الفصل الثالث موضوع العقوبات التبعيّة وهي دائمة ومؤقتة. إذ تنظّم المادة ٣٣ الأحوال التي تطبّق فيها عقوبة الحرمان الدائم من الحقوق المدنية، كما تنظّم المادة ٣٤ منه الأحوال التي يجوز فيها تطبيق عقوبة الحرمان المؤقّت من الحقوق المدنية. وتؤكد هاتان المادتان، إضافة إلى حكم المادة ٣٤، على أن مدة الحرمان المؤقت تسري على الجنايات خلال الفترة المحكوم بها بالسجن يُضاف إليها فترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

وبالنسبة للجُنَح، فإن هذه المدة يجب أن لا تقلّ عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

ج) يشتمل الفصل الرابع على المبادىء التي يُسترشد بها في تنفيذ العقوبات في السجون وأهداف العقوبات السالبة للحرية إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية ـ المادة (٤)، وإشراف القاضي والنيابة على التنفيذ (المادة ٤٢).

وتحدّد المادة ٤٣ فئات المحكوم عليهم في الجنايات والجُنَح ممّن يتطلب الأمر إيداعهم في منشآت خاصّة وكيفية توزيع هؤلاء بين مختلف المؤسسات العقابية (الخاصة والعادية) من العائدين إلى الجريمة أو تبعاً لطبيعة الجرم المرتَكَب.

وتتناول المادة ٤٥ موضوع تشغيل المحكوم عليهم والأجور التي يجب أن يتقاضوها مقابل قيامهم بهذه الأعمال، سواء داخل السجن أو خارجه، خلال فترة قضائهم لعقوباتهم. وينظّم قانون السجون ولائحته التنفيذية (التي يُشير إليها قانون العقوبات في هذه المادة) غير ذلك من الإجراءات التنظيمية والمالية بالدقّة المطلوبة.

٢ ــ بشأن قانون الإجراءات الجنائية

يهتم قانون الإجراءات الجنائية، كما يختصّ ويحرص على التحديد الدقيق والمطلق للكيفية التي يتمّ بها التحقيق مع الجُناة ووضع الأسس التي يجب أن تعتمد عليها إجراءات اتّهامهم ومحاكمتهم وإصدار الأحكام بالإدانة ضدّهم وتنفيذها، وذلك من جانب الموازنة بين اهتمامات

قانون العقوبات التي تنصبّ على حماية مصالح المجتمع، مقابل اهتمامات قانون الإجراءات الجنائية التي تنصبّ على حماية مصالح وحقوق المتّهم. ومن ذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية يتناول موضوع تنفيذ الجزاءات الجنائية أكثر مما يتناولها قانون العقوبات، من منطلق أن الأحكام الجنائية ضدّ الجُناة تشتمل في الغالبية العظمى منها على تنفيذ عقوبة السجن التي تتحدّد في تقييد حرية شخص الجاني أو سلبها بالكامل.

وحيث تهدف القوانين الجزائية إلى إصدار أحكام بالإدانة ضدّ جميع المتّهمين بارتكاب مخالفات جنائية، والتي يتطلب تنفيذها أن تسلب حقوقهم المُصانة في الحرية، نجد أن قانون الإجراءات الجنائية يمثّل الدرع الواقي ضدّ تطبيق هذه الجزاءات إلاّ فيما ينصّ عليه القانون، مؤكداً على الضمانات المكفولة والمنصوص عليها في مختلف الوثائق والمدوّنات والدساتير الدولية، والتي من أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والوثيقة الأميركية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٧٠، والأعلان الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الصادر عام ١٩٥٠، والإعلان الإفريقي عن حقوق الإنسان والشعوب، وغيرها من الدساتير والمواثيق الوطنية(١).

وتسعى جميع هذه الوثائق إلى وضع ضمانات لحماية الحقوق والحريات، بالنص على العديد من الإجراءات الواجب اتّباعها والتحقّق منها منعاً لتنفيذ أيّة أحكام جنائية تنصّ على سلب الحرية حينما تكون غير مشروعة أو لاإنسانية، إضافة إلى حماية حقوق المتّهمين خلال مختلف مراحل التقاضي، بدءاً بمرحلة الاتّهام، وانتهاءً بمرحلة التنفيذ القضائي. ومن الضمانات المكفولة للمتّهم أثناء مختلف المراحل السابقة لمرحلة التنفيذ، حماية حقه في محاكمة سريعة وعلنيّة، والمثول أمام محكمة مستقلة غير متحيّزة، وتمكينه من جميع الوسائل المُتاحة للدفاع عن نفسه، واعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته، وحقّه في ألاّ تُسلَب حريته إلاّ فيما ينصّ عليه القانون (وفي جميع الأحوال بدون إجراءات عشوائية)، وعدم محاكمته عن نفس الجريمة أكثر من مرة واحدة، مع التأكيد على شرعيّة العقوبة وعدم جواز الحكم عليه بأثر رجعي.

أما عن الضمانات المتعلقة بمرحلة ما بعد المحاكمة، فإنه مع تعدّدها، إلا أنه يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

معاملة جميع الأشخاص المقيّدة حريتهم معاملة إنسانية، تحفظ لهم كرامتهم والتمتّع بجميع الحقوق المكفولة لهم بحكم المواثيق والأعراف الدولية والوطنية، فيما عدا تلك التي يُعدّ سلبها لازماً لتنفيذ الحكم الجنائي الصادر عن محكمة مختصّة وطبقاً للقانون. وتطبق هذه الضمانات في جميع الأحوال، وعلى جميع الأشخاص، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون، أو الانتماء أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو أيّ اتجاه سياسي، أو جنسية أو أصل أو منشأ عرقي، أو بسبب الممتلكات أو الولادة، أو أيّ وضع آخر، وعدم تعريض الأشخاص المقيّدة حريتهم لأيّ صنف من صنوف التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة

---

(١) Guillermo Bettocchi, «Human Rights and Inquisitorial Procedures in Latin America», In **The Review of International Commission of Jurists**, No. 42, 1989, pp. 57-58.

بالكرامة، أو تعريضه للتجارب الطبيّة أو غيرها، ومراعاة حقوق الموقوفين ومعاملتهم معاملة خاصة، بفصلهم عن المحكوم عليهم كلما أمكن ذلك. وهذا إلى غير ذلك من الضمانات المتعلقة بحق الاعتراض والشكوى والاتصال بالعالم الخارجي وبالأسرة وحقّ النزيل في الشغل والعلاج والتأهيل، وغيرها من النصوص الوارد ذكرها ضمن مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء والأحدَاث، وغيرها من الفئات الخاصة[1].

وهكذا، فإنه من الأحكام الواردة بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر عام ١٩٥٣، ما يلي:

أ) تؤكد المادة ٣١ على أنه لا يجوز حبس أيّ إنسان إلاّ في السجون المخصّصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أيّ سجن قبول أيّ إنسان فيه إلاّ بمقتضى أمر موقّع عليه من السلطة المختصّة، وألاّ يُبقيه بعد المدة المحدّدة بهذا الأمر.

ب) وتنصّ المادة ٣٢ على حق أعضاء الهيئة القضائية في زيارة السجون والتفتيش عليها.

ج) ويتناول الفصل الثامن من الباب الثالث موضوع أمر الحبس. إذ تنصّ المادة ١١٥ على الأحوال التي تُبيح إصدار أمر بالحبس الاحتياطي من قِبَل قاضي التحقيق بسبب الخوف من هربه وكون الجريمة المتّهم بارتكابها تشكّل جِناية أو جُنحَة يُعاقَب عليها بالحبس لمدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر.

وتؤكد المادة ١١٦ على ضرورة سماع أقوال النيابة العامّة قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي كما تؤكد المادة ١١٧ على حق النيابة في أن تطلب في أيّ وقت حبس المتّهم احتياطيّاً.

وتتعلق المادة ١١٨ بإجراءات إيداع المحبوس السجن طبقاً لأمر الحبس الصادر بشأنه.

وتنظّم المادة ١٢١ إجراءات عزل المتّهم عن المسجونين الآخرين منعاً من الاتصال بهم، وعدم السماح بزيارته لنفس السبب إلاّ من قِبَل الدفاع.

وتنظّم المادتان ١٢٢ و١٢٣ المدة المسموح بها قانوناً للحبس الاحتياطي والإجراءات القانونية الواجب اتّباعها في زيادتها وتحديدها.

أما الفصل التاسع (من المادة ١٢٤ إلى ١٣٢) فيتناول موضوع الإفراج المؤقت، والكفالة النقدية، ومراقبة الشرطة، وحَظْر ارتياد أماكن معينة على المتّهم المُفرَج عنه، والحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض بعد الإفراج.

وتنصّ المادة ١٣٢ على أنه لا يقبل من المَجني عليه أو من المدّعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتّهم ولا تسمع من أيٍّ منهما أيّة أقوال خلال المناقشات المتعلقة بالإفراج.

---

(١) مدوّنة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء ـ قواعد بكّين ـ مدوّنة الحدّ الأدنى لمعاملة الأحداث المحرومين من حريتهم ـ قواعد الرياض التوجيهية بشأن الوقاية من انحراف الأحدَاث ـ القواعد المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الواقعين تحت أي شكل من أشكال التوقيف أو الحجز أو السجن. وتمثّل الوثيقة الأخيرة أحدث ما صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن (القرار رقم ١٧٣/٤٣، المصادَق عليه بتاريخ ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م).

د) ويتناول الفصل العاشر موضوع انتهاء التحقيق والتصرّف في الدعوى. وبشأن حبس المتّهم تنصّ المادة ١٣٧ على أن لقاضي التحقيق أن يفصل في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتّهام في استمرار حبس المتّهم أو الإفراج عنه أو في القبض عليه، وحبسه احتياطيّاً إذا لم يكن قد قُبِضَ عليه أو كان قد أُفرِجَ عنه. وتعتبر أوامر قاضي التحقيق غير قابلة للطعن، وتختص غرفة الاتّهام في الفصل في الحبس الاحتياطي[1].

هـ) وتتناول المادة ١٧٥ من الباب الرابع حق النيابة في حبس المتّهم لمدة ستة أيام شريطة أن لا يكون قد مرّ على صدور هذا الأمر فترة ستة أشهر.

أما المادة ١٧٦ فتحدّد الإجراءات الواجب على النيابة العامّة اتّباعها في زيادة مدة الحبس الاحتياطي والتي تحدّدها في الرجوع إلى القاضي الجزئي المختصّ الممنوح له هذا الحق، وذلك في حدود مدة أقصاها ٤٥ يوماً. وللنيابة الحق في استئناف الأمر الصادر عن القاضي بالإفراج عن المتّهم. وتحدّد المواد ١١٧، ١٢٢، ١٢٣ المذكورة أعلاه، مدة الحبس الاحتياطي وزيادتها.

و) ويتناول الفصل الثالث عشر من الباب الثاني، الكتاب الثاني، إجراءات التعامل مع المتّهمين المعتوهين وذوي العاهات الطارئة بالنص على وضعهم تحت الملاحظة في أحد المحالّ المخصّصة لذلك لفترة لا تتجاوز الخمسة والأربعين يوماً. ومن ثم عرضهم على غرفة الاتّهام طبقاً لنص المادة ١٢٣ إجراءات لتقرير ما تراه بشأن المدة أو إنهائها.

وتفصل المادة ٣١٢ الإجراءات المتّبعة حيال المتّهمين ممّن أصابتهم عاهة طارئة بعد ارتكابهم للجريمة موضوع التحقيق، وتدابير وضعهم في مصحّات خاصّة، على أن يتمّ خصم هذه المدة المنصوص عليها، في حالة ما إذا أدانتهم المحكمة المختصّة. ومع ذلك فإن القانون ينصّ على إيواء هذه الفئة من المتّهمين في مصحّات خاصة حتى في حالة إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو الحكم ببراءة المتّهم، إلى أن تأمر الجهات المختصّة في المصحّة بإخلاء سبيلهم.

ز) ويتناول الفصل الرابع عشر إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين والتدابير الوقائية الخاصة بهم (المادة ٣١٨)، وأمر النيابة بالإيداع في إصلاحيات للأحداث (المادة ٣٢٦)، وسلطات قاضي الإشراف (المادة ٣٢٨).

ح) كما ينظّم الفصل الخامس عشر ضمانات الحماية المكفولة للمَجني عليهم الصغار والمعتوهين. إذ تنصّ المادة ٣٢٠ على إيداع القُصَّر ممّن لم يتجاوزوا سنّ الثامنة عشرة في معهد خيري مُعتَرف به، إذا لم يتوفر لهم شخص مؤتمن يتعهّد بملاحظتهم والمحافظة عليهم حتى يتم الفَصْل في الدعوى. وإذا ارتُكِبت جناية أو جُنحة ضدّ شخص معتوه، جاز إصدار الأمر بإيداعه في مصحّة للأمراض العقلية، في حالة ما إذا لم يتم تسليمه لشخص مؤتَمَن.

ط) ويتناول الكتاب الرابع موضوع تنفيذ الأحكام الجزائية والجزاءات الجنائية.

إذ ينظّم الباب الأول منه الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، الوارد ذكرها مع الشرح تفصيلاً أعلاه.

---

(١) راجع المادة ١٣٩ من الفصل الحادي عشر، و١٥٨ من الفصل الثاني عشر المتعلق باختصاصات غرفة الاتّهام.

أما البابان الثاني والثالث فيتناولان تنفيذ الجزاءات الجنائية ـ الحكم بالإعدام وإجراءات تنفيذ الحكم، ثم تنفيذ الأحكام المقيّدة للحرية (المواد ٤٣٨ ـ ٤٤٩).

ويتناول الباب الرابع موضوع الإفراج تحت شرط، والحبس الاحتياطي، وأوامر العفو بتخفيض مدة العقوبة أو إلغائها (المواد ٤٥٠ ـ ٤٥٥).

وينظّم البابان الخامس والسادس إجراءات التنفيذ بشأن المبالغ المحكوم بها على الجاني وإجراءات تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني (المواد ٤٦٤ ـ ٤٧٦).

ويتعلق الباب السابع بالجهة المختصّة بالفصل في إشكالات التنفيذ.

ويتناول الباب الثامن إجراءات ردّ الاعتبار من حيث آثاره والجهة المختصّة بنظره، وشروطه، ومدّته، وفي تعدّد الأحكام (المواد ٤٨١ ـ ٤٩٢).

ويتناول الباب التاسع إجراءات تسليم المجرمين واستردادهم من حيث القوانين التي تنظّم الأوامر المتعلقة بها، وذلك في حالة عدم ورود نص في الاتفاقيات المُبرَمة أو العُرْف الدولي.

أما الباب العاشر فيتناول تنفيذ الأوامر الصادرة في التدابير الوقائية واختصاصات قاضي الإشراف في هذا الشأن.

ي) وإضافة إلى النصوص الواردة بقانون الإجراءات بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية، فقد صدر قانون يختصّ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة عام ١٩٥٥، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بمراقبة الحرية المفروضة بمقتضى النصوص الواردة بقانون العقوبات أو قانون الأحداث المشرّدين والمُشتَبَه فيهم، وذلك كجزء من إجراءات تنفيذ التدابير الوقائية أو الإفراج الشَّرطي المنصوص عليها قانوناً.

٣ ـ بشأن قانون السجون

من المناسب أن تتلاءم أوضاع السجون مع ما جاء النص عليه في قوانين المجتمع وتشريعاته الجزائية والإجرائية، خاصة وأن المؤسسة العقابية تُعدّ المكان الوحيد بنصّ القانون (المادة ٣١ إجراءات) المعهود إليها تنفيذ الجزاءات موضوع الأحكام الجنائية الصادرة عن محاكم تختص بذلك. إذ إنه، على سبيل المثال، يتطلب في المؤسسة العقابية أن تكون مجهّزة لتنفيذ الأحكام على اختلافها وتنوّع أغراضها، وأن تكون لديها الكفاءة والقدرة على التجاوب مع فلسفة المشرّع في النص على العقوبة السالبة للحرية وكذلك النظرة التقديرية للقاضي الذي أصدر حكم الإيداع في المؤسسة، وما يهدف إليه من إصلاح الجاني أو تهذيبه وتأهيله، أو عزله وإبعاده، حسب الحاجة.

وقد عُرِفَت السجون في العصور الماضية في الغرب كمقارّ لحجز المشتَبه فيهم ريثما تتمّ محاكمتهم وإنزال العقاب (الجسدي) بهم[1]، وكذلك الشأن في أوائل العصر الإسلامي. وبذلك فقد كانت السجون تُستخدَم كمحلٍّ للإيقاف وليس للعقاب ، الذي لم يكن ليتطلب توفير أيّة برامج

(١) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي ـ التصدّي للجريمة، لبنان، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠، ص ١٥٤.

أو استعدادات خاصة تُمليها الاختلافات بين النُزَلاء ـ في أشخاصهم والأحكام الصادرة بشأنهم، أو بالنسبة للتدابير المتعلقة بإصلاحهم أو تأهيلهم ورعايتهم، أو ردعهم، وغير ذلك.

فالسجن الذي كان يجهّز في الماضي كمكان خاص لإيقاف الجاني وحجزه ريثما تتم محاكمته، أو لسلب حريته، كتنفيذ للعقوبة المحكوم بها عليه، إنما كان يمثّل بذلك عقوبة أو غاية في حدّ ذاته (حجز الجاني من أجل إيلامه، أو تهذيبه وردعه)، وقد أصبحت الغاية منه في الوقت الحاضر تتحدّد في تحقيق عناصر إصلاح النزيل والعمل على تأهيله مِهَنيّاً وحِرَفيّاً وتربيته وتثقيفه لمواجهة الحياة خارج السجن والتكيّف معها بشكل أفضل.

ومن ثم، فقد صار لزاماً على المشرّع وعلى إدارة السجن أن تعمل على تطوير المبادىء التي يعتمد عليها في تنفيذ الجزاءات الجنائية، وتحسين أوضاع السجون المادية والمعنوية، وتطويرها بشكل يتلائم مع الوظائف والمَهام الموكلة إليها حديثاً ـ الإصلاحية والمِهَنية والتربوية والتثقيفية. ومن ذلك كان من الضروري تقسيم السجون إلى مؤسسات لحجز المجرمين الخَطِرين والعائدين ومَن يُخشى هربهم، وسجون للمجرمين العاديين، ومؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة، على أن تخصّص كل مؤسسة من هذه المؤسسات تبعاً لمتطلبات الإصلاح والتأهيل والتهذيب وتوفير الخدمات الضرورية لكل فئة من فئات المُدانين على حِدَة حسب احتياجاتهم ومتطلبات إصلاحهم وتأهيلهم، وبهذا يتمّ الاقتراب من التعامل مع المُدانين بفعالية، ليس من منطلق الجريمة المرتَكَبة، وإنما من منطلق الحكم الصادر بشأن تهذيب الجاني وتقويمه وإصلاحه. وتمثّل هذه الإجراءات انعكاساً للحركات الإصلاحية المعاصرة وفلسفة الدفاع الاجتماعي الداعية إلى تفريد العقاب.

وهكذا فإن الجماهيرية العربية الليبية لم تتخلّف عن الرَّكْب بل إنها واكبت جميع هذه التطورات والمستجدّات، والتزمت بما صدر من مبادىء إصلاحية، ومدوّنات تتعلق بحق الإنسان في الحرية، وحقّه في تأمين متطلبات الحياة اللائقة والشريفة، وذلك بإلغائها للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن السجون الذي تمّ إلغاؤه بسبب عدم تطابقه مع الفلسفات المعاصرة للعقاب.

وقد تمّ استبدال القانون رقم ١٩ بالكامل دون تعديله أو إدخال أيّة إصلاحات عليه، وذلك بإصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ الذي ينصّ في المادة الأولى منه على أن: «السجون هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية، وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع».

لذلك، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف نجد أن القانون الجديد ينصّ على العديد من التدابير الإصلاحية المُعاصرة، والتي منها:

ــ إجراءات تصنيف السجناء، وذلك بإيداعهم في مؤسسات تنقسم إلى ثلاثة أنواع بحيث يتم في كلٍّ منها تنفيذ العقوبة المحكوم بها في محيط تتوفر فيه الشروط التي تتناسب ومتطلبات المحكوم عليه ومع نفسيته وما يتوفر له من استعداد وقابلية للتقويم والإصلاح والتأهيل، وتوجيهه وتنشئته التنشئة الاجتماعية الصحيحة وتطبيعه على الالتزام بأخلاقيات وقِيَم مجتمعه.

وتحقيقاً لهذه الغاية فقد عمد المشرّع إلى تقسيم السجون وتصنيفها من سجون محلية معدّة

لإيواء المُدانين من المحكوم عليهم بتنفيذ عقوبات قصيرة، وسجون مفتوحة وشبه مفتوحة إلى سجون رئيسية مُعدّة لتنفيذ العقوبات الطويلة الأجل، التي تتجاوز مدّتها الثلاث سنوات (الجنايات)، وتقسيم السجون حسب فئة المحكوم عليهم ـ إذ هناك المحكومون لأول مرة، والمحكومون من العائدين، ومُحترِفو الإجرام ممّن يتطلب الأمر عزلهم عن بقية السجناء المحكوم عليهم للمرة الأولى، وذلك خوفاً مما يحملونه من أفكار ومن مخاطر إجرامية ومن أجل تأمين الحراسة اللازمة التي تمنع هربهم. وهناك فئات المحكومين من المواطنين العاديين ممّن صدرت أحكام جنائية بحقهم للوفاء بدين للمجتمع مقابل مخالفتهم للقاعدة الاجتماعية، أو لتصحيح ما تسبّبوا فيه من مخاطر وآلام وخسائر أو مضارّ اجتماعية، وكلّ ما يلزم اتخاذه نحو هؤلاء هو تهذيبهم وردعهم ضماناً لاستقامتهم وعدم عودتهم إلى الجريمة مجدداً، أو تقويم خلقهم وسلوكهم المعوجّ وصلاحهم، أو تأهيلهم مِهَنيّاً وحِرَفيّاً بهدف كسب مِهنة تؤمّن لهم الحياة الشريفة بعد الإفراج عنهم.

بذلك فإن قانون السجون الحديث ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٩٨٢، إضافة إلى النص على ثلاثة أنواع من السجون والنص على تقسيم النُزَلاء ومعاملتهم، يراعي (القانون ولائحته التنفيذية كذلك) تنظيم إجراءات تشغيل النُزَلاء، وتثقيفهم وتعليمهم، وتوفير متطلبات الرعاية الطبيّة والرعاية الاجتماعية لهم، وما يتعلق بإجراءات الزيارة والمراسلات، ومنح النُزَلاء إجازات سنوية يقضونها خارج السجن، إلى جانب إجراءات تأديبهم.

وينصّ قانون السجون على تشكيل مجلس يختصّ بدراسة نظم الإصلاح العقابي في السجون وكيفية تطبيقها وتقرير وسائل تطويرها والنهوض بها بما يكفل تحقيقها للأهداف المرجوّة منها. كما يتولى المجلس اختصاصات وضع خطط لإنشاء وتحسين السجون ونظم معاملة النُزَلاء، ويوجب القانون على المجلس أن يقدّم توصياته إلى اللجنة الشعبية العامّة (مجلس الوزراء) والأمناء (الوزراء) المختصّين في حينه.

٤ ــ وإضافة إلى ما ذكر أعلاه بشأن قواعد للتنفيذ خاصة ببعض فئات المحكوم عليهم، نؤكد فيما يلي على ما جاء النص عليه في هذا الخصوص من أحكام صريحة في القوانين الجزائية الليبية (عقوبات، إجراءات جنائية، سجون) كما يلي:

أ) ما ورد النص عليه في قانون العقوبات:

ــ تلخّص المادة ٤٣ عقوبات، فكرة المعاملة الخاصة لبعض فئات المحكومين وهم:

١ ــ مُعتادو الإجرام ومُحترِفوه والمجرمون المنحرفون.

٢ ــ الأحداث الذين تقلّ سنّهم عن ١٨ سنة.

٣ ــ المحكوم عليهم بعقوبة مخفّفة لعاهة نفسية، والصمّ والبُكْم، والمتّهمون بتعاطي الخمور والمخدرات ومُدمِنوها. ويوضع هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم.

وتقضي النساء عقوباتهنّ المقيِّدة للحرية في منشآت غير المنشآت المعدّة للرجال.

ويتناول الفصلان الأول والثاني من الباب السادس التدابير الوقائية الشخصية والتي تتحدّد

أنواعها، طبقاً لنص المادة ١٤٤، في تدابير مقيّدة للحرية وتدابير غير مقيّدة. أما عن التدابير المقيّدة فتفصّلها المادة في:

١ ــ الإحالة إلى معتقل.
٢ ــ الإيواء في مستشفى للأمراض العقلية.
٣ ــ الإيواء في إحدى الإصلاحيات.

وتحدّد المواد اللاحقة للمادة ١٣٥ حتى المادة ١٦٤ تفاصيل هذه الإجراءات وأوصاف المحكوم عليهم ممّن يتطلب الأمر اتخاذها حيالهم.

وتفصل المواد ٧٩ ـ ٨٢، عدم مسؤولية الصغير جنائيّاً وإيواء القُصَّر المسؤولين جنائيّاً في محالّ خاصة بالأحدَاث، يخضعون فيها لنظام خاص يهدف إلى التثقيف والتهذيب بشكل يكفل ردعهم وتهيئتهم ليصبحوا أعضاء صالحين في المجتمع.

وتحدّد المواد اللاحقة (حتى المادة ٩٥) الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها نحو الفئات المُصابة بعيوب في العقل والصمّ والبُكْم، والسُّكْر وتعاطي المخدرات والإدمان عليها.

ب) ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية:

إضافة إلى ما ذكر أعلاه عن موضوع النصوص (٢ ـ ١) يحدّد الباب الثالث المتعلق بإجراءات تنفيذ العقوبات المقيّدة للحرية فئات خاصة من المحكوم عليهم كالحبلى (المادة ٤٤٤)، والمريض (٤٤٥)، والمجنون (٤٤٦)، وفي حبس الزوج والزوجة (٤٤٧)، والإجراءات المتّبعة حيالهم بحكم ما يتوفّر لهم من أوضاع خاصة.

تحدّد المواد ٣١١ ـ ٣١٥ إجراءات معاملة المتّهمين والمحكومين من المعتوهين.

تحدد المواد ٣١٦ ـ ٣٢٩ إجراءات محاكمة الأحداث والتدابير الوقائية الواجب اتخاذها تجاههم وإيداعهم في إصلاحيات خاصة، والإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم (قاضي الإشراف).

تحدّد المادة ٣٢٠ ضمانات الحماية المكفولة للمَجني عليهم الصغار والمعتوهين.

ج) ما ورد النص عليه في قانون السجون:

يتناول الفصل الرابع التدابير المتّبعة في تقسيم النُزَلاء ومعاملتهم، كما يتناول موضوع التدابير المتّبعة في إيواء النّزيلات ومعاملتهنّ.

أما الفصل السابع فيتناول موضوع الرعاية الطبيّة للنُزَلاء من المرضى.

في إجراءات الإصلاح والتأهيل

إنه من جانب التحوّلات التي طرأت على مفاهيم العقاب، بشكل عام، والعقوبات السالبة للحرية، بشكل خاص، تغيّرت النظرة إلى العقوبة (السالبة للحرية بالذات ـ عقوبة السجن)، بحيث أصبحت تمثّل وسيلة تهذيب وتأهيل، بعد أن كانت وسيلة للتعذيب والانتقام والتشفّي من

المحكوم عليهم، وبناءً على ذلك، أصبح تشغيل النُزَلاء يشكّل عنصراً من العناصر الأساسية في المعاملة العقابية، وذلك بنص القانون.

وقد جاءت هذه المفاهيم كنتيجة مباشرة للأفكار العقابية الحديثة التي نادت بها المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة، إذ أصبحت الأنظمة القانونية المعاصرة تنادي، مع مطلع القرن العشرين، بمبادىء العدل والمساواة وحقوق الإنسان. هذا وترسخت هذه المفاهيم وتعزّزت خلال اجتماعات مؤتمر لاهاي المنعقد عام ١٩٥٠، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بمدينة لندن عام ١٩٦٠، الذي نُوقِش خلاله موضوع تشغيل نُزَلاء السجون، وما له من آثار على قرارات العفو وعلى برامج الرعاية السابقة واللاحقة للإفراج عن السجناء. كما ناقش المؤتمر الثالث المنعقد بمدينة ستوكهولم عام ١٩٦٥، الوسائل الكفيلة بمنع جرائم العَوْد والتأكيد على تدابير إصلاح وعلاج السجناء ووضع وتنفيذ برامج تأهيلهم مِهَنيّاً وحِرَفيّاً وذلك بتشغيلهم لضمان عناصر استقرارهم النفسي والوجداني، ولياقتهم الصحيّة والبدنيّة، وتهيئتهم للعمل حال الإفراج عنهم.

وبشأن تشغيل النُزَلاء وتحديد أُجورهم، ينصّ قانون السجون الليبي في الفصل الخامس منه (المواد ٢٩ ـ ٣٦)، على الإجراءات الواجب اتّباعها. كما تنصّ المادة ٤١ عقوبات على أنه في تنفيذ العقوبات المقيّدة للحرية تُراعى المبادىء الإنسانية ومبادىء العمل والتهذيب. وتؤكد المادة ٤٥ منه، على صرف أُجور مقابل الشغل الذي يؤدّيه السجين وحَظْر الخصم من هذه الأجور، أو التنفيذ عليها لأيّ سبب كان. وتنصّ كلٌ من المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٤ على الكيفية التي يتم بها تنفيذ العقوبات الأصلية، وذلك من عقوبة السجن المؤبد، إلى السجن، إلى الحبس، حيث تؤكد جميعها على الشغل كأحد الأغراض المستهدفة في تنفيذ هذه العقوبات. وحيث إنها تتكرر بالنسبة لجميع العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، فإنها تدلّ بذلك على فلسفة المشرّع وأهدافه من تطبيق هذه العقوبات، مؤكّدة بذلك على مبادىء التهذيب والإصلاح (المادة ٤١ عقوبات)، التي توجب التشريعات تحقيقها جنباً إلى جنب مع غير ذلك من الأهداف والغايات المرجوّة والمتوقعة من عقوبة السجن: كعَزْل النُزَلاء الخَطِرين أو المرضى منهم والتي ينصّ القانون على تنفيذها في مجالات خاصة (المواد ٤٣ و٨١ و٨٥ و٨٦)، (والمواد ٣١٢ و٣١٨ و٣٢٦ و٣٣١ و٤٤٦ إجراءات جنائية)، هذا إلى جانب فلسفة الردع كهدف من أهداف وجدوى العقاب.

وتأكيداً لهذه المفاهيم يلاحظ بأن التشريعات تنصّ على جواز استبدال عقوبة الحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الستّة أشهر بالشغل خارج السجن وذلك وفقاً لما جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، إلا في حالة ما إذا نصّ الحكم على حرمان الجاني من التمتّع بهذا الحق. وبذلك يلاحظ بأن إصدار المحاكم الليبية لأحكام بالسجن لا تمثّل عقوبة من أجل العقوبة فقط، وإنما الهدف منها أن يكون السجن وسيلة للإصلاح والتأهيل والتهذيب، وليس من أجل السجن كغاية في حدّ ذاته.

وإضافة إلى إلزام السجين بالشغل أثناء إيوائه في أحد السجون نظراً للاعتبارات الواردة أعلاه، فإن السجون الليبية من جانب الاهتمام بإعادة دمج السجين ورعايته في مجتمعه، وعملاً

بمبدأ التأكيد على استمرارية علاقاته الاجتماعية ـ الأُسَريّة وبالأصدقاء والمجتمع المحلّي وقيامه بمختلف الأدوار المطلوبة اجتماعيّاً، تسعى إلى التأكيد على أن تتحقّق هذه المتطلبات الأساسية التي من شأنها العمل على تنشئة النّزيل تنشئة صحيحة وتهذيبه، وتأهيله، وإصلاحه ليصبح عنصراً صالحاً في مجتمعه، ويتأتى ذلك بالعمل على أن يقضي نَزيل السجون الليبية المدة المحكوم عليه بقضائها، أو جزءاً منها، في مجتمعه المحلّي أو أيّة جماعة بديلة عوضاً عن حجزه في السجون، وذلك بتشغيله في أحد المشروعات العامّة الصناعية أو الزراعية أو أيّ مشروع أو مؤسسة إنتاجية تحقّق له الاختلاط بالمجتمع الطبيعي السويّ، وتسهّل له الاتصال بأسرته وأصدقائه، كما تكفل له سُبُل الراحة النفسية والعقلية، والشعور بالانتماء، وبذاته، وإرضاء الضمير الذي يتحقّق له من خلال ما يقدّمه من خدمات كتعويض عمّا ألحقه بالمجتمع من أضرار ماديّة ومعنوية.

ويُعدّ ذلك من الإجراءات المطبّقة حديثاً، والمعمول بها في المجتمعات المعاصرة التي أصبحت تؤمن بأنه لا جدوى من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إذا هي لم تكن تهدف إلى تأهيل الفرد وإصلاحه، علاوة على أن تدابير التأهيل والإصلاح هذه لن تكون مُجدِية إلاّ إذا أسهم المجتمع المحلّي في وضع وتنفيذ برامج تساعد على إدماج النّزيل وإعادة تكيّفه مع معطيات مجتمعه وتهيّىء له فُرَص الالتزام بقِيَمه وعاداته وبالقاعدة الاجتماعية.

وتتولى إدارات وأقسام السجون في ليبيا تشغيل عدد من المشروعات الإنتاجية والحِرَفيّة والمِهَنيّة والإشراف عليها، وذلك بهدف تأهيل النُزَلاء وتمكينهم من ممارسة الأعمال والتدرّب عليها والحِرَف التي تلائم ميولهم ورغباتهم وبذا تساعد على إصلاحهم وتأهيلهم. وبالنسبة لِمَن لا تتوفر لهم مِهنة أو حِرفَة مناسبة، فإن تشغيل النُزَلاء (سواء داخل السجن أو خارجه)، سيُساعد على إتقانهم لعمل يتناسب مع إمكانيتهم واستعداداتهم بما يكفل لهم الحصول على عمل بعد إطلاق سَراحهم من السجن، وبالتالي الاعتماد على أنفسهم في توفير احتياجاتهم، والقيام بمختلف الأدوار المطلوبة منهم كأعضاء في المجتمع، وبما يضمن حمايتهم ضد العَوْد إلى الإجرام.

ومن المشروعات المتوفرة داخل السجون الليبية: الزراعة، صناعة الأبواب الحديدية، وميكانيك وسَمْكَرَة السيارات. كما تُشرِف السجون على عدد من السجناء من الفنّيين وغير الفنّيين ممّن يتولّون القيام بأعمال خارج السجن، وذلك كما في الموانىء البحرية (شحن وتفريغ البضائع)، وعمل الأسْيِجَة الحديدية حول الحدائق والمَحَال العامّة، والعمل في مشاريع لصناعة قوالب الآجُرّ الإسمنتية وأفران صناعة الخبز. ويعمل السجناء في هذه المشاريع خلال ساعات الدوام العادية جنباً إلى جنب مع العمّال والفنّيين من الأسوياء. وتعمل السلطات المختصّة على توفير وسائل نقل السجناء إلى مكان عملهم صباح كل يوم وعودتهم منه بعد الانتهاء من أعمالهم لقضاء الفترة المسائية وساعات الليل في السجون المُودَعين بها. وتُصرَف لهؤلاء أجور تنظّمها اللائحة التنفيذية مقابل ما يقومون به من أعمال(١).

(١) المادة ٢٩ من قانون السجون تتناول موضوع المحظورات المتعلقة بتشغيل نُزَلاء المؤسسات الإصلاحية مُشيرة إلى تحديد اللائحة التنفيذية لأنواع الأعمال التي يقوم بها النُزَلاء وطبيعتها. كما تؤكد على ضرورة أن لا تزيد مدة عمل =

بذلك يُلاحَظ بأن التشريعات الليبية تهتم بما طرأ من تحوّلات على مفاهيم العقاب التي أصبحت تهدف أولاً وأخيراً إلى إصلاح وتهذيب وتأهيل المحكوم عليهم بتنفيذ عقوبات جنائية بسبب ما اقترفوه من أفعال إجرامية ترجع أسباب ارتكابها إلى شخصية الجاني وإلى المعطيات المتوفرة: اجتماعية، بيئية، وثقافية، وتربوية. ومن منطلق الاهتمام بتأهيل الجاني وتنشئته التنشئة الصحيحة وتأهيله وتقويم سلوكه، فقد تأكد بأنه لا مَناص من أن تأخذ إجراءات معاملة السجناء بهذه الاهتمامات عِوَضاً عن عقابهم بناءً على الجرم المُرتَكَب أو نتائجه، أو بناءً على العقوبة المنصوص عليها في القانون[1].

وتُساير التطورات التي جاءت بها التشريعات الليبية اهتمامات المجتمع الدولي بمعاملة السجناء معاملة إنسانية ذات نظرة مستقبلية. إذ تُولي المؤسسة العقابية اهتماماً خاصّاً بالسجناء لجعل العقوبة أداة إصلاح وتأهيل للمحكوم عليهم مع توفير كافّة الضمانات واحترام الحقوق المكفولة شرعاً، ومنها المدوّنة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن الاهتمامات الدولية التي تمخضت عنها العديد من المؤتمرات والملتقيات المحلية والإقليمية والأقاليمية والدولية المنعقدة خلال قرن من الزمان وذلك منذ نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء، والتي أخذت شكلها الدولي عام ١٩٤٩، وذلك باعتمادها من قِبَل اللجنة الدولية للعقاب والسجون في اجتماعها المنعقد بمدينة برن، الذي أوصت خلاله بعرض بنودها على لجنة الشؤون الاجتماعية، ولجنة حقوق الإنسان وغيرها من اللجان والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومات المعنيّة (ومنها المؤتمر الذي عقدته الأقطار العربية بمدينة القاهرة عام ١٩٥٣، على الخصوص)، لإبداء ما تراه من ملاحظات وتوصيات بشأنها، وقد تمّ اعتمادها من قِبَل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول المنعقد بمدينة جنيف عام ١٩٥٥، مع التوصية بتعميم هذه القواعد على أوسع نطاق.

وبناءً على ما اتُخِذ حيال هذه القواعد من قرارات وما تقدّمت به الدول من توصيات تمّ عرض القواعد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي اعتمدها بالإجماع بتاريخ ٣ تموز (يوليو) ١٩٥٧ م.

وخلال المؤتمر الدولي الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين نوقش موضوع القواعد من حيث التطبيق والصعوبات التي تواجهها مختلف الدول في هذا الشأن. وقد خرج المؤتمر بعدد من التوصيات التي مَفادها: تعديل المادة ٨٤ لتشمل المحكومين بجرائم سياسية وإيلاء اهتمام أوسع بالقواعد ونشرها باستخدام مختلف وسائل الإعلام حتى تصل جميع المكاتب والموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين الجزائية، على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة استطلاع درجة ومدى تطبيق

= النزيل عن ثماني ساعات يوميّاً طبقاً لما جاء النص عليه في قانون الضمان الاجتماعي وقوانين العمل الدولية، وعلى عدم جواز تشغيل النُزَلاء خلال أيام الجمعة والعطلات الرسمية، وعدم جواز تشغيل النُزَلاء من غير المسلمين خلال أيام أعيادهم الدينية (المادة ٣١ من قانون السجون).

(١) المادة ٤٥ عقوبات.

هذه القواعد في مختلف الدول وتقديم ما يلزم من مساعدات لاعتمادها والالتزام بتطبيق نصوصها(١)، من قِبَل البلدان النامية.

هذه مقدمة سريعة عن قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين والمراحل التي مرت بها خلال تطورها منذ نهاية القرن الماضي بشكل غير مباشر، والقرن الحالي وخاصة منه العام ١٩٤٩ بشكل مباشر حتى تمّ إقرارها من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٥٧ م(٢).

أما عن مدى استجابة تنفيذ الجزاءات الجنائية لقواعد الحدّ الأدنى، في التشريعات الليبية فيمكن القول بأن الجماهيرية شاركت في أغلب الملتقيات الدولية والعربية ـ إن لم يكنْ في جميعها ـ والتي تدارست القواعد من حيث موضوعها وإمكانيات تطبيقها في البلاد العربية، وقد كانت سبّاقة في هذا المجال حيث وضعت قانوناً جديداً للسجون عام ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية بشكل يتلاءم مع نصوص وقواعد الحدّ الأدنى، كما ويستجيب للتوصيات الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي في مجال تطبيقها(٣).

وإضافة إلى قانون السجون الجديد ولائحته التنفيذية يُلاحظ بأن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبية قد أُدخل عليهما تعديلات بما من شأنه أن يجعلهما يتطابقان ويستجيبان لهذه القواعد وللاعتبارات الواردة في مختلف الدساتير المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وقواعد الحماية المكفولة للسجناء بوجه خاص(٤).

ومن الأحكام الواردة بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ما يلي:

المواد ٤١ ـ ٤٥ عقوبات المتعلقة بالمبادىء التي يجب الاسترشاد بها في تنفيذ العقوبة وأهدافها، وفي تصنيف وتشغيل السجناء، والمادتان ١٤٤ و١٤٨ عقوبات، في التدابير الوقائية الشخصية وبرامج الإصلاح التي يُتطلّب أن يجري العمل بها في مؤسسات خاصة بفئات المجرمين من المنحرفين، أو مُرتَكِبي الجرائم بدافع تافه أو لأسباب دنيئة، أو تلك المُرتَكَبة بغلظة وتوحّش.

وتؤكد النصوص الواردة بقانون الإجراءات الجنائية على اختصاصات النيابة والقضاء في زيارة وتفتيش السجون (المادتان ٣٢ و٣٣)، وفي إعداد السجون بشكل يكفل لها القيام بالمَهام الموكَلَة

---

(١) طه زهران، مقوّمات تطبيق الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين في المؤسسات العقابية في الدول العربية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ـ العدد الثامن عشر، يوليه ١٩٨٤ م ص ١٥٧ ـ ٢٨٢.

(٢) اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام ١٩٥٥، وأقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٦٣ ج/ (د ـ ٢٤) عام ١٩٥٧، وقد أجرت الأمانة العامة استبيانات دورية بشأن تنفيذ القواعد في الأعوام ١٩٦٧، ١٩٧٤، ١٩٧٩، وقدّمت النتائج إلى مؤتمرات الأمم المتحدة الرابع والخامس والسادس. ونظر المؤتمر السادس على وجه الخصوص في ورقة العمل المقدّمة عن تطبيق نتائج القواعد في مختلف الدول.

(٣) تراجع التوصيات الصادرة عن الاجتماعات العربية المنعقدة بالخصوص: المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد ١٩٧٣، والاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع لرؤساء المؤسسات العقابية المنعقدة بأمانة مجلس وزراء الداخلية العرب ـ بغداد ١٩٨١، الرباط ١٩٨٣، تونس ١٩٨٥، و١٩٨٧.

(٤) Body of Principles for the Protection of all persons Under any Form of Detention or Imprisonment, U.N. Resolution No. 43/173, ibid.

إليها، وفي الأمر بالحبس الاحتياطي وشروطه (المواد ١١٥ - ١٢٣)، وفي تنفيذ الأحكام والجزاءات الجنائية وتنفيذ العقوبات المقيِّدة للحرية، والإفراج الشَّرطي والإكراه البدني وردّ الاعتبار وتسليم المجرمين وفي التدابير الوقائية وخلافه.

أما عن قانون السجون الليبي ولائحته التنفيذية، فإن استجابتهما لمدوّنة القواعد النموذجية، هي باختصار كما يلي:

يستجيب قانون السجون للنصوص الواردة بالقواعد بشكل يكاد يكون حرفيّاً. إذ يتناول الفصل الثالث من قانون السجون موضوع تقسيم النُزَلاء ومعاملتهم، وذلك بعزلهم طبقاً للجريمة المرتَكَبَة: المحبوسون احتياطيّاً، والمحكومون في جرائم سياسية، والمحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطئية، والمحكوم عليهم بالحبس البسيط لأول مرة، وكبار السنّ، ومَن هم بين الثامنة عشرة والحادية والعشرين من العمر، والمحكوم عليهم ممّن يكونون محلاً للإكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية، وهكذا. (المادة ١٩). وتتطابق الأحكام الواردة في هذه المادة مع حكم المادة ٨ من مدوّنة القواعد.

وتنصّ المادة ٢٢ على التدرّج في الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيِّدة للحرية، وذلك بأن يمرّ بفترة انتقال تحدّدها اللائحة التنفيذية، كما تحدّد كيفية معاملة النَزيل خلالها، على أن يُراعى التدرّج في تخفيض القيود ومنح المزايا.

وتنصّ المادة ٢٣ على أنه يُراعى في إسكان النُزَلاء تصنيفهم حسب سوابقهم ونوع التهمة ومدى قابليتهم للإصلاح وأحوالهم الاجتماعية والنفسية.

ويتعلق نص المادة ٢٤ بعَزْل النَزيلات عن غيرهم من النُزَلاء.

كما ويتعلق الفصل الرابع (المواد ٢٥ - ٢٨)، بإيواء النَزيلات ومعاملتهنّ.

أما عن المواد اللاحقة من القواعد - الفصول المتعلقة بأماكن السجن، والصحة الشخصية، والملابس والفراش، والتغذية، والرياضة البدنية (المواد ٩ - ٢١)، فإن ما يقابل هذه المواد قد ورد تفصيلاً في نصوص اللائحة التنفيذية المنظِّمة للإجراءات المتّبعة في السجون ونظامها ونظافتها وتهويتها، وغيرها من الشروط الصحيّة. وبشأن المواد (٢٢ - ٢٦) من القواعد المتعلقة بالخدمات الطبيّة، يُفرِد القانون الليبي فصلاً كاملاً (الفصل السابع - المواد ٤٣ - ٤٨)، للرعاية الطبيّة للنُزَلاء وهو ينصّ على أن يكون في كل سجن طبيب مُقيم، ومراعاة الضرر على السجين من جرّاء حبس الحرية أو التشغيل، وظواهر مرض النَزيل في قواه العقلية، والأمراض التي تهدّد حياة النُزَلاء، وإجراءات عرض هؤلاء على لجنة طبيّة قد تأمر بالإفراج عنهم، وكذلك الإجراءات الواجب اتّباعها في حالة وفاة النَزيل.

وبشأن الزيارات والمُراسلات ومطالعة الصُحُف وحق ممارسة الشعائر الدينية داخل السجن (المواد ٣٧ - ٤٢ من مدوّنة القواعد)، أفرد قانون السجون فصلاً خاصّاً (الفصل السادس) بشأن تثقيف النُزَلاء وتعليمهم، وذلك بالنص على التعليم الإلزامي للأمّيين من النُزَلاء، وتوفير إمكانيات الدراسة والمطالعة وحضور الامتحانات داخل المؤسسة أو خارجها، وتوفير مكتبة بالسجن تحتوي

على الكتب المتخصّصة والعامّة والصُحُف والمجلاّت التثقيفية والترفيهية. ويمنح السجن مكافأة مالية لكلّ مَن يحفظ القرآن (نصفه أو كله)، ومَن يحصل على إحدى الشهادات العامّة أو الجامعية أو العليا. كما تخصّص إدارة السجن صالة خاصة (أو مسجداً) بكل سجن للصلاة والوعظ الديني والإرشاد.

وعن الرعاية الاجتماعية للنُزَلاء واختيار موظفين مؤهلين لإدارة السجون والإشراف عليها، وتوفير أخصائيين اجتماعيين ونفسيين ومدرّبين للتأهيل،(المواد ٤٦ ـ ٥٤ من مدوّنة القواعد)، فإن القانون ينصّ في الفصل الثامن منه على الرعاية الاجتماعية للنُزَلاء وإعدادهم وتأهيلهم نفسياً واجتماعيّاً ومِهَنيّاً وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم، ورعاية النُزَلاء وأُسَرهم اجتماعيّاً وماديّاً أثناء تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج (المواد ٧٩ ـ ٨٦ من القواعد).

وبشأن التفتيش على السجون (المادة ٥٥ من مدوّنة القواعد)، فإنه بالإضافة إلى حكم المواد ٢٤ عقوبات و٣٢ و٣٣ إجراءات، بشأن زيارة السجون وتفتيشها، وقضاة الإشراف (المواد ٥١١ ـ ٥١٤ إجراءات)، ينصّ قانون السجون في فصله الثالث عشر (المادتان ٧٨ و٧٩) على سلطة التفتيش الإداري، وفي الفصل الرابع عشر (المادة ٨٠) على سلطة الإشراف القضائي.

وتهدف هذه المواد إلى التأكيد على الالتزام بالنُّظُم وتنفيذ القوانين واللوائح وفحص الشكاوى وغير ذلك من الموضوعات التي قد تُسنَد إلى هؤلاء المختصّين. وتؤكد المادة ٨٠ على السلطة الممنوحة للنيابة والقضاء طبقاً لحكم المادة ٣٢ والمادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية بزيارة السجون والتفتيش بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامّة والتأكّد من عدم وجود شخص محبوس بغير وجه قانوني، وعلى تصنيف النُزَلاء ومعاملتهم وفحص السجلاّت والأوراق القضائية.

ويستجيب التشريع الليبي لغير ذلك من متطلبات الإصلاح والتأهيل ووظيفة السجن، التي يجب أن تستهدف تفريد المعاملة بهدف تحقيق الإصلاح والتكيّف مع البيئة الاجتماعية خارج السجن، والتدرّج في العقوبة من أجل دمج السجين في مجتمعه المحلّي بعد الإفراج عنه وتشغيل النُزَلاء، والرعاية اللاحقة للسجناء مما ورد ذكره أعلاه (مواد الجزء الثاني من المدوّنة ـ القواعد التي تطبّق على طوائف خاصّة ٥٦ ـ ٨٣).

ومن ذلك يتّضح بأن التشريعات الليبية تستجيب بدرجة كبيرة لنصوص قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء طبقاً للظروف والإمكانيات المتوفرة في السجون المُنشأة قبل صدور هذه القوانين. وإضافة إلى ذلك فإن السجون الليبية، إيماناً منها بدور الأُسرة والأصدقاء والمجتمع المحلي في إصلاح وتأهيل وإعادة دمج النَزيل بشكلٍ مُرضٍ في مجتمعه، فقد جاءت بمفاهيم تهدف في إجمالها إلى معاملة السجناء معاملة تكفل لهم احترام آدميتهم وتأهيلهم وإصلاحهم. ومن هذه المفاهيم:

١ ــ النص على منح إجازة سنوية للسجناء وذلك بنص الفصل العاشر من قانون السجون (المواد ٥٧ ـ ٦١). وقد جرى تطبيق هذا النوع من المعاملة الإنسانية التي تحرص على الحفاظ على علاقات النزيل بهدف الإصلاح منذ صدور اللائحة التنفيذية المنظّمة لوضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ.

٢ ــ في علاج السجناء: سبق وأن عُولِجَ بعض السجناء من المُصابين بأمراض مستعصية خارج الجماهيرية، وذلك في مستشفيات ومصحّات متخصّصة على نفقة الدولة.

٣ ــ ومن حيث دمج النُزَلاء في مجتمعاتهم تسهيلاً لاتصالهم بأُسَرهم وتنفيذ البرامج المجتمعة التي تساعد النُزَلاء على الاندماج في المجتمع، تعمل السجون الليبية على إتاحة فُرَص العمل خارج السجن، والإفراج عن النُزَلاء خلال ساعات النهار للقيام بعمل يؤدّونه في مؤسسات تقع داخل نطاق مجتمعاتهم المحلية (الحبس البسيط)، والعمل بنظام السجن المفتوح بالكامل (دونما قيود)، وشبه المفتوح.

٤ ــ وإلى جانب بدائل العقاب، فإنه طبقاً لمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير السجنية المُزمَع تقديمها للمؤتمر الدولي الثامن، جاء النص على ضرورة استخدام السجن كملاذ أخير والإقلال من استخدام السجن كعقوبة، واتخاذ تدابير عملية لتلافي مشكلة الاكتظاظ (كاللجوء إلى العفو، والعمل بنظام المراجعة القضائية والمراقبة الفعّالة لسياسات وممارسات السجون)، وإلزام السجون بمساعدة النَزيل على إعادة اندماجه مجدداً في الحياة العادية، ووضع السياسات الكفيلة ببلوغ هذا الهدف، وإطلاع الجمهور على هذه الإجراءات، وضمان عدم تعرّض الشخص المُطلَق سراحه لوضعٍ أضعف من وضع أيّ فرد آخر من حيث الفُرَص المُتاحة، يجري العمل في ليبيا على اتخاذ عدد من التدابير غير الجزائية كبدائل للعقاب، ومنها:

أ) استخدام البدائل المالية (العقوبة النقدية ـ الغرامة).

ب) تطبيق تدابير اجتماعية بديلة، مثل وقف النفاذ والإفراج الاختباري والشَّرطي والإفراج عن القاصرين (العفو القضائي عن الصغار ـ المادة ١١٨ عقوبات)، وتطبيق تدابير وقائية تربوية (حَظْر الإقامة، الحرية المُراقَبَة، حَظْر ارتياد الأماكن المشبوهة ـ المادة ١٤٤ عقوبات).

ج) الشغل في مشاريع وأعمال مختلفة، مفيدة اجتماعياً.

د) هذا كما طبّقت تجربة الإفراج عن النُزَلاء (العفو العام) والذي أُطلِق عليه عبارة «أصبح الصبح» وهدم السجون. إذ تمّ الإفراج عن جميع السجناء ممّن «يؤثر الإفراج عنهم في الحياة الاجتماعية العادية، وذلك خلال الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان سلطة الشعب (٢ آذار (مارس) ١٩٨٧)، بهدف اضطلاع المجتمع بمسؤولياته تجاه الخارجين على القاعدة القانونية والاجتماعية وإعادة دمج المجرم في المجتمع والاعتماد على النفس في إصلاح الذات. وقد لاقت هذه التجربة نجاحاً منقطع النظير في التأكيد على فكرة أن الجريمة ليست ذات منشأ شخصي أو نزعة إجرامية تتوفر للجاني، بل إنها وليدة عوامل متعدّدة متشعّبة، منها عوامل ظرفية ومؤثرات اجتماعية ـ بيئية، تدفع الجاني أو تساعد على ارتكابه للجريمة.

ثالثاً: بشأن نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليهم

٣ ــ ١ إضافة إلى ما ذكر أعلاه بشأن تشغيل النُزَلاء داخل السجن بهدف إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وخارج السجن عملاً بمبادىء إعادة دمج السجناء ومساعدتهم في التكيّف

والتوافق مع مجتمعاتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية شخصية وتفريد للمعاملة، واتّباع إجراءات الفصل بين مختلف فئات النُزَلاء حسب الأعمار والخطورة الإجرامية والاستعدادات الشخصية للعمل والتأهيل والإصلاح، وعملاً بنص المادة ٢٢ من قانون السجون بشأن التدرّج في الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيّدة للحرية بالتخفيف من القيود والحراسات المفروضة ومنح المزايا، يُفرِد القانون الليبي رقم ٤٧ بشأن السجون فصلاً كاملاً (الفصل الثامن، المواد ٤٩ ـ ٥١) عن الرعاية الاجتماعية للنُزَلاء وإعادة تأهيلهم وذلك بالنص على إنشاء إدارة تختصّ بهذه المهمة تتولى المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال النُزَلاء، وفحص شخصيتهم وتصنيفهم وتحديد إجراءات معاملتهم وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم، وإعداد الدراسات التي تساعد على إنجاح هذه البرامج، وبخاصة التأهيلية منها، لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع (المادة ٤٩ ـ أ و ب و ج).

وتنصّ الفقرة هـ من المادة ٤٩ على أن تتولى الإدارة إعداد النُزَلاء وتأهيلهم نفسيّاً واجتماعيّاً ومِهنيًّا وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم.

هذا، وينصّ قانون السجون في مادته الأولى على أن:

«السجون هي أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم... وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع».

وتأكيداً على الأهداف الخاصة بتكيّف النَزيل وتوافقه مع مجتمعه حال الإفراج عنه، تنصّ المادة ٥٠، على أن تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية بالسجون بإخطار مراقبة الشؤون الاجتماعية بأسماء النُزَلاء قبل الإفراج عنهم بمدة شهرين على الأقل لتتولى التنسيق مع الجهات المختصّة لتوفير العمل المناسب للمُفرَج عنهم وتقديم ما يلزم من مساعدات مالية.

وتنسجم هذه النصوص مع القناعات المتوفرة والخاصة بتحوّل أهداف السجن من العقاب إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم بتنفيذ عقوبات مقيّدة للحرية، في حالة ما لم تتوفر البدائل المناسبة، مع العمل على وضع التدابير والبرامج الملائمة لأوضاعهم ومعطياتهم واستعداداتهم واحتياجاتهم لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية وتوافقهم مع القيادة الاجتماعية والعادات السائدة. كما تتّفق هذه النصوص مع ما اتّخذ من قرارات وتوصيات دولية إذ أوصى المؤتمر السادس لمنع الجريمة عام ١٩٨٥، بأن تعمل الدول على وضع تدابير ترمي إلى أن تكون مدة الأحكام التي تنطوي على حرمان من الحرية قصيرة قدر الإمكان، وضمان وجود أنواع وتخصّصات مختلفة من السجون لإتاحة توزيع النُزَلاء حسب احتياجاتهم (للإصلاح والتأهيل)، والإيداع في مؤسسات مفتوحة كلما أمكن ذلك، ومنح الإجازات، وتنمية العلاقات الشخصية والاجتماعية عن طريق المراسلات والسماح بالزيارات، والتعاون الوثيق فيما بين هيئة السجن وغيرها من الهيئات الإصلاحية المتخصّصة والوكالات الاجتماعية، وبذل الجهود للرفع من المستوى التعليمي والتأهيلي لجميع النُزَلاء عن طريق وضع وتنفيذ برامج خاصّة تشارك فيها المجتمعات المحلية، حيثما أمكن ذلك.

٣ ـ ٢ ـ ١ حيث إن السجون في ليبيا تستهدف معاملة السُجناء بشكل يضمن توافقهم مع

مجتمعاتهم بإصلاحهم وتأهيلهم ضماناً لحُسْن واستقامة سلوكهم بعد إخلاء سبيلهم، فإن الأمر يتطلّب النص على تصنيف المحكوم عليهم بعقوبات مقيّدة للحرية حال دخولهم السجن. بذلك فإن الفصل الأول من قانون السجون الليبي المُعَنْوَن « في أهداف السجون وأنواعها» ينصّ على أن السجون أنواع ثلاثة يُودَع المحكوم عليهم فيها بناءً على الجرم المرتَكَب والعقوبة الصادرة بحقّهم والهدف من إيداعهم في كل نوع منها على حِدَة آخذاً في الاعتبار أعمارهم وجنسهم وما يشكّلونه من خطورة اجتماعية وإجرامية.

وتنصّ المادة ١٩، على تقسيم النُزلاء في السجون، والمادة ٢٢، على التدرّج في التصنيف والمعاملة. كما تنصّ المادة ٢٣ على أن يُراعى في إسكان النُزَلاء تصنيفهم بحسب سوابقهم، ونوع التهمة، ومدى قابليتهم للإصلاح، وأحوالهم الاجتماعية والنفسية.

ويحدّد الفصل الخامس الإجراءات والقيود المفروضة على تشغيل النُزَلاء. بالإضافة إلى ذلك يحدّد الفصل السادس برامج وإجراءات تثقيف النُزَلاء وتعليمهم، كما يتناول الفصل الثامن إجراءات واختصاصات الرعاية الاجتماعية وتأهيل النُزَلاء.

هذا وقد أُنشئت إدارة خاصّة تتبع اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية، تتولى رعاية شؤون النُزَلاء من حيث وضع وتنفيذ البرامج والأنشطة الكفيلة بإصلاح وتقويم سلوك نُزَلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل وتهذيبهم وتأهيلهم ورعايتهم وتوفير العمل المناسب لهم بعد الإفراج عنهم، سعياً وراء التحقّق من تقويم ما اعوجّ من سلوكهم وعدم عودتهم للجريمة بعد الإفراج عنهم. وتتولى إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لقسم السجون بالبلدية مهمّة تصنيف وتقسيم النُزَلاء على مختلف السجون التابعة للقسم حسب نص المادتين ١٩ و٤٨ من قانون السجون بهدف إعادة تأهيلهم ورعايتهم السابقة لموعد الإفراج عنهم واللاحقة له. ويُعمّم استخدام نظام الفحص والتصنيف على جميع فئات المحكوم عليهم دونما تخصيص.

وينصّ قانون السجون على إنشاء إدارة عامّة للسجون تتبع اللجنة الشعبية العامّة للعدل تتولى التنسيق بشأن الرعاية الاجتماعية والإصلاح، كما تتولى مهمة نقل السُجناء فيما بين السجون بالبلديات.

٣ ــ ٢ ــ ٢ إن نظام تنفيذ الجزاءات الجنائية في السجون الليبية يهدف إلى توحيد المعاملة في السجون حيث يتطلب الأمر معاملة الجميع بالتساوي دونما تمييز، وذلك عملاً بقواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء ومدوّنة حقوق الإنسان. كما ينصّ قانون العقوبات الليبي في مادته الرابعة على أنه: تسري أحكام هذا القانون على كل ليبي أو أجنبي يرتكب في الأراضي الليبية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وتؤكد المادة الرابعة عشرة منه على عدم إخلال أحكام هذا القانون بالحقوق الشخصية المقرّرة في الشريعة الإسلامية.

٣ ــ ٢ ــ ٣ تعتمد المعاملة العقابية في القوانين الجنائية المعاصرة على استعدادات واحتياجات الجُناة تمهيداً لإصلاحهم وتأهيلهم ليصبحوا أعضاء صالحين في الجماعة التي ينتمون إليها. ومع أن القانون ينصّ في مادته الثامنة والعشرين عقوبات على أن يستند القاضي في تقديره للعقوبة (وفقاً لمنطوق المادة ٢٧) على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، إلا أنه طبقاً لما

ورد النص عليه في الفصل الثاني من قانون العقوبات (المواد ١٩ ـ ٢٤)، تتحدد العقوبة بناءً على المعاملة المطلوب اتّباعها مع الجاني بهدف إصلاحه وتأهيله وليس إيلامه والتشفّي منه. وتؤكد المادة ٤١ عقوبات، على أن المبادىء التي يجب أن يسترشد بها في تنفيذ العقوبة هي إصلاح الجاني وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون السجون (المواد ١ و٤٩ و٥٠).

إذن فإن المواد من ٢٠ إلى ٢٤ من قانون العقوبات تحدّد الإجراءات المتّبعة في تنفيذ الجزاءات في السجون الرئيسية أو المحلية أو المفتوحة وشبه المفتوحة طبقاً لاحتياجات المحكوم عليه (سِنّه، جنسه، حالته الصحيّة والعقلية، وأسباب الإيواء في المؤسسة)، وذلك عَلى الرغم من طبيعة الجريمة المرتكبة أو نوع العقوبة المقضي بها. إذ تنصّ القوانين على فصل الأحداث عن الراشدين ممّن لم تتجاوز أعمارهم الرابعة والعشرين، ثم فَصْل هؤلاء عمّن تجاوزت أعمارهم الستّين عاماً دون النظر إلى الجريمة والعقوبة. وليس هناك من سبب لهذا التمييز خلاف السِنّ والخطورة الإجرامية المتوقعة من الجاني، وإجراءات المعاملة الخاصة به وأهداف وجدوى العقاب.

بذلك، فإن المعيار المتّبع في تقسيم هذه المؤسسات يتحدّد فيما ذكر أعلاه من خطورة إجرامية، واستعداد للإصلاح والتأهيل والسنّ والجنس والمدّة المحكوم على الجاني بقضائها في المؤسسة العقابية، وتتحكم جميع هذه الاعتبارات فيما يتقرر من تدابير وإجراءات للإصلاح والتأهيل داخل كل مؤسسة من هذه المؤسسات على حِدَة.

رابعاً: بشأن الجزاءات الجنائية المقيِّدة للحرية

تؤكد الحركات الإصلاحية المعاصرة على أن تكون الأحكام الصادرة بحبس الحرية قصيرة قدر الإمكان، وعلى إنهاء استخدام المؤسسات كوسيلة للإصلاح حيثما أمكن، وذلك بالاستعاضة عنها ببرامج وأنشطة مجتمعية تساعد النزيل على إصلاح ذاته تحت إشراف وكالات متخصّصة داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

وتُعدّ هذه الإجراءات من الإجراءات الإصلاحية ـ التأهيلية المعاصرة، أو «بدائل السجن».

ومن هذا المنطلق، ينصّ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبي على تطبيق العديد من الإجراءات الوقائية الاحترازية ضدّ الجُناة عملاً بنظام تقييد الحرية خارج المؤسسات العقابية. ومن هذه الإجراءات:

١ ـ الحرية المُراقَبَة: من الإجراءات أو التدابير الوقائية الشخصية غير المقيِّدة للحرية القانون الخاص بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة[1]، وتدابير الحرية المُراقَبَة (المادة ١٤٤ عقوبات).

٢ ـ الاختبار القضائي: ينظّم الباب الرابع (المواد ٤٥٠ ـ ٤٥٥) من قانون الإجراءات

---

(١) صدر بتاريخ ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٦، منشور بالجريدة الرسمية رقم ٣ لسنة ١٩٥٦.

الجنائية تدابير الإفراج تحت شرط، الجائز تطبيقها على المحكوم عليه بعقوبة مقيِّدة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة. كما تنظِّم نفس المادة إجراءات الإفراج تحت شرط بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبّد، وفي حالات الحبس الاحتياطي والعفو (المادة ٤٥١ إجراءات).

٣ ــ إيقاف التنفيذ: تنظِّم المواد ١١٢ ـ ١١٧ إجراءات تعليق تنفيذ الأحكام على شرط (إيقاف التنفيذ) وذلك في الحالات التالية:

ــ الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة؛
ــ الأحداث المنحرفين.
ــ مَن تجاوزت أعمارهم السبعين عاماً.

وذلك في حالة ما إذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سِنّه أو الظروف التي ارتُكِبَت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى، ويترتب على الأمر بالإيقاف وقف تنفيذ العقوبات التبعيّة وسائر الآثار الجنائية، إلاّ إذا نصّ الحكم على غير ذلك.

خامساً: التدابير التربوية والعلاجية

تأخذ التشريعات الليبية بالتدابير التربوية والعلاجية وذلك بالنسبة للفئات الخاصة من المحكوم عليهم (٤٣ عقوبات)، وهم:

ــ الأحداث (المواد ٧٩ ـ ٨٢ و١٥٠ و١٥١ عقوبات).
ــ المسنّون.
ــ العائدون.
ــ مُحترِفو الإجرام.
ــ ذوو العاهات (العيب في العقل، والصمّ والبُكْم).

فبالنسبة للأحدَاث يأخذ التشريع الليبي بنظام الإيواء في إصلاحيات قانونية كتدبير وقائي إصلاحي علاجي تربوي وذلك بالنسبة للقُصَّر من الأحدَاث غير المُلاحقين قانونيّاً، على ألاّ تقلّ مدّة الإيواء عن سنة.

وبالنسبة للمُسنّين ممّن تجاوزت أعمارهم الستّين عاماً ولم يبلغوا سنّ السبعين، فإنهم يُودَعون في سجون مفتوحة. أما مَن تجاوزت أعمارهم السبعين عاماً فإنه يُحكَم عليهم في الجريمة الأولى بوقف النفاذ.

والعائدون، وكذلك مُحترِفو الإجرام والمنحرفون فيه، يُودَعون في معتقلات خاصة. أما ذوو العاهات فيُودَعون في مصحّات خاصة تحت إشراف أطباء نفسيين متخصّصين (المواد ١٤٤ ـ ١٤٩ عقوبات).

هذا إضافة إلى ما ذُكِرَ أعلاه من اتخاذ الإجراءات أو التدابير الوقائية الشخصية بالنسبة

للفئات الخاصة من المحكومين (موضوع النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية أعلاه).

أما بشأن تنفيذ العقوبة والتدبير إذا اجتمعا، فإن المادة ١٤٣ عقوبات تنصّ على أن ينفّذ التدبير بعد قضاء العقوبة أو انقضائها، وإذا كان التدبير الوقائي مُضافاً إلى عقوبة غير مقيّدة للحرية فينفّذ التدبير بعد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائيّاً.

سادساً: الرعاية اللاحقة

فصّلنا في النص الثاني (النصوص المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الجنائية)، والفصل الثالث (نظم التنفيذ وحقوق المحكوم عليهم)، موضوع أهداف السجون المعاصرة في أنها تُعدّ أداة إصلاح وتأهيل للنزيل ورعاية سابقة للإفراج ولاحقة له وتقويم سلوكه (المادة ٤٩ هـ من قانون السجون)، ومن هذه الإجراءات كذلك ما تنصّ عليه المادة ٢٢ من قانون السجون بشأن التدرّج في الإفراج عن المحكوم عليهم استعداداً للإفراج عنهم تفادياً لصدمة الإفراج. وتهدف جميع هذه الإجراءات إلى الحدّ من العَوْد إلى الإجرام، وتكيّف النزيل مع بيئته الاجتماعية، واعتماده على نفسه في الحصول على مصدر رزق مناسب، وتَوَلٍّ للأدوار الاجتماعية المُوكَل إليه أمر القيام بها، وإعادة دمجه في مجتمعه.

وتحدّد المادة ٤٩ من قانون السجون الجهة القائمة على تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المتعلقة بإعادة تكيّف النَزيل مع البيئة الطبيعية التي يعيش فيها وإيجاد السُبُل الكفيلة باستقراره:

«إذ تختصّ إدارة الرعاية اللاحقة بالتالي:

إعداد النُزَلاء وتأهيلهم... وتدبير عمل مناسب لهم قبل الإفراج عنهم ورعاية النُزَلاء وأُسَرهم... وذلك بالاشتراك مع الهيئات الحكومية والعامّة المختصّة والمؤسسات الخاصة المعنيّة». المادة ٤٩ من قانون السجون.

سابعاً: نظام قضاء التنفيذ

٧ ــ ١ تشكّل كلٌّ من مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية ومرحلة تنفيذ الجزاءات الجنائية مراحل مستقلة من مراحل الإجراءات الجنائية التي تتم تحت إشراف السلطة القضائية، ولا يأخذ التشريع الليبي بنظام قضاء التنفيذ. إذ تتولى النيابة العامّة مهمة مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعاوى الجنائية.

٧ ــ ٢ ومع أنه لا توجد سلطة قضائية تتولى مهمة التنفيذ في المواد الجنائية إلّا أنه يحقّ لكلٍّ من النيابة العامّة وقُضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون والتفتيش عليها والتأكّد من تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية ولهم الحق في الاطّلاع على الأمور التالية:

ــ الحبس بدون وجه حق.
ــ التفتيش على دفاتر السجن.
ــ الاطّلاع على أوامر القبض والحبس.

ـ سماع شكوى السُجناء.

وفي حالة اكتشاف مخالفة لنصّ القانون أو اللوائح والأوامر الصادرة بمقتضاه أن يقوم بإجراء التحقيق في الواقعة موضوع المخالفة وأن يتّخذ الإجراء الفوري المناسب بشأنها. وفي حالة وجود شخص محبوس بصفة غير قانونية، فإن للنيابة أو القاضي المختص أن يأمر بالإفراج الفوري وتحرير مَحضَر بذلك (المادتان ٣٢ و٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنصّ المادة ٨٠، من قانون السجون على أن يكون للنائب العام ولأعضاء النيابة العامّة حقّ الدخول في أيّ وقت إلى جميع أماكن السجون، وذلك للتحقّق من تنفيذ أحكام وقرارات المحاكم وأوامر قاضي التحقيق والنيابة العامّة، وعدم وجود شخص محجوز بدون وجه حق، وتصنيف النُزَلاء ومعاملتهم المعاملة المقررة لهم، وفحص السجلّات والأوراق القضائية. ولهم حق مقابلة النُزَلاء وقبول شكواهم، وبصفة عامّة التأكّد من مراعاة السجن لجميع ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه مناسباً بشأن ما يقع من مخالفات.

تقرير مصر

إعداد أ.د. رمسيس بهنام
الأستاذ بجامعة الإسكندرية



١ ـ سلطة التنفيذ في مصر للنيابة العمومية التي تُصدِر الأمر به طبقاً للحكم الجنائي النهائي، ويتولى تنفيذ هذا الأمر مدير أو مأمور السجن في العقوبات السالبة للحرية.

والنيابة العمومية سلطة تنفيذية ذات حيدة قضائية وتتبع وزير العدل، أما مأمورو وضباط السجون فينتمون إلى وزارة الداخلية.

٢ ـ وورد النص على القواعد المتعلقة بالتنفيذ في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م (المادة ١٨ والمواد من ٣٢ إلى ٣٨)، وقانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م (المواد من ٤٥٩ إلى ٤٧٧ والمواد من ٤٧٨ إلى ٤٩٠ والمواد من ٥٣٦ إلى ٥٥٣)، وقانون السجون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م.

وتوجد قواعد للتنفيذ خاصة بصغار المحكوم عليهم نصّ عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الأحداث.

ولا يتّسع المقام لعرض عبارات تلك النصوص كلها فهي تتعلق بجواز طلب المحكوم عليه بالحبس ثلاثة شهور فأقل تشغيلَه خارج السجن بدلاً من تنفيذ الحبس عليه (المادة ٢/١٨ ع)، وترتيب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية حالَ تعدّدها (المادة ٣٤ م)، والجهد الذي تُحدِثه عقوبة الأشغال الشاقّة في العقوبة المقيّدة للحرية المحكوم بها معها (المادة ٣٥ ع)، والحدّ الأقصى للعقوبات عند تعدّدها (المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨ ع).

وتتعلق نصوص الإجراءات الجنائية بالإفراج عن المتّهم المحبوس احتياطيّاً إذا كان الحكم صادراً بالبراءة أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو إذا أُمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتّهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها (المادة ٤٦٥ إ.ج)، وتنفيذ عقوبة الإعدام (المادة ٤٧٠ ـ ٤٧٧ إ.ج)، وبتنفيذ العقوبات المقيَّدة للحرية. ونخصّ بالذكر من قواعد تنفيذ هذه العقوبات أنه إذا حُكِمَ ببراءة المتّهم من الجريمة التي حُبِسَ احتياطيّاً

من أجلها، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أيّة جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حُقِّق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي (المادة ٤٨٣ إ.ج).

ومن ذلك أيضاً أن يكون استنزال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدّد العقوبات المقيِّدة للحرية المحكوم بها على المتّهم من العقوبة الأخف أولاً (المادة ٤٨٤ إ.ج)، وأنه إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع، فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطيّاً حتى تمضي مدة شهرين على الوضع (المادة ٤٨٥ إ.ج).

ومن ذلك أنه إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيِّدة للحرية مُصاباً بمرض يهدّد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه (المادة ٤٨٦ إ.ج)، وأنه إذا أُصيب ذلك المحكوم عليه بجنون، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحالّ المعدّة للأمراض العقلية، وفي هذه الحالة تستنزل المـدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها (المادة ٤٨٧ إ.ج).

هذا وإذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة وكان لهما محل إقامة معروف بمصر (المادة ٤٨٨ إ.ج).

وأما عن مدى الأخذ بقواعد الحد الأدنى في معاملة السجناء كما وافقت عليها هيئة الأمم المتحدة، فقد نصّ قانون السجون على الكثير من هذه القواعد إذ أوجب في الفصل الرابع تشغيل المسجونين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل ونظم هذا التشغيل، ونص الفصل الخامس على أجور المسجونين، والفصل السادس على تثقيف المسجونين، والفصل السابع على علاج المسجونين، والفصل الثامن على الزيارة والمراسلة، والفصل التاسع على تأديب المسجونين، والفصل العاشر على الإفراج عنهم، والفصل الحادي عشر على الإفراج تحت شرط. ويكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير عام السجون إذا أمضى المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدة العقوبة على ألاّ تقلّ عن تسعة شهور وعلى ألاّ تقلّ المدة اللازمة للإفراج من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة عن عشرين سنة، وبشرط أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتقديم نفسه وألاّ يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام (المادة ٥٢ ـ ٦٤ من قانون السجون).

٣ ــ ويستفاد من أحكام قانون السجون أن إعادة تأهيل المحكوم عليه للتوافق مع المجتمع غرض أساسي لتنفيذ الجزاءات الجنائية، وعلى هذا يجمع الفقه، بل يعتبر ذلك حقّاً للمحكوم عليه.

٣ ــ ٢ ويتفرع عن الحق في التأهيل ضرورة الأخذ بنظم عقابية متنوعة، الأمر الذي استلزم، بالنسبة للمجرمين الصغار، إدخال تدابير جزائية جديدة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م.

٣ ــ ٢ ــ ١ ورغم أن الفحص والتصنيف مقدمة ضرورية لاختيار نظام التنفيذ وسبل المعاملة التي تكفل تحقيق الغرض من العقوبة، إلاّ أنه لا يوجد في مصر جهاز مركزي للفحص والتصنيف قبل إيداع المحكوم عليهم السجون، وإن كان قانون السجون قد نصّ على إيداع المحكوم عليه بالأشغال الشاقّة في السجن بدلاً من الليمان إن كان امرأةً أو مسنًّا بلغ سنّ الستين، أو رجلاً اقتضت الأسباب الصحّية نقله من الليمان إلى السجن أو قضى نصف المدة المحكوم بها، أو ثلاث سنوات، أيّ المدّتين أقلّ، وكان سلوكه حسناً خلالها (المادة ٣).

وتنصّ المادة ١٣ من قانون السجون على أن «يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث وتبيّن كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناءً على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام».

وتراعى اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل درجة وفي نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السنّ.

٣ ــ ٢ ــ ٢ ولمّا كان اختيار المعاملة العقابية الملائمة يستوجب قيام النظام الجنائي على توحيد العقوبات السالبة للحرية، فقد ذهب بعض الفقه إلى ضرورة هذا التوحيد، كما أن مشروع قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة قد أخذ بتقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى سجن مؤبد وسجن مؤقت.

٣ ــ ٢ ــ ٣ وفي الوقت ذاته يرتبط اختيار المعاملة العقابية الملائمة بإنشاء مؤسسات عقابية قائمة على نوع المحكوم عليه بدلاً من نوع العقوبة، ومثل هذه المؤسسات لم ينشأ منها في مصر سوى بعض مصحّات علاج الإدمان على المخدرات.

٤ ــ وفضلاً عن ذلك فإن التشريعات الحديثة نصّت على نظم لتقييد الحرية غير الإيداع في السجون، مثل مراقبة الشرطة والاختبار القضائي وإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وشبه الحرية، وأخذ القانون الجنائي المصري بمراقبة الشرطة ولم يأخذ بالاختبار القضائي إلاّ بالنسبة للصغار، وأخذ بنظام وقف التنفيذ غير المصحوب بالوضع تحت الاختبار.

وأما شبه الحرية فقد أخذ قانون السجون به كمرحلة في تنفيذ العقوبة المقيِّدة للحرية إذ نصّت المادة ١٨ منه على أنه «إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن على أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدّد اللائحة الداخلية مدة هذه العقوبة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يُراعى التدرّج في تخفيف القيود أو منح المزايا».

ومن قبيل التدرّج في تخفيف القيود أو منح المزايا، الترخيص للسجين بالعمل خارج السجن نهاراً والعودة إلى السجن للمبيت به ليلاً.

٥ ــ وأسوة بالتشريعات التي تأخذ بالتدابير التربوية للأحداث والتدابير العلاجية للمجرمين غير الأسوياء، نصّ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ م على تدابير التوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المِهَني والإلزام بواجبات معينة والاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

والإيداع في إحدى المستشفيات المتخصّصة بالنسبة لصغار المجرمين.

أما بالنسبة لكبار المجرمين فقد نصّت المادة ٥٢ من قانون العقوبات المصري على إيداع المجرم العائد عَوْداً متكرراً في جرائم الأموال، متى ثبتت خطورته الإجرامية، في إحدى مؤسسات العمل، بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقّة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويلاحظ أن التدبير الاحترازي المتمثّل في الإيداع بمؤسسة العمل يحلّ محلّ عقوبة الأشغال الشاقّة المؤقتة ولا ينضاف إليها.

٦ ــ ومن الطبيعي ألاّ يُترك السجين لحاله بعد الإفراج عنه. فقد يترتب على إهمال أمره أن يتردّى في الجريمة من جديد لاسيما لقاء تنكّر المجتمع له وعدم ثقته فيه.

ولذا نشأ نظام الرعاية اللاحقة للمساجين وبمقتضاه ترعاهم جهات حكومية أو طوعية لتيسّر سُبُل العيش الشريف لهم وتؤمنهم ضدّ الوقوع في الجريمة.

وتقوم بهذه الرعاية في مصر الجمعية المصرية لرعاية المساجين وأُسَرهم وهي جمعية طوعية تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية وتمدّها بالمعونة عند اللزوم.

وتتولى هذه الجمعية مساعدة أُسرة السجين على الاستمرار في كسب عيشها رغم أَسْر عائِلها، بأن تُدرِّب ربّة الأسرة وفتياتها على الحياكة وبيع منتجاتها في مناسبات تنظّمها الجمعية التي تمنح كذلك للأُسرة إعانة شهرية. وتعمل الجمعية كذلك على إلحاق المساجين المُفرَج عنهم بعمل يرتزقون منه عقب الإفراج عنهم ولو في جهة من جهات القطاع العام.

٧ ــ وتعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة جزءاً من الرابطة القضائية الإجرائية التي تربط بين الدولة والجاني في بعض البلاد مثل إيطاليا وفرنسا. وبالتالي تعمل هذه الدول بنظام قاضي التنفيذ.

أما في مصر فيجري تنفيذ الأحكام الجنائية على يد مصلحة السجون كشعبة من السلطة التنفيذية.

غاية الأمر، تنصّ المادة ٨٥ من قانون السجون على أنه «للنائب العام ووكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أيّ وقت للتحقّق من:

١ ــ أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبيّن فيها.

٢ ــ أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.

٣ ــ عدم تشغيل مسجون لم يقضِ الحكم الصادر ضدّه بتشغيله فيما عدا الأحوال المبيّنة في القانون.

٤ ــ عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

٥ ــ أن السجلاّت المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.

وعلى العموم مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرونه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.

ولهم قبول شكاوى المسجونين وفحص السجلّات والأوراق القضائية للتحقّق من مطابقتها للنماذج المقررة.

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها».

وتنصّ المادة ٨٦ من القانون ذاته على أنه «لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول في كل وقت في السجون الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها.

وعلى إدارة السجن أن تبلّغ الملاحظات التي يدوّنونها إلى المدير العام».

وتراجع كذلك المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

ونرى أن قاضي التنفيذ، إذا أُخذ بنظامه في مصر، يجب أن ينقطع لحلّ مشاكل التنفيذ الجنائي دون الاشتغال بغيرها.

(وفيما يتعلق باختصاصات قاضي التنفيذ عند الأخذ بنظامه، يرجع إلى مؤلفنا في علم الوقاية والتقويم ص ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢).

تقرير مصر

إعداد أ. د. محمود مصطفى
رئيس الجمعية المصرية للقانون الجنائي

الاتجاهات الحديثة نحو العقوبة السالبة للحرية

١ ـ تمهيد

لا خلاف الآن حول توحيد العقوبات السالبة للحرية، فهي عقوبة الحبس. ولا خلاف كذلك في أن الشغل ليس عقوبة أو جزءاً من عقوبة، بل هو ميزة للمحكوم عليه تختلف باختلاف الجنس والسنّ والظروف الصحية وغيرها. ولا يجوز النص على حبس مؤقت وحبس مؤبد، فالحبس عمليّاً مؤقت بجواز الإفراج عن المحبوس مؤبداً بعد مدة معينة، ثم إن عبارة الحبس المؤبد لا تتفق مع السياسة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، ومن عناصرها بعث الأمل لديه بالإفراج إذا كان حَسَن السير والسلوك[١].

وقد لوحظ أن مدة أو مُدَد الحبس، التي يُحكَم بها، أطول مما يلزم لإصلاح المحكوم عليه. فنرى المشرّع الروسي يخفّض الحدّ الأقصى للحبس إلى عشر سنوات، فيما عدا جرائم قليلة يرفع فيها الحدّ الأقصى إلى خمس عشرة سنة. ويقضي القانون الروسي بعدم تعدّد العقوبة ولو لم تكن ثمة رابطة بين الجرائم، بل ولو ارتُكِبَت الجريمة بعد الحكم الباتّ في جريمة أخرى. وبعض القوانين لا يُجيز التشديد على العائد اكتفاءً بوضع العائدين في سجن مختلف تشدّد فيه المعاملة.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية كَثُر تدخّل الإدارة في التجريم وتقررت عقوبة الحبس قصير المدة في المخالفات وهي سياسة غير حكيمة، مما دعا المفكّرين إلى المناداة بفرع جديد

---

(١) عُقد مؤتمر وزراء العدل العرب الأول في بغداد من ١٤ إلى ١٦ شباط (فبراير) سنة ١٩٧٦، وأقرّ بالإجماع الأخذ بالاتجاه الحديث حول توحيد العقوبات السالبة للحرية وتسميتها السجن دون تفرقة بين سجن مؤبد وسجن مؤقت، وأن يكون الحدّ الأدنى للسجن ثلاثة شهور والحدّ الأعلى خمس عشرة سنة. كما قرر المؤتمر بأنه لا يجوز إحلال السجن محل الغرامة، وإنما يجوز استبدال الشغل بها مدة لا تجاوز السنة (مجلة الحقوقي العربي، من السنة الثانية سنة ١٩٧٧).

لقانون العقوبات، وهو قانون العقوبات الإداري الذي يستبعد من جزاءاته أيّة عقوبة سالبة للحرية. فقانون البحرين لسنة ١٩٧٦ لم يقرّر للمخالفة كجزاء أصلي سوى الغرامة (المادة ١٠٣). وقد أخذ المشرّع المصري أخيراً بهذه النظرة فرفع الحبس عن كافّة المخالفات بمقتضى القرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١[1].

وبالنظر لمضارّ الحبس وتكلفته فإن قوانين الدول الاشتراكية لا تُجيز تنفيذ الغرامة بالإكراه البدني، فإذا لم يُجدِ الطريق المدني في تحصيل الغرامة فإن من الممكن تشغيل المحكوم عليه بما يقابل الغرامة، بل إن الشغل مقرر كعقوبة في هذه القوانين.

لم تكفِ التدابير السابقة في الوصول إلى حلٍّ جذري للمشكلة، إزاء تكدّس السجون بالمحبوسين وما يترتب على ذلك من عدوى الإفساد وعجز الدولة عن توفير الحدّ الأدنى من المعاملة الإنسانية. وكان من الطبيعي أن يبدأ التفكير في المحبوسين مؤقتاً (احتياطيّاً) ثم تلاه التفكير في المحبوسين تنفيذاً لأحكام.

٢ ـ التوقيف المؤقت

ليس هنا مجال البحث المفصّل في التوقيف المؤقت من حيث شروطه الموضوعية والشكلية ومُدَده والتعويض عن اتخاذه خطأً، فمحل ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة [2].

وإنما يقتصر البحث هنا بإيجاز على بدائل التوقيف لصلتها بمضارّ الحبس كعقوبة، بل إن التوقيف المؤقت أخطر من الحبس كعقوبة، فهو يتعارض مع مبدأ تنصّ عليه معظم الدساتير، هو أن المتّهم بريء حتى تثبت إدانته، فالتوقيف المؤقت استثناءٌ من هذا المبدأ اقتضته مصلحة إظهار الحقيقة. لذلك تحيطه التشريعات بضمانات تمنع حصوله تعسفاً. وآخر حلقة في سلسلة هذه الضمانات ألاّ يُلجأ إليه إلاّ إذا لم يوجد بديل له.

ولم تهتم القوانين التقليدية ببدائل التوقيف قبل الستينات والسبعينات، فنصّت المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية في ألمانيا الاتحادية على بدائل التوقيف (معدّلة في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٦٤) وأنه لا يجوز التوقيف إلا إذا لم تحقّق هذه البدائل الأغراض التي يحقّقها التوقيف. وفي نفس المعنى جاءت المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات النمساوي (معدّلة في ٢٣ كانون الثاني (يناير) سنة ١٩٧٤). على أن أهم القوانين وأكثرها تفصيلاً في هذا الصدد هو القانون الفرنسي.

أفاد المشرّع الفرنسي من القوانين التي سبقته فأصدر في ١٧ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٠، قانوناً عدّل به المواد ١٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، ثم أدخل تعديلات أخرى بالقانون الذي صدر في ٦ آب (أغسطس) سنة ١٩٧٥. فتنصّ المادة ١٣٨ على ١٣ التزاماً يفرض

---

(١) كان موضوع قانون العقوبات الإداري هو الموضوع الأول في المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات الذي عقد في ڤيينا من أول تشرين الأول (أكتوبر) إلى السابع منه سنة ١٩٨٩، وقد أوصى بعدم النص على أية عقوبة سالبة للحرية للمخالفات.

(٢) انظر في أعمال هذا المؤتمر تقريرنا عن التوقيف المؤقت.

قاضي التحقيق واحداً منها أو أكثر بدلاً من توقيف المتّهم. وهذه الالتزامات تشبه إلى حدٍّ كبير الالتزامات التي قررها قانون الإجراءات الفرنسي على مَن يُحكَم عليه بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (المادة ٧٣٨ وما بعدها). والالتزامات التي قررتها المادة ١٣٨ هي: عدم مجاوزة الحدود الإقليمية التي يحدّدها قاضي التحقيق، عدم التغيّب عن المسكن أو المقرّ الذي يحدّده هذا القاضي، عدم التواجد في الأماكن التي يحدّدها القاضي أو قَصْرُ تردّده على أماكن معينة، إعلام القاضي بكل انتقال خارج الحدود المعينة، الحضور في مواعيد دورية أمام سلطات يُعيّنها القاضي، الحضور أمام سلطة أو شخص مكلّف بالرقابة على المتّهم كلّما استُدعي للحضور أمام أيّهما، تسليم مستندات إثبات الشخصية، خاصة جواز السفر، مقابل إيصال مثبت للشخصية، حَظْر قيادة كل المركبات أو بعضها أو تسليم رخصة القيادة، الامتناع عن استقبال أو مقابلة الأشخاص الذين يُعيّنهم القاضي أو الدخول معهم في علاقات على أيّ وجه، الخضوع للفحوص الطبيّة والوسائل العلاجية ولو اقتضى الأمر الإقامة في مستشفى خاص في حالة التسمّم الكحولي، تقديم كفالة يحدّدها القاضي مراعياً موارد المتّهم، الامتناع عن ممارسة أنشطة مِهنيّة أو اجتماعية معينة إذا كانت الجريمة قد ارتُكِبت أثناء ممارسة هذا النشاط أو كان يخشى الإقدام على ارتكاب جريمة أخرى، وعدم إصدار «شيكات» إلا تلك التي تسمح بالسحب رأساً بواسطة الساحب لدى المسحوب عليه أو التي تكون معتمدة الصرف. ولقاضي التحقيق في كل وقت أن يعدّل الالتزامات التي يقررها بإضافة أو حذف أو إعفاء مؤقت (المادة ١٣٩). وإذا خالف المتّهم بإرادته شروط الرقابة القضائية يكون لقاضي التحقيق أو للمحكمة أن يصدر قراراً بالقبض عليه أو بحبسه مؤقتاً (المادة ٢/١٤١).

٣ ـ مؤتمر بودابست سنة ١٩٧٤[١]

كان الموضوع الأول في هذا المؤتمر بعنوان «تطور قانون العقوبات من حيث منهجه وأسلوبه». ومما جاء في توصيات المؤتمر في هذا الشأن: «إن قانون العقوبات يجب أن يتطور إلى نظم عقابية تتجه في المرتبة الأولى إلى الإصلاح والتربية، ويُراعى فيها مبدأ الشرعية والناحية الإنسانية. لقد أصبحت العقوبة السالبة للحرية محلاً لانتقادات كثيرة، مما لا يصحّ معه تطبيقها إلا في الحالات التي لا تُجدي فيها عقوبة أخرى وتجب مواصلة البحث عن بدائل لهذه العقوبة التقليدية، ومن هذه البدائل ما هو قائم في قانون العقوبات التقليدي كالغرامة وسلب الحقوق أو تقييدها وتعويض الضرر والتحذير والجزاءات ذات الطابع التأديبي. وإلى جانب هذه الجزاءات التقليدية فإن السياسة الجنائية الحديثة تتّجه إلى أساليب جديدة، منها الالتجاء إلى المنظمات الاجتماعية التي يتّبعها الجاني في الجرائم قليلة الأهمية لتقوم بدور القضاء الجنائي التقليدي، وهي السياسة التي تأخذ بها الدول الاشتراكية». وفي التقارير المقدّمة للمؤتمر عن شتّى القوانين أفكار رائعة يمكن الاهتداء بها عند إصلاح قانون العقوبات[٢]. فالكل يبحث عن بدائل للعقوبة

---

(١) هو المؤتمر الحادي عشر لقانون العقوبات الذي نظّمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات. وقد نشرت أعماله وقراراته في المجلة الدولية لقانون العقوبات في سنة ١٩٧٧. ويُرجع إلى القرارات الخاصة بالموضوع الأول في صفحة ١٠٧ وما بعدها من مجلد هذه الأعمال.

(٢) منشورة في المجلة الدولة لقانون العقوبات سنة ١٩٧٤، العددان الأول والثاني.

السالبة للحرية، ويرفض الحبس قصير المدة، ويدعو إلى الالتجاء إلى الحبس مع وقف التنفيذ على أوسع نطاق. ونسبة العقوبة السالبة للحرية إلى العقوبات الأخرى تقلّ عن الثلث في بعض الدول كألمانيا الديموقراطية، وقد عُدّل القانون الجنائي الكندي في سنة ١٩٧٢ تعديلاً كبيراً(١) استفاد منه المشرّع الفرنسي سنة ١٩٧٥، وتوسّع في الإفادة مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨(٢) وفيما يلي موجز لذلك.

٤ ــ المستحدَث في قانون العقوبات الفرنسي

في ١١ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٥ أدخل المشرّع الفرنسي المواد من ٤٣ ـ ١ إلى ٤٣ ـ ٦ في قانون العقوبات. ونصّ فيها على بدائل لعقوبة الحبس في الجُنَح مهما كانت مدة الحبس المقررة، وحدُّها العادي في القانون الفرنسي خمس سنوات. فقد أُجيز للقاضي أن يستبدل بعقوبة الحبس عقوبة تكميلية أو تبعيّة مقرّرة للجريمة، وعندئذٍ تكون هذه العقوبة عقوبة أصلية (المادة ٤٣ ـ ١). ومنها حَظْر مزاولة النشاط المِهَني أو الاجتماعي لمدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان هذا النشاط قد استخدم عن علم في التحضير للجريمة أو في ارتكابها (المادة ٤٣ ـ ٢). ومنها وقف ترخيص القيادة لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو حَظْر قيادة مركبات معينة لنفس المدة، ومنها مصادرة مركبة أو أكثر يملكها المتّهم (المادة ٤٣ ـ ٣). ومن العقوبات البديلة مصادرة سلاح أو أكثر للمتّهم حقّ التصرّف فيه (المادة ٤٣ ـ ٣). كذلك المصادرة الخاصة لجسم الجريمة أو الأشياء المتحصّلة منها أو التي استعملت أو كانت معدّة لاستعمالها في الجريمة، وهذا ولو لم ينصّ عليها للجُنحة (المادة ٤٣ ـ ٤)(٣).

٥ ــ مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨

توسّع هذا المشروع في العقوبات البديلة للحبس بمقتضى المادتين ٧٨ و٧٩. فالمادة ٧٨ تنصّ على أنه «في مواد الجُنَح والمخالفات، يجوز للمحكمة أن تقضي بجزاء أو أكثر من الجزاءات الخاصة المنصوص عليها في المواد ٦٠ و٦١ و٦٤ متى كانت مقررة للجريمة المنظورة»، والمقصود استبدال جزاء أو أكثر بعقوبة الحبس المقررة. وهذه الجزاءات في الأصل تكميلية أو تبعيّة تصبح أصلية إذا اختارها القاضي(٤).

ونصّت المادة ٧٩ على ما يأتي: «في مواد الجُنَح، إذا كان الحبس هو الجزاء المقرر فإن للمحكمة أن تقضي بجزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية ولو لم يكن مقرّراً للجريمة المنظورة... إلخ»(٥). وتعلّق اللجنة التي وضعت المشروع على المادة ٧٨ بأنها ذات أهمية كبيرة، إذ تسمح باستبدال جزاء مما نُصَّ عليه في المواد ٦٠ و٦١ و٦٤ بالجزاء الأصلي. وبذلك وسّعت دائرة

---

(١) انظر التقرير الكندي في المرجع السابق، ص ١١١ وما بعدها.

(٢) انظر كتابنا عن هذا المشروع سنة ١٩٨٠.

(٣) انظر موجز قانون العقوبات الفرنسي (القسم العام)، ستيفاني ولفاسير، ط ١١، سنة ١٩٨٠، الفقرة ٤٥٨، ص ٤٢٣.

(٤) انظر تفصيل ذلك في كتابنا عن المشروع الفرنسي البنود: ٩١ و٩٢ و٩٥.

(٥) وهي ثماني جزاءات، منها ما نصّت عليه المادة ٤٣ ـ ١ وما بعدها من القانون الحالي، وقد أُضيفت جزاءات أخرى.

الاختيار أمام القاضي فلم يعد مقيّداً بالحبس والغرامة. ولا شك في أن الإكثار من الجزاءات التكميلية أو التبعيّة أو التدابير يمكّن القاضي من اختيار أنسبها وأكثرها فاعلية، وقد بدأ المشرّع يسلك هذا الطريق بإضافة المواد ٤٣ ـ ١ إلى ٤٣ ـ ٤ بمقتضى قانون ١١ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٥، ولكن يلاحظ أن المادة ٤٣ ـ ٣ من قانون العقوبات الحالي تشترط لاستبدال أحد الجزاءات الواردة منها كجزاء أصلي أن تكون العقوبة المقررة للجُنحة هي الحبس، وطبقاً للمادة ٤٣ ـ ١ يجب أن يكون الجزاء التبعي أو التكميلي منصوصاً عليه للجريمة، إلا أن المادة ٤٣ ـ ٤ أجازت استبدال المصادرة الخاصة بالحبس ولو لم يكن منصوصاً عليها في النص الخاص. وقد رأت اللجنة أن تدمج المادتين ٤٣ ـ ٣ و٤٣ ـ ٤ في المادة ٧٩، وبذلك يكون هناك نظامان للاستبدال: الأول يطبّق في الحالات الخاصة التي ينصّ فيها مع الحبس على جزاء تبعي أو تكميلي (المادة ٧٨)، والآخر عامّ بمقتضاه يستبدل بالحبس أحد الجزاءات المقررة في المادة ٧٩ ولو لم يكن منصوصاً عليه للجُنحة[1].

٦ ـ قواعد تنفيذ العقوبات قواعد مادية

أُثيرت هذه المسألة أمام اللجنة التي وضعت مشروع قانون العقوبات الفرنسي، ربما لأن قواعد التنفيذ حاليّاً موجودة في قانون الإجراءات الفرنسي (المواد ٧١٤ ـ ٧٢٣)،[1] وقد استبعدت اللجنة فكرة وضع مجموعة خاصة بالتنفيذ وآثرت وضع قواعد التنفيذ في قانون العقوبات، ولكنها لم تؤيّد وجهة نظرها بالأسباب الصحيحة. فقواعد قانون العقوبات نوعان: قواعد موضوعية هي التي ترتبط بالعقوبة بطريق مباشر أو غير مباشر، وقواعد شخصية تتمثّل في الروابط القانونية التي تنشأ عند إصدار القانون ووقوع الجريمة وصدور الحكم بالإدانة. فعند صدور الحكم بالإدانة الواجب التنفيذ تنشأ للدولة سلطة التنفيذ وكل ما يتعلق بسلطة العقاب من حيث تعليق المطالبة بالعقوبة على شكوى أو إذن أو طلب، وكل ما يصل تنفيذ العقوبة من حيث وقفها أو إعفاء المحكوم عليه منها أو بعضها يدخل في قانون العقوبات[2]. ومن ثم تدخل في قانون العقوبات قواعد التنفيذ بالتقسيط أو التشغيل خارج السجن والتصريح بالخروج والإفراج تحت شرط وإلغاؤه أو تغيير التزامات المُفرَج عنه وقواعد التقادم. ولهذا أهمية لا تخفى فيما يتعلق بتطبيق القانون الأصلح وفي عدم جواز الأخذ بالقياس في تفسير أحكام قانون العقوبات.

٧ ـ تعيين المؤسسة العقابية عند النطق بالحكم

لازال معظم القوانين لا يعطي للمحكمة التي تقضي بالحبس سلطة تعيين المؤسسة التي ينفّذ فيها. وقد أوصى المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات ـ روما سنة ١٩٦٩ ـ بأن يكون للقضاء دور في مراقبة تنفيذ العقوبة، ويبدأ هذا الدور بأن تعيِّن المحكمة في حكمها نوع المنشأة العقابية التي ينفّذ فيها الحبس، إذ الغرض أن تتنوّع هذه المنشآت بحسب تنوّع المحكوم عليهم وبالتالي تتنوّع أساليب التنفيذ بما يحقّق أغراض العقوبة، وقد سبقت الدول الاشتراكية توصية

(١) انظر كتابنا المشار إليه، البند ١١٢. ويلاحظ أن الجزاءات البديلة شملت كل العقوبات التكميلية أو التبعية المنصوص عليها في القانون الحالي، وأُضيفت إليها جزاءات اخرى، مما يجعل الحكم بالحبس نادراً في الجُنَح.
(٢) انظر في ذلك توليد دي لوجو ـ قانون العقوبات وتطبيقه، ١٩٥٦ ـ ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧، البنود: ٣٧و ٣٨ و ٤٠.

مؤتمر روما، فنجد المادة ٢٤ من قانون العقوبات الروسي توجب على المحكمة عندما تحكم بالحبس أن تعيِّن المنشأة التي ينفّذ فيها الحبس مراعية ظروف الجريمة والمحكوم عليه ومدة الحبس[١].

وقد توسّعت في هذه الفكرة اللجنة التي وضعت مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨، فنصّت على أن القاضي يختار في حكمه أحد الأنظمة الواردة في المشروع وفيما يلي بيانها:

٨ ـ الحبس الأمني

للمحكمة أن تقرر تنفيذ الحبس وفقاً لنظام الأمن في حالتين: الأولى، إذا كانت مدة الحبس المحكوم به لا تقلّ عن عشر سنوات، والثانية، إذا كانت مدة الحبس المحكوم به لا تقل عن خمس سنوات وكان قد سبق الحكم نهائيّاً على الجاني لجنايات أو جُنَح في خلال عشر سنوات، إما بالحبس خمس سنوات على الأقل أو بالحبس مُدداً لا يقلّ مجموعها عن سبع سنوات. وفي تطبيق هذه المادة لا يدخل في الحساب الأحكام الصادرة على مَن لم تبلغ سِنّه ٢١ سنة وقت ارتكاب الجريمة. ولا يطبّق نظام الحبس الأمني على الأحداث (المادة ٦٧ من المشروع). ونظام الحبس الأمني لا يتضمن تشديداً في العقوبة وإنما يتضمن تشدّداً في تنفيذها، فالمحكوم عليه يوضع في منشأة عقابية تتخذ فيها إجراءات أمن مشدّدة ولا يستفيد المحكوم عليه من بعض الحقوق المقررة لغيره من السجناء كالإفادة من نظام السجن نصف المفتوح والعمل خارج السجن والتصريح بالخروج... إلخ (المادة ١٣٧ من المشروع)[٢]. وينتهي هذا النظام وينقل المسجون إلى النظام العقابي العام إذا أمضى المحكوم عليه تحت النظام الأمني ربع المدة أو خمس سنوات على الأقل وكان حَسَن السلوك، ويفحص سلوكه مرة على الأقل كل سنة إذا لم ينتقل بعد أن يكون قد أمضى المدة المذكورة (المادة ١٣٨ من المشروع).

٩ ـ نظام الطب النفسي

نصّت المادة ٦٨ من المشروع الفرنسي على أن «للمحكمة أن تقرر تنفيذ الحبس على مقتضى نظام الطب النفسي إذا تبيّن لها وقت الحكم أن المحكوم عليه مُصاب باضطراب نفسي يحتاج إلى علاج مناسب». ومعنى هذا النظام أن يوضع المحكوم عليه في منشأة عقابية متخصّصة مزوّدة بالخدمات الطبيّة ووسائل العلاج النفسي بما يسمح بالفحص والملاحظة والعلاج اللازم. وإذا انتهى الاضطراب أثناء التنفيذ عُومِلَ المحكوم عليه بمقتضى النظام العقابي العام (المادة ١٤٠ من المشروع)[٣].

١٠ ـ نظام الحرية المقيَّدة

نصّت المادة ٧٢٣ من قانون الإجراءات الفرنسي على أن للمحكمة أن تقرّر تنفيذ الحبس

(١) انظر نموذج قانون العقوبات للمؤلف، المادة ٢٨، ص ٥٢.
(٢) وانظر المادة ٧٢٠ ـ ٢ من قانون الإجراءات الفرنسي.
(٣) وانظر المادة ٧١٨ الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الفرنسي.

المحكوم به وفقاً لنظام الحرية المقيّدة، إذا كانت مدة الحبس ستة شهور أو أقل وكان لدى المحكوم عليه ما يبرّر ذلك إما لممارسة نشاط مِهَني وإما لتلقّي العلم أو التدريب المِهَني أو الاستمرار في علاج طبّي. ونصّت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ على أن نظام الحرية المقيّدة يسمح للمحكوم عليه بأن يقوم خارج المؤسسة بغير رقابة مستمرة بتلقّي التعليم أو التدريب المِهَني أو العلاج الطبّي على أن يعود للمؤسسة يوميّاً عندما يفرغ من ذلك. ونصّت المادة ٢ ـ ٧٢٣ على أنه إذا لم يقم المحكوم عليه بالالتزامات التي يوجبها النظام حُرِمَ من ميزات هذا النظام بقرار من المحكمة الابتدائية بناءً على تقرير من قاضي تطبيق العقوبات.

١١ ـ تنفيذ الحبس بالتقسيط

نصّت المادة ٧٦ من المشروع الفرنسي على أن «للقاضي في مواد الجُنَح والمخالفات أن يقرّر تنفيذ الحبس على فترات متقطّعة لا يقلّ كلٌّ منها عن يومين. وذلك إذا كانت مدة الحبس المحكوم به لا تجاوز شهرين، وبشرط أن يتمّ التنفيذ خلال مدة لا تزيد على سنة». ويجوز حرمان المحكوم عليه من ميزة تجزئة التنفيذ إذا أخلّ بالشروط أو الالتزامات المقررة أو قام بفعل يُنبىء عن سلوك سيىء (المادة ١٤٨ من المشروع). والمادتان ٧٦ و١٤٨ من المشروع مأخوذتان عن المادة ٧٢٠ ـ ١ من قانون الإجراءات الفرنسي مُضافة بالقانون في ١١ تموز (يوليو) سنة ١٩٧٥، والغرض منها هو استبقاء صلة المحكوم عليه بوَسَطِه الاجتماعي والمِهَني والعائلي، وهو ما جاء صراحة في نص المادة ٧٢٠ ـ ١ التي لم تحدّد مدة للإيقاف، ولكنها اشترطت إذا كان الإيقاف سيزيد عن ثلاثة شهور أن يصدر القرار بذلك من محكمة الجُنَح أو المخالفات منعقدة في غرفة مَشُورة، وذلك بناءً على اقتراح من قاضي تنفيذ العقوبات.

١٢ ـ تخفيض الحبس أثناء تنفيذه

بالإضافة إلى نظام الإفراج الشَّرطي أدخل المشرّع الفرنسي نظاماً آخر يُجيز لقاضي تطبيق العقوبات، مقابل حُسْن سلوك المحكوم عليه، أن يخفّض مدة الحبس إذا كانت ثلاثة شهور فأكثر. ولا يجاوز الخصم ثلاثة شهور عن كل سنة حبس ولا سبعة أيام عن كل شهر إذا كانت مدة الحبس أقل من سنة ويتقرّر الخصم مرة واحدة إذا كانت مدة الحبس أقل من سنة، وعلى دفعات سنوية فيما عدا ذلك. وفي حالة سوء سلوك المحكوم عليه في السجن يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الرجوع كليّاً أو جزئيّاً عن الخصم. ولتطبيق النص تُفحَص حالة كل محكوم عليه مرة على الأقل كل سنة (المادة ٧٢١). ونصّت المادة ٧٢١ ـ ١ على أنه يجوز أن يمنح خصم استثنائي من الجزاء للمحبوسين الذين اجتازوا بنجاح اختبارات مدرسية أو جامعية أو مِهَنيّة[١].

١٣ ـ الجديد في نظام الإفراج الشَّرطي

إذا كان المحكوم عليه حَسَن السلوك فإن التشريع الحديث يتّجه إلى تخفيض مدة بقائه في السجن، ففضلاً عن تخفيض مدة العقوبة كل فترة فإن الإفراج يحصل على ما تبقى منها بعد انقضاء

(١) انظر المادة ١/٧٢٩ من قانون الإجراءات الفرنسي.

نصفها طبقاً للمادة ٧٢٩ من قانون الإجراءات الفرنسي. والسائد في أغلب التشريعات أن المحكوم عليه لا يستفيد من نظام الإفراج الشّرطي إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها قصيرة، لا تجاوز ـ في القانون المصري مثلاً ـ تسعة شهور. ولكن مشروع القانون الفرنسي يخفّضها إلى شهرين (المادة ١٥٥). وكما سبق القول فإنه لا جدوى من بقاء المحكوم عليه في السجن مدة طويلة، ومن المصلحة تشجيعه على حُسْن السلوك ومساعدته على التلاؤم الاجتماعي وبعث الأمل لديه في ممارسة حياته العادية في أقرب وقت ممكن.

١٤ ـ السلطة المختصّة بالرقابة على التنفيذ

لم يعد من المناسب أن يعهد بالرقابة على تنفيذ الحبس إلى النيابة العامّة، فهي في الواقع شعبة من السلطة التنفيذية، والرقابة على التنفيذ تمسّ الحكم بالعقوبة مما يقتضي أن يُعهَد بهذا إلى القضاء. ومن المبالغة، كما فعل مشروع قانون العقوبات الفرنسي، أن ينشأ قضاء للتنفيذ يقرب من قضاء الحكم: قاضٍ للتنفيذ ومحكمة للتنفيذ تشكّل من ثلاثة من القضاة، وتنظر في المسائل الكبرى كنقل المحكوم عليه من نظام الحبس الأمني إلى نظام الحبس العادي، أو تخفيض العقوبة لجهود غير عادية للتآلف الاجتماعي، أو وقف تنفيذ الحبس مؤقتاً لسبب خطير. ولعلّ النظام المعقول هو المعمول به في فرنسا في الوقت الحاضر، فهناك قاضٍ لتطبيق العقوبات، ولجنة مشكّلة من القاضي المذكور ونائب الجمهورية ومدير المؤسسة العقابية. وإذا زادت مدة الحبس المحكوم بها عن ثلاث سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يرفع طلب الإفراج الشّرطي إلى وزير العدل الذي يستشير لجنة في وزارة العدل قبل أن يبتّ بالإفراج أو عدمه (المادة ٧٣٠ إجراءات). والظاهر أن هذه اللجنة هي لجنة العفو من العقوبة أو تخفيضها.

١٥ ـ التقـــادم

سبق البيان أن كل ما يتعلق بانقضاء العقوبة من حيث مدة الانقضاء وقطعها وإيقافها يدخل في قانون العقوبات، كما يلاحظ أن التشريعات الحديثة لا تفرّق في الجرائم بين جنايات وجُنَح، وبالتالي لا تفرّق بين عقوبة جناية وعقوبة جُنحة. ومن ثم يفرّق التشريع الحديث بين سقـوط الاتّهام وسقوط التنفيذ، فالأول يحصل قبل الحكم النهائي ومدّته هي مدة الحبس المقررة للجريمة، أما تنفيذ الحبس فيسقط بمضي المدة المحكوم بها بما لا يقلّ عن سنتين. وفي الحالتين يؤخذ بالإيقاف والانقطاع على ألاّ تطول مدة السقوط لأكثر من نصفها[1].

---

(١) يرجع في التفصيل لكتابنا، نموذج لقانون العقوبات، البندان: ٤٧ و٤٨.

القسم الرابع

المائدة المستديرة

الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد

السِّمَات الأساسيَّة لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد

إعداد أ. د. محمد إبراهيم زيد
أستاذ وعميد كلية الحقوق
جامعة القاهرة ـ فرع الخرطوم سابقاً



١ ــ لمحة تاريخة
٢ ــ السياسة الجنائية الإجرائية
٣ ــ غروب تقنية روكو
٤ ــ التحوّل الفكري
٥ ــ أشخاص الدعوى الجنائية
٦ ــ البطلان بدون انعدام
٧ ــ التدابير التحفظيّة
٨ ــ اختصاصات الشرطة القضائية
٩ ــ النيابة العامة والدعوى الجنائية
١٠ ــ الجلسة التمهيدية
١١ ــ المحاكمة وإصدار الأحكام
١٢ ــ المحاكمات البديلة الخاصة
١٣ ــ الإشراف القضائي على التنفيذ
١٤ ــ طرق الطعن في الأحكام
١٥ ــ تسليم المجرمين والإنابة القضائية
١٦ ــ خاتمـــــة

١ ــ **لمحة تاريخية**: يقابل رجال الفقه والقضاء والعاملين في نطاق الدعوى الجنائية في إيطاليا اليوم **التحدّي الأكبر** بعد العمل بتقنين الإجراءات الجنائية الجديد في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩. ويعتبر هذا التاريخ نهاية لصراع طويل بدأ بعد الحرب العالمية الثانية وهزيمة إيطاليا وسريان العمل بما يُعرَف باسم «تقنين روكو». وقد يكون من المناسب هنا وخاصة للقارىء العربي تتبّع سير العمليات التشريعية الإجرائية الحديثة التي توالت وتواترت، ثم انتهت إلى الموقف الحالي الذي لخّصه أحد رجال القانون بقوله: «يجب علينا أن نتعلّم من جديد إجراءات

الدعوى الجنائية حتى نستطيع تحقيق العدالة في الدولة الإيطالية».

ولا تسمح هذه اللمحة التاريخية بأن نبدأ بالأصول الرومانية والجرمانية والكنسية للإجراءات في إيطاليا، بل قد يكون من الأوفق الإشارة إلى ما يعتبره البعض عصر النهضة القانونية في أوروبا وظهور أفكار شيزاري بيكاريا حول إدخال تعديلات جذرية على السلطة التحكميّة للقضاة، وضرورة تحقيق التناسب بين العقوبة والجريمة وإلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية والتعذيب في كتابه الشهير «في الجرائم والعقوبات» (١٧٦٤ م).

ومنذ ذلك التاريخ توالت على إيطاليا تقنينات، من أهمها تقنين الإجراءات الجنائية لعام ١٩١٣ (تقنين زنارديللي) وتقنين الإجراءات لعام ١٩٣١ والمعروف باسم تقنين روكو. وقد فوّضت حكومة ملك إيطاليا بالقانون رقم ٢٢٦٠ بتاريخ ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٥ لإصدار تقنين جديد وتمّت الموافقة الملكية على هذا التقنين في ١٩ تشرين الثاني (أكتوبر) ١٩٣٠ بالقانون رقم ١٣٩٩. وقد عمل بهذا التقنين في أول تموز (يوليو) ١٩٣١.

ومن المعروف أن رئيس الحكومة الإيطالية في ذلك الوقت كان تيتو موسلليني، مما أثار كثيراً من الجدل بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية في إيطاليا حول الصفة الفاشية لهذا التقنين.

ولم تستطع القوى السياسية والعلمية والاجتماعية تقديم بديل له، وانتهى الأمر بتعديلات جزئية على هذا التقنين كانت وبالاً على الدعوى الجنائية والعدالة الجنائية في إيطاليا.

ويمكن القول إن البداية الفعلية والرسمية للمحاولات الجادّة نحو تعديل الإجراءات الجنائية ظهرت في الخمسينات بعد فشل التجارب التوفيقية التي قام بها رئيس الجمهورية السابق جيوفاني ليوني أستاذ قانون الإجراءات الجنائية في جامعة الدراسات بروما. وفي ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ شكّلت لجنة خاصة برئاسة فرنشيسكو كارنيلوتي (وهو فقيه لامع له كتابات في المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية) لتعديل تقنين الإجراءات الجنائية وانقسمت اللجنة على بعضها مما أدّى إلى استقالة رئيسها ونشر كتيّب صغير تضمّن مشروعاً مختصراً للمراحل السابقة على المحاكمة[1].

وفي ٦ نيسان (أبريل) ١٩٦٥ أصدر مجلس النوّاب الإيطالي القانون رقم ٢٢٤٣ يفوّض فيه الحكومة بإصدار تقنين للإجراءات جديد، وجدّد هذا التفويض بالقانون رقم ١٠٨ بتاريخ ٣ نيسان (أبريل) ١٩٧٤. ونظراً لعدم تقديم الحكومة هذا المشروع أصدر مجلس النوّاب الإيطالي قانوناً ثالثاً بالتفويض رقم ٨١ بتاريخ ١٦ شباط (فبراير) ١٩٨٧.

وقد تأثر مشروع تقنين الإجراءات الجنائية الذي قُدِّمَ إلى المجلس النيابي الإيطالي ـ بالمشروع الذي صاغته اللجنة الوزارية التي شُكّلت بناءً على قانون التفويض عام ١٩٧٤ برئاسة جاكومو بسيبا (أستاذ قانون الإجراءات الجنائية بجامعة ميلانو) وتمّت الموافقة على هذا المشروع

---

(١) د. محمد إبراهيم زيد: سمات تنظيم العدالة الجنائية في الدول العربية، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ـ المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة، بغداد ١٩٧١، صفحة ١٦ وما بعدها.

الجديد، بقانون رقم ٤٤٧ بتاريخ ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٨ ونشر في الجريدة الرسمية رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٨ على أن يكون تطبيقه في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩ م.

وقد جاء في قرار الإصدار بتوقيع رئيس الجمهورية ووزير العدل جوليانو فاساللي (أستاذ الإجراءات الجنائية في جامعة لاسابينسا ـ روما) بالمادة الأولى منه: «يعمل بنصوص تقنين الإجراءات الجنائية الجديد بعد سنة كاملة من نشره بالجريدة الرسمية».

وقد أُطلق على هذا التقنين الجديد اسم «تقنين فاساللي».

٢ ـ **السياسة الجنائية الإجرائية**: لم يعطِ فقهاء القانون الجنائي في الماضي البعيد أهمية تُذكَر للإجراءات الجنائية، حتى إن المحاولات من جانب هذا الفقه كانت تقتصر على جلب نظريات المرافعات المدنية وأقلمتها على مقتضيات الدعوى الجنائية.

وربما كان فشل كارنيلوتي في الوصول إلى تقنين جديد للاجراءات يرجع إلى هذا الاتجاه، خاصة وأن هذا الفقيه كان من الداعين الأوائل له، وكان بعض رجال الفقه يعتبر الإجراءات وسيلة أو أداة لتطبيق نصوص القانون الموضوعي، ومن ثم ليس لهذه الأداة فلسفة ولا نظرية، وتركزت الدراسات القانونية على البحث عن قواعد الاختصاص والولاية القضائية والإعداد السليم للقاضي.

وثارت التساؤلات في الحقبة الأخيرة عن فعالية النظم التي تطبقها الدول على اختلاف مشاربها. واكتشف الباحثون تلك المعاناة التي يخضع لها الأفراد من النظم القانونية الموضوعية والإجرائية وكذلك الانتقادات التي بدأت تطفو على السطح من جانب العاملين في حقل تنظيم العدالة الجنائية.

وظهرت المحاولات المتعددة في رحاب الدول الصناعية والدول النامية بحثاً عن اتجاه موضوعي واقعي أو فلسفة غائية أو سياسية هادفة للقضاء على الظاهرة الإجرامية وإيجاد النظم والوسائل للكشف عن الجريمة والانحراف، ومن ثم الوصول إلى حكم يقيني باتّ في شأن الجاني وتحديد الوسائل الفعّالة الناجحة لمعاملته.

وإزاء الفشل الذريع للمحاولات الجزئية للنظم الإجرائية في تحقيق هذه الأهداف وظهور أنماط جديدة للانحراف على المستوى القومي والمستوى الدولي عملت على تهديد الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول ـ عادت الأنظار إلى دراسة الأوضاع الحالية والآفاق المستقبلية لتنظيم العدالة الجنائية في عالم متغيّر.

ومن المتفق عليه في المجتمعات المختلفة أن العدالة لم تجد لها سبيلاً للوجود وأن هناك جوانب سلبية واضحة في كافّة المحاولات المختلفة التي تحقّقت، وتحتاج العدالة التي يتكلم عنها الجميع إلى مفهوم واضح ومضمون محدّد في خضم صراع الاعتبارات السياسية والاقتصادية والدينية.

فإذا كانت هناك عدالة مثالية يرغب البعض في بلورتها، فإن فريقاً آخر يبحث عن عدالة

واقعية، وفريقاً ثالثاً يرمي إلى تحقيق العدالة الدينية التي تربط بين العدالة المثالية والعدالة الواقعية(١).

وهناك انطباع سائد لدى الرأي العام في أي مجتمع بأن العدالة منحازة بطيئة ذات إجراءات معقدة تهدف دائماً إلى تفضيل الغني على الفقير وتقف إلى جانب القوي في مواجهة الضعيف. ولذلك فإن الفرد في هذه المجتمعات يشعر بأن الظلم سائد والجور قائم، ومن ثم فالفساد شامل.

ومن خلال الصراع الناشب بين الاتجاهات التحفظية القديمة والاتجاهات التحررية الحديثة، ظهرت الأزمة واضحة في النظم الإجرائية وتكلم الجميع عن المسرحية الهزلية التي يقوم بها جماعة من الممثلين الذين يتكلمون بلغة غير مفهومة ويطبّقون قوانين ونظماً غير فعّالة.

ولذلك تحوّل الفقه الوضعي والباحثون العلميون إلى تحليل السياسة الجنائية الإجرائية بعد أن عجزت السياسة الجنائية الموضوعية عن إيجاد مكان لها على أرض الواقع. وظهرت دراسات تنظيم العدالة الجنائية في العالم القديم مترسّمة خطى الباحثين الاجتماعيين في العالم الجديد، وتصدّت الأمم المتحدة في مؤتمراتها الأخيرة وخاصة في المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ـ ميلانو ١٩٨٥ لدراسة أزمة العدالة وضرورة وضع سياسة جنائية إجرائية ذات هدف خاص ترتكز على قواعد محددة.

وصارت خطة العمل الدولية تعتمد على محاور ثلاثة:

أولاً: استيعاب الظاهرة الإجرامية عن طريق رفع الصفة التجريمية عن الجرائم البسيطة، وإباحة بعض الأفعال وتحويلها إلى طريق غير قضائي، وتطبيق بدائل الدعوى الجنائية والعقوبات السالبة للحرية(٢).

ثانياً: البحث عن نظم ووسائل تحقيق الفعالية لنظام العدالة الجنائية عن طريق تحقيق التماسك والوحدة في النظام الإجرائي، وإمكانية التنبؤ لمخرجات كل نظام فرعي في النظام الإجرائي كله، وتوفير المساواة بين الأطراف في الدعوى وهو ما يعرف باسم «المساواة في الأسلحة»(٣).

ثالثاً: التقيد بقواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية وعلى رأسها حماية حقوق المتّهم في المراحل المختلفة للدعوى الجنائية، وحماية حقوق المجني عليه وعدم الاعتداء على الحقوق المدنية والإنسانية. وهذه القواعد تمثل تقنيناً للسلوك للعاملين في نطاق العدالة الجنائية وتوجيهاً

---

(١) د. محمد إبراهيم زيد: إجراءات القضاء الجنائي والآفاق الحديثة في عالم متغيّر ـ المساهمة العربية العلمية في المؤتمر السابع للأمم المتحدة، ميلانو ١٩٨٥، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، كانون الثاني (يناير) ١٩٨٥، صفحة ٢ وما بعدها.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد: التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية ـ تقرير قُدّم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية لقانون العقوبات، القاهرة ١٩٨٧، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٨٧، صفحة ٢٨.

(٣) د. محمد إبراهيم زيد: العدالة الجنائية في مجتمع متغيّر «دراسة ميدانية استطلاعية» ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية ـ المجلد الثاني ـ العدد الثالث، آب (أغسطس) ١٩٨٦، صفحة ١١.

للوظائف والآليات التي تتفاعل منه خلال عجلة العدالة الجنائية[1].

٣ ـ **غروب تقنين روكو**: وكان من الطبيعي أن يتأثر الفكر القانوني الإجرائي في إيطاليا بالمتغيرات الداخلية والدولية. فعلى أثر الهجوم العنيف على تقنين روكو الذي نعت بالتقنين الفاشي، والعجز الواضح من الأجهزة الأمنية والقضائية على مواجهة الظواهر المعاصرة للسلوك الإجرامي والذي يكشف عن الصراع الداخلي وخاصة بالنسبة للإجرام المنظّم والإرهاب، إلى جوار التدهور الأمني من جرّاء نشاط عصابات المافيا وأشباهها وخاصة في الجنوب الإيطالي ـ كان من الضروري وضع سياسة إجرائية جديدة يعتنقها المجتمع الإيطالي وتعمل الأجهزة الأمنية والقضائية والاجتماعية على تحقيقها.

وقام المشرّع الإيطالي عن طريق المجلس النيابي بصياغة هذه الركائز للسياسة الجنائية الإجرائية في القوانين الثلاثة التي فوّض بها إلى الحكومة لإصدار التقنين الجديد.

وإذا أشرنا إلى هذه الركائز التي جاءت في قانون التفويض رقم ٨١ بتاريخ ١٦ شباط (فبراير) ١٩٨٧ نجد أنها تتمثل في ١٠٥ قواعد إرشادية يجب التقيد بها، بالإضافة إلى المبادىء الأساسية للدستور الإيطالي وقواعد الاتفاقيات الدولية التي اعتمدتها إيطاليا والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان في الدعوى الجنائية.

وتعبّر هذه القواعد الإرشادية المُشار إليها عن عملية انتقاء من جانب المشرّع الإيطالي لسياسة ترمي إلى تبسيط الإجراءات وإزالة كل نشاط إجرائي لا فائدة منه بهدف تحقيق السرعة المتطلبة في الدعوى الجنائية. وانصبّ الاختيار بصورة أساسية على تطبيق بناء إجرائي للدعوى يتّسم بالنظام الاتهامي مع توفير قاعدة المساواة بين المتّهم والادّعاء بالنسبة للخصومة الجنائية وباستخدام الشفوية في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى.

وهذا هو الانقلاب الإجرائي الحقيقي، ذلك أنه من المعروف أن تقنين عام ١٩٣١ كان يعتنق نظام التنقيب والتحرّي باعتباره نتاجاً لنظام تسلطي سياسي جعل تبعية النيابة العامّة للحكومة، ومارس تأثيراً حزبيّاً على القضاة.

لقد عهد بالتحقيق الابتدائي للنيابة العامة والتي كان لها أن تطلب مباشرة من رئيس المحكمة تكليف المتّهم بالحضور والمحاكمة، أو لقاضي التحقيق الذي طغت على عقليته الرغبة الجامحة الداعية في الاتهام. لقد كانت الأدلة تُجمع في مرحلة التحقيق بسريّة وتدوَّن بالكتابة وتكون صالحة للإدانة، وكانت المرافعة أمام المحكمة المختصّة تكراراً لما يحدث في شأن الأدلة في مرحلة التحقيق[2].

وكان الجدل على أشدّه بين رجال الفقه والدولة بعد التحوّل الديمقراطي بضرورة التغيير في

---

(١) د. محمد إبراهيم زيد: العدالة والأمن في المجتمع العربي «دراسة استطلاعية» ـ تقرير قُدّم للمؤتمر الدولي الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات، ڤيينا، تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٩.

(٢) Ubartis G.: Sul progetto preliminare del codice di procedura penale, Rivista Italiana di diritto e procedura penale, Fasc. e, Oct, Dic. 1988, p.1269.

الأعوام ١٩٥٠، ١٩٦٣، ١٩٦٥، ١٩٧٤، ١٩٨٧، حتى إن بعضهم يضع على قدم المساواة احتمال نجاح أو احتمال فشل التجربة الجديدة ويتكلمون عن معايير الاحتمالين على أساس المعادلة التقليدية الصعبة عن إدانة البريء وبراءة المذنب.

وربما يزداد الأمر تعقيداً عند الالتجاء إلى التحليل السوسيولوجي لبواعث عملية الانتقاء من جانب المشرّع الإيطالي، ذلك لأن الفحص الظواهري للواقع الاجتماعي الإيطالي قد يثير تساؤلات عدة حول مواقف واتجاهات المساهمين في إخراج التقنين الجديد إذا ما وضعنا في الاعتبار الاتجاهات العلمية لدى رئيس اللجنة الوزارية (بيسابيا)، والنزعة الاشتراكية عند وزير العدل (فاساللي)، والاتجاهات التوفيقية للواقع النيابي للمشرّع الإيطالي (ائتلاف الأحزاب ذات الاتجاهات الفلسفية المتعارضة).

٤ ــ **التحوّل الفكري**: ولقد كشف هذا التحوّل وجود تيار فكري جديد استوردته إيطاليا مع دخول الأنظمة الديمقراطية، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن تقنين الإجراءات الجديد يشكّل محاكمة على طريقة «بيري ماسون» Perry Mason التي تعرضها الأفلام التلفيزيونية الأميركية من خلال قنوات الشاشة الصغيرة على غالبية دول العالم ومن بينها بكل تأكيد إيطاليا. والمعروف أن المحاكمات على الطريقة الأميركية تبيّن مناقشة الشهود مباشرة من المدّعي العام ومن الدفاع، ويقتصر دور القاضي على سماع المناقشة وقبول أو رفض الأسئلة، وفي النهاية يصدر حكمه بالإدانة أو البراءة. وفي ذلك نجد نص المادة ٤٩٨/١ التي تتكلم عن مناقشة الشهود والاستجواب المضاد Cross- Examination، حيث «توجّه الأسئلة مباشرة من النيابة العامة أو الذي أو الذين طلبوا مناقشة الشاهد»، وفي الفقرة الثانية: «للأطراف الذين لم يطلبوا المناقشة طبقاً للنظام المشار إليه في المادة ٤٩٦ توجيه أسئلة أخرى بعد ذلك»، وفي الفقرة الثالثة: «لمن وجّه الأسئلة حق في توجيه أسئلة أخرى جديدة». والملاحظ أن هذه الاستعارة من جانب المشرّع الإيطالي لم تكن كاملة حيث إن النظم الأنجلوسكسونية تتكلم عن الاستجواب والاستجواب المضاد وإعادة الاستجواب Re-examination[(١)].

وفي نطاق استعارة النظم وسعياً وراء تحقيق التوازن بين الضمانات المقررة في الدعوى الجنائية الحديثة والفعالية المتطلبة للنظام الإجرائي كله والنظم الفرعية التي تشكله، عمل التقنين الجديد على الاحتفاظ بنظام النيابة العامة الذي كان معمولاً به في تقنين ١٩٣١، مع إدخال تحوير في مركزه القانوني بحيث يعتبر طرفاً Parte في الدعوى مع نزع تلك الوظائف السابقة التي كانت تعطيه دوراً خاصّاً في تحريك الدعوى العمومية وفي التحقيق الابتدائي.

ويتمثل التجديد في هذا المجال في إلغاء نظام قاضي التحقيق، الأمر الذي دلّل على أن المشرّع يرغب في الفصل بين تحريك الدعوى الجنائية والاختصاص القضائي وهو ما ظهر في النص على الجلسة التمهيدية ودورها في الربط بين المرحلتين[(٢)].

---

(١) Malinveri, A.: Primo sguardo al nuovo codice, Riv, It. Dir Proc. Pen., Fasc. 2, Aprile- Giugno 1989, p. 457.

(٢) Paolo De Angelis: Finalmente il nuovo codice di procedure Penale, Polis, Anno IX, N.4, Giugno 1988, p. 26.

ويتبيّن اتجاه المشرّع الإيطالي في تأثّره بالنظم الأنجلوسكسونية حين أدخل نظامين أساسيين كما سنرى تحت ما سمّاه بالمحاكمات الخاصة وهما:

المحاكمة الإيجازية: Summary Trial، وتطبيق العقوبة بناءً على طلب الأطراف Plea Bargaining (انظر الكتاب السابع من المادة ٤٦٥ إلى المادة ٥٤٨).

ويتساءل البعض: هل كان اختيار المشرّع الإيطالي عند استعارة النظم الأنجلوسكسونية اختياراً سليماً يتفق ومقتضيات العدالة في المجتمع الإيطالي ذي الطبيعة الخاصة؟ وهل ثبت علميّاً وتجريبيّاً فعالية هذه النظم التي استعيرت؟ وهل يمكن لنا أن نتكلم عن سرعة وبساطة الإجراءات مع هذا العدد الكبير من المحاكمات الخاصة؟

لن تكون هناك إجابة لهذه الأسئلة وما شابهها إلا بعد فترة طويلة من تنفيذ وتطبيق هذا التقنين الجديد، وبعد معرفة ردّ الفعل العلمي للعناصر المشتركة في عجلة تنظيم العدالة الجنائية.

وهذا ما أكده بيسبيا رئيس اللجنة الوزارية التي أشرفت على وضع التقنين الجديد، عندما أكد أن التطبيق العملي لنظم الإجراءات الجنائية الجديد هو الذي سيوحي لنا بإيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض طريقه.

ومع ذلك هناك مَن يتصدى منذ الآن للدفاع عن عملية الانتقاء التي قام بها المشرّع الإيطالي، حين يؤكد أن هذا الاختيار ذو طابع منهجي بمعنى مواجهة المقتضيات الدستورية والاجتماعية الجديدة(١) والتي تتمثل في التالي:

أ) ضرورة أن يوضع في الاعتبار مقتضيات الدفاع عن المجتمع لما عانت منه إيطاليا خلال عصر الفاشية، ولذلك كان من الضروري اختيار نظام قضائي يعتمد على نفسه وعلى القاضي في تطبيق قواعده الموضوعية وليس على محاكمة تعمل على خدمة الأغراض والمصالح الشخصية.

وكان هدف الاختيار هنا هو العودة بالدعوى الجنائية إلى طريقها الطبيعي والبحث عن وظيفتها الأساسية. ولذلك لن تكون للدعوى الجنائية أية أهداف خاصة ولن تستخدم كأداة لتحقيق أي اتجاه. والدعوى الجنائية لن تعمل، كما يقال، على الكشف عن الحقيقة، بل التحقّق من ملاءمة تطبيق النموذج الموضوعي التجريمي على الأدلة المجردة.

ب) لا سبيل للدعوى الجنائية إلاّ إذا ركزت على تطوير الشخصية الإنسانية. والإنسان عنصر أساسي في المأساة القضائية، ومن مصلحة المجتمع إذا كان المتّهم غير مذنب الأخذ بيده والإعلان عن براءته واستعادته لمسؤولياته الاجتماعية. وإذا كان المتّهم مذنباً فمن الضروري أيضاً الأخذ بيده وإعادة تهذيبه وإعادة أقلمته على الحياة الاجتماعية، فالمتّهم في كلتا الحالتين ليس غريباً عن المجتمع حيث تتطلب القواعد الدستورية إزالة العقبات التي تقف حاجزاً أمام تطوره باعتباره إنساناً. وعلى أساس قياس هذه الحاجات الإنسانية والدستورية كانت صياغة المبادىء الإجرائية والخاصة

(١) Paolo Sudruccioli: Come cambia il processo, Nuova Pölizia, Anno XIII, N. 10, Oct, 1989, p. 7.
Parere della suprema corte di cassazione sul progetto preliminare de codice di proce.pen.., Riv. It, dir. proc. penale, Fasc. 1, Genn + Marzo 1989, p. 307.

بافتراض البراءة وتنظيم العلاقات بين الأفراد والأجهزة العاملة في نطاق العدالة الجنائيـة[1].

٥ ـ **أشخاص الدعوى الجنائية**: ثار النقاش في الفقه الألماني والفقه الإيطالي حول مشكلة الأطراف في الدعوى الجنائية منذ مدة طويلة ترجع إلى قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية، وقد انعكس هذا النقاش بصورة واضحة على مشروع تقنين الإجراءات الجديد، وتمثّل النقاش حول آراء ثلاثة:

أ) الربط بين الأطراف وفكرة الخصومة الجنائية، دون تحديد لماذا يُعدّ الخصم طرفاً في الدعوى الجنائية.

ب) تحليل فكرة الرابطة الإجرائية والجنائية مع اعتبار وجود ثلاثة أطراف هي النيابة العامة والمتّهم والقاضي.

ج) تحليل فكرة الرابطة الإجرائية في إطار ثلاثي، على أساس أن الطرف هو مَن يطلب حكماً قضائيّاً في مواجهة آخر أو مَن يطلب في مواجهته هذا الحكم. وفي نطاق تقنين ١٩٣١ كان الفقه الإيطالي يميل إلى عدم الاعتراف بفكرة الأطراف في الدعوى الجنائية، ويؤكد أن النيابة العامة ليست لها مصلحة خاصة تمثلها وتدافع عنها، وهي تعمل لتحقيق مصلحة الدولة، أي مصلحة الغير. ولا يوجد صراع حقيقي بين المصالح في الدعوى الجنائية، فالنيابة العامة بصفتها جهازاً عامًّا، لا يمكن اعتبارها طرفاً في الدعوى، والمتّهم ذاته ليس طرفاً في الدعوى بل هو وسيلة للوصول إلى الدليل.

ومن هنا ظهرت فكرة مانزيني عن العدالة من طرف واحد، وفيها تقف النيابة العامة أمام المتّهم حيث تمارس دورها الذي خوّلها إياه القانون وبدون أن يكون المتّهم طرفاً آخر متخاصماً. والاتّهام ليس طرفاً حقيقيّاً، بل هو طرف شكلي نظراً لأنه جهاز تابع للدولة ويتّسم بسِمَة الحياد، وهو ما يجعله في مستوى أعلى يهدف إلى تطبيق القانون الموضوعي وإلى تحقيق المصلحة العـامة[2].

من هنا نجد أن فاساللي ذاته في كتابه الشهير «السلطة العقابية» La potesta punitiva، كان يعتبر الشرطة القضائية، في نطاق تقنين روكو، ذات صفة ولائية، وأن النيابة العامّة جهاز قضائي.

وجاء تقنين الإجراءات الجديد الذي خصّص ١٠٨ مواد لتنظيم مشكلة الأطراف في الدعوى (الكتاب الأول)، وفصل بصورة قاطعة بين المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية والنشاط الإجرائي الحقيقي، فالإجراءات التمهيدية حتى طلب ترك الدعوى الجنائية لا تدخل في نطاق الدعوى. وتبدأ الدعوى الجنائية في اللحظة التي يتدخل فيها القاضي، وبصفة خاصة عند دعوة الأطراف للمثول بين يديه في الجلسة التمهيدية Udienza preliminare (الكتاب الخامس، المواد ٣٢٦:٤٣٧). واستخدام مصطلح «الجلسة التمهيدية» يقصد به المشرّع بصورة واضحة عدم وجود صفة قضائية

---

(١) Mario Valiante: Le scelte per il nuovo processo penale, Relazione: del Seminario dell 'ISISC di Siracusa «Prospettive de nuovo processo penale» 1978, p. 22.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم العدالة الجنائية في القانون اليمني، صنعاء ١٩٨٢، صفحة ١٤.

للأنشطة التي تمارس في هذه اللحظة، ويبرز بصورة واضحة أيضاً الطبيعة الإدارية لهذه الأنشطة وخاصة تلك التي تمارس من الشرطة القضائية.

وبذلك عمل المشرّع الإيطالي على تحديد دور كلٍّ من الشرطة القضائية والنيابة العامة بصورة دقيقة، حيث إن كلاً منهما تنصبّ مسؤوليته ووظائفه في التحريات الابتدائية Indagini preliminari.

وبإلغاء قاضي التحقيق لم يعد للنيابة العامة سوى طلب تحريك الدعوى من قاضي الجلسة التمهيدية، الذي يقع على عاتقه الفصل في هذا الطلب وكذلك في طلب حفظ الدعوى.

ويقوم قاضي الجلسة التمهيدية بأعمال التحقيق والفصل في المسائل العارضة واتخاذ القرار النهائي من هذه المرحلة.

ومن خلال هذا التصوير، نجد أنه لا محل للخصومة الجنائية في الأنشطة التمهيدية، بل يتوفر ذلك منذ لحظة تواجد القاضي. ولضمان حقوق المشتبه في أمره خلال ممارسة هذه الأنشطة الإجرائية السابقة على الدعوى يمنح حق الاستعانة بمحامٍ كما سنرى فيما بعد.

ومن ثم يعتبر المشرّع الإيطالي أن الدعوى الجنائية في شكلها الجديد نزاع وخصومة بين أطراف أمام شخص ثالث (القاضي) يتخذ القرار.

وهناك نوعان من الأطراف: أطراف رسميون، وهم حسب تعريف الفقه أولئك الذين يطلبون صدور حكم قضائي في مواجهة غيرهم أو من يطلب الغير إصدار حكم قضائي قِبَلَهم. وأطراف ماديّون، وهم الذين يشتركون في الفعل المادي ويصبحون محلاً للدعوى الجنائية، أي خاضعين للتحرّي والتحقيق والمحاكمة.

وبهذا التحليل السابق يكون هناك فرق بين أشخاص الدعوى الجنائية Soggetis وأطراف الدعوى الجنائية Le parti، وهو ما عبّر تقنين الإجراءات الجنائية على تنظيمه سواء بالنسبة للقاضي (الباب الأول من الكتاب الأول ـ المواد ١ ـ ٤٩) والنيابة العامة (المواد ٥٠ ـ ٥٤) والشرطة القضائية (المواد ٥٥ ـ ٥٩) والمتّهم (المواد ٦٠ ـ ٧٣) والمدّعي بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والمسؤول مدنياً عن العقوبة المالية (المواد ٧٤ ـ ٩٥) والدفاع (المواد ٩٦ ـ ١٠٨).

٦ ــ البطلان بدون انعدام

إذا كانت الدعوى الجنائية نزاعاً بين أطراف في تقنين الإجراءات الجنائية الجديد، فهي، في نفس الوقت، مجموعة من الروابط والعلاقات القانونية. وتستظهر هذه الروابط والعلاقات في مجموعة من الإجراءات يقرر لها المشرّع عادة شروطاً معينة لكمالها وتمامها. فإذا لم تتوافر هذه الشروط فإن المشرّع يقرر لها جزاءً إجرائياً على غرار ذلك الجزاء الذي يقضي به المشرّع في حالة ارتكاب الفرد فعلاً يعتبره القانون الجنائي جريمة. ويختلف شكل الجزاء الإجرائي في الإجراءات الجنائية عن الجزاء الموضوعي في القانون الجنائي في أن الأول ما هو إلاّ إهدار للأثر القانوني للعمل الذي تمّ مخالفاً للقاعدة الإجرائية، ويطلق الفقه الوضعي اصطلاح «البطلان» على إهدار

الأثر القانوني للعمل الإجرائي، ويتكلم كذلك عن صور أخرى للجزاء الإجرائي مثل الانعدام، والسقوط، وعدم القبول.

ومن الطبيعي أن يهتم المشرّع الإيطالي بالزاوية العامة للإجراء الجنائي ومن خلالها يتخذ موقفاً بين التيارات الضعيفة التي تصارعت منذ تقنين زنارديللي ١٩١٣ ومن خلال تقنين روكو ١٩٣١ من نظرية الانعدام.

ونظّم المشرّع الإيطالي الأعمال الإجرائية في الكتاب الثاني حيث تكلم عن قواعد عامة في الباب الأول (المواد ١٠٩ ـ ١٢٤)، والقرارات والأعمال الصادرة عن القاضي في الباب الثاني (المواد ١٢٥ ـ ١٣٣)، وتوثيق الأعمال الإجرائية في الباب الثالث (المواد ١٣٤ ـ ١٤٢)، وترجمة الأعمال الإجرائية (المواد ١٤٣ ـ ١٤٧)، والإعلان للأعمال الإجرائية في الباب الخامس (المواد ١٤٨ ـ ١٧١)، والمواعيد والآجال في الباب السادس (المواد ١٧٢ ـ ١٧٦)، ثم بطلان الإجراءات الجنائية في الباب السابع (المواد ١٧٧ ـ ١٨٦).

ومن المعروف أن النظرية العامّة للعمل الإجرائي هي من نتاج الفكر القانوني، وخاصة في الكلام عن الوقائع القانونية والأعمال الإجرائية، والشكلية، والعمل الإجرائي، ودور الإرادة في العمل الإجرائي، والتصرفات الإجرائية، وتصنيف الأعمال الإجرائية. وينعكس هذا التحليل الفقهي السابق على عملية الانتقاء الخاصة بالنظرية العامة للبطلان والانعدام، حين يتطلب توافر شروط ومفترضات أساسية قسمت إلى مفترضات للوجود، ومفترضات للصلاحية، ولذلك كان الفقه يتكلم عن الجوانب الشخصية والجوانب الموضوعية للعمل الإجرائي[1].

ولقد ثارت مشكلة الانعدام تاريخيّاً في رحاب قانون الإجراءات الجنائية في تقنين زنارديللي الإيطالي لعام ١٩١٣، حينما ألغى المشرّع الفقرة الثانية من المادة ١٨٤ والتي كانت تنصّ على أنه «يجوز تصحيح كل أنواع البطلان في الحالات التي ينصّ عليها القانون»، وأضيفت فقرة جديدة للمادة ١٨٥ تنصّ على أن أنواع البطلان المنصوص عليها في هذه المادة لا يجوز تصحيحها ويجب الكشف عنها في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى.

وجاهد الفقه الإيطالي منذ ذلك الحين في سبيل إيجاد نظام يحلّ محل البطلان المطلق الذي تمّ إلغاؤه من جانب المشرّع، وذلك بالالتجاء إلى المبادىء العامة للقانون. وبدأت عمليات التفسير من جانب الفقه الإيطالي دون الاعتماد على نصوص المشرّع مما أدّى إلى الخلط الواضح بين فكرتَي البطلان والانعدام، الأمر الذي انعكس على عدم استقرار وسائل التفرقة بينهما وتحديد مجال الفكرتين.

وقد ساعد القضاء الإيطالي في انتشار عدم التحديد والغموض مما أدّى إلى عدم توافر القواعد التي تعمل على حلّ هذه المشكلة بصورة مُرضية.

وزاد النقاش في أوساط الفقه الإيطالي بعد صدور تقنين ١٩٣١، خاصة أنه قد استخدم مصطلحاً جديداً هو «البطلان المتعلق بالنظام العام» في نص المادة ١٨٥ التي تتكلم عن حالات البطلان.

---

(١) Malinveri A.: Primo sguardo..., op. cit., p. 450.

فهناك فريق يعتبر أن الحالات التي وردت في المادة ١٨٥ هي حالات البطلان العامّة، أما تلك التي نصّ عليها المشرّع في الحالات الأخرى فهي حالات بطلان خاصة، وأن التفرقة هي تفرقة نظرية بحتة.

وفريق آخر يفرّق بين البطلان الخاص، وهو الذي ينصّ عليه القانون لانتهاك أو مخالفة النصوص الإجرائية ويقرّرها حالة حالة، والبطلان العام، وهو الذي ينصّ عليه المشرّع بصورة عامّة وبصورة إجمالية لبعض أنماط من المخالفات الإجرائية.

وينتقد البعض مصطلح «البطلان المطلق» على أساس أن هذه الفكرة غير كافية لتحديد معنى النص، وهي تسمية غير صحيحة لأن النص يرمي إلى اعتبار البطلان المطلق بطلاناً متعلقاً بالنظام العام وليس العودة إلى البطلان المطلق الذي ألغاه المشرّع الإيطالي قبل تقنين ١٩٣١. واضطر المشرّع الإيطالي للتدخّل بتعديل تشريعي عام ١٩٥٥ وذلك على النحو التالي:

أ) احتفظ المشرّع بمجموعة البطلان المتعلق بالنظام العام Nullita Generale كإطار لتحديد النصوص المتعلقة بالبطلان وذلك بالاستقلال عن كل تحديد خاص، وهذه الحالات لا تتفق بصورة كاملة مع مجموعة البطلان المطلق Nullita Assolute.

ب) اعتبر المشرّع مجموعة أخرى تؤدّي إلى البطلان المطلق بمعنى أنها عيوب تلحق بالأعمال الإجرائية أو الرابطة الإجرائية، ويتم الكشف عنها في كل مرحلة أو درجة من درجات التقاضي، وهذه الحالات هي[1]:

١ ــ البطلان المتعلق بأهلية القاضي وتشكيل المحكمة.

٢ ــ البطلان المتعلق بتحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية.

٣ ــ البطلان المتعلق بعدم إعلان المتّهم أو عدم حضور مُحامٍ خلال المرافعة.

ج) أتى المشرّع الإيطالي بمجموعة وسط أطلق عليها اسم «البطلان المطلق بصورة نسبية» Nullita Relativamente Assolute وهي حالات يمكن التمسك بها كذلك من الأطراف ومن القاضي من تلقاء نفسه، ولكن في خلال فترة محدودة في الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو قفل باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

وقد جاء في المذكّرة التفسيرية لقانون الإجراءات الجديد تعليقاً على باب البطلان، أن المشرّع الإيطالي قد احتفظ بمسلك تقنين روكو ١٩٣١ وأخذ بالبطلان المطلق (المادة ١٧٩) والبطلان المطلق النسبي (المادة ١٨٠) والبطلان النسبي (المادة ١٨١).

ويتّصف البطلان المطلق بعدم التصحيح ويتم الكشف عنه في كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى.

ويتّصف البطلان المطلق نسبيّاً بالكشف عنه بواسطة القاضي من تلقاء نفسه، ولكن ليس في

---

(١) Zeid M.: La nullita degli atti di procedura penale, Tesi: Universita di Roma 1959, p. 105.

كل حالة أو درجة كانت عليها الدعوى بل في إطار مواعيد محددة نصّت عليها المادة ١٨٥، ولا يجوز الكشف عنه بعد صدور حكم من محكمة الدرجة الأولى أو بعد صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية إذا ما تحقق البطلان في الحكم التالي.

أما البطلان النسبي فإنه ينظّم ذلك النوع من البطلان الذي يتّصف بالكشف عنه بناءً على طلب الأطراف في الدعوى، وإذا لم يتم طلبه في هذه المواعيد فيسقط الحق في طلبه.

٧ ــ **التدابير التحفظية**: Le misure cautelari خصّص المشرّع الإيطالي في التقنين الجديد كتاباً رابعاً للتدابير التحفظية بعد أن كان فصلاً واحداً في تقنين ١٩٣١ بالكتاب الثاني بعنوان[١١]: «الحرية الفردية للمتهم»، والذي جاء به مبحث عن الحبس الاحتياطي أو الحبس المنعي. (المواد ٢٣٥ ـ ٢٤٩). ويعالج هذا الكتاب التدابير التحفظية الشخصية والتدابير التحفظية العينية، في المواد من ٢٧٢ ـ ٣٢٥.

وتختلف معاني المصطلحات المستخدمة من قبل ومن بعد صدور التقنين الجديد، ذلك لأن مصطلح «التدابير التحفظية» يختلف عن «الحبس التحفّظي».

وهذه المعالجة العامّة تعطي القاضي من خلال سلطته التقديرية ثقلاً مباشراً في تقييد الحرية الفردية أو الحقوق الأخرى أو الرُخَص المخوّلة للفرد في نطاق ما يعرف باسم التدابير التحفظية الشخصية، وعلى مدى اقتضاء الأحوال والتصرّف فيها فيما يعرف بالتدابير التحفظيّة العينيّة.

ولم يعالج المشرّع الإيطالي في هذا الكتاب نظام الاستصحاب بالقوة، نظراً لأنه قد اعتبر هذا النظام ذا طبيعة قهرية ولا يتفق مع النظام الاتّهامي الذي اعتنقه المشرّع والاتجاه التقييدي الذي يفرضه حتى في نطاق منح السلطة التقديرية للقاضي، ولهذا نجد أن تنظيم القبض في حالة التلبّس قد ورد في الباب الخامس على اعتبار أنه إجراء من إجراءات التحريات الابتدائية قبل الجلسة التمهيدية.

وفرّق المشرّع الإيطالي في نطاق التدابير التحفظيّة الشخصية بين التدابير القهرية Misure coercitive والتدابير المانعة Misure preventive. وقبل الإشارة إلى التفرقة بين هذين النوعين من التدابير يلاحظ أن المادة ٢٧٤ قد عدّدت المقتضيات التي من أجلها يلجأ القاضي إلى التدابير التحفظيّة وهي:

أ) عند وجود مقتضيات لا مفر منها تثبت بالتحريات تجاه موظف له حظوة محددة وذلك من أجل الحصول على الأدلة أو حفظها.

ب) عند محاولة المتّهم الهرب أو وجود دلائل على اعتزامه الهرب، مع اعتقاد القاضي بأن العقوبة المحتمل تطبيقها لا تزيد عن السجن لمدة سنتين.

ج) عندما يكون هناك احتمال قاطع بأن المتّهم سيرتكب جرائم جسيمة باستخدام السلاح أو بطرق عنف أخرى تقع على الأشخاص أو جرائم ضدّ النظام الدستوري أو الجرائم المنظّمة.

ويختصّ قاضي الحكم، طبقاً لنص المادة ٢٧٩، في تطبيق أو إلغاء التدابير، وكذلك

تعديلها وتعديل طريقة تنفيذها، ويبتّ قاضي التحريات الابتدائية في هذه التدابير قبل تحريك الدعوى الجنائية.

ومن الملاحظ أن هذه المقتضيات السابق ذكرها هي التي كان معمولاً بها بالمادة ١٣ في التعديل رقم ٣٣٠ الصادر في ٥ آب (أغسطس) ١٩٨٨ على تقنين الإجراءات الملغى.

وتتكون التدابير القهرية، طبقاً للفصل الثاني من الكتاب الرابع، من: حَظْر مُبارحة البلاد (المادة ٢٨١) والالتزام بالتردّد على الشرطة القضائية (المادة ٢٨٢) وحَظْر الإقامة والالتزام بالإقامة في مكان معين (المادة ٢٨٣) والحبس المنزلي Arresti Domiciliari (المادة ٢٨٤) والحبس الاحتياطي Custodis centelare in carcere (المادة ٢٨٥) والحبس الاحتياطي في مأوى علاجي Custodis centelare in luogo di cure (المادة ٢٨٦).

أما التدابير المانعة فهي: الحرمان من السلطة الأبوية (المادة ٢٨٨) وحَظْر ممارسة وظيفة عامة أو خدمة عامة (المادة ٢٨٩) والحَظْر المؤقت لممارسة مهنة معينة أو نشاط يتعلق بالمقاولات (المادة ٢٩٠).

ويسبغ الفقه الإيطالي على الحبس الاحتياطي أهمية كبيرة لمساسه بالحريات الفردية. وعلى الرغم من المحاولات المتعددة قبل صدور التقنين الجديد، إلا أن الواقع العملي كان وما يزال يفرض ضرورة التدخّل من جانب الدولة لمواجهة حالات طارئة قد تمثّل خروجاً بلا شك على القواعد الدولية والأوروبية التي سُنّت، سواء في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(د) وإذا كانت المادة ٢٨٥ قد نظّمت الحبس الاحتياطي بصفة عامة، فإن المواد ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ قد أكملت صورة هذا التنظيم التشريعي.

ومن أهم هذه المواد ما جاء في المادة ٣٠٣ فقرة أ، التي تتكلم عن الحد الأقصى للحبس الاحتياطي دون أن يصدر حكم من محكمة الموضوع، وذلك على النحو التالي: «لا يُعمل بالحبس الاحتياطي إذا لم يصدر قرار بالمحاكمة أو صدر حكم:

أ) بعد ثلاثة أشهر، عند المحاكمة عن جريمة ينصّ القانون لها على عقوبة السجن الذي لا يزيد حدّه الأقصى عن ٦ سنوات.

ب) بعد ٦ أشهر، عند المحاكمة عن جريمة ينصّ القانون لها على عقوبة بالسجن الذي لا يزيد في حدّه الأقصى عن ٢٠ سنة، ما عدا ما نصّ عليه في الحرف أ.

ج) بعد سنة، عند المحاكمة عن جريمة ينصّ القانون لها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة أو عقوبة السجن الذي يزيد حدّه الأقصى على ٢٠ سنة».

ووضع المشرّع الإيطالي مواعيد أخرى بالنسبة للمحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى دون أن يصدر حكم بالإدانة، وكذلك أمام محكمة الاستئناف، أو دون صدور حكم باتّ بالإدانة بعد صدور حكم محكمة الاستئناف.

ولا يجوز أن تزيد المدة الإجمالية للحبس الاحتياطي بعد أن يوضع في الاعتبار امتداده طبقاً لنص المادة ٣٠٥، عن:

أ) سنتين عند المحاكمة عن جريمة ينصّ القانون لها على عقوبة السجن الذي لا يزيد حدّه الأقصى عن ست سنوات.

ب) أربع سنوات عند المحاكمة عن جريمة ينص لها القانون على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس الذي لا يزيد في حدّه الأقصى عن ست سنوات.

وهذا النص الخاص بالحدّ الأقصى للحبس الاحتياطي هو نفسه الذي كان معمولاً به تحت لواء تقنين ١٩٣١ مع تغيير في بعض المواعيد المذكورة به (المادة ٢٧٢، الفقرات ١ ـ ٦ من تقنين روكو). وعلى الرغم من أن البعض يعتبر أن هذا النص لن يثير مشاكل تفسيرية وخاصة بالنسبة لحساب المواعيد، إلا أن الحكومة قبل أسبوعين من العمل بالتقنين الجديد قد اضطرت للتدخّل بقرار وزاري بمدّ المواعيد ستة أشهر أخرى لحالات الحبس الاحتياطي المعمول بها حتى يطبّق التقنين الجديد، نظراً لوجود عدد كبير من المتّهمين الذين لم يصدر قِبَلهم حكم نهائي سوف يطلق سراحهم، خاصة أنهم متّهمون بجرائم المافيا والمخدرات والإرهاب.

وتطبيقاً لبعض المكتسبات التي سجّلت خلال تطبيق تقنين الإجراءات الملغى، وكذلك لتوصيات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، جاء الفصل الثامن من الكتاب الرابع والخاص بالتعويض عن الحبس غير المشروع (المادتان ٣١٤، ٣١٥).

ويكون الحق في التعويض في الحالتين التاليتين:

أ) كلّ مَن أُعلنت براءته بحكم نهائي بسبب أن الفعل لا وجود له، أو أنه لم يرتكب الجريمة، أو أن الفعل لا يشكّل جريمة، ولم ينصّ القانون على أنه جريمة.

ب) كلّ مَن أُعلنت براءته لأي سبب، أو حُكم عليه ووضع خلال محاكمته في الحبس الاحتياطي وظهر بحكم نهائي أن الإجراء الذي طبّق التدبير بناءً عليه قد صدر أو تمّ التمسك به بدون توفّر شروط تطبيقه المنصوص عليها في المادتين ٢٧٣ و٢٨٠.

ولا يستحق التعويض فقط عند صدور الحكم بالبراءة، بل بالنسبة لكل مَن صدر في حقّه إجراء بحفظ الدعوى أو حكم بألاّ وجه لإقامة الدعوى (المادة ٣١٤، الفقرة ٣).

٨ ـ **اختصاصات الشرطة القضائية**: وفي إطار النظام الاتهامي يثير دور الشرطة القضائية بعض الموضوعات التي كان على المشرّع الإيطالي أن يبتّ في شأنها، خاصة وقد أظهرت المناقشات لنقاط التفويض في المجلس النيابي ركائز لا بدّ من التقيّد بها في شأن هذا الدور. ومن الواضح من نصوص الفصل الرابع ـ الكتاب الخامس من التقنين الجديد أن الشرطة القضائية، بصفة عامة، تختصّ بجمع الاستدلالات والقيام بالتحريات دون أن يكون لها أيّ دور في عملية التحقيق، ولا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال أن تُندب الشرطة القضائية حتى للقيام بعمل واحد من أعمال التحقيق من أيّ جهة سواء كانت إدارية أم قضائية.

وقد أشار المشرّع الإيطالي إلى اختصاصات الشرطة القضائية على النحو التالي:

أ) الالتزام بتلقّي البلاغات (طبقاً لنص المادة ٣٤٧).

ب) ضمان مصادر الأدلة (المادة ٣٤٨).

ج) تحديد شخصية مَن تجري في حقهم التحريات وجمع الاستدلالات (المادة ٣٤٩).

وقد أثارت هذه الاختصاصات الجدل بعد صدور قانون التفويض الثاني سنة ١٩٧٤، وقانون التفويض الثالث سنة ١٩٨٧، وخاصة حول محضر جمع الاستدلالات والصفة الشفوية التي يتطلبها النظام الاتهامي[١]. ولقد رأت اللجنة الاستشارية التي أعدّت مشروع التقنين الجديد قبل التفويض الثالث أن المشرّع يسمح بأن تقوم الشرطة القضائية بسؤال المشتبه في أمره. وتتخذ الإجراءات قِبَله بصورة تسمح بضمان مصادر الأدلة، ولكن لا يجوز للشرطة أن تصوغ محضراً مكتوباً عند السؤال، لأن ذلك سوف يُعيد ذلك النشاط الذي كانت تقوم به في الماضي والذي قصد قانون التفويض الثاني إلغاءه حتى لا يكون هناك مكان لمحاضر الشرطة في محاكمة من الضروري أن تتّسم إجراءاتها جمعيها بالشفوية. وهذا الإجراء الذي يطالبون به لا يتفق مع الاتجاه العادي للشرطة في أخذ بعض النقاط فقط في شأن العمليات التي تقوم بها. إن أخذ محضر بأقوال المشتبه في أمره لن يوفّر الضمان الحقيقي له، خاصة وأن قانون التفويض الثاني في البند ٧٦ قد حرّم استخدام بيانات الشرطة بصورة مطلقة في مرحلة المحاكمة[٢]، ولا يجوز صياغة محضر مكتوب للمقبوض عليه والموقوف ذلك لأن الفترة المحدودة التي تكون للشرطة القضائية في هذه الحالات تمثّل إجراءات شكلية هي بطبيعتها تعمل على التأخير الذي لا مبرر له ولا فائدة منه.

وقد جاء قانون التفويض لعام ١٩٨٧ ببعض الاعتبارات المماثلة وأخرى مناقضة، وذلك على النحو التالي (البند ٣١):

أ) واجب رجال الشرطة القضائية بتلقّي البلاغات ووصف الأفعال التي تشكّل جريمة عن طريق صياغة المحاضر الخاصة بالإجراءات التي تمّت.

ب) واجب رجال الشرطة القضائية أن تضمن مصادر الأدلة وتمنع أن تتحقق نتائج أخرى من الجريمة.

ج) واجب رجال الشرطة القضائية أن تخبر فوراً، ولو بصورة شفوية، وفي خلال ٤٨ ساعة، النيابة العامة بنبأ ارتكاب الجريمة، مشيرة إلى الأفعال التي قامت بها والعناصر التي حصلت عليها مع حَظْر استخدام ذلك في المحاكمة.

وبناءً على هذه التوجيهات عمل المشرّع الإيطالي في التقنين الجديد على إلغاء ما كان معروفاً باسم «تحقيق الشرطة»، وأكد في المادة ١/٣٢٧ على أن «ترسل الشرطة القضائية إلى

---

(١) P. Dubolino, T. Baglione, F. Bartolini: Il nuovo codice de proce. Penale, Ed. La Tribuna, Piacenza 1989, p. 381.

(٢) Claudio Nanuziate: I magistrati e la polizia giudiziaria, Nuova Polizia, Anno XIII, N. 10, Oct. 1989, p. 9.

النيابة العامة تقريراً مكتوباً خلال ٤٨ ساعة من وصول البلاغ عن جريمة متضمناً العناصر الأساسية للفعل والمعلومات الأخرى التي تمّ جمعها وتشير إلى مصادر الأدلة والإجراءات التي تمّت والوثائق الخاصة بها».

وأكدت المادة ٣/٣٤٧ على أن يكون إيصال البلاغ عن الجريمة في حالة الاستعجال شفوياً ويتبعه بلاغ مكتوب.

وأشارت المادة ٧/٣٥٠ على أن للشرطة القضائية، علاوة على ذلك، الحصول على الإقرارات التي يدلي بها الشخص الذي تجري التحريات قِبَلَه، ولا يجوز استخدامها لأغراض إصدار الحكم ما عدا ما نصّت عليه المادة ٥٠٣ فقرة ٣.

٩ ــ **النيابة العامّة والدعوى الجنائية**: كان قانون تنظيم السلطة القضائية لعام ١٩٢٣ يعرّف النيابة العامة على أنها «ممثّل السلطة التنفيذية لدى السلطة القضائية، حيث تمارس عملها تحت إشراف وإدارة وزير العدل». وجاء قانون تنظيم السلطة القضائية لعام ١٩٤١ خالياً من هذه الصياغة السابقة ونصّ على أن النيابة العامة تمارس اختصاصاتها التي خوّلها لها القانون تحت إشراف وزير العدل. وتكررت هذه الصياغة في القانون رقم ٥١١ بتاريخ ٣ أيار (مايو) ١٩٤٦، حيث نصّت المادة ٣٩ على أنه: «تمارس النيابة العامة وظائفها تحت إشراف وزير العدل». وكان من نتيجة هذه الصياغات أن أسبغ بعض رجال الفقه الصفة القضائية على أعمال النيابة العامة، في حين أصرّ البعض الآخر على الطبيعة الإدارية لأنشطتها.

وبالرجوع إلى نصوص قانون السلطة القضائية لعام ١٩٤١ نجد أن المشرّع الإيطالي قد عهد إلى النيابة العامة بمهمتين:

أ) المحافظة على القوانين ونظم العدالة الجنائية وحماية حقوق الدولة، وكذلك حماية الشخصية القانونية وحماية عديمي الأهلية، علاوة على مباشرة عمليات الردع للظاهرة الإجرامية وتعقّب مرتكبي الجرائم.

ب) تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية إذا تبيّن أن الأفعال التي ارتكبت تُعدّ جريمة، والاشتراك في كل جلسة من جلسات المحاكم الجنائية وكذلك المحاكمات أمام البريتور.

واتّسم الفقه الإيطالي حينئذٍ تجاه ذاتية واستقلال النيابة في هذا الإطار التشريعي باتجاهين ممثلين بفريقين:

أ) فريق يؤكد أن المشرّع الإيطالي قد اتّبع مبدأ الشرعية وبذلك أكد احترام ذاتية واستقلال النيابة العامة. كما أن إقرار التساوي بين وظائف النيابة العامة والقضاء سيؤدي بصورة منطقية إلى اعتبار النيابة العامّة مستقلة في اتخاذ القرار. والعلاقة التي توجد بين وزير العدل والنيابة العامّة هي علاقة تنظيمية بحتة باعتباره على رأس التنظيم القضائي والمسؤول سياسياً عن حُسْن سير وتنظيم العدالة في المجتمع.

ب) فريق آخر يعمل على تحليل نصوص قانون السلطة القضائية وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٣١، ويصل إلى نتيجة مقتضاها أن التبعيّة واقعة طبيعية وأن الاستقلال لا وجود له لأعضاء

النيابة العامة في إيطاليا، نظراً لضرورة احترام التوجيهات الصادرة من السلطات الرئاسية وعدم تمتّع النيابة العامة بالضمانات التي تُمنح عادة لأعضاء السلطة القضائية وعلى رأسها الحصانة من النقل وعدم الخضوع لبعض الجزاءات الإدارية(١).

ومن المعروف أن قانون السلطة القضائية لعام ١٩٤٦ هو المعمول به حتى الآن، وقد أدخل المشرّع الإيطالي عليه التعديلات الواحد تلو الآخر حسبما تقتضي الظروف التي تعرّضت لها أجهزة العدالة بعد الحرب العالمية الثانية(٢).

واضطر المشرّع الإيطالي أيضاً قبل إصدار تقنين الإجراءات الجديد أن يعدّل في المواد التي تنظّم النيابة العامة (الفصل الثالث)، على الرغم من أنه احتفظ بصياغة المادة ٦٩ الخاصة بوظائف النيابة العامة كما هي منذ تعديل عام ١٩٤٦، وجاءت هذه المادة على النحو التالي:

«تباشر النيابة العامة وظائفها التي منحها لها القانون تحت إشراف وزير العدل».

ولم يُدخِل المشرّع الإيطالي تعديلاً على هذه المادة لأنها تتفق مع الدور الجديد الذي أُعطي للنيابة العامّة والشرطة القضائية حسب نص المادة ٣٢٦ التي تتكلم عن أهداف التحريات الابتدائية، وهو أنه «تقوم النيابة العامّة والشرطة القضائية كلٌّ في حدود اختصاصاته بالتحريات المرتبطة باتخاذ قرار من شأن مباشرة الدعوى الجنائية».

ففي نطاق النظام الاتهامي تقوم النيابة العامة، في المراحل السابقة على الجلسة التمهيدية التي يشرف عليها قاضي التحريات الابتدائية، بجمع الاستدلالات وإعداد المعلومات الضرورية والوثائق والمستندات لتقديمها إلى هذا القاضي مع طلباتها على النحو الذي سنراه فيما بعد.

ومن هنا نجد أن النيابة العامّة تجمع الأدلة التي تعمل على إدانة المشتبه في أمره (Indiziato)، وتلك التي تعمل على براءته وتقدّمها مع طلباتها إلى قاضي التحريّات الابتدائية. ويلاحظ أن كلمة «المتّهم» Imputato لا تُستخدم في هذه المراحل السابقة على الجلسة التمهيدية لحين البتّ في ذلك من القاضي. وهذا ما نصّت عليه المادة ٣٥٨ التي تتكلم عن أعمال التحريات للنيابة العامة: «تجري النيابة العامّة كل نشاط ملائم لتحقيق الأغراض المُشار إليها في المادة ٣٢٦، وتقوم كذلك بالتحقّق من الوقائع والظروف التي تكون في مصلحة الشخص الخاضع للتحريات».

١٠ ـ **الجلسة التمهيدية Udienza Preliminare**: بإلغاء قاضي التحقيق واختصار فترة المحاكمة وإسباغ الصفة الاتهامية على الإجراءات التي تؤدّي إلى التحقّق من الجريمة ومُرتكبها، أدخل المشرّع الإيطالي الجلسة التمهيدية التي تمثّل مرحلة وسطاً بين الإجراءات المرتبطة بجمع الاستدلالات والتحرّي، وبين المحاكمة بالمعنى الحقيقي. وفي هذه الجلسة التمهيدية ينتقل الشخص محل التحريات من مشتبه في حقه إلى متّهم، وتكون السيطرة والهيمنة على الجلسة في

---

(١) Chiavario M.: La riforma del processo penale, Appunti sul progetto del nuovo codice, Torino, 1988, p. 170.

(٢) Vigna D.: L'attivita investigative nella fase delle indagini preliminare, Giustizia penale 1988, I, C. 260.

كل لحظاتها للقاضي. وهذا التنظيم الجديد كان محلاً لقانون التفويض عامَيْ ١٩٧٤ و ١٩٨٧.

فقد جاء في البند ٤٠ من قانون التفويض لعام ١٩٧٤ (الذي أخذ بنظام قاضي التحقيق) أن على قاضي التحقيق بعد سماع طلبات النيابة العامة سماع الأطراف الذين انضموا قبل اتخاذه للقرار مباشرة، على أساس العناصر التي استخلصها كلٌ منهم، وينتقل بعد ذلك إلى المحاكمة المباشرة أو حفظ الإجراءات.

واعتبر الفقه الإيطالي أن هذا التوجيه يعمل على توفير مرونة واسعة للمشرّع لنقل اتخاذ القرار في هذه المرحلة من النيابة العامّة إلى القاضي، وكذلك توفير سمة الخصومة بين جميع الأطراف منذ اللحظات الأولى عن طريق المواجهة المباشرة بين الآراء المتعارضة حتى يتحدد موضوع المحاكمة بصورة قاطعة.

وكانت آراء الفقهاء تشير أحياناً، بالنسبة لقانون التفويض، إلى ضرورة اجتماع القاضي في غرفة المشورة، وأحياناً أخرى إلى ضرورة عقد جلسة تمهيدية لها كيان وإجراءات واضحة[1].

وعمل قانون التفويض لعام ١٩٨٧ في البند ٥٠ (الذي لم يأخذ بنظام قاضي التحقيق) على تجنّب أن ينتهي الأمر بالجلسة التمهيدية إلى أن تكون جلسة محاكمة، ولذلك فضّل أن يوفّر في الجلسة التمهيدية ذلك المناخ الذي يوجد عادة في غرفة المشورة. وبَلْوَر المشرّع الإيطالي هذا التصوّر السابق في الباب التاسع من الكتاب الخامس (المادتان ٤١٦ و٤٣٣) عن طريق وضع آليات محددة تسمح للقاضي بجمع العناصر الكافية لاتخاذ القرار. وبناءً على هذه النصوص السابقة صار للجلسة التمهيدية السمات الأساسية التالية:

أ) تنعقد الجلسة التمهيدية عندما تودع النيابة العامّة طلب الإحالة إلى المحاكمة في قلم كتاب القاضي (المادة ١/٤١٦)، ويحدّد القاضي بقرار منه وخلال يومين من إيداع الطلب ـ وليس بعد ٣٠ يوماً من الإيداع ـ اليوم والساعة والمكان الخاص بالجلسة التي تعقد في غرفة المشورة (المادة ١/٤١٨).

ب) وضع المشرّع التزاماً على عاتق النيابة العامة قوامه أن تُرسل مع طلب الإحالة الملف الذي يحتوي على بلاغ الجريمة، والوثائق الخاصة بالتحريات التي أُجريت ومحاضر الإجراءات التي تمّت أمام قاضي التحريات الابتدائية، كما تُرفق جسم الجريمة والأشياء المتحصّلة عنها إذا لم تكن مُودعة في مكان آخر (المادة ٢/٤١٦).

ج) يتم إعلان المتّهم ومحاميه والمتضرر من الجريمة باليوم والساعة ومكان الجلسة، وتبلّغ النيابة العامة بهذا الإعلان قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة (المادة ٤٠١/٤١٩) ويعلن كذلك المسؤول عن الحقوق المدنية والمسؤول مدنيّاً عن العقوبة المالية.

د) يتطلّب المشرّع الإيطالي أن يكون حضور كلٌ من النيابة العامّة ومحامي المتّهم بالجلسة (المادة ١/٤٢٠)، وإذا لم يحضر المتّهم يحدّد القاضي ميعاداً آخر لجلسة جديدة ويقرر إعلانه طبقاً لنص المادة ١/٤١٩.

---

(١) Dubolino, Baglione, Bartolini: Il nuovo codice di proce. pen. ... op. cit., p. 133.

هـ) يجوز للقاضي خلال الجلسة التمهيدية أن يعدّل من الاتهام (في حالات اختلاف الواقعة - جرائم مرتبطة - ظروف مشدّدة) ويبلغ بها المتّهم الحاضر، وإذا لم يكن المتّهم موجوداً بجلسة التعديل، يُبلّغ المحامي الذي يمثّل المتّهم (المادة ٤٢٣/١).

و) يُصدِر القاضي بعد قفل باب المناقشة حكماً بألاّ وجه لإقامة الدعوى إذا كان الفعل لا يعتبره القانون جريمة، أو أن الفعل لا وجود له، أو أن المتّهم لم يرتكبه أو أنه لا يشكّل جريمة، أو أن الفعل لا يجوز إسناده إلى المتّهم أو لا يجوز عقابه لأيّ سبب من الأسباب (المادة ٤٢٥/١)، أو يُصدِر قراراً بالمحاكمة (المادة ٤٢٤/١)، ويجوز الطعن في الحكم بألاّ وجه لإقامة الدعوى من النيابة العامّة ومن المتّهم (المادة ٤٢٨)، كما يجوز للنيابة العامّة الطعن بالنقض في الأمر الصادر بعدم قبول أو رفض طلب الإحالة إلى المحاكمة (المادة ٤٣٧/١).

١١ ــ **المحاكمة وإصدار الأحكام**: إذا كان المشرّع الإيطالي قد نظّم الاختصاص القضائي في الباب الأول من الكتاب الأول، وبيّن بصفة خاصة الاختصاص النوعي سواء بالنسبة لاختصاص محكمة المحلّفين أو المحكمة الجنائية العادية أو اختصاص محكمة البريتور (المواد ٤ ـ ٧)، إلاّ أن المقصود هنا هو عرض تلك الإجراءات التي قصد المشرّع الإيطالي منها تطبيق مبدأ المركزية في المحاكمة من خلال سِمات النظام الاتّهامي. وعلى الرغم من أن هذا النظام كان معمولاً به في تقنين روكو إلاّ أن التغيرات التي جدّت كان لها اعتبارات ثلاثة:

أ) أصبحت مرحلة المحاكمة محوراً أساسيًّا تعمل الإجراءات الجنائية جميعها على خدمتها، ولا يقلّل من هذا الاعتبار اتّباع المشرّع الإيطالي المحاكمات الخاصة باعتبارها بدائل للمحاكمات العادية سعياً وراء تحقيق إجراءات مبسّطة مختصرة وسريعة للوصول إلى نهاية الدعوى قبل سيرها الطبيعي، وخاصة بالنسبة للجرائم البسيطة.

ب) إن جعل مرحلة المحاكمة محوراً رئيسيًّا من جانب المشرّع الإيطالي يفسّره اعتبار هذه المرحلة المكان الوحيد لتشكيل الأدلة. ولأن هناك حالات قد يتمّ فيها تشكيل الدليل وقبوله من النيابة العامة والشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، وخاصة بالنسبة للمسائل العارضة والأدلة التي يصعب تكرارها أمام القاضي، فإن طبيعة الدليل تتطلب الأخذ به في أضيق الحدود.

ج) تسيطر على مرحلة المحاكمة مبادىء النظام الاتّهامي بكل معانيها وخاصة العلانية، والشفوية، المباشرة، والخصومة. ولقد أصبح النزال Duello والاستجواب المضاد Cross-examination ركيزتَيْ هذه المرحلة حتى إصدار الحكم.

وقد خصّص المشرّع الإيطالي الكتاب السابع لإجراءات المرافعة وإصدار الحكم ابتداءً من الأعمال التحضيرية للمرافعة والمرافعة وأحكامها إلى إصدار الحكم (المواد ٤٦٥ ـ ٥٤٨). ومن الجدير بالذكر هنا أن مرحلة المحاكمة العادية ليست بالضرورة من الأمور الإلزامية في كل قضية تُعرض على جهة الاختصاص، ذلك لأن العمل بالمحاكمات الخاصة البديلة وعلى وجه التحديد المحاكمة الإيجازية وتطبيق العقوبة بناءً على الطلب يصفّي ذلك الرقم الضخم للقضايا التي تنتهي عند الجلسة التمهيدية بمعرفة القاضي أيضاً.

وتبرز في المحاكمة العادية أدوار جديدة للأطراف في الدعوى الجنائية، فالمتّهم له حق الحضور خلال المحاكمة وإجراءاتها وخاصة المرافعة حيث يظل صامتاً، وله حق التعبير عن الرأي إذا ما طلب هو ذلك وقبل أن يخضع للاستجواب (المواد ٢٠٨ ـ ٥٠٣)، وهكذا نجد أن نظام الاستجواب القائم في إجراءات التحرّي وفي الجلسة التمهيدية يختفي في مرحلة إصدار الحكم.

وتعمل النيابة العامّة بكل جهد لديها في مرحلة المرافعة على حثّ القاضي على الاقتناع بإذناب المتّهم. ولم يتغير مبدأ حرية اقتناع القاضي في شكله عمّا كان معمولاً به في تقنين روكو، ولكنه حاز في تقنين فاساللي على تنظيم محدّد يبدو واضحاً من المادة ١/١٩٢، التي تنصّ على أن «يقدّر القاضي الدليل بأن يضع في الاعتبار النتائج المكتسبة والمعايير المستخدمة». ومن ثم فإن حريةّ الاقتناع هنا ليست وليدة الانطباع الشخصي الذي لا يخضع لأي رقابة ولكنه ذلك الاقتناع الذي يعتمد على استنباط معايير تقدير الأدلة على النتائج التي يؤدّي إليها تطبيق هذه المعايير[(١)].

وإذا لم تكن لدى الادّعاء عناصر كافية للوصول إلى الإدانة فعلى النيابة العامّة أن تطلب من قاضي التحريات الابتدائية حفظ الأوراق.

وتكون النيابة العامّة أوّل المتكلمين عند فتح باب المرافعة، والتي طبقاً للمادة ١/٤٩٣ «تعرض الأفعال محل الاتّهام بدقة، وتشير إلى الأدلة وتطلب من المحكمة قبولها».

وإلى جوار الأطراف الرسمية، وعند بعض الأطراف المحتّم وجودهم بالضرورة، يوجد المدّعي بالحقوق المدنية والمسؤول عن الحقوق المدنية والمسؤول عن العقوبات المالية الذين لهم سلطات عديدة وحقوق في شأن تشكيل الأدلة: فلهم مثلاً الإشارة إلى الوقائع التي يرغبون بتقديم الدليل في شأنها، وطلب قبول الأدلة (المادة ٤٩٣)، ومحضر الوثائق (المادة ٣/٤٩٥)، وتقديم الاعتراضات على قبول الأدلة المقدّمة من الأطراف الأخرى (المادة ٤/٤٩٥)، وحق طلب التكليف بالحضور والسؤال والاستجواب المُضاد للشهود والخبراء والمستشارين الفنيّين (المادة ٤٦٨)، وتوجيه الأسئلة مباشرة إلى مَن سبق ذكرهم (المادة ٤٩٨)، وحق طلب إدماج أيّ اعتراف لهم فيه مصلحة وتسجيله في المحضر (المادة ٤٨٢)، وحق عرض وتقديم النتائج المستخلصة من المناقشة النهائية في المرافعة (المـادة ٥٢٣)[(٢)].

---

(١) Ichino G.: Il giudice del dibattimento, le parti e la formazione delle prove, Riv. It. dir. proc. pen., Fasc. 2, 1989, p. 680.

(٢) Tranchina G.: Garanzie nuvoe per le difese tecnica nel processo penale, Riv. It. dir. proc. pen. Fasc. 2, 1989, p. 469.

وكذلك:

ـ د. محمد إبراهيم زيد: المحاماة في النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٧، صفحة ٢٩ وما بعدها.

وكذلك:

Prigo M.: La posizione del difensore nel nuovo processo penale Giustizia penale 1988, vol. 1., C. 559.

- Prigo M.: Un Avvocato nuovo per un nuovo processo penale, Cassazione penale 1987, p. 2061.

ومن الواضح أن المشرّع الإيطالي في هذا التصوّر للأطراف وأدوارها يتطلب فيهم التخصّص في ممارستهم للوظائف المتطلبة منهم في الدعوى ويتطلب المشرّع هذه السمة ذاتها من القاضي، على الرغم من أنه لا يعتبره طرفاً في الدعوى، بل يسبغ عليه مركز المحكم الذي ترتكز وظائفه على «تكتيك» وتقدير الأدلة.

يتّسم القاضي بالحياد التام الذي يُعدّ أمراً ضرورياً لاتخاذ القرار بصورة موضوعية، وبذلك لا يكون في الدعوى الجديدة دور منشىء للقاضي، حيث إن الأدلة يتم قبولها بناءً على طلب من الأطراف، ومع ذلك لا يعتبر القاضي كالمتفرّج على غرار الوضع القائم في النظم الأنجلو- سكسونية، لأن المشرّع الإيطالي يتطلب منه إصدار الحكم بحيث من الضروري أن يكون مسبّباً.

وفي نطاق الأحكام العامة للمرافعة نظّم المشرّع الإيطالي نظام الجلسة في مرحلة المحاكمة، ونصّ بصورة واضحة على علنية الجلسات في المادة ٤٧١/١: «تكون الجلسة علنية وإلاّ تقرر البطلان»، وعدّد حالات السرِّية: «عندما تعمل العلنية على الإضرار بالآداب العامّة أو بناءً على طلب السلطة المختصّة أو إذا كانت العلنية ستعمل على نشر معلومات سرية خاصة بأمن الدولة (المادة ٤٧٤/١)».

وبعد إعلان القاضي فتح باب المرافعة (المادة ٤٩٢) وعرض النيابة العامة للاتّهام وطلب قبول الأدلة (أدلة الإدانة)، يطبّق القاضي قواعد التحقيق النهائي بقبول الأدلة التي تقدّمها النيابة العامة وتلك المقدّمة من الأطراف (المادة ٤٩٦)، وتراعى قواعد المناقشة الخاصة بالشهود وتلك المتعلقة بالاستجواب المضاد (المادة ٤٩٨) وتدخّل الأطراف الخاصة (المادة ٥٠٣).

ويعلن رئيس المحكمة قفل باب المرافعة متى انتهت المناقشة (المادة ٥٢٤).

وتتم المداولة في الحكم مباشرة بعد قفل باب المرافعة (المادة ٥٢٥) وقد نصّ المشرّع على قواعد المداولة الجماعية في المادة ٥٢٧. وقد عالج المشرّع الإيطالي أحكام إصدار الحكم بالبراءة وخاصة بألاّ وجه لإقامة الدعوى (المادة ٥٣٩) والحكم بانقضاء الجريمة (المادة ٥٣١)، وحدّد شروط الحكم بالإدانة (المادة ٥٣٣ وما بعدها) واتخاذ القرار في المسائل المدنية (المادة ٥٣٨ وما بعدها) والنطق بالحكم (المادة ٥٤٥)، وأخيراً الشروط المتطلبة في الحكم (المادة ٥٤٦).

١٢ ـ **المحاكمات البديلة الخاصة**: نظّم المشرّع المحاكمات البديلة الخاصة في الكتاب السادس، وهي تمثّل في أغلبها تجديداً أدخله المشرّع الإيطالي على النظام القضائي. وتهدف هذه المحاكمات الخاصة إلى تجنّب إجراءات المحاكمة العادية وخاصة إجراءات المرافعة أو عدم العمل بإجراءات الجلسة التمهيدية.

Di Chiara G.: Considerazinoni in tema di rito abbreviato, finalita del processo e tecniche di giudizio, Riv, It. dir. proc. pen. Fasc. 2, 1989, p. 574.

Siracusano D.: Il giudizio Abbreviato, Relazione: al Convengno «Il nuovo codice di procedura penale: le indagini preliminari e il giudizio abbreviato», Palermo - Giugno 1988.

ولقد أورد المشرّع خمسة أنماط من المحاكمات الخاصة هي:

أ) المحاكمة الإيجازية (الباب الأول، المواد ٤٣٨ ـ ٤٤٣).

ب) تطبيق العقوبة بناءً على طلب الأطراف (الباب الثاني، المواد ٤٤٤ ـ ٤٤٨).

ج) المحاكمة المستعجلة (الباب الثالث، المواد ٤٤٩ ـ ٤٥٢).

د) المحاكمة المباشرة (الباب الرابع، المواد ٤٥٣ ـ ٤٥٨).

هـ) الأوامر الجنائية (الباب الخامس، المواد ٤٥٩ ـ ٤٦٤).

ونظراً لأن هناك اختلافات فارقة بين هذه المحاكمات فإن الفقه يتساءل: لماذا لم يعمل المشرّع الإيطالي على النص أيضاً في هذا الباب على المحاكمة الغيابية، وهو الأمر الذي كان يسير عليه تقنين روكو؟ لقد اقتصر المشرّع في تقنين الإجراءات الجنائية الجديد على ذكر بعض النصوص المتفرقة للمحاكمة الغيابية (الكتاب السابع: إصدار الأحكام، المواد: ٢/١٧٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠). ويرى البعض أنه ربما كان السبب الذي دعا المشرّع إلى عدم تنظيم المحاكمة الغيابية في الكتاب السادس هو أنها تدور حول موضوع تحقيق السرعة في الإجراءات، الأمر الذي يبرّر ربط الإجراءات السابقة بقواعد المحاكمة.

(أ) المحاكمة الإيجازية Giudizio Abbreviato

لم يكن هذا النظام معروفاً في إيطاليا، وقد استعارت قواعده من النظم الأنجلو ـ سكسونية، وفيه يطلب المتّهم، بعد موافقة النيابة العامّة، أن تنتهي المحاكمة في الجلسة التمهيدية[1]، ويصدر القاضي هنا أمراً Ordinanza بالعقوبة إذا ما رأى أن المحاكمة قابلة للانتهاء عند هذه الفترة بناءً على الإجراءات والأعمال الإجرائية الموجودة أمامه والتي تسمح له بالحكم من واقعها، ولا تقبل المحاكمة أدلة أخرى، وتعمل الأطراف على مناقشة هذه الأدلة الموجودة فعلاً.

ويُصدِر القاضي العقوبة في حالة الإدانة بعد أن يضع في الاعتبار ظروف الجريمة وبعد أن ينقص العقوبة بمقدار الثلث، وتستبدل عقوبة الأشغال الشاقّة المؤبدة بالسجن لمدة ٣٠ عاماً (المادة ٢/٤٤٢).

وللمتّهم وللنيابة العامـة الطعن بالاستئناف في قرار القاضي بشروط خاصة (المادة ٤٤٣).

(ب) تطبيق العقوبة بناءً على طلب الأطراف Patteggiamento

يقابل هذا النظام الجديد أيضاً النظام الأنجلو ـ سكسوني الخاص بالمفاوضة التي تتمّ بين الاتّهام والدفاع Plea Bargaining[2] وفي هذا النظام يناقش المتّهم عن طريق محاميه الاتّهام مع النيابة العامّة وذلك في عدم وجود القاضي، ويتفق الطرفان إما على البراءة أو على الإدانة أو تعديل الاتّهام أو العقوبة.

---

(١) Lattanzi G.: Giudizio Abbreviato e patteggiamento, Relazione: a XVI Convegno di studio «Enerico Di Nicola» sul tema; «Verso un nuova giustizia penale», Lece, 18 - 20, Marzo 1980.

(٢) Rosanna Musso: Il «Plea - Bargaining» tra common law e civil law, Giuffre 1985. p. 5.

ومن المعروف أن الغالبية العظمى من المحاكمات في الولايات المتحدة بصفة خاصة تأخذ هذا المسار، على الرغم من أن الجميع يعترف بأنها إجراءات ليست قضائية بمعنى الكلمة ولكن أدّت نتائجها العملية إلى مساندة مبررات العمل بها.

وفي منطق المشرّع الإيطالي يجوز العمل بهذا النظام إذا ما قام المتّهم أو النيابة العامّة بطلب تطبيق عقوبة بديلة أو عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية مع إنقاص العقوبة بمقدار الثلث، ولا يجب أن يزيد هذا التخفيض للعقوبة عن سنتين بالسجن أو الحبس بمفردهما أو بالإضافة إلى العقوبة المالية (المادة ١/٤٤٤).

(ج) المحاكمة المستعجلة Giudizio Direttissimo

تشترك المحاكمة المستعجلة في خصائصها العامة مع المحاكمة المباشرة حيث إن النظامين يمثلان آليات إجرائية مبسطة ترتكز على تجنّب الجلسة التمهيدية[1]. وتعالج المادة ١/٤٤٩ حالات المحاكمة المستعجلة حيث جاء في الفقرة الأولى منها: «للنيابة العامة عند القبض في حالة التلبّس، إذا ما رأت السير في الدعوى، تقديم المتّهم المقبوض عليه أمام قاضي الحكم خلال ٤٨ ساعة من القبض عليه لاعتماد القبض والمحاكمة».

ونصّت الفقرة الخامسة على حالة ثانية للمحاكمة المستعجلة حيث جاء فيها: «للنيابة العامة أن تتخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة تجاه الشخص الذي اعترف خلال الاستجواب. . .».

ويلاحظ في الحالة الأولى أن النص يتكلم عن تأييد أو اعتماد القبض من جانب قاضي الحكم Giudice del dibattimento وهذا يعني أمرين:

إما أن تعرض النيابة العامة المتّهم مباشرة على قاضي الحكم، أو أن يكون القبض قد عُرِضَ على قاضي التحريات الابتدائية بالإجراءات العادية ثم تقوم النيابة العامة خلال ١٥ يوماً من القبض بطلب المحاكمة المستعجلة من قاضي الحكم (المادة ١/٤٤٩).

وفي هذا الفرض الأخير تُثار مشكلة تتعلق بالمحاكمة العلنية، حيث إن المشرّع يقرّر لها النظر في غرفة المشورة (المادة ٣٩١) الأمر الذي يتنافى مع المبادىء الخاصة بالنظام الاتّهامي. وتُثار في هذا الفرض كذلك مشكلة تقرير التدابير القهرية في مثل هذه الظروف.

ومن الضروري أن ينبّه رئيس المحكمة المتّهم إلى أن موافقته على المحاكمة المستعجلة تعني رفضه طلب المحاكمة الإيجازية، وكذلك تطبيق العقوبة بناءً على طلب الأطراف طبقاً لنص المادة ٤٤٤ (المادة ١/٤٥١).

(د) المحاكمة المباشرة Giudizio Immediato

ربما كان الشرط الوحيد الذي يجعل النيابة العامّة في موقف يسمح لها بطلب المحاكمة المباشرة طبقاً لنص المادة ١/٤٥٣ هو أن يكون الدليل واضحاً. وتعتبر المحاكمة المباشرة بديلاً

---

(1) D'Angelo E.: Il Giudizio direttissimo dinanzi al pretore nel progetto preliminare del nuovo codice di procedura penale, Riv.It. dir, proc. pen. Fasc, 1, Genn - Marzo 1989, p. 95.

عن المحاكمة المستعجلة حين لا ترى النيابة العامّة الالتجاء إلى هذا الطريق الأخير بسبب عدم توفّر بعض الشروط المتطلبة. ويعتبر الفقه الإيطالي أن المحاكمة المباشرة نمط وسط بين المحاكمة المستعجلة والمحاكمة العادية، ومن مزايا هذا النمط من المحاكمة أنه يوفّر فترة زمنية ملائمة للنيابة العامة للاستمرار في تحرياتها(١).

وتحدد المادة ٤٥٣ حالات المحاكمة المباشرة، وقد أُعطي الحق في طلب هذا النوع من المحاكمة لكلٍّ من النيابة العامة والمتّهم. فالفقرة الأولى تنصّ على أن للنيابة العامة أن تطلب المحاكمة المباشرة إذا ظهر أن الدليل واضح عند استجواب المتّهم ويتوافر في الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤١٧ (شروط طلب الإحالة إلى المحاكمة).

وللمتّهم أن يطلب المحاكمة المباشرة طبقاً لنص المادة ٤٢٩ الفقرة ٥ (التنازل عن الجلسة التمهيدية وطلب المحاكمة المباشرة). ومع ذلك إذا ما طلبت النيابة العامة المحاكمة المباشرة، فللمتّهم أن يطلب المحاكمة الإيجازية أو الاتفاق مع النيابة العامة على تطبيق العقوبة طبقاً لنص المادة ٤٤٤ وما بعدها.

وإذا رفض القاضي طلب النيابة العامة بالمحاكمة المباشرة يأمر طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٥ بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة.

(هـ) الأوامر الجنائية Procedimento per decreto

عمل المشرّع الإيطالي على التوسّع في نظام الأوامر الجنائية وتقنين الإجراءات الجديد، فقد كان إصدار الأمر الجنائي في تقنين روكو مقصوراً على «البريتور» فأصبح اليوم من اختصاص المحكمة أيضاً.

اشترطت المادة ٤٥٩ التي تتكلم عن حالات الأمر الجنائي أن يكون ذلك في العقوبات المالية فقط حتى ولو طبّقت بصورة بديلة من العقوبات السالبة للحرية.

وتعطي الفقرة الأولى من هذه المادة للنيابة العامة، في الجرائم التي يتمّ فيها تحريك الدعوى بدون قيد، إذا رأت تطبيق عقوبة مالية فقط ولو كانت عقوبة بديلة، الحق في أن تقدّم طلباً مسبّباً لقاضي التحريات الابتدائية... لإصدار أمر جنائي بالإدانة، محدِّدةً قدر العقوبة الأصلية والتكميلية.

وتنظّم الفقرة الثانية من المادة ذاتها عملية التقدير حيث تعطي للنيابة العامة الحق في أن تطلب عقوبة مخفّفة تصل إلى نصف الحدّ الأدنى المنصوص عليه للجريمة، ويعتبر الفقه أن هذا الحكم لا يتّفق مع ما جاء في المادتين ٢٤ و ٢٦ من تقنين العقوبات اللتين توفران إمكانية النزول بالعقوبة إلى الربع.

والتأكيد على أن يكون الأمر الجنائي في العقوبات المالية فقط واضح من الفقرة الرابعة من

---

(١) Tonini: I procedimenti semplificati secondo il progetto preliminare.

المادة ٤٥٩ حيث تنصّ على أنه: «لا يتم قبول الأمر الجنائي إذا ما تبيّن أنه من الضروري تطبيق تدبير احترازي شخصي».

وقد أعطى المشرّع الإيطالي المتّهم والمسؤول عن العقوبة المالية حق المعارضة في الأمر الجنائي وكذلك حق الطعن بالنقض في أمر عدم قبول المعارضة من جانب القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي (المادة ٤٦١ الفقرتان ١ و ٦).

وللقاضي في حالة المعارضة أن يلغي الأمر الجنائي بالإدانة (المادة ٤٦٤ الفقرة ٣)، وللمتّهم أن يطلب المحاكمة المباشرة أو المحاكمة الإيجازية أو تطبيق العقوبة بناءً على اتفاق الأطراف طبقاً لنص المادة ٤٤٤، أو التصالح طبقاً لنص المادة ٤٦٤، وليس طلب المحاكمة العادية.

١٣ ــ **الإشراف القضائي على التنفيذ**: لقد اعترف الفقه الإيطالي بأنه لم يكن هناك اهتمام كبير بالتنفيذ العقابي، نظراً لأن النظام العقابي كان يرتكز أساساً على وظيفة الردع والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية. وكان لسيطرة بعض الأفكار القانونية في مجال الإجراءات التي تمثّل رواسب الفكر التحكّمي الفاشي، أثر في تعضيد فكرة حق الدولة في العقاب وإسباغ الصفة الإدارية على التنفيذ مما كان سبباً في أن يعهد إلى النيابة العامة بالإشراف على التنفيذ في تقنين روكـو ١٩٣١[1]، وكان لتطبيق التدابير الاحترازية وظهور الحاجة إلى تعديلها واستبدالها وإلغائها وكذلك ضرورة البتّ في إشكالات التنفيذ، أن استخدم المشرّع أجهزة شبه قضائية أو قضائية في عملية الإشراف على التنفيـذ[2].

وإزاء نص المادة ٢٧ من الدستور الإيطالي التي تقرر أنه لا يجوز أن تكون العقوبة تمثّل معاملة تتعارض مع الإنسانية، ويجب أن تهدف إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه وتربيته، صار من الضروري العمل بمبدأ العقوبة والتدابير الاحترازية في هذا الإطار الدستوري.

ومن هنا كانت الثورة الحقيقية في مجال التنفيذ العقابي برفض الصفة الإدارية وتغيير النظرة إلى تحقيق الأهداف الغائية للعقوبة والتدابير الاحترازية في نطاق الضمانات الدستورية.

ومن هنا كان قانون التفويض لعام ١٩٧٤ الذي أوجب ضرورة إسباغ الإجراءات التنفيذية الخاصة بتعديل أو تنفيذ العقوبة وتطبيق التدابير الاحترازية بالصفة القضائية وتوفير صفة الخصومة واتخاذ قرار بشأن الخطورة الاجتماعية، وتوفير طرق للطعن في القرارات الصادرة في مرحلة التنفيذ العقابـي[3].

وقد عملت الاتجاهات المُعاصرة للمعاملة العقابية، وخاصة إدخال نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، على دعم موقف المشرّع تجاه المبادىء التي وضعها في قانون التفويض سعياً وراء

---

(١) Carlo Taormina: Il processo di esecuzione nel progetto del nuovo codice di procedura penale, Relazione: Seminario ISISC «Prospettive del nuovo processo...»..., op. cit., p. 174.

(٢) د. حسن المرصفاوي ود. محمد إبراهيم زيد: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي ـ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٧٠، صفحة ١٠٨.

(٣) Carlo Taormina: Il processo di esecuzione..., op. cit., p. 181.

العمل بصورة واضحة بالمبادىء الدستورية الخاصة بالمعاملة العقابية.

لذلك جاء الكتاب العاشر بعنوان «التنفيذ» Esecuzione حيث تضمّن خمسة أبواب على النحو التالي[1]:

أ) الحكم الباتّ
ب) تنفيذ الأحكام القضائية
جـ) اختصاصات الأجهزة التنفيذية القضائية
د) الســـجل القضائي
هـ) مصاريف الدعوى الجنائية

ومن الجدير بالذكر بالنسبة للباب الأول أن المادة ٦٤٨ قد نصّت على حجية الشيء المقضي به للأحكام والأوامر القضائية Decretii Penali.

وعلى الرغم من النص في المادة ٦٤٩ على مبدأ عدم محاكمة الشخص عن الفعل مرتين NE BIS IN IDE EM، إلاّ أن سند العمل بهذا المبدأ قد تغيّر جزئياً، حيث إنه لم يعد يعتبر عقبة إجرائية في سبيل إقامة محاكمة ثانية، بل هو ضمان للمتّهم من الضمانات الأساسية الإجرائية.

وقد حاول أصحاب التجديد أن يقلّصوا من دور النيابة العامة في التنفيذ العقابي وإلغاء السيطرة بحيث تُعطى مجرد المساهمة في الإجراءات الخاصة بتعديل وتنفيذ العقوبة وتطبيق التدابير الاحترازية لتوفير ضمان الخصومة الجنائية.

وقد اقترح هذا الفريق أن يكون الإشراف الكلّي لقاضي الإشراف على التنفيذ Giudice Di Sorveglianza، على أن تعمل النيابة العامة على تحريك أول إجراء من إجراءات التنفيذ. إلاّ أن المادة ٦٥٥ التي صدرت في القانون الجديد والتي تتكلم عن وظائف النيابة العامة في مرحلة التنفيذ قد كرّرت ما جاء في المادة ٥٧٧ من قانون روكو مع إضافة فقرتين(الفقرة ٤، والفقرة ٥)، الأولى تتعلق بطلب الموافقة من السلطة المختصّة على بعض قرارات التنفيذ، والثانية على ضرورة إعلان الدفاع بالتنفيـذ[2].

وتجسيداً للالتزام الخاص بسبغ الصفة القضائية على مرحلة التنفيذ كان الاتجاه نحو أن تعطى كل المهام إلى قاضي الإشراف على التنفيذ باعتباره القاضي الطبيعي الذي ارتبط بصورة دائمة بالحياة العقابية في المؤسسات العقابية، إلاّ أن النزعة الرجعية قد تسلّطت على السلطة التشريعية عند إقرارها لنصوص القانون الجديد الأمر الذي أدّى إلى تقسيم الاختصاصات بين قاضي التنفيذ Giudice Dell'Esecuzione (المادة ٦٦٥ وما بعدها) وبين قاضي الإشراف على التنفيذ (المادة ٦٧٧).

وقد عالجت المادة ٦٧٨ الإجراءات أمام محكمة التنفيذ Tribunale di sorveglianza،

---

(١) هذه هي محتويات القانون الجديد الذي تمّت الموافقة عليه وليس المشروع الذي قُدّم نظراً لاختلاف أرقام الكتب والأبواب والفصول.

(٢) Dubolino, Baglione, Bartolini: Il nuovo codice di proce. pen. ... op. cit.. p. 1217.

ونظّمت المادة ٦٨٠ الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن هذه المحكمة.

١٤ ــ **طرق الطعن في الأحكام:** من الواضح أن النظم الإجرائية الجنائية المعاصرة تعطي الحق في الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى تبعاً لقاعدة المحاكمة على درجتين. ويناقش الفقه المقارن الاتجاهات التشريعية في مجال الطعن في الأحكام، ويقف حائراً أمام الإجابة عمّا إذا كان الطعن تصحيحاً لحكم غير عادل أو لا يتفق مع الحقيقة أم أنه أداة رقابة من قاضي المحكمة العليا على قضاة المحكمة الأدنى في الدرجة(١).

وقد وقف المشرّع الإيطالي حائراً أيضاً عند تنظيم طرق الطعن في الأحكام في القانون الجديد، وهو ما ظهر بصورة واضحة في ضآلة قواعد التنظيم الإرشادية التي جاءت في قانون التفويض لعام ١٩٧٤، وعدم وجود تجديد جذري في القواعد الواردة في قانون التفويض لعام ١٩٨٧. ونتيجة لذلك عاد النقاش بين الفقه الإيطالي حول الآثار الناتجة عن الطعن، وخاصة تجاه طرق الطعن الناقلة وطرق الطعن غير الناقلة، والطعون الفاسخة والطعون المستأنفة، والطعون ذات الأثر الموقف والطعون ذات الأثر غير الموقف(٢).

وقد عالج الكتاب التاسع من التقنين الجديد طرق الطعن في أبواب أربعة احتوت على ٧٩ مادة (المواد ٥٦٨ ـ ٦٤٧) وذلك على النحو التالي:

الباب الأول: قواعد عامّة.
الباب الثاني: الطعن بالاستئناف.
الباب الثالث: الطعن بالنقض.
الباب الرابع: الطعن بإعادة النظر.

ومن الملاحظ بصفة عامة أن المشرّع لم يتبع الآراء التي نادت بجمع المواد الخاصة بالطعن في كتاب واحد والتي ظهرت في القانون الجديد موزّعة على الباب الأول والباب الثالث علاوة على الباب التاسع.

وهناك مَن يرى أن المشرّع قد أدخل أيضاً تجديدات في مجال الطعن وذلك على النحو التالي:

أ) كان من الضروري أن يتدخل المشرّع بالنص على الاستئناف الفرعي Appello Incidentali وذلك لعدم السماح بالاستئناف للأطراف الذين يلجأون إلى الاستئناف كوسيلة لمدّ فترة المحاكمة بدون سبب واضح.

ب) أدخل المشرّع الإيطالي نظاماً لم يكن موجوداً من قبل وهو الالتجاء إلى الطعن بالنقض مباشرة Per salutum دون الاستفادة من الطعن بالاستئناف. ويبرّرون ذلك بأن الدستور الإيطالي

---

(١) Vittorio Mele: Linee generali delli impugnazioni nel progetto del nuovo codice di procedura penale; in: «Prospettive del nuovo processo penale». ..., op. cit., p. 106.

(٢) د. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في القانون اليمني، المرجع السابق، صفحة ٨٥٦.

لم ينصّ على الطعن بالاستئناف على غرار الطعن بالنقض، ومن ثم يظل الاستئناف أمراً محتملاً لا يعمل به بصورة إلزامية.

ج) هناك حالات يجوز فيها للمحكمة أن تبتّ بالطعن في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية.

د) عدم العمل بقاعدة ضرورة إعادة المرافعة في الاستئناف التي كان معمولاً بها في تقنين روكو.

هـ) لتحقيق مقتضيات السرعة نظّم المشرّع بداية الميعاد بالنسبة للطعن من اليوم الذي تتم فيه قراءة حكم المحكمة بصفة عامّة والذي يؤدي إلى معرفة الأطراف به مباشرة وبصورة كاملة.

و) نظراً لحضور النيابة العامّة في محكمة «البريتور» فقد عمل المشرّع على تنظيم الطعن من جانب النيابة العامة، كما عمل على ضرورة الحصول على موافقة المدّعي العام إذا اختلفت الدرجات. ويبرّرون هذا الشرط الأخير على أساس المحافظة على العلم والخبرة التي حصل عليها عضو النيابة العامة الأدنى درجة.

ز) يجوز أن يكون حق ممارسة الطعن من وكيل خاص عن المحكوم عليه، على أن يكون تعيين هذا الوكيل قبل اتخاذ القرار بالطعن.

ح) أعطى المشرّع للمدّعي بالحق المدني رخصة الطعن بالاستئناف والنقض في حكم البراءة أو إطلاق سراح المتّهم، ولقاضي الطعن النظر في الحقوق المدنية حتى يصبح الحكم الجنائي باتّاً ونهائياً ولا يظل تنفيذه معلّقاً. ويبرّرون ذلك بأن هذه حالة استثنائية ألزمتها مقتضيات العدالة الجنائية.

ط) أُعطي الاختصاص في إعادة النظر لقاضي محكمة الاستئناف في الدائرة التي يوجد بها القاضي الذي أصدر حكم محكمة الدرجة الأولى. كما أُعطي الحق بقبول إعادة النظر في حالات صدور حكم خاص بالإدانة تجاه أولئك الذين لـم يكونوا متهمين بسبب صفة شخصية أو بسبب وجود سبب من أسباب الإعفاء.

واستبعد المشرّع من حالات إعادة النظر ظهور المجني عليه حيّاً بعد إدانة المتّهم على أساس أنها حالة فريدة نادرة لا تحتاج إلى تنظيم عامّ.

١٥ ـ **تسليم المجرمين والإنابة القضائية:** يعطي عنوان الكتاب الحادي عشر من تقنين الإجراءات الجديد «العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية» مؤشراً على خطورة هذا الباب، خاصة أن الفقه الجنائي يهمل عادة أحكام تسليم المجرمين والإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

ولقد عمل الانفتاح العالمي الاجتماعي والاقتصادي على لفت النظر إلى ضرورة اهتمام المشرّع الوطني بالقواعد الدولية في سبيل مكافحة الظاهرة الإجرامية الدولية وبصفة خاصة بعد انتشار الجرائم المنظّمة والنشاط الإجرامي الإرهابي.

وتعتبر غالبية الدول أن التعاون الدولي في هذا المجال عملية إدارية، ولذلك فهي تتمّ في غيبة عن القانون وفي نطاق الاتفاقيات الثنائية غير المعروفة إلاّ بصورة عَرَضية من جانب القضاء الوطني. وكان من نتيجة ذلك أن ظهرت حالات عديدة من إساءة استخدام السلطة والاعتداء على الحرية الإنسانية، مثل انتهاك حق الخلوة، ومصادرة الأموال بدون سبب أو مبرر، والتحرّي والبحث والتنقيب لمجرد الاشتباه دون وجود دليل كافٍ، والتسجيل والتنصّت على المكالمات التليفونية دون توافر للشروط المتطلبة في مثل هذه الحالات، وإجراء الحبس الاحتياطي بدون سند شرعي، وسلب للحرية لمدة طويلة دون حكم قضائي، وتقييد حق الاستعانة بمُحامٍ في المراحل السابقة على المحاكمة، وفتح ملفات سرية تتضمن معلومات مفترضة دون إعطاء الفرصة للمشتبه في أمره لتصحيحها، ونشر المعلومات الخاطئة كوسيلة للضغط بدون رضا صاحب المصلحة، واستخدام معلومات عامة في التحقيق للضغط على الأفراد وإفساد الحياة اليومية لهم[1].

وقد ذهبت صيحات الدعوة إلى إنشاء قضاء دولي وتقنين جنائي دولي في مهبّ الرياح. وكانت الدول ذاتها هي السبب الرئيسي لفشل جميع المحاولات بسبب الاعتقاد الجازم بأن مثل هذه المحاولات سوف تعمل على تقييد حريتها في اتخاذ القرار أو تمسّ سيادتها القومية.

ولذلك كان المشرّع الإيطالي حريصاً في نصّه على أن أحكام الباب الحادي عشر تُعدّ مصدراً للقواعد التي يجب تطبيقها في حالة عدم وجود الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العام، أو إذا كان هناك نص على حكم مخالف لها (المادة ٦٩٦/٢).

واستخدم المشرّع مصطلح «الاتفاقيات الدولية» للدلالة أيضاً على المعاهدات الدولية التي تكون إيطاليا طرفاً فيها، وهي اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ومتعدّدة الأطراف. ويشترط الفقه أن تتوفر في هذه الاتفاقيات والمعاهدات ما يتطلبه القانون الدولي العام وما يتطلبه القانون الدولي تجاه هذه الأحكام. ومن الضروري أيضاً أن تكون الدولة الطالبة لتطبيق هذه القواعد طرفاً في هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وقد عالج الباب الثاني من الكتاب الحادي عشر تسليم المجرمين (المواد ٦٩٧ ـ ٧٢٩)، أما الباب الثالث فقد نصّ على أحكام الإنابة القضائية (المواد ٧٣٣ ـ ٧٤٦).

وجاء في الباب الرابع آثار الأحكام الجنائية الأجنبية (المواد ٧٣٠ ـ ٧٤٦).

(أ) تسليم المجرمين

فرّق المشرّع الإيطالي بين تسليم المجرمين للسلطات الأجنبية (المادة ٦٩٧ وما بعدها) وتسلّم المجرمين من السلطات الأجنبية (المادة ٧٢٠)، وهو ما يعرف بالتسليم الإيجابي في الحالة الأولى والتسليم السلبي في الحالة الثانية.

ومن الجدير بالذكر أن المشرّع قد أخذ بالنظام المختلط في شأن الإجراءات الخاصة

(١) Cherif Bassiouni: National and International Action Against Organized and Terrorist Criminal Activities, Report presented to Vth joint Conference on Crime Prevention. Riyad, Jan. 1900, p. 22.

بالتسليم حيث يمر بمرحلة إدارية يكون الاختصاص فيها لوزير العدل لمنح أو رفض التسليم، تليه مرحلة قضائية حيث لا يكون التسليم إلا بحكم من محكمة الاستئناف (المادة ١/٧٠١). ويعتبر الفقه أن تلك القاعدة توفّر شرطاً ضرورياً ولكنه ليس الشرط الوحيد. ومع ذلك يجوز لوزير العدل على الرغم من وجود المحكمة عدم تنفيذ التسليم وهو ما يدخل في أعمال السيادة(١).

ويرى الفقه الإيطالي أن انتقاء المشرّع للنظام المختلط يوفر ضماناً للتحقّق من الشروط القانونية لتسليم المجرمين، وفي نفس الوقت حماية الحرية الشخصية للمطلوب تسليمه. وتنصّ المادة ٧٠١ على الضمانات القضائية حيث تؤكد في أحكامها أنه:

أ) لا يجوز تسليم متّهم أو محكوم عليه لجهة أجنبية إلّا بعد موافقة محكمة الاستئناف.

ب) لا يتم اللجوء إلى حكم محكمة الاستئناف إذا وافق المتّهم أو المحكوم عليه على التسليم، ويجب أن يكون الرضا صريحاً وبحضور محامي الدفاع وأن يسجّل ذلك في المحضر.

ج) لا يؤدي حكم محكمة الاستئناف بالموافقة وكذلك رضاء صاحب المصلحة إلى الالتزام بتنفيذ التسليم.

لقد استلهم مشروع تقنين الإجراءات الجنائية بعض الاعتبارات التي تدعو إلى عدم تعريض المطلوب تسليمه لأي تدبير قهري، خاصة وأنه لا يجوز معاملته بصورة تختلف عن معاملة المواطن العادي في المراحل السابقة على المحاكمة. ومع ذلك عالجت المادة ٧١٤ وما بعدها تطبيق التدابير القهرية والتحفّظ على الأشياء والأموال بصورة تختلف، حيث قررت الفقرة الأولى أنه «يجوز في أيّ وقت إخضاع المطلوب تسليمه للتدابير القهرية عن طريق طلب يقدّم إلى وزير العدل، ويجوز كذلك في أيّ وقت وبطلب يقدّم إلى وزير العدل التحفّظ على جسم الجريمة والأشياء المتحصّلة عنها والتي طلب التسليم من أجلها».

أما بالنسبة لتطبيق التدابير التحفظيّة بصورة مؤقتة فإن الفقرة الأولى من المادة ٧١٥ تنصّ على أنه «لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب من الدولة الأجنبية وبطلب مسبّب من وزير العدل أن تقرّ تطبيق تدبير قهريّ بصورة مؤقتة قبل الموافقة على طلب التسليم». ولا يعني تقديم طلب من وزير العدل موافقة ضمنية على تسليم المجرمين حيث لا بدّ من مراعاة أحكام المادة ٧٠٤.

(ب) الإنابة القضائية

إذا كانت الإنابة القضائية مطلوبة من دولة أجنبية فإن الفقه يطلق عليها اسم الإنابة القضائية السلبية، وهي التي نظّمها المشرّع الإيطالي في المادة ٧٢٣ وما بعدها. وقد حاول التقنين الجديد التفرقة بين اختصاصات وسلطات وزير العدل والسلطات والاختصاصات القضائية. وقد عُهد إلى وزير العدل بعملية تقييم وتقدير المسائل المرتبطة بأمن الدولة وسيادتها والمصالح الأساسية الجوهرية لها، ومع ذلك وضع المشرّع قيداً على وزير العدل حيث «لا يجوز تنفيذ الإنابة القضائية الأجنبية دون حكم في صالحها من محكمة الاستئناف...» (المادة ١/٧٢٤).

---

(١) Dubolino, Baglione, Bartolini: Il nuovo codice di proce. pen..., op. cit., p. 1281.

وقد وضعت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٣ قاعدة توجيهية إرشادية لتصرفات وزير العدل حيث «لا يقبل لوزير العدل الإنابة القضائية إذا ظهر بصورة واضحة من الإجراءات المطلوبة أنها محظورة بمقتضى القانون أو كانت تتعارض مع المبادىء الجوهرية للنظام القانوني الإيطالي».

وقد رأى المشرّع الإيطالي أن الجهة المختصّة بطلب الإنابة القضائية الإيجابية (المادة ١/٧٢٧) لا تتمثل في قاضي التحريات الابتدائية أو قاضي الحكم فقط بل وفي النيابة العامة كلٌّ في حدود اختصاصه.

(ج) آثار الأحكام الجنائية الأجنبية

تعرّض هذا الباب لآثار الأحكام الأجنبية وتنفيذ الأحكام الإيطالية في الخارج، ونظّم المشرّع الاعتراف بالآثار الناتجة عن الأحكام المدنية الأجنبية في المادة ١/٧٣٢ حيث تقرر «لكل مَن له مصلحة في إعمال النصوص الجنائية وللحكم الأجنبي الذي يهدف إلى استعادة الأشياء أو التعويض عن الضرر أو للحصول على الحقوق المدنية الأخرى أن يطلب الاعتراف بالحكم من محكمة الاستئناف في المنطقة التي يوجد بها مقر المكتب المختص بذلك».

ولا يتعلق الاعتراف بالأحكام الأجنبية بالمواطنين المقيمين في الدولة الإيطالية، بل بغير المقيمين من الأجانب الذين يحاكمون جنائيًّا في إيطاليا.

وعدّدت المادة ٧٣٢ شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي على النحو التالي:

١ ــ أن يكون الحكم نهائيّاً طبقاً لقوانين الدولة التي صدر فيها.

٢ ــ ألّا يكون الحكم متضمناً نصوصاً تتعارض مع المبادىء الأساسية للنظام القانوني للدولة الإيطالية.

٣ ــ أن يصدر الحكم من قاضٍ محايدٍ ومستقلّ، وبشرط إعلان المتّهم للمثول أمام السلطة القضائية الأجنبية وأن يتمتع بحق المساعدة القانونية من مُحامٍ.

٤ ــ ألّا تكون هناك أسباب مؤكدة تؤدّي إلى الاعتقاد بأن هناك اعتبارات خاصة تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الآراء السياسية أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية قد أثّرت في تطور نتيجة المحاكمة.

ويتطلب المشرّع من وزير العدل أن يرسل صورة من الحكم الأجنبي إلى المدّعي العام لدى محكمة الاستئناف، الذي إذا وجد أن الشروط متوافرة فعليه تحريك الإجراءات الخاصة بتقديم الطلب إلى المحكمة (المادة ٢/٧٣٠). وعلى محكمة الاستئناف تحديد العقوبة التي يجب تنفيذها إذا ما اعترفت بالحكم الأجنبي (المادة ١/٧٣٥).

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الإيطالية في الخارج (المادة ٧٤٢ وما بعدها)، فإن ذلك يتحقّق إما بناءً على طلب من وزير العدل في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو بناءً على طلب الدولة الأجنبية عندما يوافق وزير العدل على ذلك وتكون الاتفاقيات الدولية المعقودة بين البلدين تعطيها الحق في ذلك.

ويتطلب المشرّع الإيطالي أن يكون الحكم المطلوب تنفيذه متّفقاً مع المبادىء الأساسية للنظام القانوني الإيطالي وخاصة بالنسبة لأحكام الإدانة بعقوبة مقيدة للحرية، وألاّ يكون هناك من الأسباب التي تؤدّي إلى الاعتقاد بأن المحكوم عليه سيتعرّض للاضطهاد أو التمييز بسبب العنصر أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الآراء السياسية أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية أو المعاملة القاسية غير الإنسانية أو الحاطّة للكرامة الإنسانية.

١٦ ـ خاتـمة: وإذا ما حاولنا أن نلخّص في هذه القطعة أهم الملامح الجديدة لتقنين الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد فإننا نجد ما يلي:

أولاً: اختفى التحقيق الابتدائي الذي كانت تقوم به النيابة العامة، ويسبق الحكم في الدعوى الجنائية الجديدة تحريات تقوم بها النيابة ذات صفة استقصائية تهدف إلى تكوين عقيدة لديها بضرورة مباشرة الدعوى الجنائية.

ثانياً: تغلبت صفات النظام الاتّهامي وبرزت النيابة العامة باعتبارها طرفاً في الدعوى حيث تقرر مساهمة الادّعاء والدفاع على قدم المساواة في كل مرحلة من مراحل الدعوى.

ثالثاً: لم تؤدِّ المساواة بين الأطراف إلى المَساس بمركز النيابة العامة التنظيمي نظراً لأن دورها كطرف عامّ لا يسمح بالتطابق بين المواقف مع الدفاع. ولذلك صار هذا الموقف ذا طبيعة خاصة، وهو ما يبدو واضحاً في المادة ٣٥٨ حين تفرض على النيابة العامة عند ممارستها التحريات الابتدائية أن تبحث أيضاً عن الأفعال والظروف التي تكون في صالح الشخص الخاضع للتحريات.

رابعاً: لم يعد للنيابة العامة ولاية قضائية بل أصبح لها جهاز له سلطات خاصة لتمثيل دور الاتهام فقط (المادة ٥٠)، ولا يكون للنيابة العامة أي اختصاص في شأن التدابير التحفظية، بل عليها في كل حالة أن تطلب من القاضي ذلك بعد إرفاق العناصر التي تؤيد الطلب. وهو ما تقوم به النيابة العامة في الوضع الجديد.

خامساً: تشكّل التحريات الابتدائية التي تقوم بها النيابة العامة في الوضع الجديد إجراءات خارج نطاق الدعوى الجنائية، وذلك لأن الدعوى بمعناها الحقيقي تبدأ عند تحريك الدعوى الجنائية بواسطة القاضي. ومن هنا يستخدم المشرّع الإيطالي لفظ procedimento على هذا النوع من الإجراءات بدلاً من مصطلح attivita processuele.

سادساً: إذا كان نشاط النيابة العامة لا يعدو مجرد تحريات فإنه لن يشكّل دليلاً في الدعوى، وذلك لأن الأدلة لا توجد إلاّ في مرحلة المرافعة أمام القاضي.

سابعاً: يختصّ قاضي التحريات الابتدائية باتخاذ القرارات بشأن التدابير التحفظيّة ما عدا الاستيقاف الذي يمثّل سلطة قهرية للنيابة العامة تستخدمها في حالة الاستعجال بصورة مؤقتة.

ثامناً: تطلب النيابة العامة من قاضي التحريات الابتدائية إحالة القضية على المحاكمة، ويجب أن تتم الإحالة خلال ٦ أشهر من تقييد نبأ ارتكاب الجريمة واسم الشخص المسند إليه الفعل.

تاسعاً: للنيابة العامة في الحدود الزمنية الممنوحة لها أن تطلب إحالة القضية للمحاكمة أو حفظ الدعوى. ويعتبر حفظ الدعوى إجراءً يتم خارج نطاق تحريك الدعوى الجنائية، وهو ما يبدو من المادة ٥٠ التي تنصّ على أن تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لحفظها.

وقد عمل المشرّع الإيطالي على التوسّع في المجالات التي تؤدّي إلى حفظ الدعوى. فإلى جانب الحفظ لعدم قيام نبأ ارتكاب الجريمة على أساس، أُضيفت حالات أخرى نصّت عليها المادة ١، وهي عدم توافر شرط من شروط المحاكمة، وانقضاء الجريمة بمضيّ المدة، وتوافر فعل لا ينصّ القانون على أنه جرُيمة.

عاشراً: لم يُدخِل قانون التفويض تجديدات ضرورية في الهيكل العام لمرحلة المحاكمة، ومع ذلك فقد جعل من المحاكمات البديلة الهامة أداة انقلاب في هذه المرحلة، وتأثرت بذلك القواعد الأساسية الخاصة بالمرافعة بناءً على النظام الجديد للدعوى الجنائية، ومدى حجيّة الأدلة التي جمعت في المراحل السابقة، وكذلك المسار الذي يتخذه التحقيق النهائي.

حادي عشر: على الرغم من وجود الأطراف في الدعوى الجنائية، إلاّ أن الأدوار لكلٍّ منها قد وزّعت بصورة تتناسب مع اعتناق «التكتيكات» الحديثة في المرافعة، وأصبح للقاضي دور الحكم مع بقاء السلطة التقديرية بناءً على معايير محددة.

ثاني عشر: بقبول الأدلة من قاضي التحريات الابتدائية وإعادة مناقشتها وفحصها في مرحلة المحاكمة لن يكون هناك مجال للأخذ ببعض صور اتخاذ القرار التي توجد في إطار تقنين روكو حيث لا يجوز أن تطلق المحكمة سراح المتّهم لعدم كفاية الأدلة.

ثالث عشر: أُدخلت تكتيكات أنجلوسكسونية لم تكن معروفة في النظم اللاتينية مثل: المناقشة المضادّة Cross examination، وطلب العقوبة بناءً على اتفاق الأطراف Plea bargaining، وتكاتف الأدلة Corroporation of evidence، والعقوبات والتدابير البديلة Alternative.

رابع عشر: لم يطرأ تجديد جذري على طرق الطعن في الأحكام الجنائية بالرغم من الحاجة إلى اعتناق مبادىء جديدة في هذا المجال تتفق مع القواعد التوجيهية في كل التفويض لعام ١٩٧٤ - ١٩٨٧.

خامس عشر: عمل المشرّع الإيطالي على إعادة ترشيد قواعد أحكام تسليم المجرمين والإنابة القضائية وآثار الأحكام الأجنبية، بحيث تتفق مع المستويات الدولية الحالية بالرغم من عدم اكتمال النظام القانوني الدولي.

الإتجاهات الجديدة
في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي

إعداد الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي

ملحوظـات

١ ــ سيشترك في موضوع المائدة المستديرة أكثر من فقيه. ولقد تمّ الاتفاق على أن أقْصرَ بحثي على موضوع «الطعن في الأحكام». هذا، ولمّا كان القانون الجديد لم يأخذ بنظام الطعن في الأحكام الغيابية بالمعارضة على نحو ما هو سائد في التقنينات اللاتينية، وقَصْر الطعن على الاستئناف والنقض وإعادة النظر، فقد آثرنا أن نضع أمام القارىء نظام الغياب والفرار، وكيف عالج القانون الجديد محاكمة الغائب والفارّ.

٢ ــ نظراً إلى أن مقارنة موقف القانون الجديد من الاتّهام الفردي تقتضي بسط هذا النوع من الاتّهام، وعقد مقارنة بينه وبين نظام الحسبة في الإسلام، ونظراً لضيق الوقت ودقة الموضوع، فقد اكتفينا بإعطاء لمحة عن نظام الاتّهام الفردي وعن نظام الحسبة في الإسلام.

٣ ــ وبناءً عليه، سنعالج:

أ) محاكمة المتّهم الغائب والفارّ.

ب) رعاية حقوق المتّهم.

ج) رعاية مصلحة المجني عليه، وذلك بحماية حريته الشخصية، ومساندة الجمعيات والهيئات له.

د) تيسير إجراءات الطعن، وسرعة البتّ في الطعون.

هـ) تحليل لبعض النصوص.

واللّـــه نسأل التوفيق.

عبد الفتّاح الصيفي

أولاً: محاكمة المتّهم الغائب والفارّ

عالج قانون الإجراءات محاكمة المتّهم الغائب، ويتساوى معه من حيث الآثار الإجرائية المتّهم الفارّ من العدالة (المادة ٢٩٦ الفقرة ٥) في مرحلتَيْ ما قبل المحاكمة والمحاكمة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: في مرحلة ما قبل المحاكمة

١ ــ يعتبر المتّهم غائباً، وفقاً للمادة ٢٩٦ فقرة أولى إذا تهرّب عمداً من الحبس الاحتياطي، أو من الحبس المنزلي، أو من التزامه بعدم مغادرة البلاد، أو من التزامه بتحديد إقامته، أو من الأمر بإيداعه السجن.

٢ ــ إذا غاب المتّهم، جرى إعلانه ـ وفقاً للمادة ١٦٥ ـ بتسليم نسخة من الإعلان إلى محاميه، فإذا لم يكن له مُحامٍ تولّت سلطة المحاكمة تعيين مُحامٍ له من تلقاء نفسها، ويكون تمثيل المحامي له في كل الآثار. ويتم هذا في قرار الإعلان عن غيابه، وتُودَع في قلم الكتاب نسخة من هذا القرار الذي تضمن التدبير الذي لم ينفّذ (المادة ٢٩٦ الفقرة ٢). وتقتصر الآثار الإجرائية على الدعوى الجنائية التي أُعلن بها دون غيرها (الفقرة الثالثة من المادة الأخيرة).

٣ ــ تظل صفة الغياب قائمة إلى أن يُلغى الإجراء الذي كان سبباً في خلعها على الغائب طبقاً لنص المادة ٢٩٩، أو زوال فاعلية هذا الإجراء، أو بانقضاء الجريمة أو العقوبة التي صدر القرار بشأنها.

ثانياً: في مرحلة المحاكمة

١ ــ إذ لم يحضر المتّهم جلسة المحاكمة، يقرر القاضي من تلقاء نفسه إعادة التكليف بالحضور إذا تأكد من أنه لم يُعلَم، أو بدا ذلك محتملاً، وأن عدم علمه لم يكن وليد خطأ منه وأنه خارج نطاق تسليم الإعلان إلى الدفاع عنه وفقاً لنص المواد ١٥٩، و١٦١ الفقرة الرابعة، و١٦٩. ويرجع لسلطة القاضي التقديرية التي لا معقّب عليها تقدير احتمال عدم علم المتّهم بأمر التكليف بالحضور (المادة ٤٨٥).

٢ ــ وإذا بدا أن غياب المتّهم المطلق السراح أو المحبوس احتياطيّاً يرجع إلى استحالة مطلقة أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة أو مانع مشروع، أمر القاضي ـ تلقائيّاً ـ بوقف المرافعة أو بتأجيلها، مع تحديده لجلسة جديدة، ويقرّر تجديد أمر التكليف بالحضور للمحاكمة. ويرجع لسلطة القاضي التقديرية التي لا معقّب عليها تقدير العذر (المادة ٤٨٦). فإذا لم يحضر في الجلسة الجديدة، قرّر القاضي تلقائيّاً تأجيل المرافعة لجلسة يحدّدها، ويأمر بإعلان المتّهم بها (المادة ٤٨٦ الفقرات الثلاث الأولى).

٣ ــ يعلن القاضي بعد سماع الأطراف، المحاكمة الغيابية إذا لم يحضر المتّهم أو المحبوس احتياطيّاً وتوفرت الظروف المُشار إليها بالمادتين ٤٨٥ و٤٨٦ الفقرة ١ و٢ سالفتي الذكر، إلا إذا ظهر بطلان في أمر التكليف بالحضور أو في الإعلان. ويمثّل الدفاع المتّهم في المرافعة عند

إجراء المحاكمة الغيابية. فإذا حضر المتّهم قبل إصدار الحكم، أمر القاضي بإلغاء المحاكمة الغيابية، وكان للمتّهم أن يُدلي بأقواله على نحو ما هو وارد بالمادة ٤٩٤، فإن كان حضوره قبل بدء المناقشة الختامية، كان له أن يطلب خضوعه للاستجواب طبقاً للمادة ٥٠٣. هذا ولا يجوز في أيّ حال وقف المرافعة أو تأجيلها بسبب التأخير في الحضور (المادة ٤٨٧، الفقرات الثلاث الأولى).

٤ ــ يبطل الأمر بالمحاكمة الغيابية إذا قام دليل على أن غياب المتّهم يرجع إلى عدم علمه بالتكليف بالحضور وفقاً لنص المادة ٤٨٥ الفقرة الأولى، أو إلى وجود استحالة مطلقة حالت دون حضوره سواء أكان مرجعها إلى حادث جبري أو إلى قوة قاهرة، أو إلى مانع مشروع آخر. فإذا قام هذا الدليل بعد أمر القاضي بالمحاكمة الغيابية، وقبل أن يصدر حكم في الدعوى ألغى القاضي هذا الأمر، فإن لم يحضر المتّهم أوقف القاضي المرافعة أو أجّلها من تلقاء نفسه. وتظل الإجراءات التي تمّت صحيحة. على أنه إذا لم يقدّم المتّهم طلباً وتبيّن للقاضي أن الدليل قد وصل متأخراً دون خطأ من المتّهم، فإن القاضي يقرّر في هذه الحالة قبول أو تجديد ما يراه من إجراءات ذات أهمية لإصدار الحكم (المادة ٤٨٧، الفقرتان ٤ و ٥).

٥ ــ هذا، وفي حالة تعدّد المتّهمين، فإن القاضي يفصل في المحاكمة بينهم إذا توافرت شروط المادة ١٨ الفقرة الأولى، الحرفان (ج) و (د) (المادة ٤٨٧ الفقرة الأخيرة).

٦ ــ وقد عالجت المادة ٤٨٨ أحكام ما يمكننا أن نطلق عليه ـ من جانبنا ـ مصطلح «الغياب الاعتباري»، وهي الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام المادتين ٤٨٦ و٤٨٧ سالفتّي الذكر إذا طلب المتّهم أن تكون محاكمته غيابية أو قبل ذلك، حتى ولو كان لديه مانع يعتدّ به، وكذلك إذا رفض المحبوس احتياطيّاً المثول أمام المحكمة. وفي هذه الحالات يمثّل الدفاع المتّهم (المادة ٤٨٨ الفقرة الأولى).

٧ ــ كما أن المتّهم يعتبر «حاضراً حكماً أو اعتباراً» إذا حضر بالجلسة ثم تركها. وكذلك إذا هرب وكان محبوساً احتياطيّاً في أيّ وقت أثناء المحاكمة أو خلال الاستراحة بين الجلسات (المادة ٤٨٨ الفقرتان ٢ و ٣).

ثالثاً: سماع أقوال المتّهم الغائب، وإحضاره بالقوة

١ ــ للمتّهم الغائب الذي يثبت أنه لم يعلم بالمحاكمة أن يطلب الإدلاء بالأقوال المنصوص عليها بالمادة ٤٩٤. فإذا كانت في مرحلة الطعن بالنقض، كان الإدلاء بهذه الأقوال أمام قاضي التحريات الابتدائية لدى مقر «البريتور» المختصّ بمحل وجود المتّهم. فإذا طعن المحكوم عليه بإعادة النظر، وكذلك إذا كان الحكم قد صدر وبدأت مرحلة تنفيذه، تولّى قاضي الإشراف على التنفيذ المختص بمحل إقامة المحكوم عليه أخذ أقواله. ويرسل محضر الأقوال التي أدلى بها المتّهم المحبوس احتياطيّاً بدون تأخير إلى محكمة النقض في الحالة الأولى، أو إلى محكمة الاستئناف التي تنظر الطعن بإعادة النظر في الحالة الثانية، أو إلى قاضي الإشراف على التنفيذ المختص طبقاً للمادة ٦٧٧ في الحالة الثالثة (المادة ٤٨٩ الفقرات الأولى والثالثة والرابعة).

٢ ــ هذا، وإذا كان المتّهم محبوساً احتياطيّاً، وجب سماع أقواله في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تقديمه الطلب المذكور (المادة ٤٨٩ الفقرة ٢).

٣ ــ للمتّهم أن يعيّن محامياً يدافع عنه في طلب الإدلاء بالأقوال، ويجب إعلان المحامي فوراً باليوم والمكان المحددين لسماع الأقوال. فإن لم يكن له مُدافع، عيّنه له القاضي تلقائياً (المادة ٤٨٩ الفقرة ٢).

٤ ــ للقاضي استناداً إلى نص المادة ١٣٢ أن يقرر إحضار المتّهم الغائب أو الذي يُحاكَم غيابيّاً بالقوة، إذا كان حضوره ضروريّاً للحصول على دليل غير سؤاله (المادة ٤٩٠).

رابعاً: طعن المتّهم الغائب في الحكم

١ ــ للدفاع عن المتّهم ـ أيّاً كان ـ أن يطعن في الحكم بمجرد إيداعه، وللدفاع المعيّن لهذا الغرض أن يطعن فيه كذلك. ومع هذا، فليس للدفاع إذا كان الحكم غيابيّاً أن يطعن فيه إلاّ إذا كان مزوّداً بوكالة خاصة تسلّم للوكيل وفقاً للشكل المقرّر للوكالة (المادة ٥٧١ الفقرة ٣).

٢ ــ تُحسَب مواعيد الطعن المعيّنة بالمادة ٥٨٥ الفقرة الأولى من وقت تلاوة القرار بالجلسة مقروناً بالأسباب، بالنسبة لجميع الأطراف الحاضرة للمحاكمة وللأطراف الحاضرين حضوراً اعتباريّاً. أما بالنسبة للمتّهم الغائب، فتُحسَب هذه المواعيد من يوم الإعلان أو من يوم وصول الإخطار بالإيداع مع خلاصة القرار (المادة ٥٨٨ الفقرة ٢ الحرفان ب، د).

٣ ــ يقرر قاضي الاستئناف إعادة التحقيق النهائي في حالة ما إذا كان المتّهم قد غاب أثناء محاكمة الدرجة الأولى، متى قدّم طلباً بذلك وثبت أنه لم يتمكن من الحضور لحادث جبري أو لقوة قاهرة، أو لأنه لم يعلم بإعلان تكليفه بالحضور لسبب لا يرجع إلى خطئه، أو لأن ورقة تكليفه بالحضور أمام محكمة أول درجة سُلّمت لمُحاميه طبقاً للحالات المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ و١٦١ الفقرة ٤ والمادة ١٦٩ ولم يرجع إلى محض إرادته عدم العلم بإجراءات المحاكمة (المادة ٦٠٣ الفقرة ٤).

خامساً: تعليقنا على موضوع غياب المتّهم وفراره

١ ــ فرّق القانون بين مَن غاب من المتّهمين بعذر، ومَن فرّ منهم، ومع هذا سوّى في الآثار الإجرائية بينهم. وفي هذا مراعاة لحق المتّهم في الدفاع حتى لو فرّ من العدالة، ولم يعد ينظر إليه على أن الأصل فيه الإدانة إلى أن يحضر ويثبت العكس. لهذا، أوجب القانون تعيين مُحامٍ للمتّهم الغائب، يدافع عنه في غيبته، وأوجب إعلانه بصورة مما يعلن به المتّهم. وأوجب إيقاف المحاكمة أو تأجيلها إذا كان غيابه لسبب مشروع بيّنه على سبيل الحصر، إلى أن يزول السبب، واعتبر الأمر بالمحاكمة الغيابية باطلاً إذا تبيّن له عذر المتّهم الغائب. وهذا جميعه بمثابة ضمانات للمتّهم، ترعى حقوقه في الدفاع رغم غيابه.

٢ ــ لم يعد الحكم الغيابي بمثابة حكم «تهديدي» يسقط بمجرد حضور المتّهم طواعية أو قسراً، وإنما أصبح حكماً تُراعى فيه أصول جمع الأدلة وتفنيدها، في حضور مُحامٍ مدافع عن المتّهم الغائب، رغم أن من حق المتّهم الغائب بعذر أن يطلب من قاضي الاستئناف إعادة التحقيق الذي تمّ في غيبته في المرحلة السابقة على الاستئناف، وهذه الميزة تقتصر على الغائب المعذور.

٣ ـ بل إن الطعن في الحكم الصادر ضدّ المتّهم الغائب يتولاه عنه محاميه، إذا كان موكلاً بموجب وكالة خاصة.

٤ ـ تعتبر هذه الأحكام تطبيقاً لحقوق الإنسان في مجال المحاكمة الجنائية، ونسجّل لهذا القانون حرصه على توفير الضمانات اللازمة للدفاع عن المتّهم الغائب بالقدر الذي يسمح به غيابه، وتنظيم محاكمة علنية له.

ثانياً: رعاية حقوق المتّهم

في مجال رعاية القانون الجديد لمصلحة المتّهم في مرحلة الطعن في القرارات والأحكام، قرر القانون المبادىء الآتية:

أولاً: جميع القرارات والأحكام الماسّة بالحرية الشخصية يجوز الطعن فيها بالنقض، على نحو ما سنوضحه تفصيلاً بعد قليل

ثانياً: يفيد المتّهم من الطعن المقدّم من متّهم آخر على النحو التالي:

١ ـ في حالة تعدّد المساهمين في جريمة واحدة، يفيد كل متّهم من الطعن الذي يقوم به أحدهم، ما لم يكن طعنه مبنيّاً على أسباب محض شخصية (المادة ١/٥٨٧)، ويستثنى من هذا الاستئناف الفرعي (المادة ٣/٥٩٥).

٢ ـ وفي حالة ضمّ الإجراءات المتعلقة بجرائم مختلفة، يفيد سائر المتّهمين من الطعن المقدّم من أحدهم إذا اقتصر الطعن على مخالفة القانون ولم تكن أسباب الطعن محض شخصية (المادة ١/٥٨٧).

٣ ـ يفيد المتّهم، حتى بالنسبة للآثار الجنائية، من طعن المسؤول عن الحقوق المدنية أو من المُلزَم مدنيّاً بسداد العقوبة المالية، ما لم يكن الطعن مبنيّاً على أسباب محض شخصية (المادة ٤/٥٨٧).

٤ ـ فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالمادة ٥٩١، يأمر الرئيس دون تأخير باستدعاء المتّهم الذي لم يستأنِف، إذا كانت النيابة العامة قد استأنفت، أو إذا توافرت إحدى حالات المادة ٥٨٧، أو إذا إقتصر الاستئناف على أصحاب المصالح المدنية وحدهم (المادة ١/٦٠١).

٥ ـ يفيد من حكم النقض الصادر بالإلغاء مَن لم يطعن في سائر المتّهمين، ما لم تكن أسباب الإلغاء محض شخصية. ويجب على المحكمة تحديد المستفيد من هذا الأثر الموسّع، ويكون للمستفيد رخصة التدخّل في محاكمة الإحالة (المادة ٥/٦٢٧).

ثالثاً: اشتراك محامي الطاعن في إعلان قرار عدم قبول الطعن

١ ـ يعلن قرار عدم قبول الطعن إلى مَن قدّمه، فإذا كان مَن قدّمه هو المتّهم شخصيّاً، أُعلن قرار عدم قبول طعنه إلى محاميه كذلك (المادة ٣/٥٩١).

٢ ـ إذا لم يوكّل المتّهم محامياً مُدافعاً أمام محكمة النقض، طبّق رئيس المحكمة نص المادة ٩٧ وانتدب محامياً ليدافع عنه (المادة ٦١٣/٣).

رابعاً: المبادرة بتنفيذ حكم النقض الصادر بوقف تنفيذ العقوبة

إذا ترتب على حكم محكمة النقض وقف تنفيذ تدبير تحفّظي أو عقوبة تكميلية أو تدبير احترازي، بادر قلم كتاب المحكمة بعرض الأمر على المدّعي العام لدى ذات المحكمة ليتّخذ الإجراء المطلوب (المادة ٦٢٦ الفقرة الأولى).

خامساً: في مجال ردّ الاعتبار

١ ـ إذا كان الحكم أو الأمر الجنائي الصادر بإدانة المتّهم قد استند إلى حكم صادر من محكمة مدنية أو إدارية ويتعلق بإحدى المسائل الأوليّة المنصوص عليها في المادة الثالثة أو بإحدى المسائل المنصوص عليها بالمادة ٤٧٩، ثم أُلغي هذا الحكم بعد صدور الحكم أو الأمر الجنائي بالإدانة، جاز طلب ردّ الاعتبار (المادة ٦٣٠/١ الحرف ب).

٢ ـ يجوز طلب إعادة النظر من المحكوم عليه أو من أقرب الأقربين إليه أو من الوصيّ أو القيّم إن كان المحكوم عليه خاضعاً للوصاية أو القوامة. وإذا مات المحكوم عليه، فلورثته أو لأقاربه الأقربين (المادة ٦٣٢ الفقرة ١ الحرف أ).

٣ ـ يجوز الطعن بالنقض في القرار الصادر من محكمة الاستئناف برفض الالتماس. وفي حالة قبول الطعن تُحيل محكمة النقض الحكم إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف (المادة ٦٣٤/٢).

٤ ـ أ) لكل مَن صدر حكم إعادة النظر بتبرئته، الحق في تعويض يُقدّر حسب مدة العقوبة أو الإيداع التي قضاها المتّهم فعلاً (بعد استبعاد المدة التي حسمت نظير عقوبة استوفيت عن جريمة أخرى ـ المادة ٦٤٣/٢)، وحسب الآثار الشخصية أو العائلية الناتجة عن الإدانة، إذا لم يكن هو المتسبّب في الغلط القضائي عن عمد أو بناءً على خطأ منه جسيم (المادة ٦٤٣/١).

ب) ويتمثّل التعويض في مبلغ من النقود يُدفع له، أو في راتب لمدى الحياة، مع مراعاة ظروف أصحاب الحق وطبيعة الضرر. ويجوز إيداع صاحب الحق ـ بناءً على طلبه ـ في مأوى على نفقة الدولة (المادة ٦٤٣/٢).

ج) وإذا مات المحكوم عليه، حتى ولو قبل مباشرة إجراءات إعادة النظر، كان التعويض حقّاً لزوجته ولفروعه وأصوله ولإخوته وأخواته ولأقاربه من الدرجة الأولى وللأشخاص الذين يمتّون إليه بصلة التبنّي (المادة ٦٤٤/١)، بشرط أن لا يزيد تعويضهم عن المبلغ الذي حدّده المحكوم عليه الذي ثبتت براءته، ويقسم بينهم وفقاً للنتائج التي ولّدها الغلط (المادة ٦٤٤ الفقرة ٢). على أنه لا يجوز تعويض الأشخاص الذين يوجدون في حالة تتنافى مع الكرامة من الحالات المنصوص عليها بالمادة ٤٦٣ من القانون المدني (المادة ٦٤٤ الفقرة ٣).

د) وللمستفيدين من التعويض أن يتقدموا بطلب بذلك، كما أن لهم أن يفيدوا من الطلب

الذي يكون بعضهم قد تقدّم به. فإذا تقدم بالطلب بعضهم، وجب عليه أن يقدّم بياناً بالأشخاص الآخرين المستحقّين للتعويض (المادة ٦٤٥ الفقرة ٢).

هـ) هذا، وللمحكمة أن تقضي لصاحب الحق في التعويض بنفقة مؤقتة (المادة ٦٤٦ الفقرة ٥).

و) وللدولة ـ في حالة الحكم بالتعويض ـ أن تحلّ في التعويض عن الضرر محلّ المسؤول عنه (المادة ٦٤٧).

سادساً: تعليقنا على نصوص ردّ الاعتبار

أ) نسجل أن بعض هذه النصوص تتضمن تعديلاً لما يقابلها من نصوص قانون الإجراءات الجنائية الملغى، مثل المواد ٦٣٠ (تقابل المادة ٥٥٤ الملغاة)، ٦٣٢ (تقابل المادة ٥٥٦ الملغاة)، ٢/٦٣٤ (تقابل المادة ٥٥٨ الملغاة)، ٢/٦٤٣ (تقابل المادة ٥٧١).

ب) كما نسجل أن بعضها مستحدَث، مثل المادة ٦٣٥، ونسجل كذلك أن بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الملغى لم يتبنّهـا القانون الجديد، مثل المادة ٥٥٩ من القانون الملغى التي كانت تخوّل محكمة النقض سلطة تقديرية في مجال الإفراج المؤقت عن المتّهم قبل إصدارها لقرارها النهائي في طلب ردّ الاعتبار.

ج) حبّذا لو كان القانون الجديد قد أفسح المجال أمام طلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم الرأي أو الفكر بعد فوات فترة معينة، وذلك لما يطرأ عادة على النموذج القانوني لهذه الجرائم ـ وهي عادة من قبيل الجرائم ذات القالب الحرّ ـ من تغيير بتطور الآراء والأفكار في الجماعة. ولعلنا نتذكر قضية المفكّر الفرنسي بودلير في روايته «أزهار الشر».

ثالثاً: رعاية مصلحة المجني عليه

١ ـ حماية حريته الشخصية

تضمّن باب طرق الطعن ثلاث مواد تتعلق بحماية الحرية الشخصية، هي ٥٦٨ الفقرة ٢، ٥٨٦ الفقرة ٣، ٥٨٨ الفقرة ٢، وذلك على النحو التالي:

١ ـ المادة ٥٦٨ الفقرة الثانية: تنصّ على أن جميع القرارات التي يصدرها القاضي ماسّة بالحرية الشخصية، وجميع الأحكام تكون محلاً للطعن فيها بالنقض إذا لم توجد طريقة أخرى للطعن فيها ما لم تتعلق بالاختصاص، وكان من الممكن أن تنشىء تنازعاً قضائياً أو تنازعاً يتصل بالاختصاص وفقاً للمادة ٢٨. ويعتبر هذا النص استجابة لنص المادة ١٤ الفقرة ٥ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي تنصّ على أن لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.

ويُفهم من نص الفقرة الثانية من المادة ٥٦٨ سالفة الذكر أنه إذا وجدت طريقة أخرى غير النقض للطعن في الحكم، بُدىء بها، ويكون الحكم الصادر منها في هذه الحالة قابلاً للطعن فيه بالنقض، شأن سائر الأحكام.

٢ ــ المادة ٥٨٦ الفقرة الثالثة: تنصّ على أنه يجوز الطعن فوراً في الأوامر الصادرة في الموضوعات المتعلقة بالحريات الشخصية استقلالاً عن الطعن في الحكم. ويلاحظ أن هذا النص استثناء من القاعدة الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة التي لا تُجيز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى استقلالاً عن الطعنْ في الحكم الصادر فيها. وبهذا يكون القانون قد آثر الأوامر الماسّة بالحريات الشخصية بحكم خاص، تقديراً لخطورة إرجاء الطعن فيها لحين صدور حكم في الدعوى.

٣ ــ المادة ٥٨٨، الفقرة الثانية: تنصّ على أنه ليس للطعون في القرارات المتعلقة بالحرية الشخصية أيّ أثر موقف لها. وبناءً على هذا النص، لا يوقف الطعن قراراً صدر لصالح الحريّة الشخصية للمتّهم، إعزازاً لشأن هذه الحرية. وهذا النص استثناءٌ من الفقرة السابقة عليه، حمايةً من القانون لهذه الحرية الشخصية.

٢ ــ مساندة الجمعيات والهيئات له

طبّق قانون الإجراءات ما نسمّيه في الفقه الإسلامي بدعوى الحسبة، في المواد من ٩١ حتى ٩٥ والمادة ٥٧٢، وذلك على النحو التالي:

أولاً: انضمام هيئات وجمعيات معيّنة إلى الدعوى الجنائية إلى جانب المجني عليه

أجازت المادة ٩١ للهيئات والجمعيات التي لا تستهدف الربح، المعترف بها قانوناً، والقائمة وقت وقوع الجريمة، أن تتدخل في أيّ حالة أو درجة تكون عليها الدعوى، لتحمي المصالح التي أهدرتها الجريمة. ولها في ذلك ما للمتضرّر من الجريمة من حقوق ورُخَص. وعلّقت المادة ٩٢ قبول هذا التدخّل على رضاء المجني عليه به رضاءً مكتوباً ومصدّقاً عليه رسميّاً، ولا يعتدّ بالرضاء الممنوح منه لأكثر من هيئة أو جمعية. وللمجني عليه في أيّ لحظة وبالطرق المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة إلغاء رضائه السابق ولا يجوز له سحب هذا الإلغاء بعد ذلك، لا لصالح ذات الهيئة أو الجمعية ولا لصالح غيرهما. وبيّنت المادة ٩٣ شروط التدخّل من حيث الصفة والبيانات والتوكيل ومبررات التدخّل وأسبابه وتوقيع مُحامٍ وإرفاق المستند المثبت لرضاء المجني عليه بالتدخّل أو إعلان الأطراف بالتدخّل إذا تمّ خارج مجلس القضاء، وينتج التدخل مفعوله في أيّ حالة أو درجة تكون عليها الدعوى. وبيّنت المادة ٩٤ لهذه الهيئات والجمعيات أن تدخّلها جائز إلى ما قبل نظر الدعوى على نحو ما حدّدته المادة ٤٨٤. ثم بيّنت المادة ٩٥ إجراءات إصدار القاضي قراره بشأن التدخّل قبولاً أو رفضاً في ضوء ما يقدّمه الأطراف من بيانات أو اعتراضات خلال ثلاثة أيام من إعلانهم بطلب التدخّل.

أما المادة ٥٧٢ فقد أجازت في فقرتها الأولى للهيئات والجمعيات المنضمّة أن تقدّم طلباً مسبّباً للنيابة العامّة بأن تطعن في كل أثر جنائي. وتتطلب الفقرة الثانية من هذه المادة من النائب العام إذا لم يقرّ بالطعـن أن يصدر بذلك قراراً مسبّباً يعلن إلى طالبي الطعن.

ثانياً: تقويمنا لهذا الانضمام

١ ــ من عرضنا للنصوص السابقة يتّضح أن القانون الجديد خطا خطوة موفقة نحو إدخال

أشخاص غير أطراف الدعوى الأصلاء، ليقفوا إلى جانب المجني عليه نظراً لاتّساق مصالحهم مع مصلحته. وهذا تطبيق للمساهمة الشعبية في مجال الادّعاء الجنائي على نحو محدود ومشروط.

٢ ـ وبمقارنة هذا الاتجاه بنظيره في القانون الأنجلو سكسوني، نشير إلى أن عجز المجني عليه في الكثير من الحالات عن القيام بعبء الاتّهام الفردي، لمشقّة إعداد أدلة الإثبات وحده، أو لتعذّر تحمّله لنفقات التقاضي وحده، أو لخشيته من الجاني، أو لإهماله وتراخيه، كل هذا دفع بعض الأفراد إلى التجمّع في صورة «جمعيات أهلية» تتولى مباشرة الاتّهام في القضايا التي يواجه فيها المجني عليه هذا العجز، أو القضايا التي تهدف إلى غرض أو غاية إنسانية مسّتها الجريمة. وتكون الجمعية أو الهيئة متخصّصة في حماية هذا الغرض أو هذه الغاية، مثل: جمعية أصحاب المصارف (البنوك)، وجمعية التجّار بالنسبة لجريمة التفالس والغش التجاري، وجمعية مباشرة الاتّهام في جرائم النشر وخدش الاعتبار، وبهذا يكون قانون الإجراءات الجنائية قد استلهم هذا المبدأ من نظام الاتّهام الفردي الأنجلو سكسوني.

٣ ـ على أنه يبقى للشريعة الإسلامية شرف السَبْق إلى نظام «الحسبة»، وتتمثل في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، فنصّبت من كل مسلم محتسباً متطوعاً، يتولى الإنكار على المنكر بلسانه أو بيده أو بقلبه، في الحدود المقررة شرعاً. ومن وسائل تغيير المنكر تحريك الدعوى الجنائية ضدّ مرتكبه، شريطة أن تكون الجريمة قد أهدرت أو في الأقل عرّضت للخطر، حقّاً خالصاً للّه تعالى، مثل حدّ شرب الخمر أو حقّاً مشتركاً بين اللّه تعالى وعبده وتكون حصة اللّه فيه هي الغالبة مثل جريمة هَتْك عرض امرأة متزوجة. وما أوسع مجال الحسبة إذا قورن بما يقابله في القوانين الوضعية.

هذا، ولمّا كانت المملكة العربية السعودية تطبّق الشريعة الإسلامية في كل مجالات التشريع المختلفة، وكانت قد أصدرت هذا العام نظام (قانون) المرافعات الشرعية الذي تضمنت المادة الرابعة منه تطبيقاً معاصراً لنظام الحسبة في الإسلام، فإننا نشير إلى هذا النص، وتجري صيغته على هذا النحو: «تقبل الدعوى من ثلاثة على الأقل من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامّة إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة».

ويعتبر من قبيل المصالح العامة كل ما يعود على الجماعة بالنفع أو يدرأ عنها الضرر. ولم يقف النص لدى مجرد الشكوى، بل خوّل المحتسبين الثلاثة في هذه الحالة رفع دعوى، واشترط لهذا أن لا تكون في البلد المتعلقة به المصلحة جهة رسمية مسؤولة عنها.

رابعاً: تيسير الإجراءات، وسرعة البتّ

تضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد ـ في مجال طرق الطعن ـ عدة نصوص يستهدف بها تيسير إجراءات الطعن، وتبسيطها، واتّساقها مع الواقع العملي، لا مع مجرد النظرة الفنيّة، وذلك على النحو التالي:

١ ـ أمام محكمة الاستئناف: إذا طلب الأطراف بالإجماع قبول كل أو بعض أسباب الطعن تطبيقاً للمادة ٥٩٩ الفقرة ٤، أصدر القاضي قراره في الحال إذا رأى أن الطلب ينبغي قبوله، وإلاّ

كان له أن يقرر مواصلة نظر الدعوى. ولا أثر للطلب ولا لقبول الأسباب إذا أصدر القاضي قراره على نحو يخالف الاتفاق المذكور (المادة ٦٠٢ الفقرة ٢).

٢ ــ لمحكمة النقض أن تقضي ـ علاوة على أسباب الطعن ـ في المسائل التي لم يكن من الممكن استخلاصها في مرحلة الاستئناف (المادة ٦٠٩ الفقرة ٢ آخر جملة).

٣ ــ لجميع الأطراف أمام محكمة النقض أن يتقدموا بأسباب جديدة إلى ما قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً، ولهم كذلك تقديم مذكرات بردودهم خلال الخمسة أيام السابقة عليها (المادة ٦١١ الفقرة ١ آخر جملة).

٤ ــ يحوز جزء الحكم الذي لم يشمله الإبطال حُجيّة الشيء المقضي فيه إذا لم يكن مرتبطاً ارتباطاً جوهريّاً بجزء الحكم الذي شمله الإبطال (المادة ٦٢٤).

٥ ــ يجب أن يتوامم حكم المحكمة المُحال إليها مع المسائل التي قررتها محكمة النقض متعلقة بالقانون (المادة ٦٢٧ الفقرة ٣).

٦ ــ ليس للمحكمة المُحال إليها أن تقضي بالبطلان، ولو كان البطلان مطلقاً ولا بعدم القبول، بالنسبة للمحاكمات السابقة، أو بالنسبة لمرحلة التحريات الابتدائية (المادة ٦٢٧ الفقرة ٤).

خامساً: تحليل لبعض نصوص القانون الجديد
دراسة نقدية للصيغة والملاءمة

المادة ٥٦٨

تردّد هذه المادة مضمون المادة ١١١ من الدستور. وهي تقابل المادة ١٩٠ من القانون الملغى. وتتكوّن من خمس فقرات تتضمن الموضوعات التالية:

الفقرة الأولى: تقصر تحديد حالات الطعن ـ أيّاً كان الطعن ـ وطرقه على ما ينصّ عليه القانون.

الفقرة الثانية: تفسح المجال للطعن بالنقض ضدّ كل قرار أو حكم ماسّ بالحرية الشخصية إذا لم توجد طريقة أخرى للطعن فيه، مع استثناء الحالات التي من شأنها أن تنشىء تنازعاً قضائيًّا أو تنازعاً يتعلق بالاختصاص على النحو الوارد بالمادة ٢٨ إجراءات.

الفقرة الثالثة: تقصر الحق في الطعن على مَن خوّله القانون هذا الحق من الأطراف، إلّا إذا لم يميّز القانون بينهم.

الفقرة الرابعة: تشترط المصلحة لإمكانية الطعن.

الفقرة الأخيرة: تُجيز الطعن بغضّ النظر عن التكييف الذي يخلعه الطاعن على طعنه. ثم تنصّ على مبدأ الإحالة من القاضي غير المختص بالطعن إلى القاضي المختص به.

ملحوظات عامة على نص المادة ٥٦٨

١ ـ استعمل المقنّن مصطلح «القاضي»، أسوة بما درج عليه في ظلّ هذا التقنين الجديد، ولم يستعمل مصطلح «المحكمة» إلّا إذا دعا السياق إلى هذا. ومرجع هذا إلى أن النيابة العامّة لم تعد لها الكلمة النهائية في إصدار القرارات الجنائية أثناء سير الإجراءات، بعد أن أحلّ هذا التقنين الجديد القاضي محلّها في تقويم الأدلة.

٢ ـ يحمد للتقنين الجديد إفساحه المجال للطعن بالنقض في جميع الأحكام والقرارات الماسّة بالحرية الشخصية إذا لم توجد طريقة أخرى للطعن فيها بغير النقض. وفي هذا ضمان للحريات الشخصية وصيانة لها.

٣ ـ ربما كان من الأوفق في نظرنا أن تُصاغ الفقرة الثالثة من هذه المادة بحيث تستهلّ بالتعميم ثم تتبعه بالتخصيص، فيجري النص على هذا النحو: «لكلّ من الأطراف المختلفة الحق في الطعن، إلّا إذا قَصَر القانون هذا الحق صراحة على أحدهم». ونصوغها بالإيطالية على هذا النحو:

Il diritto di impugnazione sepetta ad ogni dei diverse parti, salvo i casi in cui la legge espressamente lo conferisce ad una di esse.

٤ ـ تنصّ الفقرة الخامسة والأخيرة من هذه المادة على أن الطعن «يسمح به» بغضّ النظر عن وصف الطاعن له. ومفاد هذا، أن خطأ الطاعن في تكييفه للطعن لا يحول دون السماح له بالطعن. ونعتقد أن قَصْر حكم هذه المادة على حالات خطأ الطاعن في تكييفه لطعنه لا يحقّق الحكمة من النص، وذلك لأن الطاعن إذا أخطأ في تكييفه هذا فإن خطأه سيتمثّل في أن يخلع تكييفاً لو صحّ لكان الحكم أو القرار «مسموحاً بالطعن فيهما». أما إذا سلّم بالتكييف الصحيح فلن يسمح له بالطعن. لهذا، فإننا نرى أنه كان من الأوفق للنص أن يجري بحيث ينصرف إلى خطأ «المحكمة» ـ لا الطاعن ـ في تكييفها للحكم المطعون فيه، فبهذا تتحقّق الحكمة من النص. من تطبيقات ذلك في ظل المادة ١٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية الملغى، ما قضت به محكمة النقض (الإيطالية طبعاً) من أن خطأ الحكم في وصف العقوبة بأنها multa في حين أنها ammenda ليس من شأنه أن يؤثر على طريقة الطعن المقررة قانوناً (نقض، الدائرة ٤، في ٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠، رقم ١٥٢٧، .Rep ١٩٧٢، ٤٦١٥. وكذلك نقض، الدائرة الأولى، ١١ آذار (مارس) ١٩٨٦، ورقم ٢٠٣٩، جلسة ٢١ شباط (فبراير) ١٩٨٦ الذي يتكلم بوضوح عن صور خطأ الحكم في التكييف الذي لا يحول دون الطعن).

وبناءً عليه، كان من الممكن أن يجري النص على هذا النحو: «يسمح بالطعن بغضّ النظر عن الوصف الذي يخلعه عليه «الحكم» أو «القرار» المطعون فيه، أو الطاعن»، ونصوغها بالإيطالية على هذا النحو:

L'impugnazione è ammissible indipendamente della qualificazione a essa data della sentenza o della prouvedimento impugnato ouvero la parte impugnante.

المادة ٥٦٩، معطوفة على المادة ٥٨٠

تعالج الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ الفرض الذي فيه يتنازل أحد الخصوم عن الطعن بالاستئناف ويطعن مباشرة بالنقض، في حين أن المادة ٥٨٠ تعالج الفرض الذي فيه «تتنوع» الطعون بحيث يكون الاستئناف أحد أنواعها، فيتحوّل الطعن بالنقض في هذه الحالة إلى طعن بالاستئناف.

والحكمة من النص الأول تيسير الإجراءات أمام المتقاضين، بحيث يجوز التنازل عن الاستئناف إذا لم يجد فيه الطاعن جدوى والالتجاء مباشرة إلى الطعن بالنقض. ولقد أحسن المقنّن بنصه هذا، وتجنب التمسّك بالشكليات التي تسود بعض القوانين الإجرائية ـ ومنها قانون الإجراءات المصري ـ التي توصد باب الطعن بالنقض أمام الخصوم إذا فوّتوا على أنفسهم فرصة الطعن بالاستئناف.

أما النص الثاني، نص المادة ٥٨٠، فالحكمة منه واضحة وهي عدم تمزيق الدعوى في آن واحد بين المحكمة الاستئنافية ومحكمة النقض، وفي هذا إطالة للإجراءات وتعطيل لها. لهذا فمن الحكمة أن يتحوّل الطعن بالنقض إلى طعن بالاستئناف في هذه الحالة. وفي هذا تيسير للإجراءات، وتيسير الإجراءات أحد أهداف هذا القانون.

ملحوظة على صياغة وتبويب الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ والمادة ٥٨٠

نعتقد أنه كان من الأوفق ـ من حيث الصياغة والتبويب ـ إدماج الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ مع المادة ٥٨٠ (وتتكوّن من فقرة واحدة)، بحيث تُكمل المادة الأخيرة الفقرة المذكورة، فتجري الصياغة بعد الإدماج على هذا النحو: «للطرف الذي له حق استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى أن يطعن فيه مباشرة بالنقض. فإذا اختلفت الطعون في ذات الحكم تحوّل الطعن إلى طعن بالاستئناف». ونصوغها بالإيطالية على هذا النحو:

La parte che ha diritto di appellare la sentenza di primo grado può proporre dirittamente ricorso per cassazione. Luando contro la sentenza sono proposti mezzi di impugnazione diversi, il ricorso per cassazione già proposto si converte nell' appello.

ومن شأن هذا الإدماج استبعاد الجملة الآتية من الفقرة الثانية من المادة ٥٦٩ حتى لا تظل هذه الجملة تزيّداً، إذ إنها الآن تعتبر تزيّداً ولا فائدة منها:

عودة للمادة ٥٦٩ : الفقرة الثالثة

تتضمن الفقرة الثالثة من المادة ٥٦٩ استثناءات على القاعدة الواردة بالفقرة الأولى لهذه المادة. ولهذه الاستثناءات ما يبررها من المزايا، وذلك لأن الاستثناء الأول (الوارد بالفقرة أ من المادة ٦٠٦) يتعلق باغتصاب القاضي لاختصاص مخوّل للمشرّع أو لجهة الإدارة (السلطة التنفيذية)، في حين أن الاستثناء الثاني (الوارد بالفقرة (د) من المادة ٦٠٦) يتعلق بإعداد الدليل

القاطع، بينما يتعلق الاستثناء الثالث (الوارد بالفقرة (هـ) من المادة ٦٠٦) بعيب عدم تسبّب الحكم. وقد استهدفت الفقرة الثالثة من المادة ٥٦٩ التي نحن بصدد التعليق عليها عدم تفويت الطاعنين لدرجة الاستئناف، فلم تسمح لهم بالنزول عن هذه الدرجة وحرمتهم من الالتجاء مباشرة إلى الطعن بالنقض في حكم محكمة الدرجة الأولى، وخيراً فعل المقنّن.

أما الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة ٥٦٩، فلا جديد فيها، فهي تعالج الحالة التي فيها تلغي محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الذي أخطأ فألغى حكم محكمة الدرجة الأولى رغم صحته. وبعد انتهاء محكمة النقض إلى إلغاء حكم محكمة الاستئناف فإنها تُحيل الدعوى إلى القاضي المختص بالاستئناف. والحكمة من هذه الفقرة عدم تفويت درجة من درجتَي التقاضي على الطاعن الذي يُقبل طعنه.

المادة ٥٧٠

تتضمن هذه المادة مبدأً سديداً يتحصّل في عدم تقيّد النيابة العامة بطلباتها إذا ما اتجهت إلى الطعن في الحكم. وينطبق هذا المبدأ في ثلاث حالات:

١ ـ حالة ما إذا تقدّم ممثّل النيابة العامة لدى المحكمة بطلبات معينة، فإن لغيره من رؤسائه في النيابة العامة، رغم ذلك، الحق في الطعن في الحكم.

٢ ـ حالة ما إذا طعن في الحكم ممثّل النيابة العامّة لدى القاضي الذي أصدره، فهذا لا يحول دون طعن المدّعي العام في ذات الحكم (حتى ولو كان ممثّل النيابة العامّة قد قبل الحكم المطعون فيه). وبهذا يمكن أن تتعدّد الطعون في الحكم ذاته.

٣ ـ ليس هناك ما يحول دون تكليف ممثّل النيابة العامة الذي قدّم الطلبات وتمسك بها، بأن يمثّل النيابة العامة كذلك أمام محكمة الدرجة التالية، وهذا كله تطبيق لمبدأ وحدة النيابة العامة.

والنص على هذا النحو محمود، وموفّق، لأنه نظر إلى أن النيابة العامة تمثّل المصلحة العامّة وتذود عنها. لهذا، وجب إفساح المجال أمامها للوصول إلى حكم يحقّق هذه الغاية إذا تبيّن للقضاء أحقيّتها في ذلك.

المادة ٥٧١

تتناول هذه المادة طعن المتّهم. وتكرّس في فقرتها الثانية حكم المحكمة الدستورية (الإيطالية) رقم ٢٢٢ الصادر عام ١٩٨٣ بخصوص عدم دستورية محاكمة الأحداث أمام القاضي العادي.

على أن الجديد الموفّق في هذه المادة ـ في نظرنا ـ هو الحكم الوارد بالفقرة الثالثة منها، حيث تُجيز للدفاع عن المتّهم أن يطعن في الحكم بمجرد إيداعه، بموجب وكالة عامّة، ما لم يكن الحكم غيابياً فتشترط وكالة خاصة للطعن فيه.

ولم تحرم الفقرة الرابعة والأخيرة من هذه المادة المتّهم الموضوع تحت الوصاية أو القوامة

من التنازل عن أثر الطعن الذي يباشره محاميه، بشرط رضاء الوصي أو القيّم بهذا التنازل.

المادة ٥٧٢

تعالج هذه المادة ما يسمّى في الفقه الإسلامي ـ والقياس مع الفارق ـ بدعوى الحسبة، إذ تُجيز للمجني عليه ـ حتى ولو لم تكن هناك دعوى مدنية ـ وللهيئات والجمعيات التي لا تستهدف الربح، والتي تكون قد أنشئت قبل ارتكاب الجريمة ـ أن يتقدموا بطلب مسبّب إلى النيابة العامة بأن تطعن في كل أثر جنائي، حماية لمصلحة المجني عليه من جهة، وللمصالح التي ترعاها هذه الهيئات والجمعيات، من جهة أخرى. هذا، وقد سبق للمادة ٩١ إجراءات أن خوّلتهم حق التدخّل في الدعوى الجنائية في أيّ درجة تكون هذه الدعوى أمامها، بحيث يكون لها ذات الحقوق والرُخَص التي للمجني عليه، وقد اشترطت المادة ٩٢ موافقة المجني عليه على تدخّل هذه الهيئات والجمعيات، ورتّبت جزاءً عليه إذا سحب موافقته هذه، بأن يحرم مستقبلاً من أن يعود إلى الرضاء بتدخّل هذه الهيئات أو الجمعيات أو غيرها من الهيئات والجمعيات.

وألزمت الفقرة الثانية من هذه المادة النيابة العامّة بتسبيب قرارها إذا رفضت طلبها.

المواد من ٥٧٣ حتى ٥٧٦

تنظّم طرق طعن الأطراف الخاصة ما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها، أو ما تعلّق بالمصاريف القضائية أو بالغرامة المالية إذا كان المُلزَم بها طرفاً في الحكم الجنائي. والأشخاص الذين عُنيت بهم هذه المواد هم: المتّهم، والمسؤول مدنيّاً عن التعويض، والمسؤول عن دفع المصاريف القضائية والملتزم مدنيّاً بدفع الغرامة المالية في حالة الحكم عليه بها، والشاكي إذا حكم عليه بموجب المادة ٥٤٢، إذا صدر حكم بالبراءة لعدم وقوع الفعل أو لعدم ارتكاب المتّهم للجريمة على فرض وقوع الفعل المكوّن لها.

المادة ٥٧٧

هذه المادة مستحدثة، وقد أشار التعليق الرسمي عليها بأنها «كلها جديدة»، وهي تعالج طعن المجني عليه في جرائم القذف والسبّ، حيث تُجيز له الطعن في الآثار الجنائية، فضلاً عن المدنية.

وتعتبر هذه المادة ـ في نظرنا ـ من أبرز سمات تطبيق نظرية الاتّهام الفردي، حيث تركت المادة زمام الادّعاء ـ جنائيّاً (وهذا هو الجديد) ومدنيّاً ـ في يد المجني عليه لدرجة يجوز معها الطعن في الحكم الجنائي ذاته، وكان هذا الطعن من قبل قاصراً على النيابة العامة.

وكم كنّا نتمنى أن تكثر تطبيقات الاتّهام الفردي على هذا النحو، فلا تقف لدى حدود جرائم السبّ والقذف. وكان من الممكن منح هذه الميزة لكل مَن يعلّق تحريك الدعوى الجنائية على شكواه، لأن القانون إذا كان قد قدّر أهمية مصلحة المتضرّر من الجريمة فعلّق تحريك الدعوى الجنائية على شكواه، ابتداءً، فقد كان من الأوفق لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد ـ وهو يرتاد آفاقاً جديدة لم يسبقه إليها سلفه ـ أن يوسّع من مجال حكم المادة ٥٧٧ بحيث تخلع هذه الميزة على كل مَن تقدّم بالشكوى المحرّكة للدعوى الجنائية.

المادة ٥٧٨

ردّدت هذه المادة مضمون التوجيه الثامن والعشرين من قانون التفويض، وكرّست مضمون المادة ١٢ من القانون رقم ٤٠٥ الصادر في ٣ تموز (يوليو) ١٩٧٨. ويعتبر حكم هذه المادة تطبيقاً لما استقرت عليه قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة من أن لمحكمة الطعن أن تقضي في الشق المدني إذا قضت بانقضاء الجريمة بالعفو أو بالتقادم. على أن هذا النص لم يتطلب ـ لوجوب الحكم في الشق المدني على هذا النحو ـ أن تكون الدعوى المدنية صالحة للفصل فيها. وخيراً فعل المقنِّن الإيطالي بعدم اشتراطه هذا الشرط، إذ بهذه السعة من الصدر للدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي ما يحقّق السرعة وتبسيط الإجراءات، وهذان من مقاصد قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الحديث.

المادة ٥٧٩

تضمنت هذه المادة تعديلاً ملحوظاً للمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية الملغى. وهي تعالج الطعن في الأحكام الصادرة بتدابير احترازية، فاشترطت لذلك أن لا يكون الطعن قد تعلق في نفس الوقت بجزء من الحكم متعلق بمصالح مدنية. ونعتقد أن الحكمة من هذا النص هي عدم تعقيد الإجراءات المتعلقة بالتدابير الاحترازية إذا ما طُعن في الحكم الصادر بها، وحتى لا ينصرف القاضي عنها إلى الدعوى المدنية. ولا جديد بعد هذا في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة ٥٨٠

سبق أن علّقنا على هذه المادة، مع المادة ٥٦٩، فنُحيل إلى ما سبق.

المادتان ٥٨١ و٥٨٢

لا جديد في هاتين المادتين، اللّهمّ إلاّ ما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٥٨٢، التي تضمنت تيسيراً على أطراف الدعوى المدنية، فأجازت لهم التقدّم بطعنهم إلى قلم كتاب محكمة «البريتور» التي تتبعها محالّ وجودهم، ومن باب أولى محالّ إقامتهم، إذا اختلفت هذه المحالّ عن المحل الذي صدر فيه القرار المطعون فيه. فإن كانوا بالخارج، قدّموا طعونهم إلى القنصل الإيطالي بالدولة التي يوجدون بها. وتقدّم هذه الفقرة تيسيراً للمتقاضين، وهو اتجاه محمودٌ من المقنّن.

المادة ٥٨٣

تضمنت هذه المادة تيسيراً محموداً في شكل الطعن، فأجازت أن يكون بواسطة البرق، أو بخطاب مسجّل موصى عليه. وبهذا يكون المقنّن قد خرج على القيد الشكلي الضيق الذي دَرَجَ عليه غيره من المقنّنين من قبل.

يضاف إلى هذا أن الفقرة الثانية من هذه المادة كانت في غاية التوفيق حينما اعتبرت الطعن مقدّماً في تاريخ إرسال الخطاب المذكور أو البرقية. ولم تجعل تاريخ الوصول أو الاستلام أو العلم الفعلي تاريخاً للطعن، فحفظت بهذا للطاعن حقه على خير وجه.

على أن هناك ملحوظة عابرة وسريعة على الصياغة: لقد ذكرت الفقرة الأولى من هذه المادة البرق أولاً ثم الخطاب الموصى عليه، ولم تُراعِ الفقرة الثانية ذات الترتيب فبدأت بالخطاب وثنّت بالبرقية.

المادة ٥٨٤

تتعلق بإعلان الطعن، ولا تتضمن حكماً جديداً، لأن ما تضمنته معمول به في القوانين الإجرائية المعاصرة.

المادة ٥٨٥

تتعلق بمواعيد الطعن، وبمقارنتها بالمادتين ١٩٩ و١٩٩ مكرّراً من قانون الإجراءات الجنائية الملغى يتّضح أن القانون الجديد حرص على تفصيل المواعيد وفقاً للشخص الإجرائي المعلن من جهة، وللجهة المُصْدِرَةِ للقرار المطعون فيه من جهة أخرى.

وفضلاً عن ذلك، فقد تضمنت الفقرة الثالثة من هذه المادة حكماً موفّقاً، يرعى مصلحة المتّهم، وذلك احتساب المهلة الأطول إذا اختلف حساب مهلته عن حساب مهلة محاميه.

كما أن الفقرة الرابعة من هذه المادة يسّرت على الخصوم وسيلة دفاعهم، فأجازت لهم إيداع أسباب جديدة للطعن إلى ما قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً. وبهذا يكون النص قد تجنّب الشكلية الضيقة التي يسير عليها معظم القوانين الإجرائية المعاصرة التي تمنع تقديم أسباب جديدة بعد انتهاء ميعاد الطعن، فتحرم الخصوم، ومن ورائهم العدالة، من الإسهام في تأكيد الحق والدفاع عن مصالح الطاعنين دون مبرر معقول.

هذا، ونكتفي بهذه النماذج من مواد القانون الجديد المتعلقة بالطعون.

واللّـــــه الموفّق

الإتجاهات العصرية لقانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد

إعداد أ.د. رمسيس بهنام
أستاذ القانون الجنائي في جامعة الإسكندرية

أصدر رئيس الجمهورية الإيطالية القانون الإيطالي الجديد للإجراءات الجنائية في ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٨٨ على أن يطبّق بمضي سنة على نشره في الجريدة الرسمية. ويرجع الفضل في سنّ هذا القانون الذي احتوى على ٧٤٦ مادة إلى الأستاذ الدكتور جوليانو فاسالي أستاذ القانون الجنائي بجامعة روما ووزير الرحمة والعدل بإيطاليا.

ومن المعلوم أن الجرائم في القانون الجنائي الإيطالي تنقسم ثنائياً إلى جُنَح ومخالفات فقط. كما أنه صدر في إيطاليا القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل النظام الجنائي لينصّ في المادة ٣٢ منه على إحلال مبلغ من النقود يحكم به القاضي الجنائي كغرامة إدارية بدلاً من عقوبتي الغرامة والحبس المقررتين للمخالفات. ويسمى هذا القانون بقانون التجريد من الصفة الجنائية.

يضاف إلى ذلك أن التنظيم القضائي في إيطاليا يوزّع الاختصاص القضائي بين محكمة للمحلّفين والمحكمة الكلية والبريتور.

ويحسن قبل الخوض في الاتجاهات العصرية للقانون الجنائي الإجرائي الجديد بإيطاليا أن نشير إشارة إجمالية عابرة إلى تقسيم أبوابه وفصوله. فهو يعالج في القسم الأول أطراف الرابطة الإجرائية، وهم: النيابة العمومية والضبطية القضائية والمتّهم والمدّعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والملتزم مدنياً بالعقوبة المالية وشخص من جنت عليه الجريمة والمدافع.

ويعالج القانون في ذات القسم الأعمال الإجرائية فيتناول بعد أحكام عمومية أعمال وإجراءات القاضي وتوثيق الأعمال الإجرائية وترجمتها وإعلاناتها وآجالها وبطلانها.

كما يعالج القانون في القسم الأول ذاته طرق الإثبات، فيتناول بعد أحكام عمومية وسائل الإثبات وهي الشهادة وفحص الأطراف والمواجهات والتعرفات والتجارب القضائية والخبرة والمستندات، ثم يتناول طرق البحث عن الدليل وهي تفتيش الأشخاص وتفتيش الأمكنة والحجوز والتنصّت على الأحاديث التليفونية وتتبع المراسلات. كما يتناول القانون التدابير التحفظية

الشخصية وهي تدابير القهر وتدابير الحَظْر وشكل وتنفيذ التدابير وانقضاء التدابير والطعون فيها بالتظلّم والاستئناف والطعن بالنقض، والتطبيق المؤقت لتدابير احترازية، ثم التدابير التحفظيّة العينية وهي الحجز التحفّظي والحجز الوقائي والطعن فيها.

أما القسم الثاني من القانون فيعالج التحقيقات الابتدائية وجلستها، متناولاً، بعد أحكام عمومية، البلاغ عن الجريمة وشروط اتخاذ الإجراءات فيه وهي: الشكوى والطلب والإذن ومصير الأعمال المنجزة قبل تحقّق شرط اتخاذ الإجراءات، ونشاط الضبطية القضائية ونشاط النيابة العمومية والقبض والاستيقاف في حالة التلبّس والدفع بعدم قبول وسيلة للإثبات، وإقفال التحقيقات الابتدائية، والجلسة الابتدائية للتصرّف في التحقيق وانتهاؤها بإصدار قرار بالإحالة إلى المحاكمة أو قرار بعدم وجود وجه للمحاكمة، ثم سحب قرار عدم وجود وجه للمحاكمة لطروء أدلة جديدة.

ويعالج القانون في القسم ذاته بعض الإجراءات الخاصة بإنهاء الدعوى وهي المحاكمة المقتضبة وتوقيع العقوبة بناء على طلب الخصوم، والمحاكمة المباشرة والمحاكمة الفورية والأمر الجنائي.

كما يعالج القانون المحاكمة فيتناول الأعمال التمهيدية للجلسة وإجراءات الجلسة وفيها تعرّض القانون بعد أحكام عمومية لأعمال إدخال الخصوم ولغيبة المتّهم وإحضاره جبراً وللتحقيق القضائي والاتهامات الجديدة والمناقشة الختامية ثم تعرّض لإصدار الحكم بعد المداولة ولحكم البراءة وحكم الإدانة والأعمال اللاحقة للمداولة.

ثم تناول القانون الإجراءات أمام البريتور متعرّضاً بعد أحكام عمومية للتحقيقات الابتدائية والأعمال التمهيدية للجلسة والبتّ في الإجراءات والمحاكمة المقتضبة وتطبيق العقوبة بناءً على طلب، وطلب المصالحة والأمر الجنائي، وإقرار القبض والمحاكمة المباشرة وأخيراً إجراءات الجلسة.

عالج القانون بعد ذلك وجوه الطعن فتناول بعد أحكام عمومية الاستئناف والطعن بالنقض وإعادة النظر.

وتعرّض القانون بعد ذلك للتنفيذ متناولاً ماهية المحكوم به وتنفيذ الإجراءات القضائية واختصاصات الهيئات القضائية: قاضي التنفيذ وقضاء الإشراف على التنفيذ وسجل السوابق القضائية والمصاريف.

وأخيراً عالج القانون العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية فتناول بعد أحكام عمومية التسليم إلى الخارج وما فيه من الإجراءات والتدابير التحفظية، ثم التسلم من الخارج والإنابات القضائية سواء أكانت الإنابة من الخارج أم كانت للخارج، وآثار الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذ الأحكام الجنائية الإيطالية في الخارج.

ولا محل للكلام بالتفصيل على معيار الاختصاص النوعي لمحكمة المحلفين والمحكمة العادية والبريتور، وإنما نفصل الكلام على سلطة التحقيق من حيث إفضاؤها إلى القبض على الأشخاص والرقابة على مشروعية هذا القبض.

فتتولى التحقيق في إيطاليا النيابة العمومية، والضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العمومية.

وتنصّ المادة ٣٨٠ من القانون الإيطالي على أن الضباط القضائيين ورجال الضبطية القضائية من واجبهم القبض على مرتكب الجريمة العمدية تامة كانت أم ناقصة والتي يقدّر لها القانون عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن الذي لا يقلّ عن خمس سنوات ولا يتجاوز عشرين سنة متى وُجدت الجريمة في حالة تلبّس، فضلاً عن القبض على مرتكبي جرائم أخرى غير هذه، نصّ القانون عليها. كما بيّنت المادة ٣٨١ حالات يكون القبض فيها عند توافر التلبّس جوازيّاً لا وجوبيّاً.

كما أجازت المادة ٣٨٤ لضباط ورجال الضبطية القضائية استيقاف الشخص في غير حالة التلبّس إذا دلّت ظروف الحال على أنه يُقدِم على الهرب من مسؤولية جريمة يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة أو السجن الذي لا يقلّ عن سنتين ولا يزيد على ست سنوات، وأن قرائن جسيمة تقوم ضدّه.

وسواء في حالة القبض أم في حالة الاستيقاف يتعيّن على الضبطية القضائية أن تعرض المقبوض عليه أو المستوقف على النيابة العمومية قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على القبض أو الاستيقاف، لكي تستجوبه النيابة وتُخلي سبيله إذا رأت ذلك، وإلا تعرضه في ظرف ثمانٍ وأربعين ساعة من القبض أو الاستيقاف على قاضي التصرّف في التحقيقات الابتدائية، وهو قاضٍ إجرائي لا موضوعي، كي يُصدِر هذا القاضي أمراً بإقرار القبض يُباح للمقبوض عليه أو المستوقف أن يطعن فيه أمام محكمة القبض، وإلّا فيصدر أمراً برفض إقرار القبض تطعن فيه النيابة العمومية أمام محكمة النقض.

على أنه إذا لم يبتّ قاضي التحقيقات الابتدائية بشأن إقرار القبض أو عدمه في ظرف أربع وعشرين ساعة من وضع المقبوض عليه أو المستوقف تحت تصرفه، يتعين الإفراج فوراً عن هذا الأخير.

وعند انتهاء التحقيقات تعرض النيابة ملف التحقيق على قاضي التحقيقات الابتدائية ليصدر أمراً بإحالة المتّهم إلى المحاكمة، أو حكماً بعدم وجود وجه للمحاكمة.

ونصّ القانون في المادة ٤٠٧ على أن الحدّ الأقصى لإجراءات التحقيق الابتدائي لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً (أي عاماً ونصف)، وأنه في بعض الجرائم لا يتعدّى سنتين، وأن كل إجراء تتّخذه النيابة في التحقيق إذا لم تطلبه خلال الأجل القانوني محاكمة المتّهم أو حفظ الأوراق، لا يُعتدّ به.

ويلزم أن يبيّن قرار إحالة المتّهم إلى المحاكمة الجهة القضائية التي يحاكم أمامها.

وتملك الضبطية القضائية في حالة التلبّس أو الاستيقاف تفتيش شخص المتّهم ومسكنه دون التقيّد في تفتيش المسكن بموعد هذا التفتيش وهو في الأصل بعد السابعة صباحاً وحتى الثامنة مساءً.

أما في غير حالة التلبّس فلا يجوز تفتيش الشخص أو المسكن إلا بقرار مسبّب من قاضي التحقيقات الابتدائية.

ويجوز لهذا القاضي أن يأمر بحبس المتّهم احتياطيّاً وإنما لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ثلاثة شهور إذا كانت الجريمة موضوع التحقيق يعاقب عليها القانون بالسجن الذي لا يتجاوز ست سنوات، ولا يجوز أن تتجاوز ستة شهور إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة، ولا مدة سنة إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالأشغال الشاقّة أو السجن مدة تزيد على عشرين سنة.

وهناك، فضلاً عن قرار الإحالة إلى المحاكمة أو حكم عدم وجود وجه للمحاكمة، إجراءات خاصنة تتم أمام قاضي التحقيقات الابتدائية، غير هذين الإجراءين فيجوز للمتّهم أن يطلب إلى قاضي التحقيقات الابتدائية البتّ في موضوع الدعوى، إذا وافقت النيابة على ذلك، وهذا ما يُعرَف بالمحاكمة المقتضبة. ويترتب على إجراء هذه المحاكمة المقتضبة أن ينطق قاضي التحقيقات الابتدائية بالعقوبة مخففة بقدر الثلث، فإذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة ينطق بدلاً منها بالسجن ثلاثين سنة.

وفضلاً عن ذلك يستطيع المتّهم إذا وافقته النيابة على ذلك أن يطلب إلى قاضي التحقيقات الابتدائية توقيع عقوبة بديلة أو عقوبة مالية مخفضة إلى الثلث أو عقوبة سالبة للحرية، لا تتجاوز سنتين سجناً، مصحوبة أو غير مصحوبة بعقوبة مالية.

ومن جهة ثالثة يجوز للنيابة أن تجمع بين سلطة التحقيق والاتهام في حالة التلبّس أو في حالة اعتراف المتهم عند استجوابه، فتقتاد المتّهم المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيًّا إلى قاضي الموضوع لمحاكمته وهذا ما يسمى بالمحاكمة المباشرة.

وأخيراً يجوز للنيابة العمومية في حالة وضوح الدليل أن تقدّم المتّهم لمحاكمته فوراً أمام قاضي التحقيقات الابتدائية، وهذا ما يسمى بالمحاكمة الفورية.

كما يجوز للنيابة في حالة تقديرها أن الجريمة يعاقب عليها بالغرامة أن تقدّم إلى قاضي التحقيقات الابتدائية طلباً مسبّباً لإصدار أمر جنائي.

هذا وقد نصّ قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد على أنه لا تُراعى في الدعوى الجنائية قيود الإثبات في المواد المدنية ما لم يتعلق الأمر بحالة الأسرة أو بالجنسية.

كما نصّ على أن الحكم الجنائي الباتّ في مسألة مدنية أو إدارية أو خيالية، لا حجيّة له في أية دعوى أخرى.

ونصّ على أن الدعوى الجنائية لا يجوز وقفها إلا إذا طرأت مسألة أولية في قانون الأسرة أو قانون الجنسية تجري بشأنها دعوى مدنية.

كما نصّ على أنه لا يجوز الربط بين جريمة من جرائم قانون العقوبات وجريمة عسكرية إلا حيث تكون الجريمة الأولى أشد عقاباً، وعندئذٍ يكون الاختصاص بهما للقضاء العادي.

وجاء في القانون كذلك أنه لا يجوز الربط بين إجراءات محاكمة الصغير وإجراءات محاكمة الكبير، ولا الربط بين الجرائم التي ارتكبها الشخص الواحد وهو صغير والجرائم التي ارتكبها وهو كبير.

وقضى القانون كذلك في مجال ردّ القضاة بأن القاضي المنوط به النظر في الردّ لا يجوز ردّه.

ونصّ على أن عدم الاختصاص لا ينال من حجيّة وجوه الإثبات التي تهيأت أمام غير المختص.

كما نصّ القانون على جواز الادّعاء المدني في الدعوى الجنائية من جانب الهيئات والجمعيات التي لا ترمي إلى الكسب متى أخلّت الجريمة بمصلحة عهد القانون إليها برعايتها.

ولا يفوتنا أن نشير إلى دور المدافع عن المتّهم، فقد ألزم القانون كلاًّ من النيابة والضبطية القضائية بإخطار المتّهم بأن من حقه أن يستعين بمُدافع، وبأنه إن لم يكن له مدافع محل ثقة منه، يتعيّن اختيار مدافع له على نفقة الدولة.

ونصّت المادة ٣١٤ من القانون على أن كل مَن بُرّىء بحكم باتّ لكون الجريمة لم تقع أو لكونه لم يرتكبها أو لكون الفعل لا ينصّ القانون له على عقاب، يملك الحق في طلب التعويض عن الحبس الاحتياطي الذي تعرّض له، وذكرت المادة ٣١٥ أن مبلغ التعويض لا يجوز أن يتعدى مائة مليون ليرة إيطالية.

أما عن تنفيذ الأحكام الجنائية فتتولاه النيابة العمومية. ويوجد قاضٍ للتنفيذ يبتّ، في حالة وجود شك حول الفردية البدنية للمنفذ عليه الحكم واحتمال أن يكون شخصاً آخر غير المحكوم عليه، وفي حالة الحكم على غير الجاني لخطأ في الاسم، وفي حالة صدور عدة أحكام عن جريمة واحدة في حق الشخص نفسه. ويجوز لقاضي التنفيذ أيضاً أن يقضي بالوقف المشروط لتنفيذ العقوبة، أو بعدم ذكر حكم الإدانة في صحيفة السوابق، وبتطبيق العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة، وبإلغاء حكم الإدانة تبعاً للقضاء بعدم دستورية القاعدة الجنائية التي صدر الحكم بمقتضاها. كما يختصّ بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة وإلغاء عدم ذكر حكم الإدانة في صحيفة السوابق وإلغاء العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة إذا كانا معلقين على شرط ولم يتحقق هذا الشرط. ويختص قاضي التنفيذ كذلك بالحكم بسقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم حين يتبين ذلك بعد صدور الحكم بالإدانة، ويبتّ كذلك في المنازعة حول ملكية الأشياء المصادرة.

ويوجد قاضٍ يسمى بقاضي الإشراف يختص بالإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية الشخصية المحكوم بها كتدبير الإيداع في مستعمرة زراعية أو مؤسسة للعمل وينطق به ضدّ المجرم الذي بسبب خطورته الإجرامية يُنعت بأنه معتاد على الجريمة أو محترف لها أو ميّال إليها. فقاضي الإشراف على التنفيذ هو الذي يتلقى التقارير الدورية عن مثل هذا المجرم وهو الذي يبتّ فيما إذا كانت خطورته الإجرامية قد زالت بحيث يمكن الإفراج عنه.

ويختصّ قاضي الإشراف على التنفيذ كذلك بتلقّي طلبات التماس العفو من رئيس الدولة كي يحيلها إلى وزير الرحمة والعدل مشفوعة برأيه المسبّب.

وهو الذي يقضي كذلك بمنح الإفراج الشّرطي عن السجين وبالرجوع فيه، كما أنه المختص بالبتّ في طلبات ردّ الاعتبار.

المسؤولية المدنية للقضاة

صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٣ نيسان (أبريل) ١٩٨٨ بشأن التعويض عن الضرر الناشىء عن ممارسة الوظائف القضائية والمسؤولية المدنية للقاضي.

وتنصّ المادة الثانية من القانون على أن كل مَن أُصيب بضرر غير مشروع ناتج من سلوك أو إجراء أو تدبير قضائي صدر من القاضي عمداً أو بإهمال جسيم أو من إنكار للعدالة، يحقّ له الرجوع على الدولة بتعويض الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جرّاء حرمانه من الحرية الشخصية.

وتنصّ الفقرة الثانية من المادة عينها على أنه في ممارسة الوظائف القضائية لا يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية نشاط تفسير قواعد القانون أو تقييم الواقعة والأدلة.

ويقصد بالإهمال الجسيم:

أ) كل إخلال جسيم بالقانون راجع إلى إهمال غير مغتفر.

ب) التقرير الراجع إلى إهمال غير مغتفر، بوجود واقعة تستبعد إجراءات الدعوى بغير منازع وجودها.

ج) التقرير الراجع إلى إهمال غير مغتفر، بانتفاء واقعة يخلص من إجراءات الدعوى وجودها دون منازع.

تَوصِيَات النّدوَة

المقـــدمة

إيماناً من المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا ـ إيطاليا (أحد الأجهزة العلمية الرئيسية للجمعية الدولية لقانون العقوبات) برسالته في دعم حماية حقوق الإنسان، فقد دعا عام ١٩٨٥ إلى أول مؤتمر عن حماية حقوق الإنسان وتدريسها وتطبيقاتها في ضوء العدالة الجنائية في العالم العربي، كما دعا عام ١٩٨٦ لجنة من الخبراء العرب وضعت مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، أتبعه سلسلةً من الندوات العربية لتدريس حقوق الإنسان في الجامعات والمراكز القانونية المتخصّصة في العالم العربي.

وسيراً على ذات النهج فقد دعا المعهد، بالتعاون مع الجمعية المصرية للقانون الجنائي ـ إحدى الشعب الوطنية للجمعية الدولية لقانون العقوبات ـ إلى هذا المؤتمر.

الـــديباجة

اعترافاً منّا بأننا نعيش عصر ازدهار حقوق الإنسان والتمتّع بحمايتها بصفة عامة والعمل على تمكينه من ممارستها.

وحرصاً على تكريس هذه الحماية للأطراف في الدعوى الجنائية، وكفالة الضمانات لهم بمَن فيهم المجني عليه بصفة خاصة.

وانطلاقاً من تكريم الشريعة الإسلامية الغرّاء وسائر الشرائع السماوية المقدّسة للإنسان وتشريفه وعدم تكذيبه أو الافتئات على حرياته وحقوقه الأساسية.

واستجابةً لما تنصّ عليه الإعلانات والمواثيق الدولية التالية سواء كانت على المستوى الدولي أو الإقليمي، العامّة منها والخاصّة، من تعداد لتلك الحقوق والضمانات في نطاق

الإجراءات الجنائية والحثّ على مراعاتها وإدخالها في إطار التشريعات الوطنية كحدٍّ أدنى وهي :

١ ــ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

٢ ــ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ المنفّذة اعتباراً من عام ١٩٧٦ .

٣ ــ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعب لسنة ١٩٨١ .

٤ ــ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر عن المعهد الدولي العالي للدراسات الجنائية بسيراكوزا بإيطاليا سنة ١٩٨٧ .

٥ ــ المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة لسنة ١٩٨٤ .

٦ ــ الإعلان الدولي بالمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٩٨٥ .

٧ ــ المبادىء الأساسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء لسنة ١٩٨٥ .

٨ ــ القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة باسم قواعد بكّين لسنة ١٩٨٥ .

٩ ــ المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية في إطار نظام اقتصاديّ دوليّ جديد لسنة ١٩٨٥ .

١٠ ــ إعلان الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام لسنة ١٩٨٤ .

١١ ــ مدوّنة قواعد السلوك للموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين لسنة ١٩٧٩ .

١٢ ــ المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ شكل من الاحتجاز أو السجن .

١٣ ــ قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء لسنة ١٩٥٥ التي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة سنة ١٩٥٧ .

١٤ ــ إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة ١٩٨٤ .

١٥ ــ مبادىء آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيّين ولا سيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة .

واسترشاداً بما ورد من نصوص تتصل بالعدالة الجنائية وتسييرها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والإعلانات الإقليمية الأخرى، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ المنفّذة اعتباراً من ١٩٥٣، والإعلان الأميركي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٨ .

ومع مراعاة ما عليه النظم الإجرائية والعربية من تباين بسبب انتمائها إلى مصادر مختلفة يوصي المؤتمر بما يلي :

أولاً: فيما يتعلق بمرحلة ما قبل المحاكمة

١ ــ إن خير وسيلة لضمان الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية هي أن تَرِد النصوص الضامنة لحقوق مَن يتّهم بارتكاب جريمة ما ومن تتّخذ قِبَله إجراءات الكشف عنها في دستور الدولة ذاته، وفي مواثيقها الوطنية، على نحو يؤكّدها ويحدّدها بما لا يدع مجالاً لإهدارها أو انتهاكها، حتى تكون تلك النصوص الإطار الذي تصدر في نطاقه التشريعات الجنائية التي تنظّم بالتفصيل حماية تلك الحقوق والحريات.

كما ينبغي العمل على تنقية الدساتير والمواثيق الوطنية القائمة وكافّة التشريعات مما يكون بها من نصوص تتعارض مع مقتضيات تلك الحماية.

لا يجوز بحال من الأحوال تعطيل أحكام الدستور أو وقف العمل به وذلك حفاظاً على الشرعية الدستورية.

ويوجّه المؤتمر النظر إلى أهمية وجود رقابة دستورية لاحقة تتمثل في وجود محكمة قضائية مختصّة يُناط بها دون غيرها الفصل في دستورية النصوص التشريعية ويُتاح الطعن أمامها للمواطنين ولجهات القضاء، وتكون لأحكامها قوة مُلزِمة تكفل فعاليتها وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٢ ــ العمل على توحيد المصطلحات القانونية للإجراءات في التشريعات الجنائية العربية كخطوة على طريق توحيد تلك التشريعات بإذن اللّٰه تعالى.

وجدير بالذكر أن هناك لجنة فنيّة منبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الخامسة للمجلس التي انعقدت في عمّان سنة ١٩٨٧ تتولى مهمة توحيد المصطلحات القانونية تمهيداً لتوحيد التشريعات. وقد أنجزت جانباً من مهمتها وصادَقَ عليها مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة المنعقدة في الكويت سنة ١٩٨٨ ودورته السابعة المنعقدة في الرباط (المغرب) سنة ١٩٨٩.

٣ ــ يحظّر اتخاذ إجراءات تمسّ حريات المواطنين أو توقيع عقوبات بدنيّة عليهم لا تستند إلى قانون أو تتعارض مع أحكام الدستور التي تكفل الحماية لتلك الحقوق والحريات الأساسية.

٤ ــ يكون تعيين أعضاء الضبطية القضائية (الضابطة العدلية ـ الشرطة القضائية) بمقتضى قانون، كما يجب مراعاة الدقة في اختيارهم وتوفير الضمانات اللازمة لهم.

٥ ــ تكون الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام تابعة لوزارة العدل وخاضعة لإشراف قضائي يسمح للجهة القضائية المشرفة عليها بمساءلة مأموريها تأديبياً وإدارياً فضلاً عن المساءلة الجنائية.

٦ ــ وظيفة الضبطية القضائية أساساً هي جمع التحريات والاستدلالات اللازمة لتحقيق الدعوى الجنائية ورفعها. ويحظّر ندب مأمور الضبط القضائي أو السماح له بتحقيق قضية بأكملها أو التصرّف فيها. ويجوز لسلطة التحقيق ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من

أعمال التحقيق عدا استجواب المتّهم أو مواجهته بغيره من المتّهمين أو الشهود أو الحبس الاحتياطي.

٧ ــ في الحالات التي يجوز فيها لعضو الضبط القضائي القبض على المتّهم لا يجوز له احتجازه لمدة تجاوز ٤٨ ساعة، ويتعيّن عليه خلالها عرض المتّهم على النيابة العامة أو على قاضي التحقيق.

٨ ــ للمقبوض عليه الحق في أن يُحاط فوراً بسبب القبض عليه وأن يمكَّن من الاتصال بمَن يرى الاتصال به لإبلاغه بما وقع له والاستعانة به أو بمحاميه فور القبض عليه.

٩ ــ تكون لقاضي التحقيق وقاضي الصلح السلطات المخوّلة لمأموري الضبط القضائي دون أن يكونا خاضعين لإشراف النيابة العامة.

١٠ ــ يجب معاملة المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيّاً بما يحفظ عليه كرامة الإنسان وقدره، ويحظّر إيذاؤه بدنيّاً أو معنويّاً، كما يحظّر حجزه أو حبسه في غير الأماكن المخصّصة لذلك. ويهدر كل قول أو دليل يكون وليد تعذيب أو إكراه أو تهديد.

١١ ــ الاستيقاف هو في طبيعته قبض، فلا تجوز مباشرته إلاّ في الأحوال التي يحدّدها القانون، مع ضرورة تنقية التشريعات الإجرائية من النصوص التي تُجيز لرجال السلطة العامة استيقاف الأشخاص في غير حالات القبض وحالات التعرّض المادي التي يقرّرها القانون في حالات التلبّس بالجريمة.

١٢ ــ يجب الفصل بين سلطة الاتّهام (الادّعاء) وسلطة التحقيق، على أن يجري التحقيق الابتدائي بمعرفة قاضٍ للتحقيق في جميع الجنايات (أو الجرائم الجسيمة) وكذلك في الجُنَح التي يوجب القانون فيها عقوبة الحبس.

ويتفرّغ قاضي التحقيق لمهمته فلا يقوم مع عمله بقضاء الحكم. ولا يجوز لسلطة الاتّهام (الادّعاء) التدخّل على أيّ وجه في اختيار القاضي الذي تُوكل إليه مهمة التحقيق.

١٣ ــ لا يجوز في غير حالات التلبّس بالجنايات أو الجرائم الجسيمة (الجرائم المشهودة) استجواب المتّهم أو مواجهته بغيره من المتّهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور، فإن لم يكن له مُحامٍ وجب على قاضي التحقيق أن يندب له محامياً.

١٤ ــ يجب الحدّ من الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي مع توفير البدائل له، وكفالة حقّ مَن حُبِس احتياطيّاً وقُضي ببراءته أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضدّه في تعويض عادل وذلك على الوجه الذي يحدّده القانون.

كما يجب أن يحدّد القانون حدّاً أقصى لامتداد الحبس الاحتياطي في الجنايات والجُنَح، وأن يكون أمر الحبس الصادر من سلطة التحقيق مسبّباً؛ ويكون للمحبوس احتياطيّاً ولغيره التظلّم من الإجراء الذي قيّد حريته وينظّم القانون حق التظلّم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج عنه حتماً، كما يكون للمقبوض عليه والمحبوس احتياطيّاً الحق في طلب توقيع الفحص الطبّي عليه، ويتعيّن إجابته لذلك.

ويجب دائماً وفي جميع الأحوال سماع أقوال الشخص المحبوس احتياطيّاً عند تجديد حبسه.

١٥ ــ يجب الفصل بين المحبوسين احتياطيّاً وغيرهم من المحكوم عليهم وأن يفرّق بينهم في المكان والملبس والمأكل وفي المعاملة، على نحو يتّفق ومبدأ أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته. وتسعى الدول وفق إمكانياتها إلى توفير أماكن خاصة يودع بها المحبوس احتياطيّاً.

١٦ ــ كلما جاز القبض على شخص جاز تفتيشه، كما يجوز تفتيش المتّهم بناءً على أمر من سلطة التحقيق.

ولا يكون تفتيش غير المتّهم إلاّ بأمر مسبّب من سلطة التحقيق الأصلية. ولا يجوز للنيابة العامّة أو لأعضاء الضبطية القضائية إلاّ بطريق الندب من سلطة التحقيق.

١٧ ــ للمساكن حُرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير رضاء أصحابها إلاّ بموجب أمر قضائي مسبّب لضبط أشياء تفيد في كشف الحقيقة في جريمة تستوجب عقوبة الحبس، ويبيّن أمر التفتيش المكان الذي يقع فيه والأشياء المطلوب ضبطها. ولصاحب المسكن الذي يجري تفتيشه ولأفراد أسرته ووكلائهم حق حضور التفتيش. ويجب أن يجري التفتيش بحضور شاهدَين.

إذا كان في المسكن الذي يجري تفتيشه نساء ولم يكن الغرض من التفتيش ضبطهنّ ولا تفتيشهنّ وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتّبعة في معاملتهنّ وأن يمكّنهنّ من الاستتار أو مغادرة المنزل مع أطفالهنّ إن أردن، وأن يمنحهنّ التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضرّ بحسن سَير التحقيق.

١٨ ــ يحظّر دائماً ضبط المراسلات والمكاتبات والوثائق والمستندات وكافّة الأوراق المسلّمة من المتّهم لمحاميه أو للخبير الاستشاري. كما يحظّر تفتيش مكتب أيٍّ منهما لهذا الغرض.

١٩ ــ يترتب البطلان على مخالفة النصوص التي تكفل الضمانات لحقوق مَن يتّهم بارتكاب جريمة أو مَن توجّه ضدّه الإجراءات التي تمسّ حريته وحرماته.

٢٠ ــ إن خير ضمان يكفل حماية حقوق مَن يتّهم بارتكاب جريمة أو تتخذ ضدّه الإجراءات الجنائية هو أن يباشر التحقيق الابتدائي قضاة على درجة عالية من الكفاءة والقدرة والنزاهة مؤمنون برسالتهم وبحقوق الإنسان، وهو ما يتطلب بذل العناية في اختيارهم قبل التعيين وتأهيلهم فنيّاً لأعمالهم وتدريبهم عليها. فليست العبرة بنصوص قانونية تحمي الحقوق والحريات، بل العبرة بمَن يقومون على حُسْن تطبيقها وإعمالها، وهو ما ينبغي أن يُراعى أيضاً في اختيار أعضاء النيابة العامة وتدريبهم.

٢١ ــ لا يجوز للمحقّق استجواب المتّهم إلاّ إذا قَبِل ذلك، فإذا رفض فلا يجوز إرغامه على الإجابة ويكتفي بإثبات امتناعه عن الإجابة وأسبابه.

ولا يجوز أن يكون رفضه الاستجواب قرينة ضدّه، وعلى المحقّق أن ينبّهه إلى ذلك وإلى حقه في ألاّ يُجيب إلاّ بحضور محاميه، كما لا يجوز لأيّ سبب الفصل بين المتّهم ومحاميه في أيّ مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية.

ويجب السماح للمحامي بالاطّلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب والمواجهة.

٢٢ ـ الأصل في التحقيقات الابتدائية العلانية النسبية للخصوم في الدعوى الجنائية. ولا يجوز فرض السريّة على التحقيقات إلّا لضرورة قصوى، على أن ترفع السريّة فور زوال دواعيها. ويجب إطلاع المتّهم ومحاميه على ما تمّ من إجراءات إبّان فرض السريّة.

٢٣ ـ يجب على سلطة التحقيق أن تستعين بمترجم إذا كان المتّهم لا يعرف اللغة التي يجري التحقيق بها، على أن يؤدّي المترجم اليمين القانونية قبل أداء مهمته.

٢٤ ـ تفتيش الأماكن التي يُودَع بها الموقوفون احتياطيّاً واجب على النيابة العامة تؤدّيه بجديّة وانتظام بما يكفل بسط رقابتها على تلك الأماكن وحماية حقوق المُودعين بها والتحقّق من مشروعية توقيفهم.

٢٥ ـ يُباح للمجني عليه في الجنايات الادّعاء المباشر أمام سلطة التحقيق ويكون له حق الطعن على القرارات التي تصدر بشأنها.

٢٦ ـ يجب الفصل بين وظيفتَي التحقيق والإحالة في الجنايات (أو الجرائم الجسيمة) مع كفالة تفرّغ قضاة الإحالة لعملهم والعناية بتسبيب قراراتهم.

ويجب دائماً تقرير حق الطعن على كافّة قرارات التحقيق والإحالة الماسّة بحرية مَن يُتّهم بارتكاب جريمة أو توجّه ضدّه الإجراءات الجنائية، أو بحقوقه الأساسية.

ثانياً: فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة

١ ـ أن تكون الرقابة الدستورية على القوانين لاحقة لصدورها وأن تُسند إلى محكمة خاصة أو دائرة خاصة من دوائر المحكمة العليا، وحبذا لو كانت الرقابة سابقة قبل السّنّ ولاحقة بعد التطبيق على أن تُسند الرقابة السابقة إلى هيئة قضائية.

٢ ـ أن يكون القضاة كلهم مؤهلين ومتخصصين ومعيَّنين، دون تفرقة من حيث النوع، ويجب أن يجتاز كلٌ منهم فترة تدريب ودراسة تخصصية تتصل بعمله القضائي وعلى الدولة دعم معاهد التدريب لتؤدّي مهمتها على الوجه الأكمل.

٣ ـ الأخذ بالمبادىء الأساسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية الصادر بها قرار الجمعية العامة رقم ١٤٦/٤٠ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥، ووضعها في إطار التشريعات الوطنية للدول العربية وممارستها.

٤ ـ أن تراعي تشريعات الدول العربية حقوق المجني عليه كما أقرّتها توصيات المؤتمرَين الثاني والثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي وما نصّ عليه إعلان ضحايا الجريمة لسنة ١٩٨٥، ووجوب اعتبار المجني عليه خصماً بديلاً عن النيابة العامة أو خصماً منضمّاً لها على حسب الأحوال، ويسمح له بتحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق في الجنايات.

٥ ـ أن تزيد الدولة المبالغ المرصودة في ميزانيتها لحُسن سير العدالة الذي يعتمد إلى حدٍّ

كبير على تحسين ظروف العمل للقضاة والعناية بالمحاكم وتحديث وسائل العمل فيها.

٦ ــ إذا أفردت محاكم خاصة أو دوائر معيّنة للنظر في جرائم معينة فيجب:

أولاً: أن يكون ذلك بغرض تحسنين سير العدالة.

ثانياً: أن يكون ذلك ضمن التنظيم القضائي وليس خارجاً عنه.

ثالثاً: أن تتبع أمامها الإجراءات العادية.

رابعاً: أن تكفل أمامها الضمانات لجميع الأطراف.

خامساً: أن يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عنها.

٧ ــ الأخذ بمبدأ سرعة المحاكمات الجنائية في جميع أنواع الجرائم بما لا يخلّ بالضمانات المقررة.

٨ ــ عدم إنشاء محاكم خاصة لغرض معيّن ينتهي وجودها بانتهائه.

٩ ــ يكون اختصاص القضاء العسكري مقصوراً على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، ولا يجوز له الفصل في الجرائم المختلطة في زمن السلم. ويشترط أن يكون قضاة المحاكم العسكرية حائزين على الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء، وأن يُجاز الطعن في أحكامها أمام محكمة النقض، وتكفل أمامها الضمانات التي ينصّ عليها القانون للمحاكمات الجنائية.

١٠ ــ تأكيد ما ورد في توصيات المؤتمر الثاني للجمعية من إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية.

١١ ــ تعيين مُحام للمتّهم إذا لم يكن له مُحامٍ، ليس في الجنايات وحدها وإنما في الجُنَح التي يجب فيها الحكم بالحبس، وفي الأحوال التي يكون فيها ظاهرَ العجز عن الدفاع عن نفسه، وذلك على حساب الخزانة العامة.

١٢ ــ تحديد حدّ أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في القانون بالنسبة للمتّهمين المُحالين للمحاكمة.

١٣ ــ الأخذ بمبدأ عدم التجزئة بالنسبة للقضاة، بمعنى الاّ يسير القاضي الخَلَف على ما اتخذه سَلَفه من إجراءات وسماع بيّنات، وإنما يجب عليه إعادة الإجراءات بحضوره من جديد وذلك لتكوين اقتناعه الشخصي.

كما يجب تسبيب الأحكام تحقيقاً للاقتناع الموضوعي وإمكان رقابة المحاكم الأعلى على سلامة التطبيق القانوني بناءً على الطعون المقدّمة لها.

١٤ ــ يرفع الحكم بالإعدام قبل صيرورته باتًا إلى المحكمة العليا باعتباره مطعوناً عليه بقوة القانون لمراجعته ومراقبة سلامة تطبيق القانون.

١٥ ــ إنشاء غرفة مشورة بمحكمة النقض مهمتها فحص جميع الطعون على الأحكام المقرر بها لديها لكي تُحيل ما تراه جادًا ومدعّماً منها، وذلك تخفيفاً للعبء الملقى على عاتق هذه المحكمة.

١٦ ـ يكون إصدار الأوامر الجنائية في الجرائم التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس مقصوراً على القضاة دون رجال النيابة العامة حتى لا يجمع رجل النيابة بين يديه سلطتَي الاتّهام والحكم معاً بأن يصبح خصماً وحكماً، وعلى أن يكفل للخصوم حق الاعتراض لينهار مثل هذا الأمر وتسير الدعوى سيرها المعتاد أمام القضاء.

١٧ ـ كفالة تعويض مادي وعادل على الخزانة العامّة في الحالتين الآتيتين:

أولاً: مخاصمة القضاة.

ثانياً: إخفاق العدالة بصدور حكم نهائي بالإدانة إذا أُلغي هذا الحكم أو نال المحكوم عليه العفو بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها بعده ودحضت بشكل قاطع هذه الإدانة بشرط ألّا يرجع عدم الكشف عن هذه الواقعة إلى أسباب للمحكوم عليه دخل فيها كليّاً أو جزئيّاً.

ثالثاً: فيما يتعلق بمرحلة ما بعد المحاكمة

إن المؤتمر،

إذ يعتبر الإنسان محور جميع إجراءات التنفيذ العقابي،

وإذ يضع في اعتباره أن تأهيل المحكوم عليه بما يحقّق عودته إلى المجتمع هو الهدف الأساسي الذي تتّجه إليه جميع إجراءات التنفيذ العقابي، ويؤكد بناءً على ذلك أنه الحق الذي تتفرّع عنه سائر حقوقه،

يوصي المؤتمر:

١ ـ للمحكوم عليه الحق في التأهيل،

ويتعيّن أن تستهدف الإجراءات الجنائية في مرحلة ما بعد المحاكمة توفير الأساليب الفنيّة التهذيبية والعلاجية التي تكفل عودة المحكوم عليه ـ بعد انقضاء مدة العقوبة أو التدبير ـ إلى المجتمع مواطناً صالحاً.

٢ ـ للمحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية الحق في أن يقتصر إيلام العقوبة السالبة للحرية على مجرد سلب الحرية، ولا يجوز أن يتضمن التنفيذ العقابي إجراءات يقتصر غرضها على الزيادة من هذا الإيلام.

ويقتضي ذلك أن تستبعد النظم العقابية العربية عقوبة الأشغال الشاقّة، باعتبارها تعتبر العمل عقوبة إضافية.

٣ ـ لا يجوز أن توقّع عقوبة أو تدبير، ما لم يكن ذلك تنفيذاً لحكم قضائي واجب التنفيذ، طبقاً للقانون.

ويقتضي ذلك استبعاد الاعتقال بقرار أو أمر إداري.

٤ ـ لا يجوز أن ينفّذ الحكم بالعقوبة أو التدبير، ما لم يصدر أمر بذلك من سلطة قضائية مختصّة بالبدء في تنفيذه.

ويقرّر القانون حالات إرجاء البدء في تنفيذ العقوبة أو التدبير، لاعتبارات إنسانية، أو لاعتبارات تتصل بتأهيل المحُكوم عليه.

ولا يجوز أن ينفّذ حكم الإعدام ما لم يكن قد رفع إلى رئيس الدولة لاستعمال سلطته في العفو ولم يصدر العفو عنه، ورُوعيت جميع الضمانات التي يقررها القانون.

٥ ـ من الملائم أن تقرر النظم القانونية العربية حدّاً أقصى للعقوبات المؤقتة السالبة للحرية، إذا تعددت، بما يكفل عدم تحوّلها إلى عقوبة مؤبدة.

٦ ـ السلطة المختصة بإدارة تنفيذ العقاب مرفق اجتماعي هامّ يباشر اختصاصاً فنيّاً تربويّاً يستهدف تأهيل المحكوم عليهم، ويقوم بالعمل فيه فنيّون وإداريون يُعَدّون لذلك مهنيّاً، ويعتبر عمله امتداداً طبيعياً لعمل القضاء، ويتعيّن بناءً على ذلك أن يُلحق بوزارة العدل.

ويشكُّل مجلس أعلى للسجون، يختصّ بالتقييم والتخطيط والتطوير في شؤون التنفيذ العقابي، من الخبراء المختصّين، ومن ممثلين للوزارات والهيئات المعنية بالتنفيذ العقابي.

٧ ـ يتعيّن أن تطبّق على المحكوم عليه المعاملة العقابية التي تلائم ظروفه، وتعالج أسباب إجرامه، وتقوده إلى التأهيل. ويتعيّن ـ بناءً على ذلك ـ أن يخضع قبل تنفيذ العقوبة أو التدبير لفحص شامل يتناول جوانب شخصيته ويكشف عن مقتضيات تأهيله.

ويتعيّن أن تتضمن النظم العقابية العربية مراكز متخصّصة للاستقبال والتصنيف تطبّق الأساليب الفنيّة الحديثة.

٨ ـ يتعيّن أن يقرّر النظام العقابي «توحيد العقوبات السالبة للحرية» ضماناً لتصنيف فنّي يعتمد على نتائج الفحص، ودون اعتبار لجسامة الجريمة.

٩ ـ ويتعيّن أن يقرِّر النظام العقابي تنوّع وتخصّص المؤسسات العقابية، بحيث يُودَع المحكوم عليه في المؤسسة المتخصصة التي تلائم ظروفه وتُجدي في تأهيله.

ويقتضي ذلك أن يكون معيار تنويع السجون، اختلاف فئات المحكوم عليهم، من حيث أسباب الإجرام، وعناصر المعاملة العقابية.

١٠ ـ يتعيّن أن يقرّر النظام العقابي تدرّج المعاملة العقابية، وفقاً للتطور الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه، بحيث تخفّف القيود وتُزاد المزايا بقدر تحسّن سلوكه، وما يقتضيه إعداده للإفراج.

١١ ـ للمحكوم عليه الحق في أن يعمل، وأن يحصل على الحقوق والمزايا المرتبطة بعمله، وأن يقرَّر له بناءً على ذلك أجْر عادل، وأن يعمل في ظروف صحيّة ملائمة.

ويتعين إعداده للعمل، بتدريب مِهَني ملائم.

١٢ ـ للمحكوم عليه الحق في أن توفَّر له رعاية صحيّة ملائمة، وأن يعالج إذا كان مريضاً، سواء كان مرضه بدنيّاً أو نفسيّاً أو عقليّاً.

وقد يقتضي ذلك إيداعه في إحدى المستشفيات أو المصحّات التي تقتضيها حالته.

١٣ ـ للمحكوم عليه الحق في رعاية اجتماعية ملائمة تحت إشراف أخصائيين اجتماعيين مؤهّلين لذلك ـ استبقاءً لصلته بعائلته والمجتمع، بما يوفّر إعداداً لاندماجه في مجتمعه بعد الإفراج.

ويقتضي ذلك توفير الظروف التي تضمن استبقاء علاقته بزوجه، بما يحقّق استقراراً لحالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي، ويوفّر الظروف العائلية الملائمة لعودته إلى المجتمع. ويقتضي كذلك توفير الحماية الملائمة لمصالحه وحقوقه خارج المؤسسة العقابية.

١٤ ـ يتعيّن أن يستفيد المحكوم عليه في المؤسسة العقابية من أساليب تهذيبية وتربوية دينية وأخلاقية، من شأنها إمداده بالقيم الاجتماعية السليمة، بما يوفّر لديه احترام القانون وحقوق الآخرين.

١٥ ـ للمحكوم عليه الحق في التعلّم والتثقّف واكتساب الخبرات، وفق المستوى الذي تسمح به إمكانياته الذهنية.

ويقتضي ذلك تشجيع الجهود التي يبذلها في هذا المجال، وبصفة خاصة تمكينه من أداء الامتحانات الدراسية داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

١٦ ـ يتعيّن أن تكون العقوبات التأديبية داخل المؤسسة العقابية غير مُهدِرة لكرامة المحكوم عليه وغير مخلّة باعتبارات تأهيله.

ويتعيّن بناءً على ذلك استبعاد العقوبات التأديبية البدنية.

١٧ ـ من الملائم أن تعترف النظم العقابية العربية بنظام «تصاريح الخروج المؤقتة»، بحيث يرخّص للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة قصيرة لاعتبارات إنسانية، أو لأغراض ذات صلة بتأهيله.

١٨ ـ للمحكوم عليه الحق في الإفراج عنه، بانقضاء المدة التي حدّدها الحكم القضائي.

ولا يجوز أن يكون من شأن العقوبة التأديبية إرجاء الإفراج.

ولا يجوز في أيّ حال إرجاء الإفـراج بناءً على قرار أو أمر إداري باستبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

١٩ ـ للمحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج الشّرْطي إذا توافرت شروطه، ولم يكن في الإفراج عنه ما يهدّد الأمن العام.

ولا يجوز حرمان المحكوم عليهم في جرائم معيّنة من الإفراج الشّرطي.

ويتعيّن أن يصدر القرار بالإفراج الشّرطي من قاضي تنفيذ العقوبات.

٢٠ ـ من الملائم استبعاد العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، ذلك أنها لا توفّر للمحكوم عليه التأهيل الذي يحقّ له الحصول عليه، ويتعيّن أن يُستعاض عنها بتدابير ملائمة، منها إلزام المحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية، أو أداء خدمة عامّة، وفقاً لما يحدّده القانون من شروط.

٢١ ـ من الملائم التضييق من مجال تطبيق نظام «الإكراه البدني»، وفقاً لقيود يقرّرها القانون. ويتعيّن أن يستعاض عنه، في حالات عدم جواز تطبيقه، بخدمة عامّة يؤدّيها المحكوم عليه.

٢٢ ـ من المتعيّن أن تعترف النظم العقابية العربية بتدبير «المراقبة»، بما يتضمنه من فرض قيود والتزامات على المحكوم عليه، غير مُهدِرة لكرامته، ومن شأنها معاونته على انتهاج السبيل المطابق للقانون.

٢٣ ـ من الملائم أن تعترف النظم العقابية العربية بالاختبار القضائي، وذلك بإعداد المحكوم عليه بأساليب رعاية ومساعدة مناسبة، وإخضاعه لإشراف شخص مؤهّل لذلك تحت رقابة القاضي المختص.

٢٤ ـ من المتعيّن أن يتضمن «نظام إيقاف التنفيذ» إخضاع المحكوم عليه خلال مدة التجربة لأساليب رعاية ومساعدة وإشراف، من شأنها معاونته على انتهاج السبيل المطابق للقانون.

٢٥ ـ من الملائم أن تأخذ النظم العقابية العربية بنظام «شبه الحرية»، فيمضي المحكوم عليهم الذين حَسُن سلوكهم واقترب أَجَل الإفراج عنهم وقت العمل خارج المؤسسة العقابية، وما عدا ذلك من وقت داخلها.

٢٦ ـ يتعيّن أن تدعم النظم العقابية العربية الطابع التهذيبي والتربوي للتدابير المقررة للأحداث الجانحين والمُعرّضين للانحراف، وتنشىء أو تدعم الأجهزة الفنيّة المختصّة بتطبيقها، بإمدادها بالإمكانيات المادية والفنية التي تُتيح لها تحقيق أغراضها التأهيلية.

٢٧ ـ للمحكوم عليه غير السويّ الحق في أن تطبّق عليه الأساليب العلاجية الملائمة، في إطار التدبير الاحترازي الذي يقرّره القانون، بما يوفّر له الشفاء وزوال خطورته الاجتماعية. ويقتضي ذلك إقرار قواعد تكفل ضمان حقوقه أثناء تنفيذ التدبير، وبعد انقضائه.

٢٨ ـ يتعيّن أن تقرّر النظم العقابية العربية نظاماً متكاملاً للرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي، يتضمن من أساليب الرعاية والإشراف والمساعدة المادية والمعنوية، ما يكون من شأنه تحقيق اندماج المُفرَج عنه في المجتمع.

٢٩ ـ للمتّهم الحق في أن تتقادم الدعوى الجنائية وللمحكوم عليه الحق في أن تتقادم العقوبة أو التدبير للمحكوم به، بمضيّ المدة التي يحدّدها القانون، ووفقاً للشروط التي يقرّرها. ولا يجوز النصّ على استبعاد بعض الدعاوى الناشئة عن جرائم معيّنة أو التدابير المحكوم بها لجرائم معينة، أو على فئة معينة من المجرمين، من الانقضاء بالتقادم.

ولا يخلّ ذلك بما تقرره المعاهدات الدولية أو العُرْف الدولي في شأن الجرائم الدولية.

٣٠ ـ للمحكوم عليه الحق في الحصول على ردّ اعتباره إذا انقضت العقوبة أو التدابير وثبت حُسْن سلوكه خلال فترة تجربة يحدّدها القانون.

٣١ ـ يتعيّن أن تعترف النظم العقابية العربية بنظام «قاضي التنفيذ العقابي» الذي يُعدّ

لعمله، ويتفرّغ له، ويختصّ بالإشراف على مطابقة التنفيذ للقانون، ويكفل احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليه.

ويختص كذلك برئاسة لجنة التصنيف، وتقرير الإفراج الشَّرطي، والفصل في الطلبات والمنازعات والإشكالات التي يثيرها التنفيذ العقابي.

٣٢ ــ يتعيّن أن يوضع تقنين خاص مستقل يضمّ قواعد التنفيذ العقابي، بما يحقّق ذاتية خاصة لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي.

ويتعيّن توجيه المزيد من الاهتمام لدراسة الفقه الإسلامي فيما يختصّ بموضوعات التنفيذ العقابي، واعتباره مصدراً من مصادر هذا التقنين.

الفهرس

القسم الأول

مرحلة ما قبل المحاكمة

القسم الثاني
مرحلة المحاكمة

القسم الثالث
مرحلة ما بعد المحاكمة

القسم الرابع
المائدة المستديرة: الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد

هـذا الكِتاب

هـذا الكتاب هو أول مؤلَّف في الإجـراءات الجنائية المقارنة في العالم العربي. وهو يتضمن شرحاً للنُّظم والقوانين الإجرائية في ١٤ دولة عربية هي: الأردن، والإمارات العربية، وتونس، والجزائر. وإلسعودية، والسودان، وسوريا، والعراق، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، واليمن.

يتميّز الكتاب بـأنه يلتزم منهجاً موحداً وواضحاً في الدراسات التي يتضمنها، والتي تشرح الإجـراءات الجنائية في مراحلها الثلاث: ما قبل المحاكمة، والمحاكمة، والتنفيذ في كُـلٍّ من هذه الدول العربية. وقد كتب هذه الدراسات كبار الأساتذة والخبراء القانونيين والقضاة العرب.

وقد اعتمد الكتاب، كذلك، خـطة متناسقة تُيسِّر البحث والمقارنة، تُوِّجت حصيلتها في تقرير عام يحلّل عناصر الشبه والاختلاف ما بين النُّظـ المختلفة والمتبعة في الدول العربية.

ونتيجة لهذه الأبحـاث الفريدة، أصـدر هؤلاء القانونيون الخبرا توصيات خاصة بتوحيد الإجـراءات الجنائية في العالم العربي بهـدف ضما حقوق الإنسان بما يتلاءم مع الاتفاقات الدولية والإقليمية والدساتير العربية.

ويضم الكتـاب أيضاً ثلاثة بحـوث هامة عن قانون الإجـراءات الإيطالي الصادر عام ١٩٨٩، وهو أحـدث تقنين للإجـراءات الجنائية في العالم يؤالف بين النظام الاتهامي ونظام التحقيق.